



الأمم المتحدة

تقرير لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والستون

(٢٦ نيسان/أبريل - ٣ حزيران/يونيه و ٤ تموز/يوليه -
١٢ آب/أغسطس ٢٠١١)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والستون

الملحق رقم ١٠

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والستون
الملحق رقم ١٠

تقرير لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والستون

(٢٦ نيسان/أبريل - ٣ حزيران/يونيه و ٤ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١)

إضافة

الفصل الرابع

التحفظات على المعاهدات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد رمز من هذه الرموز الإحالة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

وتعني كلمة حولية متبوعة بالسنة (مثل حولية ... ١٩٧١) الإحالة إلى حولية لجنة القانون الدولي.

وستُدرج نسخة مطبوعة من تقرير اللجنة في الجزء الثاني من المجلد الثاني من حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١١.

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الرابع -	التحفظات على المعاهدات (تابع) ٢-١	١
واو -	نص دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والستين..... ٢-١	١
١ -	نص المبادئ التوجيهية التي يتألف منها دليل الممارسة، يليه مرفق بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات (A/66/10، الفقرة ٧٥)..... ١	١
٢ -	نص دليل الممارسة الذي يتضمن مقدمة، والمبادئ التوجيهية والتعليقات عليها، ومرفقاً بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات، وثبتاً للمراجع..... ٢	٤١
	دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات..... ٢	٤١
ألف -	مقدمة..... ٢	٤١
باء -	نص المبادئ التوجيهية مع التعليقات عليها..... ٢	٤٦
١ -	التعاريف..... ٢	٤٦
١-١	تعريف التحفظات..... ٢	٤٦
	التعليق..... ٢	٤٧
١-١-١	الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها..... ٢	٥٦
	التعليق..... ٢	٥٧
٢-١-١	الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة..... ٢	٦٠
	التعليق..... ٢	٦٠
٣-١-١	التحفظات المتعلقة بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة..... ٢	٦٢
	التعليق..... ٢	٦٢
٤-١-١	التحفظات التي تصاغ عند توسيع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة..... ٢	٦٥
	التعليق..... ٢	٦٦
٥-١-١	التحفظات التي تصاغ بصورة مشتركة..... ٢	٦٧
	التعليق..... ٢	٦٨
٦-١-١	التحفظات التي تصاغ بمقتضى شروط تأذن صراحة باستبعاد أو تعديل أحكام معينة من المعاهدة..... ٢	٧١
	التعليق..... ٢	٧١

٨٢	تعريف الإعلانات التفسيرية.....	٢-١
٨٢	التعليق.....	
٩٥	الإعلانات التفسيرية التي تصاغ بصورة مشتركة.....	١-٢-١
٩٥	التعليق.....	
٩٨	التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية.....	٣-١
٩٨	التعليق.....	
٩٩	أسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية.....	١-٣-١
٩٩	التعليق.....	
١٠٥	الصيغة والتسمية.....	٢-٣-١
١٠٥	التعليق.....	
١٠٩	صوغ إعلان انفرادي في حالة حظر التحفظ.....	٣-٣-١
١١٠	التعليق.....	
١١١	الإعلانات التفسيرية المشروطة.....	٤-١
١١١	التعليق.....	
	الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات	٥-١
١١٧	التفسيرية.....	
١١٨	التعليق.....	
١٢٥	إعلانات عدم الاعتراف.....	١-٥-١
١٢٦	التعليق.....	
	الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ معاهدة على الصعيد	٢-٥-١
١٣٠	الداخلي.....	
١٣٠	التعليق.....	
١٣٤	الإعلانات الانفرادية الصادرة بموجب بند يجيز الاختيار...	٣-٥-١
١٣٤	التعليق.....	
١٤٣	الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية.....	٦-١
١٤٣	التعليق.....	
١٤٤	”التحفظات“ على المعاهدات الثنائية.....	١-٦-١
١٤٤	التعليق.....	
١٥٣	الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية.....	٢-٦-١
١٥٣	التعليق.....	
	الأثر القانون لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان	٣-٦-١
١٥٧	تفسيرى صادر بشأنها.....	
١٥٧	التعليق.....	

١٥٨	بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية	٧-١
١٥٨	التعليق	
١٥٩	بدائل التحفظات	١-٧-١
١٥٩	التعليق	
١٧٤	بدائل الإعلانات التفسيرية	٢-٧-١
١٧٤	التعليق	
١٧٦	نطاق التعاريف	٨-١
١٧٦	التعليق	
١٧٧	الإجراءات	-٢
١٧٧	شكل التحفظات والإخطار بها	١-٢
١٧٧	شكل التحفظات	١-١-٢
١٧٧	التعليق	
١٨١	التحفظات	٢-١-٢
١٨١	التعليق	
١٨٥	التمثيل لغرض صوغ تحفظ على الصعيد الدولي	٣-١-٢
١٨٦	التعليق	
	عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد	٤-١-٢
١٩١	داخلية متعلقة بصوغ التحفظات	
١٩٢	التعليق	
١٩٦	إبلاغ التحفظات	٥-١-٢
١٩٦	التعليق	
٢٠٨	إجراءات إبلاغ التحفظات	٦-١-٢
٢٠٨	التعليق	
٢١٨	وظائف الجهة الودعية	٧-١-٢
٢١٨	التعليق	
٢٢٥	تأكيد التحفظات	٢-٢
	التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على	١-٢-٢
٢٢٥	معاهدة	
٢٢٥	التعليق	
	الحالات التي لا يُشترط فيها تأكيد التحفظات التي تصاغ	٢-٢-٢
٢٣١	عند التوقيع على معاهدة	
٢٣٢	التعليق	
	التحفظات التي تصاغ عند التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص	٣-٢-٢
٢٣٣	على ذلك صراحة	

٢٣٣ التعليق	
٢٣٥ شكل التأكيد الرسمي للتحفظات	٤-٢-٢
٢٣٥ التعليق	
٢٣٦ صوغ التحفظات المتأخر	٣-٢
٢٣٦ التعليق	
٢٤٧ قبول صوغ تحفظات متأخر	١-٣-٢
٢٤٧ التعليق	
٢٥١ مهلة صوغ الاعتراض على تحفظ متأخر	٢-٣-٢
٢٥١ التعليق	
	حدود إمكانية استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للمعاهدة	٣-٣-٢
٢٥٢ بوسائل غير التحفظات	
٢٥٢ التعليق	
٢٥٥ توسيع نطاق التحفظ	٤-٣-٢
٢٥٥ التعليق	
٢٥٩ الإجراءات الخاصة بالإعلانات التفسيرية	٤-٢
٢٥٩ التعليق	
٢٥٩ شكل الإعلانات التفسيرية	١-٤-٢
٢٥٩ التعليق	
٢٦١ التمثيل لغرض صوغ الإعلانات التفسيرية	٢-٤-٢
٢٦٢ التعليق	
	عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد	٣-٤-٢
٢٦٢ داخلية متعلقة بصوغ الإعلانات التفسيرية	
٢٦٢ التعليق	
٢٦٣ الوقت الذي يجوز فيه صوغ إعلان تفسيري	٤-٤-٢
٢٦٣ التعليق	
٢٦٥ إبلاغ الإعلانات التفسيرية	٥-٤-٢
٢٦٥ التعليق	
	عدم لزوم تأكيد الإعلانات التفسيرية التي تصاغ عند	٦-٤-٢
٢٦٥ التوقيع على معاهدة	
٢٦٦ التعليق	
٢٦٦ صوغ إعلان تفسيري متأخر	٧-٤-٢
٢٦٧ التعليق	
٢٦٨ تعديل الإعلان التفسيري	٨-٤-٢
٢٦٨ التعليق	

٢٦٩	سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها	٥-٢
٢٦٩	سحب التحفظات	١-٥-٢
٢٦٩	التعليق	
٢٧٧	شكل السحب	٢-٥-٢
٢٧٧	التعليق	
٢٨٢	الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات	٣-٥-٢
٢٨٢	التعليق	
٢٨٤	التمثيل لغرض سحب تحفظ على الصعيد الدولي	٤-٥-٢
٢٨٤	التعليق	
	عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد	٥-٥-٢
٢٩٠	داخلية متعلقة بسحب التحفظات	
٢٩١	التعليق	
٢٩٢	إبلاغ سحب التحفظ	٦-٥-٢
٢٩٢	التعليق	
٢٩٦	الآثار المترتبة على سحب التحفظ	٧-٥-٢
٢٩٦	التعليق	
٢٩٩	تاريخ نفاذ سحب التحفظ	٨-٥-٢
٢٩٩	التعليق	
	الحالات التي يجوز فيها لصاحب التحفظ أن يحدد تاريخ	٩-٥-٢
٣٠٥	نفاذ سحب التحفظ	
٣٠٥	التعليق	
٣٠٧	السحب الجزئي للتحفظات	١٠-٥-٢
٣٠٧	التعليق	
٣١٦	أثر السحب الجزئي للتحفظ	١١-٥-٢
٣١٧	التعليق	
٣١٩	سحب الإعلانات التفسيرية	١٢-٥-٢
٣١٩	التعليق	
٣٢٠	صوغ الاعتراضات	٦-٢
٣٢٠	تعريف الاعتراضات على التحفظات	١-٦-٢
٣٢٠	التعليق	
٣٣٦	حق صوغ الاعتراضات	٢-٦-٢
٣٣٦	التعليق	
٣٤٠	صاحب الاعتراض	٣-٦-٢
٣٤١	التعليق	

٣٤٥	٤-٦-٢	صوغ الاعتراضات بصورة مشتركة
٣٤٥		التعليق
٣٤٦	٥-٦-٢	شكل الاعتراضات
٣٤٦		التعليق
	الحق في معارضة بدء نفاذ المعاهدة في العلاقة مع صاحب	٦-٦-٢	
٣٤٨		التحفظ
٣٤٨		التعليق
٣٥٢	٧-٦-٢	الإعراب عن نية منع بدء نفاذ المعاهدة
٣٥٢		التعليق
٣٥٤	٨-٦-٢	إجراءات صوغ الاعتراضات
٣٥٥		التعليق
٣٥٨	٩-٦-٢	تعليق الاعتراضات
٣٥٨		التعليق
	عدم لزوم تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل تأكيد التحفظ	١٠-٦-٢	
٣٦٠		رسمياً
٣٦١		التعليق
	تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على	١١-٦-٢	
٣٦٢		الالتزام بالمعاهدة
٣٦٢		التعليق
٣٦٦	١٢-٦-٢	مهلة صوغ الاعتراض
٣٦٧		التعليق
٣٧١	١٣-٦-٢	الاعتراضات المتأخرة
٣٧١		التعليق
٣٧٦	٧-٢	سحب الاعتراضات على التحفظات وتعديلها
٣٧٦		التعليق
٣٧٩	١-٧-٢	سحب الاعتراضات على التحفظات
٣٧٩		التعليق
٣٨٠	٢-٧-٢	شكل سحب الاعتراضات على التحفظات
٣٨٠		التعليق
٣٨١	٣-٧-٢	صوغ وإبلاغ سحب الاعتراضات على التحفظات
٣٨١		التعليق
٣٨٢	٤-٧-٢	أثر سحب الاعتراض في التحفظ
٣٨٢		التعليق

٣٨٣	تاريخ نفاذ سحب الاعتراض.....	٥-٧-٢
٣٨٣	التعليق.....	
	الحالات التي يجوز فيها لصاحب الاعتراض تحديد تاريخ	٦-٧-٢
٣٨٦	نفاذ سحب الاعتراض.....	
٣٨٦	التعليق.....	
٣٨٧	السحب الجزئي للاعتراض.....	٧-٧-٢
٣٨٧	التعليق.....	
٣٨٩	أثر السحب الجزئي للاعتراض.....	٨-٧-٢
٣٨٩	التعليق.....	
٣٩٠	توسيع نطاق الاعتراض على تحفظ.....	٩-٧-٢
٣٩٠	التعليق.....	
٣٩٢	صوغ قبول التحفظات.....	٨-٢
٣٩٢	أشكال قبول التحفظات.....	١-٨-٢
٣٩٢	التعليق.....	
٣٩٧	القبول الضمني للتحفظات.....	٢-٨-٢
٣٩٧	التعليق.....	
٤٠١	القبول الصريح للتحفظات.....	٣-٨-٢
٤٠٢	التعليق.....	
٤٠٤	شكل القبول الصريح للتحفظات.....	٤-٨-٢
٤٠٤	التعليق.....	
٤٠٦	إجراءات صوغ القبول الصريح للتحفظات.....	٥-٨-٢
٤٠٦	التعليق.....	
	عدم لزوم تأكيد القبول الذي يصاغ قبل تأكيد التحفظ	٦-٨-٢
٤٠٦	رسمياً.....	
٤٠٦	التعليق.....	
٤٠٧	قبول التحفظات بالإجماع.....	٧-٨-٢
٤٠٨	التعليق.....	
٤١٠	قبول التحفظ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية.....	٨-٨-٢
٤١٠	التعليق.....	
٤١٤	الجهاز المختص بقبول التحفظ على صك تأسيسي.....	٩-٨-٢
٤١٤	التعليق.....	
٤١٥	طرائق قبول التحفظ على صك تأسيسي.....	١٠-٨-٢
٤١٥	التعليق.....	

٤١٧	١١-٨-٢	قبول التحفظ على صك تأسيسي لم يبدأ نفاذه بعد
٤١٧		التعليق
	١٢-٨-٢	رد فعل العضو في منظمة دولية بشأن تحفظ على الصك
٤٢١		التأسيسي
٤٢١		التعليق
٤٢٢	١٣-٨-٢	الطابع النهائي لقبول التحفظ
٤٢٢		التعليق
٤٢٤	٩-٢	صوغ ردود الأفعال على الإعلانات التفسيرية
٤٢٤	١-٩-٢	الموافقة على إعلان تفسيري
٤٢٤		التعليق
٤٢٦	٢-٩-٢	معارضة الإعلان التفسيري
٤٢٦		التعليق
٤٣٣	٣-٩-٢	إعادة تكييف إعلان تفسيري
٤٣٣		التعليق
٤٣٨	٤-٩-٢	الحق في صوغ الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكييف
٤٣٨		التعليق
٤٣٩	٥-٩-٢	شكل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف
٤٣٩		التعليق
٤٤١	٦-٩-٢	تعليل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف
٤٤١		التعليق
٤٤٢	٧-٩-٢	صوغ وإبلاغ الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكييف
٤٤٢		التعليق
٤٤٣	٨-٩-٢	انعدام قرينة الموافقة أو المعارضة
٤٤٣		التعليق
٤٤٧	٩-٩-٢	السكوت إزاء إعلان تفسيري
٤٤٧		التعليق
٤٤٨	٣-	جواز التحفظات والإعلانات التفسيرية
٤٤٨		تعليق عام
٤٥١	١-٣	جواز التحفظ
٤٥٢		التعليق
٤٥٧	١-١-٣	التحفظات التي تحظرها المعاهدة
٤٥٧		التعليق
٤٦٤	٢-١-٣	تعريف التحفظات المحددة
٤٦٤		التعليق

٤٧٤	جواز التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة	٣-١-٣
٤٧٤	التعليق	
٤٧٨	جواز تحفظات محددة	٤-١-٣
٤٧٩	التعليق	
٤٨١	عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها ...	٥-١-٣
٤٨١	التعليق	
٤٩٣	تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها	١-٥-١-٣
٤٩٣	التعليق	
٤٩٨	التحفظات الغامضة أو العامة	٢-٥-١-٣
٤٩٨	التعليق	
٥٠٤	التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية	٣-٥-١-٣
٥٠٤	التعليق	
	التحفظات على نصوص تتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص	٤-٥-١-٣
٥١٦	بأي حال من الأحوال	
٥١٦	التعليق	
٥٢١	التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي	٥-٥-١-٣
٥٢١	التعليق	
	التحفظات على المعاهدات التي تتضمن حقوقاً والتزامات	٦-٥-١-٣
٥٢٤	مترابطة عديدة	
٥٢٥	التعليق	
	التحفظات على أحكام في المعاهدة تتعلق بتسوية المنازعات	٧-٥-١-٣
٥٣٠	أو رصد تنفيذ المعاهدة	
٥٣٠	تعليق	
٥٣٤	تقييم جواز للتحفظات	٢-٣
٥٣٤	التعليق	
	اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز	١-٢-٣
٥٤٦	التحفظات	
٥٤٦	التعليق	
	تحديد اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز	٢-٢-٣
٥٤٨	التحفظات	
٥٤٨	التعليق	
٥٤٩	النظر في تقييم هيئات رصد المعاهدات	٣-٢-٣
٥٤٩	التعليق	

٤-٢-٣	الهيئات المختصة بتقييم جواز التحفظات في حالة إنشاء هيئة
٥٥٠	لرصد المعاهدة.....
٥٥١	التعليق.....
٥-٢-٣	اختصاص هيئات تسوية المنازعات في تقييم جواز
٥٥١	التحفظات.....
٥٥١	التعليق.....
٣-٣	نتائج عدم جواز التحفظ.....
١-٣-٣	عدم الاعتداد بالتمييز بين أسباب عدم الجواز.....
٥٥٢	التعليق.....
٢-٣-٣	عدم جواز التحفظات والمسؤولية الدولية.....
٥٥٨	التعليق.....
٣-٣-٣	عدم تأثير القبول الانفرادي للتحفظ في جواز التحفظ....
٥٦٠	التعليق.....
٤-٣	جواز ردود الفعل على التحفظات.....
٥٦٥	التعليق.....
١-٤-٣	جواز قبول التحفظ.....
٥٦٦	التعليق.....
٢-٤-٣	جواز الاعتراض على تحفظ.....
٥٦٧	التعليق.....
٥-٣	جواز الإعلان التفسيري.....
٥٧٥	التعليق.....
١-٥-٣	جواز الإعلان التفسيري الذي يشكل في الواقع تحفظاً....
٥٨٠	التعليق.....
٦-٣	جواز ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية.....
٥٨٣	التعليق.....
-٤	الآثار القانونية للتحفظات والإعلانات التفسيرية.....
٥٨٥	التعليق.....
١-٤	إنشاء تحفظ إزاء دولة أو منظمة دولية أخرى.....
٥٩٣	التعليق.....
١-١-٤	إنشاء التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة.....
٥٩٩	التعليق.....
٢-١-٤	إنشاء التحفظ على معاهدة يلزم تطبيقها بالكامل.....
٦٠٥	التعليق.....

٦١٠	إنشاء التحفظ على صك تأسيس لمنظمة دولية.....	٣-١-٤
٦١٠	التعليق.....	
٦١١	آثار التحفظ المنشأ.....	٢-٤
٦١١	التعليق.....	
٦١١	وضع صاحب التحفظ المنشأ.....	١-٢-٤
٦١١	التعليق.....	
٦١٨	أثر إنشاء التحفظ في بدء نفاذ المعاهدة.....	٢-٢-٤
٦١٨	التعليق.....	
	أثر إنشاء التحفظ في وضع صاحب التحفظ كطرف في	٣-٢-٤
٦٢٠	المعاهدة.....	
٦٢٠	التعليق.....	
٦٢٢	أثر التحفظ المنشأ في العلاقات التعاهدية.....	٤-٢-٤
٦٢٢	التعليق.....	
٦٣٦	التطبيق غير المتبادل للالتزامات التي يتعلق بها التحفظ.....	٥-٢-٤
٦٣٦	التعليق.....	
٦٤٠	تفسير التحفظات.....	٦-٢-٤
٦٤٠	التعليق.....	
٦٤٧	أثر الاعتراض على تحفظ صحيح.....	٣-٤
٦٤٧	التعليق.....	
	أثر الاعتراض في بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض	١-٣-٤
٦٥٠	وصاحب التحفظ.....	
٦٥٠	التعليق.....	
٦٥٢	أثر الاعتراض على صوغ تحفظ متأخر.....	٢-٣-٤
٦٥٢	التعليق.....	
	بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب	٣-٣-٤
٦٥٤	الاعتراض.....	
٦٥٤	التعليق.....	
	عدم بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لصاحب التحفظ عندما	٤-٣-٤
٦٥٥	يُشترط القبول بالإجماع.....	
٦٥٥	التعليق.....	
	عدم بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب	٥-٣-٤
٦٥٦	الاعتراض ذي الأثر الأقصى.....	
٦٥٦	التعليق.....	

٦٦٠	أثر الاعتراض في العلاقات التعاهدية	٦-٣-٤
٦٦١	التعليق	
٦٧٦	أثر الاعتراض في أحكام غير تلك التي يتعلق بها التحفظ ..	٧-٣-٤
٦٧٦	التعليق	
	حق صاحب التحفظ الصحيح في عدم الامتثال للمعاهدة	٨-٣-٤
٦٨٠	دون الاستفادة من تحفظه	
٦٨٠	التعليق	
٦٨٢	أثر التحفظ في الحقوق والالتزامات المنفصلة عن المعاهدة .	٤-٤
	انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب	١-٤-٤
٦٨٢	معاهدات أخرى	
٦٨٢	التعليق	
	انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب القانون	٢-٤-٤
٦٨٤	الدولي العربي	
٦٨٥	التعليق	
	انعدام الأثر في تطبيق قاعدة آمرة من القواعد العامة	٣-٤-٤
٦٨٨	للقانون الدولي	
٦٨٨	التعليق	
٦٩٠	النتائج المترتبة على التحفظ غير الصحيح	٥-٤
٦٩٠	التعليق	
٦٩٩	بطلان التحفظ غير الصحيح	١-٥-٤
٦٩٩	التعليق	
٧١٣	ردود الفعل على تحفظ يعتبر غير صحيح	٢-٥-٤
٧١٣	التعليق	
٧٢٠	وضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة ..	٣-٥-٤
٧٢٠	التعليق	
	انعدام أثر التحفظ في العلاقات بين الأطراف الأخرى	٦-٤
٧٤٥	في المعاهدة	
٧٤٥	التعليق	
٧٤٩	أثر الإعلانات التفسيرية	٧-٤
٧٤٩	التعليق	
٧٥٢	توضيح أحكام المعاهدة بواسطة إعلان تفسيري	١-٧-٤
٧٥٢	التعليق	
٧٦٥	أثر تعديل أو سحب الإعلان التفسيري	٢-٧-٤
٧٦٥	التعليق	

الأثر المترتب على إعلان تفسيري وافقت عليه جميع الدول	٣-٧-٤
٧٦٧ المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة.....	
٧٦٧ التعليق.....	
التحفظات، وقبول التحفظات والاعتراض عليها،	٥-
٧٦٩ والإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول.....	
٧٦٩ التعليق.....	
٧٧٣ التحفظات في حالة خلافة الدول.....	١-٥
٧٧٣ الدول المستقلة حديثاً.....	١-١-٥
٧٧٤ التعليق.....	
٧٨٥ اتحاد الدول أو انفصالها.....	٢-١-٥
٧٨٦ التعليق.....	
٧٩٤ عدم الاعتماد بتحفظات معينة في حالة اتحاد الدول.....	٣-١-٥
٧٩٥ التعليق.....	
الإبقاء على النطاق الإقليمي للتحفظات التي صاغتها	٤-١-٥
٧٩٦ الدولة السلف.....	
٧٩٦ التعليق.....	
٧٩٧ النطاق الإقليمي للتحفظات في حالة اتحاد الدول.....	٥-١-٥
٧٩٨ التعليق.....	
النطاق الإقليمي لتحفظات الدولة الخلف في حالة الخلافة	٦-١-٥
٨٠٢ المتعلقة بجزء من الإقليم.....	
٨٠٢ التعليق.....	
توقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء الدولة الخلف على	٧-١-٥
٨٠٣ تحفظ صاغته الدولة السلف.....	
٨٠٤ التعليق.....	
٨٠٤ صوغ دولة خَلَف تحفظاً متأخراً.....	٨-١-٥
٨٠٥ التعليق.....	
٨٠٦ الاعتراضات على التحفظات في حالة خلافة الدول.....	٢-٥
٨٠٦ إبقاء الدولة الخلف على اعتراضات صاغتها الدولة	١-٢-٥
٨٠٦ السلف.....	
٨٠٦ التعليق.....	
٨١٠ عدم الاعتماد باعتراضات معينة في حالة اتحاد الدول.....	٢-٢-٥
٨١١ التعليق.....	
٨١٢ الإبقاء على الاعتراضات المتعلقة بتحفظات الدولة	٣-٢-٥
السلف.....	

٨١٢ التعليق	
٨١٣ تحفظات الدولة السلف التي لم تشر بشأنها اعتراضات	٤-٢-٥
٨١٣ التعليق	
٨١٤ حق الدولة الخلف في صوغ اعتراض على تحفظات	٥-٢-٥
٨١٤ التعليق	
 اعتراضات دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً	٦-٢-٥
٨١٧ تظل معاهدة نافذة إزاءها	
٨١٧ التعليق	
٨١٨ قبول التحفظات في حالة خلافة الدول	٣-٥
 إبقاء الدولة المستقلة حديثاً على قبول صريح صاغته	١-٣-٥
٨١٨ الدولة السلف	
٨١٩ التعليق	
 إبقاء دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً على	٢-٣-٥
٨٢١ قبول صريح صاغته الدولة السلف	
٨٢١ التعليق	
 توقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء دولة خلف على قبول	٣-٣-٥
٨٢٢ صريح صاغته دولة سلف	
٨٢٢ التعليق	
 الآثار القانونية للتحفظات وقبول التحفظات والاعتراض	٤-٥
٨٢٢ عليها في حالة خلافة الدول	
٨٢٢ التعليق	
٨٢٣ الإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول	٥-٥
٨٢٤ التعليق	
٨٢٦ استنتاجات بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات	المرفق
٨٢٨ ثبت المراجع المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات	

الفصل الرابع

التحفظات على المعاهدات (تابع)

واو - نص دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والستين

١ - نص المبادئ التوجيهية التي يتألف منها دليل الممارسة، يليه مرفق بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات (A/66/10، الفقرة ٧٥)

١ - يرد أدناه نص المبادئ التوجيهية التي يتألف منها دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والستين، يليه مرفق بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات:

دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات

١ - التعاريف

١-١ تعريف التحفظات

١ - يعني "التحفظ" إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتهدف به الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية.

٢ - ينبغي أن تفسر الفقرة ١ على أنها تشمل التحفظات التي ترمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة عند تطبيق هذه الأحكام على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ التحفظ.

١-١-١ الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي هدف به صاحبه إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليه المعاهدة.

٢-١-١ الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى الوفاء بالتزام عملاً بالمعاهدة بطريقة تختلف عن تلك التي تفرضها المعاهدة ولكن صاحب الإعلان يعتبرها معادلة لها.

٣-١-١ التحفظات المتعلقة بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق أحكام معينة من المعاهدة أو المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة على إقليم كانت ستطبق عليه في حالة عدم وجود هذا الإعلان.

٤-١-١ التحفظات التي تصاغ عند توسيع نطاق التطبيق الإقليمي لمعاهدة

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة، عند مد نطاق تطبيق معاهدة إلى إقليم، استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة فيما يتعلق بهذا الإقليم.

٥-١-١ التحفظات التي تصاغ بصورة مشتركة

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ تحفظ في الطابع الانفرادي لذلك التحفظ.

٦-١-١ التحفظات التي تصاغ بمقتضى شروط تأذن صراحة باستبعاد أو تعديل أحكام معينة من المعاهدة

يشكل الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة، وفقاً لشرط يأذن صراحة للأطراف أو لبعضها باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة فيما يتعلق بالطرف الذي أصدر الإعلان، تحفظاً من التحفظات التي تأذن بها المعاهدة صراحة.

٢-١ تعريف الإعلانات التفسيرية

يعني "الإعلان التفسيري" إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح معنى أو نطاق المعاهدة أو بعض أحكامها.

١-٢-١ الإعلانات التفسيرية التي تصاغ بصورة مشتركة

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ الإعلان التفسيري في الطابع الانفرادي لهذا الإعلان التفسيري.

٣-١ التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

يُحدّد طابع الإعلان الانفرادي، كتحفظ أو كإعلان تفسيري، بالأثر القانوني الذي يقصد صاحب الإعلان إحداثه.

١-٣-١ أسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، ينبغي تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي ينبغي إعطاؤه لمصطلحاته، بغية تحديد نية صاحب الإعلان، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان.

٢-٣-١ الصيغة والتسمية

توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي مؤشراً للأثر القانوني المقصود.

٣-٣-١ صوغ إعلان انفرادي في حالة حظر إبداء تحفظ

عندما تحظر المعاهدة إبداء تحفظات على جميع أحكامها أو على أحكام معينة منها، فإن أي إعلان انفرادي تصوغه دولة أو منظمة دولية فيما يتعلق بهذه الأحكام لا يشكل تحفظاً. ومع ذلك يشكل هذا الإعلان تحفظاً إذا كان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة في تطبيق هذه الأحكام على صاحب الإعلان.

٤-١ الإعلانات التفسيرية المشروطة

١ - يشكل إعلاناً تفسيرياً مشروطاً الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند التوقيع أو التصديق على معاهدة أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو الذي تصوغه دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، والذي تُخضع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية موافقتها على أن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لبعض أحكامها.

٢ - تخضع الإعلانات التفسيرية المشروطة لنفس القواعد التي تنطبق على التحفظات.

٥-١ الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية

لا تدخل في نطاق دليل الممارسة هذا الإعلانات الانفرادية التي تصاغ بشأن إحدى المعاهدات والتي لا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية (بما في ذلك الإعلانات التفسيرية المشروطة).

١-٥-١ إعلانات عدم الاعتراف

لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعترف هي به حتى إذا كان الهدف منه استبعاد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به.

٢-٥-١ الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ معاهدة على الصعيد الداخلي

لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية وتبين فيه تلك الدولة أو المنظمة الطريقة التي تعتزم بها تنفيذ معاهدة على الصعيد الداخلي، دون التأثير في حقوقها والتزاماتها إزاء الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى.

٣-٥-١ الإعلانات الانفرادية الصادرة بموجب بند يجيز الاختيار

١ - لا يدخل في نطاق تطبيق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لبند وارد في معاهدة يجيز للأطراف قبول التزام لا يفرضه أحكام أخرى في المعاهدة، أو يجيز لها الاختيار بين حكمين أو أكثر من أحكام المعاهدة.

٢ - القيد أو الشرط الوارد في إعلان تقبل فيه دولة أو منظمة دولية، بموجب بند في معاهدة، التزاماً لا تفرضه أحكام أخرى في المعاهدة لا يشكل تحفظاً.

٦-١ الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية

١-٦-١ "التحفظات" على المعاهدات الثنائية

الإعلان الانفرادي، أيًا كانت صيغته أو تسميته، الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية أو بعد التوقيع عليها ولكن قبل بدء نفاذها، والذي تهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى الحصول من الطرف الآخر على تعديل لأحكام المعاهدة، لا يشكل تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.

٢-٦-١ الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية

ينطبق المبدأان التوجيهيان ٢-١ و ٤-١ على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على السواء.

٣-٦-١ الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بشأنها

التفسير الناشئ عن إعلان تفسيري لمعاهدة ثنائية من جانب دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة يشكل، بعد قبول الطرف الآخر له، تفسيراً رسمياً لهذه المعاهدة.

٧-١ بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية

١-٧-١ بدائل التحفظات

لتحقيق نتائج مماثلة لنتائج التحفظات، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب بديلة مثل ما يلي:

- تضمين المعاهدة شرطاً يرمي إلى الحد من نطاق المعاهدة أو انطباقها؛
- إبرام اتفاق، بموجب حكم محدد من أحكام معاهدة، تهدف منه دولتان أو أكثر أو منظمستان دوليتان أو أكثر إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على العلاقات فيما بينها.

٢-٧-١ بدائل الإعلانات التفسيرية

لتحديد أو توضيح معنى أو نطاق معاهدة أو أحكام معينة منها، يجوز للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ أيضاً إلى أساليب غير أسلوب الإعلانات التفسيرية، مثل ما يلي:

- تضمين المعاهدة أحكاماً ترمي إلى تفسيرها؛
- إبرام اتفاق تكميلي تحقيقاً لنفس الغاية، في نفس الوقت الذي يتم فيه إبرام المعاهدة أو في وقت لاحق لذلك.

٨-١ نطاق التعاريف

لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الجزء بصحة هذه الإعلانات وآثارها القانونية بموجب القواعد التي تنطبق عليها.

٢- الإجراءات

١-٢ شكل التحفظات والإخطار بها

١-١-٢ شكل التحفظات

يجب أن يصاغ التحفظ كتابة.

٢-١-٢ تعليل التحفظات

ينبغي أن يشير التحفظ قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى صوغه.

٣-١-٢ التمثيل لغرض صوغ تحفظ على الصعيد الدولي

١ - رهنأً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديدة للمعاهدات، يعتبر الشخص ممثلاً لدولة أو لمنظمة دولية لغرض صوغ تحفظ:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي يصاغ بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة على الالتزام بالمعاهدة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص ممثلاً للدولة أو المنظمة الدولية لهذا الغرض دون حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.

- ٢ - يعتبر الأشخاص التالون، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، ممثلين للدولة لغرض صوغ تحفظ على المستوى الدولي:
- (أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛
- (ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي لغرض صوغ تحفظ على معاهدة اعتُمدت في ذلك المؤتمر؛
- (ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو لدى أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة اعتُمدت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛
- (د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة عُقدت بين الدول المرسلة للبعثات وتلك المنظمة.

٢-١-٤ عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بصوغ التحفظات

- ١ - يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص صوغ تحفظ كما يحدد الإجراءات الواجب اتباعها على الصعيد الداخلي.
- ٢ - لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال التحفظ، بأن هذا التحفظ صيغ انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات صوغ التحفظات.

٢-١-٥ إبلاغ التحفظات

- ١ - يجب إبلاغ التحفظ كتابةً إلى الدول والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.
- ٢ - التحفظ على معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة.

٢-١-٦ إجراءات إبلاغ التحفظات

- ١ - ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على حكم مخالف، يتم إبلاغ التحفظ على المعاهدة كما يلي:

١' في حالة عدم وجود جهة وديعة، يقوم صاحب التحفظ بتوجيه الإبلاغ مباشرة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو

٢' في حالة وجود جهة وديعة، تُبلغ الجهة الوديعة التي تقوم بدورها في أقرب وقت ممكن، بإخطار الدول والمنظمات الدولية المقصودة بهذا الإبلاغ.

٢ - لا يعتبر إبلاغ التحفظ قد تم بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية التي وجه إليها إلا عندما تتلقاه هذه الدولة أو المنظمة.

٣ - إبلاغ التحفظ على المعاهدة بأي وسيلة أخرى غير المذكرة الدبلوماسية أو إشعار الوديعة، مثل البريد الإلكتروني أو الفاكس، يجب تأكيده في غضون فترة زمنية مناسبة، يمثل هذه المذكرة أو الإشعار. وفي هذه الحالة، يعتبر التحفظ قد صيغ بتاريخ الإبلاغ الأول.

٧-١-٢ وظائف الجهة الوديعة

١ - تتحقق الجهة الوديعة مما إذا كان التحفظ الذي صاغته دولة أو منظمة دولية على المعاهدة يستوفي الأصول السليمة الواجبة، وتوجه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى هذه المسألة عند الاقتضاء.

٢ - في حالة نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والجهة الوديعة بشأن أداء مهام هذه الجهة، تعرض الجهة الوديعة المسألة على:

- (أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول والمنظمات المتعاقدة؛ أو
- (ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء.

٢-٢ تأكيد التحفظات

١-٢-٢ التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على معاهدة

إذا صيغ التحفظ عند التوقيع على معاهدة رهنًا بالتصديق عليها أو بإقرارها رسمياً أو بقبولها أو بالموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تؤكد هذا التحفظ رسمياً عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ مصاغاً في تاريخ تأكيده.

٢-٢-٢ الحالات التي لا يُشترط فيها تأكيد التحفظات التي تصاغ عند التوقيع على معاهدة

لا يتطلب التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع على معاهدة تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية بالتوقيع عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٣-٢-٢ التحفظات التي تصاغ عند التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة

عندما تنص المعاهدة صراحة على أنه يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تصوغ تحفظاً عند التوقيع على المعاهدة، لا يتطلب هذا التحفظ تأكيداً رسمياً من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٤-٢-٢ شكل التأكيد الرسمي للتحفظات

يجب أن يتم التأكيد الرسمي للتحفظ كتابةً.

٣-٢ صوغ التحفظات المتأخر

لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تصوغ تحفظاً على معاهدة بعد أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة، إلا إذا كانت المعاهدة تنص على حكم مخالف أو إذا لم تعارض أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أخرى صوغ التحفظ المتأخر.

١-٣-٢ قبول صوغ تحفظ متأخر

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم تكن الممارسة المعتادة التي تتبعها الجهة الوديعية مختلفة، لا يعتبر صوغ تحفظ متأخر مقبولاً إلا إذا لم تعارض أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أخرى هذا الصوغ بعد انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً التي تلي تلقيها الإشعار بالتحفظ.

٢-٣-٢ مهلة صوغ الاعتراض على تحفظ متأخر

يجب أن يصاغ الاعتراض على تحفظ متأخر في غضون اثني عشر شهراً من قبول صوغ التحفظ المتأخر، وفقاً للمبدأ التوجيهي ١-٣-٢.

٣-٣-٢ حدود إمكانية استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للمعاهدة بوسائل غير التحفظات

لا يجوز لدولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أن تستبعد أو تعدل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة بالأسلوبين التاليين:

(أ) تفسير تحفظ سابق؛ أو

(ب) إصدار إعلان انفرادي لاحقاً بمقتضى شرط ينص على خيارات.

٢-٣-٤ توسيع نطاق التحفظ

يخضع تعديل تحفظ قائم من أجل توسيع نطاقه لنفس القواعد التي تسري على صوغ التحفظ المتأخر. وفي حالة الاعتراض على هذا التعديل، يظل التحفظ الأصلي قائماً.

٢-٤-٤ الإجراءات الخاصة بالإعلانات التفسيرية

١-٤-٢ شكل الإعلانات التفسيرية

يفضّل أن يصاغ الإعلان التفسيري كتابة.

٢-٤-٢ التمثيل لغرض صوغ الإعلانات التفسيرية

يجب أن يصوغ الإعلان التفسيري شخص يعتبر ممثلاً للدولة أو المنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الالتزام بمعاهدة.

٢-٤-٣ عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بصوغ الإعلانات التفسيرية

١ - يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص صوغ إعلان تفسيري كما يحدد الإجراءات الواجب اتباعها على الصعيد الداخلي.

٢ - لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج، كسبب لإبطال الإعلان التفسيري، بأن هذا الإعلان صيغ انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات صوغ الإعلانات التفسيرية.

٢-٤-٤ الوقت الذي يجوز فيه صوغ إعلان تفسيري

مع عدم الإخلال بأحكام المبدأين التوجيهيين ١-٤ و ٢-٤-٧، يجوز صوغ إعلان تفسيري في أي وقت.

٥-٤-٢ إبلاغ الإعلانات التفسيرية

ينبغي أن يتم إبلاغ الإعلان التفسيري الكتابي وفقاً للإجراءات المحددة في المبادئ التوجيهية ٥-١-٢، و ٦-١-٢، و ٧-١-٢.

٦-٤-٢ عدم لزوم تأكيد الإعلانات التفسيرية التي تصاغ عند التوقيع على معاهدة

لا يتطلب الإعلان التفسيري الذي يصاغ عند التوقيع على معاهدة تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٧-٤-٢ صوغ إعلان تفسيري متأخر

إذا نصت معاهدة على عدم جواز صوغ إعلان تفسيري إلا في أوقات محددة، لا يجوز للدولة أو لمنظمة دولية أن تصوغ إعلاناً تفسيرياً بشأن هذه المعاهدة في وقت لاحق، إلا إذا لم تعترض أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أخرى على صوغ الإعلان التفسيري المتأخر.

٨-٤-٢ تعديل الإعلان التفسيري

يجوز تعديل الإعلان التفسيري في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٥-٢ سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها

١-٥-٢ سحب التحفظات

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز سحب التحفظ في أي وقت دون أن يستلزم سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ.

٢-٥-٢ شكل السحب

يجب أن يصاغ سحب التحفظ كتابة.

٣-٥-٢ الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات

١ - ينبغي للدول أو المنظمات الدولية التي صاغت تحفظاً أو عدة تحفظات على معاهدة أن تقوم باستعراض دوري لها وأن تتوخى سحب التحفظات التي لم تعد تفي بالغرض الذي أبدت من أجله.

٢ - وفي هذا الاستعراض، ينبغي أن تولي الدول والمنظمات الدولية عناية خاصة للحفاظ على سلامة المعاهدات المتعددة الأطراف وأن تنظر، عند الاقتضاء، في جدوى الإبقاء على التحفظات، ولا سيما في ضوء قانونها الداخلي والتطورات التي طرأت عليه منذ صوغ هذه التحفظات.

٢-٥-٤ التمثيل لغرض سحب تحفظ على الصعيد الدولي

١ - رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الودية للمعاهدات، يعتبر الشخص ممثلاً لدولة أو منظمة دولية لغرض سحب تحفظ صيغ باسم دولة أو منظمة دولية:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض هذا السحب؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص ممثلاً للدولة أو المنظمة الدولية لهذا الغرض دون حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.

٢ - يعتبر الأشخاص التالون، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، ممثلين للدولة لأغراض سحب تحفظ على الصعيد الدولي باسم هذه الدولة:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض سحب تحفظ على معاهدة اعتمدها هذه المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(ج) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض سحب تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المرسل للبعثات وتلك المنظمة.

٢-٥-٥ عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات

١ - يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية السلطة المختصة والإجراءات الواجب اتباعها على الصعيد الداخلي لسحب التحفظ.

٢ - لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج، كسبب لإبطال سحب التحفظ، بأن سحب التحفظ قد تم انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة الدولية فيما يتعلق باختصاص وإجراءات سحب التحفظات.

٢-٥-٦ إبلاغ سحب التحفظ

تتبع في إجراءات إبلاغ سحب التحفظ القواعد السارية في مجال إبلاغ التحفظات، المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ و ٢-١-٦ و ٢-١-٧.

٢-٥-٧ الآثار المترتبة على سحب التحفظ

١ - يترتب على سحب التحفظ تطبيق الأحكام التي تتعلق التحفظ بها بأكملها في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ وجميع الأطراف الأخرى، سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعترضت عليه.

٢ - يترتب على سحب التحفظ دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي كانت قد اعترضت على التحفظ وعارضت دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بسبب هذا التحفظ.

٢-٥-٨ تاريخ نفاذ سحب التحفظ

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يُتفق على أمر مخالف، لا يصبح سحب تحفظ نافذ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب.

٢-٥-٩ الحالات التي يجوز فيها لصاحب التحفظ أن يحدد تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يُصبح سحب التحفظ نافذاً في التاريخ الذي تحدده الدولة أو المنظمة التي تسحب التحفظ:

- (أ) عندما يكون هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلمت فيه الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى إشعاراً به؛ أو
- (ب) عندما لا يضيف السحب حقوقاً للدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ تجاه الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى.

١٠-٥-٢ السحب الجزئي للتحفظات

- ١ - يحدّ السحب الجزئي للتحفظ من الأثر القانوني للتحفظ ويكفل تطبيق أحكام المعاهدة، أو المعاهدة ككل، تطبيقاً أوفى في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية الساحبة والأطراف الأخرى في المعاهدة.
- ٢ - ويخضع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تُطبق في حالة السحب الكامل ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط.

١١-٥-٢ أثر السحب الجزئي للتحفظ

- ١ - يُعدّل السحب الجزئي للتحفظ الأثر القانوني للتحفظ بالقدر المنصوص عليه في الصيغة الجديدة للتحفظ. وتظل آثار أي اعتراض يصاغ على ذلك التحفظ مستمرة، ما لم يقر صاحبه بسحبه، وما دام الاعتراض لا ينطبق حصراً على ذلك الجزء من التحفظ الذي تم سحبه.
- ٢ - لا يجوز صوغ اعتراض جديد على التحفظ الناتج عن السحب الجزئي، إلا إذا كان لهذا السحب الجزئي أثر تمييزي.

١٢-٥-٢ سحب الإعلانات التفسيرية

- يجوز سحب الإعلان التفسيري في أي وقت من جانب السلطة التي تعتبر ممثلة للدولة أو المنظمة الدولية لهذا الغرض، وذلك باتباع نفس الإجراءات الساري على صوغه.

٦-٢ صوغ الاعتراضات

١-٦-٢ تعريف الاعتراضات على التحفظات

- يقصد بتعبير "الاعتراض" أي إعلان انفرادي، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى منع الآثار المتوخاة من التحفظ، أو معارضة التحفظ على نحو آخر.

٢-٦-٢ حق صوغ الاعتراضات

- يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ بصرف النظر عن جواز هذا التحفظ.

٣-٦-٢ صاحب الاعتراض

يجوز صوغ الاعتراض على التحفظ من قبل:

١' أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة؛

٢' أي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة وفي هذه الحالة لا ينتج عن هذا الاعتراض أي أثر قانوني إلى حين إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٤-٦-٢ صوغ الاعتراضات التي تصاغ بصورة مشتركة

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ اعتراض على الطابع الانفرادي لذلك الاعتراض.

٥-٦-٢ شكل الاعتراضات

يجب أن يصاغ الاعتراض كتابة.

٦-٦-٢ الحق في معارضة بدء نفاذ المعاهدة في العلاقة مع صاحب التحفظ

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية التي تصوغ اعتراضاً على تحفظ أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ.

٧-٦-٢ الإعراب عن نية منع بدء نفاذ المعاهدة

إذا كانت لدى الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ اعتراضاً على تحفظ نية منع بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، عليها أن تعرب بوضوح عن تلك النية قبل بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين تلك الدولة أو المنظمة المتحفظة.

٨-٦-٢ إجراءات صوغ الاعتراضات

تنطبق المبادئ التوجيهية ٣-١-٢، و ٤-١-٢، و ٥-١-٢، و ٦-١-٢، و ٧-١-٢ على الاعتراضات، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال.

٩-٦-٢ تعليل الاعتراضات

ينبغي أن يشير الاعتراض قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى صوغه.

١٠-٦-٢ عدم لزوم تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل تأكيد التحفظ رسمياً

الاعتراض الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية قبل تأكيد التحفظ وفقاً للمبدأ التوجيهي ١-٢-٢ لا يتطلب في حد ذاته تأكيداً.

١١-٦-٢ تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة

لا يتطلب الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة تأكيداً رسمياً من الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة عند إعرابها عن الموافقة على الالتزام إذا كانت هذه الدولة أو المنظمة من الدول أو المنظمات الموقعة على المعاهدة عند صوغ الاعتراض؛ ويجب تأكيده إذا لم تكن الدولة أو المنظمة قد وقعت على المعاهدة.

١٢-٦-٢ مهلة صوغ الاعتراضات

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ إشعارها بالتحفظ، أو في تاريخ إعراب تلك الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، أيهما كان لاحقاً.

١٣-٦-٢ الاعتراضات المتأخرة

لا يحدث اعتراض يصاغ على تحفظ بعد انقضاء المهلة المحددة في المبدأ التوجيهي ١٢-٦-٢ جميع الآثار القانونية للاعتراض الذي يصاغ في حدود هذه المهلة.

٧-٢ سحب الاعتراضات على التحفظات وتعديلها

١-٧-٢ سحب الاعتراضات على التحفظات

يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٢-٧-٢ شكل سحب الاعتراضات على التحفظات

يجب أن يصاغ سحب الاعتراض على التحفظ كتابة.

٣-٧-٢ صوغ وإبلاغ سحب الاعتراضات على التحفظات

تسري المبادئ التوجيهية ٤-٥-٢، و ٥-٥-٢، و ٦-٥-٢، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، على سحب الاعتراضات على التحفظات.

٤-٧-٢ أثر سحب الاعتراض في التحفظ

يفترض أن الدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بسحب اعتراض صاغته على تحفظ قد قبلت ذلك التحفظ.

٥-٧-٢ تاريخ نفاذ سحب الاعتراض

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم يتفق على إجراء مخالف، لا يصبح سحب اعتراض على تحفظ نافذاً إلا عندما تتسلم الدولة أو المنظمة الدولية التي صاغت التحفظ إشعاراً بذلك السحب.

٦-٧-٢ الحالات التي يجوز فيها لصاحب الاعتراض تحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض

يصبح سحب الاعتراض على التحفظ نافذاً في التاريخ الذي يحدده صاحبه إذا كان هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلمت فيه الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة إشعاراً به.

٧-٧-٢ السحب الجزئي للاعتراض

١ - يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تسحب جزئياً اعتراضاً على تحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٢ - يخضع السحب الجزئي للاعتراض لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تنطبق على السحب الكامل للاعتراض ويكون نافذاً بنفس الشروط.

٨-٧-٢ أثر السحب الجزئي للاعتراض

يؤدي السحب الجزئي إلى تعديل الآثار القانونية للاعتراض على العلاقات التعاهدية بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ بالقدر المنصوص عليه في الصيغة الجديدة للاعتراض.

٩-٧-٢ توسيع نطاق الاعتراض على تحفظ

١ - يجوز لدولة أو منظمة دولية أبدت اعتراضاً على تحفظ أن توسع نطاق ذلك الاعتراض خلال المهلة المشار إليها في المبدأ التوجيهي ١٢-٦-٢.

٢ - لا يمكن أن يكون لتوسيع نطاق الاعتراض على هذا النحو أثر في وجود العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

٨-٢ صوغ قبول التحفظات

١-٨-٢ أشكال قبول التحفظات

قد ينشأ قبول التحفظ من إعلان انفرادي يصدر في هذا الشأن أو من سكوت دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة خلال المدة المحددة في المبدأ التوجيهي ١٢-٦-٢.

٢-٨-٢ القبول الضمني للتحفظات

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يُعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أبدت اعتراضاً على هذا التحفظ خلال المهلة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ١٢-٦-٢.

٣-٨-٢ القبول الصريح للتحفظات

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تقبل صراحة في أي وقت التحفظ الذي تصوغه دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى.

٤-٨-٢ شكل القبول الصريح للتحفظات

يجب أن يصاغ القبول الصريح للتحفظ كتابة.

٥-٨-٢ إجراءات صوغ القبول الصريح للتحفظات

تسري المبادئ التوجيهية ٣-١-٢ و ٤-١-٢ و ٥-١-٢ و ٦-١-٢ و ٧-١-٢ على القبول الصريح للتحفظات، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال.

٦-٨-٢ عدم لزوم تأكيد القبول الذي يصاغ قبل تأكيد التحفظ رسمياً

القبول الصريح الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية قبل تأكيد التحفظ وفقاً للمبدأ التوجيهي ١-٢-٢ لا يتطلب في حد ذاته تأكيداً.

٧-٨-٢ قبول التحفظات بالإجماع

في حالة التحفظ الذي يتطلب قبولاً بالإجماع من بعض أو كل الدول أو المنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها، يكون القبول هائياً متى تحقق.

٨-٨-٢ قبول التحفظ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية

إذا كانت المعاهدة صكاً تأسيسياً لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يتطلب التحفظ قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة.

٩-٨-٢ الجهاز المختص بقبول التحفظ على صك تأسيسي

رهنًا بقواعد المنظمة، يعود الاختصاص في قبول التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية إلى الجهاز المختص بالبت في:

- قبول عضو في المنظمة؛ أو
- تعديل الصك التأسيسي؛ أو
- تفسير هذا الصك.

١٠-٨-٢ طرائق قبول التحفظ على صك تأسيسي

١ - رهنًا بقواعد المنظمة، يجب ألا يكون قبول جهاز المنظمة المختص قبولاً ضمناً. غير أن قبول عضوية الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ يشكل قبولاً لذلك التحفظ.

٢ - ولأغراض قبول التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية، لا يُشترط القبول الفردي للتحفظ من جانب الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في المنظمة.

١١-٨-٢ قبول التحفظ على صك تأسيسي لم يبدأ نفاذه بعد

في الحالة المشار إليها في المبدأ التوجيهي ٨-٨-٢ والتي لا يكون فيها الصك التأسيسي نافذ المفعول بعد، يعتبر التحفظ مقبولاً ما لم تعترض أي دولة موقعة أو أي منظمة دولية موقعة على ذلك التحفظ في غضون اثني عشر شهراً بعد تلقيها إشعاراً بذلك التحفظ. ويكون هذا القبول الإجمالي نهائياً متى تحقق.

١٢-٨-٢ رد فعل العضو في منظمة دولية بشأن تحفظ على الصك التأسيسي

لا يمنع المبدأ التوجيهي ١٠-٨-٢ الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية من اتخاذ موقف بشأن جواز أو ملاءمة تحفظ على صك تأسيسي للمنظمة. ويكون هذا الرأي في حد ذاته عديم الأثر من الناحية القانونية.

١٣-٨-٢ الطابع النهائي لقبول التحفظ

لا يجوز سحب أو تعديل قبول التحفظ.

٩-٢ صوغ ردود الأفعال على الإعلانات التفسيرية

١-٩-٢ الموافقة على إعلان تفسيري

تعني "الموافقة" على إعلان تفسيري، بياناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية كرد فعل على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتعرب فيه الدولة أو المنظمة مصدرة البيان عن موافقتها على التفسير المصاغ في ذلك الإعلان.

٢-٩-٢ معارضة الإعلان التفسيري

تعني "معارضة" إعلان تفسيري بياناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية كرد فعل على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتعارض فيه الدولة أو المنظمة مصدرة البيان التفسير المصاغ في الإعلان التفسيري، بما في ذلك عن طريق صوغ تفسير بديل.

٣-٩-٢ إعادة تكييف إعلان تفسيري

- ١ - تعني "إعادة تكييف" إعلان تفسيري بياناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية كرد فعل على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وترمي به الدولة أو المنظمة مصدرة البيان إلى معاملة الإعلان بوصفه تحفظاً.
- ٢ - ينبغي للدولة أو المنظمة الدولية التي تعتزم معاملة إعلان تفسيري بوصفه تحفظاً، أن تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية من ٣-١ إلى ٣-٣.

٤-٩-٢ الحق في صوغ الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكييف

يجوز لأي دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة ولأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تصوغ في أي وقت موافقتها على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه.

٥-٩-٢ شكل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف

يُفضل أن يتم صوغ الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه كتابة.

٢-٩-٦ تعليل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف

ينبغي أن تبين الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه، قدر الإمكان، الأسباب الداعية إلى صوغها.

٢-٩-٧ صوغ وإبلاغ الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكييف

تسري المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ و ٢-١-٤ و ٢-١-٥ و ٢-١-٦ و ٢-١-٧، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، على الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه.

٢-٩-٨ انعدام قرينة الموافقة أو المعارضة

- ١ - لا تُفترض الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته.
- ٢ - بالرغم من أحكام المبدأين التوجيهيين ٢-٩-١ و ٢-٩-٢، يجوز، في حالات استثنائية، استنتاج الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته، من سلوك الدول أو المنظمات الدولية المعنية، مع مراعاة كل الظروف ذات الصلة.

٢-٩-٩ السكوت إزاء إعلان تفسيري

لا يُستنتج من مجرد سكوت دولة أو منظمة دولية إزاء إعلان تفسيري موافقتها عليه.

٣ - جواز التحفظات والإعلانات التفسيرية

٣-١ التحفظات الجائزة

للدولة أو للمنظمة الدولية، عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تصوغ تحفظاً، ما لم:

- (أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛
- (ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن تُبدى سوى تحفظات محدّدة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو
- (ج) يكن التحفظ، في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)، مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-١ التحفظات التي تحظرها المعاهدة

يكون التحفظ محظوراً بموجب المعاهدة إذا كانت المعاهدة تتضمن حكماً:

- (أ) يحظر جميع التحفظات؛
- (ب) يحظر إبداء تحفظات على أحكام محددة يتعلق بها التحفظ المعني؛ أو
- (ج) يحظر فئات معينة من التحفظات، من بينها التحفظ المعني.

٣-١-٢ تعريف التحفظات المحددة

لأغراض المبدأ التوجيهي ٣-١، يعني تعبير "التحفظات المحددة" التحفظات التي تنص عليها المعاهدة صراحةً بشأن أحكام معينة من المعاهدة أو بشأن المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة.

٣-١-٣ جواز التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة

إذا كانت المعاهدة تحظر صوغ تحفظات معينة، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً لا تحظره المعاهدة إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-٤ جواز تحفظات محددة

إذا كانت المعاهدة تنص على إمكانية صوغ تحفظات محددة دون أن تحدد مضمونها، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-٥ عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها

يكون التحفظ غير متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها إذا مس عنصراً أساسياً من المعاهدة يكون ضرورياً لمضمونها العام، بحيث يخل بعلة وجود المعاهدة.

٣-١-٥-١ تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها

يحدد موضوع المعاهدة والغرض منها بحسن نية مع مراعاة مصطلحاتها في السياق الذي وردت فيه، ولا سيما عنوان وديباجة المعاهدة. ويجوز الاستعانة أيضاً بالأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف التي عقدت فيها وكذلك، حيثما كان مناسباً، بالممارسة اللاحقة للأطراف.

٣-١-٥-٢ التحفظات الغامضة أو العامة

يصاغ التحفظ على نحو يتيح فهم معناه، بغية تقييم مدى توافقه بصفة خاصة مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-٥-٣ التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية

إن تعبير نص في المعاهدة عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لا يشكل في حد ذاته عائقاً أمام صوغ تحفظ على ذلك النص.

٣-١-٥-٤ التحفظات على نصوص تتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص بأي حال من الأحوال

لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً على نص في معاهدة يتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص بأي حال من الأحوال، إلا إذا كان ذلك التحفظ يتوافق مع الحقوق والالتزامات الأساسية الناجمة عن تلك المعاهدة. وفي تقييم ذلك التوافق، تراعى الأهمية التي أولتها الأطراف لتلك الحقوق يجعلها غير قابلة للانتقاص.

٣-١-٥-٥ التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي

لا يجوز صوغ تحفظ ترمي به دولة أو منظمة دولية إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنصوص معينة في معاهدة أو للمعاهدة ككل صوناً لسلامة قواعد محددة للقانون الداخلي لتلك الدولة أو قواعد محددة لتلك المنظمة سارية في تاريخ صوغ التحفظ إلا إذا كان لا يؤثر في عنصر أساسي في المعاهدة أو في مضمونها العام.

٣-١-٥-٦ التحفظات على المعاهدات التي تتضمن عدة حقوق والتزامات مترابطة

لتقييم مدى توافق التحفظ مع موضوع وغرض معاهدة تتضمن عدة حقوق والتزامات مترابطة، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان هذا الترابط، وكذلك أهمية النص الذي يتعلق به التحفظ في سياق المضمون العام للمعاهدة، ومدى تأثير ذلك التحفظ على المعاهدة.

٣-١-٥-٧ التحفظات على أحكام في المعاهدة تتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة

لا يكون التحفظ على نص وارد في معاهدة يتعلق بتسوية المنازعات أو برصد تنفيذ المعاهدة غير متوافق، في حد ذاته، مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ما لم يكن هذا التحفظ:

١' يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنص في المعاهدة لا بد منه لعلّة وجودها؛ أو

٢' يترتب عليه أثر مؤداه استبعاد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة من آلية لتسوية المنازعات أو لرصد تنفيذ المعاهدة فيما يتعلق بنص في المعاهدة سبق لها قبوله، إذا كان إعمال هذه الآلية يشكل ذات الغرض المتوخى من المعاهدة.

٢-٣ تقييم جواز التحفظات

لللجهات التالية، كل في مجال اختصاصاته، أن تقيّم جواز التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية على معاهدة:

- الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة؛
- وهيئات تسوية المنازعات؛
- وهيئات رصد المعاهدات.

١-٢-٣ اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات

١ - يجوز لهيئة رصد معاهدة، لغرض الوفاء بالوظائف الموكلة إليها، تقييم جواز التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية.

٢ - لا يتجاوز الأثر القانوني للتقييم الذي تقوم به الهيئة عند ممارسة هذا الاختصاص الأثر القانوني المترتب على الفعل الذي يكون موضعاً للتقييم.

٢-٢-٣ تحديد اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات

ينبغي أن تحدد الدول أو المنظمات الدولية، عند تكليف الهيئات باختصاص رصد تطبيق المعاهدات، حيثما كان ذلك ملائماً، طابع وحدود اختصاص تلك الهيئات في تقييم جواز التحفظات.

٣-٢-٣ النظر في تقييم هيئات رصد المعاهدات

تولي الدول والمنظمات الدولية التي تصوغ تحفظات على معاهدة تُنشئ هيئة لرصد تطبيقها الاعتبار اللازم لتقييم تلك الهيئة لجواز التحفظات.

٣-٢-٤ الهيئات المختصة بتقييم جواز التحفظات في حالة إنشاء هيئة لرصد المعاهدة

عندما تنشئ المعاهدة هيئة لرصد تطبيقها، لا يخل اختصاص تلك الهيئة باختصاص الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة في تقييم جواز التحفظات إزاء تلك المعاهدة، ولا باختصاص هيئات تسوية المنازعات المختصة في تفسير أو تطبيق المعاهدة.

٣-٢-٥ اختصاص هيئات تسوية المنازعات في تقييم جواز التحفظات

عندما تكون هيئة لتسوية المنازعات مختصة باتخاذ قرارات ملزمة للأطراف في نزاع، ويكون تقييم جواز تحفظ لازماً لوفاء تلك الهيئة باختصاصها، يكون ذلك التقييم، بوصفه عنصراً من عناصر القرار، ملزماً قانوناً للأطراف.

٣-٣ نتائج عدم جواز التحفظ

٣-٣-١ عدم الاعتداد بالتمييز بين أسباب عدم الجواز

يكون التحفظ الذي يُصاغ بالرغم من الحظر الناشئ عن أحكام المعاهدة أو بالرغم من تنافيه مع موضوع المعاهدة والغرض منها تحفظاً غير جائز دون حاجة للتمييز بين النتائج المترتبة على أسس عدم الجواز هذه.

٣-٣-٢ عدم جواز التحفظات والمسؤولية الدولية

يحدث صوغ التحفظ غير الجائز نتائج بمقتضى قانون المعاهدات ولا ينشئ المسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي صاغته.

٣-٣-٣ عدم تأثير القبول الانفرادي للتحفظ في جواز التحفظ

لا يؤثر قبول دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة لتحفظ غير جائز في عدم جواز التحفظ.

٣-٤ جواز ردود الفعل على التحفظات

٣-٤-١ جواز قبول التحفظ

لا يخضع قبول التحفظ لأي شرط يتعلق بالجواز.

٣-٤-٢ جواز الاعتراض على تحفظ

لا يكون الاعتراض على تحفظ تقصد به الدولة أو المنظمة الدولية أن تستبعد في علاقاتها مع صاحب التحفظ تطبيق أحكام المعاهدة التي لا علاقة لها بالتحفظ جائزاً إلا إذا:

١ - كانت الأحكام التي استبعدت على هذا النحو ترتبط ارتباطاً كافياً بالأحكام التي يتعلق بها التحفظ؛ و

٢ - كان الاعتراض لا يخل بموضوع المعاهدة والغرض منها في العلاقات بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

٥-٣ جواز الإعلان التفسيري

يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصوغ إعلاناً تفسيرياً ما لم يكن الإعلان التفسيري محظوراً بموجب المعاهدة.

١-٥-٣ جواز الإعلان التفسيري الذي يشكل في الواقع تحفظاً

إذا كان البيان الانفرادي الصادر بوصفه إعلاناً تفسيرياً يشكل في الواقع تحفظاً يجب تقييم جوازه وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية من ١-٣ إلى ٣-١-٥-٧.

٦-٣ جواز ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية

لا تخضع الموافقة على الإعلان التفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه لأي شرط من شروط الجواز.

٤ - الآثار القانونية للتحفظات والإعلانات التفسيرية

١-٤ إنشاء تحفظ إزاء دولة أو منظمة دولية أخرى

ينشأ التحفظ الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية إزاء دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إذا كان جائزاً وصيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا قبلته تلك الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة.

١-١-٤ إنشاء التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة

١ - لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

٢ - ينشأ التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى إذا جرت صياغته وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات.

٢-١-٤ إنشاء التحفظ على معاهدة يلزم تطبيقها بالكامل

عندما يتبين من العدد المحدود للدول والمنظمات المتفاوضة بشأن المعاهدة ومن موضوع المعاهدة والغرض منها أن تطبيق المعاهدة بالكامل بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل طرف على الالتزام بها، ينشأ التحفظ على هذه المعاهدة إزاء الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى إذا كان جائزاً وصيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا قبلته جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة.

٣-١-٤ إنشاء التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية

عندما تكون المعاهدة صكاً تأسيسياً لمنظمة دولية، يُنشأ التحفظ على هذه المعاهدة إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى إذا كان جائزاً وصيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا تم قبوله وفقاً للمبادئ التوجيهية من ٢-٨-٨ إلى ٢-٨-١١.

٢-٤ آثار التحفظ المنشأ

١-٢-٤ وضع صاحب التحفظ المنشأ

بمجرد إنشاء التحفظ وفقاً للمبادئ التوجيهية من ١-٤ إلى ٣-١-٤، يصبح صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة في المعاهدة.

٢-٢-٤ أثر إنشاء التحفظ في بدء نفاذ المعاهدة

١ - إذا لم تكن المعاهدة قد بدأ نفاذها، يُدرج صاحب التحفظ ضمن العدد المطلوب من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة لبدء نفاذ المعاهدة. بمجرد إنشاء التحفظ.

٢ - يجوز مع ذلك إدراج صاحب التحفظ في تاريخ سابق لإنشاء التحفظ ضمن العدد المطلوب من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة لبدء نفاذ المعاهدة، إذا لم تعارض أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة ذلك.

٣-٢-٤ أثر إنشاء التحفظ في وضع صاحب التحفظ كطرف في المعاهدة

يجعل إنشاء التحفظ صاحبه طرفاً في المعاهدة بالنسبة للدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة التي أنشئ التحفظ إزاءها إذا كانت المعاهدة نافذة أو متى بدأ نفاذها.

٤-٢-٤ أثر التحفظ المنشأ في العلاقات التعاقدية

١ - إن إنشاء التحفظ إزاء طرف آخر يستبعد أو يعدل بالنسبة إلى الدولة المتحفظة أو المنظمة الدولية المتحفظة، في علاقاتها مع ذلك الطرف الآخر، الأثر القانوني لأحكام المعاهدة التي تتعلق بها التحفظ أو الأثر القانوني للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة، وبحدود ذلك التحفظ.

٢ - بقدر ما يستبعد التحفظ المنشأ الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، لا يكون لصاحب التحفظ حقوق ولا تكون عليه التزامات بموجب هذه الأحكام في علاقاته مع الأطراف الأخرى التي أنشئ التحفظ إزاءها. ولا تكون لهذه الأطراف الأخرى بالمثل حقوق ولا تكون عليها التزامات بموجب هذه الأحكام في علاقاتها مع صاحب التحفظ.

٣ - بقدر ما يعدل التحفظ المنشأ الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، يكون لصاحب ذلك التحفظ حقوق وتكون عليه التزامات بموجب هذه الأحكام، بصيغتها المعدلة بموجب التحفظ، في علاقاته مع الأطراف الأخرى التي أنشئ التحفظ إزاءها. ويكون لهذه الأطراف الأخرى حقوق وتكون عليها التزامات بموجب هذه الأحكام، بصيغتها المعدلة بموجب التحفظ، في علاقاتها مع صاحب التحفظ.

٥-٢-٤ التطبيق غير المتبادل للالتزامات التي تتعلق بها التحفظ

إذا لم تكن الالتزامات بموجب الأحكام التي تتعلق بها التحفظ خاضعة للتطبيق المتبادل بسبب طبيعة الالتزامات أو موضوع المعاهدة والغرض منها، لا يتأثر مضمون التزامات الأطراف غير صاحب التحفظ. ولا يتأثر مضمون التزامات هذه الأطراف أيضاً عندما لا يكون التطبيق المتبادل ممكناً بسبب مضمون التحفظ.

٦-٢-٤ تفسير التحفظات

يجب تفسير التحفظ بحسن نية، مع مراعاة نية صاحب التحفظ على النحو الذي يعكس في المقام الأول نص التحفظ، وكذلك موضوع المعاهدة والغرض منها، والظروف المحيطة بصوغ التحفظ.

٣-٤ أثر الاعتراض على تحفظ صحيح

ما لم يكن التحفظ قد أنشئ إزاء دولة أو منظمة معترضة، فإن صوغ اعتراض على تحفظ صحيح يمنع حدوث الآثار المتوخاة من التحفظ إزاء الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة.

١-٣-٤ أثر الاعتراض في بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ

لا يمنع اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة المعترضة والدولة أو المنظمة المتحفظة، باستثناء الحالة المذكورة في المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥.

٢-٣-٤ أثر الاعتراض على صوغ تحفظ متأخر

إذا اعترضت دولة أو منظمة متعاقدة في معاهدة على تحفظ متأخر تم قبوله بالإجماع وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٣-١، يبدأ نفاذ المعاهدة أو تظل نافذة بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة دون إنشاء التحفظ.

٣-٣-٤ بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض

يبدأ نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ الصحيح والدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة المعترضة متى أصبح صاحب التحفظ دولة أو منظمة متعاقدة وفقاً للمبدأ التوجيهي ٤-٢-١ ومتى بدأ نفاذ المعاهدة.

٤-٣-٤ عدم بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لصاحب التحفظ عندما يُشترط القبول بالإجماع

إذا كان إنشاء التحفظ يتطلب قبول جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة التحفظ، فإن أي اعتراض تبديه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح يمنع بدء نفاذ المعاهدة إزاء الدولة أو المنظمة المتحفظة.

٥-٣-٤ عدم بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض ذي الأثر الأقصى

يمنع اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة المعترضة والدولة أو المنظمة المتحفظة، إذا أعربت الدولة أو المنظمة المعترضة بوضوح عن نيتها في ذلك وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٦-٧.

٦-٣-٤ أثر الاعتراض في العلاقات التعاھدية

١ - إذا لم تعارض دولة أو منظمة دولية معترضة على تحفظ صحيح بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة، لا تسري الأحكام التي تتعلق بها التحفظ بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة المعترضة، وبحدود ذلك التحفظ.

٢ - بقدر ما يهدف التحفظ الصحيح إلى استبعاد الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، وإذا كانت الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة تبدي اعتراضاً على هذا التحفظ دون أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ، لا تُلزم الدولة أو المنظمة المعارضة وصاحب التحفظ، في علاقتهما التعاهدية، بالأحكام التي تتعلق بها التحفظ.

٣ - بقدر ما يهدف التحفظ الصحيح إلى تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، وإذا كانت الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة تبدي اعتراضاً على هذا التحفظ دون أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ، لا تُلزم الدولة أو المنظمة المعارضة وصاحب التحفظ، في علاقتهما التعاهدية، بأحكام المعاهدة معدلة وفقاً لما يهدف إليه التحفظ.

٤ - تظل جميع أحكام المعاهدة غير تلك التي تتعلق بها التحفظ سارية بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة أو المنظمة المعارضة.

٧-٣-٤ أثر الاعتراض في أحكام غير تلك التي تتعلق بها التحفظ

١ - لا يسري حكم المعاهدة الذي لا يتعلق به التحفظ، ولكنه يرتبط ارتباطاً كافياً بالأحكام التي تتعلق بها التحفظ، على العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض الذي صيغ وفقاً للمبدأ التوجيهي ٣-٤-٢.

٢ - يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، في غضون الاثني عشر شهراً التالية للإشعار بالاعتراض الذي يربط الأثر المشار إليه في الفقرة ١، أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة المعارضة. وفي حال عدم وجود تلك المعارضة، تنطبق المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض بالقدر المنصوص عليه في التحفظ والاعتراض.

٨-٣-٤ حق صاحب التحفظ الصحيح في عدم الامتثال للمعاهدة دون الاستفادة من تحفظه

صاحب التحفظ الصحيح غير ملزم بالامتثال لأحكام المعاهدة دون الاستفادة من تحفظه.

٤-٤ أثر التحفظ في الحقوق والالتزامات المنفصلة عن المعاهدة

١-٤-٤ انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب معاهدات أخرى

لا يُعدل التحفظ أو قبول التحفظ أو الاعتراض عليه ولا يستبعد أي حقوق والتزامات لأصحابه بموجب معاهدات أخرى هم أطراف فيها.

٢-٤-٤ انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي العرفي

التحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لا يؤثر في حد ذاته في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب هذه القاعدة التي يستمر انطباقها بصفتها هذه بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة والدول أو المنظمات الدولية الأخرى الملزمة بتلك القاعدة.

٣-٤-٤ انعدام الأثر في تطبيق قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

- ١ - لا يؤثر التحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي في الطابع الملزم لتلك القاعدة، التي يستمر سريانها بصفتها هذه بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدول أو المنظمات الدولية الأخرى.
- ٢ - لا يجوز أن يستبعد التحفظ أو يعدل الأثر القانوني للمعاهدة على نحو يتنافى مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٥-٤ النتائج المترتبة على التحفظ غير الصحيح

١-٥-٤ بطلان التحفظ غير الصحيح

يكون التحفظ الذي لا يستوفي شروط الصحة الشكلية والجواز المنصوص عليها في الجزأين الثاني والثالث من دليل الممارسة باطلاً ولاغياً، ولذلك لا يترتب عليه أي أثر قانوني.

٢-٥-٤ ردود الفعل على تحفظ يعتبر غير صحيح

- ١ - لا يتوقف بطلان التحفظ غير الصحيح على ما تبديه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة من اعتراض أو قبول.
- ٢ - ومع ذلك يكون على الدولة أو المنظمة الدولية التي ترى أن التحفظ غير صحيح أن تصوغ اعتراضاً معللاً بشأنه في أقرب وقت ممكن.

٣-٥-٤ وضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة

- ١ - يتوقف وضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة على النية التي تعرب عنها الدولة المتحفظة أو المنظمة الدولية المتحفظة بشأن ما إذا كانت تعتزم الالتزام بالمعاهدة دون الاستفادة من التحفظ أم كانت تعتبر نفسها غير ملزمة بالمعاهدة.

٢ - ما لم يعرب صاحب التحفظ غير الصحيح عن نية مخالفة أو ما لم تثبت هذه النية على نحو آخر، يعتبر صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة دون الاستفادة من التحفظ.

٣ - على الرغم من الفقرتين ١ و ٢، يجوز لصاحب التحفظ غير الصحيح أن يعرب في أي وقت عن نيته الالتزام بالمعاهدة دون الاستفادة من التحفظ.

٤ - إذا رأت هيئة رصد المعاهدة أن التحفظ غير صحيح وكانت الدولة المتحفظة أو المنظمة الدولية المتحفظة تعتزم عدم الالتزام بالمعاهدة دون الاستفادة من التحفظ، ينبغي لها أن تعرب عن هذه النية في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ إعلان هيئة رصد المعاهدة رأيها.

٦-٤ انعدام أثر التحفظ في العلاقات بين الأطراف الأخرى في المعاهدة

لا يغير التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها.

٧-٤ أثر الإعلانات التفسيرية

١-٧-٤ توضيح أحكام المعاهدة بواسطة إعلان تفسيري

١ - لا يغير الإعلان التفسيري الالتزامات الناشئة عن المعاهدة. وهو لا يعدو أن يحدد أو يوضح المعنى أو النطاق الذي يعطيه صاحب الإعلان للمعاهدة أو لبعض أحكامها، ولذلك يجوز، حسبما يكون مناسباً، أن يشكل عنصراً يتعين أخذه في الحسبان لأغراض تفسير المعاهدة وفقاً للقاعدة العامة لتفسير المعاهدات.

٢ - وعند تفسير المعاهدة، تُؤخذ في الحسبان أيضاً، حسبما يكون مناسباً، موافقة الدول المتعاقدة، أو المنظمات المتعاقدة الأخرى على الإعلان التفسيري أو معارضتها إياه.

٢-٧-٤ أثر تعديل أو سحب الإعلان التفسيري

لا يجوز أن تترتب على تعديل أو سحب إعلان تفسيري الآثار المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-٤ بقدر ما تكون الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى قد اعتمدت على الإعلان الأولي.

٣-٧-٤ الأثر المترتب على إعلان تفسيري وافقت عليه جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة

يجوز أن يشكل الإعلان التفسيري الذي تكون جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة قد وافقت عليه اتفاقاً بشأن تفسير المعاهدة.

٥ - التحفظات، وقبول التحفظات والاعتراض عليها، والإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول

١-٥ التحفظات في حالة خلافة الدول

١-١-٥ الدول المستقلة حديثاً

١ - حين تثبت دولة مستقلة حديثاً، بإشعار بالخلافة، صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة متعددة الأطراف، يعتبر أنها قد أقيمت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة الدول، فيما يتعلق بالإقليم الذي تناوله خلافة الدول، ما لم تقم، لدى إصدارها الإشعار بالخلافة، بالإعراب عن نقيض هذا القصد أو بصوغ تحفظ يتناول نفس المسألة التي كانت موضعاً للتحفظ المذكور.

٢ - للدولة المستقلة حديثاً، لدى إصدارها إشعاراً بالخلافة يثبت صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة متعددة الأطراف، أن تصوغ تحفظاً، ما لم يكن من التحفظات التي لا يجوز صوغها طبقاً لأحكام الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) من المبدأ التوجيهي ١-٣.

٣ - حين تصوغ دولة مستقلة حديثاً تحفظاً وفقاً للفقرة ٢، تنطبق على هذا التحفظ القواعد ذات الصلة الواردة في الجزء الثاني من دليل الممارسة (الإجراءات).

٤ - لأغراض هذا الجزء من دليل الممارسة، يعني تعبير "دولة مستقلة حديثاً" دولة خلفاً كان إقليمها، قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة، إقليمياً تابعاً تتولى الدولة السلف مسؤولية علاقاته الدولية.

٢-١-٥ اتحاد الدول أو انفصالها

١ - رهناً بأحكام المبدأ التوجيهي ١-٣-٥، تعتبر الدولة الخلف الطرف في معاهدة نتيجة لاتحاد دول أو لانفصالها قد أقيمت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة الدول، فيما يتعلق بالإقليم الذي تناوله خلافة الدول، ما لم تعرب، في تاريخ الخلافة، عن اعتزامها عدم الإبقاء على تحفظ أو أكثر من التحفظات التي صاغتتها الدولة السلف.

٢ - لا يجوز لدولة خلف طرف في معاهدة نتيجة لاتحاد دول أو لانفصالها صوغ تحفظ جديد ولا توسيع نطاق تحفظ تم الإبقاء عليه.

٣ - عندما توجه دولة خلف ناشئة عن اتحاد دول أو انفصالها إشعاراً تثبت به صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة لم تكن، في تاريخ خلافة الدول، نافذة تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها، تعتبر هذه الدولة قد أقيمت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة الدول، فيما يتعلق بالإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد لدى إصدارها الإشعار بالخلافة، أو تصنع تحفظاً يتناول نفس المسألة التي كانت موضع التحفظ المذكور. ويجوز لهذه الدولة أن تصوغ تحفظاً جديداً على المعاهدة.

٤ - لا يجوز لدولة خلف أن تصوغ تحفظاً وفقاً للفقرة ٣ ما لم يكن هذا التحفظ من غير التحفظات التي لا يجوز صوغها طبقاً لأحكام الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) من المبدأ التوجيهي ٣-١. وتنطبق على هذا التحفظ القواعد ذات الصلة الواردة في الجزء الثاني من دليل الممارسة (الإجراءات).

٣-١-٥ عدم الاعتراف بتحفظات معينة في حالة اتحاد الدول

عندما تتحد دولتان أو عدة دول ويستمر إزاء الدولة الخلف نفاذ معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء دولة من هذه الدول، فإن التحفظات التي تصوغها دولة من هذه الدول كانت، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة ولم تكن المعاهدة نافذة إزاءها لا تعود قائمة.

٤-١-٥ الإبقاء على النطاق الإقليمي للتحفظات التي صاغتها الدولة السلف

رهنأً بأحكام المبدأ التوجيهي ٥-١-٥، يظل التحفظ الذي يعتبر أنه قد أبقى عليه بموجب الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٥-١-١ أو الفقرة ١ أو ٣ من المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ محتفظاً بالنطاق الإقليمي الذي كان له في تاريخ خلافة الدول، ما لم تعرب الدولة الخلف عن نقيض هذا القصد.

٥-١-٥ النطاق الإقليمي للتحفظات في حالة اتحاد الدول

١ - عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتصبح معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء دولة واحدة من الدول التي تشكل الدولة الخلف، معاهدة تنطبق على جزء

من إقليم هذه الدولة لم تكن تنطبق عليه، فإن أي تحفظ يعتبر أن الدولة الخلف قد أبتت عليه ينطبق على هذا الإقليم، ما لم:

- (أ) تعرب الدولة الخلف، عند الإشعار بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة، عن نقيض هذا القصد؛ أو
- (ب) تكن طبيعة التحفظ أو موضوعه سبباً يحول دون تجاوزه الإقليم الذي كان ينطبق عليه في تاريخ خلافة الدول.

٢ - عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتصبح معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء دولتين أو عدد أكبر من الدول التي نشأ عنها الاتحاد، معاهدة تنطبق على جزء من إقليم الدولة الخلف لم تكن تنطبق عليه في تاريخ خلافة الدول، فإن هذا الإقليم لا يشمل أي تحفظ، ما لم:

- (أ) تقم كل دولة من هذه الدول التي كانت المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول بصوغ تحفظ مطابق؛

(ب) تعرب الدولة الخلف، عند الإشعار بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة، عن قصد مخالف؛ أو

- (ج) يُفهم نقيض هذا القصد من الظروف المحيطة بخلافة هذه الدولة فيما يتصل بالمعاهدة.

٣ - يكون الإشعار الرامي إلى توسيع نطاق التطبيق الإقليمي للتحفظ، وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢، عديم الأثر إن كان هذا التوسيع يؤدي إلى تطبيق تحفظات متناقضة على الإقليم نفسه.

٤ - تنطبق أحكام الفقرات من ١ إلى ٣، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، على التحفظات التي تعتبر قد أبتت عليها دولة خلف تكون عقب اتحاد دول، دولة متعاقدة في معاهدة لم تكن نافذة إزاء أي دولة من الدول التي أنشأت الاتحاد في تاريخ خلافة الدول، لكن دولة أو أكثر من هذه الدول كانت، في ذلك التاريخ، دولاً متعاقدة فيها، عندما تصبح المعاهدة سارية على جزء من إقليم الدولة الخلف لم تكن تنطبق عليه في تاريخ خلافة الدول.

٦-١-٥ النطاق الإقليمي لتحفظات الدولة الخلف في حالة الخلافة المتعلقة بجزء من الإقليم

عندما تصبح معاهدة تكون الدولة الخلف دولة متعاقدة فيها سارية على جزء من إقليم الدولة نتيجة لخلافة دول تتعلق بذلك الإقليم، فإن أي تحفظ على المعاهدة تكون تلك الدولة قد صاغته سابقاً ينطبق أيضاً على ذلك الإقليم اعتباراً من تاريخ خلافة الدول، ما لم:

(أ) تعرب الدولة الخلف عن نقيض هذا القصد؛ أو

(ب) يتبين من التحفظ أن نطاق تطبيقه يقتصر على إقليم الدولة الخلف الذي كان يقع داخل حدودها قبل تاريخ خلافة الدول أو على جزء من هذا الإقليم.

٧-١-٥ توقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء الدولة الخلف على تحفظ صاغته الدولة السلف

لا يكون عدم إبقاء الدولة الخلف، وفقاً للمبدأ التوجيهي ١-١-٥ أو ٢-١-٥ على تحفظ صاغته الدولة السلف نافذاً إزاء دولة أخرى متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو المنظمة إشعاراً بذلك.

٨-١-٥ صوغ دولة خلف تحفظاً متأخراً

يعتبر التحفظ تحفظاً متأخراً إذا صاغته:

(أ) دولة مستقلة حديثاً بعد إشعارها بالخلافة في المعاهدة؛ أو

(ب) دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً بعد الإشعار الذي تثبت به صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة لم تكن، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها؛ أو

(ج) دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً فيما يتعلق بمعاهدة ظلت نافذة تجاه تلك الدولة عقب خلافة الدولة.

٢-٥ الاعتراضات على التحفظات في حالة خلافة الدول

١-٢-٥ إبقاء الدولة الخلف على اعتراضات صاغتها الدولة السلف

رهنأً بأحكام المبدأ التوجيهي ٢-٢-٥، تعتبر الدولة الخلف قد أبقت على أي اعتراض صاغته الدولة السلف إزاء تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد عند الخلافة.

٢-٢-٥ عدم الاعتداد باعتراضات معينة في حالة اتحاد الدول

١ - عندما تتحد دولتان أو عدة دول، ويستمر إزاء الدولة الناشئة عن الاتحاد نفاذ معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء دولة من هذه الدول، فإن الاعتراضات على تحفظ صاغته أي دولة من هذه الدول لم تكن المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول لا تعود قائمة.

٢ - عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتكون الدولة الخلف دولة متعاقدة في معاهدة أُنقِيت على تحفظات بشأنها، وفقاً للمبدأ التوجيهي ١-١-٥ أو ٢-١-٥، فإن الاعتراضات على تحفظ دولة أخرى متعاقدة أو منظمة متعاقدة يكون مطابقاً أو معادلاً لتحفظ أُنقِيت عليه الدولة الخلف نفسها لا تعود قائمة.

٣-٢-٥ الإبقاء على الاعتراضات المتعلقة بتحفظات الدولة السلف

إذا اعتبر أن الدولة الخلف قد أُنقِيت وفقاً للمبدأ التوجيهي ١-١-٥ أو ٢-١-٥ على تحفظ صاغته الدولة السلف، فإن أي اعتراض تصوغه على ذلك التحفظ دولة أخرى متعاقدة أو منظمة متعاقدة يعتبر قائماً إزاء الدولة الخلف.

٤-٢-٥ تحفظات الدولة السلف التي لم تشر بشأنها اعتراضات

عندما تعتبر الدولة الخلف قد أُنقِيت وفقاً للمبدأ التوجيهي ١-١-٥ أو ٢-١-٥ على تحفظ صاغته الدولة السلف، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية التي لم تعترض على التحفظ إزاء الدولة السلف أن تعترض عليه إزاء الدولة الخلف، إلا إذا:

(أ) كانت مهلة صوغ الاعتراض لم تنقُض قبل تاريخ خلافة الدول وتم الاعتراض في حدود هذه المهلة؛ أو

(ب) أدى توسيع النطاق الإقليمي للمعاهدة إلى تغيير جذري في شروط تطبيق التحفظ.

٥-٢-٥ حق الدولة الخلف في صوغ اعتراضات على تحفظات

١ - عندما توجه الدولة المستقلة حديثاً إشعاراً بالخلافة يثبت صفتها كدولة متعاقدة، فإنها يجوز لها، وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة، أن تصوغ اعتراضاً على تحفظات صاغتها دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، حتى وإن لم تكن الدولة السلف قد اعترضت عليها.

٢ - للدولة الخلف التي ليست من الدول المستقلة حديثاً أيضاً الحق المنصوص عليه في الفقرة ١ عندما توجه إشعاراً تثبت به صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة لم تكن، في تاريخ خلافة الدول، نافذة تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها.

٣ - يستبعد مع ذلك الحق المشار إليه في الفقرتين ١ و ٢ في حالة المعاهدات التي ينطبق عليها المبدأن التوجيهيان ٢-٨-٧ و ٢-١-٤.

٦-٢-٥ اعتراضات دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً تظل معاهدة نافذة إزاءها

لا يجوز لدولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً، تظل معاهدة نافذة إزاءها عقب خلافة للدول، أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ لم تعترض عليه الدولة السلف، إلا إذا كانت مهلة صوغ الاعتراض لم تنقض قبل تاريخ خلافة الدول وتم الاعتراض في حدود هذه المهلة.

٣-٥ قبول التحفظات في حالة خلافة الدول

١-٣-٥ إبقاء الدولة المستقلة حديثاً على قبول صريح صاغته الدولة السلف

حين تثبت دولة مستقلة حديثاً، بإشعار بالخلافة، صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة، يُعتبر أنها قد أبقت على أي قبول صريح أبدته الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ الإشعار بالخلافة.

٢-٣-٥ إبقاء دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً على قبول صريح صاغته الدولة السلف

١ - تعتبر الدولة الخلف التي ليست من الدول المستقلة حديثاً، والتي تظل معاهدة نافذة إزاءها عقب خلافة للدول، قد أبقت على أي قبول صريح أبدته الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة.

٢ - عندما توجه دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً إشعاراً تثبت به صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة لم تكن، في تاريخ خلافة الدول، نافذة تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها، تعتبر هذه الدولة قد أبقت على أي قبول صريح أبدته الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ الإشعار بالخلافة.

٣-٣-٥ توقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء دولة خلف على قبول صريح صاغته دولة سلف

إن عدم إبقاء الدولة الخلف، وفقاً للمبدأ التوجيهي ٥-٣-١ أو الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٥-٣-٢، على القبول الصريح الذي أبدته الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة لا يصبح نافذاً إزاء دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو المنظمة إشعاراً به.

٤-٥ الآثار القانونية للتحفظات، وقبول التحفظات، والاعتراضات في حالة خلافة الدول

- ١ - تظل التحفظات، وقبول التحفظات، والاعتراضات التي تعتبر قد أُبقي عليها عملاً بالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في هذا الجزء من دليل الممارسة تحدث آثارها القانونية وفقاً لأحكام الجزء الرابع من الدليل.
- ٢ - ينطبق الجزء الرابع من دليل الممارسة أيضاً، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، على التحفظات، وقبول التحفظات، والاعتراضات الجديدة التي تصوغها دولة خلف وفقاً لأحكام هذا الجزء من الدليل.

٥-٥ الإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول

- ١ - ينبغي أن توضح الدولة الخلف موقفها بشأن الإعلانات التفسيرية التي صاغتها الدولة السلف. وإذا لم يقدم هذا التوضيح، تعتبر الدولة الخلف قد أبتقت على الإعلانات التفسيرية للدولة السلف.
- ٢ - لا تخل الفقرة ١ بالحالات التي تبدي فيها الدولة الخلف، بسلوكها، نيتها الإبقاء على إعلان تفسيري صاغته الدولة السلف أو رفض هذا الإعلان.

المرفق

استنتاجات بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات

إن لجنة القانون الدولي،

إذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية،

وإذ تأخذ في اعتبارها التقرير السابع عشر^(١) الذي قدمه المقرر الخاص عن موضوع "التحفظات على المعاهدات"، والذي يتناول مسألة الحوار المتعلق بالتحفظات،
وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تحقيق توازن مرض بين هديّ صون سلامة المعاهدات المتعددة الأطراف وكفالة المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن،
وإذ تُسَلِّم بما قد تؤديه التحفظات على المعاهدات من دور في تحقيق هذا التوازن،
وإذ يساورها القلق إزاء عدد التحفظات التي تبدو متعارضة مع الحدود التي يفرضها قانون المعاهدات، ولا سيما المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات،
وإدراكاً منها للصعوبات التي يثيرها تقييم صحة التحفظات،
واقتراناً منها بفائدة إقامة حوار عملي مع صاحب التحفظ،
وإذ ترحب بالجهود التي بُذلت في السنوات الأخيرة، بما فيها تلك المبذولة في إطار المنظمات الدولية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، لتشجيع هذا الحوار،
أولاً - ترى ما يلي:

- ١ - ينبغي للدول والمنظمات الدولية التي تعتزم صوغ تحفظات أن تفعل ذلك بأقصى قدر ممكن من الدقة والتحديد، وتتوخى الحدّ من نطاقها وتكفل عدم تعارضها مع موضوع المعاهدة المتعلقة بها والغرض منها؛
- ٢ - ينبغي للدول والمنظمات الدولية، عند صوغها إعلاناً انفرادياً، أن توضح ما إذا كان الإعلان يشكل تحفظاً، وتشرح، إن كان الأمر كذلك، أسباب اعتبار التحفظ ضرورياً، والأثر الذي سيحدثه في تنفيذ صاحبه لالتزاماته بموجب المعاهدة؛
- ٣ - إن التعليقات التي يقدمها صاحب التحفظ مهمة في تقييم صحة التحفظ، وينبغي للدول والمنظمات الدولية أن تبيّن دواعي أي تعديل لتحفظ؛
- ٤ - ينبغي للدول والمنظمات الدولية أن تستعرض دورياً تحفظاتها بهدف الحد من نطاقها أو سحبها بحسب الاقتضاء؛
- ٥ - إن الشواغل التي كثيراً ما تعرب عنها الدول والمنظمات الدولية، وهيئات رصد المعاهدات بشأن التحفظات، يمكن أن تكون مفيدة في تقييم صحة التحفظات؛

(١) A/CN.4/647، الفقرات من ٢ إلى ٦٨.

٦ - ينبغي للدول والمنظمات الدولية، وهيئات رصد المعاهدات، أن تشرح لصاحب التحفظ أسباب قلقها إزاء التحفظ، وأن تطلب، بحسب الاقتضاء، أي توضيح تراه مفيداً؛

٧ - ينبغي للدول والمنظمات الدولية، وهيئات رصد المعاهدات حسبما تراه مفيداً، أن تشجع سحب التحفظات وإعادة النظر في ضرورة التحفظ أو تضيق نطاق التحفظ تدريجياً عن طريق عمليات السحب الجزئي؛

٨ - ينبغي للدول والمنظمات الدولية أن تراعي شواغل وردود أفعال الدول والمنظمات الدولية الأخرى وهيئات رصد المعاهدات وأن تضعها في اعتبارها قدر المستطاع، بغية إعادة النظر في تحفظ أو تعديله أو سحبه؛

٩ - ينبغي للدول والمنظمات الدولية وكذلك هيئات رصد المعاهدات أن تتعاون قدر الإمكان لتبادل الآراء حول التحفظات التي أثّرت شواغل بشأنها، وتنسيق التدابير التي ينبغي اتخاذها؛
ثانياً - توصي بأن:

تدعو الجمعية العامة الدول والمنظمات الدولية وكذلك هيئات رصد المعاهدات إلى بدء هذا الحوار المتعلق بالتحفظات ومواصلته بصورة عملية وشفافة.

٢ - نص دليل الممارسة الذي يتضمن مقدمة، والمبادئ التوجيهية والتعليقات عليها، ومرفقاً بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات، وثبتاً للمراجع

٢ - يرد أدناه نص دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، الذي يتضمن مقدمة، والمبادئ التوجيهية والتعليقات عليها، ومرفقاً بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات، وثبتاً للمراجع.

دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات

(أ) مقدمة

(١) يتألف دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات من مبادئ توجيهية اعتمدها اللجنة^(٢)، وتم استنساخها أدناه مشفوعة بالتعليقات. والتعليقات ليس لها نفس أهمية المبادئ التوجيهية، بيد أنها تشكل جزءاً لا يتجزأ من الدليل وتكملة لا غنى عنها للمبادئ التوجيهية،

(٢) انظر الفقرة ٦١ من هذا التقرير (A/66/10).

حيث تقوم بتوسيعها وشرحها. ولا يمكن لأي موجز، مهما كان مطولاً، أن يغطي جميع الأسئلة التي قد تطرأ بشأن هذا الموضوع الذي يتسم بقدر كبير من التقنية والتعقيد، أو أن يقدم جميع الشروح المفيدة للممارسين في مجال القانون^(٣).

(٢) والغرض من دليل الممارسة، مثلما يشير اسمه، هو تقديم المساعدة للمشتغلين بالقانون الدولي الذين غالباً ما يواجهون مشكلات حساسة تتعلق بصفة خاصة بصحة الاعتراض والتأثيرات الناجمة عن التحفظات على المعاهدات - ولا تزال هناك ثغرات أو عدم وضوح في بعض الأحيان بشأن هذه المسألة في الأحكام الواردة بشأن التحفظات في اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦^(٤) وتتعلق بقدر أقل بالإعلانات التفسيرية لأحكام المعاهدات التي لا تنطبق إليها هذه الاتفاقيات. والغرض من الدليل ليس هو - أو لا ينحصر، على أية حال، في إعطاء القارئ دليلاً يتعلق بممارسات سابقة (غالباً ما تكون غير مؤكدة) في هذا المجال، بل توجيهه نحو حلول تنسق مع القواعد القائمة (حيثما وجدت) أو نحو أكثر الحلول ملاءمة لتحقيق التطوير التدريجي لهذه القواعد.

(٣) وفي هذا الصدد، ينبغي التشديد على أن دليل الممارسة، كصك - أو "مصدر رسمي" إن لم يكن ملزماً بأي شكل من الأشكال، فإن أحكامه المختلفة الواردة في المبادئ التوجيهية تشمل نطاقاً عريضاً من الالتزامات وتتمتع بقيم قانونية مختلفة جداً^(٥).

• بعضها يستنسخ فقط الأحكام الواردة في اتفاقيات فيينا التي حددت معايير كانت إما غير مثيرة للجدل^(٦) عند إدراجها في الاتفاقيات^(٧) أو أصبحت كذلك منذ ذلك

(٣) يحتوي الدليل الحالي على ١٩٩ [١٨٠] من المبادئ التوجيهية.

(٤) لم تدخل اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ (A/CONF.129/15) بعد حيز النفاذ.

(٥) هذا النطاق واسع للغاية، وتوزيع المبادئ التوجيهية بين مختلف الفئات يتسم بقدر كبير من عدم الدقة لا يمكن من متابعة أحد المقترحات المتواترة - جرى تقديمه في أثناء المناقشات في اللجنة السادسة للجمعية العامة - ومفاده أنه ينبغي التمييز بين المبادئ التوجيهية التي تعكس القانون القائم وتلك التي صيغت بحكم القانون المنشود.

(٦) ينطبق ذلك، على سبيل المثال، على القاعدة الجوهرية التي مفادها أنه لا يجوز لدولة ما أو منظمة دولية ما صوغ تحفظ لا يتسق مع أهداف المعاهدة وأغراضها؛ وردت في المادة ١٩ (ج) من اتفاقيتي عام ١٩٦٩ و ١٩٨٦ واستنسخت في المبدأ التوجيهي ٣-١.

(٧) انظر، مثلاً، المبدأ التوجيهي ٢-٥-١ (سحب التحفظات)، الذي يستنسخ القواعد الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٢ والفقرة ٤ من المادة ٢٣ لاتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ على التوالي.

الوقت^(٨)؛ وعلى هذا النحو، لئن لم تكن هذه الأحكام آمرة بطبيعتها، فإنها مع ذلك ملزمة سواء كانت طرفاً في الاتفاقية أم لا.

• القواعد الأخرى الواردة في اتفاقيتي فيينا ملزمة للدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين، غير أن طابعها العرفي مفتوح للتساؤل^(٩)؛ ومن شأن استنساخ هذه القواعد في دليل الممارسة أن يحولها إلى قواعد عرفية؛

• في بعض الحالات، تكون المبادئ التوجيهية الواردة في الدليل مكملّة لأحكام العهد التي لم تتناول طرائق تنفيذها، غير أن هذه القواعد هي بلا جدال عرفية الطابع^(١٠) في حد ذاتها أو أنها مطلوبة لأسباب منطقية واضحة^(١١).

• في حالات أخرى، تتناول المبادئ التوجيهية مسائل لم تتناولها الاتفاقيتان لكنها قواعد لا مجال للشك في طابعها العرفي^(١٢)؛

• في بعض الأحيان تكون القواعد الواردة في المبادئ التوجيهية موضوعة بوضوح بحكم القانون المنشود^(١٣) وتكون، في بعض الحالات، قائمة على الممارسات التي تطورت على هامش اتفاقيتي فيينا^(١٤)؛

• وثمة قواعد أخرى تشكل مجرد توصيات والغرض منها هو التشجيع فقط^(١٥).

(٨) القاعدة الواردة في المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ (التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على معاهدة)، التي تستنسخ، بعد إجراء التعديلات اللازمة، الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا، يبدو أنها اكتسبت وضعاً عرفياً منذ اعتماد اتفاقية عام ١٩٦٩.

(٩) ينطبق ذلك إلى حد كبير على المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ (التمثيل لغرض صوغ تحفظ على الصعيد الدولي)؛ و ٢-١-٥ (إبلاغ التحفظات)، الذي يستنسخ، بعد إجراء التعديلات اللازمة، صيغة المادتين ٧ و ٢٣ لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦؛ و ٢-٦-١٢ (المدة الزمنية لتقديم اعتراض).

(١٠) تعريف "التحفظات المحددة" في المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ يمكن القول إنه اكتسب وضعاً عرفياً. انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ (التحفظات على أحكام في المعاهدة تتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة).

(١١) انظر مثلاً، المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ (قبول التحفظات بالإجماع)، الذي يستخلص الاستنتاج الواضح من الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

(١٢) انظر، مثلاً، المبدأ التوجيهي ٤-٤-٢ (انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي العرفي).

(١٣) انظر، مثلاً، المبدأين التوجيهيين ١-٢-١ (الإعلانات التفسيرية التي تصاغ بصورة مشتركة) و ٣-٤-٢ (جواز الاعتراض على تحفظ).

(١٤) انظر، مثلاً، المبدأين التوجيهيين ٤-٢-٢ (أثر إنشاء التحفظ في بدء نفاذ المعاهدة) و ٤-٣-٧ (أثر الاعتراض في أحكام غير تلك التي يتعلق بها التحفظ).

(١٥) تُصاغ دائماً باستخدام أسلوب الشرط؛ انظر مثلاً، المبدأين التوجيهيين ٢-١-٢ (تعليل التحفظات) و ٢-٥-٣ (الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات).

(٤) هذه الفئة الأخيرة من المبادئ التوجيهية تسلط الضوء على إحدى الخصائص الرئيسية لدليل الممارسة. والأحكام من هذا القبيل لا يمكن أن تُدرج في مجموعة تقليدية من مشاريع مواد يُعتمد تحويلها، بحسب الاقتضاء، إلى معاهدة: فصوغ المعاهدات لا يستخدم أسلوب الشرط^(١٦). غير أن المسألة مختلفة هنا إلى حد ما: إذ يشير العنوان وكلمة "مبادئ توجيهية"، إلى أنها لا تشكل نصاً ملزماً بل دليلاً، و "وسيلة" يجد فيها المفاوضون بشأن المعاهدات والمعنيون بتنفيذها الإجابة على الأسئلة العملية التي تثيرها التحفظات، وردود الأفعال إزاء التحفظات والإعلانات التفسيرية، على أساس أن هذه الإجابات قد تكون أكيدة بصورة أو أخرى في إطار القانون الوضعي، بحسب السؤال المطروح، كما أن التعليقات تشير إلى احتمال وجود شكوك بشأن إمكانية تأكيد حل ما أو مدى ملائمة.

(٥) وفي ضوء هذه الخصائص، غني عن القول إن الأحكام الواردة في دليل الممارسة لا تمنع بأي حال من الأحوال قيام الدول والمنظمات الدولية، بموجب اتفاق ثنائي، باستبعاد المبادئ التوجيهية التي ترى أنها غير ملائمة لتحقيق أغراض معاهدة ما. والقواعد الواردة في الدليل هي، في أحسن الأحوال، قواعد تكميلية. وعلى أية حال، وبما أن أيّاً منها لا يصطبغ بطبيعة قطعية أو من القواعد الآمرة، فإن عدم التقيد بها بموافقة جميع الدول (أو المنظمات الدولية) المهمة يمثل دائماً خياراً مطروحاً.

(٦) وفي قرار تم التوصل إليه بتوافق الآراء في عام ١٩٩٥ ولم يُعترض عليه بعد ذلك مطلقاً، اعتبرت اللجنة أنه لا يوجد سبب لتعديل الأحكام ذات الصلة الواردة في أحكام اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦ أو عدم الالتزام بها^(١٧) عند صياغة دليل الممارسة الذي يتضمنها جميعاً. غير أنه ترتب على هذا الأمر أيضاً تأثيرات بالنسبة لمفهوم الدليل في حد ذاته، وبالنسبة للتعليقات على المبادئ التوجيهية على وجه الخصوص.

(٧) وبقدر ما أن المنشود هو المحافظة على قواعد فيينا وتطبيقها، كان من الضروري توضيحها. ولهذا السبب، تبين التعليقات، بصورة مسهلة، الأعمال التحضيرية للاتفاقيات الثلاث، مما يساعد في توضيح مدلولاتها وشرح الثغرات الموجودة فيها.

(١٦) قد تكون هناك استثناءات؛ انظر المادة ٧ من اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موطناً للطيور المائية المبرمة في رامسار (جمهورية إيران الإسلامية)، والمادة ١٦ لعام ٢٠٠٤ من اتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية؛ ونادراً ما يكون لها ما يبررها.

(١٧) Yearbook ... 1995, vol. II, Part Two, para. 467

(٨) والتعليقات، بصفة عامة، مطولة ومفصلة. فبالإضافة إلى تحليل الأعمال التحضيرية لاتفاقيات فيينا، فهي تتضمن وصفاً للاجتهادات القانونية والممارسات والمبادئ ذات الصلة وشروح للصيغة التي اعتمدت في نهاية الأمر؛ وتقدم التعليقات العديد من الأمثلة. وفي ضوء الطبيعة التقنية والمعقدة للمسائل المثارة يبدو الإسهاب ضرورياً بالرغم من أنه كثيراً ما قوبل بالانتقاد. وتأمل اللجنة في أن يجد الممارسون أجوبة على أية أسئلة تثار^(١٨).

(٩) وينقسم دليل الممارسة إلى خمسة أجزاء (مرقمة من ١ إلى ٥) وفقاً لترتيب منطقي:

- يكرس الجزء ١ لتعريف التحفظات، والإعلانات التفسيرية، والفرق بين هذين النوعين من الإعلانات الانفرادية؛ كما يتضمن عرضاً عاماً لمختلف الإعلانات الانفرادية التي تصدر بشأن معاهدات ولا تكون بمثابة تحفظات أو إعلانات تفسيرية، وقد تكون بديلاً عن أي منها؛ وفقاً لما تم التعبير عنه صراحة في المبدأ التوجيهي ١-٨، "لا تخل [هذه ال] تعاريف ... بصحة" الإعلانات المشمولة بالجزء ١ "وآثارها القانونية"؛
- يحدد الجزء ٢ الشكل والإجراء المستخدمين عند صوغ التحفظات والإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليها (الاعتراضات على التحفظات وقبولها والموافقة على إعادة تكييف الإعلانات التفسيرية أو الاعتراض عليها)؛
- يتعلق الجزء ٣ بجواز التحفظات والإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليها ويحدد معايير تقييم جواز التحفظ؛ ويُسلط الضوء على هذه الأمور بسرد أمثلة مع تعليقات تتناول أنواع التحفظات التي غالباً ما تثير اختلاف في وجهات النظر بين الدول فيما يتعلق بجواز التحفظ. كما تحدد بعض المبادئ التوجيهية طرائق تقييم جواز التحفظات والتبعات التي تترتب على عدم جوازها؛
- يكرّس الجزء ٤ للتأثيرات القانونية الناتجة عن التحفظات والإعلانات التفسيرية، اعتماداً على ما إذا كانت صحيحة أم لا (يكون التحفظ قد "أُقر" في حالة قبوله)؛ كما يحلل هذا الجزء آثار الاعتراضات على التحفظات وآثار الموافقة عليها؛
- يكمل الجزء ٥ الحكم الوحيد في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ المعني بالتحفظات - المادة ٢٠ المتعلقة بمصير التحفظات في حالة خلافة الدول من جانب دولة مستقلة حديثاً - ويستنبط ويُكيّف الحلول بالنسبة لحالات

(١٨) لم تتردد اللجنة، لهذا السبب أيضاً، في السماح بورود قدر معين من التكرار في التعليقات من أجل تيسير استخدام دليل الممارسة والاستفادة منه كمرجع.

اتحاد الدول أو انفصالها؛ كما يغطي هذا الجزء الأخير المسائل التي تثار بسبب الاعتراض على التحفظات والإعلانات التفسيرية المتعلقة بخلافة الدول أو قبولها؛

- وأخيراً، يُستنسخ من مرفق دليل الممارسة نص الاستنتاجات والتوصية التي اعتمدها اللجنة بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات.

(١٠) وتقسّم المبادئ التوجيهية في كل جزء إلى أقسام (تعطى رقماً من خانتين ترمز الأولى للجزء والثانية لرقم القسم في الجزء^(١٩)). ومن حيث المبدأ، تحمل المبادئ التوجيهية رقماً من ثلاث خانات في كل قسم^(٢٠).

(ب) نص المبادئ التوجيهية مع التعليقات عليها

١ - التعاريف

١-١ تعريف التحفظات

١ - يعني "التحفظ" إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصوغه دولة أو منظمة دولية عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتهدف به الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية.

٢ - ينبغي أن تفسر الفقرة ١ على أنها تشمل التحفظات التي ترمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة عند تطبيق هذه الأحكام على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ التحفظ.

(١٩) على سبيل المثال، يتناول القسم ٣-٤ "جواز ردود الفعل على التحفظات"؛ فالرقم ٣ يدل على أن الموضوع يقع في الجزء ٣، ويشير الرقم ٤ إلى القسم من هذا الجزء. وحيثما يُدرج قسم ذو طابع عام يغطي كل محتويات مبدأ توجيهي، يحمل ذلك المبدأ التوجيهي نفس عنوان ورقم القسم (وينطبق ذلك، مثلاً، على المبدأ التوجيهي ٣-٥ ("جواز الإعلان التفسيري").

(٢٠) في الحالة الاستثنائية المتمثلة في المبادئ التوجيهية التي أعدت لتوضح، عن طريق الأمثلة، عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها (موضوع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥، فإن هذه المبادئ التوجيهية التوضيحية تحمل أرقاماً من أربع خانات. وهكذا، في حالة المبدأ التوجيهي ٣-١-٥-١ (تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها)، يشير الرقم ٣ إلى الجزء ٣، ويشير الرقم الأول ١ إلى القسم ١ من هذا الجزء ("التحفظات الجائزة")؛ ويشير الرقم ٥ إلى المبدأ التوجيهي الأكثر عمومية ٣-١-٥ (عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها) ويشير الرقم ١ الثاني إلى أن المثال المذكور هو أول مثال لتوضيح المبدأ التوجيهي.

التعليق

(١) تتضمن الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ١-١ تعريف التحفظات الذي أقرته اللجنة. وليس هذا التعريف سوى النص المركب من التعاريف الواردة في اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦، دون إدخال أي تعديل عليه. وتعتبر الفقرة ٢ عن التفسير الموسع الذي أعطي لهذا التعريف في الممارسة العملية.

(٢) وتتضمن الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ تعريفاً للتحفظات على النحو التالي:

”يقصد بتعبير ”التحفظ“ إعلان من جانب واحد، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصدق عليها أو قبلها أو تقرها أو تنضم إليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة“.

(٣) واقتبس هذا التعريف من النص الذي اقترحه اللجنة عام ١٩٦٦ في مشروعها النهائي لمواد قانون المعاهدات^(٢١)، ولم يثر مناقشات طويلة سواء في اللجنة^(٢٢) أو في مؤتمر فيينا. واستُسخ نص التعريف في اتفاقيتي عام ١٩٧٨ لخلافة الدول في المعاهدات وعام ١٩٨٦ المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية^(٢٣) دون أن يثير أي مناقشات.

(٤) بيد أنه ينبغي ملاحظة أن الفقرة ١ (ي) من المادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٧٨ والفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٨٦ لا تستسخن حرفياً نص الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٦٩ المتضمنة للتعريف وإنما تضيفان إليها تحديداً أصبح ضرورياً بالنظر إلى موضوع كل من الصكين:

(أ) فقد حددت اتفاقية عام ١٩٧٨ أن الدولة يمكن أن تصدر تحفظاً ”حين تقوم بالإشعار بالخلافة في معاهدة“؛

(٢١) حولىة ... ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ١٩٣.

(٢٢) انظر التعاريف التي اقترحها برييرلي (حولىة ... ١٩٥٠، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/23، الفقرة ٨٤) وفيتزموريس (حولىة ... ١٩٥٦، المجلد الثاني، الصفحة ١١٢) ووالدوك (حولىة ... ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحة ٣٦)، ومقترحات لجنة الصياغة عام ١٩٦٢ (حولىة ... ١٩٦٢، المجلد الأول، الصفحة ٢٦٤) وعام ١٩٦٥ (حولىة ... ١٩٦٥، المجلد الأول، الصفحة ٣٣٥).

(٢٣) عند إعداد اللجنة لمشروع المواد بشأن هذا الموضوع اقترح تبسيط التعريف لتفادي السرد الطويل للأوقات التي يجوز في خلالها إصدار التحفظات بما يتفق وتعريف عام ١٩٦٩ (انظر حولىة ... ١٩٧٤، المجلد الثاني، الجزء الأول الصفحة ٣٠٦). غير أن اللجنة رجعت عام ١٩٨١ إلى نص يستند إلى نص عام ١٩٦٩ (انظر حولىة ... ١٩٨١، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحتان ١٢٢ و ١٢٤).

(ب) وأضافت اتفاقية عام ١٩٨٦ أن المنظمة الدولية يمكن أن تصدر تحفظاً عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة بواسطة صك إقرار رسمي.

(٥) وهذه الاختلافات هي التي جعلت من الضروري إدراج نص مركب في دليل الممارسة، يتضمن الإضافات التي جرت في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٦، بدلاً من الاقتصار على الاستنساخ الحرفي للنص الوارد في اتفاقية عام ١٩٦٩.

(٦) وهذا التعريف الذي كرسه الأحكام القانونية^(٢٤)، واستخدمته الدول في ممارساتها عند إصدار تحفظات أو عند الرد على تحفظات أصدرتها الدول المتعاقدة الأخرى، قد أقرته مؤلفات فقهاء القانون بشكل عام، وإن كان بعضهم قد انتقدوه فيما يتعلق بنقاط معينة واقتروا إدخال بعض الإضافات أو التعديلات عليه^(٢٥).

(٧) وقد قيل بخاصة في هذا الصدد إن هذا التعريف يخلط عناصر تعريفية خالصة مع عناصر أخرى تتبع بصورة أكبر النظام القانوني للتحفظات، وبخاصة فيما يتعلق بالوقت الذي يمكن فيه إصدار التحفظ. وفكرة إدراج قيود زمنية على إمكانية صوغ التحفظات في تعريف هذه التحفظات ذاته، بالرغم من أنها تبدو غير منطقية من الناحية المجردة، فرضت نفسها تدريجياً^(٢٦)، نظراً لضخامة المخاطر التي يتعرض لها استقرار العلاقات القانونية لنظام يسمح للأطراف بصوغ تحفظ في أي وقت. وفي واقع الأمر فإن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ذاته

(٢٤) انظر على سبيل المثال قرار التحكيم الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ في قضية تحديد الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والجمهورية الفرنسية، *United Nations, Report of International Arbitral Awards*, vol. XVIII، الفقرتان ٥٤ و ٥٥، الصفحتان ٣٩ و ٤٠ (أحاطت محكمة التحكيم علماً باتفاق الطرفين على اعتبار أن الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٦٩ - وهما ليسا طرفين فيها - تعرف التحفظات تعريفاً سليماً واستخلصت المحكمة من ذلك ما يلزم من استنتاجات) أو قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٨٢، في قضية تيميلتاش (*Temeltasch Décisions and rapports*, April 1983, paras. 69-82, pp. 130-131). وانظر أيضاً الرأي المخالف المشترك للقضاة أونياما وديلارد وخيمينيس دي أريتشاغا والسير هامفري والدوك المرفق بالحكم الصادر في قضية التجارب النووية (استراليا ضد فرنسا) (مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية، ١٩٧٤، الصفحتان ٣٤٩ و ٣٥٠، الفقرة ٨٣).

(٢٥) انظر بخاصة التعاريف التي اقترحها بيير - هنري أمبير *Pierre-Henri Imbert, Les réserves aux traités multilatéraux* (Paris, Pédone, 1979), p. 18 أو مارجوري وايمان *Marjorie Whitman, Digest of International Law*, vol. 14, 1970, p. 137 انظر أيضاً *Frank Horn, Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, T.M.C. Asser Institut, Swedish Institute of International Law, Studies in International Law, vol. 5, 1988, p. 83.

(٢٦) لم تشمل أقدم تعاريف التحفظات، عموماً، هذا العنصر "الزمني" (انظر، على سبيل المثال، التعاريف التي اقترحها ديفيد هانتر ميلر *David Hunter Miller (Reservations to Treaties: The Effect and Procedure in Regard Thereto*, Washington D.C. 1919, p. 76), Dionisio Anzilotti (*Cours de droit international*, French translation by G. Gidel, Paris, Sirey, vol. I. 1929, p. 399) and Raoul. Genet ("Les réserves dans les traités", *Revue de droit international et des sciences diplomatiques et politiques*, 1932, p.103).

هو الذي قد يصبح محل شك إذا كان باستطاعة أي طرف في معاهدة ما أن يتراجع، بإبدائه تحفظاً، عن الالتزامات التعاهدية الملقاة على عاتقه.

(٨) ومع ذلك، وجهت انتقادات للحصر التقييدي، في اتفاقيات فيينا، للأوقات التي يمكن فيها صوغ تحفظ ما. فمن جهة، ارتئي أنه غير مكتمل لأسباب منها أنه لم يراع أولاً إمكانية صوغ تحفظ في حالة خلافة الدول^(٢٧)؛ إلا أن اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لسنة ١٩٧٨ قد عاجلت هذا الإغفال. ومن جهة أخرى، ذكر الكثير من المؤلفين أن من الصحيح، في حالات معينة، صوغ تحفظات في غير الأوقات المنصوص عليها في تعريف فيينا^(٢٨) بل إنه يجوز النص صراحة، في معاهدة ما، على إمكانية صوغ تحفظ في غير وقت التوقيع أو في غير وقت الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة^(٢٩).

(٩) بيد أن المراعاة الصريحة لهذه الإمكانية في دليل الممارسة لا تبدو مفيدة، فالواقع أن أي معاهدة يجوز أن تنص على هذه الإمكانية، غير أن هذا يكون عندئذ قاعدة من قواعد المعاهدة، أو قانوناً خاصاً ينتقص من المبادئ العامة المنصوص عليها في اتفاقيات فيينا، التي ليس لها سوى طابع تكميلي للإرادة، ولا تعوق أي انتقاص من هذا النوع. وللدليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات نفس الطابع فيما يتعلق بالتحفظات، ولا يبدو مناسباً أن يشار، تحت كل عنوان من عناوينه، إلى أن الدول والمنظمات الدولية يجوز لها أن تخرج عليه بالنص في المعاهدات على أنها تضع شروط التحفظات بحيث تشكل قواعد خاصة في هذا الصدد.

(١٠) ومن جهة أخرى، فحتى لو اقتصر المرء على القانون الدولي العام، لتبين أن قائمة الحالات التي يمكن فيها صوغ تحفظ، كما هي مبينة في الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقيات فيينا، لا تشمل كافة وسائل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما. ومع ذلك، فإن روح هذا الحكم هي في الواقع أنه يجوز لدولة ما أن تصوغ (أو تقر) تحفظاً عند إعرابها عن موافقتها، وأنه لا يمكنها القيام بهذا إلا في ذلك الوقت. ومن ثم، لا يتعين تعليق قدر زائد من الأهمية على نص هذا الحصر، الذي هو غير مكتمل ولا يناظر، علاوة على ذلك، الحصر

(٢٧) انظر Renata Szafarz, «Reservations to Multilateral Treaties», *Polish Y.B.I.L.*, 1970, p. 295.

(٢٨) انظر المرجع نفسه و «Unruly Treaty Reservations», dans *Le droit international à l'heure de sa codification — Études en l'honneur de Roberto Ago*, Giuffrè, Milan, 1987, vol. I, p. 310 à 313; D. W. Greig, «Reservations: Equity as a Balancing Factor?», *Australian Y.B.I.L.*, 1995, p. 28 et 29; F. Horn, الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحات من ٤١ إلى ٤٣؛ Paul Reuter, *Introduction au droit des traités*, 3^e éd. revue et augmentée par Philippe Cahier, Paris, P.U.F., 1995, p. 71.

(٢٩) انظر على وجه الخصوص P-H Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٢.

الوارد في المادة ١١ من اتفاقيتي ١٩٦٩ و ١٩٨٦^(٣٠).

(١١) وعلاوة على ذلك، فقد استوعبت اللجنة المشكلة بوضوح عندما ناقشت مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، فقامت بصورة مبدئية، بناء على اقتراح مقررهما الخاص رويتر، بتبسيط تعريف التحفظات واعتزمت الاكتفاء بقولها إنه يمكن إبداء التحفظات "من قبل دولة أو منظمة دولية عندما تقوم بالتوقيع أو بالإعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما"^(٣١)، وهو ما يعتبر إشارة ضمنية إلى المادة ١١ من الاتفاقية المقبلة. بيد أن اللجنة قامت أخيراً، حرصاً منها على عدم الخروج إلا قليلاً على نص معاهدة ١٩٦٩، بصياغة مشروعها على غرار تلك المعاهدة، وتخلت بالتالي عن فكرة إجراء تبسيط مفيد^(٣٢).

(١٢) أما الخلافات في الصياغة بين الفقرة ١ (د) من المادة ٢ والمادة ١١ من اتفاقيتي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ فتكمن في عدم تضمين الأولى أحكام هاتين الإمكانيتين المنصوص عليهما في الثانية: "تبادل الوثائق المكونة للمعاهدة" و "أو بأية وسيلة أخرى إذا اتفق عليها". ومن غير المحتمل أن تتشكل معاهدة عامة متعددة الأطراف بتبادل للرسائل. ومع ذلك، لا يمكن استبعاد هذه الإمكانية تماماً، شأنها في ذلك شأن ظهور وسائل أخرى للإعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما غير الوسائل المذكورة صراحة في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ والمادة ١١ من اتفاقيتي فيينا.

(١٣) واقترح أيضاً استكمال تعريف التحفظات بالإشارة إلى اشتراط إصدار التحفظات خطياً، وبالنص على أن التحفظ يمكنه - بل لا يمكنه إلا - أن يهدف إلى الحد من الأثر القانوني للأحكام التي يتعلق بها.

(٣٠) فيما يلي نص المادة ١١ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٦:

"١- يمكن أن يتم الإعراب عن رضا دولة بالارتباط بمعاهدة بالتوقيع أو تبادل الوثائق المكونة للمعاهدة أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو بأية وسيلة أخرى إذا اتفق عليها.

"٢- يمكن أن يتم الإعراب عن رضا منظمة دولية بالارتباط بمعاهدة بالتوقيع أو تبادل الوثائق المكونة للمعاهدة أو بالإقرار الرسمي أو بالقبول أو الموافقة أو الانضمام أو بأية وسيلة أخرى إذا اتفق عليها". انظر أيضاً، Philippe. Gautier, Commentaire de l'Article 2 (1969), in Olivier Corten et Pierre Klein (eds), *Les Conventions de Vienne sur le droit des traités, Commentaire article par article*, Bruxelles, Philippe Gautier, 1969 Vienna Convention Article 2, in Bruylant, 2006, vol. I, p. 65, par. 33 Olivier Corten and Pierre Klein (eds), *The Vienna Conventions on the law of Treaties: A commentary* (New York, Oxford University Press, 2011), vol. I, p. 46, para. 34.

(٣١) حولية ... ١٩٧٤، المجلد الثاني، الجزء الأول، الصفحة ١٤٥؛ انظر أيضاً التعليق على المشروع موضع النقاش، المرجع نفسه، الصفحة ٣٠٧.

(٣٢) انظر الحاشية ٢٣ أعلاه.

١٤) ولا تشكل هذه الثغرات وأوجه الغموض المذكورة أسباباً كافية للتشكيك في تعريف فيينا المستمد من النص المركب من التعاريف الواردة في اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦. وعند الاقتضاء، يستكمل دليل الممارسة هذا التعريف ويوضحه، بما أن هذا هو بالتحديد الهدف من دليل الممارسة وعله وجوده^(٣٣).

١٥) وإذا أخذ تعريف فيينا الذي أدرجته اللجنة في الفقرة ١ مأخذاً حرفياً، فإنه يستبعد فيما يبدو من الفئة العامة للتحفظات، الإعلانات الانفرادية التي لا تتعلق بحكم خاص أو ببعض أحكام المعاهدة وإنما بنص المعاهدة في مجموعه. وسيؤدي هذا التفسير إلى استبعاد التحفظات الواسعة النطاق المستقرة تماماً في الممارسة العملية، والهدف من الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ١-١ هو التأكيد على ضرورة أن تؤخذ هذه التحفظات في الاعتبار.

١٦) وتتوخى الصياغة التي أقرها واضعو اتفاقيات فيينا توضيح أن الهدف الذي ينشده مقدم التحفظ هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للأحكام المعينة من المعاهدة التي يتعلق بها هذا التحفظ لا تعديل الأحكام ذاتها^(٣٤). ويتعلق أحد الانتقادات التي وجهت إلى هذه الصياغة باستعمال عبارة "أحكام معينة" التي لوحظ أنها أقرت "بناءً على الرغبة الحميدة تماماً لاستبعاد التحفظات البالغة العمومية وغير الدقيقة"^(٣٥) التي تؤدي إلى إلغاء الطابع الإلزامي للمعاهدة" وهي ملاحظة يجري التساؤل عما إذا كانت "في موضعها في المادة ٢. فهي تتعلق في الواقع بصحة التحفظات. ومع ذلك، فكون الإعلان ينطوي على آثار غير جائزة لا يعني عدم اعتباره تحفظاً. والواقع أن الممارسة توفر العديد من الأمثلة على تحفظات صحيحة تماماً رغم عدم تعلقها بأحكام معينة: فهي تستبعد تطبيق المعاهدة في مجموعها في حالات محددة تماماً"^(٣٦).

(٣٣) انظر بوجه خاص المبادئ التوجيهية ١-١-١ و ١-١-٢ و ١-٢-٣.

(٣٤) تثير صياغة الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ المزيد من الجدل حيث إنها تعرّف الآثار القانونية المترتبة على التحفظات بأنها تعديلات على الأحكام التي تتعلق بها.

(٣٥) انظر ملاحظات حكومة إسرائيل على المشروع الأول للجنة القانون الدولي (حولية ... ١٩٦٥)، المجلد الثاني، الصفحة ١٤) أو إعلان ممثل شيلي في الدورة الأولى لمؤتمر فيينا عام ١٩٦٨ (الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الدورة الأولى، فيينا، ٢٦ آذار/مارس - ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨، المحاضر الموجزة لاجتماعات الجلسات العامة واجتماعات اللجنة بكامل هيئتها، A/CONF.39/11، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٦٩، رقم البيع E.68.V.7)، الاجتماع الرابع، الفقرة ٥). انظر أيضاً K. Zemanek، «Alain Pellet's Definition of a Reservation», *Austrian Review of International and European Law*, vol. 3, 1998, pp. 295 à 299.

(٣٦) P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحتان ١٤ و ١٥، وبالمثل، انظر مثلاً: R. Szafarz، الحاشية ٢٧ أعلاه، الصفحة ٢٩٦.

١٧) وينبغي توحي عدم الخلط من ناحية بين التحفظ العام الذي يتسم بعدم دقة مضمونه وعموميته، ومن ناحية أخرى بين التحفظ الواسع النطاق الذي يتعلق بالطريقة التي تنوي بها الدولة أو المنظمة الدولية التي تعرب عنه تطبيق المعاهدة في مجموعها ولا يؤخذ عليه بالضرورة افتقاره إلى الدقة بما أنه يتناول جانباً محدداً من جوانب المعاهدة.

١٨) إن التحفظات الواسعة النطاق تشكل ممارسة شائعة تماماً ولم تثر من حيث هي كذلك أي اعتراضات خاصة. وكذلك الحال بالنسبة للتحفظات التي تستبعد تطبيق المعاهدة أو التي تحد من نطاقه:

- على بعض فئات من الأشخاص^(٣٧)؛
- أو من الأشياء، وبخاصة المركبات^(٣٨)؛
- أو بعض الحالات^(٣٩)؛
- أو بعض الأقاليم^(٤٠)؛

(٣٧) انظر، على سبيل المثال، تحفظ المملكة المتحدة على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أفراد القوات المسلحة والمحتجزين (*Multilateral treaties deposited with the Secretary-General*) على الموقع التالي: <http://treaties.un.org>، الفصل الرابع - ٤) أو تحفظ غواتيمالا على تطبيق اتفاقية ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٤ الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للسيارات الخاصة على الأشخاص الطبيعيين فقط (المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر - ألف - ٨).

(٣٨) انظر، مثلاً، تحفظ يوغوسلافيا الخاص بعدم انطباق أحكام اتفاقية توحيد قواعد معنية متعلقة بحوادث التصادم في الملاحة الداخلية على السفن المخصصة لاستخدامات السلطة العامة فقط (المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر - ٣) أو تحفظ جمهورية ألمانيا الاتحادية الخاص بعدم انطباق اتفاقية تسجيل سفن الملاحة الداخلية المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥ على السفن العاملة في البحيرات والتابعة للسكك الحديدية الاتحادية الألمانية (المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر - ٤).

(٣٩) انظر، مثلاً، تحفظات الأرجنتين على اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات لعام ١٩٨٢ بشأن الزيادة المحتملة في مساهماتها واحتمال عدم مراعاة الأطراف الأخرى لالتزاماتها بموجب الاتفاقية (رد الأرجنتين على الاستبيان المتعلق بالتحفظات على المعاهدات)؛ أو تحفظ فرنسا على التوقيع عام ١٩٨٥ على الوثيقة الختامية للمؤتمر الإداري الإقليمي المعني بتخطيط خدمة الملاحة البحرية اللاسلكية (المنارة اللاسلكية) في المنطقة البحرية الأوروبية، بشأن ضروريات العمل السليم للخدمة الفرنسية للملاحة البحرية اللاسلكية باستخدام النظام المتعدد الترددات لقياس المراحل (رد فرنسا على نفس الاستبيان المتعلق بالتحفظات، الذي أعده المقرر الخاص عملاً بمقرر اللجنة المبين في الفقرة ٤٨٩ من تقريره عن أعمال دورته السابعة والأربعين (١٩٩٥)، حولية ... ١٩٩٥، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ١٠٨).

(٤٠) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ١-١-٣ أدناه.

- أو بعض الظروف المحددة^(٤١)؛
- أو لأسباب خاصة ترجع إلى المركز الدولي لمقدم التحفظ^(٤٢)؛
- أو للقانون الداخلي لصاحب التحفظ^(٤٣)، وما إلى ذلك.

١٩) وأثار بعض من هذه التحفظات اعتراضات بسبب طابعها العام واقتزارها إلى الدقة^(٤٤) ولعل عدم الجواز يكون قد شاب بعضها لأحد الأسباب المحددة في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. ولكن عدم الجواز هذا ينبع من النظام القانوني

(٤١) انظر تحفظ فرنسا على الاتفاق العام للتحكيم المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٢٨ ومفاده أن "[الانضمام إلى هذا الاتفاق] ... لن يشمل الخلافات المتعلقة بأي أحداث قد تطرأ خلال حرب تكون الحكومة الفرنسية طرفاً فيها" (المعاهدات المتعددة الأطراف، المرجع نفسه، الفصل الثاني - ١٩) (وقد أصدرت المملكة المتحدة ونيوزيلندا تحفظات مماثلة). انظر أيضاً تحفظات غالبية الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بشأن حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، وهي التحفظات التي تنص على أن هذا الصك لا يصبح بقوة القانون ملزماً لحكومة الدولة المتحفظة إزاء أي دولة معادية لا تحترم قواتها المسلحة أو حلفائها أو وجه الحظر التي يتعلق بها هذا البروتوكول، *Statis of Multilateral Arms Regulation and Disarmament*, 1992, vol. I, pp. 11-21.

(٤٢) انظر مثلاً تحفظات النمسا وسويسرا على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢، بشأن الحفاظ على مركزهما الحيادي (رد سويسرا على الاستبيان المتعلق بالتحفظات (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الصفحة ٢٣٦)، أو تحفظ النمسا في نفس الصدد على اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر (المعاهدات المتعددة الأطراف ... الفصل السادس والعشرون - ١).

(٤٣) انظر، على سبيل المثال، تحفظات الولايات المتحدة وإيطاليا واليابان التي مفادها أن هذه البلدان ستنفذ الاتفاق الدولي للقبح المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦ مؤقتاً في حدود التشريع الداخلي (المرجع نفسه، الفصل التاسع عشر - ٢٨) أو تحفظ كندا على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة المؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٥٣ "فيما يتعلق بالحقوق المدرجة في الاختصاص التشريعي للمقاطعات" (المرجع نفسه، الفصل السادس عشر - ١).

(٤٤) انظر، على سبيل المثال، اعتراضات عدة بلدان على التحفظات المتعلقة بالشرعية الإسلامية التي أبدتها ملديف على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ٨) وكذلك الاعتراضات على التحفظات التي أبدتها مصر على الاتفاقية ذاتها. وانظر في هذا الصدد مقالاً لـ آنا جينيفسكي Anna Jenefsky, "Permissibility of Egypt's Reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women", *Maryland Journal of International Law and Trade*, vol. 15, 1991, p. 199-233. و. ر. كوك R. Cook, "Reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women", *Virginia Journal of International Law*, vol. 30, 1990, pp. 643-716، وانظر أيضاً اعتراضات بعض البلدان على تحفظ الولايات المتحدة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، المتصل بدستور الولايات المتحدة (المعاهدات المتعددة الأطراف، الفصل الرابع - ١).

للتحفظات وهو مشكلة تختلف عن مشكلة تعريف التحفظات^(٤٥)، بل والأكثر من ذلك إن إدراج التحفظات الواسعة النطاق في فئة التحفظات يشكل الشرط الأولي الضروري لتقدير صحتها بالقياس إلى القواعد المتصلة بالنظام القانوني للتحفظات؛ والتحفظ غير الجائز (١) يظل تحفظاً، و (٢) ولا يمكن أن يعتبر غير جائز ما لم يكن تحفظاً.

٢٠ وهناك عنصر آخر يؤيد عدم التفسير الحرفي لتعريف فيينا هو أن بعض المعاهدات تمنع التحفظات الواسعة النطاق أو بعض فئاتها، ولا سيما التحفظات العامة^(٤٦). ومثل هذا الحكم لا طائل من ورائه (وهو غير قابل للتفسير) إذا كانت الإعلانات الانفرادية الرامية إلى تعديل الأثر القانوني للمعاهدة بشكل عام لا تشكل تحفظات.

٢١ وكثرة ممارسة التحفظات الواسعة النطاق (التي لا تكون دائماً غامضة وعامة) وتماسكها وعدم وجود اعتراضات عليها من حيث المبدأ أمور تدل على وجود حاجة عملية من العبث رفضها باسم المنطق القانوني المجرد. ثم إن تفسير المعايير القانونية لا يمكن أن يكون جامداً؛ فالفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا نفسها تدعو مفسراً أي قاعدة من اتفاقية إلى أن يراعي "إلى جانب السياق [...] (ب) كل ممارسة تتبع لاحقاً عند تطبيق المعاهدة، ينشأ بموجبها اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة"، وكما شددت محكمة العدل الدولية على ذلك، يجب أن يُراعى في تفسير المبدأ القانوني "التطور اللاحق الذي شهده القانون الدولي..."^(٤٧).

٢٢ وإزالة أي غموض وتجنب أي جدل، يبدو بالتالي من المنطقي والمفيد أن يتم، في دليل الممارسة، تكريس التفسير الشائع الذي تقدمه الدول في الواقع للصيغة التي تبدو في ظاهرها تقييدية لتعريف فيينا.

٢٣ كذلك، ولتجنب أي خلط مع الإعلانات المتعلقة بتنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي، والتي هي موضوع المبدأ التوجيهي ١-٥-٢، بل وأيضاً مع الإعلانات الانفرادية الأخرى^(٤٨)، عدلت اللجنة عن إدراج أية إشارة إلى "الطريقة التي تنوي الدولة أو المنظمة

(٤٥) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ١-٨ والتعليق على هذا المبدأ.

(٤٦) مثلما هو الشأن بالنسبة للفقرة ١ من المادة ٥٧ (الفقرة ١ من المادة ٦٤ سابقاً) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو المادة التاسعة عشرة من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص.

(٤٧) الفتوى الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١، بشأن الآثار القانونية المترتبة على الدول من استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) بالرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، تقرير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١، الصفحة ١٦، الفقرة ٥٣.

(٤٨) انظر بوجه خاص إعلانات السياسة العامة (التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٥، الفقرات من ١٢ إلى ١٧).

الدولية أن تنفذ بها المعاهدة بأكملها". واقتصرت اللجنة على تكرار ما ورد في نص تعريف فيينا الذي جاء فيه أنه عندما تُبدي دولة أو منظمة دولية تحفظاً فإنما "تهدف بذلك إلى استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة من أحكام المعاهدة من حيث انطباقها على هذه الدولة أو المنظمة"، ولكن مع إيضاح أن الأمر يمكن أن يكون كذلك أيضاً إذا تناول التحفظ "المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة". وترمي إضافة العبارة "أو لجوانب محددة من" قبل عبارة "المعاهدة ككل" إلى تفادي التفسير الذي يوحي بأن التحفظ قد يشمل المعاهدة بأكملها والذي قد يؤدي، في نهاية الأمر، إلى تجرييد التحفظ من مضمونه.

٢٤) وتتميز الصياغة التي أخذت بها اللجنة بالتأكيد على الهدف الذي ينشده صاحب التحفظ، الذي هو في صلب تعريف التحفظات الذي أخذت به اتفاقاً فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦^(٤٩) والذي تستند إليه المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعريف الإعلانات التفسيرية والإعلانات الانفرادية الأخرى فيما يتصل بالمعاهدة^(٥٠).

٢٥) ولوحظ بحق، أن التحفظات قد لا تتناول إلا جوانب محددة من أحكام معينة، الأمر الذي قد يشكل فرضية ثالثة تُضاف إلى التحفظات الرامية إلى "استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية"، وهي فرضية تغطيها مباشرة الفقرة ١، كما تُضاف إلى التحفظات الرامية إلى "استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لجوانب محددة من المعاهدة ككل"، أي التحفظات الواسعة النطاق، موضوع الفقرة ٢. ولا مجال لإنكار أن أصحاب التحفظات كثيراً ما يهدفون إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة فيما يتعلق فقط ببعض الجوانب المحددة^(٥١)، ولكن هذه الحالة يغطيها التعريف العام الوارد في الفقرة ١

(٤٩) انظر أيضاً D. Müller, Commentaire de l'article 21 (1969), in Corten and Klein (eds), *Les Conventions de Vienne sur le droit des traités ...* الحاشية ٣٠ أعلاه، المجلد الأول، الصفحة ٨٨٥، الفقرة ٢؛ و Daniel Mülelr, 1969 Vienna Convention article 21, in Corten and Klein (eds), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties ...* الحاشية ٣٠ أعلاه، المجلد الأول، الصفحة ٥٣٩، الفقرة ٢؛ et Mark E. Villiger, *Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties*, Leiden, Nijhoff, 2009, p. 89, par. 36.

(٥٠) انظر المبادئ التوجيهية ٢-١ و ١-٣-١ و ١-٤-١ و ١-٥-١ و ١-٥-١ إلى ١-٥-٣.

(٥١) انظر من بين أمثلة عديدة تحفظات كندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وتايلند، وتركيا على اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الثالث - أولاً)، وتحفظ مالطة على البروتوكول الإضافي للاتفاقية المتعلقة بالتسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة لعام ١٩٥٤ (المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر - ألف - ٧) وتحفظ الجماعة الأوروبية على المادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية المتعلقة بالمعاملة الجمركية للحاويات المشتركة لعام ١٩٩٤ (المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر - ألف - ١٨).

وتغطيها بالتحديد كلمة "تعديل" التي تعني ضمناً بالضرورة أن التحفظ لا يتناول إلا جوانب محددة من الأحكام المعنية.

٢٦) ونظراً لأن التعريف الذي تقرر بالنسبة لدليل الممارسة هو في البداية التعريف النابع من اتفاقيات فيينا، فإن التعليق على الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من مشروع المواد الذي وضعته اللجنة والذي ورد في اتفاقية فيينا، يتسم بكامل جدواه:

"إن ضرورة هذا التعريف تنشأ من أنه ليس من النادر أن تعتمد الدول عند قيامها بتوقيع معاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو قبولها أو الموافقة عليها، إلى الإعلان عن الطريقة التي تفهم بها مسألة من المسائل أو عن تفسيرها لحكم معين. وقد تقتصر هذه الإعلانات على توضيح موقف الدولة أو قد تكون لها على العكس من ذلك، قيمة التحفظ تبعاً لما إذا كان من آثارها تغيير أو استبعاد تطبيق أحكام من المعاهدة بالصيغة التي اعتمدت بها" (٥٢).

٢٧) وهذا التفسير يوضح تماماً وظيفة التعريفات الواردة في هذا الجزء الأول من دليل الممارسة: إن الأمر يتعلق بتمييز التحفظات عن غيرها من الإعلانات الانفرادية التي تصدر بشأن معاهدة ما (وأكبرها فئة الإعلانات التفسيرية)، بما أن كلا منها يخضع لنظام قانوني مختلف.

٢٨) ويجدر أيضاً تفهم حدود أية محاولة من هذا النوع: أياً كان الجهد الذي يبذل لتعريف التحفظات والتمييز بينها وبين الإعلانات الانفرادية الأخرى التي تشترك معها في بعض النقاط، فإنه يظل هناك قدر من عدم اليقين لا مناص منه. وهو كامن في تطبيق أي تعريف، فهي عملية تفسير تتوقف جزئياً على الملابسات وعلى السياق وتتدخل فيها بالضرورة ذاتية المفسر.

١-١-١ الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي يهدف به صاحبه إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليه المعاهدة.

(٥٢) حولية ... ١٩٦٦، المجلد الثاني، التعليق على المادة ٢، الفقرة ١١، الصفحتان ١٨٩ و ١٩٠.

التعليق

(١) لا شك في أن عبارة "تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة"، التي ترد في "تعريف فيينا" المستخدم في المبدأ التوجيهي ١-١، تعني التحفظات التي تحد من ذلك الأثر أو تقيده والتي تحد بالتالي من التزامات الدولة المتحفظة بموجب المعاهدة أو تقيدها لأن "التقييد" ضرب من "التعديل"^(٥٣). فضلاً عن ذلك، فإن جميع التحفظات تقريباً تهدف إلى الحد من الالتزامات التي تقع من حيث المبدأ على عاتق أصحاب التحفظ بموجب المعاهدة.

(٢) وهذا على الأرجح هو سبب عدم اعتماد التعديلات المقترحة أثناء مؤتمر فيينا بشأن قانون المعاهدات بغية إضافة عبارتي "الحد من" أو "تقييد" إلى قائمة الآثار القانونية التي ترمي إليها التحفظات^(٥٤)، ذلك لأنها ما كانت لتضيف شيئاً إلى النص النهائي^(٥٥).

(٣) ومع ذلك ترى اللجنة أن صياغة دليل للممارسة لا تفرض نفس القيود التي تفرضها صياغة اتفاقية: إذ يجوز أن يذكر الدليل بيئة لا يصح ذكرها في معاهدة.

(٤) لكن المبدأ التوجيهي ١-١-١ يفني أيضاً بغرض أهم. وترى اللجنة أن إدراجه في دليل الممارسة، جنباً إلى جنب مع المبدأ التوجيهي ١-١-٢، يسهم في إيضاح جدل متكرر بشأن التحفظات على المعاهدات، يتمثل في التساؤل عما إذا كان يمكن تصور وجود "تحفظات واسعة النطاق"، وهي التحفظات التي تجدر الإشارة منذ البداية إلى أنه لا يوجد بشأنها أي تعريف متفق عليه^(٥٦).

(٥٣) F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٨٠.

(٥٤) انظر التعديلات التي اقترحتها السويد (إضافة [فاصلة و] كلمة "Limit" بعد كلمة "exclude") والتي اقترحتها فييت نام (إضافة فاصلة وعبارة "to restrict" بعد كلمة "exclude") (تقرير اللجنة الجامعة عن أعمال الدورة الأولى للمؤتمر، الصفحة ٣٥؛ A/CONF.39/14، الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الدوران الأولى والثانية، فيينا ٢٦ آذار/مارس - ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٩ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، وثائق المؤتمر، A/CONF.39/11/Add.2، (الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٧١، رقم المبيع E.70.V.5)، الصفحة ١٢٢).

(٥٥) انظر F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٨٠.

(٥٦) وهكذا مثلاً، يعرف Ruda "التحفظات الواسعة النطاق" بأنها "إعلانات أو بيانات ترمي إلى توسيع نطاق الالتزامات الواردة في المعاهدة" ويدرج فيها "الإعلانات الانفرادية التي تعهد فيها الدولة بالتزامات دون أن تتلقى شيئاً في المقابل، نظراً لانتهااء المفاوضات السابقة لاعتماد المعاهدة" ("Reservations to Treaties", (Recueil des cours... 1975-III, Vol 146, p.107؛ أما Horn فيفرّق بين "commissive declarations" ("الإعلانات بتعهدات") التي تعهد فيها الدولة بأكثر مما تفرضه المعاهدة و "extensive reservations" ("التحفظات الواسعة النطاق" بمعنى الكلمة) التي بمقتضاها "تسعى دولة إلى فرض التزامات أوسع نطاقاً

(٥) واللجنة التي لا تنوي الخوض في جدل فقهي صرف لا محل له في دليل للممارسة قد امتنعت عن استخدام هذه العبارة الغامضة. لكنها تلاحظ أنه حينما تصدر دولة أو منظمة دولية إعلاناً انفرادياً تهدف منه إلى الحد من الالتزامات التي كانت المعاهدة ستفرضها عليها في حالة عدم وجود هذا الإعلان، فإنها تهدف في الوقت ذاته وبشكل حتمي إلى توسيع نطاق حقوقها الخاصة على حساب الحقوق التي كانت الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى ستحصل عليها من المعاهدة في حالة تطبيقها بالكامل؛ وبعبارة أخرى فإن التزامات الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى ستزيد بنفس القدر. ومن هذه الزاوية، قد تبدو التحفظات "التقييدية" - أي غالبية التحفظات - بمثابة "تحفظات واسعة النطاق".

(٦) ومع ذلك يجدر التمييز بين نوعين من الإعلانات التي لا تتشابه إلا ظاهرياً:

- الإعلانات الرامية إلى إعفاء مقدمها من التزامات معينة تنص عليها المعاهدة والمؤدية بالتالي إلى الحد من حقوق الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى، من ناحية؛ و
- والإعلانات الهادفة إلى فرض التزامات جديدة لا تنص عليها المعاهدة على الأطراف الأخرى.

(٧) ويقتصر المبدأ التوجيهي ١-١-١ على الإعلانات التي تدخل في نطاق الفئة الأولى؛ أما الإعلانات التي تدخل في نطاق الفئة الثانية فإنها لا تشكل تحفظات^(٥٧).

(٨) وهناك تحفظات معينة تهدف منها الدولة أو المنظمة الدولية إلى الحد من التزاماتها بموجب المعاهدة تقدم أحياناً بوصفها "تحفظات واسعة النطاق". ويصدق هذا على سبيل المثال في حالة الإعلان الذي أوضحت فيه جمهورية ألمانيا الديمقراطية أنها لا تنوي المشاركة في تحمل نفقات لجنة مناهضة التعذيب إلا إذا نجمت هذه النفقات عن أنشطة تتفق والاختصاص الذي تعترف به جمهورية ألمانيا الديمقراطية لهذه اللجنة^(٥٨). وثار جدل حول جواز هذا التحفظ^(٥٩)، ولكن ليس لأنه يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية على الأطراف الأخرى

على الأطراف الأخرى مما ينطوي في المقابل على حصولها على حقوق أوسع نطاقاً، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٩٠؛ أما Imbert، فيرى أنه "لا توجد تحفظات واسعة النطاق" (P.-H. Imbert)، الحاشية ٢٥ أعلاه؛ وانظر أيضاً النقاش الذي دار بين اثنين من أعضاء اللجنة، وهما السيد بويت والسيد توموشات، في عام ١٩٩٥ (A/CN.4/SR.2401، الصفحتان ٤ و ٧).

(٥٧) انظر المبدأ التوجيهي ١-٥ وبوجه خاص الفقرتين (٩) و (١٠) من التعليق عليه.

(٥٨) انظر المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الرابع-٩.

(٥٩) انظر Richard W. Edwards, Jr., "Reservations to Treaties", *Michigan Journal of International Law*, 1989, pp. 392-393.

ولا لأنه لا يجوز وصفه بالتحفظ ولا لاختلافه بحكم طبيعته عن التحفظات "التعديلية" المعتادة.

٩) ويبدو أن هذا ينطبق أيضاً على مثال آخر للتحفظات التي تطلق عليها صفة "الواسعة النطاق" بحجة أن "الدولة المتحفظة توسع ببساطة حقوقها (وليس التزاماتها)، متسببة بذلك في زيادة التزامات شركائها"^(٦٠): فالتحفظات التي أعربت عنها بولندا وأعرب عنها العديد من البلدان الاشتراكية بشأن المادة ٩ من اتفاقية جنيف لأعالي البحار والتي بمقتضاها "تسري القاعدة الواردة في المادة ٩ [المتعلقة بحصانة سفن الدولة] على جميع السفن التي تملكها الدولة أو التي تشغلها"^(٦١) تشكل "تحفظات واسعة النطاق" نظراً لأن الدولة المتحفظة توسع نطاق حقوقها، وتزيد في الوقت ذاته من التزامات شركائها. والواقع أننا في هذا المثال أيضاً لسنا أمام حالة خاصة: فهذا التحفظ يؤدي وظيفة أي تحفظ تقييدي؛ والدولة التي تصوغه تعدل الالتزامات الناتجة عن القاعدة المنصوص عليها في المعاهدة بحيث تحد من التزاماتها بموجب المعاهدة^(٦٢).

١٠) والواقع هو أنه يجب ألا تنتهز الدولة المتحفظة فرصة المعاهدة لكي تحاول، بإبدائها لتحفظ، اكتساب حقوق تتجاوز الحقوق التي يمكن أن تطالب بالتمتع بها بموجب القانون الدولي العام. وفي هذه الحالة، لا يندرج الإعلان الانفرادي الذي تصدره الدولة أو المنظمة

(٦٠) R. Szafarz، الحاشية ٢٧ أعلاه، الصفحات ٢٩٥-٢٩٦.

(٦١) المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الحادي والعشرون - ٢.

(٦٢) هناك عدد كبير للغاية من الأمثلة على هذا النوع من "التحفظات التقييدية"، حيث إن تعديل أثر المعاهدة قد ينتج في هذه الحالة عما يلي: '١' استعاضة الدولة المتحفظة عن الأحكام الواردة في المعاهدة بأحكام قانونها الداخلي: "تعلن الحكومة الأرجنتينية أن تطبيق الفقرة ٢ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سيخضع للمبدأ المكرس في المادة ١٨ من الدستور الأرجنتيني" ("إعلان تفسيري" صادر عن الأرجنتين بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الرابع - ٤)؛ أو '٢' الاستعاضة عن أحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ بالتزامات ناشئة عن صكوك دولية أخرى: "تنفذ المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ اقتراناً بالفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، في نطاق المادة ١٦ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠" (التحفظ رقم ١ المقدم من جمهورية ألمانيا الديمقراطية بشأن العهد نفسه، المرجع نفسه)؛ أو '٣' استخدام صيغة مختلفة، تبتكرها الدولة المتحفظة لهذا الغرض بصرف النظر عن أي قاعدة قانونية كانت قائمة من قبل: "تطبق الفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد على النحو التالي: يتعين على المحكمة أن تقرر ما إذا كان ينبغي أن يحضر المتهم المحتجز الجلسة بشخصه (التحفظ رقم ٢ المقدم من جمهورية ألمانيا الديمقراطية، المرجع نفسه).

الدولية في فئة التحفظات، كما ينص على ذلك المبدأ التوجيهي قيد البحث، بل في فئة الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة^(٦٣).

١١) ووفقاً لتعريف التحفظات في حد ذاته، لا يمكن إطلاق هذه الصفة عليها إلا إذا صدرت "التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بالخلافة في معاهدة"^(٦٤). ولكي تشكل الإعلانات الانفرادية التي ترمي إلى الحد من التزامات الدولة أو المنظمة التي تصدرها تحفظات لا بد من أن يتدخل هذا العنصر الزمني، ومن البديهي أن تخضع هذه الإعلانات لهذا القيد الزمني.

١٢) ومن المرجح أيضاً أن يعني اتباع هذا المنطق حتى النهاية العودة إلى ذكر القائمة الكاملة للحالات التي يجوز فيها صوغ تحفظ، كما ترد في المبدأ التوجيهي ١-١. غير أن هذه القائمة ليست ناقصة فحسب^(٦٥)، ولكن إدراجها في المبدأ التوجيهي ١-١-١ سيؤدي إلى إثقال النص بلا داع. وقد رأت اللجنة أنه يكفي مجرد التذكير بذلك بصيغة عامة، وهذا هو الغرض من عبارة "عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام".

٢-١-١ الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى الوفاء بالتزام عملاً بالمعاهدة بطريقة تختلف عن تلك التي تفرضها المعاهدة ولكن صاحب الإعلان يعتبرها معادلة لها.

التعليق

١) يمكن توضيح الحالة المحددة بدقة أكبر التي يتناولها المبدأ التوجيهي ١-١-٣ بالتحفظ الياباني على اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١. فوفقاً لأحكام المادة الثانية من هذه المعاهدة،

(٦٣) قد يكون من الصعب عملياً التفرقة بين الفئتين بما أن ذلك كله يتوقف على مسألة ما إذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية تعترف، بإعلانها، أن تمنح نفسها حقوقاً تفوق تلك التي يكفلها لها القانون الدولي العام، وهذا يتوقف على تفسير كل من الإعلان نفسه والقاعدة العرفية التي يشير إليها صاحب الإعلان. ومن ثم ففي المثال المتعلق بالإعلان البولندي المذكور في الفقرة ٩ أعلاه، يجب اعتبار هذا الإعلان تحفظاً إذا افترض وجود قاعدة عرفية تقضي بتمتع جميع سفن الدولة، بالمعنى الواسع، بحصانة. انظرا أيضاً المبدأ التوجيهي ١-٥ وبوجه خاص الفقرتين (١١) و (١٢) من التعليق.

(٦٤) انظر المبدأ التوجيهي ١-١.

(٦٥) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١، الفقرة ١٠ أعلاه.

اتفقت الأطراف على تقديم قمح وحبوب غذائية أخرى، على سبيل المعونة الغذائية إلى البلدان النامية، بكميات سنوية محددة. وفي الإعلان الصادر عند التوقيع، احتفظت اليابان:

”بحق الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة الثانية بتقديم معونة من الأرز، بما في ذلك الأرز المنتج في بلدان نامية غير أعضاء، أو معونة على هيئة مستلزمات زراعية، بناء على طلب البلدان المستفيدة“^(٦٦).

٢) ويهدف هذا الإعلان بشكل واضح إلى تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة عند تطبيقها على صاحب الإعلان^(٦٧) ومن ثم فإنه يندرج في إطار تعريف التحفظات.

٣) ومن غير المرجح إلى حد كبير أن يصبح هذا الإعلان نافذاً دون قبول الأطراف الأخرى (وعلى الأقل البلدان المستفيدة بالمعونة في حالة التحفظ الياباني)، لكن تلك هي حال التحفظات وفقاً لما ينتج عن المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

٤) وترجع خصوصية التحفظات المشار إليها في هذا المبدأ التوجيهي إلى عبارة ”بطريقة تختلف عن الطريقة التي تفرضها المعاهدة ولكن [يعتبرها صاحب الإعلان] معادلة لها“. ووفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي العام، فإن هذا التعادل لا تقررته سوى كل دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة فيما يخصها. وإذا كان الالتزام الذي تتحمله أقل من الالتزام المنصوص عليه في المعاهدة، تنطبق الحالة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ١-١-٢ ويشكل الإعلان الانفرادي تحفظاً، وإذا كان الالتزام أكبر، فإن الإعلان يرمي إلى التعهد بالالتزامات انفرادية، وهذا لا يشكل تحفظاً^(٦٨). وعند الاختلاف في التقدير، تنطبق القواعد المعتادة المتصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٥) والعنصر الزمني أساسي هنا بطبيعة الحال: فإذا ما تم ”التغيير“ بعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لصاحب الإعلان، فإن الأمر سيتعلق في أحسن الأحوال باتفاق جانبي (إذا ما قبلته الدول والمنظمات المتعاقدة الأخرى) وفي أسوأ الأحوال بخرق للمعاهدة. غير أن ذلك يصدق على جميع حالات الإعلانات الانفرادية التي تصاغ ”متأخراً“^(٦٩).

(٦٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٠٠، الصفحة ١٩٧.

(٦٧) علماً بأن الأمور، في المثال المذكور آنفاً، أقل وضوحاً بعض الشيء لأن المادة الثانية لا تقصر الحبوب التي ينبغي توفيرها على القمح وحده دون سواه؛ ولكن لا مانع من افتراض ذلك في سبيل الاحتجاج.

(٦٨) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٥، الفقرتان ٩ و ١٠.

(٦٩) انظر أيضاً الفرع ٢-٣ (صوغ التحفظات المتأخرة).

٣-١-١ التحفظات المتعلقة بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق أحكام معينة من المعاهدة أو المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة على إقليم كانت ستطبق عليه في حالة عدم وجود هذا الإعلان.

التعليق

(١) يتصل هذا المبدأ التوجيهي، كما يتبين من عنوانه، بالإعلانات الانفرادية التي تستهدف منها دولة^(٧٠) استبعاد تطبيق أحكام معينة من معاهدة ما من حيث المكان: فترتضي الدولة تطبيق المعاهدة ككل من حيث الموضوع، إلا بالنسبة لإقليم أو أكثر كانت ستطبق عليه الأحكام المستبعدة لولا الإعلان بموجب المادة ٢٩ من اتفاقيتي فيينا^(٧١).

(٢) وفي الممارسة العملية للدول، يكثر إلى حد كبير أن يتم، لسبب أو لآخر، استبعاد أو تعديل تطبيق بعض أحكام المعاهدة على جزء من إقليم الدولة كان من الممكن تطبيقها عليه لولا هذا الإعلان^(٧٢). وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى التحفظ الذي صاغته هولندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي ينص على ما يلي:

”لا توافق مملكة هولندا على انطباق هذا الحكم على أجهزة الإدارة المركزية وأجهزة الإدارة المحلية في جزر الأنتيل الهولندية. وتوضح مملكة هولندا، على الرغم من عدم تيقنها من ضرورة هذا التحفظ، أنها فضّلت أسلوب التحفظ على أسلوب الإعلان.

(٧٠) لأسباب واضحة، لا ينطبق هذا الوضع بصورة عامة على المنظمات الدولية، رغم إمكان نشوء حالات يمكن فيها لمنظمة ذات اختصاص إقليمي أن تصوغ تحفظاً من هذا النوع.

(٧١) تنص المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ على ما يلي: ”ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه“.

(٧٢) انظر مثلاً التحفظات التي صاغتها المملكة المتحدة عند التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ”تعلن حكومة المملكة المتحدة فيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد أنها تحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة ١ (ب) على هونغ كونغ إذ قد تؤدي هذه الفقرة إلى قيام نقابات غير تابعة لنفس المهنة أو الحرفة بتشكيل جمعيات أو اتحادات“ (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الرابع -٣). وانظر أيضاً التحفظات التي صيغت عند التصديق على هذا العهد والتي احتفظت فيها المملكة المتحدة بحق ”تأجيل تنفيذ“ أحكام مختلفة من العهد في أقاليم مختلفة (المرجع نفسه)، أو التحفظات التي صاغتها هولندا (بشأن عدم تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٢٠ في جزر الأنتيل الهولندية) والمملكة المتحدة بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المرجع نفسه، الفصل الرابع -٤).

وتود مملكة هولندا أن تضمن بذلك أن الالتزام المعني بموجب العهد لا ينطبق على المملكة فيما يتعلق بجزر الأنتيل الهولندية^(٧٣).

(٣) وتشكل هذه الإعلانات الانفرادية تحفظات بالمعنى المقصود في تعريف فيينا: فعندما تصاغ في إحدى المناسبات المحددة، فإنها تستهدف استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة في أثناء تطبيقها على صاحب الإعلان. وفي غياب مثل هذا الإعلان، تنطبق المعاهدة على إقليم الدولة بأسره، عملاً بأحكام المادة ٢٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. وهذه الإعلانات هي تحفظات حقيقية لأنها تستهدف الاستبعاد أو التعديل الجزئي لتطبيق المعاهدة، وهو ما يشكل جوهر التحفظ.

(٤) ويبدو غنياً عن البيان أنه يجب تقديم التحفظ الإقليمي في موعد أقصاه تاريخ إعراب الدولة عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة إذا كان يرمي التحفظ إلى استبعاد تطبيق أحكام معينة من المعاهدة أو المعاهدة ككل استبعاداً كاملاً فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة على إقليم معين، وفي هذا الصدد ليس في تعريف التحفظات الإقليمية للمعاهدة ما يستدعي تمييزه عن التعريف العام للتحفظات.

(٥) وعلى الرغم من أنه قد يبدو للوهلة الأولى أنه يمكن اعتبار أن الإعلان الذي تستهدف به الدولة استبعاد تطبيق المعاهدة ككل على كامل^(٧٤) إقليمها أو على جزء منه يستهدف أيضاً استبعاد أو تعديل تطبيق الأثر القانوني للمعاهدة، فهذه الإعلانات ليست بالضرورة^(٧٥) تحفظات بالمعنى المقصود في المبدأ التوجيهي ١-١ وإنما بالتعبير عن "قصد

(٧٣) المرجع نفسه، الفصل الرابع - ٣.

(٧٤) كمثال للاستبعاد التام المتصل بإقليم الدولة بأكمله، انظر التحفظ الذي صاغته الولايات المتحدة على الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للأغذية القابلة للتلف وبالمعدات الخاصة التي يلزم استعمالها لهذا النقل، الصادر في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ (والاعتراضات التي أثارها هذا التحفظ) (المعاهدات المتعددة الأطراف...، الفصل الحادي عشر، باء - ٢٢).

(٧٥) فيما يتعلق، مثلاً، باتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المعتمدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المعتمدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، ينحصر موقف الأمين العام عند ممارسة وظيفة الوديع من حيث المبدأ في اعتبار الإعلانات الرامية إلى استبعاد تطبيقها في أقاليم معينة على أساس أن هذه الإعلانات تشكل "تحفظات إقليمية" وفي إحاطة الدول المتعاقدة، وعند الاقتضاء، الوكالات المتخصصة، علماً بذلك. وكان التبرير المقدم لهذا الرأي هو أن "الاتفاقيتين، بحكم طبيعتهما، تعتبران قابلتين للتطبيق تلقائياً في الأقاليم التي تقوم الدول التي انضمت إلى الاتفاقيتين بإدارة شؤونها الخارجية".
(Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties, ST/LEG/8,)
(United Nations, New York (numéro de vente : E.94.V.15), p. 83, par. 274). وأضاف الأمين العام أنه "عندما يتلقى الأمين العام إعلاناً من إحدى الدول يرمي إلى استبعاد تطبيق اتفاقية امتيازات الوكالات

مغاير“ بالمعنى المقصود في المادة ٢٩ من اتفاقيتي فيينا. فلا تستبعد الدولة الأثر القانوني للمعاهدة بالنسبة لإقليم معين ولكنها تحدد ”إقليمها“، بالمعنى المقصود في المادة ٢٩، الذي تنطبق عليه المعاهدة. ويبقى الأثر القانوني لأحكام المعاهدة كما هو في نطاقها الإقليمي.

(٦) وبينما لم يستبعد السير هامفري والدوك، في عام ١٩٦٤، إمكانية أن يكون التعبير عن قصد الدولة المتعلق بعدم تطبيق المعاهدة على جزء من إقليمها ”وارداً في تحفظ“^(٧٦)، فقد امتنع مشروع المادة ٢٥ (الذي أصبح المادة ٢٩) الذي اعتمدته اللجنة نهائياً في عام ١٩٦٦ عن وصف هذه الإعلانات بأنها تطبيق إقليمي للمعاهدة. وأوضحت اللجنة في تعليقها أن:

”إحدى الحكومات اقترحت استكمال هذه المادة بفقرة ثانية تنص تحديداً على أن يكون لكل دولة تتكون من أجزاء منفصلة ومستقلة الحق في تحديد ما هي الأجزاء التي ستطبق عليها المعاهدة. وبناء على هذا الاقتراح، لن يعتبر الإعلان تحفظاً وإنما قصراً للموافقة على الالتزام بالمعاهدة على أجزاء معينة من الدولة فقط. غير أن اللجنة رأت أن حكماً من هذا القبيل قد يؤدي، مهما كانت صياغته، إلى إثارة مشاكل لا تقل عن تلك التي سيحلها. ورأت أيضاً أن عبارة ”ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك“ التي وردت في النص المقترح الآن توفر للقاعدة المرونة اللازمة لتلبية جميع الاحتياجات المشروعة في مجال تطبيق المعاهدات على الأقاليم“^(٧٧).

(٧) وممارسة الأمين العام لا تساعد كثيراً أيضاً في موضوع تصنيف الإعلانات الرامية إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها على إقليم معين:

”إذا لم تكن طبيعة المعاهدة أو أية ظروف خاصة أخرى (كأن تكون المعاهدة هي الصك التأسيسي لمنظمة دولية) تلزم بعدم الموافقة على الصك الذي يتضمن إعلاناً يتصل بالتطبيق المحدود للمعاهدة أو بعدم تطبيقها على الأقاليم، يسترشد الأمين العام بالمبادئ العامة المنصوص عليها في القرار ٥٩٨ (د-٦) التي يعتقد أن ينبغي تطبيقها،

المتخصصة وحصاناً في إقليم معين تابع لها، يخطر الأمين العام الدول الأطراف والوكالات المتخصصة بأن ذلك الصك قد أودع مقترناً بتحفظ إقليمي. ونظراً لاعتراض لجنة التنسيق الإدارية والوكالات المتخصصة وعدد من الدول الأطراف على هذا الإعلان، اعتبر الأمين العام هذا الصك كأنه لم يودع لديه، ودعا الدولة التي أحالت إليه الصك إلى إعادة النظر في التحفظ“ (المرجع السابق، الفقرة ٢٧٥).

(٧٦) حولية ... ١٩٦٤، المجلد الثاني، الصفحة ١٢ (مشروع المادة ٥٨).

(٧٧) حولية ... ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢١٣، الفقرة ٤) من التعليق.

مع إدخال التعديل الذي يقتضيه الحال، على 'التحفظات' من حيث قابلية التطبيق على الأقاليم. وبالتالي، فقد قبل الأمين العام صكوكا تتضمن تحفظات تتصل بالتطبيق المحدود أو عدم التطبيق على الأقاليم وترك للأطراف الأخرى مهمة أن تستخلص من هذه الإعلانات ما تراه مناسباً من آثار قانونية^(٧٨).

٨) وجرى التأكيد على أنه يصعب إخضاع هذه الإعلانات الإقليمية للنظام القانوني العام للتحفظات، وتحديدًا صوغ الاعتراضات عليها. ومع ذلك، فإن عدم إمكان الاعتراض على مثل هذا الإعلان لن ينجم عن طابعه الإقليمي بل عن وضعه "كتحفظ مأذون به" بموجب المعاهدة.

٩) والواقع أنه لا يمكن، على ما يبدو، اعتبار الإعلانات الرامية إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها على إقليم معين تحفظات بمعنى الكلمة^(٧٩). وقد لوحظ في الواقع أن هذا الدمج سيحرم الدولة التي تمثل إقليماً ليس مستقلاً ذاتياً على المستوى الدولي من أن تصبح طرفاً في معاهدة تحظر التحفظات ما دام الإقليم غير قادر، لسبب أو لآخر، على تحمل نفس الالتزامات.

١٠) ولذلك قررت اللجنة عدم إدراج حالة الإعلانات الرامية إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها على إقليم معين في المبدأ التوجيهي ١-١-٣. فهذه الإعلانات، من حيث المبدأ، ليست تحفظات بالمعنى المقصود في اتفاقية فيينا.

١-١-٤ التحفظات التي تصاغ عند توسيع نطاق التطبيق الإقليمي لمعاهدة

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة، عند مد نطاق تطبيق معاهدة إلى إقليم، استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة فيما يتعلق بهذا الإقليم.

(٧٨) Summary of Practice، الحاشية ٧٥ أعلاه، الصفحة ٨٣، الفقرة ٢٧٧.

(٧٩) انظر أيضاً في هذا الشأن Syméon Karagiannis, *Commentaire de l'article 29 (1969)*, in O. Corten et P. Klein, *Les Conventions de Vienne sur le droit des traités ...*, vol. II, p. 1199-1204, paras. 19-24 و Syméon Karagiannis, 1969 Vienna Convention Article 29, in O. Corten, and P. Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the law of Treaties ...*, footnote 30 above, vol. I, pp. 737-739, paras. 19-24.

التعليق

(١) بينما يتعلق المبدأ التوجيهي ١-١-٣ بنطاق التطبيق الإقليمي لبعض التحفظات، فإن المبدأ التوجيهي ١-١-٤ يتعلق بالعنصر الزمني للتعريف: أي بالوقت الذي يمكن أن تصدر فيه بعض التحفظات المتعلقة بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة.

(٢) وكقاعدة عامة، تصدر الدولة تحفظاً وقت التوقيع على المعاهدة أو عندما تعرب عن موافقتها على الالتزام بها. وهذا أيضاً هو الوقت الوحيد الذي يمكن فيه إصدار تحفظ إذا كان هذا التحفظ يرمي إلى تعديل الأثر القانوني لحكم من أحكام المعاهدة أو فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة من المعاهدة ككل^(٨٠). ويمكن مع ذلك أن يكون الأمر مختلفاً بالنسبة للتحفظات التي تلتزم استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة أو فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة من المعاهدة عند في تطبيقها على إقليم لم تكن المعاهدة مطبقة عليه من قبل.

(٣) ويمكن في الواقع أن يختلف نطاق التطبيق الإقليمي لمعاهدة. بمرور الوقت، إما لأن الدولة تقرر أن توسع نطاق تطبيق المعاهدة ليشمل إقليماً موضوعاً تحت ولايتها لم تكن المعاهدة مطبقة عليه من قبل، وإما لأن الإقليم أصبح داخلياً في ولايتها بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ، وإما لأي سبب آخر لا تشمله الأحكام المتعلقة بالتحفظات على المعاهدة. وفي هذه الحالات، يجوز بكل بساطة للدولة التي تتولى شؤون العلاقات الدولية للإقليم أن توسع نطاق تطبيق المعاهدة ليشمل هذا الإقليم، ولكنها قد لا ترغب أيضاً في أن تفعل ذلك إلا بصورة جزئية؛ وفي هذه الحالة الأخيرة، فإنها تدرج أيضاً في الإشعار المتعلق بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة الذي توجهه إلى الوديع أي تحفظات جديدة خاصة بهذا الإقليم. وليس هناك أي سبب موجب لمنعها من القيام بذلك: فقيد كهذا من شأنه أن يجعل توسيع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة أمراً صعباً كما أنه لا يستجيب لأية ضرورة ما دام الإعلان الانفرادي المقدم يخضع للنظام القانوني للتحفظات، وبالتالي لا يكون جائزاً إلا إذا استوفى شروط صحة التحفظات^(٨١) وكان بالتحديد متوافقاً مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

(٤) وكأمثلة على التحفظات الصادرة بهذه المناسبة، يمكن ذكر التحفظات التي قدمتها المملكة المتحدة عندما وسعت، في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٢، نطاق تطبيق الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤ لتشمل فيجي وجزر

(٨٠) انظر الفقرات من ٩ إلى ١٤ من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١.

(٨١) انظر الجزء الثالث من دليل الممارسة.

الهند الغربية وسنغافورة^(٨٢)، أو التحفظات التي أصدرتها هولندا بمناسبة الإشعار بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧١ بشأن تطبيق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ على سورينام^(٨٣).

٥) وثمة أمثلة حديثة العهد عن تحفظات صادرة بمناسبة إشعار بالتطبيق الإقليمي: في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أبلغت البرتغال الأمين العام للأمم المتحدة عن عزمها على توسيع نطاق تطبيق عهدي عام ١٩٦٦ المتعلقين بحقوق الإنسان ليشمل ماكاو. وشُفع هذا الإشعار بتحفظات خاصة بهذا الإقليم^(٨٤)؛ وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أبلغت المملكة المتحدة الأمين العام قرارها بتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ على هونغ كونغ، مع تضمينه عدداً من التحفظات^(٨٥). ولم تشر هذه التحفظات أي رد فعل ولا أي اعتراض من جانب الدول المتعاقدة الأخرى.

٦) ويبدو من الحكمة إذن، جرياً على ما اقترح في كتابات فقهاء القانون^(٨٦)، إيضاح أن الإعلان الانفرادي الذي تقدمه دولة ما في سياق إشعار بالتطبيق الإقليمي يشكل تحفظاً إذا كان يستوفي الشروط ذات الصلة التي يحددها التعريف الوارد في اتفاقيات فيينا بصيغتها المنجزة. ولا ينال هذا التحديد بأي شكل من المسائل المتعلقة بصحة هذه التحفظات^(٨٧).

٥-١-١ التحفظات التي تصاغ بصورة مشتركة

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ تحفظ في الطابع الانفرادي لذلك التحفظ.

(٨٢) المعاهدات المتعددة الأطراف، الفصل الخامس - ٣.

(٨٣) المرجع نفسه، الفصل الخامس - ٢.

(٨٤) المرجع نفسه، الفصل الرابع - ٣.

(٨٥) المرجع نفسه، الفصل الرابع - ٨.

(٨٦) انظر R. Szafarz، الحاشية ٢٧ أعلاه، الصفحة ٢٩٥.

(٨٧) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ١-٨ أدناه.

التعليق

(١) تتمثل إحدى الخصائص الأساسية للتحفظات في كونها إعلانات انفرادية^(٨٨). وهذا العنصر من التعريف الوارد في اتفاقيات فيينا ليس له أية استثناءات حتى لو لم يكن هناك، من الوجهة الشكلية، أي شيء يمنع عدداً من الدول أو المنظمات الدولية من الاشتراك في صوغ تحفظ، أي في صك وحيد موجه إلى وديع معاهدة متعددة الأطراف باسم عدد من الأطراف.

(٢) إن ممارسة صوغ التحفظات المتفق عليها ممارسة راسخة: فمن قبيل الممارسات المقبولة أن الدول التي تنقسم التقاليد أو المصالح أو الإيديولوجيات المشتركة أو المتقاربة تتفق فيما بينها على صوغ تحفظات متطابقة أو متشابهة على معاهدة ما. وهذا هو ما دأبت على فعله دول أوروبا الشرقية التي كانت تدين بالولاء للنظام الاشتراكي^(٨٩)، وبلدان الشمال الأوروبي^(٩٠) والدول الأعضاء في مجلس أوروبا أو الجماعات الأوروبية (التي أصبحت الاتحاد الأوروبي)^(٩١). غير أن كل تحفظ من هذه التحفظات ظلت صياغته صياغة انفرادية من جانب كل دولة أو كل منظمة دولية معينة، ولذلك فهذا لا يطرح أية مشكلة بالنسبة للتعريف الوارد في اتفاقيات فيينا.

(٨٨) مع أن بعض المؤلفين كان لديهم، في الماضي، تصور "تعاقد" للتحفظ (انظر Charles Rousseau, *Principes de droit international public*, (Paris, Pédone, 1944), Vol I, p. 290)؛ وانظر أيضاً التعريف الذي اقترحه James L. Brierty في عام ١٩٥٠، ٨٤، par (Yearbook ... 1950 - vol. II, p. 238-239). وقد وضع اعتماد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ حداً للجدل حول هذه النقطة. انظر أيضاً M. E. Villiger، الحاشية ٤١ أعلاه، الصفحة ٨٨، الفقرة ٣٤.

(٨٩) انظر، على سبيل المثال، التحفظات التي تقدم بها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية وجمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا ومنغوليا وهنغاريا، على الفرع ٣٠ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦؛ وقد سُحب بعض هذه التحفظات منذ عام ١٩٨٩ (انظر المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الثالث - ١).

(٩٠) انظر، على سبيل المثال، تحفظات السويد وفنلندا على المادتين ٣٥ و ٥٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ (انظر، المرجع نفسه، الفصل الثالث - ٦ وتحفظات آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا على المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ٤)).

(٩١) انظر على سبيل المثال تحفظات بلجيكا (رقم ١)، وجمهورية ألمانيا الديمقراطية (رقم ١)، وفرنسا (رقم ٦)، والنمسا (رقم ٥)، على نفس العهد لعام ١٩٦٦ (المرجع نفسه) و "إعلانات" جميع الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، المقدمة بهذه الصفة على اتفاقية عام ١٩٩٣ لحظر استحداث وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (المرجع نفسه، الفصل السادس والعشرون - ٣).

٣) ومع ذلك، فخلال مناقشة المشروع الذي أصبح فيما بعد المادة ٢، الفقرة ١-د، من اتفاقية فيينا، أشار أحد أعضاء اللجنة إلى أن التحفظ لا يمكن فقط أن يكون متفقاً عليه، بل أن يكون مشتركاً أيضاً^(٩٢). ولم تلق هذه الملاحظة، في ذلك الوقت، أي صدى، وفي نطاق الممارسة، لا يبدو أن الدول لجأت، حتى الآن، إلى صوغ تحفظات مشتركة^(٩٣). ومع ذلك فلا يمكن استبعاد احتمال صوغ التحفظات المشتركة. ويبدو ذلك مرجحاً لأنه بالرغم من عدم وجود تحفظات مشتركة، توجد اليوم، حالات تتكرر بشكل لا يستهان به وهي تتعلق بتقديم:

(أ) صوغ مشترك لاعتراضات على تحفظات قدمتها أطراف أخرى^(٩٤)؛

(ب) صوغ مشترك لإعلانات تفسيرية (ليس من السهل، مع ذلك، تمييزها دائماً عن التحفظات بمعناها الحصري)^(٩٥).

٤) ولا يمكننا بالتالي استبعاد طرح المشكلة في المستقبل، وترى اللجنة أن من الحكمة توقع هذا الاحتمال في دليل الممارسة.

٥) ورأت اللجنة أنه لا يمكن أن يوجد أي شيء يتعارض مع اشتراك عدد من الدول أو المنظمات الدولية في صوغ تحفظ: إذ يتعذر الوقوف على ما يحول دون قيامها مجتمعاً بما تستطيع القيام به دون أي شك منفصلة وبذات الشروط. وما يفرض هذه المرونة هو أنه مع تعدد الأسواق المشتركة والاتحادات الجمركية والاقتصادية، يُحتمل أن تتكرر فيما يتعلق

(٩٢) البيان الذي أدلى به السيد باريديس في الجلسة ٦٥١، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢ (حولية ... ١٩٦٢، المجلد الأول، الصفحة ١٦٣، الفقرة ٨٧).

(٩٣) تنسب التحفظات التي تقدمها منظمات دولية إلى هذه المنظمات وليس إلى دولها الأعضاء؛ ولذلك لا يمكن أن يطلق عليها مصطلح "التحفظات المشتركة".

(٩٤) وهكذا، اعترضت الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء التسع (في ذلك الوقت)، في صك واحد، على "الإعلانات" التي قدمتها بلغاريا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٥٢ من الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفا تر النقل الدولي الطرقي المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ التي أتاحت لاتحادات جمركية أو اقتصادية إمكانية أن تصبح أطرافاً فيها (انظر المعاهدات المتعددة الأطراف ... الفصل الحادي عشر - ألف - ١٦). انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤ (الاعتراضات التي تصاغ بصورة مشتركة).

(٩٥) انظر الإعلانات التي قدمتها الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء أو التي قدمتها، مثلاً، هذه الدول الأخيرة وحدها بشأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ (المرجع نفسه، الفصل السابع والعشرون - ٧)، واتفاقية التنوع البيولوجي المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (المرجع نفسه، الفصل السابع والعشرون - ٨)، واتفاق ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ بشأن الأرصاد السمكية المتداخلة المناطق (المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون - ٧). وانظر أيضاً المبدأ التوجيهي ١-٢-١ (الإعلانات التفسيرية التي تصاغ بصورة مشتركة).

بالتحفظات السوابق التي شكلها تقديم الاعتراضات أو الإعلانات التفسيرية المشتركة المشار إليها أعلاه، إذ إن هذه المؤسسات تشارك دولها الأعضاء في بعض الصلاحيات؛ ومن جهة أخرى فإن إلزام هذه الدول بالتصرف بصورة مستقلة عن المؤسسات التي تنتمي إليها يعتبر مصطنعاً إلى حد بعيد. وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الممارسة لن تكون، على الصعيد النظري، مخالفة لروح التعريف الوارد في اتفاقيات فيينا: إن عملاً وحيداً صادراً عن عدد من الدول يمكن اعتباره عملاً انفرادياً ما دام الموجه إليه أو إليهم ليسوا أطرافاً فيه^(٩٦).

٦ وعلى صعيد الممارسة، قد يكون لمثل هذه التحفظات المشتركة أيضاً ميزة كبيرة تتمثل في تبسيط كل من مهمة الوديع - الذي سيتمكن بذلك من توجيه نص التحفظ المصاغ بصورة مشتركة إلى الأطراف الأخرى دون الحاجة إلى زيادة عدد الإشعارات - ومهمة الأطراف الأخرى التي سيتمكن، إن أرادت ذلك، من الرد عليه باستخدام صك واحد.

٧ وقد نظرت اللجنة فيما إذا كان من المناسب التقدم خطوة إلى الأمام والتفكير في إمكانية صوغ تحفظات جماعية تلتزم فيها مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية لا بمجرد صوغ التحفظ بصورة مشتركة، بل بعدم سحبه أو تعديله إلا كمجموعة. ويستتبع ذلك أيضاً عدم هقبول الأطراف الأخرى له أو الاعتراض عليه إلا وهي متحدة. بيد أنه يبدو أن لهذا المسار عيوباً تفوق ما له من مزايا:

- فعلى الصعيد العملي، يمكنه أن يشكل عقبة أمام سحب التحفظات الذي كثيراً ما يعتبر "شراً لا بد منه"^(٩٧)، عن طريق جعل سحب أي تحفظات مشترك مرهوناً باتفاق جميع الدول أو المنظمات الدولية التي صاغته؛
- وعلى الصعيد النظري، قد يترتب عليه أن يتسنى لمجموعة من الأطراف أن تفرض ما قد تكون اتفقت عليه من القواعد المتعلقة بالتحفظات على الأطراف الأخرى، مما لا يتوافق مع مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات؛ وبعبارة أخرى، قد يتفق بعض الدول أو المنظمات الدولية على اعتبار أن التحفظ الذي تصوغه بصورة جماعية لا يمكن

(٩٦) يتعلق الأمر بما يمكن تسميته "أفعالا انفرادية متعددة الأطراف"؛ انظر بشأن هذه النقطة التقرير الأول للسيد ف. رودريغيز - سيدينيو عن الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول (الوثيقة A/CN.4/486، الفقرتان ٧٩ و ١٣٣، حولية ١٩٩٨...، المجلد الثاني، الجزء الأول، الصفحتان ٣٢٩ و ٣٣٥).

(٩٧) انظر بيان روبرتو أغو في الجلسة ٧٩٧ للجنة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٥، حولية ... ١٩٦٥، المجلد الأول، الصفحة ١٦٦.

سحبه أو تعديله إلا بصورة جماعية، غير أن مثل هذا الاتفاق يعد عقداً مبرماً بين أغيار تجاه الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى التي يتعلق بها التحفظ.

(٨) تلك هي الأسباب التي دعت اللجنة إلى أن تقرر، عند تفكيرها في إمكانية إصدار التحفظات التي تصاغ بصورة مشتركة، توضيح أن هذه التحفظات تخضع، بالرغم من كل شيء، للنظام العام للتحفظات الذي يحكمه إلى حد كبير "طابعها الانفرادي" الذي لا يمكن أن تنال منه هذه الصياغة المشتركة.

(٩) وعلاوة على ذلك، يجدر توضيح أن حرف العطف "أو" المستخدم في المبدأ التوجيهي ١-١-٥^(٩٨) لا يستبعد مطلقاً إمكانية صوغ التحفظات على نحو مشترك عن طريق دولة أو عدة دول وعن طريق منظمة دولية أو أكثر، وينبغي أن يفهم منه "و/أو". ومع ذلك، فقد رأت اللجنة أن هذه الصيغة قد تجعل صيغة النص المتفق عليه ثقيلة للغاية.

٦-١-١ التحفظات التي تصاغ بمقتضى شروط تأذن صراحة باستبعاد أو تعديل أحكام معينة من المعاهدة

يشكل الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة، وفقاً لشرط يأذن صراحة للأطراف أو لبعضها باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة فيما يتعلق بالطرف الذي أصدر الإعلان، تحفظاً من التحفظات التي تأذن بها المعاهدة صراحة.

التعليق

(١) يفيد تعريف مقبول على نطاق واسع بأن شرط الاستبعاد (أو اختيار عدم القبول أو التخلي عن أحد البنود) هو حكم من أحكام المعاهدة تلتزم بموجبه الدولة بالقواعد الواردة في المعاهدة ما لم تعرب، في غضون فترة معينة، عن اعتزامها عدم الالتزام بقواعد معينة منها^(٩٩).

(٩٨) "... عدة دول أو منظمات دولية ...".

(٩٩) راجع: Bruno Simma, "From Bilateralism to Community Interest in International Law", *RCADI*, 1994, p. 329. وانظر أيضاً: Christian Tomuschat, "Obligations Arising for States Without or Against Their Will", *Recueil des Cours* 1993, vol. 241, pp. 264 ff.

٢) وشروط الاستبعاد (بنود عدم القبول أو التخلي) هذه شائعة جداً. وترد أمثلة عليها في الاتفاقيات المعتمدة تحت رعاية مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص^(١٠٠)، أو مجلس أوروبا^(١٠١)، أو منظمة العمل الدولية^(١٠٢)، أو في اتفاقيات أخرى مختلفة. ومن بين هذه الأخيرة، يمكن أن نورد على سبيل المثال الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية لندن المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن منع التلوث الناجم عن السفن:

”يجوز للدولة أن تعلن، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تقبل مرفقا من المرفقات الثالث والرابع والخامس أو المرفقات كلها (ويشار إليها أدناه بـ ‘المرفقات الاختيارية’) من هذه الاتفاقية. ورهنا بما سلف، تلتزم الأطراف في الاتفاقية بأي مرفق من هذه المرفقات بأكمله“^(١٠٣).

(١٠٠) راجع الفقرة ١ من المادة ٨ من اتفاقية ١٥ حزيران/يونيه ١٩٥٥ المتعلقة بتسوية النزاع بين قانون الجنسية وقانون الإقامة: ”يجوز لكل دولة متعاقدة، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها تستبعد من تطبيق هذه الاتفاقية حالات النزاع بين القوانين المتعلقة بمسائل معينة“؛ وانظر أيضاً المادة ٩ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٥٦ المتعلقة بالاعتراف بالشخصية القانونية للشركات والجمعيات والمؤسسات الأجنبية.

(١٠١) راجع الفقرة ١ من المادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية والمؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٧: ”يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يعلن عند إيداع وثيقة تصديقه، أن قبوله لا يشمل: (أ) الفصل الثالث المتعلق بالتحكيم؛ أو (ب) الفصلين الثاني والثالث المتعلقين بالتوفيق والتحكيم“. انظر أيضاً الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية مجلس أوروبا المؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٦٣ بشأن خفض حالات تعدد الجنسيات والالتزامات العسكرية في حالة تعدد الجنسيات: (”يطبق كل طرف متعاقد أحكام الفصلين الأول والثاني. غير أن من المفهوم أنه يجوز لكل طرف متعاقد أن يعلن، عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة تصديقه أو قبوله أو انضمامه، أنه لن يطبق سوى أحكام الفصل الثاني. وفي هذه الحالة، لا تسري أحكام الفصل الأول على هذا الطرف“) والفقرة الأولى من المادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧: (”يجوز لكل دولة أن تعلن، عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها، أنها تستبعد الفصل السابع من تطبيق هذه الاتفاقية“)، الخ. للاطلاع على أمثلة أخرى انظر: Sia Spiliopoulou Åkermark, “Reservation clauses in treaties concluded within the Council of Europe”, *ICLQ* 1999, pp.504-505.

(١٠٢) راجع المادة ٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٦٣ لعام ١٩٣٨ بشأن إحصاءات الأجور وساعات العمل: ”يجوز لأي دولة عضو تصدق على الاتفاقية أن تستثني بإعلان مرفق بوثيقة التصديق من قبولها للاتفاقية: (أ) أيًا من الأجزاء الثاني أو الثالث أو الرابع؛ أو (ب) الجزأين الثاني والرابع؛ أو (ج) الجزأين الثالث والرابع.

(١٠٣) ترد الأحكام المدرجة أدناه على سبيل المثال ولا تحل بأي حال من الأحوال بقائمة شروط الاستبعاد الواردة في الاتفاقيات المعتمدة في هذه المنتديات. وللإطلاع على أمثلة أخرى انظر بصفة عامة: P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحتان ١٧١ و ١٧٢.

٣) وهناك جدال حول معرفة ما إذا كانت الإعلانات الصادرة تطبيقاً لشروط الاستبعاد هذه تعتبر تحفظات أم لا. وأقوى الحجج القائلة بعدم اعتبارها تحفظات تتعلق دون شك بالمعارضة الدائمة والحازمة لمنظمة العمل الدولية لهذه الماثلة بالرغم من أن هذه المنظمة نفسها تلجأ بانتظام إلى أسلوب الاستبعاد^(١٠٤). وقد شرحت المنظمة، في ردها على استبيان لجنة القانون الدولي، موقفها كما يلي:

”ما فتئت منظمة العمل الدولية تتبع، منذ وقت طويل وبصورة مستمرة، ممارسة تتمثل في عدم قبول تسجيل وثائق التصديق على اتفاقيات العمل الدولية إذا كانت مشفوعة بتحفظات. وكما قال أحد الكتاب، فإن ‘هذه المسألة الأساسية المتمثلة في رفض الاعتراف بأي تحفظات قديمة قدم منظمة العمل الدولية نفسها’ (انظر: W. P. Gormley, 'The Modification of Multilateral Conventions by Means of Negotiated Reservations and Other Alternatives: A Comparative Study of the ILO and Council of Europe', *Fordham Law Review*, 1970, p. 65). ولا تستند هذه الممارسة إلى أي حكم قانوني صريح في دستور المنظمة، أو في تعليمات المؤتمر الدائمة، أو في اتفاقيات العمل الدولية، غير أن أساسها المنطقي يكمن في خصوصية اتفاقيات العمل والهيكل الثلاثي للمنظمة. ويشار عادة إلى مذكرتين بكونهما مصدرين رئيسيين لهذا المبدأ الراسخ: الأولى مذكرة ١٩٢٧ المقدمة من مدير منظمة العمل الدولية إلى مجلس عصبة الأمم بشأن مقبولية التحفظات على الاتفاقيات العامة، والثانية، بيان ١٩٥١ الخطي لمنظمة العمل الدولية في سياق إجراءات محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

”فقد كتب مدير منظمة العمل الدولية في مذكرته الموجهة إلى لجنة الخبراء المعنية بتدوين القانون الدولي، بشأن اتفاقيات العمل، ما يلي:

’إن هذه الاتفاقات لا تضعها الدول المتعاقدة وفقاً لأفكارها: فهي ليست من عمل المفوضين، بل هي من عمل المؤتمر الذي له طابع قانوني فريد ويضم ممثلين غير حكوميين. وستظل التحفظات غير جائزة، حتى لو قبلتها كل الدول المهتمة، لأن الحقوق التي حولتها المعاهدات للمصالح غير الحكومية فيما يتعلق باعتماد اتفاقيات العمل الدولية ستُنقض إذا كانت موافقة الحكومات كافية وحدها لتعديل

(١٠٤) انظر أيضاً Guido. Raimondi, «Réserves et conventions internationales du travail», in J.-Cl. Javillier et B. Gernigon, *Les normes internationales du travail: un patrimoine pour l'avenir, Mélanges en l'honneur de Nicolas Valticos*, International Labor Office, Geneva, 2004, pp. 527-539.

جوهر الاتفاقيات والخروج على مقتضياتها' (انظر: League of Nations, *Official* (Journal, 1927, at p. [882]).

"وبنفس المعنى، جاء في مذكرة منظمة العمل الدولية المقدمة إلى محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥١، ما يلي:

"تُعتمد اتفاقيات العمل الدولية وتدخل حيز النفاذ بإجراءات تختلف في جوانب هامة عن الإجراءات المطبقة على الصكوك الدولية الأخرى. وظلت السمة الخاصة لهذه الإجراءات تتمثل في جعل اتفاقيات العمل الدولية غير قابلة في جوهرها للتصديق المشفوع بأي تحفظ. وظل رأي منظمة العمل الدولية، منذ إنشائها، يتمثل في عدم جواز التحفظات. وتعزز هذا الرأي وتسانده الممارسة المستمرة لمنظمة العمل الدولية وممارسة عصبة الأمم خلال الفترة من ١٩٢٠ إلى ١٩٤٦ عندما كانت العصبة مسؤولة عن تسجيل التصديقات على اتفاقيات العمل الدولية' (انظر *ICJ Pleadings, 1951*، الصفحات ٢١٧ و ٢٢٧-٢٢٨).

"وصرح ويلفريد جينكس، المستشار القانوني لمنظمة العمل الدولية، في بيان أمام مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات الذي نظّمته الأمم المتحدة في عام ١٩٦٨ بما يلي:

"تتناق التحفظات على اتفاقيات العمل الدولية مع موضوع هذه الاتفاقيات والغرض منها. ولا تنطبق الترتيبات الإجرائية المتعلقة بالتحفظات على منظمة العمل الدولية بتاتا بسبب طابعها الثلاثي كمنظمة يتمتع فيها "ممثلو أرباب العمل والعمال"، حسب تعبير الدستور "بمركز متساو مع مركز الحكومات". وبطبيعة الحال يلزم التحلي بقدر كبير من المرونة في تطبيق بعض اتفاقيات العمل الدولية على حالات متنوعة تنوعاً واسعاً، غير أن الأحكام التي تعتبر في التقدير الجماعي لمؤتمر العمل الدولي أحكاماً حكيمة وضرورية لهذا الغرض تدرج في أحكام الاتفاقيات، وإذا ثبت أنها لا تفي بالغرض، فإنها تخضع لمراجعة يقوم بها المؤتمر في أي وقت وفقاً لإجراءاته الاعتيادية. وكل نهج آخر لن يعمل إلا على تقويض القانون الدولي للعمل باعتباره مدونة من المعايير الموحدة".

"ومجمل القول فيما يتعلق باتفاقيات العمل الدولية، أنه يتعين على كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية أن تختار بين التصديق دون تحفظات وعدم التصديق. وتمشياً مع هذه الممارسة، رفض المكتب في عدة مناسبات التصديقات المعروضة التي أخضعت لتحفظات (على سبيل المثال، أبلغت في العشرينات حكومات بولندا وهند وكوبا بأن ما تعتزم القيام به من تصديقات مشفوعة بتحفظات غير جائز:

انظر: (Official Bulletin, vol. II, p. 18, and vol. IV, pp. 290-297). كما رفضت المنظمة الاعتراف بالتحفظات التي اقترحتها بيرو في ١٩٣٦. وفي السنوات الأخيرة، رفض المكتب تسجيل تصديق بليز على الاتفاقية رقم ١٥١ لتضمنه تحفظين حقيقيين (١٩٨٩). وفي كل حالة من هذه الحالات، سحب التحفظ أو تعذر على الدولة التصديق على الاتفاقية.

”ومن المفيد أن يلاحظ المرء أن الرأي الذي كان سائداً في السنوات الأولى للمنظمة هو أن التصديق على اتفاقية عمل يمكن أن يقتصر بشرط محدد يقضي بالألا يسري مفعول التصديق إلا عندما تصدق دول أخرى أيضاً على نفس الاتفاقية (انظر منظمة العمل الدولية، الدورة الثالثة، ١٩٢١، الصفحة ٢٢٠). وكما قال المدير العام لمنظمة العمل الدولية في مذكرته الموجهة إلى مجلس عصبة الأمم في ١٩٢٧،

’لا تتضمن هذه التصديقات في الحقيقة أي تحفظ، بل لا تتضمن إلا شرطاً يعلق أثرها؛ وعندما تصبح نافذة، فعلاً، يكون أثرها عادياً تماماً وغير مقيد. فهذه التصديقات المشروطة صحيحة، ولا ينبغي خلطها بالتصديقات المشفوعة بالتحفظ التي من شأنها أن تعدل الجوهر الحقيقي للاتفاقيات التي يعتمد عليها مؤتمر العمل الدولي‘ (للاطلاع على أمثلة للتصديقات المشفوعة بشروط إيقافية، انظر البيان الخطي لمنظمة العمل الدولية في قضية الإبادة الجماعية (Written Statement of the ILO in) Genocide Case, I.C.J. Pleadings, 1951 at pp. 264-265)).

ولم تسجل أمثلة حديثة على هذه الممارسة. ومبدئياً، تصبح كل وثائق التصديق نافذة بعد ١٢ شهراً من تسجيلها لدى المدير العام.

”وبالرغم من حظر صوغ التحفظات، يحق للدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، بل ويطلب منها أحياناً، أن ترفق إعلانات - اختيارية أو إجبارية حسب الأحوال. ويمكن أن يحدد الإعلان الإلزامي نطاق الالتزامات المقبولة أو يورد محددات أساسية أخرى. وفي بعض الحالات الأخرى، لا تكون ثمة حاجة إلى الإعلان إلا عندما ترغب الدول المصدقة في استخدام الاستبعادات أو الاستثناءات أو التعديلات المسموح بها. ومحمل القول أن الإعلانات الإلزامية والاختيارية تتعلق بقيود تسمح بها الاتفاقية نفسها، وبالتالي لا تعد تحفظات بالمعنى القانوني. وكما ورد في البيان الخطي لمنظمة العمل الدولية في قضية الإبادة الجماعية، ’هي بالتالي جزء من شروط الاتفاقية بالصيغة التي أقرها بها المؤتمر عند اعتماده للاتفاقية ولا يمكن مقارنة أي منها من الوجهة القانونية والوجهة العملية بالتحفظات‘ (انظر

هذه (I.C.J. Pleadings, 1951, at p. 234). ومع ذلك، يرى البعض أن أدوات المرونة هذه 'لها في كل الأغراض العملية نفس الأثر الفعلي للتحفظات' (انظر Gormley، المرجع المذكور أعلاه، الصفحة ٧٥)“(١٠٥).

- (٤) وفي حين أن هذا المنطق يعكس تقليداً محترماً، فإنه غير مقنع إلى حد ما:
- أولاً، في حين أن اتفاقيات العمل الدولية تُعتمد في ظروف محددة تماماً، فإنها، مع ذلك، معاهدات بين دول ولا تغير مشاركة الممثلين غير الحكوميين اعتمادها من طبيعتها القانونية؛
 - وثانياً، إن إمكانية تعديل مؤتمر العمل الدولي لاتفاقية ثبت أنها لا تفي بالغرض لا يدل على شيء فيما يتعلق بالطابع القانوني للإعلانات الانفرادية الصادرة تطبيقاً لشرط استبعاد: لاتفاقية المعدلة لا يمكن فرضها قسراً على الدول التي أصدرت تلك الإعلانات عند انضمامها إلى الاتفاقية الأولية؛ ولا يهم في هذا كثيراً أن تكون تلك الإعلانات تحفظات أم لا؛
 - وأخيراً، وهو الأهم، فإن هذا الموقف الذي دأبت منظمة العمل الدولية على اتخاذه يدل على رؤية تقييدية لمفهوم التحفظات لا يتم التعبير عنها لا في اتفاقيات فيينا ولا في دليل الممارسة هذا.

(٥) والواقع أن اتفاقيات فيينا لا تستبعد إمكانية صوغ التحفظات، لا بمقتضى ترخيص ضمني في القواعد العامة للقانون الدولي للمعاهدات، كما دونتها المواد من ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقيتي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، بل استناداً إلى أحكام محددة من أحكام المعاهدات. ويتضح ذلك من المادة ١٩ (ب) من الاتفاقيتين التي تتعلق بالمعاهدات التي تنص على أنه "لا يجوز أن تصدر إلا تحفظات محددة..." أو الفقرة ١ من المادة ٢٠ التي بمقتضاها "[لا يتطلب] التحفظ الذي تأذن به المعاهدة صراحة [...] أي قبول لاحق...".

(٦) وعليه، لا يكفي أن تنص المعاهدة بالتحديد على إعلان انفرادي يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، أو فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة من المعاهدة ككل، من حيث انطباقها على الجهة التي تصدر الإعلان^(١٠٦)، لكي يوصف ذلك الإعلان بأنه تحفظ أو بأنه ليس تحفظاً. وهذا تحديداً هو موضوع "شروط التحفظات" التي

(١٠٥) الرد على الاستبيان، الصفحات من ٣ إلى ٥.

(١٠٦) انظر المبدأ التوجيهي ١-١.

يمكن تعريفها بأنها "أحكام من المعاهدة [...] تنص على الحدود التي ينبغي^(١٠٧) للدول في إطارها أن تصوغ تحفظات بل وتحدد مضمون هذه التحفظات"^(١٠٨).

٧) والواقع أن شروط الاستبعاد تنتمي بوضوح إلى شروط التحفظات، كما تنتمي الإعلانات الانفرادية التي تصدر بناء عليها إلى هذه التحفظات "المحددة" والتي "تأذن بها صراحة" المعاهدة، بما فيها تلك التي تدخل في إطار اتفاقيات العمل الدولية^(١٠٩). فهي فعلاً إعلانات انفرادية تصاغ عند التعبير عن الموافقة على الالتزام^(١١٠) وترمي إلى استبعاد الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدر الإعلان، وهذا ما يطابق تماماً تعريف التحفظات نفسه، ولا يبدو، للوهلة الأولى على الأقل، أنها تخضع، أو ينبغي أن تخضع، لنظام قانوني مستقل.

٨) وفيما عدا غياب كلمة "تحفظ"، لا نرى ما يميز شروط الاستبعاد السالفة الذكر^(١١١) عن شروط التحفظات غير القابلة للنقاش، مثل المادة ١٦ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٤ آذار/مارس ١٩٧٠ بشأن إبرام عقود الزواج والاعتراف بصحتها^(١١٢)، والمادة ٣٣ من الاتفاقية المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٧٨ في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمتعلقة بالحصول على الأدلة خارج البلد في المسائل المدنية والتجارية^(١١٣)، والمادة ٣٥ المعنونة "التحفظات" من اتفاقية لوغانو لمجلس أوروبا المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه

(١٠٧) من الأدق استخدام كلمة "يجوز".

(١٠٨) P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٢.

(١٠٩) وفي الوقت نفسه، من غير المشكوك فيه أنه جرى العمل داخل منظمة العمل الدولية على ممارسة تعبير في حكم القانون. وبموجب هذه الممارسة، فأى إعلان انفرادي يرمي إلى الحد من نطاق تطبيق أحكام اتفاقيات العمل الدولية، إذا لم يوجد نص صريح يه، يكون غير جائز. ويصدق نفس القول لا ريب على الاتفاقيات التي يعتمدها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (انظر Georges A.L. Droz، "Les réserves et les facultés dans les Conventions de La Haye de droit international privé"، *RCDIP* 1969، pp. 388-392). غير أن هذه مسألة مختلفة تماماً عن مسألة تعريف التحفظات.

(١١٠) فيما يتعلق بالإعلانات الصادرة بموجب شرط استبعاد ولكن بعد إعلان الدولة المصدرة لها عن موافقتها على الالتزام، انظر أدناه، الفقرة ١٧) من التعليق.

(١١١) انظر الفقرة ٢) من التعليق.

(١١٢) "يجوز للدولة المتعاقدة أن تحتفظ بالحق في استبعاد تطبيق الفصل الأول" (تنص المادة ٢٨ على إمكانية صوغ "التحفظات").

(١١٣) "يجوز لكل دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تستبعد تطبيق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ وكذلك الفصل الثاني كلياً أو جزئياً. ولا يُسمح بأي تحفظ آخر".

١٩٩٣ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة بيئياً^(١١٤). ويتبين بالتالي أن الإعلانات التي تصدر عند التعبير عن الموافقة على الالتزام بمقتضى شروط الاستبعاد هي، في شكلها وآثارها^(١١٥)، مشابهة من كل الجوانب للتحفظات عندما تنص على هذه الأخيرة حصراً شروط التحفظات^(١١٦).

٩) ولا يتعارض عدم جواز أن تعترض دولة طرف على إعلان صادر بموجب شرط استبعاد من هذا القبيل مع وصف هذا الإعلان بأنه تحفظ. ولكن هذا القول يصدق دون أدنى شك على أي تحفظ يصاغ بموجب شرط تحفظ يصدر بموجب شروط تحفظ: فيكفي أن تأذن المعاهدة صراحة بصوغ التحفظ لكي تعلم الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة ما يمكن توقعه، فقد قبلت سلفاً في المعاهدة ذاتها التحفظ أو التحفظات المعنية. ولا تتعلق المشكلة في الواقع بالتعريف وإنما بالنظام القانوني^(١١٧).

١٠) والواقع أن شروط الاستبعاد تتخذ شكل "تحفظات تفاوضية" بالمفهوم المتداول (والخاطئ) لهذه العبارة الذي قُبل في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والذي تواصل تطويره في إطار مجلس أوروبا^(١١٨). "ويعني هذا بالمدلول الدقيق للكلمة أن التحفظ - وليس فقط الحق في صوغ التحفظ - هو الذي يكون موضوع المفاوضات"^(١١٩). وليست هذه إذن على الإطلاق "تحفظات" بالمدلول الدقيق للكلمة، بل شروط تحفظية تفرض قيوداً وتحدّد بدقة خلال التفاوض على المعاهدة.

(١١٤) "يجوز لكل طرف أن يعلن، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة، أنه يحتفظ بالحق في ... (ج) عدم تطبيق المادة ١٨".

(١١٥) انظر W. Paul Gormley, "The Modification of Multilateral Conventions by Means of 'Negotiated Reservations' and Other 'Alternatives': A Comparative Study of the ILO and Council of Europe", Part I, *Fordham Law Review*, 1970-1971, pp. 75-76.

(١١٦) انظر P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٦٩؛ و S. Spiliopoulou Åkermark، الحاشية ١٠١ أعلاه، الصفحتان، ٥٥٥ و ٥٠٦.

(١١٧) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٤-١-١ (إنشاء التحفظ الذي تميزه المعاهدة صراحة).

(١١٨) انظر G. A.L. Droz، الحاشية ١٠٩ أعلاه، الصفحات ٣٨٥-٣٨٨؛ و Héribert Golsong، "Le développement du droit international regional" in *SFDI, Colloque de Bordeaux, Régionalisme et universalisme dans le droit international contemporain*, 1977, p. 228 و S. Spiliopoulou Åkermark، الحاشية ١٠١ أعلاه، الصفحتان ٤٨٩-٤٩٠.

(١١٩) P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٩٦. وتستخدم هذه العبارة داخل مجلس أوروبا بمعنى أوسع التماساً لتغطية "الإجراء الذي يُقصد بموجبه بيان حدود الإمكانيات المتاحة للدول في صوغ تحفظ ما، إما في متن الاتفاقية نفسها أو في مرفق" (H. Golsong، الحاشية ١١٨ أعلاه، الصفحة ٢٢٨) (أضيف التأكيد)؛ وانظر أيضاً S. Spiliopoulou Åkermark، الحاشية ١١٨ أعلاه، الصفحة ٤٩٨؛ وانظر أيضاً الصفحتين ٤٨٩ و ٤٩٠.

(١١) صحيح أن من الملاحظ أن بعض الاتفاقيات (كاتفاقيات مجلس أوروبا على الأقل) تتضمن في آن واحد شروط استبعاد وتحفظات^(١٢٠). ومن المرجح أن ذلك يدل على عدم يقين مصطلحي أكثر مما يدل على تمييز مقصود^(١٢١). ومن المثير للانتباه بالإضافة إلى ذلك، أن هذه المنظمة تذكر، في ردها على استبيان اللجنة، أن من بين المشاكل التي تواجهها في مجال التحفظات تلك المشاكل المتعلقة بالمادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية للتسوية السلمية للمنازعات في حين أن كلمة "تحفظ" لم ترد في شرط الاستبعاد النموذجي للغاية هذا^(١٢٢).

(١٢) والحالة التي يشملها المبدأ التوجيهي ١-١-٦ هي ذات الحالة التي يجري تناولها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٧٨:

"مع عدم الإخلال بالمواد من ١٩ إلى ٢٣، لا يكون لموافقة دولة [أو منظمة دولية] على الالتزام بجزء من معاهدة أثر إلا إذا أجازت المعاهدة ذلك...".

(١٣) وهذا الحكم، الذي اعتمده مؤتمر فيينا لعامي ١٩٦٨-١٩٦٩^(١٢٣) دون تعديل، يرد في المادة الأولى من الباب الثاني ("عقد المعاهدات")، ويقيم صلة بالمواد من ١٩ إلى ٢٣ المخصصة، بالتحديد، للتحفظات. وقد شرحت لجنة القانون الدولي في تقريرها الختامي لعام ١٩٦٦ بشأن مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات:

"تأذن بعض المعاهدات صراحة للدول بعدم الموافقة إلا على جزء أو أجزاء معينة في المعاهدة أو استبعاد أجزاء معينة من المعاهدة؛ وفي هذه الحالة، يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بصورة جزئية ممكناً بطبيعة الحال. غير أنه في غياب حكم من هذا القبيل، تكون القاعدة الراسخة هي أنه يجب أن يكون التصديق أو الانضمام، إلخ، متصلاً بالمعاهدة برمتها. وإذا كان من الجائز صوغ تحفظات على أحكام مختارة من المعاهدة وفقاً لحكم المادة ١٦ [١٩ في نص الاتفاقية]، فمن غير الجائز ألا يكون الالتزام إلا تجاه أجزاء مختارة من المعاهدة. وبالتالي، فإن الفقرة ١

(١٢٠) انظر المادتين ٧ (الحاشية ١٠١ أعلاه)، و ٨ من اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٦٨ بشأن تخفيض حالات تعدد الجنسيات والأمثلة التي قدمها S. Spiliopoulou Åkermark، الحاشية ١٠١ أعلاه، الصفحة ٥٠٦، الحاشية ١٢١.

(١٢١) بالمثل، فإن كون بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف تحظر صوغ أية تحفظات في حين أنها تسمح بإعلانات معينة يمكن مقارنتها بشروط الاستبعاد (انظر المادة ١٢٤ من النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨) ليس بالأمر الحاسم في حد ذاته. ولا شك أنه ناجم، مرة أخرى، عن عدم يقين مصطلحي أكثر مما هو ناجم عن اختيار مقصود يتوخى إحداث آثار قانونية محددة.

(١٢٢) انظر الحاشية ١٠١ أعلاه.

(١٢٣) انظر الحاشية ٥٤ أعلاه، تقارير اللجنة بكامل هيئتها، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٧، الصفحة ١٤١.

من المادة تنص على أنه، دون الإخلال بأحكام المواد من ١٦ إلى ٢٠ [من ١٩ إلى ٢٣] المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، لا يكون لتعبير دولة عن الالتزام بجزء من معاهدة أثر إلا إذا أذنت المعاهدة أو الدول المتعاقدة الأخرى بهذه الموافقة الجزئية^(١٢٤).

١٤) وتعني عبارة "دون الإخلال بالمواد من ١٩ إلى ٢٣" الواردة في المادة ١٧ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ أن الخيارات تكون وفي بعض الحالات في مقام التحفظات^(١٢٥). وعلى العكس من ذلك، لعله يبدو أن هذا الحكم قد صيغ بحيث لا يعني أن كل الشروط التي تتيح للأطراف الاختيار بين أحكام مختلفة من المعاهدة تشكل شروطاً تحفظية.

١٥) وهذا هو بالتأكيد حال الإعلانات الصادرة بمقتضى شرط اختياري، حسبما يتبين من المبدأ التوجيهي ١-٥-٣. ولكن يمكن التساؤل عما إذا كان الأمر ينسحب أيضاً على بعض الإعلانات الصادرة بموجب شروط استبعاد معينة إن كان لها نفس أثر التحفظات، أو آثار شبيهة بما فإنها ليست مع ذلك تحفظات بالمعنى الدقيق للكلمة حسب تعريفها الوارد في اتفاقيتي فيينا وفي دليل الممارسة.

١٦) وقد يحدث فعلاً أن تنص بعض المعاهدات على جواز أن تستبعد الأطراف، بإعلان انفرادي، الأثر القانوني لأحكام معينة منها من حيث انطباقها على صاحب الإعلان لا عند التعبير عن الموافقة على الالتزام (فقط)، بل (حتى) بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ تجاهه. وعلى سبيل المثال:

- تأذن المادة ٨٢ من اتفاقية العمل الدولية المتعلقة بالمعايير الدنيا للدولة العضو التي صدقت عليها بنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، إما كلها، أو أحد أجزائها من الثاني إلى العاشر؛
- تأذن المادة ٢٢ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٧٠ المتعلقة بالاعتراف بالطلاق والهجر للدول المتعاقدة بأن "تعلن في أي وقت أنه يجوز عدم

(١٢٤) حولية ... ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحتان ٢١٩-٢٢٠.

(١٢٥) انظر بهذا المعنى S. Spiliopoulou Åkermark، الحاشية ١٠١ أعلاه، الصفحة ٥٠٦.

اعتبار فئات معينة من الأشخاص الحاملين لجنسيتها مواطنين من مواطنيها لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية^(١٢٦).

• تنص المادة ٣٠ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ والمتعلقة بالقانون الساري على التركات في حالة الوفاة على ما يلي:

”يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تنقض هذه الأخيرة، أو تنقض فصلها الثالث فقط، بإشعار موجه كتابة إلى الوديع“؛

• تأذن المادة العاشرة من اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا الإطاري بشأن الخدمات المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ للدولة العضو بأن تعدل أو تسحب أي التزام مدرج في جدول التزاماتها المحددة، رهناً بتوافر شروط معينة، وفي أي وقت بعد انقضاء ثلاثة أشهر من دخول ذلك الالتزام حيز النفاذ.

(١٧) ومن المؤكد أن الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى أحكام من هذا القبيل ليست تحفظات^(١٢٧). وفي هذا الصدد، فإن مجرد صوغها (أو جواز صوغها) في وقت آخر غير وقت التعبير عن الموافقة على الالتزام ربما لا يشكل عنصراً حاسماً قطعاً في حد ذاته باعتبار أنه لا شيء يمنع المتفاوضين من أن يخرجوا على أحكام اتفاقيتي فيينا التي ليس لها إلا طابع تكميلي. غير أن الإعلانات الصادرة بمقتضى شروط الاستبعاد هذه بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ مختلفة تماماً عن التحفظات لكونها لا تفرض شروطاً على انضمام الدولة أو المنظمة الدولية المصدرة لها. فالتحفظات عنصر في عقد المعاهدة ونفاذها كما يتبين من إدراج المواد من ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقيتي فيينا في الجزء الثاني المعنون ”عقد المعاهدات وبدء نفاذها“. وهي تشكل قبولاً جزئياً لأحكام المعاهدة التي تتصل بها؛ ولذلك فإنه من المنطقي فيما يبدو أن تعتبر تحفظات الإعلانات الصادرة عند التعبير عن الموافقة على الالتزام. ومن ناحية أخرى، فإن الإعلانات الصادرة بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ بفترة زمنية معينة تعتبر من زاوية أصحابها نقضاً جزئياً يندرج من حيث جوهره في الجزء الخامس من اتفاقيتي فيينا المتعلق ببطان المعاهدات وإنهائها وتعليق تنفيذها. كما يمكن أن ربطها بالفقرة ١ من المادة ٤٤ التي لا تستبعد حق طرف في الانسحاب جزئياً من المعاهدة إذا كانت هذه الأخيرة تنص على ذلك.

(١٢٦) انظر بشأن الظروف التي اعتمد فيها هذا الحكم: G. A. L. Droz، الحاشية ١٠٩ أعلاه، الصفحتان ٤١٤ و ٤١٥. ويتعلق الأمر هنا بـ ”تحفظ تفاوضي“ نموذجي بالمعنى المشار إليه في الفقرة ١١ من التعليق.

(١٢٧) استُبعدت المادة ٢٢ السابق ذكرها من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ المتعلقة بالطلاق والهجر من قائمة شروط التحفظات الواردة في المادة ٢٥ من هذه الاتفاقية، وهذا الأمر لا يخلو من دلالة.

١٨) ويستبعد مثل هذه الإعلانات صراحة من نطاق تطبيق المبدأ التوجيهي ١-١-٦ من خلال عبارة "عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام".

٢-١ تعريف الإعلانات التفسيرية

يعني "الإعلان التفسيري" إعلاناً انفرادياً، أيّاً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح معنى أو نطاق المعاهدة أو بعض أحكامها.

التعليق

١) على الرغم من أن اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ تلتزمان الصمت على ما يبدو بشأن هذه الظاهرة، فقد اعتبرت الدول دائماً أن بإمكانها أن تشفع صيغة موافقتها على الالتزام بمعاهدة متعددة الأطراف بإعلانات تشير فيها إلى المعنى الذي تقبل به الالتزام بالمعاهدة؛ دون أن تسعى بذلك إلى تعديل أو استبعاد الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة (أو فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة من المعاهدة ككل) ومن ثم فإن تلك الإعلانات لا تشكل تحفظات بل إعلانات تفسيرية^(١٢٨).

٢) ويصعب عادةً التمييز بين مثل هذه الإعلانات الانفرادية والتحفظات بتعريفها الوارد في المبدأ التوجيهي ١-١ من ناحية، والأنواع الأخرى من الإعلانات الانفرادية التي تصدر بشأن معاهدة ما من الناحية الأخرى والتي لا تشكل تحفظات أو إعلانات تفسيرية، ويقدم الفرع ١-٥ من دليل الممارسة هذا أمثلة عليها. ولهذا التمييز مع ذلك أهمية عملية كبيرة لأنه يتوقف عليه تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق على كل إعلان من هذه الإعلانات.

(١٢٨) إن ممارسة اللجوء إلى تلك الإعلانات ضاربة في القدم وقد واكبت ظهور المعاهدات المتعددة الأطراف ذاتها. ويرجع تاريخ ظهور هذه الممارسة بوجه عام إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا لعام ١٨١٥ التي تضم "في صك شامل" جميع المعاهدات المبرمة بعد هزيمة نابليون. وبمجرد ظهور هذا الشكل المتعدد الأطراف ظهر معه تحفظ وإعلان تفسيري. وقد صدر الإعلان التفسيري أول ما صدر عن بريطانيا العظمى التي أعلنت عند تبادل وثائق التصديق أن المادة الثامنة من معاهدة التحالف المبرمة مع النمسا وبروسيا وروسيا - وهي المادة التي دعت فرنسا إلى الانضمام إلى ذلك التحالف - ينبغي فهمها "على أنها تلزم الأطراف المتعاقدة ... ببذل جهد مشترك ضد سلطة نابليون بونابرت ... ولكن يجب ألا تفهم على أنها تلزم صاحب الجلالة البريطانية بمواصلة الحرب بهدف فرض حكومة معينة على فرنسا". والإعلانات التفسيرية الآن شائعة للغاية كما يتبين من ردود الدول، ومن ردود المنظمات الدولية بقدر أقل، على استبيان اللجنة بشأن التحفظات.

٣) ولقد ظل التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية غير واضح لفترة طويلة سواء في ممارسات الدول أو في المؤلفات القانونية. وفيما يتعلق بهذه المؤلفات، كان الرأي الغالب يجمع بين النوعين مما جعل الذين يميزون بينهما يشعرون عامة بالحرج^(١٢٩).

٤) ويساهم عدد من العناصر في غموض التمييز الضروري بين التحفظات والإعلانات التفسيرية:

- عدم الاتساق في استخدام المصطلحات؛
- عدم استقرار ممارسة الدول والمنظمات الدولية؛
- عدم خلو الأهداف التي يرمي إليها أصحاب الإعلانات دائماً من اللبس.

٥) ويتبين عدم وضوح المصطلحات من ذات تعريف التحفظات بما أن التحفظ، بموجب اتفاقيات فيينا لعام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦، "إعلان انفرادي، أياً كانت صيغته أو تسميته ..."^(١٣٠). ويستبعد هذا "التحديد السلبي" أية اسمية ويلزم، بدلاً من ذلك، بالاهتمام بالمضمون الفعلي للإعلانات نفسها وبالأثر الذي تسعى إلى إحداثه، لكن هذا القرار بتغليب المضمون على الشكل قد يشجع الدول على عدم الاهتمام بالاسم الذي تعطيه لإعلاناتها وبالتالي على إحداث حالات مؤسفة من الغموض أو الشك، وهنا يكمن الجانب السلبي للتعريف؛ ويسمح بذلك للدول بالتلاعب بالتسميات وإثارة عدم اليقين بشأن الطبيعة الحقيقية لنواياها^(١٣١). فمن خلال إطلاق اسم "إعلانات" على صكوك تشكل تحفظات حقيقية لا جدال فيها، تأمل هذه الدول في عدم إثارة انتباه الدول الأطراف الأخرى مع بلوغ الأهداف نفسها؛ وعلى العكس من ذلك، تطلق الدول اسم "التحفظات" على إعلانات من الواضح أنها خالية من أي أثر قانوني على أحكام المعاهدة، بغية إعطائها المزيد من الثقل، في حين أنها ليست تحفظات حسب تعريف فيينا.

(١٢٩) انظر استقصاء المؤلفات السابقة لعام ١٩٦٩ في F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٢٢٩، وانظر أيضاً Donald. M. McRae، "The Legal Effect of Interpretative Declarations"، B.Y.B.I.L. 1978, p. 156 أو Rosario Sapienza, *Dichiarazioni interpretative unilaterali e trattati internazionali*, Milan Giuffrè, 1996, pp. 69-82 (قبل الحرب العالمية الثانية) و pp. 117-122 (بعد عام ١٩٤٥)؛ أو Sir Ian Sinclair, *The Vienna Convention on the Law of Treaties*, Manchester University Press., 1984, pp. 52-53.

(١٣٠) الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٦٩، والفقرة ١ (ي) من المادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٨٦.

(١٣١) كما أشارت الدانمرك في ردها على استبيان اللجنة بشأن التحفظات "يبدو أيضاً أن هناك اتجاهاً لدى الدول إلى إبداء تحفظاتها في شكل بيانات تفسيرية، وذلك إما لأن المعاهدة لا تسمح بالتحفظ بمحصر المعنى، وإما لأن مظهرها سيكون "أحب إلى النفوس" في حالة الإعلان التفسيري عنه في حالة التحفظ الحقيقي".

٦) وقد توصف صكوك ترمي إلى ذات الهدف بأنها "تحفظات" من قبل دولة طرف وبأنها "إعلانات تفسيرية" من قبل دولة أخرى^(١٣٢). وقد توصف أحياناً صكوك ترمي إلى ذات الهدف بأنها "تحفظات" من قبل بعض الدول، وبأنها "تفسيرات" من قبل دول أخرى بل قد لا تصنفها دول أخرى نهائياً^(١٣٣). وفي بعض الحالات، تستخدم الدولة عبارات متنوعة، يصعب تحديد ما إذا كانت ترمي إلى الإعراب عن تحفظات أم إعلانات تفسيرية وما إذا كانت لهذه العبارات مفاهيم أو دلالات مختلفة^(١٣٤). وبالإضافة إلى ذلك فقد تشمل الألفاظ ذاتها في رأي الدولة ذاتها التي استخدمتها معان قانونية مختلفة^(١٣٥). وقد يحدث أحياناً أن تنقسم الأطراف الأخرى في المعاهدة، بشأن صك معنون "إعلاناً" فتتعامل معه إما بوصفه إعلاناً وإما بوصفه "تحفظاً" أو على العكس من ذلك، قد تصف الاعتراضات على

(١٣٢) على سبيل المثال، أوضحت فرنسا وموناكو بعبارات متطابقة الطريقة التي فسرنا بها المادة ٤ من اتفاقية عام ١٩٦٦ للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. غير أن موناكو قدمت هذا التفسير بوصفه تحفظاً، بينما أوضحت فرنسا صراحة أن الأمر بالنسبة لها يتعلق فقط "بتسجيل تفسيرها" لهذا الحكم - (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الرابع - ٢). وكذلك، أعلنت بولندا والجمهورية العربية السورية، بالعبارات ذاتها، أنهما لا تعتبران نفسيهما ملزمتين بأحكام الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام ١٩٧٣، غير أن بولندا وصفت صراحة هذا الإعلان بأنه "تحفظ"، بينما وصفته سورية بأنه "إعلان" (المرجع نفسه، الفصل الثامن عشر - ٧).

(١٣٣) انظر في هذا الصدد ملاحظات ف. هورن في F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٢٩٤ فيما يتعلق بموضوع الإعلانات التي صدرت بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(١٣٤) كما فعلت فرنسا مثلاً، عندما انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث استخدمت العبارات التالية:

"نرى حكومة الجمهورية أن ..."

"تقدم حكومة الجمهورية تحفظاً بشأن ..."

"تعلن حكومة الجمهورية أن ..."

"تفسر حكومة الجمهورية ..."

وقد جمعت كل هذه الصيغ تحت عنوان: "إعلانات وتحفظات" (مثال ساقه روزاريو سابينزا في R. Sapienza، الحاشية ١٢٩ أعلاه، الصفحتان ١٥٤ و ١٥٥؛ والنص الكامل وارد في المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الرابع - ٤).

(١٣٥) استخدمت كمبوديا، عند قبولها النظام الأساسي للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية، لفظة "تعلن" مرتين لتفسير نطاق قبولها. ورداً على طلب استيضاح قدمته المملكة المتحدة والنرويج واليونان، أوضحت كمبوديا أن الجزء الأول من إعلانها يشكل "إعلاناً سياسياً"، في حين يشكل الجزء الثاني تحفظاً (المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر - ١).

”التحفظ“ هذا الأخير بأنه ”إعلان“^(١٣٦). ومما يزيد في عدم وضوح المصطلحات أن بعض الدول قد تقدم إعلانات تفسيرية مع رجوعها تحديداً إلى أحكام اتفاقية متعلقة بالتحفظات^(١٣٧).

(٧) ومما يزيد الأمر ارتباكاً أنه يندر في اللغة الفرنسية وجود تسميات أخرى غير ”التحفظات“ (*réerves*) و ”الإعلانات“ (*déclarations*)^(١٣٨)، في حين أن المصطلحات في اللغة الإنكليزية أكثر تنوعاً نظراً لأن بعض الدول الناطقة بالإنكليزية، وبخاصة الولايات المتحدة، لا تستخدم ”reservation“ و ”(interpretative) declaration“ وحسب وإنما تستخدم أيضاً ”statement“ و ”understanding“ و ”proviso“ و ”interpretative“ و ”explanation“، وما إلى ذلك. وتتمثل ميزة هذا التنوع في المصطلحات على الرغم من عدم استنادها إلى اختلافات قطعية بينها^(١٣٩). في بيان أن جميع

(١٣٦) على سبيل المثال، بينما أطلقت عدة بلدان من ”الكتلة الشرقية“ إعلاناتها التي تعترض فيها على المادة ١١ (المتعلقة بحجم البعثات)، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، اسم ”تحفظات“، فقد أطلقت الدول المعترضة هذه الإعلانات اسم ”تحفظات“ تارة (جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية ترازيا المتحدة) و ”إعلانات“ تارة أخرى (أستراليا، وبلجيكا، وتايلند، والدانمارك، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، وهولندا) (المرجع نفسه، الفصل الثالث - ٣).

(١٣٧) وينطبق ذلك على ”إعلان“ أصدرته مالطة بشأن المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يشير إلى المادة ٦٤ السابقة (٥٧ حالياً) من هذا الصك (مثال ساقه William Schabas, (Commentary on Article 64, in Louis-Edmond Pettiti, Emmanuel Decaux and Pierre-Henri Imbert (dirs.), *La Convention européenne (des Droits de l'homme-Commentaire article, par article*, (Paris, Économica, 1995), p. 926).

(١٣٨) يبدو ذلك صحيحاً، بصفة عامة، بالنسبة لجميع اللغات ذات الأصل اللاتيني: إذ يجري التمييز في اللغة الإسبانية بين لفظة ”reserva“ ولفظة ”(declaración interpretativa)“، وفي الإيطالية بين ”riserva“ ولفظة ”dichiarazione (interpretativa)“، وفي البرتغالية بين ”reserva“ ولفظة ”(declaracão interpretativa)“، وفي الرومانية بين كلمة ”reservă“ ولفظة ”(declaratie interpretativ)“. وينطبق الشيء نفسه على الألمانية والعربية واليونانية.

(١٣٩) هكذا تصف ماجوري م. ويتمان (Marjorie M. Whiteman) ممارسة الولايات المتحدة: كثيراً ما يستخدم مصطلح 'understanding' للإشارة إلى إعلان لا يرمي إلى تعديل أو تقييد أي من أحكام المعاهدة على المستوى الدولي ولكنه يرمي فقط إلى توضيح أو شرح أو تناول مسألة عرضية بالنسبة لأثر المعاهدة في شكل مغاير لشكل التحفظ الفعلي ... ويستخدم مصطلحا 'declaration' و 'statement' في الغالب عندما يكون من اللازم أو المستصوب عرض مسائل سياسية أو مبدئية، دون وجود نية للإخلال بالحقوق أو الالتزامات الموضوعية المنصوص عليها في المعاهدة الحاشية ٢٥ أعلاه، (الصفحتان ١٣٧ و ١٣٨)؛ وانظر أيضاً الرسالة المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٠ الموجهة من السيد آرثر و. روفين، المستشار القانوني المساعد لشؤون المعاهدات في وزارة الخارجية إلى السيد رونالد ف. ستو، رئيس لجنة قانون الجو والفضاء التابعة لقسم القانون الدولي لرابطة المحامين الأمريكية، والتي وردت في Marian Nash Leich, ed., *Digest of United States Practice in International Law*, (Washington D.C., Office of the Legal Adviser, Department of State, 1980), pp. 397-398. وقد يترتب على هذه التسميات المتنوعة أثر قانوني في بعض القوانين الداخلية؛ وإن بدا أنه لا أثر لها على صعيد القانون الدولي؛ كما أنه ليس من المؤكد أن هذه الفوارق دقيقة حتى على الصعيد الداخلي. وهكذا، خلال المناقشة التي جرت في مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة بشأن الاتفاقية المتعلقة بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، استفسر رئيس لجنة الشؤون الخارجية عن الفرق بين 'understanding' و 'declaration'، فرد عليه نائب وزير الخارجية المكلف بالشؤون الاقتصادية قائلاً: ”في الواقع، أظن أن الفرق بين 'understanding' و 'declaration' فرق دقيق جداً، ولست متأكداً من أن هذا الفرق يعني شيئاً“ (استشهدت بذلك مارجوري ويتمان في المرجع نفسه، الصفحة ١٩٢). وفي اللغتين الصينية والروسية وجميع اللغات السلافية بوجه عام يمكن التمييز بين أنواع عدة من الإعلانات ”التفسيرية“.

الإعلانات الانفرادية الصادرة بشأن معاهدة ما أو بمناسبة ليست بالضرورة إما تحفظات أو إعلانات تفسيرية؛ وتصف المبادئ التوجيهية من ١-٥ إلى ١-٥-٣ بعض هذه الأنواع الأخرى من الإعلانات الانفرادية التي لا تشكل، في رأي اللجنة، تحفظات أو إعلانات تفسيرية بالمعنى المقصود في دليل الممارسة.

٨) ومن نافلة القول إنه من المستبعد أن تؤدي العناصر المذكورة أعلاه في حد ذاتها إلى تيسير البحث عن المعيار الذي لا غنى عنه للتفريق بين التحفظات والإعلانات التفسيرية. ولكن يمكن بالتأكيد البحث عنه بطريقة تجريبية من خلال البدء، كما يفعل المرء عادة^(١٤٠)، بتعريف التحفظات بغية الوصول، بواسطة المقارنة، إلى تعريف الإعلانات التفسيرية، مما يجعل من الممكن في الوقت نفسه التفريق بين كل من الإعلانات التفسيرية والتحفظات وبين الإعلانات الانفرادية الأخرى التي لا تقع في أي من هاتين الفئتين.

٩) وكان هذا هو موقف فيتزموريس، المقرر الخاص الثالث المعني بقانون المعاهدات، الذي قام منذ تقريره الأول، في عام ١٩٥٦، بتعريف الإعلانات التفسيرية سلبياً بالمقارنة مع التحفظات، مؤكداً أن مصطلح "تحفظ"

"لا يشمل الإعلانات البسيطة بشأن الطريقة التي تقترح الدولة المعنية تنفيذ المعاهدة بها، ولا يشمل الإعلانات التوضيحية أو التفسيرية، عدا الحالة التي تنم فيها هذه الإعلانات عن اختلاف بشأن الأحكام الموضوعية أو آثار المعاهدة"^(١٤١).

وكان الأمر مع ذلك يتعلق بتعريف "سلي"، "أجوف"، يدل تماماً على أن التحفظ والإعلان التفسيري يشكلان أداتين قانونيتين منفصلتين، ولكنه لم يحدد إيجابياً المقصود بعبارة "الإعلان التفسيري". كذلك، كانت العبارة المستخدمة في نهاية هذا التعريف، التي يمكن القول بأنها تخص غالباً "الإعلانات التفسيرية المشروطة" التي يرد تعريفها في المبدأ التوجيهي ١-٤، تفتقر على أقل تقدير إلى الدقة.

١٠) وقام والدوك، المقرر الخاص الرابع المعني بالتحفظات على المعاهدات، بمعالجة هذا العيب الثاني إلى حد ما في تقريره الأول المقدم في عام ١٩٦٢، إذ أزال جزئياً الغموض الذي ورد في نهاية التعريف المقترح من سلفه ولكنه قدم أيضاً تعريفاً سلبياً بحتاً:

"لا يعد تحفظاً الإعلان التفسيري أو التوضيحي أو الإعلان عن النوايا المتعلق بمدلول الاتفاقية والذي لا يشكل تغييراً للنتائج القانونية للمعاهدة"^(١٤٢).

(١٤٠) انظر R. Sapienza الحاشية ١٢٩ أعلاه، الصفحة ١٤٢، أو F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٢٣٦.

(١٤١) الوثيقة A/CN.4/101؛ حويلة ... ١٩٥٦، المجلد الثاني، الصفحة ١١٢.

١١) وفي رأي اللجنة، هذا الأسلوب يسمح بمعرفة ما لا يشكل إعلاناً تفسيريّاً؛ وهو قليل الفائدة لتحديد ما يشكله، ولم تكن هذه المسألة موضعاً لاهتمام اللجنة خلال الفترة التي تم فيها إعداد اتفاقية فيينا^(١٤٣). ولكن من المهم أن يحدّد ”إيجابياً“ ما إذا كان الإعلان الانفرادي الصادر بشأن معاهدة يشكل إعلاناً تفسيريّاً أم لا لأنه يؤدي إلى نتائج قانونية محددة على النحو الوارد في الجزء الرابع من دليل الممارسة.

١٢) وتساعد الملاحظة التجريبية للممارسة على القيام بطريقة معقولة بتحديد أوجه التشابه بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات وأوجه الاختلاف بينهما، والتوصل إلى تعريف إيجابي للإعلانات التفسيرية.

١٣) وليس هناك ما يدعو إلى التوقف كثيراً أمام كون الإعلان التفسيري بالتأكيد إعلاناً انفرادياً^(١٤٤)، شأنه شأن التحفظ^(١٤٥). وهذه السمة المشتركة بالتحديد هي مصدر الصعوبة الكاملة في إجراء التمييز: فطريقة التعبير عنهما واحدة؛ ومن حيث الشكل، لا يوجد، أو يكاد لا يوجد^(١٤٦)، اختلاف بينهما.

١٤) وتتعلق النقطة الثانية المشتركة بين التحفظات والإعلانات التفسيرية بعدم أهمية الصيغة أو التسمية التي تستخدمها الجهة التي تصدرها^(١٤٧). وهذا العنصر، الذي يستمد

(١٤٢) الوثيقة A/CN.4/144؛ حولية ... ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحة ٣٦.

(١٤٣) يؤكد مع ذلك التعليق على مشروع المادة ٢ (١) (د) أن الإعلان الذي يقتصر ”على تحديد موقف الدولة“ ليست له قيمة التحفظ“ (لجنة القانون الدولي، حولية ... ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٠٦). كذلك، حاولت اليابان في تعليقاتها على مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات الذي اعتمد في القراءة الأولى أن تسد هذه الثغرة بقولها ”إنه يصعب كثيراً، في الممارسة، تحديد ما إذا كان الإعلان يتسم بطابع التحفظ أو بطابع الإعلان التفسيري“ واقترحت ”إدراج حكم جديد [...] للتغلب على هذه الصعوبة“ (السير همفري والدوك، التقرير الرابع عن قانون المعاهدات، لجنة القانون الدولي، حولية ... ١٩٦٤، المجلد الثاني، الصفحتان ٤٦ و ٤٧). غير أن الموقف الياباني اقتصر على إضافة فقرة إلى مشروع المادة ١٨ (التي أصبحت المادة ١٩) تنص على ما يلي: ”٢- يتوجب وضع كل تحفظ، لقبوله بوصفه تحفظاً طبقاً لأحكام هذه المواد، بصورة خطية مع الإشارة صراحة إلى أنه تحفظ“ (تعليقات أحييت إلى اللجنة بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٦٤، A/CN.4/175، الصفحة ٧٨)، وانظر أيضاً الصفحتين ٧٠ و ٧١؛ وهنا أيضاً لم يتعلق الأمر بتعريف ”إيجابي“ للإعلانات التفسيرية وكانت الإضافة المقترحة تتعلق بالنظام القانوني للتحفظات أكثر من تعلقها بتعريفها. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتفق هذا الاقتراح مع تعريف التحفظات الذي أخذ به في نهاية الأمر والذي يستبعد كل نزعة اسمية (”أي كانت صيغته أو تسميته“).

(١٤٤) فيما يتعلق بإمكانية إصدار إعلانات تفسيرية مشتركة، انظر المبدأ التوجيهي ١-٢-١ والتعليق على هذا المبدأ.

(١٤٥) انظر F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٢٣٦.

(١٤٦) خلافاً للتحفظات، يمكن صوغ الإعلانات التفسيرية بصورة شفوية، وإن لم كان هذا مستصوباً (انظر المبدأ التوجيهي ١-٤-٢ (شكل الإعلانات التفسيرية)).

(١٤٧) انظر Monika Heymann, *Einseitige Interpretationserklärungen zu multilateralen Verträgen*, (Berlin, Dunker & Humblot, 2005), pp. 34-37.

بالضرورة، ومن باب أولى، من ذات تعريف التحفظات^(١٤٨)، تؤكد ممارسة الدول والمنظمات الدولية التي لا تتردد، إزاء الإعلانات الانفرادية التي تقدمها الجهات التي تصدرها بوصفها من الإعلانات التفسيرية، في الاعتراض عليها واعتبارها صراحةً من التحفظات^(١٤٩). وبالمثل، يقدم جميع المؤلفين تقريباً الذين تناولوا هذا التمييز الدقيق بين التحفظات والإعلانات التفسيرية أمثلة كثيرة لإعلانات انفرادية وصفت من جانب الدول التي قامت بإصدارها بأنها إعلانات تفسيرية في حين أنهم يعتبرونها تحفظات أو العكس^(١٥٠).

(١٤٨) انظر المبدأ التوجيهي ١-١.

(١٤٩) هناك أمثلة لا تحصى على هذه الظاهرة. وسنقتصر على ذكر بضعة مما يتصل منها بالاتفاقيات الحديثة العهد:

اعتراض هولندا على الإعلان التفسيري للجزائر بخصوص الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام ١٩٦٦ (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الرابع -٣). وردود فعل دول كثيرة على إعلان الفلبين بشأن اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ (المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون -٦). واعتراض المكسيك الذي اعتبر أن الإعلان الثالث، الذي نُعت رسمياً بأنه تفسيري، الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، "يشكل تعديلاً للاتفاقية يتعارض مع هدفها" (المرجع نفسه، الفصل السادس -١٩). ورد فعل ألمانيا على إعلان أشارت فيه حكومة تونس إلى أنها لن تتخذ، لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، "أي قرار تشريعي أو تنظيمي يتعارض مع الدستور التونسي" (المرجع نفسه، الفصل الرابع -١١). ويحدث كذلك أن تفكر الدول "صاحبة ردود الفعل" في الحلين فتعرب عن ردود فعلها تبعاً لما إذا كان النص تحفظاً أم إعلاناً تفسيرياً، وذلك مرة أخرى أياً كانت التسمية التي اختارها صاحب الإعلان. وهكذا ردت ألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على إعلان تفسيري ليوغوسلافيا بشأن معاهدة قاع البحار لعام ١٩٧١ باعتباره أولاً إعلاناً تفسيرياً حقيقياً (ترفضه) ثم باعتباره تحفظاً (اعتبرته متأخراً وغير متوافق مع هدف المعاهدة ومقصدها) (مثال ساقه، Luigi Migliorino, "Declarations and Reservations to the 1971 Seabed Treaty", *I.Y.B.I.L.* 1985, p. 110). وعلى نفس المنوال، اعترضت جمهورية ألمانيا الاتحادية وهولندا على إعلانات أصدرتها بلدان أوروبا الشرقية "بشأن تعريف عبارة القرصنة بصيغته الواردة في الاتفاقية ما دام لتلك الإعلانات الأثر الذي يترتب على التحفظات" (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الواحد والعشرون -٢). وكذلك شككت دول كثيرة في الطابع الحقيقي "للإعلانات" المصرية (المتأخرة) بشأن اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها (انظر، على وجه الخصوص، رد فعل فنلندا: "دون الحكم على مضمون الإعلانات التي تبدو، بحكم طبيعتها، تحفظات ...") (المرجع نفسه، الفصل السابع والعشرون -٣)؛ وانظر أيضاً الفقرة ٦ أعلاه. ولا يتردد القضاة والمحكمون أيضاً في طرح تساؤلات حول الطابع الحقيقي للإعلانات الانفرادية التي تصدرها دولة بشأن معاهدة، وفي تغيير مسمياتها عند الاقتضاء؛ انظر الأمثلة الواردة أدناه في التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٣-٢ (الصيغة والتسمية).

(١٥٠) انظر مثلاً -١٩٧٦، B.Y.B.I.L., Derek Bowett, "Reservations to Non-Restricted Multilateral Treaties", *B.Y.B.I.L.*, 1976, p. 68; F. Horn, الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحات ٢٧٨-٣٢٤؛ D.M. McRae، الحاشية ١٢٩ أعلاه، الصفحة ١٦٢، الحاشية ١؛ L. Migliorino، الحاشية ١٤٩ أعلاه، الصفحات ١٠٦-١٢٣؛ و R. Sapienza، الحاشية ١٤٩ أعلاه، الصفحات ١٥٤-١٧٦؛ أو Rosa Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados*, *Lagunas y Ambigüedades del Régimen de Viena* (Universidad de Murcia, 2004), pp. 380-381.

١٥) ويُستنتج من ذلك أن الإعلانات التفسيرية، شأنها شأن التحفظات، إعلانات انفرادية تصدرها الدولة أو المنظمة الدولية بصرف النظر عن صيغتها أو تسميتها من جانب الجهة التي تصدرها^(١٥١). ولكن الصكين مختلفان جداً نتيجة لاختلاف الغاية التي ترمي إليها الجهة التي تصدرهما.

١٦) فكما يتبين من تعريف التحفظات، الهدف من التحفظات هو "استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة عند تطبيق هذه الأحكام" على الجهة التي تصدرها^(١٥٢) أو لبعض الجوانب المحددة من المعاهدة ككل^(١٥٣). أما الإعلانات التفسيرية فتتشد، يُستشف من تسميتها، هدفاً مختلفاً: فهي تهدف إلى تفسير المعاهدة ككل أو أحكام معينة من المعاهدة.

١٧) وقد يعتبر هذا - بل ويجب أن يعتبر - العنصر الرئيسي في تعريفها ولكنه لا يخلو مع ذلك من مشاكل صعبة^(١٥٤) - في مقدمتها معرفة ما هو المقصود بمصطلح "التفسير"، وهو مفهوم معقد للغاية، يتجاوز توضيحه بكثير إطار هذا الدليل^(١٥٥).

(١٥١) هذا لا يعني أن الصيغة أو التسمية المستعملة لا تؤثر مطلقاً على التمييز. فقد تشكل، كما يتبين من المبدأ التوجيهي ١-٣-٢، مؤشراً للأثر القانوني المقصود.

(١٥٢) انظر المبدأ التوجيهي ١-١، الفقرة ١.

(١٥٣) انظر المبدأ التوجيهي ١-١، الفقرة ٢.

(١٥٤) انظر أيضاً M. Heymann، الحاشية ١٤٧ أعلاه، الصفحتان ٣٧ و ٣٨.

(١٥٥) فيما يتصل بمفهوم التفسير، انظر بصفة خاصة التقارير المقدمة من هيرش ماوتيرباخت (Hersch Lauterpacht) إلى معهد القانون الدولية، 1950 t.I, pp. 366'423 et 1952 t.I, pp. 197-223 and vol. II, pp. 359'406; V.D. Degan, *L'interprétation des accords en droit international*, (The Hague, Nijhoff, 1963), p. 176; Myres S. McDougall, H.D. Laswell and J.C. Miller, *The Interpretation of Agreements and World Public Order*, (Yale University Press, 1967), p. 410 and Dordrecht, Nijhoff, 1993, p. 536; Serge Sur, *L'interprétation en droit international public*, Paris, L.G.D.J., 1974, p. 449; Mustapha Kamil Yasseen, «L'interprétation des traités d'après la Convention de Vienne», *Recueil des cours ...*, 1976-III, vol. 151, pp. 1-114; Marteen Bos, «Theory and Practice of Treaty Interpretation», *Netherlands International Law Review*, 1980, pp. 3-38 and 135-170; Anthony Aust, *Modern Treaty Law and Practice*, New York, Cambridge University Press, 2nd edition, 2007, pp. 230-233; Ulf Linderfalk, *On the Interpretation of Treaties: The Modern International Law as Expressed in the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties*, Dordrecht, Springer, 2007, pp. 10-13; Richard K. Gardiner, *Treaty Interpretation*, Oxford, Oxford University Press, 2008, pp. 26-33; Alexander Orakhelashvili, «The Recent Practice on the Principles of Treaty Interpretation», en Alexander Orakhelashvili et Sarah Williams, *40 Years of the Vienna Convention on the Law of Treaties*, London, British Institute of International and Comparative Law, 2010, p. 117; Panos Merkouris, «Introduction: Interpretation is a Science, is an Art, is a Science», en Malgosia Filzmaurice, Olufemi Elias et Panos Merkouris, *Treaty Interpretation and the Vienna Convention on the Law of Treaties: 30 Years on*, Leiden, Martinus Nijhoff Publishers, 2010, pp. 1-13.

١٨) فتكفي ملاحظة أنه، وفقاً لعبارة كثيراً ما تكررهما محكمة العدل الدولية يجب أن يُفهم ”من عبارة ‘تفسير’ التحديد الدقيق لمعنى ونطاق“ صك ملزم قانوناً^(١٥٦)، هو في هذه الحالة، معاهدة. فالعنصر الأساسي هو أن التفسير لا يعني التنقيح^(١٥٧). فبينما تهدف التحفظات إلى إجراء تعديل، إن لم يكن في نص المعاهدة، فعلى الأقل في أثرها القانوني، فإن الإعلانات التفسيرية تقتصر من حيث المبدأ على تحديد المعنى والنطاق اللذين تسندهما الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامها. ولما كانت عبارة ”وتهدف به إلى تحديد أو إيضاح معنى أو نطاق المعاهدة أو بعض أحكامها“ تكرر التعريف المقبول عموماً لكلمة ”تفسير“ فقد رأت اللجنة أن إدراج كلمة ”تفسير“ في صلب المبدأ التوجيهي ١-٢ هو بمثابة تحصيل حاصل.

١٩) وعبارة ”تحديد المعنى والنطاق اللذين تسندهما الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامها“ تضيف بلا شك عنصراً ذاتياً إلى تعريف الإعلانات التفسيرية. بيد أن أي تفسير انفرادي ينطوي على جانب ذاتي^(١٥٨). وعلاوة على ذلك، ووفقاً لنفس الروح التي تحكم تعريف التحفظات، تتميز هذه الإعلانات عن الإعلانات الانفرادية الأخرى التي تصاغ بشأن المعاهدات بالأثر القانوني الذي يستهدفه صاحب الإعلان، وبعبارة أخرى بنيتها (التي تكون ذاتية بالضرورة)، وليس هناك ما يدعو إلى الابتعاد عن هذه الروح فيما يتعلق بتعريف الإعلانات التفسيرية^(١٥٩).

٢٠) وطبقاً لممارسة منتشرة على نطاق واسع، قد يتعلق التفسير موضوع هذه الإعلانات، بأحكام معينة من أحكام المعاهدة أو بالمعاهدة ككل^(١٦٠). والثغرة التي وجدت

(١٥٦) انظر محكمة العدل الدولية الدائمة، الحكم الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٧، تفسير الحكامين رقم ٧ و ٨ (مصنع شورزوف)، مجموعة الأحكام، المجموعة ألف، العدد ١٣، الصفحة ١٠؛ وانظر أيضاً محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، طلب تفسير الحكم الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ في قضية حق اللجوء، مجموعة الأحكام لعام ١٩٥٠، الصفحة ٤٠٢.

(١٥٧) الفتوى الصادرة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٥٠، تفسير معاهدات السلام المعقودة مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا، مجموعة الأحكام لعام ١٩٥٠، الصفحة ٢٢٩، أو الحكم الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٥٢، حقوق رعايا الولايات المتحدة في المغرب، مجموعة الأحكام لعام ١٩٥٢، الصفحة ١٩٦.

(١٥٨) التفسير الناجم عن اتفاق يعتبر تفسيراً رسمياً (ويفترض ”موضوعياً“) للمعاهدة (انظر المبدأ التوجيهي ١-٦-٣).

(١٥٩) M. Heymann، الحاشية ١٤٧ أعلاه، الصفحة ٨٧.

(١٦٠) من بين الأمثلة العديدة على ذلك، انظر الإعلان التفسيري لتايلند بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الرابع - ٨) أو الإعلان التفسيري لنيوزيلندا بشأن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦ (المرجع نفسه، الفصل السادس والعشرون - ١)؛ وانظر أيضاً أعلاه إعلان المملكة المتحدة المشار إليه في الحاشية ١٢٨.

بشأن هذه النقطة في اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦، والتي أدت باللجنة إلى إضافة الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ١-١ المتعلق بالتحفظات "الواسعة النطاق" لمجاعة الممارسة المتبعة فعلاً من الدول والمنظمات الدولية، قد عولجت بذلك عن طريق الصيغة المعتمدة للمبدأ التوجيهي ١-٢.

(٢١) وتساءلت اللجنة عما إذا كان من المناسب أن يضاف إلى تعريف الإعلانات التفسيرية عنصر زمني من قبيل العنصر الذي يرد في تعريف التحفظات^(١٦١). ورأت مع ذلك أن الاعتبارات العملية المتعلقة بالحرص على تفادي إساءة الاستعمال، والتي دعت الذين وضعوا اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦ إلى الأخذ بهذا الحل^(١٦٢)، لا تنطبق بنفس القوة على الإعلانات التفسيرية^(١٦٣)، على الأقل فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدرها الدول دون تعليق مشاركتها على الموافقة على التفسير المقترح^(١٦٤).

(٢٢) وعلى أي حال، ليس هناك ما يدعو إلى وجود هذه القيود الزمنية فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية^(١٦٥). وليس من باب المصادفة أن ترد القواعد المتعلقة بالتحفظات والقواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات في أجزاء منفصلة من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦: فالأولى ترد في الباب الثاني المتعلق بعقد المعاهدات وبدء نفاذها؛ والثانية ترد في الباب الثالث بالاقتران مع القواعد المتعلقة بمراعاة المعاهدات وتطبيقها^(١٦٦).

(٢٣) وهذا يعني أن الإعلانات التفسيرية الصادرة عن الدول أو المنظمات الدولية انفرادياً بشأن المعنى أو النطاق الذي تسنده إلى أحكام المعاهدة لا تعدو أن تكون إلا عناصر، من بين

(١٦١) "يعني 'التحفظ' إعلاناً انفرادياً (...) تصدره دولة أو منظمة دولية عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بالخلافة في معاهدة..." (المبدأ التوجيهي ١-١، الفقرة ١) (أضيف التأكيد).

(١٦٢) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١، الفقرات من ٧ إلى ١٢.

(١٦٣) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤ والتعليق على هذا المبدأ.

(١٦٤) انظر المبدأ التوجيهي ١-٤ والتعليق على هذا المبدأ.

(١٦٥) انظر أدناه المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤ (الوقت الذي يجوز فيه صوغ إعلان تفسيري).

(١٦٦) الواقع أنه لا تنقطع الصلة بين تكوين القانون الدولي وتطبيقه، أو بين تفسيره وتطبيقه: "يفترض تنفيذ القواعد تفسيرها مسبقاً. وقد يكون التفسير صريحاً أو ضمناً، وفي هذه الحالة فإنه يتداخل مع تدابير التطبيق" (Serge Sur, In Jean Combacau et Serge Sur, *Droit international public*, Paris, Montchrestien, ninth edition, 2010), p. 169. وذهب البعض أيضاً إلى أبعد من ذلك بالتأكيد على أن "القاعدة القانونية، منذ إنشائها وإلى حين تطبيقها على الحالات الفردية، مسألة تتعلق بالتفسير" - A.J. Arnaud, "Le médium et le savant - signification politique de l'interprétation juridique", *Archives de philosophie du droit*, 1972, p. 165 (quoted by Denys Simon, *L'interprétation judiciaire des traités d'organisations internationales*, (Paris, Pédone, 1981), p.7).

عناصر أخرى، لتفسيرها. وهي تتواجد مع تفسيرات أخرى، متزامنة معها أو سابقة عليها أو لاحقة لها، قد تصدر من دول متعاقدة، أو منظمات متعاقدة أخرى، أو هيئات ثالثة مختصة بوضع تفسير تكون له حجية ويكون ملزماً للأطراف.

٢٤) وهكذا فإنه حتى إذا ما كان ممكناً اعتبار صك يقدمه طرف "فيما يتصل بعقد معاهدة"، في ظل ظروف معينة، جزءاً من "السياق" لأغراض تفسير المعاهدة، وفقاً لما تنص عليه صراحة الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣١، من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، فإنه لا مجال هنا للحديث عن أي قيد زمني. ثم إن الفقرة ٣ من المادة ٣١ تدعو المفسر صراحة إلى أن "يراعي، في نفس الوقت إلى جانب السياق"، كل اتفاق لاحق يبرم بين الأطراف وكل ممارسة تتبع فيما بعد. فتللك الاتفاقات أو تلك الممارسة اللاحقة قد تستند إلى إعلانات تفسيرية يجوز تقديمها في أي وقت من حياة المعاهدة: وقت عقدها، أو عند إعراب دولة أو منظمة دولية عن موافقتها على الالتزام بها، أو في أثناء تطبيق المعاهدة^(١٦٧).

٢٥) وذلك هو ما أعرب عنه السير همفري والدوك، في موقفه المبين في تقريره الرابع عن قانون المعاهدات حيث أشار فيه إلى أن الإعلان قد يقدم:

"أثناء المفاوضات، أو وقت التوقيع أو التصديق أو في أي لحظة أخرى، أو قد يقدم فيما بعد أثناء 'الممارسة اللاحقة'"^(١٦٨).

٢٦) وبصرف النظر عن هذه الاعتبارات العامة، فإن تقييد تقديم الإعلانات التفسيرية بفترة زمنية محدودة، على غرار ما ينص عليه تعريف التحفظات، قد ينطوي على ذلك العائق الخطير المتمثل في عدم اتساقه مع الممارسة. وإذا كانت الإعلانات تقدم غالباً في اللحظة التي تعرب فيها الدول والمنظمات الدولية عن موافقتها على الالتزام، فإن الأمر ليس كذلك في جميع الأحوال.

٢٧) ومما يثير الدهشة أن الدول تحاول الالتفاف على القيد الزمني المنصوص عليه للحق في صوغ التحفظات، بتقديمها، في بعض الأحيان، بعد انقضاء الأجل على أنها إعلانات

(١٦٧) هذه الإمكانية الأخيرة أقرت بها محكمة العدل الدولية في فتاها المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٥٠ المتعلقة بالمركز الدولي لأفريقيا الجنوبية الغربية: "التفسيرات التي تعطيها الأطراف ذاتها للصكوك القانونية - حتى وإن لم تكن قاطعة في معناها - تنطوي على قيمة إثباتية كبيرة عندما تتضمن اعتراف أحد الأطراف بالالتزامات الواقعة عليه. بموجب صك من الصكوك" (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٥٠، الصفحتان ١٣٥ و ١٣٦)؛ وقد اعتمدت المحكمة في الواقع على إعلانات قدمتها جنوب أفريقيا في عامي ١٩٤٦ و ١٩٤٧ بشأن تفسير انتدابها على أفريقيا الجنوبية الغربية، وهو اتفاق كان قد أبرم في ١٩٢٠.

(١٦٨) حولية ... ١٩٦٤، المجلد الثاني، الصفحة ٥٢.

تفسيرية. وهذا ما حدث مثلاً في حالة "الإعلان" الذي قدمته يوغوسلافيا بشأن معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها لعام ١٩٧١^(١٦٩)، أو الإعلان الذي قدمته مصر بشأن اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها^(١٧٠). وفي كلتا الحالتين، أثار هذان "الإعلانان" احتجاجات الأطراف المتعاقدة الأخرى مدفوعة بحقيقة أن الإعلانين هما في الواقع تحفظان، وفي الحالة الثانية بحقيقة أن المادة ٢٦ من اتفاقية بازل (التي تحظر التحفظات) لا تسمح لأي دولة بأن تقدم إعلانات في حدود معينة إلا "عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو إقرارها ... أو الانضمام إليها". واستدللاً بالضد يتضح أنه إذا كان الأمر يتعلق بإعلانات تفسيرية حقيقية (وإذا لم تكن اتفاقية بازل قد حددت أي أجل) لكانت هذه الإعلانات قد قدمت في أوقات أخرى غير لحظتي التوقيع على المعاهدة أو الموافقة على الالتزام بها.

٢٨ وهذا في الواقع أمر مألوف في الممارسة. ومن الجدير بالذكر هنا أن الدول أو المنظمات الدولية عندما تصوغ اعتراضات على تحفظات أو تتخذ ردود فعل تجاه إعلانات تفسيرية صاغتها دول متعاقدة أو منظمات متعاقدة أخرى، فإنها غالباً ما تطرح بدورها تفسيرها الخاص لأحكام المعاهدة^(١٧١). ولا يوجد للوهلة الأولى أي سبب يحول دون اعتبار هذه "المقترحات المضادة" إعلانات تفسيرية حقيقية أو على الأقل عندما ترمي إلى إيضاح معنى ونطاق المعاهدة في نظر صاحب الإعلان^(١٧٢)؛ غير أنها تصاغ بطبيعتها بعد التاريخ الذي يجوز فيه تقديم التحفظات.

٢٩ وفي ظل هذه الظروف، ليس من الممكن البتة أن يدرج في تعريف عام للإعلانات التفسيرية تحديد للوقت الذي ينبغي أن تقدم فيه مثل تلك الإعلانات.

٣٠ ومع ذلك، تؤكد اللجنة أن عدم تعرض المبدأ التوجيهي ١-٢ للوقت الذي ينبغي إصدار الإعلان التفسيري فيه، حرصاً على عدم تقييد حرية الدول والمنظمات الدولية في

(١٦٩) انظر الحاشية ١٤٩ أعلاه.

(١٧٠) انظر المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل السابع والعشرون - ٣، الحاشية ٨.

(١٧١) انظر في هذا الشأن D.W. Greig، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحات ٢٤ ومن ٤٢ إلى ٤٥. وانظر المثال الذي استشهد به هذا المؤلف (الصفحة ٤٣) والذي يتمثل في ردود فعل هولندا على تحفظات البحرين وقطر على الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أو "التفسير المضاد" للمادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم الانتشار الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية في رد فعلها على البند ٨ من الإعلان الإيطالي المتعلق بتلك المعاهدة. (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٧٨، الصفحتان ٤١٧ و ٤١٨).

(١٧٢) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢ والتعليق على هذا المبدأ.

التصرف دون داع وعلى عدم مخالفة الممارسة المستقرة، لا ينبغي أن يعتبر تشجيعاً على صوغ مثل هذه الإعلانات في أوقات غير مناسبة. وحتى لو لم تكن الإعلانات التفسيرية "البسيطة" (١٧٣) ملزمة للدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى، فإن هذا الموقف قد يؤدي إلى إساءة استعمال هذه الإعلانات ويكون مصدراً للصعوبات. ولتلافي ذلك، تقتضي السياسة الحكيمة أن يتجنب الأطراف في المعاهدة الإعلانات التفسيرية غير المرغوبة عن طريق القيام بطريقة تقييدية بتحديد الوقت الذي يمكن إصدارها فيه كما هو الحال، مثلاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (١٧٤) واتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (١٧٥).

(٣١) ومع ذلك، لا يمكن أن يستخلص من عدم تعرض المبدأ التوجيهي ١-٢ للوقت الذي يجوز فيه صوغ الإعلان التفسيري أن الإعلانات التفسيرية يمكن في جميع الحالات أن تقدم في أي وقت:

- من جهة، لأن هذا ما قد تمنعه رسمياً المعاهدة ذاتها (١٧٦)؛
- ومن جهة أخرى، لأنه يبدو أنه لا مجال لأن تقدم دولة أو منظمة دولية إعلاناً تفسيرياً مشروطاً (١٧٧) في أي لحظة من عمر المعاهدة: فالتساهل بهذه الطريقة يجعل قادراً غير مقبول من الشك يخيم على وجود ونطاق الالتزامات التي تفرضها المعاهدة؛

- (١٧٣) مقابل الإعلانات التفسيرية المشروطة موضوع المبدأ التوجيهي ١-٤.
- (١٧٤) المادة ٣١٠: "لا تمنع المادة ٣٠٩ [التي تستبعد التحفظات] دولة من أن تصدر، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، إعلانات، أيأ كانت صيغتها أو تسميتها، مستهدفة بذلك، من بين أمور أخرى، تحقيق التناسق بين قوانينها وأنظمتها وبين أحكام هذه الاتفاقية، على أن لا ترمي هذه الإعلانات إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة" (أضيف التأكيد).
- (١٧٥) المادة ٢٦: "١- لا يجوز إصدار تحفظات على هذه الاتفاقية أو استثناءات منها. ٢- لا تمنع الفقرة ١ من هذه المادة دولة و/أو منظمة للتكامل الاقتصادي من أن تصدر، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو إقرارها رسمياً أو الانضمام إليها، إعلانات أو بيانات، أيأ كانت صيغتها أو تسميتها، مستهدفة بذلك، من بين أمور أخرى، تحقيق التناسق بين قوانينها وأنظمتها وبين أحكام هذه الاتفاقية، على أن لا ترمي هذه الإعلانات إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة" (أضيف التأكيد).
- (١٧٦) انظر المثالين الواردين في الحاشيتين ١٧٤ و ١٧٥ أعلاه. وانظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٣-٥ والتعليق على هذا المبدأ.
- (١٧٧) انظر المبدأ التوجيهي ١-٤ والتعليق على هذا المبدأ.

- وأخيراً فحتى الإعلانات التفسيرية البسيطة لا تصاغ في أي وقت ولا تعدل ما دامت الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى لم تقبلها صراحة أو لم تنشئ إغلاقاً حكماً في صالحها.

(٣٢) وهذه مسائل تم توضيحها في الجزء ٢ من دليل الممارسة المتعلق بصوغ التحفظات والإعلانات التفسيرية^(١٧٨).

(٣٣) ومن المسلم به أن هذا التعريف لا يخل إطلاقاً بصحة هذه الإعلانات أو بالآثار المترتبة عليها وأن نفس الاحتياطات التي تتخذ في حالة التحفظات تكون واجبة التطبيق أيضاً فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية: فالتعريف المقترح لا يخل بجواز هذه الإعلانات وبآثارها من حيث القواعد الواجبة التطبيق عليها.

(٣٤) وفي ضوء هذا التعليق، ترى فإن التعريف الوارد في المبدأ التوجيهي ١-٢ ينطوي، في رأي اللجنة، على ميزة مزدوجة لكونه يسمح بتمييز الإعلانات التفسيرية بوضوح عن التحفظات من ناحية، والإعلانات التفسيرية عن غيرها من الإعلانات الانفرادية الصادرة فيما يتعلق بالمعاهدة من ناحية أخرى، مع كونه في الوقت نفسه تعريفاً عاماً بالقدر الكافي لشمول مختلف فئات الإعلانات التفسيرية^(١٧٩).

١-٢-١ الإعلانات التفسيرية التي تصاغ بصورة مشتركة

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ الإعلان التفسيري في الطابع الانفرادي لهذا الإعلان التفسيري.

التعليق

(١) الإعلانات التفسيرية، شأنها شأن التحفظات، يمكن أن تشترك في صوغها اثنان أو أكثر من الدول أو المنظمات الدولية. غير أن المبدأ التوجيهي ١-١-٥، الذي يعترف بهذه الإمكانية فيما يتعلق بالتحفظات، يبدو وكأنه عنصر من عناصر التطوير التدريجي للقانون الدولي، حيث لا توجد بهذا الصدد أية سابقة واضحة^(١٨٠). والحال ليس كذلك فيما يتعلق

(١٧٨) انظر بوجه خاص المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤ (الوقت الذي يجوز فيه صوغ إعلان تفسيري) والتعليق على هذا المبدأ.

(١٧٩) للاطلاع على الطرق التي يتم بها التمييز، انظر المبادئ التوجيهية من ١-٣ إلى ٣-٣-٣.

(١٨٠) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-٥، الفقرة ٣.

بالإعلانات التفسيرية، حيث توجد للإعلانات التفسيرية التي تصاغ بصورة مشتركة أمثلة في القانون القائم.

(٢) وبالفعل لا يندر، كما في حالة التحفظات، أن تقوم عدة دول بالتشاور، الواحدة مع الأخرى، قبل صياغة إعلانات متطابقة أو متشابهة جداً. وكان هذا هو الحال، مثلاً، بالنسبة إلى العديد من الإعلانات التفسيرية التي صاغتها بلدان "الكتلة الشرقية" قبل عام ١٩٩٠^(١٨١)، والإعلانات التفسيرية التي قدمتها بلدان الشمال الأوروبي فيما يتعلق بعدة اتفاقيات^(١٨٢)، أو الإعلانات التي أصدرتها ثلاث عشرة دولة عضواً من أعضاء الجماعة الأوروبية عند التوقيع على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣ وأكدتها وقت التصديق عليها، وجاء فيها ما يلي:

"تقوم [كل دولة]، بوصفها دولة عضواً في الجماعة الأوروبية، بتنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية، طبقاً لالتزاماتها الناشئة عن قواعد المعاهدات المنشئة للجماعات الأوروبية بالقدر الذي تنطبق فيه هذه القواعد"^(١٨٣).

(٣) وفي الوقت نفسه، وخلافاً لما جرى حتى الآن في مجال التحفظات، صدرت أيضاً إعلانات مشتركة فعلاً، صاغتها في صك واحد "الجماعة الاقتصادية الأوروبية [الاتحاد الأوروبي حالياً] ودولها الأعضاء" أو صاغتها تلك الدول الأعضاء وحدها. وقد جرى هذا بصورة خاصة فيما يتعلق بما يلي:

- النظر في إمكانية قبول المرفق جيم - ١ من بروتوكول اتفاق استيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية لعام ١٩٧٦^(١٨٤)؛
- تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٢^(١٨٥)؛

(١٨١) انظر مثلاً إعلانات الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبلغاريا وبيلاروس ورومانيا ومنغوليا وهنغاريا بشأن المادتين ٤٨ و ٥٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (كوبا صاغت تحفظاً صريحاً، أما صياغة إعلان فييت نام فتتسم بالغموض) (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الثالث - ٣) أو إعلانات الاتحاد الروسي وألبانيا وأوكرانيا وبلغاريا وبولندا وبيلاروس ورومانيا بشأن المادة السابعة من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (المرجع نفسه، الفصل السادس عشر - ١).

(١٨٢) انظر، مثلاً، إعلانات آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج بشأن المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (المرجع نفسه، الفصل الثالث - ٦).

(١٨٣) المرجع نفسه، الفصل السادس والعشرون - ٣.

(١٨٤) المرجع نفسه، الفصل الرابع عشر - ٥.

(١٨٥) المرجع نفسه، الفصل السابع والعشرون - ٧.

- تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(١٨٦)؛
- تنفيذ اتفاق ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ بشأن الأرصاد السمكية المتداخلة^(١٨٧)؛
- تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ المؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣^(١٨٨).

(٤) وهذه سوابق فعلية ترر من باب أولى اعتماد مشروع مبدأ توجيهي يتعلق بالإعلانات التفسيرية مشابه للمبدأ التوجيهي ١-١-٥ المتعلق بالتحفظات.

(٥) وكما هو الشأن بالنسبة للتحفظات، يجب أن يكون مفهوماً، أولاً، أن إمكانية هذا التقديم المشترك للإعلانات التفسيرية لا يمكنها أن تخلّ بالنظام القانوني الذي يسري عليها والذي يحكمه إلى حدّ كبير "الطابع الانفرادي"^(١٨٩)، وثانياً أن أداة العطف "أو" المستخدمة في المبدأ التوجيهي ١-٢-١^(١٩٠) لا تستبعد إمكانية تقديم الإعلانات التفسيرية على نحو مشترك عن طريق دولة أو عدة دول وعن طريق منظمة أو عدة منظمات دولية، وينبغي أن يفهم منها أنها تعني "و/أو"؛ ومع ذلك، فقد رأت اللجنة أن هذه الصيغة قد تجعل صيغة النص المتفق عليه ثقيلة للغاية^(١٩١).

(٦) إن تماثل صيغتي المبدأين التوجيهيين ١-١-٥ و ١-٢-١ لا يعني مع ذلك أن نفس النظام القانوني ينطبق على الإعلانات التفسيرية المشتركة من جهة وعلى التحفظات التي تصاغ بصورة مشتركة من الجهة الأخرى. وقد يكون، خاصة، لإمكانية صوغ الإعلانات التفسيرية شفويّاً وعدم جواز صوغ التحفظات بنفس الطريقة تأثير على هذا النظام. غير أن هذه المشكلة تتعلق بجوهر القانون المنطبق وليس بتعريف الإعلانات التفسيرية.

(٧) وتساءلت اللجنة أيضاً عما إذا كان هناك ما يدعو إلى بحث إمكانية أن تقوم جميع الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة بصوغ إعلان تفسيري مشترك، وعمّا إذا كان التفسير المقترح، في هذه الحالة، لن يفقد طابعه الانفرادي ليصبح إجراءً جماعياً حقاً. وخلصت اللجنة إلى أن الحال ليس كذلك: فلفظة "عدة" الواردة في المبدأ التوجيهي ١-٢-١ تستبعد هذه

(١٨٦) المرجع نفسه، الفصل السابع والعشرون - ٨.

(١٨٧) المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون - ٧.

(١٨٨) المرجع نفسه، الفصل التاسع - ٤.

(١٨٩) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-٥، الفقرة ٨.

(١٩٠) "... عدة دول أو منظمات دولية ...".

(١٩١) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-٥، الفقرة ٩.

الإمكانية التي تغطيها في جميع الأحوال الفقرتان ٢ (أ) و ٣ (أ) من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ المتعلقين بالاتفاقات الملحقّة ذات الصلة بتفسير المعاهدة أو تطبيقها.

٣-١ التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

يُحدّد طابع الإعلان الانفرادي، كتحفظ أو كإعلان تفسيري، بالأثر القانوني الذي يقصد صاحب الإعلان إحداثه.

التعليق

(١) تبين المقارنة بين المبدئين التوجيهيين ١-١ و ٢-١ أن الإعلانات التفسيرية تتميز أساساً عن التحفظات بالهدف الذي تنشده الدولة أو المنظمة الدولية التي تقدمها: فالدولة أو المنظمة الدولية تهدف بصوغ التحفظ إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة (أو لبعض الجوانب المحددة من المعاهدة ككل) تجاهها؛ وتهدف بصوغ الإعلان التفسيري إلى توضيح أو تحديد المعنى والنطاق اللذين تنسبانهما للمعاهدة أو لأحكام معينة من أحكامها.

(٢) بعبارة أخرى،

- يتوقف تصنيف الإعلان الانفرادي بأنه تحفظ على ما إذا كان هدفه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة عند تطبيقها على الدولة أو المنظمة الدولية التي يصدر عنها الإعلان؛
- يتوقف تصنيف الإعلان الانفرادي بأنه إعلان تفسيري على ما إذا كان هدفه تحديد أو توضيح المعنى أو النطاق الذي ينسبه مقدّم الإعلان إلى المعاهدة أو إلى أحكام معينة من أحكامها.

(٣) وهذا ما يؤكده الاجتهاد القانوني. وهكذا، ففي قضية بيلوس *Belilos*، "أقرت المحكمة [الأوروبية لحقوق الإنسان] مثلها مثل اللجنة والحكومة، بأن من الضروري التحقق من النية الأصلية للجهة المصدرة للإعلان^(١٩٢). وكذلك، في قضية تحديد الجرف القاري، اعتبرت هيئة التحكيم الإنكليزية - الفرنسية أنه بغية تحديد طابع التحفظات والإعلانات التي أصدرتها فرنسا فيما يتصل باتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن الجرف القاري، أن المسألة

(١٩٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨، *Publications of the European Court of Human Rights*, Series A, vol. 132, par. 48, p. 23؛ أضيف التأكيد.

المطروحة كانت مسألة معرفة ما كانت عليه نوايا كل من الجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة فيما يتعلق بعلاقتهما القانونية بموجب الاتفاقية...“ (١٩٣).

٤) وهذا التمييز واضح تماماً من حيث المبدأ، ومع ذلك يصعب وضعه موضع التنفيذ، وذلك خصوصاً لأن الدول والمنظمات الدولية قلما تفصح عن مقاصدها بل إنها تجهد نفسها أحياناً في تمويهها، ولأن المصطلحات المستخدمة لا تشكل معياراً كافياً للتمييز بينها. والغرض من هذا الفرع من دليل الممارسة هو إعطاء بعض الإيضاحات عن القواعد الموضوعية التي ينبغي تطبيقها للتمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية.

٥) وهذه المبادئ التوجيهية قابلة، مع ما يلزم من تغييرات، للانطباق على التمييز الهام جداً أيضاً بين الإعلانات التفسيرية البسيطة والإعلانات التفسيرية المشروطة التي تستند هي الأخرى، كما يبين ذلك المبدأ التوجيهي ١-٤، إلى نية صاحب الإعلانات: في كلتا الحالتين يهدف صاحب الإعلان إلى تفسير المعاهدة ولكنه في الحالة الأولى لا يجعل من التفسير المعتمد شرطاً لمشاركته في المعاهدة في حين أن هذا التفسير لا يمكن، في حالة الإعلانات التفسيرية المشروطة، فصله عن التعبير عن موافقته على الالتزام بها.

١-٣-١ أسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، ينبغي تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي ينبغي إعطاؤه لمصطلحاته، بغية تحديد نية صاحب الإعلان، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان.

التعليق

١) يتمثل موضوع هذا المبدأ التوجيهي في بيان الطريقة التي يجدر اتباعها لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي تحفظاً أم إعلاناً تفسيرياً. ولهذه المسألة أهمية كبيرة ذلك أن أي “التزام بالتسمية” وفقاً لتعريف الإعلان والتحفظ^(١٩٤) مستبعد.

(١٩٣) الحكم الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، الحاشية ٢٤ أعلاه، المجلد الثامن عشر، الفقرة ٣٠، الصفحة ٢٨ (أضيف التأكيذ).

(١٩٤) انظر المبدأين التوجيهيين ١-١ و ٢-١ اللذين يعرفان التحفظ والإعلان التفسيري بشكل صريح، بصرف النظر عن صيغتهما أو تسميتهما. بيد أنه لا يُستخلص من ذلك أنهما لا فائدة لهما لأغراض التمييز (انظر المبدأ التوجيهي ١-٣-٢).

٢) وكما يشير إلى ذلك المبدأ التوجيهي ١-٣، يتمثل المعيار الأساسي الذي يسمح بالتمييز في الأثر القانوني الذي تنوي الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ الإعلان الانفرادي إحداثه. وما من شك بالتالي في أنه يجدر البحث عن نية صاحب الإعلان عند صوغه له: فهل كان يقصد استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من أحكام المعاهدة (أو لبعض الجوانب المحددة من المعاهدة ككل) تجاهه؛ أم كان يقصد تحديد أو توضيح المعنى أو النطاق الذي يعطيه للمعاهدة أو لأحكام معينة من أحكامها؟ في الحالة الأولى نحن أمام تحفظ؛ أما في الحالة الثانية فنحن أمام إعلان تفسيري^(١٩٥).

٣) ولقد تم التساؤل، في المؤلفات، عما إذا كان يجب تطبيق "اختبار ذاتي" (ما الذي كان يريد صاحب الإعلان أن يفعله؟) أم "اختبار موضوعي" أو "مادي" (ما الذي فعله صاحب الإعلان؟). وترى اللجنة أنه يوجد هنا بديل مغرض. فعبارة "تهدف به"، الواردة في تعريف كل من التحفظات والإعلانات التفسيرية تعني بكل بساطة أن الأثر القانوني الذي تنشده الجهة التي تصوغ التحفظ أو تصوغ الإعلان قد لا يتسنى تحقيقه لأسباب مختلفة (عدم الجواز، اعتراضات الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى)؛ ولكن ذلك لا يعني على الإطلاق أن الاختبار الذاتي وحده ينطبق: فلا يمكن إلا لتحليل موضوعي للآثار المحتملة للإعلان أن يحدد الهدف المنشود. ولأغراض تحديد الطبيعة القانونية للإعلان الذي يصاغ فيما يتصل بالمعاهدة، يكمن المعيار الحاسم في النتيجة الفعلية (أو المحتملة) لتطبيقه: فإذا أفضى (أو كان سيفضي) إلى تعديل أو استبعاد الأثر القانوني للمعاهدة أو لأحكام معينة من أحكامها، فإن الأمر يتعلق في هذه الحالة بتحفظ "أياً كانت صيغته أو تسميته"؛ وإذا كان الإعلان يقتصر على توضيح المعنى أو النطاق الذي يسندته مقدمه إلى المعاهدة أو إلى أحكام معينة منها فإن الأمر يتعلق ببيان تفسيري.

٤) وينبغي الانطلاق من مبدأ أن الهدف المنشود ينعكس في نص الإعلان. فالمشكلة هي إذن مشكلة تقليدية إلى حد بعيد وتمثل في التفسير. "فإدراك المضمون الحقيقي للإعلانات، التي تتسم عادة بالتعقيد، والتي تصدرها الدول لدى التصديق على معاهدة متعددة الأطراف أو الانضمام إليها، مسألة استنباط يجب معالجتها باللجوء إلى قواعد التفسير العادية"^(١٩٦).

(١٩٥) انظر أيضاً، M. Heymann، الحاشية ١٤٧ أعلاه، الصفحات من ٨٨ إلى ٩٢، و R. Riquelme Cortado، الحاشية ١٥٧ أعلاه، الصفحات من ٣٧ إلى ٣٩.

(١٩٦) Massimo Coccia, "Reservations to Multilateral Treaties on Human Rights", *California Western International Law Journal*, vol. 15, 1985. p.10

٥) ولم تتردد بعض السلطات القضائية الدولية في تطبيق القواعد العامة لتفسير المعاهدات على التحفظات^(١٩٧) غير أن اللجنة ترى أن هذه القواعد وإن كانت تعطي بيانات مفيدة إلا أنها لا يمكن تطبيقها بكل بساطة على التحفظات والإعلانات التفسيرية بحكم طابعها الخاص: فلا يمكن تطبيق القواعد السارية على الصكوك التعاهدية على صكوك انفرادية، دون توحي الحذر اللازم^(١٩٨).

٦) وقد ذكرت بذلك مؤخراً محكمة العدل الدولية بخصوص الإعلانات المتعلقة بقبول اختصاصها الإلزامي:

”إن النظام المتصل بتفسير الإعلانات الصادرة بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي ليس مطابقاً لنظام تفسير المعاهدات الذي وضعته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (...) وتشير المحكمة إلى أنه لا يجوز تطبيق أحكام اتفاقية فيينا إلا بطريقة القياس بقدر اتفاقها مع الطابع الفريد من نوعه للقبول الانفرادي باختصاص المحكمة^(١٩٩).”

٧) وتدرك اللجنة أن الإعلانات موضوع البحث تختلف عن التحفظات والإعلانات. غير أن هذه الإعلانات التي تصاغ بشكل انفرادي فيما يتصل بنص من نصوص المعاهدات تجمع بينها وبين التحفظات سمات مشتركة هامة، ويبدو من الضروري مراعاة التحذير الذي وجهته المحكمة فيما يتصل بتفسير الإعلانات الانفرادية التي تقدمها دولة أو منظمة دولية بخصوص معاهدة بغية تحديد طابعها القانوني. ومراعاة لهذه الاعتبارات ما كان من اللجنة إلا أن امتنعت عن الإحالة إلى ”القاعدة العامة للتفسير“ وإلى ”الوسائل التكميلية للتفسير“ المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦^(٢٠٠).

٨) وبالرغم من هذه الملاحظة يبقى أن هذه الأحكام تشكل توجيهات مفيدة، وبشكل خاص فإن الإعلان الانفرادي المتعلق بأحكام المعاهدة، شأنه شأن المعاهدة:

(١٩٧) انظر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفتوى الصادرة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، OC-3/83، القيود المفروضة على عقوبة الإعدام (المادة ٤ (٢) والمادة ٤ (٤) من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان)، الفقرة ٦٢، الصفحة ٨٤.

(١٩٨) انظر فيما يتعلق بتفسير التحفظات بوجه عام المبدأ التوجيهي ٤-٢-٦.

(١٩٩) انظر حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في قضية اختصاص المحكمة في مجال مصادد الأسماك (إسبانيا ضد كندا)، الفقرة ٤٦؛ وانظر أيضاً حكم المحكمة الصادر في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الاعتراضات الأولية)، الفقرة ٣٠.

(٢٠٠) انظر المبدأ التوجيهي ٤-٢-٦ (التحفظات على المعاهدات) والتعليق على هذا المبدأ؛ وانظر أيضاً M. Heymann، الحاشية ١٤٧ أعلاه، الصفحة ٨٩.

”يجب أن يُفسَّر بدراسة نصّه وفقاً للمعنى الذي يجب إعطاؤه عادة للألفاظ التي صيغ بها في السياق العام للمعاهدة (...). ويجب اتباع هذا النهج، فيما عدا إذا ترك التفسير الناتج عنه المعنى غامضاً أو غير واضح، أو أفضى إلى نتيجة منافية بوضوح للمنطق أو المعقول (...).“^(٢٠١).

٩) وحتى إن كان الفقه لم ينظر إلى المشكلة من هذه الزاوية^(٢٠٢)، فإن الفقه القانوني يجمع على أنه ينبغي إيلاء الأولوية للنص الفعلي للإعلان:

• ”يبدو أن هذا الشرط [الذي فرضه التحفظ الفرنسي الثالث على المادة ٦ من اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري، حكماً عليه من عباراته، يتجاوز التفسير البسيط ... وعليه فإن المحكمة تستخلص ... أن هذا ’التحفظ‘ يجب أن يعتبر ’تحفظاً‘ وليس مجرد ’إعلان تفسيري‘“^(٢٠٣)؛

• ”وفي القضية الحالية، ستفسر اللجنة قصد الحكومة المدعى عليها بأن تأخذ في اعتبارها كلاً من العبارات الفعلية للإعلان التفسيري المذكور آنفاً والأعمال التحضيرية التي سبقت تصديق سويسرا على الاتفاقية [الأوروبية لحقوق الإنسان]“.

”وفيما يتعلق بالعبارات المستخدمة في حد ذاتها، تعتبر اللجنة أنها تظهر بالفعل نية من جانب الحكومة لمنع ...

[...]

”وفي ضوء العبارات المستخدمة في الإعلان التفسيري السويسري ...، وكذلك جملة الأعمال التحضيرية المذكورة أعلاه، تقبل اللجنة حجة الحكومة المدعى عليها بأنها قصدت أن تضيف على هذا الإعلان التفسيري نفس التحفظ الرسمي“^(٢٠٤).

• ”وبغية إثبات الطابع القانوني لذلك الإعلان، لا بد من النظر إلى ما وراء العنوان والسعي إلى تحديد المحتوى الموضوعي“^(٢٠٥).

(٢٠١) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفتوى الصادرة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، الحاشية ١٩٧ أعلاه، الفقرة ٦٣، الصفحة ٨٤.

(٢٠٢) انظر مع ذلك F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحات ٢٦٣-٢٧٢. وللاطلاع على بيان أوجز وأوضح، انظر D.W. Greig، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحة ٢٦.

(٢٠٣) القرار الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، الحاشية ٢٤ أعلاه، قرار التحكيم الدولية، المجلد الثامن عشر، الفقرة ٥٥، الصفحتان ١٦٩ و ١٧٠؛ أضيف التأكيد.

(٢٠٤) قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٨٢، في قضية تيميلتاش، قرارات وتقارير، نيسان/أبريل ١٩٨٣، الفقرات ٧٤ و ٧٥ و ٨٢، الصفحتان ١٣١-١٣٢.

• ”إذا أظهر الإعلان وجود نية واضحة من جانب الدولة الطرف على استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لحكم معين من أحكام معاهدة ما، يجب اعتباره تحفظاً ملزماً، حتى إن صيغ في شكل ’إعلان‘. وفي هذه الحالة، يكون الإعلان الذي قدمته الحكومة الفرنسية لدى انضمامها إلى العهد [الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦] واضحاً: فهو يرمي إلى استبعاد تطبيق المادة ٢٧ على فرنسا، وهو أمر تأكد باستخدام عبارة ’غير منطبق‘“^(٢٠٦).

١٠) وفي حالات أكثر ندرة، استندت الهيئات القضائية الدولية التي كان عليها أن تبتّ في مشاكل من هذا النوع إلى الأعمال التحضيرية للإعلانات التفسيرية قيد البحث لإكمال تدعيم حججها. وهكذا فقد سلّمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية بيلوس، بأن ”صيغة النص الفرنسي الأصلية“ للإعلان السويسري ”وإن كانت لا توفر الوضوح التام إلا أنه يمكن فهمها على أنها تحفظ“^(٢٠٧)، ”فأقرت [مثلها] مثل اللجنة والحكومة، بضرورة محاولة التحقق من النية الأصلية لمن قاموا بصوغ الإعلان“ ولكي تحقق ذلك، قررت أن تأخذ بعين الاعتبار الأعمال التحضيرية للإعلان^(٢٠٨) مثلما فعلت اللجنة في نفس القضية وفي قضية تيملتاش^(٢٠٩).

١١) وترى اللجنة أنه ينبغي الأخذ بجانب الحذر في هذا الصدد. فلا شك، كما لوحظ، أنه ”ما دام التحفظ عملاً انفرادياً من جانب الطرف الذي أصدره، جاز تقديم أدلة من مصادر ذلك الطرف الداخلية المتعلقة بإعداد التحفظ لإظهار قصده من إصدار

(٢٠٥) حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ في قضية بيلوس، منشورات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المجموعة ألف، المجلد ١٣٢، الفقرة ٤٢، الصفحة ٢٤. وفي نفس القضية، توصلت اللجنة إلى استنتاج مغاير، استندت فيه أيضاً إلى ”كل من صيغة نص الإعلان والأعمال التحضيرية“ (المرجع نفسه، الفقرة ٤١، الصفحة ٢١)؛ وأعطت اللجنة، بأوضح مما فعلت المحكمة، أولوية للعبارة المستخدمة في الإعلان السويسري (الفقرة ٩٣ من تقرير اللجنة؛ انظر تعليق أيان كامرون وفرانك هورن "Reservations to the European Convention on Human Rights: The Belilos Case", *G.Y.I.L.* 1990, pp. 71-74).

(٢٠٦) بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ١٩٨٧/٢٢٠، المقرر المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، قضية ت. ك. ضد فرنسا، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المرفق العاشر، الفقرة ٨-٦، الصفحة ١٤٠.

(٢٠٧) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨، قضية بيلوس، منشورات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المجموعة ألف، المجلد ١٣٢، الفقرة ٤٤، الصفحة ٢٢.

(٢٠٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨، الصفحة ٢٣.

(٢٠٩) اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، القرار الصادر في ٥ أيار/مايو ١٩٨٢، قضية تيملتاش، القرارات والتقارير، نيسان/أبريل ١٩٨٣، الفقرات ٧٦-٨٠، الصفحتان ١٣١ و ١٣٢.

التحفظ“^(٢١٠). غير أنه في الممارسة اليومية للقانون، يبدو من الصعب التوصية بالرجوع بانتظام إلى الأعمال التحضيرية من أجل تحديد طبيعة إعلان انفرادي متعلق بإحدى المعاهدات: فهي ليست دائماً معلنة^(٢١١)، ويبدو من الصعب على أي حال أن يُطلب من حكومات أجنبية الرجوع إليها.

١٢) ولهذا السبب لا يكرر المبدأ التوجيهي ١-٣-١ ما جاء في نص المادة ٣٢ من اتفاقيتي فيينا للعامين ١٩٦٩ و ١٩٨٦، ودون الإشارة مباشرة إلى الأعمال التحضيرية، يكفي بالدعوة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لنية صاحب الإعلان. وهذه الصيغة مستوحاة مباشرة من الصيغة التي استخدمتها محكمة العدل الدولية في قضية الاختصاص في مسألة مصادد الأسماك بين إسبانيا وكندا:

”تفسر المحكمة ... الكلمات ذات الصلة من الإعلان، بما في ذلك أي تحفظ يرد فيه، بطريقة طبيعية ومسؤولة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لنية الدولة المعنية عند قبولها الولاية الإلزامية للمحكمة“^(٢١٢).

١٣) ويذكر المبدأ التوجيهي ١-٣-١ أيضاً أنه لأغراض تحديد الطبيعة القانونية للإعلان الصادر بشأن إحدى المعاهدات، يتعين تفسيره ”في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها“. فالمعاهدة تمثل، في هذه الحالة، العنصر الرئيسي ”للسياق“ المنصوص عليه في القاعدة العامة للتفسير الواردة في المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا للعامين ١٩٦٩ و ١٩٨٦^(٢١٣): فلئن كان التحفظ أو الإعلان التفسيري يمثل صكاً انفرادياً مستقلاً عن المعاهدة التي يتعلق بها، فهو مع ذلك متصل بها اتصالاً وثيقاً ولا يمكن تفسيره بمعزل عنها.

١٤) ويمكن تطبيق الطريقة المبينة في المبدأ التوجيهي ١-٣-١ على التمييز بين الإعلانات التفسيرية البسيطة والإعلانات التفسيرية المشروطة^(٢١٤). ويتعين في هذه الحالة أيضاً تحديد نية

(٢١٠) Sir Robert Jennings and Sir Arthur Watts, *Oppenheim's International Law*, 9th. ed., , vol. I, Peace, Longman, London, p. 1242. يورد المؤلفان دعماً لذلك حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، في قضية الجرف القاري لبحر إيجه، مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية، ١٩٧٩، الصفحة ٣٢.

(٢١١) في قضية بيلوس، أشار ممثل الحكومة السويسرية إلى المناقشات داخل الحكومة ولكنه احتوى بطبيعتها السرية (انظر I. Cameron and F. Horn، الحاشية ٢٠٥ أعلاه، الصفحة ٨٤).

(٢١٢) الحكم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الفقرة ٤٩.

(٢١٣) انظر في هذا الصدد الفتوى الآتفة الذكر الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفقرة ٨، الحاشية ١٢٤.

(٢١٤) انظر المبدأ التوجيهي ١-٤ والتعليق على هذا المبدأ.

الدولة أو المنظمة الدولية التي صدر عنها الإعلان، ويتم ذلك قبل كل شيء بتفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يُعطى لعباراته.

٢-٣-١ الصيغة والتسمية

توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي مؤشراً للأثر القانوني المقصود.

التعليق

(١) ترد القاعدة العامة التي تتيح تحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً في المبدأ التوجيهي ١-٣-١. ويكمل المبدأان التوجيهيان ٢-٣-١ و ٣-٣-١ هذه القاعدة العامة من حيث إنهما يأخذان في الاعتبار بعض الحالات المعينة التي تظهر بصورة متواترة والتي من شأنها أن تيسر هذا التحديد. ويتمتع هذان المبدأان التوجيهيان في هذا الصدد بطابع تكميلي فيما يتعلق بالقاعدة العامة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ١-٣-١، ليس بوصفهما من القواعد تفسيرية، ولكن كوسيلتين لتحديد ما إذا كان الإعلان التفسيري الانفرادي يشكل تحفظاً أم إعلاناً تفسيرياً.

(٢) وكما هو واضح من المبدأين التوجيهيين ٣-١ و ١-٣-١، لا يتحدد الطابع القانوني للإعلان الانفرادي الذي يصاغ بشأن إحدى المعاهدات بصيغته أو بتسميته وإنما بالأثر القانوني الذي يرمي إلى تحقيقه. ويترتب، في حقيقة الأمر، على تعريف التحفظات الوارد في اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦ والمكرر في المبدأ التوجيهي ١-١، وعلى تعريف الإعلانات التفسيرية الوارد في المبدأ التوجيهي ٢-١ ما يلي:

- من جهة، يصطبغ طابع التحفظات والإعلانات التفسيرية بالهدف الذي ترمي إليه الجهة التي تصدرها: أي استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة عند تطبيقها على الجهة التي تصدر التحفظ، وتحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة التي تصدر الإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامها؛

- ومن جهة أخرى، تتعلق النقطة الثانية المشتركة بين التحفظات والإعلانات التفسيرية بعدم صلة الصيغة أو التسمية التي تختارها الجهة المصدرة لها بالموضوع^(٢١٥).

(٣) وقد انتقد بعض المؤلفين عدم الاكتراث للمصطلحات التي تختارها الدولة أو المنظمة الدولية المصدرة للإعلان إذ يرون أنه يستحسن "قبول ما يصدر عن الدول بحذافيره"، بحيث

(٢١٥) ينجم ذلك في كلتا الحالتين عن عبارة "أيًا كانت صيغته أو تسميته".

تُعتبر تحفظات الإعلانات الانفرادية التي يسميها أو يصوغها أصحابها على أنها تحفظات، وتُعتبر إعلانات تفسيرية ما يعلنون أنه كذلك^(٢١٦). ولهذا الموقف ميزتان هما البساطة (الإعلان التفسيري هو ما تعلن الدول أنه إعلان تفسيري) وإضفاء طابع "أخلاقي" على الممارسة المتبعة في هذا الشأن بمنع الدول من "التلاعب" بنعوت الإعلانات التي تصوغها بغرض الالتفاف حول القواعد المتعلقة بالتحفظات أو حتى خداع شركائها^(٢١٧).

٤) غير أن هذا الموقف يواجهه، في نظر اللجنة، اعتراضان حاسمان هما:

- أولاً، لا يتفق هذا الموقف مع التعريف الوارد في اتفاقية فيينا نفسها: فإذا كان من الممكن أن يشكل الإعلان الانفرادي تحفظاً "أياً كانت صيغته أو تسميته"، فإن ذلك يعني بالضرورة أن "إعلانات" بسيطة (حتى وإن نعتها أصحابها صراحةً بأنها تفسيرية) يمكن أن تشكل تحفظات حقيقية، ويعني ذلك ضمناً وبالضرورة أيضاً أن المصطلحات لا تشكل معياراً مطلقاً يمكن الاعتماد عليه في تعريف الإعلانات التفسيرية؛

- ثانياً، يتناقض هذا الموقف مع ممارسة الدول والفقه القانوني وموقف غالبية المذاهب القانونية^(٢١٨).

٥) ويجدر بالذكر، بوجه خاص، أن القضاة والمحكمين الدوليين وهيئات رصد تطبيق معاهدات حقوق الإنسان لا يأخذون بمذهب الاسمية ويحرصون، بدلاً من الوقوف عند تسميات الإعلانات الانفرادية التي تضيفها الدول إلى موافقتها على الالتزام، على البحث عن حقيقة النوايا كما تظهر من مضمون الإعلان، أو حتى من السياق الذي صدر فيه الإعلان.

٦) وعلى هذا الأساس، بحثت هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع الإنكليزي - الفرنسي بشأن تحديد الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا لعظمى وأيرلندا الشمالية والجمهورية الفرنسية الحجة المقدمة من المملكة المتحدة التي تفيد بأن التحفظ الفرنسي الثالث على المادة ٦ من اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨ ليس، في واقع الأمر، سوى مجرد إعلان

(٢١٦) انظر، مثلاً، الإعلان الصادر عن فرنسا لدى التوقيع على معاهدة تلاتيلولكو في عام ١٩٧٣ وتحليل هيكتر غروس إسبييل لذلك الإعلان "Hector Gros Espiell ("La signature du Traité du Tlatelolco par la Chine et la France", A.F.D.I., 1973, p.141. غير أن المؤلف يعتمد أيضاً على بارامترات أخرى). وكذلك كان الموقف الذي اتخذته اليابان، في عام ١٩٦٤، في ملاحظاتها بشأن مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى (انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢، الحاشية ١٤٣).

(٢١٧) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢، الفقرة ٥.

(٢١٨) انظر المرجع نفسه، الفقرات من ٤ إلى ٨.

تفسير^(٢١٩). وعلى النحو نفسه، اتفقت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية تيملتاش، استناداً إلى الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، على رأي أغلب المذاهب القانونية، في هذه النقطة، أنه إذا أصدرت دولة إعلاناً وقدمته على أنه شرط لموافقتها على الالتزام بالاتفاقية وعلى أن الهدف منه هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة منها، وجب اعتبار هذا الإعلان تحفظاً، أيّاً كانت تسميته...“^(٢٢٠).

واتخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الموقف نفسه في قضية بيلوس: فقد ألحقت سويسرا بصك تصديقها على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إعلاناً انفرادياً معنوياً “إعلان تفسير^(٢٢١)؛ ورأت المحكمة مع ذلك أن هذا الإعلان يشكل تحفظاً حقيقياً.

”تسلم المحكمة، مثلها مثل اللجنة والحكومة، بضرورة التحقق من النية الأصلية لصاحب الإعلان [...]“.

”ومن أجل إثبات الطابع القانوني لهذا الإعلان“، يجب النظر إلى ما وراء العنوان المطلق عليه والسعي إلى تحديد المضمون الموضوعي“^(٢٢١).

وانتهجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النهج نفسه في قرارها المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في قضية ت.ك. ضد فرنسا: فقد استندت إلى المادة ٢ (د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كي تقرر عدم مقبولية بلاغ يتعلق بعدم احترام فرنسا للمادة ٢٧ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأن حكومة فرنسا أعلنت لدى انضمامها إلى العهد أنه “نظراً إلى المادة ٢ من دستور الجمهورية الفرنسية [...] فإن المادة ٢٧ لا تنطبق إزاء الجمهورية“. ولاحظت اللجنة

(٢١٩) القرار المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، الحاشية ٢٤ أعلاه، قرارات التحكيم الدولية، المجلد الثامن عشر، الفقرتان ٥٤ و ٥٥، الصفحتان ١٦٩ و ١٧٠.

(٢٢٠) القرار المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٨٢، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، القرارات والتقارير، شباط/فبراير ١٩٨٣، الفقرات من ٦٩ إلى ٨٢، الصفحات ١٤٦-١٤٨؛ أضيف التأكيد.

(٢٢١) الحكم المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨، منشورات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المجموعة ألف، المجلد ١٣٢، الفقرتان ٤٨ و ٤٩، الصفحتان ٢٣ و ٢٤.

”في هذا الصدد أن الأثر المنشود من الإعلان وليس تسميته هو الذي يحدد طبيعته“ (٢٢٢).

(٧) إلا أن عدم الاكتراث هذا للتسميات ليس قاطعاً كما يبدو للوهلة الأولى. ففي قضية بيلوس، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه

”إذا أبدت دولة تحفظات وقدمت إعلانات تفسيرية في الوقت نفسه، فإنه لا يمكن إلا في حالات استثنائية اعتبار الثانية في مرتبة الأولى“ (٢٢٣).

(٢٢٢) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٠، المقرر المتخذ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛ تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، الأمم المتحدة، نيويورك، المرفق العاشر، الفقرة ٨-٦، الصفحة ١٧٦، انظر كذلك في نفس الموضوع، القرارات الصادرة في القضايا م. ك. ضد فرنسا، في نفس التاريخ، البلاغ رقم ١٩٧٨/٢٢٢ (المرجع نفسه، الصفحات ١٨٣-١٩٢) وس. ج. ضد فرنسا (البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٤٧) المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وج. ب. ضد فرنسا (البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٤٨) المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، ور. ل. م. ضد فرنسا (البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٦٣)، المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢. تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، الأمم المتحدة، نيويورك، المرفق العاشر، الصفحات من ٤٥٢ إلى ٤٨٩. وتنتقد السيدة هيغز موقف اللجنة، في الرأي الشخصي الذي أرفقته بالقرار، مبرزة أنها ترى أنه:

”لا يُعتبر ... أن المسألة قد فُصل فيها بالاحتجاج بالمادة ٢ (١) (د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تؤكد على أن النية لا التسمية هي الأساس“.

”وتظهر دراسة الإخطار المؤرخ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ أن حكومة الجمهورية الفرنسية تقوم بمهمتين: إدراج بعض التحفظات وإدخال بعض الإعلانات التفسيرية. ومن ثم فإنها، فيما يتصل بالمواد ٤ (١) و ٩ و ١٤ و ١٩، تستخدم عبارة ”تسجل تحفظاً“. وتعلن في الفقرات الأخرى النحو الذي يتعين في رأيها أن تفهم. بموجبه عبارات العهد فيما يتصل بالدستور الفرنسي والتشريع الفرنسي أو الالتزامات بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وإذ نلاحظ، بالإشارة إلى المادة ٢ (١) (د) من اتفاقية فيينا، أنه لا تهم الكيفية التي يصاغ فيها التحفظ أو يسمى، فإنه لا يمكن أن يؤدي إلى تحويل هذه الإعلانات التفسيرية إلى تحفظات. ومن الواضح أن مضمونها هو مضمون الإعلانات. وعلاوة على ذلك، فإن الإخطار الفرنسي يظهر أنه تم اختيار لغة مختلفة عمداً لتحقيق أهداف قانونية مختلفة. وليس هناك سبب لافتراض أن الاستخدام المتباين لعبارة ”التحفظ“ و ”الإعلان“ في فقرات مختلفة، ليس متعمداً تماماً، مع كون العواقب القانونية مفهومة جيداً من جانب حكومة الجمهورية“. (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، الأمم المتحدة، نيويورك، المرفق العاشر، التذييل الثاني، الصفحتان ١٩٠ و ١٩١).

(٢٢٣) انظر حكم المحكمة في هذه القضية، ٢١ أيار/مايو ١٩٨٨، منشورات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المجموعة ألف، المجلد ١٣٢، الفقرة ٤١، الصفحة ٢١. وقد لاحظت المحكمة من ناحيتها أن أحد العناصر التي زادت من صعوبة الفصل في هذه القضية هو أن ”الحكومة السويسرية أبدت في صك التصديق نفسه تحفظات“ وقدمت ”إعلانات تفسيرية“، ولكن المحكمة لم تستخلص أي نتيجة بعينها من هذه الملاحظة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٩، الصفحة ٢٤). انظر أيضاً الرأي الشخصي للسيدة هيغز في قضية ت. ك. ضد فرنسا أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الحاشية ٢٢٢ أعلاه).

٨) والنتيجة التي يمكن استخلاصها من هذه الملاحظات هي التالية: إذا كانت صيغة الإعلان الانفرادي وتسميته لا تشكلا عنصراً من تعريف إعلان تفسيري ولا من تعريف تحفظ، فهذا لا يمنع أن تكونا عنصرين يجب مراعاتهما ويمكن اعتبار أنهما عنصرين يكتسيان أهمية خاصة (وإن لم تكن حاسمة بالضرورة) عندما تصدر دولة واحدة، في الوقت نفسه، تحفظات وإعلانات تفسيرية في ما يخص معاهدة واحدة.

٩) وتتفق هذه الملاحظة مع الموقف العام الذي يذهب إليه الفقهاء ومفاده أن هذا الجانب من التعريف [”أياً كانت صيغته أو تسميته“] ينطوي على احتمال عدم الإنصاف: ”فبموجب أحكام اتفاقية فيينا، تُفرض على الأطراف الأخرى في المعاهدة مساوئ تحديد ما إذا كان بيان ما يشكل تحفظاً. [...] ومن المؤسف في هذه الظروف أن تُعطى عبارة ”أياً كانت صيغته أو تسميته“ أثراً حاسماً. وقد يجوز لأحد الأطراف، في حالات استثنائية، أن يتمسك بقاعدة الإغلاق إزاء دولة تحاول الاحتجاج بأن بيانها يشكل تحفظاً. [...] ولئن كان ذلك ينطوي على تفسير أكثر مما ينطوي على تطبيق مبادئ الإنصاف فإنه يتمشى مع مفهومي الأمانة وصدق النية اللذين تقوم عليهما العلاقات التعاقدية بين الدول“ (٢٢٤).

١٠) ودون إعادة فتح باب النقاش بشأن المبدأ الذي طرحه اتفاقية فيينا في ما يخص تعريف التحفظات، وهو مبدأ يمتد ليشمل تعريف الإعلانات التفسيرية (٢٢٥)، يبدو مشروعاً إذن أن توضّح حدود عدم الاكتراث بالتسمية الذي تنطوي عليه عبارة ”أياً كانت صيغته أو تسميته“. وهذا هو الهدف من المبدأ التوجيهي ١-٣-٢ الذي يسلم بأن الاسم الذي تطلقه الدولة على إعلانها، وإن كان لا يمثل قرينة قاطعة، فهو مع ذلك مؤشر يدل على ماهيته.

١١) ويتعزز هذا المؤشر، وإن لم يكن قاطعاً، عندما تبدي الدولة تحفظات وتقدم في الوقت نفسه إعلانات تفسيرية وتحددهما بهاتين التسميتين.

٣-٣-١ صوغ إعلان انفرادي في حالة حظر التحفظ

عندما تحظر المعاهدة إبداء تحفظات على جميع أحكامها أو على أحكام معينة منها، فإن أي إعلان انفرادي تصوغه دولة أو منظمة دولية فيما يتعلق بهذه الأحكام لا يشكل تحفظاً. ومع ذلك يشكل هذا الإعلان تحفظاً إذا كان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر

(٢٢٤) D. W. Greig، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحتان ٢٧ و ٢٨؛ وانظر أيضاً الصفحة ٣٤.

(٢٢٥) انظر المبدأ التوجيهي ١-٢.

القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة في تطبيق هذه الأحكام على صاحب الإعلان.

التعليق

(١) صيغ المبدأ التوجيهي ١-٣-٣ في نفس المنظور الذي صيغ فيه سابقه وهو يرمي إلى تيسير تضيف الإعلان الانفرادي الصادر إزاء معاهدة بأنه تحفظ أو إعلان تفسيري عندما تحظر المعاهدة التحفظات إما بصفة عامة^(٢٢٦)، وإما في بعض أحكامها^(٢٢٧).

(٢) وفي هذه الحالات، يبدو للجنة أن الإعلانات المقدمة بشأن أحكام يُحظر تقديم أي تحفظ عليها يجب اعتبارها إعلانات تفسيرية. ”وهذا يتفق مع الفرضية التي مفادها أن الدولة تسعى إلى القيام بعمل مسموح به وليس بعمل محظور في معاهدة ما، ويحمي تلك الدولة من احتمال أن يترتب على التحفظ غير المسموح به بطلان كامل عملية قبول المعاهدة التي يرتبط بها الإعلان“^(٢٢٨). وبوجه أعم، تتفق قرينة المشروعية هذه مع ”المبدأ القانوني العام الراسخ القاضي بعدم جواز افتراض سوء النية“^(٢٢٩).

(٣) إلا أنه من البديهي أن القرينة المتوخاة في المبدأ التوجيهي ١-٣-٣ ليست قاطعة وأن الإعلان إذا كان يستهدف في حقيقة الأمر استبعاد أحكام من المعاهدة أو تغيير أثرها القانوني وليس تفسيرها فحسب وجب اعتباره تحفظاً، ويترتب على المادة ١٩ (أ) و (ب) من اتفاقيتي فيينا للعامين ١٩٦٩ و ١٩٨٦ أن هذا التحفظ غير مشروع ويجب معاملته بهذه الصفة. وهذا يتفق مع مبدأ عدم الاكتراث المبدئي لصيغة أو تسمية الإعلانات الانفرادية التي تصاغ بشأن معاهدة، وهو مبدأ يكرسه تعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية^(٢٣٠).

(٤) ويستنتج من عنوان المبدأ التوجيهي ومن صيغته أنه لا يستهدف تحديد ما إذا كانت الإعلانات الانفرادية التي تصاغ في الظروف المتوخاة تمثل إعلانات تفسيرية أو إعلانات انفرادية بخلاف التحفظات أو الإعلانات التفسيرية، كما يرد تعريفها في الفرع ١-٥ من

(٢٢٦) مثلما تفعل، مثلاً، المادة ٣٠٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(٢٢٧) مثلما تفعل، مثلاً، المادة ١٢ من اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري فيما يتعلق بالتحفظات على المواد من ١ إلى ٣. انظر قرار التحكيم المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، الحاشية ٢٤ أعلاه، قرارات التحكيم الدولية، المجلد الثامن عشر، الفقرتان ٣٨ و ٣٩، الصفحة ١٦١؛ وانظر أيضاً الرأي الفردي لهيربرت و. بريغز، المرجع نفسه، الصفحة ٢٦٢.

(٢٢٨) D.W. Greig، الحاشية ٢٨ أعلاه، ١٩٩٥، الصفحة ٢٥.

(٢٢٩) قرار التحكيم المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، قضية بحيرة لانو (إسبانيا/فرنسا)، الأمم المتحدة، قرارات التحكيم الدولية، المجلد الثاني عشر، الصفحة ٣٠٥.

(٢٣٠) انظر المبدأين التوجيهيين ١-١ و ٢-١.

هذا الفصل. ويلفت هذا المبدأ التوجيهي الانتباه إلى المبدأ القائل بعدم جواز افتراض أن الإعلان الذي يصاغ بشأن أحكام معاهدة تحظر صوغ تحفظ يشكل تحفظاً.

٥) وإذا لم يكن الأمر كذلك، فعلى المفسر أن ينعت بصيغة إيجابية الإعلان المعني، الذي يمكن أن يكون إعلاناً تفسيريّاً أو إعلاناً يندرج في إطار الجزء ١-٤. وللقيام بذلك، ينبغي الاستناد إلى المبادئ التوجيهية ١-٢ و ١-٥-١ إلى ١-٥-٣.

٤-١ الإعلانات التفسيرية المشروطة

١ - الإعلان التفسيري المشروط إعلان انفرادي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند التوقيع أو التصديق على معاهدة أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو الذي تصوغه دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، والذي تُخضع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية موافقتها على أن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لبعض أحكامها.

٢ - تخضع الإعلانات التفسيرية المشروطة لنفس القواعد التي تنطبق على التحفظات.

التعليق

١) وفقاً للتعريف الذي ورد في المبدأ التوجيهي ١-٢، تبدو الإعلانات التفسيرية، من هذا المنظور، بوصفها "عروضاً" للتفسير يحكمها مبدأ حسن النية الأساسي، وإن لم تتسم في حد ذاتها بأي طابع رسمي أو إلزامي. بيد أنه قد يحدث أن يعمل واضعوها جاهدين على إضفاء بُعد إضافي عليها يجعلها أقرب إلى التحفظات وإن لم تكن مطابقة لها. ويحدث هذا عندما لا تكتفي الدولة أو المنظمة الدولية بتقديم التفسير، وإنما تجعل منه شرطاً لموافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٢) وتسلم اللجنة بوجود هذه الممارسة التي لم يضع الفقه القانوني نظاماً لها إلا مؤخراً^(٢٣١) مع التساؤل عن الطبيعة القانونية المحددة لهذه الإعلانات الانفرادية.

(٢٣١) فرق البروفيسور د. م. ماك ري بوضوح وجدية بين هذه النوعية من الإعلانات التفسيرية في مقال هام نشر عام ١٩٧٨. وتساءل عن أثر الإعلانات التفسيرية فقال "يجب التمييز بين حالتين. الأولى عندما ترفق الدولة بصك قبولها إعلاناً يقتصر على تقديم تفسير للمعاهدة أو لجزء منها. ويمكن أن يسمى ذلك "إعلاناً تفسيرياً مطلقاً" [أشار ديتير إلى الإعلانات التفسيرية المطلقة 51-52, (1967), Essays on the Law of Treaties] والحالة الثانية عندما تخضع الدولة لتصديقها على المعاهدة أو انضمامها إليها، لتفسير خاص للمعاهدة ككل أو لجزء منها أو تشترط ذلك. وهو ما يعرف بـ "الإعلان التفسيري المشروط". وفي الافتراض الأول اقتضت الدولة على تحديد طريقته في تفسير المعاهدة وهي الطريقة التي قد تتبع أو لا تتبع عند اتخاذ إجراء تحكيمي أو قضائي. والدولة عند تقديمها هذا التفسير لم تستبعد إجراءات تفسيرية لاحقة كما لم تستبعد إمكانية رفض تفسيرها [...] وتكون

٣) إن تحديد الدولة صراحة في إعلانها أن التفسير الذي تقدمه يعد شرطاً لا غنى عنه تخضع له موافقتها على الالتزام بالمعاهدة ليس نادر الحدوث. مثال ذلك أن فرنسا أرفقت بتوقيعها^(٢٣٢) على البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة تلاتيلوكو الرامية إلى حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية إعلاناً تفسيرياً من أربع نقاط عندما أوضحت:

”في حال اعتراض طرف أو عدة أطراف في المعاهدة أو البروتوكول الثاني على الإعلان التفسيري المقدم من الحكومة الفرنسية أو على جزء منه تصبح هذه الصكوك باطلة وكأن لم تكن في العلاقات بين الحكومة الفرنسية والدولة أو الدول المعارضة“.

والطابع الشرطي للإعلان الفرنسي هنا لا جدال فيه. بيد أن دول أمريكا اللاتينية قد طلبت إلى حكومة فرنسا، عن طريق وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أن تسحب من الإعلان التفسيري الفرنسي الجزء الذي يشير إلى إمكانية استخدام الأسلحة النووية في حالة الهجوم المسلح. إذ ترى هذه الدول أن هذا التفسير لا يفي بمقتضىي الضرورة والتناسب الواجبين لإنفاذ حق الدفاع عن النفس وفقاً للقانون الدولي. ولم تشرع فرنسا بعد في سحب هذا الجزء من إعلانها التفسيري، لكنها أبدت مراراً وتكراراً رغبتها في أن تظل دولة طرفاً في البروتوكولين الإضافيين الملحقين بمعاهدة تلاتيلوكو.

٤) ومما لا شك فيه، أن بالإمكان القول بأن هذه هي الحال بالنسبة إلى ”الإعلان التفسيري“ الصادر عن جمهورية إيران الإسلامية، بشأن اتفاقية مونتيجو باي لقانون البحار وإن كانت صيغته أقل وضوحاً:

النتيجة مختلفة إذا رأت الدولة المعلنة، على العكس من ذلك، فرض تفسيرها أياً كان ما قد تقرره المحكمة فيما بعد، أي أن الدولة عندما أصدرت إعلانها قد استبعدت إمكانية تفسير لاحق للمعاهدة لا يتفق مع التفسير الذي قدمته. وعند ذلك يتعلق الأمر بإعلان ’تفسيري مشروط‘. فالدولة تجعل قبولها للمعاهدة مرهوناً بموافقتها على تفسيرها لها ومشروطاً بهذا التفسير. (D.M. McRae، الحاشية ١٢٩ أعلاه، الصفحتان ١٦٠ و ١٦١. وليس لعبارة ”interprétation déclarative qualifiée“ (”إعلان تفسيري مشروط“) معنى يذكر في اللغة الفرنسية. وأخذ بهذا التمييز عدد من المؤلفين؛ انظر على سبيل المثال I. Cameron and F. Horn، الحاشية ٢٠٥ أعلاه، الصفحة ٧٧ أو R. Sapienza، الحاشية ١٢٩ أعلاه، الصفحتان ٢٠٥ و ٢٠٦، أو M. Heymann، الحاشية ١٤٧ أعلاه، الصفحات من ٧٠ إلى ٨٧.

(٢٣٢) تم التأكيد على الإعلان عند التصديق في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤؛ انظر الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٣٦، الصفحة ٤١٩.

”تقدم حكومة جمهورية إيران الإسلامية [...] هذه الإعلانات أساساً بغية تفادي أي تفسير مستقبلي محتمل لمواد الاتفاقية يتعارض مع القصد الأساسي لجمهورية إيران الإسلامية ومواقفها السابقة، أو لا يتفق مع قوانينها ونظمها الوطنية“^(٢٣٣).

٥) وفي حالات أخرى يمكن استخلاص الطابع الشرطي للإعلان من صياغته. مثال ذلك أن الإعلان التفسيري الصادر عن إسرائيل عند توقيع الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، يعد بالنظر إلى صيغته القاطعة، إعلاناً تفسيرياً مشروطاً:

”من المعلوم لدى إسرائيل أن الاتفاقية تطبق المبدأ التالي: أن أخذ الرهائن محظور تحت أي ظرف وكل شخص يرتكب فعلاً من هذا النوع يحاكم أو يسلم عملاً بالمادة ٨ من الاتفاقية أو بالأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو بروتوكولاتها الإضافية وذلك دون استثناء من أي نوع“^(٢٣٤).

٦) وكذلك الحال مثلاً بالنسبة للإعلان التفسيري التركي بشأن اتفاقية عام ١٩٧٦ لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى:

”ترى حكومة تركيا أنه يتعين إيضاح معنى عبارة ”الآثار الممتدة أو المستدامة أو الخطيرة“ الواردة في الاتفاقية. وحكومة تركيا ترى نفسها مضطرة في غياب هذه الإيضاحات إلى اتباع تفسيرها الخاص في هذا الصدد وتحتفظ لنفسها بالحق في إيضاح المعنى بالطريقة وفي الوقت المناسبين لها“^(٢٣٥).

٧) وعلى العكس من ذلك، فإن من الواضح أن الإعلان الذي قدمته الولايات المتحدة عند توقيعها على بروتوكول اتفاقية عام ١٩٧٩ للتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود، يبدو إعلاناً تفسيرياً مطلقاً:

”نفهم حكومة الولايات المتحدة أن الدول ستكون لها الحرية الكاملة للاستجابة بأكثر الوسائل فاعلية للقواعد العامة التي يحددها البروتوكول“^(٢٣٦).

٨) وعلى أية حال فإن من النادر أن يظهر من مجرد عبارات الإعلان التفسيري ويمثل هذا الوضوح الطابع المشروط أو غير المشروط للإعلان^(٢٣٧) وفي حالة وجود هذه

(٢٣٣) المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الحادي والعشرون - ٦.

(٢٣٤) المرجع نفسه، الفصل الثامن عشر - ٥.

(٢٣٥) المرجع نفسه، الفصل السادس والعشرون - ١.

(٢٣٦) المرجع نفسه، الفصل السابع والعشرون - ١.

الافتراضات فإن التمييز بين الإعلانات التفسيرية "المطلقة" من ناحية و "المشروطة" من ناحية أخرى يطرح مشاكل من النوع الذي يثيره التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية والتي تعين حلها وفقاً للمبادئ ذاتها^(٢٣٨).

٩) فضلاً عن ذلك، فليس من النادر أن يتضح الطابع الحقيقي للبيانات التفسيرية عندما تعترض عليها الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى. وهذا ما تظهره بعض الأمثلة الشهيرة ومنها الإعلان الذي ألحقته الهند بصك تصديقها على الصك التأسيسي للمنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية^(٢٣٩) إعلان كمبوديا بشأن نفس

(٢٣٧) في معظم الأحيان تكفي الدولة أو المنظمة صاحبة الإعلان بالإشارة إلى أنها "تري أن..." (انظر على سبيل المثال (من بين السوابق المتعددة) إعلانات البرازيل عند توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون -٦، الصفحة ٨٤٦)، والإعلان الثالث للجماعة الأوروبية عند توقيع اتفاقية ايسبو عام ١٩٩١ المتعلقة بتقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي (المرجع نفسه، الفصل السابع والعشرون -٤، الصفحة ٩٧٢)، أو إعلانات بلغاريا بشأن اتفاقية عام ١٩٦٣ للعلاقات القنصلية (المرجع نفسه، الفصل الثالث -٦، الصفحة ٧٧) أو اتفاقية مدونة قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري لعام ١٩٧٤ (المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر -٦، الصفحة ٦٧٧)، أو "تعتبر أن..." (انظر إعلان السويد بشأن الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية للملاحة البحرية (المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر، الصفحة ٦٤٧)، أو "تعلن أن..." (انظر إعلان فرنسا الثاني والثالث بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ (المرجع نفسه، الفصل الرابع -٣، الصفحة ١٢٠)، أو إعلان المملكة المتحدة عند توقيع اتفاقية بازل عام ١٩٨٩ المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها (المرجع نفسه، الفصل السابع والعشرون -٣، الصفحة ٩٦٨)، أو "تفسر" هذا الحكم أو ذاك بتلك الطريقة (انظر إعلانات الجزائر أو بلجيكا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ (المرجع نفسه، الفصل الرابع -٣، الصفحتان ١١٩ و ١٢٠)، وإعلان آيرلندا بشأن المادة ٣١ من اتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (المرجع نفسه، الباب الخامس -٣، الصفحة ٢٦٦)، أو إعلان فرنسا الأول عند توقيع اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ (المرجع نفسه، الفصل السابع والعشرون -٨، الصفحة ٩٨٣)، أو إلى أن ذلك الحكم يعني "وفقاً لتفسيرها..." (انظر إعلانات هولندا بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (المرجع نفسه، الفصل السادس والعشرون -٢، الصفحة ٩٢٧)، أو إعلانات فيجي وكرياتي وناورو وبابوا غينيا الجديدة وتوفالو بشأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، لعام ١٩٩٢ (المرجع نفسه، الفصل السابع والعشرون -٧، الصفحتان ٩٧٨ و ٩٧٩)، أو أن "من المعلوم لديها أن..." (انظر إعلانات البرازيل عند التصديق على اتفاقية مونتيغيويباي (المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون -٦، الصفحة ٨٤٦).

(٢٣٨) انظر المبدأ التوجيهي ١-٣-١.

(٢٣٩) يرد نص الإعلان في المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الثاني عشر -١.

"عندما أخطر الأمين العام المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية بصك التصديق المقدم من الهند رهناً بالإعلان، أشير إلى أنه نظراً للشرط الذي له طابع التحفظ ينبغي أن يعرض الأمر على جمعية المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية. وقررت تلك الجمعية تعميم الإعلان على جميع أعضاء المنظمة الاستشارية على أن يكون اشتراك الهند فيها دون حق في التصويت إلى أن يتخذ قرار بشأن المسألة. وقدمت جمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا اعتراضات على إعلان الهند، وكان اعتراض فرنسا على أساس أن الهند تدعي

الاتفاقية^(٢٤٠). وتلك السوابق تؤكد وجود تعارض بين بعض الإعلانات التي تقتصر فيها الدولة أو المنظمة الدولية المقدمة لها على توضيح تفسيرها للمعاهدة، والإعلانات الأخرى التي تقصد بها فرض تفسير على الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى.

١٠. وهذا التعارض ذو مغزى كبير عملياً. فعلى خلاف التحفظات، لا تشترط الإعلانات التفسيرية البسيطة إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام؛ وإنما تسعى ببساطة إلى توقع أي نزاع قد ينشأ بشأن تفسير المعاهدة؛ والجهة مصدرة الإعلان "تحدد موعداً" إن صح التعبير؛ وعلى سبيل الوقاية، إذا نشأ خلاف، يكون ذلك تفسيرها ولكنها لا تجعله شرطاً لاشتراكها في المعاهدة. وعلى العكس، تكون الإعلانات المشروطة أشبه بالتحفظات. بمعنى أنها تهدف إلى تحقيق أثر قانوني على تطبيق أحكام المعاهدة، التي لا تقبلها الدولة أو المنظمة الدولية إلا بشرط تفسيرها. بمعنى محدد.

١١. وهذا في الواقع ما يبين من الطبيعة المتناقضة للإعلانات التفسيرية المشروطة:

حقاً انفرادياً في تفسير الاتفاقية، واعتضت ألمانيا على أساس أن الهند ربما تتخذ في المستقبل تدابير تتعارض مع الاتفاقية.

"وفي القرار ١٤٥٢ (د-١٤) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، أحاطت علماً بالبيان الذي أدلى به باسم الهند في الجلسة ٦١٤ للجنة السادسة (القانونية) والذي يوضح أن إعلان الهند بشأن المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية هو إعلان يتعلق بالسياسة العامة ولا يشكل تحفظاً، وأعربت عن الأمل في أن يتم التوصل إلى حل مناسب في وقت مبكر في المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية على ضوء بيان الهند المذكور أعلاه من أجل تسوية وضع الهند في المنظمة".

"في قرار اعتمد في ١ آذار/مارس ١٩٦٠، أحاط مجلس منظمة الحكومة الدولية الاستشارية للملاحة البحرية علماً بالبيان المدلى به باسم الهند والمشار إليه في القرار الذي تقدم ذكره، ولاحظ، من ثم، أن إعلان الهند ليست له آثار قانونية بالنسبة لتفسير الاتفاقية واعتبر الهند عضواً في المنظمة" (رد الهند على استبيان اللجنة بشأن التحفظات).

وفيما يتعلق بهذا الموضوع، انظر بوجه خاص: D.M. McRae، الحاشية ١٢٩ أعلاه، الصفحات ١٦٣-١٦٥، و F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحتان ٣٠١-٣٠٢؛ R. Sapienza، الحاشية ١٢٩ أعلاه، الصفحات ١٠٨-١١٣.

(٢٤٠) انظر مجموعة المعاهدات المتعددة الأطراف... الفصل الثاني عشر - ١. وقد أعلنت عدة حكومات "أنها تفترض أن الأمر يتعلق بإعلان للسياسة ولا يشكل تحفظاً على الإطلاق، وليس له أي أثر قانوني بالنسبة لتفسير الاتفاقية". وبناء على ذلك "في رسالة موجهة إلى الأمين العام في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢ أعلنت حكومة كمبوديا أن... الحكومة الملكية تعتقد أن الجزء الأول من الإعلان الذي تم وقت انضمامها هو إعلان سياسي. ولذلك ليس له أثر قانوني على تفسير الاتفاقية. وفي المقابل، تشكل الأحكام الواردة [في الجزء الثاني من الإعلان؟] تحفظاً مرتبطاً بانضمام حكومة كمبوديا الملكية" (المرجع نفسه، الحاشية ١٠). وانظر خاصة بشأن هذا الموضوع D.M. McRae، الحاشية ١٢٩ أعلاه، الصفحتان ١٦٥ و ١٦٦؛ R. Sapienza، الحاشية ١٢٩ أعلاه، الصفحتان ١٧٧ و ١٧٨.

• في قضية بيلوس، نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في صحة الإعلان التفسيري السويسري من زاوية القواعد المنطبقة على التحفظات ولكن لم تذهب إلى حد المساواة بين الإعلانات والتحفظات^(٢٤١).

• وبالمثل، وفي نص غامض بعض الشيء، قامت محكمة التحكيم التي حسمت النزاع بين فرنسا والمملكة المتحدة بشأن الجرف القاري بتحليل التحفظ الفرنسي الثالث على المادة ٦ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بكونه "شرطاً خاصاً وضعته الجمهورية الفرنسية لقبول نظام تعيين الحدود المنصوص عليه في المادة ٦" وأردفت تقول "يتضح من صيغة هذا الشرط أنه يتجاوز على ما يبدو التفسير البسيط"^(٢٤٢). ويبدو أن هذا يثبت، بمفهوم المخالفة، أن الأمر كان يمكن أن يتعلق بإعلان تفسيري مشروط وليس بتحفظ بالمعنى الصحيح للكلمة.

(١٢) ومع ذلك، فإن الإعلان التفسيري المشروط يظل قريباً جداً من التحفظ وإن استحال مساواته به تماماً، "فجوهر التحفظ"، كما قال كتب بول رويتر، إنما يكمن في الإعراب عن شرط مفاده أن الدولة لا تلتزم إلا بشرط ألا تنطبق عليها بعض الآثار القانونية المترتبة على المعاهدة سواء كان ذلك باستبعاد قاعدة أو تغييرها أو بتفسيرها^(٢٤٣). ويجد هذا الرأي شيئا من التأييد في المؤلفات القانونية^(٢٤٤).

(١٣) وخلصت اللجنة بعد دراسة متعمقة للموضوع إلى أن الإعلانات التفسيرية المشروطة، على الرغم من اختلاف تعريفها عن تعريف التحفظات، تخضع لنفس القواعد

(٢٤١) نظرت المحكمة، دون أن تصف صراحة الإعلان التفسيري السويسري موضوع النزاع بأنه "تحفظ في صحة الإعلان التفسيري قيد البحث وكأنها تنظر في قضية تتعلق بتحفظ" (الحكم الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٨، منشورات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المجموعة ألف، المجلد ١٣٢، الفقرة ٤٩، الصفحة ٢١). وفي قضية ثيلتاش، كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أقل تحوطاً فتبعت موقف البروفيسور ماك راى (انظر الحاشية ٢٣١ أعلاه) على نحو كامل (وصريح) و "سوت" بين مفهوم الإعلانات التفسيرية الشرطية ومفهوم التحفظ (القرار المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٨٢، pp. 130-131, *Décisions and rapports*, April 1983).

(٢٤٢) قرار التحكيم المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، الحاشية ٢٤ أعلاه، مجموعة قرارات التحكيم، المجلد الثامن عشر، الفقرة ٥٥، الصفحة ١٦٩.

(٢٤٣) P. Reuter، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحة ٧١. وتميل تعاريف فقهية عديدة منها كلية الحقوق في جامعة هارفرد، إلى اعتبار أن طابع الشرطية عنصر ملازم للتحفظات (Research in International Law of the Harvard Law School, "Draft Convention on the Law of Treaties", A.J.I.L. 1935, supplt. No 4, ٨٤٣. وانظر أيضاً F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٣٥ والأمثلة المستشهد بها). وكان التعريف الذي اقترحه السيد همفري والدوك في ١٩٦٢ قد أدرج أيضاً بالتحديد الشرطية كأحد عناصر تعريف التحفظات (انظر حويلة ... ١٩٦٢، المجلد الثاني، A/CN.4/144، الصفحة ٣٦)؛ وقد تم التخلي عن ذلك العنصر فيما بعد في ظروف غامضة.

(٢٤٤) انظر D.M. McRae، الحاشية ١٢٩ أعلاه، الصفحة ١٧٢.

الشكلية والموضوعية التي تنطبق على التحفظات. وهذا ما تنص عليه الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ١-٤. وليس هناك بالتالي ما يدعو إلى الإشارة إلى الإعلانات التفسيرية المشروطة في بقية الدليل ما دام النظام القانوني الذي ينطبق عليها هو النظام القانوني للتحفظات.

(١٤) وتساءلت اللجنة عما إذا لم يكن من الأكثر بساطة ومن الأكثر لياقة أن يستعاض عن التعداد الطويل للأوقات التي يجوز فيها صوغ التحفظ (وبالتالي الإعلان التفسيري المشروط)، وهي الأوقات التي ورد النص عليها في المبدأ التوجيهي ١-١، بصيغة عامة مثل "عند التعبير عن الموافقة على الالتزام" بيد أنه تبين أنه لا يمكن الموافقة على هذا الحل ما دام يجوز صوغ الإعلانات التفسيرية، شأنها شأن التحفظات، عند التوقيع، وذلك حتى إذا تعلق الأمر بالمعاهدات بشكل رسمي. بيد أنه ينبغي مع ذلك تأكيد الإعلانات التفسيرية المشروطة عند التعبير عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة، شأنها شأن التحفظات. وليس هناك أي مبرر منطقي لاختلاف الوضع بين التحفظات من ناحية والإعلانات التفسيرية المشروطة التي ينبغي أن تتاح للدول والمنظمات الدولية الأخرى الفرصة لاتخاذ إجراء بشأنها عند الاقتضاء من ناحية أخرى. ومن الناحية العملية، تحرص الدول التي ترغب في تعليق التزامها بالمعاهدة على تفسير معين لها على تأكيد هذا التفسير عند التعبير عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة عند التوقيع عليها أو في أي وقت سابق للمفاوضات^(٢٤٥).

٥-١ الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية

لا تدخل في نطاق دليل الممارسة هذا الإعلانات الانفرادية التي تصاغ بشأن إحدى المعاهدات والتي لا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية (عما في ذلك الإعلانات التفسيرية المشروطة).

(٢٤٥) انظر تأكيد جمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة للإعلانات التي صيغت عند التوقيع على اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (انظر المعاهدات المتعددة الأطراف...، الفصل السابع والعشرين -٣)؛ وانظر أيضاً الممارسة التي اتبعتها موناكو عند التوقيع ثم عند التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ (المعاهدات المتعددة الأطراف...، الفصل الرابع -٤)، والنمسا بشأن الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري المؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٥٩ (الموقع على الانترنت <http://conventions.coe.in/treaty/EN/cadreprincipal.htm>) أو الجماعة الأوروبية بشأن اتفاقية ايسبو لعام ١٩٩١ (المعاهدات المتعددة الأطراف...، الفصل السابع والعشرون -٤)؛ وانظر أيضاً إعلانات إيطاليا أو المملكة المتحدة بشأن اتفاقية ريو للتنوع البيئي لعام ١٩٩٢ (المعاهدات المتعددة الأطراف...، الفصل السابع والعشرون -٨).

التعليق

(١) يعتبر المبدأ التوجيهي ١-٤ بمثابة "حكم استبعاد عام"، يتمثل الهدف منه في قصر نطاق تطبيق دليل الممارسة على التحفظات من ناحية وعلى الإعلانات التفسيرية بالمعنى الضيق للتعبير (سواء كانت "بسيطة" أو "مشروطة")^(٢٤٦)، بما يستبعد الإعلانات الانفرادية الأخرى بجميع أنواعها التي تصدر بشأن إحدى المعاهدات ولكن لا يكون لها بصورة عامة علاقات وثيقة هكذا مع المعاهدة.

(٢) وفي الواقع فإنه يتضح من ملاحظة الممارسة المتبعة أن الدول أو المنظمات الدولية كثيراً ما تنتهز مناسبة التوقيع على معاهدة ما أو التعبير عن موافقتها على الالتزام بها لإصدار إعلانات بشأن هذه المعاهدة ولكنها لا تستهدف استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من هذه المعاهدة (أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة) من حيث انطباق هذه الأحكام على الجهة المصدرة للإعلانات، كما لا تستهدف تفسيرها، ومن ثم فإنها لا تشكل تحفظات ولا إعلانات تفسيرية، سواء "بسيطة" أو مشروطة.

(٣) ويحتوي منشور الأمم المتحدة الإلكتروني المعنون "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" على أمثلة عديدة لهذه الإعلانات التي لا يتخذ الأمين العام بشأن طبيعتها القانونية أي موقف^(٢٤٧). وهو بالأحرى يكتفي بملاحظة أن هذه الإعلانات قد صدرت، تاركاً للمستعمل أن يقيمها من الناحية القانونية، وهي عملية تمثل أهمية بالغة بالنظر إلى أنها تعتمد على النظام القانوني الذي ينطبق على هذه الإعلانات.

(٤) ولا يورد هذا المنشور إلا الإعلانات الانفرادية الصادرة بمناسبة التوقيع على معاهدة مودعة لدى الأمين العام أو بمناسبة الإعراب عن الموافقة على الالتزام بها أو التصديق عليها، وما إلى ذلك، ولكنها في الواقع لا تشكل تحفظات ولا إعلانات تفسيرية. ويتضح ذلك بدهاء من حقيقة أن هذه الإعلانات هي الإعلانات الوحيدة التي يبلغ الأمين العام بها؛ ولكن مما لا شك فيه أن هذا الظرف يمثل أهمية عملية كبيرة هي أن هذه الإعلانات الصادرة في هذه اللحظة ذاتها هي في الواقع التي تثير أكثر المشاكل فيما يتعلق بالتمييز بينها وبين التحفظات أو الإعلانات التفسيرية المشروطة لأنها بحكم طبيعتها لا يمكن إصدارها إلا بمناسبة

(٢٤٦) فيما يتعلق بهذا التمييز، انظر المبدأ التوجيهي ١-٤.

(٢٤٧) يشهد على ذلك العنوان الذي تُعرض تحته هذه الصكوك وهو: "إعلانات [دون أي تحديد آخر] وتحفظات".

التوقيع على معاهدة ما أو التصديق عليها أو تأكيدها رسمياً أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أو عندما توجه دولة ما إخطاراً بالخلافة في شأن معاهدة ما^(٢٤٨).

٥) ومع ذلك فإذا كان من الصحيح في مجال الممارسة العملية أن أغلبية هذه الإعلانات تصدر لحظة التوقيع على المعاهدة أو لحظة الإعراب عن الموافقة على الالتزام بها، فإنه لا يمكن استبعاد أنه يجوز إصدارها في وقت مختلف، حتى بعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى الجهة المُصدرة للإعلانات. ومع ذلك فإنه يبدو أن من غير المفيد للجنة أن تتخذ موقفاً نهائياً بشأن هذه النقطة بالنظر إلى أن موضوع المبدأ التوجيهي ١-٤ هو على وجه التحديد استبعاد هذه الإعلانات من مجال تطبيق دليل الممارسة.

٦) وبنفس الطريقة ولنفس السبب، فإذا كان يمكن أن يبدو للوهلة الأولى أن هذه الإعلانات الانفرادية تتبع الفئة العامة للأفعال الانفرادية للدول^(٢٤٩)، فإن هذه اللجنة لا تعتزم مع ذلك أن تبدي رأيها بشأن القواعد القانونية التي تنطبق على هذه الإعلانات. فإنها قد حاولت جاهدة فقط، في كل مشروع من مشاريع المبادئ التوجيهية التي ترد في الفرع الحالي من دليل الممارسة، أن تقدم، بطريقة محايدة قدر الإمكان من الناحية القانونية، تعريفاً لهذه الفئات المختلفة من الإعلانات الانفرادية يكفي لتيسير التمييز بينها وبين التحفظات والإعلانات التفسيرية.

٧) والإعلانات الانفرادية التي تصدرها الدول أو المنظمات الدولية بشأن معاهدة ما أو فيما يتصل بمعاهدة ما هي من التنوع والاختلاف ما قد يجعل من العبث محاولة إجراء تعداد شامل جامع لها، ولا يطمح هذا الفرع إلى القيام بذلك. وحددت اللجنة بعض هذه الإعلانات الانفرادية ووضعت مبادئ توجيهية للفئات الهامة منها من الناحية العملية سواء بسبب عددها أو لعدم الخلط بينها وبين التحفظات أو الإعلانات التفسيرية. ولذلك فإن التصنيف الوارد في مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة أدناه ليس إلا تصنيفاً إرشادياً.

٨) وخلافاً لذلك رأت اللجنة أنه لا لزوم لتخصيص مبادئ توجيهية محددة للإعلانات الأخرى النادرة في الممارسة العملية التي يكون احتمال الخلط بينها وبين التحفظات أو الإعلانات التفسيرية ضئيلاً. وتدخل في هذه الفئة:

(٢٤٨) انظر المبدأين التوجيهيين ١-١ و ٤-١. ومن ناحية أخرى، فإنه يجوز، وفقاً لرأي اللجنة، إصدار الإعلانات التفسيرية "البسيطة" في أي وقت؛ انظر في هذا الصدد المبدأ التوجيهي ١-٢ والفقرات من ٢١ إلى ٣٢ من التعليق على هذا المبدأ.

(٢٤٩) انظر المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول والتي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحات من ٣٨٥ إلى ٤٠٠.

- الإعلانات "الواسعة النطاق" أو الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية؛
- الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة؛
- الإعلانات المتعلقة بالتنفيذ الإقليمي للمعاهدة؛
- إعلانات السياسة العامة.

وبالعكس، وضعت اللجنة مبادئ توجيهية خاصة لإعلانات عدم الاعتراف، والإعلانات المتعلقة بتنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي، والإعلانات الانفرادية الصادرة بموجب شرط اختياري^(٢٥٠)، دون أن يكون لهذا الاختلاف في المعاملة في دليل الممارسة معني معين سواء من حيث طبيعتها أو من حيث نظامها القانوني.

الإعلانات "الواسعة النطاق" أو الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية

(٩) قدم برايري في تقريره الأولي عن قانون المعاهدات مثلاً شهيراً بشأن "التحفظات الواسعة النطاق" هو الإعلان الذي أرفقت به جنوب أفريقيا توقيعها على اتفاقية الغات في ١٩٤٨: "ففي حين أن المادة المتحفظ بشأنها تنص على أن الاتفاق 'لن ينطبق' على العلاقات بين الأطراف التي لم تحتتم مفاوضات تعريفية فيما بينها، والتي لا تقبل تطبيقه، فإن الأثر المترتب على التحفظ يتمثل في توسيع، وليس تضيق، نطاق التزامات جنوب أفريقيا"^(٢٥١). وقد استند إلى هذا المثال مانفرد لاكس أيضاً لتأكيد وجود تحفظات حيث "لا يحد التحفظ، بل بالعكس يوسع، نطاق الالتزامات التي يتحملها الطرف" المتحفظ^(٢٥٢).

(١٠) وقد أثار إعلان جنوب أفريقيا هذا كثيراً من الجدل^(٢٥٣)، ولكن يبدو أن تشبيهه بالتحفظ ليس ممكناً إطلاقاً: فهذا النوع من الإعلانات لا يمكن أن يترتب عليه تعديل الأثر

(٢٥٠) المبادئ التوجيهية ١-٥-١ و ٢-٥-١ و ٣-٥-١ على التوالي.

(٢٥١) حولية ... ١٩٥٠، المجلد الثاني، الصفحة ٢٣٩.

(٢٥٢) حولية ... ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحة ١٤٢. انظر أيضاً M. E. Villiger، الحاشية ٤٩ أعلاه، الصفحة ٨٩، الفقرة ٣٦.

(٢٥٣) اعتبره جيمس برايري، وفقاً لتعريفه العام للتحفظات "تحفظاً مقترحاً"، إذ إنه يمثل "عرضاً" مقدماً إلى الأطراف الأخرى ولأن تلك الأطراف يجب أن تقبله لكي يصبح تحفظاً صحيحاً (حولية ... ١٩٥٠، المجلد الثاني، الصفحة ٢٣٩)؛ واعتبره لاكس ببساطة مثلاً للتحفظ الواسع النطاق (حولية ... ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحة ١٤٢). أما هورن فقد رأى فيه مجرد إعلان نوايا ليس له أي أهمية قانونية (F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٨٩. وأما امبرت فقد اعتبر أن "إعلان جنوب أفريقيا لا يمكن أن تترتب عليه سوى زيادة التزامات تلك الدولة. وبالتالي، فهو لم يشكل تحفظاً، لأن التحفظ يجب، بالضرورة، أن يحد من الالتزامات الناجمة عن المعاهدة"، الحاشية ٢٥ أعلاه الصفحة ١٥).

القانوني للمعاهدة أو لأحكام معينة منها. ويتعلق الأمر بالطبع بالتزامات يتم، تحملها وقت الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة، ولكن ليس لها أي تأثير في هذه المعاهدة. وكان يمكن إصدارها في أي وقت كان دون أن ينتج عن ذلك تعديل لآثارها القانونية. وبعبارة أخرى، يمكن القول بأنه في حين أن التحفظات "أفعال انفرادية غير قائمة بذاتها" (٢٥٤)، فالإعلانات من هذا القبيل تفرض على مُصدرها التزامات قائمة بذاتها وتشكل أفعالاً قانونية انفرادية تخضع لقواعد قانونية منطبقة على هذا النوع من الصكوك (٢٥٥) وغير منطبقة على التحفظات.

الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة

١١) والأمر بالمثل بالنسبة للإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة. فليس هناك في الواقع ما يمنع طرفاً ما في إحدى المعاهدات من أن يقترح على شركائه توسيع نطاق المعاهدة أو موضوعها. ومن رأي اللجنة أنه يمكن على هذا النحو تحليل الإعلان الذي أعلنت بموجبه الحكومة الإسرائيلية أنها تعترم إضافة ترس داوود إلى شعار منظمة الصليب الأحمر التي تعترف بها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٢٥٦). فمثل هذا الإعلان لا يهدف في الواقع إلى استبعاد أو تعديل أثر أحكام الاتفاقيات المعنية (التي تظل في الحقيقة بلا تغيير)، بل إلى إضافة حكم إلى هذه المعاهدات.

١٢) وإذا كانت هذه الإعلانات نادرة نسبياً، فإن هناك أمثلة عليها. وخلاف المثال الذي يشكله الإعلان الإسرائيلي المتعلق بإضافة ترس داوود إلى علامات الصليب الأحمر (٢٥٧)، فإنه

(٢٥٤) انظر بشأن هذا المفهوم Patrick Daillier et Alain Pellet, *Droit international public* (Nguyen Quoc Dinh), Paris, L.G.D.J., 2009, 8th ed., pp. 398-400.

(٢٥٥) انظر في هذا J.M. Ruda، الحاشية ٥٦ أعلاه، الصفحة ١٤٧. وانظر أيضاً المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول والتي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية، الحاشية ٢٥٠ أعلاه، الصفحات ٣٨٥ إلى ٤٠٠.

(٢٥٦) تنقسم آراء الفقهاء بشأن هذه النقطة. - Jean Pictet, *Les Conventions de Genève du 12 août 1949* - Commentaire, C.I.C.R., Geneva, vol. I, pp. 330-341; F. Horn Shabtai Rosenne, "The Red Cross, Red Crescent, Red Lion و (وهما يشككان في أن الأمر يتعلق بتحفظ) and Sun and the Red Shield of David", *Israel Yearbook. on Human Rights*, 1975, pp. 9-54 ; P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه الصفحتان ٣٦١ و ٣٦٢ (ولهما رأي مخالف).

(٢٥٧) انظر Actes de la Conférence diplomatique de Genève de 1949, tome I, Berne, Département politique fédéral, [1950], p.342. وتصرفت تركيا بنفس الطريقة من أجل العمل على قبول الهلال الأحمر ضمن شعار منظمة الصليب الأحمر في إطار اتفاقيات لاهاي (انظر 18 La Haye, *Conférence internationale de la Paix*, mai - 29 juillet 1899 (New Edition, The Hague, Ministry of Foreign Affairs and Martinus Nijhoff, 1907) Part I, Annex, pp. 16-18 ; Part III, pp. 4-6, 54-55 and 59-60 ; *Actes de la Conférence de*

يمكن التفكير في حالة الإعلانات الانفرادية التي تُعرض على أنها تحفظات ولكنها، دون أن تكتفي بأن تستبعد (سلبياً) الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، ترمي في الواقع إلى أن تزيد (إيجابياً) من التزامات الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى بالنسبة إلى الالتزامات الواقعة عليها. بمقتضى القانون الدولي العام^(٢٥٨). وهذه الإعلانات الانفرادية، بالنظر إلى أنها ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية "بسيطة" أو "مشروطة" بالمعنى المقصود من دليل الممارسة، لا تدخل ضمن نطاق هذا الدليل.

الإعلانات المتعلقة بالتنفيذ الإقليمي للمعاهدة

١٣) تصوغ بعض الدول أيضاً إعلانات بشأن التنفيذ الإقليمي للمعاهدة من أجل استبعاد تنفيذ المعاهدة في إقليم تقوم الدولة صاحبة الإعلان بتمثيله دولياً^(٢٥٩) أو من أجل توسيع نطاق تنفيذ المعاهدة ليشمل أقاليم لم تكن تنفذ فيها من قبل - بسبب إعلان ينص على ذلك أو ضمناً^(٢٦٠). وبينما تبدو، للوهلة الأولى، الإعلانات المتعلقة باستبعاد تنفيذ المعاهدة شبيهة بالتحفظات المتعلقة بالنطاق المكاني للتنفيذ، فإنها تدخل في نطاق "القصد المغاير" المشار إليه في المادة ٢٩ من اتفاقيتي فيينا؛ فلا تهدف الدولة إلى استبعاد تنفيذ المعاهدة ولكنها تهدف إلى

Révision réunie à Genève du 11 juin au 6 juillet 1906, pp. 17, 63, 160-163, 175, 260, 271, 286 et 292 ; *Deuxième Conférence internationale de la Paix*, La Haye, 15 juin - 18 octobre 1907, *Actes et Documents* (The Hague, Ministry of Foreign Affairs, 1907, 3 volumes, vol. I, Séances plénières de la Conférence, p. 66-68, 659-660 et 722 ; vol. III, *Deuxième, Troisième et Quatrième Commissions*, p. 292, 296-299 et 556-559).

(٢٥٨) هذا هو حال "تحفظات" البلدان الاشتراكية على المادة ٩ من اتفاقية أعالي البحار لعام ١٩٥٨، وهي التحفظات المذكورة في التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-١ (الفقرتان ٩ و ١٠ من الحاشية ٢٧٥)، إذا وُضع في الاعتبار أن الأهمية التي كانت تسندها هذه البلدان إلى سفن الدولة في أعالي البحار تذهب إلى أبعد مما تعترف به القواعد العرفية المنطبقة.

(٢٥٩) انظر مثلاً ممارسة نيوزيلندا بشأن جزر توكيلاو (المعاهدات المتعددة الأطراف...، معلومات تاريخية) (نيوزيلندا) وإعلانات الاستبعاد الإقليمي التي صيغت بشأن بروتوكول التوقيع الاختياري على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فيما يتعلق باكتساب الجنسية (المرجع نفسه، الفصل الثالث - ٤)؛ وبسبب التوقيع الاختياري على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية فيما يتعلق باكتساب الجنسية (المرجع نفسه، الفصل الثالث - ٧)، أو أيضاً بشأن ممارسة المملكة المتحدة المتعلقة بعدد من الأقاليم التابعة لها (انظر مثلاً الاستبعاد الإقليمي لجزيرة مان المستفاد ضمناً من الإشعار المتعلق بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل على هذا الإقليم (وإقليم أخرى)، (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ١١)، أو أيضاً الممارسة المعقدة للصين المتعلقة بإقليمي هونغ كونغ وماكاو (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ١١).

(٢٦٠) انظر من بين أمثلة كثيرة للإعلانات المتعلقة بتوسيع النطاق الإقليمي للإعلانات التي صاغتها المملكة المتحدة بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ٩) أو بشأن اتفاقية حقوق الطفل (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ١١).

تحديد ما هو "كامل إقليمها" بالمعنى المقصود في المادة ٢٩^(٢٦١). وبالمثل، لا تشكل الإعلانات والإشعارات المتعلقة بتوسيع نطاق التنفيذ الإقليمي أيضاً تحفظات أو إعلانات تفسيرية بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا؛ فلا تهدف الجهة التي تصوغها إلى توضيح نطاق تنفيذ المعاهدة أو تفسيرها ولكن إلى توسيع نطاق تنفيذها ليشمل إقليماً لم تكن تنفذ فيه من قبل. فيكون الإشعار المتعلق بتوسيع النطاق الإقليمي بالتالي بمثابة موافقة على الالتزام بالمعاهدة في إقليم معين. وليس هناك في الواقع ما يمنع الدولة من صوغ تحفظات حقيقية في الإشعار المتعلق بتوسيع نطاق تنفيذ المعاهدة ومن تنفيذها في الإقليم المعني^(٢٦٢).

إعلانات السياسة العامة

١٤) يحدث كثيراً أيضاً أن تعرب إحدى الدول، عند التوقيع على معاهدة أو عند الإعراب عن موافقتها النهائية على الالتزام بها، عن رأيها في المعاهدة، إيجابياً كان أم سلبياً، بل أن تشير أيضاً إلى التحسينات التي يجدر، في رأيها، إدخالها على المعاهدة وسبل تحسينها دون أن يكون هدفها مع ذلك هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، أو للمعاهدة في مجموعها من بعض الجوانب الخاصة لتطبيقها بين الدولة ذاتها والدول المتعاقدة أو للمنظمات المتعاقدة الأخرى، أو تفسير هذه المعاهدة. فهذه الإعلانات، إذن، ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية وإنما هي مجرد إعلانات سياسة عامة صدرت بشأن المعاهدة، أو تتصل بالميدان الذي تتناوله.

١٥) وإن الإعلانات التي أصدرتها عدة دول بشأن اتفاقية ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة تقدم أمثلة صارخة على ذلك^(٢٦٣). والأمر يتعلق هنا بملاحظات بسيطة على المعاهدة، تؤكد من جديد أو تستكمل بعض المواقف المتخذة أثناء التفاوض عليها ولكن ليس لها أي أثر على تطبيقها^(٢٦٤).

(٢٦١) انظر أيضاً الفقرات ٥ إلى ١٠ من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-٣.

(٢٦٢) انظر المبدأ التوجيهي ١-١-٤ والتعليق على هذا المبدأ.

(٢٦٣) تلك، على سبيل المثال، هي حالة الإعلانات التي أصدرتها الصين: "١- قررت حكومة جمهورية الصين الشعبية أن توقع على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعقود في جنيف في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠. ٢- وترى حكومة جمهورية الصين الشعبية أن الروح الأساسية للاتفاقية تعبر عن المطالب المعقولة والنوايا الحسنة للعديد من بلدان وشعوب العالم فيما يتعلق بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وهذه الروح تتفق مع موقف الصين الثابت، وتستجيب لضرورة التصدي للعدوان وضيافة السلام. ٣- إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن الاتفاقية لا تنص على تدابير للإشراف أو للتحقق من ارتكاب أي انتهاك لأحكامها، مما يضعف قوتها الإلزامية. كما أن البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ والأجهزة الأخرى، لا يضع قيوداً مشددة على استخدام المعتدي لتلك الأسلحة في

١٦) وتلك هي أيضاً الحال عندما تصدر الدولة إعلاناً تدعو من خلاله الدول الأخرى أو بعضها إلى أن تصبح أطرافاً في المعاهدة^(٢٦٥) أو إلى تنفيذها تنفيذاً فعلياً^(٢٦٦).

١٧) والشيء نفسه يحدث أيضاً حينما تغتنم إحدى الدول فرصة التوقيع على المعاهدة أو الإعراب عن موافقتها على الالتزام بها للتذكير ببعض جوانب سياستها المتعلقة بالمجال

إقليم ضحيته، ولا يحدد على النحو الواجب حق كل دولة تقع ضحية للعدوان في الدفاع عن نفسها بكل الوسائل اللازمة. ولا ينص البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة لا على أي قيود على استعمال تلك الأسلحة ضد أفراد القوات الحاربة. كما أن النسخة الصينية من الاتفاقية والبروتوكولين ليست دقيقة أو مرضية بالدرجة الكافية. وتأمل الحكومة الصينية في تدارك أوجه القصور هذه في الوقت المناسب، أو التي أصدرتها فرنسا "بعد أن وقعت فرنسا على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، فإن الحكومة الفرنسية، وفقاً لما سبق وأن أتاحت لها فرصة الإعلان عنه من خلال ممثلها في المؤتمر المعني بحظر أسلحة تقليدية معينة المعقود في جنيف، لدى مناقشة الاقتراح المتعلق بأساليب التحقق المقدم من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية والذي شاركت فرنسا في تقديمه، وكذلك في أثناء الجلسة الختامية المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، من خلال ممثل هولندا الذي تحدث باسم الدول الأعضاء التسع في الجماعة الأوروبية، في اللجنة الأولى لدورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الخامسة والثلاثين تعرب عن أسفها لأنه تعذر حتى الآن على الدول التي شاركت في التفاوض على الاتفاقية التوصل إلى اتفاق بشأن الأحكام المتعلقة بالتحقق من الوقائع التي يمكن الادعاء بها والتي قد تشكل انتهاكات للتعهدات الملزمة بها. ومن ثم، فهي تحتفظ لنفسها بالحق في تقديم مقترحات، بما في ذلك بالاشتراك مع دول أخرى، بغية سد تلك الثغرة، أمام المؤتمر الأول المقرر عقده عملاً بالمادة ٨ من الاتفاقية، وفي أن تستخدم، حسب الاقتضاء، الإجراءات التي تتيح إبلاغ المجتمع الدولي بالوقائع والتصريحات التي إن ثبتت صحتها أمكن اعتبارها انتهاكات لأحكام الاتفاقية والبروتوكولين المرفقين بها" (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل السادس والعشرون -٢، الصفحة ٩٢٥ والصفحتان ٩٢٦-٩٢٧؛ وانظر أيضاً الإعلانات التي أصدرتها الولايات المتحدة (المراجع نفسه، الصفحة ٩٢٦) أو إيطاليا (المراجع نفسه، الصفحة ٩٢٧)، أو رومانيا (المراجع نفسه، الصفحتان ٩٢٧ و ٩٢٨).

(٢٦٤) انظر أيضاً، على سبيل المثال، الإعلان المطول الذي أصدره الكرسي الرسولي في عام ١٩٨٥ بمناسبة التصديق على بروتوكولي عام ١٩٧٧ المضافين إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (نص الإعلان مرفق ببرد الكرسي الرسولي على استبيان لجنة القانون الدولي المتعلق بالتحفظات).

(٢٦٥) انظر إعلان الولايات المتحدة المتعلق بالاتفاقية السالفة الذكر، المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠: "ترحب حكومة الولايات المتحدة بالتوقيع على هذه الاتفاقية وتأمل في أن تفكر جميع الدول بجدية بالغة في التصديق عليها أو الانضمام إليها" (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل ٢٦-٢، الصفحة ٩٢٦)؛ أو إعلان اليابان بشأن اتفاقية عدم الانتشار: "تأمل الحكومة اليابانية في أن يصبح أكبر عدد ممكن من الدول، سواء كانت لها قدرة على التفجير النووي أم لا، أطرافاً في هذه المعاهدة لإكسابها فعالية حقيقية. وتأمل بشدة في أن تنضم إليها أيضاً الجمهورية الفرنسية وجمهورية الصين الشعبية بصفة خاصة، الحائزتان لأسلحة نووية ولكنهما ليستا طرفين في هذه المعاهدة". (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٣٥، الصفحات ٣٤٢-٤٣٤).

(٢٦٦) انظر إعلان الصين المتعلق باتفاقية باريس المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة: "٣- ينبغي أن تنفذ الدول الأطراف التي تركت أسلحة كيميائية في أقاليم دول أطراف أخرى، تنفيذاً فعلياً، الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وأن تتعهد بتدمير تلك الأسلحة" (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل السادس والعشرون -٣، الصفحة ٩٣٤).

الذي تغطيه المعاهدة، كما فعلت الصين عند توقيعها على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦^(٢٦٧) أو الكرسي الرسولي عندما انضم إلى اتفاقية حقوق الطفل^(٢٦٨).

١٨) وبنفس الروح، فإن بعض الإعلانات المقدمة في صكوك التصديق على معاهدة قاع البحار لعام ١٩٧١ المتعلقة بجعل قاع البحار منطقة لا نووية، لا سيما صكي تصديق كندا والهند بشأن أنواع الأسلحة الأخرى غير الأسلحة الذرية، لا تهدف إلى تعديل الحقوق والواجبات الناشئة عن المعاهدة ولا تفسرها وإنما "الغرض الأساسي منها هو تحاشي أن تمس المعاهدة مواقف الدول التي تصدر الإعلان فيما يتعلق ببعض قضايا قانون البحار التي تختلف مواقف الدول وآراؤها بشأنها"^(٢٦٩).

١٩) والقاسم المشترك للإعلانات المختلفة التي تم تحليلها بإيجاز أعلاه هو أن المعاهدة التي صدرت الإعلانات بشأنها هي مجرد مناسبة وليست لها صلة قانونية بها: وكان يمكن أن تصدر في أي ظروف أخرى، وليس لها أي أثر على تنفيذها ولا تهدف إلى تحقيق ذلك الأثر. وعليه فهي ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية. بل وأكثر من هذا، أنها لا تخضع لقانون المعاهدات، الذي لا يعين على تقدير صحتها القانونية (التي تعتمد على قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي، العام أو الخاص) أو على تحديد النظام القانوني المنطبق عليها، الأمر الذي يبرر استبعادها من نطاق انطباق دليل الممارسة، شأنها في ذلك شأن الفئات الأخرى من الإعلانات الانفرادية المحددة في الفرع ١-٥.

١-٥-١ إعلانات عدم الاعتراف

لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعترف به حتى إذا كان الهدف منه استبعاد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به.

(٢٦٧) "١- لقد أيدت الصين دائماً الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية..." (المرجع نفسه، الفصل السادس والعشرون - ٤، الصفحة ٩٣٨).

(٢٦٨) "يعتزم الكرسي الرسولي من خلال انضمامه إلى اتفاقية حقوق الطفل الإعراب مجدداً عن انشغاله الدائم برعاية الطفل والأسرة... (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ١١)؛ وانظر أيضاً إعلان الكرسي الرسولي الوارد آنفاً (في الحاشية ٢٦٤ أعلاه) بشأن بروتوكولي عام ١٩٧٧ المضافين إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩: "وفي النهاية، يؤكد الكرسي الرسولي من جديد، في هذه المناسبة، اقتناعه العميق بما تتسم به الحرب من طابع غير إنساني أصيل..."

(٢٦٩) L. Migliorino، الحاشية ١٤٩ أعلاه، الصفحة ١٠٧؛ وانظر أيضاً الصفحات ١١٥ وما بعدها و ١١٩.

التعليق

(١) من المتواتر أن تشفع الدول التعبير عن موافقتها على المعاهدة بإعلان تذكر فيه أن موافقتها لا تعني الاعتراف بدولة واحدة أو أكثر من الدول المتعاقدة الأخرى أو، بقدر محدود بشكل أكبر، لا تعني اعترافها بحالات معينة، إقليمية عموماً، مرتبطة بطرف أو أكثر من الأطراف الأخرى. وهذه الإعلانات تسمى غالباً "تحفظات عدم الاعتراف"، فالأمر يتعلق بمظلة مناسبة لكنها مضللة وتشمل حقائق متنوعة جداً.

(٢) إن المقصود من هذا التعبير في الحقيقة نوعان من الإعلانات، النقطة المشتركة بينهما هي توضيح أن الدولة التي تصدرهما لا تعترف بكيان آخر طرف في المعاهدة (أو يتمنى أن يكون طرفاً فيها)، لكنهما يستهدفان إحداث آثار قانونية مختلفة جداً: ففي بعض الحالات، يتخذ واضع الإعلان "إجراءً تحوطياً" بسيطاً يذكر فيه بأن اشتراكه في معاهدة تضم أيضاً كياناً لا يعترف هو به على أنه دولة، لا يعني اعترافه بهذا الكيان، وفقاً لممارسة راسخة؛ وفي حالات أخرى، فإن الدولة المصدرة للإعلان تستبعد صراحة تطبيق أحكام المعاهدة بينها وبين الكيان غير المعترف به.

(٣) ويمكن، في هذا الصدد، المقارنة مثلاً بين رد فعل أستراليا من ناحية ورد فعل جمهورية ألمانيا الاتحادية من ناحية أخرى إزاء انضمام بعض الدول إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. فأستراليا، إذ أكدت من جديد عدم اعترافها بالجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية كوريا الشعبية وجمهورية فييت نام الديمقراطية وجمهورية الصين الشعبية، فإن ذلك لم يمنعها من أن "تخطط علماً بموافقة تلك البلدان على أحكام الاتفاقيات واعتزامها تطبيق الأحكام المذكورة"^(٢٧٠). وعلى خلاف ذلك، فإن جمهورية ألمانيا الاتحادية استبعدت كل علاقة تعاقدية مع فييت نام الجنوبية.

(٢٧٠) انظر وثيقة لجنة الصليب الأحمر الدولية (DOM/JUR/91/1719-CRV/1)، "اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب - التحفظات والإعلانات والرسائل التي قدمت في وقت التصديق أو الانضمام أو الخلافة"، الصفحة ١٣؛ وانظر أيضاً على سبيل المثال، إعلان الجمهورية العربية السورية عند توقيع الصك التأسيسي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية: "من المفهوم أن تصديق الجمهورية العربية السورية على هذا الاتفاق لا يعني بأية حال من الأحوال أن الجمهورية العربية السورية تعترف بإسرائيل" (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل العاشر - ٨)، أو الإعلان الأول لنفس هذه الدولة وهو إعلان أكثر غموضاً نوعاً ما، فيما يتعلق باتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية، (المرجع نفسه، الفصل الثالث - ٣): "لا تعترف سورية بإسرائيل ولا تقيم معها أي علاقات". وليس هناك أي غموض في الإعلان الذي أصدرته الأرجنتين عند انضمامها إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، المؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤. "إن تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي التي هي تشكل سيادتها موضوع مناقشات بين دولتين أو عدة دول سواء كانت أو لم تكن أطرافاً في المعاهدة المذكورة، لا يجوز أن يفسر بأنه يعني أن إحدى الدول قد غيرت موقفها الثابت حتى الآن أو أنها قد تخلت عنه أو عدلته". (المرجع نفسه، الفصل الخامس - ٣).

”... لا تعترف الحكومة الاتحادية بالحكومة الثورية المؤقتة جهازاً مؤهلاً لتمثيل دولة، و (...) وبالتالي فهي لا تستطيع أن تعتبر الحكومة الثورية المؤقتة طرفاً في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩“،^(٢٧١).

(٤) في الحالة الأولى، ليس هناك شك في أن الإعلانات المعنية لا تشكل تحفظات. فهي لا تأتي بجديد للقانون القائم لأن من المقبول عموماً أن المشاركة في نفس المعاهدة المتعددة الأطراف لا تعني الاعتراف المتبادل ولو بصفة ضمنية^(٢٧٢). ومع ذلك، وحتى لو وجدت حالات مغايرة^(٢٧٣)، فلن نكون أمام تحفظات: فهذه الإعلانات المنفردة لا ترمي إلى إحداث أثر ما في المعاهدة أو في أحكامها.

(٥) أما الإعلان الانفرادي الذي بموجبه تستبعد دولة، بشكل صريح، تطبيق أحكام المعاهدة بينها وبين الكيان الذي لا تعترف به، فإن وصفه أصعب إلى حد كبير. فعلى خلاف إعلانات ”الحيطة“، فإن إعلاناً من هذا النوع يرمي بجلاء إلى إحداث أثر قانوني على تطبيق أحكام المعاهدة (وله هذا الأثر) فيصبح التطبيق مستبعداً كليةً، لكن فقط في العلاقات بين الدولة مصدرة الإعلان والكيان غير المعترف به. والواقع أن تعريف التحفظات لا يستبعد أن يكون لتحفظ ما أثر، بحكم طبيعة الشخص^(٢٧٤)، وفضلاً عن ذلك ووفقاً لأحكام الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإن الدولة المعارضة يمكنها، عن طريق اعتراض مشفوع بتعبير واضح عن رفضها الارتباط بالدولة المتحفظة، أن تمنع دخول معاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة المتحفظة.

والأمر يتعلق هنا بعدم الاعتراف بحالة (انظر أيضاً إعلانات إسبانيا بشأن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ الخاصة بقانون البحار فيما يتعلق بجبل طارق - المرجع نفسه، الفصول الحادي والعشرون -١، والحادي والعشرون -٢، والحادي والعشرون -٣، والحادي والعشرون -٤).

(٢٧١) الوثيقة DOM/JUR/91/1719-CRV/1 السالفة الذكر، الصفحة ٦ من النص الأصلي. انظر أيضاً إعلان المملكة العربية السعودية عند توقيع اتفاق إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إن مشاركة حكومة المملكة العربية السعودية في هذا الاتفاق ”لا تعني بأية حال من الأحوال، أنها تعترف بإسرائيل، أو إنها تقيم مع إسرائيل علاقات ينظمها الاتفاق المذكور“ (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل العاشر -٨)، وانظر أيضاً إعلان العراق والكويت الواردين بصيغة مشابهة، المرجع نفسه.

(٢٧٢) انظر Joe. Verhoeven, *La reconnaissance internationale dans la pratique contemporaine*, Paris, Pédone, 1975, pp. 429-431. وتذكر الكويت بذلك بوضوح تام في الإعلان الذي أصدرته عند انضمامها إلى اتفاقية الفصل العنصري لعام ١٩٧٣: ”من المفهوم أن انضمام الكويت إلى الاتفاقية الدولية لإزالة وقمع جريمة الفصل العنصري التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة [في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣] لا يعني بأية حال من الأحوال أن حكومة دولة الكويت تعترف بإسرائيل“ (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الرابع -٧).

(٢٧٣) أي لو كانت المشاركة في نفس الاتفاقية المتعددة الأطراف تعني الاعتراف المتبادل.

(٢٧٤) انظر، مع ذلك، F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٠٩.

٦) إلا أنه، وفقاً للمبدأ السائد بين أغلبية جمهور الفقهاء، "يمكن الشك في ما إذا كان هذا النوع من الإعلانات يشكل تحفظات بالمعنى المتعارف عليه عموماً، حتى وإن كان يسمى تحفظات، بما أنه لا يرمي في الظروف العادية إلى تعديل أو تغيير أي حكم من الأحكام الجوهرية للمعاهدة" (٢٧٥).

٧) وتناقض عدة أسباب، في الواقع، وصف إعلان عدم الاعتراف بأنه تحفظ، حتى لو كان هذا الإعلان يرمي إلى استبعاد تطبيق معاهدة في العلاقات بين الدولة التي أصدرت الإعلان والكيان غير المعترف به. وهذه الأسباب ذات طبيعة عملية ونظرية، على السواء.

٨) فمن الناحية العملية، يبدو من الصعب جداً، في الواقع، بل ومن المستحيل، تطبيق نظام التحفظات على إعلانات عدم الاعتراف:

- فالاقتراضات على تلك الإعلانات لا يمكن تصورها بتاتاً، أو أنه ليس لها أي أثر ملموس؛

- وليس من المعقول اعتبار هذا النوع من الإعلانات ممنوعاً بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ١٩ من اتفاقيتي عام ١٩٦٩ و عام ١٩٨٦، إذا كانت المعاهدة المعنية تمنع التحفظات، أو تجيز بعضها على وجه الحصر؛ و

- كذلك يتعين الإقرار بأن الاعتراف بها كتحفظات لا يتفق مع نص التعريف الوارد في اتفاقية فيينا، لأنه لا يمكن قصر الوقت الذي يمكن فيه إصدار هذه الإعلانات على الوقت المنصوص عليه في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٦٩.

٩) وعلاوة على ذلك، وعلى صعيد نظري أكبر، فإن الإعلانات من هذا القبيل، بخلاف التحفظات، لا تنصب على الأثر القانوني للمعاهدة ذاتها أو لأحكامها وإنما على أهلية الكيان غير المعترف به للالتزام بالمعاهدة (٢٧٦).

(٢٧٥) M. M. Whiteman، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٥٨؛ وينبغي التذكير بأنه بموجب التعريف المقدم في المبدأ التوجيهي ١-١، فإن التحفظ لا يرمي إلى تعديل أحكام المعاهدة، وإنما آثارها. انظر أيضاً: بصفة خاصة B.R. Bot، *Non-Recognition and Treaty Relations*, Sijthoff, Leyden, 1968, pp. 30-31, 132-139 and 252-254; M. Lachs, "Recognition and Modern Methods of International Cooperation", *British Year Book of International Law*, 1959, pp. 252-259; H. Lauterpacht, *Recognition in International Law*, (Cambridge, Cambridge University Press, 1947, pp. 369-374 or J. Verhoeven الحاشية ٢٧٢ أعلاه، الصفحات ٤٢٨-٤٤٨.

(٢٧٦) انظر J. Verhoeven، الحاشية ٢٧٢ أعلاه، الصفحة ٤٣١، الحاشية ٢٨٤.

١٠) كما أنها لا تشكل إعلانات تفسيرية، لأنها لا تستهدف تفسير المعاهدة، وإنما استبعاد تطبيقها في العلاقات بين طرفين فيها.

١١) ولقد تجنبت اللجنة عمداً تحديد طبيعة الكيان غير المعترف به. فسواء كان دولة أو حكومة أو أي كيان آخر (مثل حركة تحرير وطنية) فإن المشكلة المطروحة واحدة. ومع تغيير ما يلزم، يصدق هذا أيضاً فيما يتعلق بإعلانات عدم الاعتراف في حالات معينة (لا سيما المتعلقة بإقليم معين). وبالتحديد، توجد في جميع هذه الحالات كل فئة من فئتي إعلانات عدم الاعتراف المشار إليهما أعلاه^(٢٧٧): ”إعلانات التحوط“^(٢٧٨)، و ”إعلانات الاستبعاد“^(٢٧٩).

١٢) وتبدو المشكلة هامة جداً فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، ومع ذلك فإنها يمكن أن تُطرح في حالة بعض منظمات التكامل الدولية مثل الاتحاد الأوروبي. وفي حالة كهذه، لن يكون هناك من سبب يدعو إلى عدم تطبيق الحل الذي أُخذ به فيما يتعلق بإعلانات الدول، بعد إجراء التغييرات اللازمة، على الإعلانات التي قد تصدرها تلك المنظمات. ومع ذلك، ترى اللجنة أن هذا الافتراض يظل نظرياً بصورة بالغة في الوقت الحالي للإشارة إليه صراحة في المبدأ التوجيهي ١-٥-١.

١٣) وإن اللجنة قد استرشدت، لدى اعتمادها المبدأ التوجيهي ١-٥-١ باعتبار أساسي هو أن المشكلة الرئيسية هي هنا مشكلة عدم الاعتراف، وأنها هامة بالنسبة لقانون التحفظات. وقد رأت من الضروري ذكر هذه الفئة الخاصة من الإعلانات، التي تلعب دوراً كبيراً في العلاقات الدولية المعاصرة؛ لكن كما هو الحال بالنسبة لكافة الإعلانات الانفرادية

(٢٧٧) انظر الفقرتين (٢) و (٣) أعلاه.

(٢٧٨) راجع إعلان الكاميرون المتعلق بمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية المؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣: ”إن توقيع جمهورية الكاميرون الاتحادية لا يعني بأية حال من الأحوال أن ذلك يترتب عليه اعتراف الكاميرون بالحكومات والنظم التي كانت حكومة الجمهورية الاتحادية قبل ذلك التوقيع لم تعترف بها بعد وفقاً للإجراءات التقليدية العادية القائمة بموجب القانون الدولي“. وبنفس المعنى، انظر إعلان بنن المتعلق بالمعاهدة ذاتها (Status of Multilateral Arms Regulation and Disarmament Agreements, 5th Edition, 1996 منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.IX.3، الصفحة ٤٠)، أو إعلان جمهورية كوريا عند توقيع اتفاقية الأسلحة البيولوجية (المرجع نفسه، الصفحة ١٧٦).

(٢٧٩) راجع إعلان الولايات المتحدة بشأن مشاركتها في اتفاقية الحد من إنتاج المؤثرات العقلية وتنظيم توزيعها، الموقع في جنيف في ١٣ تموز/يوليه ١٩٣١ الذي ”لا يترتب عليه أي التزام تعاقدي من جانب الولايات المتحدة الأمريكية تجاه بلد يمثل نظام أو كيان لا تعترف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأنه يشكل حكومة ذلك البلد طالما لم تكن لذلك البلد حكومة تعترف بها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية“ (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل السادس -٨).

التي هي ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية، فإن اللجنة اقتضت على ما بدا لها ضرورياً تماماً لإجراء تمييز بين تلك الإعلانات الانفرادية، والتحفظات والإعلانات التفسيرية، وامتنعت عن "تجاوز ذلك" إلى المسائل المتعلقة بالاعتراف بالدول بوجه عام.

٢-٥-١ الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ معاهدة على الصعيد الداخلي

لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية وتبين فيه تلك الدولة أو المنظمة الطريقة التي تعتزم بها تنفيذ معاهدة على الصعيد الداخلي، دون التأثير في حقوقها والتزاماتها إزاء الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى.

التعليق

(١) لا تدخل في نطاق دليل الممارسة هذا "الإعلانات الإعلامية" التي تبلى بواسطتها الدولة التي تصدرها شركاءها، على سبيل المثال، بالسلطات الداخلية التي ستكون مسؤولة عن تنفيذ المعاهدة، وبالطريقة التي ستنفذ بها الدولة التزاماتها، والطريقة التي ستمارس بها الدولة الحقوق التي حولتها لها المعاهدة.

(٢) ويبدو أن استخدام هذا النوع من الإعلانات الانفرادية تطور جداً في الولايات المتحدة الأمريكية. فقد أحصيت منها ثلاث فئات مختلفة: "إن البيانات التي يبادر مجلس الشيوخ إلى اتخاذها قد تأذن للرئيس بإصدار تعليمات أكثر تحديداً لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدة على الصعيد الداخلي، أو بواسطة اتفاقات من نوع محدد مع الأطراف الأخرى، أو قد تجعل بعض تدابير التنفيذ رهناً بتفويض لاحق من الكونغرس" (٢٨٠).

(٣) وهكذا أعطى مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة الإذن بالتصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

"رهناً بالتفسير والفهم اللذين يشكلان بموجب هذا جزءاً من قرار التصديق وشرطاً له: أن (١) يقدم أي تعديل للنظام الأساسي إلى مجلس الشيوخ للمشورة والموافقة، مثلما في حالة النظام الأساسي ذاته، و (٢) لا تبقى الولايات المتحدة عضواً في

(٢٨٠) F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٠٢.

الوكالة في حالة اعتماد تعديل على النظام الأساسي رفض مجلس الشيوخ بتصويت رسمي إعطاء المشورة والموافقة بشأنه^(٢٨١).

٤) وأرفق هذا الإعلان بصك تصديق الولايات المتحدة (وصفت الإعلان بعبارة "تفسير وفهم") مع التوضيح التالي:

"تعتبر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن بيان التفسير والفهم الوارد أعلاه يخص الإجراءات الدستورية للولايات المتحدة فحسب وذا طابع محلي محض^(٢٨٢).

٥) وإذا كانت هذه الممارسة شائعة في الولايات المتحدة، فإنها ليست قاصرة عليها. فقد أعلنت اليونان عندما صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار أنها:

"تؤكد جميع حقوقها وتفي بكافة الالتزامات الناجمة عن هذه الاتفاقية.

أما الوقت الذي ستمارس فيه هذه الحقوق، والطريقة التي ستمارس بها، ودون أن ينطوي هذا على أدنى تخلٍ من جانبها عن هذه الحقوق، فمسألة تتعلق باستراتيجيتها الوطنية^(٢٨٣).

٦) إلا أنه يمكن أحيانا أن يكون التمييز بين الإعلان الإعلامي والإعلان التفسيري غير واضح، كما تلاحظ السويد في ردها على الاستبيان بشأن التحفظات^(٢٨٤): "يجدر بالملاحظة أن بعض الإعلانات المشار إليها تتضمن عناصر إعلامية محضة فضلاً عن عناصر تفسيرية. وتتناول هنا تلك الأخيرة فقط، وإن كان التمييز بينهما يبدو غامضاً أحيانا". وعلى سبيل المثال، أوضحت السويد أسباب الإعلان الذي ألحقته لدى إيداع صك تصديقها على الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٨٠ المتعلقة بالتعاون عبر الحدود بين الجماعات والسلطات الإقليمية، بقولها: "إن سبب إصدار الإعلان [...] ليس تقديم المعلومات عن السلطات والهيئات السويدية التي تقع في نطاق الاتفاقية فحسب، وإنما أيضاً الإفادة بأن تطبيقها سيقصر على الهيئات المبنية؛ أي أنه يستبعد هيئات أخرى مثل الأبرشيات التي تعتبر كيانات عامة محلية بموجب القانون السويدي". وفي هذا الإطار، يمكن بلا شك اعتبار الإعلان في الواقع تحفظاً يهدف منه مقدمه إلى استبعاد تطبيق المعاهدة على بعض فئات الكيانات التي

(٢٨١) يرد النص في M. M. Whiteman، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٩١؛ انظر أيضاً التفسير والتوضيح ("interpretation and explanation") المرفق بصك التصديق على اتفاقية إنشاء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (المرجع نفسه، الصفحة ١٩٢).

(٢٨٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٩١ و ١٩٢.

(٢٨٣) المعاهدات المتعددة الأطراف...، الفصل الحادي والعشرون - ٦.

(٢٨٤) الرد على السؤال ٣-١.

تنطبق عليها. وعلى أقل تقدير، قد يكون إعلاناً تفسيرياً بسيطاً يوضح كيف تفهم السويد المعاهدة.

(٧) ولكن الأمر يختلف بالنسبة للإعلانات الإعلامية المحضة، مثل إعلانات الولايات المتحدة المشار إليها أعلاه^(٢٨٥) التي لا تستهدف أن يكون لها أي أثر دولي، ولا تتعلق سوى بالعلاقات بين الكونغرس والسلطة التنفيذية. وطرحنا المشكلة بصدد إعلان من هذا النوع أصدرته الولايات المتحدة بشأن تنفيذها في بلدها للمعاهدة المبرمة مع كندا عام ١٩٥٠ حول نهر نياجرا، ولم يأذن مجلس الشيوخ بالتصديق عليها إلا بشرط "تحفظ" يبين بوضوح السلطات الوطنية المختصة لدى الطرف الأمريكي^(٢٨٦) ونقل هذا التحفظ إلى كندا قبلته مشيرة صراحة إلى أنها قبلته "لأن أحكامه لا تتعلق إلا بالتطبيق الداخلي للمعاهدة داخل الولايات المتحدة ولا تؤثر على حقوق كندا أو التزاماتها بموجب المعاهدة"^(٢٨٧). وفي أعقاب نزاع داخلي، رأت محكمة الاستئناف في مقاطعة كولومبيا في حكم أصدرته في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٥٧، أن "التحفظ" لم يدخل أي تعديل على المعاهدة، وما دام يتعلق بالتعبير عن شواغل داخلية محضة، فهو لا يشكل تحفظاً حقيقياً من مفهوم القانون الدولي^(٢٨٨). ويؤيد هذا المنطق أيضاً^(٢٨٩) كون الإعلان لا يهدف إلى تحقيق أي أثر على الصعيد الدولي.

(٨) وللأسباب نفسها، لا يسعنا وصف إعلان كهذا بـ "الإعلان التفسيري": فهو يفسر على الإطلاق حكماً أو أكثر من أحكام معاهدة ما، بل يعني فقط بطرق تنفيذها الداخلية. ويستفاد أيضاً من ممارسة الولايات المتحدة أن مثل هذه الإعلانات لا ترفق بصورة منهجية

(٢٨٥) الفقرات من ٢ إلى ٤).

(٢٨٦) هذا الإعلان الشهير معروف باسم "تحفظ نياجرا"؛ انظر Louis Henkin, "The Treaty Makers and the Law Makers: The Niagara reservation", *Columbia Law Review* 1956, pp. 1151-1182.

(٢٨٧) اقتباس ذكرته مارجوري وايتمان، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٦٨.

(٢٨٨) *Power Authority of the state of New York v. Federal Power Commission*, 247 F.2d. 538-544 (D.C. Cir, 1957)؛ وللإطلاع على عرض أوفى للمسألة انظر M. M. Whiteman، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحات ١٦٥-١٦٩، أو William W. Bishop, Jr., "Reservations to Treaties", *Recueil des Cours* ..., 1961-II, vol. 103, pp. 317-322، أو F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحتان ١٠٧ و ١٠٨.

(٢٨٩) إن كون "تحفظ نياجرا" قد صدر فيما يتصل بمعاهدة ثنائية لا يضعف من منطقته، بل على العكس: فينبغي أن يكون "تحفظ نياجرا" قد صدر فيما يتصل بمعاهدة ثنائية على أنه طلب تعديل للمعاهدة (انظر المبدأ التوجيهي ١-٥-١) كانت كندا مستقبلة في هذه الحالة، فإن ما يتسم بمغزى كبير هو أن محكمة الاستئناف لم تعتبره على الإطلاق ذا بُعد دولي. وعلاوة على ذلك، من الواضح أن كندا لم تكن تستطيع "الاعتراض" على إعلان لا يخصها.

بالصك الذي يُعبّر به هذا البلد عن موافقته على الالتزام بمعاهدة^(٢٩٠)، مما يدل على أن نطاقها داخلي فقط.

(٩) وعليه يبدو أن الإعلانات التي تكتفي بالدلالة على الطريقة التي تعتزم الدولة التي تصدرها أن تنفذ بها المعاهدة على الصعيد الداخلي ليست إعلانات تفسيرية رغم أنها، خلافاً للإعلانات، لها صلة مؤكدة بالمعاهدة.

(١٠) ويمكن أن تنطبق الملاحظات الواردة أعلاه على بعض الإعلانات الانفرادية التي تصدرها منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات. وهكذا أصدرت الجماعة الأوروبية الإعلان التالي لدى إيداع صك الموافقة على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥: "وفيما يتعلق بالتزامات الجماعة المشار إليها في الإعلان بناء على الفقرة ٣ (ج) من المادة ٢٧ من الاتفاقية، تلتزم الجماعة بتنفيذ المعاهدة وستعمل على حسن تنفيذها، وستقوم الدول الأعضاء في الجماعة الأطراف في الاتفاقية، في إطار علاقاتها المتبادلة، بتطبيق الاتفاقية وفقاً للقواعد الداخلية للجماعة، ودون الإخلال بالتعديلات الملزمة التي قد يتم إدخالها على هذه القواعد"^(٢٩١).

(١١) ولا ترى اللجنة أن استخدام تعبير "على الصعيد الداخلي" في غير محله في حالة الإعلانات الانفرادية من هذا النوع، التي تصدرها منظمات دولية، فلم يعد هناك من يشكك في وجود قانون "داخلي" خاص بكل منظمة دولية^(٢٩٢).

(٢٩٠) انظر D.-H. Miller، الحاشية ٢٦ أعلاه، الصفحتان ١٧٠ و ١٧١، أو M. M. Whiteman، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٨٦ وما بعدها.

(٢٩١) انظر نص الإعلان على موقع اليونسكو بالعنوان التالي http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=31038&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html#RESEVES؛ أو في *Official Journal of the European Communities*, OJ L 201 of 25.7.2006, pp. 15-30, Annexe 2 الذي أصدرته الجماعة الأوروبية عند التوقيع في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ على الاتفاق الإطاري لتقييم الأثر البيئي في إطار غير حدودي "من المفهوم أن الدول الأعضاء في الجماعة ستقوم بتطبيق الاتفاقية، في إطار علاقاتها المتبادلة، وفقاً للقواعد الداخلية للجماعة، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالمعاهدة الأوروبية للطاقة الذرية، ودون الإخلال بالتعديلات الملزمة التي قد يتم إدخالها على هذه القواعد" (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل السابع والعشرون - ٤). وانظر أيضاً إعلانات مماثلة للجماعة الأوروبية بشأن اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ (المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون - ٦)، وبشأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، (المرجع نفسه، الفصل السابع والعشرون - ٧).

(٢٩٢) انظر، على سبيل المثال: P. Reuter, «Principes de droit international public», *Recueil des cours* ..., 1961-II, vol. 103, notamment p. 526-530; C.W. Jenks, *The Proper Law of International Organisations* (London, Stevens, 1962) 282 pages; P. Cahier, «Le droit interne des organisations internationales», *Revue générale de droit international*, 1963, pp. 563-602; G. Balladore-Pallieri, «Le droit interne des organisations internationales», *Recueil des cours* ..., 1969-II, vol. 127, pp. -138; C. F. Amerasinghe,

١٢) والهدف من عبارة "دون التأثير"، المدرجة في المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ هو توجيه النظر إلى أن الدول والمنظمات الدولية التي تصدر الإعلانات الانفرادية ليس هدفها أن تؤثر على حقوق والتزامات الجهة المعلنة إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى، لكن لا يمكن استبعاد أن تُحدث هذه الإعلانات آثاراً من هذا القبيل، وخاصة عن طريق الإغلاق (estoppel)، أو بوجه أعم، نتيجة لتطبيق مبدأ حسن النية. وفضلاً عن ذلك، إذا كانت الإعلانات المنفردة التي تصدر فيما يتعلق بالطرائق التي ستنفذ بها الجهات المصدرة للإعلانات الالتزامات المفروضة عليها بموجب المعاهدة على الصعيد الداخلي يمكن أن تشكل تحفظات حقيقية (وخاصة في مجال حقوق الإنسان) كما يرى البعض أحياناً، فإن هذه الإعلانات ينبغي، بطبيعة الحال، أن تعامل على هذا الأساس. ولكن ينطبق هذا القول على كافة الإعلانات الانفرادية التي ذُكرت في هذا الفرع.

٣-٥-١ الإعلانات الانفرادية الصادرة بموجب بند يجيز الاختيار

- ١ - لا يدخل في نطاق تطبيق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لبند وارد في معاهدة يجيز للأطراف قبول التزام لا تفرضه أحكام أخرى في المعاهدة، أو يجيز لها الاختيار بين حكيمين أو أكثر من أحكام المعاهدة.
- ٢ - القيد أو الشرط الوارد في إعلان تقبل فيه دولة أو منظمة دولية، بموجب بند وارد في معاهدة، التزاماً لا تفرضه أحكام أخرى في المعاهدة لا يشكل تحفظاً.

التعليق

- ١) تتناول الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ١-٥-٣ فرضيتين للإعلانات الصادرة وفقاً لنص صريح في المعاهدة يجيز للدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة الاختيار: الشروط الاختيارية التي تمنح الجهة المصدرة للإعلان حرية الاختيار أو عدم الاختيار من ناحية، والشروط التي تجيز للدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة قبول التزامات معينة من بين الالتزامات العديدة (٢٩٣) التي تنص عليها المعاهدة.

Principles of the Institutional Law of International Organizations, (Cambridge University Press, 2005), pp.15-45. وانظر أيضاً نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية في دورتها لعام ٢٠١١، وبوجه خاص الفقرة (ب) من المادة ٢ والفقرات من ١٦ إلى ١٩) من التعليق عليها، الفقرة ٨٨ من هذا التقرير.

(٢٩٣) أو التزام واحد على الأقل من الالتزامات التعاهدية.

(٢) والإعلانات الانفرادية المقصودة في الفرضية الأولى التي يغطيها المبدأ التوجيهي ١-٥-٣ تشبه بالإعلانات الوارد ذكرها في المبدأ التوجيهي ١-١-٦ (التي تشكل تحفظات) أي الإعلانات الصادرة بموجب شرط يجيز صراحة استبعاد أو تعديل بعض أحكام المعاهدة. وفي كلتا الحالتين، يتعلق الأمر بإعلانات منصوص عليها صراحة في المعاهدة، ويجوز للدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة إصدارها بغرض تخفيف الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة. غير أن طبيعة هذه الإعلانات مختلفة تماماً: ففي حين تهدف الإعلانات الصادرة بموجب شرط استبعاد (opting out أو contracting out) إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على الجهة التي أصدرت الإعلان ويتعين، على هذا الأساس، اعتبارها بمثابة تحفظات حقيقية، فإن الإعلانات الصادرة بموجب شروط اختيارية يترتب عليها زيادة التزامات الجهة المعلنة إلى مدى أبعد من المدى المتوقع عادة من الأطراف بموجب المعاهدة، ولا تخضع دخول المعاهدة حيز النفاذ لأي شرط بالنسبة لهذه الأطراف.

(٣) والشروط الاختيارية أو شروط القبول (opting-in [or contracting-in])، التي يمكن تعريفها بأنها أحكام تنص على أنه يجوز للأطراف في معاهدة أن تقبل التزامات لا تسري عليها تلقائياً إذا لم تقبلها صراحة، هي شروط لا ترمي إلى الحد من التزامات الجهة المصدرة للإعلان الانفرادي الناشئة عن المعاهدة بل إلى زيادتها^(٢٩٤).

(٤) وأشهر شرط من هذه الشروط هو بلا شك الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية^(٢٩٥)، غير أن ثمة شروطاً أخرى كثيرة، منها ما صيغ على نفس النموذج ويتمثل في قبول اختصاص طريقة معينة من طرق تسوية المنازعات أو قبول مراقبة يقوم بها جهاز ينشأ بمقتضى المعاهدة على غرار ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦^(٢٩٦)، ومنها ما يتسم بطابع

(٢٩٤) يصف ميشيل فيرالي هذه الشروط بأنها شروط "لا تنضم إليها الأطراف إلا بموجب قبول خاص يتميز عن الانضمام إلى المعاهدة في مجملها" "Des moyens utilisés dans la pratique pour limiter l'effet obligatoire des traités", in Université catholique de Louvain, quatrième colloque du Département des Droits de l'homme, *Les clauses échappatoires en matière d'instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme*, (Bruylant, Brussels, 1982), p.13.

(٢٩٥) "للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها تعترف بأن المحكمة تتمتع، بحكم القانون ودون حاجة إلى اتفاق خاص، باختصاص للنظر في جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين أية دولة أخرى تقبل الالتزام نفسه، وذلك بشأن المسائل الآتية: (أ) تفسير معاهدة من المعاهدات؛ (ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي؛ (ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي؛ (د) طبيعة التعويض المترتب على خرق التزام دولي أو مدى هذا التعويض".

(٢٩٦) "لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً لا تفي بالالتزامات التي يترتبها

تشريعي حصراً، مثل المادة ٢٥ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بشأن الاعتراف بالأحكام المتعلقة بالالتزام بالنفقة وتنفيذها^(٢٩٧).

(٥) وعلى الرغم من بعض الآراء الفقهية المخالفة^(٢٩٨)، فإن الإعلانات الصادرة بمقتضى مثل هذه الشروط لا توجد في الحقيقة بينها وبين التحفظات، من الناحية التقنية، إلا نقاط تشابه قليلة، مع استثناء (مهم) هو أن كلاً منها يرمي إلى تعديل تطبيق آثار المعاهدة، ومن الواضح تماماً أن "شروط الاستبعاد تبدو أقرب إلى التحفظات من الشروط الاختيارية"^(٢٩٩)، ليس من حيث آثارها فقط،

(أ) فالإعلانات الصادرة بمقتضى هذه الأخيرة يمكن أن تصدر، عموماً، في أي حين؛

(ب) بل إن الشروط الاختيارية "تنطلق من افتراض مؤداه أن الأطراف لا تلتزم إلا بما اختارته صراحة"^(٣٠٠)، في حين أن شروط الاستبعاد تنطلق من افتراض معاكس شأنها في ذلك شأن آلية التحفظات؛

عليها هذا العهد...؛ انظر أيضاً المادتين السابقتين ٢٥ (قبول حق اللجوء الفردي إلى اللجنة) و ٤٦ (قبول الطلبات فيما بين الدول) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (وقد عدلت هاتان المادتان، بالنص على الاختصاص الإجباري التلقائي بمقتضى المادتين ٣٣ و ٣٤ من البروتوكول رقم ١١ المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٤، وتتفقان مع المادة ٣٤ الحالية من الاتفاقية) أو الفقرة ١ من المادة ٤٥ من اتفاقية حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية: "يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، عند إيداع وثيقة التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها أو فيما بعد، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام البلاغات التي تدعي فيها دولة طرف أن دولة أخرى انتهكت حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والنظر فيها".

(٢٩٧) "يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعلن، في أي حين، أن أحكام الاتفاقية سيوسع نطاقها، في علاقتها مع الدول التي أصدرت نفس الإعلان، ليشمل كل صك رسمي يُحرر أمام سلطة عامة أو موظف عام، ويكون مقبولاً وقابلاً للتنفيذ في الدولة المنشأ، ما دامت هذه الأحكام قابلة للتطبيق على هذه الصكوك"، انظر أيضاً المادة ١٦ والفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٧٠ المتعلقة بالحصول على الأدلة في الخارج في المسائل المدنية والتجارية، أو المادة ١٥ من اتفاقية ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ المتعلقة بتبليغ الإجراءات القضائية، أو الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٤ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١٨ لعام ١٩٦٢ والمتعلقة بالمساواة في معاملة المواطنين وغير المواطنين في مسائل الضمان الاجتماعي (انظر أيضاً الأمثلة الواردة في مذكرة منظمة العمل الدولية الموجهة إلى محكمة العدل الدولية في ١٩٥١ في: *ICJ, Reservations to the convention on the Prevention of the Crime of Genocide: Pleadings, oral arguments, documents, p. 232*) أو كذلك الفقرة ٢ (ز) من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٢.

(٢٩٨) انظر: W. P. Gormley، الحاشية ١١٥ أعلاه، الصفحتان ٦٨ و ٧٥، والجزء الثاني، الصفحة ٤٥٠.

(٢٩٩) S. Spiliopoulou Åkermarck، الحاشية ١٠١ أعلاه، الصفحات ٤٧٩-٥١٤، وبخاصة الصفحة ٥٠٥.

(٣٠٠) المرجع نفسه.

(ج) والإعلانات الصادرة بمقتضى الشروط الاختيارية لا ترمي إلى "استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها" على الجهة التي تصدرها^(٣٠١). أو إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة^(٣٠٢)، بل على العكس من ذلك ترمي إلى زيادتها في حين أن مجرد دخول المعاهدة حيز النفاذ تجاهها لا يحدث هذا الأثر.

٦) ونجد هنا من جديد، إلى حد ما، الإشكالية المعقدة المتمثلة في "التحفظات الواسعة النطاق"^(٣٠٣). والفرق الوحيد بين هذه الإعلانات الواسعة النطاق والإعلانات قيد البحث هو أن الأولى تصدر بمبادرة من الجهة التي أصدرتها وحدها، بينما تصدر الثانية بمقتضى المعاهدة.

٧) ولا شيء يمنع من أن يُشفَع إعلان كهذا، بدوره، بقيود ترمي إلى الحد من الأثر القانوني للالتزام المقبول، إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك، أو إذا لم يكن ذلك مخالفاً لهدف الحكم المعني وموضوعه^(٣٠٤)، في حالة سكوت المعاهدة. ويصدق هذا القول على التحفظات التي كثيراً ما تبديها الدول عند قبولها الشرط الاختياري لقبول الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة^(٣٠٥).

(٣٠١) انظر المبدأ التوجيهي ١-١.

(٣٠٢) انظر المبدأ التوجيهي ١-١-١.

(٣٠٣) انظر الفقرتين ٩ و ١٠ من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٥.

(٣٠٤) في قضية لويديو ضد تركيا، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه "بالنظر إلى موضوع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والهدف منها" فإن "فرض قيود على اختصاص المحكمة من شأنه أن يؤثر تأثيراً كبيراً على أعمال الاتفاقية وتحقيق أهدافها، الأمر الذي يستوجب وجود نص صريح لإمكان القيام بمثل هذا التقييد. غير أنه لا المادة ٢٥ ولا المادة ٤٦ (انظر بشأن هذه الأحكام الحاشية ٣٠٥ أعلاه) تتضمنان حكماً من هذا القبيل" (الحكم الصادر في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، الفقرة ٧٥، R.U.D.H.، ١٩٩٥، الصفحة ١٣٩).

(٣٠٥) رغم عدم تعرض النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لجواز أن تكون الإعلانات الاختيارية بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ مشفوعة بتحفظات خلاف المعاملة بالمثل، فإن هذه الإمكانية، المستقرة في الممارسة والتي أكدتها اللجنة الرابعة/١ لمؤتمر سان فرانسيسكو (انظر UNCIO, vol. 13, p.39)، مقبولة تماماً. انظر: Shabtai, *The Law and Practice of the International Court*, 1920-2005, vol. II, Jurisdiction, pp. 737-744. انظر أيضاً الرأي المخالف للقاضي البحايي المرفق بحكم محكمة العدل الدولية المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في قضية الاختصاص فيما يتعلق بمصادد الأسماك (إسبانيا ضد كندا)، الفقرة ٤٢، والحكم الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، في قضية الحادث الجوي المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ (باكستان ضد الهند)، الفقرتان ٣٧ و ٣٨.

٨) ومن غير المفيد البت في مسألة معرفة ما إذا كان يجدر التمييز بين "التحفظات" و "الشروط" (٣٠٦)، وإنما تكفي ملاحظة أنه:

"ليس هناك شيء مشترك بين هذه التحفظات والتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الذي يرد في قانون المعاهدات. (...) وبما أن مجمل عملية قبول الاختصاص الإلزامي هي بحكم تعريفها انفرادية وذاتية وخالية من كل عنصر من عناصر تعددية الأطراف أو التفاوض، فإن وظيفة التحفظات في الإعلان لا يمكن أن تتمثل في استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لحكم قائم فعلاً فيما يتعلق بالدولة المصدرة للإعلان. بل إن وظيفتها، مثل وظيفة الإعلان نفسه، هي تحديد الشروط التي بها تقبل الدولة الاختصاص الإلزامي انفرادياً - وتبيان المنازعات المشمولة بذلك القبول، على حد تعبير المحكمة في قضية حق المرور (جوهر القضية)" (٣٠٧).

٩) وتطابق هذه الملاحظات اجتهاد محكمة العدل الدولية، ولا سيما حكمها الصادر مؤخراً في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في قضية "الاختصاص فيما يتعلق بمصائد الأسماك" بين إسبانيا وكندا:

"ليس في الشروط أو التحفظات، بحكم مضمونها، ما يتعارض مع قبول الاختصاص الأعم الذي أعرب عنه من قبل، بل إنها تستخدم في تحديد نطاق قبول الدولة للاختصاص الإلزامي للمحكمة. (...) ويتعين أن تفسر ككل لا يتجزأ جميع عناصر الإعلان الصادر بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، والتي تتضمن، مجتمعة، قبول الدولة المصدرة للإعلان لولاية المحكمة ..." (٣٠٨).

١٠) وينسحب هذا الأمر أيضاً على التحفظات التي ترفقها الدول بالإعلانات الصادرة بمقتضى شروط اختيارية أخرى من قبيل الإعلانات الناجمة عن قبول اختصاص محكمة العدل الدولية. بمقتضى المادة ١٧ من "الصك العام لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية" والتي أكدت المحكمة بشأنها على "الصلة الوثيقة والضرورة القائمة دائماً بين الشرط المتعلق بالاختصاص والتحفظات الواردة عليه" (٣٠٩).

(٣٠٦) يقيم شابيتاي روزين تمييزاً بين هذين المفهومين (المرجع نفسه، الصفحتان ٧٦٨ و ٧٦٩).

(٣٠٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٧٣٧ و ٧٣٨. ويرد المقطع المذكور من الحكم المتعلق بقضية حق المرور فوق الإقليم الهندي والصادر في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٦٠ في I.C.J. Reports 1978, p.33, para. 79.

(٣٠٨) الفقرة ٤٤. انظر أيضاً الفقرة ٤٧: "وهكذا، يتعين النظر في الإعلانات والتحفظات ككل لا يتجزأ".

(٣٠٩) الحكم المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، في قضية الجرف القاري في بحر إيجة، I.C.J. Reports 1978, p.33, para. 79.

١١) ويبدو بالتالي أن من غير الممكن المساواة بكل بساطة بين التحفظات الواردة في الإعلانات الانفرادية التي تقبل بموجبها دولة أو منظمة دولية حكماً في معاهدة بمقتضى شرط اختياري، والتحفظات على معاهدة متعددة الأطراف. صحيح بلا شك أن هدفها الأخير هو الحد من الأثر القانوني للحكم الذي تعترف الجهة المصدرة للإعلان بأنه يسري عليها. غير أن التحفظات المقصودة لا يمكن فصلها عن الإعلان ولا تشكل في حد ذاتها إعلاناً انفرادياً.

١٢) وأضيفت عبارة "أو يميز لها الاختيار بين حكمين أو أكثر من أحكام المعاهدة" ليعطي المبدأ التوجيهي ١-٥-٣ أيضاً الفرضية، المتميزة، التي تُلزم فيها المعاهدة الدول بأن تختار بين بعض من أحكامها، علماً بأن عبارة "حكمين أو أكثر من أحكام معاهدة" يجب فهمها بأنها لا تشمل مواد أو فقرات فحسب، بل تشمل أيضاً فصولاً أو فروعاً أو أبواباً من المعاهدة، أو حتى مرفقات تشكل جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة، كما يتضح من الأمثلة الواردة أدناه.

١٣) وترد هذه الفرضية، صراحةً، في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. فإذا كانت الفقرة ١ من هذه المادة تتعلق باستبعاد جزئي لأحكام معاهدة بمقتضى شرط استبعاد، فإن الفقرة ٢ من نفس المادة تتناول الفرضية، المستقلة نظرياً، والمتعلقة بالحالة التي تتضمن فيها المعاهدة شرطاً يسمح بالاختيار بين عدة أحكام من أحكامها:

"لا تكون موافقة الدولة [أو المنظمة الدولية] على الالتزام بمعاهدة تميز الاختيار بين أحكام مختلفة نافذة المفعول إلا إذا كانت الأحكام محل الموافقة محددة بوضوح".

١٤) ويتسم التعليق على هذا الحكم، الذي رده مؤتمر^(٣١٠) فيينا دون تغيير، بالاقتضاب غير أنه يوضح بالقدر الكافي الفرضية المقصودة:

"تتناول الفقرة ٢ ممارسة غير شائعة بكثرة غير أننا نصادفها أحياناً في حالات منها، على سبيل المثال، "الصك العام لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية"، وفي بعض الاتفاقيات المعقودة تحت إشراف منظمة العمل الدولية. وتتيح المعاهدة لكل دولة الاختيار بين أحكام مختلفة من المعاهدة"^(٣١١).

(٣١٠) انظر وثائق المؤتمر، A/CONF.39/11/Add.2، الحاشية ٥٤ أعلاه، تقارير اللجنة بكامل هيئتها، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٧ الصفحة ١٤١.

(٣١١) حولية ... ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٠٠، الفقرة ٣ من التعليق على المادة ١٤ (التي أصبحت تحمل رقم ١٧ في عام ١٩٦٩).

١٥) وكما أشير إلى ذلك^(٣١٢)، فإنه لا يصح (أو لم يعد صحيحاً على كل حال) القول بأن هذه الممارسة ليست في الوقت الحاضر "شائعة بكثرة". فالواقع أنها منتشرة جداً، على الأقل بالمفهوم الذي كانت اللجنة تعطيه لها في عام ١٩٦٦ وهو مفهوم غامض إلى حد ما. غير أن هذا المفهوم ينطوي بدوره على فرضيتين مستقلتين لا تتلاءمان كلياً.

١٦) وتنضج الأولى مثلاً في الإعلانات الصادرة بمقتضى الصك العام لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لعام ١٩٢٨ الذي تنص الفقرة ١ من المادة ٣٨ منه على ما يلي:

"يمكن أن يشمل الانضمام إلى هذا الصك العام ما يلي:

(أ) إما الصك برمته (الفصول الأول والثاني والثالث والرابع).

(ب) وإما مجرد الأحكام المتعلقة بالتوفيق والتسوية القضائية (الفصلان الأول والثاني)، وكذا الأحكام العامة المتعلقة بهذا الإجراء (الفصل الرابع)^(٣١٣).

وينسحب نفس القول على عدة اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية، حيث كرّست هذه التقنية، التي استخدمت مراراً فيما بعد^(٣١٤)، في الاتفاقية رقم ١٠٢ لعام ١٩٥٢ بشأن قواعد الحد الأدنى للضمان الاجتماعي التي تنص المادة ٢ منها على ما يلي:

"يتعين على كل عضو تسري عليه هذه الاتفاقية:

"(أ) أن يطبق:

'١' الباب الأول؛

'٢' ثلاثة على الأقل من الأبواب التالية: الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر؛

'٣' الأحكام ذات الصلة من الأبواب الحادي عشر والثاني وعشر والثالث عشر؛

'٤' الباب الرابع عشر."

(٣١٢) S. Spiliopoulou Åkermark، الحاشية ١٠١ أعلاه، الصفحة ٥٠٤.

(٣١٣) يضيف القانون العام المنقح لعام ١٩٤٩ إمكانية ثالثة هي: "جيم - وإما مجرد الأحكام المتعلقة بالتوفيق (الفصل الأول)، وكذا الأحكام العامة المتعلقة بهذا الإجراء (الفصل الرابع)".

(٣١٤) انظر P. H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٧٢.

ويمكن الاستشهاد أيضاً في نفس الاتجاه بالميثاق الاجتماعي الأوروبي المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١، الذي تنص الفقرة ١ من مادته ٢٠ على "نظام للقبول الجزئي الاختياري" (٣١٥):

"يلتزم كل طرف متعاقد بما يلي:

(أ) أن يعتبر الباب الأول من هذا الميثاق إعلاناً يحدد الأهداف التي سيسعى بكل الوسائل المفيدة إلى تحقيقها، وفقاً للفقرة التمهيدية لهذا الباب؛

(ب) أن يعتبر نفسه ملزماً بخمس مواد على الأقل من المواد السبع التالية من الباب الثاني من الميثاق: ١ و ٥ و ٦ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٩؛

(ج) أن يعتبر نفسه ملزماً بعدد إضافي يختاره من المواد أو الفقرات المرقمة من الباب الثاني من الميثاق على ألا يكون مجموع المواد والفقرات المرقمة التي تلزمه أقل من ١٠ مواد أو ٤٥ فقرة مرقمة" (٣١٦).

١٧) ويصدق نفس القول على الإعلانات الصادرة بمقتضى الفئة الثانية من الشروط الاتفاقية التي تتيح، بصورة أوضح أيضاً، الاختيار بين أحكام المعاهدة بالزامها الأطراف باختيار حكم معين من الأحكام (أو مجموعة من الأحكام المحددة)، أو بدلاً عن ذلك اختيار حكم آخر (أو مجموعة من الأحكام الأخرى). ولا يتعلق الأمر هنا باختيار عدة أحكام (أو مجموعات أحكام) من المعاهدة بل باختيار حكم واحد (أو مجموعة أحكام واحدة) منها على اعتبار أن الجمع بينها مستبعد (٣١٧)، بخلاف ما يتم في الحالة السابقة، وأن قبول المعاهدة

(٣١٥) Hans Wiebringhous, "La Charte sociale européenne: vingt ans après la conclusion du Traité", *AFDI*, 1982, p. 936.

(٣١٦) أعيد استخدام هذا النظام المعقد في الفقرة ١ من المادة ألف من الميثاق الاجتماعي المنقح في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. انظر أيضاً المادتين ٢ و ٣ من المدونة الأوروبية للضمان الاجتماعي لعام ١٩٦٤ أو المادة ٢ من الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ التي تنص على ما يلي: "١- يلتزم كل طرف بتطبيق أحكام الباب الثاني على جميع اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات المستعملة في أراضيه والتي تستجيب للتعريف الواردة في المادة ١؛ ٢- وفيما يتعلق بكل لغة محددة عند التصديق أو الموافقة أو القبول، وفقاً للمادة ٣، يلتزم كل طرف بتطبيق حد أدنى لا يقل عن خمس وثلاثين فقرة أو بنداً يتم اختيارها من بين أحكام الباب الثالث من هذا الميثاق، على أن يختار منها ما لا يقل عن ثلاث في كل من المادتين ٨ و ١٢ وواحدة في كل من المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣".

(٣١٧) تعد المادة ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أسلوباً وسطاً بين الأسلوبين إذ يتعين على الدول أن تختار بين إجراء أو عدة إجراءات إلزامية لتسوية المنازعات تنوج بقرارات ملزمة، وإلا فإن إجراءات التحكيم المنصوص عليها في المرفق السابع تكون واجبة التطبيق. غير أنه يمكن الجمع بين شتى الإجراءات المذكورة.

ليس جزئياً (حتى ولو كانت الالتزامات التي تنشأ عنها إجبارية إلى حد ما، حسب الخيار المعتمد).

١٨) وهذه "الشروط البديلة" أندر من الشروط التي تم تحليلها أعلاه. غير أنها موجودة فعلاً، كما يتبين مثلاً من المادة ٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٦ (المنقحة) لعام ١٩٤٩ بشأن مكاتب التوظيف العاملة بأجر وتنص على ما يلي^(٣١٨):

"١ - توضح كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية في صك التصديق ما إذا كانت تقبل الالتزام بأحكام الباب الثاني من الاتفاقية الذي يقضي بالإلغاء التدريجي لمكاتب التوظيف العاملة بأجر التي تدار بغرض الربح وتنظيم مكاتب التوظيف الأخرى، أو بأحكام الباب الثالث الذي يقضي بتنظيم مكاتب التوظيف العاملة بأجر، بما فيها الوكالات التي تدار بغرض الربح.

"٢ - يجوز لأي دولة عضو قبلت الالتزام بأحكام الباب الثالث من الاتفاقية أن تخطر المدير العام فيما بعد بقبولها أحكام الباب الثاني؛ ويَبتل تطبيق أحكام الباب الثالث من الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية وتنطبق أحكام الباب الثاني اعتباراً من تسجيل هذا الإخطار لدى المدير العام"^(٣١٩).

١٩) وكما ورد في بعض الكتابات، فإن "الالتزامات الاختيارية ينبغي تمييزها عن التحفظات المسموح بها رغم أنها تشبه تلك التحفظات من جوانب شتى"^(٣٢٠). كما أن سكوت الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقيتي فيينا الذي يناقض إشارة الفقرة ١ إلى المواد من ١٩ إلى ٢٣ المتعلقة بالتحفظات^(٣٢١) يعد، بالمقابلة مع الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط استبعاد، دليلاً على هذا الخط الفاصل بين التحفظات وهذه الالتزامات البديلة.

(٣١٨) يؤكد إمبرت أن الأمر يتعلق بـ "أفضل مثال" لهذا الصنف من الشروط التي تسمح "للدول بالقيام بخيار في اتجاه التقييد" (الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٧٢)؛ وانظر أيضاً: F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٣٤.

(٣١٩) انظر أيضاً البند ١ من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي (المعدل في عام ١٩٧٦) والذي ينص على ما يلي: "يجب على كل دولة عضو أن تشعر الصندوق بنيتها التمسك بالأحكام الانتقالية المنصوص عليها في البند ٢ من هذه المادة ["قيود الصرف"] أو باستعدادها للتعهد بالالتزامات المنصوص عليها في البنود ٢ و ٣ و ٤ من المادة الثامنة ["الالتزامات العامة للدول الأعضاء"]". وتقوم الدولة العضو التي تلتزم بالأحكام الانتقالية، حالما تكون مستعدة للتعهد بالالتزامات المذكورة أعلاه، بإشعار الصندوق بذلك".

(٣٢٠) F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٣٣.

(٣٢١) راجع الفقرات من ١٢ إلى ١٤ من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-٦.

٢٠) وفي كلا الشكليين اللذين يمكن أن تتخذهما هذه الالتزامات، يتعلق الأمر قطعاً ببدائل تحفظات، بمعنى أنها أساليب تسمح بتعديل تطبيق المعاهدة وفقاً لأفضليات الأطراف (حتى لو كانت هذه الأفضليات تحددها المعاهدة إلى مدى بعيد). وعلاوة على ذلك، فإنها تتخذ، أسوة بالتحفظات، شكل إعلانات انفرادية صادرة عند التوقيع أو التعبير عن الموافقة على الالتزام (حتى إن كان بالإمكان تعديلها فيما بعد - مع أن التحفظات يمكن تعديلها هي أيضاً بشروط معينة)^(٣٢٢). وكونها منصوباً عليها لزوماً في المعاهدة التي ترتبط بها لا يشكل هو الآخر عاملاً يميزها عن التحفظات التي يمكن هي أيضاً أن يُنص عليها حصراً بشرط تحفظي.

٢١) ومع ذلك توجد فوارق بين هذه الإعلانات والتحفظات لأنها، بخلاف التحفظات، تصدر بموجب شرط يميز الاختيار وتكون، بموجب المعاهدة، شرطاً لا غنى عنه لمشاركة الجهة المصدرة للإعلان في المعاهدة، بعكس الإعلانات الصادرة بموجب الشرط الاختياري المنصوص عليه في الفرضية الأولى للمبدأ التوجيهي. وعلاوة على ذلك، فإنها تستبعد بالفعل تطبيق أحكام معينة من المعاهدة تجاه الدولة أو المنظمة الدولية التي أصدرت الإعلان، غير أن هذا الاستبعاد يستند إلى المعاهدة نفسها ولا يمكن فصله عن دخول أحكام أخرى من المعاهدة حيز النفاذ تجاه الجهة التي أصدرت الإعلان.

٦-١ الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية

التعليق

١) تسعى المبادئ التوجيهية الواردة أعلاه، قدر الإمكان، إلى تحديد نطاق تعريف التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف وغيرها من الإعلانات الانفرادية الصادرة بشأن إحدى المعاهدات، والتي يمكن مقارنتها بها، بل حتى الخلط بينها، ولا سيما الإعلانات التفسيرية. وقد تساءلت اللجنة عما إذا كان من الممكن تطبيق هذه التعاريف على الإعلانات الانفرادية الصادرة بشأن المعاهدات الثنائية إما لدى توقيعها أو لدى إعراب الأطراف عن موافقتها النهائية على التقييد بها. وهذا هو الهدف من الفرع ٦-١ من دليل الممارسة.

٢) وتقتضي الدقة، منطقياً، إدراج التعاريف الواردة في المبادئ التوجيهية أدناه على التوالي في الفرع ٥-١ في ما يخص المبدأ التوجيهي ١-٦-١ (لأن اللجنة ترى أن

(٣٢٢) انظر المبادئ التوجيهية ٢-٣-٤ (توسيع نطاق التحفظ)، و ٢-٥-١٠ (السحب الجزئي للتحفظات)، و ٢-٥-١١ (أثر السحب الجزئي للتحفظ) والتعليقات على هذه المبادئ.

”التحفظات“ المزعومة على المعاهدات الثنائية لا ينطبق عليها تعريف التحفظات)، وفي الفرع ٢-١ فيما يخص المبدأين التوجيهيين ٢-٦-١ و ٣-٦-١ (لأن هذين المبدأين يتعلقان بإعلانات تفسيرية حقيقية). إلا أنه نظراً إلى الطبيعة الخاصة للدليل، رأت اللجنة أنه سيُفي على نحو أفضل بغرضه العملي فيما لو جُمعت في فرع وحيد منفصل للمبادئ التوجيهية المكرسة على الأخص للإعلانات الانفرادية الصادرة بشأن المعاهدات الثنائية.

(٣) وترى اللجنة أيضاً أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية، والتي جُمعت في الفرع ١-٥، تنطبق عند اللزوم على الإعلانات الانفرادية المتعلقة بالمعاهدات الثنائية^(٣٢٣).

١-٦-١ ”التحفظات“ على المعاهدات الثنائية

الإعلان الانفرادي، أيًا كانت صيغته أو تسميته، الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية أو بعد التوقيع عليها ولكن قبل بدء نفاذها، والذي تهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى الحصول من الطرف الآخر على تعديل لأحكام المعاهدة، لا يشكل تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.

التعليق

(١) التزمت اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ الصمت بشأن مسألة التحفظات على المعاهدات الثنائية: فلا الفقرة ١-د من المادة ٢ التي تعرف التحفظات، ولا المواد ١٩ إلى ٢٣^(٣٢٤) التي تحدد نظامها القانوني أشارت صراحة إلى إمكانية إصدارها أو إلى استبعادها. أما اتفاقية ١٩٧٨ لخلافة الدول في المعاهدات فلها لم تشر صراحة إلا إلى حالة التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف.

(٣٢٣) على أن يكون مفهوماً أن هذا الانطباق ليس ممكناً دائماً. فمشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-١ المتعلق بإعلانات عدم الاعتراف، لا محل له في ما يتعلق بالمعاهدات الثنائية.

(٣٢٤) بالإمكان على أكثر تقدير القول بأن الفقرة ١ من المادة ٢٠ والفقرة ٢ من المادة ٢١ قد أشارتا بصيغة الجمع إلى ”الدول المتعاقدة الأخرى [والمنظمات المتعاقدة]“ أو إلى ”الأطراف الأخرى في المعاهدة“، وأن الفقرة ٢ من المادة ٢٠ تشير بصورة منفردة إلى المعاهدات التي يشارك في التفاوض بصدد عدد محدود من الدول أو المنظمات الدولية؛ وهذه بالتأكيد هي الحال عندما تتعلق المعاهدة بطرفين فحسب. بيد أن الحجة ليست قاطعة للقول بأن الاتفاقيتين تكرسان وجود تحفظات على المعاهدات الثنائية: وقد تشير عبارة ”كون الدول المتفاوضة محدودة العدد“ إلى ”دولتين أو إلى بعض الدول“ كما قد تفسر أيضاً على أنها تستهدف فقط المعاهدات المتعددة الأطراف التي تربط عدداً قليلاً من الدول.

٢) وفي حين ركزت اللجنة، في بداية أعمالها بشأن التحفظات، على التحفظات ذات الصلة بالمعاهدات المتعددة الأطراف وحدها^(٣٢٥)، فإن سير جيرالد فيتز موريس قد أكد في تقريره الأول على خصائص نظام التحفظات على المعاهدات ذات الأطراف المحدودة^(٣٢٦)، وهي الفئة التي أدرج فيها بوضوح المعاهدات الثنائية^(٣٢٧). كما أن سير همفري والدوك لم يستبعد في تقريره الأول عام ١٩٦٢ حالة التحفظات على المعاهدات الثنائية وإنما ذكرها على حدة^(٣٢٨).

٣) إلا أن هذه الإشارة إلى المعاهدات الثنائية قد اختفت من نص المشروع عقب النظر في مقترحات والدوك. وتفسير ذلك يرد في الفقرة الاستهلالية للتعليق المشترك على مشروع المادتين ١٦ و ١٧ (المادتان ١٩ و ٢٠ في اتفاقية عام ١٩٦٩) الواردة في تقرير اللجنة لعام ١٩٦٢ والمدرجة في تقريرها النهائي لعام ١٩٦٦، كما يلي:

(٣٢٥) رأت اللجنة منذ عام ١٩٥٠ "أن الأعمال الواقعي" للمبدأ القائل بأن التحفظ لا يصبح نافذاً إلا بعد قبول الأطراف له "في الحالات البالغة التنوع التي قد تظهر عند عقد المعاهدات المتعددة الأطراف، يتطلب دراسة أكثر تعمقاً" (تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة، الملحق رقم ١٢ (A/1316)، الفقرة ١٦٤، مع إضافة التأكيد. وكان من المقرر أن تشمل الدراسة المطلوبة من اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة ٤٧٨ (د-٥) (وقد شملت بالفعل) "مسألة التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف" فحسب.

(٣٢٦) تساءلت اللجنة عما إذا كانت السمات الخاصة لـ "التحفظات" على المعاهدات الثنائية لا تخص بالأحرى الإعلانات الانفرادية الصادرة بشأن المعاهدات "الجماعية" (أو "الثنائية ذات الأطراف المتعددة") كمعاهدات السلام المعقودة في نهاية الحربين العالميتين الأولى والثانية. فلهذه المعاهدات الأخيرة مظهر المعاهدات المتعددة الأطراف ولكن يمكن اعتبارها في الواقع معاهدات ثنائية. ومن المشكوك فيه أن يؤثر هذا التمييز، المثير للاهتمام من الناحية النظرية، في نطاق المبدأ التوجيهي ١-٥-١: فإما أن يُنظر إلى المعاهدة على أنها معقودة بين طرفين حقيقيين (على الرغم من عدد المتعاقدين) وتكون هذه الحالة مشمولة بالمبدأ التوجيهي ١-٥-١، وإما أن يكون الإعلان صادراً عن أحد عناصر "الطرف المتعدد" ونكون أمام تحفظ تقليدي بالمعنى الوارد في المبدأ التوجيهي ١-١.

(٣٢٧) انظر مشروع المادة ٣٨ ("التحفظات على المعاهدات الثنائية والمعاهدات الأخرى ذات المشاركة المحدودة") الذي جاء به أنه، "في حالة المعاهدات الثنائية أو المعاهدات المحدودة الأطراف المعقودة بين عدد محدود من الدول لأغراض تهم هذه الدول خاصة، لا يمكن الإعراب عن تحفظات إلا إذا سمحت المعاهدة بذلك صراحة أو قبلت جميع الدول الأخرى الأطراف في المفاوضات ذلك صراحة" (حولية ... ١٩٥٦، المجلد الثاني، الصفحة ١١٨).

(٣٢٨) انظر مشروع المادة ١٨-٤-أ: "في حالة المعاهدة الثنائية، تضيي موافقة الدولة الثانية المتعاقدة على هذا التحفظ، تلقائياً، صفة البند في المعاهدة المعقودة بين الدولتين" (حولية ... ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحة ٧٠).

”لا يثير التحفظ على معاهدة ثنائية مشككة، فهو بمثابة اقتراح جديد يؤدي إلى إعادة فتح باب التفاوض بين الدولتين حول بنود المعاهدة. فإن توصلنا إلى اتفاق حول اعتماد التحفظ أو رفضه، عقدت المعاهدة، وإلا ألغيت“^(٣٢٩).

وبناءً على اقتراح من الولايات المتحدة، أطلقت اللجنة صراحةً، على فرع مشروع المواد المتعلق بالتحفظات، عنوان ”التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف“^(٣٣٠).

٤) على أنه لا يمكن الخلوص إلى أي استنتاج بشأن هذا التوضيح من جراء المواقف التي اتخذت في مؤتمر فيينا وقرار هذا المؤتمر إعادة لفظة ”التحفظات“ فيما يتعلق بصياغة عنوان الفرع ٢ من الجزء الثاني من اتفاقية قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وجدير بالذكر، بوجه خاص، أن لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر وافقت بعد ذلك على اقتراح هنغاري يرمي إلى حذف الإشارة إلى المعاهدات المتعددة الأطراف في عنوان الفرع المتعلق بالتحفظات^(٣٣١)، بغية عدم الحكم مسبقاً على مسألة التحفظات على المعاهدات الثنائية^(٣٣٢).

٥) غير أن المسألة أثارت، في أعقاب هذا القرار، تبادلاً لوجهات النظر بين رئيس المؤتمر، السيد روبرتو آغو، ورئيس لجنة الصياغة، السيد مصطفى كامل ياسين^(٣٣٣)، يستنتج

(٣٢٩) حولية ... ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحتان ١٨٠ و ١٨١، وحولية ... ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٠٣. وقال سير همفري والدوك ببساطة: ”إن التحفظات على المعاهدات الثنائية لا تثير مشاكل“ (حولية ... ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحة ٦٢).

(٣٣٠) انظر تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال الجزء الأول من دورتها السابعة عشرة، حولية ... ١٩٦٥، المجلد الثاني، الصفحة ١٦١، وتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن دورتها الثامنة عشرة، حولية ... ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٠٢؛ انظر أيضاً ملاحظات سير همفري والدوك، التقرير الرابع عن قانون المعاهدات حولية ... ١٩٦٥، المجلد الثاني، الصفحة ٤٥.

(٣٣١) الوثيقة A/CONF.39/C.1/L.137، وانظر أيضاً التعديل المماثل المقدم من شيلي (A/CONF.39/C.1/L.22).

(٣٣٢) انظر توضيحات السيد ياسين، رئيس لجنة الصياغة، الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الدورة الثانية، فيينا، ٩ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، المحاضر الموجزة للجلسات العامة ولسات اللجنة بكامل هيئتها، A/CONF.39/11/Add.1، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٧٠، رقم البيع E.70.V.6، الدورة الثانية، الجلسة العامة العاشرة، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٦٩، الفقرة ٢٣، الصفحة ٢٨.

(٣٣٣) المرجع نفسه، الجلسة العامة الحادية عشرة، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٦٩، الصفحة ٣٧.

”١٩- الرئيس قال إنه دهش حين علم أن لجنة الصياغة كانت قد جالت في خاطرها فكرة التحفظات على المعاهدات الثنائية. فقد تعلّم، حين كان يدرس القانون، أن في ذلك تضارباً في المصطلحات، حيث أن طرف المعاهدة الثنائية الذي يقترح إجراء تغيير، إنما يصدر في الواقع اقتراحاً جديداً لا تحفظاً. وهو يرى أن اختصار عنوان الفرع ٢ يعد بمثابة الاعتراف بأن التحفظات لا يمكن أن تنطبق بكل تأكيد إلا على المعاهدات المتعددة الأطراف، وإن كان لا يزال هناك أي شك في هذا الشأن، فستكون لجنة الصياغة على صواب في عودتها إلى العنوان الذي اقترحتة لجنة القانون الدولي.

منه أن المؤتمر لم يتخذ، في حقيقة الأمر، أي موقف حاسم إزاء وجود تحفظات محتملة على المعاهدات الثنائية وإزاء نظامها القانوني^(٣٣٤).

٦) ولا تلقي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦ أي ضوء جديد على المسألة^(٣٣٥). وفي المقابل، تسهم اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ في تأكيد الانطباع العام الناشئ عن دراسة اتفاقيتي عام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦، وهو أن النظام القانوني للتحفظات الذي تنصان عليه (والذي تحيل إليه الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية عام ١٩٧٨) ينطبق على المعاهدات المتعددة الأطراف دون غيرها، وليس على المعاهدات الثنائية. فالمادة ٢٠ من ذلك الصك، وهي الحكم الوحيد المتعلق بالتحفظات الوارد فيه، مدرجة في الفرع ٢ من الجزء الثالث^(٣٣٦) المتعلق بالمعاهدات "المتعددة الأطراف"^(٣٣٧)، وهي تحدد صراحة أنها تنطبق "عندما تثبت دولة حديثة الاستقلال بموجب إخطار بالخلافة صفتها كدولة متعاقدة أو دولة طرف في

٢٠ - السيد ياسين (رئيس لجنة الصياغة) قال إن العديد من أعضاء اللجنة يرون أن ممارسات بعض الدول قد تعطي انطباعاً بإمكان صوغ تحفظات على معاهدات ثنائية. إلا أن إغفال كل إشارة إلى المعاهدات المتعددة الأطراف لا يعني أن لجنة الصياغة ترى أن صوغ التحفظات جائز. إذ لم يكن لهذا الإغفال من هدف سوى عدم إصدار حكم مسبق على المسألة في اتجاه أو آخر.

٢١ - وقال متحدثاً بوصفه ممثلاً للعراق إنه يتفق تماماً مع الرئيس: فكل تغيير يُقترح إدخاله على إحدى المعاهدات الثنائية يشكل عرضاً جديداً ولا يمكن اعتباره تحفظاً.

٢٢ - الرئيس تساءل عما إذا كانت لجنة الصياغة ترى، هي أيضاً، أن الإجراءات المنصوص عليها في مواد الفرع ٢ لا تتعلق إلا بالمعاهدات المتعددة الأطراف.

٢٣ - السيد ياسين (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه ليس بمقدوره تأكيد ذلك باسم جميع أعضاء لجنة الصياغة نظراً لعدم اتفاقهم بالإجماع على تلك النقطة.

٢٤ - الرئيس قال إنه بغض النظر عن المبدأ المثار، فإن الإجراءات الواردة في المواد المتعلقة بالتحفظات التي بحثها المؤتمر لا تنطبق على المعاهدات الثنائية^(٣٣٤).

(٣٣٤) يختلف المؤلفون في تفسير تبادل وجهات النظر هذا. قارن: J.M. Ruda، الحاشية ٥٦ أعلاه، الصفحة ١١٠، و R. Szafarz، الحاشية ٢٧ أعلاه، الصفحة ٢٩٤، و R. W. Edwards، الحاشية ٥٩ أعلاه، الصفحة ٤٠٤.

(٣٣٥) قال رويتر في تقريره الرابع عن مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظميتين دوليتين أو أكثر إن "المعاهدات التي تعقدها المنظمات الدولية [...] تكاد تكون دائماً معاهدات ثنائية، ويمكن، نظرياً، صوغ تحفظات إزاءها، ولكن ليس لهذه التحفظات أهمية في الممارسة العملية"، حوية ... ٩٧٥، المجلد الثاني، الصفحتان ٣٨-٣٩. انظر أيضاً تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين، حوية ... ٩٧٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني، التعليق على مشروع المادة ١٩، الصفحة ١٠٦، وتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين، حوية ... ٩٨٨، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ١٣٨، وتقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والثلاثين، حوية ... ٩٨٢، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٣٥.

(٣٣٦) الذي لا يتعلق إلا بـ "الدول المستقلة حديثاً".

(٣٣٧) يتناول الفرع ٣ "المعاهدات الثنائية".

معاهدة متعددة الأطراف“، لأن الإخطار بالخلافة مقبول عموماً فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف المفتوحة.

(٧) غير أن النتيجة الوحيدة التي يمكن استخلاصها هنا أيضاً هي أن نظام فيينا لا ينطبق على التحفظات على المعاهدات الثنائية، بما في ذلك ما يتعلق بخلافة الدول. لكن هذا لا يعني بالضرورة أن مفهوم “التحفظات” على المعاهدات الثنائية مفهوم غير قابل للتصور أو غير موجود.

(٨) ولا تتردد بعض الدول عملياً في إصدار إعلانات من طرف واحد تطلق عليها اسم “تحفظات” فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية، في حين يعرب بعضها الآخر عن معارضته لذلك.

(٩) ويتعلق الأمر بممارسة قديمة^(٣٣٨)، كثيراً ما عمدت إليها الولايات المتحدة الأمريكية^(٣٣٩)، وعمدت إليها، في حالات أندر، دول أخرى في علاقاتها مع الولايات

(٣٣٨) يبدو أن أقدم مثال على “التحفظ” على معاهدة ثنائية يعود إلى القرار المؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٧٩٥، الذي أذن بموجبه مجلس شيوخ الولايات المتحدة بالتصديق على “معاهدة جاي” المؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٧٩٤ “شريطة أن تضاف إلى المعاهدة المذكورة مادة يتم بموجبها الاتفاق على وقف العمل بالمادة ١٢ فيما يتصل بالتجارة التي وافقت صاحبة الجلالة المذكورة على إجرائها مع الولايات المتحدة وجزرها الواقعة في الهند الغربية بالطريقة والشروط المحددة بها” (اقتباس ذكره ويليام بيشوب الابن في مؤلفه W. W. Bishop، الحاشية ٢٨٨ أعلاه، الصفحتان ٢٦٠ و ٢٦١، بل إن بيشوب يذكر سابقة يرجع تاريخها إلى الاتحاد الكونفيدرالي: ففي عام ١٧٧٨، طلب كونغرس الولايات المتحدة إعادة التفاوض على معاهدة التجارة مع فرنسا المؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٧٧٨، ونال ذلك (المرجع نفسه، الحاشية ١٣)).

(٣٣٩) في عام ١٩٢٩، قدرت مارجوري وايتمان أن عدد المعاهدات الثنائية التي أبدت الولايات المتحدة “تحفظات” عليها بعد وضع مجلس الشيوخ شرطاً على التصديق عليها بما يتراوح بين ٦٦ و ٨٧ معاهدة (Marjorie Owen, "Reservations to Multilateral Treaties", *Yale Law Journal*, 1928-1929, p. 1091). وقد أعد البروفيسور كيفين كينيدي مؤخراً إحصاءات مفصلة تغطي الفترة ١٧٩٥-١٩٩٠، ويستخلص منها أن مجلس الشيوخ الأمريكي أبدى رأياً وموافقة مشروطة على التصديق على ١١٥ معاهدة ثنائية بين هذين التاريخين، وهذا الرقم يشمل الإعلانات التفسيرية، مما يشكل ١٥ في المائة في المتوسط من المعاهدات الثنائية التي أصبحت الولايات المتحدة طرفاً فيها في تلك الفترة التي تقل بعض الشيء عن قرنين من الزمان (Kevin C. Kennedy, "Conditional Approval of Treaties by the U.S. Senate", *Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Journal*, October 1996, p. 98). ويتضح من هذه الإحصائيات ذاتها أن ممارسة “التعديلات” أو “التحفظات” هذه تمس جميع فئات الاتفاقات، وأنها تتكرر على نحو خاص فيما يتعلق بمعاهدات التسليم، والصداقة، والتجارة، والملاحة ("FCN treaties") وحتى السلام (انظر المرجع نفسه، الصفحات ٩٩-١٠٣ و ١١٢-١١٦). وتؤكد الولايات المتحدة، في ردها على الاستبيان المتعلق بالتحفظات، الأهمية التي لا تزال تشكلها تلك الممارسة فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية التي يعقدها هذا البلد. وقد أرفقت في الواقع بردها قائمة بالمعاهدات الثنائية التي وافقت عليها بواسطة التحفظات فيما بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٥ والبالغ عددها ١٣ معاهدة. وتلك هي مثلاً حال المعاهدات المتعلقة بقناة بنما وحيادها الدائم وتنفيذها المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، والحل الوسط الذي تعهدت بموجبه كندا والولايات المتحدة بإحالة خلافهما على رسم حدود المناطق البحرية في منطقة خليج مان إلى محكمة العدل الدولية، أو معاهدة التسليم الإضافية مع المملكة المتحدة المؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥.

المتحدة^(٣٤٠). ومع ذلك، فمن بين جميع الدول التي ردت على استبيان اللجنة بشأن التحفظات، وحدها الولايات المتحدة ردت بالإيجاب على السؤال ١-٤ من الاستبيان^(٣٤١). وجميع الدول الأخرى التي ردت على هذا السؤال كان ردها سلباً^(٣٤٢). واقتصر بعضها على ملاحظة أنها لا تقدم تحفظات على المعاهدات الثنائية؛ ولكن بعض الدول الأخرى أعربت عن الشكوك التي تساورها إزاء هذه الممارسة^(٣٤٣).

١٠ وثمة عنصر هام آخر في ممارسة الدول في هذا المجال يتمثل في أن الولايات المتحدة أو شريكاتها سعت، في جميع الحالات التي أبدت فيها "تحفظات"^(٣٤٤) (تُسمى في كثير من

(٣٤٠) إما أن يقدم شركاء الولايات المتحدة مقترحات مضافة رداً على "تحفظاتها" (انظر الأمثلة التي ساقتها M. Owen، الحاشية ٣٣٩ أعلاه، الصفحتان ١٠٩٠ و ١٠٩١، أو التي ساقها W. W. Bishop, Jr., الحاشية ٢٨٨ أعلاه، الصفحات ٢٦٧-٢٦٩. وإما أن يبادروا إلى صوغ تحفظات (انظر الأمثلة التي ساقها كل من M. M. Whiteman، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٦١، (اليابان، و-M. Owen, *ibidem*, p. 1093 (Nouvelle-Grenade), Green Haywood Hackworth, *Digest of International Law*, vol. V, Washington D.C., United States Printing Office, 1943, pp. 126-130 (Portugal, Costa Rica, El Salvador, Roumania

(٣٤١) هذا السؤال صيغ على النحو التالي: "هل قدمت الدولة تحفظات على معاهدات ثنائية؟".
(٣٤٢) إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، بنما، بوليفيا، بيرو، جمهورية كوريا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، الكويت، المكسيك، موناكو، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

(٣٤٣) راجع موقف ألمانيا: "جمهورية ألمانيا الاتحادية لم تقدم تحفظات على المعاهدات الثنائية. وهي تشارك في الرأي الشائع بأن الدولة التي تسعى إلى ربط تحفظ بمعاهدة ثنائية ترفض في الواقع قبول المعاهدة بصيغتها تلك وهذا يشكل عرضاً لاعتماد معاهدة مختلفة بصيغتها وتنص في صلبها على فحوى التحفظ مما يؤدي إلى إعادة فتح المفاوضات". وصيغ ردا إيطاليا والمملكة المتحدة بطريقة مشابهة جداً، إلا أن هذه الأخيرة تضيف: "إن المملكة المتحدة لا تسعى إلى جعل التحفظات شرطاً لقبول معاهدة ثنائية. فإذا ما رفض البرلمان (بصور استثنائية) سن التشريع اللازم الذي يمكن المملكة المتحدة من إعطاء مفعول لمعاهدة ثنائية، فإن سلطات المملكة المتحدة تسعى عادة إلى التفاوض مجدداً على المعاهدة بغية التغلب على الصعوبات".

(٣٤٤) أورد Kevin C. Kennedy اثني عشر نوعاً مختلفاً من عناوين الشروط التي وضعها مجلس شيوخ الولايات المتحدة للتصديق على المعاهدات (سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف) ولكنه أشار إلى أن أربعة منها تمثل ٩٠ في المائة من الحالات وهي التفاهات "understandings" والتحفظات "reservations"، والتعديلات "amendments"، والإعلانات "declarations"؛ ولكن الحصة التي تخص كل منها تختلف حسب الزمن على نحو ما يشير إليه الجدول التالي:

نوع الشرط	١٨٩٥-١٨٤٥	١٩٤٥-١٨٩٦	١٩٩٠-١٩٤٦
تعديلات	٣٦	٢٢	٣
إعلانات	صفر	٣	١٤
تحفظات	١	١٧	٤٤
تفاهات	١	٣٨	٣٢

الحاشية ٣٣٩ أعلاه، الصفحة ١٠٠.

الأحيان "تعديلات" على معاهدات ثنائية، إلى إعادة التفاوض على المعاهدة المعنية ونيل موافقة الدولة المتعاقدة الأخرى على التعديل الذي يتعلق به "التحفظ" (٣٤٥). فإذا تم الحصول على تلك الموافقة بدأ نفاذ المعاهدة مع التعديل المذكور (٣٤٦)؛ وفي حالة الرفض، يتم العدول عن عملية التصديق ولا تدخل المعاهدة حيز النفاذ (٣٤٧).

(١١) ويمكن استخلاص الاستنتاجين التاليين من دراسة الممارسة:

١ - باستثناء الولايات المتحدة، إن الدول لا تقدم أبداً تحفظات على معاهدات ثنائية، حتى ولو كان هناك بعض الاستثناءات (ولكنها استثناءات محصورة، على ما يبدو، بالعلاقات الثنائية الاتفاقية مع الولايات المتحدة)؛

٢ - وهذه الممارسة، التي يمكن أن تثير اعتراضات ذات طابع دستوري في بعض البلدان، لا تثير اعتراضات على الصعيد الدولي، وما ذلك إلا لأن الدول المتعاقدة مع الولايات المتحدة عندما كانت ترفض أحياناً "التحفظات" التي تقدمها هذه الأخيرة ما كانت تحتج باعتراضات مبدئية، بل إنها كانت، في بعض الحالات، تقترح بدورها "تحفظات مضادة" لها نفس الطبيعة.

(٣٤٥) كما ذكرت وزارة الخارجية الأمريكية في تعليمات أصدرتها للسفير الأمريكي في مدريد عقب رفض إسبانيا قبول "تعديل" على معاهدة التسليم لعام ١٩٠٤ التي اعتمدها مجلس الشيوخ: "يتمثل الإجراء الذي اتخذه مجلس الشيوخ في التوصية بإدخال تعديل يحظى بالموافقة مسبقاً في حالة قبول الطرف الثاني له. وبعبارة أخرى، يوصي مجلس الشيوخ الرئيس بالتفاوض مع الحكومة الأجنبية بهدف الحصول على قبولها للتعديل الموصى به" (اقتباس ذكره G. H. Hackworth، الحاشية ٣٤٠ أعلاه، الصفحة ١١٥).

(٣٤٦) في بعض الحالات، يقدم الطرف المتعاقد الآخر مقترحات مضادة تدرج هي أيضاً في المعاهدة. فقد قبل نابليون تعديلاً أدخله مجلس الشيوخ على معاهدة السلام والصدقة لعام ١٨٠٠ الموقعة بين الولايات المتحدة وفرنسا، لكنه أضاف إليها بدوره شرطاً قبله المجلس (انظر M. Owen، الحاشية ٣٣٩ أعلاه، الصفحتان ١٠٩٠ و ١٠٩١، أو W. W. Bishop, Jr، الحاشية ٢٨٨ أعلاه، الصفحتان ٢٦٧ و ٢٦٨).

(٣٤٧) فقد رفضت المملكة المتحدة على سبيل المثال التعديلات التي طلب مجلس الشيوخ الأمريكي إدخالها على اتفاقية عام ١٨٠٣ المتعلقة بالحدود الكندية - الأمريكية والتعديلات على اتفاقية عام ١٨٢٤ لإلغاء تجارة الرقيق بين أفريقيا وأمريكا (انظر W. W. Bishop، الحاشية ٢٨٨ أعلاه، الصفحة ٢٦٦)، ورفض هذا البلد أيضاً قبول التعديلات الأمريكية على معاهدة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٠ المتعلقة بقناة بنما التي أعيد التفاوض بشأنها، بناء على ذلك، وأسفرت عن التوقيع على اتفاق جديد هو معاهدة هاي - باونسيغوت المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٠١ (انظر G. H. Hackworth، الحاشية ٣٤٠ أعلاه، الصفحتان ١١٣ و ١١٤). وثمة حالة أكثر تعقيداً تتمثل في إجراءات التصديق على معاهدة الصداقة والتجارة والتسليم بين الولايات المتحدة وسويسرا المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٥٠ التي طلب إدخال تعديلات عليها أولاً مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة، ثم سويسرا، ثم مجلس الشيوخ مرة أخرى - وقد اعتمدت كلها، وتم تبادل صكوك التصديق على المعاهدة، التي عدلت على هذا النحو ثلاث مرات بين الطرفين، بعد مرور خمس سنوات على التوقيع عليها (الرجع نفسه، الصفحة ٢٦٩).

١٢) ويبدو، في ضوء الممارسة المبينة أعلاه، أن "التحفظات" على المعاهدات الثنائية، وإن كانت توجد بينها وبين التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف نقاط مشتركة حلية، تتميز عن هذه التحفظات الأخيرة فيما يتعلق بنقطة أساسية هي: الآثار التي تهدف إلى إحداثها والتي تحدثها فعلاً.

١٣) ولا شك في أن "التحفظات" على المعاهدات الثنائية تبديها الدول انفرادياً (وانطلاقاً من ذلك، لا شيء يمنع المنظمات الدولية من أن تقوم بالشيء نفسه)، بعد اختتام المفاوضات، وتحمل تسميات مختلفة قد تعبّر عن اختلافات حقيقية في القانون الداخلي، ولكن ليس في القانون الدولي. وهي، من مختلف وجهات النظر هذه، تنطبق على المعايير الثلاثة الأولى المستخلصة من تعريف فيينا الذي أورد في المبدأ التوجيهي ١-١.

١٤) وفيما يتعلق بالوقت الذي يمكن فيه صوغ "تحفظ" على المعاهدة الثنائية، بدا للجنة أنه يمكن إبداءه في أية لحظة بعد انتهاء المفاوضات متى تم الاتفاق نهائياً على النص بالأحرف الأولى أو بالتوقيع، ولكن قبل أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ، لأن الهدف من هذه الإعلانات هو تعديل النص.

١٥) ولكن هذا هو بالضبط العنصر الذي تتميز به هذه "التحفظات" على المعاهدات الثنائية عن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف. فلا شك في أن أحد الطرفين المتعاقدين في المعاهدة الثنائية يهدف من وراء "التحفظ" إلى تغيير الأثر القانوني لأحكام المعاهدة الأصلية، ولكن، بينما يُبقي التحفظ على أحكام المعاهدة المتعددة الأطراف، فإن "التحفظ" على المعاهدة الثنائية يهدف إلى تغييرها: فإذا نشأ التحفظ^(٣٤٨)، فليس "الأثر القانوني" للأحكام المستهدفة هو الذي يكون قد تغير أو استُبعد "في تطبيقه" عليه، وإنما هذه الأحكام نفسها هي التي تكون بالضرورة قد تغيرت. وللتحفظ على المعاهدة المتعددة الأطراف أثر ذاتي: فإذا قُبِل، يكون الأثر القانوني للأحكام المعنية قد تغير حيال الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدته؛ أما التحفظ على المعاهدة الثنائية، فله أثر موضوعي: فإذا قبلته الدولة الأخرى، فإن المعاهدة نفسها تكون هي التي عُدلت.

١٦) وكما هو الحال بالنسبة للتحفظ على المعاهدة المتعددة الأطراف^(٣٤٩)، لا يُحدث التحفظ على معاهدة ثنائية آثاراً إلا إذا كان مقبولاً، بشكل أو بآخر، صراحة أو ضمناً: فيجب أن تقبل الدولة أو المنظمة الدولية المتعاقدة "التحفظ"، وإلا فإن المعاهدة لن تدخل

(٣٤٨) فيما يتعلق بمفهوم إنشاء التحفظ، انظر الفرع ٤-١ من دليل الممارسة.

(٣٤٩) انظر الفرع ٤-١ من دليل الممارسة.

حيز النفاذ. فالفرق لا يكمن إذاً في ضرورة القبول، وهو لازم في الحالتين، كيما يحدث التحفظ آثاره، وإنما يكمن في عواقب هذا القبول:

- في حالة المعاهدة المتعددة الأطراف، لا يمنع الاعتراض، مبدئياً، دخول الصك حيز النفاذ، حتى في بعض الأحيان بين الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة وصاحبة التحفظ^(٣٥٠)، وتظل أحكامه على حالها؛
- في حالة المعاهدة الثنائية، يمنع عدم القبول من جانب الدولة والمنظمة الدولية المتعاقدة دخول المعاهدة حيز النفاذ، ويؤدي القبول إلى تعديل المعاهدة.

(١٧) وعلى ذلك، فإن "التحفظ" على المعاهدة الثنائية يبدو وكأنه اقتراح بتعديل المعاهدة التي يتناولها أو عرض بإعادة التفاوض عليها. وهذا التحليل يتفق مع الآراء الغالبة في الفقه^(٣٥١). بيد أن القول بأن قبول "التحفظ" على المعاهدة الثنائية يعني إدخال تعديل على هذه الأخيرة لا يعني مماثلة التحفظ بالتعديل: فالتحفظ ليس سوى اقتراح انفرادي بتعديل، يسبق دخول المعاهدة حيز النفاذ^(٣٥٢)، في حين أن التعديل نفسه ذو طبيعة اتفاقية، وينجم عن الاتفاق بين الأطراف^(٣٥٣)، ويدخل في مضمون الصك القانوني، وإن كان يمكن أن يرد في واحد أو أكثر من المحررات المتميزة.

(١٨) وكما شرح محامي وزارة خارجية الولايات المتحدة في مذكرة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٢١:

(٣٥٠) انظر المادة ٢٠، الفقرة ٤ (ب) من اتفاقيتي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ والمبدأ التوجيهي ٤-٣-١ (أثر الاعتراض في بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ).

(٣٥١) يستخلص بعض المؤلفين أن التحفظ على المعاهدة الثنائية لا يمكن بكل بساطة تصوره (قارن Charles Rousseau, *Droit international public*, tome I, *Introduction et sources* Pédone, Paris, 1970, p. 122; Adolfo Maresca, *IL diritto dei trattati - La Convenzione codificatrice di Vienna del 23 Maggio 1969*, (Giuffrè, Milano 1971, pp. 281-282). ولكن الجميع يؤكدون على ضرورة الحصول على موافقة صريحة من الطرف الآخر وعلى إجراء التعديل الناجم عن ذلك في نص المعاهدة نفسه (انظر D. H. Miller، الحاشية ٢٦ أعلاه، الصفحتان ٧٦ و ٧٧؛ M. Owen، الحاشية ٣٣٩ أعلاه، الصفحتان ١٠٩٣ و ١٠٩٤؛ و W. W. Bishop, Jr.، الحاشية ٢٨٨ أعلاه، الصفحة ٢٧١، الحاشية ١٤).

(٣٥٢) استخدم المصطلح "عرض مضاد". وتُرجم مارجوري أوين (Mar. Owen، الحاشية ٣٣٩ أعلاه، الصفحة ١٠٩١) فكرة "العرض المضاد" هذه إلى Hyde, *International Law*, 1922، الفقرة ٥١٩. ويرد التعبير أيضاً في The American Law Institute, *Restatement of the Law Third - The Foreign Relations Law of the United States*, Washington D.C., vol. 1, May 14, 1986، الفقرة ١١٣، الصفحة ١٨٢؛ وانظر أيضاً موقف آغو وياسين، المشار إليه في الحاشية ٣٣٣ أعلاه وموقف رويتر، الحاشية ٢٢٥ أعلاه.

(٣٥٣) انظر المادة ٣٩ من اتفاقيتي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

”من الجلي أن تصرف مجلس الشيوخ عندما يبادر بصوغ ما يسمى بـ ”التحفظات“ على معاهدة ما ماثل، من حيث الأثر، لتصرفه عندما يُدخل ما يسمى بـ ”التعديلات“، كلما أثرت تلك التحفظات والتعديلات، من ناحية المضمون، على أحكام المعاهدة. والتحفظات المزعومة التي يديها مجلس الشيوخ بين الفينة والأخرى ليست في الحقيقة تحفظات على النحو الذي فهمت به هذه الكلمة، بصفة عامة، في الممارسة الدولية حتى فترة قريبة“^(٣٥٤).

١٩) وهذا هو كذلك شعور اللجنة وهي ترى أن الإعلان الانفرادي الذي تهدف الدولة (أو، حسب الحال، المنظمة الدولية) من ورائه إلى الحصول على تعديل معاهدة قرر المتفاوضون نصها لا يشكل تحفظاً بالمعنى المعتاد الذي تأخذه الكلمة في إطار قانون المعاهدات والذي كرسه اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦.

٢٠) وعلى الرغم من أن اللجنة ترى أن مثل هذا الإعلان الانفرادي يشكل عرضاً بإعادة التفاوض على المعاهدة يؤدي، إذا ما قبلته الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة الأخرى، إلى تعديل المعاهدة، فإنه لا يبدو من الضروري توضيح ذلك في دليل الممارسة، إذ نظراً إلى أن الفئات المختلفة من الإعلانات الانفرادية المذكورة في الفرع ١-٥ أعلاه ليست تحفظات بالمعنى المعتاد للكلمة ولا إعلانات تفسيرية، فإنها لا تدخل في نطاق تطبيق دليل الممارسة^(٣٥٥).

٢-٦-١ الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية

ينطبق المبدأ التوجيهي ٢-١ و ٤-١ على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على السواء.

التعليق

١) إن سكوت اتفاقيات فيينا إزاء قانون المعاهدات يمتد ليشمل، بالأحرى، الإعلانات التفسيرية للمعاهدات الثنائية: فهي لا تشير إلى الإعلانات التفسيرية عامة^(٣٥٦)، وتتوخى حذراً كبيراً في ما يتعلق بالقواعد المنطبقة على المعاهدات الثنائية^(٣٥٧). إلا أن هذه الإعلانات

(٣٥٤) اقتباس ذكره G. H. Hackworth، الحاشية ٣٤٠ أعلاه، الصفحة ١١٢؛ وفي نفس المعنى، انظر موقف D.H. Miller، الحاشية ٢٦ أعلاه.

(٣٥٥) انظر المبدأ التوجيهي ١-٥ والتعليق على هذا المبدأ.

(٣٥٦) انظر الفقرة ١) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١.

(٣٥٧) انظر الفقرة ١) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٦-١.

شائعة مع ذلك، وهي، خلافاً "للتحفظات" على هذه المعاهدات نفسها^(٣٥٨)، تنطبق من جميع النواحي على تعريف الإعلانات التفسيرية الذي أخذ به المبدأ التوجيهي ١-٢.

٢) وممارسة إصدار إعلانات تفسيرية للمعاهدات الثنائية تكاد تكون قديمة قدم ممارسة "التحفظات" على هذه المعاهدات^(٣٥٩) ولكنها محدودة بشكل أقل من الناحية الجغرافية^(٣٦٠)، ولا يبدو أنها تثير اعتراضات من حيث المبدأ. ومن بين الدول الـ ٢٢ التي ردت على السؤال ٣-٣^(٣٦١) من استبيان اللجنة المتعلق بالتحفظات، أفادت أربع دول بأنها صاغت إعلانات تفسيرية بشأن المعاهدات الثنائية، وأفادت منظمة دولية واحدة، هي منظمة العمل الدولية، بأنها فعلت الشيء نفسه في فرضية معينة، مشيرة إلى أن الأمر كان يتعلق بـ "تصويب" أُجري لعدم تأخير التوقيع. وهذه المحصلة، وإن كانت جزئية، لها مع ذلك دلالة: ففي حين أن الولايات المتحدة وحدها ذكرت أنها تبدي "تحفظات" على المعاهدات الثنائية^(٣٦٢)، فقد انضمت إليها هنا بنما والمملكة المتحدة وسلوفاكيا ومنظمة دولية^(٣٦٣). وبينما انتقدت عدة دول مبدأ "التحفظ" على المعاهدات الثنائية نفسه^(٣٦٤)، لم تبد أية واحدة تحفظات إزاء صياغة إعلانات تفسيرية بشأن مثل هذه المعاهدات^(٣٦٥).

- (٣٥٨) انظر المبدأ التوجيهي ١-٦-١ والتعليق على هذا المبدأ.
- (٣٥٩) أشار Bishop إلى إعلان أرفقته إسبانيا بصك تصديقها على معاهدة التنازل عن فلوريدا المؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٨١٩ (W. Bishop، الحاشية ٢٢٨ أعلاه، الصفحة ٣١٦).
- (٣٦٠) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٦-١، الفقرات من ٩ إلى ١١. ولكن، كما هو الحال فيما يتعلق بـ "التحفظات" على المعاهدات الثنائية، يمكن العثور على العدد الأكبر من الأمثلة في ممارسة الولايات المتحدة؛ فقد ذكرت أنها قامت، خلال الفترة التي يشملها الرد على الاستبيان المتعلق بالتحفظات (١٩٧٥-١٩٩٥) وحدها، بإرفاق إعلانات تفسيرية بـ ٢٨ معاهدة ثنائية عند الإعراب عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدات.
- (٣٦١) "هل قرنت الدولة تعبير موافقتها على الالتزام بالمعاهدات الثنائية بإعلانات تفسيرية؟".
- (٣٦٢) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٦-١، الفقرة ٩.
- (٣٦٣) بالإضافة إلى ذلك، تذكر السويد ما يلي: "ربما حدث، ولو بصورة نادرة جداً، أن قدمت السويد إعلانات تفسيرية بالمعنى الحقيقي للكلمة بشأن معاهدات ثنائية. [...] وبالطبع، هناك إعلانات ذات طبيعة إعلامية صرفة".
- (٣٦٤) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٦-١، الحاشية ٣٤٢.
- (٣٦٥) تنتقد المملكة المتحدة تفاهم الولايات المتحدة بشأن معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجزر كايمان ولكن يبدو أن ما ترفضه الحكومة البريطانية هنا هو إمكانية تعديل معاهدة ثنائية بحجة التفسير (بواسطة "التفاهات" التي تعتبر في الحقيقة "تحفظات").

٣) إن كثرة اللجوء إلى ممارسة الإعلانات التفسيرية للمعاهدات الثنائية ودوام هذه الممارسة لا يمكن أن يتركاً أي مجال للشك في قبول القانون الدولي لهذا النظام: فهناك بدون أي شك "ممارسة عامة مقبولة كما لو كانت قانوناً".

٤) وفي حين أن كلمة "تحفظ" ليس لها بالتأكيد، عندما تطبق على إعلان انفرادي يتعلق بمعاهدة ثنائية، نفس المعنى الذي تأخذه بشأن صك متعدد الأطراف، فإن هذا الأمر لا يسري على الإعلانات التفسيرية: فيتعلق الأمر تماماً، في الحالتين، بإعلانات انفرادية، أياً كانت صيغتها أو تسميتها، صادرة "عن دولة أو منظمة دولية وتهدف منها هذه الدولة أو هذه المنظمة إلى تحديد أو إيضاح معنى أو نطاق المعاهدة أو أحكام معينة منها" (٣٦٦). فيمكن إذن القول إن المبدأ التوجيهي ١-٢، الذي يقدم هذا التعريف، ينطبق على الإعلانات التي تفسر المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف على السواء.

٥) على أنه يبدو أن ممارسة الإعلانات التفسيرية للمعاهدات الثنائية تتميز بعض الشيء، في إحدى النقاط، عن الممارسة المتعارف عليها بشأن المعاهدات المتعددة الأطراف. وكما كُتب، يبدو في الواقع أن "من الممارسات الثابتة، في حالة المعاهدات الثنائية، أن تقوم الحكومة التي تصدر الإعلان (٣٦٧) ["the statement or declaration"] بإخطار الحكومة الأخرى به قبل الشروع في تبادل وثائق التصديق، لا بل أحياناً قبل التصديق على المعاهدة، حتى تتاح لهذه الحكومة فرصة قبول هذا الإعلان أو رفضه أو الإعراب عن وجهات نظرها بصورة أخرى بشأنه". ومتى أُقر الإعلان، أصبح جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة:

"... إذا أرفق أحد الأطراف في معاهدة، عند التصديق عليها، إعلاناً خطياً يفسر صيغة غامضة في الصك [...].، وصدق بعد ذلك الطرف الآخر على المعاهدة المرفق بها الإعلان وتبذلت وثائق تصديقها حسب الأصول، يصبح الإعلان المرفق على هذا النحو جزءاً من المعاهدة كما يصبح مرغماً وملزماً تماماً كما لو كان مدرجاً في متن الصك. وتُستخلص إرادة الطرفين من الصك في مجموعه على النحو الذي كان عليه عند تبادل وثائق التصديق" (٣٦٨).

(٣٦٦) راجع المبدأ التوجيهي ١-٢.

(٣٦٧) M. M. Whiteman، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحتان ١٨٨ و ١٨٩.

(٣٦٨) حكم المحكمة العليا للولايات المتحدة بشأن الإعلان الإسباني المتعلق بمعاهدة ٢٢ شباط/فبراير ١٨١٩، *Dow v. Braden*, 16 How. 635, 656 (US 1853)، وذكره W. Bishop، الحاشية ٢٨٨ أعلاه، الصفحة ٣١٦.

٦) ويصعب، فيما يبدو، الاعتراض على هذا الاستدلال، وهو يفضي إلى التساؤل عما إذا كان يتعين، على غرار ما يحدث بشأن "التحفظات" على المعاهدات الثنائية^(٣٦٩)، أن تحظى الإعلانات التفسيرية المتعلقة بهذه المعاهدات، بالضرورة، بموافقة الطرف الآخر. ولا يبدو في الحقيقة أن الأمر يجب أن يكون كذلك: والحال أن الإعلانات التفسيرية للمعاهدات الثنائية تحظى، في جميع الحالات (تقريباً) بالموافقة لأن صاحبها يطلب ذلك، ولكن يمكن أن نتصور ألا تصر الدولة على ذلك. والواقع أن الاستدلال الذي يؤدي إلى التمييز بين الإعلانات التفسيرية المشروطة والإعلانات التفسيرية غير المشروطة^(٣٧٠) يبدو قابلاً تماماً للانطباق على المعاهدات الثنائية: فالأمر كله يتوقف على نية صاحبة الإعلان. فيمكنها أن تجعله شرطاً لا غنى عنه لموافقتها على المعاهدة، وفي هذه الحالة يصبح إعلاناً تفسيرياً مشروطاً يشبه في طبيعته الإعلانات المتعلقة بالمعاهدات المتعددة الأطراف ويتفق مع التعريف المقترح في المبدأ التوجيهي ١-٤. ولكنها يمكن أيضاً أن تقصد مجرد إبلاغ شريكها بالمعنى والنطاق اللذين تسندهما لأحكام المعاهدة من دون أن ترغب في فرض الإعلان عليها؛ وفي هذه الحالة، يصبح إعلاناً تفسيرياً "بسيطاً" يمكن أن يأتي في أي وقت، مثل الإعلانات المتعلقة بالمعاهدات المتعددة الأطراف^(٣٧١).

٧) وفي هذه الأحوال، رأت اللجنة أن من غير الضروري أن تعتمد مبادئ توجيهية خاصة بالإعلانات التفسيرية للمعاهدات الثنائية لأن هذه الإعلانات الأخيرة تستجيب لنفس التعريف الذي تستجيب له الإعلانات التفسيرية للمعاهدات المتعددة الأطراف، سواء أكان الأمر يتعلق بتعريفها العام، المقدم في المبدأ التوجيهي ١-٢، أم بالتمييز بين الإعلانات التفسيرية البسيطة والإعلانات التفسيرية المشروطة، النابع من المبدأ التوجيهي ١-٤. فيبدو إذن أنه يكفي ملاحظة ذلك في إطار دليل الممارسة.

٨) وفي المقابل، من البديهي أن المبدأ التوجيهي ١-٢، المتعلق بإصدار إعلانات تفسيرية بصورة مشتركة، ليس ذا صلة بالموضوع فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية.

٩) وأما الفرع ١-٣ من هذا الفصل، المتعلق بالتمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية، فيصعب أن نتصور، إذا كان تعبير "التحفظات" على المعاهدات الثنائية لا يتفق مع تعريف التحفظات المقدم في المبدأ التوجيهي ١-١، كيف يمكن أن ينطبق على هذه المعاهدات الأخيرة. ويمكن على الأكثر الاعتقاد بأن المبادئ المذكورة فيه يمكن أن تطبق

(٣٦٩) انظر الفقرات من ١٦ إلى ٢٠) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٦-١.

(٣٧٠) انظر المبدأ التوجيهي ١-٤ والتعليق على هذا المبدأ.

(٣٧١) انظر المبدأ التوجيهي ١-٢ والفقرات من ٢١ إلى ٣٠) من التعليق على هذا المبدأ.

بإجراء التغيير الذي يقتضيه اختلاف الحال، لتمييز الإعلانات التفسيرية عن الإعلانات الانفرادية الأخرى التي تصدر بشأن، المعاهدات الثنائية.

٣-٦-١ الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بشأنها

التفسير الناشئ عن إعلان تفسيري لمعاهدة ثنائية من جانب دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة يشكل، بعد قبول الطرف الآخر له، تفسيراً رسمياً لهذه المعاهدة.

التعليق

(١) حتى لو كان قبول الإعلان التفسيري الصادر عن دولة بشأن معاهدة ثنائية ليس شيئاً متأسلاً في هذا النوع من الإعلانات^(٣٧٢)، يمكن التساؤل عما إذا كان وجود قبول من هذا القبيل يغير الطابع القانوني للإعلان التفسيري.

(٢) وترى اللجنة أن الجواب على هذا السؤال هو نعم: فعندما يقبل الطرف الآخر إعلاناً تفسيرياً لمعاهدة ثنائية^(٣٧٣)، يشكل هذا الإعلان التفسيري تفسيراً رسمياً لها. وكما أشارت محكمة العدل الدولية الدائمة، "فإن حق تفسير قاعدة قانونية تفسيراً رسمياً لا يملكه إلا من له سلطة تعديلها أو إلغائها"^(٣٧٤). وفي حالة المعاهدة الثنائية، تكون هذه السلطة ملكاً للطرفين. ومن ثم، فإن اتفاقهما على تفسير بعينه يجعله تفسيراً ملزماً يتسم هو نفسه بطبيعة اتفاقية، أياً كان شكله^(٣٧٥)، مثل "التحفظات" على المعاهدات الثنائية عندما تقبلها الدولة أو المنظمة الدولية المتعاقدة^(٣٧٦). وهذا يعني وجود اتفاق إضافي للمعاهدة وفقاً لما جاء في أحكام الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١، من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، ويجب، بناء على ذلك، أخذه في الاعتبار لتفسير المعاهدة^(٣٧٧). وهذا التحليل يتفق مع التحليل الذي أجرته المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية *Doe*^(٣٧٨).

(٣٧٢) انظر الفقرتين (٥) و (٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٦-٢.

(٣٧٣) ويمكن أن نتصور أن يكون الحال كذلك حتى عندما لا يكون الإعلان التفسيري مشروطاً.

(٣٧٤) فتوى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٣ بشأن قضية جاورزيند، المجموعة باء، العدد ٨، الصفحة ٣٧.

(٣٧٥) تبادل رسائل، بروتوكول، مجرد اتفاق شفوي، إلخ.

(٣٧٦) انظر المبدأ التوجيهي ١-٦-١ والفقرات من (١٥) إلى (١٩) من التعليق على هذا المبدأ.

(٣٧٧) المادة ٣١ من اتفاقية ١٩٦٩: "٢ - لأغراض تفسير المعاهدة، يشمل السياق، بالإضافة إلى النص مع ديباجته ومرفقاته، ما يلي: (أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ابرم بين جميع الأطراف بمناسبة عقد المعاهدة؛ (ب) أي صك وضعه طرف واحد أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلته الأطراف الأخرى بوصفه صكاً ذا صلة بالمعاهدة. "٣ - يراعى ما يلي بالإضافة إلى السياق: (أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها".

(٣٧٨) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٦-٢، الحاشية ٣٦٨.

٣) وبالرغم من أن اللجنة تدرك أن أخذ هذه الظاهرة في الاعتبار في إطار الجزء الأول من دليل الممارسة يتجاوز نطاق هذا الجزء المكرس لتعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية وليس لتعريف النظام القانوني لهذه التحفظات والإعلانات^(٣٧٩)، فقد رأت من المفيد أن تشير إلى ذلك في مبدأ توجيهي. وهي لا تعود لاحقاً إلى المسألة الخاصة جداً التي تخص "التحفظات" والإعلانات التفسيرية الصادرة بشأن المعاهدات الثنائية: أولاً، لأن الأمر لا يتعلق بتحفظات، وثانياً، لأن الإعلانات التفسيرية للمعاهدات الثنائية ليس لها صفة تميزها عن الإعلانات التفسيرية التي تتناول المعاهدات المتعددة الأطراف إلا بالضبط تلك التي تشكل موضوع المبدأ التوجيهي ١-٦-٢. وتوخياً للسهولة، يبدو من المناسب تقديم هذا الإيضاح في هذه المرحلة.

٧-١ بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية

التعليق

١) ليست التحفظات الأسلوب الوحيد الذي يتيح للأطراف في معاهدة ما استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من هذه المعاهدة أو للمعاهدة بأكملها من بعض النواحي المعينة. ولذا، يبدو من المفيد ربط دراسة تعريف التحفظات بدراسة أساليب أخرى ليست بالتحفظات ولكن موضوعها وأثرها يسمحان للدول والمنظمات الدولية بتغيير الالتزامات الناشئة عن معاهدة هي أطراف فيها؛ والمقصود بتلك الأساليب الأخرى هو بدائل التحفظات؛ وقد يتيح اللجوء إلى أساليب من هذا القبيل، في حالات خاصة، التغلب على بعض المشاكل المرتبطة بالتحفظات. وفي نظر اللجنة أن هذه الأساليب ليست دعوات موجهة إلى الدول للتأثير على فعالية المعاهدات، وإنما تساهم في جعل اللجوء إلى التحفظات أقل "لزوماً" أو تكرراً، إذ إنها تتيح تقنيات أكثر مرونة للمعاهدات.

٢) وتختلف بعض هذه البدائل اختلافاً كبيراً عن التحفظات لأنها لا تتعلق بإعلانات انفرادية ولكن بشروط ترد في صلب المعاهدة، وبالتالي فإنها تتناول عملية صياغة المعاهدة أكثر مما تتناول تطبيقها. بيد أنه نظراً إلى أن هذه التقنيات تنتج آثاراً تكاد تكون مماثلة للآثار التي تنتجها التحفظات، فإنها جديرة بأن تدرج في الجزء من دليل الممارسة المكرس لتعريف التحفظات، ولو بقصد تحسين الإحاطة بالعناصر الرئيسية لهذا المفهوم، وتمييزها عن التحفظات، والقيام، عند اللزوم، باستخلاص النتائج المناسبة فيما يتعلق بالنظام القانوني للتحفظات.

(٣٧٩) راجع المبدأ التوجيهي ١-٨.

٣) ومع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، فإن المشكلة تطرح بنفس الطريقة عندما يتعلق الأمر بالإعلانات التفسيرية التي يمكن تحقيق هدفها بأساليب أخرى.

٤) وتشكل بعض هذه الأساليب البديلة موضوع مبادئ توجيهية في الفرع ١-٥ من دليل الممارسة. إلا أن هذه المشاريع لا تتناول سوى "الإعلانات الانفرادية الصادرة فيما يتعلق بمعاهدة والتي ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية" (٣٨٠)، مستثنية التقنيات الأخرى لتغيير أحكام المعاهدة أو لتفسيرها. ولما كان الدليل الذي تقوم اللجنة بوضعه يتسم بطابع عملي، فقد رأت اللجنة أنه قد يكون من المفيد تكريس قسم مقتضب من هذا الصك لمجموع هذه الأساليب البديلة للتحفظات وللإعلانات التفسيرية، لتذكير الجهات التي تستخدم الدليل، ولا سيما الجهات المتفاوضة على المعاهدات، بهامش الإمكانيات المتاحة لها لهذه الأغراض.

١-٧-١ بدائل التحفظات

لتحقيق نتائج مماثلة لنتائج التحفظات، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب بديلة مثل ما يلي:

- تضمين المعاهدة شرطاً يرمي إلى الحد من نطاق المعاهدة أو انطباقها؛
- إبرام اتفاق، بموجب حكم محدد من أحكام معاهدة، تهدف منه دولتان أو أكثر أو منظمتان دوليتان أو أكثر إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على العلاقات فيما بينها.

التعليق

١) إن صوغ التحفظات يشكل بالنسبة للدول (وبدرجة أقل، للمنظمات الدولية) وسيلة تحافظ بها جزئياً على حرية حركتها في الوقت الذي تقبل به، من حيث المبدأ، أن تحد من هذه الحرية بارتباطها بمعاهدة. وهذا "الحرص لدى كل حكومة على المحافظة على قدرتها على رفض أو اعتماد [وتكييف] القانون (وهو حرص دفاعي في حده الأدنى)" (٣٨١) يلاحظ بصفة خاصة في حالتي: إما عندما تمس المعاهدة مجالات حساسة بوجه خاص أو تتضمن

(٣٨٠) راجع المبدأ التوجيهي ١-٥.

(٣٨١) Guy de Lacharrière, *La politique juridique extérieure*, Paris, Économica, 1983, p.31.

التزامات جبرية بالغة^(٣٨٢)، أو عندما تربط دولاً تختلف أوضاعها اختلافاً كبيراً ولا يستجيب التنظيم الموحد، بالضرورة، لاحتياجاتها.

(٢) ولعل اعتباراً من هذا القبيل هو الذي دفع واضعي دستور منظمة العمل الدولية إلى إيراد التوضيح التالي في الفقرة ٣ من المادة ١٩:

”على المؤتمر أن يأخذ في اعتباره، عند صياغة أي اتفاقية أو توصية عامة التطبيق، اختلاف ظروف الصناعة اختلافاً أساسياً في بعض الدول بسبب مناخها أو عدم اكتمال التنظيم الصناعي فيها أو أية أوضاع أخرى خاصة بها، وأن يقترح من التعديلات ما يراه ضرورياً لمواجهة أحوال مثل هذه الدول“^(٣٨٣).

واستناداً إلى منظمة العمل الدولية، التي تركز على هذه المادة لتبرير رفض التحفظات على اتفاقيات العمل الدولية^(٣٨٤)، فإنه:

”يمكن القول إن محرري معاهدات السلام، بفرضهم على المؤتمر واجب مراعاة الظروف الخاصة بكل بلد مسبقاً، انصرفت نيتهم إلى منع الدول من أن تقوم، بعد اعتماد الاتفاقية، بالتمسك بحالة خاصة لم تخضع لتقييم المؤتمر“^(٣٨٥).

وكما هو الأمر في حالة التحفظات، ولكن بأسلوب مختلف، فإن الهدف هو:

”حماية وحدة موضوع المعاهدة وهدفها الأساسيين، مع السماح في الوقت ذاته لأقصى عدد من الدول بأن تصبح أطرافاً، وإن لم يكن باستطاعتها أن تتعهد بالالتزامات بأكملها“^(٣٨٦).

(٣٨٢) كما هو، مثلاً، حال الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية ”الاندماجية“ (راجع المعاهدات المنشئة للجماعات الأوروبية؛ وانظر أيضاً نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية).

(٣٨٣) يطابق هذا النص أحكام المادة ٤٠٥ من معاهدة فرساي.

(٣٨٤) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-٦، الفقرة ٣.

(٣٨٥) “Admissibility of reservations to general conventions”, memorandum by the Director of the International Labour Office submitted to the Council on 15 June 1927, League of Nations, *Official Journal*, July 1927, p.883. وانظر أيضاً، “Written Statement of the International Labour Organization”, *Journal*, July 1927, p.883 in *I.C.J. Pleadings, Oral Arguments, Documents - Reservations to the Convention on the prevention and Punishment of the Crime of Genocide*, pp.224 and 236.

(٣٨٦) W. P. Gormley، انظر الحاشية ١١٥ أعلاه، الصفحة ٦٥. واستناداً إلى أوجه التشابه هذه، يضم هذا المؤلف في دراسة واحدة، ولو أدى به ذلك إلى التباس في المصطلحات، ”جميع الآليات التي يتيح تطبيقها لدولة أن تصبح طرفاً في معاهدة متعددة الأطراف من دون أن تضطلع فوراً بجميع الالتزامات القصوى المبينة في النص)، المرجع نفسه، الصفحة ٦٤.

٣) وتعد محاولة التوفيق بين هذين الهدفين هدف كل من التحفظات، بحصر المعنى، والأساليب البديلة التي تشكل موضوع المبدأ التوجيهي ١-٧-١. والتحفظات هي وسيلة من الوسائل الرامية إلى تحقيق هذا التوفيق. غير أنها ليست، بكل تأكيد، "التقنية الوحيدة التي تسمح بتنويع محتوى معاهدة في تطبيقها على الأطراف" (٣٨٧) دون أن تمس بموضوعها وبالغرض منها. بل تستخدم أساليب أخرى لإكساب المعاهدات مرونة أصبحت ضرورية بسبب تنوع حالات الدول أو المنظمات الدولية التي ترتبط بمعاهدات (٣٨٨)، على أن يكون مفهوماً أن كلمة "يجوز" الواردة في المبدأ التوجيهي ١-٧-١ يجب ألا تفسر بأنها تنطوي على أي أمر أو حكم تقييمي بشأن استخدام هذه التقنية أو تلك، وإنما يجب أن تفهم بأنها ذات طابع وصفي بحت.

٤) والقاسم المشترك بين هذه الأساليب، والذي يجعلها بدائل للتحفظات، هو أنها، أسوة بالتحفظات، ترمي "إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من أحكام المعاهدة"، أو "لبعض الجوانب المحددة من المعاهدة ككل" (٣٨٩) من حيث انطباقها على أطراف معينة. ولكن أوجه التشابه تقف عند هذا الحد، وتبين صعوبة حصر تلك الأساليب "لأن خيال رجال القانون والدبلوماسيين في هذا المجال لا حد له" (٣٩٠). وعلاوة على ذلك، فإن بعض المعاهدات تجمع بين العديد من هذه الأساليب (فيما بينها أو تجمعها مع التحفظات) من جهة، ولا يسهل دائماً تمييز بعضها عن بعضها الآخر بوضوح، من جهة أخرى (٣٩١).

٥) وهناك طرق عديدة لجمعها، تبعاً للتقنيات المستخدمة (اتفاقية أو انفرادية)، والهدف المنشود (توسيع أو تقييد الالتزامات الناشئة عن المعاهدة) أو الطابع التبادلي أو غير التبادلي لآثارها. ويمكن أيضاً تمييزها تبعاً لما إذا كان تغيير الآثار القانونية لأحكام المعاهدة منصوباً عليه في المعاهدة نفسها أو ناجماً عن عناصر خارجية المنشأ.

(٣٨٧) Jean Combacau et Serge Sur، الحاشية ١٦٦ أعلاه، الصفحة ١٣٦.

(٣٨٨) سعى بعض الكتاب إلى اختزال مجموع هذه الأساليب في مفهوم واحد؛ انظر بوجه خاص، جورج دروز، الذي يقول بوجود تعارض بين "التحفظات" و "الإمكانات" (الحاشية ١٠٩ أعلاه، الصفحة ٣٨٣). وفي المقابل، يرى فيرينك ماجوروس أن هذه "الإمكانات"، في مجملها، ليست سوى مجموعة لا شكل لها من الأحكام التي تتيح خيارات متنوعة "F. Majoros, "Le régime de réciprocité de la Convention de Vienne et les réserves" (dans les Conventions de La Haye", J.D.I. 1974, p. 88) (الأصل مكتوب بخط مائل).

(٣٨٩) انظر المبدأ التوجيهي ١-١.

(٣٩٠) M. Virally، الحاشية ٢٩٤ أعلاه، الصفحة ٦.

(٣٩١) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

- ٦) وفي الفئة الأولى من هاتين الفتتين، يمكن الإشارة إلى ما يلي:
- الشروط التقييدية "التي تحد موضوع الالتزام بإيراد استثناءات أو قيود عليه" (٣٩٢)
 - من حيث النطاق الذي يشمل الالتزام أو من حيث صحته الزمنية؛
 - أو شروط الاستثناء، "التي ترمي إلى استبعاد تطبيق التزامات عامة في حالات خاصة" (٣٩٣)، ويمكن أن نميز فيها بين الشروط الوقائية من جهة، والإعفاءات من جهة أخرى (٣٩٤)؛
 - لشروط الاختيارية (opting) [أو contracting] والتي تعرف بكونها "شروطاً لا تلتزم بها الأطراف إلا بموافقة خاصة متميزة عن الالتزام بالمعاهدة بأكملها" (٣٩٥)؛

(٣٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٠. ويقابل هذا المفهوم "شروط العدول" "clawback clauses" التي عرفتتها روزالين هيجز كالتالي: يقصد بشرط العدول شرط يسمح، في الظروف العادية، بخرق التزام لعدد محدد من الأسباب المتعلقة بالنظام العام" (Derogations under Human Rights Treaties", BYBIL 1976-1977, p. 281)؛ وانظر أيضاً Fatsah Ouguergouz, "L'absence de clause de dérogation dans certains traités relatifs aux droits de l'homme: Les réponses du droit international général", RGDIP 1994, p. (296). ويقترح كتاب آخرون تعريفاً أكثر تقييداً؛ وهكذا يرى ر. جيتلمان (R. Gitleman)، أن شروط العدول أحكام "تحوّل الدولة حق تقييد الحقوق الممنوحة بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي" (The African Charter on Human and People's Rights", Virg. J. Int. L. 1982, p. 691. اقْتباس ورد في: Rusen Ergec, Les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles - Étude sur l'article 15 de la Convention européenne des droits de l'homme, Bruylant, Bruxelles, 1987, p. 25.

(٣٩٣) M. Virally، الحاشية ٢٩٤ أعلاه، الصفحة ١٢.

(٣٩٤) تسمح الشروط الوقائية لدولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة بعدم تطبيق بعض مقتضيات المعاهدة مؤقتاً بسبب صعوبات تواجهها في تنفيذها نظراً لظروف خاصة، في حين أن الإعفاءات (waivers)، التي تنتج نفس الأثر، يجب أن تأذن بها الأطراف المتعاقدة الأخرى أو تأذن بها هيئة يعهد إليها بمراقبة تنفيذ المعاهدة. ويتبين الفرق بجلاء من مقارنة الفقرة ١ من المادة التاسعة عشرة والفقرة ٥ من المادة الخامسة والعشرين من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٤٧. فالفقرة ١ من المادة التاسعة عشرة تنص على ما يلي: "إذا حدث، نتيجة لتطورات غير متوقعة أو للالتزامات التي يتعهد طرف متعاقد بتقديمها بمقتضى هذا الاتفاق، بما فيها التنازلات المتعلقة بالتعريفات الجمركية، أن استوردت أي مادة في إقليم هذا الطرف المتعاقد بكميات وشروط تهدد بإلحاق ضرر جسيم بالمنتجات المحليين لمواد مماثلة، فإن لهذا الطرف المتعاقد مطلق الحرية، فيما يتعلق بهذه المادة، وبالقدر والمدة اللازمين لاتقاء هذا الضرر أو جبره، في أن يعلق الالتزام كلياً أو جزئياً، أو يسحب التنازل أو يعدله". فالأمر هنا يتعلق بشرط وقائي (وقد وسع الاتفاق المتعلق بالشروط الوقائية والصادر عن الغات في عام ١٩٩٤ (مراكش، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤) نطاق هذه الإمكانية). ومن ناحية أخرى، يعد الحكم العام للفقرة ٥ من المادة الخامسة والعشرين (المعروفة "بالإجراءات الجماعية للأطراف المتعاقدة") شرط إعفاء: "في الظروف الاستثنائية غير الظروف المنصوص عليها في مواد أخرى من هذا الاتفاق، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعفي طرفاً متعاقداً من التزام من الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى هذا الاتفاق، شريطة أن يتخذ ذلك القرار بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها وأن تشمل هذه الأغلبية ما يزيد على نصف الأطراف المتعاقدة" (انظر أيضاً البند ٢ أ) من المادة الثامنة من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي).

- شروط الاستبعاد (*opting out*) أو [*contracting out*] التي ”موجبها تلتزم الدولة بالقواعد المعتمدة بالتصويت بالأغلبية إذا لم تُبد نيتها الصريحة بعدم الالتزام بها في غضون فترة معينة“،^(٣٩٦)؛
- أو الشروط التي تتيح للأطراف الاختيار بين عدة أحكام؛ أو أيضاً شروط التحفظات نفسها، التي تتيح للدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة صوغ التحفظات، مع إخضاعها، عند الاقتضاء، لشروط وقيود معينة.
- (٧) أما الفئة الثانية^(٣٩٧)، التي تشمل مجموع الأساليب التي تسمح للأطراف بتعديل أثر أحكام المعاهدة ولكن غير المنصوص عليها صراحة في المعاهدة، فتندرج فيها:
 - التحفظات من جديد، عندما لا يُنص على إبدائها أو عندما لا ينظمها الصك الذي ترد عليه؛
 - أو تعليق المعاهدة^(٣٩٨)، الذي عدت أسبابه ودونت في الباب الخامس من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و ١٩٨٦، ولا سيما تطبيق مبدأ تغير الظروف^(٣٩٩) ومبدأ الدفع بعدم الوفاء^(٤٠٠)؛
 - أو تعديلات المعاهدة، عندما لا تربط هذه التعديلات تلقائياً كل الأطراف في المعاهدة^(٤٠١)؛
 - أو البروتوكولات أو الاتفاقات التي يكون موضوعها (أو أثرها) إتمام أو تعديل معاهدة متعددة الأطراف بين أطراف معينة فقط^(٤٠٢)، بما في ذلك في إطار ”إضفاء الطابع الثنائي“^(٤٠٣).

-
- (٣٩٥) M. Virally، الحاشية ٢٩٤ أعلاه، الصفحة ١٣.
- (٣٩٦) B. Simma، الحاشية ٩٩ أعلاه، الصفحة ٢٦٤ وما بعدها.
- (٣٩٧) التقنيتان الأولى والثانية من تقنيات التعديل الأخيرة هذه هما انفراديتان ولكنهما تتصلان بالقانون الدولي العمومي للمعاهدات، أما التقنيتان الأخيرتان فتتعلقان بمبادرة مشتركة من جانب أطراف المعاهدة أو من جانب بعضها، في وقت لاحق لاعتمادها.
- (٣٩٨) انقضاء المعاهدة له طبيعة مختلفة: فهو ينهي العلاقات الاتفاقية.
- (٣٩٩) راجع المادة ٦٢ من اتفاقيتي فيينا.
- (٤٠٠) راجع المادة ٦٠ من اتفاقيتي فيينا.
- (٤٠١) راجع الفقرة ٤ من المادة ٤٠ والفقرة ٤ من المادة ٣٠ من اتفاقيتي فيينا.
- (٤٠٢) راجع المادة ٤١ من اتفاقيتي فيينا.
- (٤٠٣) انظر، الفقرات (١٩ إلى ٢٣) من هذا التعليق.

٨) وهذه القائمة ليست شاملة على الإطلاق: فكما أشير إلى ذلك من قبل^(٤٠٤)، فإن المتفاوضين يتحلون ببراعة فائقة ينتفي معها أي ادعاء بالشمول. ولهذا السبب، يكتفي المبدأ التوجيهي ١-٧-١ بذكر أسلوبيين لم يذكر في موضع آخر ويوصفان أحياناً بأنهما ”تحفظان“ بالرغم من أنهما لا يتفقان على الإطلاق مع التعريف الوارد في المبدأ التوجيهي ١-١.

٩) وهناك ”بدائل تحفظات“ أخرى، تتجلى في إعلانات انفرادية تصدر فيما يتعلق بمعاهدة، وتشكل موضوع مشاريع مبادئ توجيهية واردة في الفرع ١-٥ من دليل الممارسة.

١٠) وهناك أساليب بديلة أخرى تختلف بشكل أكبر عن التحفظات. ومن ذلك مثلاً الإشعارات القاضية بتعليق المعاهدة. وهي تعتبر، مرة أخرى، إعلانات انفرادية، شأنها شأن التحفظات. ويمكن أن تهدف، مثل التحفظات، إلى استبعاد الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة في تطبيقها على صاحب الإشعار، إذا كانت هذه الأحكام قابلة للتجزئة^(٤٠٥)، استبعاداً مؤقتاً فقط. ولقد نص عليها في الفقرة ١ من المادة ٦٥ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و ١٩٨٦^(٤٠٦)، وهي تستهدف إعفاء الأطراف ”التي يعلّق تنفيذ المعاهدة فيما بينها من الالتزام بتنفيذ المعاهدة في علاقاتها المتبادلة خلال فترة التعليق“^(٤٠٧)، وتختلف اختلافاً واضحاً عن التحفظات، ولا يعود هذا الاختلاف إلى الطابع المؤقت للاستثناء من تطبيق المعاهدة^(٤٠٨).

(٤٠٤) انظر الفقرة ٤) من هذا التعليق.

(٤٠٥) راجع المادة ٥٧ أ) (تعليق تنفيذ معاهدة ما بمقتضى أحكامها) والمادة ٤٤ من اتفاقيتي فيينا بشأن ”إمكانية فصل أحكام المعاهدة“. انظر: Paul Reuter, "Solidarité et divisibilité des engagements conventionnels" in Y. Dinstein, ed., *International Law at a Time of Perplexity - Essays in Honour of Shabtai Rosenne* Paul Reuter, *Le développement de l'ordre* (Dordrecht, Nijhoff, 1989), pp. 623 - 634. ووردت أيضاً في *juridique internationale-Étits de droit international*, Paris, Économica, 1995, pp.361-374.

(٤٠٦) ”على أي طرف يحتاج، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، بوجود عيب يشوب موافقته على الالتزام بمعاهدة أو بسبب للطعن في صحة المعاهدة أو لانسحاب منها أو لتعليق تنفيذها، أن يشعر الأطراف بدعواه ويبين في إشعاره التدابير المقترحة اتخاذها بشأن المعاهدة والأسباب الداعية لاتخاذها“.

(٤٠٧) المادة ٧٢ من اتفاقيتي فيينا.

(٤٠٨) يمكن صوغ بعض التحفظات لفترة معينة فقط؛ وهكذا يسوق هورن مثال تصديق الولايات المتحدة على اتفاقية مونتيفيديو لتسليم المجرمين لعام ١٩٣٣ مع تحفظ يقضي بآلا تسري عليها أحكام معينة منها ”... إلى أن يتم التصديق عليها لاحقاً وفقاً لدستور الولايات المتحدة“ (F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٠٠). بل إن بعض شروط التحفظات تفرض طابعاً مؤقتاً من هذا القبيل (قارن الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية المعنية بمسائل تبني الأطفال لعام ١٩٦٧ والفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٥ المتعلقة بالمركز القانوني للأطفال المولودين خارج نطاق الزواج، اللتين حررتا بنفس الصيغة: ”يكون لكل تحفظ أثر طيلة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية تجاه الطرف المعني. ويمكن تجديده لفترات متتالية مدتها خمس سنوات بإعلان موجه قبل انتهاء كل فترة إلى الأمين العام لمجلس أوروبا“، أو المادة ٢٠ من اتفاقية مؤتمر لاهاي المتعلقة

بقدر ما يعود إلى الزمن الذي تصدر فيه، وهو بالضرورة لاحق لتاريخ سريان المعاهدة على صاحب الإعلان. والواقع أن اتفاقيتي فيينا تخضعان لنظام قانوني يتميز بوضوح عن نظام التحفظات^(٤٠٩).

١١) والحال كذلك عندما يكون تعليق أثر أحكام المعاهدة ناجماً عن إشعار يصدر، لا بموجب قواعد القانون الدولي العمومي للمعاهدات، كما في الافتراض المشار إليه أعلاه، وإنما بناء على أحكام معينة ترد في المعاهدة نفسها^(٤١٠). ولا بد من الإشارة إلى وحدة المفهوم الذي تقوم عليه هذه التقنية وتقنية المعاهدات: "فالواقع أن كلا التقنيتين لا تراعيان كثيراً في الظاهر وحدة الاتفاق الدولي وتفضلان عليه تطبيقاً أكثر شمولية لهذا الاتفاق. وإن إمكانية صوغ التحفظات هي عنصر من شأنه أن يشجع قبولاً أعم للمعاهدات الدولية. كما أن إمكانية تحلل الدولة أو إعفائها، لفترة محددة، من التزاماتها الدولية، من شأنها أن تدفع الدولة المترددة على أن تقبل في نهاية المطاف بالتزام يوفر لها مزايا معينة. على أن التشابه بين الأسلوبين يقف عند هذا الحد"^(٤١١). والواقع أنه في حالة التحفظ، يكون شركاء الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة على علم مسبقاً بحدود التزام هذه الأخيرة، في حين أنه في حالة الإعلان الصادر بمقتضى شرط استثناء، يتعلق الأمر بالتغلب على صعوبات غير متوقعة ناتجة عن تطبيق المعاهدة. ويغيب بالتالي العنصر الزمني المدرج في تعريف التحفظات، كما يغيب في حالة الإعلانات الانفرادية الرامية إلى تعليق أحكام المعاهدة^(٤١٢). ومن ثم، لا يوجد احتمال جدي لنشوء التباس بين هذه الإشعارات والتحفظات.

١٢) ويهدف أسلوبان آخران يمكن اعتبارهما أيضاً بمثابة بديلين للتحفظات (أو يمكن أن يهدفاً) إلى تعديل آثار معاهدة تبعاً لخصائص معينة لحالة الأطراف وهذان الأسلوبان هما: الشروط التقييدية، والاتفاقات التي تهدف منها دولتان أو أكثر أو منظماتان دوليتان أو أكثر، بموجب حكم صريح في المعاهدة، إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة في علاقتهما المتبادلة.

بالطلاق والمهر والمؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٧٠، والتي تسمح للدولة المتعاقدة التي لا تعترف بالطلاق بالاحتفاظ بحق عدم الاعتراف بالطلاق، غير أن الفقرة ٢ منها تنص على ما يلي: "لا يكون لهذا التحفظ أثر ما دام قانون الدولة المتحفظة لا يعترف بالطلاق".

(٤٠٩) راجع، بوجه خاص، المواد ٦٥ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٢.

(٤١٠) كما سلف ذكره أعلاه (الحاشية ٣٩٤)، فإن شروط الاستثناء هذه تنقسم إلى فئتين: شروط الإعفاء من جهة، والشروط الوقائية، من جهة أخرى.

(٤١١) Aleth Manin, "À propos des clauses de sauvegarde", Revue Trimestrielle de droit européen. 1970, p. 3.

(٤١٢) انظر الفقرة ١٠ أعلاه. وانظر أيضاً في هذا الصدد: S. Spiliopoulou Åkermark، الحاشية ١٠١ أعلاه، الصفحتان ٥٠١ و ٥٠٢.

١٣) ويتميز هذان الأسلوبان ظاهرياً في كل شيء عن التحفظات، ما خلا موضوعهما. فهما تقنيتان اتفاقيتان صرفتان، لا تتجلبان في إعلانات انفرادية وإنما في اتفاق أو اتفاقات بين أطراف المعاهدة أو أطراف معينة من بينها. بيد أنه سواء تعلق الأمر بشروط تقييدية ترد في المعاهدة، أم بتعديلات لا تسري إلا بين بعض أطراف المعاهدة، أم بأساليب "إضفاء الطابع الثنائي"، فإنه قد تنشأ مشاكل ولو بسبب بعض المواقف الفقهية التي تصف هذين الأسلوبين، على نحو قابل جداً للجدل، بأتهما "تحفظان".

١٤) والشروط التقييدية الهادفة إلى الحد من موضوع الالتزامات الناشئة عن معاهدة عن طريق النص على استثناءات وقيود هي شروط لا تعد ولا تحصى وتوجد في معاهدات تتعلق بشتى المواضيع، سواء تسوية المنازعات^(١٣)، أو حماية حقوق الإنسان^(١٤)، أو البيئة^(١٥)، أو التجارة^(١٦)، أو قانون النزاعات المسلحة^(١٧)، وما إلى ذلك. وحتى لو كانت هذه الأحكام تقترب من التحفظات من حيث موضوعها^(١٨)، فإن

(٤١٣) بالإضافة إلى المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٧ المذكورة أعلاه، انظر مثلاً المادة ١ من معاهدة التحكيم الفرنسية البريطانية المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٣، التي أتخذت نموذجاً للكثير من المعاهدات اللاحقة والتي تنص على ما يلي: "تحال المنازعات القانونية أو المتعلقة بتفسير المعاهدة القائمة بين الطرفين المتعاقدين والتي تحدث بينهما ولا تتأثر تسويتها بالطرق الدبلوماسية، إلى محكمة التحكيم الدائمة، التي أنشأتها اتفاقية ٢٩ تموز/يوليه ١٨٩٩، في لاهاي، شريطة ألا تعرض للخطر المصالح الحيوية أو استقلال أو كرامة الدولتين المتعاقبتين أو تمس بمصالح قوى ثالثة".

(٤١٤) راجع "شروط العدول" المذكورة أعلاه، الحاشية ٣٩٢. وعلى سبيل المثال (وما أكثر الأمثلة في هذا الشأن)، انظر المادة ٤ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي".

(٤١٥) راجع المادة السابعة ("استثناءات وأحكام أخرى خاصة تتعلق بالتجارة") من اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض المؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٧٣ أو المادة ٤ ("الاستثناءات") من اتفاقية لوغانو المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، أو المادة ٤ من اتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١ ("سجل الإعفاءات المحددة").

(٤١٦) راجع المادة الثانية عشرة ("القيود الرامية إلى حماية توازن ميزان المدفوعات") أو المادة الرابعة عشرة ("استثناءات على قاعدة عدم التمييز") أو المادة العشرين ("استثناءات عامة") أو المادة الحادية والعشرين ("استثناءات تتعلق بالأمن") من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٤٧.

(٤١٧) راجع المادة ٥ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ("استثناءات") والمادة ٩ من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤ (التدابير المؤقتة).

(٤١٨) يضرب إمبرت مثلين يبرزان هذا التماثل الأساسي بمقارنة المادة ٣٩ من الصك التحكيمي العام المنقح في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٤٩ بالمادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٧٥ والمتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (P-H. Imbert)، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٠؛ وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من الصك العام، فإن التحفظات المعددة حصراً "والتي ينبغي إبدائها عند الانضمام" و "يجوز إبدائها

التقنيتين "تعملان" بطريقة مختلفة: ففي حالة الشروط التقييدية، يكون الاستبعاد عاماً وناجماً عن المعاهدة نفسها؛ وفي حالة التحفظات، فإنه لا يكون سوى إمكانية متاحة للدول الأطراف، تسمح بها المعاهدة، ولكنها لا تصبح فعلية إلا إذا صدر إعلان انفرادي وقت الانضمام^(٤١٩).

١٥ وللوهلة الأولى، لا خوف من حدوث التباس بين مثل هذه الشروط التقييدية والتحفظات. غير أن الصياغة المتداولة ليست مضللة فحسب، بل إنه كثيراً ما تصادف تعابير من قبيل "تحفظات النظام العام" أو "تحفظات الضرورات العسكرية" أو "تحفظات الاختصاص الحصري"^(٤٢٠)، ويوجد مع ذلك قدر لا لزوم له من الالتباس. فعلى سبيل المثال، أكد القاضي Zoričić، في فقرة - كثيراً ما استشهد بها^(٤٢١) - من رأيه المخالف الذي أرفقه بحكم محكمة العدل الدولية المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٥٢ في قضية أمباتيليوس (الدفعات الأولية)، ما يلي:

بطريقة تستبعد من الإجراءات المحددة في هذا الصك ما يلي: (أ) المنازعات الناشئة عن وقائع سابقة، إما لانضمام الطرف الذي يبدي التحفظ، أو لانضمام طرف آخر له مع الطرف الأول منازعة؛ (ب) المنازعات المتعلقة بمسائل تركها القانون الدولي لاختصاص الدول دون غيرها". أما المادة ٢٧ من اتفاقية ١٩٥٧ فتتضمن على ما يلي: "لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على ما يلي: (أ) المنازعات المتعلقة بوقائع أو حالات سابقة لنفاذ هذه الاتفاقية بين أطراف المنازعة؛ (ب) المنازعات المتعلقة بمسائل تركها القانون الدولي لاختصاص الدول دون غيرها". وأوجه التشابه مثيرة للانتباه بطبيعة الحال: فالأمر يتعلق في الحالتين باستبعاد فئتين متطابقتين من المنازعات من طرق التسوية التي نصت عليها المعاهدة المعنية.

(٤١٩) وبناء عليه، ليس صحيحاً تماماً، في المثال السابق، كما كتب إمبرت، "أنه في الممارسة، تنجم عن المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية نفس النتيجة التي تترتب على التحفظ في الصك العام" (المرجع نفسه، الصفحة ١٠). فهذا لا يصح إلا فيما يتصل بعلاقات الدولة المتحفظة بالأطراف الأخرى في الصك العام، وليس في علاقات هذه الأطراف الأخرى فيما بينها، والتي تسري عليها المعاهدة برمتها.

(٤٢٠) P.-H. Imbert، المرجع نفسه، الصفحة ١٠. وكمثال على "تحفظ للنظام العام"، انظر الفقرة الأولى من المادة ٦ من اتفاقية هافانا المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٢٨ والمتعلقة بوضع الأجانب في أراضي الأطراف المتعاقدة: "يجوز للدول، لأسباب تتعلق بالنظام العام أو بالأمن العام أن تطرد الأجنبي المقيم في إقليمها أو المار منه فقط". وكمثال على "التحفظ المتعلق بالاختصاص الحصري"، انظر الفقرة ١١ من المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ونصها كالتالي: "ليس في هذه المادة [المتعلقة بالجرائم والعقوبات] ما يخل بالمبدأ القائل بأن الاحتكام حصراً إلى القانون الداخلي للطرف في تعريف الجرائم التي تنص عليها المادة والدفع القانوني المتصلة بها، والقائل بأن ملاحة ومعاينة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقاً للقانون المذكور".

(٤٢١) راجع: Sir Gerald Fitzmaurice, "The Law and Procedure of the International Court of Justice 1951-1954: Treaty Interpretation and Other Treaty Points", The Brithis Year Book of International Law, 1957, pp. 272-273؛ غير أنه على الرغم من أن الكاتب المرموق يورد هذا التعريف باستحسان ظاهري، فإنه يجيد عنه كثيراً في تعليقه.

”التحفظ شرط متفق عليه بين الأطراف في معاهدة يرمي إلى تضيق نطاق تطبيق حكم أو أكثر من أحكامها أو إلى تفسير معناها“^(٤٢٢).

١٦) ويشير المبدأ التوجيهي ١-٧-١ إلى الشروط التقييدية للتحذير من هذا الالتباس المتكرر من جهة، وللإشارة إلى وجود بديل ممكن للتحفظات.

١٧) والإشارة إلى الاتفاقات التي تهدف منها دولتان أو أكثر أو منظمتان دوليتان أو أكثر، بموجب حكم صريح في المعاهدة، إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من هذه المعاهدة في علاقاتها المتبادلة، تستجيب للشواغل نفسها. وهكذا، أدرج الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في المعاهدات المتعددة الأطراف بنوداً يطلق عليها بنود ”الفصل“ من أجل استبعاد تطبيق المعاهدة على علاقاتها المتبادلة التي تظل خاضعة لقانون الاتحاد^(٤٢٣).

١٨) ولا يبدو من الضروري، الوقوف كثيراً عند أسلوب آخر من أساليب الاتفاقية من شأنه، هو أيضاً، أن يتيح إضفاء مرونة على تطبيق المعاهدة، وهو أسلوب التعديلات (والبروتوكولات الإضافية) التي لا تكون نافذة المفعول إلا فيما بين بعض أطراف

(٤٢٢) I.C.J. Reports 1952, p. 76. وللإطلاع على مثال آخر، انظر: Georges Scelle, Précis de droit des gens

(Principes et systématiques), Paris, Sirey, vol. 2, 1934, p. 472.

(٤٢٣) انظر، مثلاً، الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لعام ٢٠٠٥ (تنطبق على العلاقات

المتبادلة بين الأطراف في الاتفاقية الذين هم أعضاء في الاتحاد الأوروبي قواعد الجماعة الأوروبية والاتحاد الأوروبي بقدر ما تكون هناك قواعد للجماعة الأوروبية والاتحاد الأوروبي تحكم الموضوع وتنطبق على الحالة المعنية، دون الإخلال بموضوع الاتفاقية والغرض منها، ودون الإخلال بتطبيقها بالكامل على الأطراف الأخرى)؛ أو الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥؛ والفقرة ٣ من المادة ٥٣ من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل الأموال والبحث عنها وضبطها ومصادرة عائدات الجريمة والأموال المخصصة لتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٥؛ والفقرة ١ من المادة ٥٤ ثالثاً من اتفاقية لوغانو للولاية القضائية وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية. وانظر أيضاً، CJCE, Assemblée plénière, avis consultatif 1/03, 7 juin 2006, Recueil de la jurisprudence de la Cour de justice et du Tribunal de première instance 2006, p.1-1145 (points 78 à 85) وانظر أيضاً Comité des conseillers juridiques sur le droit international public (CAHDI), Report on the consequences of the so-called «disconnection clause» in international law general and for Council of Europe conventions containing such a clause in particular, Council of Europe Committee of Ministers, document CM (2008) 164, 27 October 2008; Constantin P Economides et Alexandros.G Kolliopoulos, « La clause de déconnexion en faveur du droit communautaire: une pratique critiquable », RGDIP, vol. 110, 2006, p. 273 à 302; Magdalena Ličková, The European Exceptionalism in International Law, European Journal of International Law, vol. 19, no. 3, 2008, p. 463 à 490.

المعاهدة^(٤٢٤)، بيد أن الأمر يختلف فيما يتعلق ببعض الاتفاقات الخاصة التي تعقد بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في المعاهدات الأساسية، والتي تهدف إلى إحداث نفس الآثار التي تحدثها التحفظات والتي تحدثنا بشأنها عن "إضفاء الطابع الثنائي" على "التحفظات". وبما أنه لا خشية من حدوث التباس مع التحفظات، فإنه لا حاجة إلى أي توضيح ولا داعي لتخصيص مبدأ توجيهي محدد في دليل الممارسة لتوضيح الفرق الذي يبدو واضحاً بالقدر الكافي.

١٩) وقد وُصف نظام إضفاء الطابع الثنائي بأنه يتيح "للدول المتعاقدة أن تختار الشركاء الذين ستباشر معهم تنفيذ النظام المتوخى، مع بقائها أطرافاً في اتفاقية متعددة الأطراف"^(٤٢٥). ونجد أثراً له، مثلاً في الفقرة ١ من المادة الخامسة والثلاثين من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٤٧^(٤٢٦). وهذا الأسلوب في حد ذاته لا يستند

- (٤٢٤) وقد نصت على هذا الأسلوب الذي شاع تطبيقه الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٤٠ (والفقرة ٤ من المادة ٣٠) والمادة ٤١ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و ١٩٨٦. ولئن كان في جوهره وفي بعض جوانب نظامه القانوني (احترام الخصائص الأساسية للمعاهدة، رغم أن تعبير "موضوع وهدف" المعاهدة لم يرد في هذه الأحكام)، يقترب من الخصائص التي تميز التحفظات، فإنه مع ذلك يختلف عنها في جوانب شتى:
- المرونة التي يضيفها لا تنجم عن الإعلان الانفرادي لطرف، بل عن الاتفاق بين طرفين أو عدة أطراف في المعاهدة الأصلية؛
 - إمكانية حصول هذا الاتفاق في أي وقت، وذلك عموماً بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الأطراف، وليس الأمر كذلك عندما يتعلق الأمر بالتحفظات إذ يتعين إبدائها في أجل أقصاه وقت التعبير عن الموافقة على الالتزام؛
 - لا يتعلق الأمر هنا بـ "استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها"، بل يتعلق قطعاً بتعديل الأحكام المعنية نفسها؛
 - علاوة على ذلك، إذا كانت التحفظات لا تعمل سوى على الحد من الالتزامات الاتفاقية لأصحابها أو النص على طرق مكافئة لتنفيذ المعاهدة، فإن التعديلات والبروتوكولات يمكن أن تقوم بالدورين معاً فتوسع وتضيّق نطاق التزامات الدول أو المنظمات الدولية الأطراف. وبالنظر إلى عدم وجود ما يدعو إلى اللبس فيما يتعلق بالتحفظات، فإنه ليس هناك ما يدعو إلى أن يُذكر صراحة في المبدأ التوجيهي ١-٧-١ تمييز يبدو إلى حد بعيد واضحاً.

M. H. Van Hoogstraten, "L'état présent de la Conférence de La Haye de Droit International Privé", in (٤٢٥) *The Present State of International Law and other Essays Written in honour of Centenary Celebration of the International Law Association 1873-1973*, Kluwer, 1973, Pays-Bas, p. 387

(٤٢٦) "لا يسري هذا الاتفاق، أو المادة الثانية من هذا الاتفاق، بين طرف متعاقد وطرف متعاقد آخر: (أ) إذا لم يجز الطرفان المتعاقدان مفاوضات بينهما بشأن التعريفات الجمركية، و (ب) وإذا لم يقبل أحد الطرفين هذا التطبيق في الوقت الذي يصبح فيه أحدهما طرفاً متعاقداً". انظر P.-H. Imbert, الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٩٩. وقد أدت ممارسة "الاتفاقات الجانبية" (راجع: Dominique Carreau et Patrick Juillard, *Droit international économique*, (Paris, L.G.D.J., 1998, pp. 54-56 and 127) إلى تزايد استخدام تقنية "إضفاء الطابع الثنائي". انظر أيضاً المادة الثالثة عشرة من الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، أو بعض الاتفاقيات المعتمدة في إطار مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص. وعلى سبيل المثال الفقرة ٤ من المادة ١٣ من اتفاقية الاعتراف بالشخصية القانونية للشركات والجمعيات والمؤسسات الأجنبية المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٥٦، والمادة ١٢

إلى مفهوم مماثل للمفهوم الذي تستند إليه تقنية التحفظات: فهو يتيح للدولة أن تستبعد، بسكوها أو بإعلان صريح، تطبيق المعاهدة برمتها في علاقاتها مع دولة أو عدة دول ولا يتيح لها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو لبعض الجوانب المحددة من المعاهدة ككل. وفي هذا الصدد، يمكن بالأحرى مقارنته بإعلانات عدم الاعتراف عندما ترمي هذه الأخيرة إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به^(٤٢٧).

٢٠) إلا أن الحال يختلف عندما يترجم إضفاء الطابع الثنائي إلى اتفاق يخرج على أحكام معاهدة معقودة بين بعض الأطراف تطبيقاً لأحكام صريحة بهذا المعنى، كما هو الحال في اتفاقية الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها التي اعتمدت في ١ شباط/فبراير ١٩٧١ في إطار مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص. ووجد مفهوم "إضفاء الطابع الثنائي على التحفظات" في الواقع بمناسبة وضع تلك الاتفاقية.

٢١) غير أنه في أعقاب اقتراح من بلجيكا، ذهب اتفاقية الاعتراف بالأحكام الأجنبية لعام ١٩٧١ إلى أبعد مما تذهب إليه التقنيات التقليدية لعملية إضفاء الطابع الثنائي. فالاتفاقية لا تكتفي بإخضاع نفاذ الاتفاقية في العلاقات بين دولتين لإبرام اتفاق تكميلي^(٤٢٨)، بل إنها تسمح أيضاً للدولتين بتعديل التزامهما فيما بينهما في الحدود الدقيقة التي ترسمها المادة ٣٣^(٤٢٩).

"يجوز للدول المتعاقدة أن تتفق، فيما ترممه من اتفاقات تطبيقاً للمادة ٢١، على ...؛"

من الاتفاقية المتعلقة بالتصديق على الوثائق المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١، والمادة ٣١ من الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالأحكام المتصلة بالالتزامات بنفقة الأطفال وتنفيذها المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، والمادة ٤٢ من اتفاقية إدارة التركات المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، والفقرة ٣ من المادة ٤٤ من اتفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني الدولي المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣، والفقرة ٣ من المادة ٥٨ من اتفاقية ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ المتعلقة بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال أو الفقرة ٣ من المادة ٥٤ من اتفاقية الحماية الدولية للبالغين المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أو أيضاً الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدول المؤرخة ١٦ أيار/مايو ١٩٧٢ والمعتمدة في إطار مجلس أوروبا: "٣-.... إذا كان انضمام دولة غير عضو قبل نفاذه، موضوع اعتراض، أشعرت به إحدى الدول التي انضمت إلى الاتفاقية سابقاً الأمين العام لمجلس أوروبا، فإن هذه الاتفاقية لا تسري على العلاقات بين الدولتين".

(٤٢٧) راجع المبدأ التوجيهي ١-٥-١ والفقرات من ٥) إلى ٩) من التعليق على هذا المبدأ.

(٤٢٨) "لا يُعترف بالأحكام الصادرة في دولة متعاقدة ولا يعلن عن نفاذها في دولة متعاقدة أخرى وفقاً لأحكام المواد السابقة إلا إذا اتفقت الدولتان على ذلك باتفاق تكميلي، بعد أن تصبحا طرفين في الاتفاقية".

(٤٢٩) لم يكن الاقتراح البلجيكي الأولي ينص على إمكانية التعديل هذه، بل إن هذه إمكانية فرضت نفسها لاحقاً بعد أن قطعت المناقشات أشواطاً. (راجع: P. Jenard, "Une technique originale La (bilatéralisation de conventions multilatérales", R.B.D.I. 1966, pp. 392 et 393.

وترد بعد ذلك قائمة بما ٢٣ إمكانية مختلفة لتعديل الاتفاقية بأهداف أجمعها التقرير التفسيري للسيد ش. ن. فراجيتاس بما يلي:

١ - تحديد بعض المصطلحات التقنية المستعملة في الاتفاقية والتي قد يتغير معناها من بلد إلى بلد (المادة ٢٣ من الاتفاقية، الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ١٢)؛

٢ - توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل مواد لا تدرج في نطاقها (المادة ٢٣ من الاتفاقية، الفقرات ٣ و ٤ و ٢٢)؛

٣ - تطبيق الاتفاقية على حالات لا تستوفي الشروط التي تنص عليها الاتفاقية عادة (المادة ٢٣ من الاتفاقية، الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣)؛

٤ - استبعاد مواد من نطاق تطبيق الاتفاقية تدرج عادة في نطاقها (المادة ٢٣، الفقرة ٥)؛

٥ - جعل بعض الأحكام غير واجبة التطبيق (المادة ٢٣ من الاتفاقية، الفقرة ٢٠)؛

٦ - جعل أحكام اختيارية من الاتفاقية أحكاماً إلزامية (المادة ٢٣ من الاتفاقية الفقرتان ٨ مكرراً و ٢٠)؛

٧ - تسوية مسائل لم تضع لها الاتفاقية حلاً أو تكييف بعض الإجراءات الشكلية التي تشترطها الاتفاقية مع أحكام القانون الداخلي (المادة ٢٣ من الاتفاقية، الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩)،^(٤٣٠).

ولا شك في أن الكثير من هذه البدائل الممكنة "ما هي إلا إمكانيات تتيح للدول تعريف كلمات أو النص على إجراءات"^(٤٣١)؛ ولكن بعضها تقيد أثر الاتفاقية ولها آثار مشابهة جداً لآثار التحفظات، وهي ليست مع ذلك تحفظات^(٤٣٢).

٢٢) وليست اتفاقية ١٩٧١ المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها المعاهدة الوحيدة التي تستعمل أسلوب التوأمة بين الاتفاقية الأساسية والاتفاق التكميلي الذي يسمح

(٤٣٠) Conférence de La Haye, *Actes et documents de la session extraordinaire*, 1966, p. 364 وانظر أيضاً Georges A. L. Droz, "Le récent projet de Convention de La Haye sur la reconnaissance et l'exécution des jugements étrangers en matière civile et commerciale", *Netherlands International Law Review*, 1966, p. 240.

(٤٣١) P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٢٠٠.

(٤٣٢) في مقابل ب. هـ. إمبرت، المرجع نفسه.

بإدخال تغييرات على هذه الأخيرة في محتواها، وإن كانت هذه الاتفاقية المثال النموذجي وربما المثال الأكثر اكتمالاً. ويمكن الاستشهاد، في جملة أمور، بما يلي^(٤٣٣):

• المادة ٢٠ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتبليغ بالصكوك القضائية والمؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، التي تتيح للدول المتعاقدة "الاتفاق على الخروج" على بعض أحكامها^(٤٣٤)؛

• أو المادة ٣٤ من اتفاقية ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ بشأن التقادم في مسائل البيع الدولي للسلع^(٤٣٥)؛

• أو المواد ٢٦ و ٥٦ و ٥٨ من الاتفاقية الأوروبية للضمان الاجتماعي المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ والتي تنص في عبارات مماثلة على ما يلي:

"يخضع تطبيق [أحكام معينة] بين طرفين متعاقدين أو عدة أطراف متعاقدة لعقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بين هذه الأطراف يمكن أن تنص أيضاً على بعض الطرائق الملائمة؛"

ولسوق أمثلة أحدث يمكن الإشارة إلى ما يلي:

• الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مسائل التبني الدولي:

"يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعقد مع دولة أو عدة دول متعاقدة اتفاقات ترمي إلى تشجيع تطبيق الاتفاقية في علاقاتها المتبادلة. ولا يجوز أن تخرج هذه الاتفاقات على أحكام المواد ١٤ إلى ١٦ و ١٨ إلى ٢١. وتحيل الدول التي عقدت اتفاقات من هذا القبيل نسخة منها إلى الجهة الودعية للاتفاقية"^(٤٣٦).

(٤٣٣) استمدت هذه الأمثلة من P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٢٠١.

(٤٣٤) لكن تطبيق هذا الحكم لا يستند إلى حرية الشريك؛ انظر ب. ه. إمبرت، المرجع نفسه؛ وانظر أيضاً G. Droz، الحاشية ١٠٩ أعلاه، الصفحتان ٣٩٠ و ٣٩١. والواقع أن هذا الأسلوب يقترب كثيراً من أسلوب إدخال تعديلات بين بعض الأطراف في الاتفاقية الأساسية وحدها.

(٤٣٥) تنطبق نفس الملاحظة على هذا الحكم.

(٤٣٦) مرة أخرى، لا يمكننا الحديث في هذا المقام عن عملية إضفاء الطابع الثنائي بمعناها الدقيق على اعتبار أن هذا الحكم لا يفيد ضمناً بحرية اختيار الشريك. انظر أيضاً المادة ٥٢ من مشروع اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ والمتعلقة بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق، والاعتراف والتنفيذ

- أو المادة ٥ (التوسيع الاختياري للإجراءات) من اتفاقية هلسنكي المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية:

”يتعين على الأطراف المعنية أن تشرع، بمبادرة من أحدها، في مباحثات بشأن مدى ملائمة اعتبار نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في المرفق الأول نشاطاً خطيراً. (...) وإذا اتفقت الأطراف على ذلك، فإن الاتفاقية أو جزءاً منها سيسري على النشاط المعني كما لو كان نشاطاً خطيراً“.

٢٣) صحيح أن هذه الإمكانيات، التي تتيح للدول التي تعقد اتفاقاً تكملياً استبعاد تطبيق أحكام معينة من المعاهدة الأساسية أو عدم تطبيق بعض أحكامها بصفة عامة أو في بعض الظروف، ترمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة أو لبعض الجوانب المحددة من المعاهدة ككل، من حيث انطباقها على الطرفين المرتبطين بالاتفاق، لكن الفارق الأساسي هو أن الاستبعاد أو التعديل لا ينجم، وهذا فرق أساسي، عن إعلان انفرادي، وهو الشكل الذي يعد عنصراً جوهرياً في تعريف التحفظ^(٤٣٧)، وإنما ينجم عن اتفاق بين دولتين من الدول الأطراف في المعاهدة الأساسية، ولا يحدث أي أثر تجاه الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى في هذه المعاهدة. ويؤدي هذا النظام إلى صوغ صكين: الاتفاقية المتعددة الأطراف من جهة، ومن جهة أخرى، الاتفاق التكميلي الذي وإن كان يجد سنده في الاتفاقية المتعددة الأطراف، فإن له مع ذلك وجوداً مستقلاً^(٤٣٨). فالاتفاق التكميلي هو، إذا جاز القول، ”عمل شرطي“ ضروري لا لنفاذ الاتفاقية بل لجعلها تنتج آثاراً في العلاقات بين الدولتين اللتين عقدتاها، حتى ولو أدى ذلك إلى إضعاف آثارها (وهنا يكون التشابه مع أسلوب التحفظات أكثر وضوحاً) أو زيادتها؛ غير أن الطبيعة الاتفاقية للأسلوب تستبعد كل إدراج للاتفاق في زمرة التحفظات.

٢٤) وهذه الاتفاقات، التي لها نفس موضوع التحفظات، والتي تسمى بصورة شائعة ولكن مضللة بـ ”تحفظات ذات طابع ثنائي“، هي التي يتناولها الشق الثاني من المبدأ التوجيهي ١-٧-١.

والتعاون في مسائل المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال، أو المادة ٤٩ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمتعلقة بالحماية الدولية للبالغين.

(٤٣٧) راجع المبدأ التوجيهي ١-١: ”يعني “التحفظ“ إعلاناً انفرادياً...“.

(٤٣٨) P. Jenard, *Rapport du Comité restreint sur la bilatéralisation*, Conférence de La Haye, *Actes et documents de la session extraordinaire*, 1966, p. 145. وانظر أيضاً التقرير التفسيري المقدم من ش. ن. فراجيسستاس، المرجع نفسه، الصفحتان ٣٦٣ و ٣٦٤، أو G. Droz، الحاشية ١٠٩ أعلاه، الصفحة ٣٩١.

٢-٧-١ بدائل الإعلانات التفسيرية

لتحديد أو توضيح معنى أو نطاق معاهدة أو أحكام معينة منها، يجوز للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ أيضاً إلى أساليب غير أسلوب الإعلانات التفسيرية، مثل ما يلي:

- تضمين المعاهدة أحكاماً ترمي إلى تفسيرها؛
- إبرام اتفاق تكميلي تحقيقاً لنفس الغاية، في نفس الوقت الذي يتم فيه إبرام المعاهدة أو في وقت لاحق لذلك.

التعليق

(١) كما أن التحفظات ليست الوسيلة الوحيدة المتاحة للدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة لتعديل تطبيق أحكام المعاهدة، فإن الإعلانات التفسيرية هي أيضاً ليست الأسلوب الوحيد الذي يمكن أن تفسر أو توضح به الدول أو المنظمات الدولية معنى المعاهدة أو نطاقها. غير أن الأساليب البديلة للتفسير، باستثناء التفسير عن طريق آليات أو أطراف ثالثة الذي قد تنص عليه المعاهدة^(٤٣٩) قليلة، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أسلوبين.

(٢) فأولاً، كثيراً ما تحدد المعاهدة نفسها التفسير الدقيق الذي ينبغي إعطاؤه لأحكامها وهذا هو موضوع الشروط التي تتضمن تعريفاً للمصطلحات المستخدمة في المعاهدة^(٤٤٠). وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تعطي المعاهدة توضيحات عن الطريقة التي ينبغي أن تفسر بها الالتزامات الواقعة على كاهل الأطراف، سواء في صلب المعاهدة نفسها^(٤٤١)، أم في صك مستقل^(٤٤٢).

(٤٣٩) راجع D. Simon، الحاشية ١٦٦ أعلاه، الصفحة ٩٣٦.

(٤٤٠) راجع، بين أمثلة لا تحصى، المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ أو المادة الثلاثين من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي.

(٤٤١) راجع، هنا أيضاً بين أمثلة عديدة جداً، الفقرة ٤ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦: "ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية...".

(٤٤٢) راجع "ملاحظات وأحكام إضافية" في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٤٧. وهذا يقابل الحالة المتوخاة في الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

٣) ثانياً، يمكن أن تعقد الأطراف، أو بعضها^(٤٣)، اتفاقاً لأغراض تفسير معاهدة عقدتها سابقاً فيما بينها. وقد نص على هذه الفرضية صراحة في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ التي تفرض على من يقوم بالتفسير أن يراعي إلى جانب السياق:

”١) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها“.

٤) غير أنه قد يُضفي الطابع الثنائي “bilatéralisée” على التفسير^(٤٤). وهذا هو الحال عندما تحيل اتفاقية متعددة الأطراف إلى اتفاقات ثنائية وظيفية تفسير معنى ونطاق بعض الأحكام. وهكذا تنص المادة ٢٣، من اتفاقية مؤتمر لاهاي لعام ١٩٧١ المعني بالقانون الدولي الخاص والمتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية وتنفيذها على أنه يجوز للدول المتعاقدة أن تعقد اتفاقات تكميلية لأغراض منها بصفة خاصة:

”١ - توضيح معنى عبارة ‘المسائل المدنية أو التجارية’، وتحديد المحاكم التي تسري الاتفاقية على أحكامها، وتحديد معنى عبارة ‘الضمان الاجتماعي’ وتعريف عبارة ‘الإقامة الاعتيادية’؛

٢ - توضيح معنى كلمة “قانون” في الدول التي لها عدة نظم قانونية؛ ... إلخ“^(٤٥).

٥) ولعل من المستصوب عندها، ولو من باب الحرص على التناظر مع مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-١ المتعلق ببدايل التحفظات، أن يدرج في دليل الممارسة حكم يتعلق ببدايل الإعلانات التفسيرية. وفي المقابل، لا يبدو من الضروري تكريس مشروع مبدأ توجيهي مستقل لبدايل الإعلانات التفسيرية المشروطة^(٤٦): فالأساليب البديلة التي أحصيت أعلاه ذات طابع اتفاقي وتفترض اتفاق الأطراف المتعاقدة. ولا يهم عندها أن يكون التفسير المتفق عليه شرطاً لموافقتها على الالتزام.

(٤٤٣) عندما تكون جميع الأطراف في الاتفاق التفسيري أطرافاً في المعاهدة الأصلية، يكون التفسير صحيحاً (انظر التعليق الختامي للجنة القانون الدولي على الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٧ من مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات - التي أصبحت الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. حويلة ... ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٤١، الفقرة ١٤؛ وقارن، فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية، المبدأ التوجيهي ١-٦-٣).

(٤٤٤) حول “إضفاء الطابع الثنائي” على التحفظات، انظر المبدأ التوجيهي ١-٧-٤ والقرارات من ١٨ إلى ٢٣ من التعليق على هذا المبدأ.

(٤٤٥) انظر بشأن هذا الحكم الفقرتين ٢٠ و ٢١ من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٧-١.

(٤٤٦) المبدأ التوجيهي ١-٤.

٨-١ نطاق التعاريف

لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الجزء بصحة هذه الإعلانات وآثارها القانونية. بموجب القواعد التي تنطبق عليها.

التعليق

(١) التعريف يختلف عن التنظيم. يتمثل الغرض الوحيد من التعريف في تحديد الفئة العامة التي ينتمي إليها هذا أو ذاك الإعلان. لكن هذا التصنيف لا ينطوي مطلقاً على إصدار حكم مسبق بشأن صحة الإعلانات قيد البحث: فقد يكون التحفظ مشروعاً أو غير مشروع، ويظل تحفظاً متى كان مطابقاً للتعريف المتفق عليه. وعلى النقيض من ذلك، لا يكون التحفظ تحفظاً إذا كان لا يلبي المعايير المذكورة في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه (وفي مشاريع المبادئ التوجيهية التي تعتزم اللجنة اعتمادها في العام المقبل)، لكن هذا لا يعني بالضرورة أن تكون هذه الإعلانات مشروعة (أو غير مشروعة) بالنسبة لقواعد القانون الدولي الأخرى. وينطبق هذا أيضاً على الإعلانات التفسيرية التي يمكن تصور أن تكون غير مشروعة إما لأنها تغير من طبيعة المعاهدة أو لأنها لم تقدم في الوقت المطلوب^(٤٤٧) إلخ.^(٤٤٨).

(٢) بل والأكثر من ذلك هو أن التحديد الدقيق لطبيعة الإعلانات يعد شرطاً أولاً لا غنى عنه لتطبيق نظام قانوني معين، ناهيك عن تقدير مشروعيته. ولا يمكن الحكم على مشروعية صك معين أو عدم مشروعيته وتقدير نطاقه القانوني وتحديد آثاره إلا بعد تعريفه بأنه تحفظ (أو إعلان تفسيري بسيط أو مشروط). لكن هذه المشروعية وتلك الآثار لا تتأثر بطريقة أخرى بهذا التعريف الذي لا يحكم إلا تنفيذ القواعد الواجبة التطبيق.

(٣) فالتصريح، مثلاً، بأنه يجوز صوغ تحفظ "عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بالخلافة في معاهدة" (على النحو الوارد في المبدأ التوجيهي ١-١) لا يعني أن هذا التحفظ مشروع بالضرورة؛ إذ لا يمكنه أن يكون كذلك إلا إذا استوفى الشروط التي يفرضها قانون التحفظات على المعاهدات، ولا سيما الشروط المفروضة في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و ١٩٨٦. كما أن اللجنة، إذ كرست في الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ١-١ الممارسة المستقرة المتمثلة في التحفظات "المشتركة"، لا تقصد البتة الفصل في مشروعية

(٤٤٧) من المحتمل جداً أن تثار هذه المشكلة فيما يخص الإعلانات التفسيرية المشروطة (انظر المبدأ التوجيهي ١-٤).

(٤٤٨) تنطبق الملاحظة نفسها، بطبيعة الحال، على الإعلانات الانفرادية بخلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية المذكورة في الفرع ١-٥.

تحفظ كهذا في حالة بعينها تتوقف على مضمون التحفظ وعلى السياق الذي يُبدى فيه؛ والغرض الوحيد من هذا المشروع هو إظهار أن الإعلان الانفرادي المتسم بهذا الطابع يمثل، بلا ريب، تحفظاً وأنه بصفته هذه خاضع للنظام القانوني للتحفظات.

(٤) و "القواعد التي تنطبق" التي يشير إليها المبدأ التوجيهي ١-٨ هي، قبل كل شيء، القواعد ذات الصلة الواردة في اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦، وبصفة أعم القواعد العرفية المنطبقة على التحفظات وعلى الإعلانات التفسيرية التي يهدف دليل الممارسة هذا إلى تدوينها وتطويرها تدريجياً وفقاً لولاية اللجنة، والقواعد المتصلة بالإعلانات الانفرادية الأخرى التي تصدرها الدول والمنظمات الدولية فيما يتصل بالمعاهدات ولكن التي لا تدخل في نطاق دليل الممارسة.

(٥) وبوجه أعم، فإن مجموع المبادئ التوجيهية الواردة في دليل الممارسة مترابطة ولا يمكن قراءتها وفهمها بصورة منفصلة.

٢ - الإجراءات

١-٢ شكل التحفظات والإخطار بها

١-١-٢ شكل التحفظات

يجب أن يصاغ التحفظ كتابةً.

التعليق

(١) بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا الصادرتين عامي ١٩٩٦ و ١٩٨٦، "يجب أن يوضع التحفظ ... كتابةً، وأن يبلغ إلى الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة، وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة". ويكرر المبدأ التوجيهي ١-٢-١ أول هذين الشرطين؛ أما الشرط الثاني، فيتناوله المبدأ التوجيهي ١-٢-٥.

(٢) وعلى الرغم من أن شرط الشكل الكتابي غير مدرج في تعريف التحفظات نفسها^(٤٤٩)، وأن كلمة "إعلان" الواردة فيه تحيل إلى الشكل الكتابي كما تحيل إلى الشكل

(٤٤٩) راجع المبدأ التوجيهي ١-١، الذي يدمج التعاريف الواردة في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا الصادرتين عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ والفقرة ١ (ي) من المادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٧٨، وانظر حويلة القانون الدولي، ١٩٩٨، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، الصفحات ٢٠٠-٢٠٥.

الشفوي^(٤٥٠)، فإنه لم يسبق أن كان هذا الشرط موضع شك خلال الأعمال التحضيرية لاتفاقيتي فيينا. ففي التعليق الختامي للجنة القانون الدولي على ما كان يشكل آنذاك الفقرة الأولى من مشروع المادة ١٨، والذي أصبح الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا الصادرة عام ١٩٦٩، دون تغيير في هذه النقطة، اعتُبر شرط الصيغة الكتابية للحفاظ مسألة بديهية^(٤٥١).

(٣) وذلك كان رأي برايري منذ عام ١٩٥٠، إذ اقترح، في تقريره الأول، الصيغة التالية للفقرة ٢ من المادة ١٠:

”ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجب أن يوثق نص التحفظ المقترح على هذه المعاهدة إلى جانب نص أو نصوص المعاهدة، أو أن يبلغ رسمياً بنفس الطريقة التي يبلغ بها صك أو نسخة من صك قبول تلك المعاهدة“^(٤٥٢).

(٤) ولم يشر هذا الاقتراح أي اعتراض (إلا ما كان من اعتراض على كلمة ”يوثق“) خلال مناقشات عام ١٩٥٠^(٤٥٣)، غير أن مسألة شكل التحفظات لم تُتناول من جديد إلا في التقرير الأول لـ فيتسموريس في عام ١٩٥٦. وبمقتضى الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٧ التي اقترحها، والتي تعد الأصل المباشر للفقرة ٢ الحالية من المادة ٢٣:

”يجب أن تُبدى التحفظات رسمياً وأن تقدم كتابة أو تدون بطريقة ما في المحضر الرسمي لاجتماع أو مؤتمر...“^(٤٥٤).

(٥) وفي عام ١٩٦٢، في أعقاب التقرير الأول للسير همفري والدوك^(٤٥٥)، تناولت اللجنة هذا الموضوع بالتفصيل:

”يجب أن تقدم التحفظات كتابة، ويمكن أن تصاغ:

(٤٥٠) انظر أيضاً Alain Pellet and William Schabas, "Commentaire de l'article 23 (1969)", in O. Corten and P. Klein (dirs.), *Les Conventions de Vienne sur le droit des traités...*, vol. I الصفحة ٩٧٨، الفقرة ١٦: Alain Pellet and William Schabas, 1969 Vienna Convention Article 23, in O. Corten and P. Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties ...*, vol. I أعلاه، الصفحة ٥٩٨، الفقرة ١٦.

(٤٥١) انظر *Yearbook ... 1966*, vol. II p. 208.

(٤٥٢) التقرير الأول عن قانون المعاهدات، *Yearbook ... 1950*, vol. II, p. 239.

(٤٥٣) *Yearbook ... 1950*, vol. I, 53rd meeting, 23 June 1950, pp. 91-92.

(٤٥٤) *Yearbook ... 1956*, vol. II, p. 115.

(٤٥٥) *Yearbook ... 1962*, vol. II, p. 60.

١' عند اعتماد نص المعاهدة، إما في المعاهدة نفسها أو في الوثيقة الختامية للمؤتمر الذي اعتمد المعاهدة، أو في أي صك يحرر عند اعتماد المعاهدة؛

٢' عند التوقيع على المعاهدة في تاريخ لاحق؛ أو

٣' عند تبادل أو إيداع وثائق التصديق أو الانضمام أو القبول أو الموافقة، إما في الوثيقة نفسها، أو في محضر رسمي أو في أية وثيقة أخرى ترفق بالصك المذكور،^(٤٥٦).

و لم يناقش أعضاء اللجنة تقريباً هذا الحكم^(٤٥٧).

٦) تماشياً مع موقف حكومتين^(٤٥٨) اقترحتنا: "تبسيط الأحكام الإجرائية نوعاً ما"^(٤٥٩)، اقترح السير همفري والدوك، في القراءة الثانية، صيغة أبسط بكثير، هي:

"تدوّن التحفظات كتابة. وإذا أبدي تحفظ بعد اعتماد نص المعاهدة، فإنه يبلغ إلى الوديع أو إلى الدول المهتمة الأخرى، إن لم يكن ثمة وديع"^(٤٦٠).

وهذا المشروع هو الأصل المباشر للفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا.

٧) وإذا كانت صيغته قد عُدلت من حيث الشكل، فإن أيّاً من اللجنة^(٤٦١) أو مؤتمر فيينا المعقود عامي ١٩٦٨-١٩٦٩^(٤٦٢) لم يضع موضع التساؤل، في أية لحظة من اللحظات، شرط الشكل الكتابي. ولم يُضف رويتر، المقرر الخاص المعني بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمّتين دوليتين أو أكثر، ولا المشاركون في مؤتمر فيينا

(٤٥٦) مشروع المادة ١٨، الفقرة ٢ (أ)، المرجع نفسه، الصفحة ١٧٦؛ وللإطلاع على التعليق على هذا الحكم، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٨٠؛ وانظر أيضاً التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١، الفقرتان ٤ و ٥.

(٤٥٧) انظر المحاضر الموجزة للجلسات من ٦٥١ إلى ٦٥٦ (٢٥ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٢)، Yearbook ... 1962, vol. I, pp. 155-195. وانظر مع ذلك ملاحظات السيد كاسترن (الجلسة ٦٥٢، ٢٨ أيار/مايو ١٩٦٢، المرجع نفسه، الصفحة ١٤٨) والسير همفري والدوك (الجلسة ٦٥٦، ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٢، المرجع نفسه، الصفحة ١٧٥)؛ وانظر أيضاً الفقرة ٨ أدناه.

(٤٥٨) الدانرك والسويد (راجع التقرير الرابع عن قانون المعاهدات للسير همفري والدوك، Yearbook ... 1965, vol. II, pp. 46-47).

(٤٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥٣، الفقرة ١٣.

(٤٦٠) مشروع المادة ٢٠، الفقرة ١، المرجع نفسه؛ والفقرة ١٣، الصفحة ٥٦.

(٤٦١) انظر النص النهائي للمشروع في Yearbook ... 1966, vol. II, p. 208، (مشروع المادة ١٨، الفقرة ١).

(٤٦٢) انظر تقرير اللجنة الجامعة (A/CONF.39/14)، في وثائق المؤتمر، الحاشية ٥٤ أعلاه الصفحتان ١٣٨ و ١٣٩، الفقرات ١٩٠-١٩٦..

المعقود عام ١٩٨٦، أي توضيح ولم يقترحوا أي تغييرات بشأن هذه النقطة. وبالتالي، فإن الأعمال التحضيرية تبين وجود إجماع واضح في هذا الشأن.

(٨) ويمكن تفسير ذلك بسهولة. فكما كُتب في هذا الشأن: "التحفظات هي إعلانات رسمية. ورغم أن شرط تقديمها كتابة غير مدرج في تعريفها نفسه، فإنه يبدو، استناداً إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا، شرطاً مطلقاً. وقد أصبح تزامن مختلف الأفعال المتعلقة بالموافقة على معاهدة أقل شيوعاً في الوقت الحاضر، وبالتالي لا يمكن أن يتناهى التحفظ المقدم شفويّاً إلى علم كل الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة. وفي حقبة تشهد إجراءات متباينة لوضع المعاهدات، يصبح من الأساسي تقديم التحفظات كتابة حتى يتأتى للوديع تسجيلها والإشعار بها، بحيث تصبح كل الدول المهتمة على علم بها. فلا يمكن التصرف بناءً على تحفظ لم يبلغ، ولن يكون بإمكان الدول الأخرى أن تعبر صراحةً عن قبولها لمثل هذا التحفظ أو اعتراضها عليه" (٤٦٣).

(٩) ومع ذلك، فإن السير همفري والدوك، في معرض الإجابة على سؤال طرحه السيد طيبي أثناء مناقشات عام ١٩٦٢، لم يستبعد تماماً فكرة "إبداء التحفظات شفويّاً". بيد أنه رأى أن المسألة "تتعلق في المقام الأول بصوغ التحفظات وقت اعتماد المعاهدة، وهي المسألة التي تتناولها الفقرة الفرعية (أ) '١' من الفقرة ٢"، وأن شرط التأكيد الرسمي "من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في حل المشكلة" (٤٦٤) على أي حال.

(١٠) وفي نهاية الأمر، فإن الطريقة التي تصاغ بها التحفظات في البداية ليست ذات أهمية كبيرة إذا تم تأكيد التحفظات رسمياً وقت التعبير النهائي عن الموافقة على الالتزام. ولا شك أنه يجب تفسير الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا الصادرتين عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ على هذا النحو، في ضوء الأعمال التحضيرية: فالشكل الكتابي لا يكون ضرورياً إلا عندما يصاغ التحفظ بصفة نهائية، أي:

- عند التوقيع على المعاهدة إذا كانت هذه الأخيرة تنص على ذلك (٤٦٥)، أو إذا كان التوقيع يعني التعبير عن الموافقة النهائية على الالتزام (اتفاق في شكل مبسط) (٤٦٦)؛ و

(٤٦٣) F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٤٤؛ وانظر أيضاً Liesbeth Linjaad, *Reservations to UN Human Rights Treaties: Ratify and Ruin*, (Dordrecht Martinus Nijhoff, 1994), p. 50.

(٤٦٤) *Yearbook ... 1962*, vol. I, 663rd meeting, 18 June 1962, para. 34, p. 223. وانظر أيضاً الملاحظة التي أبداهـا برايري في عام ١٩٥٠: "يوافق السيد برايري على أن التحفظ يجب أن يقدم بصورة رسمية، ولكن يمكن إعلانه بصورة غير رسمية خلال المفاوضات" (19) (1990, vol. I, p. 91, para. 19).

(٤٦٥) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٢-٣.

- في جميع الحالات الأخرى، عندما تعبر الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام^(٤٦٧).

(١١) بيد أن اللجنة ترى أن مسألة معرفة ما إذا كان يمكن صوغ التحفظ، في الأصل، بصورة شفوية هي مسألة يمكن تركها مفتوحة. وكما قال السيد همفري والدوك^(٤٦٨)، لا يترتب على الجواب أي أثر عملي: فبإمكان أحد الأطراف المتعاقدة أن يصوغ، في جميع الأحوال، تحفظاً حتى تاريخ التعبير عن الموافقة على الالتزام؛ وعندها، حتى وإن كان إعلان الشفوي الأصلي لا يمكن اعتباره تحفظاً حقيقياً، فإن "التأكيد" الذي يحدث في الوقت المناسب يكون بمثابة صوغ للتحفظ.

٢-١-٢ التحفظات

ينبغي أن يشير التحفظ قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى صوغه.

التعليق

(١) لا تفرض أعمال اللجنة بشأن قانون المعاهدات ولا اتفاقيتنا فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ بشكل أو بآخر على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ تحفظاً أن تعلقه وأن تشير إلى الأسباب التي تجعلها ترى أنه من اللازم استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض الأحكام التي تنص عليها المعاهدة، أو الأثر القانوني للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة. فتعليل التحفظات لا يشكل إذاً شرطاً من شروط صحتها في إطار نظام فيينا.

(٢) غير أن الدول تلزم، في إطار بعض الصكوك التعاقدية، بتعليل تحفظاتها والإشارة إلى الأسباب التي دعتها إلى صوغها. ويتمثل أحد الأمثلة المعبرة بشكل خاص في المادة ٥٧ (المادة ٦٤ سابقاً) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تنص على ما يلي:

”١- يجوز لكل دولة، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع صك التصديق عليها، أن تصوغ تحفظاً بشأن حكم بعينه من الاتفاقية، إذا كان أحد

(٤٦٦) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢.

(٤٦٧) انظر المبدأ التوجيهي ١-٢-٢.

(٤٦٨) انظر الفقرة ٨ أعلاه.

القوانين السارية آنذاك في أراضيها يتنافى وذلك الحكم. ولا تجوز التحفظات ذات الطابع العام بموجب أحكام هذه المادة.

٢ - ويتضمن كل تحفظ أُبدي بموجب هذه المادة عرضاً مقتضباً للقانون المعني.“

وفي إطار هذا النظام الذي يشكل دون أدنى شك قاعدة تخصيص على مستوى القواعد العامة للقانون الدولي، يمثل شرح القانون الذي صيغ التحفظ بسببه شرطاً حقيقياً لصحة أي تحفظ على اتفاقية روما. فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بيلوس (Belilos) الشهيرة أن الفقرة ٢ من المادة ٥٧ (المادة ٦٤ سابقاً)، لا تتضمن مجرد إلزام شكلي، بل تنص على شرط جوهري^(٤٦٩). ورأت المحكمة أن الإلزام بتقديم تعليل أو تفسير يرمي إلى منح الأطراف المتعاقدة الأخرى وهيئات الاتفاقية على وجه الخصوص ضماناً بأن يقتصر التحفظ على الأحكام التي استبعدتها الدولة المعنية بشكل صريح^(٤٧٠). ويترتب على عدم احترام شرط التعليل (أو التفسير) هذا عدم صحة التحفظ^(٤٧١).

٣ وعلى الرغم من أنه لا يمكن بالتأكيد، وفقاً للقواعد العامة للقانون الدولي، ربط هذه النتيجة الحاسمة بعدم تقديم تعليل، فإن ما أشارت إليه المحكمة الأوروبية في عام ١٩٨٨ من أسباب وفوائد لتعليل التحفظات قابل للتطبيق على جميع المعاهدات ويسري على جميع التحفظات. ولهذا رأت اللجنة أن من المفيد تشجيع تعليل التحفظات دون التعبير عنه بوصفه التزاماً قانونياً. وصياغة المبدأ التوجيهي صياغة غير مُلزمة، على نحو ما يتجلى في استخدام صيغة الشرط، توضح أن الأمر يتعلق بإجراء مستصوب لا بالالتزام قانوني.

٤ ولا يشكل التعليل (الاختياري بالتالي) إجراءً إضافياً يزيد من صعوبة صوغ التحفظات، لكنه يشكل وسيلة مفيدة لصاحب التحفظ وللدول والمنظمات الدولية أو هيئات الرصد المعنية على حد سواء لأداء مهامها بكفاءة. فالتعليل يسمح لصاحب التحفظ بأن يعبر عن رأيه وبأن يوضح ليس فقط الأسباب التي دعت به إلى إبداء التحفظ - وعلى سبيل المثال (لا الحصر) بالإشارة إلى عقبات القانون الداخلي التي قد تجعل من الصعب أو المستحيل تطبيق الحكم الذي أُبدي التحفظ بشأنه - ولكن أيضاً العناصر المفيدة في الحكم على صحة التحفظ. وينبغي ألا يغيب عن الأذهان في هذا الصدد أن تقييم صحة تحفظ من التحفظات يقع أيضاً على عاتق صاحب هذا التحفظ.

(٤٦٩) *Belilos v. Switzerland* (application No. 10328/83), Judgment of 29 April 1988, *Reports of Judgments and Decisions of the European Court of Human Rights*, Series A, No 132, para. 59.

(٤٧٠) المرجع نفسه.

(٤٧١) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

٥) وفضلاً عن ذلك، فإن التعليل والتفسيرات التي يقدمها صاحب التحفظ تيسر أيضاً مهمة الكيانات الأخرى المختصة بتقييم صحة التحفظ، أي الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المعنية، وهيئات تسوية المنازعات المكلفة بتفسير المعاهدة أو تطبيقها أو الهيئات المكلفة برصد تطبيق المعاهدة. ويشكل تعليل التحفظ بالتالي وسيلة من الوسائل التي تملكها الدول والمنظمات الدولية المتحفظة للتعاون مع غيرها من الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة وهيئات الرصد حتى يتسنى تقييم صحة التحفظ^(٤٧٢). فهو عنصر رئيسي في الحوار المتعلق بالتحفظ.

٦) وأي تعليل وشرح للأسباب التي تدعو صاحب التحفظ إلى اعتبار التحفظ ضرورياً يسهم أيضاً في إقامة حوار مثمر بشأن التحفظات بين صاحب التحفظ والدول والمنظمات الدولية المتعاقدة، وهيئة الرصد إن وجدت. وهذا الأمر لا يفيد فقط الدول أو المنظمات الدولية التي ينبغي لها إبداء رأيها بشأن التحفظ بقبوله أو بالاعتراض عليه، بل يفيد أيضاً صاحب التحفظ نفسه لأنه بتعليله للتحفظ يمكنه المساهمة في إزالة الشكوك التي قد تساور شركاءه بشأن صحة تحفظه وتوجيه الحوار المتعلق بالتحفظ نحو مزيد من التفاهم.

٧) ويلاحظ في الممارسة العملية أن تعليل التحفظات أكثر ندرة من تعليل الاعتراضات. ومع ذلك، توجد في ممارسة الدول أمثلة على حالات سعت فيها الدول والمنظمات الدولية إلى بيان الأسباب التي دعتها إلى صوغ تحفظ من التحفظات. وهي تفعل ذلك في بعض الأحيان لاعتبارات الملاءمة المحض، ومن ثم لا توفر تفسيراتها عوناً محدداً في تقييم صحة التحفظ - إلا من حيث تأكيد التعليل أن التحفظ يستند إلى اعتبارات الملاءمة هذه^(٤٧٣). ولكن في كثير من الأحيان توضح التفسيرات المصاحبة للتحفظات بدرجة كبيرة أسباب هذه التحفظات. وهكذا، بررت بربادوس تحفظها على المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالصعوبات العملية التي تعترض تنفيذها:

(٤٧٢) أكدت اللجنة هذا الالتزام بالتعاون مع هيئات الرصد في استنتاجاتها الأولية لعام ١٩٩٧ المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تنص فقرتها ٩ على ما يلي: "تطلب اللجنة إلى الدول أن تتعاون مع هيئات الرصد..." (حولية ... ١٩٩٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ١٠٩). والالتزام بالتعاون هذا أكدته أيضاً الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في اجتماعها السادس المشترك بين اللجان (٢٠٠٧) (انظر تقرير اجتماع الفريق العامل المعني بالتحفظات، HRI/MC/2007/5، الفقرة ١٦ (التوصيات)، التوصية ٩ (أ)).

(٤٧٣) ينطبق ذلك على التحفظ الفرنسي على الاتفاق الأوروبي المكمل لاتفاقية لافنتات وإشارات الطرق، وهو التحفظ الذي جاء فيه أنه فيما يتعلق بالفقرة ٣ مكرراً (ب) من المادة ٢٣ من اتفاقية لافنتات وإشارات الطرق، تعترم فرنسا الاحتفاظ بإمكانية استخدام الإشارات الضوئية الموجودة في الاتجاه المعاكس لاتجاه السير، حتى يتسنى لها إعطاء إرشادات مختلفة عن الإرشادات التي تعطيها إشارات المرور الموجودة في الجانب الخاص باتجاه السير (Multilateral Treaties ..., chap. XI-B.24).

”تعلن حكومة بربادوس أنها تحتفظ بحق عدم التنفيذ الكامل للضمانة المتعلقة بالمساعدة القضائية المجانية المشار إليها في الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد؛ فهي على الرغم من تأييدها للأسباب المنصوص عليها في هذه الفقرة، لا يمكنها، بسبب صعوبات التطبيق البالغة، أن تضمن حالياً تنفيذ هذا الحكم بالكامل“ (٤٧٤).

ومن الأمثلة الأخرى (ضمن عدد كبير للغاية من السوابق)، ما قامت به الكونغو التي صاغت تحفظاً، مشفوعاً بتفسيرات مطوّلة، على المادة ١١ من العهد نفسه:

”تعلن جمهورية الكونغو الشعبية أنها ليست مُلزَمة بأحكام المادة ١١ ...

فالمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تختلف اختلافاً كبيراً عن المادة ٣٨٦ وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية والمالية في الكونغو، والمستمدة من القانون ٨٣/٥١ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣ والتي تنص على أنه يجوز، في إطار القانون الخاص، تنفيذ الأحكام أو محاضر الصلح بالإكراه البدني بعد استنفاد وسائل التنفيذ الأخرى دون جدوى، وحينما يتجاوز أصل مبلغ العقوبة ٢٠.٠٠٠ فرنك من فرقكات الجماعة المالية الأفريقية ويكون المدين الذي يتجاوز سنه ١٨ سنة ويقل عن ٦٠ سنة قد دبرّ إعساره عن سوء نية“ (٤٧٥).

٨) وفي ضوء المزايا الواضحة لتعليل التحفظات والدور الذي يمكن أن يؤديه هذا التعليل في الحوار المتعلق بالتحفظات، قررت اللجنة عدم الإشارة في المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ إلى ضرورة تقديم التعليل مع التحفظ نفسه وجعله جزءاً لا يتجزأ منه - كما هو الحال بصورة عامة فيما يتعلق بتعليل الاعتراضات (٤٧٦). لكن ذلك أمر مستصوب بلا أدنى شك، وإن لم يكن هناك ما يمنع دولة أو منظمة دولية من تعليل تحفظها في وقت لاحق.

٩) ومع ذلك، رأت اللجنة أنه إذا بدا أن من المناسب تشجيع تعليل التحفظات، فيجب عدم استخدام هذا التعليل كحجة مريحة للغاية لتبرير صوغ تحفظات عامة أو غامضة. فبموجب المبدأ التوجيهي ٣-١-٥-٢ (التحفظات الغامضة أو العامة)، ”يصاغ التحفظ على نحو يتيح فهم معناه، بغية تقييم مدى توافقه بصفة خاصة مع موضوع المعاهدة والغرض منها“. ولا يمكن أن يُغني تعليل التحفظ عن مطلب صياغة التحفظ على نحو يتيح تقييم

(٤٧٤) المرجع نفسه، الفصل الرابع - ٤. انظر أيضاً تحفظ غامبيا (المرجع نفسه).

(٤٧٥) المرجع نفسه، الفصل الرابع - ٤.

(٤٧٦) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-٩ والتعليق عليه. وعلى أي حال، فإنه يصعب كثيراً التمييز بين التحفظ وتعليله في حالة إدراجهما في نفس الصك.

صحته. فالتحفظ، حتى لو كان بلا تعليل، يجب أن يكون كافياً في حد ذاته وأن يسمح وحده بتقييم صحته. وليس من شأن التعليل إلا أن يسهّل عملية التقييم هذه^(٤٧٧).

١٠) وبالمثل فإن إمكانية تعليل تحفظ في أي وقت من الأوقات لا تسمح لصاحب التحفظ بتعديل أو توسيع نطاق التحفظ الذي سبق صوغه. وهذا ما يتضح من المبدأ التوجيهي ٢-٣-٣ (حدود إمكانية استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للمعاهدة بوسائل غير التحفظات) والمبدأ التوجيهي ٢-٣-٤ (توسيع نطاق التحفظ).

٣-١-٢ التمثيل لغرض صوغ تحفظ على الصعيد الدولي

١ - رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الودية للمعاهدات، يعتبر الشخص ممثلاً لدولة أو لمنظمة دولية لغرض صوغ تحفظ:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي يصاغ بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة على الالتزام بالمعاهدة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص ممثلاً للدولة أو المنظمة الدولية لهذا الغرض دون حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.

٢ - يعتبر الأشخاص التاليون، بحكم وظائفهم ودون حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، ممثلين للدولة لغرض صوغ تحفظ على المستوى الدولي:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(٤٧٧) غير أنه قد يسمح بالإيضاح الناتج عن تعليل التحفظ، في بعض الحالات باعتبار تحفظ "مشكوك فيه" تحفظاً صحيحاً. وقد شفعت بليز تحفظها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالتفسير التالي: "تلزم المادة ٨ من الاتفاقية الأطراف بأن تنظر في إمكانية نقل الإجراءات الجنائية المتعلقة ببعض الجرائم حينما يكون ذلك ضرورياً لما فيه مصلحة إقامة العدل بشكل سليم. وليس لحاكم بليز أي اختصاص خارج الإقليم، وهي بالتالي غير مختصة على الإطلاق بالنظر في الجرائم المرتكبة في الخارج ما لم تكن قد ارتكبت جزئياً داخل الإقليم الذي يدخل في نطاق اختصاصها من جانب شخص يخضع لاختصاصها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مباشرة الدعوى العامة هي من اختصاص مدير النيابة العامة، وهو موظف مستقل غير تابع للحكومة. ولذلك، لا تستطيع بليز سوى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً محدوداً بقدر ما تسمح به أحكام دستورها وقوانينها" (Multilateral Treaties, chap. VI.19). ولولا هذا التفسير لكان تحفظ بليز قد اعتُبر "غامضاً أو عاماً" واندرج في نطاق المبدأ التوجيهي ٣-١-٢. ويبدو التحفظ المشفوع بهذا التعليل أكثر سهولة في الدفاع عنه.

- (ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي لغرض صوغ تحفظ على معاهدة اعتُمدت في ذلك المؤتمر؛
- (ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو لدى أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة اعتمدت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛
- (د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة عُقدت بين الدول المرسل للبعثات وتلك المنظمة.

التعليق

(١) يحدد المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ الأشخاص والأجهزة المخولين، بحكم وظائفهم، صلاحية إبداء تحفظات باسم دولة أو منظمة دولية. ونصها مقتبس إلى حد كبير من المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية^(٤٧٨).

(٢) ولا تتضمن اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ أي إيضاح محدد فيما يتعلق بالأشخاص والأجهزة المأذون لهم بصوغ تحفظ على الصعيد الدولي. على أن السير همفري والدوك كان قد اقترح في تقريره الأول عن قانون المعاهدات عام ١٩٦٢ مشروع مادة تنص على ما يلي:

”تصاغ التحفظات كتابة:

‘١’ في المعاهدة نفسها وذلك، عادة، في شكل ملاحظة تضاف إلى توقيع ممثل الدولة التي تبدي التحفظ؛ أو

‘٢’ في الوثيقة الختامية للمؤتمر أو البروتوكول أو المحضر أو أي صك آخر له صلة بالمعاهدة ويعد ممثل للدولة المتحفظة مخول تلك الصلاحية حسب الأصول؛ أو أيضاً

‘٣’ في الصك الذي تقوم الدولة المتحفظة بموجبه بالتصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها أو قبولها، أو في المحضر أو الصك الآخر المرافق لصك

(٤٧٨) صيغت المادة ٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بطريقة مماثلة، ولكنها، على عكس دليل الممارسة الحالي، لا تتعلق إلا بالمعاهدات بين الدول.

التصديق أو الانضمام أو القبول والذي تعده السلطة المختصة في الدولة التي تبدي التحفظ“^(٤٧٩).

٣) وكما لاحظت السويد بخصوص مشروع المادة المناظر الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى^(٤٨٠)، ”من الأنسب أن ترد قواعد إجرائية كهذه ... في مدونة ممارسات موصى بها“^(٤٨١)، وهذه هي، تحديداً، وظيفة دليل الممارسة. على أن اللجنة لا ترى أن من المفيد إعادة إدراج جميع هذه الإيضاحات في الدليل: فالتعداد المسهب للصكوك التي يجوز أن ترد فيها التحفظات لا يفيد كثيراً، لا سيما أنه ليس تعداداً حصرياً، كما يتبين من الإشارة مرتين إلى ”صك آخر“ غير الصكوك المذكورة صراحة.

٤) غير أن ثمة نقطة واحدة يلزم تقديم توضيح بشأنها، وتتعلق بصاحب الصك المعني. ومع ذلك، فإن نص عام ١٩٦٢ ليس مرضياً تماماً في هذا الشأن. فما من شك في أن التحفظ يجب أن يبيده ”مثل الدولة المتحفظة“ أو ”السلطة المختصة في الدولة المتحفظة“^(٤٨٢)، ولكن السؤال هو ما إذا كانت توجد قواعد في القانون الدولي العام تحدد على وجه الحصر السلطة أو السلطات المخولة صلاحية إبداء تحفظات على الصعيد الدولي، أو ما إذا كان يترك أمر هذا التحديد للقانون الداخلي لكل دولة.

٥) وترى اللجنة أن الإجابة عن هذا السؤال يمكن أن تُستخلص من الإطار العام لاتفاقيتي فيينا ومن ممارسة الدول والمنظمات الدولية في هذا الشأن، على حد سواء.

٦) فالتحفظ، بحكم تعريفه، يهدف إلى تعديل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة في العلاقات بين الأطراف؛ ورغم ورود التحفظ في صك مستقل عن المعاهدة، فإنه جزء من مجموعة نصوص المعاهدة وبممارسة تأثيراً مباشراً على التزامات كل طرف من الأطراف. فهو لا يمس الصك (أو الصكوك) التي تتكون منها المعاهدة، ولكنه يؤثر مباشرة على العمل القانوني. وفي هذه الظروف، يبدو من المنطقي والحتمي أن تصاغ التحفظات بنفس الشروط التي تصوغ بها الدولة أو المنظمة الدولية موافقتها على الالتزام. وليس هذا مجاًلاً يعتمد فيه القانون الدولي كلياً على القوانين الداخلية.

(٤٧٩) مشروع المادة ١٧، الفقرة ٣ (أ)، *Yearbook ... 1962*, vol. II, p. 60. وقد اكتفى السير والدوك، في تعليقه، بالإشارة إلى أن هذا الحكم ”لا يبدو أنه يستدعي تعليقاً“ (المرجع نفسه، الصفحة ٦٦).

(٤٨٠) مشروع المادة ١٨، الفقرة ٢ (أ)، المرجع نفسه، الصفحة ١٧٦.

(٤٨١) التقرير الرابع عن قانون المعاهدات للسير همفري والدوك *Yearbook ... 1965*, vol. II, p. 47.

(٤٨٢) انظر الفقرة ٢، أعلاه.

(٧) وترد في المادة ٧ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ أحكام دقيقة ومفصلة بشأن هذه النقطة تعكس بلا أدنى شك القانون الوضعي في هذا المجال. فبحسب نص اتفاقية عام ١٩٨٦:

”١ - يعتبر الشخص ممثلاً لدولة لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض الإعراب عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية هو أن تعتبر هذا الشخص ممثلاً للدولة لهذه الأغراض بدون حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.

”٢ - يعتبر الأشخاص التالي ذكرهم ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم وبدون حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق:

(أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، لغرض القيام بجميع الأعمال المتصلة بعقد معاهدة (...);

(ب) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي لغرض اعتماد نص معاهدة (...);

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض اعتماد نص معاهدة داخل تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض اعتماد نص معاهدة بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة.

”٣ - يعتبر الشخص ممثلاً لمنظمة دولية لغرض اعتماد نص معاهدة أو توثيقه، أو لغرض الإعراب عن موافقة تلك المنظمة على الالتزام بالمعاهدة:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة؛ أو

(ب) إذا تبين من الظروف أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر هذا الشخص ممثلاً للمنظمة لهذه الأغراض، وذلك وفقاً لقواعد المنظمة، وبدون حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق“.

(٨) ومع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، فإن هذه القواعد تنسحب قطعاً، للأسباب المذكورة أعلاه، على صوغ التحفظات، على أساس أن المفهوم، بالطبع، هو أن التحفظ

الذي يصوغه شخص "لا يمكن اعتباره (...) مخلّلاً صلاحية تمثيل دولة أو منظمة دولية لهذا الغرض لا يترتب عليه أثر قانوني، ما لم تؤكد هذه الدولة أو هذه المنظمة في وقت لاحق" (٤٨٣).

٩) وعلاوة على ذلك فإن الممارسة تركز إلى حد كبير هذه القيود على تمثيل الدولة (أو المنظمة الدولية) في إبداء التحفظات على الصعيد الدولي.

١٠) فقد ذكر المستشار القانوني للأمم المتحدة، في مذكرة مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٧٦، ما يلي:

"يجب صوغ التحفظ كتابة (الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الاتفاقية [اتفاقية فيينا الصادرة عام ١٩٦٩])، ويجب أن تصدر التحفظات ويصدر سحبها على حد سواء عن إحدى السلطات الثلاث (رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية) التي لديها صلاحية إلزام الدولة على الصعيد الدولي" (٤٨٤).

١١) كما أن موجز ممارسة الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف، الذي أعده قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية، يكتفي بالتأكيد على أن "التحفظ يجب أن يرد في الصك أو أن يرفق به وأن يصدر عن إحدى السلطات الثلاث المؤهلة"، ويحيل إلى التفاصيل العامة المتعلقة بـ "إيداع الصكوك التي تعبر بها الدولة عن التزامها" (٤٨٥). وتضيف هذه الوثيقة أيضاً أن "التحفظات المصاحبة للتوقيع يجب أن يكون مأذوناً بها بوثيقة تفويض مطلق تسلمها للموقع إحدى السلطات الثلاث المؤهلة، ما لم يكن الموقع إحدى هذه السلطات" (٤٨٦).

١٢) ويبدو أن هذه القواعد تطبق بصرامة: فجميع صكوك التصديق على المعاهدات المودعة لدى الأمين العام (أو ما يعادلها) وتتضمن تحفظات هي صكوك موقعة من واحدة من "السلطات الثلاث"؛ وإذا وقعها الممثل الدائم، فإنه يرفق وثائق تفويض مطلق صادرة عن

(٤٨٣) راجع المادة ٨ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

(٤٨٤) *United Nations Juridical Yearbook*, 1976, p. 211, para.7.

(٤٨٥) ST/LEG/8، الحاشية ٧٥ أعلاه، الصفحة ٤٩، الفقرة ١٦١؛ وهذا المقطع يحيل إلى الفقرتين ١٢١ و ١٢٢، المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(٤٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦٢، الفقرة ٢٠٨؛ وهي تحيل إلى الفصل السادس من الموجز ("وثائق التفويض والتوقيعات").

إحدى هذه السلطات. وعلاوة على ذلك، إذا لم تكن للممثل الدائم وثائق تفويض مطلق، فإنه يُطلب منه، بصورة غير رسمية ولكن بإلحاح، أن يقدمها^(٤٨٧).

١٣ على أن اللجنة تساءلت عما إذا كانت هذه الممارسة، التي تنقل إلى مجال التحفظات القواعد الواردة في المادة ٧ السالفة الذكر^(٤٨٨) من اتفاقيتي فيينا، ممارسة متشددة للغاية. فمن الممكن النظر، مثلاً، فيما إذا كان من المشروع التسليم بأن الممثل المعتمد من دولة لدى منظمة دولية وديعة لمعاهدة ترغب الدولة التي يمثلها في أن تبدي عليها تحفظاً مخول صلاحية إبداء هذا التحفظ. وهذه المسألة هامة على وجه الخصوص، ولا سيما أن هذه الممارسة مقبولة في منظمات دولية أخرى غير الأمم المتحدة.

١٤ فعلى سبيل المثال، يبدو أن الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية والأمين العام لمجلس أوروبا يقبلان التحفظات المدونة في رسائل من الممثلين الدائمين^(٤٨٩).

١٥ ويمكن أيضاً القول إن القواعد التي تسري على الدول يمكن أن تطبق، من باب القياس، على المنظمات الدولية بطريقة أشمل مما تفعله الفقرة ٢ من المادة ٧ من اتفاقية فيينا الصادرة عام ١٩٨٦، والقول بوجه خاص إن رئيس أمانة منظمة دولية أو ممثليها المعتمدين لدى دولة أو لدى منظمة أخرى ينبغي أن يعتبروا مخولين تلقائياً صلاحية إلزام المنظمة.

١٦ ويمكن بصورة مشروعة اعتبار أن الاعتراف بهذه التوسيعات المحدودة لصلاحية صوغ التحفظات يشكل تطوراً تدريجياً محدوداً، إلا أنه تطوير محبذ. بيد أن اللجنة حرصت

(٤٨٧) لقد تأكد ذلك، على سبيل القياس، من خلال الحادث الإجرائي الذي وقع بين الهند وباكستان أمام محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بـ "الحادث الجوي الذي وقع في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩": ويتبين من المرافعات الشفوية أن البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة قد أشعرت، برسالة أولى مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، بنية هذا البلد خلافة الهند البريطانية طرفاً في الميثاق العام للتحكيم لعام ١٩٢٨؛ وطلب الأمين العام، بمذكرة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤، أن يكون هذا الإشعار "بالشكل المنصوص عليه"، أي أن تحيله سلطة من السلطات الثلاث المذكورة أعلاه؛ وهذا ما حدث برسالة أخرى (صيغت في عبارات مختلفة عن رسالة السنة السابقة) بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤، ووقعها هذه المرة رئيس الوزراء الباكستاني (انظر مرافعات السير إليهو لوترباخست عن باكستان، ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، CR/2000/3، ومرافعات أ. بيليه عن الهند، ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، CR/2000/4). ورغم أن هذا الحادث لم يكن يتعلق إلا بإشعار بالخلافة، لا بإبداء تحفظ، فإنه يدل على الحرص الكبير الذي يطبق به الأمين العام القواعد المذكورة أعلاه (الفقرة ١١)) فيما يتعلق، عموماً، بتعبير الدول عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة.

(٤٨٨) الفقرة ٧).

(٤٨٩) راجع جواب منظمة الدول الأمريكية في "الممارسة التي يتبعها الودعاء من الدول والمنظمات الدولية في موضوع التحفظات"، تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٥٢ بء (د-١٩)، الوثيقة A/5687، المستنسخة في 84، p. II، vol. 1965، Yearbook ... وراجع European Treaty Series, No 24. (http://conventions.coe.int/)

دائماً على عدم تغيير الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا الصادرة في الأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦^(٤٩٠)، وأيدها في ذلك أغلبية كبيرة من الدول. على أن أحكام المادة ٧ من اتفاقيتي عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، وإن كانت لا تتعلق صراحة بصلاحيات صوغ التحفظات، تعتبر، بحق^(٤٩١)، أحكاماً يمكن أن تسري على هذه الحالة على سبيل القياس.

١٧) ولإيجاد حل وسط بين هذين المطلبين، اعتمدت اللجنة مبدأً توجيهياً على درجة كافية من المرونة، يكرر القواعد الواردة في المادة ٧، ولكنه يحتفظ في الوقت ذاته بالممارسة الأكثر مرونة التي تتبعها منظمات دولية غير الأمم المتحدة بوصفها جهات وديعة^(٤٩٢). وهذا الحرص على المرونة يتجلى في إدراج عبارة ”رهنأً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات“ في بداية المبدأ التوجيهي ٢-١-٣. ويجب أن تفهم هذه العبارة على أنها تستهدف الحالة التي تكون فيها المنظمة الدولية نفسها هي الجهة الوديعة، وكذلك الحالة، الأكثر شيوعاً، التي يمارس فيها أعلى موظف في المنظمة، أي الأمين العام أو المدير العام، وظيفة الوديع.

١٨) ويجدر بالملاحظة أيضاً أن عبارة ”لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة“، الواردة في الفقرة ١ (أ) من المبدأ التوجيهي ٢-١-٣، تشمل التوقيع نظراً إلى أن وظيفتي التوقيع (اللتين تُستخدم إحداهما فقط أو تُستخدمان سوياً) هما تحديداً إما توثيق نص المعاهدة (انظر المادة ١٠ من اتفاقيات فيينا) والتعبير عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة (المادة ١٢).

٤-١-٢ عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بصوغ التحفظات

١ - يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص صوغ تحفظ كما يحدد الإجراءات الواجب اتباعها على الصعيد الداخلي.

(٤٩٠) راجع حولية ... ١٩٩٥، المجلد الثاني، (الجزء الثاني) الصفحة ١٠٨، الفقرة ٤٨٧.

(٤٩١) انظر الفقرة ٦ أعلاه.

(٤٩٢) انظر الفقرة ١٤ أعلاه. والاتحاد الدولي للاتصالات حالة خاصة أيضاً في هذا الشأن، لكن بمعنى مختلف ولأسباب مختلفة، لأن التحفظات على النصوص المعادلة للمعاهدات والتي تعتمد عليها هذه الهيئة ”لا يمكن أن تبديها إلا الوفود، أي أثناء المؤتمرات“ (جواب الاتحاد الدولي للاتصالات على استبيان اللجنة المتعلق بالتحفظات - والتأكيد وارد في النص).

٢ - لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال التحفظ، بأن هذا التحفظ صيغ انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات صوغ التحفظات.

التعليق

(١) إذا كان المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ يتعلق بصوغ التحفظات على الصعيد الدولي، فإن المبدأ التوجيهي ٢-١-٤ يتناول صوغ التحفظات من منظور القانون الداخلي للدول والمنظمات الدولية.

(٢) ومن البديهي أن المرحلة الدولية من صوغ التحفظات ليست إلا الجزء الظاهر لمسألة أعمق: فكما هو الأمر في جميع إجراءات التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الالتزام، فإن صوغ التحفظ هو نتيجة لعملية داخلية قد تكون معقدة للغاية. فصوغ التحفظات، الذي لا يمكن فصله عن إجراءات التصديق (أو القبول أو الموافقة أو الانضمام) هو، على غرار التصديق، أشبه بـ "مرحلة داخلية" في عملية دولية في المقام الأول^(٤٩٣).

(٣) وكما لاحظ رويتر، فإن "الممارسات الدستورية الوطنية فيما يتعلق بالتحفظات والاعتراضات تختلف من بلد إلى بلد"^(٤٩٤). ويمكن الإشارة، مثلاً، إلى أنه من أصل ٢٣ دولة ردت على استبيان اللجنة بشأن التحفظات على المعاهدات، وكان يمكن الانتفاع بأجوبتها على الأسئلة ٧-١ و ١-٧-١ و ٢-٧-١ و ٨-١ و ١-٨-١ و ١-٨-٢^(٤٩٥)، يتبين أن اختصاص صوغ التحفظات يعود إلى الفرع التنفيذي وحده في ست حالات^(٤٩٦)؛

(٤٩٣) راجع P. Daillier, M. Forteau and A. Pellet، الحاشية ٢٥٤ أعلاه، الفقرة ٨٥، الصفحتان ١٦٠ و ١٦١.

(٤٩٤) P. Reuter، الحاشية ٢٨ أعلاه، الفقرة ١٣٣*، الصفحتان ٨٤ و ٨٥.

(٤٩٥) السؤال ٧-١: "على الصعيد الداخلي، ما هي السلطة أو السلطات التي تبت في شأن التحفظات التي تبديها الدولة: هل هي رئيس الدولة؟ أم رئيس الحكومة أم هيئة حكومية؟ هل هي البرلمان؟"؛ السؤال ١-٧-١: "إذا كانت السلطة التي لها صلاحية البت في إبداء التحفظ ليست دائماً نفس السلطة، فما هو المعيار أو المعايير التي تحدد بها هذه الصلاحية؟"؛ السؤال ٢-٧-١: "إذا كان الفرع التنفيذي هو الذي يتخذ القرار، فهل يُبلغ القرار إلى البرلمان؟ وهل يكون الإبلاغ مسبقاً أم لاحقاً؟ وهل يطلب من البرلمان أن يناقش نص التحفظ أو التحفظات المزمع إبدائها؟"؛ السؤال ٨-١: "هل ثمة سلطة وطنية يمكن أن تعترض على إبداء تحفظات معينة أو تفرضها؟"؛ والسؤال ١-٨-١: "إذا كان الجواب بالإيجاب، ما هي تلك السلطة (أو السلطات) التي تقوم بذلك، وكيف تُعرض المسألة عليها؟"؛ السؤال ٢-٨-١: "ما هي الأسباب التي تستند إليها لاتخاذ قرارها في الموضوع؟".

(٤٩٦) بوليفيا (يجوز للبرلمان أن يقترح تحفظات)، والدانمرك، والكرسي الرسولي، وكرواتيا (يجوز للبرلمان أن يعترض على تحفظ مزعم تقديمه - وهذا يفيد ضمناً بأنه يستشار)، وكولومبيا (بشأن معاهدات معينة)، وماليزيا. وانظر أيضاً الدول المذكورة في الحواشي من ٤٩٨ إلى ٥٠١ أدناه.

والبرلمان وحده في خمس حالات^(٤٩٧)؛ والفرعين التنفيذي والتشريعي معاً في اثني عشرة حالة.

٤) وفي هذه الفرضية الأخيرة، يجري التعاون بين الفرع التنفيذي والبرلمان بطرق متعددة. ففي بعض الحالات، يقتصر الأمر على إعلام البرلمان بالتحفظات المزمع صوغها^(٤٩٨) - وإن كان هذا لا يحدث بانتظام^(٤٩٩). وفي حالات أخرى، يلزم أن يوافق البرلمان على جميع التحفظات قبل صوغها^(٥٠٠)، أو، عندما لا تحال إلى البرلمان إلا معاهدات معينة، فإنه يتعين أن يوافق على التحفظات المتعلقة بتلك المعاهدات^(٥٠١). وعلاوة على ذلك، قد يُطلب من هيئة قضائية أن تتدخل في الإجراءات الداخلية الخاصة بصوغ التحفظات^(٥٠٢).

٥) ومن المثير للاهتمام ملاحظة أن إجراءات صوغ التحفظات لا تتقيد، بالضرورة، بالإجراءات المتبعة بصفة عامة في الإعراب عن موافقة الدولة على الالتزام. ففي فرنسا، مثلاً، لم تنشأ إلا مؤخراً عادة إعلام البرلمان بنص التحفظات التي ينوي رئيس الجمهورية أو الحكومة إرفاقها بالتصديق على المعاهدات أو بالموافقة على الاتفاقات غير الخاضعة للتصديق، حتى عندما تتعين إحالة هذه الصكوك إلى البرلمان بمقتضى المادة ٥٣ من دستور عام ١٩٥٨^(٥٠٣).

٦) ويبدو أن التنوع الذي يتسم به اختصاص صوغ التحفظات والإجراءات المتبعة لهذه الغاية قائم أيضاً داخل المنظمات الدولية. ولم تُجب إلاّ منظمتان منها^(٥٠٤) عن الأسئلة ٣-٧

(٤٩٧) إستونيا، سان مارينو، وسلوفينيا، وسويسرا (غير أن اقتراح إبداء التحفظ يقدمه عموماً المجلس الاتحادي) إلا إذا كانت للمجلس الاتحادي صلاحية خاصة به، وكولومبيا (بالنسبة لمعاهدات معينة).

(٤٩٨) الكويت منذ عام ١٩٩٤ (استشارة لجنة مخصصة)، ونيوزيلندا "حتى عهد قريب" (وهو نظام أنشئ بصورة مؤقتة).

(٤٩٩) إسرائيل، والسويد (تحال "الخطوط العامة" للتحفظات إلى البرلمان، ولا يحال نصها المحدد أبداً)، وفرنسا (إذا طلب مقرر مجلسي البرلمان ذلك، وعلى سبيل "المحاملة"، واليابان (إذا لم تكن المعاهدة تتضمن شرطاً تحفظياً).

(٥٠٠) الأرجنتين، والمكسيك.

(٥٠١) إسبانيا، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وفنلندا.

(٥٠٢) فنلندا، وكولومبيا، وماليزيا.

(٥٠٣) راجع Allain Pellet، التعليق على المادة ٥٣ في: François Luchaire and G. Conac, eds., *La Constitution de la République française*, 2nd ed., (Paris, Economica), 1987، ١٠٤٧ إلى ١٠٥٠.

(٥٠٤) يفسر ذلك بأن المنظمات الدولية نادراً ما تكون أطرافاً في المعاهدات، بالمقارنة بالدول، وأنها عندما تكون كذلك فإنها لا تصوغ أي تحفظ عموماً. وفيما يتعلق بالجماعة الأوروبية، لم يرد سوى المجلس على استبيان اللجنة.

و ٣-٧-١ و ٣-٧-٢ من الاستبيان المتعلق بالتحفظات^(٥٠٥): فقد أوضحت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) أن هذا الاختصاص مَحُولٌ للمؤتمر، في حين أكدت منظمة الطيران المدني الدولية عدم وجود ممارسة فعلية في هذا الشأن، لكنها ترى أنه إذا تعيّن صوغ تحفّظ باسمها، فإن الأمين العام هو الذي سيصوغه في المجال الإداري، كما ستصوغه، حسب الأحوال، الجمعية العامة أو المجلس، كلٌّ في مجال اختصاصه^(٥٠٦)، ورأت أن من ”المناسب“ إعلام الجمعية العامة بالتحفظات التي يصوغها المجلس أو الأمين العام.

(٧) وترى اللجنة أن الاستنتاج الوحيد الذي يمكن استخلاصه من هذه الملاحظات على صعيد القانون الدولي هو أن هذا القانون لا يفرض أية قاعدة محددة فيما يتعلق بالإجراءات الداخلية لصوغ التحفظات.

(٨) بيد أن حرية الدول والمنظمات الدولية في تحديد السلطة المختصة بالبث في صوغ التحفظات وتحديد الإجراءات المتبعة في صوغها تطرح مشاكل مشابهة للمشاكل الناجمة عن الحرية المماثلة التي تتمتع بها الأطراف في معاهدة فيما يتعلق بإجراءات التصديق الداخلية: أي ما الذي يحدث إذا لم تُتبع القواعد الداخلية؟

(٩) وتنص المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا الصادرة عام ١٩٨٦ فيما يتعلق بـ ”أحكام القانون الداخلي للدولة وقواعد المنظمة الدولية المتصلة باختصاص عقد المعاهدات“ على ما يلي:

”١ - لا يجوز لدولة ما الاحتجاج بأن الإعراب عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة قد حدث انتهاكاً لحكم في قانونها الداخلي يتعلق باختصاص عقد المعاهدات وذلك كسبب مبطل لموافقتها، ما لم يكن الانتهاك بَيِّناً ومتعلقاً بقاعدة في قانونها الداخلي ذات أهمية أساسية.

٢ - لا يجوز لمنظمة دولية الاحتجاج بأن الإعراب عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة قد حدث انتهاكاً لقاعدة من قواعدھا تتعلق باختصاص عقد المعاهدات.

(٥٠٥) السؤال ٣-٧: ”ما هو الجهاز أو الأجهزة التي تقرر داخل المنظمة التحفظات التي تبديها المنظمة: هل هو المسؤول التنفيذي الأعلى؟ أم الجمعية العامة؟ أم جهاز آخر؟“؛ السؤال ٣-٧-١: ”إذا كان الجهاز المخول اختصاص البث في صوغ التحفظات ليس دائماً نفس الجهاز، فبأي معايير يُحوَّل هذا الاختصاص؟“؛ السؤال ٣-٧-٢: ”إذا كان القرار يتخذه المسؤول التنفيذي الأعلى أو جهاز آخر، هل تُبلغ الجمعية العامة بالقرار؟ وهل يكون الإبلاغ مسبقاً أم لاحقاً؟ وهل يُطلب من الجمعية العامة أن تناقش نص التحفظ أو التحفظات المزمع صوغها؟“.

(٥٠٦) راجع المادتين ٤٩ و ٥٠ من اتفاقية شيكاغو الصادرة عام ١٩٤٤ المنشئة لمنظمة الطيران المدني الدولي.

وذلك كسبب مبطل لموافقتها، ما لم يكن الانتهاك بيناً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية.

”٣ - يكون الانتهاك بيناً إذا اتضح بشكل موضوعي لأي دولة أو أي منظمة دولية تتصرف في هذا الشأن وفق الممارسات العادية للدول، وللمنظمات الدولية عند الاقتضاء، وبحسن نية“.

١٠) ونظراً إلى عدم وجود ممارسة، فإنه من الصعب اتخاذ موقف قطعي بشأن تطبيق هذه القواعد على صوغ التحفظات. فبعض العناصر يدعو إلى اتخاذ موقف من هذا القبيل: فكما ذكر أعلاه^(٥٠٧)، لا يمكن فصل صوغ التحفظ عن إجراءات التعبير عن الموافقة على الالتزام؛ وهو يحدث، أو يتعين تأكيده، وقت التعبير عن الموافقة على الالتزام؛ ويصدر في معظم الحالات عن نفس السلطة التي تعرب عن الموافقة. على أن هذه الحجج ليست دامغة: فبينما نجد أن القواعد الداخلية المتعلقة باختصاص عقد المعاهدات كثيراً ما ينص عليها الدستور، في خطوطها العريضة على الأقل، فإن الأمر ليس كذلك عادةً فيما يتصل بصوغ التحفظات، إذ إنه يُستمد في الغالب من المبادئ الدستورية العامة أو من الممارسة.. ولا تتماشى هذه القواعد بالضرورة مع تلك التي تتصل بالتعبير عن الموافقة على الالتزام.

١١) ولذلك ليس من المرجح أن يكون انتهاك الأحكام الداخلية ”بيناً“. بمفهوم المادة ٤٦ من اتفاقيات فيينا سالفة الذكر، ويلزم الركون إلى القواعد الدولية كتلك الواردة في المبدأ التوجيهي ٢-١-٣. وعليه، فإنه ينبغي ألا يُقبل من الدولة أو المنظمة الدولية الاحتجاج بأن انتهاك أحكام القانون الداخلي أو قواعد المنظمة يُبطل تحفظاً صاغته ما دام صوغ هذا التحفظ قد حدث على يد سلطة مختصة دولياً.

١٢) وبما أن هذا الاستنتاج يختلف عن القواعد السارية على ”التصديق المغيّب“ المنصوص عليها في المادة ٤٦، فإنه لا مناص، فيما يبدو، من إدراجه صراحةً في مبدأ توجيهي. وهذا هو موضوع الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-١-٤.

١٣) ويشور السؤال بشأن مدى ضرورة هذا الحكم ما دام يحق لصاحب التحفظ أن يسحب تحفظه ”في أي وقت“^(٥٠٨). على أن من غير الثابت على الإطلاق أن سحب التحفظ هذا يمكن أن يكون له أثر رجعي، وبالتالي، فإن مسألة صحة التحفظ الذي يصاغ

(٥٠٧) الفقرة ٢).

(٥٠٨) الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

انتهاكاً لقواعد القانون الداخلي ذات الصلة قد تنشأ من الممارسة العملية، الأمر الذي يبرر إدراج القاعدة المذكورة في الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-١-٤.

٢-١-٥ إبلاغ التحفظات

- ١ - يجب إبلاغ التحفظ كتابةً إلى الدول والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.
- ٢ - التحفظ على معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة.

التعليق

(١) يجب إبلاغ التحفظ، بعد صوغه، إلى الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المهتمة. وهذا الإشعار ضروري لتمكين هذه الدول أو المنظمات من اتخاذ موقف، فيما أن تقبل التحفظ أو تعترض عليه أو تشجع إقامة حوار بشأنه. وتبين المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا الصادرتين عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ الجهات الواجب أن تُبلغ إليها التحفظات التي تصوغها الدولة أو المنظمة الدولية ولكنها لا تذكر شيئاً عن الإجراء الواجب اتباعه للقيام بهذا الإخطار. والغرض من المبادئ التوجيهية من ٢-١-٥ إلى ٢-١-٧ هو سد تلك الثغرة؛ ويتناول المبدأ التوجيهي ٢-١-٥، على نحو أكثر تحديداً، الجهات التي يجب أن يبلغ إليها التحفظ.

(٢) وبمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا الصادرة عام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، يجب إبلاغ التحفظ "إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة". وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة ٣ من المادة ٢٠، التي تشترط، لكي يُحدّث التحفظ على صك تأسيسي آثاره، أن "يقبل به الجهاز المختص" في المنظمة، تفترض ضمناً وجوب إبلاغ هذا التحفظ إلى المنظمة المعنية، وهذا ما توضحه الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-١-٥.

(٣) والمجموعة الأولى من الجهات التي توجّه إليها التحفظات (الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة) لا تثير أي إشكال معيّن. وقد حُدّد المقصود بهذين التعبيرين في الفقرة ١ (و) من المادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٨٦^(٥٠٩) على النحو التالي:

”١“ دولة، أو

”٢“ منظمة دولية،

قبلت بأن تلتزم بالمعاهدة، سواء دخلت المعاهدة حيز النفاذ أم لم تدخل.

(٤) غير أن تعريف ”الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة“، بل والقيام، في كل حالة محددة، بتحديد هذه الدول والمنظمات الدولية الأخرى، يثيران إشكالات أكبر بكثير. وكما أشير إلى ذلك، ”المعاهدات ليست جميعها واضحة وضوحاً تاماً فيما يتعلق بالدول الأخرى التي يمكن أن تصبح أطرافاً فيها“^(٥١٠).

(٥) وقد ذكر برايري، في تقريره الصادر عام ١٩٥١ عن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، ما يلي:

”يحق للفئات التالية من الدول أن تُستشار بشأن أي تحفظات تُصاغ بعد التوقيع على هذه الاتفاقية (أو بعد فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها):

”أ) الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية،

”ب) الدول التي وقّعت أو صدّقت على الاتفاقية،

”ج) الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو التي انضمت إليها“^(٥١١).

(٦) وطبقاً لهذه التوصيات، اقترحت اللجنة أنه ”في حالة عدم وجود أحكام مخالفة في اتفاقية متعددة الأطراف (...) ينبغي للجهة الودّعة للاتفاقية المتعددة الأطراف، بمجرد تسلّم

(٥٠٩) انظر أيضاً الفقرة ١ (و) من المادة ٢ من الاتفاقية الصادرة عام ١٩٦٩ والفقرة ١ (ك) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات الصادرة عام ١٩٧٨، اللتين تعرّفان على نفس النحو عبارة ”الدولة المتعاقدة“.

(٥١٠) Sir. R. Jennings and Sir A. Watts, *Oppenheim's International Law*، الحاشية ٢١٠ أعلاه، الصفحة ١٢٤٨، الحاشية ٤.

(٥١١) *Yearbook ... 1951*, vol. II, p. 16.

أي تحفظ، أن تُخطَر به كل الدول الأطراف في الاتفاقية أو الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها“^(٥١٢).

(٧) وبطريقة أكثر إهاماً، اقترح السير هيرشي لوترباخ، في تقريره الأول الصادر عام ١٩٥٣، حكماً في ثلاثة من أربعة بدائل صياغية لمشروع المادة ٩ المتعلق بالتحفظات ينص على أن ”تقوم السلطة الوديعية بإحاطة جميع الدول المهتمة علماً بنص التحفظات الواردة“^(٥١٣). ولكنه لا يعلق على هذه العبارة^(٥١٤)، التي اقتبسها ج. ج. فيتسموريس في تقريره الأول الصادر عام ١٩٥٦^(٥١٥) ويوضحها على النحو التالي في مشروع المادة ٣٩: جميع الدول المهتمة هي ”جميع الدول التي شاركت في التفاوض على المعاهدة وفي صياغتها أو التي أظهرت، من خلال التوقيع أو التصديق أو الانضمام أو القبول، اهتمامها بالمعاهدة“^(٥١٦).

(٨) وعلى العكس من ذلك، عاد السير همفري والدوك في عام ١٩٦٢ إلى صيغة عام ١٩٥١^(٥١٧) واقترح إبلاغ أي تحفظ ”بتدبيره بعد الاجتماع أو المؤتمر الذي اعتمدت فيه المعاهدة الدولة التي وقعت المعاهدة أو صدقت عليها أو انضمت إليها أو قبلتها إلى جميع الدول الأطراف في المعاهدة أو الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها...“^(٥١٨). وهذه أيضاً هي الصيغة التي اعتمدها اللجنة بعد أن نظرت لجنة الصياغة فيها وأدخلت عليها

(٥١٢) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة، ١٦ أيار/مايو - ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥١، A/1858، الصفحة ٨، الفقرة ٣٤ (انظر *Yearbook ... 1951, vol. II, p. 130*). ولم تكن هذه النقطة مشار نقاش مستفيض؛ وانظر مع ذلك مداخلات هودسون وسيروبولس، حيث ارتأى هذا الأخير أن إبلاغ الدول غير الأطراف ليس التزاماً في القانون الوضعي (الجلسة ١٠٥، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٥١، *Yearbook ... 1951, vol. I, p. 198*).

(٥١٣) *Yearbook ... 1953, vol. II, p. 92*، البدائل باء وجيم ودال؛ والغريب أن هذا الشرط لا يرد في البديل ألف (قبول التحفظات بأغلبية الثلثين، المرجع نفسه، الصفحة ٩١).

(٥١٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٣٦.

(٥١٥) مشروع المادة ٣٧، *Yearbook ... 1956, vol. II, p. 115*: ”يجب أن تبلغ إلى الدول المهتمة الأخرى...“.

(٥١٦) المرجع نفسه.

(٥١٧) انظر الفقرتين (٥) و (٦) أعلاه.

(٥١٨) التقرير الأول عن قانون المعاهدات (A/CN.4/144)، *Yearbook ... 1962, vol. II, p. 69*. وقد رأى والدوك، وكان محقاً، أنه لا ضرورة لإشعار الدول الأخرى التي شاركت في المفاوضات بالتحفظ ”الذي يصاغ عند التوقيع على المعاهدة في اجتماع أو مؤتمر الأطراف المتفاوضة بشأن المعاهدة“ إذا ذُلت به المعاهدة أو الوثيقة الختامية للمؤتمر (المرجع نفسه).

تغييرات صياغية^(٥١٩). ورغم أن الدول لم تبد اعتراضاً في هذا الشأن في تعليقاتها على مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى، اقترح والدوك في عام ١٩٦٥، دون أن يبرر اقتراحه، العودة إلى تعبير "الدول المهتمة الأخرى"^(٥٢٠)، الذي استعاضت عنه اللجنة بتعبير "الدول المتعاقدة"^(٥٢١)، بحجة أن تعبير "الدول المهتمة" "مبهم للغاية"^(٥٢٢)، ثم عاد في النهاية، في عام ١٩٦٦، إلى شرط إبلاغ "الدول الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"^(٥٢٣)، وهي صيغة "اعتبرت أنسب للدلالة على الجهات المتلقية للنوع المعني من البلاغات"^(٥٢٤).

٩) وفي مؤتمر فيينا، أشار وفد النمسا إلى أن هذه الصياغة "قد تثير صعوبات للوديع، لعدم وجود معيار يسمح بتحديد تلك الدول. وقال إن من الأفضل، بالتالي، الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة "الدول التي شاركت في التفاوض والدول المتعاقدة"، كما ينص التعديل الذي اقترحه وفده (A/CONF.39/C.1/L.158)^(٥٢٥). ورغم أن هذا الاقتراح المنطقي قُدم إلى لجنة الصياغة^(٥٢٦)، فإن هذه الأخيرة فضلت عليه تعديلاً إسبانياً^(٥٢٧)، يرد في النص النهائي

- (٥١٩) مشروع المادة ١٨، الفقرة ٣؛ وانظر المرجع نفسه، الصفحة ١٧٦. واعتبرت اللجنة، في تعليقها، أن هذه العبارة تعادل عبارة "الدول المهتمة الأخرى"، (المرجع نفسه، الصفحة ١٨٠).
- (٥٢٠) التقرير الرابع، 1965, vol. II, p. 56. Yearbook ...
- (٥٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١٦٢.
- (٥٢٢) تفسير قدمه السير همفري والدوك خلال الجلسة ٨١٣ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، 1965, vol. I, p. 267. Yearbook ...
- (٥٢٣) مشروع المادة ١٨، الفقرة ١، (1966, vol. II, p. 208). Yearbook ...
- (٥٢٤) تفسير قدمه بريغز، رئيس لجنة الصياغة، 1965, vol. I, p. 293. Yearbook ...
- (٥٢٥) الدورة الأولى، المحاضر الموجزة، الحاشية ٣٥ أعلاه، الصفحة ١٢٤. ويشير جوشن أ. فروين إلى أن الولايات المتحدة أعربت عن الشاغل نفسه أثناء مناقشة مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بالوديع في الجمعية العامة عام ١٩٦٦ (A/6309/Rev. 1، الصفحة ١٧٦) ("Some Considerations Regarding the Function of the Depositary-Comments on art. 72 para. 1 (d) of the ILC's Draft Articles on the Law of Treaties", Shabtai أيضاً (Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht, 1967, p. 533)؛ وانظر أيضاً Rosenne, "More on the Depositary of International Treaties", American Journal of International Law, 1970, pp. 847-848.
- (٥٢٦) انظر وثائق المؤتمر، (A/CONF.39/11/Add.2)، الحاشية ٥٤ أعلاه، تقرير اللجنة الجامعة، الصفحة ١٣٩، الفقرة ١٩٤.
- (٥٢٧) المرجع نفسه، الوثيقة A/CONF.39/C.1/L.149، الفقرة ١٩٢ (ط)؛ وللإطلاع على النص المعتمد، انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٩٦.

للفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية عام ١٩٦٩ وأدرج في نص عام ١٩٨٦ دون تغيير، عدا إضافة المنظمات الدولية^(٥٢٨).

١٠) ولم تكن العبارة المعتمدة غامضة فحسب، بل إن الأعمال التحضيرية لاتفاقية عام ١٩٦٩ لم تسهم في توضيحها أيضاً. ويصدق القول نفسه على الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و (هـ) من المادة ٧٧ اللتين، وإن لم تذكر التحفظات صراحة، تنصان على أن الوديع مسؤول عن أن يحيل إلى "الأطراف في المعاهدات والدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها" نسخاً من نصوص المعاهدة، وعن إعلامها بـ "الإشعارات والبلاغات التي لها صلة بالمعاهدة"^(٥٢٩)، دون أن تسلط الأعمال التحضيرية المتعلقة بهذه الأحكام أي ضوء على العبارة^(٥٣٠)، التي لم تسترع انتباه اللجنة.

١١) لكن الأمر كان مختلفاً أثناء وضع اتفاقية عام ١٩٨٦. فبينما اقتصر المقرر الخاص المعني بموضوع قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر، في تقريره الرابع والخامس^(٥٣١)، على اقتباس نص الفقرة ١ من المادة ٢٣ من معاهدة عام ١٩٦٩، مع تكييفه، ودون إبداء تعليق، أعرب عدة أعضاء في لجنة القانون الدولي عن قلقهم بوجه خاص، أثناء مناقشة هذا المشروع عام ١٩٧٧، إزاء المشاكل التي يطرحها

(٥٢٨) انظر الفقرة ٢ أعلاه.

(٥٢٩) بمقتضى الفقرة ١ (و) من المادة ٧٧، الوديع مسؤول أيضاً عن "إعلام الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بتاريخ تسلم أو إيداع العدد المطلوب لبدء نفاذ المعاهدة من التوقيع أو من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام".

(٥٣٠) بخصوص مصدر هذه الأحكام، انظر بصفة خاصة تقرير ج. ل. برايري الصادر عام ١٩٥١، *Yearbook ...* 1951, vol. II, p. 27، واستنتاجات اللجنة، المرجع نفسه، الصفحة ١٣٠، الفقرة ٣٤ (ي)؛ والمادتين ١٧، الفقرة ٤ (ج)، و ٢٧ الفقرة ٦ (ج)، من المشروع الذي اقترحه والدوك في عام ١٩٦٢، *Yearbook ...* 1962, vol. II, pp. 66, and 82-83، والمادة ٢٩، الفقرة ٥، من المشروع الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى، المرجع نفسه، الصفحة ١٨٥؛ ومشروع المادة ٧٢ الذي اعتمدته اللجنة نهائياً في عام ١٩٦٦، *Yearbook ...* 1966, vol. II, p. 269.

(٥٣١) *Yearbook ...* 1975, vol. II, p. 38، و *Yearbook ...* 1976, vol. II (Part One), p. 146.

تحديد "المنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة" (٥٣٢). على أنه تقرر، بعد نقاش خلافي، الاكتفاء باقتباس صيغة عام ١٩٦٩ (٥٣٣).

١٢) ومن المؤسف قطعاً عدم الأخذ بالقيود التي اقترحتها كندا في عام ١٩٦٨ وأوشاكوف في عام ١٩٧٧ بشأن الجهات التي توجه إليها البلاغات المتعلقة بالتحفظات (ولعل رفض الأخذ باقتراح أوشاكوف يعود إلى الحرص - القابل للنقاش - على عدم الابتعاد عن صياغة عام ١٩٦٩ وعدم التفرقة بين حقوق الدول وحقوق المنظمات الدولية): فقد كان من شأن تلك القيود أن تجنب الجهات الوديدة صعوبات عملية، دون أن تمس في شيء بالإشهار "المفيد" للتحفظات لدى الدول والمنظمات الدولية المهتمة حقاً (٥٣٤).

١٣) وغني عن البيان أنه لا تنشأ أية مشكلة عندما تحدد المعاهدة نفسها بوضوح الدول والمنظمات التي يحق لها أن تصبح أطرافاً، وذلك على الأقل فيما يتعلق بالمعاهدات "المغلقة"، وتندرج ضمن هذه الفئة المعاهدات المعقودة تحت رعاية منظمة دولية إقليمية مثل مجلس أوروبا (٥٣٥) أو منظمة الدول الأمريكية (٥٣٦)، أو منظمة الوحدة الأفريقية (٥٣٧). غير أن الأمور تصبح أعقد بكثير عندما يتعلق الأمر بمعاهدات لا تشير بوضوح إلى الدول التي يمكن

(٥٣٢) لاحظ أوشاكوف، على سبيل المثال، "أنه في حالة المعاهدات ذات الطابع العالمي المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية، يتعين أن توجه هذه البلاغات إلى كل الدول القائمة. غير أنه في هذه الفئة من المعاهدات، وكذا في المعاهدات المعقودة بين المنظمات الدولية وحدها، سيكون من الأصعب تحديد المنظمات التي يحق لها أن تصبح أطرافاً. فإذا كانت ١٠ من المنظمات الدولية أطرافاً في معاهدة، فما هي المنظمات الدولية الأخرى التي يتعين توجيه هذه البلاغات إليها؟" (Yearbook ... 1977, vol. I, 1434th meeting, 6 June 1977, p. 101,) (para. 42).

(٥٣٣) انظر بوجه خاص مداخلات س. فيروستا، وج. ج. كاييه إكاييه، وس. شويل، وب. رويتر، المرجع نفسه، الصفحة ١٠٢، الفقرات ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ و ٥١، والاستنتاج المستخلص من المناقشات، المرجع نفسه، الجلسة ١٤٥١، ١ تموز/يوليه ١٩٧٧، الصفحة ١٩٦، و Yearbook ... 1977, vol. II, p. 116.

(٥٣٤) من المفيد الإشارة إلى أن الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، رغم أنها ليست "أطرافاً" في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها الصادرة عام ١٩٤٧ وأنها غير مؤهلة لأن تصبح أطرافاً فيها، توجه إليها البلاغات المتعلقة بالتحفظات التي ترغب دول معينة في إبدائها بخصوص أحكامها. انظر بوجه خاص موجز ممارسة الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف، Summary of Practice الحاشية ٧٥ أعلاه، الصفحتان ٦٠ و ٦١، الفقرات ١٩٩-٢٠٣.

(٥٣٥) انظر، مثلاً، الفقرة ١ من المادة كاف من الميثاق الاجتماعي الأوروبي بصيغته المعتمدة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦: "يُفتح باب التوقيع على هذا الميثاق لجميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا"، أو الفقرة ١ من المادة ٣٢ من اتفاقية القانون الجنائي لمجلس أوروبا بشأن الفساد، المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

(٥٣٦) انظر، مثلاً، المادة الحادية والعشرين من اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦.

(٥٣٧) انظر أيضاً، على سبيل المثال، الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاق لوساكا المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بشأن التعاون في عمليات مكافحة التجارة غير المشروعة في الحيوانات والنباتات البرية.

أن تصبح أطرافاً فيها، أو بالمعاهدات "المفتوحة" التي تتضمن عبارة "أي دولة"^(٥٣٨)، أو عندما يثبت بطريقة أخرى أن المشاركين في التفاوض اتفقوا على إمكانية حدوث عمليات انضمام لاحقة^(٥٣٩). وهذا هو الحال، على الأخص، عندما تقوم بوظائف الوديع دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع دول معينة^(٥٤٠)، بل ولا تعترف بأن بعض الكيانات دول كما تدعي.

١٤) ويخصص موجز ممارسة الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف فصلاً كاملاً لوصف الصعوبات التي يواجهها الأمين العام في تحديد "الدول والمنظمات الدولية التي يمكن أن تصبح أطرافاً"^(٥٤١)، وهي صعوبات شدد عليها الفقهاء على نطاق واسع^(٥٤٢). بيد أن الدول التي أجابت عن هذه النقطة في استبيان اللجنة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات لم تشر إلى أي صعوبات خاصة في هذا المجال، ولكن ربما يعزى ذلك إلى أن هذه المشكلة لا تقتصر على التحفظات وإنما تتعلق، بوجه أعم، بوظائف الوديع. وهذا هو أيضاً السبب الذي جعل اللجنة لا ترى من المفيد اقتراح اعتماد مشروع مبدأ توجيهي أو أكثر في هذا الشأن.

١٥) وفي المقابل، من الضروري بلا شك أن تُستنسخ، في دليل الممارسة، القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا الصادرتين عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ (بأوسع صيغة للقاعدة)، مهما كان هذا الحكم يمثل إشكالية ويشير الجدل.

١٦) وحرصت اللجنة أيضاً على أن توضح أن إبلاغ التحفظات إلى الدول أو المنظمات الدولية المهمة الأخرى يجب أن يكون كتابة، مثلما أن صوغها وتأكيدا يجب أن يكونا كتابة^(٥٤٣)، لأن إبلاغها كتابة هو الوسيلة الوحيدة التي تتيح للجهات الموجهة إليها أن

(٥٣٨) انظر، مثلاً، المادة الثالثة عشرة من اتفاقية عام ١٩٧٣ لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها: "يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ..."; أو الفقرة ١ من المادة ٨٤ من اتفاقية فيينا الصادرة عام ١٩٨٦: "تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من قبل أي دولة، ومن قبل ناميبيا (...) ومن قبل أي منظمة دولية لها أهلية عقد المعاهدات"; وانظر أيضاً المادة ٣٠٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة عام ١٩٨٢، التي تفتح باب التوقيع على الاتفاقية لا "جميع الدول" فحسب، بل أيضاً لناميبيا (قبل استقلالها) وللدول والأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي.

(٥٣٩) راجع المادة ١٥ من اتفاقيتي فيينا الصادرتين عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

(٥٤٠) راجع المادة ٧٤ من اتفاقيتي فيينا.

(٥٤١) الحاشية ٧٥ أعلاه، الفصل الخامس، الصفحات ٢١-٣٠، الفقرات ٧٣-١٠٠.

(٥٤٢) انظر، في جملة مراجع، J. A. Frowein، الحاشية ٥٢٥ أعلاه، الصفحات ٥٣٣-٥٣٩، وكذلك S. Rosenne، الحاشية ٥٢٥ أعلاه، الصفحتان ٨٤٧ و ٨٤٨.

(٥٤٣) راجع المبدأين التوجيهيين ٢-١-١ و ٢-٢-١.

تتصرف حيالها عن علم. وهذا الشرط الأخير لا يرد إلا ضمناً في اتفاقية فيينا، ولكنه يُستخلص بوضوح من السياق نظراً إلى أن الفقرة ١ من المادة ٢٣ هي الحكم الذي يفرض، من جهة، أن تصاغ التحفظات كتابة، ومن جهة أخرى، يربط هذا الشرط، في صيغة مقتضبة، بوجوب إبلاغ هذه التحفظات. وإلى جانب ذلك، عندما لا يوجد وديع، فإن صوغ التحفظ وإبلاغه يجريان بالضرورة سوياً^(٥٤٤). فضلاً عن ذلك فإن الممارسة المعمول بها تقتصر على الإشعارات الخطية^(٥٤٥).

(١٧) وتتناول الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ حالة خاصة هي التحفظات على الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية.

(١٨) والمادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا الصادرتين عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، التي تتناول "الإجراءات المتعلقة بالتحفظات"، لا تتطرق إلى هذه الحالة الخاصة. غير أنه يتعين، في هذا الصدد، توضيح القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا الحكم والتوسع فيها.

(١٩) ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا:

"حينما تشكل المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن التحفظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص في تلك المنظمة".

غير أن هذا الجهاز لا يمكنه أن يبت إلا إذا كانت المنظمة على علم بالتحفظ، فيجب لذلك إبلاغه إليها.

(٢٠) وقد أغفل المقررون الخاصون الثلاثة الأوائل المعنيون بقانون المعاهدات هذه المشكلة، إلا أن والدوك تناولها في تقريره الأول عام ١٩٦٢. فاقترح فيه نصاً طويلاً لمشروع المادة ١٧ بشأن "إمكانية صوغ التحفظات وسحبها"، ونصت الفقرة ٥ منه على ما يلي:

"غير أنه إذا صيغ تحفظ على صك يشكل وثيقة تأسيسية لمنظمة دولية ولم يكن ذلك الصك يسمح صراحة بذلك التحفظ، يُبلغ التحفظ إلى رئيس أمانة المنظمة المهتمة حتى تحال مسألة مقبوليته إلى الجهاز المختص في المنظمة المذكورة"^(٥٤٦).

(٢١) وأشار والدوك إلى أن هذا التوضيح استقاه من "مسألة أشير إليها في الفقرة ٨١ من موجز ممارسة الأمين العام (ST/LEG/7)، وورد فيها:

(٥٤٤) انظر المبدأ التوجيهي ٢-١-٦، '١'.

(٥٤٥) راجع "Depositary notifications" of the Secretary-General of the United Nations.

(٥٤٦) Yearbook ... 1962, vol. II, p. 61.

”وإذا تعلق الأمر ... بدستور منشئ لمنظمة دولية، فإنه يتبين من الممارسة التي يتبعها الأمين العام ومن مناقشات اللجنة السادسة أن التحفظ يحال، في تلك الحالة، إلى الجهاز المختص في المنظمة قبل أن تعتبر الدولة المعنية في عداد الأطراف. ويعود إلى المنظمة أمر تفسير صكها التأسيسي وتحديد مدى انسجام ذلك التحفظ معه“^(٥٤٧).

٢٢) وقد احتفى هذا الحكم من المشروع بعد أن نظرت فيه لجنة الصياغة^(٥٤٨)، ربما لأن أعضائها رأوا أن اعتماد حكم ينص صراحة على أن البت في أثر تحفظ على صك تأسيسى ”يعود إلى (...) الجهاز المختص في المنظمة“^(٥٤٩) يجعل هذا التوضيح لا لزوم له. ولا يبدو أن المسألة أثرت مرة أخرى فيما بعد.

٢٣) ولا غرابة في أن يطرح السير همفري والدوك هذه المسألة في عام ١٩٦٢: فقبل ذلك التاريخ بثلاث سنوات، برزت المشكلة بحدة في موضوع تحفظ الهند على اتفاقية المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية. فقد قام الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعاً للاتفاقية، بإبلاغ المنظمة نص تحفظ الهند الذي أُلْبي يوم افتتاح الدورة الأولى للجمعية العامة للمنظمة، واقترح على أمانة هذه المنظمة أن تحيل المسألة إلى الجمعية ”بقصد اتخاذ قرار“. وبعد أن اعتُرض على هذه الإحالة، أشار الأمين العام في تقرير معزز بالحجج إلى أن ”هذه الإجراءات مطابقة (١) لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية، و (٢) السوابق المتعلقة بممارسة الإيداع عندما يكون لجهاز أن يبت في شأن التحفظ، و (٣) للآراء التي أعربت عنها الجمعية العامة في مناقشتها السابقة حول التحفظات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف“^(٥٥٠).

٢٤) وأشار الأمين العام، في جملة أمور، بصفة خاصة إلى أنه ”في الحالات السابقة التي صيغت فيها تحفظات في موضوع الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي كانت نافذة وكانت تشكل دساتير للمنظمات أو تنشئ أجهزة تداولية، دأب الأمين العام على اعتبار أنه ينبغي إحالة المسألة إلى الجهاز المختص بتفسير الاتفاقية المعنية“^(٥٥١). وضرب مثلاً على ذلك

(٥٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦٦ الفقرة ١٢).

(٥٤٨) انظر مشروع المادة ١٨، المرجع نفسه، الصفحتان ١٧٥ و ١٧٦.

(٥٤٩) مشروع المادة ٢٠، الفقرة ٤، المرجع نفسه.

(٥٥٠) *Reservations to multilateral conventions: the Convention on the Intergovernmental Maritime*

Consultative Organization, Document A/4235, para. 18. وانظر أيضاً بشأن هذا الحادث Oscar

Schachter, "The question of treaty reservations at the 1959 General Assembly", *American Journal of*

International Law, 1960, p. 372-379.

(٥٥١) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

بإشعار الجمعية العالمية للصحة بالتحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٤٨ على دستور منظمة الصحة العالمية^(٥٥٢)، وإشعار الأطراف المتعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات)^(٥٥٣) بالتحفظات التي أبدتها في السنة التالية اتحاد جنوب أفريقيا وروديسيا الجنوبية بشأن الاتفاق. وقد ساق الأمين العام، في موجز الممارسة، مثلاً آخر على الممارسة الثابتة التي دأب على اتباعها في هذا الموضوع: "عندما قبلت ألمانيا والمملكة المتحدة الاتفاق المتعلق بإنشاء مصرف التنمية الأفريقي المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٧٩، بصيغته المعدلة، وصاغتا تحفظات لم يكن ينص عليها الاتفاق، قام الأمين العام، بوصفه وديعاً للاتفاق، إبلاغ المصرف بنص التحفظات ولم يقبل إيداع الوثائق إلا بعد أن أبلغه المصرف أنه يقبل التحفظات"^(٥٥٤).

(٢٥) وفي ضوء المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، والممارسة التي يتبعها في العادة الأمين العام للأمم المتحدة، رأت اللجنة من المفيد النص في مبدأ توجيهي على الالتزام بإبلاغ المنظمة الدولية بالتحفظات على صكها التأسيسي.

(٢٦) بيد أن اللجنة طرحت ثلاثة أسئلة بشأن النطاق المحدد لهذه القاعدة، التي لا يبدو أن مبدأها موضع شك:

(١) هل من الملائم أن يدرج في مشروع مبدأ توجيهي هذا التوضيح (الوارد في مشروع والدوك لعام ١٩٦٢)^(٥٥٥) الذي يتعين بمقتضاه إبلاغ التحفظ إلى رئيس أمانة المنظمة المعنية؟ و

(٢) هل ينبغي الإشارة إلى أن القاعدة نفسها تسري عندما لا تكون المعاهدة، بالمعنى الحصري للكلمة، صكاً تأسيسياً لمنظمة دولية، وإنما تُنشئ "جهازاً تداولياً" من شأنه أن يتخذ موقفاً بشأن صحة التحفظ، كما فعل الأمين العام في عرضه لممارسته في عام ١٩٥٩^(٥٥٦)؟ و

(٥٥٢) انظر أيضاً Oscar Schachter, "Development of International Law through the Legal Opinions of the United Nations Secretariat", *British Year Book of International Law*, vol. 25, 1948, pp. 124-126.

(٥٥٣) A/4235، الفقرة ٢٢.

(٥٥٤) ST/LEG/8, New York، الحاشية ٧٥ أعلاه، ١٩٩٧، الصفحة ٥٩، الفقرة ١٩٨ - أغفلت الحواشي. وانظر أيضاً F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحتان ٣٤٦ و ٣٤٧.

(٥٥٥) انظر الفقرة ٢٠ أعلاه.

(٥٥٦) انظر الفقرة ٢٤ أعلاه.

(٣) هل يعفي إبلاغ المنظمة الدولية تحفظاً على صحتها التأسيسي من القيام أيضاً بإبلاغ نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية المهمة؟

(٢٧) وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، رأت اللجنة أن هذا التوضيح لا لزوم له: فحتى وإن كان البلاغ يوجه، بوجه عام، إلى رئيس الأمانة، فإنه قد يحدث أن يوجه إلى جهة أخرى بالنظر إلى الهيكل الخاص بكل منظمة. ففي حالة الاتحاد الأوروبي مثلاً، قد يثير الطابع الجماعي للمفوضية بعض المشاكل. وفوق ذلك، ليس لهذا التوضيح أي فائدة ملموسة تقريباً: فالمهم أن تُخطر المنظمة حسب الأصول بالمشكلة.

(٢٨) أما عن معرفة ما إذا كان ينبغي تطبيق القاعدة نفسها على "أجهزة التداول" المنشأة بمقتضى المعاهدة والتي ليست مع ذلك منظمات دولية بالمعنى الدقيق للكلمة، فإن من المرجح تماماً أن محري تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر عام ١٩٥٩ كان حاضراً في أذهانهم مثال "الغات" - ولا سيما أن أحد الأمثلة المذكورة يتصل بتلك المنظمة^(٥٥٧). ولم تعد المشكلة مطروحة منذ أن حلت منظمة التجارة العالمية محل "الغات". غير أن هذا لا ينفي أن بعض المعاهدات، لا سيما في مجال نزع السلاح أو حماية البيئة، تنشئ أجهزة تداول، لها أمانة، ولا يُعترف لها أحياناً بصفة المنظمة الدولية^(٥٥٨). فقررت اللجنة عدم تخصيص أي مبدأ توجيهي لها. لكنها رأت، أن هذه القاعدة نفسها تسري على التحفظات على الصكوك التأسيسية بمعناها الدقيق وعلى التحفظات على المعاهدات التي تُنشئ أجهزة للرقابة والمساعدة في تطبيق المعاهدة قد يُطعن في اعتبارها منظمة دولية.

(٢٩) أما الجواب على السؤال الأخير المذكور أعلاه^(٥٥٩)، فإنه الأصعب. بل إنه السؤال الذي يتسم بأكثر قدر من الأهمية العملية لأن الجواب بالإيجاب يقتضي ضمناً تحميل الوديع عبئاً أثقل مما لو كان الجواب بالسلب. وعلاوة على ذلك، فإن ممارسة الأمين العام - التي لا تبدو ثابتة على الإطلاق^(٥٦٠) - تسير على ما يبدو في الاتجاه

(٥٥٧) انظر المرجع نفسه.

(٥٥٨) انظر، على سبيل المثال، Robin R. Churchill et Geir Ulfstein, "Autonomous institutional arrangements in multilateral agreements: A little-noticed phenomenon in international law", *American Journal of International Law*, 2000, No. 4, pp. 623-659؛ ويشكك بعض المؤلفين كذلك في أن المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية بالمعنى الدقيق للكلمة.

(٥٥٩) الفقرة ٢٦.

(٥٦٠) للاطلاع على مثال أسبق يبدو فيه أن الأمين العام أبلغ تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية على دستور منظمة الصحة العالمية إلى كل من الدول المهمة والمنظمة المعنية على السواء، انظر Oscar Schachter، الحاشية ٥٥٢ أعلاه، الصفحة ١٢٥. وانظر أيضاً *the Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties*، الحاشية ٧٥ أعلاه، الصفحة ٥١، الفقرة ١٧٠.

المعاكس^(٥٦١). ومع ذلك، فإن اللجنة مقتنعة بأنه يستحسن إبلاغ التحفظ على الصك التأسيسي لا إلى المنظمة المعنية فحسب، بل أيضاً إلى جميع الدول والمنظمات الأخرى المتعاقدة وإلى تلك التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٣٠ وثمة حجتان تُساقان تأييداً لهذا الموقف. الأولى أنه ليس جلياً على الإطلاق أن قبول المنظمة للتحفظ يستبعد إمكانية اعتراض الدول (والمنظمات الدولية) الأعضاء عليه^(٥٦٢). وثانياً، ثمة حجة عملية جيدة تؤيد الجواب بالإيجاب: فحتى وإن كان التحفظ يبلغ إلى المنظمة نفسها، فإن الدول (أو المنظمات الدولية) الأعضاء في هذه المنظمة هي التي تبت في المسألة في نهاية المطاف؛ ومن المهم، بالتالي، أن تكون على علم بالتحفظ. وإبلاغ التحفظ على مرحلتين مضيعة للوقت.

٣١ ومن البديهي أن الالتزام بإبلاغ المنظمة الدولية المعنية نص التحفظات على صكها التأسيسي لا يكون واجباً إلا إذا كانت هذه المنظمة قائمة فعلاً، أي إذا كانت المعاهدة نافذة^(٥٦٣). ويبدو ذلك أمراً بديهيّاً؛ إلا أنه بدا أن هذا التوضيح ضروري، وإلا سيصعب فهم نهاية الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ (يستحيل إبلاغ تحفظ إلى منظمة دولية أو إلى جهاز غير موجود بعد).

٣٢ بيد أنه قد يُطرح تساؤل عما إذا كان يتعين إبلاغ مثل هذه التحفظات أيضاً، قبل إنشاء المنظمة الفعلي، إلى "اللجان التحضيرية" (أيّاً كانت تسميتها) التي تُنشأ غالباً للتحضير للنفاذ الفعلي والسريع للصك التأسيسي. وإذا كان يتعين هنا أيضاً، فيما يبدو، الإجابة على هذا السؤال بالإيجاب في حالات كثيرة، فإنه يصعب التعميم لأن كل شيء يتوقف على الولاية المحددة التي يعهد بها المؤتمر الذي اعتمد المعاهدة إلى اللجنة التحضيرية.

(٥٦١) ولكن، في حالة واحدة على الأقل، تشاورت الدولة المصدرة للإعلان الانفرادي (الذي يُعد بمثابة تحفظ) - وهي المملكة المتحدة - هي نفسها مباشرة مع الموقعين على اتفاق يُنشئ منظمة دولية - هو اتفاق كينغستون المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ والمتعلق بإنشاء مصرف التنمية لمنطقة البحر الكاريبي - بشأن هذا الإعلان (راجع *Multilateral Treaties ...*, chap. X.6). ويحدث أيضاً أن يبادر صاحب التحفظ نفسه إلى استشارة المنظمة الدولية المعنية (راجع التحفظ الفرنسي على اتفاق كوالالمبور المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٧٧ المنشئ لمعهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي - المرجع نفسه، chap. XXV.3).

(٥٦٢) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ والتعليق عليه.

(٥٦٣) من الناحية العملية، عندما لا يكون الصك التأسيسي نافذاً، يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة نفس الإجراء الذي يتخذه فيما يتعلق بأية معاهدة أخرى.

٦-١-٢ إجراءات إبلاغ التحفظات

١ - ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على حكم مخالف، يتم إبلاغ التحفظ على المعاهدة كما يلي:

١' في حالة عدم وجود جهة ودیعة، يقوم صاحب التحفظ بتوجيه الإبلاغ مباشرة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو

٢' في حالة وجود جهة ودیعة، تُبلغ الجهة الودیعة التي تقوم بدورها في أقرب وقت ممكن، بإخطار الدول والمنظمات الدولية المقصودة بهذا الإبلاغ.

٢ - لا يعتبر إبلاغ التحفظ قد تم بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية التي وجه إليها إلا عندما تتلقاه هذه الدولة أو المنظمة.

٣ - إبلاغ التحفظ على المعاهدة بأي وسيلة أخرى غير المذكرة الدبلوماسية أو إشعار الوديع، مثل البريد الإلكتروني أو الفاكس، يجب تأكيده في غضون فترة زمنية مناسبة، يمثل هذه المذكرة أو الإشعار. وفي هذه الحالة يعتبر التحفظ قد صيغ بتاريخ الإبلاغ الأول.

التعليق

١) يحاول المبدأ التوجيهي ٦-١-٢، مثل المبدأين التوجيهيين التاليين، توضيح جوانب معينة من الإجراءات الواجب اتباعها لإبلاغ نص التحفظ على المعاهدة إلى الجهات الموجه إليها هذا الإبلاغ والمحددة في المبدأ التوجيهي ٥-١-٢. وهو يتناول جانبين مختلفين إلى حد ما ولكنهما مترابطان بشكل وثيق وهما:

- صاحب الإبلاغ، و

- الطرائق العملية للإبلاغ.

٢) ولا تتضمن المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا الصادرتين عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ أية إشارة إلى الشخص الذي يجب أن يتولى هذا الإبلاغ. وفي معظم الحالات، يقوم الوديع بذلك حسبما يتبين من أحكام المادة ٧٩ من اتفاقية عام ١٩٨٦^(٥٦٤) التي تسري، بوجه عام، على

(٥٦٤) المادة ٧٨ من اتفاقية عام ١٩٦٩.

جميع الإخطارات والبلاغات المتعلقة بالمعاهدات. وتورد أحكام هذه المادة أيضاً بعض الإيضاحات بشأن طرائق الإبلاغ.

(٣) وقد سبق، أثناء النظر في موضوع التحفظات على المعاهدات، أن رأت اللجنة أو مقرروها الخاصون أن يوضحوا صراحة أن على الجهة الودعية إبلاغ الدول المعنية نص التحفظات التي صيغت. وهكذا، مثلاً، ارتأت اللجنة، في عام ١٩٥١، أنه يتعين على "وديع اتفاقية متعددة الأطراف أن يُبلغ كل تحفظ، بمجرد تسلمه، إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أو الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها"^(٥٦٥). كما أن والدوك، في تقريره الرابع الصادر عام ١٩٦٥، كان يرى أن التحفظ "يجب أن يُخطر به الوديع، وفي حالة عدم وجود وديع، تُخطر به الدول المعنية الأخرى"^(٥٦٦).

(٤) ولم تأخذ اللجنة بهذه الصيغة في نهاية المطاف، إذ لاحظت أن المشاريع التي اعتمدت في السابق "كانت تتضمن عدداً معيناً من المواد التي تتناول البلاغات أو الإخطارات اللازم توجيهها مباشرة إلى الدول المعنية، أو إلى الوديع في حال وجوده"، فخلصت إلى استنتاج مفاده "أن من الممكن تبسيط نصوص هذه المواد المختلفة بشكل كبير إذا أُضيفت إلى المشروع مادة عامة تنظم مسألة الإخطارات والبلاغات"^(٥٦٧).

(٥) وهذا هو موضوع مشروع المادة ٧٣ الذي طُرح عام ١٩٦٦، والذي أصبح يشكل المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والذي كررته المادة ٧٩ من اتفاقية عام ١٩٨٦ دون تغيير، عدا إضافة المنظمات الدولية:

"الإخطارات والرسائل"

ما لم تنص المعاهدة أو هذه الاتفاقية على حكم مخالف، فإن أي إخطار أو رسالة من أي دولة أو أي منظمة دولية بمقتضى هذه الاتفاقية:

(أ) يرسل مباشرة، عند عدم وجود وديع، إلى الدول والمنظمات المقصود توجيهه إليها، أو إلى الوديع عند وجوده؛

(ب) لا يعتبر أنه صدر عن الدولة أو المنظمة المعنية إلا عندما تتلقاه الدولة أو المنظمة التي أرسل إليها أو، تبعاً للحالة، عندما يتلقاه الوديع؛

(٥٦٥) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة، ١٦ أيار/مايو - ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥١، انظر *Yearbook* ... 1951, vol. II, document A/1858, para. 34, p. 130.

(٥٦٦) *Yearbook* ... 1965, vol. II, p. 53.

(٥٦٧) *Yearbook* ... 1966, vol. II، التعليق على مشروع المادة ٧٣، الفقرة (١)، الصفحة ٢٧٠.

(ج) لا يعتبر، في حالة إرساله إلى الوديع، أنه قد وصل إلى الدولة أو المنظمة الموجه إليها إلا عندما يكون الوديع قد أبلغ هذه الدولة أو المنظمة به وفقاً للفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨.“

٦) ولا يمكن فصل المادة ٧٩ عن هذه الفقرة الأخيرة، وقد جاء فيها ما يلي:
 ”١ - ما لم تنص المعاهدة، أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو، تبعاً للحالة، المنظمات المتعاقدة، على حكم مخالف، تشتمل وظائف الوديع بوجه خاص على:

[...]

(هـ) إبلاغ الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالأعمال والإخطارات والرسائل المتصلة بالمعاهدة.“

٧) ومن الجدير بالذكر أن عبارة ”الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً“، الواردة في هذه الفقرة، ليست المقابل المطابق للصيغة التي استعملت في الفقرة ١ من المادة ٢٣ التي تتحدث عن الدول والمنظمات ”المتعاقدة“. وليس لهذا الفرق أي تأثير عملي لأنه يحق للدول والمنظمات الدولية المتعاقدة بالتأكيد أن تصبح أطرافاً في المعاهدة ولأنها تصبح أطرافاً بمجرد بدء نفاذ المعاهدة وفقاً للتعريف الذي تقدمه الفقرة ١ (و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦؛ ولكنه يثير مع ذلك مشكلة بشأن صياغة المبدأ التوجيهي الواجب إدراجه في دليل الممارسة.

٨) ومن المناسب بلا شك أن تدرج في دليل الممارسة أحكام الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨ والمادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، مع تكييفها حسب الحالة الخاصة بالتحفظات، وإلا فإن الدليل لن يفي بالغرض العملي منه وهو تزويد مستخدمييه بمجموعة كاملة من المبادئ التوجيهية التي تتيح لهم تحديد الموقف اللازم اتخاذه كلما واجهوا مشكلة تتعلق بالتحفظات. غير أن اللجنة تساءلت عما إذا كان من الأنسب، لصياغة هذا المبدأ التوجيهي، استخدام صيغة هذين الحكمين، أم الأنسب استخدام صيغة الفقرة ١ من المادة ٢٣. وبدا لها أن من المنطقي استخدام المصطلح المستخدم في المادة ٢٣، تفادياً لكل غموض أو تنافر، ولو ظاهري بشكل صرف، بين مختلف المبادئ التوجيهية لدليل الممارسة.

٩) وعلاوة على ذلك، من المؤكد أن البلاغات المتعلقة بالتحفظات، لا سيما ما يتصل منها بنص التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية، هي بلاغات ”متصلة بالمعاهدة“

بمفهوم الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨ سالف الذكر^(٥٦٨). كما أن لجنة القانون الدولي، في المشروع الذي وضعته في عام ١٩٦٦، عهدت صراحة إلى الوديع بمهمة النظر "فيما إذا كان توقيع أو صك أو تحفظ مطابقاً لأحكام المعاهدة وهذه المواد"^(٥٦٩)، وهي عبارة استيعض عنها في فيينا بعبارة أخرى أعم هي: "التحقق من أن التوقيع أو أية وثيقة أو إخطار أو رسالة تتعلق بالمعاهدة..."^(٥٧٠)، دون أن يفهم من ذلك استبعاد التحفظات من مجال تطبيق هذا الحكم.

١٠) وبالإضافة إلى ذلك، كما أشار التعليق على مشروع المادة ٧٣ الذي وضعته لجنة القانون الدولي (والذي أصبح المادة ٧٩ من اتفاقية عام ١٩٨٦)، فإن القاعدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا الحكم "تسري أساساً على الإخطارات والبلاغات المتعلقة بـ 'حياة' المعاهدات - أي الأفعال التي تدل على الموافقة، أو التحفظات، أو الاعتراضات، أو الإخطارات المتعلقة بعدم الصحة، والتي ترمي إلى إنهاء المعاهدة، وما إلى ذلك"^(٥٧١).

١١) ومن حيث الجوهر، لا شك أن الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨ والفقرة (أ) من المادة ٧٩ تعكسان كلتاها الممارسة الحالية^(٥٧٢). وهما لا تستدعيان تعليلاً خاصاً، عدا ملاحظة أنه حتى في الحالة التي يوجد فيها وديع، قد يحدث أن تقوم الدولة المتحفظة هي نفسها بإبلاغ نص التحفظ مباشرة إلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى المعنية. وهكذا قامت المملكة المتحدة، مثلاً، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، باعتباره وديعاً لاتفاق ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ المتعلق بإنشاء مصرف التنمية لمنطقة البحر الكاريبي، أنها تشاورت مع جميع الموقعين على هذا الاتفاق بشأن جانب من الإعلان (الذي يشكل تحفظاً) الذي أرفقته بوثيقة التصديق (والذي قبله مجلس محافظي المصرف فيما بعد، ثم سحبه المملكة المتحدة)^(٥٧٣). كذلك أخطرت فرنسا مجلس محافظي معهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث

(٥٦٨) انظر الفقرة ٦ أعلاه.

(٥٦٩) 1966, vol. II, p. 269, Yearbook ... الفقرة ١ (د) من مشروع المادة ٧٢ (البنط المائل مُضاف). وللوقوف على جوهر هذا الحكم، انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ أدناه.

(٥٧٠) المادة ٧٧، الفقرة ١ (د). والصيغة الجديدة ناشئة عن تعديل اقترحتة جمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية واعتمدته اللجنة الجامعة، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ٢٤ صوتاً، مع امتناع ٢٧ عن التصويت (وثائق المؤتمر، الحاشية ٥٤ أعلاه، الفقرة ٦٥٤ '٤' ٤)، الصفحة ٢٠٢، والفقرة ٦٦٠ '١'، الصفحة ٢٠٣.

(٥٧١) 1966, vol. II, p. 270, Yearbook ... الفقرة ٢ (د) من التعليق (أضيف البنط المائل).

(٥٧٢) انظر المرجع نفسه بخصوص مشروع المادة ٧٣ (أ) (الذي أصبح المادة ٧٨ من اتفاقية عام ١٩٦٩ والمادة ٧٩ من اتفاقية عام ١٩٨٦).

(٥٧٣) انظر Multilateral Treaties ..., chap. X.6.

الإذاعي بتحفظ أبدته على الاتفاق المنشئ لهذه المنظمة، والذي أودع لدى الأمين العام أيضاً^(٥٧٤).

١٢) ولا يبدو أن هذه الممارسة تثير أي اعتراض، بشرط ألا يُعفى الوديع من الواجبات المنوطة به على وجه التحديد^(٥٧٥). غير أنها تشكل مصدر لبس وغموض، بمعنى أن الوديع قد يترك للدول المتحفظة أمر القيام بالوظيفة التي تنيطها به الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨ والجملة الأخيرة من الفقرة (أ) من المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(٥٧٦). ولهذا السبب، رأت اللجنة أن من غير المناسب التشجيع على هذه الممارسة، وامتنعت عن اقتراح مبدأ توجيهي يكرسها.

١٣) وقد شددت اللجنة، في تعليقها عام ١٩٦٦، على أهمية المهمة المسندة إلى الوديع بموجب الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٧٣ التي أصبحت الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(٥٧٧)، وأكدت أن "من المستصوب بطبيعة الحال أن يؤدي الوديع هذه الوظيفة على وجه السرعة"^(٥٧٨). ويتعلق الأمر هنا بمسألة مهمة مرتبطة بالفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من المادة ٧٨^(٥٧٩): إذ لا يحدث التحفظ آثاراً إلا اعتباراً من تاريخ تسلمه من قبل الدول والمنظمات الموجه إليها، وليس اعتباراً من تاريخ صوغه. فإذا وجه صاحب التحفظ البلاغ مباشرة، فإن الأمر لا يهم في الواقع: إذ لن يلوم إلا نفسه إذا تأخر في إحالة البلاغ إلى الجهات الموجه إليها. غير أنه إذا كان ثمة وديع، فإن من الأساسي أن يحرص على سرعة الإبلاغ، وإلا فإنه سيعطل أثر التحفظ وكذلك إمكانية رد الدول والمنظمات الدولية المعنية الأخرى عليه^(٥٨٠).

(٥٧٤) انظر المرجع نفسه، chap. XXV.3.

(٥٧٥) انظر المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ أدناه.

(٥٧٦) المادة ٧٧، الفقرة ١ (هـ)، والمادة ٧٨ (أ)، على التوالي، من اتفاقية عام ١٩٦٩. وفي الحالة سألقة الذكر المتعلقة بالتحفظ الفرنسي على الاتفاق المنشئ لمعهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي، يبدو أن الأمين العام قد اكتفى بالإحاطة علماً بعدم وجود اعتراض من جانب مجلس محافظي المنظمة (انظر *Multilateral Treaties* ..., chap. XXV.3). وسلبية الأمين العام في هذه الحالة مدعاة للانتقاد.

(٥٧٧) المادة ٧٨، الفقرة ١ (هـ) من اتفاقية عام ١٩٨٦.

(٥٧٨) *Yearbook ... 1966*, vol. II، الفقرة ٥) من التعليق، الصفحة ٢٧٠.

(٥٧٩) المادة ٧٩ (أ) و (ب) من اتفاقية لعام ١٩٨٦. انظر نص هذه الأحكام في الفقرة ٥) أعلاه.

(٥٨٠) انظر التعليق على مشروع المادة ٧٣ في تقرير اللجنة لعام ١٩٦٦، *Yearbook ... 1966*, vol. II, pp. 270-271، T.O. Elias, *The Modern Law of Treaties* (Dobbs أيضاً وانظر أيضاً *Ferry/Leiden: Oceana Publications/Sijthoff, 1974*), pp. 216-217.

١٤) ومن الناحية العملية، في ظل الوضع الراهن لوسائل الاتصال الحديثة، تقوم الجهات الودعية بوظائفها بسرعة كبيرة، على الأقل إذا كانت هذه الجهات هي منظمات دولية. وفي حين كانت الفترة الفاصلة، خلال الثمانينيات من القرن الماضي، بين تاريخ استلام الأمانة العامة للأمم المتحدة للتحفظات وتاريخ إبلاغها تتراوح بين شهر وشهرين، بل ثلاثة أشهر، فإنه وفقاً للمعلومات التي أرسلها قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة إلى اللجنة، تبين ما يلي:

”١ - إن الفترة الزمنية الفاصلة بين تسلم قسم المعاهدات لصك وإبلاغه إلى الأطراف في معاهدة تناهز ٢٤ ساعة، ما لم يلزم القيام بترجمة أو تنشأ مسألة قانونية بصده. فإذا لزم القيام بترجمة، فإن قسم المعاهدات يطلبها باستعجال، في جميع الأحوال. وإذا كانت المسألة القانونية متشعبة أو تتطلب مراسلات مع أطراف لا تتحكم فيها الأمم المتحدة، فإنه قد يحدث بعض التأخير، غير أنه قلما يحدث ذلك. والجدير بالملاحظة أن الصكوك يتم إبلاغها إلى الأطراف ذات الصلة في غضون ٢٤ ساعة، في كل الأحوال، عدا في حالات قليلة.

٢ - ويجري إبلاغ إخطارات الإيداع إلى البعثات الدائمة والمنظمات ذات الصلة عن طريق البريد العادي والبريد الإلكتروني في آن واحد، في غضون ٢٤ ساعة (انظر LA 41 TR/221). وعلاوة على ذلك، اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يمكن الاطلاع على إخطارات الإيداع في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <http://untreaty.un.org> (وتعرض إخطارات الإيداع في شبكة الإنترنت لأغراض الإعلام لا غير ولا تعتبر إخطارات رسمية من قبل الوديع). أما إخطارات الإيداع المشفوعة بملحقات ضخمة، من قبيل إخطارات الإيداع المتعلقة بالفصل ١١ (ب) ١٦^(٥٨١)، فترسل عن طريق الفاكس^(٥٨٢).

(٥٨١) يتعلق الأمر هنا بالبلاغات المتصلة بالاتفاق المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٨ بشأن اعتماد مواصفات تقنية موحدة تسري على المركبات ذات العجلات وشروط الاعتراف المتبادل بالموافقات الممنوحة على أساس هذه المواصفات (انظر *Multilateral Treaties ... chap.XI-B.16*).

(٥٨٢) أوضح قسم المعاهدات أيضاً ما يلي: ”٣- ترحى ملاحظة أن ممارسة الوديع تعدل في الحالات التي يكون فيها الإجراء المتعلق بالمعاهدة تعديلاً لتحفظ قائم وعندما يصوغ أحد الأطراف تحفظاً بعد الإعراب عن موافقته على الالتزام. فأصبح يتاح الآن للطرف في المعاهدة ١٢ شهراً لإبلاغ الوديع أنه يعترض على التعديل أو لا يرغب في أن يأخذ الوديع بعين الاعتبار التحفظ الذي يصاغ بعد التصديق أو القبول أو الموافقة، وما إلى ذلك. وبحسب الوديع فترة اثني عشر شهراً ابتداءً من تاريخ إصدار إخطار الإيداع [انظر LA 41 TR/221] (23-1)”. انظر أيضاً Palitha T. B. Kohona, "Some Notable Developments in the Practice of the UN Secretary-General as Depository of Multilateral Treaties: Reservations and Declarations", *American*

١٥) ومنذ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، تم تبسيط إجراءات الإخطار التي يتبعها الأمين العام بوصفه وديعاً:

”اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، لن تطبع إخطارات الإيداع ولن تكون متاحة إلا إلكترونياً.

وستظل متاحة مباشرة على الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة على العنوان التالي: <http://treaties.un.org>، تحت عنوان ”Notifications dépositaires (CNs)“. ويرجى من البعثات الدائمة وجميع الأشخاص المعنيين تسجيل أسمائهم في قائمة الإرسال الإلكتروني لإخطارات الإيداع الموجهة من قسم المعاهدات، بالضغط على الرابط المعنون ”Service automatisé d’abonnement aux CN“، الموجود أيضاً بالموقع الشبكي لمجموعة المعاهدات.

وتندرج هذه المبادرة في إطار العمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للحد من استهلاك الورق والطاقة والموارد“ (٥٨٣).

١٦) وقامت أمانة المنظمة البحرية الدولية، من جهتها، بإعلام اللجنة بأن الفترة الفاصلة بين تاريخ إبلاغ التحفظ على معاهدة تكون المنظمة وديعة لها، وتاريخ إحالته إلى الدول المهتمة، تتراوح بوجه عام بين أسبوع وأربعين. وتُترجم البلاغات إلى اللغات الرسمية الثلاث للمنظمة (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية) وترسل دائماً عن طريق البريد.

١٧) ووصفت أمانة مجلس أوروبا للجنة ممارسة مجلس أوروبا على النحو التالي:

”إن الفترة الاعتيادية تتراوح بين أسبوع وثلاثة أسابيع (إذ تجمع الإخطارات وترسل كل أسبوعين تقريباً). وفي بعض الحالات، يحدث تأخير بسبب ضخامة الإعلانات/التحفظات أو التذييلات (عروض أو مقتطفات من القانون الداخلي والممارسات الداخلية) التي يتعين التأكد منها وترجمتها إلى اللغة الرسمية الأخرى (يشترط مجلس أوروبا أن تكون كل الإخطارات بلغة من اللغات الرسمية أو على الأقل أن ترفق بها ترجمة إلى لغة من تلك اللغات. ويتولى مكتب المعاهدات توفير الترجمة إلى اللغة الرسمية الأخرى). وتتم الإخطارات العاجلة التي لها أثر فوري

Journal of International Law vol. 99, 2005, pp. 433-450; "Reservations: Discussion of Recent Developments in the Practice of the Secretary-General of the United Nations as Depositary of Multilateral Treaties", *Georgia Journal of International and Comparative Law*, vol. 33 (2005), pp. 415-450.

(٥٨٣) *Journal Of the United Nations*, 25 March 2010, No. 2010/57, p. 17.

(من قبيل الاستثناءات المرخص بها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) في غضون يومين.

وما لم تفضل [الدول] توجيه الإخطارات مباشرة إلى وزارة الخارجية (١١ دولة عضواً من ٤٣ دولة عضواً في الوقت الراهن)، فإن الإخطارات الأصلية ترسل كتابة إلى البعثات الدائمة في ستراسبورغ التي تحيلها بدورها إلى عواصمها. أما الدول غير الأعضاء التي ليست لها بعثة دبلوماسية (أو قنصلية) في ستراسبورغ فيجري إخطارها عن طريق بعثة دبلوماسية في باريس أو بروكسل أو مباشرة. وقد أدت الزيادة في عدد الدول الأعضاء والإخطارات خلال السنوات العشر الأخيرة إلى تبسيط واحد يتمثل فيما يلي: منذ عام ١٩٩٩، لم يعد المدير العام للشؤون القانونية (الذي يتصرف باسم الأمين العام لمجلس أوروبا) يوقع كل إخطار فردياً، بل تجمع الإخطارات وتوقع رسالة الإحالة وحدها فردياً. ولم ترد أي شكاوى من هذا الإجراء.

ومنذ تشغيل موقعنا على شبكة الإنترنت (<http://conventions.coe.int>) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، متاح كل المعلومات المتعلقة بالإجراءات في الحال على الموقع بالشبكة. ويوضع نص التحفظات أو الإعلانات على الموقع في نفس يوم الإخطار بها رسمياً. غير أن النشر عن طريق الموقع لا يعد إخطاراً رسمياً.

(١٨) وأخيراً، يتضح من المعلومات التي قدمتها منظمة الدول الأمريكية ما يلي:

”يجري إخطار الدول الأعضاء بأي توقيعات أو تصديقات جديدة على المعاهدات المبرمة بين البلدان الأمريكية عن طريق ”صحيفة منظمة الدول الأمريكية“ (OAS Newspaper) التي تصدر كل يوم. ومن الناحية الرسمية، توجه الإخطارات كل ثلاثة أشهر عن طريق محضر رسمي يرسل إلى البعثات الدائمة لدى منظمة الدول الأمريكية أو بعد الاجتماعات التي يحدث فيها عدد كبير من التوقيعات والتصديقات الجديدة، مثل اجتماعات الجمعية العامة.

وتحرر الإخطارات الرسمية، التي تشمل أيضاً الاتفاقات الثنائية الموقعة بين الأمانة العامة والأطراف الأخرى، باللغتين الإسبانية والإنكليزية.

(١٩) ولم تر اللجنة أن من الضروري إدراج هذه الإيضاحات المفيدة جداً بكاملها في دليل الممارسة. ولكن بدا لها من المفيد أن تورد في المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ بعض الإشارات التي تشكل توصيات عامة موجهة إلى كل من الجهة الوديعية (عندما يكون هناك جهة وديعة)

والجهات المتحفظة (عندما لا يكون هناك وديع). ويجمع هذا المبدأ التوجيهي بين نص الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨ والمادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(٥٨٤) وكيفه حسب المشاكل الخاصة التي يطرحها إبلاغ التحفظات.

٢٠) وتكرر "الفقرة الاستهلالية" من المبدأ التوجيهي هذا الأجزاء ذات الصلة المشتركة بين المادتين ٧٨ و ٧٩ من اتفاقيتي فيينا الصادرتين عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، وتبسطها شيئاً ما: فالصيغة المعتمدة في فيينا لاستهلال المادة ٧٨ من اتفاقية ١٩٨٦ ("الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو، تبعاً للحالة، المنظمات المتعاقدة...") تبدو في الواقع ثقيلة ولا تضيف شيئاً يُذكر. وعلاوة على ذلك، كما سبق بيانه أعلاه^(٥٨٥)، فإن نص المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ فضّل استخدام صيغة الفقرة ١ من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية مع اختلاف طفيف ("إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً") بدلاً من صيغة الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨ ("الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"). ورغم أن هذه الصيغة الأخيرة، أبلغ على الأرجح ولها نفس المعنى، فإنها تبتعد عن المصطلحات المستخدمة في الفرع المتعلق بالتحفظات من اتفاقيتي فيينا. على أنه لم يبدُ من المفيد إثقال النص بترديد العبارة المستخدمة في المادة ٢٣ مرتين في الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢'. وعلى أي حال، فإن هذا التحسين الصياغي الصرف لا يستتبع أي تغيير في نص فيينا: فعبارة "الدول والمنظمات المعنية" '٢' تحيل إلى "الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً" '١'.

٢١) وفيما يتعلق بمهل إبلاغ التحفظ إلى الدول أو المنظمات الدولية الموجه إليها، لم يبدُ للجنة أن من الممكن تحديد مهلة صارمة. وتبدو عبارة "في أقرب وقت ممكن"، المدرجة في الفقرة الفرعية '٢'، كافية لتوجيه انتباه الجهات الموجه إليها التحفظ إلى ضرورة التصرف على وجه السرعة. وفي المقابل، لا حاجة إلى مثل هذا الإيضاح في الفقرة الفرعية '١': إذ ينبغي للجهة المتحفظة القيام بمسؤولياتها في هذا الشأن^(٥٨٦).

٢٢) وعلى غرار المبدأين التوجيهيين ٢-١-١ و ٢-٢-٤، اللذين يذكّران بأن صوغ وتأكيّد التحفظات ينبغي أن يتما كتابة، توضح الفقرة الأخيرة من المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ أن إبلاغ التحفظات إلى الدول والمنظمات الدولية التي يجب أن ترسل إليها يجب أن يتخذ

(٥٨٤) المادة ٧٧، الفقرة ١ (هـ)، والمادة ٧٩ من اتفاقية عام ١٩٦٩.

(٥٨٥) الفقرتان (٧) و (٨).

(٥٨٦) انظر الفقرة ١٣ أعلاه.

شكلاً معيناً. وقد بدا هذا الإيضاح مفيداً بالنظر إلى الممارسة الشائعة لدى الجهات الوديعية والمتمثلة في استخدام وسائل الاتصال الحديثة. ولهذا السبب، رأت اللجنة وجوب تأكيد كل إبلاغ بتحفظ بمذكرة دبلوماسية (إذا كان صاحب التحفظ هو دولة) أو بـ "إخطار الإيداع" (إذا كان صادراً عن منظمة دولية)^(٥٨٧). وفي هذه الحالة، تسري المهلة اعتباراً من تاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الفاكس، وميزة ذلك أنه يحول دون نشوء أي جدل بشأن تاريخ استلام التأكيد ولا تنشأ عنه مشاكل عملية لأن التأكيد الكتابي يحدث بوجه عام، طبقاً للمعلومات التي قدمت إلى اللجنة، في نفس الوقت الذي يحدث فيه الإرسال بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس أو بعد ذلك بفترة وجيزة، على الأقل من جانب المنظمات الدولية الوديعية. وهذه الإيضاحات مبينة في الفقرة الثالثة من المبدأ التوجيهي ٢-١-٦.

٢٣) ولم يبدُ من المفيد ولا من الممكن تحديد اللغة أو اللغات التي يجب أن تُرسل بها هذه البلاغات لأن ممارسات الجهات الوديعية متباينة^(٥٨٨). كذلك رأت اللجنة أن من الحكمة اتّباع الممارسة الجارية فيما يتعلق بتحديد الجهاز الذي يجب أن توجّه إليه البلاغات^(٥٨٩).

٢٤) ومن ناحية أخرى، فإن الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ تكرر القاعدة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(٥٩٠). غير أنه بدا من الممكن تبسيط صياغتها دون إجراء تمييز بين الحالة التي يقوم فيها صاحب التحفظ بإبلاغ تحفظه مباشرة، وافترض قيام الجهة الوديعية بإبلاغ التحفظ. وفي الحالتين، يكون استلام البلاغ من جانب الدولة أو المنظمة الدولية الموجّه إليها البلاغ هو الفاصل. فمهلة صوغ الاعتراض تسري اعتباراً من تاريخ الاستلام على وجه التحديد^(٥٩١). وينبغي الإشارة إلى أن تاريخ سريان مفعول الإخطار قد يختلف من دولة أو منظمة دولية إلى أخرى تبعاً لتاريخ الاستلام.

(٥٨٧) أصبح الإشعار الموجه من الوديع الوسيلة الشائعة التي تستخدمها المنظمة الدولية الوديعية أو رئيس الأمانة الوديعية لإرسال البلاغات المتعلقة بالمعاهدات. على أنه يمكن للمنظمة الدولية استخدام المذكرات الدبلوماسية الاعتيادية في حالة إرسال البلاغ إلى دول غير أعضاء في المنظمة وليس لها أيضاً مركز المراقب.

(٥٨٨) عندما تكون الجهة الوديعية دولة، فإنها تلجأ عموماً إلى بلاغات من هذا النوع بلّغتها أو بلغاتها الرسمية على ما يبدو؛ وعندما تكون الجهة الوديعية منظمة دولية، فإنها قد تستخدم إما جميع لغاتها الرسمية (المنظمة البحرية الدولية) أو لغة عمل واحدة أو لغتي عمل (الأمم المتحدة).

(٥٨٩) وزارات الخارجية، والبعثات الدبلوماسية لدى الدولة أو الدول الوديعية، والبعثات الدائمة لدى المنظمة الوديعية.

(٥٩٠) انظر الفقرة ٥ أعلاه.

(٥٩١) فيما يتعلق بالاعتراضات، انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢.

٢٥) وهذه الإيضاحات المتعلقة بإجراء إبلاغ التحفظ تسري، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الأفعال الانفرادية الأخرى التي تخضع لدليل الممارسة، وبخاصة الإجراءات وردود الفعل على التحفظات (السحب والقبول والاعتراض) وعلى الإعانات التفسيرية وردود الفعل على الإعلان التفسيري (الموافقة والاعتراض وإعادة التكييف). ومع ذلك، لم تر اللجنة ضرورة لتكرار صيغة المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ لكل نوع من أنواع الأفعال. ويكتفى في المبادئ التوجيهية المتصلة بها^(٥٩٢) بالإحالة إلى هذا المبدأ التوجيهي.

٧-١-٢ وظائف الجهة الودعية

١ - تتحقق الجهة الودعية مما إذا كان التحفظ الذي صاغته دولة أو منظمة دولية على المعاهدة يستوفي الأصول السليمة الواجبة، وتوجه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى هذه المسألة عند الاقتضاء.

٢ - في حالة نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والجهة الودعية بشأن أداء مهام هذه الجهة، تعرض الجهة الودعية المسألة على:

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء.

التعليق

(١) إن القسم المخصص للتحفظات في اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لا يتضمن أية إشارة إلى دور الجهة الودعية. ويفسر هذا الصمت بالقرار الذي اتخذ في مرحلة متأخرة إبان وضع اتفاقية عام ١٩٦٩ والذي يقضي بدمج الأحكام المتعلقة بإبلاغ التحفظات في الأحكام العامة السارية على الجهة الودعية^(٥٩٣). ولكن من البديهي بالتالي أن تسري أحكام المادتين ٧٧ و ٧٨ من اتفاقية عام ١٩٨٦^(٥٩٤) سرياً كاملاً في مجال التحفظات عندما تكون لها صلة بها. وهذا هو ما يوضحه المبدأ التوجيهي ٢-١-٧.

(٢) وبمقتضى الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨ من اتفاقية ١٩٨٦، يجب على الوديع "إبلاغ أطراف المعاهدة والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالأعمال

(٥٩٢) انظر المبادئ التوجيهية ٢-٤-٥، و ٢-٥-٦، و ٢-٦-٨، و ٢-٨-٥، و ٢-٩-٧.

(٥٩٣) انظر الفقرة ١) من التعليق على مشروع المادة ٧٣ الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الثانية في عام ١٩٦٦، Yearbook... 1966, vol. II, P. 270.

(٥٩٤) المادتان ٧٦ و ٧٧ من اتفاقية فيينا الصادرة عام ١٩٦٩.

والإخطارات والرسائل المتصلة بالمعاهدة". وأضيفت إلى هذه القاعدة أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٧٩ وأعيد إدراجها في المبدأ التوجيهي ٢-١-٦. ويقتضي هذا المبدأ التوجيهي نفسه، ضمناً، أن تتسلم الجهة الوديعية التحفظات وتحفظها^(٥٩٥)، ومن ثم يبدو أنه لا توجد ضرورة لذكر ذلك صراحة.

(٣) وغني عن البيان أن الأحكام العامة للفقرة ٢ من المادة ٧٧ المتعلقة بالطابع الدولي لوظائف الوديع بالتزامه بالعمل دون تحيز تسري على مجال التحفظات كما تسري على كل مجال آخر^(٥٩٦). وهذه المبادئ، في شكلها العام هذا، لا تتعلق على وجه التحديد بوظائف الوديع فيما يخص التحفظات وبالتالي، لا يبدو من الضروري إدراجها بوصفها هذا في دليل الممارسة. ولكن يجب ربط هذه الأحكام بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٧٨:

"عند نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء الأخير لوظائفه، يعرض الوديع المسألة على:

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية إذا اقتضى الأمر ذلك".

(٤) ويبدو أن من الضروري التذكير بهذه الأحكام في دليل الممارسة، مع تكييفها حسب الحالة الخاصة بالتحفظات، لا سيما وأن هذه القيود الكبيرة المفروضة على وظائف الوديع لم تتركس إلا في أعقاب مشاكل نشأت بشأن بعض التحفظات.

(٥) وتُطرح المشكلة بشكل مختلف عندما تكون الجهة الوديعية دولة هي نفسها طرف في المعاهدة، أو عندما تكون "منظمة دولية أو المسؤول الإداري الأعلى في المنظمة"^(٥٩٧). ففي الحالة الأولى، "إذا اختلفت الأطراف الأخرى بشأن هذه النقطة مع الوديع - وهي حالة لم تحدث قط، حسب علمنا - فسيتعذر عليها أن تفرض على الوديع اتباع نهج سلوكي مختلف عن النهج الذي يعتقد أن من واجبه أن يسلكه"^(٥٩٨). وعلى العكس من ذلك، في الحالة الثانية، يمكن للأجهزة السياسية للمنظمة (المؤلفة من دول ليست بالضرورة أطرافاً في

(٥٩٥) انظر الفقرة ١ (ج) من المادة ٧٨: "... تشتمل وظائف الوديع (...) على: (ج) تلقي أية توقيعات على المعاهدة وأية وثائق وإخطارات ورسائل تتصل بالمعاهدة، والاحتفاظ بها في عهده".

(٥٩٦) "وظائف وديع المعاهدة ذات طابع دولي، ويقع على الوديع التزام العمل دون تحيز في أدائه لوظائفه. وبوجه خاص، لا يؤثر على ذلك الالتزام كون المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ فيما بين بعض الأطراف أو ظهور خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء هذا الأخير لوظائفه".

(٥٩٧) الفقرة ١ من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(٥٩٨) Jacques Dehaussy, "Le depositaire de traités", *RGDIP* 1952, p. 515.

المعاهدة) أن تصدر تعليمات إلى الوديع. وفي هذا الإطار نشأت مشاكل جرى حلها دائماً بالاتجاه نحو تقييد السلطة التقديرية للوديع وصولاً في نهاية المطاف إلى القواعد المنصوص عليها في اتفاقية فيينا الصادرة عام ١٩٦٩ والتي كررتها اتفاقية عام ١٩٨٦.

(٦) ومنذ عام ١٩٢٧، كانت صعوبات ناشئة عن تحفظات أراادت النمسا أن تترهن بها توقيعها المؤجل على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالأفيون المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٢٥، قد دعت مجلس عصبة الأمم إلى اتخاذ قرار يؤيد استنتاجات لجنة خبراء^(٥٩٩) ويعطي الأمين العام للعصبة مبادئ توجيهية بشأن النهج اللازم اتباعه^(٦٠٠).

(٧) غير أن أخطر المشاكل لم تنشأ إلا في إطار الأمم المتحدة، كما تشهد على ذلك المراحل الرئيسية لتطور دور الأمين العام بصفته وديعاً في مجال التحفظات^(٦٠١).

• ففي الأصل، كان الأمين العام "يحدد وحده فيما يبدو ... قواعد السلوك الخاصة به في هذا المجال"^(٦٠٢) ويُخضع مقبولة التحفظات لقبولها بالإجماع من قِبَل الأطراف المتعاقدة أو المنظمة الدولية التي يتعلق الأمر بصكها التأسيسي^(٦٠٣)؛

• وفي أعقاب فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١ بشأن "التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"^(٦٠٤)، اتخذت الجمعية العامة أول قرار لها يطلب إلى الأمين العام، فيما يتعلق بالاتفاقيات التي ستعقد في المستقبل:

(٥٩٩) انظر تقرير اللجنة المؤلفة من السادة فروماجو والسيد ماكنير والسيد ديننا، في الجريدة الرسمية لعصبة الأمم *JOSdN*, 1927 P.881.

(٦٠٠) القرار المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٧. وانظر أيضاً القرار التاسع والعشرين للمؤتمر الثامن للدول الأمريكية (ليما، ١٩٣٨) الذي يحدد القواعد الواجب أن يتبعها اتحاد الدول الأمريكية في مجال التحفظات.

(٦٠١) انظر أيضاً، على سبيل المثال، Pierre-Henri Imbert, "A l'occasion de l'entrée en vigueur de la Convention de Vienne sur le droit des traités - Réflexions sur la pratique suivie par le Secrétaire général des Nations Unies dans l'exercice de ses fonctions de dépositaire", *AFDI* 1980, pp.528-529 أو Shabtai Rosenne, *Developments in the Law of Treaties 1945-1986*, Cambridge University Press, 1987, pp.429-434.

(٦٠٢) J. Dehaussy، الحاشية ٥٩٨ أعلاه، الصفحة ٥١٤.

(٦٠٣) انظر ... *Summary of Practice of the Secretary-General*، الحاشية ٧٥ أعلاه، الصفحتان ٥٠ و ٥١، الفقرات ١٦٨-١٧١.

(٦٠٤) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide*, *Advisory Opinion of 28 May 1951*, *I.C.J. Reports 1951*, p. 15.

١' أن يواصل اضطراره بوظائف الوديع عند إيداع وثائق تتضمن تحفظات واعتراضات، وذلك دون الفصل في الآثار القانونية لهذه الوثائق؛

٢' إبلاغ كل الدول المهتمة بنص تلك الوثائق التي تتعلق بالتحفظات أو الاعتراضات، على أن يترك لكل دولة أمر استخلاص النتائج القانونية لتلك البلاغات^(٦٠٥).

• وامتد نطاق هذه المبادئ التوجيهية ليشمل جميع المعاهدات التي يتولى الأمين العام مهمة الوديع لها وذلك بمقتضى القرار ١٤٥٢ بء (د-١٤) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ الذي اعتمد بسبب مشاكل تتعلق بتحفظات أبدتها الهند بشأن الصك التأسيسي للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية^(٦٠٦).

٨) وهذه هي الممارسة التي دأب الأمين العام للأمم المتحدة على اتباعها منذ ذلك الحين، وسار على هديها، فيما يبدو، كل المنظمات الدولية (أو رؤساء أمانات المنظمات الدولية) في مجال التحفظات عندما لا تتضمن المعاهدة المعنية بنداً يتعلق بالتحفظات^(٦٠٧). وقد استرشدت لجنة القانون الدولي بهذه الممارسة في صوغ القواعد التي تطبقها الجهة الوديعية في هذا المجال.

٩) غير أنه يجدر بالملاحظة أن الصياغة المعتمدة هنا أيضاً قد نحت إلى تقييد أكبر لسلطات الوديع:

• ففي المشروع المعتمد في قراءة أولى في عام ١٩٦٢، نصت الفقرة ٥ من مشروع المادة ٢٩ المتعلقة بـ "وظائف الوديع" على ما يلي:

"عندما يبدأ تحفظ، فإن الوديع يقوم بما يلي:

(أ) التحقق من أن التحفظ قد أدي وفقاً لأحكام المعاهدة ولهذه المواد المتعلقة بإبداء التحفظات، والتشاور بهذا الشأن، عند الاقتضاء، مع الدولة التي أبدت التحفظ؛

(٦٠٥) القرار ٥٩٨ (د-٦) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢، الفقرة ٣ (ب).

(٦٠٦) انظر الفقرتين (٢٣) و (٢٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥.

(٦٠٧) انظر ... *Summary of Practice of the Secretary-General*، الحاشية ٧٥ أعلاه، الصفحتان ٦٠ و ٦١، الفقرات ١٧٧-١٨٨.

(ب) إبلاغ الدول المهتمة بنص كل تحفظ أو إشعار بالرضا بذلك التحفظ أو اعتراض عليه، وفقاً للمادتين ١٨ و ١٩،^(٦٠٨).

• وفي المشروع الذي اعتمد في القراءة الثانية في عام ١٩٦٦، نص كذلك على أن مهام الوديع تشمل:

”أن يتحقق من أن التوقيع أو الصك أو التحفظ مطابق لأحكام المعاهدة ولهذه المواد، وأن يوجه، عند الاقتضاء، انتباه الدولة المعنية إلى هذه المسألة“^(٦٠٩).

وعلاوة على ذلك، فإن التعليق على هذا الحكم شدد على القيود الصارمة المفروضة على سلطة التحقق التي يمارسها الوديع:

”إن الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ تقرر للوديع، في حدود معينة، بواجب التحقق من أن التوقيع أو الصك أو التحفظ مطابق للأحكام الواجبة التطبيق من المعاهدة أو من هذه المواد، وتوجيه انتباه الدولة المعنية إلى هذه المسألة عند الاقتضاء. غير أن واجب الوديع في هذا الصدد يقف عند هذا الحد. فليس من وظائف الوديع البت في صحة الصك أو التحفظ. فإذا بدا أن صكاً أو تحفظاً معيب، فإن الوديع يتعين عليه عادة أن يوجه انتباه الدولة المتحفظة إلى هذه النقطة وإذا لم تشاطر هذه الأخيرة الوديع رأيه، فإن عليه أن يبلغ التحفظ إلى الدول المهتمة وأن يوجه أنظار هذه الدول إلى مسألة العيب الظاهر في التحفظ...“^(٦١٠).

• وخلال مؤتمر فيينا، خفف تعديل قدمته جمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية^(٦١١) من شدة هذا الحكم: فرغم أن اختفاء كل ذكر صريح للتحفظات لا يستبعد حتماً سريان القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ١ (د) من المادة ٧٧^(٦١٢)، على كل هذه الصكوك، فإن سلطة الوديع أصبحت مع ذلك تقتصر على التحقق من شكل التحفظات، على اعتبار أن وظيفته هي:

(٦٠٨) Yearbook ... 1962, vol. II, p. 185.

(٦٠٩) مشروع المادة ٧٢، الفقرة ١ (د)، Yearbook ... 1966, vol. II, p. 269.

(٦١٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦٩ و ٢٧٠، الفقرة ٤) من التعليق.

(٦١١) انظر وثائق المؤتمر، A/CONF.39/11/Add.2، الحاشية ٥٤ أعلاه، الفقرة ٦٥٧ '٤'، الصفحة ٢٠٢، والفقرة ٦٦٠ '١'، الصفحة ٢٠٣.

(٦١٢) المادة ٧٨ من اتفاقية عام ١٩٨٦.

”التحقق من أن التوقيع أو أية وثيقة أو إخطار أو رسالة تتعلق بالمعاهدة مستوفية للشكل الواجب والسليم، والقيام عند اللزوم بتوجيه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى المسألة“^(٦١٣).

١٠) وهكذا تكرر مبدأ كون الوديع ”صندوقاً للبريد“. وكما كتب ت. أو. إلياس: ”فإن من الأساسي التأكيد على أنه ليس من وظيفة الوديع القيام بدور المفسر أو القاضي في أي نزاع يتعلق بطبيعة أو خاصية تحفظ طرف من الأطراف تجاه الأطراف الأخرى في المعاهدة، أو الإعلان عن أن معاهدة قد دخلت حيز النفاذ عندما يطعن في ذلك طرف أو أكثر من أطراف المعاهدة المعنية“^(٦١٤).

١١) وتنقسم الآراء المتعلقة بمزايا وعيوب تقليص صلاحيات الوديع في مجال التحفظات. فمن المؤكد، على غرار ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة عام ١٩٥١، أن ”مهمة [الوديع تصبح] مبسطة، وتقتصر على تسلم التحفظات والاعتراضات والإخطار بها“^(٦١٥). ”ويترتب على ذلك، فيما يُعتقد، نقل المسائل الذاتية لمنظومة الأمم المتحدة، التي لا سبيل إلى إنكارها، من كاهل الوديع إلى كاهل آحاد الدول المعنية، بصفتها أطرافاً في تلك المعاهدة، وبتلك الصفة وحدها. وقد يعتبر ذلك ابتكاراً إيجابياً، أو ربما توضيحاً لقانون المعاهدات الحديث، لا سيما ما يتعلق منه بالتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، ومن المرجح أن يقلص، أو يحد على الأقل، من العنصر ”الخلافي“ في التحفظات غير المقبولة“^(٦١٦).

١٢) ويمكن أيضاً، على العكس من ذلك، أن تُعتبر الممارسة التي اتبعتها الأمين العام للأمم المتحدة وكرستها، بل و”وطّدها“ اتفاقية فيينا الصادرة عام ١٩٦٩، ”نظاماً معقداً دون

(٦١٣) نص عام ١٩٨٦ (الأحرف المائلة مضافة).

(٦١٤) T.O. Elias، الحاشية ٥٨٠ أعلاه، الصفحة ٢١٣.

(٦١٥) ١٩٥١، *I.C.J. Reports*، الحاشية ٦٠٤ أعلاه، الصفحة ٢٧. ويمكن القول ”إن هذا المقطع هو الذي أرسى الأساس النظري للإجراءات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة القانون الدولي. ففي تلك الجملة يوجد تأكيد على خصائص وظيفة [الوديع] الإدارية في جوهرها، وقيد إلى أقصى حد أي دور سياسي (بمعنى دور حاسم) محتمل“. (Shabtai Rosenne، "The Depositary of International Treaties"، *American Journal of International Law*، 1967، p. 931).

(٦١٦) S. Rosenne، الحاشية ٦٠١ أعلاه، الصفحتان ٤٣٥ و ٤٣٦.

مبرر^(٦١٧) ما دام لم يعد بإمكان الوديع أن يفرض حداً أدنى من الاتساق والوحدة في تفسير وإنفاذ التحفظات^(٦١٨).

١٣) غير أن الاحتراز من الوديع، الذي تعكسه الأحكام ذات الصلة من اتفاقيتي فيينا، راسخ في الأذهان وفي الممارسة بدرجة يتعذر معها توخي مراجعة القواعد المعتمدة في عام ١٩٦٩ والمكرسة في عام ١٩٨٦. ولهذا السبب، عدلت اللجنة عن تضمين الدليل عنصراً يتصل بالتطوير التدريجي ومن شأنه، على سبيل المثال، أن يسمح للجهات الوديعة بأن توجه نظر صاحب تحفظ إلى تحفظ تعتبره غير جازٍ بصورة بيّنة. وبالنظر إلى الانتقادات التي أثّرت، لم تدرج اللجنة في النص النهائي للدليل مشروع المبدأ التوجيهي الذي كانت تنشده في البداية بهذه الشأن^(٦١٩). وترى اللجنة أنه ليس بالإمكان إلا النقل الحرفي في دليل الممارسة، للأحكام ذات الصلة من الفقرتين ١ (د) و ٢ من المادة ٧٨ من اتفاقية عام ١٩٨٦، بدمجها في مبدأ توجيهي واحد وبقصر تطبيقها على وظائف الجهات الوديعة في مجال التحفظات.

١٤) وتكرر الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي هذا نص الفقرة ١ (د) من المادة ٧٨، مشيرة صراحة وحصرًا في بدايتها إلى النهج الذي يجب أن تتبعه الجهة الوديعة إزاء التحفظات. وتكرر الفقرة الثانية نص الفقرة ٢ من نفس هذه المادة، وتقصر الحالة المأخوذة في الاعتبار على هذه الوظيفة وحدها (وليس على وظائف الجهة الوديعة بوجه عام كما تفعل المادة ٧٨).

(٦١٧) P.-H. Imbert، الحاشية ٦٠١ أعلاه، الصفحة ٥٣٤؛ ولا يطلق الكاتب هذا التعبير إلا على ممارسة الأمين العام ويبدو أنه يعتبر أن اتفاقية فيينا تبسّط سياق المشكلة.

(٦١٨) يمكن أن يقوم الوديع، مع ذلك، بدور لا يستهان به في "الحوار المتعلق بالتحفظات" للتقريب عند الاقتضاء بين وجهات النظر المتعارضة. انظر أيضاً: Henry Han، "The U.N Secretary-General's Treaty Despositary Function: legal implications"، *British Year Book of International Law*, 1988, pp. 570-571، ويؤكد فيه الكاتب على أهمية الدور الذي يمكن أن يقوم به الوديع. لكن المادة سابقة على مؤتمر فيينا.

(٦١٩) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ (الإجراءات في حالة التحفظات غير الجائزة بصورة بيّنة):
"إذا ارتأت الجهة الوديعة أن أحد التحفظات غير جازٍ بصورة بيّنة فإنها توجّه انتباه صاحب التحفظ إلى ما يشكل في نظرها سبب عدم جواز التحفظ.

وإذا أصر صاحب التحفظ على تحفظه، تُبلغ الجهة الوديعة نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وإلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة وكذلك، حسبما يكون مناسباً، إلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، مبيّنة طبيعة المشاكل القانونية التي يثيرها التحفظ". (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحة ٢٧٨).

٢-٢ تأكيد التحفظات

١-٢-٢ التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على معاهدة

إذا صيغ التحفظ عند التوقيع على معاهدة رهنًا بالتصديق عليها أو بإقرارها رسمياً أو بقبولها أو بالموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تؤكد هذا التحفظ رسمياً عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ مصاغاً في تاريخ تأكيده.

التعليق

(١) يكرر المبدأ التوجيهي ١-٢-٢ حرفياً نص الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. وكما ذكرت اللجنة في التعليق على المبدأ التوجيهي، فإن جمع مجمل القواعد والممارسات الموصى بها بشأن التحفظات في وثيقة واحدة يتمشى مع الغرض المتوخى من دليل الممارسة.

(٢) ونص الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية ١٩٨٦ مطابق للحكم الذي يقابله في اتفاقية ١٩٦٩، ولا يختلف عنه إلا بكونه يشير إلى الإجراء الواجب اتباعه عندما تكون منظمة دولية ما طرفاً في المعاهدة. وقد فضلت الصيغة الواردة في معاهدة ١٩٨٦ على تلك الواردة في معاهدة ١٩٦٩ لأنها أكمل منها.

(٣) ويعود أصل هذا الحكم إلى الاقتراح الذي قدمه السير همفري والدوك في تقريره الأول عن قانون المعاهدات والقاضي بإدراج حكم (الفقرة ٣ (ب) من مشروع المادة ١٧) يسترشد "بالمبدأ القائل إنه يُفترض أن التحفظ قد تم التخلي عنه ما لم يرد تأكيده في صك التصديق"^(٦٢٠). ولا يخفي المقرر الخاص أن "من الواضح تماماً أن الآراء يمكن أن تختلف فيما يتعلق بتحديد القاعدة السارية في هذا المجال، بافتراض أن هناك قاعدة"^(٦٢١)، وأشار

(٦٢٠) Yearbook ... 1962, vol. II, p. 66.

(٦٢١) المرجع نفسه.

بوجه خاص إلى المادة ١٤ (د)^(٦٢٢) من مشروع هارفرد الذي يطرح الافتراض العكسي^(٦٢٣).

٤) وقد ذكر مبدأ الالتزام بتأكيد التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع في الفقرة ٢ من المادة ١٨ من مشاريع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات والتي اعتمدها من دون إجراء مناقشات كبيرة في عام ١٩٦٢^(٦٢٤) وكانت تلك الفقرة تتناول بوجه عام التحفظات التي تصاغ قبل اعتماد النص.

٥) ويقدم تعليق عام ١٩٦٢ شرحاً موجزاً لمبرر وجود القاعدة التي أخذت بها اللجنة: "يحدث أحياناً أن يعلن عن تحفظ أثناء المفاوضات وأن يسجل هذا التحفظ حسب الأصول في المحاضر الحرفية. واستند البعض أحياناً إلى هذه التحفظات الأولية ليؤكد لاحقاً أنها تعادل التحفظات الرسمية. غير أنه يبدو من الضروري أن تؤكد الدولة المعنية رسمياً إعلانها بطريقة ما بحيث تتضح نيتها إبداء تحفظ بالفعل"^(٦٢٥).

٦) وتم في القراءة الثانية تبسيط صياغة أحكام المشروع المتعلقة بالإجراءات المتبعة بشأن التحفظات تبسيطاً كبيراً بناء على طلب بعض الحكومات التي رأت أن "من الأنسب وضع بعضها في مدونة ممارسات موصى بها"^(٦٢٦). ولا يختلف المشروع الجديد الذي اعتمد بناء على اقتراحات المقرر الخاص السير همفري والدوك^(٦٢٧) عن النص الحالي للفقرة ٢ من المادة ٢٣ إلا من حيث اشتماله على إشارة إلى التحفظات التي تصاغ "عند اعتماد النص"^(٦٢٨)، وهي إشارة حذفت خلال مؤتمر فيينا في ظروف وصفت بأنها

(٦٢٢) أشار والدوك، خطأً، إلى المادة ١٥ (د).

(٦٢٣) "إذا أبدت دولة تحفظاً عند توقيعها على معاهدة ما، فإن التصديق على هذه المعاهدة لاحقاً يجعل التحفظ نافذاً في علاقات هذه الدولة مع بقية الدول التي أصبحت، أو يمكن أن تصبح، طرفاً في تلك المعاهدة"؛ يرد مشروع هارفرد في Yearbook ... 1950, vol. II, pp. 243 et 244.

(٦٢٤) انظر المحاضر الموجزة للجلسات من ٦٥١ إلى ٦٥٦ (٢٥ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٢) Yearbook ... 1962, vol. I, pp. 139-179.

(٦٢٥) Yearbook ... 1962, vol. II, p. 180.

(٦٢٦) تعليقات السويد، المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ٤٧.

(٦٢٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٥٣ و ٥٤.

(٦٢٨) "عندما يصاغ عند اعتماد النص أو عند التوقيع على المعاهدة ..." (انظر Yearbook ... 1966, vol. II, p. 208).

”غامضة“^(٦٢٩). ويكرر التعليق على هذا الحكم، بصورة حرفية تقريباً، نص عام ١٩٦٢^(٦٣٠) ويضيف ما يلي:

”تتعلق الفقرة ٢ بالتحفظات المبداة في مرحلة لاحقة [بعد التفاوض] - عند اعتماد النص أو عند التوقيع على المعاهدة رهنأ بالتصديق أو القبول أو الإقرار. وهنا أيضاً رأت اللجنة أن من الضروري ألا تدع الدولة، عندما تقبل نهائياً الالتزام بالمعاهدة، أية شكوك تحوم حول موقفها النهائي المتعلق بالتحفظ. ولذلك فإن المطلوب في هذه الفقرة أن تؤكد الدولة المتحفظة هذا التحفظ رسمياً إذا كانت تريد الإبقاء عليه. وتنص الفقرة على أنه يعتبر في مثل هذه الحالة أن التحفظ أبدي في التاريخ الذي تم تأكيده فيه، وهذا أمر هام لتنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٧ [٢٠ في نص الاتفاقية]“^(٦٣١).

(٧) ونُقلت القاعدة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية عام ١٩٦٩ إلى اتفاقية عام ١٩٨٦، مع عدم إدخال تعديلات على الصياغة إلا ما استوجبه أخذ المنظمات الدولية في الاعتبار^(٦٣٢)، وإدخال فكرة ”التأكيد الرسمي“ (مع ما ينطوي عليه ذلك من احتمالات الخلط بين هذه الفكرة وفكرة تأكيد التحفظ، رسمياً أيضاً، الواردة في المادة ٢٣)^(٦٣٣). وقد اعتمد مؤتمر فيينا لعام ١٩٨٦ نص لجنة القانون الدولي^(٦٣٤) دون إدخال تعديل على النص الفرنسي^(٦٣٥).

(٦٢٩) ”في الفقرة ٢، اختفت عبارة ’لدى اعتماد النص‘ بصورة غامضة من نص اللجنة عندما أقره المؤتمر نهائياً (J.M. Ruda، الحاشية ٥٦ أعلاه، الصفحة ١٩٥).

(٦٣٠) انظر الفقرة ٥) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(٦٣١) Yearbook ... 1966, vol. II, p. 208. وتتعلق المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا بقبول التحفظات وبالاقتراض على التحفظات.

(٦٣٢) انظر التقريرين الرابع والخامس لرويتير، Yearbook ... 1975, vol. II, p. 38، و Yearbook ... 1976, vol. II (Part One), p. 146.

(٦٣٣) انظر المناقشات التي جرت بهذا الشأن في الجلسة ١٤٣٤ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧، Yearbook ... 1977, vol. I, pp. 101-103. وتدرك اللجنة هذه المخاطر ولكنها لم ترَ من الضروري تعديل مصطلحات أصبحت مقبولة بوجه عام اليوم.

(٦٣٤) حولية ... ١٩٨٦، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٢٤.

(٦٣٥) ذكر رئيس لجنة الصياغة، السيد الخصاونة، أن تصويماً أُدخل على النص الإنكليزي (الاستعاضة عن لفظة ”بمعاهدة“ بلفظة ”بالمعاهدة“ - Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations, Vienna, 18 February-21 March 1986, vol. I, Summary Records (A/CONF.129/16), 5th plenary meeting, 18 March 1986, p. 15, para. 63).

(٨) ومما لا شك فيه أن الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية عام ١٩٦٩ كانت، وقت اعتمادها، تتعلق بالتطوير التدريجي أكثر مما تتعلق بالتدوين بالمعنى الضيق للكلمة^(٦٣٦)، ومع هذا، فإنه يمكن اعتبار أن الالتزام بالتأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدات بصورة رسمية قد أصبح جزءاً من القانون الوضعي. وبعد أن تبلورت القاعدة في اتفاقية عام ١٩٦٩، وتأكدت في عام ١٩٨٦، أصبحت سارية في الممارسة (ولكن ليس بصورة منهجية)^(٦٣٧)، ويبدو أنها تستجيب لضرورة قانونية تبرر إضفاء قيمة عرفية عليها^(٦٣٨).

(٩) إن القاعدة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦ تحظى، في الفقه، بموافقة تبدو اليوم عامة^(٦٣٩)، وإن كانت لم تحظ بهذه الموافقة

(٦٣٦) انظر التقرير الأول للسير همفري والدوك، *Yearbook ... 1962*, vol. II, p. 66، الفقرة ١١) من التعليق على مشروع المادة ١٧. وانظر أيضاً: D.W. Greig، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحة ٢٨، أو F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٤١.

(٦٣٧) فممارسة الأمين العام للأمم المتحدة مثلاً لا تأخذ في الاعتبار جميع الاستنتاجات الواردة في مذكرة المستشار القانوني لعام ١٩٧٦ (انظر الحاشية ٦٣٨ أدناه)، لأنه يورد في منشوره القيم على شبكة الإنترنت المعنون المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام التحفظات المصاغة عند التوقيع، سواء تم تأكيدها بعد ذلك أم لا، وذلك حتى في حالة صوغ الدولة تحفظات أخرى لدى الإعراب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة؛ انظر، مثلاً، تحفظات تركيا على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالحاويات، المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ (*Multilateral Treaties ...*, chap. XI-A.115)، والصفحات من ٣٣٤ إلى ٣٤٦؛ وتحفظات جمهورية إيران الإسلامية وبيرو على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (المرجع نفسه، chap. VI.19)؛ وقد تعبر هذه الممارسة عن مفهوم آلي بحث لدور الوديع ولا تتضمن أي حكم قيمى بشأن حواز الإعلانات المعنية أو طبيعتها.

(٦٣٨) انظر، على سبيل المثال، مذكرة المستشار القانوني للأمم المتحدة التي تصف "ممارسة الأمين العام كوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف فيما يتصل بالتحفظات والاعتراضات (...) على التحفظات المتعلقة بالمعاهدات التي لا تتضمن أحكاماً بشأن هذه النقطة"، وقد استندت المذكرة إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لتخلص إلى "أن التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع رهناً بالتصديق ليس له سوى أثر الإعلان ولا تختلف قيمته القانونية عن قيمة التوقيع نفسه. فيجب تأكيده عند التصديق، وإلا فإنه يعتبر قد سُحِبَ" (*United Nations Juridical Yearbook*, 1976, p. 219)؛ وعُدل مجلس أوروبا ممارسته بهذا الشأن اعتباراً من عام ١٩٨٠ (راجع F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، و Jörg Polakiewicz, *treaty-Making in the Council of Europe*, Publications du Conseil de l'Europe, 1999, p. 96). وذكرت الدول بوجه عام، في ردودها على استبيان اللجنة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، أنها قامت، عند التصديق أو الانضمام، بتأكيد التحفظات التي صاغتها عند التوقيع.

(٦٣٩) انظر بوجه خاص D.W. Greig، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحة ٢٨، و P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٢٨٥، و A. Pellet and W. Schabas, *Commentaire de l'article 23* (1969)، الحاشية ٤٥٠ أعلاه، الصفحات ٩٧٥ و ١٠٠٢-١٠٠٦، الفقرات ٧ و ٨٠-٩٠؛ و A. Pellet and W. Schabas, 1969 Vienna Convention Article 23، الحاشية ٤٥٠ أعلاه، الصفحات ٥٩٦ و ٦١٤-٦١٧، الفقرات ٧ و ٨١-٩١.

على الدوام في الماضي^(٦٤٠). وعلى أي حال، وأياً كانت الأسباب التي يمكن الاستناد إليها لمعارضة هذه القاعدة، فإنه ليس من شأنها أن تشكل في قاعدة واضحة واردة في اتفاقيتي فيينا وقررت اللجنة تطبيقها من حيث المبدأ، إلا في حالة الاعتراض المبطل.

١٠) وعلى الرغم من أن المبدأ الذي ينص عليه هذا الحكم قد أقر بوجه عام، فقد أثارت اللجنة ثلاث مسائل فيما يتعلق بما يلي:

- أثر خلافة الدول على أعمال هذا المبدأ؛
- عدم تعداد جميع الحالات التي يجب فيها تأكيد التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع؛ وعلى الأخص، [مدى ملائمة الإشارة إلى "التحفظات الأولية"^(٦٤١) التي تشكلها؛
- بعض الإعلانات المقدمة قبل التوقيع على نص المعاهدة.

١١) وتم التساؤل بوجه خاص عما إذا كان لا ينبغي استكمال صياغة الفقرة ٢ من المادة ٢٣ لتؤخذ في الاعتبار الإمكانية المتاحة لأية دولة خلف لصوغ تحفظ عندما تقدم إشعاراً بالخلافة طبقاً لما هو محدد في المبدأ التوجيهي ١-١^(٦٤٢) الذي يكمل تعريف التحفظات الوارد في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٨٦. وترى اللجنة أن الجواب على هذا السؤال ليس باليسير. فيجوز للدولة الخلف، بداهة، إما أن تؤكد تحفظاً قائماً قدمته الدولة السلف^(٦٤٣) أو تلغيه، أو أن تصوغ تحفظاً جديداً عندما تقدم الإشعار بالخلافة^(٦٤٤)؛ إذن، لا يوجد، في كلا الافتراضين ما يحمل الدولة الخلف على تأكيد تحفظ ما عند التوقيع. بيد أنه بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٨ من اتفاقية عام ١٩٧٨، يجوز لدولة مستقلة حديثاً، بشروط معينة، أن تثبت، عن طريق إشعار بالخلافة، صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة متعددة الأطراف ليست نافذة بتاريخ خلافة الدول وكانت الدولة السلف، نفسها، دولة متعاقدة فيها. إلا أنه بموجب الفقرة ١ (و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والفقرة ١ (ك) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، "يقصد بتعبير "دولة متعاقدة" دولة وافقت على أن تلتزم بالمعاهدة، سواء بدأ نفاذ هذه المعاهدة أو لم يبدأ"، وليس مجرد دولة موقعة. ويستخلص من ذلك، بمفهوم المخالفة، أنه لا يمكن أن

(٦٤٠) انظر P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحتان ٢٥٣ و ٢٥٤.

(٦٤١) انظر الفقرة ٥) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(٦٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠، A/53/10، الصفحة ١٧٩.

(٦٤٣) راجع الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بشأن خلافة الدول في المعاهدات.

(٦٤٤) راجع الفقرة ٢ من المادة ٢٠.

تكون هناك "خلافة في التوقيع" على معاهدة (خاضعة للتصديق أو لإجراء مكافئ)^(٦٤٥) (٦٤٦) وأن من غير المناسب إدراج فكرة الإشعار بالخلافة في المبدأ التوجيهي ١-٢-١^(٦٤٧).

١٢) وثانياً، تساءلت اللجنة عما إذا كان يمكن اعتبار تعداد الحالات التي يبدو أن الفقرة ٢ من المادة ٢٣ تقصر عليها إمكانية إخضاع التعبير عن الموافقة على الالتزام (التصديق، أو التأكيد الرسمي، أو القبول، أو الإقرار) تعداداً ضيقاً جداً ولا يطابق مثيله الوارد في المادة ١١. بيد أن اللجنة رأت أن الانشغال بهذه المسألة أمر مبالغ فيه، فلاختلافات في الصياغة بين المادة ١١ والفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦ ترجع إلى أن هذه الفقرة أغفلت فرضيتين وردتا في المادة ١١ وهما: "تبادل الوثائق المكونة للمعاهدة"، من جهة، و "أية وسيلة أخرى إذا اتفق عليها"، من جهة أخرى^(٦٤٨). وإن احتمال جعل الدولة أو المنظمة الدولية التعبير عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة متعددة الأطراف قابلة للتفظات مرهوناً بواحد من هذين الأسلوبين هو احتمال ضعيف بما فيه الكفاية بحيث لا يبدو من المفيد إثقال صياغة المبدأ التوجيهي ١-٢-٢ أو تضمين الفصل الثاني من دليل الممارسة مشروع مبدأ توجيهي يعادل المبدأ التوجيهي ١-١-٢.

١٣) وثالثاً، لا يشمل المبدأ التوجيهي ١-٢-٢ الفرضية التي يصاغ فيها التفظ، لا عند التوقيع على المعاهدة، وإنما قبل هذا التوقيع. ومن المؤكد أنه ليس هناك ما يمنع الدولة أو المنظمة الدولية من أن تذكر رسمياً للأطراف الأخرى "التفظات" التي يوحى بها النص المعتمد في مرحلة التوثيق^(٦٤٩)، كما في أية مرحلة سابقة من مراحل التفاوض^(٦٥٠)، لكن ذلك لا يتفق مع تعريف التفظات نفسه الوارد في المبدأ التوجيهي ١-١.

(٦٤٥) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢.

(٦٤٦) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ١-١-٥.

(٦٤٧) يرى كلود بيبو "أنه يبدو أن علينا أن نقبل عندما نطبق، بالقياس، القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ على التفظات التي تبدى عند التوقيع، أن الدول التي قدمت إعلان استمرار "لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩" كان عليها، لو كانت تنوي أن تتحمل مسؤولية التفظات التي أعربت عنها [الدولة السلف]، أن تقول ذلك صراحة في إعلان الاستمرار (*Revue*) "Les réserves aux Conventions de Genève de 1949", *Revue internationale de la Croix-Rouge*, March-April 1976, p. 135. ومن المشكوك فيه إمكانية إجراء مثل هذا القياس. وفيما يتعلق بالتفظات المصاغة في حالة خلافة الدول، انظر الجزء ٥ من دليل الممارسة.

(٦٤٨) للاطلاع على تعليق مماثل على المقارنة بين المادة ٢، الفقرة ١ (د) والمادة ١١، انظر الفقرة ١٢) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١.

(٦٤٩) الواقع أن المادة ١٠ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦ تورد، إلى جانب التوقيع، التوقيع بالأحرف الأولى والتوقيع بشرط الاستشارة، بوصفهما طريقتين لتوثيق نص المعاهدة. وحول التوثيق "بوصفه مرحلة متميزة من إجراءات إبرام المعاهدة"، انظر التعليق على المادة ٩ من مشاريع مواد اللجنة المتعلقة بقانون المعاهدات (التي أصبحت المادة ١٠ في مؤتمر فيينا)، 1966, vol. II, p. 195. *Yearbook ...*

١٤) والواقع أن اللجنة تصورت هذه الفرضية في مشروع المادة ١٩ (الذي أصبح المادة ٢٣ من اتفاقية عام ١٩٦٩) الذي تنص الفقرة ٢ منه، كما وردت في النص الأولي لمشاريع المواد المعتمدة في عام ١٩٦٦، على ما يلي: ”إذا صيغ التحفظ عند اعتماد نص (...) وجب على الدولة المتحفظة أن تؤكد رسمياً عند تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر أن التحفظ قد قدم في تاريخ تأكيده“^(٦٥١). وبعد أن لاحظت اللجنة، في معرض التعليق على هذا الحكم، أنه ”من الناحية العملية، تقدّم الإعلانات المعبرة عن تحفظ في مراحل مختلفة من إبرام المعاهدة“ وبعد أن عرضت الأسباب التي ترى أنها تستوجب تأكيد التحفظات التي أُبدت عند التوقيع في أثناء الإعراب عن الموافقة على الالتزام^(٦٥٢)، أضافت:

”ولهذا السبب، فإن الإعلان الذي يقدم أثناء المفاوضات والذي يعبر عن تحفظ لا يُعترف به في المادة ١٦ [المادة ١٩ حالياً] بوصفه يشكل، في حد ذاته، وسيلة من وسائل صوغ التحفظ، ولا يُذكر أيضاً في هذه المادة“^(٦٥٣).

١٥) وكما أشير إلى ذلك أعلاه^(٦٥٤)، فإن الإشارة إلى اعتماد النص اختفت من نص الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في ظروف ”غامضة“ أثناء مؤتمر فيينا الذي انعقد في الفترة ١٩٦٨-١٩٦٩، ويرجع ذلك على الأرجح إلى الحرص على الاتساق مع صياغة ”الفقرة الاستهلالية“ من المادة ١٩. وهذه الإشارة كان يمكن أن تشجع على الإكثار من الإعلانات المقدمة قبل اعتماد نص المعاهدة والمهادفة إلى الحد من نطاقها، والتي لا تقع ضمن حدود تعريف التحفظات.

٢-٢-٢ الحالات التي لا يُشترط فيها تأكيد التحفظات التي تصاغ عند التوقيع على معاهدة

لا يتطلب التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع على معاهدة تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية بالتوقيع عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

(٦٥٠) انظر في هذا الشأن تحفظ اليابان على المادة ٢ من اتفاقية المعونة الغذائية المؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧١، الذي تفاوضت عليه هذه الدولة مع شركائها أثناء التفاوض على النص، وأعلنته عند التوقيع، وصاغته عند إيداع صك التصديق لدى حكومة الولايات المتحدة الوديعة في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٢.

(٦٥١) انظر Yearbook ... 1966, vol. II, p. 208.

(٦٥٢) انظر الفقرة ٥) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(٦٥٣) Yearbook ... 1966, vol. II, p. 208، الفقرة ٣) من التعليق.

(٦٥٤) انظر الفقرة ٦) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

التعليق

(١) إن الحل الذي أخذت به اللجنة فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٢-١، والذي لم يخرج عن نص فيينا، يعني بطبيعة الحال أن القاعدة المدونة على هذا النحو لا تنطبق إلا على المعاهدات ذات الشكل الرسمي، أي التي لا تدخل حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها^(٦٥٥). أما فيما يتعلق بالمعاهدات التي لا تستوجب، كيما تدخل حيز النفاذ، أي إجراء بعد التوقيع والتي تسمى "الاتفاقات ذات الشكل المبسط"^(٦٥٦)، فمن البديهي أن التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع يحدث آثاره على الفور دون أن يكون من الضروري، أو حتى من المتصور، وجود تأكيد رسمي.

(٢) ولا تعرف اللجنة أي مثال واضح على التحفظ عند التوقيع على اتفاق متعدد الأطراف ذي شكل مبسط. بيد أنه لا يمكن بالطبع استبعاد هذا الاحتمال، ولو بسبب وجود "معاهدات مختلطة" يمكن أن يبدأ نفاذها، حسب رغبة الأطراف، بمجرد التوقيع عليها أو بعد التصديق عليها، وتسمح بالتحفظات أو تتضمن بنوداً للتحفظات^(٦٥٧).

(٦٥٥) حول التمييز بين المعاهدات ذات الشكل الرسمي والاتفاقات ذات الشكل المبسط، انظر خاصة: C. Chayet, "Les accords en forme simplifiée", *Annuaire français de Droit international* 1957, pp. 1'13 و P. F. Smets, *La conclusion des accords en forme simplifiée* (Bruxelles, Bruylant, 1969), p. 284 و S. Szurek, *Commentaire de l'article 11* (1969), in Olivier Corten and P. Klein (eds.), *Les Conventions de Vienne sur le droit des traités ...* الحاشية ٣٠ أعلاه، المجلد الأول، الصفحات ٣١٥-٣٢٥، الفقرات ١٢-٢٣، و C. Sandra Szurek, *The Vienna Convention on the Law of Treaties ...* الحاشية ٣٠ أعلاه، المجلد الأول، الصفحات ١٩٣-١٩٩، الفقرات ١٤-٣٠، و Cédric Van Assche, 1969 Vienna Convention Article 12, *ibid.*, pp. 209-242.

(٦٥٦) على الرغم من أن أسلوب الاتفاقات ذات الشكل المبسط يستخدم في عقد المعاهدات الثنائية أكثر مما يستخدم في عقد المعاهدات المتعددة الأطراف، فإنه ليس مجهولاً تماماً في هذه الحالة الثنائية، ويمكن ذكر الاتفاقات المتعددة الأطراف الهامة التي دخلت حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها. وهذا هو الحال، مثلاً، بالنسبة للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) لعام ١٩٤٧ (على الأقل بالنسبة لبدء نفاذ الجزء الجوهري من محتواه عقب التوقيع على بروتوكول التطبيق المؤقت)، وإعلان جنيف المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٦٢ بشأن حياد لاو، واتفاق إنشاء مركز تقنيات الأغذية والأسمدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٩، والاتفاق المنشئ لوسام الجماعة الكاريبية المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١.

(٦٥٧) راجع المادة التاسعة عشرة من اتفاق ٢٠ آب/أغسطس ١٩٧١ المتعلق بالمنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية بواسطة السوائل (إنتلسات)؛ وانظر أيضاً الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ (المادة ٣٢)، ومدونة قواعد سلوك اتحادات الخطوط البحرية، المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٤، اتفاق عام ١٩٩٢ بشأن حفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرقي المحيط الأطلسي وبحر آيرلندا وبحر الشمال (الفقرة ٤ من المادة ٨)، واتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الفقرة ٣ (أ) من المادة ٤). والاتفاقية المتعلقة بحجز السفن البحرية لعام ١٩٩٩ (الفقرة ٢ من المادة ١٢). والاتفاق المتعدد الأطراف لعام ٢٠٠١ بشأن تحرير النقل الجوي الدولي (الفقرة ٢ من المادة ٢٠).

٣) وفي حقيقة الأمر، تنبثق هذه القاعدة، بمفهوم المخالفة، من نص الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦ الذي أورده المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ ومع ذلك، فبالنظر إلى الطابع العملي للدليل الممارسة، بدا للجنة أن من المجدي توضيح هذا الأمر صراحة في المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢.

٤) ولم تستخدم اللجنة، في صياغة هذا المشروع، تعبير "اتفاق في شكل مبسط"، الشائع في الفقه الفرنسي، فقد بدا من الأفضل عدم استخدام هذا التعبير الذي لا يرد في اتفاقيتي فيينا.

٥) وقد يثور سؤال بشأن ما إذا كان التحفظ على اتفاق دخل حيز النفاذ مؤقتاً أو طبق مؤقتاً في انتظار التصديق عليها^(٦٥٨) - وهو تحفظ يفترض صوغه عند التوقيع - يجب تأكيده لدى إعراب صاحبه عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة. ورأت اللجنة أن هذه الحالة تختلف عن تلك التي يشير إليها المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢ وأنه لا يوجد أي سبب يبرر في هذا الشأن فرض حل يخالف المبدأ المطروح في المبدأ التوجيهي ٢-٢-١. وبالتالي، لا يبدو من الضروري وضع مبدأ توجيهي مستقل.

٢-٢-٣ التحفظات التي تصاغ عند التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة

عندما تنص المعاهدة صراحة على أنه يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تصوغ تحفظاً عند التوقيع على المعاهدة، لا يتطلب هذا التحفظ تأكيداً رسمياً من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

التعليق

١) توجد، علاوة على الحالة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢، فرضية أخرى يبدو فيها أن لا حاجة إلى تأكيد التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع: وهذه هي الحالة التي تنص فيها المعاهدة نفسها، صراحة، على مثل هذه الإمكانية من دون أن تفرض التأكيد. فعلى سبيل المثال، نصت الفقرة ١ من المادة ٨ من اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٦٣ بشأن خفض حالات تعدد الجنسيات والالتزامات العسكرية في حالة تعدد الجنسيات على ما يلي:

(٦٥٨) راجع المادتين ٢٤ و ٢٥ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

”يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة، عندما يوقع على هذه المعاهدة أو عندما يودع صك التصديق أو القبول أو الانضمام، أن يعلن استخدامه تحفظاً أو أكثر من التحفظات الواردة في مرفق هذه الاتفاقية“^(٦٥٩).

(٢) وفي حالة من هذا القبيل، يبدو أن الممارسة السائدة لا تستوجب من الطرف الذي يصوغ تحفظاً عند التوقيع أن يؤكد هذا التحفظ حين يعبر عن موافقته على الالتزام. وهكذا أبدت فرنسا تحفظاً عندما وقعت على اتفاقية عام ١٩٦٣ سالف الذكر ولم تؤكد لاحقاً^(٦٦٠). كذلك، لم تؤكد هنغاريا وبولندا تحفظهما على المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ التي تنص الفقرة ١ من المادة ٢٨ منها على إمكانية إبداء مثل هذا التحفظ عند التوقيع، كما أن لكسمبرغ لم تؤكد التحفظ الذي أبدته على الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١^(٦٦١)، ولم تؤكد إكوادور التحفظ الذي أبدته على اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣^(٦٦٢). على أن هناك دولاً أخرى^(٦٦٣) أكدت هذا التحفظ نفسه عند التصديق.

(٣) والقاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا، التي لا تعدو أن تكون قاعدة مكملة، شأنها شأن جميع أحكام هاتين الاتفاقيتين، ينبغي ألا تنطبق إلا في حال إغفال المعاهدة لهذا الأمر، وإلا أصبحت الأحكام التي تنص على إمكانية إبداء التحفظات عند التوقيع عديمة الفائدة. والشكوك المتعلقة بالممارسة قد يمكن تفسيرها بأنه إذا لم يكن التأكيد الرسمي في مثل هذه الحالة ضرورياً، فإنه غير مستبعد أيضاً: فالتحفظات

(٦٥٩) الخط المائل مضاف؛ انظر أيضاً، من بين أمثلة عديدة، المادة ١٧ من اتفاقية نيويورك حول خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ ١٩٦١, p. 175 United Nations, Treaty Series, vol. 989, p. 175؛ المادة ٣٠ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تبادل المساعدة الإدارية في مجال الضرائب لعام ١٩٨٨ (ETS, No. 127)؛ والمادة ٢٩ من الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧ (ETS, No. 166)؛ والمادة ٢٤ من اتفاقية لاهاي بشأن القانون المطبق على الخلافة في التركات لعام ١٩٨٩. (Hague Conference on Private International Law, Proceedings of the Sixteenth Session,, vol. II, 1990, p. 526).

(٦٦٠) Council of Europe, European Committee on Legal Cooperation (CCJ), CCJ Conventions and reservations to those Conventions, Note by the Secretariat, CCJ (99) 36, Strasbourg, 30 March 1999, p. 11. وكذلك الحال بالنسبة لتحفظات بلجيكا على اتفاقية تبادل المساعدة الإدارية في مجال الضرائب لعام ١٩٨٨ (المرجع نفسه، الصفحة ٥٥).

(٦٦١) Multilateral Treaties ..., chap. V.2. وقد سُحب تحفظ هنغاريا فيما بعد.

(٦٦٢) المرجع نفسه، chap. XVIII.7.

(٦٦٣) أوكرانيا (سحب التحفظ بعد ذلك)، وبلغاريا (سحب التحفظ بعد ذلك)، وبيلاروس، وتشيكوسلوفاكيا (سحب التحفظ بعد ذلك من قبل الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا)، وتونس، والمغرب؛ انظر المرجع نفسه chap. V.2.

التي تبدى عند التوقيع على اتفاقية تجيز صراحةً إبداء تحفظات عند التوقيع هي تحفظات كافية في حد ذاتها، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع الدول المتحفظة من تأكيدها^(٦٦٤)، وإن لم يكن هناك ما يجبرها على ذلك.

(٤) ولذا، يكرس المبدأ التوجيهي ٢-٢-٣ الممارسة "الدنيا"، التي تبدو ممارسة منطقية ما دامت المعاهدة تنص صراحة على إمكانية إبداء تحفظات عند التوقيع. وإذا لم يُعترف بهذا المبدأ، فإنه ينبغي اعتبار الكثير من التحفظات التي تصاغ عند التوقيع، ولكن لا يتم تأكيدها، تحفظات عديمة الأثر، في حين أن الدول التي صاغتها استندت إلى نص المعاهدة نفسه.

٤-٢-٢ شكل التأكيد الرسمي للتحفظات

يجب أن يكون التأكيد الرسمي للتحفظ كتابةً.

التعليق

(١) إن الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا الصادرتين عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، التي تتناول "الإجراءات المتعلقة بالتحفظات"، لا تفرض صراحةً أن يكون تأكيد التحفظات كتابةً. غير أن هذا الحكم، الذي أورد من جديد في المبدأ التوجيهي ٢-٢-١، يوجب على الدولة [أو على المنظمة الدولية] المتحفظة "أن تؤكد هذا التحفظ رسمياً عند إعرافها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة". ويجب، بلا أدنى شك، تفسير كلمة "رسمياً" بأنها تعني أن هذا الإجراء يجب أن يتم كتابةً.

(٢) وهذا التفسير يتفق في الواقع مع الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمادة ٢٣: فنظراً إلى أن التأكيد يجب أن يحدث كتابةً، رأت اللجنة ومقرروها الخاصون المعنيون بقانون المعاهدات أن مسألة تحديد ما إذا كان يمكن أساساً صوغ التحفظ شفويًا هي مسألة يمكن تركها مفتوحة^(٦٦٥).

(٣) وعلاوة على ذلك، فإن شرط تأكيد التحفظ كتابةً هو شرط يمليه المنطق: إذ سيكون من المستحيل القيام، بشكل أكيد، بإبلاغ التحفظ إلى بقية الدول والمنظمات

(٦٦٤) وهذه "التأكيدات التحوطية" شائعة جداً (انظر مثلاً تحفظات أوكرانيا أو البرازيل (التي لم تؤكد مع ذلك سوى تحفظين من تحفظاتها الأولية الثلاثة) أو بولندا أو بيلاروس أو تركيا أو هنغاريا على الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، المرجع نفسه، chap. VI.16).

(٦٦٥) انظر الفقرتين ٨ و ١٠ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-١.

الدولية المهتمة، طبقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٣، في حالة عدم وجود نص رسمي. وعلاوة على هذا، يتفق ذلك مع ممارسة ثابتة لم تخضع، على حد علم اللجنة، لأي استثناء.

(٤) ومن المناسب الإشارة، مع ذلك، إلى أن المبدأ التوجيهي ٢-٢-٤ لا يتخذ موقفاً بشأن مسألة تحديد ما إذا كان التأكيد الرسمي للتحفظ ضرورياً على الدوام. وهذه المسألة يحسمها المبدأان التوجيهيان ٢-٢-١ و ٢-٢-٣، اللذان يوضحان أن هناك حالات لا تستوجب مثل هذا التأكيد.

٣-٢ صوغ التحفظات المتأخر

لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تصوغ تحفظاً على معاهدة بعد أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة، إلا إذا كانت المعاهدة تنص على حكم مخالف أو لم تعارض أي دولة متعاقدة ومنظمة متعاقدة أخرى صوغ تحفظ متأخر.

التعليق

(١) خُصص الفرع الثالث من الفصل الثاني من دليل الممارسة لمسألة حساسة بوجه خاص وهي ما يعرف بـ "التحفظات المتأخرة". على أن اللجنة فضلت الحديث عن "صوغ التحفظات المتأخر" لتبين بوضوح أن الأمر لا يمكن أن يتعلق بفئة جديدة أو خاصة من التحفظات وإنما بإعلانات تقد كتحفظات ولكنها لا تتقيد بالمهل التي يمكن أن تعتبر خلالها، مبدئياً بمثابة تحفظات، لأن الوقت الذي يجوز فيه صوغ التحفظات محدد في تعريف التحفظ ذاته^(٦٦٦).

(٢) إن الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة يشكل، بالنسبة للدول والمنظمات المتعاقدة، الفرصة الأخيرة (وفي الحقيقة، الفرصة الوحيدة في ضوء اشتراط التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ في أثناء التفاوض أو التوقيع) التي يجوز فيها صوغ تحفظ ما، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، وهو أمر ممكن دائماً^(٦٦٧). وهذه القاعدة، التي تحظى

(٦٦٦) راجع الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ لقانون المعاهدات، والفقرة ١ (ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، والمبدأ التوجيهي ١-١، "يعني" "التحفظ" إعلاناً انفرادياً (...) تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بالخلافة في معاهدة ...".

(٦٦٧) تنص بعض الأحكام المتعلقة بالتحفظات، مثلاً، على أنه "يجوز إبداء تحفظات بشأن حكم أو أكثر من أحكام هذه الاتفاقية في أي وقت قبل التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها ...". (الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠) أو "يجوز لأية دولة، في موعد لا يتجاوز تاريخ التصديق أو الانضمام، إبداء التحفظات المنصوص عليها في المواد ...". (اتفاقية لاهاي بشأن حماية القصر المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١؛ وقد أشير إلى هذين المثالين في كتاب P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحتان ١٦٣ و ١٦٤)؛ وانظر أيضاً الأمثلة المبينة في الفقرة ٤ من هذا التعليق.

بإجماع الفقه^(٦٦٨)، والتي تستند إلى تعريف التحفظات ذاتها^(٦٦٩) والتي يستدل عليها كذلك من "الفقرة الاستهلالية" من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، تغطي باحترام كبير في الممارسة^(٦٧٠). وقد اعتبرتها محكمة العدل الدولية جزءاً من القانون الوضعي في حكمها الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ فيما يتعلق بالأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود:

"... والمادة ٥٥ من اتفاق بوغوتا تتيح للأطراف إمكانية إبداء تحفظات على هذا الصك، تنطبق على سبيل المعاملة بالمثل على جميع الدول الموقعة فيما يخص الدولة التي أبدتها. وما لم تتوفر أحكام إجرائية خاصة، فإنه لا يجوز إبداء هذه التحفظات إلا عند التوقيع أو التصديق على الاتفاق أو عند الانضمام إلى هذا الصك، وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي العام المعمول بها في هذا الصدد، بصيغته المدونة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩"^(٦٧١).

٣) وليس من النادر أن تحاول دولة^(٦٧٢) صوغ تحفظ في وقت مختلف عن الوقت المحدد في تعريف فيينا، وهذه الإمكانية التي قد تكون لها مزايا ملموسة لا شك فيها لم تُستبعد كلياً في الممارسة وبخاصة لأن المبدأ القائل بأنه لا يجوز صوغ تحفظ بعد الإعراب عن الموافقة على الالتزام "ليس مبدأ ملزماً". فهو لا ينطبق إلا إذا كانت الدول المتعاقدة لا تميز بموجب اتفاق، صوغ تحفظات جديدة بشكل أو بآخر^(٦٧٣) أو لا تحد أيضاً على نحو أكثر صرامة من الأوقات التي يجوز فيها صوغ تحفظ.

(٦٦٨) ذكرها غايا مع بالغ التشديد على النحو التالي: (آخر وقت يجوز فيه للدولة إبداء تحفظ هو الوقت الذي تعرب فيه عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة) (G. Gaya، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحة ٣١٠).

(٦٦٩) انظر الفقرة ٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١.

(٦٧٠) هذا يفسّر أيضاً سبب محاولة الدول، في بعض الأحيان، التحايل على منع صوغ التحفظات بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ، وذلك بإصدارها، من طرف واحد، إعلانات تسميها "إعلانات تفسيرية" تتطابق في الحقيقة مع تعريف التحفظات (انظر الفقرة ٢٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢ ("تعريف الإعلانات التفسيرية").

(٦٧١) I.C.J. Reports 1988, p. 85.

(٦٧٢) على حد علم اللجنة، لا يوجد حتى الآن مثال على قيام منظمة دولية بصوغ تحفظ متأخر.

(٦٧٣) Jean-François Flauss, "Le contentieux de la validité des réserves à la CEDH devant le Tribunal fédéral suisse: Requiem pour la déclaration interprétative relative à l'article 6 para.1", *Revue Universelle des Droits de l'Homme*, 1993, p. 302.

٤) وعلى الرغم من أن إمكانية الصوغ المتأخر للتحفظات ”لم تُبحث قط، لا أمام لجنة القانون الدولي ولا خلال مؤتمر فيينا“^(٦٧٤)، فقد وردت بصورة متكررة نسبياً^(٦٧٥). فعلى سبيل المثال:

نصت المادة ٢٩ من اتفاقية ٢٣ تموز/يوليه ١٩١٢ بشأن توحيد القانون فيما يتعلق بالكمبيالات على ما يلي:

”على الدولة التي ترغب في الاستفادة من أحد التحفظات المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١ أو في الفقرة ١ من المادة ٢٢، أن تدرج هذا التحفظ في وثيقة التصديق أو الانضمام ...

”تقوم الدولة المتعاقدة التي ترغب، في وقت لاحق، في الاستفادة من أحد التحفظات^(٦٧٦) المذكورة أعلاه، بإبلاغ حكومة هولندا نيتها كتابةً ...“^(٦٧٧)؛

كذلك، بموجب المادة السادسة والعشرين من بروتوكول لاهاي لعام ١٩٥٥ المتعلق بتعديل الاتفاقية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي^(٦٧٨):

”لا يقبل أي تحفظ على هذا البروتوكول. غير أنه يجوز للدولة في أي وقت أن تعلن، بواسطة إخطار توجهه إلى حكومة جمهورية بولندا الشعبية، أن الاتفاقية التي يعدلها هذا البروتوكول لن تنطبق على نقل الأشخاص والبضائع والأمتعة الذي يتم لحساب سلطاتها العسكرية على متن طائرات سُجلت في الدولة المذكورة وحُجزت سعتها الكاملة من جانب هذه السلطات أو لحسابها“.

ونصت المادة ٣٨ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ والمتعلقة بالإدارة الدولية للتركات على ما يلي:

(٦٧٤) P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٢، الحاشية ١٤.

(٦٧٥) انظر أيضاً الأمثلة التي ساقها P.-H. Imbert، المرجع نفسه، الصفحتان ١٦٤ و ١٦٥.

(٦٧٦) لا يتعلق الأمر في الحقيقة بتحفظات، وإنما بشروط تحفظية.

(٦٧٧) انظر أيضاً الفقرتين ٣ و ٤ من المادة الأولى من اتفاقية ٧ حزيران/يونيه ١٩٣٠ المتضمنة لقانون الكمبيالات والسندات الإذنية الموحد، ومن اتفاقية ١٩ آذار/مارس ١٩٣١ المتضمنة لقانون الشيكات الموحد: ”... فيما يتعلق بالتحفظات المنصوص عليها في المواد ... فإنه يجوز أن تقدم بعد التصديق أو الانضمام، شريطة أن يوجد بشأنها إشعار إلى الأمين العام لعصبة الأمم ...“؛ ”يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة السامية، في الحالات العاجلة، اللجوء إلى التحفظات المنصوص عليها في المواد ... حتى بعد التصديق أو الانضمام ...“.

(٦٧٨) United Nations, Treaty Series, vol. 478, p. 389.

”لكل دولة متعاقدة ترغب في استخدام خيار واحد أو أكثر من الخيارات المنصوص عليها في المادة ٤، والفقرة ٢ من المادة ٦، والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٠، والمادة ٣١، أن تُبلغ وزارة خارجية هولندا ذلك، عند إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو في وقت لاحق“^(٦٧٩).

وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٠ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الضريبي، المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨:

”لكل طرف أن يصوغ، بعد دخول الاتفاق حيز النفاذ إزاءه، تحفظاً أو أكثر من التحفظات المشار إليها في الفقرة ١ والتي لم يلجأ إلى صوغها عند التصديق أو القبول أو الموافقة. وتدخل هذه التحفظات حيز النفاذ في أول يوم يلي انقضاء فترة ثلاثة شهور على تاريخ استلام التحفظ من جانب إحدى الجهات الوديعه“^(٦٨٠).

وكذلك، تنص الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاقية ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩ بشأن الحجز التحفظي على السفن على ما يلي:

”يجوز لأي دولة، عند التوقيع على هذه الاتفاقية، أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، أن تحتفظ بالحق في أن تستثني من نطاق تطبيقها: ...“.

(٥) ولا يثير ذلك في حد ذاته مشكلة معينة، كما أنه يتفق مع الفكرة القائلة بأن قواعد فيينا ليس لها سوى طابع تكميلي (كما هي الحال بالنسبة للمبادئ التوجيهية لدليل الممارسة). ومع هذا، لما كان الأمر يتعلق باستثناء من قاعدة مقبولة الآن باعتبارها عرفاً وتكرسها اتفاقية فيينا، فإنه يبدو من الضروري أن تنص المعاهدة على هذا الاستثناء صراحةً.

(٦٧٩) انظر أيضاً المادة ٢٦ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٤ آذار/مارس ١٩٧٨ المتعلقة بالقانون الساري على النظم الزوجية: ”يجوز للدولة المتعاقدة التي يكون لديها، عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، نظام ولاء وطني معقد، أن تبين في أي وقت، بواسطة إعلان، الطريقة التي يجب أن تُفهم بها الإحالة إلى قانونها الوطني لأغراض الاتفاقية“. ولعل هذا الحكم يشير إلى إعلان تفسيري أكثر مما يشير إلى تحفظ.

(٦٨٠) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وانظر أيضاً المادة ٥ من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٨ الملحق بالاتفاقية الأوروبية في مجال المعلومات عن القانون الأجنبي، ”يجوز لأي طرف متعاقد يلتزم بجميع أحكام الفصلين الأول والثاني أن يعلن، في أي وقت، بواسطة إشعار يوجهه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أنه لن يلتزم إلا بأحكام الفصل الأول أو بأحكام الفصل الثاني. ويبدأ نفاذ هذا الإشعار بعد تاريخ استلامه بستة أشهر“.

وأرادت اللجنة أن توضح هذا المبدأ في نص المبدأ التوجيهي ٢-٣، رغم عدم ضرورة ذلك قانوناً، من أجل تأكيد الطابع الاستثنائي الذي ينبغي أن يكون لصوغ التحفظات المتأخر.

٦) ولا شك في أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أظهرت مرونة في هذا الشأن لأنها قبلت، على ما يبدو، جواز أن تحتج الدولة الطرف في اتفاقية روما بتعديل تشريعها الوطني الذي شمله تحفظ سابق من أجل تعديل نطاق هذا التحفظ في الآن ذاته، دون المساس بالقيود الزمني الذي حددته المادة ٥٧ (المادة ٦٤ سابقاً) من الاتفاقية لجواز إبداء التحفظات. غير أن نطاق هذا الاجتهاد القضائي^(٦٨١) غير واضح بدرجة كبيرة، وللمرء أن يتساءل عما إذا كانت اللجنة لم تتخذ هذا الموقف لأن تعديل التشريع لا يؤدي، في الحقيقة، إلى تقييد إضافي للالتزامات الدولة المعنية^(٦٨٢).

٧) وأياً كان الأمر، فإن اقتضاء إدراج بند صريح يميز صوغ تحفظ بعد الإعراب عن الموافقة على الالتزام يبدو ضرورياً، لا سيما وأن إدراج قيد زمني في تعريف التحفظات ذاته كان لازماً لأسباب عملية وملحة بوجه خاص، تناولتها اللجنة في التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١: ”وفكرة إدراج قيود زمنية على إمكانية إبداء التحفظات في تعريف هذه التحفظات ذاته فرضت نفسها تدريجياً، نظراً إلى حساسية المخاطر التي يتعرض لها استقرار العلاقات القانونية من جراء نظام يسمح للأطراف بصوغ تحفظ وقتما تشاء. والحقيقة أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ذاته هو الذي قد يصبح محل تساؤل إذا كان باستطاعة أي طرف في المعاهدة أن يتراجع، بإبدائه تحفظاً، عن الالتزامات التعاهدية الملقاة على عاتقه؛ وزيادةً على ذلك، فإن هذا الأمر يجعل مهمة الوديع معقدة للغاية“^(٦٨٣). وبالنظر إلى أهمية تفادي الصوغ المتأخر للتحفظات قدر المستطاع، فإنه ينبغي تفسير عبارة ”ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف“، الواردة في نهاية المبدأ التوجيهي ٢-٣، تفسيراً ضيقاً للغاية.

٨) بيد أن وجود أحكام صريحة لا يشكل الاستثناء الوحيد للقاعدة التي تقضي بأن يصاغ التحفظ مبدئياً، في موعد أقصاه وقت الإعراب عن الموافقة على الالتزام.

(٦٨١) انظر، مثلاً، القضايا *Association X v. Austria*, application 473/59, *Yearbook of the European Convention on Human Rights* No 2, p. 405; *X v. Austria*, application No 1731/62, *ibid.*, No 7, p. 192; *or X v. Austria*, application No 8180/78, DR 20, p. 26.

(٦٨٢) في القضية 1731/62، رأت المحكمة أن ”التحفظ الذي أبدته النمسا في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨ يشمل ... قانون ٥ تموز/يوليه ١٩٦٢، الذي لم يترتب عليه توسيع لاحق للمجال الذي أخرج من نطاق مراقبة اللجنة“، *Yearbook of the European Convention on Human Rights* No 7, p. 202 (الخط المائل مضاف).

(٦٨٣) الفقرة ٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١.

٩) ويتضح في الواقع من الممارسة المعاصرة أن الدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى يمكنها أن تقبل بالإجماع تحفظاً متأخراً ويمكن أن تعتبر هذه الموافقة (التي قد تكون ضمنية) اتفاقاً فرعياً يوسع، من حيث الزمان، إمكانية صوغ التحفظ أو التحفظات المعنية على الأقل، إن لم يكن التحفظات على المعاهدة المعنية بصورة عامة.

١٠) وقد رُئي في هذه الإمكانية ترجمة للمبدأ القائل بأن "الأطراف هي حارس المعاهدة النهائي وقد تكون على استعداد لقبول إجراءات غير عادية لمواجهة مشاكل معينة" (٦٨٤). وعلى أي حال، كما أشير إلى ذلك، "يجب فهم الحل بأنه قد أملت اعتبارات عملية. فيظل الطرف دائماً (٦٨٥) حراً في الانضمام من جديد إلى المعاهدة ذاتها، مع اقتراح بعض التحفظات هذه المرة. وبما أن النتيجة ستكون واحدة، مهما كان اختيار أحد البديلين، فقد بدا، ببساطة، أن من الأنسب الاكتفاء بالإجراء الأسرع..." (٦٨٦)(٦٨٧).

١١) وقد التزم الأمين العام للأمم المتحدة، في مرحلة أولى، الموقف الحذر جداً الذي دأب على التزامه في هذا الشأن منذ الخمسينات وهو أنه "بموجب الممارسة الدولية الثابتة التي يلتزم بها في مهامه كوديع، لا يجوز صوغ تحفظ إلا وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام"، ورأى، بالتالي، أن الطرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الذي لم يبد تحفظات وقت التصديق على الاتفاقية لا يجوز له صوغ هذه التحفظات لاحقاً (٦٨٨). غير أن الأمين العام، بعد مرور سنتين، ليّن موقفه إلى حد كبير في رسالة وجهها إلى البعثة الدائمة لفرنسا (٦٨٩) لدى الأمم المتحدة، وكان هذا البلد يعتزم نقض اتفاقية عام ١٩٣١ المتعلقة بالقانون الموحد للشيكات، لكي تنضم إليها من جديد بتحفظات جديدة. واستناداً إلى "المبدأ العام الذي يجوز بمقتضاه للأطراف في اتفاق دولي أن تعدّل، بقرار يُتخذ بالإجماع، أحكام اتفاق أو أن تتخذ تدبيراً تراه ملائماً فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق أو تفسيره، ذكر المستشار القانوني ما يلي:

(٦٨٤) D. W. Greig، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحتان، ٢٨ و ٢٩.

(٦٨٥) وفقاً للجنة، ثمة شك في أن تلك هي الحال دائماً.

(٦٨٦) F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٤٣.

(٦٨٧) [لا تنطبق إلا على النص الفرنسي] انظر الحاشية ٦٨٥ أعلاه.

(٦٨٨) مذكرة إلى مدير شعبة حقوق الإنسان، ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦، *United Nations Juridical Yearbook*, 1976, p.221.

(٦٨٩) توضيح قدمه F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٤٢.

”وبناء عليه، يبدو أنه يمكن لحكومتمكم أن توجه إلى الأمين العام رسالة تحمل توقيع وزير الخارجية، وتحيل فيها مشروع التحفظ مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى التاريخ الذي يُرغب فيه أن يدخل هذا التحفظ حيز النفاذ. وسيحيل الأمين العام مشروع التحفظ إلى الدول المعنية (الدول الأطراف، والدول المتعاقدة، والدول الموقعة) وفي حالة عدم وجود أي اعتراض من جانب الدول الأطراف خلال أجل ٩٠ يوماً من تاريخ الرسالة المذكورة (وهو الأجل المعمول به عموماً في ممارسة الأمين العام لأغراض القبول الضمني، والذي يوافق، في هذه الحالة، الأجل الذي تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ١ من الاتفاقية [اتفاقية ١٩٣١] لقبول التحفظات المنصوص عليها في المواد ٩ و ٢٢ و ٢٧ و ٣٠ من المرفق الثاني)، يعد التحفظ سارياً في التاريخ المشار إليه“^(٦٩٠).

(١٢) وهذا ما حدث: فقد وجهت الحكومة الفرنسية إلى الأمين العام، في ٧ شباط/فبراير ١٩٧٩، رسالة صيغت وفقاً لهذه التوضيحات؛ وعممها الأمين العام في ١٠ شباط/فبراير، ”وحيث إنه لم يرد أي اعتراض من جانب الدول المتعاقدة في غضون ٩٠ يوماً اعتباراً من تاريخ تعميم هذه الرسالة ... اعتبر التحفظ مقبولاً ودخل حيز النفاذ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩“^(٦٩١).

(١٣) ومنذ ذلك الحين، يبدو أن الأمين العام للأمم المتحدة دأب على العمل بهذه الممارسة لدى قيامه بمهامه كوديع^(٦٩٢) واتخذت هذه الممارسة شكلاً رسمياً في رأي قانوني صدر عن

(٦٩٠) رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، United Nations Juridical Yearbook, 1978, pp. 199-200.

(٦٩١) *Multilateral Treaties ...*, Part II, 11، ومن الغريب أن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، أبلغت صراحة، في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٠، أنه ”ليس لديها أي اعتراض تبديه في هذا الشأن“، (الرجع نفسه).

(٦٩٢) بالإضافة إلى الأمثلة التي قدمها غايا، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحة ٣١١، انظر مثلاً: تحفظ بلجيكا على اتفاقية ١٩٦٩ لقانون المعاهدات (الذي يعتبر بمثابة اعتراض عام على التحفظات التي صاغتها أطراف أخرى): فعلى الرغم من أن هذا البلد انضم إلى الاتفاقية في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، ”أبلغت الحكومة البلجيكية في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ الأمين العام أن التحفظ المذكور كان ينبغي أن يرفق بصك انضمامها إلى الاتفاقية. وبما أن أياً من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية لم يبلغ الأمين العام خلال مهلة ٩٠ يوماً من تاريخ تعميم الإشعار (٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣)، باعتراضه لا على عملية الإيداع نفسها ولا على الإجراء المتبع، فقد اعتبر أن التحفظ قد قبل“ (*Multilateral Treaties...*, chap. XXIII.1). انظر أيضاً التحفظ المتأخر الذي صاغته موزامبيق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو التحفظ الذي قبل إيداعه في عام ٢٠٠٩: ”خلال عام اعتباراً من تاريخ الإشعار المرسل من الوديع بخصوص التحفظ (C.N.834.2008.TREATIES-32 of 5 November 2008) لم يبلغ أي من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية اعتراضه إلى الأمين العام، سواء على عملية الإيداع نفسها أو على الإجراء المتبع. وعليه، اعتبر التحفظ المذكور مقبولاً عند إيداعه، بعد انقضاء مهلة السنة المذكورة أعلاه، أي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩“ (الرجع نفسه، chap. XVIII.14). وانظر أيضاً P. T. B. Kohona، «Some Notable Developments ...»، الحاشية ٥٨٢ أعلاه، الصفحات ٤٣٣-٤٥٠، و Reservations: Discussion of Recent Developments»، الحاشية ٥٨٢ أعلاه، الصفحات ٤١٥-٤٥٠.

الأمانة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ويقول هذا الرأي إن "من الممكن دائماً أن تقبل الأطراف في معاهدة تحفظاً، بقرار تتخذه بالإجماع أيماً كان الوقت الذي صيغ فيه هذا التحفظ، وسواء أكانت المعاهدة قد صممت على هذه المسألة أم حتى كانت تتضمن أحكاماً تعارضها"، وسواء أكانت تتضمن أحكاماً صريحة بشأن الوقت الذي يجوز فيه صوغ التحفظات أم لا" (٦٩٣).

١٤) ولا تقتصر هذه الممارسة على المعاهدات المودعة لدى الأمين العام. ففي الرأي القانوني المذكور أعلاه (٦٩٤) لعام ١٩٧٨، كان المستشار القانوني للأمم المتحدة قد استند إلى سابقة تتعلق بتحفظ متأخر على الاتفاقية الجمركية المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٠ والمتعلقة بالاستيراد المؤقت لمواد التغليف، وقد أودعت هذه الاتفاقية لدى الأمين العام لمجلس التعاون الجمركي وتنص المادة ٢٠ منها على أنه يمكن "لكل طرف متعاقد، عند توقيع الاتفاقية أو تصديقه عليها، أن يعلن أنه لا يعتبر نفسه ملزماً بالمادة ٢ من الاتفاقية. وصاغت سويسرا، التي كانت صدقت على الاتفاقية في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٦٣، تحفظاً في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ قدمه الوديع إلى الدول المعنية واعتُبر هذا التحفظ مقبولاً، لعدم وجود اعتراض عليه، وذلك بأثر رجعي بتاريخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٦٣" (٦٩٥).

١٥) وقامت عدة دول أطراف في بروتوكول عام ١٩٧٨ لاتفاقية ١٩٧٣ الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، الذي دخل حيز النفاذ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، بتوسيع نطاق تحفظاتها السابقة (٦٩٦) أو بإضافة تحفظات جديدة بعد إعرابها عن موافقتها على الالتزام (٦٩٧). كذلك، أُبديت تحفظات متأخرة على بعض اتفاقيات مجلس أوروبا دون أن تثير اعتراضاً (٦٩٨).

(٦٩٣) رسالة موجهة إلى موظف حكومي لدولة عضو، *United Nations Juridical Yearbook*, 1984, p. 183؛ الخط المائل موجود في النص الأصلي.

(٦٩٤) الفقرة ١١ من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(٦٩٥) رسالة إلى البعثة الدائمة لدولة عضو لدى منظمة الأمم المتحدة، ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، *United Nations Juridical Yearbook*, 1978, pp. 199-200.

(٦٩٦) فرنسا (التصديق في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، والتعديل في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٢ - IMO, *Status of Multilateral Conventions and Instruments in Respect of Which the International Maritime Organization or its Secretary-General Performs Depositary or Other Functions (as at 31 May 2011)*, p. 119.

(٦٩٧) ليبيريا (التصديق في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، وتحفظات جديدة قدمت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٣ وكانت موضوع محضر تصويب في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٣)، المرجع نفسه، الصفحة ١٢١؛ ورومانيا (الانضمام في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، وقد صُوِّب بعد ذلك لعدم وجود اعتراض بغية إدراج تحفظات صوت

١٦) ويتضح من هذه الأمثلة أنه يمكن أن تعتبر التحفظات المتأخرة صحيحة، في حال عدم الاعتراض عليها من جانب الدول والمنظمات المتعاقدة الأخرى التي استشارها الوديع. لكنها تظهر أيضاً أن الأمر كان دائماً يتعلق بحالات هامشية إلى حد ما، إما لأن التأخر في إبلاغ التحفظ لم يكن كبيراً، أو لأن هذا الإبلاغ قد تم بعد التصديق ولكن قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ إزاء الدولة المتحفظة^(٦٩٩) أو لأن المسألة تتعلق بـ "تصحيح خطأ مادي" يتمثل في نشر التحفظ المزمع إبداءه في المطبوعات الرسمية حسب الأصول، "السهو" عنه مع ذلك عند إيداع وثيقة الإبلاغ.

١٧) وتشدد نشرة صادرة عن مجلس أوروبا على الطابع الاستثنائي لحالات الخروج عن القواعد المتفق عليها لصوغ التحفظات التي قبلت في هذه المنظمة: "إن قبول الصوغ المتأخر للتحفظات قد يخلق سابقة خطيرة يمكن لدول أخرى أن تحتج بها من أجل صوغ تحفظات جديدة أو توسيع نطاق التحفظات القائمة. فهذه الممارسة قد تهدد اليقين القانوني وتضعف

عليها البرلمان)، المرجع نفسه، الصفحة ١٢٤؛ والولايات المتحدة الأمريكية (التصديق في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٠، وتحفظات قدمت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٣ وكانت موضوع محضر تصويب في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٢٧؛ وأوضحت الحكومة الفرنسية، فيما يتعلق بحالتي ليبيريا والولايات المتحدة، أنها لا تعترض على هذه التصويبات نظراً إلى طبيعتها، وأن هذا القرار لا يشكل، مع ذلك، سابقة.

(٦٩٨) انظر على سبيل المثال: تحفظ اليونان على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ (التصديق في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٨، وتصويب أبلغ إلى الأمين العام في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨؛ وقد تذرعت اليونان بخطأ هو أن التحفظ الوارد صراحة في القانون الذي أجاز التصديق لم يبلغ عند إيداع صك التصديق 90، No. STE، الموقع على الإنترنت: <http://conventions.coe.in/>)؛ أو تحفظات البرتغال على الاتفاقية الأوروبية للتعاون القضائي في المجال الجنائي المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٥٩ (إيداع صك التصديق: ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للبرتغال: ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ إبلاغ التحفظات والإعلانات: ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ وهنا أيضاً، أشارت البرتغال إلى خطأ يعود إلى عدم إبلاغ التحفظات الواردة في القرار البرلماني والمرسوم الرئاسي الصادرين في الجريدة الرسمية للجمهورية البرتغالية (30، No. STE، الموقع على الإنترنت: <http://conventions.coe.in/>)؛ أو "إعلان" هولندا المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ الذي يحد من نطاق تصديقها (في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٩) على الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ (24، No. STE، الموقع على الإنترنت: <http://conventions.coe.in/>). أو تحفظ جنوب أفريقيا على الصك نفسه (المرجع نفسه: أوضحت جنوب أفريقيا في مذكرة شفوية أن: "سفير جمهورية أفريقيا الوسطى يأسف للتأخر في إبلاغ التحفظ والإعلان المتعلقين بالاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، وهو التأخر الذي يرجع إلى خطأ إداري مؤسف"). وانظر أيضاً مثال التحفظات المتأخرة لبلجيكا والدانمرك على الاتفاق الأوروبي لحماية البرامج التلفزيونية، الذي أورده ج. غايا، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحة ٣١١.

(٦٩٩) يشير غايا (المرجع نفسه) في هذا الشأن إلى التحفظين اللذين أضافتهما جمهورية ألمانيا الاتحادية في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ إلى صك تصديقها (المودع في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٦) على الاتفاقية المتعلقة بمركز عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ (راجع (Multilateral Treaties..., chap. V.3).

تنفيذ المعاهدات الأوروبية تنفيذاً موحداً^(٧٠٠). وهذه هي أيضاً الأسباب التي أدى إلى تردد بعض الكتاب في قبول وجود استثناء كهذا من مبدأ تقييد إمكانية صوغ التحفظات من حيث الزمان^(٧٠١).

١٨) وتلك هي أيضاً الأسباب التي جعلت اللجنة ترى أنه ينبغي توخي الكثير من الحذر في تكريس ممارسة يجب أن تبقى استثنائية ومقصورة على عدد محدد من الحالات. ولهذا السبب، قررت اللجنة أن تصوغ صياغة سلبية القاعدة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٣: فالبدء هو، ويجب أن يظل، أن إبداء التحفظات المتأخرة أمر غير جائز؛ ولا يمكن أن يصبح جائزاً، بصورة استثنائية تماماً، إلا إذا "لم تعترض" أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أخرى^(٧٠٢).

١٩) ومن جهة أخرى، فإن "جميع مظاهر الممارسة المشار إليها هنا تشير إلى وجود قاعدة تسمح للدول بإبداء تحفظات حتى بعد إعرابها عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة، شريطة أن توافق الدول المتعاقدة الأخرى على إبداء تحفظات في هذه المرحلة"^(٧٠٣). والحق أنه يصعب تصور ما قد يمنع جميع الدول والمنظمات المتعاقدة من إعطاء موافقتها على مثل هذا الاستثناء، سواء اعتبرت هذه الموافقة تعديلاً للمعاهدة، أو اتفاقاً جانبياً أو علامة تدل على "تنظيماً جماعياً" للرقابة على مشروعية التحفظات^(٧٠٤).

٢٠) لذلك فإن شرط الإجماع هذا، وإن كان سلبياً أو ضمناً^(٧٠٥)، هو الذي يجعل الاستثناء من المبدأ أمراً مقبولاً ويحد من مخاطر إساءة استعمال هذا الاستثناء. فشرط الإجماع عنصر لا يمكن فصله عن هذا الاستثناء، الملاحظ في الممارسة المعاصرة والمطابق لدور "الحارس" للمعاهدة الذي يمكن للدول الأطراف أن تقوم به بصورة جماعية^(٧٠٦). لكن

(٧٠٠) J. Polakiewicz، الحاشية ٦٣٨ أعلاه، الصفحة ٩٤.

(٧٠١) راجع R.W. Edwards، الحاشية ٥٩ أعلاه، الصفحة ٣٨٣، أو R. Baratta, *Gli effetti delle riserve ai trattati* (Milan, Giuffrè, 1999), p. 27, note 65.

(٧٠٢) حول هذا التعبير، انظر الفقرة ٢٤) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(٧٠٣) G. Gaja، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحة ٣١٢.

(٧٠٤) يجب، بطبيعة الحال، الجمع بين هذه "الرقابة" وتلك التي تمارسها "أجهزة الرقابة" إذا وُجدت. ويلاحظ، في قضيتي كريسوستوموس ولوازيدو، أن رقابة الدول على جواز التحفظات من حيث الزمان (التحفظات التي أبدتها تركيا عن طريق إعلانها الاختياري بقبول الطعون الفردية) قد أحلت المكان لرقابة أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (انظر الفقرتين ٥) و ٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣-٣).

(٧٠٥) يبين المبدأان التوجيهيان ٢-٣-١ و ٢-٣-٢ الأحكام والشروط المتعلقة بقبول التحفظات المتأخرة.

(٧٠٦) انظر، الفقرة ١٠) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

هذا الشرط لا يكون له معنى ولا يحقق أهدافه إلا إذا كانت معارضة واحدة تكفي لجعل صوغ التحفظ مستحيلاً، وإلا فإن المبدأ ذاته الذي تنص عليه الجملة الأولى من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ سينتهي إلى لا شيء: فسيكون بإمكان أي دولة أو منظمة أن تضيف في أي وقت تحفظاً جديداً لقبولها المعاهدة لأنه ستوجد دائماً دولة أو منظمة أخرى متعاقدة لا تعارض هذا التحفظ وسيعود بنا الأمر إلى حالة تتمتع فيها الدول أو المنظمات الدولية عندما تصبح أطرافاً بإمكانية كبيرة جداً لصوغ التحفظات، في حدود القيود المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢٠، دون غيرها.

(٢١) إن الحيلة في الممارسة، والتوضيحات التي أعطاها الأمين العام عدة مرات، إلى جانب الاعتبارات الفقهية والشواغل المتصلة بالحفاظ على اليقين القانوني، تبرر تطبيق قاعدة الإجماع تطبيقاً صارماً، بشأن هذه النقطة تحديداً - على أساس أن هذا الإجماع يتعلق بقبول التحفظات التي تُصاغ في مرحلة متأخرة (أو عدم وجود اعتراض عليها على الأقل)، خلافاً للقاعدة التقليدية التي تطبق على جميع التحفظات (إلا في أمريكا اللاتينية). غير أن هذا الإجماع لا أثر له على مشاركة الدولة (أو المنظمة الدولية) المتحفظة في المعاهدة ذاتها: ففي حالة وجود اعتراض، تظل الدولة ملتزمة طبقاً لما أعربت عنه من موافقة في البداية، ولا يمكنها أن تحل نفسها من هذا الالتزام (لكي تصبح عند الاقتضاء، طرفاً من جديد، وتعيد صوغ التحفظات التي رفضت) إلا طبقاً لأحكام المعاهدة ذاتها، أو للقواعد العامة التي دونتها المواد من ٥٤ إلى ٦٤ من اتفاقيتي فيينا.

(٢٢) ومع ذلك، ينبغي التمييز بين معارضة صوغ التحفظات المتأخر، والاعتراض التقليدي، الذي يقصد به الاعتراضات التي يجوز إبدائها على التحفظات عملاً بالفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩، و ١٩٨٦. ولا مناص، فيما يبدو، من إجراء هذا التمييز إذ ليس ثمة ما يدعو إلى قصر الخيار المتاح للدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة على كل شيء أو لا شيء: إما أن توافق على التحفظ ذاته وعلى صوغه في وقت متأخر، أو أن تمنع قيام الدولة أو المنظمة التي صاغت تحفظاً متأخراً من أن تفعل ذلك حتى وإن كانت لدى صاحب التخلف المتأخر أسباب يرى شركاؤه أنها وجيهة. كما أنه في حال عدم إجراء هذا التمييز، فإن الدول والمنظمات الدولية التي لم تكن قد أبدت موافقتها على الالتزام بالمعاهدة عند صوغ التحفظ المتأخر، ولكنها تفعل ذلك في وقت لاحق سواء عن طريق الانضمام أو بأي شكل آخر ستجد نفسها أمام الأمر المقضي ولن تستطيع أن تعترض

على تحفظ متأخر في حين أن الفقرة ٥ من المادة ٢٠^(٧٠٧) تجيز لها ذلك فيما يتعلق بالتحفظات التي صاغتها الدولة المتحفظة عند إعلانها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة^(٧٠٨).

٢٣) وينبغي بالتالي، اعتبار موافقة الدول والمنظمات المتعاقدة الأخرى بالإجماع شرطاً ضرورياً فيما يتعلق بصوغ التحفظات المتأخر. غير أن القواعد العادية المتعلقة بقبول التحفظات والاعتراض عليها، كما هي مدونة في المواد من ٢٠ إلى ٢٣ من اتفاقيتي فيينا، تنطبق على مضمون التحفظات المتأخرة التي ينبغي أن يكون باستطاعة الأطراف الأخرى أن تعترض عليها "بصورة عادية".

٢٤) وبالنظر إلى هذه الإمكانية، التي لا يمكن استبعادها، ولو من الناحية الفكرية (وإن كان لا يبدو أنها استُخدمت في الممارسة حتى الآن^(٧٠٩))، اختارت اللجنة استخدام مصطلح 's'opposer' (يعارض) الذي يشير إلى الرفض المبدئي لتحفظ بسبب صوغه في مرحلة متأخرة، واحتفظت بمصطلح "objection" (الاعتراض) للإشارة إلى الإعانات التي ينطبق عليها تعريف المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ عندما توافق جميع الدول والمنظمات المتعاقدة على تأخر الصوغ.

١-٣-٢ قبول صوغ تحفظات متأخر

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم تكن الممارسة المعتادة التي تتبعها الجهة الودعية مختلفة، لا يعتبر صوغ تحفظات متأخر مقبولاً إلا إذا لم تعارض أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أخرى هذا الصوغ بعد انقضاء مهلة الإثني عشر شهراً التي تلي تلقيها الإشعار بالتحفظ.

التعليق

١) يهدف المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ إلى توضيح وإتمام العبارة الأخيرة من المبدأ التوجيهي ٢-٣ الذي لا يبيح مطلقاً صوغ التحفظات المتأخر "إلا إذا كانت المعاهدة تنص على حكم مخالف أو إذا لم تعارض أي دولة أو منظمة متعاقدة أخرى هذا الصوغ".

(٧٠٧) "... يعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا كانت لم تبتد اعتراضاً على هذا التحفظ إما عند انقضاء مهلة الإثني عشر شهراً التي تلي التاريخ الذي تلقت فيه إشعاراً بالتحفظ، وإما في تاريخ إعرافها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، إذا كان لاحقاً" (الخط المائل مضاف)؛ انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢.

(٧٠٨) سيكون من المفارقة أيضاً التسليم بأنه يجوز للدول أو المنظمات الدولية التي تصبح أطرافاً في المعاهدة بعد إنشاء التحفظ أن تعترض على هذا التحفظ بموجب الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠، بينما لا يجوز ذلك للأطراف الأصلية.

(٧٠٩) لكن هناك حالات قبلت فيها صراحة تحفظات متأخرة (للاطلاع على مثال، انظر الحاشية ٦٩١ أعلاه).

٢) ووفقاً للرأي السائد والممارسة المتبعة، فإن القبول الصريح للتحفظات المتأخرة ليس ضرورياً، فكما يمكن أن يكون قبول التحفظات التي تصاغ في الأجل المحدد ضمناً^(٧١٠)، يجب أن يكون قبول التحفظات المتأخرة ضمناً أيضاً (سواء كان الأمر يتعلق بمبدأ صوغ التحفظات المتأخر أو بمضمونها)، وللأسباب نفسها: يبدو جلياً أن اشتراط الموافقة الصريحة بالإجماع يعني إفراغ إمكانية الصوغ المتأخر للتحفظات بموافقة الدول والمنظمات الأخرى بالإجماع (وهي إمكانية محددة بقيود صارمة) - من أي مضمون، لأن القبول الصريح للتحفظات، في أي وقت تكاد تكون معدومة في الممارسة. واشتراط مثل هذا القبول يعني، في واقع الأمر، استبعاد أية إمكانية لصوغ تحفظات متأخرة: فمن غير المتصور أن تقبل جميع الدول المتعاقدة في معاهدة ذات طابع عالمي، صراحة، مثل هذا الطلب خلال مهلة معقولة.

٣) وعلاوة على ذلك، فإن هذا الاشتراط يخل بالممارسة الراسخة التي يتبعها الأمناء العامون لكل من الأمم المتحدة ومجلس التعاون الجمركي (المنظمة العالمية للجمارك) والمنظمة البحرية الدولية ومجلس أوروبا^(٧١١)، الذين رأوا جميعهم أن بعض التحفظات المتأخرة دخلت حيز النفاذ لعدم وجود اعتراض من جانب الدول والمنظمات المتعاقدة الأخرى.

٤) على أنه تبقى مسألة معرفة الوقت المتاح للدول والمنظمات المتعاقدة الأخرى للاعتراض على التحفظ المتأخر. وتوجد فئتان متعارضتان من الاعتبارات في هذا الشأن. فمن ناحية، ينبغي أن تترك للدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى أمر بحث التحفظ واتخاذ قرار بشأنه. ومن ناحية أخرى، فإن إعطاء مهلة طويلة يطيل فترة عدم اليقين التي لا يُعرف خلالها مصير التحفظ (وبالتالي، مصير العلاقات التعاقدية).

٥) والممارسة غير ثابتة في هذا الشأن. فيبدو أن الأمناء العامين للمنظمة البحرية الدولية ومجلس أوروبا والمنظمة العالمية للجمارك قد تصرفوا بطريقة عملية ولم يحددوا مهلة بعينها للدول المتعاقدة الأخرى عندما طلبوا مشورتها^(٧١٢). لكن الأمين العام للأمم المتحدة لم يتصرف مثلهم.

(٧١٠) راجع الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا (في نص ١٩٨٦): "... يعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أثارت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها بالتحفظ، أو حتى تاريخ إعرافها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة". وانظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٢-٨-١.

(٧١١) انظر الفقرات من ١١ إلى ١٥ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣.

(٧١٢) على أنه يبدو أن الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية يرى أنه إذا لم يكن هناك رد فعل خلال فترة الشهر التي تلي الإشعار، يعتبر التحفظ نافذاً (راجع الحاشية ٦٩٧ أعلاه و IMO, Status of Multilateral Conventions and Instruments in Respect of Which the International Maritime Organization or its Secretary-General Performs Depositary or Other Functions as at 31 May 2011، الصفحة ١٢١ فيما يتعلق بتحفظ ليبيريا، والصفحة ١٢٧ فيما يتعلق بتحفظ الولايات المتحدة الأمريكية).

٦ ففي البداية، عندما استهل الأمين العام ممارسته الحالية في أواخر السبعينات من القرن الماضي، حدد للأطراف مهلة ٩٠ يوماً لكي "تعارض" صوغ تحفظ متأخر، إذا ما رغبت في ذلك. ولكن يبدو أن اعتبارات ظرفية إلى حد ما هي التي أملت اختيار هذه المهلة فهي تتفق والمهلة التي تنص عليها الأحكام ذات الصلة من اتفاقية عام ١٩٣١ بشأن الشيكات، وهي اتفاقية كانت فرنسا تريد أن تبدي بشأنها تحفظاً جديداً^(٧١٣). بيد أن هذه المهلة ظلت قائمة فيما بعد كلما طالبت دولة من الدول بحقها في صوغ تحفظ جديد وفي إدخال تعديل على تحفظ قائم على معاهدة مودعة لدى الأمين العام بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لها^(٧١٤).

٧ غير أن الممارسة أظهرت أن هذه المهلة البالغة ٩٠ يوماً قصيرة جداً. فبحكم الوقت الذي يستغرقه توجيه إشعارات دائرة المستشار القانوني إلى الدول، لا يتسع لهذه الأخيرة الوقت الكافي للنظر في هذه الإشعارات والرد عليها بالرغم من أن "مثل هذه الإشعارات يمكن أن تثير مسائل قانونية معقدة وأن الدول الأطراف في معاهدة قد ترى ضرورة لأن "تتشاور قبل أن تقرر ما إذا كان من المناسب الرد وتحدد شكل هذا الرد"^(٧١٥). ويجدر بالإشارة أنه في الحالات القليلة التي قامت فيها الأطراف بالرد، تم ذلك بعد انقضاء مهلة الـ ٩٠ يوماً المعطاة لها نظرياً^(٧١٦). ولهذا السبب، رداً على مذكرة شفوية وجهتها البرتغال باسم الاتحاد الأوروبي وبينت فيها الصعوبات المرتبطة بمهلة ٩٠ يوماً، أعلن الأمين العام في تعميم موجه إلى جميع الدول الأعضاء تغييراً في الممارسة التي يتبعها في هذا الصدد. فمن الآن فصاعداً، "عندما تبدي دولة سبق لها أن أعربت عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة تحفظاً على هذه المعاهدة، تمنح الأطراف الأخرى مهلة ١٢ شهراً بعد تاريخ قيام الأمين بإشعارها بالتحفظ لإبلاغ الأمين العام باعتراضها على هذا التحفظ"^(٧١٧).

٨ ولا اتخاذ هذا القرار، الذي ينطبق أيضاً في حال تعديل تحفظ قائم، "استرشد الأمين العام بالفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا التي تمنح الحكومات مهلة اثني عشر شهراً للنظر

(٧١٣) انظر الفقرتين (١١) و (١٢) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣.

(٧١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(٧١٥) مذكرة المستشار القانوني لمنظمة الأمم المتحدة إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء لدى منظمة الأمم المتحدة، ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ [LA 41 TR/221 (23-1)].

(٧١٦) راجع رد فعل ألمانيا على التحفظ الفرنسي على اتفاقية عام ١٩٣١ بشأن الشيكات، الذي حدث بعد تاريخ الرسالة الفرنسية بسنة (انظر الحاشية ٦٩١، التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣-١).

(٧١٧) انظر الحاشية ٧١٥ أعلاه.

في التحفظ الذي تبديده دولة أخرى واتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي الرد عليه أم لا والطريقة التي ستتبعها^(٧١٨).

٩) ومن عيوب هذه المهلة هي أنه خلال مدة الشهور الاثني عشر التي تلي الإشعار الصادر عن الأمين العام، يسود عدم يقين تام بشأن مصير التحفظ، بما أنه يكفي أن تعارضه دولة واحدة في اللحظة الأخيرة لكي يعتبر صوغه غير جائز. ولكن نظراً لما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا وللممارسة التي يتبعها الأمين العام حالياً، فقد رأت اللجنة أن من الحكمة جعل موقفها مطابقاً لأحكام الفقرة وللممارسة الأمين العام. وعلى كل حال، فإن الموضوع يتعلق بالتطوير التدريجي وليس بالتدوين بمعناه الضيق.

١٠) وبالمثل، نظراً للممارسات المختلفة التي تتبعها منظمات دولية أخرى بوصفها الجهات الوديعية^(٧١٩)، رأت اللجنة أن الحكمة تقتضي أن يسمح للجهة الوديعية بإمكانية الاستمرار في ممارستها المعتادة طالما لم تثر هذه الممارسة اعتراضاً معيناً. وعلى الصعيد العملي، لا يهم هذا الأمر سوى المنظمات الدولية الوديعية. ومع ذلك، بدا للجنة أن من غير المناسب استبعاد إمكانية كهذه مسبقاً عندما تكون الجهة الوديعية دولة.

١١) وتسترشد صياغة المبدأ التوجيهي ٢-٣-١، التي تحاول ألا تضع الممارسة المتبعة بالفعل موضع شك وتوجهها في الآن ذاته، بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(٧٢٠)، مع تكييفها مع الحالة الخاصة المتمثلة في صوغ التحفظات المتأخر.

١٢) وتساءلت اللجنة كذلك عن الطرائق المحددة التي ينبغي اتباعها لمعارضة صوغ تحفظ متأخر على الصك التأسيسي لمنظمة دولية. فبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦: "حينما تشكل المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، فإن التحفظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص في تلك المنظمة، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف". وهذه القاعدة، التي تنطبق على التحفظات التي تصاغ "في الأجل المحدد"، تنطبق، من باب أولى، عندما تصاغ التحفظات في مرحلة متأخرة. وقد بدا هذا الأمر واضحاً إلى درجة لم يُرَ معها من المفيد توضيحه بصورة رسمية في مبدأ توجيهي.

(٧١٨) المرجع نفسه.

(٧١٩) انظر، الفقرة ٥) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(٧٢٠) "... ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أبدت اعتراضاً على هذا التحفظ قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها به..."؛ انظر المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢.

٢-٣-٢ مهلة صوغ الاعتراض على تحفظ متأخر

يجب أن يصاغ الاعتراض على تحفظ متأخر في غضون اثني عشر شهراً من قبول صوغ التحفظ المتأخر، وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٣-١.

التعليق

(١) إذا قبل صوغ تحفظ متأخر بالإجماع، وفقاً للمبدأين التوجيهيين ٢-٣ و ١-٣-١، يجب النظر إلى التحفظ ومعالجته على هذا الأساس. ومن ثم فإنه يخضع للقواعد المتعلقة بالتحفظات. غير أنه بدا من الضروري توضيح مضمون هذه القواعد عندما يفرض تأخر صوغ التحفظ عمليات تكييف. ويسري هذا الأمر على المهلة التي يجوز فيها للدول أو المنظمات المتعاقدة صوغ اعتراضات. ويتعلق الأمر هنا تحديداً بالاعتراض على التحفظ نفسه (وليس بـ "معارضة" صوغه متأخراً): فإذا كانت جميع الدول والمنظمات المتعاقدة في المعاهدة قد قبلت بالإجماع الصوغ المتأخر، وفي هذه الحالة فقط، يجب أن يكون في استطاعتها الاعتراض عليه شأنه شأن أي تحفظ آخر، ما لم يكن هناك نص مخالف في المعاهدة^(٧٢١). وهذا هو موضوع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢.

(٢) ويؤكد المبدأ التوجيهي أن الاعتراض يحدث آثاره بالكامل إذا ما تم خلال مهلة الشهور الاثني عشر التي تلي قبول التحفظ المتأخر بالإجماع. ولما كانت هذه المهلة هي مهلة القانون العام الممنوحة للدول والمنظمات المتعاقدة لصوغ اعتراضات، فيبدو النص عليها أيضاً فيما يتعلق بالاعتراضات على التحفظات المتأخرة أمراً مشروعاً. غير أنها لا تبدأ اعتباراً من الإشعار بالتحفظ وإنما اعتباراً من لحظة قبول الصوغ المتأخر للتحفظ بالإجماع، بما أنه وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٣-١، لا يمكن اعتباره منشأً إلا في هذه الحالة فقط^(٧٢٢). وصرامة هذه المهلة تشكل ضماناً إضافياً ضد أي تساهل في هذا الشأن.

(٣) لم تذكر اللجنة صراحة بالحالة المحددة للدول والمنظمات الدولية التي لم تعرب، عند انقضاء مهلة الشهور الاثني عشر المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢، عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. ورغم أنه لا يعود من حق هذه الدول والمنظمات الدولية الطعن في الإجماع على قبول صوغ التحفظ المتأخر، فلا يوجد ما يمنعها من الاعتراض على مضمون التحفظ عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وهذه الحالة تسري عليها القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا والتي يكررها المبدأ

(٧٢١) انظر أيضاً الفقرتين (٢٣) و (٢٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣.

(٧٢٢) للاطلاع على مناقشة لمفهوم التحفظ المنشأ، انظر الفرع ٤-١ من دليل الممارسة.

التوجيهي ٢-٦-١٢. وعليه، فيما يتعلق بالتحفظات المتأخرة، يجوز لدولة أو منظمة دولية الاعتراض عليها حتى "تاريخ إعراب تلك الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة" إذا تم الإعراب عن هذه الموافقة بعد انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢.

٢-٣-٣ حدود إمكانية استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للمعاهدة بوسائل غير التحفظات

لا يجوز لدولة أو منظمة متعاقدة في معاهدة أن تستبعد أو تعدل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة بالأسلوبين التاليين:

(أ) تفسير تحفظ سابق؛ أو

(ب) إصدار إعلان انفرادي لاحقاً بمقتضى شرط ينص على خيارات.

التعليق

(١) لتعزيز الطابع الصارم للمنع المبدئي لصوغ التحفظات المتأخر بدا للجنة أن من المفيد اعتماد المبدأ التوجيهي ٢-٣-٣ الذي يُقصد منه بيان أنه لا يجوز لأي طرف في المعاهدة أن يتحايل على هذا المنع بأساليب لها نفس هدف التحفظات ولكنها لا تتفق مع تعريف هذه الأخيرة، وإلا، فإن "العبارة الاستهلاكية" للمادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦^(٧٢٣) ستُفرغ من أي مضمون ملموس.

(٢) ولهذا الغاية، يستهدف المبدأ التوجيهي ٢-٣-٣، على الأخص، أسلوبين هما: التفسير (الموسع) لتحفظات سابقة، من جهة، والإعلانات الصادرة بمقتضى شرط اختيار يرد في المعاهدة، من جهة أخرى. ويبرّر اختيار أسلوب "الالتفاف" هذين بأتهما قد استُخدما كلاهما في الممارسة وبأن هذا الاستخدام أفضى إلى اجتهاد قضائي يُعتد به. ولا يُستبعد، مع ذلك، أن تلجأ الدول أو المنظمات الدولية، في المستقبل، إلى أساليب أخرى تهدف إلى الالتفاف على المبدأ المنصوص عليه في المبدأ التوجيهي ٢-٣؛ ومن البديهي أن الحجج التي يستند إليها المنع الصريح المنصوص عليه في المبدأ التوجيهي ٢-٣-٣ ينبغي أن تطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(٧٢٣) فيما يلي نص الفقرة التمهيدية للمادة ١٩: "للدولة أو للمنظمة الدولية، لدى توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تضع تحفظاً، ما لم: "...". ولم تر اللجنة من المفيد أن تكرر رسمياً في دليل الممارسة القاعدة المنصوص عليها في هذا الحكم: ففي هذا ازدواج مع التعريف الوارد في المبدأ التوجيهي ١-١.

٣) وبدا المبدأ الذي يقضي بعدم جواز صوغ تحفظ بعد الإعراب عن الموافقة على الالتزام مبدأً راسخاً في محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لدرجة أن هذه المحكمة قد ارتأت، في فتاها المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ بشأن القيود المتصلة بعقوبة الإعدام، أنه بمجرد صوغ التحفظ، فإنه "يفلت" من الجهة التي أصدرته ولا يمكن تفسيره بشكل مستقل عن المعاهدة نفسها، وتضيف المحكمة:

"قد يؤدي نهج مناقض، في نهاية الأمر، إلى الخروج بنتيجة مفادها أن الدولة هي الحكم الوحيد فيما يتصل بمدى التزاماتها الدولية بشأن جميع المسائل التي تتعلق بها التحفظ، بما في ذلك جميع المسائل التي قد تعلن الدولة لاحقاً أن التحفظ يشملها".

"وهذه النتيجة الأخيرة يتعذر التوفيق بينها وبين اتفاقية فيينا، التي تنص على أنه لا يجوز وضع التحفظ إلا لدى توقيع المعاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها (اتفاقية فيينا، المادة ١٩)،" (٧٢٤).

٤) ومن المنطلق ذاته، قامت الحكومة السويسرية أولاً، في أعقاب قضية بيلوس (٧٢٥)، بتعديل "الإعلان التفسيري" الذي أصدرته في عام ١٩٧٤، والذي اعتبرته محكمة ستراسبورغ تحفظاً غير صحيح، فأرقت بـ "الإعلان" الجديد بعض الإيضاحات (٧٢٦). وكان هذا الإعلان الجديد موضع نقد على صعيد الفقه (٧٢٧)، وقد طعن في صحته أمام المحكمة الاتحادية السويسرية التي أعلنت بطلانه في حكمها في قضية اليزايث ب. ضد مجلس الدولة بكانتون ترغوفي في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، حيث اعتبرته تحفظاً جديداً (٧٢٨) لا يتفق مع الفقرة الأولى من المادة ٥٧ (٦٤ سابقاً) من الاتفاقية الأوروبية

(٧٢٤) الفتوى OC-3/83، الفقرتان ٦٣ و ٦٤. وحول تفسير هذه الفتوى، انظر G. Gaja، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحة ٣١٠.

(٧٢٥) European Court of Human Rights, judgement of 29 April 1988, Series A, No. 132.

(٧٢٦) انظر 5 ETS, No. (http://conventions.coe.int).

(٧٢٧) انظر خاصة، G. Cohen-Jonathan, "Les réserves à la Convention européenne des droits de l'homme", R.G.D.I.P. 1989, p. 314. وانظر أيضاً المراجع الأخرى التي قدمها J.-F. Flauss، الحاشية ٦٧٣ أعلاه، الحاشية ٢٨، الصفحة ٣٠٠.

(٧٢٨) كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أعلنت عدم صحة "إعلان" عام ١٩٧٤ في مجمله: "إن الإعلان التفسيري المتعلق بالفقرة ١ من المادة ٦، الذي أصدره المجلس الاتحادي عند التصديق، لا يمكن بالتالي أن يكون له أثر كامل لا في مجال قانون العقوبات ولا في مجال القانون المدني. ويترتب على هذا أنه لا يجوز اعتبار الإعلان التفسيري لعام ١٩٨٨ بمثابة تقييد أو صياغة جديدة أو توضيح للتحفظ الذي كان قائماً في السابق، وإنما يعتبر بالأحرى تحفظاً أبدي في وقت لاحق" (Journal des Tribunaux, 1995, p. 536)؛ ورد النص الألماني في (EuGRZ 1993, p. 72).

لحقوق الإنسان^(٧٢٩). والتقييد المفروض على صوغ التحفظات بموجب هذه المادة من اتفاقية روما مماثل للتقييد المترتب على المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ويجب بالطبع اعتبار حكم المحكمة الاتحادية السويسرية تأكيداً للمنع المبدئي للتحفظات التي تصاغ عقب الإعراب عن الموافقة على الالتزام، ولكن هذا الحكم يذهب إلى أبعد من ذلك ويؤكد أيضاً استحالة صوغ تحفظ جديد تحت ستار تفسير تحفظ قائم.

٥) وقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية كريوستوموس وآخرين يفضي إلى نفس الاستنتاج ولكنه يتضمن عبرة إضافية. ففي هذه القضية، رأت المحكمة أنه يستدل من "النص الصريح" للفقرة ١ من المادة ٥٧ (المادة ٦٤ سابقاً) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنه "لا يجوز للطرف المتعاقد السامي أن يدخل تعديلاً كبيراً على التزاماته المترتبة على الاتفاقية لأغراض الإجراءات المتصلة بالمادة ٢٥، بالاعتراف لاحقاً بالحق في الطعن الفردي"^(٧٣٠). ويمكن، هنا أيضاً، تفسير قرار المحكمة الأوروبية بأنه تأكيد للقاعدة الناجمة عن الفقرة التمهيدية من هذا النص، مع الإيضاح الهام التالي وهو أنه لا يجوز للدولة أن تتحايل على منع التحفظات اللاحقة للتصديق بإقرار إعلان صادر بموجب شرط خيار القبول (وهو شرط لا يشكل في حد ذاته تحفظاً)^(٧٣١) بشروط أو قيود لها آثار مطابقة لآثار التحفظات، على الأقل، عندما لا ينص شرط الخيار المعني على ذلك.

٦) وقرارات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الاتحادية السويسرية تؤكد صرامة القاعدة المنصوص عليها في الفقرة التمهيدية من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات وفي المبدأ التوجيهي ٢-٣، وهي تستخلص منها نتائج مباشرة ومحددة جداً يوضحها المبدأ التوجيهي ٢-٣.

٧) وتشير الفقرة (ب) من هذا النص ضمناً إلى المبدأ التوجيهي ١-٥-٣ المتعلق بالإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط خيار التي استبعدتها اللجنة صراحةً من نطاق تطبيق دليل الممارسة. ولكن موضوع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٣ ليس تنظيم هذه الأساليب في حد ذاتها وإنما التذكير بأنه لا يجوز استخدامها للتحايل على القواعد المتعلقة بالتحفظات نفسها.

(٧٢٩) "يجوز لأية دولة، عند توقيعها على هذه المعاهدة أو عند إيداعها صك تصديقها، أن تصوغ تحفظاً بشأن حكم معين من أحكام الاتفاقية، إذا كان أي قانون سار في أراضيها حينئذ لا يتفق مع هذا الحكم. ولا يُسمح بموجب هذه المادة بإبداء تحفظات ذات طابع عام".

(٧٣٠) قرار ٤ آذار/مارس ١٩٩١، ١٥، ٢٠٠، *Revue Universelle des Droits de l'Homme*, 1991, p. 200, para. 15.

(٧٣١) انظر المبدأ التوجيهي ١-٥-٣ والتعليق عليه.

٢-٣-٤ توسيع نطاق التحفظ

يخضع تعديل تحفظ قائم من أجل توسيع نطاقه لنفس القواعد التي تسري على صوغ التحفظ المتأخر. وفي حالة الاعتراض على هذا التعديل، يظل التحفظ الأصلي قائماً.

التعليق

(١) إن طرح مسألة تعديل التحفظات يجب أن يقترب بمسألتي سحب التحفظات من جهة، وصوغها في وقت متأخر من جهة أخرى. وإذا ما كان التعديل يهدف إلى تضيق نطاق تحفظ من التحفظات، فإنه يشكل سحباً جزئياً للتحفظ بصيغته الأصلية، ولا يثير مشكلة من حيث المبدأ ويخضع للقواعد العامة المتعلقة بالسحب؛ وتنطبق في هذه الحالة أحكام المبدأين التوجيهيين ١٠-٥-٢ و ١١-٥-٢. أما إذا كان التعديل يؤدي إلى توسيع نطاق تحفظ قائم، فمن المنطقي كما يبدو اعتباره تحفظاً متأخراً وإخضاعه للقواعد الواجبة التطبيق في هذا الصدد، بصيغتها الواردة في المبادئ التوجيهية ٣-٢، و ١-٣-٢ و ٢-٣-٢.

(٢) وهذا هو الأساس المنطقي الذي يستند إليه المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤ الذي يحيل إلى القواعد المتعلقة بصوغ التحفظات المتأخر من جهة، ويحرص من جهة أخرى على أن يوضح أنه إذا ما عارضت دولة من الدول توسيع نطاق التحفظ، يظل التحفظ الأصلي سارياً.

(٣) غير أن منع أي تعديل يوسع نطاق تحفظ يبدو أمراً راسخاً في مجالس أوروبا. وفي إطار هذه المنظمة، "كانت هناك حالات معينة اتصلت فيها دول بالأمانة العامة تسأل عن إمكانية تعديل تحفظات موجودة بالفعل وعن كيفية إجراء هذا التعديل. وقد أكدت الأمانة العامة دائماً في ردودها على عدم إمكانية قبول التعديلات التي تؤدي إلى توسيع نطاق تحفظات قائمة بالفعل. وينطبق هنا أيضاً الاستدلال نفسه الذي يطبق في حالة التحفظات المتأخرة... فالإذن تمثل هذه التعديلات سينشئ سابقة خطيرة قد تهدد اليقين القانوني وتحول دون الأعمال الموحد للمعاهدات الأوروبية" (٧٣٢).

(٤) ويسأل المؤلف نفسه عن إمكانية نقض دولة لمعاهدة أعربت عن تحفظات بصددتها بغية التصديق عليها من جديد مع وضع تحفظات أشد. وقال إن مثل هذا التصرف يمكن أن

(٧٣٢) J. Polakiewicz، الحاشية ٦٣٨ أعلاه، الصفحة ٩٦. ويمكن تشبيه هذا الموقف بموقف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية كريستوس توموس وآخرين ضد تركيا (decision of 4 March 1991, applications (Nos. 15299/89, 15300/89 and 15318/89, R.U.D.H. 1991, p. 193).

يعتبر إساءة استعمال للحق، استناداً في الواقع إلى أسباب خاصة باتفاقيات مجلس أوروبا^(٧٣٣).

٥) ورأت اللجنة مع ذلك أنه لا يمكن نقل ممارسة إقليمية إلى المستوى العالمي (وهي بالإضافة إلى ذلك ليست ممارسة ثابتة تماماً^(٧٣٤)) وأنه من غير المنطقي أن يخضع توسيع نطاق التحفظات القائمة لقواعد تختلف عن القواعد الواجبة التطبيق في حالة صوغ التحفظات المتأخر.

٦) وإذا ما رغبت دولة أو منظمة دولية، بعد إبداء موافقتها مقترنة بتحفظ، في توسيع نطاق هذا التحفظ، تسري هذه الأحكام بالكامل للأسباب نفسها:

- يجب عدم التشجيع على الصوغ المتأخر للقيود على تطبيق المعاهدة؛
- من جهة أخرى قد ترغب دولة أو منظمة دولية لأسباب مشروعة في تعديل تحفظ سابق وفي حالات معينة قد يستطيع صاحب التحفظ نقض المعاهدة بغية التصديق عليها من جديد مع صوغ تحفظ موسع؛
- إن في استطاعة أطراف معاهدة من المعاهدات تعديل هذه المعاهدة في أي وقت بإجماع الآراء^(٧٣٥) ويجوز لها بالتالي أن تأذن، بالإجماع، لطرف بأن يعدل في أي وقت أيضاً، الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة برمتها من جوانب معينة، فيما يخصه من تطبيقها؛

(٧٣٣) المرجع نفسه. ويمكن بالطريقة نفسها تفسير حكم المحكمة الاتحادية السويسرية الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في قضية الزايث ب. ضد مجلس الدولة بكانتون تورغوفيا (*Journal des Tribunaux*, vol. I., *Droit fédéral*, 1995, pp. 523-537)؛ انظر أيضاً في المسألة نفسها J.-F. Flauss، الحاشية ٦٧٣ أعلاه، الصفحة ٣٠٣. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن ترينيداد وتوباغو قد نقضت في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ثم عادت وصدقت عليه من جديد في اليوم نفسه مع وضع تحفظ جديد (انظر *Multilateral Treaties ...*, chap. IV.5). وبعد عدة اعتراضات وقرار أصدرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (البلاغ رقم ٨٤٥/١٩٩٩، رول كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو، (CCPR/C/67/D/845/1999)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/55/40)، المجلد الثاني، المرفق الحادي عشر - ألف)، ونقضت ترينيداد وتوباغو من جديد البروتوكول في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ (المرجع نفسه). غير أن المسألة لم تكن تتعلق بتعديل تحفظ قائم وإنما بصوغ تحفظ جديد تماماً.

(٧٣٤) انظر الفقرة ١٥ من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣، الحاشية ٦٩٨.

(٧٣٥) راجع المادة ٣٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

- يبدو أن شرط موافقة الأطراف الأخرى بالإجماع على توسيع نطاق التحفظ يشكل حماية كافية من التجاوزات.

(٧) غير أن الموقف الراض - الذي له ما يبرره - لتشجيع الأطراف في معاهدة من المعاهدات على توسيع نطاق تحفظاتهم بعد إبداء موافقتهم على الالتزام بالمعاهدة، لم يمنع على الصعيد العالمي مطابقة الممارسة المتبعة في ميدان توسيع نطاق التحفظات مع الممارسة المتعلقة بصوغ التحفظات المتأخر^(٧٣٦)، وهو ما يبدو منطقياً في الواقع.

(٨) وتعالج الجهات الوديعية توسيع نطاق التحفظات بنفس الطريقة التي تعالج بها صوغ التحفظات المتأخر، أي عندما يعرض عليها طلب في هذا الشأن من دولة أو منظمة دولية متعاقدة تستشير جميع الدول والمنظمات المتعاقدة الأخرى ولا تقبل الصياغة الجديدة للتحفظ إلا في حالة عدم معارضة أي منها لذلك خلال المهلة الممنوحة لإرسال الرد.

(٩) وكانت فنلندا، عند انضمامها، في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٥، إلى بروتوكول علامات الطرق لعام ١٩٧٣ الملحق بالاتفاق الأوروبي المكمل لاتفاقية عام ١٩٦٨ بشأن علامات وإشارات الطرق، قد صاغت تحفظاً على حكم في هذا الصك^(٧٣٧). وبعد ذلك بعشر سنوات، أعلنت فنلندا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ أن تحفظها ينطبق أيضاً على افتراض غير الذي أشير إليه في الأصل^(٧٣٨):

”وفقاً للممارسة المتبعة في حالات مماثلة، اعتزم الأمين العام تسلم التعديل كوديع، ما لم تعترض واحدة من الدول المتعاقدة، سواء على عملية الإيداع ذاتها أو على الإجراء المقصود. وفي غضون ٩٠ يوماً من تاريخ التعميم (٢٠ كانون

(٧٣٦) يشير غايا، على سبيل المثال، إلى ”التصويب“ الذي أدخلته فرنسا في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٢، على التحفظ الوارد في صك موافقتها على بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق باتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع التلوث الناجم عن السفن، وهو الصك الذي أودعته لدى الأمين العام للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (G. Gaya)، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحتان ٣١١ و ٣١٢. وهذه حالة خاصة إلى حد ما بما أن البروتوكول لم يكن قد بدأ نفاذه فيما يتعلق بفرنسا، في تاريخ إدخال ”التصويب“؛ وفي هذه الحالة، لا يبدو أن الوديع قد علق قبوله للنص الجديد على موافقة الأطراف الأخرى بالإجماع - وقد اعترض بعض الأطراف على مضمون التحفظ بصيغته المعدلة (انظر *Status of Multilateral Conventions and Instruments in Respect of which the International Maritime Organization or Its Secretary-General Performs (Depositary or Other Functions as at 3 May 2011, p. 118*).

(٧٣٧) في التحفظ الأصلي على الفقرة ٦ من المرفق، أعلنت فنلندا أنها تحتفظ لنفسها ”بالحق في استخدام اللون الأصفر لرسم الخط المتصل الذي يحدد الطرق الخاصة باتجاهي سير معاكسين“ (.... *Multilateral Treaties* chap. XI.B.25).

(٧٣٨) ”... تحفظ فنلندا ينطبق أيضاً على الخط الفاصل الخاص بالتنبيه إلى الخطر“ (المراجع نفسه).

الأول/ديسمبر ١٩٩٥)، لم تخطر أي دولة متعاقدة الأمين العام باعتراضها سواء على عملية الإيداع ذاتها أو على الإجراء المقصود؛ فتسلم الوديع الإعلان المذكور عند انتهاء مهلة الـ ٩٠ يوماً المنصوص عليها، أي في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦^(٧٣٩).

وهذا الوصف للإجراء الذي اتبعه الأمين العام مطابق لما يتبع حالياً بالنسبة لصوغ التحفظات المتأخر^{(٧٤٠)(٧٤١)}.

١٠) وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أبلغت حكومة جمهورية ملديف الأمين العام برغبتها في تعديل التحفظات التي صاغتتها عند انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (في عام ١٩٩٣). وكانت ألمانيا قد اعترضت على التحفظات الأصلية واعترضت أيضاً على تعديلها مؤكدة خاصة أنه:

”... لا يجوز لأي دولة إبداء تحفظات على معاهدة إلا عند التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها، أو الانضمام إليها (المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). ومتى أصبحت الدولة ملتزمة بمعاهدة بموجب القانون الدولي، لا يجوز لها أن تبدي تحفظات جديدة أو توسع نطاق التحفظات السابقة أو تضيف إليها. ولا يجوز لها إلا سحب التحفظات الأصلية كلياً أو جزئياً، وللأسف فإن حكومة جمهورية ملديف لم تفعل ذلك من خلال التعديل الذي قدمته“^(٧٤٢).

١١) ويحيل المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤ ضمناً إلى المبادئ التوجيهية ٢-٣ و ٢-٣-١ والمتعلقة بصوغ التحفظات المتأخر. ولم يعتبر تحديد ذلك صراحة في النص أمراً مفيداً بما أن هذه المشاريع تسبقه مباشرة في دليل الممارسة.

١٢) وينبغي مع ذلك الإشارة إلى أن نقل القواعد الواجبة التطبيق على صوغ التحفظات المتأخر، والواردة في المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢، لتطبيقها على توسيع نطاق تحفظ قائم لا يمكن أن يتم بلا قيد أو شرط. ففي حالة ”معارضة“ أي من الدول أو المنظمات المتعاقدة، يبقى الوضع كما كان عليه، في ظل الافتراضين؛ لكن هناك اختلاف في هذه

(٧٣٩) المرجع نفسه.

(٧٤٠) انظر الفقرتين (١٢) و (١٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣ (”صوغ التحفظات المتأخر“).

(٧٤١) ينبغي الإشارة مع ذلك إلى أن المهلة المنصوص عليها الآن هي اثنا عشر شهراً وليس ٩٠ يوماً (انظر المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ (”قبول صوغ تحفظ متأخر“)، وبخاصة الفقرات من ٤) إلى ٩) من التعليق).

(٧٤٢) Multilateral Treaties ..., chap. IV.8. واعترضت فنلندا أيضاً على تحفظ ملديف المعدل (المرجع نفسه). وقدمت ألمانيا وفنلندا اعتراضات بعد انقضاء أكثر من ٩٠ يوماً على تاريخ الإخطار بالتعديل، وهي المدة التي حددها الأمين العام آنذاك.

الحالة، فقبل الصوغ المتأخر لتحفظ جديد، كانت المعاهدة برمتها سارية بين الدول والمنظمات المتعاقدة ما لم تكن هناك تحفظات أخرى مقدمة؛ أما إذا كانت المسألة تتعلق بتوسيع نطاق تحفظ من التحفظات، فإن هذا التحفظ كان قائماً ويحدث الآثار التي تعترف بها اتفاقيتا فيينا. وهذا الاختلاف بين الحالتين هو ما تراعيه الجملة الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤ بنصها، في هذا الافتراض الثاني، على بقاء التحفظ الأصلي كما هو في حالة معارضة توسيع نطاقه.

١٣) ولم تعتبر اللجنة أن من المفيد الإشارة في مبدأ توجيهي إلى المقصود بمصطلح "توسيع نطاق التحفظ" لفرط وضوحه. ومن الجلي، في ضوء تعريف التحفظات، كما يرد في المبدأ التوجيهي ١-١، أن هذا التعبير يغطي أي تعديل يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معنية من المعاهدة أو للمعاهدة برمتها من جوانب معينة، من حيث تطبيقها على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ التحفظ، بدرجة تفوق التحفظ الأصلي.

٤-٢ الإجراءات الخاصة بالإعلانات التفسيرية

التعليق

١) إن عدم وجود أي حكم يتعلق بالإعلانات التفسيرية في اتفاقيات فيينا، وندرة الممارسة المتعلقة بها أو غموضها النسبي، أمور لا تسمح بالتفكير فيها بصورة مستقلة. ولا يمكن تناولها إلا بطريق القياس على التحفظات نفسها (أو بطريق المقابلة)، علماً بأن الإعلانات التفسيرية المشروطة تخضع لنفس القواعد الواجبة التطبيق على التحفظات^(٧٤٣).

١-٤-٢ شكل الإعلانات التفسيرية

يُفضّل أن يصاغ الإعلان التفسيري كتابةً.

التعليق

١) ما من تبرير يسوّغ إجبار دولة أو منظمة دولية على اتباع إجراءات معينة لكي توضح، وفق شكل محدد، التفسير الذي تعطيه لاتفاقية هي طرف فيها أو موقعة عليها أو مؤهلة للانضمام إليها. ومن ثم، فإنه لا توجد صلة بين صحة الإعلان التفسيري واحترام شكل أو إجراءات بعينها^(٧٤٤). وعليه فإنه لا يصح أن تُطبّق ببساطة القواعد المتعلقة بشكل

(٧٤٣) بخصوص التمييز، انظر المبدأين التوجيهيين ١-٢ و ١-٤ والتعليق عليهما.

(٧٤٤) انظر أيضاً: M. Heymann، الحاشية ١٤٧ أعلاه، الصفحة ١١٧.

التحفظات وبإبلاغها على الإعلانات التفسيرية البسيطة التي يمكن صوغها شفهيًا، وبالتالي فإنه من غير المعقول اشتراط إبلاغها رسمياً إلى الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المعنية.

(٢) غير أنه يبدو من المناسب كفالة إشهار الإعلانات التفسيرية على نطاق واسع كلما أمكن ذلك رغم عدم وجود أي التزام قانوني في هذا الصدد. وفي حال عدم قيام صاحب الإعلان بذلك الإبلاغ، فإنه يعرض نفسه لاحتمال عدم تحقق الأثر المنشود منه. إذ إن تأثيره الفعلي مرهون إلى حد كبير بنشره.

(٣) ودون الخوض في الآثار القانونية التي قد تحدثها هذه الإعلانات في تفسير المعاهدة المعنية وتطبيقها^(٧٤٥)، فإنه من البديهي أن هذه الإعلانات الانفرادية كفيلة بأداء دور في حياة المعاهدة؛ فتلك علة وجودها، ولهذا الغاية تعتمد إليها الدول والمنظمات الدولية. وقد شددت محكمة العدل الدولية على أهمية هذه الإعلانات من الناحية العملية، قائلةً إنه:

”حتى لو لم يكن التفسير الذي تعطيه الأطراف نفسها للصكوك القانونية قاطعاً في تحديد مدلولها، فإنه يتمتع مع ذلك بقوة إثبات كبيرة عندما يتضمن إقرار أحد الأطراف بما عليه من التزامات بموجب صك من الصكوك“^(٧٤٦).

وشدد روزاريو سايبيرا بدوره على أهمية ودور الإعلانات التفسيرية وما تثيره من ردود أفعال قاتلاً إنها:

”تساهم مساهمة مفيدة أيضاً في تسوية [نزاع من النزاعات] وبالإضافة إلى ذلك، تساعد الإعلانات المفسر في حل مشكلة تفسير بسيطة عندما لا يكون هناك أي نزاع“^(٧٤٧).

وفي الدراسة التي أجرتها مونيكا هايمان بشأن الإعلانات التفسيرية الانفرادية المتعلقة بالمعاهدات المتعددة الأطراف (“Einseitige Interpretationserklärungen zu multilateralen Verträgen”)، أكدت، عن حق، ما يلي:

(٧٤٥) انظر الجزء الرابع، الفرع ٧، من دليل الممارسة.

(٧٤٦) الفتوى المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٥٠، *International Status of South-West Africa, I.C.J. Reports 1950*, pp. 135-136. للاطلاع، مع ذلك، على عرض أكثر تحديداً لما قد يكون للإعلانات التفسيرية من تأثير، انظر *I.C.J. Judgement, 3 February 2009, Maritime Delimitation in the Black Sea (Romania v. Ukraine)*, *I.C.J. Reports 2009*, p. 78, para. 42.

(٧٤٧) R. Sapienza، الحاشية ١٢٩ أعلاه، الصفحة ٢٧٥.

”في هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أن الإعلان التفسيري البسيط المقدم كتابة يمكن أن تكون له أهمية أكبر لأن الأطراف المتعاقدة الأخرى تحيط علماً به، وهو بالتالي يتمتع بقوة إثبات أكبر في حال نشوء نزاع“^(٧٤٨).

٤) وفي الممارسة، لا تألو الدول والمنظمات الدولية جهداً، في إشهار إعلاناتها التفسيرية على النحو المطلوب. إذ تبليغها إلى الوديع، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة من جهته بنشر نصها^(٧٤٩)، كما يدرجها في منشور- *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General* على الإنترنت^(٧٥٠). ومن البديهي أن أسلوب الإبلاغ هذا، الذي يتيح إشهاراً واسع النطاق، يتطلب تجسيده الإعلانات كتابةً.

٥) غير أن الأمر هنا لا يتعلق سوى بمتطلب عملي تلميه اعتبارات الفعالية. فمثلاً أشارت إلى ذلك اللجنة أعلاه^(٧٥١)، لا يوجد أي التزام قانوني في هذا الشأن. ولهذا السبب، وخلافاً للمبدأ التوجيهي ٢-١-١ المتعلق بشكل التحفظات الكتابي، صيغ المبدأ التوجيهي ٢-٤-١ في شكل توصية فقط على غرار المبادئ التوجيهية المتعلقة مثلاً بتعليل التحفظات^(٧٥٢) وبالاقتراضات على التحفظات^(٧٥٣). ويوضح استخدام صيغة الشرط وعبارة ”يفضّل أن“ أن استخدام الشكل الكتابي محبذ ولكنه اختياري.

٢-٤-٢ التمثيل لغرض صوغ الإعلانات التفسيرية

يجب أن يصوغ الإعلان التفسيري شخص يعتبر ممثلاً للدولة أو المنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الالتزام بمعاهدة.

(٧٤٨) M. Heymann، الحاشية ١٤٧ أعلاه، الصفحة ١١٨.

(٧٤٩) United Nations, *Summary of Practice ...*، الحاشية ٧٥ أعلاه، الفقرة ٢١٨.

(٧٥٠) على سبيل المثال لا الحصر، رغم أن المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تلزم مطلقاً وديعها بإبلاغ الإعلانات التفسيرية التي تصاغ وفقاً للمادة ٣١١ من الاتفاقية، فإن الأمين العام يتولى نشرها بشكل منظم في الفصل الحادي والعشرين (رقم ٦) من منشور *Multilateral Treaties ...* (متاح على الإنترنت: <http://treaties.un.org>).

(٧٥١) الفقرة ١) من هذا التعليق.

(٧٥٢) المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ (تعليل التحفظات).

(٧٥٣) المبدأ التوجيهي ٢-٦-٩ (تعليل الاعتراضات).

التعليق

(١) إن المبدأ التوجيهي ٢-٤-٢ ينقل أحكام المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ المتعلقة بالتمثيل لغرض صوغ تحفظ على الصعيد الدولي ويكيفها للإعلانات التفسيرية كما هي معرفة في المبدأ التوجيهي ٢-١.

(٢) وغني عن البيان أن هذه الإعلانات لا يمكن أن تُحدث آثاراً، أيّاً كانت هذه الآثار، ما لم تصدر عن سلطة مختصة لإلزام الدولة أو المنظمة الدولية على الصعيد الدولي. وبما أن الإعلان يتوخى إحداث آثار فيما يتعلق بمعاهدة، فإنه يبدو من المناسب قصر هذه الإمكانية على السلطات التي لها صلاحية إلزام الدولة أو المنظمة من خلال معاهدة.

٢-٤-٣ عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بصوغ الإعلانات التفسيرية

١ - يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص صوغ إعلان تفسيري كما يحدد الإجراءات الواجب اتباعها على الصعيد الداخلي.

٢ - لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج، كسبب لإبطال الإعلان التفسيري، بأن هذا الإعلان صيغ انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات صوغ الإعلانات التفسيرية.

التعليق

(١) إن صوغ الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي يستدعي نفس التعليقات التي تستدعيها التحفظات. وتتباين القواعد والممارسات الوطنية تبايناً شديداً في هذا الشأن. وهذا ما يتضح من ردود الدول على استبيان اللجنة المتعلق بالتحفظات. فمن أصل الدول الـ ٢٢ التي أجابت عن السؤالين ٣-٥ و ٣-٥-١^(٧٥٤)، يتبين ما يلي:

- في سبع حالات، يكون للسلطة التنفيذية وحدها اختصاص صوغ الإعلان^(٧٥٥)؛
- وفي حالة واحدة، يكون للبرلمان وحده هذا الاختصاص^(٧٥٦)؛

(٧٥٤) السؤال ٣-٥: "على الصعيد الداخلي، ما هي السلطة أو السلطات التي تقرر إصدار الإعلانات التفسيرية؟"؛ السؤال ٣-٥-١: "هل يشترك البرلمان في صوغ هذه الإعلانات؟". وقائمة الدول التي أجابت عن هذه الأسئلة ليست مطابقة لقائمة الدول التي أجابت عن الأسئلة المماثلة المتعلقة بالتحفظات.

(٧٥٥) إسرائيل، وإيطاليا، وشيلي، والكرسي الرسولي، وماليزيا، والهند، واليابان.

- وفي ١٤ حالة^(٧٥٧)، يتقاسم الاثنان ذلك الاختصاص، وتتنوع طرق التعاون بينهما كما هو الحال في التحفظات.

وبصفة عامة، تقوم السلطة التنفيذية بلا شك بدور أبرز من دورها في مجال التحفظات.

- (٢) وعليه فإن القانون الداخلي بالأحرى هو الذي يحدد اختصاص صوغ الإعلانات التفسيرية والإجراءات الواجب اتباعها لهذه الغاية، ولا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تحتج بانتهاك القانون الداخلي لتجريد إعلاناتها من الأثر القانوني الذي قد يترتب عليها، لا سيما وأن الأمر يتعلق، فيما يبدو، بممارسات أكثر مما يتعلق بقواعد مكتوبة رسمية.
- (٣) ومن المناسب، بالتالي، أن تطبق على الإعلانات التفسيرية، أحكام المبدأ التوجيهي ٢-١-٤ المتعلق بعدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بصوغ التحفظات.

٢-٤-٤ الوقت الذي يجوز فيه صوغ إعلان تفسيري

مع عدم الإخلال بأحكام المبدأين التوجيهيين ١-٤ و ٢-٤-٧، يجوز صوغ إعلان تفسيري في أي وقت.

التعليق

- (١) يتضح من المبدأ التوجيهي ١-٢، الذي يعرف الإعلانات التفسيرية بمعزل عن أي عنصر زمني، أن الإعلان التفسيري "البسيط"، خلافاً للتحفظ (وللإعلان التفسيري المشروط) يجوز صوغه في أي وقت. وبذلك، تكفي الإحالة إلى التعليقات التي أبدتها اللجنة بشأن هذا النص^(٧٥٨) الذي يسترشد به بوضوح نص المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤. غير أن هذه الإمكانية ليست مطلقة، وتشتمل على ثلاثة استثناءات.
- (٢) ويتعلق الاستثناء الأول بحالة متكررة نسبياً، تنص فيها المعاهدات صراحة على أنه لا يجوز صوغ الإعلانات التفسيرية المتعلقة بها إلا في وقت محدد أو أوقات محددة؛ ومن

(٧٥٦) إستونيا.

(٧٥٧) الأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وبنما، وبوليفيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية.

(٧٥٨) انظر الفقرات من ٢١ إلى ٣١ من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢.

الأمثلة على ذلك المادة ٣١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٧٥٩). ومن الواضح أن الدول المتعاقدة أو المنظمات الدولية المتعاقدة لا تستطيع في مثل هذه الحالات أن تصدر إعلانات تفسيرية من نوع الإعلانات المقصودة في النص الذي يشير إليها إلا في الوقت المحدد أو الأوقات المحددة في المعاهدة.

(٣) غير أن الإشارة إلى هذا الاستثناء البديهي في حقيقة الأمر تبدو زائدة عن الحاجة: فدليل الممارسة يتسم بطابع تكميلي صرف؛ وغني عن البيان أن أولوية التطبيق تكون لأحكام المعاهدة المعنية في حالة التناقض مع التوجيهات الواردة في دليل الممارسة^(٧٦٠). ومع ذلك، بدا من المناسب أن يتحسب النص للحالة المحددة للغاية المتعلقة بصوغ إعلان تفسيري متأخر إذا كان في المعاهدة نص صريح يحد بقيود زمنية من إمكانية صوغ مثل هذا الإعلان؛ وقد وردت هذه الفرضية في المبدأ التوجيهي ٢-٤-٧ الذي يحيل إليه المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤.

(٤) ولا يشكل وجود نص تعاهدي صريح يحد من حرية صوغ إعلانات تفسيرية الافتراض الوحيد الذي تجدد فيه الدولة، أو المنظمة الدولية، نفسها ممنوعة بقيد زمني من صوغ إعلان تفسيري^(٧٦١). فهذا يحدث أيضاً إذا ما كانت هذه الدولة أو المنظمة قد سبق لها صوغ تفسير استند إليه شركاؤها أو كان يحق لهم أن يستندوا إليه (الإغلاق الحكمي)، وفي هذه الحالة يجد صاحب الإعلان الأصلي نفسه ممنوعاً من تعديله.

(٥) ويتعلق الاستثناء الثالث بالإعلانات التفسيرية المشروطة التي، خلافاً للإعلانات التفسيرية البسيطة، لا يجوز صوغها في أي وقت، على نحو ما هو مبين في المبدأ التوجيهي ١-٤ المتعلق بتعريف هذه الصكوك^(٧٦٢) والذي يشير إليه صراحة المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤^(٧٦٣).

(٧٥٩) ”المادة ٣٠٩ [المتعلقة باستبعاد التحفظات] لا تحظر قيام دولة عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، بإصدار إعلانات أياً كانت صيغتها أو تسميتها، ولا سيما بغرض تحقيق الاتساق بين قوانينها ولوائحها وبين الاتفاقية، شريطة ألا يكون الغرض من هذه الإعلانات هو استبعاد أو تغيير الأثر القانوني المترتب على أحكام الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة“. انظر أيضاً، على سبيل المثال، الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من اتفاقية بازل المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، أو المادة ٤٣ من اتفاق نيويورك المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ بشأن الأرصاد السمكية المتداخلة المناطق.

(٧٦٠) ومع ذلك، خالفت اللجنة هذا المبدأ، في حالات نادرة، حين أرادت تسليط الضوء على الطابع التكميلي للمبادئ التوجيهية التي كانت تقترحها (انظر على وجه الخصوص المبدأ التوجيهي ٢-٣ والفقرة ٧) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي أعلاه؛ وانظر أيضاً المبدأين التوجيهيين ٢-٣-١ و ٢-٤-٨).

(٧٦١) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٤-٨ والفقرة ٥ من التعليق عليه.

(٧٦٢) انظر أيضاً الفقرة ١٤ من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٤.

(٧٦٣) انظر أيضاً المبدأين التوجيهيين ١-١ و ٢-٣.

٦) وغني عن البيان أن التفسير لا يمكن أن ينصب إلا على صك موجود بالفعل ولذلك ليس من الضروري توضيح أنه لا يجوز إصدار الإعلان إلا بعد اعتماد نص حكم المعاهدة المعني بشكل نهائي.

٥-٤-٢ إبلاغ الإعلانات التفسيرية

ينبغي أن يتم إبلاغ الإعلان التفسيري الكتابي وفقاً للإجراءات المحددة في المبادئ التوجيهية ٥-١-٢، و ٦-١-٢، و ٧-١-٢.

التعليق

١) إن الاعتبارات التي جعلت اللجنة تعتمد المبدأ التوجيهي ١-٤-٢ الذي يوصي الدول والمنظمات الدولية بتفضيل صوغ إعلاناتها التفسيرية كتابةً^(٧٦٤) تسري بنفس القدر فيما يتعلق بنشر هذه الإعلانات - وهو نشر لا يتيح إلا الشكل الكتابي.

٢) وفي هذا المجال أيضاً، يكون من مصلحة كل من صاحب الإعلان التفسيري والدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى المتعاقدة أن يُنشر الإعلان على أوسع نطاق ممكن. وإذا رغب أصحاب الإعلانات التفسيرية في أن يؤخذ موقفهم بعين الاعتبار في تنفيذ المعاهدة - خاصة في حال وجود خلاف، فمن مصلحتهم بلا شك أن يُبلغ موقفهم إلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى المعنية. فضلاً عن ذلك، يبدو أن إجراءات من هذا القبيل وحدها كفيلة بأن تتيح للدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى الرد على الإعلان التفسيري.

٣) وقد تستلهم إجراءات الإبلاغ هذه من الإجراءات السارية على أنواع الإعلانات الأخرى المتعلقة بالمعاهدات، كتلك التي تتعلق بإبلاغ التحفظات، والتي تنظمها المبادئ التوجيهية من ٥-١-٢ إلى ٧-١-٢، علماً بأن الأمر لا يمكن أن يتعلق إلا بتوصيات ما دام صوغ الإعلانات التفسيرية كتابةً^(٧٦٥) ليس إجبارياً، خلافاً للتحفظات.

٦-٤-٢ عدم لزوم تأكيد الإعلانات التفسيرية التي تصاغ عند التوقيع على معاهدة

لا يتطلب الإعلان التفسيري الذي يصاغ عند التوقيع على معاهدة تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

(٧٦٤) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٤-٢.

(٧٦٥) انظر المبدأ التوجيهي ١-٤-٢ والتعليق عليه.

التعليق

(١) إن القاعدة التي تفيد بعدم ضرورة تأكيد الإعلانات التفسيرية الصادرة عند التوقيع على الاتفاقية هي نتيجة حتمية في الواقع للمبدأ الذي يكرّسه المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤. فيما أنه يجوز، عدا في الحالات الاستثنائية، إصدار الإعلانات التفسيرية في أي وقت، فليس من المنطقي والمعقول اشتراط تأكيدها عند إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

(٢) وبهذا الصدد، يوجد تناقض واضح بين القواعد الواجبة التطبيق على التحفظات^(٧٦٦) والقواعد المتعلقة بالإعلانات التفسيرية، لأن المبدأ معكوس تماماً: ذلك أن التحفظات التي تصاغ عند توقيع المعاهدة يجب، من حيث المبدأ، تأكيدها؛ أما الإعلانات التفسيرية فلا يجب تأكيدها.

(٣) ومع أخذ الصيغة الفضفاضة للمبدأ التوجيهي ٢-٤-٦ في الاعتبار، لا يعود هناك معنى لأن يطبق على الإعلانات التفسيرية المبدأ الذي ينص عليه المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢^(٧٦٧) والقاتل بأنه ليس من الضروري تأكيد تحفظ صيغ عند التوقيع على معاهدة غير خاضعة للتصديق عليها (اتفاق في شكل مبسط): فالمبدأ المنصوص عليه في المبدأ التوجيهي ٢-٤-٦ واجب التطبيق على جميع أنواع المعاهدات سواء دخلت تلك المعاهدات حيز النفاذ نتيجة للتوقيع عليها فقط أو كانت خاضعة للتصديق عليها أو إقرارها أو قبولها أو تأكيدها رسمياً أو الانضمام إليها.

(٤) أما فيما يتعلق بالممارسة، فإن التعارض بين القواعد الواجبة التطبيق على التحفظات، من ناحية، وعلى الإعلانات التفسيرية من ناحية أخرى، ليس قاطعاً كما يبدو إذ لا يوجد ما يمنع الدولة أو المنظمة الدولية التي أصدرت إعلاناً عند التوقيع من أن تؤكد هذا الإعلان عندما تعرب عن موافقتها النهائية على الالتزام بالمعاهدة.

٧-٤-٢ صوغ إعلان تفسيري متأخر

إذا نصت معاهدة على عدم جواز صوغ إعلان تفسيري إلا في أوقات محددة، لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تصوغ إعلاناً تفسيرياً بشأن هذه المعاهدة في وقت آخر، إلا إذا لم تعترض أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أخرى على صوغ الإعلان التفسيري المتأخر.

(٧٦٦) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ والتعليق عليه.

(٧٦٧) انظر التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

التعليق

(١) يشكل المبدأ التوجيهي ٢-٤-٧ فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية، مثيل المبدأ التوجيهي ٢-٣ المتعلق بالتحفظات.

(٢) وعلى الرغم من المبدأ الوارد في المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤ الذي لا يجوز بموجبه إصدار الإعلانات التفسيرية في أي وقت بعد اعتماد نص حكم المعاهدة المعني، فإن الإعلانات التفسيرية، مثلها مثل التحفظات، يجوز صوغها في وقت متأخر. ومن الواضح أن الأمر كذلك بالنسبة للإعلانات التفسيرية المشروطة التي لا يجوز، كما في حالة التحفظات ذاتها، صوغها (أو تأكيدها) إلا وقت الإعراب عن الموافقة على الالتزام، حسبما يتضح من المبدأين التوجيهيين ١-١ و ١-٤. ولكن الأمر يمكن أن يكون كذلك أيضاً فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية البسيطة، وبصفة خاصة حين تحدد المعاهدة نفسها المهلة التي يجوز خلالها صوغها^(٧٦٨). والغرض من المبدأ التوجيهي ٢-٤-٧ هو تغطية هذا الوضع، الذي يتحسب له صراحة المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤.

(٣) وتحرص اللجنة على التأكيد على أن الأمر لا يتعلق بافتراض نظري. فالحكومة المصرية، على سبيل المثال، كانت قد صدقت في عام ١٩٩٣، على اتفاقية بازل الصادرة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، دون أن تقرن بصك التصديق إعلان محدد، وصاغت في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إعلانات تفسيرية تتعلق ببعض أحكام تلك المعاهدة^(٧٦٩) التي تحصر هذه الإمكانية فقط في الوقت الذي يعرب فيه أحد الأطراف عن قبوله للالتزام بالمعاهدة^(٧٧٠). ونظراً لأن بعض الأطراف في الاتفاقية اعترضت على مقبولة الإعلانات المصرية، إما لأنها رأت أن تلك الإعلانات تشكل في حقيقة الأمر تحفظات (محظورة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٦) أو لأنها صدرت متأخرة^(٧٧١)، فإن الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الجهة الوديعة لاتفاقية بازل، "[ج] وجرياً على العادة في حالات مماثلة ... اعتزم استلام الإعلانات المذكورة لإيداعها ما لم تعترض دولة متعاقدة، إما على الإيداع نفسه أو على الإجراء المقترح، في

(٧٦٨) انظر الفقرتين (٢) و (٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤.

(٧٦٩) انظر *Multilateral Treaties* ..., chap. XXVII.3.

(٧٧٠) وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٦ من الاتفاقية، لا يجوز للدولة، في حدود معينة، صوغ إعلان من هذا القبيل إلا "عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية، أو قبولها أو الموافقة عليها أو إقرارها رسمياً أو الانضمام إليها".

(٧٧١) انظر ملاحظات المملكة المتحدة أو فنلندا أو إيطاليا أو هولندا أو السويد (*Multilateral Treaties* ..., chap. XXVII.3).

غضون ٩٠ يوماً اعتباراً من تاريخ تعميم الإعلانات^(٧٧٢). وفيما بعد، نظراً للاعتراضات التي أبدتها دول متعاقدة معينة أعلن^(٧٧٣)، وامتنع عن نشرها في الجزء المتعلق بـ ”الإعلانات“ ولم ينشرها إلا في جزء ”الحواشي“ مشفوعة بالاعتراضات التي أبدت عليها.

٤) ويُستخلص من هذا المثال، الذي لم تعترض عليه أي دولة متعاقدة على اتفاقية بازل، أنه في الحالة المحددة، غير الاستثنائية، التي تنص فيها المعاهدة بوضوح على الأوقات التي يجوز فيها إصدار الإعلانات التفسيرية، ينبغي اتباع نفس القواعد الواردة في المبدأ التوجيهي ٢-٣. وبذلك، تكون التعليقات الخاصة بهذا الحكم قابلة للتطبيق، مع إدخال ما يلزم من تعديلات عليها، بالنسبة للمبدأ التوجيهي ٢-٤-٧.

٥) ومن البديهي أن التوجيهات التي يحددها المبدأان التوجيهيان ٢-٣-١ و ٢-٣-٢^(٧٧٤) تنطبق أيضاً على قبول صوغ الإعلانات التفسيرية المتأخر وعلى الاعتراضات عليه. غير أن اللجنة ارتأت أنه لا جدوى من إثقال دليل الممارسة بإضافة مبادئ توجيهية صريحة في هذا الشأن.

٢-٤-٨ تعديل الإعلان التفسيري

يجوز تعديل الإعلان التفسيري في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

التعليق

١) وفقاً للتعريف الوارد في المبدأ التوجيهي ١-٢، تشكل الإعلانات التفسيرية البسيطة إيضاحات لمعنى أحكام المعاهدة أو لنطاق هذه الأحكام. وهذه الإعلانات يجوز إصدارها في أي وقت^(٧٧٥) (ما لم تنص أحكام المعاهدة على خلاف ذلك)^(٧٧٦) ولا تخضع لشرط تأكيدها^(٧٧٧). وبناء عليه، فلا يوجد ما يمنع تعديلها في أي وقت ما لم يكن هناك نص يقضي بتقديم التفسير في وقت محدد. وهذا ما يشير إليه المبدأ التوجيهي ٢-٤-٨ الذي يجمع بين نص المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤ (”الوقت الذي يجوز فيه صوغ إعلان تفسيري“) ونص المبدأ التوجيهي ٢-٤-٧ (”صوغ إعلان تفسيري متأخر“).

(٧٧٢) المرجع نفسه.

(٧٧٣) المرجع نفسه.

(٧٧٤) انظر أعلاه.

(٧٧٥) راجع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤.

(٧٧٦) راجع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٧.

(٧٧٧) راجع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٦.

٢) وبناء على ذلك، يجوز تعديل الإعلان التفسيري البسيط في أي وقت دون الإخلال بالأحكام المخالفة التي قد ترد في المعاهدة نفسها، سواء كانت المعاهدة تحدد الوقت الذي يجوز فيه إصدار هذه الإعلانات، أو في الحالة الضعيفة الاحتمال، والتي لا يجوز استبعادها مع ذلك من حيث المبدأ، التي تقيد فيها المعاهدة صراحة إمكانية تعديل الإعلانات التفسيرية.

٣) وقليلة هي الأمثلة الظاهرة التي توضح هذا المبدأ التوجيهي. ومع ذلك، يمكن الإشارة إلى التعديل الذي أدخلته المكسيك في عام ١٩٨٧ على إعلانها المتعلق بالمادة ١٦ من اتفاقية نيويورك لمناهضة أخذ الرهائن والمؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وهو الإعلان الذي أصدرته عند انضمامها في عام ١٩٨٧^(٧٧٨).

٤) وعلى الرغم من ندرة الأمثلة المؤيدة، يبدو المبدأ التوجيهي ٢-٤-٨ نتيجة منطقية لتعريف الإعلانات التفسيرية.

٥) ومن البديهي أنه إذا ما نصت معاهدة من المعاهدات على أنه لا يجوز إصدار إعلان تفسيري إلا في أوقات محددة، فلا يجوز تعديل هذا الإعلان في أوقات أخرى. وإذا ما كانت المعاهدة تحدد الزمن الذي يجوز خلاله إصدار أو تعديل إعلان تفسيري، يجب أن تطبق القواعد الواجبة التطبيق في حالة صوغ الإعلان المتأخر، والواردة في المبدأ التوجيهي ٢-٤-٧، مع إدخال ما يلزم من تعديل، إذا ما قررت دولة أو منظمة دولية، بالرغم من وجود هذا القيد، تعديل إعلان تفسيري سابق، ولا يجوز إجراء هذا التعديل إلا في حالة عدم اعتراض أي من الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى.

٥-٢ سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها

١-٥-٢ سحب التحفظات

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز سحب التحفظ في أي وقت دون أن يستلزم سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ.

التعليق

١) يكرر المبدأ التوجيهي ٢-٥-١ نص الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية

(٧٧٨) انظر Multilateral Treaties..., chap. XVIII.5.

الذي يكرر بدوره نص الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، مضيفاً إليه عبارة المنظمات الدولية. ولم تواجه هذه الأحكام أي اعتراض أثناء الأعمال التحضيرية^(٧٧٩).

(٢) ولم تثر مسألة سحب التحفظات اهتمام المقررين الخاصين المعنيين بقانون المعاهدات إلا في فترة متأخرة نسبياً، وكان هذا الاهتمام حينذاك قليلاً. فقد انكب ج. ل. برايري والسير هيرش لوترباخ على مسألة جواز التحفظات، ولم يخصص لمعيار سحب التحفظات أي مشروع مادة^(٧٨٠). وفي عام ١٩٥٦ فقط، اقترح السير جيرالد فيتز موريس، في تقريره الأول، مشروع المادة ٤٠ الذي نصت الفقرة ٣ منه على ما يلي:

يجوز، سحب التحفظ في أي وقت بإشعار رسمي، حتى ولو كان تحفظاً مقبولاً. وفي هذه الحالة، تتعهد الدولة التي صاغته تلقائياً بأن تتقيد تقييداً تاماً بالحكم الذي تحفظت عليه من المعاهدة، ويحق لها، في المقابل، أن تطالب الأطراف الأخرى بالتقيد بهذا الحكم^(٧٨١).

(٣) ولم تناقش اللجنة هذا المشروع غير أن السير همفري والدوك، في تقريره الأول، أخذ بفكرته في مشروع المادة ١٧ المتعلقة بـ "حرية صوغ التحفظات وسحبها"^(٧٨٢)، والتي تطرح مبدأ "الحق المطلق لكل دولة في سحب التحفظ من جانب واحد، حتى ولو قبلت هذا التحفظ دول أخرى"^(٧٨٣).

ويجوز لكل دولة تصوغ تحفظاً أن تسحبه انفرادياً، كلياً أو جزئياً، في أي وقت، سواء قبلته الدول الأخرى المعنية أو رفضته. ويتم سحب التحفظ بإشعار كتابي يوجه إلى وديع الصكوك المتعلقة بتلك المعاهدة، وإذا لم يوجد هذا الوديعة، يوجه

(٧٧٩) انظر أيضاً Alain Pellet, Commentaire de l'article 22 (1969), in O. Corten and P. Klein (eds.), *Les Conventions de Vienne sur le droit des traités...*، المجلد الأول، الصفحة ٩٤٢، الفقرة ١٧، و O. Corten and P. Klein (eds.), *The Vienna Convention Article 22*, in O. Corten and P. Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties...*، المجلد الأول، الصفحة ٥٧٣، الفقرة ١٧.

(٧٨٠) أقصى ما قام به لوترباخ هو توجيهه الانتباه إلى بعض الاقتراحات المقدمة في نيسان/أبريل ١٩٥٤ إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن التحفظات على "العهد الخاص بحقوق الإنسان"، والتي تنص صراحة على إمكانية سحب التحفظ. مجرد إشعار الأمين العام للأمم المتحدة (التقرير الثاني عن قانون المعاهدات، A/CN.4/87، الفقرة ٧؛ *Yearbook... 1954*, vol. II, pp. 131-132).

(٧٨١) *Yearbook... 1956*, vol. II, p. 116. واكتفى السير جيرالد فيتز موريس في تعليقه على هذا الحكم بالقول إنه لا يستدعي شرحاً (المرجع نفسه، الصفحة ١٣١، الفقرة ١٠١).

(٧٨٢) *Yearbook... 1962*, vol. II, p. 61.

(٧٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧٥، الوثيقة A/CN.4/144، الفقرة ١٢) من التعليق على مشروع المادة ١٧.

الإشعار إلى كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها^(٧٨٤).

ولم يناقش هذا الاقتراح في جلسة عامة غير أن لجنة الصياغة لم تكتف بتعديل صيغته تعديلاً شديداً محتفظة بروحه، بل تناولت مضمونه بالتعديل بحيث أصبح المشروع الجديد للمادة ١٩، المخصص كلياً لـ "سحب التحفظات"، لا يأتي على ذكر إجراءات الإشعار بالسحب بل يتضمن الفقرة ٢ المخصصة لأثر السحب^(٧٨٥). وقد اعتمد هذا المشروع مع إضافة عبارة في الفقرة الأولى تنص على تاريخ نفاذ السحب^(٧٨٦). وبمقتضى المادة ٢٢ من مشروع القراءة الأولى:

"١ - يجوز سحب التحفظ في أي وقت، دون أن يستلزم سحبه موافقة الدول التي قبلته. ويصبح هذا السحب نافذاً عندما تتسلم الدول المعنية الأخرى إشعاراً بذلك السحب.

٢ - في حالة سحب التحفظ، تتوقف أحكام المادة ٢١ عن السريان"^(٧٨٧).

٤) وصدرت ردود الفعل على مشروع المادة ٢٢ من ثلاث دول فقط^(٧٨٨) مما دفع المقرر الخاص إلى تعديله مقترحاً ما يلي^(٧٨٩):

- إضفاء طابع تكميلي على المادة؛
- النص على قيام الوديع، إن وُجد، بالإشعار بسحب التحفظ؛

(٧٨٤) الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٧، المرجع نفسه، الصفحة ٦١.

(٧٨٥) بناء على طلب بارتوس (Yearbook ... 1962, vol. I, 664th meeting, 19 June 1962, p. 234, para. 67).

(٧٨٦) المرجع نفسه، الفقرات من ٦٩ إلى ٧١ والجلسة ٦٦٧، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢، الصفحة ٢٥٣، الفقرات من ٧٣ إلى ٧٥.

(٧٨٧) Yearbook ... 1962, vol. II, p. 181, document A/5209؛ كانت المادة ٢١ تتعلق بـ "سريان التحفظات".

(٧٨٨) التقرير الرابع للسير همفري والدوك بشأن قانون المعاهدات، Yearbook ... 1965, vol. II, p. 55، الوثيقة Add.1 و Add.2. وقد ارتأت إسرائيل أن الإشعار يتعين أن يقوم به الوديع في حين أعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن ارتياحها "للحكم الذي بمقتضاه يكون سحب التحفظ نافذاً عندما تتسلم الدول الأخرى المعنية إشعاراً بالسحب"؛ أما الملاحظة التي أبدتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية فتعلقت بتاريخ نفاذ سحب التحفظ؛ انظر الفقرة ٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨. وللإطلاع على نص ملاحظات هذه الدول الثلاث، انظر Yearbook ... 1966, vol. II، الصفحة ٣٥١ (الولايات المتحدة)، والصفحة ٢٩٥ (إسرائيل، الفقرة ١٤)، والصفحة ٣٤٤ (المملكة المتحدة).

(٧٨٩) للإطلاع على نص المشروع الذي اقترحه والدوك، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٥٦، أو Yearbook ... 1965، vol. I, 800th meeting, 11 June 1965, p. 174, para. 43.

- النص على مهلة جزئية فيما يتعلق بتاريخ نفاذ السحب^(٧٩٠).
- (٥) وأثناء النظر في هذه الاقتراحات أكد عضوان من أعضاء اللجنة أنه عندما تبدي الدولة تحفظاً وتقبله دولة أخرى، فإنه ينتج عنه اتفاق بين الطرفين^(٧٩١). ولم يحظ هذا الطرح بالتأييد وأيدت الأغلبية الفكرة التي أعرب عنها بارتوس، والتي مفادها أنه "عادة ما تبرم المعاهدة لتطبق بكاملها؛ وما التحفظات إلا استثناء يُسمح به"^(٧٩٢). وفي أعقاب هذه المناقشة، كررت لجنة الصياغة عملياً، في صيغة مغايرة، فكرتي الفقرة ١ من نص ١٩٦٢^(٧٩٣). وهو النص الذي اعتمد في نهاية المطاف^(٧٩٤) وأصبح المشروع النهائي للمادة ٢٠ ("سحب التحفظات"):
- "١ - يجوز سحب التحفظ في أي وقت، ولا يستلزم سحبه موافقة الدولة التي قبلت التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.
- ٢ - لا يصبح سحب التحفظ نافذ المفعول إلا عندما تتسلم الدول الأخرى إشعاراً بذلك السحب، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك"^(٧٩٥).
- (٦) ويكرر التعليق على هذا الحكم التعليق على نص ١٩٦٢^(٧٩٦)، مع شيء من التوضيح. وأعربت اللجنة فيه عن رأي مفاده أنه "يجب افتراض أن الأطراف في المعاهدة ترغب في أن تتخلى الدولة المتحفظة عن تحفظها، ما لم يدرج في المعاهدة بند يفرض قيوداً علم سحب التحفظات"^(٧٩٧).

(٧٩٠) انظر بشأن هذه النقطة الفقرة (٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨.

(٧٩١) انظر تعليق فردروس (وبصورة أقل وضوحاً) تعليق أمادو، الجلسة ٨٠٠، ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٧٥، الفقرة ٤٩ والصفحة ١٧٦، الفقرة ٦٠.

(٧٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٥، الفقرة ٥٠.

(٧٩٣) انظر الفقرة (٣) أعلاه، وللاطلاع على النص الأول الذي اعتمدته لجنة الصياغة في ١٩٦٥، انظر *Yearbook* 1965, vol. I, 814th meeting, 29 June 1965, p. 272, para. 22

(٧٩٤) انظر *Yearbook ... 1965, vol. I, 816th meeting, p. 284, paras. 56-60* و *Yearbook ... 1966, vol. I, Part Two, p. 327, para. 106*.

(٧٩٥) *Yearbook ... 1966, vol. II, p. 209*، الوثيقة A/6309/Rev.1؛ وكان النص المقابل الذي صيغ بنفس العبارات هو المادة ٢٢ من مشروع ١٩٦٥ (162) *Yearbook ... 1965, vol. II, p. 162*، الوثيقة A/6009).

(٧٩٦) انظر الفقرة (٣) أعلاه.

(٧٩٧) *Yearbook ... 1966, vol. II, p. 209*.

(٧) وأثناء مؤتمر فيينا، أدرج نص مشروع المادة هذا (الذي أصبح فيما بعد المادة ٢٢ من الاتفاقية) دون تعديل وإن اقترح إدخال بعض التعديلات التفصيلية^(٧٩٨). غير أنه اعتمدت إضافتان هامتان بناء على اقتراح هنغاريا:

- فأولاً، تقرر قياس إجراءات سحب الاعتراضات على التحفظات على إجراءات سحب التحفظات نفسها^(٧٩٩)؛

- وثانياً، أضيفت الفقرة ٤ إلى المادة ٢٣ للنص على أن سحب التحفظات (والاعتراضات) ينبغي أن يتخذ شكلاً كتابياً^(٨٠٠).

(٨) وانطلاقاً من المبدأ القائل بأنه "لا داعي لأن يُفرد للمنظمات الدولية وضع مغاير لوضع الدول في مجال التحفظات"، اقتصر بول رويتر، في تقريره الرابع بشأن مسألة المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، على تقديم "مشاريع مواد تشمل الاتفاقات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها بالقواعد المنصوص عليها في المواد من ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية ١٩٦٩" مع فارق وحيد يتمثل في "تعديلات تحريرية طفيفة"^(٨٠١). وهذا ما كان عليه أمر المادة ٢٢ التي اكتفى المقرر الخاص فيها بإضافة إشارة إلى المنظمات الدولية والفقرة ٤ من المادة ٢٣ التي اقتبسها حرفياً^(٨٠٢). واعتمدت اللجنة هذه الاقتراحات دون أن تعدلها^(٨٠٣) وأبقت عليها في القراءة الثانية^(٨٠٤). ولم يدخل عليها مؤتمر فيينا لعام ١٩٨٦ أي تعديل جوهري^(٨٠٥).

(٧٩٨) انظر قائمة ونصوص التعديلات والتعديلات الفرعية في تقرير اللجنة الجامعة، وثائق المؤتمر، الحاشية ٥٤ أعلاه، الصفحتان ١٤١ و ١٤٢، الفقرات ٢٠٥-٢١١.

(٧٩٩) للاطلاع على نص التعديل الهنغاري، انظر الوثيقة A/CONF.39/L.18 التي وردت في ... *Official Records*، الحاشية ٧٩٨ أعلاه، الصفحة ٢٦٧؛ وبخصوص المناقشة المتعلقة بها انظر مناقشات الجلسة العامة الحادية عشرة للمؤتمر (٣٠ نيسان/أبريل ١٩٦٩) في الحاشية ٣٣٢ أعلاه، الصفحات ٣٦-٣٨، الفقرات ١٤-٤١.

(٨٠٠) انظر بشأن هذا التعديل الفقرة ٢) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢.

(٨٠١) 1975, vol. II, pp. 36 and 37, *Yearbook ...*، الوثيقة A/CN.4/285، الفقرة ٥) من التعليق العام على الفرع ٢.

(٨٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨ والتقارير الخامس 1976, vol. II, Part One, p. 146 *Yearbook ...*.

(٨٠٣) انظر مناقشات اللجنة لعام ١٩٧٧، الجلسة ١٤٣٤، ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧، 1977, vol. I, pp. 100-101, paras. 30-34، والجلسة ١٤٣٥، ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧، المرجع نفسه، الصفحة ١٠٣، الفقرتان ١ و ٢؛ والجلسة ١٤٥١، ١ تموز/يوليه ١٩٧٧، المرجع نفسه، الصفحتان ١٩٤ و ١٩٥، الفقرات ١٢-١٦، وتقارير اللجنة، 1977, vol. II, Part Two, p. 114-115 *Yearbook ...*.

(٨٠٤) لم تبد الدول والمنظمات الدولية أي ملاحظة بشأن هذه الأحكام. انظر التقرير العاشر لبول رويتر، 1981, vol. II, Part One, pp. 63-64 ...؛ ومناقشات اللجنة: الجلسة ١٦٥٢، ١٥ أيار/مايو ١٩٨١، 1981, vol. I, p. 54, para. 27-29 *Yearbook ...*؛ والجلسة ١٦٩٢، ١٦ تموز/يوليه ١٩٨١، المرجع نفسه

٩) ويتضح من الأحكام المعتمدة أن سحب التحفظ عمل انفرادي. وبذلك وضع حد للخلاف الذي شغل الفقه طويلاً بشأن الطابع القانوني للسحب، والذي كان يدور حول السؤال التالي: هل سحب التحفظ قرار انفرادي أم عمل اتفاقي^(٨٠٦)؟ وتفصل الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا، عن حق، لصالح الموقف الأول. وكما ذكرت اللجنة في التعليق على المشروع المعتمد في القراءة الأولى^(٨٠٧):

”لقد ذهب البعض أحياناً إلى القول بأن التحفظ إذا قبلته دولة أخرى، فإنه لا يمكن سحبه دون موافقة هذه الأخيرة، لأن قبول التحفظ ينشئ بين الدولتين نظاماً لا يمكن تعديله بدون موافقة كل منهما. غير أن اللجنة تفضل القاعدة التي بمقتضاها يتعين السماح، في جميع الأحوال، للدولة التي أبدت التحفظ، إذا كانت تلك نيتها، بأن تنقيد كلياً في موقفها بأحكام المعاهدة بالصيغة التي اعتمدت بها“^(٨٠٨).

١٠) ولا يزال هذا هو رأي اللجنة، فالتحفظ بحكم تعريفه هو عمل انفرادي^(٨٠٩) حتى وإن كان بإمكان الدول والمنظمات الدولية أن تحرز، عن طريق الاتفاق، نتائج مماثلة للنتائج التي تحققها بالتحفظات^(٨١٠)؛ غير أن اختيار التحفظ يستلزم، تحديداً وعلى النقيض، اللجوء إلى إجراء انفرادي.

١١) ولا شك أن بالإمكان الاعتراض على هذا الطرح بالقول إن التحفظ الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية ولا تنص عليه المعاهدة لا يحدث آثاره، وفقاً للمادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، إلا تجاه الأطراف التي قبلته، ولو قبولاً ضمناً. غير أن هذا القول لا يعدل طبيعة

الصفحتان ٢٦٤-٢٦٥، الفقرات ٣٨-٤١؛ وتقرير اللجنة، ١٩٨١، vol. II, Part Two, p. 140، Yearbook ... 1981؛
والتقرير الختامي لعام ١٩٨٢، ١٩٨٢، vol. II, Part Two, p. 37، Yearbook ... 1982.

(٨٠٥) انظر Official records of the United Nations Conference on the law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations, Vienna, 18 February-21 March 1986, vol. I, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole (United Nations publication, Sales No. E.94.V.5, vol. I), 5th plenary meeting, 18 March 1986, p. 14, paras. 62-63.

(٨٠٦) انظر بشأن هذا الخلاف الفقهي بصفة خاصة P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٢٨٨، أو F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحتان ٢٢٣ و ٢٢٤، والمراجع المستشهد بها. وللاطلاع على ملخص لم ينشر لهذا الخلاف أثناء الأعمال التحضيرية بشأن المادة ٢٢، انظر الفقرة ٥) أعلاه.

(٨٠٧) انظر الفقرة ٣) أعلاه.

(٨٠٨) Yearbook ... 1962, vol. II, pp. 181-182، الوثيقة A/5209، الفقرة ١) من التعليق على المادة ٢٢.

(٨٠٩) راجع المادة ٢، الفقرة ١ (د) من اتفاقيتي فيينا والمبدأ التوجيهي ١-١.

(٨١٠) راجع المبدأ التوجيهي ١-٧-١ والتعليق عليه.

التحفظ - بل يجعله نافذاً لكن العمل يظل عملاً انفرادياً مستقلاً - ومن جهة أخرى وعلى الأخص، يتسم هذا المنطق بشكلية مفرطة ولا يراعي أهمية الحد من عدد التحفظات ونطاقها لما فيه مصلحة المعاهدة ووحدها. وكما لوحظ^(٨١١)، فإن الموقعين على معاهدة متعددة الأطراف لا ينتظرون مبدئياً أن تقبل هذه المعاهدة بكاملها بل ثمة على الأقل افتراض مفاده أن التحفظات ليست إلا شراً لا بد منه لكنه شر يأسف له المتعاقدون. وفضلاً عن هذا، لا بد من الإشارة إلى أن سحب التحفظات، إذا كان منظماً أحياناً^(٨١٢)، لا يوجد حكم في اتفاقية يمنعه^(٨١٣).

١٢) وعلاوة على ذلك، يبدو أن السحب الانفرادي للتحفظات، لم يثر قط صعوبات معينة ولم يشير أي من الدول والمنظمات الدولية التي ردت على استبيان اللجنة بشأن التحفظات^(٨١٤) إلى أي مشاكل بهذا الصدد. فالاعتراف بحق السحب هذا يتفق مع نص وروح البنود الصريحة المتعلقة بسحب التحفظات في المعاهدات والتي تماثل صيغتها صيغة الفقرة ١ من المادة ٢٢^(٨١٥)، أو ترمي إلى تشجيع سحب التحفظات بحث الدول على سحبها "متى سمحت الظروف بذلك"^(٨١٦). وفي نفس الاتجاه، ما فتئت المنظمات الدولية وأجهزة الرصد المنشأة بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان تصدر توصيات ترمي إلى حث الدول على سحب التحفظات التي صاغتها عند التصديق على تلك المعاهدات أو عند الانضمام إليها^(٨١٧).

(٨١١) انظر الفقرة ٥ أعلاه.

(٨١٢) انظر التعليق على المبدأين التوجيهيين ٧-٥-٢ و ٨-٥-٢.

(٨١٣) راجع Luigi Migliorino, "La revoca di reserve e di obiezioni a riserve", Rivista di diritto internazionale, 1994, p. 319.

(٨١٤) انظر على وجه التحديد في الاستبيان الموجه إلى الدول، الأسئلة ٦-١ و ١-٦-١ و ٢-٦-١ و ١-٢-٦-١ المتعلقة بسحب التحفظات.

(٨١٥) انظر الأمثلة التي ساقها P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٢٨٧، الحاشية ١٩، أو الأمثلة التي ساقها F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٤٣٧ الحاشية ١. وانظر أيضاً على سبيل المثال الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من اتفاقية جنيف المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، أو الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية جنيف المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨ والمتعلقة بالجرف القاري، أو الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الاتفاقية الأوروبية للإقامة المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ أو البند النموذجي لمجلس أوروبا لعام ١٩٦٢ والوارد في "نماذج الأحكام الختامية" المنصوص عليها في مذكرة الأمانة العامة (CM (62)148, 13) July 1962, pp. 6 and 10.

(٨١٦) انظر على سبيل المثال الفقرة ٤ من المادة ١٦٧ من اتفاقية ميونيخ المتعلقة ببراءة الاختراع الأوروبية والمؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ والأمثلة الأخرى التي ساقها P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٢٨٧، الحاشية ٢٠، أو F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٤٣٧، الحاشية ٢.

(٨١٧) انظر الأمثلة المذكورة في التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣.

١٣) وتبرر هذه الأهداف أيضاً جواز سحب التحفظ "في أي وقت" (٨١٨) مما يعني جواز سحبه حتى قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ تجاه الدولة التي سحبت التحفظ الذي صاغته في السابق (٨١٩)، وإن لم تكن اللجنة على علم بحالة تم فيها ذلك فعلاً (٨٢٠).

١٤) ولا يبدو أن ثمة من يجادل (٨٢١) في الطابع الذي أصبح عرفياً اليوم للقواعد المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٢ والفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ والمستنسخة في المبدأ التوجيهي ٢-٥-١، وهو طابع مطابق للممارسة المتبعة عموماً (٨٢٢).

(٨١٨) من الأوقات المفضلة لسحب التحفظات وقت خلافة الدول بكل تأكيد لأنه في هذا التاريخ يمكن للدولة المستقلة حديثاً أن تعرب عن نيتها عدم الاستبقاء على تحفظات الدولة السلف (راجع الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بشأن خلافة الدول في المعاهدات). وهذه الحالة يعالجها الجزء الخامس من دليل الممارسة المخصص لمصير التحفظات في حالة خلافة الدول.

(٨١٩) نصت على هذا الاحتمال صراحة الأحكام الختامية للاتفاقية المتعلقة بالتسهيلات الجمركية لفائدة السياحة، وبروتوكولها الإضافي والاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للسيارات الخاصة، والمؤرخة جميعها في ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٤ (الفقرة ٥)؛ انظر *Yearbook ... 1965, vol. II, p. 105*، الوثيقة A/5687، الجزء الثاني، المرفق الثاني، الفقرة ٢. وثمة أمثلة عديدة على الحالة التي تقدم فيها الدولة التي أصدرت تحفظاً عند التوقيع بالعدول عنه بعد التوضيحات التي تقدمها لها أطراف موقعة أخرى أو يقدمها لها الوديع (راجع الأمثلة التي ساقها F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحتان ٣٤٥ و ٣٤٦)؛ غير أن الأمر لا يتعلق بسحب التحفظات بالمعنى الدقيق؛ انظر الفقرتين (٧) و (٨) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢.

(٨٢٠) يمكن من جهة أخرى ذكر بعض الفرضيات المتعلقة بسحب التحفظات الذي يتم بعد صوغها بفترة وجيزة. انظر على سبيل المثال جواب إستونيا على السؤال ١-٦-٢-١ من استبيان اللجنة: القيود على قبول المرفقات من الثالث إلى الخامس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ (والمعدلة بموجب بروتوكولها لعام ١٩٧٨)، التي انضمت إليها هذا البلد في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وهي القيود التي رفعت في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، بمجرد ما تبين لهذا البلد أن بوسعه أن يتقيد بالشروط المنصوص عليها في هذه الصكوك؛ وذكرت المملكة المتحدة من جهتها أنها سحبت تحفظاً على اتفاق ١٩٥٩ المنشئ لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية وذلك بأثر رجعي يعود إلى تاريخ التصديق وبعد ثلاثة أشهر من صوغه.

(٨٢١) راجع L. Migliorino، الحاشية ٨١٣، الصفحتان ٣٢٠ و ٣٢١، أو R. Szafarz، الحاشية ٢٧ أعلاه، الصفحة ٣١٣؛ أو A. Pellet، *Commentaire de l'article 22 (1969)*، الحاشية ٧٧٩ أعلاه، الصفحتان ٩٤٤ و ٩٤٥، الفقرات ٢٢-٢٥، و A. Pellet and W. Schabas، *Commentaire de l'article 23 (1969)*، الحاشية ٤٥٠ أعلاه، الصفحة ٩٧٥، الفقرة ٧، و A. Pellet، *1969 Vienna Convention Article 22*، الحاشية ٧٧٩ أعلاه، الصفحات ٥٧٤ و ٥٧٥، الفقرات ٢٢-٢٥، و A. Pellet and W. Schabas، *1969 Vienna Convention*، Article 23، الحاشية ٤٥٠ أعلاه، الصفحة ٥٩٦، الفقرة ٧.

(٨٢٢) راجع *Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties ...*، الحاشية ٧٩ أعلاه، الصفحة ٦٤، الفقرة ٢١٦. وأشارت الدول القليلة التي قدمت توضيحات بهذا الصدد في ردودها على الاستبيان بشأن التحفظات (السؤال ١-٢-٦-١) إلى أن سحب التحفظات الذي عمدت إليه جاء في أعقاب تعديل قانونها الداخلي (إسرائيل، والسويد، والدانمرك، وسويسرا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة) أو بعد إعادة تقييم مصالحها (إسرائيل). انظر بشأن دوافع سحب التحفظ Jean-François Flauss، "Note sur le retrait par la France des réserves aux traités internationaux"، *A.F.D.I.* 1986، pp. 860-861.

١٥) ولا تثير الصيغة المعتمدة أي انتقادات تذكر. وكل ما يمكن أن يؤسف له هو الجملة الأولى، ("ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك"). فهذا التوضيح الذي كان وارداً في المشروع الختامي للجنة القانون الدولي، ولكن ليس في المشروع النهائي لعام ١٩٦٢^(٨٢٣)، قد أدرجه المقرر الخاص، السير همفري والدوك، في أعقاب ملاحظات الحكومات^(٨٢٤) واعتمدته لجنة الصياغة في الدورة السابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٥^(٨٢٥). فغني عن البيان أن معظم أحكام اتفاقية فيينا، أو على الأقل، كل القواعد ذات الطابع الإجرائي الواردة فيها ذات طابع تكميلي وينبغي أن تقرأ "رهنأً بالأحكام المخالفة من الاتفاقية"؛ وينطبق الأمر بالأحرى على دليل الممارسة. ومن هذا المنظور، يبدو التوضيح الذي تبدأ به الفقرة ١ من المادة ٢٢ زائداً عن الحاجة؛ بيد أن اللجنة ترى أن هذا لا يشكل سبباً كافياً لتعديل الصيغة المعتمدة في عام ١٩٦٩ التي أبقى عليها في عام ١٩٨٦.

٢-٥-٢ شكل السحب

يجب أن يصاغ سحب التحفظ كتابةً.

التعليق

١) يكرر المبدأ التوجيهي أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ التي صيغت بطريقة مماثلة.

٢) وبينما كانت الفقرة ٧ من مشروع المادة ١٧، التي اعتمدها اللجنة سنة ١٩٦٢ في القراءة الأولى تشترط أن يتم سحب التحفظ "بإشعار خطي"^(٨٢٦) فإن مشروع عام ١٩٦٦ لم يتناول شكل السحب. وقدمت عدة دول اقتراحات لإعادة شرط الإشعار الخطي^(٨٢٧) بغية موازنة هذا الحكم مع المادة ١٨ [٢٣ في النص النهائي للاتفاقية]، التي تنص

(٨٢٣) انظر الفقرتين (٣) و (٥) أعلاه.

(٨٢٤) التقرير الرابع بشأن قانون المعاهدات، Yearbook ... 1965, vol. II, pp. 55-56. وانظر أيضاً المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٨٠٠، ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٧٤، الفقرة ٤٥.

(٨٢٥) المرجع نفسه، الجلسة ٨١٤، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ٢٧٢، الفقرة ٢٢.

(٨٢٦) Yearbook ... 1962, vol. II, p. 75, document A/CN.4/144, p. 69؛ انظر الفقرة ٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٥-٢.

(٨٢٧) انظر التعديلات التي اقترحتها فنلندا والنمسا (A/CONF.39/C.1/L.4 و Add.1)، وهنغاريا (A/CONF.39/L.17 و A/CONF.39/C.1/L.171) والولايات المتحدة (A/CONF.39/C.1/L.171) وهي مستنسخة في وثائق المؤتمر، وثائق اللجنة الجامعة، (الحاشية ٥٤ أعلاه)، الصفحات ١٥٢ و ١٥٣ و ٢٨٧.

على أن يصاغ التحفظ والقبول الصريح للتحفظ والاعتراض على التحفظ كتابة^(٨٢٨). ولئن كان ك. ياسين يرى أن الأمر يتعلق بـ "شرط إضافي لا داعمي له في إجراءات ينبغي تسهيلها قدر الإمكان"^(٨٢٩)، فإن المبدأ اعتمد بالإجماع^(٨٣٠)، وتقرر إدراج هذه التوضيح لا في المادة ٢٠ نفسها بل في المادة ٢٣ المخصصة لـ "الإجراءات المتعلقة بالتحفظات" بصفة عامة، والتي نقلت إلى نهاية الفرع بسبب إدراج الفقرة ٤ الجديدة هذه^(٨٣١).

٣) ومما لا شك فيه أن ياسين كان محقاً عندما أكد، أثناء مؤتمر ١٩٦٩، أن إجراءات السحب "ينبغي تسهيلها قدر الإمكان"^(٨٣٢)، غير أنه ينبغي عدم المبالغة في تصوير العبء الناجم عن اشتراط الشكل الكتابي بالنسبة للدولة الساحبة للتحفظ. وبالإضافة إلى ذلك، رغم أن قاعدة تناظر الأشكال ليست مبدأ مطلقاً في القانون الدولي^(٨٣٣)، فإنه من غير الملائم أن يُلغى، بمجرد إعلان شفوي، تحفظ يعد اشتراط شكله الكتابي أمراً لا تطاله شبهة^(٨٣٤). فالسماح بذلك يمكن أن يولد لبساً كبيراً بالنسبة للأطراف المتعاقدة الأخرى التي تسلمت النص الكتابي للتحفظ، والتي لن تُشعرَ بسحبه بالضرورة^(٨٣٥).

٤) إلا أن اللجنة تساءلت عما إذا كان يجوز أن يكون سحب التحفظ ضمناً وأن ينتج عن ظروف أخرى غير سحبه الرسمي.

٥) ومن المؤكد كما لاحظ ج. م. رودا، "أن سحب التحفظ ... لا يُفترض"^(٨٣٦). غير أنه يظل هناك سؤال حول ما إذا كان ينبغي اعتبار بعض الأعمال أو التصرفات التي تقوم بها الدولة أو المنظمة الدولية بمثابة سحب للتحفظ.

٦) ومما لا شك فيه مثلاً أن إبرام نفس الأطراف معاهدة لاحقة بأحكام مطابقة للأحكام التي كان طرف قد صاغ بشأنها تحفظاً ولكنه لا يصوغه بشأن المعاهدة الثانية،

(٨٢٨) توضيح السيدة بوكور زيغو (هنغاريا) الوارد في ... Official Records، المرجع نفسه، الصفحة ٣٦، الفقرة ١٣.

(٨٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨، الفقرة ٣٩.

(٨٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤١.

(٨٣١) المرجع نفسه، الجلسة ٢٩، ١٩ أيار/مايو ١٩٦٩، الصفحة ١٥٩، الفقرات من ١٠ إلى ١٣. وانظر J.M. Ruda، الحاشية ٥٦ أعلاه، الصفحة ١٩٤.

(٨٣٢) انظر الحاشية ٨٢٩ أعلاه.

(٨٣٣) انظر الفقرة ٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤.

(٨٣٤) انظر المبدأ التوجيهي ٢-١-١.

(٨٣٥) انظر بهذا الشأن: J.M. Ruda، الحاشية ٥٦ أعلاه، الصفحتان ١٩٥ و ١٩٦.

(٨٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٩٦.

يكون له نفس الأثر المترتب على سحب التحفظ الأول^(٨٣٧). غير أنه لا يمكن إنكار أن هذا صك مستقل وأن التزام الدولة المتحفظة على المعاهدة الأولى ينشأ عن الصك الثاني لا عن الصك الأول؛ وأنه إذا انضمت إلى الصك الأول دولة غير طرف في المعاهدة الثانية مثلاً، فإن التحفظ يحدث كامل أثره في علاقة هذه الدولة مع الدولة المتحفظة.

(٧) كما أن عدم تأكيد تحفظ عند توقيع الدولة وتعبيرها النهائي عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة^(٨٣٨) لا يمكن اعتباره بمثابة سحب للتحفظ: فهذا التحفظ "صريح" فعلاً، غير أن عدم تأكيده رسمياً، يمنع اعتباره قد "تم"^(٨٣٩). وكل ما في الأمر أن الدولة المتحفظة تخلت عنه بعد مرور وقت من التفكير بين تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق أو تاريخ الإقرار الرسمي أو الموافقة أو القبول.

(٨) ورفض هذا الاستدلال استناداً إلى أن التحفظ قائم حتى قبل تأكيده: ويتعين مراعاته لتقييم نطاق الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة (أو المنظمة الدولية) الموقعة بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقيتي قانون المعاهدات؛ ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٣، فإن "القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه لا يحتاج هو نفسه إلى تحديد إذا أُلغِيَ قبل إقرار التحفظ"^(٨٤٠). ويؤكد المؤلف نفسه أنه "في حال عدم تحديد التحفظ [تأكيده]، بصورة صريحة أو غير صريحة، لا ينشأ أي تغيير، سواء بالنسبة للدولة المتحفظة نفسها، أو في علاقتها مع الأطراف الأخرى، لأنها إلى ذلك الحين لم تكن مرتبطة بالمعاهدة. وعلى العكس من ذلك، إذا سحب التحفظ بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام، فإن التزامات الدولة المتحفظة تزيد بقدر التحفظ ويمكن أن تلتزم هذه الدولة للمرة الأولى بالمعاهدة تجاه بعض الأطراف التي كانت قد اعترضت على تحفظها. وبالتالي فإن سحب التحفظ هذا يعدل تطبيق المعاهدة في حين أن

(٨٣٧) انظر في هذا الشأن J.-F. Flauss، الحاشية ٨٢٢ أعلاه، الصفحتان ٨٥٧-٨٥٨. بل وانظر أيضاً F. Tiberghien، *La protection des réfugiés en France*، (Paris، Économica، 1984)، pp. 34-35 (أورده فلوس في الصفحة ٨٥٨).

(٨٣٨) راجع الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ والتعليق عليه في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحات ٤٦٤ إلى ٤٧٢.

(٨٣٩) قد يحدث مع ذلك أن يعتبر (خطأً) عدم التأكيد "سحباً"؛ راجع Multilateral Treaties ...، chap. VI.15، note 21، وذلك بخصوص عدم تأكيد الحكومة الإندونيسية للتحفظات التي صاغتها أثناء التوقيع على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١.

(٨٤٠) P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٢٨٦.

عدم تأكيده لا أثر له حسب هذا الرأي^(٨٤١). وبالتالي فإن آثار عدم تأكيد التحفظ تختلف عن آثار سحبه إلى حد يتعذر معه اعتبار المفهومين متشابهين.

(٩) كما يبدو من غير الممكن اعتبار التحفظ الذي انقضى أجله تحفظاً مسحوباً. وقد يحدث بالفعل أن يدرج بند في معاهدة يحدد مدة صلاحية التحفظات^(٨٤٢). ولكن انقضاء أجل التحفظ هو نتيجة مرور الوقت حتى الأجل المحدد، في حين أن سحب التحفظ هو عمل قانوني انفرادي يعبر عن إرادة صاحبه.

(١٠) وينسحب هذا القول على التحفظ الذي ينص هو نفسه على أجل لصلاحيته كما يحدث أحياناً. وهكذا أشارت إستونيا في ردها على الاستبيان بشأن التحفظات^(٨٤٣)، إلى أنها حددت مدة تحفظها على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بسنة لأن "سنة واحدة تعد فترة كافية لتعديل القوانين المعنية"^(٨٤٤). وفي هذه الحالة، يتوقف مفعول التحفظ لا بسبب سحبه بل بسبب انقضاء أجل صلاحيته المحدد في نص التحفظ نفسه.

(٨٤١) المرجع نفسه - لم تدرج الحاشية.

(٨٤٢) انظر، مثلاً، المادة ١٢ من اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٦٣ المتعلقة بتوحيد قانون براءات الاختراع التي تنص على إمكانية إبداء تحفظات غير قابلة للتجديد على بعض أحكامها لفترات أقصاها خمس أو عشر سنوات، كما أن مرفقاً للاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٣ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن المركبات ذات المحرك يأذن لبلجيكا بأن تبدي تحفظاً خلال ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية؛ انظر أيضاً الأمثلة التي قدمها: S. Spiliopoulou Ákermark، الحاشية ١٠١ أعلاه، الصفحتان ٤٩٩ و ٥٠٠، أو P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٢٨٧، الحاشية ٢١؛ وكذلك المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، التي تحدد إمكانية رفض اختصاص المحكمة في مجال جرائم الحرب لسبع سنوات. ولا تأذن اتفاقيات أخرى من اتفاقيات مجلس أوروبا أيضاً إلا بتحفظات مؤقتة، ولكن قابلة للتجديد؛ وبالنظر إلى الصعوبات الناجمة عن تطبيق هذه الأحكام (انظر J. Polakiewicz، الحاشية ٦٣٨ أعلاه، الصفحتان ١٠١ و ١٠٢) فإن بنود التحفظ الجديدة المدرجة في الاتفاقيات المعتمدة في إطار مجلس أوروبا تنص على أن عدم تجديد التحفظ يترتب عليه سقوطه (راجع الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد لعام ١٩٩٩).

(٨٤٣) الجواب عن السؤالين ٦-١ و ١-٦-١.

(٨٤٤) انظر أيضاً الأمثلة التي ساقها J. Polakiewicz، الحاشية ٦٣٨ أعلاه، الصفحات من ١٠٢ إلى ١٠٤. فقد يحدث أيضاً أن تشير دولة، عند صوغها للتحفظ، إلى أنها ستسحبه بمجرد ما يصبح ذلك ممكناً (راجع تحفظ مالطة على المواد ١٣ و ١٥ و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، *Multilateral Treaties ...*, chap. IV.8؛ وانظر أيضاً تحفظات بربادوس على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع نفسه، الفصل الرابع - ٤).

١١) وتجدر بالإشارة أيضاً حالة ما سمي بـ "التحفظات المنسية" ^(٨٤٥). ويحدث هذا على وجه التحديد عندما يكون التحفظ مرتبطاً بحكم من أحكام القانون الداخلي ثم يعدل هذا الحكم لاحقاً بنص جديد يبطل التحفظ. وهذه الحالة غير النادرة ^(٨٤٦)، حتى وإن كان يصعب تقديرها بدقة، والتي تنشأ عموماً بلا شك عن إهمال السلطات المختصة أو عن نقص في التشاور بين الدوائر المعنية، لا تخلو من الضرر. بل قد ينتج عنها انعدام يقين قانوني لا سيما في الدول التي تأخذ بالأحادية القانونية ^(٨٤٧). وعلاوة على ذلك، فإنه لما كانت القوانين الداخلية "وقائع مجردة" في نظر القانون الدولي ^(٨٤٨) سواء كانت الدولة تأخذ بالأحادية القانونية أو بالازدواجية القانونية، فإن التحفظ غير المسحوب الذي يتم على الصعيد الدولي، يظل مبدئياً يحدث كامل آثاره ويظل بإمكان الدولة المتحفظ أن تحتج به تجاه الأطراف الأخرى، حتى وإن كان هذا الموقف يمكن أن يكون مشكوكاً فيه من منظور مبدأ حسن النية.

١٢) وجميع هذه الأمثلة تثبت أن سحب التحفظ لا يمكن أبداً أن يكون ضمناً، فلا يقوم سحب التحفظ إلا إذا أعلن صاحب التحفظ رسمياً وكتابةً نيته التراجع عنه، وذلك طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا والتي يكررها المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢.

(٨٤٥) انظر J.F. Flauss، المرجع، الحاشية ٨٢٢ أعلاه، الصفحة ٨٦١، أو F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٢٢٣.

(٨٤٦) انظر J.F. Flauss، الحاشية ٨٢٢ أعلاه، الصفحة ٨٦١؛ وانظر في الصفحتين ٨٦١ و ٨٦٢ الأمثلة التي ساقها هذا المؤلف بشأن فرنسا.

(٨٤٧) في هذه الدول يُفترض في القضاة أن يطبقوا المعاهدات المصدق عليها حسب الأصول (باستثناء ما ورد عليه تحفظ) وتكون لهذه المعاهدات الأولوية على القوانين الداخلية، حتى وإن كانت لاحقة في صدورها (راجع المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ والأحكام الدستورية العديدة التي اقتبستها أو استوحت منها في البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية). ويمكن بالتالي أن تنشأ هذه المفارقة في الدولة التي وامت قانونها الداخلي مع المعاهدة، حيث تسود المعاهدة بالصيغة التي صدق عليها بها (وبالتالي دون إدراج الحكم أو الأحكام التي ورد عليها تحفظ) إذا لم يسحب التحفظ صراحة. وتثور المشكلة بمدة أقل في الدولة التي تأخذ بازدواجية النظام القانوني: إذ لا تطبق فيها المعاهدات الدولية بصفقتها تلك، حتى إن القضاة الوطنيين يطبقون في جميع الأحوال القانون الداخلي الأحدث عهداً.

(٨٤٨) راجع محكمة العدل الدولية الدائمة، الحكم الصادر في ٢٥ أيار/مايو ١٩٢٦، *Certain German interests in Polish Upper Silesia*, Series A, No. 7, p. 19.

٣-٥-٢ الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات

١ - ينبغي للدول أو المنظمات الدولية التي صاغت تحفظاً أو عدة تحفظات على معاهدة أن تقوم باستعراض دوري لها وأن تتوخى سحب التحفظات التي لم تعد تفي بالغرض الذي أبدت من أجله.

٢ - وفي هذا الاستعراض، ينبغي أن تولي الدول والمنظمات الدولية عناية خاصة للحفاظ على سلامة المعاهدات المتعددة الأطراف وأن تنظر، عند الاقتضاء، في جدوى الإبقاء على التحفظات، ولا سيما في ضوء قانونها الداخلي والتطورات التي طرأت عليه منذ صوغ هذه التحفظات.

التعليق

(١) ما برحت الأجهزة المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات، خاصة ولكن ليس حصراً في ميدان حقوق الإنسان، تناشد الدول بصفة متزايدة أن تعيد النظر في تحفظاتها وتعديل عنها إن أمكن. وكثيراً ما تكرر هذه النداءات الأجهزة السياسية في المنظمات الدولية ذات الاختصاص العام مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو لجنة وزراء مجلس أوروبا^(٨٤٩). ويعبر المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢ عن هذه الشواغل.

(٢) وتدرك اللجنة أن هذا الحكم لا محل له في مشروع اتفاقية، لأن قيمته الشارعة لن تكون إلا ضئيلة. غير أن دليل الممارسة ليس له طموح الاتفاقية؛ بل هو "مدونة للممارسات الموصى بها"^(٨٥٠) ولا يمكن أن يكون من باب الاستطراد الزائد توجيه انتباه

(٨٤٩) انظر بصفة خاصة قرارات الجمعية العامة التالية: القرار ٢٠٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الفقرة ٢٧)، والقرار ١٩٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمتعلق بحقوق الطفل (الفقرة ٣)، والقرار ١٥٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والمتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (الفقرة ٨)، والقرار ١٣٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الفقرة ٦). انظر أيضاً إعلان لجنة وزراء مجلس أوروبا المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتوصية ١٦٧١ (٢٠٠٤) التي اعتمدها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بشأن التصديق على البروتوكولات وسحب التحفظات والاستثناءات من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والقرار ١٣٩١ (٢٠٠٤) وبصورة أعم الذي اعتمد في اليوم نفسه بشأن التصديق على البروتوكولات وسحب التحفظات والاستثناءات من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (لا تقتصر على معاهدات حقوق الإنسان) الفقرة ٧ من التوصية ١٢٢٣ (١٩٩٣) للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا والمؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

(٨٥٠) استعملت السويد هذا التعبير في تعليقاتها على مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٢؛ انظر التقرير الرابع للسير همفري والدوك، 1965، vol. II, p. 49. Yearbook...

مستخدمي الدليل إلى الأضرار الناشئة عن هذه "التحفظات المنسية" أو المهجورة أو الفائضة عن الحاجة^(٨٥١) وإلى أهمية استعراضها دورياً لسحبها كلياً أو جزئياً.

٣) وغني عن البيان أن الأمر لا يتعلق سوى بتوصية، وهذا ما يؤكد عليه استعمال صيغة الشرطية في فقرتي المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ أو استعمال فعل "تنوحي" في الفقرة الأولى وعبارة "عند الاقتضاء" في الفقرة الثانية، وأن أطراف المعاهدة التي تقرن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة بتحفظات لها مطلق الحرية في سحب التحفظات أو عدم سحبها. ولهذا السبب ارتأت اللجنة عدم تحديد موعد دورية الاستعراض على وجه الدقة.

٤) كما أن العناصر التي يجب أخذها في الاعتبار في الفقرة الثانية لم تذكر إلا على سبيل المثال كما يستدل من عبارة "لا سيما". أما هدف سلامة المعاهدات المتعددة الأطراف فما هو إلا إشارة إلى المساوي التي تنطوي عليها التحفظات التي قد تمس بوحدة النظام التعاهدي. وأما الاعتبار الخاص للقانون الداخلي والتطورات التي طرأت عليه منذ صوغ التحفظات فيرجع إلى أن صوغ التحفظ كثيراً ما يبرره التباعد بين أحكام المعاهدة والقواعد السارية في الدولة الطرف. إلا أن هذه القواعد ليست ثابتة (والانضمام إلى المعاهدة ينبغي أن يشكل حافزاً على تعديلها)، وقد يحدث بل وكثيراً ما يحدث^(٨٥٢) أن يبطل التحفظ بسبب مطابقة القانون الداخلي مع شروط المعاهدة.

٥) وتساءلت اللجنة بشأن مدى ملاءمة عبارة "القانون الداخلي" فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. ولاحظت أن المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية مكرسة لـ "أحكام القانون الداخلي للدول، وقواعد المنظمة الدولية، المتصلة بالأهلية لعقد المعاهدات"^(٨٥٣). بيد أن اللجنة رأت أنه لا توجد ضرورة لإدراج هذه العبارة بالكامل في المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ لعدم إثقال النص دون داع، كما أن عبارة "القانون الداخلي لمنظمة دولية" عبارة شائعة الاستعمال لوصف "القانون الخاص"^(٨٥٤) بالمنظمات الدولية^(٨٥٥).

(٨٥١) انظر في هذا الصدد الفقرات من ٩ إلى ١١ من المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢.

(٨٥٢) انظر المرجع نفسه، الفقرة ١١).

(٨٥٣) انظر التعليق على مشروع المادة المناظرة الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في حويلة ... ١٩٨٢، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٧٣، الفقرة ٢.

(٨٥٤) انظر C.W. Jenks، الحاشية ٢٩٢ أعلاه، الصفحة ٢٨٢.

(٨٥٥) انظر L. Focsaneanu، «Le droit interne de l'ONU»، A.F.D.I. 1957، p. 315-349، الحاشية ٢٩٢ أعلاه، الصفحات ١-٣٨؛ أو G. Balladore-Pallieri، الحاشية ٢٩٢ أعلاه، الصفحات ١-٣٨؛ أو P. Daillier، M. Forteau and A. Pellet، الحاشية ٢٥٤ أعلاه، الصفحات ٦٤٠-٦٤٢.

٢-٥-٤ التمثيل لغرض سحب تحفظ على الصعيد الدولي

- ١ - رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديدة للمعاهدات، يعتبر الشخص ممثلاً لدولة أو منظمة دولية لغرض سحب تحفظ صيغ باسم دولة أو منظمة دولية:
 - (أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض هذا السحب؛ أو
 - (ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص ممثلاً للدولة أو المنظمة الدولية لهذا الغرض دون حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.
- ٢ - يعتبر الأشخاص التالون، بحكم وظائفهم ودون حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، ممثلين للدولة لأغراض سحب تحفظ على الصعيد الدولي باسم هذه الدولة:
 - (أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛
 - (ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض سحب تحفظ على معاهدة اعتمدها هذه المنظمة أو ذلك الجهاز؛
 - (ج) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض سحب تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المرسل للبعثات وتلك المنظمة.

التعليق

- (١) تناولت اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ إجراءات صوغ التحفظات باقتضاب شديد^(٨٥٦)، غير أنهما لم تتطرقا إطلاقاً إلى الإجراءات اللازمة اتباعها في مجال سحب التحفظات. والغرض من المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ هو سد هذه الثغرة^(٨٥٧).
- (٢) غير أن المسألة لم تغب تماماً عن بعض المقررين الخاصين للجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات. وهكذا، اقترح السير جيرالد فيتز موريس، في عام ١٩٥٦، النص على أن يكون سحب التحفظ موضوع "إشعار صريح"^(٨٥٨)، دون توضيح صاحبه ولا الجهة الموجه إليها ولا طرائق هذا الإشعار. وفيما بعد، كان السير همفري والدوك، في تقريره

(٨٥٦) انظر الفقرة (٧) أدناه.

(٨٥٧) انظر "Commentaire de l'article 23 (1969) A. Pellet and William Schabas، الحاشية ٤٥٠ أعلاه، الصفحتان ٩٧٦ و ٩٧٧، الفقرة ١٢؛ و A. Pellet and W. Schabas، 1969 Vienna Convention Article 23، الحاشية ٤٥٠ أعلاه، الصفحة ٥٩٧، الفقرة ١٢.

(٨٥٨) انظر الفقرة (٢) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-١.

الأول، لعام ١٩٦٢ أكثر وضوحاً في الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٧ التي دعا إلى اعتمادها، وقد نصت على ما يلي:

”... يتم سحب التحفظ بإشعار كتابي يوجه إلى وديع الصكوك المتعلقة بالمعاهدة، وفي حالة عدم وجود وديع، يوجه الإشعار إلى كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها“^(٨٥٩).

٣) ورغم أن هذا النص لم يُناقش في جلسة عامة، فقد حذفته لجنة الصياغة بكل بساطة^(٨٦٠) ولم تُعد لجنة القانون الدولي إدراجه. غير أنه أثناء مناقشة وجيزة لمشروع لجنة الصياغة، أشار والدوك إلى أن ”الأرجح أن يتم الإشعار بسحب التحفظ عادة عن طريق الوديع“^(٨٦١). ووافقت إسرائيل على الموقف، وهي الدولة الوحيدة التي أبدت ملاحظات على المشروع المعتمد في القراءة الأولى بهذا الشأن^(٨٦٢)، واقترح المقرر الخاص تعديلاً للمشروع بهذا المعنى؛ وبمقتضاه فإن سحب التحفظ ”يحدث مفعوله عند تسلم الدول المعنية الأخرى لإشعار بشأنه من الوديع“^(٨٦٣).

٤) وأثناء المناقشة داخل اللجنة، ارتأى والدوك أن حذف الإشارة إلى الوديع في القراءة الأولى إنما ”تم سهواً“^(٨٦٤) ولم يرفض أحد اقتراحه الرامي إلى معالجة هذا الإغفال. غير أن السيد روزان ارتأى أنه ”أقل وضوحاً مما يبدو ظاهرياً“^(٨٦٥) واقترح اعتماد نص مشترك لكل الإشعارات التي يقوم بها الوديع^(٨٦٦). ورغم أن لجنة الصياغة لم تتبن فوراً هذه الفكرة، فإن هذا هو السبب الذي جعل المشروع الذي اعتمدته لجنة الصياغة يغفل من جديد الإشارة

(٨٥٩) 61, p. II, vol. 1962, Yearbook... وانظر الفقرة ٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-١. ولم يضاف المقرر الخاص المعني بقانون المعاهدات أي تعليق إلى هذا الجزء من مشروعه (المرجع نفسه، الصفحة ٦٦).

(٨٦٠) انظر 67, para. 234, vol. I, 1962, Yearbook... 664th meeting, 19 June 1962.

(٨٦١) المرجع نفسه، الفقرة ٧١.

(٨٦٢) 55, p. II, vol. 1965, Yearbook...

(٨٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥٦؛ الخط المائل مضاف. وانظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-١، الحاشية ٧٨٩ أعلاه.

(٨٦٤) 45, para. 174, vol. I, 1965, Yearbook... 800th meeting, 11 June 1965.

(٨٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٦، الفقرة ٦٥.

(٨٦٦) انظر المرجع نفسه، الجلسة ٨٠٣، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحات من ١٩٧ إلى ١٩٩، الفقرات من ٣٠ إلى ٥٦؛ وللاطلاع على نص الاقتراح انظر: 73, p. II, vol. 1965, Yearbook...

إلى الوديع^(٨٦٧) وهي الإشارة التي لم ترد أيضاً في المشروع النهائي للجنة^(٨٦٨)، ولا في نص الاتفاقية نفسها^(٨٦٩).

٥) ولسد الثغرة الناجمة عن عدم تطرق اتفاقيتي فيينا إلى إجراءات سحب التحفظات، كان يمكن في هذا الصدد التفكير في نقل الأحكام المتعلقة بصوغ التحفظات نفسها. غير أن هذا ليس أمراً بديهياً.

٦) فمن جهة، لا يبدو فعلاً أن قاعدة تناظر الأشكال قاعدة مستقرة في القانون الدولي. ففي معرض تعليق اللجنة في عام ١٩٦٦ على مشروع المادة ٥١ من قانون المعاهدات وهي المادة المتعلقة بانتهاء المعاهدة أو بسحبها بتراضي الأطراف، ارتأت اللجنة أن هذه النظرية تتفق مع الممارسة الدستورية لبعض الدول وليس مع قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي. ورأت أن القانون الدولي لم يعتمد نظرية "العمل المعاكس"^(٨٧٠). غير أنه كما أشار إلى ذلك بول رويتر، "لا تستهجن لجنة القانون الدولي في الواقع إلا ذلك المفهوم الشكلي للاتفاقات الدولية؛ فما يعقده عمل رضائي، يجوز أن يحله أي عمل رضائي آخر، حتى ولو اتخذ شكلاً مخالفاً للأول: بل إن اللجنة في الواقع تقبل مفهوماً غير شكلي لنظرية العمل المعاكس"^(٨٧١). وهذا الموقف المتباين يمكن ويجب بلا شك تطبيقه في مجال التحفظات: فليس من الأساسي حتماً أن تكون الإجراءات المتبعة في سحب التحفظ مطابقة للإجراءات المتبعة لصوغه (لا سيما وأن سحب التحفظ مسألة تلقى كل ترحيب عموماً)؛ غير أنه ينبغي أن يظهر سحب التحفظ لكل الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة رغبة الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة في التخلي عن تحفظها. وبالتالي يبدو للجنة من المعقول الانطلاق من فكرة أن إجراءات السحب لا بد وأن تستلهم الإجراءات المتبعة في صوغ التحفظ، حتى ولو اقتضى الأمر إدخال التعديل والتخفيف المنشودين.

(٨٦٧) انظر المرجع نفسه، الجلسة ٨١٤، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ٢٧٢، الفقرة ٢٢، وتعليقات س. روزان والسير همفري، المرجع نفسه، الفقرات من ٢٦ إلى ٢٨.

(٨٦٨) الفقرة ٢ من المادة ٢٠؛ وانظر نص هذا الحكم في الفقرة ٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-١.

(٨٦٩) راجع المادتين ٢٢ و ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

(٨٧٠) انظر الفقرة ٣) من التعليق على مشروع المادة ٥١، Yearbook ... 1966, vol. II, p. 249؛ وانظر أيضاً التعليق على المادة ٣٥، المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣٢ و ٢٣٣.

(٨٧١) P. Reuter، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحة ١٤١، الفقرة ٢١١ (ورد الخط المائل في النص). وانظر أيضاً: I. Sinclair، الحاشية ١٢٩ أعلاه، الصفحة ١٨٣. وللإطلاع على موقف أكثر مرونة بشأن نقض المعاهدة انظر: قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في Aerial Incident of 10 August 1999 (Competence of the Court) I.C.J. Reports 2000, p. 25, para. 28.

٧) ومن جهة أخرى، يجدر بالإشارة أن اتفاقيتي فيينا لا تتضمنان إلا القليل من القواعد بشأن إجراءات صوغ التحفظات، ومنها الفقرة ١ من المادة ٢٣ التي تقتصر على الإشارة إلى وجوب أن "تبلغ [التحفظات] إلى الدول المتعاقدة [والمنظمات المتعاقدة] والدول الأخرى [والمنظمات الدولية الأخرى] التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"^(٨٧٢).

٨) ونظراً لعدم وجود نص اتفاقية يتعلق مباشرة بإجراءات سحب التحفظات وللثغرات التي تكتنف إجراءات الصوغ نفسها، رجعت اللجنة إلى المبادئ التوجيهية من ٢-١-٥ إلى ٢-١-٧ المتصلة بإبلاغ التحفظات ونظرت فيها على ضوء الممارسة والمناقشات الفقهية (النادرة) وتساءلت عما إذا كان من الممكن والملائم نقلها إلى مجال سحب التحفظات.

٩) وفيما يتعلق بصوغ التحفظات، فإن المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ يسترشد بدقة بالمادة ٧ من اتفاقيتي فيينا بشأن "وثائق التفويض". ولا يبدو أن ثمة ما يمنع نقل هذه القواعد إلى مجال سحب التحفظات. فالمبررات التي تسوغ نقلها فيما يتعلق بصوغ التحفظات^(٨٧٣) تنطبق أيضاً على سحبها: فالتحفظ يعدل التزامات صاحبه والدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى؛ ولهذا السبب يتعين أن يصدر عن نفس الأشخاص أو الأجهزة المختصة لإلزام الدولة أو المنظمة الدولية على الصعيد الدولي؛ وينسحب هذا بالأحرى على سحب التحفظ الذي يكمل التزام الدولة المتحفظة.

١٠) وكان هذا هو الموقف الراسخ الذي اتخذته الأمانة العامة للأمم المتحدة في رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٧٤ موجهة إلى المستشار القانوني للبعثة الدائمة لدولة عضو تساءلت عن "الشكل الذي يجب أن تتخذه الإشعارات بسحب" بعض التحفظات على اتفاقية ٣١ آذار/مارس ١٩٥٣ بشأن الحقوق السياسية للمرأة واتفاقية ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج^(٨٧٤). فبعد الإشارة إلى سكوت اتفاقية فيينا بشأن هذه النقطة والتذكير بتعريف وثيقة التفويض الوارد في الفقرة ١ (ج) من المادة ٢^(٨٧٥)، أضافت الرسالة ما يلي:

(٨٧٢) تكرر الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ هذا النص بينما توضح الفقرة ٢ الإجراءات اللازم اتباعها عندما يتعلق التحفظ بوثيقة تأسيسية لمنظمة دولية.

(٨٧٣) انظر الفقرات من ٨) إلى ١٢) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣.

(٨٧٤) *United Nations Juridical Yearbook* 1974, pp. 190-191.

(٨٧٥) "[تعرّف اتفاقية فيينا] 'وثيقة التفويض' بأنها وثيقة صادرة عن السلطة المختصة في دولة ما بتعيين شخص أو أشخاص لتمثيل الدولة في التفاوض بشأن نص معاهدة أو اعتمادها أو توثيقها، ...، أو في القيام بأي عمل آخر إزاء معاهدة ما".

”إن من البديهي أن سحب التحفظ عمل مهم فيما يتعلق بالمعاهدة وهو من الأعمال التي ينبغي قطعاً التفكير في تقديم وثائق تفويض بشأنها. وسيكون من المنطقي أن يطبق على الإشعار بسحب التحفظات نفس القواعد التي تسري على صوغ تلك التحفظات على اعتبار أن السحب من شأنه أن يستتبع من التغيير فيما يتعلق بتطبيق المعاهدة المعنية ما تستتبعه التحفظات التي صيغت في البداية“.

وخلصت الأمانة العامة إلى القول:

”ونرى بالتالي أنه ينبغي إشعار الأمين العام مبدئياً بسحب التحفظات سواء عن طريق رئيس الدولة أو رئيس الحكومة، أو عن طريق وزير الخارجية، أو موظف ترخص له بذلك السلطات المذكورة. ولئن بدت هذه الإجراءات التي تتم على مستوى عالٍ مرهقة إلى حد ما، فإنها توفر لكل الجهات المعنية بصحة الإشعار الضمانات الأساسية التي تعوض إلى حد كبير عن الإزعاج الذي تتسبب فيه“^(٨٧٦).

(١١) ورغم أن هذا الاستنتاج قاطع، فإن عبارة ”مبدئياً“ الواردة بالخط المائل في نص فتوى الأمانة العامة، تدل على نوع من الحرج. ومرد هذا الحرج، كما يقر بذلك محرر الرسالة،

”بروز اتجاه في مناسبات عديدة في الممارسة التي يتبعها الأمين العام في أداء وظائفه بصفته وديعاً، وذلك بغرض توسيع تطبيق المعاهدات، ويتمثل هذا الاتجاه في تسلم إشعارات بسحب التحفظات بغرض الإيداع تتخذ شكل مذكرات شفوية أو رسائل واردة من الممثل الدائم للدولة لدى الأمم المتحدة. وارتئي أن الممثل الدائم المعتمد لدى الأمم المتحدة حسب الأصول والذي يتصرف بناء على أمر من حكومته، مفوض للقيام بذلك بحكم الوظائف التي يقوم بها ودون حاجة إلى تقديم وثائق التفويض“^(٨٧٧).

(٨٧٦) الخط المائل في النص. تؤكد مذكرة للأمانة العامة مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٧٦ هذا الاستنتاج: ”يجب أن يبدأ التحفظ كتابة (الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية [فيينا] وعلى غرار سحبه، يجب أن يصدر عن إحدى السلطات الثلاث (رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية) التي لها صلاحية إلزام الدولة على الصعيد الدولي (المادة ٧ من الاتفاقية)“ (211, p. 1976, *United Nations Juridical Yearbook* - والخط المائل مضاف).

(٨٧٧) 190-191, pp. *United Nations Juridical Yearbook*, 1974. وهذا ما أكدته أيضاً المذكرة المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٧٦ حيث ورد فيها ما يلي: ”بشأن هذه النقطة، تمثلت ممارسة الأمين العام أحياناً في قبول سحب التحفظات بمجرد تقديم إشعار من ممثل الدولة المعنية لدى الأمم المتحدة“ (219, p. 1976, note 121 *United Nations Juridical Yearbook*, 1976, p. 211, note 121).

١٢) وهذا ما يثير سؤالاً سبق للمقرر الخاص أن تناوله بالبحث فيما يتعلق بصوغ التحفظات نفسها^(٨٧٨): فهل يكون من المشروع قبول الاعتراف لمثل الدولة لدى منظمة دولية وديعة للمعاهدة (أو سفير الدولة المعتمد لدى الدولة الوديعة) بصلاحيه القيام بالإشعارات المتعلقة بالتحفظات؟ ويطرح السؤال بحدة أكبر عندما يتعلق الأمر بسحب التحفظات لا سيما أن المرجو تسهيل هذه العملية التي تؤدي إلى جعل المعاهدة سارية بأكملها، مما يتلاءم مع هدف الحفاظ على سلامتها أو استعادة هذه السلامة.

١٣) غير أنه، بعد إنعام النظر في كل الجوانب، لم تعتمد اللجنة هذا التطوير التدريجي، حرصاً على عدم الابتعاد كثيراً عن أحكام المادة ٧ من اتفاقيتي فيينا. والواقع أنه من جهة سيكون من الغرابة الابتعاد، دون سبب حاسم، عن مبدأ العمل المعاكس^(٨٧٩)، على اعتبار أنه ينبغي اعتماد "مفهوم غير شكلي"^(٨٨٠) لهذا المبدأ، مما يعني في هذا المقام أن أي سلطة لها صلاحية صوغ التحفظ باسم الدول يمكنها أن تسحب هذا التحفظ، دون أن يصدر السحب بالضرورة عن نفس الجهاز الذي صاغ التحفظ. ومن جهة أخرى، إذا كان صحيحاً أن ثمة رغبة في تسهيل سحب التحفظات فمن الصحيح أيضاً بنفس الدرجة أن هذا السحب أقرب إلى التعبير عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة من صوغ التحفظات نفسه، مما يشكل حجة إضافية لعدم الابتعاد في هذا الموضوع عن قواعد المادة ٧ من اتفاقيتي فيينا.

١٤) وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن الأمين العام للأمم المتحدة تشدد في موقفه ولم يعد يقبل أي إشعار بسحب التحفظات يصدر عن الممثلين الدائمين المعتمدين لدى المنظمة^(٨٨١). وفي موجز ممارسة الأمين العام بوصفه وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف (Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties)، أوضح قسم المعاهدات. مكتب الشؤون القانونية أن "السحب يجب أن يتم كتابة ويحمل توقيع إحدى السلطات المؤهلة لأنه يؤدي عادة إلى تعديل نطاق تطبيق المعاهدة إجمالاً"^(٨٨٢)، ولم يشير إلى أي استثناءات ممكنة.

(٨٧٨) انظر الفقرات من ١٣ إلى ١٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٣.

(٨٧٩) انظر الفقرة ٦) أعلاه.

(٨٨٠) انظر صيغة بول رويتر، المرجع نفسه.

(٨٨١) غير أن فلوس يذكر حالة سحبت فيها البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة تحفظاً لفرنسا (على المادة ٧ من اتفاقية ١ آذار/مارس ١٩٨٠ للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤. (J.-F. Flauss، الحاشية ٨٢٢ أعلاه، الصفحة ٨٦٠)).

(٨٨٢) Summary of Practice ...، الحاشية ٧٥ أعلاه، الصفحة ٦٤، الفقرة ٢١٦.

١٥) وعلاوة على ذلك، ليس الأمين العام للأمم المتحدة الوديع الوحيد للمعاهدات المتعددة الأطراف ويمكن التساؤل عن الممارسة التي يتبعها الودعاء الآخرون في هذا المجال. وللأسف لا توجد ردود الدول على الاستبيان بشأن التحفظات أي معلومات مفيدة في هذا الصدد. غير أنه يستفاد من منشورات مجلس أوروبا أن المجلس يقبل صوغ^(٨٨٣) التحفظات وسحبها^(٨٨٤) برسائل من الممثلين الدائمين لدى المنظمة.

١٦) وسيكون من المؤسف أن تكون هذه الممارسات المقبولة تماماً والتي لا يبدو أنها تثير أي صعوبات تذكر، موضع تشكيك بإدراج قواعد مفرطة الصرامة في دليل الممارسة. غير أن هذا لا ينطبق على الصيغة التي اعتمدت للمبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ الذي ينقل إلى سحب التحفظات صيغة المبدأ التوجيهي ٢-١-٣، وسيحرص على الحفاظ على "الممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الودية للمعاهدات".

١٧) وباستثناء إحلال كلمة "سحب" محل كلمة "صوغ"، لا يمكن أن يكون النقل بهذه البساطة:

- فنظراً لافتراض أن إجراء السحب مستقل عن إجراء اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه أو الإعراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة وأنه قد يحصل بعد سنوات عديدة، فإنه يلزم أن يقدم الشخص الذي يقوم بإجراء السحب وثائق تفويض مطلق لهذا الغرض (الفقرة ١ (أ))؛

- ولنفس السبب، فإن الفقرة ٢ (ب) من المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ لا يمكن نقلها إلى مجال سحب التحفظات: فعندما تقوم دولة أو منظمة دولية بذلك، من البديهي أن يكون المؤتمر الدولي الذي اعتمد النص قد انفض.

٢-٥-٥ عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات

١ - يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية السلطة المختصة والإجراءات الواجب اتباعها على الصعيد الداخلي لسحب التحفظ.

(٨٨٣) انظر الفقرة ١٤ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٣.

(٨٨٤) راجع: Cf. European Committee on Legal Cooperation (CDCJ), *CDCJ Conventions and reservations to those Conventions*, Note by the Secretariat drafted by the Directorate-General of Legal Affairs. CDCJ (99) 36, 30 March 1999.

٢ - لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج، كسبب لإبطال سحب التحفظ، بأن سحب التحفظ قد تم انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة الدولية فيما يتعلق باختصاص وإجراءات سحب التحفظات.

التعليق

(١) يناظر المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥ في مجال سحب التحفظات، المبدأ التوجيهي ٢-١-٤ المتصل بـ "عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بصوغ التحفظات".

(٢) والسلطة المختصة بصوغ سحب التحفظ على الصعيد الدولي ليست بالضرورة هي نفس السلطة المختصة باتخاذ قرار بسحبه على المستوى الداخلي. وهنا أيضاً تثور المشكلة، مع فوارق دقيقة^(٨٨٥)، بنفس الطريقة التي تثور بها في صوغ التحفظات^(٨٨٦).

(٣) ولا تقدم ردود الدول والمنظمات الدولية على الاستبيان المتعلق بالتحفظات أي معلومات مفيدة فيما يتعلق باختصاص اتخاذ قرار سحب تحفظ على الصعيد الداخلي. غير أنه يمكن الوقوف على بعض الإشارات بهذا الشأن في الفقه^(٨٨٧). والأرجح أن القيام بدراسة منهجية من شأنه أن يبرز أن الاختصاص الداخلي المتعلق بسحب التحفظات تنوعاً مماثلاً للتنوع الملاحظ في صوغها^(٨٨٨). ومن ثم فإن لا شيء يمنع من نقل أحكام المبدأ التوجيهي ٢-١-٤ إلى مجال سحب التحفظات.

(٤) ومن الأساسي فيما يبدو أن يبين دليل الممارسة ما إذا كان يجوز للدولة أن تحتج بعدم احترام قواعد قانونها الداخلي لادعاء بطلان سحب تحفظ من التحفظات، ومتى يجوز ذلك، وهي فرضية يمكن أن تنشأ تماماً في الممارسة حتى وإن لم يكن هناك مثال واضح عليها، فيما يبدو.

(٨٨٥) التحفظ "ينقص" من المعاهدة، وسحب التحفظ يجعل الموافقة على المعاهدة تكتمل.

(٨٨٦) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٤.

(٨٨٧) انظر مثلاً Giorgio Gaja, "Modalità singolari per la revoca di una riserva", *Rivista di diritto internazionale*, 1989, pp. 905-907، الحاشية ٨١٣ أعلاه، الصفحتان ٣٣٢ و ٣٣٣ بشأن سحب تحفظ إيطاليا على اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، أو فيما يتعلق بفرنسا J. Flauss، الحاشية ٨٢٢ أعلاه، الصفحة ٨٦٣.

(٨٨٨) انظر الفقرات من (٣) إلى (٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٤.

٥) وكما أوضحت اللجنة في شأن صوغ التحفظات^(٨٨٩)، يمكن التساؤل قطعاً عن الأساس الذي يستند إليه نقل أو عدم نقل قاعدة تتعلق "بالتصديقات المعيبة" المنصوص عليها في المادة ٤٦ من اتفاقيتي فيينا إلى مجال التحفظات، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بسحب للتحفظات يكمل عملية التصديق أو الانضمام. غير أنه سواء تعلق الأمر بصوغ التحفظات أو بسحبها فإن القواعد السارية نادراً ما يتم إيرادها صراحة في نصوص رسمية ذات طابع دستوري أو حتى تشريعي^(٨٩٠).

٦) وتساءلت اللجنة عما إذا لم يكن من الأنسب الاكتفاء بالإحالة إلى المبدأ التوجيهي ٢-١-٤، الذي يشكل المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥ صورة طبق الأصل منه باستثناء كلمة "سحب" التي حلت محل كلمة "صوغ". وعلى عكس الموقف المتخذ بشأن المبدأ التوجيهي ٢-٥-٦، استصوبت اللجنة هنا استنساخ المبدأ التوجيهي ٢-١-٤، ذلك أن المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥ لا يمكن فصله عن المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ الذي لا يمكن الاكتفاء بمجرد الإحالة إليه^(٨٩١). ويُستحسن على ما يبدو اتباع الخطوات نفسها في كلتا الحالتين.

٢-٥-٦ إبلاغ سحب التحفظ

تتبع في إجراءات إبلاغ سحب التحفظ القواعد السارية في مجال إبلاغ التحفظات، المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ و ٢-١-٦ و ٢-١-٧.

التعليق

١) كما لاحظت اللجنة^(٨٩٢)، فإن اتفاقيتي فيينا سكتنا سكوتاً مطلقاً فيما يتعلق بإجراءات إبلاغ سحب التحفظات. ومما لا شك فيه أن الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ تفيد ضمناً بوجوب إشعار الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة بالسحب غير أنها لا تحدد الجهة التي تصدر هذا الإشعار ولا الإجراءات اللازم اتباعها. والغرض من المبدأ التوجيهي ٢-٥-٦ هو سد هذه الثغرة.

(٨٨٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٠).

(٨٩٠) تفسر هذه الشكوك تردد المؤلفين القلائل الذين بحثوا هذه المسألة (انظر الحاشية ٨٨٧ أعلاه). فإذا كان المتخصصون في هذه المسائل على الصعيد الوطني في خلاف من أمرهم أو ينتقدون الممارسة التي تتبعها حكومتهم، فإنه لا يمكن أن نطلب من الدول والمنظمات الدولية الأخرى أن تزج بنفسها في خبايا القانون الداخلي ودقائقه.

(٨٩١) انظر الفقرة ١٧ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤.

(٨٩٢) انظر المرجع نفسه، الفقرة ١).

٢) وتحقيقاً لذلك، عمدت اللجنة إلى تطبيق ذات الطريقة المتبعة بشأن صوغ سحب التحفظ بالمعنى الضيق^(٨٩٣) وتساءلت عن إمكانية نقل المبادئ التوجيهية من ١-٢-٥ إلى ١-٢-٧ التي اعتمدها فيما يتعلق بإبلاغ التحفظات نفسها وما إذا كان هذا النقل ملائماً.

٣) والملاحظة الأولى المطروحة هي أنه حتى لو كانت اتفاقيتنا فيينا لا تحددان الإجراءات اللازم اتباعها لسحب التحفظ، فإن الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تبين أن محرري المشروع المتعلق بقانون المعاهدات لم يكن يساورهم أدنى شك في أن:

- الإشعار بالسحب يتعين أن يتم عن طريق الوديع إذا كان ثمة وديع؛
- وأن الجهات التي يوجه إليها الإشعار هي "كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها" أو "الدول المهتمة"^(٨٩٤).

٤) وبعد أن تقرر أن تجمع في مجموعة أحكام واحدة كل القواعد المتعلقة بالوديع والإشعارات التي تشكل موضوع المواد من ٧٦ إلى ٧٨ من اتفاقية ١٩٦٩^(٨٩٥)، وذلك بإيعاز من روزان (ولو جزئياً على الأقل)، تم التخلي عن هذه المقترحات^(٨٩٦). غير أنهما مقترحات تنسجم تماماً مع المبدأين التوجيهيين ١-٢-٥ و ١-٢-٦.

٥) وقد أقر الفقه الذي تناول هذه المسألة^(٨٩٧)، في شذرات متفرقة، هذه التوجهات التي تتفق مع الممارسة. وهكذا،

- يتبع الأمين العام للأمم المتحدة^(٨٩٨) والأمين العام لمجلس أوروبا^(٨٩٩) في مجال سحب التحفظات نفس الإجراءات التي تسري على إبلاغ التحفظات: فإليهما توجه

(٨٩٣) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٨).

(٨٩٤) انظر المرجع نفسه، الفقرتين ٢ و ٣).

(٨٩٥) المواد من ٧٧ إلى ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(٨٩٦) انظر الفقرة ٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤.

(٨٩٧) راجع L. Migliorino، الحاشية ٨١٣ أعلاه، الصفحة ٣٢٣، أو A. Maresca، الحاشية ٣٥١ أعلاه، أو A. Pellet and W. Schabas، *Commentaire de l'article 23 (1969)*، الحاشية ٤٥٠ أعلاه، الصفحات ١٠١٤-١٠١٧، الفقرات ١٠٧-١١٣؛ و A. Pellet and W. Schabas، 1969 Vienna Convention Article 23، الحاشية ٤٥٠ أعلاه، الصفحات ٦٢٣-٦٢٥، الفقرات ١١٠-١١٦.

(٨٩٨) انظر ... *Multilateral Treaties*، في أماكن متعددة (وانظر من بين الأمثلة العديدة: سحب التحفظات على اتفاقية فيينا المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية، من جانب الصين، (الفصل الثالث - ٣)، أو مصر (المرجع نفسه)، أو منغوليا (المرجع نفسه)؛ أو سحب التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ من جانب أستراليا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وبلجيكا وبيلاروس وجمهورية كوريا وسويسرا وفرنسا وفنلندا وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة والنرويج وهولندا (المرجع نفسه)، الفصل الرابع - ٤)، أو سحب التحفظات على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، من جانب جامايكا والفلبين وكولومبيا، (المرجع نفسه، الفصل السادس - ١٩)).

الإشعارات بسحب التحفظات التي تصوغها الدول والمنظمات الدولية على المعاهدات التي يكون الأمينان العامان وديعين لها ويبلغانها إلى كل الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً؛

- وزيادة على ذلك، عندما تتناول أحكام اتفاقية صريحة الإجراءات اللازم اتباعها في مجال سحب التحفظات، فإنها تتبع عموماً النموذج الذي يسري على صوغها وتقييد بالقواعد المنصوص عليها في المبدأين التوجيهيين ١-٢ و ٥-١-٢ و ٦-١-٢ من حيث إنهما تنص على وجوب إشعار الوديع^(٩٠٠) بالسحب بل وإن منها ما ينص على وجوب قيام الوديع بإشعار الدول المتعاقدة^(٩٠١)، أو قيامه على نطاق أوسع بإشعار "جميع الدول" التي من شأنها أن تصبح أطرافاً أو "جميع الدول" دون تحديد^(٩٠٢).

٦) أما الوديع فلا داعي لتكليفه بدور مختلف عن الدور المحدود للغاية الذي يوكله إليه المبدأان التوجيهيان ١-٢ و ٦-١-٢ و ٧-١-٢ في مجال صوغ التحفظات، وهما المبدأان اللذان صيغا بالجمع بين أحكام الفقرة ١ من المادة ٧٧ والفقرتين ١ (د) و (٢) من المادة ٧٨ من

(٨٩٩) انظر European Committee on Legal Cooperation (CDCJ), *Conventions and Reservations to those Conventions*، مذكرة الأمانة التي أعدها إدارة الشؤون القانونية، ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩ (٩٩) CDCJ (انظر سحب تحفظات ألمانيا وإيطاليا على اتفاقية ١٩٦٣ المتعلقة بتخفيض حالات تعدد الجنسيات والالتزامات العسكرية في حالات تعدد الجنسيات، الصفحتان ١١ و ١٢). وانظر أيضاً الكتيب الذي أصدرته إدارة المشورة القانونية والقانون الدولي العام، ٢٠٠٩، الصفحة ٢. وانظر على سبيل المثال الإشعار بسحب بولندا تحفظها على اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، وهو الإشعار الموجه إلى جميع الدول الأعضاء وبيلاروس (doc. JJ6871 Tr./173-102 of 19 June 2009).

(٩٠٠) انظر على سبيل المثال الفقرة ٢ من المادة ٤٨ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بعقد النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية المؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٥٦؛ والفقرة ٢ من المادة ٤٠ من الاتفاقية المتعلقة بالتقادم في البيع الدولي للبضائع المعدلة المؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٨٨؛ والفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية المتعلقة بمكافحة فساد موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧؛ أو الفقرة ١ من المادة ٤٣ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الحاسوبية المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

(٩٠١) انظر على سبيل المثال الفقرتين ٢ و ١٧ (ب) من المادة ١٥ من الاتفاق الأوروبي المتعلق بعلامات الطرق المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ أو المادتين ١٨ و ٣٤ (ج) من الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والمنظمات الإذاعية المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١.

(٩٠٢) انظر على سبيل المثال الفقرة ١ من المادة ٢٥ والمادة ٣٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٧١، والفقرة ٣ من المادة ٢٦ والمادة ٢٧ من الاتفاقية الجمركية بشأن الحاويات المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ أو المادتين ٢١ و ٢٥ من الاتفاقية الدولية لتنسيق عمليات مراقبة السلع على الحدود المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، أو المادة ٦٣ من اتفاقية ١٩٩٦ المتعلقة بالولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال (إشعار "الدول الأعضاء في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص")، والمادة ٢٢ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع حالات انعدام الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول، المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦.

اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(٩٠٣) ويتفقان مع المبادئ التي تستوحيها قواعد فيينا في هذا المجال^(٩٠٤).

• بمقتضى الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨، يكلف الوديع "بإبلاغ الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالأعمال والإخطارات والرسائل المتصلة بالمعاهدة"؛ وتدخل في هذا الإطار الإشعارات المتعلقة بالتحفظات وسحبها، وقد أدرجت في الفقرة الفرعية '٢' من المبدأ التوجيهي ٢-١-٦؛

• وتكرر الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ١ (د) من المادة ٧٨ التي توكل إلى الوديع مهمة التحقق من أن أي "إخطار أو رسالة تتعلق بالمعاهدة مستوفية للشكل الواجب والسليم، والقيام عند اللزوم بتوجيه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى المسألة"؛ وهنا أيضاً، ينسحب هذا الأمر على صوغ التحفظات كما ينطبق على سحبها (مما قد يثير مشكلة مثلاً فيما يتعلق بالجهة المصدرة للبلاغ)^(٩٠٥)؛

• والفقرة الثانية من نفس المبدأ التوجيهي تستخلص نتائج نظرية "الوديع باعتباره صندوقاً للبريد" والتي أقرتها اتفاقيتا فيينا في حالة نشوب خلاف وتكرر في هذه النقطة نص الفقرة ٢ نفسها من المادة ٧٨ من اتفاقية ١٩٨٦، دون أن يكون ثمة فيما يبدو ما يدعو إلى التمييز بين صوغ التحفظ وسحبها.

٧) ولما كانت القواعد التي تنص عليها المبادئ التوجيهية من ٢-١-٥ إلى ٢-١-٧ قابلة للنقل، من جميع الجوانب، إلى مجال سحب التحفظات، هل ينبغي الإحالة إليها أو تكرارها؟ ففيما يتعلق بصوغ التحفظات، أثرت اللجنة تكرار وتكييف المبدأين التوجيهيين ٢-١-٣ و ٢-١-٤ في المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٤ و ٢-٥-٥. غير أن هذا الموقف أملاه أساساً اعتبار يتعلق بعدم إمكانية النقل الحر في للقواعد السارية على اختصاص صوغ التحفظات إلى مجال سحب التحفظات^(٩٠٦). غير أن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بإبلاغ سحب التحفظات وبدور الوديع في هذا المجال: فالمبادئ التوجيهية ٢-١-٥

(٩٠٣) بمآثلان المادتين ٧٧ و ٧٨ من اتفاقية عام ١٩٦٩.

(٩٠٤) انظر التعليق على المبدأين التوجيهيين ٢-١-٦ و ٢-١-٧.

(٩٠٥) انظر الفقرتين (١٠) و (١١) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤.

(٩٠٦) انظر الفقرة (١٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ والفقرة (٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥.

و ٦-١-٢ و ٧-١-٢ ثلاثاً تماماً هذا الغرض بمجرد إحلال كلمة "سحب" محل كلمة "صوغ". وبناء عليه تنطوي طريقة الإحالة على عيوب أقل.

٧-٥-٢ الآثار المترتبة على سحب التحفظ

١ - يترتب على سحب التحفظ تطبيق الأحكام التي تتعلق التحفظ بها بأكملها في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ وجميع الأطراف الأخرى، سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعترضت عليه.

٢ - يترتب على سحب التحفظ دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي كانت قد اعترضت على التحفظ وعارضت دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظه بسبب هذا التحفظ.

التعليق

(١) من الناحية المنطقية الصرفة، ليس من التشدد البالغ أن تدرج في دليل الممارسة مشاريع مبادئ توجيهية بشأن آثار سحب التحفظات في فصل مخصص للإجراءات المتعلقة بالتحفظات، لا سيما وأن آثار سحب التحفظات يصعب فصلها عن آثار التحفظات نفسها؛ فالسحب ينهي التحفظ. وبعد تردد، قررت اللجنة ذلك لسببين:

- أولاً، إن المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا تربط ربطاً وثيقاً بين القواعد المتعلقة بشكل سحب التحفظ وإجراءاته^(٩٠٧) وبين مسألة آثاره؛
- وثانياً، إن آثار السحب يمكن تناولها بطريقة مستقلة دون أن يكون ثمة ما يدعو إلى التساؤل عن الآثار (الأكثر تعقيداً) المترتبة على التحفظ نفسه.

(٢) ولا تهتم الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا بآثار سحب التحفظ إلا من زاوية خاصة هي زاوية تاريخ "نفاذ" السحب. غير أنه أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية ١٩٦٩، بحثت لجنة القانون الدولي من حين لآخر المسألة الجوهرية المتعلقة بمعرفة آثار السحب.

(٣) واقترح السير جيرالد فيتز موريس، في تقريره الأول عن قانون المعاهدات النص في حالة سحب التحفظ على أن تتعهد الدولة التي صاغته، تلقائياً، بأن تتقيد تقيداً تاماً بالحكم

(٩٠٧) ما دامت الفقرة ٣ (أ) تذكر "الإشعار" بسحب التحفظ، فعلاً.

الذي تحفظت عليه من المعاهدة، ويحق لها، في المقابل، أن تطالب الأطراف الأخرى بالتقيد بهذا الحكم^(٩٠٨)؛ ونصت الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٢، الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى في عام ١٩٦٢ على أنه "في حالة سحب التحفظ، تتوقف أحكام المادة ٢١ [المتعلقة بسريان التحفظات] عن السريان"^(٩٠٩)؛ وحُذفت هذه العبارة من المشروع النهائي للجنة^(٩١٠)؛ وفي الجلسة العامة، اقترح السير همفري والدوك أن تنظر لجنة الصياغة في "مسألة أخرى هي معرفة ما إذا كان من نتائج سحب التحفظ دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين دولتين لم تكن نافذة فيما بينهما من قبل"^(٩١١)؛ وحلّال مؤتمر فيينا، سعت بعض التعديلات إلى إعادة إدخال حكم لهذه الغاية في نص الاتفاقية^(٩١٢).

٤) وقد استبعدتها لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر حيث ارتأت أنها زائدة وأن آثار سحب التحفظ بديهية^(٩١٣). وهذا القول صحيح جزئياً.

٥) فمما لا شك فيه أن "أثر سحب التحفظ هو بكل وضوح استعادة النص الأصلي للمعاهدة"^(٩١٤). غير أنه ينبغي التمييز بين ثلاث حالات.

٦) ففي العلاقات بين الدولة (أو المنظمة الدولية) المتحفظة والدولة (أو المنظمة) التي قبلت التحفظ (الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا)، يتوقف هذا التحفظ عن إحداث آثاره (الفقرة ١ من المادة ٢١): "وفي حالة من هذا القبيل، يكون من أثر سحب التحفظ إعادة المحتوى الأصلي للمعاهدة في العلاقات بين الدولة المتحفظة والدولة التي قبلت التحفظ. فسحب التحفظ ينشئ الحالة التي كانت ستقوم لو لم يبد التحفظ" ("Intervendo in una situazione di questo tipo, la revoca della riserva avrà l'effetto di ristabilire il contenuto originario del

(٩٠٨) Yearbook ... 1956, vol. II, p. 118، الوثيقة A/CN.4/101، الفقرة ٣ من المادة ٤٠.

(٩٠٩) Yearbook ... 1962, vol. II, p. 181.

(٩١٠) تم التخلي عنها في القراءة الثانية في أعقاب نظر لجنة الصياغة في المشروع الجديد الذي اقترحه السير همفري والدوك والذي أبقى عليها جزئياً (انظر الفقرة ٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨) دون تقديم أي شرح (راجع Yearbook ... 1965, vol. I، الجلسة ٨١٤، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ٢٧٢، الفقرة ٢٢).

(٩١١) المرجع نفسه، الجلسة ٨٠٠، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٧٨، الفقرة ٨٦؛ وانظر في هذا السياق S. Rosenne، المرجع نفسه، الفقرة ٨٧.

(٩١٢) التعديل الذي تقدمت به النمسا وفنلندا (A/CONF.39/C.1/L.4 و Add.1)؛ انظر وثائق المؤتمر، اللجنة الجامعة، الوثائق المستكملة بتعديل تقدم به اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.39/C.1/L.167، المرجع نفسه).

(٩١٣) Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session, Vienna, 26 March-24 May 1968, Summary Records of the Plenary Meetings and of the Meetings of the Committee of the Whole (United Nations publications, Sales No. E.68.V.7) ٧٠ (١٤ أيار/مايو ١٩٦٨)، بيان السيد ك. ياسين، رئيس لجنة الصياغة، الصفحة ٤١٧، الفقرة ٣٧.

(٩١٤) D. Bowett، الحاشية ١٥٠ أعلاه، الصفحة ٨٧. وانظر أيضاً R. Szafarz، الحاشية ٢٧ أعلاه، الصفحة ٣١٣.

trattato nei rapporti tra lo Stato riservante e lo Stato che ha accettato la riserva. La revoca della riserva crea quella situazione giuridica che sarebbe esistita se la riserva non fosse stata appostata.”^(٩١٥). ويسوق السيد ميغليورنو مثلاً هو سحب هنغاريا في ١٩٨٩ لتحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٤٨ من الاتفاقية الوحيدة بشأن المخدرات لعام ١٩٦١ التي تنص على اختصاص محكمة العدل الدولية^(٩١٦)؛ ولم يكن هذا التحفظ موضوع اعتراض؛ وبالتالي فإنه بسحبه يقوم اختصاص محكمة العدل الدولية لتفسير وتطبيق الاتفاقية ابتداء من تاريخ النفاذ^(٩١٧).

٧) وينسحب نفس القول على العلاقات بين الدولة (أو المنظمة الدولية) التي تسحب التحفظ والدول (أو المنظمة الدولية) التي كانت قد اعترضت على التحفظ، دون أن تعترض على دخول المعاهدة حيز النفاذ فيما بينها هي نفسها والدولة المتحفظة. ففي هذه الفرضية، ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، لا تسري الأحكام التي ورد عليها التحفظ في العلاقات بين الطرفين. ”ففي حالة من هذا القبيل، يكون من نتائج سحب التحفظ توسيع نطاق سريان المعاهدة في العلاقات بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة، ليشمل الأحكام المشمولة بالتحفظ“^(٩١٨).

٨) ويكون لسحب التحفظ آثار جذرية بقدر أكبر عندما تكون الدولة (أو المنظمة الدولية) المعترضة قد اعترضت على دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة. وفي هذه الفرضية تدخل المعاهدة حيز النفاذ دون قيد في العلاقات بين الدولتين^(٩١٩)، في تاريخ نفاذ السحب. ”فبالنسبة للدولة (...) التي سبق لها أن أبدت اعتراضاً بأثر أقصى، يعني سحب التحفظ إقامة علاقات كاملة في إطار المعاهدة مع الدولة المتحفظة“^(٩٢٠).

(٩١٥) Luigi Migliorino، الحاشية ٨١٣ أعلاه، الصفحة ٣٢٥؛ وفي هذا الشأن، انظر أيضاً R. Szafarz، الحاشية ٢٧ أعلاه، الصفحة ٣١٤.

(٩١٦) *Multilateral Treaties* ..., chap. VI.15.

(٩١٧) L. Migliorino، الحاشية ٨١٣ أعلاه، الصفحتان ٣٢٥ و ٣٢٦.

(٩١٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢٦ و ٣٢٧؛ ويسوق الكاتب مثال سحب البرتغال، في ١٩٧٢، لتحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية؛ ذلك التحفظ الذي أدى إلى عدة اعتراضات أبدتها دول لم تعترض مع ذلك على دخول الاتفاقية حيز النفاذ فيما بينها وبين البرتغال. (انظر *Multilateral Treaties*..., chap. III.3، الحاشية ٢٣).

(٩١٩) انظر المادة ٢٤ من اتفاقيتي فيينا ولا سيما الفقرة ٣.

(٩٢٠) R. Szafarz، الحاشية ٢٧ أعلاه، الصفحتان ٣١٥ و ٣١٦؛ وبنفس المعنى، انظر J. M. Ruda، الحاشية ٥٦ أعلاه، الصفحة ٢٠٢، و D. Bowett؛ الحاشية ١٥٠ أعلاه الصفحة ٨٧؛ L. Migliorino، الحاشية ٨١٣ أعلاه، الصفحتان ٣٢٨ و ٣٢٩. ويسوق هذا الأخير مثال سحب هنغاريا، في عام ١٩٨٩، لتحفظها على المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (انظر *Multilateral Treaties*..., الفصل الثالث عشر - ١)؛ وهذا المثال ليس في الحقيقة قاطعاً لأن الدول المعترضة لم تستبعد رسمياً تطبيق الاتفاقية في العلاقات بينها وبين هنغاريا.

٩) وبعبارة أخرى، فإن سحب التحفظ يستتبع تطبيق أحكام المعاهدة التي كان التحفظ يتعلق بها (وليس المعاهدة برمتها إذا كانت هناك تحفظات أخرى) في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي تسحب التحفظ وجميع الأطراف المتعاقدة الأخرى، سواء كانت قد قبلت التحفظ أو اعترضت عليه، على اعتبار أنه، في الحالة الثانية، إذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة قد اعترضت على دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الطرف المتحفظ بسبب التحفظ المعني، تدخل المعاهدة حيز النفاذ ابتداء من تاريخ نفاذ السحب.

١٠) وفي هذه الفرضية الأخيرة، تنشأ العلاقات التعاقدية بين الطرف المتحفظ والطرف المعارض حتى لو بقيت تحفظات أخرى قائمة ما دام اعتراض الدولة أو المنظمة الدولية على دخول المعاهدة حيز النفاذ ناتجاً عن الاعتراض على التحفظ المسحوب. أما التحفظات الأخرى فتنشئ الآثار المنصوص عليها في المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ المعاهدة في العلاقات بين الطرفين.

١١) ويجدر بالملاحظة أيضاً أن صيغة الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي تتبع نموذج اتفاقيتي فيينا، ولا سيما الفقرة ١ (د) من المادة ٢ أو المادة ٢٣ التي تنص على أن التحفظ يسري على أحكام المعاهدة (بصيغة الجمع). وغني عن البيان أن التحفظ يمكن إيدأؤه بشأن حكم واحد فقط، أو بشأن "جوانب محددة من المعاهدة بأكملها"^(٩٢١)، إذا كان التحفظ عاماً وتشمل الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ٢-٥-٧ كل هذه الفرضيات.

٨-٥-٢ تاريخ نفاذ سحب التحفظ

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يُتفق على أمر مخالف، لا يصبح سحب تحفظ نافذ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب.

التعليق

١) يكرر المبدأ التوجيهي ٨-٥-٢ نص "المقدمة" والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦.

(٩٢١) انظر الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ١-١.

٢) وهذا الحكم الذي يكرر نص ١٩٦٩ مع إضافة وحيدة هي ذكر المنظمات الدولية، لم يكن موضوع أي مناقشة تذكر أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية ١٩٨٦^(٩٢٢) ولا أثناء مؤتمر فيينا للفترة ١٩٦٨-١٩٦٩ الذي اكتمل بإضافة توضيح^(٩٢٣) للنص الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية^(٩٢٤). غير أن اعتماده أثار بعض المناقشات داخل اللجنة في عام ١٩٦٢ وعام ١٩٦٥.

٣) وإذا كان السير جيرالد فيتز موريس قد توخى، في تقريره الأول لعام ١٩٥٦، توضيح آثار سحب التحفظ^(٩٢٥)، فإن السير همفري والدوك لم يفكر في تناولها في تقريره الأول في ١٩٦٢^(٩٢٦). غير أنه أثناء المناقشات التي جرت في اللجنة خلال تلك السنة، أشير بناء على طلب بارتوس، لأول مرة في مشروع المادة ٢٢ المتعلقة بسحب التحفظات، أن السحب يصبح "نافذ المفعول في الوقت الذي تتسلم فيه الدول الأخرى المعنية إشعاراً به"^(٩٢٧).

٤) وفي أعقاب اعتماد هذا الحكم في القراءة الأولى، وردت ردود فعل من ثلاث دول^(٩٢٨) هي: الولايات المتحدة الأمريكية التي أعربت عن ارتياحها لذلك؛ وإسرائيل

(٩٢٢) انظر، بول رويتر، التقرير الرابع بشأن قانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين منطمتين دوليتين أو أكثر، *Yearbook ... 1975*, vol. II, p. 38، والتقرير الخامس، *Yearbook ... 1976*, vol. II, p. 146 (Part One)؛ وبخصوص (عدم) مناقشة اللجنة للمسألة انظر: *Yearbook ... 1977*, vol. I, 1434th meeting, 6 June 1977, p. 100, paras. 30-35, and 1435th meeting, 7 June 1977, p. 103, paras. 1 and 2 وكذلك 1451th meeting, 1 July 1977, p. 194, paras. 12-16، المرجع نفسه، *Yearbook ... 1977*, vol. II (Part Two), pp. 114-116؛ وبخصوص القراءة الثانية، انظر التقرير العاشر لبول رويتر، *Yearbook ... 1981*, vol. II, (Part One), p. 63, para. 84؛ وبخصوص (عدم) مناقشة اللجنة للمسألة خلال الجلسة ١٦٥٢، ١٥ أيار/مايو ١٩٨١، والجلسة ١٦٩٢، ١٦ تموز/يوليه ١٩٨١، انظر: *Yearbook ... 1981*, vol. I, p. 54، *Yearbook ... 1981*, vol. II (Part Two), p. 140، المرجع نفسه، paras. 27-28 and p. 265, para. 38، والنص النهائي، المرجع نفسه، vol. II (Part Two)، وحولية ... ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٥٢.

(٩٢٣) انظر وثائق المؤتمر، الحاشية ٥٤ أعلاه، الصفحة ١٤٢، الفقرة ٢١١ (نص لجنة الصياغة).
(٩٢٤) ومن صيغة الجمع "... عندما تتسلم الدول المتعاقدة إشعاراً به"، (انظر *Yearbook ... 1966*, vol. II, p. 209).
الوثيقة (A/6309/Rev.1)، تم الانتقال إلى صيغة المفرد، وميزتها أنها تبين أن تاريخ النفاذ يكون خاصاً بكل متعاقد (راجع شروح السيد ياسين، رئيس لجنة الصياغة في المؤتمر، في *Official Records ...*، الحاشية ٩٢٣ أعلاه، الجلسة العامة الحادية عشرة، الصفحة ٣٩، الفقرة ١١)؛ وبشأن اعتماد اللجنة لمشروع المادة ٢٢ بصفة نهائية انظر *Yearbook ... 1965*, vol. I, p. 285، و *Yearbook ... 1966*, vol. I, p. 327.

(٩٢٥) انظر الفقرة ٢) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-١.
(٩٢٦) انظر الفقرة ٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-١.
(٩٢٧) انظر الفقرة ٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-١.
(٩٢٨) انظر التقرير الرابع للسير همفري والدوك، *Yearbook ... 1965*, vol. II, pp. 55-56، الوثيقة A/CN.4/177، و Add.1 و Add.2.

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية اللتان أعربتا عن قلقهما إزاء الصعوبات التي قد تواجهها الدول الأطراف الأخرى بسبب النفاذ الفوري للسحب. وقد دعت حججهما المقرر الخاص إلى اقتراح تضمين مشروع المادة ٢٢ فقرة فرعية (ج) معقدة الصياغة تبقي الأثر الفوري للسحب عندما تتسلم الدول الأخرى إشعاراً به غير أنها تنص على امتناع جزئي لمسؤولية الدول الأطراف الأخرى لمدة ثلاثة أشهر^(٩٢٩). وكان السير همفري يقصد بذلك تمكين الأطراف الأخرى من "أن تتخذ، إذا لزم الأمر، التدابير التشريعية أو الإدارية" لمواءمة قانونها الداخلي مع الحالة الناجمة عن سحب التحفظ^(٩٣٠).

٥) وبالإضافة إلى الانتقادات الموجهة إلى الحل البالغ التعقيد الذي اقترحه المقرر الخاص اختلف أعضاء لجنة القانون الدولي بشأن هذا الحل من حيث المبدأ. فأكد رودا الذي أيده بريغس أنه لا يوجد مبرر للنص على مهلة في حالة سحب التحفظات ما دامت هذه المهلة غير واردة في حالة بدء النفاذ الأصلي للمعاهدة بعد إبداء الموافقة على الالتزام بها^(٩٣١). لكن أعضاء آخرين، وبخاصة تونكين ووالدوك نفسه، أشاروا بحق إلى أن الحالتين مختلفتان: ف فيما يتعلق بالتصديق، "تستطيع الدولة أن تؤمن لنفسها الوقت الذي تحتاج إليه بوسيلة بسيطة هي عدم التصديق إلى أن تدخل التعديلات اللازمة على قانونها الداخلي"؛ وعلى عكس ذلك، في حالة سحب تحفظ من التحفظات، "لا يتوقف تغيير الحالة على إرادة الدولة المعنية، بل يتوقف على إرادة الدولة المتحفظة التي تقرر" سحب تحفظها^(٩٣٢).

٦) غير أن اللجنة رأت أن "إدراج هذا النص سيعقد الحالة بلا داع وأنه من الناحية العملية، تستطيع الدول المعنية أن تعالج أي صعوبة تنشأ، عن طريق المشاورات التي ستجريها حتماً فيما بينها"^(٩٣٣). وعادت اللجنة بالتالي إلى تحديد بدء نفاذ سحب التحفظ بتاريخ إشعار الأطراف الأخرى المتعاقدة، غير أنها أبدت بعض التردد، إذ أوضحت في تعليقها النهائي أنها انتهت إلى أن إرساء قاعدة عامة لمنح الدول مهلة زمنية قصيرة لكي "تكيف قانونها الداخلي مع الحالة الجديدة المترتبة على سحب التحفظ ... فيه مغالاة"، لكنها

(٩٢٩) (ج) يتوقف سريان المادة ٢١ في تاريخ نفاذ سحب التحفظ، على أنه خلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ لا يعتبر الطرف منتهكاً لحكم ورد بشأنه تحفظ مجرد أنه لم يدخل التعديلات اللازمة على قانونه الداخلي أو على ممارسته الإدارية.

(٩٣٠) Yearbook ... 1965, vol. I, 800th meeting, 11 June 1965, p. 175, para. 47.

(٩٣١) المرجع نفسه، (Briggs) p. 177, par 76، (Ruda) p. 176, para. 59.

(٩٣٢) المرجع نفسه، (Tunkin) p. 176, paras. 68 et 69؛ انظر أيضاً (Tsuruoka) p. 175, para. 54، (Waldock) 78-80.

(٩٣٣) التفسيرات التي قدمها والدوك، المرجع نفسه 814th meeting, 29 June 1965, p. 273, para. 24.

”رأت أنه ينبغي أن يترك للأطراف حل المسألة بنص صريح في المعاهدة. كما رأت أنه حتى في حالة عدم وجود نص في هذا الصدد، إذا ما احتاجت دولة إلى مهلة زمنية قصيرة لمواءمة قانونها الداخلي مع الحالة المترتبة على سحب التحفظ، فليس من حسن النية أن تشكو الدولة صاحبة التحفظ من الصعوبات الناشئة من التحفظ الذي صاغته هي نفسها“^(٩٣٤).

(٧) ولا يخلو هذا الأمر من المشاكل: فهذه الطريقة، تعيد اللجنة جلسة، في تعليقها، الاستثناء الذي حاول والدوك إدراجه في نص مشروع المادة ٢٢ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ما يثيره هذا النهج من جدل، فإن التمسك بمبدأ حسن النية لا يوفر مبدأ توجيهياً واضحاً^(٩٣٥).

(٨) ورأت اللجنة أنه من المهم أيضاً تحديد ما إذا كان دليل الممارسة يجب أن يشمل التوضيح الوارد في تعليق عام ١٩٦٥: فمن الطبيعي توخي قدر أكبر من الدقة في دليل الممارسة الموصى به هذا بالقياس إلى الاتفاقيات العامة المتصلة بقانون المعاهدات. بيد أن إدراج التوضيح في هذه الحالة يواجه اعتراضات خطيرة: و”القاعدة” المذكورة في التعليق تتعارض بوضوح مع القاعدة الواردة في الاتفاقية وإدراجها في الدليل سيشكل خروجاً على هذه الاتفاقية، وهي مسألة غير مقبولة إلا إذا كانت هناك حاجة ماسة إلى ذلك. وهذا غير صحيح في هذه الحالة: فالسيد همفري والدوك لم ”يسمع قط [في عام ١٩٦٥] أن هناك صعوبة نشأت فعلاً من تطبيق معاهدة من جانب دولة قامت بسحب تحفظها“^(٩٣٦)؛ ويبدو ذلك صحيحاً بعد مرور ٣٨ عاماً. ولا يبدو بالتالي من الضروري أو المناسب مخالفة أو تخفيف القاعدة التي أرستها الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا.

(٩) غير أن النفاذ الفوري لسحب تحفظ بعد الإشعار به قد يثير صعوبات في بعض الحالات. لكن تعليق عام ١٩٦٥ يعطي بنفسه الحل السليم للمشكلة: إذ ينبغي في هذه الحالة أن تعالج الأطراف ”المسألة بنص صريح في المعاهدة“^(٩٣٧). وبعبارة أخرى، فإنه في جميع الحالات التي تعالج فيها المعاهدة مادة مثل حالة الأشخاص أو جوانب معينة من القانون الدولي الخاص، يمكن أن تدعو إلى الاعتقاد بأن سحب تحفظ من التحفظات بشكل مفاجئ

(٩٣٤) 209, p. II, vol. II, 1966, Yearbook ... (الفقرة ٢) من التعليق على مشروع المادة ٢٠، الوثيقة A/6309/Rev.1.

(٩٣٥) كما أشارت المحكمة [محكمة العدل الدولية]، فإن مبدأ حسن النية هو ”أحد المبادئ الأساسية التي تنظم إرساء الالتزامات القانونية وتنفيذها“ (49, para. 473, p. 268, para. 46; 1974, I.C.J. Reports, Nuclear Tests, 49)؛ ”وهو في حد ذاته لا يشكل أساساً للالتزام عندما لا تكون هناك أسس أخرى للالتزام“ (Border and Transborder Armed Actions (Nicaragua v. Honduras), Judgement, I.C.J. Repts 1988, p. 105, para. 94).

(٩٣٦) 24, para. 273, p. 814th meeting, 29 June 1965, vol. I, 1965, Yearbook ...

(٩٣٧) انظر الفقرة ٦ أعلاه.

قد يسبب صعوبات للأطراف الأخرى بسبب عدم تكيف قوانينها الداخلية، ينبغي أن تتضمن المعاهدة نصاً صريحاً يحدد المهلة اللازمة لأخذ الحالة الناشئة عن سحب التحفظ في الحسبان.

١٠) وهذا ما يحدث عملياً. فالواقع أن عدداً كبيراً من المعاهدات يحدد لبدء نفاذ سحب التحفظ مهلة زمنية أطول من مهلة القانون العام الواردة في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا. وتتراوح هذه المهلة عادة بين شهر وثلاثة أشهر لكنها تحسب غالباً ابتداءً من تلقي الوديع وليس الدول الأخرى المتعاقدة الإشعار بالسحب^(٩٣٨). وعلى عكس ذلك، يجوز أن تحدد المعاهدة مهلة زمنية أقصر من المهلة المترتبة على اتفاقيتي فيينا؛ ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٢ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالبحث التلفزيوني العابر للحدود والمؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٨٩،

يجوز لأي دولة متعاقدة صاغت تحفظاً بموجب الفقرة ١ أن تسحبه كلياً أو جزئياً بتوجيه إشعار إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويبدأ نفاذ السحب من تاريخ تسلم الأمين العام للإشعار،

وليس من تاريخ تسلم الأطراف المتعاقدة الأخرى لإشعار الوديع^(٩٣٩). وقد يحدث أيضاً أن تنص معاهدة على أن للدولة التي تقوم بسحب تحفظها أن تحدد تاريخ نفاذ هذا السحب^(٩٤٠).

(٩٣٨) انظر الأمثلة التي أوردها P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٣٩٠، أو F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٤٣٨. وانظر أيضاً على سبيل المثال الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الاتفاقية المتعلقة بالقانون الساري على الميراث في حالة الوفاة والتي اعتمدها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ (بعد ثلاثة أشهر من الإشعار بالسحب)، والفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية والمؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٨٠ (بعد مرور شهر على قيام الحكومة الوديعية بإشعار الدول بالسحب)؛ والفقرة ٤ من المادة ٩٧ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (ستة أشهر)، أو الفقرة ٢ من المادة الرابعة عشرة من اتفاقية بون المتعلقة بحفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة والمؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (٩٠ يوماً من قيام الوديع بإشعار الأطراف بالسحب)، والفقرة ٣ من المادة ٤٠ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بعقود السفر المؤرخة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٧٠ (بعد مرور ثلاثة أشهر على إشعار الحكومة البلجيكية بالسحب).

(٩٣٩) أضيف البند المائل. واتفاقيات مجلس أوروبا التي تتضمن أحكاماً بشأن سحب التحفظات تستخدم هذه الصيغة عموماً؛ انظر الفقرة ٢ من المادة ٨ من اتفاقية عام ١٩٦٣ المتعلقة بالحد من حالات تعدد الجنسيات؛ أو الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاق الأوروبي لعام ١٩٧٧ المتعلق بإحالة طلبات المساعدة القضائية، أو الفقرة ٣ من المادة ٢٩ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية لعام ١٩٩٧.

(٩٤٠) انظر الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة النظم الجمركية (اتفاقية كيوتو) (المنقحة) المؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ (المنقحة): "... يجوز لكل طرف متعاقد صاغ تحفظات أن يرفع، في أي وقت، تحفظاته كلياً أو جزئياً بإشعار موجه إلى الوديع يشير فيه إلى تاريخ رفع هذه التحفظات".

١١) وتهدف هذه الأحكام الصريحة إلى معالجة العيوب التي تشوب المبدأ الوارد في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا التي تتعرض للانتقاد. فبالإضافة إلى المشاكل التي سبق بحثها أعلاه^(٩٤١) والتي قد تنجم في بعض الحالات عن نفاذ سحب التحفظ بمجرّد تلقي الأطراف الأخرى للإشعار به، أشير إلى أنه "لا يحل مسألة العامل الزمني حلاً فعلياً"^(٩٤٢). ومن المؤكد أن التوضيح الذي أدرج أثناء مؤتمر فيينا في عام ١٩٦٩^(٩٤٣)، يتيح لشركاء الدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بسحب تحفظها العلم بتاريخ نفاذ السحب بالنسبة لهم على وجه الدقة، لكن القوائم بالسحب نفسه يواجه حالة من عدم اليقين لأن الأطراف الأخرى يمكن أن تتلقى الإشعار في تواريخ مختلفة للغاية، وهذا أمر مؤسف لأنه يمنع القوائم بالسحب من التأكد من تاريخ سريان التزاماته الجديدة^(٩٤٤). غير أنه لا توجد وسيلة لعلاج هذا العيب غير تعديل نص الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ لكنه عيب محدود عملياً^(٩٤٥). بدرجة لا تستدعي "تنقيح" نص فيينا.

١٢) ومع ذلك، ينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن القاعدة التي يرسّيها هذا الحكم تخرج عن القانون العام: فأي إجراء متصل بمعاهدة يبدأ نفاذه عادة من تاريخ إشعار الوديع به. وهذا ما تشير إليه الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٦ أو الفقرة ٣ من المادة ٢٤ أو الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧٨ من اتفاقية عام ١٩٦٩^(٩٤٦). وهذا ما قرّره محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالإعلانات الاختيارية بقبول اختصاصها الإلزامي مستندة إلى استدلال يمكن تطبيقه بطريق القياس في إطار قانون المعاهدات^(٩٤٧). ويفسر الاستثناء الذي تنص عليه أحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا بالحرص على تجنب الدول المتعاقدة

(٩٤١) الفقرات من ٤ إلى ٩).

(٩٤٢) P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٢٩٠.

(٩٤٣) انظر الحاشية ٩٢٤ أعلاه.

(٩٤٤) انظر في هذا الشأن ملاحظات بريغس، 14 June 1965, p. 177, Yearbook ... 1965, vol. I, 800th meeting, para. 75, et 814th meeting, 29 June 1965, p. 273, para. 25.

(٩٤٥) انظر الفقرة ٨ أعلاه.

(٩٤٦) الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧٩ من اتفاقية عام ١٩٨٦.

(٩٤٧) "تصبح الدولة التي وافقت، بإيداع إعلانها الخاص بالقبول لدى الأمين العام، طرفاً في نظام التصرف الاختياري تجاه جميع الدول المعلنة الأخرى، مع كل ما يترتب على المادة ٣٦ من حقوق والتزامات. (...). والواقع أن رابطة التراضي التي تشكل أساس التصرف الاختياري تنشأ في هذا اليوم بين الدول المعنية" (الحكم الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، *Right of Passage over Indian Territory (Preliminary Objections)*, I.C.J. Reports 1957, p. 146؛ وانظر أيضاً *I.C.J. Reports 1998*, p. 291, para. 25; or *I.C.J. Judgment of 11 June 1998, Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Preliminary Objections)*).

أو المنظمات المتعاقدة مع الدولة التي تقوم بسحب تحفظها المسؤولية المترتبة على عدم احترام أحكام المعاهدة فيما يتعلق بهذه الدولة رغم جهل هذه الأطراف بالانسحاب^(٩٤٨). وهذا شاغل وجيه تماماً.

١٣) وانتقدت اللجنة أحياناً تضمين بعض أحكام اتفاقيتي فيينا صيغة "ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف"^(٩٤٩). غير أن ميزتها في أحوال معينة أنها تشير إلى الأهمية التي قد يمثلها إدراج شروط دقيقة للتحفظات في المعاهدة نفسها لتلافي العيوب المرتبطة بتطبيق القاعدة العامة أو لتلافي أوجه اللبس الناجمة عن عدم وجود نص صريح^(٩٥٠). ويصح هذا فيما يتعلق بتاريخ نفاذ سحب التحفظات الذي يفضل بلا شك معالجته صراحة في جميع الحالات التي يمكن أن تنشأ فيها مشاكل نتيجة لتطبيق المبدأ الوارد في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا والمدرج في المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨، إما لأن القسوة النسبية في تطبيق الانسحاب قد تسبب إزعاجاً للأطراف الأخرى، أو على عكس ذلك، لأن هناك رغبة في إبطال مفعول المهلة الزمنية المرتبطة بتلقي هذه الأطراف للإشعار بالانسحاب.

٩-٥-٢ الحالات التي يجوز فيها لصاحب التحفظ أن يحدد تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يُصبح سحب التحفظ نافذاً في التاريخ الذي تحدده الدولة أو المنظمة التي تسحب التحفظ:

- (أ) عندما يكون هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلمت فيه الدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى إشعاراً به؛ أو
- (ب) عندما لا يضيف السحب حقوقاً للدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ تجاه الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى.

التعليق

- ١) يحدد المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩ الحالات التي لا تنطبق فيها الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا، ليس لأن هناك خروجاً عنها بل لأن ذلك ليس هو المقصود بها. وبصرف النظر عن الافتراضات التي يستبعد فيها شرط صريح في معاهدة تطبيق المبدأ الذي

(٩٤٨) انظر تعليق اللجنة على المادة ٢٢ المعتمدة في القراءة الأولى، Yearbook ... 1962, vol. II, pp. 181-182، وعلى

المادة ٢٢ المعتمدة في القراءة الثانية، Yearbook ... 1965, vol. II, p. 209.

(٩٤٩) انظر على سبيل المثال الفقرة ١٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-١.

(٩٥٠) انظر على سبيل المثال المبدأين التوجيهيين ٢-٣ و ٢-٣-١.

يرسيه هذا النص، فإن ذلك يسري في الحالتين المذكورتين هنا حيث يجوز لصاحب التحفظ أن ينفرد بتحديد تاريخ نفاذ السحب.

(٢) وتشير الفقرة الفرعية الأولى من المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩ إلى الحالة التي يحدد فيها صاحب التحفظ تاريخ بدء النفاذ في تاريخ لاحق للتاريخ المترتب على تطبيق الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢. ولا يثير ذلك مشكلة محددة: فالغرض من المهلة التي ينص عليها هذا الحكم هو تجنب الأطراف الأخرى المفاجأة والسماح لها بأن تعي تماماً نطاق التزاماتها تجاه الدولة (أو المنظمة الدولية) التي تعدل عن تحفظها؛ ومن ثم متى كان هذا الإخطار فعلياً وسابقاً، فلا ضرر من أن يحدد الطرف المتحفظ كما يتراءى له تاريخ نفاذ سحب تحفظه الذي كان باستطاعته على أي الأحوال إرجاؤه بتأخير موعد إبلاغ الوديع السحب.

(٣) واستخدمت الفقرة الفرعية (أ) من المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩ عمداً صيغة الجمع ("الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى") بينما تلجأ الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ إلى صيغة المفرد ("تلك الدولة أو تلك المنظمة"). والواقع أنه لكي يصبح السحب نافذاً في التاريخ الذي يحدده صاحبه، لا غنى عن تلقي جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى إشعاراً بذلك وإلا كانت هناك مخالفة لروح الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ وللغرض منها.

(٤) وتتعلق الفقرة الفرعية (ب) بفرضية تحديد صاحب التحفظ تاريخاً سابقاً لتاريخ تلقي الدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى للإشعار. وفي هذه الحالة، يكون الطرف الذي قام بالسحب وحده (وربما الوديع) على علم بسحب التحفظ. ويصح هذا من باب أولى إذا ما اعتبر السحب سحباً بأثر رجعي كما يحدث أحياناً^(٩٥١).

(٥) وفي حالة عدم وجود نص صريح في المعاهدة، لا يجوز من حيث المبدأ ترجيح الرغبة التي تعرب عنها الدولة المتحفظة من جانب واحد على الأحكام الواضحة للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢، إذا ما اعترضت الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى على ذلك. غير أن اللجنة ترى أنه ليس من المناسب التحسب لحالة المعاهدات التي تنشئ "التزامات كلية"، وخاصة في ميدان حقوق الإنسان: ففي هذه الحالة، لا ضرر من أن يحدث سحب التحفظ آثاره على الفور، وحتى بأثر رجعي، إذا ما رغب صاحب التحفظ في ذلك، ما دام هذا

(٩٥١) انظر المثال الذي أورده P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٢٩١ (سحب تحفظات الدانرك والنرويج والسويد على اتفاقيتي عام ١٩٥١ وعام ١٩٥٤ المتعلقتين باللاجئين وعديمي الجنسية - انظر *Multilateral Treaties*, chap. V.2-3).

الأمر لا يؤثر افتراضاً، على حقوق الدول الأخرى^(٩٥٢). وفي الممارسة العملية، كانت عمليات السحب بأثر رجعي تتم في هذا النوع من الحالات^(٩٥٣).

٦) ويثور التساؤل حول ما إذا كان من الأفضل النظر إلى الموضوع من زاوية الدولة التي تقوم بسحب التحفظ أو النظر إليه من زاوية الأطراف الأخرى - وفي هذه الحالة كان ينبغي صياغة الفقرة الفرعية (ب) على النحو التالي: "... السحب لا يزيد التزامات الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى". ويتعلق الأمر في الواقع بوجهين لعملة واحدة؛ والحل الأول أكثر انسجاماً مع الدور الفعال للدولة التي تقرر سحب تحفظها.

١٠-٥-٢ السحب الجزئي للتحفظات

١ - يحدّ السحب الجزئي للتحفظ من الأثر القانوني للتحفظ ويكفل تطبيق أحكام المعاهدة، أو المعاهدة ككل، تطبيقاً أوفى في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية الساحبة والأطراف الأخرى في المعاهدة.

٢ - ويخضع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تُطبق في حالة السحب الكامل ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط.

التعليق

(١) وفقاً للفقهاء السائد، فإنه "نظراً لجواز سحب التحفظ، يمكن أيضاً تعديل التحفظ أو حتى الاستعاضة عنه، بشرط أن يؤدي ذلك إلى الحد من تأثيره"^(٩٥٤). ورغم أن هذا المبدأ قد صيغ بحذر، فإنه غير قابل للمناقشة ويمكن تأكيده بشكل قاطع إذ إنه ليس هناك ما يمنع تعديل تحفظ ما دام ذلك التعديل يحد من نطاق التحفظ ويعتبر سحباً جزئياً له. ويستند المبدأ التوجيهي ١٠-٥-٢ إلى هذه الحقيقة.

(٢) وواضح أن ذلك لا يثير أي مشكلة تذكر عندما يكون هذا التعديل منصوباً عليه صراحة في المعاهدة. وعلى الرغم من أن هذا الأمر نادر نسبياً، توجد أحكام للتحفظات بهذا المعنى. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية عقد النقل الدولي للمسافرين وأمتعتهم بالطرق المائية الداخلية، المؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ على ما يلي:

(٩٥٢) انظر في هذا الصدد P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحتان ٢٩٠ و ٢٩١.

(٩٥٣) انظر الحاشية ٩٥١ أعلاه.

(٩٥٤) A. Aust، الحاشية ١٥٥ أعلاه، الصفحة ١٥٦. وانظر أيضاً: P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٢٩٣، أو J. Polakiewicz، الحاشية ٦٣٨ أعلاه، الصفحة ٩٦.

”يجوز إصدار الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة أو سحبه أو تعديله في أي وقت لاحق؛ وفي هذه الحالة يصبح الإعلان أو السحب أو التعديل نافذاً ابتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإشعار“.

٣) وفضلاً عن ذلك، يوجد عدد أكبر من أحكام التحفظ التي تنص صراحة على السحب الكامل أو الجزئي للتحفظات. وعلى سبيل المثال تنص الفقرة ٣ من المادة ٨ من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٧ على أنه:

”لكل دولة أبدت تحفظات وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، أن تسحب التحفظات كلياً أو جزئياً، في أي وقت، بعد قبولها، وذلك بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الإشعار نافذاً في تاريخ استلامه“^(٩٥٥).

وينطبق الشيء نفسه على الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية البيئة في القانون الجنائي، المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، التي تنص على أنه:

”لكل دولة متعاقدة صاغت تحفظاً (...) أن تسحبه كلياً أو جزئياً بتوجيه إشعار بذلك إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويصبح السحب نافذاً في تاريخ استلام الأمين العام للإشعار“^(٩٥٦).

وبموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الفساد في أوساط موظفي المجتمعات الأوروبية أو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧:

لكل دولة عضو صاغت تحفظاً أن تسحبه كلياً أو جزئياً في أي وقت، بتوجيه إشعار بذلك إلى الوديع. ويصبح السحب نافذاً في تاريخ استلام الوديع للإشعار.

(٩٥٥) انظر أيضاً على سبيل المثال الفقرة ٤ من المادة ٥٠ من الاتفاقية الوحيدة بشأن المخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة في عام ١٩٧٥: للدولة التي أبدت تحفظات أن تسحبها كلياً أو جزئياً في أي وقت بواسطة إشعار كتابي.

(٩٥٦) انظر أيضاً على سبيل المثال الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧: لكل دولة أن تسحب، كلياً أو جزئياً، أي تحفظ صاغته بموجب الفقرة السابقة وذلك عن طريق إعلان توجهه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، ويصبح الإعلان نافذاً بتاريخ استلامه. وللإطلاع على أمثلة أخرى على الاتفاقيات المبرمة برعاية مجلس أوروبا والتي تتضمن شرطاً مماثلاً، انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢، الحاشية ٨٤٢ أعلاه.

(٤) والربط بين السحب الجزئي أو الكامل للتحفظات في العديد من أحكام المعاهدات، يبرز الصلة الوثيقة بينهما. بيد أن هذا الربط الذي تؤكد الممارسة يثير أحياناً جدلاً في الفقه القانوني.

(٥) وعند صياغة لجنة القانون الدولي لمشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات اقترح السير همفري والدوك اعتماد مشروع مادة تضع السحب الكامل والسحب الجزئي للتحفظات على قدم المساواة^(٩٥٧). وبعد أن نظرت لجنة الصياغة في مشروع النص، عُرض من جديد على الجلسة العامة وهو حال من أي إشارة لإمكانية السحب "الجزئي"^(٩٥٨) للتحفظ، ولا تسمح محاضر الجلسات باستنتاج سبب هذا التعديل. والأرجح أن السحب الجزئي بدا لها من الأمور البديهية لأن "من يقدر على الكثير يقدر على القليل" وكلمة "سحب" يجب أن تفسر على الأرجح، في ظل الصمت المحيّر في التعليق، على أنها تعني "السحب الكامل أو الجزئي".

(٦) غير أن هذا الأمر ليس بديهياً تماماً كما أن الفقه والممارسة غير حاسمين إلى حد ما^(٩٥٩). وفي الممارسة، يمكن الإشارة إلى عدد من التحفظات على الاتفاقيات المبرمة في إطار مجلس أوروبا والتي تم تعديلها دون اعتراض^(٩٦٠). أما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد أظهرت "بعض المرونة" فيما يتعلق بالشرط الزمني الوارد في المادة ٦٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٩٦١): نظراً إلى أن التشريع الداخلي قابل للتعديل من حين إلى آخر، رأت اللجنة أن تعديل القانون المحمي بالتحفظ، حتى وإن أدى إلى تعديل التحفظ، لا يخل بالشرط الزمني للمادة ٦٤. وترى اللجنة، على الرغم من الأحكام الصريحة للمادة ٦٤، أنه ... إذا كان أي قانون ساري المفعول في ذلك الحين في إقليمها غير مطابق ... فإن التحفظ الذي قبلته النمسا في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨ (١٩٥٨-١٩٥٩) 2 *Annuaire*

(٩٥٧) راجع مشروع المادة ١٧، الفقرة ٦، الواردة في التقرير الأول للسير همفري، *Yearbook ... 1962*, vol. II, p. 69, para. 69.

(٩٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠١؛ وللإطلاع على التعديلات التي أدخلتها لجنة الصياغة على مشروع المقرر الخاص، انظر الفقرة ٣ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-١.

(٩٥٩) انظر، P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٢٩٣.

(٩٦٠) انظر J. Polakiewicz، الحاشية ٦٣٨ أعلاه، الصفحة ٩٥؛ ومن الصحيح أن الأمر يبدو أقرب إلى "الإعلانات المتعلقة بتنفيذ معاهدة على الصعيد الداخلي" وفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ منه إلى التحفظات ذاتها.

(٩٦١) المادة ٥٧ منذ بدء نفاذ البروتوكول الحادي عشر: ١- لأي دولة، عند توقيع هذه الاتفاقية أو إيداع صك التصديق عليها، أن تصوغ تحفظاً بشأن حكم محدد من أحكام الاتفاقية، وذلك إذا كان هناك قانون ساري المفعول في إقليمها غير مطابق لهذا النص. ولا يجوز إبداء تحفظات عامة وفقاً لأحكام المادة ٢ هذه. ويتضمن أي تحفظ يُبدى وفقاً لأحكام هذه المادة عرضاً موجزاً للقانون المقصود.

[88-91] يشمل ... قانون ٥ تموز/يوليه ١٩٦٢ ولم يوسع بالتبعية النطاق المستبعد من رقابة اللجنة،^(٩٦٢).

(٧) إن هذا التوضيح الأخير أساسي ويتيح بلا شك فهم هذه السابقة القانونية: فظراً لأن القانون الجديد لا يوسع نطاق التحفظ، فقد اعتبرته اللجنة مشمولاً به^(٩٦٣). ومن الناحية الفنية، لا يتعلق الأمر بتعديل في التحفظ ذاته بل بأثر تعديل القانون الداخلي؛ غير أن الاستدلال بهذه الطريقة يبدو مشروغاً. وفضلاً عن ذلك، هناك بعض الحالات، قامت فيها الدول رسمياً بتعديل تحفظاتها على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (للحد من نطاقها) ولم تبد الأطراف المتعاقدة الأخرى أي اعتراض^(٩٦٤).

(٨) ويمكن تفسير السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على نفس المنوال، فإذا كانت محكمة ستراسبورغ ترفض توسيع نطاق أي تحفظ يتم إبداءه أثناء التصديق ليشمل قوانين جديدة أكثر تقييداً، فإنها لا تفعل ذلك إذا كان القانون اللاحق للتصديق "لا يذهب أبعد من قانون كان سارياً عند إبداء هذا التحفظ"^(٩٦٥). غير أن تبعات قضية بيليلوس قد تثير شكوكاً في هذا الشأن.

(٩) فعلى إثر الموقف الذي اتخذته محكمة ستراسبورغ، التي رأت أن "الإعلان" الذي صاغته سويسرا في عام ١٩٧٤ بشأن الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية غير جائز^(٩٦٦)، قامت سويسرا في بداية الأمر، دون تردد^(٩٦٧) بتعديل "إعلانها" - الذي شبهته المحكمة بالتحفظ فيما يتعلق بالقواعد الواجبة التطبيق على الأقل - لكي يتفق مع الحكم الصادر في

(٩٦٢) W. A. Schabas، التعليق على المادة ٦٤، الحاشية ١٣٧ أعلاه، الصفحة ٩٣٢؛ البند المائل في النص؛ وحُذفت الحاشية. وانظر تعليق اللجنة في القضيتين 405، p. 2، Ann. 2، (req. No 473/59)، *Association X v. Autriche*، أو *X v. Autriche* (req. No 88180/78)، DR 20، pp. 23-25.

(٩٦٣) راجع الرأي المخالف جزئياً القاضي فالتيكوس في قضية شورهر ضد النمسا: في حالة تعديل القانون، يجوز بلا شك، مع عدم التشدد، أن يظل الاختلاف المشمول بالتحفظ قائماً في النص الجديد، لكن لا يجوز بالطبع تعميمه (Judgement of 25 August 1993، No. 266-B، p. 40).

(٩٦٤) راجع عمليات السحب الجزئية المتوالية التي قامت بها فنلندا لتحفظها على المادة ٥ في السنوات ١٩٩٦ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠١ (متاحة على الموقع <http://conventions.coe.int/>).

(٩٦٥) الحكم الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، 37، para. 17، vol. 48، Series A، *Campbell et Cosans*.

(٩٦٦) اعتبرت المحكمة أن الإعلان موضع الخلاف، لا يتفق مع حكمين من الأحكام الملزمة الواردة في المادة ٦٤ من الاتفاقية (انظر الحاشية ٩٦١ أعلاه)، وينبغي بناء عليه اعتباره غير جائز (Series A، vol. 132، para. 60) وأنه ينبغي تطبيق الاتفاقية على سويسرا بصرف النظر عن الإعلان "بما أن سويسرا تعتبر نفسها بلا شك ملتزمة بالاتفاقية بصرف النظر عن صحة الإعلان" (المرجع نفسه).

(٩٦٧) I. Cameron and F. Horn، الحاشية ٢٠٥ أعلاه، الصفحات ٦٩-١٢٩.

٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨^(٩٦٨). وقامت سويسرا بإبلاغ "الإعلان التفسيري"، بصيغته المعدلة على هذا النحو، إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، وديع الاتفاقية، وإلى لجنة الوزراء "التي تعمل بوصفها هيئة إشراف على تنفيذ أحكام المحكمة"^(٩٦٩). ويبدو أن هذه الإشعارات لم تثر احتجاجات ولا صعوبات أمام أجهزة الاتفاقية أو من جانب الدول الأطراف الأخرى^(٩٧٠). لكن الأمر اختلف أمام المحاكم السويسرية ذاتها. فقد اعتبرت المحكمة الاتحادية السويسرية في حكمها الصادر في قضية إيزايت ب. ضد مجلس الدولة بكانتون تورغو في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أنه بالرجوع إلى حيثيات الحكم الصادر في قضية بيلولوس، فإن "إبطال الإعلان التفسيري" الصادر في عام ١٩٧٤ يسري على الإعلان برمته ومن ثم لا يوجد تحفظ صحيح يمكن تعديله بعد مضي ١٢ عاماً؛ إلا إذا كان الأمر يتعلق بتحفظ جديد، وهو ما يتعارض مع الشرط الزمني المحدد لصوغ التحفظات بموجب المادة ٦٤ من اتفاقية روما^(٩٧١) والمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(٩٧٢). وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، سحبت سويسرا رسمياً "الإعلان التفسيري" المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية.

١٠ وعلى الرغم من الشواهد الأولية، لا يمكن أن يستنتج من هذا الحكم أنه عندما تقرر هيئة من هيئات رصد المعاهدات الشارعة عدم جواز تحفظ ما (سواء تعلّق الأمر بحقوق الإنسان أم لا) لا يجوز إدخال أي تعديل على التحفظ موضوع الخلاف. فالواقع:

(٩٦٨) حصرت سويسرا "إعلانها" في الإجراءات المدنية لأنها اعتبرت أن لوم المحكمة لا يشمل سوى "الجانب الجنائي".

(٩٦٩) J.-F. Flauss، الحاشية ٦٧٣ أعلاه، الصفحة ٣٠١؛ انظر أيضاً William Schabas، "Reservations to Human Rights to Treaties: Time for Innovation and Reform"، *Annuaire Canadien de droit international* Council of Europe، *Série des traités*، 1985، p. 48. وللاطلاع على مراجع هذه الإخطارات، انظر *européens* (STE)، N° 5، pp. 16-17 and Committee Resolution DH (89) 24 (Annexe)، dated 19 septembre 1989.

(٩٧٠) غير أن بعض الكتاب طعنوا في صحتها؛ انظر G. Cohen-Jonathan، الحاشية ٧٢٧ أعلاه، الصفحة ٣١٤، والأعمال المشار إليها في حكم المحكمة الاتحادية السويسرية (الحاشية ٩٧٢ أدناه) الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (الفقرة ٦-ب) و J.F. Flauss، الحاشية ٦٧٣ أعلاه، الصفحة ٣٠٠.

(٩٧١) انظر الحاشية ٩٦١ أعلاه.

(٩٧٢) تُرجمت مقتطفات كبيرة من حكم المحكمة الاتحادية إلى اللغة الفرنسية وتم نشرها في *Journal des Tribunaux*، vol. I: *Droit fédéral*، 1995، p. 537. وترد المقاطع المتصلة بهذا الموضوع في الفقرة ٧ من الحكم (p. 533-537).

- أن موقف المحكمة الاتحادية السويسرية يركز في هذه الحالة على فكرة أن "الإعلان" الصادر في عام ١٩٧٤ كان غير جائز في مجمله (حتى وإن كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تبطله صراحة)؛ وخصوصاً،
- إن المحكمة تشير في الحكم ذاته إلى أنه:

"إذا كان الإعلان الصادر في عام ١٩٨٨ لا يعدو أن يكون توضيحاً وتقييداً للتحفظ الذي أُبدي في عام ١٩٧٤، فلا شيء يحول دون القيام بهذا الإجراء. وحتى إن كانت المادة ٦٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واتفاقية فيينا لقانون... [المعاهدات] لعام ١٩٦٩ (RS 0.111) لا تحسمان هذه المسألة بشكل واضح، فينبغي أن نعتبر أن وضع صيغة جديدة لتحفظ قائم ممكن دائماً كقاعدة عامة إذا كان الهدف منه تقييد تحفظ قائم. وهذا الإجراء لا يحد من الالتزام الدولي للدولة المعنية بل يعززه وفقاً للاتفاقية" (٩٧٣).

(١١) وهذا يمثل شرحاً ملائماً للقانون الواجب التطبيق والأساس الذي يستند إليه: فليس هناك أي سبب معقول للاعتراض على قيام دولة ما بالحد من نطاق تحفظ سابق من خلال سحبه ولو بصورة جزئية؛ فهذا يكفل على وجه أفضل سلامة المعاهدة وليس مستبعداً نتيجة لذلك أن تلغي بعض الأطراف الأخرى الاعتراضات التي كانت قد أبدتها على التحفظ الأصلي^(٩٧٤). وبالإضافة إلى ذلك، كما سبقت الإشارة، فإن استبعاد هذه الإمكانية يخل بالمساواة بين الأطراف (إن كانت هناك على أي حال هيئة لرصد الالتزام بالمعاهدة): "فالدول التي انضمت إلى الاتفاقية منذ أمد طويل قد تعتبر نفسها ضحية لانعدام المساواة في المعاملة مقارنة بالدول التي صدقت على الاتفاقية [في تاريخ أحدث]، ومن باب أولى مقارنة بالأطراف التي ستتعاقد في المستقبل" (٩٧٥) والتي ستعتمد معرفة مواقف هيئة الرصد بشأن صحة التحفظات المماثلة لما قد تنوي تقديمه من تحفظات وتعديل تلك التحفظات تبعاً لذلك.

(١٢) وهذا النوع من الاعتبارات^(٩٧٦) هو ما جعل اللجنة ترى في استنتاجاتها الأولية لعام ١٩٩٧ أنه بعد استخلاص نتائج عدم جواز تحفظ ما "يجوز للدولة مثلاً أن تعدل

(٩٧٣) انظر الحكم المشار إليه، في الحاشية ٩٧٢ أعلاه، الصفحة ٥٣٥.

(٩٧٤) انظر F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٢٢٣.

(٩٧٥) انظر J. F. Flauss، الحاشية ٦٧٣ أعلاه، الصفحة ٢٩٩.

(٩٧٦) انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين، حولية... ١٩٩٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحات ٩٥ و ٩٦ و ١٠٥ و ١٠٦، الفقرات ٨٦ ومن ١٤١ إلى ١٤٤.

تحفظها للتغلب على عدم المشروعية^(٩٧٧)، وهذا لا يمكن أن يتحقق طبعاً إلا إذا أُتيحت لها رخصة تعديل التحفظ من خلال السحب الجزئي.

١٣) ولا تخلو الممارسة من حالات للسحب الجزئي. ففي عام ١٩٨٨، أشار السيد هورن إلى أنه "تم سحب ٤٧ تحفظاً بصورة كاملة أو جزئية من أصل ١٥٢٢ تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً مقدماً بشأن معاهدات مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة^(٩٧٨). وفي معظم الحالات، أي فيما يتعلق بثلاثين إعلاناً، كان السحب جزئياً. وخضع ستة من هذه الإعلانات لعمليات سحب متتالية أدت في حالتين فقط إلى سحب كامل^(٩٧٩). ومنذ ذلك الحين، يستبعد أن يفقد هذا التيار سرعته، ويمكن الإشارة، على سبيل المثال لا الحصر، إلى الحالات الحديثة التالية:

- في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، أخطرت حكومة كومنولث جزر البهاما الأمين العام بقرارها سحب تحفظها على الفقرة ١ (ج) من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩٨٠)؛
- في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قامت تايلند بسحب جزئي لتحفظها على المادة ٧ من اتفاقية نيويورك بشأن حقوق الطفل^(٩٨١)؛
- في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بعد عدة اعتراضات، قامت الجماهيرية العربية الليبية بتعديل التحفظ العام، الذي كانت قد صاغته لدى انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، "بجعله أكثر تحديداً"^(٩٨٢)؛

(٩٧٧) انظر الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية، حولية ... ١٩٩٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ١٠٩. وانظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣.

(٩٧٨) كانت ١١ حالة سحب للتحفظات، من مجموع ٤٧ حالة، قد حدثت بمناسبة خلافة لدول. فلا غرو أن تسحب دولة خلف جزئياً أو كلياً تحفظات الدولة السلف (راجع المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨) غير أنه وفقاً لقرار اللجنة (راجع حولية ... ١٩٩٥، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٢٠٨، الفقرة ٤٧٧، أو حولية ... ١٩٩٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ١٢٨، الفقرة ٢٢١) وجميع مشاكل التحفظ المرتبطة بخلافة الدول هي موضوع الجزء ٥ من دليل الممارسة.

(٩٧٩) F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٢٢٦. تعطي هذه الإحصاءات مؤشرات مفيدة ولكن ينبغي النظر إليها بحذر.

(٩٨٠) *Multilateral Treaties ...*, chap. IV.8

(٩٨١) المرجع نفسه، الفصل الرابع - ١١.

(٩٨٢) المرجع نفسه، المجلد الأول، الفصل الرابع - ٨.

• في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، قامت السويد بسحب جزئي لتحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٥٦ المتعلقة بتحصيل النفقة في الخارج^(٩٨٣)؛

• في عامي ١٩٨٦ و ١٩٩٥، قامت السويد نفسها مرتين بسحب جزئي أو كلي لبعض تحفظاتها على الاتفاقية الدولية لحماية الفنانين الأدائيين ومنتجي الاسطوانات وهيئات البث الإذاعي المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١^(٩٨٤)؛

وفي كل هذه الحالات المذكورة على سبيل المثال، أحاط الأمين العام، وديع الاتفاقيات المشار إليها، علماً بالتعديل دون إبداء أي ملاحظة.

١٤) غير أن ممارسة الأمين العام في هذا المجال ليست ثابتة تماماً فقد يلجأ في مواجهة تعديلات، وإن بدت مقيدة لنطاق التحفظات المقصودة، إلى التصرف كما هو معتاد في حالة التحفظات المتأخرة^(٩٨٥) ويكتفي "وفقاً للممارسة المتبعة في حالات مماثلة" "بتلقي التعديل ما لم تعترض دولة من الدول المتعاقدة على الإيداع ذاته أو على الإجراء المزمع اتخاذه"^(٩٨٦) ويرد تبرير هذه الممارسة في موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف، إذ جاء فيه أنه: إذا رغبت دول في الاستعاضة عن تحفظات أبدتها لدى الإيداع بتحفظات جديدة، فإن تصرفها [يفسر] في الواقع على أنه سحب للتحفظات الأصلية - وهو ما لا يثير أي صعوبة - يليه إبداء تحفظات جديدة"^(٩٨٧). وهذا الموقف تؤكد، فيما يبدو، مذكرة عممها المستشار القانوني للأمم المتحدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وأوضح فيها الممارسة التي يتبعها الأمين العام بوصفه وديعاً فيما يتعلق بالرسائل التي تقصد بها الدول تعديل تحفظاتها على المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لديه أو التي قد تفسر على

(٩٨٣) المرجع نفسه، الفصل العشرون - ١؛ انظر أيضاً قيام السويد في عام ١٩٦٦ بـ "إعادة صوغ" أحد تحفظاتها على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، وقيامها في الوقت ذاته بسحب عدة تحفظات أخرى (المرجع نفسه، الفصل الخامس - ٢)، والسحب الجزئي (في عام ١٩٦٣) ثم السحب الكلي (في عام ١٩٨٠) لتحفظ سويسرا على الاتفاقية نفسها (المرجع نفسه).

(٩٨٤) المرجع نفسه، الفصل الرابع عشر - ٣؛ انظر أيضاً تعديل فنلندا للتحفظ على الاتفاقية نفسها، بتضييق نطاقه، في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ (المرجع نفسه).

(٩٨٥) انظر الفقرات من ١١ إلى ١٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣.

(٩٨٦) راجع الإجراء المتبع مثلاً في التعديل الذي قدمته أذربيجان في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (الذي يتفق مع ملاحظات الدول التي كانت قد اعترضت على تحفظها الأصلي) - والذي يهدف بلا شك إلى تقييد تحفظها على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (Multilateral Treaties..., chap. IV.12).

(٩٨٧) وثيقة أعدها قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، الحاشية ٧٥ أعلاه، الفقرة ٢٠٦.

أنها تقصد إدخال تلك التعديلات؛ وبموجب هذه المذكرة، تم تمديد مهلة رد الأطراف الأخرى من ٩٠ يوماً إلى اثني عشر شهراً^(٩٨٨).

(١٥) وهذا الموقف، فضلاً عن أنه يتعارض مع الممارسة السائدة على نطاق واسع عندما يجد التعديل المقترح من نطاق التحفظ المعدل، فإنه يختلف قليلاً عما يبدو عليه للوهلة الأولى. فالمذكرة الشفوية المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ينبغي أن تُقرأ، في حقيقة الأمر، مقرونة ببرد المستشار القانوني في اليوم نفسه على مذكرة شفوية للبرتغال تشير، باسم الاتحاد الأوروبي، إلى الصعوبات الناجمة عن المهلة المحددة بتسعين يوماً. وتميز هذه المذكرة بين تعديل تحفظ قائم من جهة وبين سحبه جزئياً. وفيما يخص الرسائل المتعلقة بالنوع الثاني يشاطر المستشار القانوني الممثل الدائم الشواغل التي أبدتها والتي تجعل من المستصوب للغاية ألا يتم قدر المستطاع إخضاع الرسائل التي لا تعدو أن تكون سحباً جزئياً للتحفظات للإجراء الذي يناسب تعديلات التحفظات.

(١٦) وعليه، لا يعدو الأمر أن يكون تبايناً لفظياً: فالأمين العام يُطلق لفظ "تعديلات" على حالات السحب التي توسع نطاق التحفظات ويستخدم تعبير "سحب جزئي" في حالات السحب التي تضيق هذا النطاق وتلك لا تخضع (أو لا ينبغي أن تخضع، رغم التردد في الممارسة) للإجراء المعقد الذي يطبق في حالة صوغ التحفظات المتأخر^(٩٨٩). ولا ريب في أن فرض مهلة مدتها عام قبل أن يحدث تخفيف التحفظ أثره وتعرّض هذا الأثر "للرفض" من قبل طرف واحد سيحدث نتائج عكسية، وسيعارض مع المبدأ القاضي بالمحافظة على سلامة المعاهدة قدر المستطاع.

(١٧) ويترتب على مجموع الاعتبارات التي سبق ذكرها، رغم بعض الشكوك التي تكتنفها، أن تعديل التحفظ الذي يؤدي إلى تضيق نطاقه ينبغي أن يخضع لنفس النظام القانوني الذي يخضع له السحب الكامل. وتفادياً لأي نوع من اللبس، لا سيما فيما يتعلق بالمصطلحات التي استخدمها الأمين العام للأمم المتحدة^(٩٩٠)، من الأفضل الحديث هنا عن "سحب جزئي".

(٩٨٨) مذكرة موجهة من المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة، LA4ITR/221 (23-1). وللاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن هذه المهلة، انظر الفقرتين (٨) و (٩) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣-١.

(٩٨٩) انظر المبادئ التوجيهية من ٢-٣ إلى ٢-٣-٢.

(٩٩٠) انظر الفقرات من (١٤) إلى (١٦) أعلاه.

١٨) وتشير الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ١٠-٥-٢ إلى جعل القواعد الواجبة التطبيق على السحب الجزئي للتحفظات مطابقة للقواعد الواجبة التطبيق على السحب الكلي. ومن ثم تحيل ضمناً إلى المبادئ التوجيهية ١-٥-٢ و ٢-٥-٢ و ٥-٥-٢ و ٦-٥-٢ و ٨-٥-٢ التي تسري بالكامل على السحب الجزئي. بيد أن هذا لا يسري على المبدأ التوجيهي ٧-٥-٢ المتعلق بآثر السحب الكلي^(٩٩١).

١٩) وتلافياً لأي لبس، رأت اللجنة أيضاً أن من المفيد تعريف السحب الجزئي في فقرة أولى. ويُستوحى هذا التعريف من نفس تعريف التحفظات المستمد من المادة ٢ (د) من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ ومن المبدأ التوجيهي ١-١.

٢٠) غير أنه لا يوجد تطابق بين التعريفين: فبينما يعرف التحفظ تعريفاً "ذاتياً" بالهدف الذي يسعى إليه صاحب التحفظ (وهذا ما تعكسه عبارة "مستهدفة به ..." الواردة في هذه الأحكام)، يعرف السحب الجزئي تعريفاً "موضوعياً"، بيان الأثر الذي يحدثه. وتفسير هذا الاختلاف هو أن التحفظ لا يحدث أثره إلا إذا تم قبوله (صرحة أو ضمناً)^(٩٩٢)، لكن سحبه، سواء كلياً أو جزئياً، يحدث أثره "دون أن يستلزم ذلك موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ"^(٩٩٣)، ولا أي إجراء شكلي إضافي. وهذا الأثر تشير إليه الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ١٠-٥-٢ (السحب الجزئي "يحد ... من الأثر القانوني للتحفظ ويكفل تطبيق أحكام المعاهدة أو المعاهدة ككل تطبيقاً أوفياً") ويوضحه المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢.

١١-٥-٢ أثر السحب الجزئي للتحفظ

١ - يُعدّل السحب الجزئي للتحفظ الأثر القانوني للتحفظ بالقدر المنصوص عليه في الصيغة الجديدة للتحفظ. وتظل آثار أي اعتراض يصاغ على ذلك التحفظ مستمرة، ما لم يقر صاحبه بسحبه، وما دام الاعتراض لا ينطبق حصراً على ذلك الجزء من التحفظ الذي تم سحبه.

٢ - لا يجوز صوغ اعتراض جديد على التحفظ الناتج عن السحب الجزئي، إلا إذا كان لهذا السحب الجزئي أثر تمييزي.

(٩٩١) انظر المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢ والفقرة ١) من التعليق عليه.

(٩٩٢) انظر المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا والمبدأ التوجيهي ٤-١.

(٩٩٣) انظر المبدأ التوجيهي ١٠-٥-٢.

التعليق

(١) إذا كان من الواجب أن يتطابق شكل السحب الجزئي والإجراء المتبع فيه مع شكل السحب المطلق والإجراء المعمول به^(٩٩٤)، فإن ذلك يثير مشكلة تحديد ما إذا كان من الجائز نقل أحكام المبدأ التوجيهي ٢-٥-٧ ("الآثار المترتبة على سحب التحفظ") إلى حالة السحب الجزئي. والواقع أنه ليس هناك مجال للتردد: إذ لا يمكن تشبيه السحب الجزئي لتحفظ بالسحب الكلي ولا يمكن الزعم بأن "السحب الجزئي للتحفظ يؤدي إلى تطبيق كامل للأحكام التي أبدي بشأنها التحفظ في العلاقات بين الدولة والمنظمات الدولية التي قامت بسحب التحفظ جزئياً وجميع الأطراف الأخرى، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأطراف قد قبلت التحفظ أو اعترضت عليه"^(٩٩٥). ومن المؤكد أنه يمكن تطبيق أحكام المعاهدة بصورة أكمل في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ أو الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى؛ ولكن لا يمكن تطبيقها "بالكامل" بما أن التحفظ يظل، من الناحية الافتراضية، قائماً (مع تخفيف أثره).

(٢) ومع ذلك، إذا كان التحفظ الجزئي لا يشكل تحفظاً جديداً^(٩٩٦)؛ فإنه يدخل تعديلاً على النص السابق. ومن ثم، كما تشير الجملة الأولى من المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١، يُعدّل السحب الجزئي للتحفظ الأثر القانوني للتحفظ "بالقدر المنصوص عليه في الصيغة الجديدة للتحفظ". وقد استوحيت هذه الصيغة من المصطلحات المستخدمة في المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا^(٩٩٧) دون أن تخوض مع ذلك في مناقشة موضوعية لآثار التحفظات والاعتراضات عليها.

(٣) وتثار في حالة السحب الجزئي مشكلة محددة أخرى. فالسحب الكامل للتحفظات يبطل مفعول الاعتراضات التي أبديت على التحفظ الأصلي^(٩٩٨)، حتى إذا اقترنت الاعتراضات برفض نفاذ المعاهدة تجاه صاحب التحفظ^(٩٩٩) وليس هناك سبب لأن يسري ذلك على السحب الجزئي. ولا ريب في أنه من المستصوب أن تعيد الدول أو المنظمات الدولية التي صاغت هذه الاعتراضات النظر فيها وأن تقوم بسحبها إذا زالت الأسباب التي

(٩٩٤) انظر الفقرة ١٨ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠.

(٩٩٥) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٥-٧.

(٩٩٦) انظر الفقرة ١٥ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠.

(٩٩٧) انظر الفقرة ١ من المادة ٢١: "أي تحفظ يثبت إزاء طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣: (أ) يغير، بالنسبة إلى الدولة المتحفظة، في علاقتهما مع هذا الطرف الآخر، أحكام المعاهدة التي يتناولها التحفظ بالقدر الذي ينص عليه التحفظ".

(٩٩٨) انظر الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٢-٥-٧ ("... سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعترضت عليه").

(٩٩٩) انظر الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٢-٥-٧.

دعت إليها بفعل تعديل التحفظ، ويمكنها دون شك أن تقوم بسحبها^(١٠٠٠) - وإن تعذر إلزامها بذلك - وبوسعها أن تحتفظ بها إذا رأت ذلك مناسباً، ما لم يكن الاعتراض ينصب بشكل واضح على الجزء الذي تم سحبه من التحفظ. وفي هذه الحالة، يسقط الاعتراض من نفسه؛ وهذا هو المقصود بعبارة "ما لم يكن الاعتراض مقتصرًا على الجزء الذي تم سحبه من التحفظ". ولكن هنا يثور سؤالان.

٤) ويتعلق السؤال الأول بتحديد ما إذا كان يتعين على أصحاب اعتراض لا تنطبق عليه هذه الصفة تأكيده رسمياً أم يجب اعتبار هذا الاعتراض سارياً على التحفظ بصيغته الجديدة. وفي ضوء الممارسة، ليس هناك شك في أنه يجب التمسك بقرينة الاستمرارية ويبدو أن الأمين العام للأمم المتحدة، باعتباره الوديع، يعتبر استمرار الاعتراض مسألة بديهية^(١٠٠١). ويبدو ذلك منطقياً إلى حد بعيد: فالسحب الجزئي لا يؤدي إلى زوال التحفظ الأصلي ولا يشكل تحفظاً جديداً؛ ومن باب أولى، تظل الاعتراضات عليه سارية بشكل مشروع ما لم يقيم أصحابها بسحبها. وتستند الجملة الثانية من الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢ إلى هذه الحقيقة.

٥) أما السؤال الثاني فيبدو حول ما إذا كان من الجائز، على عكس ذلك، أن يمثل السحب الجزئي لتحفظ مناسبة جديدة للاعتراض على التحفظ بصيغته المترتبة على السحب الجزئي. وبما أن الأمر لا يتعلق بتحفظ جديد، ولكن بتخفيف تحفظ قائم، أعيدت صياغته لتقريب التزامات الدولة المتحفظة بشكل أكمل إلى التزاماتها بموجب المعاهدة، فقد يبدو من المشكوك فيه كثيراً، للوهلة الأولى، أن تستطيع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى الاعتراض على الصيغة الجديدة^(١٠٠٢): فإذا كانت قد قبلت التحفظ الأصلي، فيصعب تصور الانتقادات التي يمكن أن توجهها إلى التحفظ الجديد الذي يحدث آثاراً مخففة، من الناحية الافتراضية. ومن ثم لا يجوز لدولة، من حيث المبدأ، أن تعترض على سحب مطلق كما لا يجوز لها أن تعترض على سحب جزئي.

(١٠٠٠) انظر الفقرة ١١) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١٠-٥-٢ والحاشية ٩٧٤ أعلاه؛ وانظر أيضاً المبدأ التوجيهي ١-٧-٢.

(١٠٠١) لم تعدل الاعتراضات التي صاغتها الدانمرك أو فنلندا أو المكسيك أو النرويج أو هولندا أو السويد على تحفظ الجماهيرية العربية الليبية بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ (انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١٠-٥-٢، الحاشية ٩٨٢ أعلاه)، بعد إعادة صياغة التحفظ ولا تزال مدرجة في *Multilateral Treaties ...*, chap. IV.8.

(١٠٠٢) ولكن من المؤكد أنها تستطيع إلغاء اعتراضاتها الأصلية التي يجوز سحبها مثل التحفظات نفسها في أي وقت (انظر الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦)؛ وانظر الفقرة ١١) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١٠-٥-٢.

٦) وهناك مع ذلك استثناء لهذا المبدأ. ورغم عدم وجود أمثلة فيما يبدو، فقد يحدث السحب الجزئي أثراً تمييزياً. وقد يحدث ذلك مثلاً إذا ما قررت دولة أو منظمة دولية العدول عن تحفظ سابق إلا تجاه بعض الأطراف أو تجاه فئات محددة من الأطراف أو تجاه فئات محددة من المستفيدين من استبعاد غيرهم. وفي تلك الحالات قد يلزم السماح لها بالاعتراض على التحفظ رغم عدم اعتراضها على التحفظ الأصلي، لسريانه بشكل موحد على جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة. وتقر الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١ مبدأ عدم جواز الاعتراض على تحفظ بمناسبة إجراء سحب جزئي له كما تقرر في الوقت ذاته هذا الاستثناء في حالة السحب التمييزي.

١٢-٥-٢ سحب الإعلانات التفسيرية

يجوز سحب الإعلان التفسيري في أي وقت من جانب السلطة التي تعتبر ممثلة للدولة أو المنظمة الدولية لهذا الغرض، وذلك باتباع نفس الإجراءات الساري على صوغه.

التعليق

١) يجوز وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٤-٤ إصدار إعلان تفسيري "بسيط" "في أي وقت"، دون الإحلال بالاستثناءات المنصوص عليها في هذا المبدأ^(١٠٣). ويستنتج من ذلك بالتأكيد أنه يجوز أيضاً سحب هذا الإعلان في أي وقت ودون اتباع إجراءات خاصة. ومن غير المعقول أيضاً أن تكون رخصة سحب الإعلان التفسيري أضيق نطاقاً من رخصة سحب التحفظ، وهو إجراء يمكن اتخاذه "في أي وقت"^(١٠٤).

٢) وعلى الرغم من أن الدول لا تلجأ كثيراً إلى سحب إعلاناتها التفسيرية، فإن ذلك يحدث أحياناً. وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٠، أبلغت الحكومة الإيطالية الأمين العام للأمم المتحدة أنها "تسحب الإعلان الذي لا تعترف بموجبه بأحكام المادتين ١٧ و ١٨ [من اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١] إلا كتوصيات"^(١٠٥). كما "أبلغت الحكومة الفنلندية الأمين العام [للأمم المتحدة]، في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

(١٠٣) راجع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٧.

(١٠٤) راجع الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ والمبدأ التوجيهي ٢-٥-١.

(١٠٥) Multilateral Treaties ..., chap. V.2. ولا تزال هناك شكوك في طبيعة هذا الإعلان. وهناك أيضاً حالات سُحبت فيها "إعلانات بعدم الاعتراف" (راجع على سبيل المثال سحب الإعلانات المصرية المتعلقة بإسرائيل فيما يتصل باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦ أو الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات بعد اتفاق كامب ديفيد في عام ١٩٨٠، المرجع نفسه، الفصل الرابع -٢ أو الفصل السادس -١٥، ولكن هذه الإعلانات لا تدخل "في نطاق دليل الممارسة..." (انظر المبدأ التوجيهي ١-٥-١).

أما قررت سحب الإعلان الذي أصدرته بشأن الفقرة ٢ من المادة ٧ عند تصديقها“ على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (وصدّق هذا البلد على الاتفاقية في عام ١٩٧٧)^(١٠٠٦).

- (٣) وتتفق هذه الممارسة مع ما تتميز به الإعلانات التفسيرية من بُعد عن الشكليات.
- (٤) غير أن سحب الإعلان التفسيري يجب أن يتم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٢ و ٥-٤-٢ فيما يتعلق بالسلطات المختصة بإصدار هذا الإعلان (وهي نفس السلطات التي يمكنها تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية في اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو في الإعراب عن موافقتها على الالتزام بها). وتحيل الصيغة المستخدمة في المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٢ ضمناً إلى هذه الأحكام.

٦-٢ صوغ الاعتراضات

١-٦-٢ تعريف الاعتراضات على التحفظات

يقصد بتعبير “الاعتراض” أي إعلان انفرادي، أيًا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى منع الآثار المتوخاة من التحفظ، أو معارضة التحفظ على نحو آخر.

التعليق

- (١) الهدف من المبدأ التوجيهي ١-٦-٢ هو تقديم تعريف عام ينطبق على جميع فئات الاعتراضات على التحفظات المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. ولأجل ذلك، استرشدت اللجنة بتعريف التحفظات نفسها المنصوص عليه في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا والوارد في المبدأ التوجيهي ١-١ من دليل الممارسة، وعدلته بما يتناسب مع الاعتراضات.

- (٢) ويتكون تعريف التحفظات من خمسة عناصر:

- الأول يتعلق بطبيعة الفعل (“إعلان انفرادي”);

(١٠٠٦) المرجع نفسه، الفصل الثالث والعشرون-١. وكان الإعلان يتعلق بسلطات رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة، ووزير الخارجية في إبرام المعاهدات. وانظر أيضاً سحب نيوزيلندا لإعلان كانت قد أصدرته عند تصديقها على اتفاق إنشاء مصرف التنمية الآسيوي (المرجع نفسه، الفصل العاشر -٤).

- والثاني يتعلق بتسميته ("أيا كانت صيغته أو تسميته")؛
 - والثالث يتعلق بمصدره ("تصدره دولة أو منظمة دولية")؛
 - والرابع يتعلق بالمهلة الزمنية التي يتعين خلالها القيام به (عند الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة)^(١٠٠٧)؛
 - والخامس يتعلق بموضوع التحفظ أو الغرض منه، الذي يتم تحديده بحسب الهدف الذي ترمي إلى تحقيقه الجهة التي صاغت التحفظ ("وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى منع الآثار المتوخاة من التحفظ، أو معارضة التحفظ على نحو آخر")^(١٠٠٨).
- ٣) ولكن لا ينبغي أن يتضمن تعريف الاعتراضات بالضرورة جميع تلك العناصر، إذ ينطبق بعضها على التحفظات حصراً ويستحق بعضها الآخر مزيداً من التوضيح لأغراض تعريف الاعتراضات.
- ٤) وبدا للجنة بوجه خاص أن من الأفضل عدم الإشارة إلى المهلة الزمنية التي يتعين خلالها صوغ الاعتراض: فاتفقينا فيينا لم تحسماً هذه المسألة بوضوح، ومن الأفضل دراستها على حدة ومحاولة إيجاد حل لها بواسطة مبدأ توجيهي منفصل^(١٠٠٩).
- ٥) ويجب على العكس من ذلك بالتأكيد إدراج عنصرين من عناصر تعريف التحفظات في تعريف الاعتراضات التي هي مثل التحفظات إعلانات انفرادية، أيأ كانت صيغتها أو تسميتها ما دام الغرض منها يسمح بوصفها بالاعتراضات.
- ٦) وفيما يتعلق بالجانب الأول، لا تترك أحكام اتفاقيتي فيينا أي مجال للشك: يصدر الاعتراض عن دولة أو عن منظمة دولية ويمكن سحبه في أي وقت^(١٠١٠). بيد أن هذا لا يحسم مسألة فئات الدول أو المنظمات الدولية التي يجوز لها أن تصوغ اعتراضات.

(١٠٠٧) انظر المبدأ التوجيهي ١-١.

(١٠٠٨) المرجع نفسه.

(١٠٠٩) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢ والتعليق عليه.

(١٠١٠) راجع الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠، والفقرة ٣ من المادة ٢١، والفقرتين ٢ و ٣ (ب) من المادة ٢٢. وفي السياق نفسه: R. Baratta، الحاشية ٧٠١ أعلاه، الصفحة ٣٤١؛ أو Renata Szafarz، الحاشية ٢٧ أعلاه، الصفحة ٣١٣. ومع ذلك، يُستنتج أن الاعتراض، مثل التحفظ، يمكن أن يصدر بصورة مشتركة عن عدة دول أو منظمات دولية. انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤ أدناه.

(٧) وفي هذه المرحلة، لا يلزم بالضرورة أن يتضمن تعريف الاعتراض التحديد المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وهو أن يكون الاعتراض من "دولة متعاقدة" و "منظمة متعاقدة" (١٠١١)، وذلك لسببين:

الأول، أن الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ تحل مسألة ما إذا كان الاعتراض يترتب آثاراً على بدء نفاذ المعاهدة بين الجهة التي صاغت التحفظ وتلك التي صاغت الاعتراض؛ ولكن هذا النص لا يتناول على الإطلاق المسألة المتعلقة بما إذا كان لدولة أو منظمة دولية ليست دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة بالمعنى المقصود في الفقرة ١ (و) من المادة ٢ من الاتفاقية أن تصوغ اعتراضاً؛ ولا يمكن استبعاد قيام هذه الدولة أو تلك المنظمة بصوغ اعتراض، إذ إن من المفهوم أن هذا الاعتراض لا ينتج الآثار المنصوص عليها في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ إلا عندما تصبح دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة؛ وفضلاً عن ذلك، فإن الفقرة ٣ من المادة ٢١ لا تنص على هذا التحديد وتكتفي بالإشارة إلى "الدولة أو المنظمة الدولية التي صاغت اعتراضاً على تحفظ" دون مزيد من التوضيح؛ ويستحق هذا الجانب دراسة منفصلة؛

والثاني، أن تعريف التحفظات بذاته لا يعطي تحديداً دقيقاً لصفة الدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها صوغ تحفظ؛ وليس بالتالي من المفيد تشديد صفة الدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها صوغ الاعتراض بسلوك نهج مغاير.

(٨) وفيما يتعلق بالعنصر الثاني، يكفي التذكير بأن القانون المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، على النحو الذي كرسته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، مطبوع بفكرة أن نوايا الدول أهم من المصطلحات التي تستخدمها للتعبير عنها. ويتبين ذلك من تعريف "تعبير" (١٠١٢) "المعاهدة" بأنه "اتفاق دولي... وأياً كانت تسميته الخاصة" (١٠١٣)، ومن تعريف التحفظ بأنه "إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته..." (١٠١٤). واستخدمت اللجنة

(١٠١١) تتناول الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ "الدولة المتعاقدة" فقط.

(١٠١٢) يمكن التساؤل عن مدى صحة استخدام كلمة "تعبير" ("expression") في اللغة الفرنسية عندما يتألف اللفظ المشار إليه من كلمة واحدة، غير أن هذا المصطلح كرسه الاستعمال ومن غير المناسب إعادة النظر فيه.

(١٠١٣) الفقرة ١ (أ) من المادة ٢. انظر أيضاً على سبيل المثال الحكم الصادر في ١ تموز/يوليو ١٩٩٤ عن محكمة العدل الدولية في قضية *Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain*, I.C.J. Reports 1994, p. 112, para. 3: "قد تتخذ الاتفاقات الدولية عدداً من الأشكال وتطلق عليها تسميات مختلفة".

(١٠١٤) الفقرة ١ (د) من المادة ٢.

العبارة نفسها لتعريف الإعلانات التفسيرية^(١٠١٥). ويجب أن يسري المبدأ نفسه على الاعتراضات: "فالمهم هو النية" في الحالتين. ولكن يجب تحديد تلك النية، وهي مسألة تندرج في صلب التعريف الذي يقترحه المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

٩) وللهذه الأولى، يبدو أن معنى كلمة "اعتراض" لا يخفى على أحد. وهي تعني وفقاً لمعجم القانون الدولي العام "المعارضة التي يعبر عنها شخص من أشخاص القانون على فعل أو ادعاء صادر عن شخص آخر من أشخاص القانون بغية الحيلولة دون نفاذه أو احتجاج الشخص الأول به"^(١٠١٦). ويعرّف المعجم نفسه "الاعتراض على تحفظ" بأنه "إعراب دولة عن رفض تحفظ على معاهدة صاغته دولة أخرى بقصد منع تطبيق الحكم - أو الأحكام - موضوع التحفظ على الدولتين، أو إذا كانت النية المعلنة للدولة المعارضة هي الحيلولة دون بدء نفاذ المعاهدة بين الدولتين"^(١٠١٧).

١٠) ويستند هذا التوضيح الأخير إلى الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ التي يجوز بموجبها للدولة المعارضة على تحفظ أن تعارض في بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة صاحبة التحفظ. وفي هذه الحالة لا مجال للشك في نية صاحب الإعلان الانفرادي الذي يعترض على التحفظ.

١١) وقد يختلف الأمر فيما يخص ردود الفعل الأخرى على التحفظ التي قد يستفاد منها عدم ارتياح أصحابها للتحفظ دون أن يكون ذلك مكافئاً لاعتراض فعلي.

١٢) وكما أوضحت هيئة التحكيم المكلفة بالبت في النزاع الإنكليزي - الفرنسي بشأن تحديد الجرف القاري في قرارها الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧:

"إن معرفة ما إذا كانت الدولة التي يكون رد فعلها على هذا النحو تقوم بمجرد التعليق على التحفظ أو تعرب عن موقفها في هذا الصدد أو ترفض التحفظ المعني فقط أو كل صلة تعاهدية بالدولة المتحفظة في إطار المعاهدة، تتوقف بالتالي على نية الدولة المعنية"^(١٠١٨).

(١٠١٥) انظر المبدأ التوجيهي ١-٢ والتعليق عليه (وبخاصة الفقرتان ١٤ و ١٥) والأمثلة على "إعادة التسمية" (المرجع نفسه وفي التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٣-٢، "الصيغة والتسمية").

(١٠١٦) Jean Salmoned., *Dictionnaire de droit international public* (Brussels, Bruylant/AUF, 2001), p. 763

(١٠١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧٦٤. ومن البديهي أن هذا التعريف ينطبق كذلك على الاعتراض الذي تصوغه منظمة دولية.

(١٠١٨) الحكم الصادر في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٧٧، UNRIIAA, vol. XVIII, pp. 32-33, para. 39. انظر الحاشية ٢٤ أعلاه.

وفي هذه الحالة، لم تبت هيئة التحكيم صراحة بشأن طبيعة "رد فعل" المملكة المتحدة، ولكنها "تصرفت كما لو أنه اعتراض" (١٠١٩)، خاصة أنها طبقت القاعدة التي تنص عليها الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي لم تكن مع ذلك نافذة بين الطرفين.

(١٣) وقد انتقد هذا الجانب بالذات من الحكم (١٠٢٠)، ولكن يبدو أن لا جدال في أن بنود الإعلان البريطاني المعني تظهر بوضوح نية المملكة المتحدة الاعتراض على التحفظ الذي صاغته فرنسا. فقد جاء نص هذا الإعلان على الشكل التالي:

"لا تستطيع حكومة المملكة المتحدة الموافقة على التحفظ (ب)" (١٠٢١).

وعدم قبول التحفظ هو بالتحديد اعتراض بالمعنى الكامل والعادي لهذه الكلمة.

(١٤) وكما لاحظت محكمة التحكيم الفرنسية - البريطانية، يمكن مع ذلك ألا يشكل رد فعل على تحفظ، وإن جاء انتقادياً، اعتراضاً بموجب المواد من ٢٠ إلى ٢٣ من اتفاقيتي فيينا. ويمكن أن يتعلق الأمر بشكل خاص بمجرد تعليقات تعبر عن التفسير - الضيق - الذي تعطيه دولة أو منظمة دولية للتحفظ أو الشروط التي تضعها لكي تعتبر هذا التحفظ صحيحاً. فعلى سبيل المثال، "في عام ١٩٧٩، أعربت المملكة المتحدة وألمانيا وفرنسا عن رد فعلها على التحفظ الذي صاغته البرتغال على حماية حقوق الملكية الواردة في المادة الأولى من بروتوكول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فمن خلال هذا التحفظ، كانت البرتغال عازمة على جعل التدابير الواسعة النطاق لترع الملكية والتأميم التي اعتمدت عقب "ثورة القرنفل" بمنأى عن أي اعتراض لدى المفوضية الأوروبية والمحكمة المعنية بحقوق الإنسان. ولم تبد الدول التي صدرت عنها ردود فعل أي اعتراض رسمي على التحفظ الذي صاغته البرتغال، إنما كانت لها إعلانات مفادها أنه لا يمكن أن يؤثر على المبادئ العامة للقانون الدولي التي تستلزم تسديد تعويض سريع وملائم وفعال في حالة نزاع الملكية الأجنبية. وسحبت البرتغال هذا التحفظ عام ١٩٨٧، عقب التعديلات الدستورية والتشريعية التي اعتمدت" (١٠٢٢).

(١٥) ويمكننا أن نحلل بالطريقة نفسها، مثلاً:

Pierre-Henri Imbert, «La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin 1977 relative à la délimitation du plateau continental entre la République française et le Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord», *A.F.D.I.*, 1978, p. 45 (١٠١٩)

المرجع نفسه. (١٠٢٠)

UNIAA, vol. XVIII, p. 162, para. 40 (١٠٢١)

J. Polakiewicz, الحاشية ٦٣٨ أعلاه، الصفحة ١٠٦؛ والحواشي مخدوفة. (١٠٢٢)

• البلاغات التي اعتبرت الدول بموجبها أن "الإعلانات" (١٠٢٣) الصادرة عن جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الشعبية المنغولية حول الفقرة الأولى من المادة ١١ من [اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١] لا تعدل بأي شكل من الأشكال الحقوق والواجبات الناجمة عن هذه الفقرة (١٠٢٤)؛ ويمكننا أن نرى فيها تفسيرات للبيانات المعنية (أو الحكم الذي تناوله) أكثر منها اعتراضات حقيقية، لا سيما وأن هذه الإعلانات تختلف عن الإعلانات الأخرى التي تتخذ رسمياً شكل الاعتراضات (١٠٢٥)؛

• البلاغ الذي صدر عن الولايات المتحدة حول التحفظ الأول الذي صاغته كولومبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ "الذي يتضمن استثناء من الالتزامات الواردة في الفقرتين ٦ و ٩ من المادة ٣ وفي المادة ٦ من الاتفاقية"، وقد اعتبرت حكومة الولايات المتحدة أنه "لا ينطبق إلا بقدر ما يكون وفاء كولومبيا بهذه الالتزامات يتعارض والمادة ٣٥ من دستورها السياسي (تسليم الكولومبيين بحكم الولادة)؛ وإن كان هذا التحفظ يجب أن ينطبق على تسليم الأشخاص غير الكولومبيين بحكم الولادة، فإن الولايات المتحدة تعترض على التحفظ" (١٠٢٦)؛ وهذا مثال على "موافقة مشروطة" لا على اعتراض حقيقي؛ أو

(١٠٢٣) هذه الإعلانات، التي اعتبر بموجبها الأطراف الثلاثة المعنيون أنه "لدى ظهور تباين في وجهات النظر حول مسألة قوام بعثة دبلوماسية، يجب معالجة هذه المسألة بالاتفاق المتبادل بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة"، كانت قد وصفتها تلك الأطراف، صراحة، بأنها "تحفظات" (Multilateral Treaties ..., chap. III.3).

(١٠٢٤) المرجع نفسه، أستراليا وتايلند والدانمرك وفرنسا وكندا ومالطة والمملكة المتحدة ونيوزيلندا.

(١٠٢٥) انظر المرجع نفسه، الإعلانات الصادرة عن لكسمبرغ وهولندا واليونان، أو عن ترازيا، والإعلان الأكثر غموضاً الصادر عن بلجيكا. انظر أيضاً، على سبيل المثال، الفقرة الأخيرة من البلاغ الذي تقدمت به المملكة المتحدة حول التحفظات والإعلانات المرفقة بصك تصديق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقاً على اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (المرجع نفسه، الفصل الثالث والعشرون - ١)، أو رد فعل النرويج على "الإعلان" التصحيحي الصادر عن فرنسا بشأن البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٨، بتاريخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (الذي بدأ بوضوح كتحفظ، والذي اعترضت عليه كل من السويد وإيطاليا على هذا الأساس) قائلة إنها تعتبره إعلاناً وليس تحفظاً، IMO, Status of Multilateral Conventions and Instruments in Respect of Which the International Maritime Organization or Its Secretary-General Performs Depositary or Other Functions (as at 3 May 2011), p. 81, note 1.

(١٠٢٦) Multilateral Treaties..., chap. VI.19 (البند المائل مضاف). وقد سحبت كولومبيا هذا التحفظ في وقت لاحق (المرجع نفسه).

- البلاغات التي تقدمت بها المملكة المتحدة والنرويج واليونان المتعلقة بالإعلان الذي صدر عن كمبوديا بشأن الاتفاقية المنشئة للمنظمة البحرية الدولية^(١٠٢٧).

(١٦) إن "أشباه الاعتراضات" هذه تتضاعف منذ بضع سنوات مع انتشار ممارسة "الحوار المتعلق بالتحفظات". وفي هذا الإطار، تطلع الدول الجهة التي صاغت التحفظ بشكل شبه رسمي على الأسباب التي تجعلها تعتبر أن على هذه الأخيرة أن تسحب هذا التحفظ أو تحده أو تعدله. ويمكن أن تشكل هذه البلاغات اعتراضات حقيقية، غير أن الأمر قد يتعلق أيضاً في غالب الأحيان بفتح حوار قد يؤدي إلى اعتراض، لكنه يمكن أيضاً أن يؤول إلى تعديل التحفظ أو سحبه. وواضح أن رد فعل فنلندا على التحفظات التي صاغتها ماليزيا لدى انضمامها إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ يندرج في الفئة الأولى ويشكل بلا شك اعتراضاً:

"وواضح أن التحفظ، في صيغته الحالية، يتعارض مع غاية الاتفاقية وهدفها، وهو بالتالي غير مقبول وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥١ من هذه الاتفاقية. لذا، فإن الحكومة الفنلندية تعارضه وتشير بالتالي إلى عدم ترتب أي آثار قانونية عليه"^(١٠٢٨).

(١٠٢٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر - ١.

(١٠٢٨) المرجع نفسه، الفصل الرابع - ٢ (البند المائل مضاف). وقد جاء النص الكامل لهذا الاعتراض على النحو التالي:

"يشمل التحفظ الذي صاغته ماليزيا عدة أحكام رئيسية من اتفاقية حقوق الطفل، وإن الطابع الواسع النطاق الذي يميزه لا يسمح بمعرفة مدى استعداد ماليزيا لتطبيق الاتفاقية والوفاء بالالتزامات التي تفرضها عليها. وترى الحكومة الفنلندية أن صوغ تحفظات عامة إلى هذا الحد من شأنه أن يساهم في تقويض أساس المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ومن جهة أخرى، تذكر الحكومة الفنلندية بأن التحفظ المذكور يجب أن يخضع للمبدأ العام المعمول به في تفسير المعاهدات الذي لا يجيز لطرف من الأطراف في معاهدة ما الاحتجاج بأحكام قانونه الداخلي، ناهيك بسياساته الوطنية، بغية تبرير رفضه تطبيق هذه المعاهدة. فالمصلحة المشتركة للدول تقتضي أن تكون الأطراف في المعاهدات الدولية مستعدة لإدخال التعديلات المطلوبة على قوانينها الداخلية لبلوغ الغايات والأهداف التي حددتها المعاهدات. وعلاوة على ذلك، فإن القانون الداخلي لبلد ما وسياساته عرضة لأن تدخل عليها تعديلات يمكن أن تعطي حجماً أكبر للآثار غير الظاهرة في الطور الحالي التي تترتب على التحفظ.

وواضح أن التحفظ، في صيغته الحالية، يتعارض مع غاية الاتفاقية وهدفها، وهو بالتالي غير مقبول وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥١ من هذه الاتفاقية. لذا، فإن الحكومة الفنلندية تعارضه وتشير بالتالي إلى عدم ترتب أي آثار قانونية عليه.

وتوصي الحكومة الفنلندية الحكومة الماليزية بإعادة النظر في التحفظ الذي صاغته بشأن [الاتفاقية المذكورة]. وللاطلاع على اعتراضات أشد وضوحاً على التحفظات التي صاغتها ماليزيا، انظر الإعلانات الصادرة عن ألمانيا أو آيرلندا أو البرتغال أو السويد أو النرويج أو هولندا والبلاغات الصادرة عن بلجيكا والدانمرك (المرجع نفسه). وقد سحبت ماليزيا في وقت لاحق جزءاً من تحفظاتها (المرجع نفسه).

١٧) ويتسم الطابع الاعتراضي لرد الفعل الصادر عن النمسا على التحفظات ذاتها بمزيد من اللاتيقين، علماً أنه معزز بالحجج ويسعى إلى أهداف مماثلة؛ فالإعلان الصادر عن النمسا في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لا يتضمن أيّاً من عبارات الرفض النهائي للتحفظات الماليزية ويعبر بالأحرى عن موقف المترقب:

”وفقاً للمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمادة ٥١ من [اتفاقية حقوق الطفل]، يجب أن يتلاءم التحفظ الذي يتم إبدائه على معاهدة مع غاية وهدف تلك المعاهدة لكي يكون مقبولاً في القانون الدولي. ويتعارض التحفظ مع الغاية من المعاهدة وهدفها عندما يميل إلى خرق أحكام تطبيقها أساسي لبلوغ الغاية من هذه المعاهدة وهدفها.

”لقد أنعمت الحكومة النمساوية النظر في التحفظات التي صاغتها ماليزيا بشأن [الاتفاقية المذكورة]. ولا يمكن تقدير مقبولية هذه التحفظات العامة الطابع إلا بتوافر مزيد من الإيضاحات.

”وبانتظار أن ... تحدد ماليزيا بمزيد من الدقة مدى الآثار القانونية المترتبة على تحفظاتها، تعتبر جمهورية النمسا أن هذه الأخيرة لا تؤثر في أي من الأحكام التي يبقى تطبيقها أساسياً لبلوغ غاية وهدف الاتفاقية.

”ومع ذلك، تعارض النمسا اعتبار هذه التحفظات مقبولة إن كان لتطبيق هذا التحفظ أن يؤدي إلى عدم وفاء ماليزيا ... بالالتزامات التي تتحملها بموجب الاتفاقية وهي التزامات أساسية لبلوغ غاية وهدف الاتفاقية.

”ولا يمكن للنمسا أن تعتبر التحفظات التي صاغتها ماليزيا جائزة بموجب المادة ٥١ من الاتفاقية والمادة ١٩ من اتفاقية قانون المعاهدات ... ما لم تؤكد ماليزيا من خلال إعلانات إضافية أو تثبت بالممارسة لاحقاً، أن تحفظاتها متلائمة مع الأحكام الأساسية لبلوغ غاية وهدف المعاهدة“ (١٠٢٩).

وهنا أيضاً، يمكننا أن نعتبر هذا موافقة مشروطة (أو اعتراضاً مشروطاً) ذات أهداف واضحة (جعل الدولة التي صاغت التحفظ تعود عن تحفظها أو تعمله) أكثر منها اعتراضاً حقاً، لكنها ذات وضع قانوني وآثار تتسم بانعدام اليقين، وذلك، على الأقل، لأن الشروط نفسها

(١٠٢٩) المرجع نفسه - البنط المائل مضاف. انظر أيضاً رد الفعل الصادر عن السويد على التحفظ الذي صاغته كندا على اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١، المرجع نفسه، الفصل السابع والعشرون - ٤.

المطروحة للموافقة على التحفظ أو رفضه لا يمكن تقييمها بصورة موضوعية ولم يتم تحديد أي أجل معين.

١٨) ويثير هذا النوع من الإعلانات مشاكل مماثلة لتلك الناجمة عن البلاغات التي "تحتفظ" بموجبها دولة أو منظمة دولية "بموقفها" في ما يتعلق بصحة التحفظ. وهكذا، يمكن التساؤل حول الأثر المترتب على إعلان هولندا الذي "احتفظت" بموجبه حكومة هذا البلد "بكامل حقوقها إزاء التحفظات التي صاغتها حكومة فتزويلا على المادة ١٢ والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٤ من [اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري لعام ١٩٥٨] لدى تصديقها على هذه المعاهدة"^(١٠٣٠) أو على الإعلان الصادر عن المملكة المتحدة الذي ذكرت فيه أنها "لن تستطيع اتخاذ موقف من [تلك] التحفظات المزعومة [التي صاغتها جمهورية كوريا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] نظراً لعدم وجود توضيح كاف للأثر المتوخى تحقيقه، وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وممارسة الأطراف في العهد. وبانتظار الحصول على توضيح من هذا النوع، تحتفظ حكومة المملكة المتحدة بكامل حقوقها بموجب العهد"^(١٠٣١). كذلك، لا يسهل تحديد طابع ردود الفعل الصادرة عن بلدان عديدة^(١٠٣٢) على القيود التي وضعتها تركيا على موافقتها على الحق في الطعن الفردي بموجب المادة ٢٥ القديمة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: فقد بلغت هذه الدول الأمين العام لمجلس أوروبا، بواسطة صياغات عديدة، أنها "تحتفظ بموقفها" بانتظار صدور قرار عن هيئات الاتفاقية موضحة أن "عدم وجود رد فعل رسمي بخصوص صميم المشكلة لا يمكن ... اعتباره اعترافاً ضمناً ... بالتحفظات التي صاغتها الحكومة التركية"^(١٠٣٣). ويبدو صعباً اعتبارها اعتراضات، إنما هي آراء "بعدم الموافقة" المؤقتة المرتبطة بموقف

(١٠٣٠) Multilateral Treaties..., chap. XXI.1. وانظر أيضاً الأمثلة التي ساقها F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحتان ٣١٨ و ٣٣٦ (رد الفعل الصادر عن كندا على التحفظات والإعلانات الفرنسية بخصوص الاتفاقية نفسها).

(١٠٣١) Multilateral Treaties..., chap. IV.4. انظر أيضاً البلاغ الصادر عن هولندا حول التحفظات التي صاغتها استراليا على المادة ١٠ من الميثاق (المرجع نفسه)؛ وبالعكس، يعتبر رد الفعل الصادر عن هولندا على التحفظات الأسترالية على المادتين ٢ و ٥٠ من الصك نفسه بالأحرى تفسيراً للتحفظات المعنية (المرجع نفسه).

(١٠٣٢) بلجيكا والدانمارك والسويد ولكسمبرغ والنرويج. ولا تشكل هذه القيود تحفظات بموجب دليل الممارسة (انظر الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ١-٥-٣)، غير أن المثال الذي ساقه ج. بولاكيفيتش (الحاشية ٦٣٨ أعلاه، الصفحة ١٠٧)، لا يقل عن ذلك وضوحاً بالقياس عليها.

(١٠٣٣) إعلان لكسمبرغ. ترد النصوص الخاصة بمجموعة الإعلانات هذه في القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥ في قضية، *Loizidou v. Turkey (Preliminary Objections)*، ECHR, Ser. A, vol. 310, pp. 12-13, para. 18-24.

التربق. وفي المقابل يشكل اعتراض ما اتخذوا لموقف رسمي يهدف إلى الحؤول دون إحداث التحفظ الآثار التي تتوخاها منه الجهة التي صاغته.

١٩) ولا يترتب على ذلك أن ردود الفعل الأخرى، من قبيل تلك المذكورة أعلاه^(١٠٣٤)، والتي قد تصدر عن الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى في المعاهدة بشأن تحفظات صاغتها دولة أو منظمة دولية ستعتبر ممنوعة أو حتى عديمة الأثر القانوني تماماً. ولكنها ليست اعتراضات بالمعنى المقصود في اتفاقيتي فيينا، وآثارها إما أن تكون تفسيراً للمعاهدة أو للأفعال الانفرادية التي تشكلها التحفظات، أو "حواراً تحفظياً" تود الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى فتحه مع الجهة التي صاغت التحفظ. وتظل حقيقة أن أوجه اللا يقين هذه تُظهر بجلاء الفائدة الكامنة في استعمال مصطلحات دقيقة وخالية من الغموض، في وصف رد الفعل على التحفظ، وفي صيغته وفي تحديد النطاق الذي تنوي الجهة المعترضة إعطائه للاعتراض^(١٠٣٥).

٢٠) وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، وصف رد الفعل، لا شك في أن الحل الأكثر حذراً يتمثل في استخدام كلمة "اعتراض" أو فعل "تعترض". بيد أن عبارات مثل معارضة/تعارض^(١٠٣٦)، رَفْض/ترفض^(١٠٣٧)، عدم قبول/لا تقبل، وما إلى ذلك، يجب أن تُعتبر هي أيضاً دليلاً على الاعتراض. وما لم يكن السياق خاصاً جداً، ينطبق ذلك على تعابير مثل "لا تقبل حكومة ... تحفظ ..."^(١٠٣٨) أو "التحفظ الذي صاغته ... مرفوض/لا

(١٠٣٤) انظر الفقرات من ١٣ إلى ١٧ من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(١٠٣٥) انظر في هذا السياق "الأحكام النموذجية لردود الفعل على التحفظات" المرفقة بالتوصية رقم 13 (99) R للجنة وزراء مجلس أوروبا، المؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩. ومن الجدير بالذكر أن جميع الصيغ البديلة المقترحة في هذه الوثيقة تستخدم صراحة كلمة "اعتراض". وبخصوص سلبات الاعتراضات الغامضة وغير الدقيقة، انظر F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحتان ١٨٤ و ١٨٥؛ وانظر أيضاً الصفحات من ١٩١ إلى ١٩٧ و ٢٢١ و ٢٢٢.

(١٠٣٦) انظر أيضاً الفقرة ١٦ أعلاه، الاعتراض الفنلندي على تحفظ ماليزيا المتعلق باتفاقية حقوق الطفل.

(١٠٣٧) انظر مثلاً اعتراض غواتيمالا على تحفظات كوبا على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (Multilateral Treaties..., chap. III.3).

(١٠٣٨) انظر مثلاً اعتراضات الحكومة الأسترالية على عدة تحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها لعام ١٩٤٨ (Multilateral Treaties..., vol. I, chap. IV.1)، واعتراضات هولندا على تحفظات عديدة على اتفاقية ١٩٥٨ المتعلقة بأعالي البحار (المرجع نفسه، المجلد الثاني، الفصل الحادي والعشرون - ٢). وانظر أيضاً الاعتراض البريطاني على التحفظ الفرنسي (ب) على المادة ٦ من اتفاقية جنيف المتعلقة بالجرف القاري، الفقرة ١٣ أعلاه.

يمكن قبوله لا يمكن الموافقة عليه“^(١٠٣٩). وهذه هي الحالة التي تنشأ حين تعلن دولة أو منظمة دولية أن تحفظاً ما ”ممنوع بموجب المعاهدة“^(١٠٤٠)، أو ”عديم الأثر تماماً“^(١٠٤١) أو مجرد أنه ”يتناقى مع موضوع المعاهدة أو الغرض منها“^(١٠٤٢) دون أن تخلص صراحة إلى نتيجة مترتبة على ذلك، وهو ما يحدث كثيراً جداً. وبينما لا يهدف صاحب الإعلان الذي يصاغ على هذا النحو صراحة إلى منع الآثار المترتبة على التحفظ، فإنه يعرب مع ذلك عن معارضته لهذا التحفظ - أو، بعبارة أخرى، عن انصراف نيته جدياً إلى عدة قبول التحفظ. وتشكل هذه الإعلانات اعتراضات أيضاً بالمعنى المقصود في اتفاقيتي فيينا. وعبارة ”المعارضة بوجه آخر على التحفظ“ الواردة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ تراعي ذلك.

٢١) ويبقى أن الدول تقصد، في بعض الحالات، تحميل اعتراضاتها آثاراً مغايرة للآثار المنصوص عليها صراحة في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، ويمكن عندئذ التساؤل عما إذا كان الأمر يتعلق باعتراضات بالمعنى الدقيق للكلمة.

٢٢) ولا يتوخى هذا الحكم سوى احتمالين:

- إما أن ”الأحكام التي يتناولها التحفظ لا تطبق فيما بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة أو المنظمة المعارضة إلى المدى الذي يذهب إليه التحفظ“؛ وهذا هو ”الأثر الأدنى“ للتحفظات؛

- وإما ألا تدخل المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة والدولة أو المنظمة المتحفظة إذا كانت الدولة أو المنظمة المعارضة قد أعربت صراحة عن هذه

(١٠٣٩) انظر مثلاً رد فعل اليابان على التحفظات على اتفاقية عام ١٩٥٨ المتعلقة بأعالي البحار (Multilateral Treaties..., chap. XXI.2) أو اعتراض ألمانيا على تحفظ غواتيمالا على الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ (المرجع نفسه، الفصل الخامس - ٢).

(١٠٤٠) انظر مثلاً مجموع المراسلات المتصلة بالإعلانات الصادرة بموجب المادة ٣١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (Multilateral Treaties..., chap. XXI.6).

(١٠٤١) انظر مثلاً ردود فعل الجماعة الأوروبية على إعلانات بلغاريا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية بخصوص الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب بطاقات النقل البري الدولي لعام ١٩٧٥ (المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر ألف - ١٦).

(١٠٤٢) انظر مثلاً إعلان البرتغال بشأن تحفظات ملديف على اتفاقية عام ١٩٧٩ للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (Multilateral Treaties..., chap. IV.8) وإعلان بلجيكا بشأن تحفظات سنغافورة على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ١١).

النية تطبيقاً للفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠؛ وهذا ما يسمى عموماً الأثر ”الأقصى“ للاعتراض^(١٠٤٣).

٢٣ ولكن، يتبين من الممارسة وجود طور وسيط بين الأثرين ”الأدنى“ و ”الأقصى“ للاعتراض، اللذين يتوخاهما هذا الحكم. وقد يحدث بالفعل أن تود دولة ما أن يكون لها ارتباط بالدولة التي صاغت التحفظ وأن ترى في الوقت نفسه أن الاستبعاد من العلاقات الاتفاقية يجب أن يتجاوز حدود ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٢١^(١٠٤٤).

٢٤ كذلك، قد يحدث أن الدولة التي صاغت الاعتراض تود تحميله ما يوصف بأثر ”فوق الأقصى“^(١٠٤٥) يتمثل في ملاحظة أن التحفظ المعارض عليه غير صحيح، وليس هذا فحسب بل إن المعاهدة بالتالي تنطبق، بحكم ذلك في مجموعها، على العلاقات بين الدولتين. وهذا ما فعلته، على سبيل المثال، السويد في اعتراضها المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ على التحفظ الذي صاغته قطر لدى انضمام هذا البلد إلى البروتوكول الاختياري المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ لاتفاقية حقوق الطفل:

”لا يعوق هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين قطر والسويد. ويبدأ نفاذ الاتفاقية بتمامها بين الدولتين، دون أن يجوز لقطر الاحتجاج بتحفظها“^(١٠٤٦).

٢٥ وعلى الرغم من التشكيك في هذا الأثر المترتب على هذه الاعتراضات^(١٠٤٧)، فإن الواقع هو أن الجهات صاحبة هذه الاعتراضات ترمي إلى أن تكون لاعتراضها آثار متوسطة أو ”قصوى“. وكما أن تعريف التحفظات لا يخل بجوازها فإن اللجنة بنصها في المبدأ

(١٠٤٣) R. Riquelme Cortado الحاشية ١٥٠ أعلاه، الصفحتان ٢٧٩ و ٢٨٠؛ F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحات من ١٧٠ إلى ١٧٢.

(١٠٤٤) انظر المبدأين التوجيهيين ٣-٤-٢ و ٤-٣-٧، والتعليق عليهما. وفي هذا الشأن، انظر مثلاً اعتراض كندا على تحفظ سوريا على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩: ”لا تعتبر كندا نفسها مرتبطة بموجب معاهدة مع الجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنطبق عليها إجراءات التوفيق الإلزامية المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة“ (Multilateral Treaties..., chap. XXIII.1). وللإطلاع على أمثلة أخرى وبخصوص مشروعية هذه الممارسة، انظر أدناه. وانظر أيضاً R. W. Edwards، الحاشية ٥٩ أعلاه، الصفحة ٤٠٠.

(١٠٤٥) انظر Bruno Simma، «Reservations to Human Rights Treaties – Some Recent Developments» in Gerhard Hafner (dir. publ.), *Liber Amicorum, Professor Ignaz Seidl-Hohenveldern in Honour of His 80th Birthday* (The Hague, Kluwer, 1998), p. 659، الحاشية ١٥٠ أعلاه، الصفحات من ٣٠٠ إلى ٣٠٥. وانظر بشأن هذه المسألة المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ والتعليق عليه.

(١٠٤٦) Multilateral Treaties..., chap. IV.11.C؛ انظر أيضاً اعتراض النرويج المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (المرجع نفسه).

(١٠٤٧) انظر المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ والتعليق عليه.

التوجيهي ٢-٦-١ على أن "الدولة أو المنظمة تهدف إلى منع الآثار المتوخاة من التحفظ" أرادت أن تتخذ موقفاً محايداً تماماً فيما يتعلق بصحة الآثار التي تريد الجهة المعارضة تحميلها لاعتراضها. وتندرج هذه المسألة في إطار دراسة آثار الاعتراضات.

٢٦) أما عبارة "أو معارضة التحفظ على نحو آخر" فالهدف منها هو التذكير بأن الجهة صاحبة الاعتراض تدرك أحياناً أن تحفظها لن ينتج آثاراً من الناحية العملية. وهذا واضح بوجه خاص فيما يتعلق بالاعتراضات على التحفظات التي تعتبرها الجهة صاحبة الاعتراض مخالفة لموضوع المعاهدة والغرض منها^(١٠٤٨). ومع ذلك، قد لا يرتب الاعتراض، حتى في حالة الاعتراض على تحفظ صحيح، آثاراً ملموسة على العلاقة التعاهدية "بالقدر المتوخى من التحفظ"^(١٠٤٩). وليس في هذا ما يمنع الاعتراض من أن يكون اعتراضاً بمحصر المعنى ولكنه يرتب في نهاية المطاف آثاراً مختلفة عن الآثار المترتبة على القبول، لاسيما فيما يتعلق بنفاذ المعاهدة بالنسبة للجهة صاحبة التحفظ^(١٠٥٠).

٢٧) هذا، وعلى الرغم من رأي بعض المؤلفين المخالف لما سبق^(١٠٥١)، ليس هناك في القانون الدولي قاعدة تفرض على الدولة أو المنظمة الدولية التزاماً بأن تبين أسباب اعتراضاتها على التحفظ. وما لم يكن التحفظ محدداً ومأذوناً به صراحةً في معاهدة^(١٠٥٢)، فإن الأطراف المتعاقدة الأخرى لها حرية رفضه، بل وحتى الحق في عدم الدخول في علاقات اتفاقية مع الطرف الذي أبدى التحفظ. والإعلان الذي تكون صيغته كما يلي:

(١٠٤٨) انظر المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ (ردود الفعل على تحفظ يعتبر غير صحيح) وبوجه خاص الفقرة ٧) من التعليق على هذا المبدأ؛ وانظر أيضاً Alain Pellet et Daniel Müller, « Reservations to Treaties: An Objection to a Reservation is Definitely not an Acceptance », in Enzo Cannizzaro, *The Law of Treaties Beyond the Vienna Convention*, Oxford University Press, 2011, pp. 54-59.

(١٠٤٩) انظر الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦؛ وانظر أيضاً A. Pellet and D. Müller، المرجع نفسه، الصفحة ٥٠.

(١٠٥٠) A. Pellet et D. Müller، المرجع نفسه، الصفحات من ٤٢ إلى ٤٦ و ٥٣.

(١٠٥١) L. Lijnzaad، الحاشية ٤٦٣ أعلاه، الصفحة ٤٥، ورد بهذا المعنى في R. Kühner, *Vorbehalte zu multilateralen völkerrechtlichen Verträge* (Berlin, 1986), p. 183؛ الحاشية ٢٧ أعلاه، الصفحة ٣٠٩؛ وبخصوص هذا المؤلف الأخير، يبدو أنه لا يشاطر هذا الموقف حقاً. وقد تبين من الممارسة أن الدول لا تعتبر نفسها ملزمة بتبرير اعتراضاتها؛ انظر بصفة خاصة F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحات ١٣١ ومن ٢٠٩ إلى ٢١٩.

(١٠٥٢) انظر في هذا الصدد قرار التحكيم المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ في قضية تحديد الجرف القاري الإنكليزية - الفرنسية: "وما لم تجز المادة المعنية بصورة مسقة صوغ تحفظات محددة، لن يمكن اعتبار أن أطرافاً في الاتفاقية قد قبلت مسبقاً صوغ تحفظات محددة" (39) UNRIIAA, vol. XVIII, p. 32, para. 39؛ انظر الحاشية ٢٤ أعلاه. ويرى Imbert أنه يمكن الاعتراض حتى على تحفظ قد أجاز صراحة إبداءه (P.-H. Imbert)، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحتان ١٥١ و ١٥٢). وانظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٣ أدناه.

”تنوي حكومة ... الاعتراض على التحفظ الذي صاغته ...“ (١٠٥٣)،

له نفس الحجية والصحة القانونية اللتين تكونان لاعتراض آخر مدعوم بحجج مطولة^(١٠٥٤). بيد أنه يلاحظ وجود نزعة، أصبحت حديثاً قوية جداً، إلى تحديد وتفسير الأسباب المبررة للاعتراض في نظر الطرف الذي أعرب عنه، واللجنة تتوخى اعتماد مبدأ توجيهي يرمي إلى تشجيع الدول والمنظمات الدولية على القيام بذلك.

٢٨ وتحرص اللجنة من ناحية أخرى على الإشارة إلى أن كلمة ”تصدره“ المستخدمة في التعريف المقترح (”أي إعلان انفرادي ... تصدره دولة أو منظمة دولية“) تستدعي المناقشة: فهي إذا أخذت حرفياً يمكن أن تبعث على الاعتقاد بأن الاعتراض يحدث آثاراً من تلقاء ذاته دون أن يقتضي ذلك استيفاء أي شرط آخر؛ إذ يجب على الأقل أن يكون قانونياً. وقد احتُفظ بتعبير ”تصدره“ حرصاً على التطابق مع تعريف التحفظات، حيث يرد التعبير ذاته. وفي المقابل، استصوبت اللجنة الإشارة إلى أن الاعتراض يصدر ”رداً على تحفظ على معاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى“، بما أن التحفظ لا يحدث آثاراً ما لم ”يوضع إزاء طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣“ (١٠٥٥).

٢٩ وقد يستفاد من عبارة ”رداً على تحفظ على معاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى“ (١٠٥٦) أنه لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصوغ اعتراضاً إلا بعد صوغ التحفظ. ويبدو هذا منطقياً للوهلة الأولى، ولكن ترى اللجنة أن هذا الاستنتاج متسرع إلى حد ما.

٣٠ وقد تبين من ممارسة الدول في الواقع أن الدول تصوغ أيضاً اعتراضات لأغراض ”وقائية“. فشيلي على سبيل المثال صاغت اعتراضاً على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة لعام ١٩٦٩ على النحو التالي:

(١٠٥٣) انظر، ضمن أمثلة عديدة، إعلان أستراليا بشأن تحفظ المكسيك على اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٨٥ (Multilateral Treaties..., chap. XXI.1)، واتفاقية أعالي البحار لعام ١٩٥٨ (المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون - ٢) وتحفظات بلجيكا، أو فنلندا، أو إيطاليا، أو النرويج، أو المملكة المتحدة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦ (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ٢) أو الإعلانات التي أصدرتها النمسا بشأن التحفز الذي صاغته سلفادور على الاتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ١٥).

(١٠٥٤) للاطلاع على مثال لذلك، انظر الحاشية ١٠٢٨ أعلاه.

(١٠٥٥) الفقرة ١ من المادة ٢١؛ انظر أيضاً الفرع ٤-١ من دليل الممارسة.

(١٠٥٦) البنط المائل مضاف.

”تعارض جمهورية شيلي على التحفظات التي أبدت أو التي يمكن إبدائها في المستقبل بشأن الفقرة ٢ من المادة ٦٢ من الاتفاقية“^(١٠٥٧).

وفي السياق نفسه، صاغت اليابان الاعتراض التالي:

”تعارض حكومة اليابان على أي تحفظ يستهدف منع تطبيق أحكام المادة ٦٦ والمرفق كلياً أو جزئياً، فيما يتعلق بالإجراءات الإلزامية لتسوية النزاعات وتعتبر أن اليابان لا تربطها علاقات بموجب الاتفاقية مع دولة صاغت أو تعترم صوغ تحفظ من هذا القبيل فيما يتعلق بأحكام الباب الخامس من الاتفاقية التي لن تنطبق عليها الإجراءات الإلزامية المذكورة بفعل التحفظ المذكور“^(١٠٥٨).

غير أن حكومة اليابان أوضحت في الجزء الثاني من اعتراضها أن هذا الاعتراض سيسري تجاه الجمهورية العربية السورية وتونس. وكررت لاحقاً إعلانها موضحة أن نفس الآثار ستحدث تجاه جمهورية ألمانيا الديمقراطية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اللذين كانا قد أبديا تحفظات مماثلة لتحفظات الجمهورية العربية السورية وتونس^(١٠٥٩). وقدمت دول أخرى اعتراضات جديدة رداً على كل تحفظ جديد صاغته دولة طرف أخرى بشأن نفس الأحكام^(١٠٦٠).

٣١) وأوضح اعتراض اليابان على تحفظي حكومة البحرين وحكومة قطر بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ليس فقط أن التحفظين المقصودين تحديداً غير صحيحين بل إن ”هذا الموقف [موقف اليابان] يسري أيضاً على جميع التحفظات التي يمكن أن تصوغها دول أخرى في المستقبل لنفس الغرض“^(١٠٦١).

٣٢) واعتراض اليونان على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها يندرج أيضاً في هذه الفئة من التحفظات المسبقة. وجاء فيه ما يلي:

(١٠٥٧) *Multilateral Treaties* ..., chap. XXIII.1.

(١٠٥٨) المرجع نفسه.

(١٠٥٩) المرجع نفسه.

(١٠٦٠) انظر على سبيل المثال إعلانات واعتراضات ألمانيا والمملكة المتحدة ونيوزلندا وهولندا والولايات المتحدة بشأن تحفظات مماثلة صاغتها عدة دول على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (المرجع نفسه).

(١٠٦١) المرجع نفسه، الفصل الثالث - ٣.

”نعلن فضلاً عن ذلك أننا لم نقبل ولا نقبل أي تحفظات صاغتها فعلاً
أو قد تصوغها الدول الموقعة على هذا الصك أو الدول التي انضمت إليه أو يتوقع
أن تنضم إليه^(١٠٦٢).”

وقدمت هولندا أيضاً اعتراضاً عاماً على التحفظات المتعلقة بالمادة التاسعة من الاتفاقية
نفسها. وعلى الرغم من أن الاعتراض أشار إلى الدول التي سبق أن صاغت هذا التحفظ،
فقد جاء في ختامه أن: ”حكومة مملكة هولندا تعتبر أي دولة صاغت أو ستصوغ مثل هذه
التحفظات دولة غير طرف الاتفاقية“. غير أن هذا الاعتراض سحب في عام ١٩٩٦ بشأن
التحفظات التي صاغتها ماليزيا وسنغافورة، وسحب في نفس المناسبة فيما يخص هنغاريا
وبلغاريا ومنغوليا التي كانت قد سحبت تحفظاتها^(١٠٦٣).

٣٣ ويتضح بالتالي أن ممارسة الدول غير موحدة إطلاقاً في هذا الصدد. وترى اللجنة أنه
ليس هناك ما يمنع مع ذلك أن تقوم دولة أو منظمة دولية بصوغ اعتراضات لأغراض وقائية،
قبل صوغ تحفظ، أو أن تعلن في حالة وجود التحفظات أنها تعترض مسبقاً على أي تحفظ
مطابق أو مشابه.

٣٤ وهذه الاعتراضات المسبقة لا تحدث بطبيعة الحال الآثار المنصوص عليها في الفقرة ٤
من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا ما لم تبدد دولة متعاقدة أو منظمة
متعاقدة أخرى التحفظ المقصود. ولا تختلف هذه الحالة اختلافاً كبيراً عن حالة التحفظ الذي
تصوغه دولة أو منظمة دولية موقعة ولكنها لم تصبح طرفاً بعد ويثير اعتراض دولة متعاقدة
أو منظمة متعاقدة أخرى؛ فهذا الاعتراض لا يحدث آثاره إلا عندما تعرب الدولة المتحفظة
عن قبولها النهائي للالتزام بالمعاهدة^(١٠٦٤). غير أن الاعتراض المسبق يشكل تنبيهاً من الجهة
المعتضة إلى أنها لن تقبل تحفظات معينة. وكما أشارت محكمة العدل الدولية، فإن هذا التنبيه
يصون حقوق الدولة المعتضة من جهة ويشعر، من جهة أخرى، الدول الأخرى التي تعتزم
إبداء تحفظ مماثل بأن هذا التحفظ سيثير اعتراضاً^(١٠٦٥).

(١٠٦٢) المرجع نفسه، الفصل الرابع - ١. وبالرغم من هذا الاعتراض العام، صاغت اليونان اعتراضين جديدين بشأن
تحفظ الولايات المتحدة (المرجع نفسه).

(١٠٦٣) المرجع نفسه.

(١٠٦٤) انظر في هذا الصدد المبدأ التوجيهي ٢-٦-١١.

(١٠٦٥) انظر المقتطفات من فتوى المحكمة لعام ١٩٥١ (الحاشية ٦٠٤ أعلاه) الواردة في الفقرة ٥) من التعليق على
المبدأ التوجيهي ٢-٦-١١.

٢-٦-٢ حق صوغ الاعتراضات

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ بصرف النظر عن جواز هذا التحفظ.

التعليق

(١) من المسلم به حالياً أنه يجوز للدولة أو لمنظمة دولية صوغ اعتراض على تحفظ صاغته دولة أو منظمة دولية أخرى وذلك بصرف النظر عن جواز هذا التحفظ^(١٠٦٦). وعلى الرغم من أن هذا الحق واسع للغاية، فإنه ليس مطلقاً.

(٢) ولا تدع الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أي مجال للشك فيما يتعلق بالطابع التقديري لصوغ اعتراضات حتى وإن كانت هذه الأعمال لا تتميز بالوضوح فيما يتعلق بتحديد من يجوز له صوغ هذه الاعتراضات^(١٠٦٧).

(٣) وكانت محكمة العدل الدولية، في فتاها الصادرة في عام ١٩٥١، قد عاجلت جواز الاعتراضات بأسلوب معالجة التحفظات نفسها ورأت ما يلي:

”يفرض موضوع [المعاهدة] والغرض منها (...) حدوداً على حرية وضع تحفظات وعلى حرية الاعتراض عليها على السواء. وبناءً على ذلك، فإن توافق التحفظ مع موضوع الاتفاقية والغرض هو ما يجب أن يشكل المعيار الذي يستند إليه موقف الدولة التي تشفع انضمامها بتحفظ والدولة التي ترى أن عليها أن تصوغ اعتراضاً على التحفظ. وتلك هي قاعدة السلوك التي يجب أن تهدي بها كل دولة فيما ينبغي أن تقوم به، على نحو انفرادي وبالأصالة عن نفسها، من تقدير لسلامة التحفظ“^(١٠٦٨).

(٤) وكانت الفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ٢٠ الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى في عام ١٩٦٢، بعد مناقشات مُضنية^(١٠٦٩)، تتبنى هذا الموقف وتربط بين الاعتراض وعدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها وهو ما كان يشكل

(١٠٦٦) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ والتعليق عليه.

(١٠٦٧) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ والتعليق عليه.

(١٠٦٨) *I.C.J. Reports 1951*، الحاشية ٦٠٤ أعلاه، الصفحة ٢٤.

(١٠٦٩) أسهم معيار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها مساهمة كبيرة في أثناء المناقشات الأولى المتعلقة بالتحفظات (*Yearbook ... 1962, vol. I, 651st-656th meetings*). وكان S. Rosenne من أهم أنصار الربط بين هذا المعيار وردود الفعل على التحفظ وقد استند إلى فتوى المحكمة في هذا الشأن (انظر الحاشية ١٠٦٨ أعلاه) (*Yearbook ... 1962, vol. I, 651st meeting, para. 79*).

فيما يبدو الشرط الذي لا غنى عنه لجواز الاعتراض والتحفظ على حد سواء. وكانت تلك الفقرة تنص على ما يلي:

”يحول الاعتراض الذي تصوغه دولة على تحفظ تعتبره منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها دون دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة التي تصوغ الاعتراض والدولة التي صاغت التحفظ، ما لم تُعرب الدولة التي تصوغ الاعتراض عن نية مخالفة“^(١٠٧٠).

٥) وعقب تعليقات الحكومات الأسترالية والدايمركية والأمريكية^(١٠٧١)، عدّل المقرر الخاص عن الموقف الذي اتخذته اللجنة في القراءة الأولى وحذف الإشارة إلى معيار التوافق في الفقرة ٣ (ب) من مشروع المادة ١٩ الذي قدمه^(١٠٧٢). غير أن والدوك ساند الموقف المناقض من جديد في أثناء مناقشات اللجنة^(١٠٧٣)، لكن هذا لم يمنع لجنة الصياغة من أن تحذف من جديد الإشارة إلى معيار التوافق - دون تقديم تفسيرات بشأن هذا الموضوع^(١٠٧٤). ووفقاً لموقف المقرر، فإن الفقرة ٤ (ب) من مشروع المادة ١٩ المعتمد في القراءة الثانية في عام ١٩٦٥ تقتصر على النص على ”الاعتراض على تحفظ صاغته دولة متعاقدة يحول دون دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة التي صاغت الاعتراض والدولة صاحبة التحفظ، ما لم تُعرب الدولة التي صاغت الاعتراض عن نية مخالفة“^(١٠٧٥).

٦) وبالرغم من الشكوك التي أعرب عنها العديد من الوفود^(١٠٧٦)، لم يتراجع مؤتمر فيينا للفترة ١٩٦٨-١٩٦٩ عن الفصل بين الاعتراض ومعايير جواز التحفظ. ورداً على سؤال

(١٠٧٠) Yearbook ... 1962, vol. II, p. 176.

(١٠٧١) التقرير الرابع بشأن قانون المعاهدات (A/CN.4/177 و Add.1)، Yearbook ... 1965, vol. II, pp. 45-4.

(١٠٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥٢، الفقرة ١٠.

(١٠٧٣) Yearbook ... 1965, vol. I, 779th meeting, para. 65. انظر أيضاً M. Tsuruoka، المرجع نفسه، الفقرة ٦٩.

وللاطلاع على الرأي المخالف، انظر M. Tunkin، المرجع نفسه، الفقرة ٣٧.

(١٠٧٤) Yearbook ... 1965, vol. I, 813th meeting, paras. 30-71. وبخاصة الفقرات من ٥٧ إلى ٦٦.

(١٠٧٥) Yearbook ... 1965, vol. II, p. 162.

(١٠٧٦) انظر على وجه الخصوص تعديل الولايات المتحدة (A/CONF.39/C.1/L.127 in Documents of the Conference) الحاشية ٥٤ أعلاه، الصفحة ١٣٥ وتعليقات ممثل الولايات المتحدة الأمريكية

(A/CONF.39/11/Add.2)، الحاشية ٥٤ أعلاه، الصفحة ١٣٥ وتعليقات ممثل الولايات المتحدة الأمريكية (الدورة الأولى، المحاضر الموجزة، الحاشية ٣٥ أعلاه، الجلسة الحادية والعشرون، الفقرة ١١). وانظر أيضاً انتقادات اليابان (المرجع نفسه، الجلسة الحادية والعشرون، الفقرة ٢٩)، والفلبين (المرجع نفسه، الفقرة ٥٨)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٧٤)، وسويسرا (المرجع نفسه، الفقرة ٤١)، والسويد (المرجع نفسه، الجلسة الثانية والعشرون، الفقرة ٣٢)، وأستراليا (المرجع نفسه، الفقرة ٤٩).

طرحه ممثل كندا، كان موقف الخبير الاستشاري، السير همفري والدوك، على العكس، واضحاً بشكل خاص في تأييده للحل الذي اختارته اللجنة:

”السؤال الثاني المطروح هو السؤال التالي: إذا لم يكن التحفظ مسموحاً به صراحة، ولم يكن كذلك من التحفظات التي تحظرها الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٦ فهل يحق لدولة متعاقدة صوغ اعتراض لا يستند إلى عدم التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها؟ والرد بالتأكيد هو الإيجاب. فلكل دولة متعاقدة مطلق الحرية في أن تقرر بنفسها، وفقاً لمصالحها الخاصة، قبول التحفظ أو عدم قبوله“^(١٠٧٧).

(٧) وفي هذا الصدد، يحيد نظام فيينا عن الحل الذي اعتمدته محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة في عام ١٩٥١^(١٠٧٨) وهو الحل الذي لم يعد صالحاً بالتأكيد ولم يعد يواكب القانون الوضعي الحالي^(١٠٧٩). فمن حق الدولة أو المنظمة الدولية أن تصوغ اعتراضاً على كل من التحفظ الذي لا يلي معايير جواز التحفظ والتحفظ الذي تعتبره غير مقبول “من منظور مصالحها الخاصة” على الرغم من جوازه. وبعبارة أخرى، للدول والمنظمات الدولية أن تصوغ اعتراضات بحرية لأي سبب من الأسباب، بصرف النظر عن مدى ارتباطه بعدم جواز التحفظ^(١٠٨٠).

(٨) وهذا الحل هو حل لا مفر منه بموجب مبدأ التراخي السائد في نظام التحفظات كما في قانون المعاهدات برمته، حسبما أشارت إليه المحكمة في فتاها لعام ١٩٥١:

”من الثابت أنه لا يجوز إلزام الدولة دون رضاها في علاقاتها التعاهدية وأنها بالتالي

(١٠٧٧) الدورة الأولى، المحاضر الموجزة، الحاشية ٣٥ أعلاه، الجلسة الخامسة والعشرون، الفقرة ٣ (البنط المائل مضاف).

(١٠٧٨) انظر الفقرة ٣ أعلاه. وانظر أيضاً M. Coccia، الحاشية ١٩٦ أعلاه، الصفحتان ٨ و ٩؛ و R. W. Edwards، الحاشية ٥٩ أعلاه، الصفحة ٣٩٧؛ و L. Lijnzaad، الحاشية ٤٦٣ أعلاه، الصفحة ٥١؛ و Karl Zemanek، «Some Unresolved Questions Concerning Reservations in the Vienna Convention on the Law of Treaties»، *Études en droit international en l'honneur du juge Manfred Lachs* (The Hague/Boston/Lancaster, Martinus Nijhoff Publishers 1984), p. 333.

(١٠٧٩) من المشكوك فيه أيضاً أن يكون هذا الحل معبراً عن حالة القانون الوضعي في عام ١٩٥١. فلم يسبق قط فيما يبدو أن ادّعي أن الحق في صوغ الاعتراضات في إطار نظام الإجماع ترهن بتنافي التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

(١٠٨٠) غني عن البيان أن ذلك يترهن فقط بالمبادئ العامة للقانون التي يمكن أن تقيّد ممارسة السلطة التقديرية للدول على الصعيد الدولي وبالمبدأ الذي يحظر إساءة استعمال الحق.

غير ملزمة بأي تحفظ لم تُبدِ موافقتها عليه“^(١٠٨١).

٩) وعليه، لا تتقيد دولة (أو منظمة دولية) قط بالتزامات تعاهدية^(١٠٨٢) رغماً عن إرادتها. والدولة التي تصوغ تحفظاً إنما تقترح تعديلاً للعلاقات التعاهدية المنصوص عليها في المعاهدة^(١٠٨٣). ولكن على العكس، لا تكون أي دولة ملزمة بقبول هذه التعديلات - بخلاف تلك التعديلات الناشئة عن تحفظات تجزئها المعاهدة صراحة - حتى وإن كانت لا تتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها^(١٠٨٤). وجعل الحق في صوغ اعتراضات على التحفظات يقتصر على التحفظات التي تتنافى مع أحد معايير جوازها التي تنص عليها المادة ١٩ يشكل انتهاكاً للحق السيادي في قبول أو رفض التزامات تعاهدية^(١٠٨٥) ويتنافى مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ما دام سيسمح للدولة (أو المنظمة الدولية) المتحفظة بفرض إرادتها من جانب واحد على الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى^(١٠٨٦). وهذا سيجعل في الواقع آلية القبول والاعتراض عديمة الجدوى^(١٠٨٧).

(١٠٨١) الفتوى المذكورة في الحاشية ١٠٦٨ أعلاه، الصفحة ٢١. وقد شدّد القضاة أصحاب الرأي المخالف أيضاً على هذا المبدأ في رأيهم الجماعي: ”رضا الأطراف هو أساس الالتزامات التعاهدية. والقانون المنظم للتحفظات ليس سوى حالة خاصة لهذا المبدأ الأساسي، سواء حصلت موافقة الأطراف على التحفظ قبل إبدائه، أو عند إبدائه، أو بعد ذلك“ (المرجع نفسه، الصفحتان ٣١ و ٣٢). وانظر أيضاً الرأي الشهير لمحكمة العدل الدولية الدائمة في قضية ”لوتس“: ”تنبثق قواعد القانون الملزمة للدول بالتالي من إرادة هذه الدول، سواء تجلّت هذه الإرادة في اتفاقيات أو تجلّت في العرف الذي يحظى بقبول عام باعتباره يكرّس مبادئ القانون والناشئ لتنظيم تعايش هذه المجتمعات المستقلة أو لتحقيق أهداف مشتركة. ومن ثم فلا وجه لافتراض وجود قيود على استقلال الدول“ (Judgement of 7 September 1927, P.C.I.J., Series A, No. 10, p. 18). وانظر أيضاً الوثيقة A/CN.4/477/Add.1، الفقرتان ٩٧ و ٩٩.

(١٠٨٢) لا يعني ذلك بطبيعة الحال عدم تقيد الدول بالتزامات قانونية ناشئة عن مصادر أخرى (انظر الفرع ٤-٤ من دليل الممارسة).

(١٠٨٣) انظر الفقرة ٦ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١.

(١٠٨٤) انظر F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٢١؛ و C. Tomuschat، "Admissibility and Legal Effects of Reservations to Multilateral Treaties"، Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht, vol. 27 (1967), p. 466.

(١٠٨٥) C. Tomuschat، المرجع نفسه.

(١٠٨٦) انظر في هذا الصدد المبدأ التاسع من المبادئ التوجيهية السارية على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية، وهي المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والخمسين (Official Records of the General Assembly, Sixty-first Session, Supplement No. 10 (A/61/10), p.379).

(١٠٨٧) انظر Daniel Müller، Commentaire de l'article 20 (1969)، in O. Corten et P. Klein (eds.), Les Conventions de Vienne sur le droit des traités ... الحاشية ٣٠ أعلاه، الصفحة ٨٣٧، الفقرة ٧٤، و 1969 Vienna Convention Article 20، in Olivier Corten and Pierre Klein (eds.), The Vienna Convention on the Law of Treaties ... الحاشية ٣٠ أعلاه، الصفحتان ٥١٣ و ٥١٤، الفقرة ٦٢. وانظر أيضاً مداخلة السيد Pal في الجلسة ٦٥٣ للجنة (5) (Yearbook ... 1962, vol. I, p. 153, para. 5).

١٠) ووجود الحق للدول والمنظمات الدولية في صوغ اعتراضات على التحفظات بناء على سلطتها التقديرية يبدو بالتالي غير قابل للنقاش. ويرجع هذا الأمر إلى المبدأ التوجيهي ١-٦-٢ الذي يُعرّف الاعتراض وفقاً للهدف الذي ينشده صاحبه، دون الاهتمام بمبرراته ولا بجواز التحفظ الذي ينصب عليه الاعتراض. وهذا يعني قبول أنه يمكن للجهة صاحبة الاعتراض أن تمارس هذا الحق بصرف النظر عن مسألة جواز التحفظ، أي أنها يمكنها صوغ الاعتراض لأي سبب من الأسباب، حتى ولو كانت هذه الأسباب سياسية أو لدواعي الملاءمة فحسب، دون أن تكون مُلزَمة بتوضيح دوافعه^(١٠٨٨) - ما دام الاعتراض لا يشوبه سبباً من أسباب البطلان^(١٠٨٩).

١١) والواقع أن كلمة "تقديرية" لا تعني "تحكيمية"^(١٠٩٠)، ورغم أن هذا الحق نابع بلا شك من السلطة التقديرية للدولة، فإنه ليس مطلقاً. فممارسة هذا الحق يجب أن تتم في المقام الأول ضمن الحدود الناشئة من القيود الإجرائية والشكلية المبينة بالتفصيل في المبادئ التوجيهية التالية من هذا الفرع من دليل الممارسة. فعلى سبيل المثال، ينبغي الإشارة منذ البداية إلى أن الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت تحفظاً تفقد الحق في صوغ اعتراض على التحفظ نفسه لاحقاً. وينتج ذلك ضمناً من قرينة قبول التحفظات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، وهي القرينة التي يعالجها المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ المتعلق بإجراءات القبول. والواقع أن المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٣ يُكرّس صراحةً الطابع النهائي للقبول.

١٢) وانعدام الصلة بين جواز التحفظ والاعتراض عليه لا يحسم مع ذلك تماماً مسألة جواز الاعتراض. ومن المسلم به أن ممارسة الحق في صوغ الاعتراض يجب أن تتم وفقاً لأحكام اتفاقيتي فيينا ودليل الممارسة - وهذا أمر بديهي لم تر اللجنة ضرورة للإشارة إليه في نص المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢.

٣-٦-٢ صاحب الاعتراض

يجوز صوغ الاعتراض على التحفظ من قبل:

- (١٠٨٨) انظر مع ذلك في هذا الشأن المبدأ التوجيهي ٢-٦-٩.
- (١٠٨٩) انظر المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ والتعليق عليه.
- (١٠٩٠) انظر على وجه الخصوص Stevan Jovanović, *Restriction des compétences discrétionnaires des États en droit international* (Paris, Pedone, 1988), p. 88 ff., pp. 90-93؛ وانظر أيضاً الحكم رقم ١٩١ الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في قضية بالو ضد اليونسكو.

١' أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة؛

٢' أي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة وفي هذه الحالة لا ينتج عن هذا الاعتراض أي أثر قانوني إلى حين إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

التعليق

(١) إن المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ المتعلق بتعريف الاعتراضات لا يجيب عن السؤال الخاص بتحديد الدول أو المنظمات الدولية التي يمكنها أن تقدم أو تصوغ اعتراضات على تحفظ دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى. وهذا هو الغرض من المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥.

(٢) وتتضمن اتفاقيتنا فيينا إشارات إلى مسألة الجهات التي يحق لها تقديم اعتراض. فالفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية عام ١٩٨٦ تشير إلى "اعتراض الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة...". ويتبين من هذا النص أن الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة بالمعنى المقصود في الفقرة ١ (و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ هي بلا شك الجهات التي يحق لها تقديم اعتراض. وهذا الافتراض يتفق مع الفقرة ١' من المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣.

(٣) وذهب رأي إلى أن سكوت اتفاقية فيينا على حق الدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة في الاعتراض ينبغي أن يفسر على أنه يستبعد هذه الفئة من الحق في صوغ الاعتراضات. ولذلك فإن الإعلانات التي تصوغها دول ومنظمات دولية يحق لها فحسب أن تصبح طرفاً في المعاهدة لا ينبغي أن توصف بأنها اعتراضات^(١٠٩١).

(٤) ورأت اللجنة في الواقع أن أحكام الفقرة ٤ (ب) والفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لا تستبعد مطلقاً إمكانية قيام الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بصوغ اعتراضات بالمعنى المقصود بالتعريف الوارد في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ بل على العكس تنطوي على هذه الإمكانية. وتقتصر الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ على تحديد الآثار المحتملة لاعتراض تقدمه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة؛ لكن عدم تحديد الفقرة ٤ للآثار المترتبة على الاعتراضات تصوغها دول غير الدول المتعاقدة أو منظمات غير المنظمات المتعاقدة لا يعني مطلقاً أن هذه الدول أو المنظمات الأخرى لا يحق لها صوغ اعتراضات^(١٠٩٢). وتحديد الجهات التي يمكن أن تقدم اعتراضاً على نحو ما قد توحى به

(١٠٩١) هذا على ما يبدو هو الموقف الذي دافعت عنه بليندا كلارك (The Vienna Convention Reservations Regime and the Convention on Discrimination Against Women», *AJIL*, vol. 85, 1991, No 2, p. 297).

(١٠٩٢) انظر في هذا الصدد P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٥٠.

الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لا يرد في الفقرة ٣ من المادة ٢١ المتعلقة بآثار الاعتراض على تطبيق المعاهدة في حال عدم اعتراض الجهة صاحبة الاعتراض على دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة المتحفظة. وفضلاً عن ذلك، كما تشير بوضوح الفقرة ١ من المادة ٢٣، يُبلغ التحفظ والقبول الصريح بالتحفظ والاعتراض على التحفظ ليس فقط إلى الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة بل أيضاً "إلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"^(١٠٩٣). ولا يكون لهذا الإخطار مدلول إلا إذا كان يحق لهذه الدول والمنظمات الدولية الأخرى الرد على التحفظ بصوغ قبول صريح أو اعتراض. وأخيراً رأت اللجنة تحديداً أن هذا الموقف وحده يتفق مع روح ونص المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ الذي يعرف الاعتراضات على التحفظات ليس تبعاً للآثار المترتبة عليها ولكن تبعاً للآثار التي تهدف الدول أو المنظمات الدولية المُعترضة إلى تحقيقها منها^(١٠٩٤).

(٥) وهذا الرأي أكدته أيضاً فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٥١. فقد أقرت المحكمة بوضوح، في منطوق فتواها إمكانية قيام الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية بتقديم اعتراضات: "تري المحكمة ...

(أ) أن الاعتراض على تحفظ تقدمه دولة موقعة على الاتفاقية ولم تصدّق عليها بعد لا يمكن أن يكون له الأثر القانوني الموضح في الرد على السؤال الأول إلا عند التصديق. وإلى أن يحين التصديق، يقتصر تأثير الاعتراض على تنبيه الدول الأخرى إلى الموقف الذي يُحتمل أن تتخذه الدولة الموقعة؛

(ب) أن الاعتراض على تحفظ تقدمه دولة يحق لها أن توقع أو تنضم ولكنها لم تفعل ذلك بعد لا يُحدث أي أثر قانوني"^(١٠٩٥).

(١٠٩٣) انظر أيضاً الفقرة ١ (هـ) و (و) من المادة ٧٨ (٧٧) من اتفاقيتي فيينا بشأن وظيفة الوديع إزاء "الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً".

(١٠٩٤) صيغ تعريف التحفظات نفسه، كما ورد في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا وكما استخدم في المبدأ التوجيهي ١-١ بنفس الطريقة: فالمقصود بالتحفظات هو الإعلانات التي تستهدف تحقيق آثار معينة (لكنها لا تحققها بالضرورة).

(١٠٩٥) *I. C.J. Reports 1951*, الحاشية ٦٠٤ أعلاه، الفقرة الثالثة من المنطوق (على الرغم مما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب)، رأى بعض أعضاء اللجنة أن المحكمة لم تكن تقصد سوى الأطراف المتعاقدة). وهذا أيضاً كان موقف السير هامفري والدوك في تقريره الأول بشأن قانون المعاهدات. فمشروع المادة ١٩ المخصص بالكامل للاعتراضات وآثارها كان ينص على أنه "يحق لكل دولة طرف في معاهدة، أو يحق لها أن تصبح طرفاً، أن تقدم اعتراضاً ..."^(١٠٩٥) (١٩٦٢، vol. II, p. 62) (*Yearbook ... 1962*) (البنط المائل مضاف). ويلاحظ مع ذلك أن هذه الصيغة لم تدرج في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فيما يتعلق بالاعتراضات.

٦) وفي ممارسة الدول، تصوغ الدول غير المتعاقدة في كثير من الأحيان اعتراضات على التحفظات. فقد اعترضت هاييتي على تحفظات البحرين بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في وقت لم تكن فيه هاييتي قد وقّعت حتى على هذه الاتفاقية^(١٠٩٦). وبالمثل، صاغت الولايات المتحدة الأمريكية اعتراضين على تحفظات سوريا وتونس بشأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في حين أنهما لم تكن - وليست - دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية^(١٠٩٧). وبالمثل أيضاً، كانت الدول المقدّمة لاعتراضات، في الأمثلة التالية، في تاريخ صوغ هذه الاعتراضات، مجرد دول موقّعة على المعاهدة (التي صدّقت عليها لاحقاً):

- اعتراض لكسمبرغ على التحفظات التي قدمها الاتحاد السوفياتي، وجمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية^(١٠٩٨)؛ أو
- اعتراضات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على تحفظات تشيكوسلوفاكيا، وبلغاريا، وجمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، ورومانيا، والاتحاد السوفياتي، وإيران، وتونس بشأن اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة^(١٠٩٩) وعلى تحفظات بلغاريا، وهنغاريا، وبولندا، وجمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، ورومانيا، وتشيكوسلوفاكيا، والاتحاد السوفياتي، وإيران بشأن اتفاقية أعالي البحار^(١١٠٠)؛
- اعتراض بلجيكا على تحفظ البرازيل على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية^(١١٠١).

(١٠٩٦) Multilateral Treaties ..., chap. III.3 (تاريخ الاعتراض: ٩ أيار/مايو ١٩٧٢؛ وتاريخ الانضمام: ٢ شباط/فبراير ١٩٧٨).

(١٠٩٧) المرجع نفسه، الفصل الثالث والعشرون - ١.

(١٠٩٨) المرجع نفسه، الفصل الثالث - ٣ (تاريخ التوقيع: ٢ شباط/فبراير ١٩٦٢؛ وتاريخ الاعتراض: ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥؛ وتاريخ التصديق: ١٧ آب/أغسطس ١٩٦٦).

(١٠٩٩) المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون - ١، (تاريخ التوقيع: ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨؛ وتاريخ الاعتراض: ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩؛ وتاريخ التصديق: ١٤ آذار/مارس ١٩٦٠).

(١١٠٠) المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون - ٢، (تاريخ التوقيع: ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨؛ وتاريخ الاعتراض: ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩؛ وتاريخ التصديق: ١٤ آذار/مارس ١٩٦٠).

(١١٠١) المرجع نفسه، الفصل السادس - ١٩، (تاريخ التوقيع: ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩، وتاريخ الاعتراض: ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وتاريخ التصديق: ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥).

٧) ووفقاً لممارسة الأمين العام بوصفه وديعاً، فإن تلك الاعتراضات التي تصوغها دول أو منظمات دولية يحق لها أن تصبح أطرافاً توجه بشأنها "بلاغات" (١١٠٢) وليس "إخطارات من الوديع" ولكن ما "يجري إبلاغه" هو تحديداً الاعتراضات بالمعنى المقصود في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

٨) ووفقاً لموقف الأغلبية، يبدو أن قيام دول ومنظمات دولية يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بصوغ اعتراضات بالمعنى المقصود في التعريف الوارد في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ أمر ممكن تماماً على الرغم من عدم إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وهذه الإمكانية تؤكدتها الفقرة الفرعية '٢' من المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥.

٩) ويبدو في الواقع أنه لا يمكن، بل من الحكمة ومن المفيد، أن تقوم الدول أو المنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً ولكنها لم تُعرب بعد عن موافقتها على الالتزام، بإعلان معارضتها للحفاظ وإبداء وجهة نظرها بشأن هذا التحفظ. فكما أشارت المحكمة في فتاها الصادرة في عام ١٩٥١، فإن الاعتراض "لا يكون إلا إشعاراً للدول الأخرى بالموقف النهائي الذي ستتخذه الدولة الموقّعة" (١١٠٣). وهذا الإشعار يمكن أن يكون مفيداً أيضاً سواء للدولة أو المنظمة التي صاغت التحفظ أو للهيئات المعنية برصد تطبيق المعاهدة، بحسب الاقتضاء.

١٠) غير أنه ليس هناك مجال للشك في أن الاعتراض الذي تصوغه دولة أو منظمة لم تُعرب بعد عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة لا يُحدث على الفور الآثار القانونية التي تنشدها الجهة المعارضة. ويتبين هذا أيضاً من منطوق الفتوى الصادرة في عام ١٩٥١ التي بموجبها لا يمكن أن تكون للاعتراض "المفعول القانوني المشار إليه في جواب السؤال الأول" إلا عندما تصدّق 'الدولة أو المنظمة' التي صاغته (١١٠٤). فالمفعول القانوني المحتمل لاعتراض تصوغه دولة أو منظمة دولية قبل أن تصبح طرفاً في المعاهدة لا يتحقق إلا عند التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها أو الموافقة عليها (إذا كان الأمر يتعلق بمعاهدة اتخذت شكلها الرسمي) أو التوقيع عليها (في حال وجود معاهدة في شكلها المبسط). وهذا لا يمنع من اعتبار هذه الإعلانات بمثابة اعتراض؛ لكنها "معلقة على شرط" أو "مشروطة" بمعنى أن آثارها القانونية تتوقف على فعل مميز: أي التعبير عن الموافقة على الالتزام.

(١١٠٢) Summary of Practice of the Secretary-General ...، الحاشية ٧٥ أعلاه، الفقرة ٢١٤.

(١١٠٣) I. C.J. Reports 1951, p. 30، الحاشية ٦٠٤ أعلاه، الفقرة الثالثة من المنطوق.

(١١٠٤) المرجع نفسه.

٢-٦-٤ صوغ الاعتراضات بصورة مشتركة

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ اعتراض على الطابع الانفرادي لذلك الاعتراض.

التعليق

(١) على الرغم من أن الاعتراض هو إعلان انفرادي، وفقاً للتعريف الوارد في المبدأ التوجيهي ١-٦-٢، فإن من الممكن تماماً أن تشترك عدة دول و/أو عدة منظمات دولية في صوغ اعتراض. والممارسة في هذا المجال ليست راسخة ولكنها ليست معدومة.

(٢) وفي إطار المنظمات الإقليمية، وتحديدًا داخل مجلس أوروبا، تسعى الدول الأعضاء إلى تنسيق ردود أفعالها واعتراضاتها على التحفظات والتوفيق بينها قدر الإمكان. وعلى الرغم من أن هذه الدول لا تزال تصوغ اعتراضاتها بصورة منفردة، فإنها تتشاور فيما بينها ليس فقط بشأن ملاءمة صوغ الاعتراضات، ولكن أيضاً بشأن صيغة هذه الاعتراضات^(١١٥). ومن الناحية الفنية، تظل هذه الاعتراضات مع ذلك إعلانات انفرادية من جانب كل دولة من الدول التي تقدمها.

(٣) ولكن يمكن الإشارة أيضاً إلى حالات قامت فيها دول ومنظمات دولية بصوغ اعتراضات بصورة مشتركة بالفعل. فقد اعترضت الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء التسع (في ذلك الحين)، في نفس الصك، على "الإعلانين" اللذين صاغتهما بلغاريا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية بشأن الفقرة ٣ من المادة ٥٢ من الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع. بمقتضى دفاتر النقل الدولي البري المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ وهي الفقرة التي تسمح للاتحادات الجمركية أو الاقتصادية بأن تصبح أطرافاً^(١١٦). وقدمت الجماعة الأوروبية أيضاً بعض الاعتراضات باسم الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(١١٧).

(١١٥) انظر على سبيل المثال اعتراضات بعض الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ (Multilateral Treaties ... , chap. XVIII.9) أو على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (المرجع نفسه، الفصل الثامن عشر - ١١).

(١١٦) المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر - ألف - ١٦).

(١١٧) انظر، على سبيل المثال، الاعتراض على إعلان الاتحاد السوفياتي المتعلق باتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٨٦ (Multilateral Treaties ... , chap. XIX, 26) والاعتراض المطابق على إعلان الاتحاد السوفياتي المتعلق بالاتفاق الدولي للأخشاب المدارية لعام ١٩٨٣ (المرجع نفسه، الفصل التاسع عشر - ٢٨). وفي السياق نفسه، انظر الممارسة المتبعة منذ عام ٢٠٠٢ في إطار مجلس أوروبا فيما يخص الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب (الفقرة ٢ أعلاه).

٤) وبدا للجنة أنه ليس هناك ما يعيب اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ اعتراض: إذ لا يوجد سبب واضح يمنعها من أن تشترك في القيام بشيء يستطيع كل منها بلا شك أن يؤديه بشكل مستقل وبنفس الشروط. وهذه المرونة ضرورية وبخاصة لأنه مع تزايد الأسواق المشتركة والاتحادات الجمركية والاقتصادية، يُرجَّح أن تتزايد السوابق التي تنشعها الاعتراضات أو الإعلانات التفسيرية المشتركة المشار إليها آنفاً، بما أن هذه المؤسسات تتقاسم في كثير من الأحيان اختصاصات مع الدول الأعضاء فيها؛ ومطالبة هذه الدول بالتصرف بشكل مستقل عن المؤسسة التي تنتمي إليها سينطوي على قدر كبير من التصنع. ولا يوجد بالتالي من الناحية الفنية ما يمنع صوغ اعتراض بصورة مشتركة. غير أن هذا لا يؤثر مطلقاً على الطابع الانفرادي للاعتراض.

٥-٦-٢ شكل الاعتراضات

يجب أن يصاغ الاعتراض كتابة.

التعليق

- ١) بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، يجب أن توضع الاعتراضات "كتابةً وأن تُبلَّغ إلى الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة".
- ٢) وكما هو الحال بالنسبة للتحفظات^(١١٠٨)، فإن شرط تقديم الاعتراضات في شكل كتابي لم يكن قط موضع شك في المناقشات التي جرت داخل اللجنة أو في أثناء مؤتمرات فيينا وقد طُرح باعتباره أمراً بديهياً. فالتقرير الأول للسير ه. والدوك، وهو أول مقرر خاص يفرد أحكاماً للاعتراضات، نص بالفعل في الفقرة ٢ (أ) من مشروعه المتعلق بالمادة ١٩، على أن "يصاغ الاعتراض على التحفظ كتابةً..."^(١١٠٩)، دون أن يثير هذا الشرط الشكلي أي تعليقات^(١١١٠). وعلى الرغم من أن المقرر الخاص أدخل تعديلات جذرية على

(١١٠٨) انظر المبدأ التوجيهي ٢-١-١ (شكل التحفظات) والتعليق عليه.

(١١٠٩) First report (A/CN.4/144), Yearbook ... 1962, vol. II, p. 62.

(١١١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٦٨، الفقرة ٢٢) من التعليق على مشروع المادة ١٩، التي تكتفي بالإشارة إلى التعليق على مشروع المادة ١٧ (المرجع نفسه، الصفحة ٦٦، الفقرة ١١)).

الأحكام الإجرائية مراعاة لملاحظات صاغتتها حكومتان واقترحتا فيها "تبسيط الأحكام الإجرائية إلى حد ما" (١١١)، فإن شرط تقديم الاعتراضات كتابةً ظل يُذكر صراحة:

• في الفقرة ٥ من المادة ١٩ المعتمدة في القراءة الأولى (١٩٦٢): "يصاغ أي اعتراض على تحفظ ما كتابةً ويتم الإخطار به" (١١٢)؛

• في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الرابع (١٩٦٥): "يقدّم أي اعتراض على تحفظ ما كتابةً" (١١٣)؛

• في الفقرة ١ من المادة ٢٠ المعتمدة في القراءة الثانية (١٩٦٥): "يصاغ التحفظ والقبول الصريح لتحفظ والاعتراض على تحفظ كتابةً ويُبلّغ إلى الدول المتعاقدة الأخرى" (١١٤)؛

• في الفقرة ١ من المادة ١٨ بالصيغة التي اعتمدها بما اللجنة في النهاية في عام ١٩٦٦: "يصاغ التحفظ والقبول الصريح لتحفظ والاعتراض على تحفظ كتابةً ويُبلّغ إلى الدول الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة" (١١٥).

ولم يكن الشكل الكتابي أيضاً موضع شك في مؤتمر فيينا للفترة ١٩٦٨-١٩٦٩. فعلى العكس، تضمنت جميع التعديلات المقترحة فيما يتعلق بالحكم موضوع الدراسة شرط الشكل الكتابي (١١٦).

٣) والشكل الكتابي للاعتراضات ضروري بلا شك. فالواقع أن الإخطار، وهو شرط إجرائي آخر يسري على الاعتراضات (بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا)، يتطلب وثيقة مكتوبة؛ فالبلّغ الشفوي المحض لا يمكن إيداعه ولا تسجيله لدى وديع المعاهدة، ولا إرساله إلى الدول الأخرى المعنية. كما أن اعتبارات اليقين القانوني تبرر الأخذ

(١١١) تُقصد بذلك حكومتا السويد والدانمرك. انظر Sir Humphrey Waldock, Fourth Report, A/CN.4/177, *Yearbook ... 1965*, vol. II, pp. 46-47 and p. 53, para. 13.

(١١٢) *Yearbook ... 1962*, vol. II, p. 176.

(١١٣) Ffourth report (A/CN.4/177), *Yearbook ... 1965*, vol. II, p. 53.

(١١٤) *Yearbook ... 1965*, vol. II, p. 162.

(١١٥) *Yearbook ... 1966*, vol. II, p. 208.

(١١٦) انظر التعديل الإسباني: "يصاغ التحفظ وقبول التحفظ والاعتراض على التحفظ كتابةً وتُبلّغ الجهة المقدّمة للتحفظ أو التي قبلت التحفظ أو التي اعترضت على التحفظ على النحو الواجب إلى الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها" (A/CONF.39/C.1/L.149, in *Documents of the Conference*, الحاشية ٥٤ أعلاه، الصفحة ١٥٠).

بالشكل الكتابي وتستلزمه. وينبغي في الواقع ألا يغيب عن الأذهان أن الاعتراض يمكن أن يُحدث آثاراً قانونية هامة على حجية التحفظ ووجوب تطبيق أحكام المعاهدة بين الدولة المتحفظة والدولة التي اعترضت على التحفظ (الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا) وعلى دخول المعاهدة حيز النفاذ (الفقرة ٤ من المادة ٢٠). وعلاوة على ذلك، يُسقط الاعتراض افتراض القبول الناشئ من الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا ويكون الشكل الكتابي دليل إثبات هاماً في تقرير ما إذا كانت الدولة قد صاغت فعلاً اعتراضاً على تحفظ خلال المهلة الزمنية المحددة في هذا الحكم أو ما إذا كان ينبغي، في الحالة العكسية، اعتبارها قد قبلت التحفظ.

(٤) ويكتفي المبدأ التوجيهي ٢-٦-٧ بالتالي بتكرار اشتراط الشكل الكتابي للاعتراضات المنصوص عليه في بداية الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا ويشكل نظيراً للمبدأ التوجيهي ٢-١-١ المتعلق بالشكل الكتابي للتحفظات.

٢-٦-٢ الحق في معارضة بدء نفاذ المعاهدة في العلاقة مع صاحب التحفظ

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية التي تصوغ اعتراضاً على تحفظ أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ.

التعليق

(١) إن الحق في صوغ اعتراضات بصرف النظر عن صحة (أو عدم صحة) التحفظ، الذي ينص عليه المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢، يشمل أيضاً حق الاعتراض على بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة من جهة وصاحب الاعتراض من جهة أخرى. ويستمد هذا الحق من الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا اللتين تحددان آثار الاعتراض.

(٢) وقد جاءت هذه الأحكام، ولا سيما الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية عام ١٩٦٩، بعد مخاض عسير. فمقررو اللجنة الخاصون الأوائل الذين كانوا من أشد أنصار نظام الإجماع لم يهتموا بالاعتراضات التي رأوا أن آثارها آلية محضة^(١١٧): فقد رأوا أن من البديهي أن يمنع الاعتراض الدولة المتحفظة من أن تصبح طرفاً في المعاهدة^(١١٨). وكان السير همفري والدوك، رغم انخيازه للنظام المرن، مؤيداً لهذا الرأي في عام ١٩٦٢ على نحو

(١١٧) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٣-١.

(١١٨) Paul Reuter, Introduction au droit des traités, 2nd ed. (Paris, Presse universitaire de France, 1985), p. 75, para. 132.

ما يتجلى في الفقرة ٤ (ج) من مشروع المادة ١٩ الذي قدمه في تقريره الأول بشأن قانون المعاهدات: "إن الاعتراض يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة التي صاغت التحفظ" (١١٩).

٣) بيد أن اللجنة (١٢٠)، بما فيها المقرر الخاص (١٢١)، تخلت في نهاية الأمر عن هذا النهج القاطع وتبنت قرينة بسيطة لزيادة مواءمة صياغة هذا النص مع فتوى محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١ التي رأت فيها ما يلي:

"لما كان [...] من غير الجائز إلزام أي دولة بتحفظ لم توافق عليه، فإن ذلك يستتبع بالضرورة أن لكل دولة تصوغ اعتراضاً على تحفظ، بناءً على تقديرها الخاص لهذا التحفظ في حدود معيار الموضوع والغرض المنصوص عليه أعلاه، أن تعتبر أو لا تعتبر الدولة التي صاغت التحفظ طرفاً في الاتفاقية" (١٢٢).

٤) والتزاماً بهذا الموقف بحذافيره، اعتمد أعضاء اللجنة قرينة بسيطة مؤيدة لعدم بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المتحفظة والدولة صاحبة الاعتراض وفي الوقت نفسه جعلوا، في البداية، إمكانية الاعتراض على بدء النفاذ تقتصر على الحالات التي يخالف فيها التحفظ غرض وموضوع المعاهدة (١٢٣). وكانت الفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ٢٠ المعتمدة في القراءة الأولى تنص بالتالي على ما يلي:

"يحول الاعتراض الذي تصوغه الدولة على تحفظ تعتبره منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها دون بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة التي صاغت التحفظ، ما لم تُعلن الدولة المعترضة عن نية مخالفة لذلك" (١٢٤).

٥) ومع الفصل بين إمكانية الاعتراض ومعيار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها (١٢٥)، يصبح حق الدولة صاحبة الاعتراض في الاعتراض على بدء نفاذ المعاهدة في

(١١٩) Yearbook ... 1962, vol. II, p. 62.

(١٢٠) انظر على وجه الخصوص Tunkin (Yearbook ... 1962, vol. I, 653rd meeting, p. 156, para. 26, and 654th meeting, pp. 161-162, para. 11), Mr. Rosenne (ibid., 653rd meeting, pp. 156-157, para. 30), Mr. Jiménez de Aréchaga (ibid., p. 158, para. 48), Mr. de Luna (ibid., p. 160, para. 66), Mr. Yasseen (ibid., 654th meeting, p. 161, para. 6).

(١٢١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦٢ و ١٦٣، الفقرتان ١٧ و ٢٩.

(١٢٢) الفتوى المذكورة في الحاشية ٦٠٤ أعلاه، الصفحة ٢٦ (البط المائل مضاف).

(١٢٣) انظر الفقرة ٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ أعلاه.

(١٢٤) Yearbook ... 1962, vol. II, p. 176 and p. 181، الفقرة ٢٣) من التعليق.

علاقتها مع الدولة صاحبة التحفظ حقاً غير مشروط. ويجوز بالتالي للدولة صاحبة الاعتراض أن تستبعد أي علاقة تعاقدية بينها وبين الدولة صاحبة التحفظ لأي سبب من الأسباب. وهذا الأثر كان تلقائياً في الصياغة التي اعتمدها اللجنة في نهاية المطاف: فالاعتراض (أيّاً كان سببه) يحول دون بدء نفاذ المعاهدة، ما لم تُعرب الدولة عن نية مخالفة^(١١٢٦). وعُكس اتجاه هذه القرينة بعد مناقشات حادة بالفعل، في أثناء مؤتمر فيينا لتأييد بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة صاحبة الاعتراض والدولة المتحفظة^(١١٢٧).

٦) ومهما بدا هذا النهج الجديد قابلاً للانتقاد، فإن صاحب الاعتراض يظل حراً في الاعتراض على دخول المعاهدة حيز النفاذ في علاقتها مع الدولة صاحبة التحفظ. وعكس اتجاه القرينة يستلزم مجرد إعلان صريح بهذا المعنى من الدولة صاحبة الاعتراض التي تحتفظ رغم ذلك بمطلق الحرية فيما يتعلق بالأسباب التي تدفعها إلى إصدار هذا الإعلان.

٧) أما على مستوى ممارسة الدول، فمن المثير للدهشة أن الدول تصوغ حرصاً على أن تعلن صراحة أن اعتراضاتها لا تمنع بدء نفاذ المعاهدة في علاقتها مع الدولة المتحفظة، في حين أنه بموجب قرينة الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، تكون هذه النتيجة تلقائية فيما يتعلق بالاعتراض على تحفظ صحيح^(١١٢٨). كما أن هذه الممارسة لا ترتبط إطلاقاً

(١١٢٥) انظر في هذا الشأن التوضيحات الواردة في الفقرات من ٥) إلى ٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ أعلاه.

(١١٢٦) كانت الفقرة ٤ (ب) من مشروع المادة ١٧ الذي اعتمد في القراءة الثانية تنص على ما يلي: "يحول الاعتراض على تحفظ لدولة متعاقدة أخرى دون بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة التي صاغت الاعتراض والدولة صاحبة التحفظ، ما لم تعرب الدولة التي صاغت الاعتراض عن نية مخالفة" (تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة، 1966, vol. II, p. 202).

(١١٢٧) كانت المسألة قد أثارت في أثناء مناقشة مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى من جانب أعضاء لجنة القانون الدولي ومن جانب وفدي تشيكوسلوفاكيا ورومانيا داخل اللجنة السادسة (السير هامفري والدوك، التقرير الرابع، A/CN.4/177، الحاشية ١١١٣ أعلاه، الصفحتان ٤٨ و ٤٩). وكان بعض أعضاء اللجنة قد دافعوا عن فكرة عكس اتجاه القرينة (Mr. Tunkin (Yearbook ... 1965, vol. I, 799th meeting, para.39) و Mr. Lachs (ibid., 813th meeting, para. 62). غير أن المقترحات التي قدمتها تشيكوسلوفاكيا في (A/CONF.39/C.1/L.85 Documents of the Conference, A/CONF.39/11/Add.2، الحاشية ٥٤ أعلاه، الصفحة ١٣٥) وسورية (A/CONF.39/C.1/L.94، المرجع نفسه) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.39/C.1/L.115، المرجع نفسه، الصفحة ١٣٣) التي تسير في الاتجاه نفسه قد رفضها المؤتمر في عام ١٩٦٨ (الدورة الأولى، المحاضر الموجزة (A/CONF.39.11)، الحاشية ٣٥ أعلاه، الجلسة ٢٥، الفقرات ٣٥ وما بعدها). وبحلول عام ١٩٦٩ فقط اعتمد أخيراً تعديل سوفياتي جديد بهذا المعنى في (A/CONF.39/L.3، Documents of the Conference, A/CONF.39/11/Add.2، الحاشية ٥٤ أعلاه، الصفحتان ٢٦٥ و ٢٦٦) بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل ٢١ صوتاً وامتناع ٣٠ عضواً عن التصويت (الدورة الثانية، المحاضر الموجزة، الحاشية ٣٣٢ أعلاه، الجلسة العامة العاشرة، الفقرة ٧٩).

(١١٢٨) فيما يتعلق بالتحفظات غير الصحيحة، انظر المبدأين التوجيهيين ٤-٥-٢ و ٤-٥-٣.

بالباعث على الاعتراض بما أن الدول تصوغ اعتراضات ذات أثر أدنى (مع توضيحها صراحة أن المعاهدة سيبدأ نفاذها في علاقتها مع الدولة المتحفظة) حتى فيما يتعلق بالتحفظات التي تعتبرها منافية لموضوع المعاهدة والغرض منها^(١١٢٩). بيد أنه توجد بعض الأمثلة على الاعتراضات التي تُعلن فيها الدول صراحة أن اعتراضها يمنع بدء نفاذ المعاهدة في علاقتها مع الدولة المتحفظة^(١١٣٠). وهذه الحالات رغم ندرتها^(١١٣١)، تُظهر أن باستطاعة الدول صوغ هذه الاعتراضات كما يترأى لها وأنها تفعل ذلك.

(١١٢٩) انظر اعتراضات بلجيكا على تحفظات مصر وكمبوديا على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (*Multilateral Treaties ...*, chap. III.3)، أو اعتراضات جمهورية ألمانيا الاتحادية على عدة تحفظات بشأن الاتفاقية نفسها (المرجع نفسه) ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى أنه رغم اعتبار ألمانيا جميع التحفظات المذكورة "منافية لنص وروح الاتفاقية"، فإن الحكومة الألمانية قد أعلنت بالنسبة لبعض الاعتراضات فقط أنها لا تمنع بدء نفاذ المعاهدة بين ألمانيا والدول المتحفظة، دون أن تتخذ مع ذلك موقفاً بشأن الحالات الأخرى. وثمة أمثلة متعددة على ذلك في الاعتراضات على التحفظات المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: وبخاصة الاعتراضات على تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية على المادة ٦ من العهد وهي الاعتراضات التي صاغتها بلجيكا والدانمرك وإسبانيا وفنلندا وفرنسا وإيطاليا والنرويج وهولندا والبرتغال والسويد (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ٤). فقد اعتبرت هذه الدول جميعها أن التحفظ يتناقض مع موضوع وغرض العهد، لكنها لم تعترض على بدء نفاذه في علاقتها مع الولايات المتحدة. وكانت ألمانيا الدولة الوحيدة التي التزمت الصمت بشأن مسألة بدء نفاذ العهد بالرغم من اعتراضها على التحفظ (المرجع نفسه). غير أن الظاهرة لا تقتصر على معاهدات حقوق الإنسان: انظر اعتراضات ألمانيا والنمسا وفرنسا وإيطاليا بشأن تحفظ فينت نام على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (المرجع نفسه، الفصل السادس - ١٩) أو اعتراضات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بشأن التحفظات على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ (المرجع نفسه، الفصل الثامن عشر - ٩) أو على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (المرجع نفسه).

(١١٣٠) انظر على سبيل المثال اعتراضات إسرائيل وإيطاليا والمملكة المتحدة على التحفظ الذي صاغته بروندي على اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما في ذلك الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ (*Multilateral Treaties ...*, chap. XVIII.7)، واعتراضات فرنسا وإيطاليا بشأن تحفظ الولايات المتحدة على الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمواد الغذائية القابلة للتلف وبالمعدات الخاصة لهذا النقل (المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر - باء - ٢٢) أو اعتراضات المملكة المتحدة على تحفظات سوريا وفييت نام واعتراضات نيوزيلندا على التحفظ السوري بشأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المرجع نفسه، الفصل الثالث والعشرون - ١).

(١١٣١) لا يعني هذا وفقاً لما تراه روزا كورتادو أن الاعتراضات ذات الأثر الأقصى المقترنة بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ هي نوع من الاعتراضات التي في سبيلها إلى الزوال R. Riquelme Cortado (الحاشية ١٥٠ أعلاه، الصفحة ٢٨٣). ورئي أنه يمكن تفسير تردد الدول في اللجوء إلى الاعتراضات ذات الأثر الأقصى بمدلول القرينة التي أُفِرَّت في أثناء مؤتمر فيينا (لصالح بدء نفاذ المعاهدة) وباعتبارات سياسية (انظر Catherine Redgwell, «Universality or Integrity? Some Reflections on Reservations to General Treaties», *British Year Book of International Law*, 1993, p. 267). انظر مع ذلك التفسيرات التي قدمتها الدول رداً على سؤال اللجنة في هذا الشأن (التقرير الحادي عشر بشأن التحفظات على المعاهدات، (A/CN.4/574)، الفقرات ٣٣ إلى ٣٨ وبخاصة الفقرة ٣٧).

٨) وعليه، فإن حق صوغ الاعتراض لأي سبب من الأسباب يعني ضمناً أيضاً أنه يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المعارضة أن تعترض بحرية على بدء نفاذ المعاهدة في علاقتهما مع الدولة أو المنظمة المتحفظة. ومن ثم يظل لصاحب الاعتراض مطلق الحرية في تكييف أثر الاعتراض على بدء نفاذ المعاهدة بينه وبين صاحب التحفظ^(١١٣٢). وللاعتراض على بدء نفاذ المعاهدة في العلاقات مع صاحب التحفظ، يكفي على أي حال أن يُشفع صاحب الاعتراض اعتراضه بإعلان بهذا المعنى، وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٦-٧ دون الاضطرار إلى تبرير قراره. ويرد عرض القيود المفروضة على هذا الحق في الجزء المخصص لآثار التحفظات من دليل الممارسة^(١١٣٣).

٩) وكما سبق شرحه فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٦-٢^(١١٣٤)، لم تر اللجنة ضرورة لأن تُعطي في المبدأ التوجيهي ٢-٦-٦، التوضيح البديهي الذي يفيد أن حق صاحب الاعتراض في الاعتراض على بدء نفاذ المعاهدة بينه وبين صاحب التحفظ يجب أن يمارس وفقاً للشروط الشكلية والإجرائية المنصوص عليها في دليل الممارسة.

٧-٦-٢ الإعراب عن نية منع بدء نفاذ المعاهدة

إذا كانت لدى الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ اعتراضاً على تحفظ نية منع بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، عليها أن تعرب بوضوح عن تلك النية قبل بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين تلك الدولة أو المنظمة المتحفظة.

التعليق

١) كما يتبين من الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، يجوز لدولة أو منظمة دولية معترضة على تحفظ ما أن تعارض دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة صاحبة التحفظ. غير أنه يُشترط لذلك، وفقاً للفقرة نفسها، "أن تُعرب الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة بصورة قاطعة" عن هذه النية. فبعد إسقاط القرينة المتعلقة بآثار الاعتراض على دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة المتحفظة والدولة المقدمة للاعتراض على نحو ما تقرر في مؤتمر فيينا لعام ١٩٦٩^(١١٣٥)، يجب إصدار إعلان واضح لا لبس فيه لمنع دخول المعاهدة

(١١٣٢) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥ والتعليق عليه.

(١١٣٣) انظر بوجه خاص المبدأين التوجيهيين ٣-٤-٢ و ٤-٣-٥ والتعليق عليهما.

(١١٣٤) انظر الفقرة ١٢ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ أعلاه.

(١١٣٥) انظر أعلاه، الفقرة ٥ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٦.

حيز النفاذ في العلاقات بين الدولتين^(١١٣٦). وهذا ما يجب فهمه من الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، وهي الفقرة التي يستند إليها بصورة كبيرة، في المبدأ التوجيهي ٢-٦-٧.

(٢) واعتراض هولندا على التحفظات المقدمة بشأن المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية يلي بالتأكيد شرط الوضوح هذا؛ فهو يوضح أن حكومة هولندا تعتبر أي دولة صاغت أو ستصوغ تحفظات من هذا القبيل ليست طرفاً في الاتفاقية^(١١٣٧). وأعربت فرنسا أيضاً بوضوح كبير عن هذه النية إزاء التحفظ الأمريكي على الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمواد الغذائية القابلة للتلف وبالمعدات الخاصة بهذا النقل حيث أعلنت أنها "لن تكون ملزمة بهذا الاتفاق في علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية"^(١١٣٨). وبالمثل، أعلنت المملكة المتحدة في اعتراضها على التحفظ السوري بشأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أنها "لا تعترف بدخول الاتفاقية حيز النفاذ بين المملكة المتحدة وسوريا"^(١١٣٩).

(٣) ومن ناحية أخرى، فإن مجرد تعليل الاعتراض بأن التحفظ يعتبر منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها لا يكفي لمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ. وهناك ممارسة مستقرة بالتأكيد في هذا الاتجاه بما أن الدول تبرر في كثير من الأحيان اعتراضاتها بوجود هذا التعارض ولكنها توضّح أن هذه الملاحظة لا تمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الجهة صاحبة التحفظ^(١١٤٠).

(٤) ولا تعطي اتفاقيتا فيينا ولا أعمالهما التحضيرية أي إشارة مفيدة إلى التوقيت الذي يجب على الدولة أو المنظمة الدولية المقدمة للاعتراض أن تُعرب فيه بوضوح عن نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الجهة المقدمة للتحفظ. غير أنه يمكن اللجوء إلى الاستنتاج. فوفقاً للقرينة الواردة في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا والتي بموجبها لا يحول الاعتراض دون دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات التعاقدية بين الدولة أو المنظمة الدولية المقدمة للاعتراض والدولة أو المنظمة المتحفظة ما لم يُعلن خلاف ذلك، وصوغ اعتراض لا يصحبه هذا الإعلان يؤدي بالتالي إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ رهنأً

(١١٣٦) انظر R. Baratta، الحاشية ٧٠١ أعلاه، الصفحة ٣٥٢. ويؤكد المؤلف "أنه لكي يتحقق الأثر المنشود من القاعدة المتعلقة بالاعتراض المشروط يجب أن تُعرب الجهة المعترضة عن إرادتها في هذا الشأن". انظر مع ذلك الفقرة ٦ أدناه.

(١١٣٧) *Multilateral Treaties ...*, chap. IV.1

(١١٣٨) المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر، باء - ٢٢. انظر أيضاً الاعتراض الإيطالي (المرجع نفسه).

(١١٣٩) المرجع نفسه، الفصل الثالث والعشرون - ١. انظر أيضاً اعتراض المملكة المتحدة على تحفظ فييت نام (المرجع نفسه).

(١١٤٠) انظر الحاشية ١١٢٩ أعلاه.

بتطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا بشأن أثر التحفظ في العلاقات بين الأطراف. وإذا أعربت الدولة أو المنظمة المعترضة عن نية مخالفة بإصدار إعلان لاحق فإنها تزعزع اليقين القانوني.

٥) لكن الأمور لا تسير على هذا النحو إلا إذا كانت المعاهدة قد دخلت فعلاً حيز النفاذ في العلاقات بين الدولتين أو المنظمتين الدوليتين المعنيتين. فقد لا تمنع الجهة صاحبة الاعتراض في حدوث ذلك عند إبدائها الاعتراض، لكن المعاهدة لأسباب أخرى^(١١٤١) لا تدخل حيز النفاذ مباشرة. وفي هذه الحالة رأت اللجنة أنه ليس هناك ما يدعو إلى منع الجهة المقدّمة للاعتراض من الإعراب عن نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ في وقت لاحق؛ ويبدو هذا الحل ضرورياً بصورة خاصة في الحالات التي تمضي فيها فترة طويلة، بين صوغ الاعتراض الأولي والتعبير عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة من جانب الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ أو من جانب الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة الاعتراض. ولهذا السبب، فإن اللجنة، على الرغم من استبعادها لإمكانية تقديم إعلان "لتوسيع" نطاق الاعتراض إلى أقصى حد بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الجهة صاحبة التحفظ والجهة صاحبة الاعتراض، أوضحت أن نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ يجب أن تُعلن "قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ" بين هاتين الجهتين، دون أن تشترط أن يتم الإعلان عن نية الاعتراض على دخول المعاهدة حيز النفاذ في لحظة صوغ الاعتراض.

٦) غير أن الإعراب عن نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ من جانب الجهة صاحبة الاعتراض أو عدم الإعراب عن هذه النية لا يُخل بأي شكل من الأشكال بمسألة تحديد ما إذا كانت المعاهدة تدخل فعلاً حيز النفاذ بين الدولة أو المنظمة الدولية المقدّمة للتحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي صاغت اعتراضاً. فهذه المسألة تتعلق بالآثار القانونية المركبة المترتبة على تحفظ ما وعلى ردود الفعل التي أثارها وهي مسألة مستقلة جزئياً عن مسألة نية الدول أو المنظمات الدولية المعنية.

٨-٦-٢ إجراءات صوغ الاعتراضات

تنطبق المبادئ التوجيهية ٣-١-٢، و ٤-١-٢، و ٥-١-٢، و ٦-١-٢، و ٧-١-٢ على الاعتراضات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(١١٤١) عدم وجود عدد كاف من عمليات التصديق أو الانضمام، ووجود مهلة إضافية تنص عليها أحكام المعاهدة نفسها.

التعليق

(١) لا تختلف القواعد الإجرائية المتعلقة بصوغ الاعتراضات اختلافاً كبيراً عن الإجراءات المطبقة على صوغ التحفظات. وربما يكون هذا ما دفع اللجنة فيما يبدو إلى عدم إيلاء اهتمام كبير لهذه المسائل في أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٢) ويمكن تفسير عدم الاهتمام هذا بسهولة فيما يتعلق بالمقررين الخاصين المؤيدين للنظام التقليدي للإجماع، وهم بريري ولوترباخ و فيتموريس^(١١٤٢): فبينما رأوا أن القبول، الذي يدور حوله النظام التقليدي للإجماع، يجب منطقياً أن يدخل في إطار قانوني، وبخاصة فيما يتعلق بعنصره الزمني، رأوا أن الاعتراض، الذي لا يعدو أن يكون في نظرهم رفضاً للقبول يمنع تحقق الإجماع وينع بالتالي الدولة المتحفظة من أن تصبح عضواً في الصك، لا يستحق النظر فيه بشكل محدد.

(٣) والتقارير الأول للسير همفري والدوك، الذي أدخل النظام "المرن" الذي تؤدي فيه الاعتراضات دوراً أكثر غموضاً على الأقل، إن لم يكن أكثر أهمية، كان يتضمن مشروع مادة كاملاً بشأن المسائل الإجرائية المرتبطة بصوغ الاعتراضات^(١١٤٣). ورغم الطابع

(١١٤٢) على الرغم من أن اقتراحات لوترباخ المتعلقة بالقانون المنشود أشارت إلى الاعتراضات، فإن المقرر الخاص لم يرَ من الضروري الإشارة إلى الإجراءات التي ينبغي اتباعها لصوغها. انظر مشاريع الخيارات الخاصة بالمادة ٩، H. Lauterpacht, [First] Report on the law of Treaties (A/CN.4/63), Yearbook ... 1953, vol. II, p. 91-92.

(١١٤٣) كان مشروع المادة ١٩ هذا ينص على ما يلي:
"٢- (أ) يصاغ الاعتراض على تحفظ ما كتابة من جانب السلطة المختصة للدولة المعترضة أو من جانب ممثل للدولة يخول الصلاحية اللازمة لأداء هذا الغرض.

(ب) يُبلّغ الاعتراض إلى الدولة التي صاغت التحفظ وإلى جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها، وفقاً للإجراءات التي قد تنص عليها المعاهدة لأغراض عمليات الإبلاغ هذه.
(ج) إذا كانت المعاهدة لا تنص على أي إجراءات لكنها تحدد ديدعاً للصكوك المتعلقة بالمعاهدة، يُبلّغ الوديع بالاعتراض، وعليه القيام بما يلي:

'١' إحالة نص الاعتراض إلى الدولة المتحفظة وإلى جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها؛

'٢' توجيه انتباه الدولة المتحفظة والدول المعنية الأخرى إلى أحكام المعاهدة المتعلقة بالاعتراضات على التحفظات.

٣ - (أ) في حالة المعاهدات المبرمة بين بضعة أطراف أو المتعددة الأطراف، لا ينتج أثر عن الاعتراض على تحفظ إلا إذا قُدّم في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ إبلاغ الدولة رسمياً بالتحفظ الذي اعترضت عليه؛ غير أنه في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف يكون للاعتراض الصادر عن دولة لم تكن طرفاً في المعاهدة عند الإبلاغ بالتحفظ أثر مع ذلك إذا قُدّم لاحقاً عند إتمام الدولة الإجراء أو الإجراءات التي تمكنها من أن تصبح طرفاً في المعاهدة.

التفصيلي الشديد لهذا الحكم، يكتفي التقرير بالتعليق عليه بإيجاز، فيشير إلى أن "أحكام هذه المادة تعكس في معظمها أحكام [المواد المتعلقة بصوغ التحفظات وسحبها (المادة ١٧) والموافقة على التحفظات وآثارها (المادة ١٨)]، ولا تستلزم بالتالي تفسيراً آخر" (١١٤٤).

٤) وبعد التعديل الجذري لمشاريع المواد المتعلقة بالقبول والاعتراض التي اقترحتها المقرر الخاص في الأصل^(١١٤٥)، أصبحت الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٨ التي عرضتها لجنة الصياغة في عام ١٩٦٢ وحدها تتضمن ملاحظات بشأن شكل الاعتراض والإخطار به^(١١٤٦)، وهي فقرة ذكرت اللجنة "أنه يبدو أنها لا تحتاج إلى تعليق" (١١٤٧). واستمر عدم الاهتمام هذا في عام ١٩٦٥ في أثناء القراءة الثانية للمشروع. وعلى الرغم من أن مشروع المادة ٢٠ الجديد المخصص بالكامل للمسائل الإجرائية يتناول الاعتراضات، لا يزال المقرر الخاص يرى أن من غير المناسب الإفاضة في التعليق على هذه الأحكام^(١١٤٨).

٥) وتم التأكيد على التطابق بين القواعد الإجرائية المتعلقة بصوغ التحفظات والإخطار بها وإبلاغها من جهة والقواعد الإجرائية المتعلقة بالاعتراضات من جهة أخرى في أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة وكرستها في نهاية الأمر الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي تحدد إجراءات صوغ القبول الصريح للتحفظ والاعتراض على التحفظ. وكان السيد كاسترين مُحققاً حينما أشار في عام ١٩٦٥ إلى ما يلي:

(ب) في حالة المعاهدة المبرمة بين بضعة أطراف، يترتب ما يلي على الاعتراض الصادر عن دولة لم تصبح بعد فعلياً أو افتراضياً طرفاً في المعاهدة:

١' يظل أثره إذا لم تنجز الدولة المعارضة ذاتها، في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ صوغ الاعتراض، إجراء نهائياً للاشتراك في المعاهدة؛

٢' يكون عدم الأثر إذا كانت المعاهدة سارية ومضى على اعتماد نصها أربع سنوات. "...

(First report on the Law of treaties (A/CN.4/144), Yearbook ... 1962, vol. II, p. 62)

(١١٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦٨، الفقرة ٢٢) من التعليق.

(١١٤٥) إن التفسير الوحيد الذي يمكن استخلاصه من أعمال اللجنة فيما يتعلق بدمج مشاريع المواد التي اقترحتها السير هامفري والدوك في الأصل يوفره عرض تقرير لجنة الصياغة في الجلسة ٦٦٣ للجنة. فقد أعلن المقرر الخاص في هذه المناسبة "أن المادة ١٨ الجديدة تضم في الوقت ذاته قبول التحفظات والاعتراض عليها وأنه قد تم تركيز المادتين ١٨ و ١٩ السابقتين واختصارهما بشدة دون إغفال أي عنصر أساسي" (Yearbook ... 1962, vol. I, 663rd meeting, para. 36).

(١١٤٦) Yearbook ... 1962, vol. I, 668th meeting, para. 30. انظر أيضاً مشروع المادة ١٩، الفقرة ٥، المعتمد في القراءة الأولى، Yearbook ... 1962, vol. II, p. 176.

(١١٤٧) Yearbook ... 1962, vol. II، الصفحة ١٨٠، الفقرة ١٨) من التعليق.

(١١٤٨) Fourth report on the law of treaties (A/CN.4/177), Yearbook... 1965, vol. II, pp. 53-54, para. 19.

”إن الفقرة ٥ [من مشروع المادة ٢٠، وهي بعد اختصارها وتبسيطها بشكل كبير، أساس الفقرة ١ من المادة ٢٣] تنص على القواعد الإجرائية ذاتها فيما يتعلق بالاعتراضات على تحفظ ما وفيما يتعلق بتقديم التحفظات والإخطار بها. بموجب الفقرة ١. ويُفضّل بالتالي دمج هاتين الفقرتين أو الاكتفاء بالإشارة في الفقرة ٥ إلى أن أحكام الفقرة ١ تسري أيضاً على الاعتراضات على التحفظ“^(١١٤٩).

٦) ورأت اللجنة بالتالي أن من الحكمة الاكتفاء بالإحاطة علماً، في إطار ”دليل الممارسة“، بهذا التوازي الإجرائي بين صوغ التحفظات وصوغ الاعتراضات. وجدير بالذكر على وجه الخصوص أن ضرورة الالتزام بجانب شكلي ملحوظ، وهي الضرورة الناجمة عن التشابه بين إجراءات صوغ الاعتراضات وإجراءات صوغ التحفظات، تبررها الآثار البالغة الأهمية التي يمكن أن يُحدثها الاعتراض سواء على التحفظ وتطبيقه أو على دخول المعاهدة نفسها حيز النفاذ وتطبيقها^(١١٥٠).

٧) ويسري ذلك بصورة خاصة على القواعد الواجبة التطبيق على التحفظات فيما يتعلق بالسلطة التي يحق لها صوغها على المستوى الدولي وآثار (أو بالأحرى انعدام أثر) انتهاك قواعد القانون الداخلي فيما يتعلق بصوغها، والقواعد المتعلقة بالإخطار بالتحفظات وبالإبلاغ بها، بالإضافة إلى الوظائف التي يمارسها الوديع في هذا المجال. ويبدو أنه يمكن تطبيقها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على صوغ الاعتراضات. وبدلاً من استنساخ المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ (التمثيل لغرض صوغ تحفظ على الصعيد الدولي)، و ٢-١-٤ (عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بصوغ التحفظات)، و ٢-١-٥ (إبلاغ التحفظات)، و ٢-١-٦ (إجراءات إبلاغ التحفظات)، و ٢-١-٧ (وظائف الجهة الوديعية) مع الاكتفاء بالاستعاضة عن مصطلح ”التحفظ“ بمصطلح ”الاعتراض“ في نص المبادئ التوجيهية، رأت اللجنة أن من الحكمة الإشارة بشكل إجمالي إلى هذه المبادئ التوجيهية^(١١٥١) التي تنطبق على الاعتراضات مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(١١٤٩) Yearbook ... 1965, vol. I, 799th meeting, para. 53.

(١١٥٠) انظر الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا.

(١١٥١) اتبعت اللجنة نفس النهج في المبادئ التوجيهية ١-٦-٢ (الإحالة إلى المبدأين التوجيهيين ١-٢ و ١-٤)، أو ٢-٤-٥ (الإحالة إلى المبادئ التوجيهية ١-٢-٥ و ١-٢-٦ و ١-٢-٧)، أو ٢-٥-٦ (الإحالة إلى المبادئ التوجيهية ١-٢-٥ و ١-٢-٦ و ١-٢-٧).

٩-٦-٢ تعليل الاعتراضات

ينبغي أن يشير الاعتراض قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى صوغه.

التعليق

(١) لا تتضمن أي من اتفاقيتي فيينا أحكاماً تلزم الدول بتعليل اعتراضها على تحفظ. وعلى الرغم من الربط الذي تم أساساً بين الاعتراض من جهة، واتفاق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها، من جهة أخرى^(١١٥٢)، فإن السير همفري والدوك لم يفكر في أي وقت من الأوقات في أي التزام بتعليل الاعتراض. وهذا أمر مؤسف.

(٢) والواقع أن الحق في صوغ اعتراض على تحفظ واسع للغاية في إطار نظام فيينا إذ يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تعترض على تحفظ لأي سبب من الأسباب وبصرف النظر عن مسألة صحة التحفظ: [”لا يجوز تقييد أي دولة بالتزامات تعاقدية تعتبرها غير مناسبة“]^(١١٥٣). ومن جهة أخرى، أشارت عدة دول، في أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة، إلى أنه كثيراً ما تكون دوافع دولة في صوغ اعتراض دوافع سياسية محض^(١١٥٤). وفي هذه الحالة، قد يسبب بيان الدوافع للدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ الاعتراض حرجاً لا داعي له دون أن يفيد هذه الدولة أو المنظمة أو الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المعنية.

(٣) ولكن المسألة تختلف في حالة اعتراض دولة أو منظمة دولية على تحفظ لأنها تعتبره غير صحيح (أي كان السبب أو الأساس المنطقي الذي يستند إليه هذا الموقف). فبغض النظر عن مسألة ما إذا كان هناك التزام قانوني^(١١٥٥)، بأن تصوغ الدول اعتراضات على تحفظات

(١١٥٢) انظر الفقرة ٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢.

(١١٥٣) C. Tomuschat، الحاشية ١٠٨٤ أعلاه، الصفحة ٤٦٦.

(١١٥٤) انظر على سبيل المثال مداخلة ممثل الولايات المتحدة في اللجنة السادسة في أثناء الدورة الثامنة والخمسين: ”تظهر الممارسة أن الدول والمنظمات الدولية تصوغ اعتراضات على التحفظات لأسباب شتى سياسية أكثر منها قانونية وبنوايا مختلفة“ (A/C.6/58/SR.20، الفقرة ٩). وفي الدورة الستين، أكد ممثل هولندا أيضاً أنه ”في ظل النظام الحالي، يلعب الجانب السياسي للاعتراض، أي وجهة النظر التي تعرب عنها الدولة التي صاغت الاعتراض بشأن ملائمة تحفظ ما، دوراً أساسياً وتتضاءل آثاره القانونية أكثر فأكثر“ (A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٣١؛ أو فيما يتعلق بالجانب السياسي للاعتراض، البرتغال، A/C.6/60/SR.16، الفقرة ٤٤). وانظر الرأي المستقل للقاضي كانسادو ترينداد، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *Caesar v. Trinidad and Tobago*, Judgement of 11 march 2005, Series C n°123, para. 24.

(١١٥٥) أشارت هولندا إلى ”أن الدول الأطراف، باعتبارها حارسة لمعاهدة معينة، عليها التزام أخلاقي، إن لم يكن قانونياً، بصوغ اعتراض على تحفظ يتنافى مع موضوع المعاهدة وهدفها“ (A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٢٩). ويذهب هذا الرأي إلى أن ”كل طرف مطالب بإنفاذ تعهداته بحسن نية وهذا ما سيمنعه من قبول تحفظ

تتناهى مع موضوع المعاهدة والغرض منها، يؤدي الاعتراض، في النظام ”المرن“، دوراً لا يستهان به في تقرير صحة التحفظ ما. وفي حال عدم وجود آلية لرصد التحفظات، يكون على الدول والمنظمات الدولية في الواقع أن تعرب، عن طريق الاعتراضات، عن وجهة نظرها، الذاتية بالضرورة، فيما يتعلق بصحة تحفظ معين^(١١٥٦). غير أن أداء هذه الوظيفة لا يتم إلا إذا كانت هذه الاعتراضات مستندة إلى اعتبارات متعلقة بعدم جواز التحفظ المقصود. ولهذا السبب على الأقل يبدو من المعقول الإشارة قدر المستطاع إلى الأسباب الداعية لصوغ اعتراض. إذ ليس هناك مبرر لأخذ الاعتراضات التي تصاغ لأسباب سياسية محض بعين الاعتبار عند تقييم توافق تحفظ ما مع الشروط الواردة في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا.

٤) وفضلاً عن ذلك، فإن بيان أسباب الاعتراض لا يسمح فقط للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بمعرفة وجهة نظر الدول والمنظمات الأخرى المعنية بشأن مسألة صحة تحفظها، بل إنه شأنه شأن تعليل التحفظ ذاته^(١١٥٧)، يوفر معياراً هاماً لهيئة الرصد والمراقبة المكلفة بالبت في مدى اتفاق التحفظ مع المعاهدة. ففي قضية لويزيدو، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن استنتاجاتها بشأن عدم جواز التحفظ التركي على إعلانها قبول اختصاص المحكمة تؤكد الإعلانات والاعتراضات الصادرة عن الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(١١٥٨). وبالمثل، رأت السيدة هامبسون، في ورقة العمل التي قدمتها إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤ أنه ”لكي تقوم الهيئة المنشأة بموجب المعاهدة بدورها، يكون عليها التدقيق، في أمور منها ممارسة الأطراف

لا يتسق مع موضوع المعاهدة وهدفها“ (Françoise Hampson, Final Working Paper on reservations to human rights treaties (E/CN.4/Sub.2/2004/42), para. 24)؛ ومع ذلك، رأت السيدة هامبسون أنه ”يبدو أن ليس ثمة التزام عام بالاعتراض على التحفظات غير المنسجمة مع هدف وموضوع المعاهدة“ (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠).

(١١٥٦) تذهب بعض النظم التعاهدية إلى حد الاستناد إلى عدد الاعتراضات عند البت في مقبولية التحفظ. انظر على سبيل المثال الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦ التي تنص على أنه: ”لا يسمح بأي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها. ويعتبر التحفظ منافياً أو تعطيلاً إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية“ (التأكيد مضاف).

(١١٥٧) انظر المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ والفقرات من ٤ إلى ٦ من التعليق أعلاه.

(١١٥٨) *Loizidov v. Turkey, Preliminary Objections, Judgment of 23 March 1995, Report of Judgments and Decisions of the European Court of Human Rights, Series A, vol 310, pp.28-29, para.81*. انظر أيضاً بيان ممثل السويد باسم بلدان الشمال في اللجنة السادسة (A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٢٢).

المعنية فيما يرتبط بالتحفظات والاعتراضات^(١٥٩). أما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نفسها، فقد رأت في تعليقها العام رقم ٢٤، على الرغم من حذرهما الشديد تجاه ممارسة الدول في مجال الاعتراضات وما يمكن استخلاصه من استنتاجات لتقييم صحة تحفظ، أن ”الاعتراض على تحفظ ما من جانب الدول يمكن أن يوفر بعض الإرشادات للجنة في تفسيرها لمدى اتفاق التحفظ مع موضوع العهد والهدف منه“^(١٦٠).

٥) ومن ناحية أخرى، توضح ممارسات الدول أن هذه الدول لا تكتفي في كثير من الأحيان بالإشارة في اعتراضاتها إلى أنها تعتبر التحفظ المعني منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها، بل توضح أيضاً بقدر من التفصيل سبب وكيفية توصلها إلى هذا الاستنتاج. فقد رأى ممثل إيطاليا في اللجنة السادسة في أثناء الدورة الستين للجمعية العامة أنه ينبغي للجنة حث الدول على استخدام الصيغ الواردة في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لتوضيح اعتراضاتها^(١٦١).

٦) وفي ضوء هذه الاعتبارات، وعلى الرغم من عدم وجود التزام بتعليل الاعتراضات في نظام فيينا، رأت اللجنة أن من المفيد تضمين دليل الممارسة المبدأ التوجيهي ٢-٦-٩ الذي يحث الدول والمنظمات الدولية على تطوير وتعميق ممارسة التعليل. غير أنه يجب التأكيد على أن هذا البند هو مجرد توصية، أي مبدأ لتوجيه ممارسة الدول وليس تدويناً لقاعدة ثابتة من قواعد القانون الدولي.

٧) وقد صيغ المبدأ التوجيهي ٢-٦-٩ على غط المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ المتعلق بتعليل التحفظات وهو شأنه شأن ذلك المبدأ التوجيهي، لا يحدد التوقيت اللازم لتعليل الاعتراض. وبما أن تطابق الأسباب يؤدي إلى تطابق النتائج^(١٦٢)، يبدو من المستصوب، أن تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة بالإشارة قدر الإمكان إلى أسباب معارضتها للتحفظ في نفس وثيقة الإخطار بالاعتراض.

١٠-٦-٢ عدم لزوم تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل تأكيد التحفظ رسمياً

الاعتراض الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية قبل تأكيد التحفظ وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٢-١ لا يتطلب في حد ذاته تأكيداً.

(١٥٩) ورقة عمل نهائية عن التحفظات بشأن معاهدات حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/42، الفقرة ٢٨)؛ وانظر بشكل أعم الفقرات من ٢١ إلى ٣٥ من هذه الدراسة.

(١٦٠) CCPR/C/21/Rev.1/Add.6، الفقرة ١٧.

(١٦١) ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، (A/C.6/SR.162، الفقرة ٢٠).

(١٦٢) انظر الفقرة ٨ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٢.

التعليق

(١) على الرغم من أن الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا^(١١٦٣) تقضي بتأكيد التحفظ رسمياً حين تعرب الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة، فإن الاعتراض نفسه لا يحتاج إلى تأكيد، وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا على أن: ”القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه لا يحتاج هو نفسه إلى تأكيد إذا أُبدي قبل تأكيد هذا التحفظ“.

والمبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ تكرر جزئي لهذا النص بعد إدخال التعديلات التحريرية اللازمة ليقصر نطاقه على الاعتراضات.^(١١٦٤)

(٢) والحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لم يظهر إلى الوجود إلا في مرحلة متأخرة للغاية من الأعمال التحضيرية المتعلقة بهذه الاتفاقية. فالواقع أن مشاريع المواد الأولى المتعلقة بإجراءات صوغ الاعتراضات لم تتطرق إلى حالة صوغ اعتراض على تحفظ لم يتم تأكيده بعد بصورة رسمية. ولم تظهر الإشارة إلى عدم ضرورة تأكيد الاعتراض إلا في عام ١٩٦٦، في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢٠ التي اعتمدت في القراءة الثانية في ذلك العام^(١١٦٥) دون أي شرح أو إيضاح؛ لكنها أدرجت باعتبارها تدخل في نطاق القانون المنشود^(١١٦٦).

(٣) وهذا أمر منطقي: فصياغة التحفظ تهم جميع الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة وكذلك الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً؛ أما عمليات القبول والاعتراض فتتعلق في المقام الأول بالعلاقات الثنائية بين الجهة المتحفظة وكل دولة أو منظمة صاغت قبولاً أو اعتراضاً. فالتحفظ هو ”عرض“ موجه إلى جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة التي بإمكانها قبوله أو رفضه؛ والدولة أو المنظمة المتحفظة هي التي تعرض سلامة المعاهدة للخطر وتحازف بتجزئتها إلى سلسلة من العلاقات الثنائية. أما مسألة ما إذا كان القبول أو الاعتراض قد صدر قبل أو بعد تأكيد التحفظ فلا أهمية لها: فالمهم هو إحاطة الجهة

(١١٦٣) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ (التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على معاهدة) والتعليق عليه.

(١١٦٤) فيما يتعلق بعدم لزوم تأكيد القبول الذي يصاغ قبل تأكيد التحفظ رسمياً، انظر المبدأ التوجيهي ٢-٨-٦ والتعليق عليه.

(١١٦٥) Yearbook ... 1966, vol. II, p. 208.

(١١٦٦) ”لم تر اللجنة ضرورة لتأكيد اعتراض على تحفظ، بعد تأكيد التحفظ، إذا كان الاعتراض صدر قبل تأكيد التحفظ“ (المرجع نفسه، الفقرة ٥) من التعليق.

صاحبة التحفظ علماً بنوايا شركائها^(١١٦٧)؛ ويتحقق ذلك عندما يحترم هؤلاء الشركاء قواعد العلانية المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢٣.

٤) وممارسات الدول في مجال تأكيد الاعتراضات متباعدة ومتغيرة: فأحياناً تؤكد الدول اعتراضاتها السابقة بعد قيام الدولة المتحفظة نفسها بتأكيد تحفظها، وأحياناً تمتنع عن ذلك^(١١٦٨). وعلى الرغم من أن الموقف الثاني يبدو أكثر شيوعاً فإن وجود هذه التأكيدات لا يلغي وضعية القاعدة المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٢٣: فالأمر يتعلق بتدابير احتياطية لا يوجد ما يدل على أنها تدابير يملئها الشعور بوجود التزام قانوني (*opinio juris*).

١١-٦-٢ تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة

لا يتطلب الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة تأكيداً رسمياً من الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة عند إعرابها عن الموافقة على الالتزام إذا كانت هذه الدولة أو المنظمة من الدول أو المنظمات الموقعة على المعاهدة عند صوغ الاعتراض، ويجب تأكيده إذا لم تكن الدولة أو المنظمة قد وقعت على المعاهدة.

التعليق

١) لا تجيب الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا عن السؤال المتعلق بتحديد ما إذا كان الاعتراض الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية لم تكن، وقت صوغه، قد أعربت بعد عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة يجب تأكيده لاحقاً لكي يحقق الآثار المنشودة. وعلى الرغم من أن السير همفري والدوك لم يغفل إمكانية صدور اعتراض من دول موقعة أو دول يحقق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة^(١١٦٩)، فإن مسألة التأكيد اللاحق لهذا الاعتراض

(١١٦٧) اعتبرت محكمة العدل الدولية في فتاها المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الاعتراض الذي صاغته دولة غير موقعة "تحذيراً" موجهاً إلى الجهة المتحفظة (*I. C.J. Reports 1951*، الحاشية ٦٠٤ أعلاه، الصفحة ٢٩).

(١١٦٨) لم تقم أستراليا وإكوادور على سبيل المثال بتأكيد اعتراضاتهما على التحفظات التي أبدتها الاتحاد السوفياتي وأوكرانيا وبيلاروس وتشيكوسلوفاكيا عند توقيعها على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ عندما صدقت هذه الدول على الاتفاقية ذاتها مع تأكيد تحفظاتها (*Multilateral Treaties ...*, chap. IV.1). كذلك لم تقم آيرلندا والبرتغال بتأكيد اعتراضاتهما التي كانت قد صاغتها على التحفظ الذي أعلنته تركيا عند توقيعها على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، عندما أكدت تركيا تحفظها في صك التصديق (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ١١).

(١١٦٩) انظر بصورة خاصة الفقرة ٣ (ب) من مشروع المادة ١٩ الذي اقترحه السير هامفري والدوك في تقريره الأول عن قانون المعاهدات (A/CN.4/144, *Yearbook ... 1962*, vol. II, p. 62)، أو الفقرة ٦ من مشروع المادة ٢٠ الذي اقترحه في تقريره الرابع (*Yearbook ... 1965*, vol. II, p. 55).

لم تُطرح قط^(١١٧٠). ولم يُنظر في اقتراح قدمته بولندا في هذا الاتجاه في أثناء مؤتمر فيينا^(١١٧١). ومن ثم فإن الاتفاقية يشوبها نقص ينبغي أن يسعى المبدأ التوجيهي ٢-٦-١١ إلى سده.

٢) وتكاد ممارسة الدول في هذا المجال تكون معدومة. ومن الأمثلة النادرة في هذا المجال الاعتراضات التي صاغتها الولايات المتحدة بشأن عدة تحفظات على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ نفسها^(١١٧٢). وأوضحت الولايات المتحدة - التي لم تُعرب حتى الآن عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية - في اعتراضها على تحفظ سوريا أنها:

”تعترم، حين يكون في إمكانها أن تصبح طرفاً في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أن تعيد تأكيد اعتراضها على التحفظ المذكور وأن ترفض أي علاقات تعاقدية مع الجمهورية العربية السورية تترتب على جميع أحكام الباب الخامس من الاتفاقية التي رفضت الجمهورية العربية السورية بشأنها إجراءات المصالحة الإلزامية المنصوص عليها في مرفق الاتفاقية“^(١١٧٣).

والغريب أن الاعتراض الثاني الذي صاغته الولايات المتحدة على تحفظ تونس لا يتضمن هذا التوضيح.

٣) ويبدو أيضاً أن محكمة العدل الدولية، في فتاها الصادرة في عام ١٩٥١ تعتبر التأكيد الرسمي لاعتراض تصوغه دولة غير طرف غير ضروري. حيث رأت أنه:

(١١٧٠) ربما باستثناء عبارة عرضية فقط للسيد G. Tunkin في 38 في 799th meeting, vol. I, 1965, Yearbook ... حيث ذكر أن ”من البديهي أنه وفقاً للممارسة العصرية لا يكون التحفظ صحيحاً إلا إذا تم إبداءه أو تأكيده عند إعلان الموافقة النهائية على الالتزام، وهذا ما كان مفترضاً في مشروع عام ١٩٦٢. وينطبق نفس المبدأ على الاعتراضات على التحفظات. وقد عولجت هذه المسألة معالجة جزئية في الفقرة ٦ من النص الجديد للمادة ٢٠ الذي اقترحه المقرر الخاص“.

(١١٧١) طبعة مستنسخة للوثيقة A/CONF.39/6/Add.1، الصفحة ١٨. واقترحت حكومة بولندا صياغة الفقرة ٢ من المادة ١٨ (التي أصبحت المادة ٢٣) على النحو التالي: ”إن التحفظ الذي يتم صوغه عند اعتماد نص المعاهدة أو عند التوقيع على المعاهدة رهناً بالتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها وأي اعتراض يمكن إبداءه بشأن هذا التحفظ يجب تأكيدهما رسمياً من جانب الدولة المتحفظة والدولة التي صاغت الاعتراض، عند إعرابهما عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ والاعتراض قد أُبديا في التاريخ الذي تم فيه تأكيدهما“.

(١١٧٢) يُقصد بذلك التحفظات التي صاغتها الجمهورية العربية السورية (النقطة هاء) وتونس (Multilateral Treaties) (1) chap. XXIII,

(١١٧٣) المرجع نفسه (التأكيد مضاف).

”إلى أن يتم التصديق، يعطي المركز المؤقت الناجم عن التوقيع الدول الموقعة الحق في أن تصوغ، كتدبير احتياطي، اعتراضات هي نفسها ذات طابع مؤقت. وإذا أُتبع التوقيع بتصديق، غدا الاعتراض نهائياً، وإلا زال.

[...] تكون الدولة المتحفظة قد أشعرت بأن الاعتراض يصبح ساري المفعول وتترتب عليه كامل الآثار القانونية فور الوفاء بالمتطلبات الدستورية أو غيرها من المتطلبات التي كانت سبباً في تأخير التصديق“^(١١٧٤).

وعليه، يبدو أن المحكمة أقرت تلقائية نفاذ مفعول الاعتراض بمجرد التصديق، دون الحاجة إلى أي تأكيد^(١١٧٥). غير أنها لم تتخذ موقفاً رسمياً في هذا الشأن، ويظل باب النقاش مفتوحاً.

٤) غير أنه يمكن أن يُستنتج من عدم نص اتفاقيتي فيينا على شرط تأكيد اعتراض تصوغه دولة أو منظمة دولية قبل التصديق أو الموافقة أنه لا أعضاء اللجنة ولا المندوبون في مؤتمر فيينا كانوا يعتبرون هذا التأكيد ضرورياً^(١١٧٦). وعدم اعتماد التعديل البولندي^(١١٧٧) الذي كان يهدف تحديداً إلى مساواة الاعتراض في هذا الصدد بحالة التحفظ يؤكد أيضاً وجهة النظر هذه. وتزداد قوة هذه الاعتبارات إذا أُخذ في الحسبان أن شرط التأكيد الرسمي للتحفظات المعلنه عند التوقيع على المعاهدة، وهو شرط راسخ حالياً في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا كان عندما اعتمدته اللجنة يندرج في إطار التطوير التدريجي أكثر من كونه يندرج في إطار التدوين بمعناه الضيق^(١١٧٨). والاختلاف في هذه النقطة بين القواعد الإجرائية المفروضة بشأن صوغ التحفظات من جهة وصوغ الاعتراضات من جهة أخرى لا يمكن إرجاعه إلى السهو، بل يجب منطقياً اعتباره متعمداً.

٥) وهناك أيضاً مبررات أخرى لعدم اشتراط التأكيد الرسمي لاعتراض تصوغه دولة أو منظمة دولية قبل الإعراب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. فالتحفظ الذي تصوغه الدولة أو المنظمة الدولية قبل أن تصبح طرفاً متعاقداً في المعاهدة لا يمكن أن يحدث أي أثر قانوني ويظل حبراً على ورق إلى أن تُعرب الدولة فعلاً عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

(١١٧٤) *I. C.J. Reports 1951*، الحاشية ٦٠٤ أعلاه، الصفحتان ٢٨ و ٢٩ (التأكيد مضاف).

(١١٧٥) انظر في هذا السياق: F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٣٧.

(١١٧٦) المرجع نفسه.

(١١٧٧) انظر الحاشية ١١٧١ أعلاه.

(١١٧٨) انظر التقرير الأول للسير هامفري والدوك (A/CN.4/144)، *Yearbook ... 1952*، الصفحة ٦٦، الفقرة ١١) من التعليق على المادة ١٧، D. W. Greig، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحة ٢٨، و F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٤١. وانظر أيضاً الفقرة ٨) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ (التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على معاهدة).

واشترط التأكيد الرسمي للتحفظ يرجع أساساً في هذه الحالة إلى أن التحفظ، متى تم قبوله، يُعدّل هذه الموافقة. ويختلف الأمر فيما يتعلق بالاعتراضات. فالواقع أنه على الرغم من أن الاعتراض لا يحدث أيضاً الآثار المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا إلا بعد أن تصبح الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ الاعتراض "طرفاً متعاقداً"، فإنه لا يخلو من الأهمية حتى قبل أن يتم ذلك. فالاعتراض هو تعبير عن وجهة نظر صاحبه بشأن مسألة صحة التحفظ أو مقبوليته ويمكن على هذا الأساس أن تقوم الأجهزة المختصة بتقييم صحة التحفظات بأخذه بعين الاعتبار^(١١٧٩). وعلاوة على ذلك، فإن فتوى محكمة العدل الدولية تظل صحيحة فيما يتعلق بهذه المسألة، فالاعتراض يشكل تنبيهاً للدولة صاحبة التحفظ بشأن موقف الدولة التي اعترضت على التحفظ. فقد أشارت المحكمة إلى أن:

"المصلحة القانونية التي تسعى إلى تحقيقها الدولة الموقّعة بالاعتراض على التحفظ تصبح بالتالي مصونة بدرجة كبيرة. فالدولة التي صاغت التحفظ تكون قد نُبّهت إلى أنها بمجرد الوفاء بالمتطلبات الدستورية أو غيرها من المتطلبات التي قد تكون سبباً في تأخير التصديق، ستواجه اعتراضاً صحيحاً يحدث أثره القانوني بالكامل، وسيتعين عليها بالتالي، بمجرد إعلان الاعتراض، أن تنظر في التمسك بالتحفظ أو سحبه"^(١١٨٠).

وهذا الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة يدفع بالتالي الدولة المتحفظة إلى إعادة التفكير في تحفظها أو تعديله أو سحبه على غرار ما يحدث في حالة الاعتراض الذي تصوغه دولة متعاقدة. غير أن هذا التنبيه يصبح مجرد احتمال إذا ما اشترط على الدولة مقدمة الاعتراض أن تؤكد عند التعبير عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وترى اللجنة بالتالي أن اشتراط تأكيد رسمي إضافي سيقلل كثيراً من أهمية تمكين الدول والمنظمات الدولية التي لم تصبح بعد دولا متعاقدة أو منظمات متعاقدة في المعاهدة من صوغ اعتراضات.

٦) وفضلاً عن ذلك، فإن عدم تأكيد الاعتراض في هذه الحالة لا يسبب أي مشكلة من حيث اليقين القانوني. فالاعتراضات التي تصوغها دولة موقّعة أو دولة يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة يجب، شأنها شأن أي إخطار أو بلاغ يتعلق بالمعاهدة^(١١٨١)، أن تتم كتابةً وأن

(١١٧٩) انظر الفقرة ٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٩ أعلاه.

(١١٨٠) *I.C.J. Reports 1951*، الحاشية ٦٠٤ أعلاه، الصفحة ٢٩.

(١١٨١) انظر المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

تُرسل وتُبلَّغ بنفس الطريقة المتبعة في حالة الاعتراض الذي يديه طرف من الأطراف. وفضلاً عن ذلك، فبخلافاً للتحفظ، لا يغير الاعتراض العلاقات التعاهدية إلا على صعيد العلاقة الثنائية بين الدولة المتحفظة - التي أُبلغت به - والدولة مقدمة الاعتراض. أما حقوق والتزامات الدولة مقدمة الاعتراض في مواجهة الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة فلا تتأثر بذلك على الإطلاق.

(٧) وبالرغم من أن هذه الاعتبارات تبدو مقنعة، رأت اللجنة أن من الضروري التمييز بين حالتين: الاعتراضات التي تصوغها دول أو منظمات دولية موقّعة، من جهة، والاعتراضات التي تصوغها دول أو منظمات دولية لم تكن قد وقّعت على المعاهدة في تاريخ صوغ الاعتراض من جهة أخرى. فالتوقيع على المعاهدة يمنح الفئة الأولى من الدول والمنظمات الدولية وضعاً قانونياً تجاه هذا الصك^(١١٨٢)، وتُعتبر الدول والأطراف الأخرى أطرافاً ثالثة. وعلى الرغم من أنه يجوز لهذه الأطراف الثالثة أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ^(١١٨٣)، فإن التأكيد الرسمي لهذه الاعتراضات عند قيام الدولة أو المنظمة الدولية مقدمة الاعتراض بالتوقيع على المعاهدة أو بالتعبير عن موافقتها النهائية على الالتزام بها يكون ضرورياً، وبخاصة لاحتمال مرور فترة زمنية طويلة بين تاريخ صوغ الاعتراض من جانب دولة أو منظمة دولية لم تكن قد وقّعت على المعاهدة والتاريخ الذي يحدث فيه هذا الاعتراض آثاره.

(٨) ولا تُعرّف اتفاقيتنا فيينا عبارة "الموقّعة على المعاهدة" التي استخدمتها اللجنة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١١. غير أنه يتبين من المادة ١٨ (أ) من اتفاقيتي فيينا أن المقصود هو الدول والمنظمات الدولية التي "وقّعت المعاهدة أو تبادلت الصكوك المنشئة لها رهناً بالتصديق أو بالإقرار الرسمي أو بالقبول أو الموافقة، وذلك إلى أن تفصح تلك الدولة أو تلك المنظمة عن نيتها بالألا تصبح طرفاً في المعاهدة".

١٢-٦-٢ مهلة صوغ الاعتراض

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ إشعارها بالتحفظ، أو في تاريخ إعراب تلك الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، أيهما كان لاحقاً.

(١١٨٢) انظر بصورة خاصة المادة ١٨ (أ) من اتفاقيتي فيينا.

(١١٨٣) انظر الفقرة '٢' من المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ أعلاه.

التعليق

(١) تتضمن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا إجابة جزئية وغير مباشرة عن السؤال المتعلق بتحديد الوقت والمهلة اللذين يجوز فيها لدولة أو منظمة دولية إثارة اعتراض. وتنص هذه الفقرة في صياغتها المعتمدة عام ١٩٨٦ على ما يلي:

”لأغراض الفقرتين ٢ و ٤^(١١٨٤) وما لم تنص المعاهدة على نص مخالف، يُعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أثارت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها بالتحفظ أو حتى تاريخ إعرافها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، أيهما يقع لاحقاً“.

(٢) ويبحث المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢ عناصر هذا الحكم التي تتعلق تحديداً بالمهلة التي يجوز فيها صوغ الاعتراض^(١١٨٥). ومرة أخرى، يجري التمييز بين حالتين.

(٣) وتتعلق الحالة الأولى بالدول والمنظمات الدولية التي تكون، في تاريخ الإخطار بالتحفظ، دولاً أو منظمات دولية متعاقدة. فتُتاح لها فترة اثني عشر شهراً لصوغ اعتراض على تحفظ، وتُحسب هذه المهلة اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بالتحفظ من جانب الدول والمنظمات الدولية المعنية وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-١-٦.

(٤) وقد نشأت مهلة الاثني عشر شهراً التي كرستها الفقرة ٥ من المادة ٢٠ عن مبادرة للسير هامفري والدوك الذي برّرها بعناية. وكان، عند اقتراحه لهذه المهلة، يتعدّد كثيراً عن ممارسة الدول - المتباينة إلى حد ما - في تلك الفترة. فالمقرر الخاص الذي لاحظ في الممارسة التعاقدية مهلة التسعين يوماً والستة أشهر^(١١٨٦)، فضّل مع ذلك اتباع اقتراح مجلس فقهاء البلدان الأمريكية^(١١٨٧). وقد أشار في هذا الصدد إلى ما يلي:

”نرى أن هناك أسباباً وجيهة لاقتراح اعتماد هذه المهلة الأطول. فأولاً، إن الاتفاق على مهلة قصيرة لأغراض معاهدة معينة يُعرف مضمونها أمر مختلف إلى حد كبير عن جعل هذه المهلة قاعدة عامة واجبة التطبيق على كل معاهدة لا تتناول هذه

(١١٨٤) تتعلق الفقرة ٢ بالتحفظات على المعاهدات التي تكون المشاركة فيها محدودة؛ وتحدد الفقرة ٤ الآثار المترتبة على قبول التحفظات والاعتراضات في جميع الحالات الأخرى غير حالات التحفظات التي تأذن المعاهدة بها صراحة، فيما يتعلق بالمعاهدات ذات المشاركة المحدودة والصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية.

(١١٨٥) تعتقد اللجنة أنه كان من الأنسب من الناحية المنطقية الصرفة القول بأن الأمر يتعلق بالمهلة التي يجوز فيها ”صوغ“ الاعتراض. غير أنها فضّلت الالتزام بنص الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا.

(١١٨٦) First report on the law of treaties, A/CN.4/144, Yearbook ... 1962, vol. II, pp. 66-67, para. 16

(١١٨٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

النقطة. ولعل الأيسر على الدول أن تقبل حداً زمنياً عاماً لتقديم الاعتراضات، إذا كانت المهلة المقترحة أطول^(١١٨٨).

٥) غير أن مهلة الإثني عشر شهراً هذه التي يجب صوغ الاعتراض خلالها لإبطال قرينة القبول المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لم تكن قاعدة عرفية راسخة في أثناء مؤتمر فيينا؛ بيد أنها تشكل المهلة التي تحظى بأكبر قدر من القبول^(١١٨٩). ولاحظ ف. هورن في هذا الصدد ما يلي:

”لا يمكن قبول فترة مفرطة الطول نظراً لأنها قد تؤدي إلى فترة ممتدة من عدم اليقين فيما يخص العلاقات القانونية بين الدولة المتحفظة والطرف الآخر. وينبغي ألا تكون هذه الفترة مفرطة القصر أيضاً. إذ لن يكون أمام الدول المعنية وقت كافٍ لإجراء الدراسة اللازمة للآثار التي يُحتمل أن يسببها لها التحفظ“^(١١٩٠).

٦) والواقع أن هذه المهلة - التي كانت تدرج بوضوح في طار التطوير التدريجي لقانون الدولي عند اعتماد اتفاقية فيينا - لم تفرض نفسها تماماً كقاعدة عرفية واجبة التطبيق في حالة عدم وجود نص^(١١٩١). ولفترة طويلة، ظل من الصعب التوفيق بين ممارسة الأمين العام، باعتباره وديعاً، وبين أحكام الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا^(١١٩٢). والواقع أنه في الحالة التي لا تعالج فيها المعاهدة مسألة التحفظات، كان الأمين العام يعتبر عادة أن الدولة المتحفظة تصبح دولة متعاقدة ما لم يكن هناك اعتراض على تحفظ تم الإخطار به على

(١١٨٨) المرجع نفسه.

(١١٨٩) P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٠٧. ويرى D. W. Greig أن مهلة الإثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا تشكل على الأقل ”إشارة إلى ما هو معقول“ (الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٢٨).

(١١٩٠) F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٢٦.

(١١٩١) انظر D. Müller، Commentaire de l'article 20 (1969)، الحاشية ١٠٨٧ أعلاه، الصفحة ٨٠٨، الفقرة ١٦؛ و 20 Vienna Convention Article 1969، الحاشية ١٠٨٧ أعلاه، الصفحتان ٤٩٥ و ٤٩٦، الفقرة ١٦. وانظر أيضاً G. Gaja، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحة ٣٢٤؛ و D. W. Greig، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحة ١٢٧ وما بعدها؛ و A. Aust، الحاشية ١٥٥ أعلاه، الصفحة ١٥٥.

(١١٩٢) P.-H. Imbert، الحاشية ٦٠١ أعلاه، الصفحات ٥٢٤-٥٤١؛ و G. Gaja، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحتان ٣٢٣-٣٢٤؛ و R. Riquelme Cortado، الحاشية ١٥٠ أعلاه، الصفحات ٢٤٥-٢٥٠؛ و D. Müller، Commentaire de l'article 20 (1969)، الحاشية ١٠٨٧ أعلاه، الصفحتان ٨٢١ و ٨٢٢، الفقرة ٤٨؛ و D. Müller، 1969 Vienna Convention Article 20، الحاشية ١٠٨٧ أعلاه، الصفحتان ٥٠٣ و ٥٠٤، الفقرة ٤٣.

النحو اللازم قد ورد في غضون مهلة ٩٠ يوماً^(١١٩٣). لكن الأمين العام رأى أن هذه الممارسة تؤخّر دخول المعاهدات حيز النفاذ وتسجيلها^(١١٩٤)، فتخلّى عنها وأصبح يعتبر أي دولة صاغت تحفظاً دولة متعاقدة منذ تاريخ نفاذ صك التصديق أو الانضمام^(١١٩٥). ولتبرير هذا الموقف، أشار الأمين العام إلى أنه من غير الواقعي الاعتقاد بأن الشروط التي تفرضها الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ يمكن استيفاؤها: فلمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة للدولة المتحفظة، ينبغي أن تكون جميع الدول المتعاقدة والأطراف المتعاقدة قد اعترضت على التحفظ. ولا تنصب انتقادات الأمين العام بالتالي على القرينة الواردة في الفقرة ٥ بقدر ما تنصب على عدم واقعية الفقرات الفرعية الثلاث من الفقرة ٤. وفي عام ٢٠٠٠، أعلن المستشار القانوني للأمم المتحدة تأييده لمهلة الإثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة ٥ والتي أصبحت مطبقة في حالة قبول التحفظات التي تصاغ بعد انقضاء المهلة المحددة الذي يُشترط أن يكون بالإجماع^(١١٩٦). وتوضح ممارسة الدول أيضاً أن الدول تصوغ اعتراضات حتى بعد انقضاء مهلة الإثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠. وأياً كانت أوجه عدم اليقين فيما يتعلق بـ "وضعية" القاعدة من زاوية المبادئ العامة للقانون الدولي، فقد أقرتها اتفاقيتنا فيينا ولا شك أن عيوب تعديلها لأغراض دليل الممارسة ستفوق مزاياه: فوفقاً للممارسة التي تبنتها اللجنة في إطار الأعمال المتعلقة بالتحفظات، يجب أن يكون هناك سبب حاسم للتخلي عن صيغة أحكام الاتفاقيتين المتعلقين بقانون المعاهدات؛ وهذا السبب غير قائم بالتأكيد في هذه الحالة.

(٧) وعلى الرغم من أن عبارة "ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف" عبارة بديهية بما أن جميع الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا تتسم بطابع اختياري تكميلي ولا يمكن تطبيقها إلا في حال عدم وجود أحكام مخالفة في المعاهدة، فقد استصوبت اللجنة، للسبب نفسه، الإبقاء على هذه الصيغة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢. ودراسة

(١١٩٣) *Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties* (ST/LEG/8), p. 55, para. 185.

(١١٩٤) غير أن ممارسة مهلة التسعين يوماً ظلت سارية فيما يتعلق بقبول التحفظات المتأخرة التي يُشترط بشأنها عموماً موافقة الدول المتعاقدة بالإجماع (المرجع نفسه، الصفحتان ٦١ و ٦٢، الفقرتان ٢٠٥ و ٢٠٦). انظر المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ والتعليق عليه.

(١١٩٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٥٥ و ٥٦، الفقرات من ١٨٤ إلى ١٨٧.

(١١٩٦) مذكرة المستشار القانوني للأمم المتحدة الموجهة إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. انظر الفقرتين (٧) و (٨) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣-١. غير أن الممارسة داخل مجلس أوروبا فيما يتعلق بقبول التحفظات التي تصاغ بعد انقضاء المهلة المحددة تتمثل في منح الدول المتعاقدة مهلة لا تتجاوز تسعة أشهر لصوغ الاعتراض (J. Polakiewicz، الحاشية ٦٣٨ أعلاه، الصفحة ١٠٢).

الأعمال التحضيرية للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تسمح على أي الأحوال بفهم السبب الذي دعا إلى إدراج هذه الإشارة، وهو ما يبرر الإبقاء عليها. فالواقع أن إدراج هذا التوضيح ("ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف") قد تم بناءً على تعديل اقترحتة الولايات المتحدة^(١١٩٧). فقد أوضح ممثل الولايات المتحدة في المؤتمر أن الدافع وراء هذا التعديل هو

"أن نص اللجنة يوحي بأنه يمنع الدول المشاركة في المفاوضات من الإشارة في المعاهدة إلى مهلة تقل أو تزيد عن ١٢ شهراً"^(١١٩٨).

ومن ثم لم يكن التعديل المقترح من الولايات المتحدة موجهاً بالتحديد نحو فترة الأشهر الاثني عشر التي أرستها اللجنة، وإنما كان يسعى إلى توضيح أن الأمر يتعلق بقاعدة تكميلية طوعية لا تمنع بأي حال المتفاوضين على المعاهدة من إرساء فترة مختلفة^(١١٩٩).

٨) وتعلق الحالة الثانية المقصودة بالمبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢ بالدول والمنظمات الدولية التي لا تصبح "متعاقدة" إلا بعد انقضاء مهلة الإثني عشر شهراً التالية لتاريخ تلقيها الإخطار. وفي هذه الحالة، يجوز للدول والمنظمات الدولية المعنية أن تقدم اعتراضاً إلى حين إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، وهذا لا يمنعها بالتأكيد من الاعتراض قبل ذلك التاريخ.

٩) وهذا الحل الذي يقوم على التفرقة بين الدول المتعاقدة والدول التي لم تكتسب بعد هذا المركز بالنسبة إلى المعاهدة ورد في اقتراحات ج. ل. بريري، ولكن لم يكرره أي من ه. لوترباخ و غ. غ. فيتز موريس، ولم تبق عليه لجنة القانون الدولي في المواد المعتمدة في القراءة الأولى في عام ١٩٦٢^(١٢٠٠)، وإن كان السير والدوك قد اقترحه في مشروع المادة ١٨ الوارد في تقريره لعام ١٩٦٢^(١٢٠١). وأعيد إدراج هذا الحل في نهاية الأمر في أثناء

(١١٩٧) A/CONF.39/C.1/L.127, in *Documents of the Conference*, الحاشية ٥٤ أعلاه، الصفحة ١٣٦.

(١١٩٨) Summary Records، الحاشية ٣٥ أعلاه، الجلسة الحادية والعشرون، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٠٨، الفقرة ١٣.

(١١٩٩) يؤكد رودا أن تعديل الولايات المتحدة يشير إلى "الطابع التكميلي للفقرة ٥ من المادة ٢٠" (U. M. Ruda، الحاشية ٥٦ أعلاه، الصفحة ١٨٥).

(١٢٠٠) لم تكن الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٩ الواردة في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة تتعلق في الواقع إلا بالقبول الضمني بمعناه الدقيق. انظر 176، vol. II، 1962، *Yearbook ...*.

(١٢٠١) A/CN.4/144، *Yearbook ... 1962*، vol. II، pp. 61-62.

القراءة الثانية لكي تؤخذ في الحسبان انتقادات الحكومة الأسترالية التي أعربت عن قلقها إزاء ما يمكن أن يسببه تطبيق مبدأ القبول الضمني بمعناه الدقيق من صعوبات عملية^(١٢٠٢).

١٠) غير أن هذا الحل لا يضع مطلقاً الدول والمنظمات الدولية التي لا تكون دولاً متعاقدة أو أطرافاً متعاقدة في تاريخ الإخطار بالتحفظ في مركز غير متكافئ مع مركز الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة. بل العكس هو الصحيح، إذ ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أنه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣، يجب أن يُبلغ أي تحفظ يصاغ ليس فقط إلى الدول المتعاقدة والأطراف المتعاقدة وإنما أيضاً إلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة^(١٢٠٣). فالدول والمنظمات الدولية "التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة" تحصل بالتالي على جميع المعلومات اللازمة فيما يتعلق بالتحفظات على معاهدة معينة وتمنح مهلة للتفكير تساوي على الأقل^(١٢٠٤) المهلة الممنوحة للدول المتعاقدة والأطراف المتعاقدة (اثنا عشر شهراً).

١٣-٦-٢ الاعتراضات المتأخرة

لا يُحدث اعتراض يصاغ على تحفظ بعد انقضاء المهلة المحددة في المبدأ التوجيهي ١٢-٦-٢ جميع الآثار القانونية للاعتراض الذي يصاغ في حدود هذه المهلة.

التعليق

١) لا يوجد ما يمنع الدول أو المنظمات الدولية من صوغ اعتراضات بعد انقضاء المهلة المحددة، أي بعد انقضاء مهلة الإثني عشر شهراً (أو أي مهلة أخرى تُحددها المعاهدة) أو بعد قبول الالتزام بالمعاهدة فيما يتعلق بالدول والمنظمات الدولية التي تنضم إلى المعاهدة بعد انقضاء مهلة الإثني عشر شهراً^(١٢٠٥).

٢) وهذه الممارسة ليست ممارسة فريدة على الإطلاق. فقد أشار ف. هورن، في دراسته الصادرة في عام ١٩٨٨، إلى أنه من مجموع ٧٢١ اعتراضاً تم إحصاؤها، كان هناك ١١٨

(١٢٠٢) التقرير الرابع، (A/CN.4/177)، 17، para. 53، p. 45 and p. 53، vol. II، 1965، Yearbook ...

(١٢٠٣) انظر أيضاً الفقرة ١) من المبدأ التوجيهي ١٢-٦-٥.

(١٢٠٤) كانت الفقرة ٣ (ب) من مشروع المادة ١٨ في التقرير الأول للسير هامفري والدوك تنص على القاعدة نفسها باعتبارها استثناء فيما يتعلق بمهلة الإثني عشر شهراً، حيث أوضحت أن الدولة التي لا تكون طرفاً في المعاهدة، "لا تعتبر قد وافقت على التحفظ إذا قامت بعد ذلك [أي بعد انقضاء مهلة الإثني عشر شهراً] بالاعتراض على التحفظ في تاريخ إنجازها للعمل أو الأعمال اللازمة التي تسمح لها بالمطالبة بأن تصبح طرفاً في المعاهدة" (Yearbook ... 1962، vol. II، p. 61).

(١٢٠٥) انظر المبدأ التوجيهي ١٢-٦-٢ والتعليق عليه أعلاه.

اعتراضاً صيغ بعد انقضاء المهلة المحددة^(١٢٠٦) وازداد هذا العدد منذ ذلك الحين^(١٢٠٧). وهناك أمثلة عديدة على ذلك^(١٢٠٨) فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان^(١٢٠٩)، وكذلك المعاهدات المتصلة بمبادئ متنوعة مثل قانون المعاهدات^(١٢١٠)، أو مكافحة الإرهاب^(١٢١١)، وفيما يتعلق أيضاً باتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(١٢١٢) ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨^(١٢١٣).

(١٢٠٦) F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٢٦١؛ وانظر أيضاً R. Riquelme Cortado، الحاشية ١٥٠ أعلاه، الصفحتان ٢٦٤ و ٢٦٥.

(١٢٠٧) R. Riquelme Cortado، المرجع نفسه، الصفحة ٢٦٥.

(١٢٠٨) تقتصر الأمثلة التي يرد ذكرها على حالات حددها الأمين العام وأخطر بها بالتالي باعتبارها "بلاغات". وتبدو الدراسة في الواقع معقدة نظراً لأنه في مجموعة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، لا يُذكر تاريخ الإخطار، ولكن تاريخ إيداع الصك الذي يتضمن التحفظ.

(١٢٠٩) انظر القائمة الكاملة التي وضعها R. Riquelme Cortado، الحاشية ١٥٠ أعلاه، الصفحة ٢٦٥ (الحاشية ٣١٦). وانظر أيضاً الاعتراضات المتأخرة الصادرة عن السويد (١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)، والمملكة المتحدة (٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠) على التحفظ الذي صاغته جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩) (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ٤).

(١٢١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦٥ (الحاشية ٣١٧).

(١٢١١) انظر الاعتراضات المتأخرة على الإعلان الصادر عن باكستان (١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢) عند الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧: جمهورية مولدوفا (٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، والاتحاد الروسي (٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)، وبولندا (٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤) (Multilateral Treaties ... chap. XVIII.9)؛ أو الاعتراضات المتأخرة على التحفظات التي صاغتها الدول التالية فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩: تحفظ بلجيكا (١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤)؛ الاتحاد الروسي (٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)، والأرجنتين (٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥)؛ وإعلان الأردن (٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣)؛ بلجيكا (٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، والاتحاد الروسي (١ آذار/مارس ٢٠٠٥)، واليابان (١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥)، والأرجنتين (٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥)، وأيرلندا (٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)، والجمهورية التشيكية (٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦)؛ وتحفظ سوريا (٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)؛ أيرلندا (٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)، والجمهورية التشيكية (٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦)؛ وتحفظ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، عند التوقيع؛ ولم يتم تأكيد التحفظ بسبب عدم التصديق: جمهورية مولدوفا (٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، وألمانيا (١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، والأرجنتين (٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥) (المرجع نفسه، الفصل الثامن عشر - ١١)؛ واليمن (٣ آذار/مارس ٢٠١٠)، وبلجيكا (٢٥ آذار/مارس ٢٠١١).

(١٢١٢) انظر الاعتراضات المتأخرة التي صاغتها البرتغال (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) بشأن إعلان تركيا (٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤) (المرجع نفسه، الفصل الثامن عشر - ٨).

(١٢١٣) انظر الاعتراضات المتأخرة التي صاغتها أيرلندا (٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣)، والمملكة المتحدة (٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣)، والداغمارك (٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣)، والنرويج (٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣) بشأن الإعلان التفسيري (الذي اعتبرته الدول المعترضة بمثابة تحفظ محظور) الصادر عن أوروغواي (٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) (المرجع نفسه، الفصل الثامن عشر - ١٠).

٣) ولا يجوز شجب هذه الممارسة بالتأكيد. بل العكس: فهي تسمح للدول والمنظمات الدولية بأن تُعرب، عن طريق الاعتراضات، عن وجهة نظرها بشأن صحة تحفظ ما، ولو كان صادراً قبل ذلك بفترة تتجاوز اثني عشر شهراً، وهو أمر لا يخلو من الفائدة، حتى لو كانت هذه الاعتراضات بعد انقضاء المهلة المحددة لا تُحدث أي أثر قانوني مباشر. والواقع أن موقف الدول والمنظمات المعنية فيما يتعلق بصحة تحفظ من التحفظات يشكل بالنسبة إلى الجهة المفسرة، سواء أكانت جهاز رصد أم محكمة دولية، عنصراً هاماً ينبغي أخذه في الحسبان عند البت في صحة التحفظ. ووجهة النظر هذه تؤيدها أيضاً ممارسة الأمين العام باعتباره وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف. فهو يتلقى الاعتراضات التي تصاغ بعد انقضاء المهلة المحددة ويرسلها إلى الدول والمنظمات المعنية، ليس باعتبارها اعتراضات بل باعتبارها "بلاغات" (١٢١٤). وفضلاً عن ذلك فإن الاعتراض، حتى لو أُبدي متأخراً، يشكل عنصراً هاماً يمكن أن يؤدي إلى إقامة حوار بشأن التحفظات أو يسهم فيه (١٢١٥).

٤) غير أنه يتبين من لفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، أن الدولة أو المنظمة الدولية التي لم تبدِ اعتراض في مهلة الإثني عشر شهراً التالية لصوغ التحفظ أو في تاريخ الإعراب عن قبولها للالتزام بالمعاهدة تعتبر قد قبلت التحفظ مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج. ودون الخوض في تفاصيل الآثار المترتبة على هذا القبول الضمني، تكفي الإشارة إلى أن هذا القبول يؤدي من حيث المبدأ إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة والدولة أو المنظمة التي اعتُبر أنها قبلت التحفظ. ولا يمكن الطعن في هذه

(١٢١٤) Summary of Practice...، الحاشية ٧٥ أعلاه، ١٩٩٧، الفقرة ٢١٣: "مع مراعاة القيمة الإرشادية لهذا النص الوارد في اتفاقية فيينا [الفقرة ٥ من المادة ٢٠]، يعتبر الأمين العام اعتراضاً يتلقاه بعد انقضاء هذه الفترة الزمنية، بلاغاً عندما يُعلم الأطراف المعنية بإيداع الاعتراض". غير أنه ترد في المنشور المعنون *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General* عدة أمثلة على الاعتراضات التي تصاغ بعد انقضاء المهلة المحددة تحت عنوان "الاعتراضات". وهذا هو الحال مثلاً بالنسبة للاعتراض الياباني (٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧) بشأن تحفظي البحرين (٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١) وقطر (٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦) على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. وفي حين كان الاعتراض متأخراً بدرجة كبيرة فيما يتعلق بتحفظ البحرين، أُبدي هذا الاعتراض في غضون المهلة المسموح بها فيما يتعلق بتحفظ قطر؛ وهذا يفسّر بلا شك إبلاغه باعتباره اعتراضاً وليس باعتباره مجرد "بلاغ" (Multilateral Treaties ... , chap. III.3).

(١٢١٥) بعد الاعتراض المتأخر الذي صاغته السويد، قامت تايلند بسحب تحفظها على اتفاقية حقوق الطفل (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ١١). ورأى روبرتو براتا أن "الاعتراض ليس مجرد وسيلة تُستخدم أساساً لصوغ عدم الموافقة على تحفظ دولة أخرى وأحياناً للإشارة إلى عدم توافقه مع التزامات أخرى بموجب القانون الدولي، بل هو بالأحرى وسيلة لحفز صاحب التحفظ على إعادة النظر فيه وإن أمكن، سحبه." (R. Baratta، الحاشية ٧٠١ أعلاه، الصفحتان ٣١٩ و ٣٢٠).

النتيجة باعتراض يُبدى بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولتين أو المنظمتين الدولتين دون الإخلال بشكل حسيب باليقين القانوني.

٥) ويبدو أيضاً أن الدول تُدرك أن هذا الاعتراض المتأخر لا يمكن أن يحدث جميع الآثار التي يحدثها اعتراض مقدّم في الوقت المناسب. فالمملكة المتحدة، في اعتراضها (الذي تم خلال مهلة الإثني عشر شهراً المطلوبة) على تحفظ رواندا بشأن المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أعربت عن رغبتها في "أن يُسجّل أنها تتخذ الموقف نفسه [بمعنى أنه لا يمكنها قبول هذا التحفظ] فيما يتعلق بالتحفظ المماثل [لتحفظ رواندا] الذي صاغته جمهورية ألمانيا الديمقراطية، وهو التحفظ الذي أُخطّر به في التعميم [...] المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٣" (١٢١٦). ومن الواضح أنه فيما يتعلق بتحفظ جمهورية ألمانيا الديمقراطية، كان الاعتراض البريطاني متأخراً. وتدل الصياغة الحذرة للاعتراض على أن المملكة المتحدة لم تكن تتوقع أن يحدث اعتراضها الآثار القانونية المرتبطة باعتراض يصاغ خلال المهلة التي تقضي بها الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٦) ومن الأمثلة المثيرة للاهتمام بدرجة كبيرة بلاغ حكومة بيرو المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والمتعلق باعتراض متأخر - لبضعة أيام فقط - صاغته النمسا (١٢١٧) بشأن تحفظها على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩:

"[تشير حكومة بيرو إلى البلاغ المقدم من حكومة النمسا فيما يتعلق بالتحفظ الذي قدمته بيرو عند التصديق]. وهذه الوثيقة تُعلم الدول الأعضاء بنص بلاغ لحكومة النمسا تُعلن فيه اعتراضها على التحفظ الذي صاغته حكومة بيرو في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بشأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عند إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية.

"وكما هو معلوم [في الأمانة]، تنص الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا على أنه "يُعتبر التحفظ مقبولاً من دولة ما إذا لم تكن قد أثارت أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها به (...)". وقد أخطرت الدول الأعضاء في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بتصديق بيرو على اتفاقية فيينا وبإبدائها التحفظ المشار إليه.

(١٢١٦) *Multilateral Treaties ...*, chap. IV.1

(١٢١٧) تم الإخطار بهذا الاعتراض المتأخر باعتباره "بلاغاً" (المرجع نفسه، الفصل الثالث والعشرون - ١).

”وبما أن الأمانة قد تلقت بلاغ حكومة النمسا في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وعمّمته على الدول الأعضاء في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر من العام نفسه، فإن البعثة الدائمة لبيرو تعتبر أن حكومة النمسا وافقت ضمناً على التحفظ الذي صاغته حكومة بيرو، نظراً لأن مهلة الإثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا قد انقضت دون أن يُبدى أي اعتراض. وعليه، تعتبر حكومة بيرو أن بلاغ حكومة النمسا عديم الأثر من الناحية القانونية، بسبب التأخر في تقديمه“ (١٢١٨).

وعلى الرغم من أنه من غير المؤكد أن يكون بلاغ النمسا عديم الأثر من الناحية القانونية، فإن بلاغ بيرو يُظهر بوضوح تام أن تقديم اعتراض متأخر لا يحول دون سريان قرينة القبول المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا.

(٧) ويُستخلص مما سبق أنه إذا كان الاعتراض الذي يصاغ بعد انقضاء المهلة المحددة يمكن أن يشكل معياراً للبت في صحة تحفظ، فإنه لا يمكن رغم ذلك أن يحدث الآثار ”العادية“ التي يُحدثها اعتراض مقدّم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا (١٢١٩). وعلى الرغم من أن الاعتراضات المتأخرة لا يمكن أن تُحدث جميع الآثار المترتبة على الاعتراض فإنها ينطبق عليها تعريف الاعتراضات الوارد في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ مقترناً بالمبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢. فكما يشير التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ (١٢٢٠). يُحدّد الاعتراض (شأنه شأن التحفظ) ليس على أساس الآثار التي يُحدثها بل على أساس الآثار التي ينشدها صاحب الاعتراض من اعتراضه.

(٨) وتتميز صياغة المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ هذا بالمرونة الكافية لمراعاة ممارسة الدول الراسخة في مجال الاعتراضات التي تصاغ بعد انقضاء المهلة المحددة. فهي لا تمنع الدول أو المنظمات الدولية من صوغ اعتراضات بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢ وإن كانت تحدد بوضوح أن هذه الاعتراضات لا تُحدث الآثار القانونية التي يُحدثها اعتراض مقدم في حدود تلك المهلة.

(١٢١٨) المرجع نفسه.

(١٢١٩) هذا لا يُخل بمسألة تحديد ما إذا كان التحفظ الذي يُعتبر مقبولاً يحدث الأثر ”العادي“ المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا وكيفية حدوث ذلك.

(١٢٢٠) انظر الفقرة (٤) من التعليق.

٧-٢ سحب الاعتراضات على التحفظات وتعديلها

التعليق

(١) كما هو الحال بالنسبة لسحب التحفظات، لا تعالج اتفاقية فيينا مسألة سحب الاعتراضات على التحفظات إلا معالجة ناقصة للغاية^(١٢٢١). إذ لا ترد فيهما سوى بعض الإرشادات الموجزة فيما يتعلق بشكل السحب وتوقيت حدوثه ونفاذ مفعوله. أما تعديل الاعتراضات فلا يرد ذكره على الإطلاق.

(٢) وتنص الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ على ما يلي:

”٢ - يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف لذلك.

٣ - ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يُتفق على حل مخالف، فإنه:

(أ) لا يصبح سحب تحفظ ما نافذ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية إشعاراً بذلك السحب“.

(ب) لا يصبح سحب الاعتراض على تحفظ ما نافذ المفعول إلا عندما تتلقى الدولة أو المنظمة الدولية التي وضعت التحفظ إشعاراً بذلك السحب“.

وتُحدد الفقرة ٤ من المادة ٢٣ شكل سحب الاعتراض:

”يجب أن يوضع سحب التحفظ أو سحب الاعتراض على التحفظ كتابة“.

(٣) ولم تكن الأعمال التحضيرية لاتفاقيتي فيينا أكثر وضوحاً فيما يتعلق بسحب الاعتراضات. فهذه المسألة لم تتناولها أعمال المقرررين الخاصين الأوائل؛ وهذا ليس غريباً نظراً لتمسكهم بفكرة الإجماع التقليدية التي كانت تستبعد منطقياً إمكانية سحب الاعتراض. ومن المنطقي أيضاً أن يكون التقرير الأول للسير همفري والدوك، وهو من أنصار النظام المرن، هو التقرير الذي يتضمن مشروع الحكم الأول المتعلق بسحب الاعتراضات على التحفظات. وقد صيغت الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٩ الذي اقترحه على النحو التالي:

”يجوز لأي دولة صاغت اعتراضاً على تحفظ أن تقوم في أي وقت بسحب هذا الاعتراض، كلياً أو جزئياً، بصورة منفردة. ويتم سحب التحفظ بإخطار كتابي

(١٢٢١) خاصة فيما يتعلق بآثار سحب التحفظات. انظر R. Szafarz، الحاشية ٢٧ أعلاه، الصفحة ٣١٤.

يوجّه إلى وديع الصكوك المتصلة بالمعاهدة، وفي حالة عدم وجود وديع، يوجّه إلى كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها^(١٢٢٢).

غير أنه بعد إدخال تعديل كامل على الأحكام المتعلقة بشكل وإجراءات التحفظات والاعتراضات، تم التخلي عن مشروع المادة هذا - الذي كان مجرد تكرار للحكم المماثل المتعلق بسحب التحفظ^(١٢٢٣) مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ولم توضح أعمال اللجنة أسباب التخلي عن هذا المشروع. ولم تُدرج هذه الفقرة لا في النص المعتمد في القراءة الأولى، ولا في المشروع النهائي للجنة.

٤) ولم تُدرج مشكلة سحب الاعتراضات من جديد في نص المادتين ٢٢ و ٢٣ إلا في أثناء مؤتمر فيينا، بعد تعديل قدمته هنغاريا^(١٢٢٤) وكان يطابق من جديد إجراءات سحب الاعتراضات مع إجراءات سحب التحفظات. وكما كانت السيدة بوكور - سيغو قد أوضحت باسم وفد هنغاريا فإنه:

”إذا أدخلنا حكماً بشأن سحب التحفظات، يجب الإشارة أيضاً إلى إمكانية سحب الاعتراضات على التحفظات، وبخاصة لأن هذه الإمكانية متاحة فعلاً في الممارسة^(١٢٢٥).”

ودافع ممثل إيطاليا في المؤتمر أيضاً عن مطابقة إجراءات سحب الاعتراض على التحفظ مع إجراءات سحب التحفظ:

(١٢٢٢) Yearbook ... 1962, vol. II, p. 62.

(١٢٢٣) كانت الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٧ تنص في الواقع على أنه: ”يجوز لأي دولة صاغت تحفظاً أن تقوم في أي وقت بسحبه كلياً أو جزئياً، بصورة منفردة، سواء قبلته الدول المعنية الأخرى أو رفضته. ويتم سحب التحفظ بإخطار كتابي يوجّه إلى وديع الصكوك المتصلة بالمعاهدة، وفي حالة عدم وجود وديع، يوجّه إلى الدول الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها“ (المرجع نفسه، الصفحة ٦١). وقد أشار والدوك إلى التشابه بين النصين واعتبر في التعليقات على الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٩ أن هذه الفقرة مطابقة للفقرة ٦ من مشروع المادة ١٧ و ”لا تحتاج بالتالي إلى أي شروح“ (المرجع نفسه، الصفحة ٦٨، الفقرة ٢٢ من التعليق).

(١٢٢٤) A/CONF.39/L.18, in Documents of the Conference, الحاشية ٥٤ أعلاه، الصفحة ٢٦٧. واعتمد التعديل الذي قدمته هنغاريا بعد إدخال تغيير طفيف عليه، بأغلبية ٩٨ صوتاً مقابل لا شيء (Second Session, Summary records, A/CONF.39/11/Add.1, الحاشية ٣٣٢ أعلاه، الجلسة العامة الحادية عشرة، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٦٩، الفقرة ٤١).

(١٢٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

”إن العلاقات بين التحفظ والاعتراض على التحفظ هي نفس العلاقات القائمة بين الادعاء والادعاء المقابل. فانقضاء الادعاء، أو سحب التحفظ، يقابله انقضاء الادعاء المضاد أو سحب الاعتراض على التحفظ، وهو فعل يتصل هو أيضاً بمرحلة من مراحل العمل الدبلوماسي والقانوني لصياغة المعاهدات“^(١٢٢٦).

٥) غير أن ممارسة الدول في هذا المجال تكاد تكون معدومة. ولم يتوصل ف. هورن سوى إلى مثال واحد على سحب واضح ومؤكد لاعتراض^(١٢٢٧): ففي عام ١٩٨٢، أخطرت حكومة كوبا الأمين العام بسحب اعتراضات قدمتها عند تصديقها على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بشأن تحفظات صاغتها عدة دول اشتراكية على المادتين التاسعة والثانية عشرة من الاتفاقية^(١٢٢٨).

٦) وعلى الرغم من أن أحكام اتفاقية فيينا لا تتضمن تفاصيل بشأن سحب الاعتراضات، فإن الأعمال التحضيرية تُظهر بوضوح أنه ينبغي من حيث المبدأ أن يخضع سحب الاعتراضات لنفس القواعد التي يخضع لها سحب التحفظات، كما هو الحال بالنسبة للعلاقة بين صوغ الاعتراضات وصوغ التحفظات^(١٢٢٩). ولتوضيح الأحكام المتصلة بهذا الموضوع وتحديد بدقّة، استرشدت اللجنة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بسحب (وتعديل) التحفظات^(١٢٣٠)، مع إدخال التغييرات اللازمة لمراعاة خصوصية الاعتراضات. غير أنه ينبغي ألا يعتبر ذلك محاولة لتطبيق نظرية توازي الأشكال^(١٢٣١)؛ وليس المقصود مطابقة إجراءات سحب الاعتراضات مع إجراءات صوغها، وإنما إخضاع سحب الاعتراض لنفس القواعد المطبقة على سحب التحفظ. فالعاملان، بلا شك، يُحدثان آثاراً متباينة على العلاقات التي تنشئها المعاهدة ويختلفان في طبيعتهما وفي الجهات المقصودة. غير أنهما يحملان من أوجه التشابه ما يكفي لإخضاعهما لنظم شكلية وإجرائية مماثلة، على نحو ما اقترح في أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(١٢٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

(١٢٢٧) F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٢٢٧.

(١٢٢٨) *Multilateral Treaties ...*, chap. IV, 1.

(١٢٢٩) انظر الفقرات من ١ إلى ٦ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٨.

(١٢٣٠) راجع المبادئ التوجيهية من ٢-٥-١ إلى ٢-٥-٩.

(١٢٣١) انظر الفقرة ٦ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤.

(٧) وكما هو الحال بالنسبة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بسحب التحفظات وتعديلها، تتعلق المبادئ التوجيهية المدرجة في هذا الفرع على التوالي بشكل السحب وإجراءاته، وآثاره، وتوقيت نفاذ مفعوله، والسحب الجزئي للاعتراض وإمكانية توسيع نطاق الاعتراض.

١-٧-٢ سحب الاعتراضات على التحفظات

يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

التعليق

(١) إن الإجابة عن السؤال المتعلق بإمكانية سحب الاعتراض وتوقيته ترد في اتفاقيتي فيينا، وتحديدًا في الفقرة ٢ من المادة ٢٢^(١٢٣٢). ولا توجد حاجة لشروح طويلة سواء فيما يتعلق بإمكانية سحب الاعتراض في أي وقت، أو بالتوقيت الذي يجوز فيه إجراء هذا السحب، فالفقرة ٢ من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا تكفي في حد ذاتها. أما فيما يتعلق بممارسة الدول، فهي تكاد تكون معدومة في هذا الشأن. وعليه، فإن المبدأ التوجيهي ١-٧-٢ لا يعدو أن يكون إعادة لنص اتفاقيتي فيينا.

(٢) وعلى الرغم من أنه من الحكمة من حيث المبدأ مطابقة الأحكام المتعلقة بسحب الاعتراضات مع الأحكام المتعلقة بسحب التحفظات^(١٢٣٣)، فلا بد من ملاحظة اختلاف هام في صياغة الفقرة ١ من المادة ٢٢ (المتعلقة بسحب التحفظات) والفقرة ٢ من نفس المادة (المتعلقة بسحب الاعتراضات): فبينما تركز الفقرة ١ من المادة ٢٢ على الإشارة بوضوح إلى أنه يجوز سحب التحفظ "ولا يستلزم سحبه موافقة الدولة التي قبلت التحفظ"^(١٢٣٤)، لا تحدّد الفقرة ٢ أي شيء من هذا القبيل فيما يتعلق بالاعتراضات. واختلاف الصياغة هذا منطقي: ففي هذه الحالة الثانية، يشكل الطابع الانفرادي المحض للسحب أمراً بديهياً. ولهذا السبب أيضاً كان ذلك الجزء من التعديل الذي اقترحه هنغاريّا^(١٢٣٥) لصياغة الفقرة ٢ على غرار الفقرة ١، قد استبعد بناءً على طلب الوفد البريطاني الذي أشار إلى ما يلي:

(١٢٣٢) انظر الفقرة ٢) من التعليق التمهيدي على الفرع ٢-٧.

(١٢٣٣) انظر المرجع نفسه، في أماكن متعددة.

(١٢٣٤) انظر في هذا الشأن المبدأ التوجيهي ٢-٥-١ والتعليق عليه.

(١٢٣٥) A/CONF.39/L.18، الحاشية ٥٤ أعلاه، الصفحة ٢٦٧. ويرجع إلى هذا التعديل إدراج الفقرة ٢ في المادة ٢٢ (انظر الفقرة ٤) من التعليق التمهيدي على الفرع ٢-٧ أعلاه.

”هناك اختلاف بين طبيعة التحفظات وطبيعة الاعتراضات على التحفظات؛ فقبول الدولة المتحفظة ليس مطلوباً بطبيعة الحال لسحب الاعتراض؛ وإدراج حكم صريح في هذا الشأن سيوحي بوجود قدر من الشك بشأن هذه النقطة“^(١٢٣٦).

وهذا مبرر مقنع لاختلاف الصياغة بين الحكمين، وهو الاختلاف الذي لا يوجد ما يدعو إلى إعادة النظر فيه.

٢-٧-٢ شكل سحب الاعتراضات على التحفظات

يجب أن يصاغ سحب الاعتراض على التحفظ كتابة.

التعليق

- (١) إن الرد على السؤال المتعلق بشكل سحب الاعتراض يرد أيضاً في الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا^(١٢٣٧). ولا يحتاج شرط الشكل الكتابي لهذا الإجراء إلى شروح طويلة وقواعد اتفاقيتي فيينا تكفي في حد ذاتها: وعلى الرغم من الشك في مقبولية نظرية توازي الأشكال في القانون الدولي^(١٢٣٨)، فمن المنطقي بالتأكيد اشتراط قدر من التقيّد بالشكليات لسحب الاعتراض الذي يجب، شأنه شأن التحفظ نفسه، أن يصاغ كتابةً^(١٢٣٩). فالسحب الشفوي سترتب عليه أوجه عدم يقين لا يستهان بها ولا تقتصر بالضرورة على العلاقة الثنائية بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والجهة صاحبة الاعتراض الأصلي^(١٢٤٠).
- (٢) وعليه، يكرّر المبدأ التوجيهي ٢-٧-٢ نص الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من كل من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦، اللتين تمت صياغتهما بنفس الطريقة.
- (٣) ولذا فإن شكل سحب الاعتراض على تحفظ مطابق لشكل سحب التحفظ.

(١٢٣٦) *Second Session, Summary records*، الحاشية ٣٣٢ أعلاه، الجلسة العامة الحادية عشرة، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٦٩، الصفحة ٣٨، الفقرة ٣١.

(١٢٣٧) انظر الفقرة (٢) من التعليق التمهيدي على الفرع ٢-٧.

(١٢٣٨) انظر الفقرة (٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤.

(١٢٣٩) انظر الفقرة (٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢.

(١٢٤٠) نظراً للتشابه بين سحب الاعتراض وقبول التحفظ، فقد يؤدي سحب الاعتراض في بعض الأحيان إلى نفاذ المعاهدة على الدولة أو المنظمة المتحفظة.

٣-٧-٢ صوغ وإبلاغ سحب الاعتراضات على التحفظات

تنطبق المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤ و ٢-٥-٥ و ٢-٥-٦، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، على سحب الاعتراضات على التحفظات.

التعليق

(١) لا تتضمن أي من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ إيضاحات بشأن صوغ وإبلاغ السحب. غير أنه يتبين بوضوح خاص من الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(١٢٤١) أنه كما هو الحال بالنسبة لصوغ الاعتراضات وصوغ التحفظات^(١٢٤٢) يجب أن تكون الإجراءات المتبعة لسحب الاعتراضات، التي هي إعلانات انفرادية، مطابقة للإجراءات السارية على سحب التحفظات.

(٢) ولذلك أحاطت اللجنة علماً فقط بالتوازي بين إجراءات سحب التحفظ وإجراءات سحب الاعتراض، الذي يسري فيما يتعلق بالسلطة التي يحق لها القيام بالسحب على الصعيد الدولي وآثار (أو بالأحرى انعدام آثار) انتهاك قواعد القانون الداخلي عند صوغ السحب وتلك المتعلقة بالإخطار والإبلاغ بالسحب. ويبدو أنه يمكن نقلها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، إلى مجال سحب الاعتراضات. وبدلاً من استنساخ المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤ (التمثيل لغرض سحب تحفظ على الصعيد الدولي)، و ٢-٥-٥ (عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات)، و ٢-٥-٦ (إبلاغ سحب التحفظ) - والمبدأ التوجيهي الأخير هذا يشير هو نفسه إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ بالتحفظات ودور الجهة الوديدة، مع الاكتفاء بالاستعاضة عن مصطلح "التحفظ" بمصطلح "الاعتراض" في نص هذه المبادئ، رأت اللجنة أن من الأفضل الإشارة بشكل إجمالي إلى هذه المبادئ التوجيهية^(١٢٤٣)، التي تنطبق على الاعتراضات مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(١٢٤١) انظر الفقرات من ٣ إلى ٦ من التعليق التمهيدي على الفرع ٢-٧ أعلاه.

(١٢٤٢) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-٨ والتعليق عليه أعلاه.

(١٢٤٣) اتبعت اللجنة نفس النهج في المبادئ التوجيهية ١-٦-٢ (الإحالة إلى المبدأين التوجيهيين ١-٢ و ١-٤)، و ٢-٤-٥ (الإحالة إلى المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ و ٢-١-٦ و ٢-١-٧)، و ٢-٥-٦ (الإحالة إلى المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ و ٢-١-٦ و ٢-١-٧) و ٢-٦-٨ (الإحالة إلى المبدأين التوجيهيين ٢-١-٣ و ٢-١-٧).

٢-٧-٤ أثر سحب الاعتراض في التحفظ

يفترض أن الدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بسحب اعتراض صاغته على تحفظ قد قبلت ذلك التحفظ.

التعليق

(١) كما حدث فيما يتعلق بسحب التحفظات^(١٢٤٤)، نظرت اللجنة في آثار سحب الاعتراض في الجزء المخصص لإجراءات السحب. غير أنه اتضح أن المسألة أكثر تعقيداً إلى حد بعيد: فبينما يقتصر سحب التحفظ على إعادة سلامة المعاهدة في العلاقات بين صاحب التحفظ والأطراف الأخرى، يمكن أن يحدث سحب الاعتراض آثاراً متعددة.

(٢) ولا يوجد أدنى شك في أن الدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بسحب اعتراضها على تحفظ يجب أن تعتبر قد قبلت هذا التحفظ. وتلك هي نتيجة ضمنية لقراءة الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا التي تعتبر عدم صوغ اعتراض من جانب دولة أو منظمة دولية بمثابة قبول. ورأى البروفسور بويت أيضاً أن سحب الاعتراض على تحفظ ... يساوي قبول التحفظ^(١٢٤٥).

(٣) ومع ذلك ليس من المؤكد أن سحب الاعتراض يجعل "التحفظ نافذ المفعول بالكامل"^(١٢٤٦). فآثار سحب الاعتراض أو القبول "المؤجل" الناتج عنه يمكن في الواقع أن تكون متعددة ومعقدة تبعاً للعناصر المتصلة ليس فقط بطبيعة وصحة التحفظ، بل أيضاً وبصورة خاصة بخصائص الاعتراض نفسه^(١٢٤٧):

- إذا لم يكن الاعتراض مصحوباً بالإعلان الصريح المنصوص عليه في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية، يُحدث التحفظ آثاره "العادية" على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢١؛
- إذا كان للاعتراض "أثر أقصى"، تدخل المعاهدة حيز النفاذ بين الطرفين ويُحدث التحفظ آثاره بالكامل وفقاً لأحكام المادة ٢١؛

(١٢٤٤) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٥-٧ (الآثار المترتبة على سحب التحفظ) والتعليق عليه.

(١٢٤٥) D. Bowett، الحاشية ١٥٠ أعلاه، الصفحة ٨٨. وانظر أيضاً R. Szafarz، الحاشية ٢٧ أعلاه، الصفحة ٣١٤. L. Migliorino، الحاشية ٨١٣ أعلاه، الصفحة ٣٢٩.

(١٢٤٦) D. Bowett، المرجع نفسه، الصفحة ٨٨.

(١٢٤٧) انظر في هذا الشأن R. Szafarz، الحاشية ٢٧ أعلاه، الصفحة ٣١٤ و L. Migliorino، الحاشية ٨١٣ أعلاه، الصفحة ٣٢٩.

- إذا كان الاعتراض يشكل سبباً يمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ بين جميع الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠، أو تجاه الدولة المتحفظة عملاً بالفقرة ٤ من المادة نفسها، تدخل المعاهدة حيز النفاذ (ويُحدث التحفظ آثاره).

وتوضح الحالة الأخيرة بصورة خاصة أن سحب الاعتراض لا تنحصر آثاره في إمكانية أو عدم إمكانية إنشاء التحفظ، ولكن يمكن أيضاً أن تكون له آثار على دخول المعاهدة نفسها حيز النفاذ^(١٢٤٨). غير أن اللجنة رأت أن من الأفضل أن يقتصر المبدأ التوجيهي ٢-٧-٤ على آثار سحب الاعتراض "على التحفظ" واعتمدت عنوان المبدأ التوجيهي بناءً على ذلك.

٤) واعتماد حكم ينص على جميع آثار سحب الاعتراض لا يبدو فقط صعباً بسبب تعقيد المسألة، ولكنه أيضاً قد يخل بمسألة آثار التحفظ وقبول التحفظ. وعليه، رأت اللجنة أنه نظراً للآثار المعقدة المترتبة على سحب الاعتراض، فإن من الحكمة تشبيه سحب الاعتراض بالقبول واعتبار الدولة التي قامت بسحب اعتراضها قد قبلت التحفظ، دون النظر حالياً في طبيعة واستمرار آثار هذا القبول اللذين يشكلان موضوع الجزء ٤ من دليل الممارسة. ويشير هذا الحكم ضمناً إلى حالات القبول وآثارها التي هي موضوع المبادئ التوجيهية من ٤-٢-١ إلى ٤-٢-٤. أما مسألة تحديد تاريخ حدوث هذه الآثار فيتناولها المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥.

٢-٧-٥ تاريخ نفاذ سحب الاعتراض

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم يتفق على إجراء مخالف، لا يصبح سحب اعتراض على تحفظ نافذاً إلا عندما تتسلم الدولة أو المنظمة الدولية التي صاغت التحفظ إشعاراً بذلك السحب.

التعليق

١) تتضمن اتفاقيةنا حكماً بالغ الوضوح فيما يتعلق بالتوقيت الذي يصبح فيه سحب الاعتراض نافذاً. فالفقرة ٣ (ب) من المادة ٢٢ من اتفاقية عام ١٩٦٩ تنص على ما يلي:

"٣ - ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يُتفق على حل مخالف، فإنه:

(...)

(١٢٤٨) انظر الفقرة ٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥ أدناه.

(ب) لا يصبح سحب الاعتراض على تحفظ ما نافذ المفعول إلا عندما تتلقى الدولة أو المنظمة الدولية التي وضعت التحفظ إشعاراً بذلك السحب“.

(٢) ويتميز هذا الحكم عن القاعدة المماثلة المتعلقة بتاريخ نفاذ التحفظ من حيث إن سحب التحفظ لا يصبح نافذاً “بالنسبة إلى دولة متعاقدة أخرى إلا عندما تتسلم تلك الدولة إشعاراً بذلك السحب“. ومن السهل فهم أسباب اختلاف الصياغة هذا. فبينما يُفترض أن سحب التحفظ يعدل مضمون الالتزامات التعاقدية بين الدولة أو المنظمة الدولية المقدمة للتحفظ وجميع الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى، لا يعدل سحب الاعتراض على تحفظ، من حيث المبدأ، سوى العلاقة التعاقدية الثنائية الناشئة بين الدولة أو المنظمة المقدمة للتحفظ وصاحب الاعتراض. وقد فسرت السيدة بوكور - سيغو، ممثلة هنغاري في أثناء مؤتمر فيينا لعام ١٩٦٩، اختلاف الصياغة بين الفقرة الفرعية (أ) والفقرة الفرعية (ب) التي اقترحتها وفدها على النحو التالي^(١٢٤٩):

”إن سحب الاعتراض لا يخص مباشرة سوى الدولة المقدمة للاعتراض والدولة المقدمة للتحفظ“^(١٢٥٠).

(٣) غير أن آثار سحب الاعتراض على تحفظ يمكن أن تتخطى هذه العلاقة الثنائية الصرف بين الجهة المقدمة للتحفظ والجهة المقدمة للاعتراض. وهذا يتوقف على مضمون وقوة الاعتراض: فسحب الاعتراض قد يصل تأثيره إلى حد دخول المعاهدة حيز النفاذ بين جميع الدول والمنظمات الدولية التي صدقت عليها. وينطبق ذلك بصورة خاصة على الحالة التي يؤدي فيها الاعتراض إلى منع دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الأطراف في معاهدة يكون عدد المشاركين فيها محدوداً (الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا)، أو في الحالة، الأضعف احتمالاً، التي يجعل فيها سحب الاعتراض الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة طرفاً في المعاهدة موضوع التحفظ ويؤدي بالتالي إلى بلوغ عدد الأطراف الحد المطلوب لدخولها حيز النفاذ. ويمكن التساؤل بالتالي عما إذا كان من الجائز جعل تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على تحفظ متوقفاً فقط على توجيه الإشعار بالسحب إلى الدولة المتحفظة وهي بالتأكيد الطرف المعني الرئيسي ولكن ليس الوحيد بالضرورة. وفي الافتراضات المذكورة آنفاً، سيجعل تضيق شرط الإشعار على هذا النحو الدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى غير قادرة على تحديد تاريخ بدء نفاذ المعاهدة على وجه الدقة.

(١٢٤٩) انظر الفقرة (٤) من التعليق التمهيدي على الفرع ٢-٧ أعلاه.

(١٢٥٠) *Second Session, Summary records*، الحاشية ٣٣٢ أعلاه، الجلسة العامة الحادية عشرة، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٦٩، الصفحتان ٣٦-٣٧، الفقرة ١٤.

٤) ويبدو هذا العيب في الواقع نظرياً أكثر منه حقيقياً لأن سحب الاعتراض ينبغي أن يُبلغ ليس فقط إلى الدولة المتحفظة بل أيضاً إلى جميع الدول والمنظمات المعنية أو إلى وديع المعاهدة الذي يتولى هذا الإبلاغ^(١٢٥١).

٥) أما العيوب الأخرى للقاعدة التي تربط تاريخ النفاذ بالإشعار بالسحب فقد عُرضت في إطار موضوع سحب التحفظات في التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨ (تاريخ نفاذ سحب التحفظ)^(١٢٥٢). وهي تتعلق بالطابع الفوري لهذا النفاذ من جهة وبعدم اليقين الذي تواجهه الجهة القائمة بالسحب فيما يتعلق بتاريخ تلقي الدولة أو المنظمة الدولية المعنية للإشعار. وهذا صحيح أيضاً فيما يتعلق بسحب الاعتراض، لكنه لا يزعج. وفيما يتعلق بالطابع الفوري لنفاذ السحب، ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن الطرف المعني الرئيسي يظل الجهة المقدّمة للتحفظ التي تود أن يُحدث تحفظها أثره بالكامل تجاه طرف متعاقد آخر: فكلما زادت سرعة سحب الاعتراض، كانت النتيجة أفضل من هذا المنظور. أما فيما يتعلق بالجهة المقدّمة للاعتراض، فلها مطلق الحرية في القيام بهذا الإشعار ولها أن تستعد (وَتُعَد قانونها الداخلي) لتحقيق آثار السحب بالكامل (وبخاصة لانطباق التحفظ في العلاقات بين الدولتين).

٦) وفي ضوء هذه الملاحظات ووفقاً لممارسة اللجنة، لا يبدو من الضروري تعديل القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا. والواقع أنه في ضوء الممارسة الحديثة للودعاء الرئيسيين للمعاهدات المتعددة الأطراف، وبخاصة الأمين العام للأمم المتحدة^(١٢٥٣)، الذين يستخدمون وسائل الاتصال الحديثة والسريعة لإرسال الإشعارات، يُتوقع عادة أن تتلقى الدول والمنظمات الدولية الأخرى غير الدولة أو المنظمة المتحفظة الإشعار في نفس التوقيت مع الطرف المعني مباشرة. ويبدو من المنطقي بالتالي نقل الحكم الوارد في اتفاقية فيينا بلا قيد أو شرط.

(١٢٥١) هذا ناتج عن المبدأ التوجيهي ٢-٧-٣ (صوغ وإبلاغ سحب الاعتراضات على التحفظات) والمبدأين التوجيهيين ٢-٥-٦ (إبلاغ سحب التحفظ) و ٢-١-٦ (إجراءات إبلاغ التحفظات) اللذين يستند إليهما. وعليه، فإن سحب الاعتراض يجب أن يوجه الإبلاغ إلى "الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة".

(١٢٥٢) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨ (تاريخ نفاذ سحب التحفظ).

(١٢٥٣) انظر الفقرات من ١٤ إلى ١٨ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ (إجراءات إبلاغ التحفظات). وانظر أيضاً... P. Kohona, «Some Notable Developments in ...», الحاشية ٥٨٢ أعلاه، الصفحات ٤٣٣-٤٥٠؛ و "Reservations: Discussion of Recent Developments in ..."، الحاشية ٥٨٢ أعلاه، الصفحات ٤١٥-٤٥٠.

٧) وعملاً بممارسة اللجنة، يكرر المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥ حرفياً بالتالي الفقرة ٣ (ب) من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وهي أكثر شمولاً من الحكم المقابل في اتفاقية عام ١٩٦٩ لأخذها المنظمات الدولية في الحسبان دون تعديل المعنى رغم ذلك. ولهذا السبب تحديداً قررت اللجنة ألا تستعيز في النص الإنكليزي من المبدأ التوجيهي عن عبارة “becomes operative” بعبارة “takes effect”، التي رأت أنها تعني الشيء نفسه^(١٢٥٤). وهذه المشكلة اللغوية تخص النص الإنكليزي فقط.

٦-٧-٢ الحالات التي يجوز فيها لصاحب الاعتراض تحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض

يصبح سحب الاعتراض على التحفظ نافذاً في التاريخ الذي يحدده صاحبه إذا كان هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلمت فيه الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة إشعاراً به.

التعليق

١) للأسباب المبينة في التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩ (الحالات التي يجوز فيها لصاحب التحفظ أن يحدد تاريخ نفاذ سحب التحفظ)، رأت اللجنة أن من الضروري اعتماد مشروع مبدأ توجيهي مماثل يغطي الحالة التي تنفرد فيها الدولة أو المنظمة الدولية التي صاغت اعتراضاً بتحديد تاريخ نفاذ سحب هذا الاعتراض ولكن دون استنساخ المبدأ التوجيهي الأول بالكامل.

٢) والواقع أنه إذا ما قررت الجهة صاحبة الاعتراض أن تحدد بصورة منفردة تاريخ نفاذ سحب اعتراضها بتاريخ لاحق لتاريخ تلقي الدولة المقدمة للتحفظ لإشعار السحب، وهي الحالة المماثلة لحالة الفقرة الفرعية (ب) من المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩^(١٢٥٥) مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، فستجد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة نفسها في حالة غير مريحة بشكل خاص. فالدولة أو المنظمة الدولية التي قامت بسحب الاعتراض تعتبر قد وافقت على التحفظ ويجوز لها بالتالي، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢١، التمسك بأثر التحفظ على أساس المعاملة بالمثل؛ وستواجه الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بالتالي التزامات دولية دون أن يكون لديها علم بها، مما يهدد بشكل خطير اليقين القانوني في العلاقات التعاقدية. ولهذا السبب، قررت اللجنة أن تستبعد كلياً هذا الافتراض وأن تسقطه من المبدأ التوجيهي

(١٢٥٤) انظر أيضاً الفقرة ٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٦-٧-٢ والفقرة ٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٧-٧-٢.

(١٢٥٥) الفقرتان ٤) و ٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩.

٢-٧-٩. وعليه يصبح التاريخ اللاحق لتاريخ الإشعار بالتحفظ هو وحده الذي يمكن أن تحدده الدولة أو المنظمة الدولية التي قامت بسحب الاعتراض.

٣) وفي النص الإنكليزي للمبدأ التوجيهي ٢-٧-٧، تنطبق على عبارة "becomes operative" نفس الملاحظات التي أبدت بشأن المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥^(١٢٥٦).

٢-٧-٧ السحب الجزئي للاعتراض

١ - يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تسحب جزئياً اعتراضاً على تحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٢ - يخضع السحب الجزئي للاعتراض لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تنطبق على السحب الكامل للاعتراض ويكون نافذاً بنفس الشروط.

التعليق

١) كما هو الحال بالنسبة لسحب التحفظ، من السهل تماماً تصور قيام دولة (أو منظمة دولية) بتعديل اعتراض أبدي على تحفظ بسحبه جزئياً فقط. فإذا كان باستطاعة دولة أو منظمة دولية القيام في أي لحظة بسحب اعتراضها على تحفظ، فلا يوجد سبب واضح يمنعها من تضيق نطاقه فقط. وقد تكون هناك حالتان متميزتان في هذا المجال:

- أولاً، يجوز لدولة أن تحول اعتراضاً ذا أثر "أقصى"^(١٢٥٧) أو "متوسط"^(١٢٥٨) إلى اعتراض عادي أو "بسيط"^(١٢٥٩)؛ وفي هذه الحالة، يحدث الاعتراض المعدل على هذا النحو الآثار المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١؛ كما يؤدي الانتقال من

(١٢٥٦) انظر الفقرة ٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥. وانظر أيضاً الفقرة ٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧.

(١٢٥٧) يكون للاعتراض أثر "أقصى" عندما تعرب الجهة المعارضة عن نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الجهة المتحفظ وفقاً لأحكام الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. انظر الفقرة ٢٢) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

(١٢٥٨) بموجب الاعتراض ذي الأثر "المتوسط"، تعرب الدولة عن نية الدخول في علاقات تعاھدية مع الجهة صاحبة التحفظ ولكنها ترى في الوقت ذاته أن استبعاد العلاقات التعاھدية يجب أن يتجاوز ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا. انظر الفقرة ٢٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

(١٢٥٩) يعتبر الاعتراض "عادياً" أو "بسيطاً" إذا كان اعتراضاً ذا أثر "أدنى" على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا. انظر الفقرة ٢٢) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

اعتراض ذي أثر أقصى إلى اعتراض بسيط أو ذي أثر متوسط إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الجهة صاحبة التحفظ والجهة صاحبة الاعتراض^(١٢٦٠)؛

- وثانياً، لا يبدو أن هناك ما يمنع دولة من "أن تقيّد" مضمون الاعتراض نفسه (يقبول بعض جوانب تحفظ قابل للتحلل على هذا النحو)^(١٢٦١) مع الحفاظ على مبدئه؛ وفي هذه الحالة، تنظم الصيغة الجديدة للاعتراض العلاقات بين الدولتين.

(٢) وليست اللجنة على علم بحدوث هذا السحب الجزئي للاعتراض في ممارسة الدول. غير أن ذلك ليس سبباً كافياً لعدم تناول هذا الافتراض. وكان السير هامفري والدوك قد أشار بوضوح، في تقريره الأول، إلى إمكانية حدوث هذا السحب الجزئي. فكانت الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٩، المخصصة بالكامل للاعتراضات، والتي وردت في هذا التقرير لكنها اختفت بعد ذلك بسبب التعديلات التي أدخلت على هيكل مشاريع المواد ذاته، تنص على ما يلي:

"يجوز لأي دولة قدمت اعتراضاً على تحفظ أن تسحب بصورة منفردة هذا الاعتراض، كلياً أو جزئياً، في أي وقت"^(١٢٦٢).

ولا توفر التعليقات التي عرضها المقرر الخاص بشأن هذا الحكم^(١٢٦٣) أي إيضاح للأسباب التي دفعته إلى اقتراحها. والجدير بالملاحظة مع ذلك أن الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٩ هذا مطابقة أيضاً للاقتراح المماثل المتعلق بسحب التحفظ^(١٢٦٤). وهذا ما أشار إليه السير همفري صراحة في تعليقه^(١٢٦٥).

(١٢٦٠) في الحالة العكسية، التي يتم فيها التخلي عن اعتراض ذي أثر "فوق الحد الأقصى" لصالح اعتراض ذي أثر أقصى، يتوقف سريان المعاهدة بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية؛ فحتى مع التسليم بصحة اعتراض ذي أثر فوق الحد الأقصى، يكون هناك في هذه الحالة توسيع لنطاق الاعتراض وهي مسألة غير ممكنة. (انظر المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩ والتعليقات عليه). ويتمثل الاعتراض ذو الأثر "فوق الحد الأقصى" في التأكيد ليس فقط على أن التحفظ الذي يعترض عليه غير صحيح، بل أيضاً على أن المعاهدة، بالتالي، تسري بحكم الواقع برمتها في العلاقات بين الدولتين. انظر الفقرة ٢٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

(١٢٦١) في بعض الحالات تكون مسألة ما إذا كان يمكن الحديث بالفعل في الحالة الثانية عن "تقييد" من هذا النوع مثيرة للجدل - مثلما هو الحال بالنسبة لمسألة ما إذا كان تعديل تحفظ يشكل سحباً جزئياً لهذا التحفظ.

(١٢٦٢) Yearbook ... 1962, vol. II, p. 62 (التأكيد مضاف).

(١٢٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦٨.

(١٢٦٤) انظر مشروع المادة ١٧، الفقرة ٦، المرجع نفسه، الصفحة ٦١.

(١٢٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦٨.

٣) والاستدلال الذي دفع اللجنة إلى التسليم بإمكانية السحب الجزئي للتحفظات^(١٢٦٦) قابل للتطبيق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على السحب الجزئي للاعتراضات على الرغم من أن المسألة تتعلق في المقام الأول ليس بضمان تطبيق كامل للمعاهدة، بل على العكس بتحقيق الأثر الكامل للتحفظ (أو زيادة هذا الأثر). وعليه، فكما يخضع السحب الجزئي للتحفظ للقواعد الواجبة التطبيق على السحب العادي^(١٢٦٧)، يجب أن تصاغ إجراءات السحب الجزئي للاعتراض على غرار إجراءات السحب الكامل. وقد صيغ المبدأ التوجيهي ٧-٧-٢ على هذا الأساس.

٤) ونظراً لصعوبات تحديد الآثار المترتبة على السحب الكامل للاعتراض تحديداً مجرداً^(١٢٦٨)، رأت اللجنة أنه لا توجد إمكانية ولا ضرورة للتوسع في تحديد معنى "السحب الجزئي". ويكفي الإشارة إلى أن السحب الجزئي هو بالضرورة أقل من السحب الكامل وأنه يقيد الآثار القانونية للاعتراض على التحفظ دون أن يمحوها؛ وكما توضح الأمثلة المذكورة آنفاً، فإن التحفظ غير مقبول مطلقاً، والدولة أو المنظمة الدولية المعترضة تريد فقط أن تعدل قليلاً الآثار المترتبة على الاعتراض مع الإبقاء على الاعتراض في أساسه.

٥) وفي النص الإنكليزي للمبدأ التوجيهي ٧-٧-٢، تنطبق على عبارة "becomes operative" نفس الملاحظات التي أبدت بشأن المبدأ التوجيهي ٧-٧-٢^(١٢٦٩).

٨-٧-٢ أثر السحب الجزئي للاعتراض

يؤدي السحب الجزئي إلى تعديل الآثار القانونية للاعتراض على العلاقات التعاهدية بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ بالقدر المنصوص عليه في الصيغة الجديدة للاعتراض.

التعليق

١) من الصعب تحديد الآثار التي يُحدثها سحب اعتراض تحديداً مجرداً، وتزداد هذه الصعوبة عندما يتعلق الأمر بالتحديد الدقيق للأثر الذي يمكن أن يُحدثه سحب جزئي

(١٢٦٦) انظر الفقرتين (١١) و (١٢) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١٠-٥-٢ (السحب الجزئي للتحفظات).

(١٢٦٧) انظر الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ١٠-٥-٢ (السحب الجزئي للتحفظات) "يخضع السحب الجزئي للتحفظات لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تطبق في حالة السحب الكامل ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط".

(١٢٦٨) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٧-٧-٢ أعلاه.

(١٢٦٩) انظر الفقرة ٧ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٥-٧-٢. وانظر أيضاً الفقرة ٣ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٦-٧-٢.

لاعتراض. ولتغطية جميع الآثار المحتملة، أرادت اللجنة اعتماد مبدأ توجيهي عريض ومرن بدرجة كافية. واعتبرت أن صياغة المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١ المتعلق بآثار السحب الجزئي للتحفظ تلي هذه الضرورة. وعليه، صيغ المبدأ التوجيهي ٢-٧-٨ على غرار هذا المبدأ.

(٢) وعلى الرغم من أن نص المبدأ التوجيهي ٢-٧-٨ لا يصريح بالمقصود بعبارة "السحب الجزئي"، فمن المؤكد أن هذه العبارة تعني أن الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة الاعتراض، تهدف بسحبها لاعتراضها سحباً جزئياً تقييد الآثار القانونية للاعتراض - ومع ذلك، ينبغي الإشارة بوضوح إلى أن هذا الأمر قد لا يُجدي إذا ما كانت الآثار القانونية للتحفظ قد تعرضت فعلاً للخطر نتيجة لمشاكل متعلقة بصحة هذا التحفظ.

(٣) والاعتراض نفسه يُحدث آثاره بصرف النظر عن أي رد فعل من جانب صاحب التحفظ. فإذا كان في استطاعة الدول والمنظمات الدولية صوغ اعتراضات كما يحلو لها، فإن باستطاعتها أيضاً أن تسحب هذه الاعتراضات أو أن تُخفف آثارها القانونية كما تشاء.

٩-٧-٢ توسيع نطاق الاعتراض على تحفظ

- ١ - يجوز لدولة أو منظمة دولية أبدت اعتراضاً على تحفظ أن توسع نطاق ذلك الاعتراض خلال المهلة المشار إليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢.
- ٢ - لا يمكن أن يكون لتوسيع نطاق الاعتراض على هذا النحو أثر في وجود العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

التعليق

- (١) لا تتضمن الأعمال التحضيرية لاتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، ولا نص هاتين الاتفاقيتين أحكاماً أو إرشادات تتعلق بمسألة توسيع نطاق اعتراض صاغته دولة أو منظمة دولية، ولا توجد ممارسة للدول في هذا المجال.
- (٢) ومن الناحية النظرية، من الجائز تماماً تصوّر أن ترغب دولة أو منظمة دولية سبق أن صاغت اعتراضاً على تحفظ في توسيع نطاق اعتراضها، بأن تقرنه على سبيل المثال بالتحديد الوارد في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا: وعندئذ يصبح الاعتراض البسيط الذي لا يحول دون دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الجهة التي قدمت التحفظ والجهة التي قدمت الاعتراض اعتراضاً "ذا أثر أقصى" يمنع أي علاقة تعاهدية بين الجهة المتحفظة والجهة التي قدمت الاعتراض.

٣) ويخشى من أن يؤدي توسيع نطاق الاعتراض إلى وضع الدولة المتحفظة تحت رحمة الجهة صاحبة الاعتراض، التي تستطيع تعديل العلاقات التعاهدية بينها وبين الطرف المتحفّظ كما يحلو لها وفي أي وقت، نظراً لأن الطرف المتحفّظ لا يملك من حيث المبدأ حق الرد على الاعتراض. كذلك، يوحى عدم وجود ممارسة للدول في هذا المجال بأن الدول والمنظمات الدولية ترى أن توسيع نطاق الاعتراض مستحيل. ويمكن أيضاً القول بأن كل إعلان يصدر بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في هذا الشأن لا يُفسر على أنه اعتراض بالمعنى الدقيق للكلمة وإنما على أنه تراجع عن قبول سابق، دون مراعاة للالتزام الذي تم التعهد به تجاه الدولة المتحفظة^(١٢٧٠)، وممارسة الأمين العام باعتباره وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف تؤكد هذا الاستنتاج^(١٢٧١).

٤) ومع ذلك، ليس هناك ما يؤيد هذا الحل القاطع في أحكام اتفاقيتي فيينا. فموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٠، تُمنح الدول والمنظمات الدولية مهلة معينة لصوغ اعتراضاتها ولا يوجد ما يمنعها، خلال هذه المهلة، من تعزيزها أو توسيع نطاقها وينبغي لأسباب عملية إتاحة مهلة التفكير هذه للدول.

٥) ويحقق المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩ حلاً توفيقياً بين وجهتي النظر. فقد رأت اللجنة أن توسيع نطاق الاعتراض لا يمكن أن يخل بوجود العلاقات التعاهدية بين الجهة صاحبة التحفظ والجهة صاحبة الاعتراض. وصوغ اعتراض بسيط غير مصحوب بنية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ يمكن بالفعل أن يكون أثره المباشر هو إقامة علاقات تعاهدية بين الطرفين، حتى قبل انقضاء المهلة الممنوحة لصوغ الاعتراضات. والمساس بهذا الأمر الواقع بتوسيع نطاق الاعتراض لاحقاً عن طريق ربطه بإعلان صريح عن منع دخول المعاهدة حيز النفاذ وفقاً للفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ أمر لا يمكن تصوره ويخل بشكل خطير بالضمان القانوني.

٦) ولا يمنع هذا الحل الوسط توسيع نطاق الاعتراض خلال المهلة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢، وهو المبدأ الذي لا يعدو أن يكون إعادة لنص الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، على ألا يؤدي هذا التوسيع إلى التأثير على العلاقات التعاهدية. وعليه، يكون التوسيع ممكناً إذا ما تم قبل انقضاء مهلة الإثني عشر شهراً (أو أي مهلة أخرى تنص عليها المعاهدة) التالية للإشعار بالتحفظ أو قبل تاريخ قيام الدولة أو المنظمة الدولية التي صاغت الاعتراض بالإعراب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، إن كان هذا التاريخ

(١٢٧٠) انظر الفقرتين (٤) و (٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١، والمبدأ التوجيهي ٢-٨-١٣.

(١٢٧١) انظر الفقرة (٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣.

لاحقاً، وما لم يخل هذا التوسيع بوجود العلاقات التعاهدية المكتسبة لاحقاً نتيجة لصوغ الاعتراض الأصلي.

٨-٢ صوغ قبول التحفظات

١-٨-٢ أشكال قبول التحفظات

قد ينشأ قبول التحفظ من إعلان انفرادي يصدر في هذا الشأن أو من سكوت دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة خلال المدة المحددة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢.

التعليق

(١) بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٠^(١٢٧٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦، فإنه:

”لأغراض الفقرتين ٢ و ٤^(١٢٧٣)، وما لم تنص المعاهدة على نص مخالف، يعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أثارت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها بالتحفظ، أو حتى تاريخ إعرابها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، أيهما يقع لاحقاً“.

(٢) وفي ضوء هذا النص، يمكن تعريف قبول التحفظ بانعدام وجود أي اعتراض. وفيما يتصل بالتحفظات الجائزة،^(١٢٧٤) يُفترض قبولها، من حيث المبدأ، في حالة عدم صوغ أي اعتراض، قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على تلقي الإشعار بالتحفظ، أو حتى تاريخ الإعراب عن الالتزام بالموافقة على المعاهدة، أيهما يقع لاحقاً. وفي هذين الافتراضين المختلفين نظرياً والمتطابقين مع ذلك في النتائج العملية، يُعتبر السكوت قبولاً بالتالي دونما حاجة إلى إعلان منفرد رسمي. لكن ذلك لا يعني أن يكون القبول ضمناً بالضرورة؛ كما أن

(١٢٧٢) عنوان هذه المادة هو: ”قبول التحفظات والاعتراض عليها“. وخلافاً للنص الإنكليزي، يستخدم النص الفرنسي لاتفاقيتي فيينا صيغة المفرد لكلمة ”القبول“ (acceptation) لكنه يستخدم صيغة الجمع لكلمة ”الاعتراض“ (objections). وقد ظهر هذا الاختلال ابتداءً من عام ١٩٦٢ (انظر Yearbook ... 1962, vol. I, 663rd meeting, 18 June 1962, p. 223, النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة)، و Yearbook ... 1962, vol. II, p. 175)، ولم يُصحح أو يُفسّر هذا الاختلال أبداً.

(١٢٧٣) تشير الفقرة ٢ إلى التحفظات على المعاهدات التي يكون عدد المشاركين فيها محدوداً؛ وتحدد الفقرة ٤ آثار قبول التحفظات والاعتراضات في جميع الحالات الأخرى غير حالة التحفظات التي تجيزها المعاهدة صراحة، وحالة المعاهدات ذات المشاركة المحدودة، وحالة الوثائق المنشئة لمنظمات دولية.

(١٢٧٤) عندما يكون تحفظ ما غير جائز، فإن القبول لا يؤثر على جواز التحفظ؛ انظر المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣. ومن ثم، فاستخلاص فرضية القبول من عدم وجود اعتراض يكاد لا يكون له معنى.

الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢٣ تشيران صراحة إلى "القبول الصريح للحفاظ" وقد يكون هذا التعبير الصريح إلزامياً، وهو ما يفهم ضمناً من عبارة "ما لم تنص المعاهدة على نص مخالف" الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٢٠، حتى وإن كانت قد أُدرجت في هذه الفقرة لأسباب أخرى^(١٢٧٥) ومن عدم الإشارة في الفقرة نفسها إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٠ المتعلقة بقبول التحفظ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية، وهو التحفظ الذي يستلزم في حقيقة الأمر، شكلاً معيناً للقبول.

٣) والمبدأ التوجيهي ٢-٨-١ الذي يتصدر الفرع المتعلق بإجراءات قبول التحفظات وأشكاله من دليل الممارسة يُبرز هذين الشكلين المختلفين للقبول:

- القبول الصريح الناتج من إعلان انفرادي بهذا الخصوص؛ و
- القبول الضمني الناتج من السكوت أو بشكل أدق عدم الاعتراض على التحفظ خلال فترة زمنية معينة. وهذه الفترة هي المهلة التي يجوز فيها صوغ الاعتراض، أي المهلة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢.

٤) غير أنه أُشير إلى أن هذا الفصل الثنائي بين القبول الصريح والقبول الضمني للتحفظات يُغفل تفرقة ضرورية بين شكلين للقبول غير المقترن بإعلان انفرادي، وهو القبول الذي قد يكون ضمناً أو مفهوماً ضمناً. وبالإضافة إلى ذلك، رأى بعض الكتاب أنه ينبغي الحديث عن القبول "المسبق" عندما تجيز المعاهدة التحفظ:

"يجوز قبول التحفظات، بموجب اتفاقية فيينا، بثلاث طرق هي: القبول المسبق بمقتضى المعاهدة نفسها، وفقاً للمادة ٢٠ (١) ..."^(١٢٧٦).

وعلى الرغم من أن هذه التفرقة لا تفتقر على الأرجح إلى أساس من الناحية الأكاديمية، فقد رأت اللجنة أنه لا توجد ضرورة للإشارة إليها في دليل الممارسة نظراً لعدم وجود نتائج مُحددة مترتبة عليها.

٥) وفيما يتعلق بالقبول الذي يُفترض أنه "مسبق"، يشير تعليق اللجنة على مشروع المادة ١٧ (التي أصبحت المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا) دون لبس إلى ما يلي:

(١٢٧٥) انظر الفقرة ٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢ أعلاه.

(١٢٧٦) D.W. Greig، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحة ١١٨. ولعل هذا المقال يشكل أعمق دراسة للقواعد الواجبة التطبيق على قبول التحفظات (انظر بصفة خاصة الصفحات من ١١٨ إلى ١٣٥ والصفحة ١٥٣).

”تتعلق الفقرة ١ من هذه المادة بالحالات التي تميز فيها المعاهدة التحفظ صراحة أو ضمناً: وبعبارة أخرى، الحالات التي يكون فيها قبول الدول المتعاقدة الأخرى قد مُنح في المعاهدة. ولم يعد عليها بالتالي قبول التحفظ لاحقاً“^(١٢٧٧).

وبموجب هذا النص وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، لا يشكل القبول في هذه الحالة شرطاً لإقرار التحفظ: فهو قائم فعلياً بموجب المعاهدة، وردود أفعال الدول - أي القبول الصريح والقبول الضمني بل حتى الاعتراض - لا يمكن أن تؤثر في هذا القبول الثابت. غير أن هذا لا يمنع الدول من القبول الصريح لتحفظ من هذا النوع، لكن هذا القبول الصريح يشكل عملاً زائداً عن الحاجة وليست له أهمية محددة. ولا توجد أيضاً أية أمثلة عليه. غير أن ذلك لا يعني أنه يجب عدم إظهار الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا في دليل الممارسة، لكن هذه الفقرة تتعلق بآثار التحفظ أكثر من كونها تتعلق بصوغ القبول أو بشكل القبول؛ وعليه فإنها مدرجة في المبدأ التوجيهي ٤-١-١ (إنشاء التحفظ الذي تميزه المعاهدة صراحة).

٦) ولم تعتبر اللجنة أيضاً أن من المناسب تضمين دليل الممارسة التفرقة التي يجريها بعض الكتاب، استناداً إلى الحالتين المشار إليهما في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، بين القبول ”اللازمي“ (tacit) من جهة، والقبول ”المفهوم ضمناً“ (implicit)، من جهة أخرى، تبعاً لما إذا كان التحفظ قد أُبدي فعلاً قبل إعراب الطرف الآخر المعني عن رضاه بالارتباط بالمعاهدة أو لم يكن قد أُبدي. ففي الحالة الأولى، يكون القبول ”مفهوماً ضمناً“؛ أما في الحالة الثانية فيكون ”ضمنياً“^(١٢٧٨). والواقع أنه في الحالة الأولى، تُعتبر الدول أو المنظمات الدولية قد قبلت التحفظ ما لم تُبدِ اعتراضها عند الإعراب عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة. وفي الحالة الثانية، تُتاح للدولة أو المنظمة الدولية مهلة اثني عشر شهراً لصوغ الاعتراض وإلا اعتُبرت قد قبلت التحفظ.

٧) وعلى الرغم من أن النتيجة واحدة في الحالتين - أي أن الدولة أو المنظمة الدولية تُعتبر قد قبلت التحفظ ما لم تُبدِ اعتراضاً في وقت محدد - فإن أساسهما مختلف. ففيما يتعلق بالدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة في المعاهدة بعد صوغ التحفظ، لا تستند قرينة القبول إلى سكوت هذه الدولة أو المنظمة الدولية بل تستند إلى كون هذه الدولة أو المنظمة الدولية

(١٢٧٧) Yearbook ... 1966, vol. II, p. 207, para. 18.

(١٢٧٨) D.W. Greig، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحة ١٢٠؛ وF. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحتان ١٢٥ و ١٢٦؛ وD. Müller، Commentaire de l'article 20 (1969)، الحاشية ١٠٨٧ أعلاه، الصفحة ٨١٦، الفقرة ٣٥؛ وD. Müller، 1969 Vienna Convention Article 20، الحاشية ١٠٨٧ أعلاه، الصفحة ٥٠١، الفقرة ٣٣.

قد انضمت إلى المعاهدة، وهي على علم بالتحفظات التي صيغت^(١٢٧٩)، دون أن تعترض عليها. وعليه يكون القبول مشمولاً بفعل التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها، أي بفعل إيجابي يمتنع عن الاعتراض على التحفظات التي سبق صوغها^(١٢٨٠)، مما يدعو إلى اعتباره قبولاً "ضمنياً". أما فيما يتعلق بالدول أو المنظمات الدولية التي أعلنت فعلاً موافقتها على الالتزام بالمعاهدة عند صوغ التحفظ، فتكون الحالة مختلفة: إذ يكون سكوتها الممتد - اثني عشر شهراً كقاعدة عامة - أو بصورة أدق عدم اعتراضها هو ما يُعتبر قبولاً للتحفظ. ومن ثم فإن هذا القبول يُستنتج فقط من سكوت الدولة أو المنظمة المعنية؛ فهو قبول ضمني.

٨) والواقع أن هذا التمييز الفقهي ليست له أهمية في الممارسة. إذ يكفي للأغراض العملية، التفرقة بين الدول والمنظمات الدولية التي تتاح لها مهلة ١٢ شهراً للاعتراض، والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة في المعاهدة في تاريخ صوغ التحفظ، وتتاح لها مهلة للتفكير إلى حين إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة - غير أن ذلك لا يمنعها من صوغ قبولها أو اعتراضها قبل ذلك التاريخ^(١٢٨١). لكن المشكلة تتعلق في هذه الحالة بالمهلة وليس بالتعريف.

٩) وهناك مسألة أخرى تتعلق بتعريف القبول الضمني نفسه. إذ يمكن التساؤل في الواقع عما إذا كان الاعتراض على تحفظ، في بعض الحالات، يعتبر قبولاً ضمناً لهذا التحفظ. وتنشأ هذه المفارقة من صياغة الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠. إذ تنص هذه الفقرة على ما يلي:

"اعتراض الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة على تحفظ لا يمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة والدولة أو المنظمة المتحفظة، ما لم تعرب الدولة أو المنظمة المعارضة بصورة قاطعة عن نية مخالفة".

(١٢٧٩) انظر الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وهي الفقرة التي تقضي بأن يُصاغ التحفظ "كتابةً وأن يُبلّغ إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة". وانظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ والفقرات من ١ إلى ١٦) من التعليق عليه.

(١٢٨٠) انظر D. Müller, Commentaire de l'article 20 (1969)، الحاشية ١٠٨٧ أعلاه، الصفحة ٨١٦، الفقرة ٣٦، و D. Müller, 1969 Vienna Convention Article 20، الحاشية ١٠٨٧ أعلاه، المجلد الأول، الصفحة ٥٠١، الفقرة ٣٤. وانظر أيضاً الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٠ الذي وضعه ج. ل. بريرلي، التقرير [الأول] بشأن قانون المعاهدات (A/CN.4/23)، الفقرة ١٠٠؛ وللاطلاع على النص الإنكليزي، انظر Yearbook ... 1950، vol. II, p. 241, para. 100.

(١٢٨١) انظر أيضاً الفقرتين ٨ و ٩ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣، والفقرتين ٨ و ٩ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢، أعلاه.

وعليه يبدو أنه في حالة عدم معارضة الجهة المعارضة لدخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة المتحفظة، يحدث الاعتراض نفس الآثار التي يحدثها قبول التحفظ، وعلى الأقل فيما يتعلق بدخول المعاهدة حيز النفاذ. غير أن هذه المسألة، التي ليست بطبيعة الحال مجرد مسألة نظرية، تتعلق في المقام الأول بمشكلة الآثار التي يحدثها قبول التحفظات والآثار التي يحدثها الاعتراض على التحفظات^(١٢٨٢).

١٠) ويحصر المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ الجهات التي يحتمل أن يصدر عنها القبول في الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة وحدها. ويفسر ذلك بالفقرة ٤ من المادة ٢٠ التي لا تأخذ في الاعتبار إلا القبول الصادر من دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة، من جهة، والفقرة ٥ من المادة ٢٠ التي لا تطبق قرينة القبول إلا على الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة في المعاهدة. ومن ثم فإن الدولة أو المنظمة الدولية التي لا تكون "متعاقدة" بعد في المعاهدة في تاريخ الإشعار بالتحفظ لا تعتبر قد قبلت التحفظ إلا في تاريخ إعرافها عن الالتزام بالموافقة على المعاهدة، أي في التاريخ الذي تصبح فيه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة بصفة نهائية.

١١) غير أن المسألة تكون مختلفة عندما يتعلق الأمر بقبول التحفظات على وثائق منشئة لمنظمات دولية على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة نفسها، من جهة، وبالقبول الصريح، من جهة أخرى. وفيما يتعلق بالحالة الأخيرة، لا يوجد ما يمنع دولة أو منظمة دولية لم تعرب بعد عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة من أن تصدر إعلاناً صريحاً بقبول التحفظ الذي صاغته دولة أخرى، دون أن يكون لهذا القبول نفس الآثار القانونية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ فيما يتعلق بالقبول الذي تصوغه دول متعاقدة أو منظمات متعاقدة. ويسري ذلك أيضاً على القبول الصريح الذي قد تصوغه دولة أو منظمة دولية لتحفظ على وثيقة منشئة لمنظمة دولية: فلا يوجد ما يمنع صوغ هذا القبول ولكنه لا يمكن أن يحدث نفس الآثار التي يحدثها قبول تحفظ على معاهدة لا تحمل هذا الطابع.

١٢) وعلى أي حال، يتبين من نص اتفاقيتي فيينا ومن أعمالهما التحضيرية ومن الممارسة على حد سواء أن القبول الضمني هو القاعدة وأن القبول الصريح هو الاستثناء. غير أن المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ هو مبدأ وصفي صرف وليس المقصود به تحديد الحالات التي يمكن أو يجب فيها اللجوء إلى شكل أو آخر من شكلي القبول المحتملين.

(١٢٨٢) انظر المبدأين التوجيهيين ٤-٣-١ ("أثر الاعتراض في بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ") و ٤-٣-٣ ("بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض") والتعليق عليهما.

٢-٨-٢ القبول الضمني للتحفظات

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يُعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أبدت اعتراضاً على هذا التحفظ خلال المهلة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢.

التعليق

(١) يُشكّل المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ تكملة للمبدأ التوجيهي ١-٨-٢ حيث إنه يحدد الشروط التي يُعتبر فيها أحد شكلي قبول التحفظات المشار إليهما وهذا المبدأ قبولاً لهذه الحالات (عدم اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة). وهو يكرّر القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ - وإن كان مع شيء من التعديل في الصياغة.

(٢) والصلة بين جواز التحفظ وصوغ الدول والمنظمات الدولية قبولها الضمني أو الصريح للتحفظ لم توضّح في دليل الممارسة فيما يتعلق بالإجراءات. فهي تخص آثار التحفظ والقبول والاعتراض التي ستكون موضوع الجزء الرابع من الدليل.

(٣) في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أكدت المحكمة أن "الاستخدام الكبير للإقرار الضمني للتحفظات" (١٢٨٣) يطبع الممارسة الدولية التي أصبحت أكثر مرونة فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف. وإذا كانت العادة قد جرت على اعتبار القبول الصريح هو التعبير الوحيد عن رضا الدول المتعاقدة بالتحفظ (١٢٨٤)، فإن هذا الحل، الذي أصبح فعلاً متجاوزاً في عام ١٩٥١، لم يعد عملياً فيما يبدو نظراً لما لاحظته المحكمة "من مشاركة واسعة للغاية" في بعض هذه الاتفاقيات (١٢٨٥).

(٤) ورغم تضارب الآراء التي أعرب عنها أعضاء لجنة القانون الدولي أثناء مناقشة المادة ١٠ من مشروع ج. ل. برايلي عام ١٩٥٠ (١٢٨٦) الذي كان يؤكد، بقدر

(١٢٨٣) I.C.J. Reports 1951، الحاشية ٦٠٤ أعلاه، الصفحة ٢١.

(١٢٨٤) P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٠٤. ويشير الكاتب إلى المؤلف التالي: D. Kappeler, Les réserves dans les traités internationaux (Berlin, Verlag für Recht und Gesellschaft, 1958), pp. 40-41.

(١٢٨٥) I.C.J. Reports 1951، الحاشية ٦٠٤ أعلاه، الصفحة ٢١.

(١٢٨٦) Yearbook ... 1950, vol. I, 53rd meeting, 23 June 1950, pp. 92-95, paras. 41-84. وعرض السيد الخوري نفس الرأي الذي مفاده أن مجرد السكوت لا ينبغي أن يفيد بقبول التحفظ ضمناً، بل ينبغي أن يفيد برفضه (المرجع نفسه، الصفحة ٩٤، الفقرة ٦٧)، غير أن هذا الرأي ظل معزولاً.

محدود^(١٢٨٧)، إمكانية الموافقة على التحفظات بالإقرار الضمني^(١٢٨٨)، فإن هـ. لوترباخت وج. ج. فيتز موريس أدرجا أيضاً مبدأ القبول الضمني في مشروعيهما^(١٢٨٩). وهذا الأمر ليس بالمفاجئ. فالواقع أنه في النظام التقليدي للإجماع، الذي دافع عنه المقررون الخاصون الثلاثة الأوائل المعنيون بقانون المعاهدات، يُعد القبول الضمني ضرورياً لتفادي فترات ممتدة من الغموض القانوني: إذ إنه في غياب افتراض القبول، من شأن السكوت المتواصل لدولة طرف أن يعرقل مصير التحفظ ويضع موضع الشك مركز الدولة المتحفظة إزاء المعاهدة خلال فترة غير محددة، بل من شأنه أيضاً أن يعرقل بدء سريان المعاهدة لمدة من الزمن.

٥) وبناءً عليه، فإنه رغم أن مبدأ القبول الضمني، في إطار النظام "المرن" الذي اعتمده في نهاية المطاف المقرر الخاص الرابع المعني بقانون المعاهدات، لا يستجيب لنفس الضرورات، فإنه يحتفظ بمزايا وفوائد. فقد أقر هذا المبدأ السير والدوك، في تقريره الأول، في مشاريع المواد التي قدمها إلى اللجنة^(١٢٩٠). وفسر ذلك على النحو التالي:

"صحيح (...) أنه في النظام "المرن" الذي نقترحه، يكون قبول أو رفض دولة ما لتحفظ صاغته دولة أخرى مسألة تهم بصفة خاصة العلاقات بين هاتين الدولتين، بحيث أنه قد لا يكون تحديد وضع تحفظ مسألة ملحة على غرار ما عليه الأمر في نظام القبول بالإجماع. غير أنه يبدو أن من غير المستصوب إلى حد بعيد أن تكون لدولة امتنعت عن تقديم ملاحظاتها على تحفظ، إمكانية اتخاذ موقف غامض إلى أجل غير مسمى تقريباً بشأن علاقاتها (...) بالدولة التي صاغت التحفظ"^(١٢٩١).

(١٢٨٧) لم يكن مشروع المادة ١٠ الذي وضعه برايري يتوخى في الواقع إلا حالة القبول الضمني، أي الحالة التي تقبل فيها الدولة مجموع التحفظات المبداة على معاهدة، والتي تعلم بها وقت انضمامها إلى المعاهدة. وللاطلاع على نص مشروع المادة ١٠، انظر التقرير الذي قدمه بشأن قانون المعاهدات، (A/CN.4/23)، في ... Yearbook 1950, vol. II, pp. 238-242.

(١٢٨٨) الواقع أن الأمر كان يتعلق بالقبول الضمني؛ انظر الفقرة ٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٨-١.

(١٢٨٩) انظر موجز مواقف المقرر الخاصين وموقف اللجنة في التقرير الأول للسير هامفري والدوك (A/CN.4/144) في ... Yearbook 1962, vol. II, pp. 66-67, para. (14).

(١٢٩٠) انظر مشروع المادة ١٨، الفقرة ٣، في تقريره الأول (الرجع نفسه، الصفحتان ٦٩ و ٧٠، والصفحتان ٧٦ و ٧٧، الفقرات من ١٤ إلى ١٧)؛ وقد أعيد إدراجه في مشروع المادة ١٩، الفقرة ٥، في تقريره الرابع (A/CN.4/177)، ... Yearbook 1965, vol. II, pp. 54-55.

(١٢٩١) التقرير الأول (A/CN.4/144)، (15)، ... Yearbook 1962, vol. II, p. 67, para. (15).

٦) واعتمدت اللجنة في نهاية المطاف الحكم الذي أصبح فيما بعد هو الفقرة ٥ من المادة ٢٠ دون مناقشة^(١٢٩٢). وأثناء مؤتمر فيينا في عامي ١٩٦٨ - ١٩٦٩، لم تثر الفقرة ٥ من المادة ٢٠ أي إشكال واعتمدت بتعديل واحد هو إدراج العبارة^(١٢٩٣)، "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك"^(١٢٩٤).

٧) ولم تغير أعمال اللجنة المتعلقة بشأن قانون المعاهدات فيما بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية إلى حد كبير مبدأ القبول الضمني ولم تطعن فيه. غير أن اللجنة قررت أن تقيس المنظمات الدولية على الدول فيما يتعلق بمسألة القبول الضمني^(١٢٩٥). وفي أعقاب انتقادات وجهتها بعض الدول^(١٢٩٦)، قررت اللجنة "أن" تحجم عن ذكر أي شيء في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ بشأن المشاكل التي تنشأ عن عدم وجود أي اعتراض لفترة طويلة من جانب المنظمة الدولية^(١٢٩٧)، لكن "دون أن يعني ذلك رفضاً للمبدأ القائل بإمكانية نشوء التزامات على المنظمة نتيجة لسلوكها حتى فيما يتعلق بالمعاهدات"^(١٢٩٨). وبالتالي، كان مشروع الفقرة ٤ من المادة ٢٠ الذي اعتمدته اللجنة مطابقاً حرفياً للفقرة ٥ من مشروع المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(١٢٩٩). وأثناء مؤتمر فيينا، تم مع ذلك قياس

(١٢٩٢) 1965, vol. I, 816th meeting, 2 July 1965, pp. 283-284, paras. 43-45 Yearbook ... 1965، وانظر أيضاً P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٠٥.

(١٢٩٣) انظر بخصوص هذا الشرط من الحكم، الفقرة ١١ من هذا التعليق.

(١٢٩٤) تعديل الولايات المتحدة Documents of the Conference (A/CONF.39/C.1/L.127)، الحاشية ٥٤ أعلاه، الصفحة ١٣٦. واقترح تعديلاً آخران تباعاً أحدهما من أستراليا (A/CONF.39/C.1/L.166)، المرجع نفسه، الصفحة ١٣٦)، ويرمى إلى حذف الإشارة إلى الفقرة ٤، والآخر من الاتحاد السوفياتي (A/CONF.39/C.1/L.115)، المرجع نفسه، الصفحة ١٣٣) ويرمي إلى الاستعاضة عن المادة ١٧ بصيغة جديدة وبالتالي تحديد أجل القرينة في ٦ أشهر، غير أن هذين الاقتراحين إما أنهما لم يقبلتا أو سحبا.

(١٢٩٥) انظر مشروع المادتين ٢٠ و ٢٠ مكرراً اللذين اعتمدا في القراءة الأولى Yearbook ... 1977, vol. II (Part Two)، pp. 111-113.

(١٢٩٦) انظر Yearbook ... 1981, vol. II (Part Two)، annexe II، الفرع ألف - ٢ (جمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية)، والفرع ألف - ١٢ (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)، والفرع ألف - ١٣. (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)، والفرع جيم - ١ (مجلس التعاضد الاقتصادي)؛ وانظر أيضاً الموجز الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره العاشر (A/CN.4/341)، p. 61، para. 75، Yearbook ... 1981, vol. II (Part One).

(١٢٩٧) انظر التعليق على مشروع المادة ٢٠، حوية ... ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٥١ الفقرتان ٥ و ٦.

(١٢٩٨) حوية ... ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٥٠.

المنظمات الدولية على الدول من جديد استناداً إلى عدة تعديلات بهذا المعنى^(١٢٩٩) وإلى مناقشات متعمقة^(١٣٠٠).

٨) وتمشياً مع الجزء الذي أقرته اللجنة منذ اعتمادها الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ١-١ (الذي يستنسخ أحكام الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦)، ارتأت اللجنة من الضروري أن تدرج في دليل الممارسة مبدأً توجيهياً يعكس الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية ١٩٨٦. غير أن شروط هذا الحكم لا يمكن استنساخها حرفياً لأنها تحيل إلى فقرات أخرى من المادة لا مكان لها في الجزء المتعلق بصوغ التحفظات وقبولها والاعتراض عليها من دليل الممارسة: فالفقرتان ٢ و ٤ الوارد ذكرهما في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ لا تتعلقان بإجراء صوغ التحفظات وإنما بالشروط اللازم توافرها لكي تؤدي مفعولها - أي تلك التي هي لازمة لوضع الإجراء بالمعنى الوارد في العبارة الاستهلالية للفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا^(١٣٠١). وتجدر الإشارة فقط إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٢٠ تفترض القبول بالإجماع بالنسبة للتحفظات على معاهدات معينة؛ وهذه المسألة هي، من مفهوم إجرائي حصري، موضوع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ أدناه.

٩) وعلاوة على ذلك، نتيجة لاعتماد المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢ (مهلة صوغ الاعتراض)، أصبح من غير الضروري أن يكرر المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ الاختصاص الزمني الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٢٠^(١٣٠٢). ورئي أن من الكافي الإحالة إلى المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢.

(١٢٩٩) الصين (A/CONF.129/C.1/L.18)، حيث اقترحت أجلاً يبلغ ١٨ شهراً يسري على الدول والمنظمات الدولية)، والنمسا (A/CONF.129/C.1/L.33)، والرأس الأخضر (A/CONF.129/C.1/L.35). United Nations Conference on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations, Official Records, Vienna, 18 February-21 March 1986, vol. II, Documents of the Conference (A/CONF.129/16/Add.1), pp. 70-71, para.70. انظر أيضاً التعديل المقدم من أستراليا (A/CONF.129/C.1/L.32)، والمسحوب في نهاية المطاف، لكنه كان يقترح حلاً أدق (المرجع نفسه، الصفحتان ٧٠ و ٧١، الفقرة ٧٠-ب).

(١٣٠٠) انظر United Nations Conference on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations, Official Records, Vienna, 18 February-21 March 1986, vol. I, Summary records of the plenary meetings and the meetings of the Committee of the Whole (A/CONF.129/16), 12th to 14th meetings, 27 and 28 February 1986, pp. 104-114.

(١٣٠١) انظر الفرع ٤-١ من دليل الممارسة.

(١٣٠٢) "لأغراض الفقرتين ٢ و ٤، وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد قدمت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على تلقيها التحفظ أو حتى تاريخ إعرابها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، أيهما يقع لاحقاً". (التأكيد مضاف).

١٠) ومن رأي اللجنة أن هذه الصيغة لها بالإضافة إلى ذلك ميزة أنها تُبرز بشكل واضح الفرضية القائمة بين القبول (الضمني) والاعتراض - فالاعتراض يستبعد القبول والعكس صحيح^(١٣٠٣). وأثناء مؤتمر فيينا لعام ١٩٦٨، أعرب الممثل الفرنسي عن هذه الفكرة بالعبارات التالية:

”يشكل القبول والاعتراض وجهين لفكرة واحدة. فالدولة التي تقبل تحفظاً تتخلى بذلك عن الاعتراض عليه؛ والدولة التي تعترض تعرب بذلك عن رفضها قبول التحفظ“^(١٣٠٤).

١١) وتساءلت اللجنة مع ذلك عن جدوى الاحتفاظ، في المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ بعبارة ”ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك“، التي وردت في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا. فهذا التوضيح الذي هو بديهي لأن جميع القواعد المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لها طابع تكميلي^(١٣٠٥)، يبدو فضلاً عن ذلك تكراراً للإشارة الواردة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ الذي يبرر وجودها فيه الأعمال التحضيرية الفقرة ٥ من المادة ٢٠ مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(١٣٠٦). وارتأت اللجنة، مع ذلك، أن من المفيد التذكير بأن القاعدة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ تنطبق ”ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك“، حفاظاً على التوافق مع نص معاهدي فيينا.

٣-٨-٢ القبول الصريح للتحفظات

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تقبل صراحة في أي وقت التحفظ الذي تصوغه دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى.

(١٣٠٣) انظر D. Müller, Commentaire de l'article 20 (1969)، الحاشية ١٠٨٧ أعلاه، الصفحتان ٨٢٢ و ٨٢٣، الفقرة ٤٩؛ و Vienna Convention Article 20، 1969، الحاشية ١٠٨٧ أعلاه، الصفحة ٥٠٤، الفقرة ٤٤.

(١٣٠٤) First Session, Summary records، الحاشية ٣٥ أعلاه، الجلسة الثانية والعشرون، ١١ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١١٦، الفقرة ١٤.

(١٣٠٥) للاطلاع على تعليقات مماثلة على نفس هذه القضية انظر على سبيل المثال الفقرتين (١٥) و (١٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-١ (سحب التحفظات) الذي يستنسخ أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(١٣٠٦) انظر الفقرة (٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحة ١٨٣.

التعليق

- (١) مما لا شك فيه أن "قبول التحفظ، في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف، يكون تقريباً قبولاً مفهوماً ضمناً (implicit) أو ضمناً (tacit) على الدوام" (١٣٠٧). غير أن هذا لا يمنع من أن يكون القبول صريحاً وأن تشعر الدولة صراحة بأنها تقبل التحفظ.
- (٢) ولا يمنع وجود قرينة الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا الدول والمنظمات الدولية بتاتاً من أن تعرب صراحة عن قبولها للتحفظ المبدى. وقد يبدو الأمر قابلاً للنقاش، على الأقل في الحالات التي يستوفي فيها التحفظ شروط الجواز المنصوص عليها في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا (١٣٠٨).
- (٣) وخلافاً للتحفظ نفسه وللاعتراض، يجوز أن يتم القبول الصريح في أي وقت. وليس في ذلك أي عيب بالنسبة للدولة المتحفظة لأن الدولة أو المنظمة الدولية التي تعرب عن قبولها للتحفظ قبولاً صريحاً ستعتبر في جميع الأحوال في حكم الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ عند انقضاء أجل ١٢ شهراً المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا والتي يستخلص منها المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ النتائج.
- (٤) وحتى الدولة أو المنظمة الدولية التي اعترضت في السابق على التحفظ تظل حرة في قبوله فيما بعد قبولاً صريحاً (أو ضمناً بسحب اعتراضها) في أي وقت (١٣٠٩). وهذا ما يندرج في الواقع في السحب الكامل للاعتراض الذي يحدث آثاراً مماثلة لآثار القبول.
- (٥) وبالإضافة إلى ذلك، ورغم هذه الإمكانيات الكبيرة، فإن ممارسة الدول في مجال القبول الصريح منعدمة عملياً. ولا نقف إلا على بضعة أمثلة معزولة جداً وبعضها لا يخلو مع ذلك من مشاكل.
- (٦) ومن الأمثلة التي كثيراً ما ساقها الفقه (١٣١٠) قبول جمهورية ألمانيا الاتحادية للتحفظ الفرنسي المبلغ في ٧ شباط/فبراير ١٩٧٩ على اتفاقية القانون الموحد للشيكات لعام ١٩٣١.

(١٣٠٧) D. W. Greig، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحة ١٢٠. وبنفس المعنى، انظر F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٢٤؛ L. Lijnzaad، الحاشية ٤٦٣ أعلاه، الصفحة ٤٦؛ و R. Riquelme Cortado، الحاشية ١٥٠ أعلاه، الصفحة ٢١١ وما بعدها؛ و D. Müller، Commentaire de l'article 20 (1969)، الحاشية ١٠٨٧ أعلاه، الفقرة ٢٧؛ D. Müller، 1969 Vienna Convention Article 20، الحاشية ١٠٨٧ أعلاه، الصفحة ٤٩٨، الفقرة ٢٥.

(١٣٠٨) انظر الفقرة ٢ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ أعلاه.

(١٣٠٩) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٧-١ (سحب الاعتراضات على التحفظات).

(١٣١٠) F. HORN، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٢٤؛ و R. Riquelme Cortado، الحاشية ١٥٠ أعلاه، الصفحة ٢١٢.

غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن تحفظ الجمهورية الفرنسية هذا قد تأخر إيداعه، لما يزيد على ٤٠ سنة من تاريخ انضمام فرنسا إلى الاتفاقية المعنية. ويوضح بلاغ ألمانيا^(١٣١١) بجلاء أن جمهورية ألمانيا الاتحادية "ليس لديها أي اعتراض تصوغه في هذا الموضوع"^(١٣١٢) ويشكل بالتالي قبولاً واضحاً^(١٣١٣). غير أن نص بلاغ ألمانيا الاتحادية لا يسمح بتحديد ما إذا كانت تقبل إيداع التحفظ رغم إبدائه المتأخر^(١٣١٤) أو ما إذا كانت تقبل مضمون التحفظ، أو ما إذا كانت تقبلهما معاً.

٧) غير أن ثمة أمثلة أخرى ترد بصورة أقل غموضاً. ومنها حالة إعلانات وبلاغات الولايات المتحدة الأمريكية رداً على التحفظات التي صاغتها بلغاريا^(١٣١٥)، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورومانيا على الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة لعام ١٩٥٤ والتي أشارت فيها الولايات المتحدة بوضوح إلى أنها لا تعترض على هذه التحفظات. وأوضحت الولايات المتحدة علاوة على ذلك أنها تنوي تطبيق هذا التحفظ في شروط المعاملة بالمثل تجاه كل دولة من الدول المتحفظة^(١٣١٦)، وهذا ما يحق لها بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا^(١٣١٧). وينحو نفس المنحى^(١٣١٨) الإعلان اليوغوسلافي بشأن تحفظ الاتحاد السوفياتي لكنه يشير صراحة إلى الفقرة ٧ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة تحديداً بالتطبيق المتبادل

(١٣١١) صدر هذا البلاغ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٠، أي بعد ما يزيد على اثني عشر شهراً من تاريخ إشعار الأمين العام للأمم المتحدة بالتحفظ باعتباره وديعاً للاتفاقية. وفي هذه اللحظة، كان التحفظ الفرنسي (الجديد)، "قد اعتبر مقبولاً" على أي حال من طرف ألمانيا. بموجب مبدأ الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. وعلاوة على ذلك، كان الأمين العام قد اعتبر فعلاً التحفظ الفرنسي مقبولاً منذ ١١ أيار/مايو ١٩٧٩، أي بعد ثلاثة أشهر من إيداعه. انظر الفقرة ١١) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣.

(١٣١٢) *Multilateral Treaties ...*, Part II, chap. 11.

(١٣١٣) الواقع أنه بمجرد عدم إبداء اعتراض، تعتبر الدولة قد قبلت التحفظ. انظر الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا.

(١٣١٤) انظر فيما يتعلق بهذا الموضوع المبدأ التوجيهي ٢-٣ (صوغ التحفظات المتأخر) والتعليق عليه.

(١٣١٥) سحبت بلغاريا هذا التحفظ في النهاية. انظر *Multilateral Treaties ...*, chap. XI.A.6.

(١٣١٦) انظر المرجع نفسه.

(١٣١٧) بخصوص مسألة المعاملة بالمثل في التحفظات انظر المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤. وانظر أيضاً D. Müller، الحاشية ٤٩ أعلاه، الصفحات من ٩٠١ إلى ٩٠٧، الفقرات من ٣٠ إلى ٣٨؛ و Daniel. Müller, 1969 Vienna Convention، Article 21، الحاشية ٤٩ أعلاه، الصفحات من ٥٤٨ إلى ٥٥١، الفقرات من ٣٢ إلى ٣٦.

(١٣١٨) انظر *Multilateral Treaties ...*, chap. XI.A.6.

للتحفظات^(١٣١٩). وبناءً عليه، وحتى لو كان الدافع إلى الإعلانين الأمريكي واليوغوسلافي هو الحرص على تأكيد التطبيق المتبادل للتحفظات وأنها يحيلان بالتالي إلى الفقرة ٧ من المادة ٢٠، من اتفاقية ١٩٥٤، فإنهما يشكلان مع ذلك حالي قبول صريح حقيقتين لا جدال فيهما. ويصدق هذا أيضاً على الإعلانات الأمريكية بشأن تحفظات رومانيا والاتحاد السوفياتي على اتفاقية السير على الطرق لعام ١٩٤٩^(١٣٢٠) التي تطابق تقريباً إعلانات الولايات المتحدة بشأن اتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة وذلك رغم أن اتفاقية ١٩٤٩ لا تتضمن أحكاماً مماثلة للفقرة ٧ من المادة ٢٠ من اتفاقية ١٩٥٤^(١٣٢١).

٨) وفي غياب أي ممارسة مهمة في مجال القبول الصريح، يجب الرجوع بشكل حصري تقريباً إلى أحكام اتفاقيتي فيينا وأعمالهما التحضيرية لاستخلاص المبادئ والقواعد المتعلقة بصوغ القبول الصريح والإجراءات التي تطبق عليه.

٤-٨-٢ شكل القبول الصريح للتحفظات

يجب أن يصاغ القبول الصريح للتحفظ كتابة.

التعليق

(١) بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦:

”يجب أن يوضع التحفظ والقبول الصريح بالتحفظ والاعتراض على التحفظ كتابة، وأن يبلغ إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة، وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة“.

(١٣١٩) تنص فعلاً الفقرة ٧ من المادة ٢٠ من اتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة على أن ”الدول المتعاقدة غير ملزمة بتحويل الدولة المتحفظة الامتيازات المنصوص عليها في أحكام الاتفاقية موضوع ذلك التحفظ“ وأن ”كل دولة تلجأ إلى استخدام هذا الحق تشعر بذلك الأمين العام“.

(١٣٢٠) Multilateral Treaties ..., chap. XI.B.1. أما الإعلانان المقدمان من اليونان وهولندا بشأن التحفظ الروسي فهما قطعاً أقل وضوحاً لكونهما يكتفیان بالإشارة إلى أن الحكومتين ”لا تعتبران أنهما ملزمتان بالأحكام التي أبدي التحفظ بشأنها“ فيما يتعلق بالاتحاد السوفياتي (المراجع نفسه). غير أن هذا الأثر يمكن أن يحدث بالقبول وكذلك بالاعتراض.

(١٣٢١) تكفي الفقرة ١ من المادة ٥٤ من اتفاقية عام ١٩٤٩ بالنص على الأثر المتبادل للتحفظ فيما يتعلق بالمادة ٥٢ (تسوية المنازعات) دون أن تشترط إصدار الدول التي قبلت التحفظ لإعلان بهذا المعنى.

٢) وقد حلت الأعمال التحضيرية لهذا الحكم في شرح مشروع المبدأين التوجيهيين ١-١-٢ و ١-٢-٥^(١٣٢٢)؛ وليس من الضروري تقديم هذا العرض العام من جديد إن لم تكن للتذكير بأن مسألة شكل قبول التحفظات وإجراءاته لم يتم تناولها إلا عرضاً.

٣) وعلى غرار ما عليه الأمر بالنسبة للاعتراض، يضع هذا الحكم القبول الصريح على نفس مستوى التحفظ نفسه، فيما يتعلق بمسائل الشكل الكتابي وإبلاغ الدول والمنظمات الدولية المعنية. ولنفس الأسباب التي قدمت في معرض تناول الاعتراضات، يكفي بالتالي، في إطار "دليل الممارسة"، ملاحظة هذا الاتساق في الإجراءات والإشارة على سبيل التوضيح إلى الشكل الكتابي الذي يكتسبه بالضرورة، بل وبحكم التعريف^(١٣٢٣)، القبول الصريح، في مشروع مبدأ توجيهي مستقل.

٤) ورغم المظاهر، لا يعد المبدأ التوجيهي ٢-٨-٤ مبدأ زائداً عن اللزوم بتاتاً. فمجرد كون القبول صريحاً لا يعني ضمناً بالضرورة أنه قد قدم كتابة. فالشكل الكتابي لم تنص عليه فحسب الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا والتي يسير المبدأ التوجيهي ٢-٨-٤ على هديها، بل إنه يفرض نفسه أيضاً بحكم الأهمية التي يكتسبها القبول في النظام القانوني للتحفظات على المعاهدات، وفي جوازها وآثارها. ورغم أن الاقتراحات المختلفة للمقررين الخاصين لقانون المعاهدات لم يسبق لها أن اشترطت صراحة الشكل الكتابي للقبول الصريح، فإنه يستفاد من أعمالهم أنهم دأبوا على اعتبار اشتراط قدر معين من الشكلية أمراً مقبولاً. وهكذا تشترط مختلف اقتراحات ومشاريع الدوك أن يرد القبول الصريح في الصك أو بأي طريقة شكلية أخرى ملائمة عند تصديق الدولة المعنية أو موافقتها على المعاهدة، أو في الحالات الأخرى، بإشعار شكلي؛ وهذا ما يتطلب الكتابة في جميع الأحوال. وفي أعقاب تبسيط وتعديل المواد المتعلقة بالإجراءات وشكل التحفظات، والقبول الصريح والاعتراض، قررت اللجنة إدراج مسألة الشكل الكتابي في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٠ (التي أصبحت الفقرة ١ من المادة ٢٣). ولم تثر مواءمة الأحكام السارية على الشكل الكتابي وعلى إجراءات صوغ التحفظات والاعتراضات والقبول الصريح أي مناقشة سواء داخل لجنة القانون الدولي أو في مؤتمر فيينا.

(١٣٢٢) انظر الفقرات من ٢) إلى ٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-٢ والفقرات من ٥) إلى ١١) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢-٥؛ وانظر أيضاً الفقرتين ٣) و ٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢-٦.

(١٣٢٣) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ والتعليق عليه، وبوجه بخاص الفقرتين ٢) و ٣) من التعليق.

التعليق

٢-٨-٦ عدم لزوم تأكيد القبول الذي يصاغ قبل تأكيد التحفظ رسمياً

التعليق

٢) ويتعلق الأمر هنا، كما سبق أن أشارت اللجنة إلى ذلك في معرض تأكيد الاعتراضات^(١٣٧)، بقاعدة عليها المنطق السليم يستنسخها المبدأ التوجيهي ٢-٨-٦ ويعدّلها وفقاً لمنطق دليل الممارسة:

(١٣٢٦) للاطلاع على الأعمال التحضيرية لهذا النص، انظر الفقرة (١) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١١.

- تقتصر القاعدة على تأكيد القبول، باستثناء أي اعتراض^(١٣٢٨)؛
- عوضاً عن توضيح ما إذا كان الاعتراض قد أبدي "قبل تأكيد التحفظ"، تحيل القاعدة إلى المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ (التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على معاهدة)^(١٣٢٩).

٣) وبالمقابل، لا يبدو من الملائم أن يدرج في دليل الممارسة مشروع مبدأ توجيهي يعد، في مجال القبول الصريح للتحفظات، نظيراً لا لمبدأ التوجيهي ٢-٦-١١ المتعلق بـ "لزوم تأكيد الاعتراض المبدي قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة". ففرضية صوغ القبول السابق للإعراب عن الموافقة على الالتزام ليست مستبعدة فحسب بصيغة الفقرة ٥ من المادة ٢٠ نفسها، التي لا تتناول صوغ القبول إلا من جانب دولة أو منظمة دولية متعاقدة^(١٣٣٠)، بل إنه يصعب عملياً وبصورة ملموسة تصور دولة أو منظمة دولية تصوغ قبولاً من هذا القبيل. وأياً كان الأمر، فإن هذه الممارسة (التي من شأنها أن تثير تحفظات) يتعين حتماً عدم تشجيعها وهي لا تفي بالغرض المتمثل في "الاعتراضات المسبقة" أي "الإنذار" الموجه مسبقاً إلى الدول والمنظمات الدولية التي تنوي صوغ تحفظات غير مقبولة لدى الدولة المعترضة.

٧-٨-٢ قبول التحفظات بالإجماع

في حالة التحفظ الذي يتطلب القبول بالإجماع من بعض أو كل الدول أو المنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها، يكون القبول نهائياً متى تحقق.

-
- (١٣٢٧) انظر الفقرات من ٤) إلى ٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١١.
- (١٣٢٨) بخصوص مسألة (عدم) تأكيد الاعتراضات، انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ (عدم لزوم تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل تأكيد التحفظ رسمياً).
- (١٣٢٩) "إذا صيغ التحفظ عند التوقيع على معاهدة رهناً بالتصديق عليها أو بإقرارها رسمياً أو بقبولها أو بالموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظ أن تؤكد هذا التحفظ رسمياً عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ مقدماً في تاريخ تأكيده.
- (١٣٣٠) انظر الفقرة ١٠) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٨-١.

التعليق

(١) الأجل الذي يمكن فيه للدول أو المنظمات الدولية المؤهلة أن تصبح أطرافاً في المعاهدة فتقبل تحفظاً ضمناً يخضع لقيود إضافية عندما يكون القبول بالإجماع ضرورياً لكي يتسنى إقرار التحفظ. وهذا القيد وارد في المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧.

(٢) يبدو للوهلة الأولى أن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا تعني أن القاعدة العامة تنطبق عندما يكون الإجماع مطلوباً: فالفقرة ٥ تشير صراحة إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٠ التي تشترط قبول التحفظ من جانب جميع الأطراف في معاهدة ذات مشاركة محدودة. لكن تفسيراً كهذا قد تكون له نتائج غير معقولة. فالسماح للدول والمنظمات الدولية المؤهلة لأن تصبح أطرافاً في المعاهدة ولكنها لم تُبد موافقتها على التقييد بالمعاهدة وقت صوغ التحفظ، بالاعتراض يوم تصبح أطرافاً (ولو كان هذا التاريخ لاحقاً لتاريخ الإشعار بالاعتراض) قد تكون له آثار بالغة الضرر بالدولة المتحفظة، وبشكل أعم باستقرار العلاقات التعاهدية. وفي مثل هذا السيناريو، يكون من المستحيل افتراض موافقة الدولة الموقعة على معاهدة ذات مشاركة محدودة، ولكنها ليست طرفاً فيها، عند انقضاء أجل ١٢ شهراً، الأمر الذي قد يؤدي إلى عرقلة القبول بالإجماع، وإن لم تعترض الاعتراض الرسمي على التحفظ. وعليه فإن تطبيق الافتراض الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من شأنه أن يحدث أثراً معاكساً تماماً للأثر المنشود، ألا وهو أن تحقيق الاستقرار السريع في العلاقات التعاهدية وفي مركز الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بالنظر إلى المعاهدة.

(٣) وقد عالج هذا المشكل معالجة مقنعة والدوك في مشروع المادة ١٨ من تقريره الأول حيث ميز بوضوح بين القبول الضمني والقبول المفهوم ضمناً في حالات المعاهدات المتعددة الأطراف (الخاضعة للنظام "المرن") والمعاهدات المحدودة الأطراف (الخاضعة للنظام التقليدي للإجماع). وتنص الفقرة ٣ (ج) من مشروع المادة هذا على ما يلي:

"يفترض بصدد دولة تكتسب الحق في أن تصبح طرفاً في معاهدة بعد صوغ تحفظ بالفعل^(١٣٣١)، أنها تقبل بهذا التحفظ:

'١' في حالة المعاهدة المحدودة الأطراف، إذا أنجزت العمل أو الأعمال الضرورية التي تتيح لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة؛

(١٣٣١) كلمة "أبدي" هي الأنسب: فإذا كان الأجل الذي يمكن فيه الاعتراض بعد صوغ التحفظ لم ينته، فلا سبب هناك بمنع الدولة المتعاقدة الجديدة من أن تعترض.

٢' في حالة المعاهدة المتعددة الأطراف، إذا أُنجزت العمل أو الأعمال الضرورية التي تؤهلها لأن تصبح طرفاً في المعاهدة، دون أن تشعر باعتراضها على التحفظ" (١٣٣٢).

٤) ولاحظ السير هامفري كذلك، في معرض الإشارة إلى السيناريو الوارد في الفقرة ٣ (ج) '١' حيث يظل الإجماع هو القاعدة، أن جعل أجل الاثني عشر شهراً أجلاً مرناً بالنسبة للدول التي ليست بعد أطرافاً في المعاهدة.

"... غير ممكن في حالة المعاهدات المحدودة الأطراف، لأن تأخر الدولة في اتخاذ قرار في تلك الحالة يضع مركز الدولة المتحفظة موضع المترقب بالنسبة لكافة الدول التي تشارك في المعاهدة" (١٣٣٣).

٥) ويستتبع ذلك أنه في جميع الحالات التي يكون فيها الإجماع هو القاعدة، لم يعد من الجائز للدولة أو المنظمة الدولية التي تنضم إلى المعاهدة، أن تعترض على تحفظ قبلته بالإجماع الدول والمنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة بعد مرور اثني عشر شهراً على تاريخ تلقيها للإخطار بالتحفظ. غير أن هذا لا يعني أن هذه الدولة أو المنظمة الدولية تحرم من حقها في الاعتراض على التحفظ: كل ما في الأمر أنه يجوز لها ذلك في غضون الأجل المحدد، بصفتها دولة مؤهلة لأن تصبح طرفاً في المعاهدة (١٣٣٤). لكن إذا لم تنتبه إلى هذا الأمر وإذا كان انضمامها لاحقاً لصوغ التحفظ لا يسعها إلا أن تقبل التحفظ - ما لم تعرب عن القبول خلال الإثني عشر شهراً التي تلي الإخطار بالتحفظ.

٦) والمبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ لا يفضل في الحالات التي تُمنع فيها دولة أو منظمة دولية من الاعتراض على تحفظ وقت الانضمام إلى معاهدة. ويقتصر هذا المبدأ التوجيهي على ملاحظة أنه متى توافرت الشروط الخاصة المحددة في المعاهدة يترسّخ التحفظ المعني ولا يجوز الرجوع فيه عن طريق الاعتراض.

٧) وتشير عبارة "من بعض" إلى الفرضية التي يقتصر فيها شرط القبول على أطراف معينة. ويمكن أن يكون الحال كذلك، على سبيل المثال، إذا أخضعت معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية صوغ تحفظات لقبول جميع الدول الأطراف الحائزة لأسلحة

(١٣٣٢) Yearbook ... 1962, vol. II, p. 61.

(١٣٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦٧، الفقرة ١٦ من التعليق.

(١٣٣٤) للاطلاع على الأثر المحدود لهذا الاعتراض، انظر الفقرة ٢' من المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ والتعليق عليه.

نووية الأطراف في المعاهدة: فالانضمام اللاحق لدولة نووية جديدة ليس من شأنه أن يطرح التحفظ المبدى للبحث مجدداً.

٢-٨-٨ قبول التحفظ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية

إذا كانت المعاهدة صكاً تأسيسياً لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يتطلب التحفظ قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة.

التعليق

(١) استناداً إلى أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، اللتين حررتا بعبارات متطابقة:

”حينما تشكل المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن التحفظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص في تلك المنظمة“.

(٢) ويعود منشأ هذا الحكم إلى التقرير الأول لوالدوك الذي اقترح الفقرة ٤ (ج) من مشروع المادة ١٨ ونصها كالاتي:

”في حالة معاهدة محدودة الأطراف أو متعددة الأطراف تشكل وثيقة منشئة لمنظمة دولية، يكون قبول هذه المنظمة، المعرب عنه بقرار من جهازها المختص، ضرورياً لإقرار مقبولة تحفظ لا تجيزه صراحة تلك الوثيقة ولإضفاء صفة الطرف في ذلك الصك على الدولة التي تصوغ التحفظ“ (١٣٣٥).

وأدرجت نفس الفكرة في التقرير الرابع للمقرر الخاص لكن صيغة الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٩ أبسط وأوجز:

”رهنأ بأحكام المادة ٣ (مكرراً) [وهي المادة ٥ حالياً]، يعود قبول التحفظ للجهاز المختص في منظمة دولية، عندما تكون المعاهدة التي يرد عليها هي الصك التأسيسي لتلك المنظمة“ (١٣٣٦).

(١٣٣٥) A/CN.4/144، (الحاشية ١٢٨٩ أعلاه)، الصفحة ٦١. انظر أيضاً الفقرة ٤ من مشروع المادة ٢٠، الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى والذي يؤكد مبدأ تدخل الجهاز المختص في المنظمة لكنه يخضعه فيما يبدو للحالة التي يبدى فيها اعتراض على التحفظ المعني (181 p. and p. 176, vol. II, Yearbook ... 1962، الفقرة ٢٥) من التعليق على مشروع المادة ٢٠.

(١٣٣٦) A/CN.4/177, Yearbook ... 1962, vol. II, p. 50.

٣) وحتى مبدأ اللجوء إلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية للبت في قبول تحفظ أبدي على وثيقتها المنشئة تعرض هو نفسه لانتقادات شديدة أثناء مؤتمر فيينا لعام ١٩٦٩، ولا سيما على لسان الاتحاد السوفياتي الذي كان يرى أنه:

”كان ينبغي حذف الفقرة ٣ من المادة ١٧ لأنه لا يجوز إخضاع حق الدول السيادي في صوغ التحفظات لقرار المنظمات الدولية“،^(١٣٣٧).

٤) أما الوفود الأخرى، وإن صاغت اعتراضاً أقل لمبدأ تدخل الجهاز المختص في المنظمة لقبول التحفظ على وثيقتها المنشئة، فإنها ارتأت أن هذا النظام المحدد كان مشمولاً فعلاً بأحكام ما أصبح يعرف بالمادة ٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. فهذا الحكم الأخير يجعل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تسري على الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية ”دون الإخلال بأي قاعدة من قواعد المنظمة متصلة بالموضوع“ - وهذا ما يشمل الأحكام المتعلقة بقبول أعضاء جدد أو تقييم التحفظات المحتمل إبداءها^(١٣٣٨). ومع ذلك اعتمد مؤتمر فيينا لعام ١٩٧٦ هذا الحكم^(١٣٣٩).

٥) والتعليق على مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية تكشف بكل وضوح عن أن المادة ٥ من الاتفاقية والفقرة ٣ من المادة ٢٠ لا تستبعد إحداهما الأخرى ولا تتسمان بال تكرار. بل إنه حين أعيد، بعد تردد كبير، إدراج حكم مناظر للمادة ٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وقد كانت محذوفة أصلاً،

(١٣٣٧) First Session, Summary records، الحاشية ٣٥ أعلاه، الجلسة الحادية والعشرون، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٠٧، الفقرة ٦.

(١٣٣٨) انظر التعديل السويسري (A/CONF.39/C.1/L.97)، وثائق المؤتمر، الحاشية ٥٤ أعلاه، الصفحة ١٣٥) والتعديل المشترك بين فرنسا وتونس (A/CONF.39/C.1/L.113)، المرجع نفسه). وانظر أيضاً بيانات فرنسا First Session, Summary records، الحاشية ٣٥ أعلاه، الجلسة الثانية والعشرون، ١١ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١١٦، الفقرة ١٦)، وسويسرا (المرجع نفسه، الجلسة ٢١، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١١١، الفقرة ٤٠)، وتونس (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥)، وإيطاليا (المرجع نفسه، الجلسة الثانية والعشرون، ١١ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٢٠، الفقرة ٧٧). وانظر بنفس المعنى P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٢٢؛ و M. H. Mendelson، «Reservations to the Constitutions of International Organizations»، British Year Book of International Law, 1971, p.151.

(١٣٣٩) Summary records ... (A/CONF.129/16), vol. I, 27th meeting, 12 mars 1986, p. 187, para. 14.

رأت اللجنة أن من الضروري إعادة إدراج الفقرة ٣ من المادة ٢٠ في المشروع الذي أفضى على وضع اتفاقية عام ١٩٨٦^(١٣٤٠).

٦) ومبدأ اللجوء إلى الجهاز المختص في المنظمة لقبول التحفظات التي تصاغ على الصك التأسيسي لتلك المنظمة منطقي تماماً. والواقع أن الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية غير قابلة للخضوع للنظام المرن^(١٣٤١). فغرضها الرئيسي هو بالتحديد إحداث شخص اعتباري جديد لا يعقل إجمالاً أن تتنوع في إطاره العلاقات الثنائية بين الدول أو المنظمات الأعضاء. فلا يجوز أن يكون ثمة تعدد في مركز "الأعضاء"، كما لا يجوز أن يكون ثمة تعدد في إجراءات اتخاذ القرارات. وتتجلى فائدة هذا المبدأ بصفة خاصة عند تصور الحالة التي تعتبر فيها دولة متحفظة "عضواً" في المنظمة لدى بعض الدول الأعضاء، وتعتبرها، في الوقت ذاته، طرفاً ثالثاً في علاقتها بالمنظمة ومعاهدتها المنشئة، دول أخرى صاغت اعتراضاً مشروطاً على نفاذ المعاهدة في علاقاتها الثنائية مع الدولة المتحفظة^(١٣٤٢). فهذا الحل الذي يفضي إلى نسبية أو ثنائية مركز العضو في المنظمة من شأنه أن يشل أعمال المنظمة الدولية المعنية ولا يمكن قبوله. ولقد كانت اللجنة محقة عندما استندت إلى حد كبير إلى ممارسة الأمين العام في هذا الموضوع، وارتأت في شروحها للفقرة ٤ من مشروع المادة ٢٠ المعتمد في القراءة الأولى، أنه

"في حالة الصكوك التي تشكل مركز المنظمات الدولية، تعد سلامة الصك عاملاً يرجح على الاعتبارات الأخرى ويعود إلى أعضاء المنظمة الذين يتصرفون عن طريق الجهاز المختص، أمر تقرير إلى أي حد يجوز الحيد عن سلامة الصك"^(١٣٤٣).

٧) علاوة على ذلك، فإن من عين المنطق أن يعود إلى الدول والمنظمات الأعضاء أمر اتخاذ قرار جماعي بشأن قبول التحفظ على اعتبار أنها تتدخل، عن طريق الجهاز المختص في

(١٣٤٠) حولية ... ١٩٨٦، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٥٠، الفقرة ٣) من التعليق على مشروع المادة ٢٠. وانظر أيضاً النقاش داخل اللجنة، حولية ... ١٩٨٦، المجلد الأول، الجلسة ١٧٢٧، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، الصفحات ٢٣٤-٢٣٧.

(١٣٤١) أكد M.H. Mendelson أن "ميثاق المنظمة الدولية يختلف عن النظم التعاقدية في أنه يخرج إلى الوجود جهازاً حياً، إلى حد ما، يولد من خلال مقرراته وقراراته وأنظمتها واعتماداته وما إلى ذلك حقوقاً والتزامات للأعضاء" (M.H. Mendelson، الحاشية ١٣٣٨ أعلاه، الصفحة ١٤٨).

(١٣٤٢) انظر D. Müller, Commentaire de l'article 20 (1969)، الحاشية ١٠٨٧ أعلاه، الصفحة ٨٥٤، الفقرة ١٠٦، و 1969 Vienna Convention Article 20، الحاشية ١٠٨٧ أعلاه، الصفحة ٥٢٢، الفقرة ٨٥؛ و M.H. Mendelson، الحاشية ١٣٣٨ أعلاه، الصفحات ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١.

(١٣٤٣) Yearbook ... 1962, vol. II, p. 181، الفقرة ٢٥) من التعليق على مشروع المادة ٢٠.

المنظمة، في إجراءات قبول أي عضو جديد ويتعين عليها أن تقيم في هذه المناسبة شروط ونطاق التزام الدولة أو المنظمة المرشحة لمركز عضو المنظمة. وهكذا يعود للمنظمة وحدها، ولجهازها المختص على وجه التحديد، أمر تفسير وثيقتها المنشئة والبت في قبول تحفظ أبداه مرشح للانضمام.

٨) وتؤكد الممارسة المتبعة في هذا المجال هذا المبدأ. ورغم بعض الاختلافات في ممارسة الودعاء غير الأمين العام للأمم المتحدة^(١٣٤٤)، فإن هذا الأخير يبين بوضوح موقفه أثناء واقعة التحفظ الهندي على اتفاقية المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية^(١٣٤٥). ففي هذه المناسبة، أوضح الأمين العام أنه "ارتأى دائماً ضرورة إحالة المسألة إلى الجهاز المؤهل لتفسير الاتفاقية المعنية"^(١٣٤٦). وللأسف، لا نقف في مجموعة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة إلا على القلة القليلة من أمثلة القبول الذي يعرب عنه الجهاز المختص في المنظمة المعنية، ويعزى ذلك خصوصاً إلى كون الوديع لا يبلغ عموماً عن حالات القبول. غير أنه بالإمكان ملاحظة أن التحفظات التي صاغتها جمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة على اتفاق إنشاء المصرف الأفريقي للتنمية بصيغته المعدلة في ١٩٧٩ قد كان موضوع قبول صريح من جانب المصرف^(١٣٤٧). كما أن التحفظ الفرنسي على الاتفاق المنشئ لمعهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي لعام ١٩٧٧ قد قبله صراحة مجلس المحافظين^(١٣٤٨). ودخل صك تصديق شيلي على النظام الأساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية لعام ١٩٨٣ حيز النفاذ يوم قبول مجلس محافظي المركز للتحفظات التي أبدت على ذلك الصك^(١٣٤٩).

(١٣٤٤) هكذا دأبت الولايات المتحدة على تطبيق مبدأ الإجماع في التحفظات المبداة على الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية (انظر الأمثلة التي ساقها M. Mendelson، الحاشية ١٣٣٨ أعلاه، الصفحة ١٤٩ والصفحات من ١٥٨ إلى ١٦٠؛ و P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحتان ١٢٢ و ١٢٣ (الحاشية ١٨٦))، في حين أن المملكة المتحدة نحت نحو ممارسة الأمين العام المتمثلة في إحالة المسألة إلى الجهاز المختص في المنظمة المعنية (المرجع نفسه، الصفحة ١٢١).

(١٣٤٥) انظر M. Mendelson، الحاشية ١٣٣٨ أعلاه، الصفحات من ١٦٢ إلى ١٦٩ و P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحات من ١٢٣ إلى ١٢٥.

(١٣٤٦) انظر الوثيقة A/4235، الفقرة ٢١. وانظر أيضاً Yearbook ... 1965, vol. II, para.22 و Summary of Practice of the Secretary-General ...، الحاشية ٧٥ أعلاه، الصفحتان ٥٩ و ٦٠، الفقرتان ١٩٧ و ١٩٨.

(١٣٤٧) Multilateral Treaties ..., chap. X.2.b.

(١٣٤٨) المرجع نفسه، الفصل الخامس والعشرون - ٣.

(١٣٤٩) المرجع نفسه، الفصل الرابع عشر - ٧.

٩) وسيراً على الممارسة المتبعة، رأت اللجنة من الضروري إذا استنساخ الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا في المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨ لإبراز خصوصية القواعد التي تسري على الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية في مجال قبول التحفظات.

٩-٨-٢ الجهاز المختص بقبول التحفظ على صك تأسيسي

رهنًا بقواعد المنظمة، يعود الاختصاص في قبول التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية إلى الجهاز المختص بالبتّ في:

- قبول عضو في المنظمة؛ أو
- تعديل الصك التأسيسي؛ أو
- تفسير هذا الصك.

التعليق

١) إنّ مسألة معرفة الجهاز المختص بالبتّ في قبول التحفظ لا يوجد لها أي جواب لا في اتفاقيتي فيينا ولا في الأعمال التحضيرية. فمن المفيد بالتالي الإشارة، في دليل الممارسة، إلى ما يُقصد بـ”الجهاز المختص” في المنظمة لأغراض تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، التي ألهمت المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨.

٢) وصمت اتفاقيتي فيينا بخصوص هذه المسألة من السهل تفسيره؛ إذ إنّ لمن المستحيل معرفة ماهية الجهاز المختص في منظمة دولية للبتّ في قبول تحفظ. فهذه المسألة تندرج ضمن إطار الشرط التحفظي للمادة ٥ من اتفاقيتي فيينا، الذي تسري بمقتضاه أحكام الاتفاقيتين على الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية ”دون الإخلال بأي قاعدة من قواعد المنظمة متصلة بالموضوع“.

٣) على هذا النحو، فإن قواعد المنظمة هي التي تحدد بالتالي الجهاز المختص بقبول التحفظ، وكذلك إجراءات التصويت المعمول بها والأغلبية المطلوبة. وعموماً، في غياب مثل هذه القواعد ومراعاة للظروف التي يمكن أن يبدى فيها التحفظ، يمكن افتراض أن ما يُقصد بـ”الجهاز المختص” هو الجهاز الذي يبتّ في طلب انضمام الدولة المتحفظة أو، في غياب إجراءات رسمية للانضمام، الجهاز المختص بتعديل الصك التأسيسي للمنظمة أو تفسيرها، دون أن يبدو من الممكن للجنة وضع ترتيب للأفضليات بين مختلف الأجهزة.

٤) وتنوّع الممارسة يساعد كثيراً في تسوية هذه النقطة. وهكذا، فإن ”التحفظ” الهندي على دستور اتفاقية المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية، وفي أعقاب الظفر

بحل للجدل بشأن الإجراءات اللازمة لاتباعها^(١٣٥٠) قبله مجلس المنظمة بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية^(١٣٥١)، في حين أن التحفظ التركي على تلك الاتفاقية قبلته الجمعية (ضمنياً). وفيما يتعلق بتحفظ الولايات المتحدة الأمريكية على دستور منظمة الصحة العالمية، فقد أحال الأمين العام المسألة إلى جمعية هذه المنظمة التي هي الجهاز المختص، بموجب المادة ٧٥ من الدستور، بالبت في النزاعات المتعلقة بتفسير هذا الصك. وفي النهاية، قبلت جمعية منظمة الصحة العالمية تحفظ الولايات المتحدة بالإجماع^(١٣٥٢).

١٠-٨-٢ طرائق قبول التحفظ على صك تأسيسي

١ - رهنأ بقواعد المنظمة، يجب ألا يكون قبول جهاز المنظمة المختص قبولاً ضمنياً. غير أن قبول عضوية الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ يشكل قبولاً لذلك التحفظ.

٢ - لأغراض قبول التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية، لا يُشترط القبول الفردي للتحفظ من جانب الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في المنظمة.

التعليق

(١) يستخلص المبدأ التوجيهي ١٠-٨-٢ في حكم وحيد، نتائج المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا والمكرر في المبدأ التوجيهي ٧-٨-٢:

١ - المبدأ الذي ينص، مع بعض الفروق الدقيقة، على وجوب قبول التحفظ الذي يصوغه الجهاز المختص بالمنظمة قبولاً صريحاً؛

٢ - كون هذا القبول ضرورياً وإن لم يكن كافياً، وبالتالي فإن قبول الدول الأعضاء الانفرادي للتحفظ ليس مطلوباً.

(٢) ولا يعدو حكم الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا أن يكون "شرطاً تحفظياً"^(١٣٥٣) يستبعد من مجال تطبيق النظام المرن، بما فيه مجال تطبيق مبدأ القبول

(١٣٥٠) انظر M. Mendelson، الحاشية ١٣٣٨ أعلاه، الصفحات ١٦٢-١٦٩، و P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحات ١٢٣-١٢٥.

(١٣٥١) بموجب هذا الحكم، يتولى المجلس وظائف المنظمة في حالة عدم انعقاد الجمعية.

(١٣٥٢) فيما يتعلق بهذه الحالة، انظر بوجه خاص M. Mendelson، الحاشية ١٣٣٨ أعلاه، الصفحتان ١٦١ و ١٦٢. وللإطلاع على أمثلة أخرى، انظر الفقرة ٨ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٧-٨-٢.

(١٣٥٣) D. Müller, Commentaire de l'article 20 (1969)، الحاشية ١٠٨٧ أعلاه، الصفحة ٨٥٨، الفقرة ١١٤، و 1969 Vienna Convention Article 20، الحاشية ١٠٨٧ أعلاه، الصفحة ٥٢٣، الفقرة ٨٨.

الضمي^(١٣٥٤)، حالة الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية مبيناً في الوقت ذاته أن قبول الجهاز المختص هو ما يلزم "لإقرار" التحفظ بمفهوم الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا. وكما يبين ذلك المبدأان التوجيهيان ٢-٨-٨ و ٢-٨-٩، فإن الفقرة ٣ من المادة ٢٠ أبعد ما تكون عن حل جميع المشاكل التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بالنظام القانوني الساري على التحفظات على الوثائق المنشئة: فهذه المادة لا تعرف مفهوم الصك التأسيسي ولا الجهاز المختص بالبت، كما أنها لا تعطي فضلاً عن ذلك أية دلالة على طرائق قبول التحفظات التي يديرها الجهاز المختص.

(٣) غير أن هناك شيئاً مؤكداً وهو أن القبول الذي يعرب عنه الجهاز المختص في منظمة دولية بشأن التحفظ على وثيقتها المنشئة هو قبول لا يفترض. والواقع أنه بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، لا تسري إلا في حالة الفقرتين ٢ و ٤ من نفس المادة قرينة القبول عند انقضاء أجل ١٢ شهراً. فهذه المادة تستبعد حالة الفقرة ٣ من المادة ٢٠ - مما يعني أنه ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك (وفي هذه الحالة، ما لم ينص الصك التأسيسي للمنظمة على خلاف ذلك)، فإن القبول لا بد أن يكون صريحاً بالضرورة.

(٤) عملياً، ورغم مشكل أجل الإثني عشر شهراً المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، والذي يصعب، إن لم يستحل احترامه، على بعض المنظمات التي لا تجتمع أجهزتها المختصة بالبت في قبول الأعضاء الجدد إلا على فترات تفوق ١٢ شهراً^(١٣٥٥)، فإن عدم اتخاذ الجهاز المختص في المنظمة المعنية لموقف مسألة لا يمكن تصورها، نظراً للطابع الخاص جداً الذي يميز الوثائق المنشئة. وفي جميع الحالات، لا بد أن يتخذ الجهاز المختص في المنظمة موقفاً في وقت من الأوقات بشأن قبول عضو جديد يرغب في ربط انضمامه إلى الصك التأسيسي بصوغ تحفظ؛ وبدون هذا القرار لا يمكن اعتبار الدولة عضواً في المنظمة. وحتى لو كان قبول الدولة المعنية لن يتم إلا بمقتضى وثيقة رسمية للمنظمة، لكن يعكسه الانضمام إلى الصك المنشئ، فإن الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا تشترط أن يبت الجهاز المختص في المسألة.

(٥) غير أنه يمكن تصور حالات يقبل فيها ضمناً الجهاز المختص بالبت في قبول دولة ما التحفظ بقبول أن تشارك الدولة المرشحة للقبول في أعمال المنظمة دون البت رسمياً في

(١٣٥٤) تستبعد الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا من مجال تطبيقها حالة التحفظات على الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية إذ تنص على أنها تسري حصراً على الحالات التي تناو لها الفقرتان ٢ و ٤ من المادة ٢٠.

(١٣٥٥) انظر، على سبيل المثال، حالة الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة التي لا تعقد اجتماعاً إلا مرة كل سنتين، وذلك بموجب المادة ١٠ من النظام الأساسي لهذه المنظمة.

التحفظ^(١٣٥٦). وعبارة ”رهنًا بقواعد المنظمة“، الاستهلاكية للفقرة الفرعية الأولى من المبدأ التوجيهي، ترمي إلى إضفاء قدر إضافي من المرونة على المبدأ الذي ينص عليه المبدأ التوجيهي.

٦) بيد أن هناك استثناء لقاعدة القبول الضمني المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا والمكررة في المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ وبالتالي يبدو أن من المفيد الإشارة في مبدأ توجيهي منفصل إلى أن افتراض القبول لا يسري فيما يتعلق بالوثائق المنشئة للمنظمات الدولية، على الأقل فيما يتعلق بالقبول الذي يعرب عنه الجهاز المختص.

٧) والنتيجة المنطقية الحتمية للمبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا والاستثناء الذي ينص عليه بخصوص المبدأ العام للقبول الضمني، هي أن قبول الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة للتحفظ لا يشكل شرطاً ضرورياً لإقرار التحفظ. وهذا ما تعبر عنه الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٠ غير أن ذلك لا يمنع الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة من قبول التحفظ المعني رسمياً متى أرادت. ويتبين من المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ أن هذا القبول لن تكون له الآثار التي ترافق عادة مثل هذا الإعلان.

١١-٨-٢ قبول التحفظ على صك تأسيسي لم يبدأ نفاذه بعد

في الحالة المشار إليها في المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨ والتي لا يكون فيها الصك التأسيسي نافذ المفعول بعد، يعتبر التحفظ مقبولاً ما لم تعترض عليه أي دولة موقعة أو أي منظمة دولية موقعة في غضون اثني عشر شهراً بعد تلقيها إشعاراً بذلك التحفظ. ويكون هذا القبول الإجماعي نهائياً متى تحقق.

التعليق

١) هناك مشكلة خاصة فيما يتعلق بالتحفظات التي تصاغ بشأن الصك التأسيسي لمنظمة ما في حالة عدم وجود الجهاز المختص بهذه المنظمة وذلك، في الواقع، لعدم دخول المعاهدة حيّز النفاذ أو لعدم وجود المنظمة بعد. ويقدم المبدأ التوجيهي ١١-٨-٢ توضيحاً

(١٣٥٦) انظر على سبيل المثال التحفظ الذي صاغته تركيا على اتفاقية المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية. فهذا التحفظ لم تقبله الجمعية رسمياً. غير أن الجمعية قبلت مشاركة الوفد التركي في أعمالها. وهذا ما يعني ضمناً قبول صك التصديق والتحفظ (W. W. Bishop، الحاشية ٢٨٨ أعلاه، الصفحتان ٢٩٧ و ٢٩٨؛ و M. Mendelson، الحاشية ١٣٣٨ أعلاه، الصفحة ١٦٣). غير أن هذا لا يعد، من الناحية التقنية الصرفة، قبولاً ”صامتاً“ خلافاً لما يعتقده فيما يبدو M. Mendelson. لكنه قبول ”ضمني“ (انظر فيما يتعلق بالفرق بينهما، الفقرة ٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٨-١).

بخصوص هذه النقطة في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا بشأن مسألة قد تبدو ثانوية ولكنها أثارت العديد من الصعوبات في بعض الحالات في الماضي.

(٢) وقد ظهرت حالة كهذه فيما يتصل باتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية^(١٣٥٧) - التي كانت آنذاك تعرف بالمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية - التي صاغت بعض الدول تحفظات عليها أو أصدرت إعلانات بشأنها في صكوك تصديقها عليها^(١٣٥٨)، أو فيما يتصل بدستور المنظمة الدولية للاجئين الذين كانت غواتيمالا وفرنسا والولايات المتحدة تنوي المصادقة عليهما مع بعض التحفظات^(١٣٥٩)، وذلك حتى قبل أن تدخل الوثائق المنشئة لهاتين المنظميتين حيّز النفاذ. ولما تعذر على الأمين العام للأمم المتحدة، في إطار ممارسته لوظائف الوديع، أن يحيل مسألة الإعلانات و/أو التحفظات إلى منظمة اللاجئين (لأنها لم تكن قائمة بعد)، قرّر أن يستشير الدول المعنية مباشرة، أي الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية إن لم يكن هناك اعتراض، أن تعتبر الدول المتحفظة أعضاء بالمنظمة^(١٣٦٠).

(٣) علاوة على ذلك، تتعين الإشارة إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا وإن كانت تستبعد تطبيق النظام "المرن" على التحفظات التي تصاغ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية، فإنها لا تدرج ذلك في دائرة النظام التقليدي للإجماع. غير أن ممارسة الأمين العام تميل إلى هذا الاتجاه لأنه يستشير مجموع الدول التي هي فعلاً أطراف في الصك المنشئ. ولو اعتمد التعديل النمساوي المقدم على هذا الحكم، أثناء مؤتمر فيينا، لأفضى إلى حل آخر، ونصه كالتالي:

(١٣٥٧) United Nations, Treaty Series, vol. 289, p. 3.

(١٣٥٨) انظر بصفة خاصة إعلانات سويسرا والولايات المتحدة والمكسيك وإكوادور (Multilateral Treaties ..., chap. XII.1).

(١٣٥٩) وردت هذه الإعلانات في P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٤٠ (الحاشية ٦).

(١٣٦٠) M. Mendelson، الحاشية ١٣٣٨ أعلاه، الصفحتان ١٦٢ و ١٦٣. ومن نفس المنظور، اقترحت الولايات المتحدة، خلال مؤتمر فيينا، الاستعاضة عن الفقرة ٣ من المادة ٢٠ بالنص التالي: "عندما تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، فإنه يفترض فيها أنها تسمح، في انتظار بدء نفاذها وقيام المنظمة بأنشطتها، بصوغ تحفظ إذا لم تعترض على ذلك أي دولة موقعة، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك" (انظر الوثيقة A/CONF.39/C.1/L.3، A/CONF.39/11، Summary records، الحاشية ٣٥ أعلاه، الجلسة ٢٤، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحتان ١٣٠ و ١٣١، الفقرة ٥٤). وكان من شأن هذا التعديل الذي لم يعتمد أن يوسع إلى حد كبير دائرة الدول التي يحق لها أن تبت في الأمر.

”إذا أبدي التحفظ والمعاهدة لم تدخل بعد حيز النفاذ، لا يحدث الإعراب عن رضا الدولة التي صاغت التحفظ أثره إلا عندما يشكل هذا الجهاز المختص حسب الأصول ويقبل التحفظ“^(١٣٦١).

وأيد هذا النهج الذي لم تتبعه لجنة الصياغة أثناء المؤتمر^(١٣٦٢)، م. ه. مندلسن الذي ارتأى أن ”كون الصك الذي يتضمن تحفظات لا ينبغي الاعتداد به لدخول المعاهدة حيز النفاذ، إنما هو ثمن ضئيل يتعين دفعه لضمان سيطرة المنظمة على التحفظات“^(١٣٦٣).

٤) ومن المؤكد أن سيطرة المنظمة على مسألة التحفظات هي ميزة من ميزات الحل الذي دعا إليه التعديل. غير أن هذا الحل الذي استبعده مؤتمر فيينا يشوبه عيب لا سبيل إلى إنكاره وهو ترك الدولة المتحفظة في مركز غير محدد تجاه المنظمة قد يطول أمده كثيراً، إلى أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ. ويمكن بالتالي التساؤل عما إذا لم تكن الممارسة التي اتبعتها الأمين العام تشكل حلاً معقولاً بقدر أكبر. والواقع أن إخضاع تقييم التحفظ للدول الأطراف فعلاً في الصك المنشئ للحصول على موافقتها بالإجماع (غياب احتجاج أو اعتراض) يضع الدول المتحفظة في مركز مريح أكثر. ويتحدد بسرعة أكبر مركزها إزاء الصك المنشئ للمنظمة وإزاء المنظمة في حد ذاتها^(١٣٦٤). علاوة على ذلك، لا ينبغي أن يغرب عن الذهن أن قبول المنظمة ليس سوى حصيلة قبول الدول الأعضاء في المنظمة. ومن المؤكد أن الدولة المتحفظة يمكن أن تكون في وضع غير مناسب بسبب الإجماع المشترك في الفترة السابقة لإنشاء الجهاز المختص لأن هذا الأخير سيبت في نهاية المطاف بالتصويت بالأغلبية، على الأقل فيما يتعلق بالمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي. غير أنه في حالة عدم إجماع الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة، لا شيء يمنع مبدي التحفظ من أن يحيل من جديد وثيقة تصديقه والتحفظ الذي يشفعه بها إلى الجهاز المختص في المنظمة، بعد إنشائه.

(١٣٦١) الوثيقة A/CONF.39/C.1/L.3 في Documents of the Conference، الحاشية ٥٤ أعلاه، الصفحة ١٣٥. وسار تعديل في جوهره في نفس الاتجاه، غير أنه يستفاد منه أن الدولة المتحفظة تصبح مع ذلك طرفاً في الصك. ونص على أنه ”عندما يبدى التحفظ قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ، يتعين على الجهاز المختص أن يقبل التحفظ لاحقاً بعد إنشائه بصورة قانونية“. (A/CONF.39/C.1/L.162، المرجع نفسه، الصفحة ١٣٥).

(١٣٦٢) M. Mendelson، الحاشية ١٣٣٨ أعلاه، الصفحتان ١٥٢ و ١٥٣؛ وانظر أيضاً Documents of the Conference، الحاشية ٥٤ أعلاه، الصفحتان ١٣٧ و ١٣٨ والصفحة ٢٤٠.

(١٣٦٣) M. Mendelson، الحاشية ١٣٣٨ أعلاه، الصفحة ١٥٣.

(١٣٦٤) يتبين فعلاً من مثال التحفظ الأرجنتيني على الصك التأسيسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن مركز الدولة المتحفظة يمكن أن يتحدد بسرعة كبيرة ويتوقف ذلك أساساً على الوديع (الولايات المتحدة في هذه الحالة). وقد قبل صك الأرجنتين بعد فترة ثلاثة أشهر فقط. انظر M. Mendelson، الحاشية ١٣٣٨ أعلاه، الصفحة ١٦٠.

٥) ويبدو الحلال متطابقين من حيث النتيجة. غير أن الفرق غير الضئيل يكمن في رفضها مركز وسيط وغامض للدولة المتحفظة يدوم إلى أن تنشأ المنظمة وينظر الجهاز المختص في تحفظها. وهذا ما يشكل ميزة هامة من حيث السلامة القانونية.

٦) وتساءلت اللجنة عن موضوع الدول أو المنظمات الدولية المدعوة للبت في مصير التحفظ في مثل هذه الحالة. ورأت أن حصر هذه الإمكانية في الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة دون غيرها، يمكن، في حالات معينة أن يسهل بلا مسوّغ إقرار التحفظ. بما أنه يصبح بذلك بإمكان الدولة المتعاقدة الواحدة أن تقرر بمفردها مصير التحفظ. لذلك، قررت اللجنة في نهاية الأمر الإشارة إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة على الصك التأسيسي. ويفهم من عبارة "الموقعة" أنها تعني الجهات الموقعة لدى صوغ التحفظ.

٧) والتوضيح الذي تقدمه الجملة الأخيرة من المبدأ التوجيهي، والتي جاء فيها أن "هذا القبول بالإجماع يكون نهائياً متى تحقق"، إنما يرمي إلى ضمان استقرار الوضع القانوني الناتج عن هذا القبول. وقد أبقى هذا التوضيح بنفس الروح المستلزمة في وضع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧. وبشكل عام فإنّ القواعد ذات الصلة بالقبول تسري في هذا السياق ولا بدّ من اعتبار التحفظ مقبولاً طالما أنه لم تعترض عليه أي دولة أو منظمة دولية موقعة في غضون أجل الإثني عشر شهراً الذي حدده المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢.

٨) وبالإضافة إلى ذلك، ودونما أي لزوم للدخول في التفاصيل في المبدأ التوجيهي نفسه، ترى اللجنة أنه إذا دخل حيّز النفاذ خلال فترة الإثني عشر شهراً المذكورة توقف سريان المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١ لصالح القاعدة العامة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨.

٩) على أي حال، يبدو من المستصوب مع ذلك أن تتفق الدول أو المنظمات الدولية، أثناء المفاوضات، على إيجاد ترتيب مؤقت بالنسبة لفترة الغموض الفاصلة بين توقيع الصك التأسيسي وبدء نفاذه وذلك مثلاً، بتحويل الاختصاص اللازم لقبول أو رفض التحفظات مثلاً إلى اللجنة المؤقتة المعنية بإنشاء المنظمة الدولية الجديدة^(١٣٦٥).

(١٣٦٥) توحى الأمين العام للأمم المتحدة هذا الحل في وثيقة أعدها المؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. ففي هذا التقرير، ارتأى الأمين العام أنه "سيكون ممكناً بالطبع، قبل سريان مفعول اتفاقية قانون البحار، التشاور مع لجنة تحضيرية أو هيئة ما من هيئات الأمم المتحدة" (A/CONF.62/L.13, Official Records of the United Nations Conference on the Law of the Sea (third session), vol. VI, p. 128, footnote 26). وللاطلاع على مناقشة موجزة لصعوبة تحديد "الجهاز الذي يحق له قبول التحفظ"، انظر الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ (إبلاغ التحفظات) والفقرتين (٢٨) و (٢٩) من التعليق على هذا المبدأ.

١٢-٨-٢ رد فعل العضو في منظمة دولية بشأن تحفظ على الصك التأسيسي

لا يمنع المبدأ التوجيهي ١٠-٨-٢ الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية من اتخاذ موقف بشأن جواز أو ملاءمة تحفظ على صك تأسيسي للمنظمة. ويكون هذا الرأي في حد ذاته عديم الأثر من الناحية القانونية.

التعليق

(١) تنص الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ١٠-٨-٢ على أنه "لأغراض قبول التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية، لا يُشترط القبول الفردي للتحفظ من جانب الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في المنظمة". ولكن لا يستتبع هذا المبدأ، كما جاء في التعليق على هذا الحكم^(١٣٦٦)، "منع الدول أو المنظمات الدولية من قبول التحفظ رسمياً إن هي رغبت في ذلك". وهذا ما يؤكده المبدأ التوجيهي ١٢-٨-٢.

(٢) والجواب على السؤال لمعرفة ما إذا كان اختصاص جهاز المنظمة بالبت في قبول تحفظ على وثيقة منشئة يستبعد إمكانية أن يبدي أعضاء المنظمة الآخرون ردود فعلهم فردياً، قد يبدو جواباً بديهياً. فلماذا يترك المجال مفتوحاً للدول للتعبير فردياً إذا كانت تبت جماعياً، من حيث المبدأ، في قبول التحفظ داخل الجهاز المختص في المنظمة؟ ألا يكون قبول هذه الإمكانية بمثابة إعطاء إشارة الضوء الأخضر لإعادة فتح المناقشة بشأن التحفظ، لا سيما بالنسبة للدول التي لم تتمكن من "فرض" وجهة نظرها داخل الجهاز المختص، ومن ثم تصور نظام مرن أو مواز لقبول هذه التحفظات مما قد يفضي إلى مأزق إذا أدى إجراء إلى حلول متضاربة؟

(٣) وأثناء مؤتمر فيينا، قدمت الولايات المتحدة تعديلاً على الفقرة ٣ من المادة ١٧ (التي أصبحت الفقرة ٣ من المادة ٢٠) ينص على أن "هذا القبول لا يمنع أي دولة متعاقدة من صوغ اعتراضات على التحفظ"^(١٣٦٧). وبعد أن اعتمد هذا المقطع بأغلبية ضئيلة أثناء الجلسة ٢٥ للجنة الجامعة^(١٣٦٨) وأدرجته لجنة الصياغة في النص المؤقت للمادة ١٧، حذفته اللجنة الجامعة في نهاية المطاف من النص النهائي للاتفاقية "نظراً لكون مسألة الاعتراضات

(١٣٦٦) الفقرة (٧).

(١٣٦٧) A/CONF.39/C.1/L.127, Documents of the Conference, الحاشية ٥٤ أعلاه، الصفحة ١٣٥، الفقرة

١٧٩، (د).

(١٣٦٨) بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ٢٢ صوتاً وامتناع ٢٩ عضواً عن التصويت. First Session, Summary Records. (A/CONF.39/11)، الحاشية ٣٥ أعلاه، الجلسة الخامسة والعشرون، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٣٥، الفقرة ٣٢.

المبداء على التحفظات على الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية تشكل جزءاً من موضوع عرض فعلاً على لجنة القانون الدولي [مسألة العلاقات بين المنظمات الدولية والدول]، وريثما يتم البت فيها، ستظل هذه المسألة تخضع للقانون الدولي العمومي^(١٣٦٩). وتبين فعلاً أثناء أعمال لجنة الصياغة أن صيغة التعديل الأمريكي تفتقر إلى الوضوح ولا تتناول الآثار القانونية لذلك الاعتراض^(١٣٧٠).

٤) والواقع يعسر فهم لماذا لا يتيسر للدول أو المنظمات الدولية أن تتخذ مواقف فردية خارج المنظمة الدولية من مسألة التحفظ وإبلاغ رأيها إلى الأطراف المعنية، بما فيها المنظمة. ومن المحتمل ألا تحدث هذه المواقف المتخذة أي أثر قانوني، ملموس، لكن الأمر لا يتعلق بحالة معزولة وغياب الأثر القانوني، بعبارة ضيقة، لهذه الإعلانات لا يجردها من الأهمية^(١٣٧١) - فهي تتيح للدولة المتحفظة أولاً، وللدول المعنية الأخرى، ثانياً، أن تعرف وتقيم موقف الدولة المبدية للقبول أو الاعتراض انفرادياً، مما يسهم في نهاية المطاف، وبصورة مجدية دون شك، في المناقشات داخل الجهاز المختص في المنظمة، وقد يسمح بإجراء "حوار بشأن التحفظات" بين الفاعلين المعنيين ويأخذه بعين الاعتبار عند الاقتضاء طرف ثالث يطلب منه البت في صحة تحفظ أو مضمونه.

٥) وترى اللجنة أن المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢، الذي لا يشكك في ضرورة وملاءمة قبول الجهاز المختص في المنظمة الدولية^(١٣٧٢) للتحفظ، لا يتنافى على الإطلاق مع اتفاقيتي فيينا اللتين لا تتخذان موقفاً من هذه النقطة.

١٣-٨-٢ الطابع النهائي لقبول التحفظ

لا يجوز سحب أو تعديل قبول التحفظ.

التعليق

١) لا تتضمن لا اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ولا اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ أحكاماً بشأن سحب قبول التحفظ، خلافاً لما عليه أمر الاعتراضات. وهما لا تجيزانه كما أنهما لا تمنعانه.

(١٣٦٩) وثائق المؤتمر، الحاشية ٥٤ أعلاه الصفحتان ١٣٧ و ١٣٨، الفقرة ١٨٦.

(١٣٧٠) انظر First Session, Summary Records، الحاشية ٣٥ أعلاه، الجلسة ٧٢، ١٥ أيار/مايو ١٩٦٨، الصفحتان ٤٢٥ و ٤٢٦، الفقرات من ٤ إلى ١٤.

(١٣٧١) انظر أيضاً الفقرة ٣٠ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

(١٣٧٢) انظر الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا والمبدأ التوجيهي ٢-٨-٨.

٢) غير أن هذا لا يمنع من القول إن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا وعلة وجودها تستبعدان منطقياً التشكيك مجدداً في القبول الضمني (أو المفهوم ضمناً) باعتراض يبدى بعد انصرام أجل الاثني عشر شهراً المنصوص عليه في الحكم (أو أي أجل آخر تنص عليه المعاهدة المعنية): وستعرض السلامة القانونية لخطر جسيم إذا سمح بـ ”نكوص“ يضع موضع التساؤل العلاقات التعاهدية بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، بعد عدة سنوات من حصول القبول الناجم عن سكوت دولة أو منظمة دولية متعاقدة حتى انصرام ”الآجال الحاسمة“. ورغم أن الدول الأطراف تظل حرة تماماً في الإعراب عن عدم موافقتها على تحفظ أبدي بعد انصرام أجل الإثني عشر شهراً (أو أي أجل آخر تنص عليه المعاهدة المعنية)، فإن ”الاعتراضات“ التي تصاغ بعد انقضاء المهلة المحددة لا يمكن أن تحدث الآثار العادية للاعتراض المنصوص عليها في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ وفي الفقرة ٣٠ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا. ولعل استنتاجاً مماثلاً يفرض نفسه فيما يتعلق بمسألة تشديد الاعتراض على تحفظ.

٣) وليس ثمة ما يدعو إلى اعتماد نهج مغاير فيما يتعلق بالقبول الصريح. ودونما حاجة إلى الشروع في دراسة متعمقة للآثار الناتجة عن قبول صريح - وهي آثار لا تختلف عن الآثار الناجمة عن القبول الضمني - تكفي الإشارة إلى أن هذا القبول، على غرار القبول الضمني يكون من أثره مبدئياً بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة والدول أو المنظمة الدولية التي قبلت ذلك التحفظ، بل في بعض الحالات، حتى بين الدول أو المنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة. وغني عن البيان أن التشكيك اللاحق في النتائج القانونية من شأنه أن ينال بصورة خطيرة من الوثوق القانوني ومن مركز المعاهدة في العلاقات الثنائية بين الجهة المتحفظة والجهة القابلة للتحفظ. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه النتيجة تفرض نفسها أيضاً في الحالة التي يكون فيها القبول صريحاً: فلئن لم يكن ثمة شك في أن سكوت الدولة في ظرف كان ينبغي عليها أن تعبر فيه عن رأيها يحدث آثاره القانونية بمقتضى مبدأ حسن النية (والأحكام الصريحة لاتفاقيتي فيينا، في هذا المقام)، فإن هذا يتجلى بقدر أكبر عندما يتخذ موقف الدولة شكلاً إعلاناً انفرادياً؛ ويمكن للدولة المتحفظة وكذلك الدول الأطراف الأخرى، أن تعول على إظهار إرادة الدولة صاحبة القبول الصريح.

٤) والعلاقة الجدلية بين الاعتراض والقبول، التي أقامتها وكرستها الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، وإطار آلية الاعتراضات الرامي إلى تحقيق استقرار علاقات تعاهدية مضطربة، إلى حد ما، بفعل التحفظ، يوحيان بالضرورة بالطابع النهائي للقبول (سواء منه الضمني أو الصريح). وهذا هو المبدأ الذي يرسخه المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٣ لأجل سلامة العلاقات القانونية التعاهدية.

٩-٢ صوغ ردود الأفعال على الإعلانات التفسيرية

١-٩-٢ الموافقة على إعلان تفسيري

تعني "الموافقة" على إعلان تفسيري بياناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية كرد فعل على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتعرب فيه الدولة أو المنظمة مصدرة البيان عن موافقتها على التفسير المصاغ في ذلك الإعلان.

التعليق

(١) إن الممارسة فيما يتعلق بإصدار رد فعل إيجابي على الإعلانات التفسيرية تبدو شبه معدومة، وكأن الدول ترى من الحكمة عدم الموافقة صراحةً على تفسير صادر عن طرف آخر. ولعل ذلك يُعزى إلى أن البند (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا تنص على الآتي لأغراض تفسير معاهدة ما،

"يؤخذ في الحسبان بالإضافة إلى السياق:

(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها ...".

(٢) وإن ما صدر من ردود فعل صريحة ينطوي على مزيج من الموافقة وعدم الموافقة، أو يتصف بطابع شرطي يجعله مسألة الموافقة على التفسير الأول متوقفةً على ... التفسير الذي تقدمه الدولة التي صاغت رد فعلها عليه.

(٣) فنجد في مجموعة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة نص رد فعل إسرائيلي على إعلان صاغته جمهورية مصر العربية^(١٣٧٣) بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وضع بصيغة إيجابية على الرغم من تعبيره في الغالب عن عدم الموافقة على هذا الإعلان أو على تحذير بشأنه:

"إن شاغل الحكومة الإسرائيلية، فيما يتعلق بقانون البحار، هو أساساً ضمان أكبر قدر من حرية الملاحة والتحليق في كل مكان، ولا سيما عبر المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية.

(١٣٧٣) "إن ما ورد في معاهدات السلام المصرية الإسرائيلية، المبرمة عام ١٩٧٩، من أحكام متعلقة تحديداً بالمرور في مضيق تيران وخليج العقبة يسير في إطار النظام العام للمضائق كما ورد بالجزء الثالث من الاتفاقية. بما ينص عليه هذا النظام من عدم مساس بالنظام القانوني لمياه المضيق، ومن التزامات تتعلق بالأمن والنظام في الدولة المشاطلة للمضيق" (Multilateral Treaties ..., chap. XXI.6).

في هذا الصدد، تعلن الحكومة الإسرائيلية أن نظام الملاحة والتحليق، حسبما أكدته معاهدة السلام الإسرائيلية المصرية لعام ١٩٧٩ التي اعتبر فيها الطرفان مضيق تيران وخليج العقبة ممرين مائيين دوليين مفتوحين أمام كافة الأمم التي تتمتع فيهما بحرية الملاحة والتحليق دونما إعاقاة أو تعليق لتلك الحرية، ينطبق على المنطقتين المذكورتين. وعلاوة على ذلك، فإن نظام معاهدة السلام، لكونه متوافقاً تماماً مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، سيظل ساري المفعول وسيطبق على المنطقتين المذكورتين.

وحسب تفسير الحكومة الإسرائيلية، فإن إعلان جمهورية مصر العربية في هذا الصدد، أثناء تصديقها على [الاتفاقية المذكورة] مطابق للإعلان الوارد أعلاه،^(١٣٧٤).

ويتضح من هذا الإعلان أن التفسير الذي ذهب إليه مصر تعتبره إسرائيل منسجماً مع مفهوم الفصل الثالث من الاتفاقية الموقعة في مونتيجو باي، شريطة أن يكون ذلك التفسير هو نفسه منسجماً مع التفسير الإسرائيلي. والتفسير المصري يؤكد بعض الشيء "الإعلان الإقراي" والمعلل لإسرائيل.

٤) ويمكن الإشارة أيضاً إلى مثال آخر هو رد فعل الحكومة النرويجية على إعلان فرنسا بشأن بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ الذي نشره الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية:

"أحاطت حكومة النرويج على النحو الواجب بالرسالة التي تفهم على أنها إعلان من جانب حكومة فرنسا وليس تعديلاً لأحكام الاتفاقية تترتب عليه آثار قانونية مثل تلك التي قد تترتب على التحفظ الرسمي، لو جاز قبول التحفظات على المرفق الأول،"^(١٣٧٥).

ويبدو أن بالإمكان تفسير هذا الإعلان على أنه يفيد بأن النرويج تقبل الإعلان الفرنسي، ما لم (وشريطة ألا) يتعلق الأمر بتحفظ.

٥) وبالرغم من عدم وجود أمثلة على ذلك، فمن الممكن أن تعرب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على تفسير محدد تقترحه دولة أو منظمة دولية أخرى في إعلانها

(١٣٧٤) المرجع نفسه. ويعبر هذا البيان في الواقع عن الموافقة على الإعلان المصري من حيث تكييفه ومضمونه على السواء؛ وبالنظر إلى صياغة الإعلانين، يجوز لنا أن نسأل عما إذا كانا قد أعدا نتيجة لاتفاق دبلوماسي.

(١٣٧٥) Status of Multilateral Conventions and Instruments in Respect of Which the International Maritime Organization or its Secretary General Performs Depositary or Other Functions (as of 31 December 2007), p. 108 (note 1).

التفسيري. وهذه المصادفة في تفسيرات طرفين أو أكثر تتوافق مع الفرضية المنصوص عليها في المادة ٣١ (٣) (أ) من اتفاقيتي فيينا^(١٣٧٦)، دون ضرورة أن يتم، في هذه المرحلة، تحديد الأهمية التي ينبغي إيلاؤها لهذا "الاتفاق اللاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة"^(١٣٧٧).

٦) ويكفي الإشارة إلى أن وجود توافق من هذا القبيل مع الإعلان التفسيري لا يُعدُّ بمثابة قبول لتحفظ ما، حيث إن الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا تنص على أن قبول التحفظ يترتب عليه سريان مفعول المعاهدة بالنسبة للدولة المتحفظة - وهو ما يختلف بدهاءة عن حالة رد الفعل الإيجابي على إعلان تفسيري. ولإبراز الفوارق بينهما، ترى اللجنة من باب الحكمة عدم اللجوء إلى استعمال العبارة ذاتها. فمصطلح "الإقرار"، الذي يعبر عن فكرة الموافقة أو الرضا دون استباق الحكم على الأثر القانوني الذي سينشأ في الواقع^(١٣٧٨)، يمكن استخدامه للتعبير عن رد فعل إيجابي على إعلان تفسيري.

٢-٩-٢ معارضة الإعلان التفسيري

تعني "معارضة" إعلان تفسيري بياناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية كرد فعل على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتعارض فيه الدولة أو المنظمة مصدرة البيان التفسير المصاغ في الإعلان التفسيري، بما في ذلك عن طريق صوغ تفسير بديل.

التعليق

١) إن الأمثلة على ردود الأفعال السلبية على إعلان تفسيري، أي عدم الاتفاق الذي تعبر عنه دولة أو منظمة دولية مع التفسير المقدم في إعلان تفسيري، وإن كانت أقل استثناءً، فإنها متفرقة بقدر لا يقل عن ردود الأفعال الإيجابية. ويمثل رد فعل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على الإعلان التفسيري للجمهورية العربية السورية^(١٣٧٩) المتعلق بالمادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ نموذجاً على ذلك:

(١٣٧٦) انظر الفقرة ١) من هذا التعليق.

(١٣٧٧) انظر الفرع ٤-٧ أدناه.

(١٣٧٨) انظر: J. Salmon (ed.), Dictionnaire de droit international public: الحاشية ١٠١٦ أعلاه، الصفحتان ٧٤ و ٧٥ (Approbation, 1).

(١٣٧٩) فيما يلي نص هذا الإعلان: " (دال) تفهم حكومة الجمهورية العربية السورية الأحكام الواردة في المادة ٥٢ على النحو التالي:

"ينطبق أيضاً مصطلح استخدام القوة أو التهديد باستخدامها الوارد في هذه المادة على ممارسة الإكراه الاقتصادي والسياسي والعسكري والنفسي، وكذلك على كافة أنواع الإكراه التي يكون الغرض منها حمل الدولة على إبرام معاهدة تتعارض مع رغبتها أو مصلحتها". (Multilateral Treaties ..., chap. XXIII.1).

”لا تعتبر المملكة المتحدة أن تفسير المادة ٥٢ الذي قدمته الحكومة السورية يعكس بدقة استنتاجات مؤتمر فيينا بشأن موضوع الإكراه؛ فالمؤتمر قد حسم في هذه المسألة باعتماده لإعلان بشأنها يشكل جزءاً من الوثيقة الختامية“^(١٣٨٠).

٢) وأثارت أيضاً مختلف اتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار ردود أفعال سلبية على الإعلانات التفسيرية المقدمة بشأنها. فأنشاء التصديق على اتفاقية الجرف القاري الموقعة في جنيف في نيسان/أبريل ١٩٥٨، أعلنت كندا: ”أنها لا يمكن أن تقبل إعلان جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن الفقرة ١ من المادة ٥“^(١٣٨١).

٣) وترتّب على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بموجب مادتيها ٣٠٩ و ٣١٠ اللتين تحظران التحفظات لكنهما تميزان الإعلانات التفسيرية، عدد كبير من ”الإعلانات التفسيرية“ التي فتحت الباب بدورها أمام ردود أفعال سلبية عديدة من جانب الدول المتعاقدة الأخرى. فتونس أبلغت في رسالتها المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ على سبيل المثال:

”إن المادتين ٧٤ و ٨٣ من الاتفاقية قد فُسرنا [في إعلان مالطة] على أنهما تعنيان بأنه في ظل غياب اتفاقات بشأن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري أو غيرهما من المناطق البحرية، فإن البحث عن حل منصف يفترض أن تكون الحدود هي خط الوسط، أي الخط الذي تكون كل نقطة من نقاطه على مسافة متساوية من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس انطلاقاً منها عمق المياه الإقليمية.

”وفي هذا الصدد، تعتبر الحكومة أن مثل هذا التفسير لا ينسجم مطلقاً مع روح أحكام هاتين المادتين ولا نصهما، حيث لا تنصان على التطبيق التلقائي لخط الوسط في مجال تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري“^(١٣٨٢).

(١٣٨٠) المرجع نفسه.

(١٣٨١) المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون - ٤. وفيما يلي نص الإعلان التفسيري الألماني: ”تود جمهورية ألمانيا الاتحادية أن توضح أنها ترى أن الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية المذكورة تضمن ممارسة حقوق الصيد (Fischerei) في المياه العلوية للجرف القاري، وفق الشروط التي جرت حسبها إجمالاً ممارسة هذه الحقوق حتى الآن“، (المرجع نفسه).

(١٣٨٢) المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون - ٦ نصّ الجزء ذي الصلة من الإعلان المالي هو الآتي: ”تفسر الحكومة المالية المادتين ٧٤ و ٨٣ على أنهما تعنيان أنه في ظل غياب اتفاقات بشأن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري أو غيرهما من المناطق البحرية، فإن البحث عن حل منصف يفترض أن تكون الحدود هي خط الوسط، أي الخط الذي تكون كل نقطة من نقاطه على مسافة متساوية من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس انطلاقاً منها عمق المياه الإقليمية للمالطة وللدول الأخرى المشابهة لها“ (المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون - ٦).

ويمكن ضرب مثال آخر واضح جداً بإعلان إيطاليا المتعلق بالإعلان التفسيري للهند للاتفاقية الموقعة في مونتيفيو باي:

”تود إيطاليا أن تذكر بالإعلان الذي قدمته عند توقيعها على الاتفاقية، وأكدت أنه عند تصديقها عليها، والذي يفيد بأن ’حقوق الدولة الساحلية في مثل تلك المنطقة لا تشمل الحق في إخطارها بالعمليات أو المناورات العسكرية، أو اشتراط إذنها‘ وحسب نصه، فإن الإعلان الذي قدمته إيطاليا أثناء تصديقها على الاتفاقية هو بمثابة رد على كافة إعلانات الدول، سواء الإعلانات التي قدمت في الماضي أو تلك التي ستقدم في المستقبل وذلك فيما يتعلق بالمسائل التي تناولها الإعلان“^(١٣٨٣).

٤) ويمكن أيضاً الوقوف على بعض الأمثلة في الممارسة ذات الصلة بالاتفاقيات التي اعتمدت في نطاق مجلس أوروبا. وهكذا، وفي إشارة من الاتحاد الروسي إلى الإعلانات المتعددة بشأن الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية لعام ١٩٩٥ التي قدمتها الدول الأعضاء الأخرى لتحديد معنى ”الأقلية القومية“، أعلن الاتحاد الروسي:

”أنه يعتبر أنه لا يجوز لأي [دولة؟] أن تدرج بصفة انفرادية في التحفظات والإعلانات المعرب عنها أثناء توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية تعريفاً لمصطلح ’الأقلية القومية‘ لا يكون وارداً في الاتفاقية الإطارية. ويرى الاتحاد الروسي أن محاولات تضيق مجال تطبيق الاتفاقية الإطارية بحيث يستبعد الأشخاص، الذين يعيشون بشكل دائم في إقليم الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية والذين حرّموا تعسفاً من الجنسية التي كانوا يتمتعون بها سابقاً، مخالفة لمقاصد الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية“^(١٣٨٤).

٥) وعلاوة على ذلك، فإن مثال الإعلان الذي ردت به إيطاليا على الإعلان التفسيري للهند^(١٣٨٥) يبيّن، على الصعيد العملي، أن الدول التي تصوغ رد فعل سلبي على إعلان تفسيري تصوغه دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، كثيراً ما تقترح في الوقت نفسه تفسيراً آخر تعتبره تفسيراً ”أصح“. وقد اتبعت إيطاليا أيضاً هذه الممارسة المتمثلة في الرفض ”البناء“ في إعلانها الذي ردت به على الإعلانات التفسيرية لعدة دول أخرى في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المؤرخة آذار/مارس ١٩٨٩:

(١٣٨٣) المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون - ٦.

(١٣٨٤) European Treaty Series, No. 157 (متاحة على الموقع: <http://conventions.coe.int>).

(١٣٨٥) انظر الفقرة ٣) أعلاه.

”إن حكومة إيطاليا، في إعرابها عن اعتراضها على الإعلانات التي قدمتها عند التوقيع حكومات إكوادور وأوروغواي وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك، والإعلانات الأخرى ذات المضمون المشابه التي يمكن أن تقدم في المستقبل، ترى أنه ليس في هذه الاتفاقية حكم يفسر على أنه يحد من حقوق الملاحة المعترف بها في القانون الدولي. وبالتالي، فإن الدولة العضو غير ملزمة بتقديم إخطار لأي دولة أخرى، أو بطلب إذن منها لمجرد عبور سفينة ترفع علمها وتحمل شحنة من النفائات الخطرة في البحر الإقليمي للدولة المعنية أو بشأن ممارستها حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لها“^(١٣٨٦).

وألمانيا وسنغافورة اللتان كانتا قد قدمتتا إعلاناً تفسيريّاً مماثلاً للإعلان التفسيري الذي قدمته إيطاليا، والتزمتا الصمت فيما يتعلق بالإعلانات التي تفسر اتفاقية بازل تفسيراً مختلفاً دون أن تريا أن من الضروري صوغ رد فعل مماثل لرد فعل الحكومة الإيطالية^(١٣٨٧).

٦) ومن جهة أخرى، وردت بالممارسة أيضاً ردود فعل تبدو للوهلة الأولى، بمثابة رفض. في بعض الحالات، بدت الدول وكأنها تقبل التفسير المقترح بشرط أن يكون مطابقاً لتفسير تكميلي^(١٣٨٨). ومن خير الأمثلة على ذلك الشروط التي رهنّت بها ألمانيا وبولندا وتركيا موافقتها على الإعلان التفسيري الذي قدمته بولندا بشأن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧^(١٣٨٩). فقد اعتبرت ألمانيا:

”أن إعلان بولندا المتعلق بالفقرة ١ (أ) من المادة ٦ من الاتفاقية، الذي بمقتضاه يعامل الأشخاص المتمتعون بحق اللجوء في بولندا معاملة المواطنين البولنديين، لا يتوافق مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، إلا إذا كان لا يمثل عائقاً أمام تسليم هؤلاء الأشخاص إلى دولة غير الدولة التي منحوا حق اللجوء بسببها“^(١٣٩٠).

(١٣٨٦) *Multilateral Treaties...*, chap. XXVII.3.

(١٣٨٧) فيما يتعلق بمسألة ”السكوت“، انظر المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ والتعليق عليه.

(١٣٨٨) هذه الممارسة تتفق مع الممارسة المشروحة أعلاه والمتعلقة بحالات الموافقة الجزئية أو المشروطة (انظر الفقرات من ٣ إلى ٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-١).

(١٣٨٩) الإعلان المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣: ”تعلن جمهورية بولندا، فيما يتعلق بالفقرة ١ (أ) من المادة ٦، أنها لن تقوم في أي حال من الأحوال بتسليم مواطنيها. وتعلن جمهورية بولندا لأغراض هذه الاتفاقية، وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٦، أن الأشخاص المتمتعين بحق اللجوء في بولندا يعاملون معاملة المواطنين البولنديين“

(European Treaty Series, No. 024 (<http://conventions.coe.int>))

(١٣٩٠) انظر أيضاً رد الفعل المشابه للنمسا على الإعلان التفسيري لرومانيا (المرجع نفسه).

٧) وكان رد فعل العديد من الدول مماثلاً لإزاء الإعلان الذي قدمته مصر إبان توقيع الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧^(١٣٩١). فقد اعتبرت الحكومة الألمانية أن إعلان جمهورية مصر العربية "يهدف إلى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية" - مما يستبعد وصف التحفظ^(١٣٩٢) - فأعلنت أنها:

"تعتبر أنه لا يحق لحكومة جمهورية مصر العربية تقديم مثل هذا الإعلان بصورة انفرادية إلا فيما يتعلق بقواتها المسلحة، وترى أنه ليس للإعلان المعني أثر ملزم إلا بالنسبة للقوات المسلحة لجمهورية مصر العربية. وترى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن مثل هذا الإعلان المقدم بصورة انفرادية لا يجوز أن يطبق على القوات المسلحة للدول الأطراف الأخرى دون موافقتها الصريحة. وعليه، فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصرح بأنها تعارض تفسير إعلان مصر على هذا النحو فيما يتعلق بقوات مسلحة أخرى غير القوات المسلحة لجمهورية مصر العربية، وتعارض بصورة خاصة تطبيق الاتفاقية على القوات المسلحة لجمهورية ألمانيا الاتحادية"^(١٣٩٣).

٨) وفي إطار بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، أبدت فيما يخص إعلان كندا بشأن مياه منطقة القطب الشمالي ردود فعل مشروطة أيضاً^(١٣٩٤). فقد أعلنت إسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا واليونان، أنها:

"تحيط علماً بهذا الإعلان الذي قدمته كندا، وترى أنه ينبغي أن يفهم على نحو يتماشى مع المواد ٥٧ و ٢٣٤ و ٢٣٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعلى وجه الخصوص، تشير الحكومة إلى أن المادة ٢٣٤ من تلك الاتفاقية تنطبق في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة أو منطقة مماثلة تعيّن حدودها وفقاً للمادة ٥٧ من

(١٣٩١) صيغ "التحفظ" المصري على النحو التالي: "تعلن جمهورية مصر العربية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٩ من الاتفاقية إلا عندما لا تنتهك القوات المسلحة للدولة قواعد ومبادئ القانون الدولي في أداؤها لمهامها" (Multilateral Treaties..., chap. XVIII.9).

(١٣٩٢) انظر الفقرتين ٩ و ١٠ من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٥.

(١٣٩٣) المرجع نفسه، انظر أيضاً الإعلانات المماثلة التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه)، وهولندا (المرجع نفسه)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (المرجع نفسه)، وكندا (المرجع نفسه).

(١٣٩٤) للاطلاع على نص إعلان كندا، انظر *Status of Multilateral Conventions and Instruments in Respect of Which the International Maritime Organization or its Secretary General Performs Depositary or Other Functions* (as of 31 December 2007), p. 106.

الاتفاقية، وأن القوانين واللوائح التي تنص عليها المادة ٢٣٤ ينبغي أن تراعي على النحو الواجب الملاحاة وحماية البيئة البحرية وصونها، بالاستناد إلى أفضل المعارف العلمية المتوفرة“.

٩) ويختلف إعلان الجمهورية التشيكية المقدم رداً على الإعلان التفسيري لجمهورية ألمانيا الاتحادية^(١٣٩٥) للاتفاقية الموقعة في مونتيجو باي بشأن الجزء العاشر اختلافاً طفيفاً، من حيث إنه يصعب تحديد ما إذا كان يمثل معارضة للتفسير الذي قدمته ألمانيا أم إعادة تكييف للإعلان في صيغة تحفظ:

”صرحت حكومة الجمهورية التشيكية، بعد أن نظرت في الإعلان الذي قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بشأن موضوع تفسير أحكام الجزء العاشر [من الاتفاقية المذكورة]، التي تتناول حق وصول الدول غير الساحلية إلى البحر ومن البحر وحرية المرور العابر، بأن الإعلان السالف الذكر الذي قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية لا يمكن أن يفسر، فيما يخص الجمهورية التشيكية، تفسيراً مخالفاً لأحكام الجزء العاشر من الاتفاقية“^(١٣٩٦).

١٠) ولا تشكل أنواع ”القبول المشروط“ هذه ”موافقة“ بمفهوم المبدأ التوجيهي ٢-٩-١، ويجب أن تعتبر بمثابة رد فعل سلبي. ففي واقع الأمر، لا يوافق مقدمو هذه الإعلانات على التفسير المقترح، بل يقدمون تفسيراً آخر، يعتبرون أنه الوحيد الذي يتماشى مع المعاهدة.

١١) وتبين هذه الأمثلة جميعاً أن رد الفعل السلبي على إعلان تفسيري يمكن أن يتخذ أشكالاً متنوعة: فيمكن أن يوصف بأنه رفض كامل للتفسير المبين في الإعلان أو اقتراح مضاد لتفسير الحكم (أو الأحكام) موضع الخلاف، أو محاولة للحد من نطاق الإعلان الأولي، الذي يكون بدوره موضع تفسير. وفي كل الحالات، تهدف الدول أو المنظمات الدولية التي تصوغ رد فعل إلى منع ما ينطوي عليه الإعلان التفسيري من أثر قانوني على المعاهدة أو تطبيقها أو تفسيرها، أو الحد من نطاق هذا الأثر. وفي هذا الصدد، يمكن مقارنة

(١٣٩٥) فيما يلي الجزء المعني من إعلان ألمانيا: ”فيما يتعلق بتنظيم حرية المرور العابر التي تستفيد منها الدول غير الساحلية، يجب أن لا يخل المرور عبر أراضي الدول بسيادة هذه الدول. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢٥، لا تخل الحقوق والتسهيلات المنصوص عليها في الجزء العاشر بأي شكل من الأشكال بسيادة دول المرور العابر ومصالحها المشروعة. وينبغي لدولة المرور العابر والدولة غير الساحلية المعنيتين أن تتفقا في كل حالة بشأن التعريف الدقيق لحرية المرور العابر. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق بشأن شروط وطرائق ممارسة حق الوصول، تنظم التشريعات الوطنية المرور العابر للأشخاص والممتلكات عبر الأراضي الألمانية، ولا سيما فيما يتعلق بوسائط النقل واستخدام الهياكل الأساسية“ (Multilateral Treaties..., chap. XXI.6).

(١٣٩٦) المرجع نفسه.

رد الفعل السليبي، إلى حد ما، بالاعتراض على التحفظات، لكن دون أن تكون له الآثار نفسها. وعليه، لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين مقدم الإعلان التفسيري بحجة أنها لا توافق على التفسير الذي ينطوي عليه الإعلان. فالجهة التي تصوغ رد فعل سلمي تعتبر رد الفعل هذا بمثابة إجراء وقائي، واحتجاج على إرساء تفسير للمعاهدة يمكن أن تكون له حجية تجاهها، وتود به "تسجيل عدم موافقتها" لأنها تعتبر التفسير المعني غير مناسب^(١٣٩٧).

١٢) وعليه، فإن اللجنة، إذ فضلت عبارة "الموافقة" على عبارة "القبول" للإشارة إلى ردود الفعل الإيجابية على الإعلانات التفسيرية^(١٣٩٨)، وقررت كذلك استخدام عبارة "معارضة" "opposition"^(١٣٩٩)، للإشارة إلى ردود الفعل السلبية، مفضلة إياها على عبارة "اعتراض" "objection"، وإن كانت هذه العبارة تُستخدم أحياناً على صعيد الممارسة^(١٤٠٠).

١٣) وتساءلت اللجنة عن أنسب عبارة لتحديد المعارضات التي تترجم إلى تفسير مقترح يختلف عن التفسير المقدم في الإعلان التفسيري الأول. واستبعدت اللجنة العبارتين "يتعارض مع" و "لا يتفق مع"، وأخذت بكلمة "بديل" كي لا ينحصر تعريف المعارضات المتعلقة بالإعلانات التفسيرية في حدود ضيقة.

١٤) ومع التقيد الشديد بهدف الجزء الثاني، فإن التعريف المعتمد يتجنب أية إشارة إلى الآثار التي قد تترتب سواء على الإعلانات التفسيرية ذاتها أو على ردود الفعل عليها. فكلأهما ترد بشأنهما مبادئ توجيهية في إطار الجزء الرابع من دليل الممارسة^(١٤٠١).

(١٣٩٧) انظر في هذا السياق A. McNair, *The Law of Treaties*, (Oxford: Clarendon, 1961), pp. 430 and 431.

(١٣٩٨) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٩-١.

(١٣٩٩) يشبه تعريف عبارة "opposition" (معارضة) المفهومة على هذا النحو كثيراً تعريف عبارة "protestation" (الاحتجاج) الوارد في معجم القانون الدولي العام: "عمل يعرب فيه شخص أو عدة أشخاص من أشخاص القانون الدولي عن إرادتهم في عدم الاعتراف بصحة أو حجية أعمال الأطراف الثالثة أو تصرفاتها أو مطالبها" (الحاشية ١٠١٦ أعلاه، الصفحة ٩٠٧).

(١٤٠٠) انظر، على سبيل المثال، رد فعل إيطاليا على الإعلانات التفسيرية لإكوادور وأوروغواي وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك بشأن اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (انظر *Multilateral Treaties...*, chap. XXVII). وقد سجل الأمين العام أيضاً رد فعل كندا على الإعلان التفسيري لجمهورية ألمانيا الاتحادية لاتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري (انظر المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون - ٤) في فئة "الاعتراضات".

(١٤٠١) انظر بصفة خاصة المبدأ التوجيهي ٤-٧-١ (توضيح أحكام المعاهدة بواسطة إعلان تفسيري).

١٥) كما ارتأت اللجنة، خلافاً للنهج الذي أتبّع في صياغة المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ المتعلق بتعريف الاعتراضات أن من غير المستصوب أن يشار في تعريف المعارضات المتعلقة بالإعلانات التفسيرية إلى النية، الذاتية للغاية، للجهة صاحبة رد الفعل المعارض.

٣-٩-٢ إعادة تكييف إعلان تفسيري

- ١ - تعني "إعادة تكييف" إعلان تفسيري بياناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية كرد فعل على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وترمي به الدولة أو المنظمة مصدرة البيان إلى معاملة الإعلان بوصفه تحفظاً.
- ٢ - ينبغي للدولة أو المنظمة الدولية التي تعتزم معاملة إعلان تفسيري بوصفه تحفظاً، أن تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية من ١-٣ إلى ٣-٣-٣.

التعليق

- ١) مع أن عملية إعادة تكييف الإعلان التفسيري ليصبح تحفظاً هي، من جوانب معينة، عملية مشابهة لمعارضة التفسير الأول، فإن هذه العملية هي مظهر خاص من مظاهر وجود تباين في الآراء بما يكفي لتضمين المبادئ التوجيهية مبدأً خاصاً. وهذا هو الغرض من المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣.
- ٢) وكما يتضح من تعريف كل من التحفظات والإعلانات التفسيرية، فإن تسمية أو صيغة الإعلان الانفرادي التي تضعها الجهة المصدرة له فتصفه بأنه "تحفظ" أو "إعلان تفسيري" أمر لا صلة له بتكييف هذا الإعلان الانفرادي^(١٤٠٢)، حتى وإن أمكن اعتبار ذلك مؤشراً على قدر من الأهمية^(١٤٠٣). ويُستدل هذا المبدأ من عبارة "أيّاً كانت صيغته أو تسميته" الواردة في المبدأ التوجيهي ١-١ (والمأخوذة عن الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا).

- ٣) وعلى صعيد الممارسة، يحدث في كثير من الأحيان ألا تتردد الدول المعنية في الرد على إعلانات انفرادية تقدمها الجهة المصدرة على أنها إعلانات تفسيرية فتعتبرها تلك الدول صراحة بمثابة تحفظات^(١٤٠٤). وردود الأفعال هذه، التي ينبغي تسميتها "إعادة تكييف"

(١٤٠٢) انظر أيضاً المبدأين التوجيهيين ١-١ (تعريف التحفظات) و ٢-١ (تعريف الإعلانات التفسيرية).

(١٤٠٣) ينص المبدأ التوجيهي ١-٣-٢ (الصيغة والتسمية) في هذا الصدد على ما يلي: "توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي مؤشراً للأثر القانوني المقصود...".

(١٤٠٤) لا تتردد المحاكم ولا هيئات رصد المعاهدات، هي الأخرى، في إعادة تكييف إعلان تفسيري بوصفه تحفظاً (انظر الفقرات من ٥ إلى ٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٣-٢).

بحكم موضوعها نفسه، تختلف بصورة جلية عن الموافقة والمعارضة من حيث كونها لا تتعلق (بالضرورة). بمضمون الإعلان الانفرادي المعني بل هي تتعلق بالشكل الذي يتخذه والنظام القانوني المنطبق عليه.

(٤) وثمة عدد كبير من الأمثلة على تلك الظاهرة نسوق منها ما يلي:

(أ) رد فعل هولندا على الإعلان التفسيري الصادر عن الجزائر بشأن الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦:

”تري حكومة مملكة هولندا أن [الإعلان التفسيري المذكور] ينبغي اعتباره تحفظاً [على] العهد. ويتبين بالنظر إلى نص هذا العهد وتاريخه أن التحفظ الذي صاغته حكومة الجزائر بشأن الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٣ يتعارض مع موضوع العهد وروحه. وبناءً على ذلك، تعتبر حكومة هولندا هذا التحفظ غير مقبول وتصوغ اعتراضها عليه رسمياً“ (١٤٠٥).

(ب) ردود أفعال الكثير من الدول على الإعلان الصادر عن باكستان بشأن العهد نفسه المبرم في عام ١٩٦٦، وقد خلصت هذه الدول بعد الاستفاضة في المسوغات إلى الآتي:

”وبالتالي، تعتبر حكومة ... الإعلانات المذكورة آنفاً تحفظات تتعارض مع موضوع العهد والغرض منه.

وبناءً عليه، تصوغ حكومة ... اعتراضها على التحفظات المذكورة أعلاه والصادرة عن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بيد أن هذا الاعتراض لا يمنع سريان العهد بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية باكستان الإسلامية“ (١٤٠٦)؛

(ج) ردود أفعال الكثير من الدول على الإعلان الصادر عن الفلبين بشأن اتفاقية مونتيغو باي لعام ١٩٨٢:

(١٤٠٥) Multilateral Treaties..., chap. IV.3. انظر أيضاً اعتراض كل من البرتغال (المرجع نفسه) وهولندا (المرجع نفسه) على الإعلان الصادر عن الكويت (المرجع نفسه).

(١٤٠٦) المرجع نفسه. انظر أيضاً الاعتراضات التي سجلها كل من إسبانيا (المرجع نفسه)، والدانمرك (المرجع نفسه)، والسويد (المرجع نفسه)، وفرنسا (المرجع نفسه)، وفنلندا (المرجع نفسه)، ولاتفيا (المرجع نفسه)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (المرجع نفسه)، والنرويج (المرجع نفسه)، وهولندا (المرجع نفسه).

”ترى ... أن الإعلان الصادر عن حكومة الفلبين عند توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والذي أكدته فيما بعد لدى التصديق على الاتفاقية المذكورة يتضمن في واقع الأمر تحفظات واستثناءات، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة ٣٠٩ من الاتفاقية“،^(١٤٠٧)؛

(د) قيام المكسيك بإعادة تكييف إعلان حيث اعتبرت أن:

”... الإعلان الثالث [الموصوف صراحة بكونه إعلاناً تفسيريًا] الذي قدمته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية [...] يعد محاولة انفرادية من جانبها للتذرع بسبب لا تنص عليه الاتفاقية [اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨] لتبرير رفض تقديم المساعدة القضائية التي تطلبها دولة ما، ومن ثم فهو يشكل تعديلاً للاتفاقية يتعارض مع الغرض منها“،^(١٤٠٨)؛

(هـ) رد فعل ألمانيا على إعلان أشارت فيه الحكومة التونسية إلى أنها لن تقوم، في إطار تطبيق اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، باتخاذ ”أي قرار تشريعي أو تنظيمي يتعارض مع الدستور التونسي“:

”تعتبر حكومة ألمانيا الاتحادية الإعلان الأول من الإعلانات الصادرة عن الجمهورية التونسية تحفظاً يحد من أثر الجملة الأولى [هكذا وردت في النص] من المادة ٤ ...“،^(١٤٠٩)؛

(و) ردود أفعال ١٩ دولة إزاء الإعلان الصادر عن باكستان والمتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، وفيه أوضحت باكستان أن ”أياً من أحكام [الاتفاقية المذكورة] لا ينطبق على أشكال الكفاح، بما في ذلك الكفاح المسلح، من أجل إعمال حق تقرير المصير ضد الاحتلال أو السيطرة الأجنبية“:

”تعتبر حكومة النمسا هذا الإعلان تحفظاً حيث أن الهدف منه هو التضييق الانفرادي لنطاق تطبيق الاتفاقية، وهو بذلك يتنافى مع موضوع الاتفاقية والغرض منها ...“،^(١٤١٠)؛

(١٤٠٧) بيلاروس، المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون - ٦؛ انظر أيضاً ردود أفعال مشاهمة من حيث الصيغة أو المنطلق صادرة عن الاتحاد الروسي وأستراليا وأوكرانيا وبلغاريا (المرجع نفسه).

(١٤٠٨) المرجع نفسه، الفصل السادس - ١٩.

(١٤٠٩) المرجع نفسه، الفصل الرابع - ١١.

(ز) رد فعل كل من ألمانيا وهولندا على الإعلان الذي أصدرته ماليزيا لدى انضمامها إلى اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، وبموجبه تُخضع تطبيق المادة ٧ من الاتفاقية لتشريعاتها الوطنية:

”تري حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن الحكومة الماليزية، يجعلها تفسير وتطبيق المادة ٧ من الاتفاقية مرهونين بتشريعاتها الوطنية، تصوغ تحفظاً عاماً غير دقيق يستحيل معه أن يتحدد بشكل واضح الطريقة التي تقترح بها تعديل الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. وبناءً على ذلك، تصوغ حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتراضها على الإعلان المذكور حيث تعتبر التحفظ المقدم يتنافى وموضوع الاتفاقية والغرض منها. ولا يمنع هذا الاعتراض سريان الاتفاقية بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وماليزيا“^(١٤١١)؛

(ح) رد فعل السويد على الإعلان الصادر عن بنغلاديش وبموجبه يرقن تطبيق المادة ٣ من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٣ باتفاقها مع دستور بنغلاديش:

”وفي هذا الصدد، تذكر الحكومة السويدية بأن التسمية التي تطلق على إعلان يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لأحكام معينة من معاهدة ما لا تُعتبر، وفقاً لمبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي التعاهدي، عاملاً حاسماً في تحديد ما إذا كان الإعلان يمثل تحفظاً على المعاهدة أم لا. وبناءً على ذلك، فإن الحكومة السويدية ترى في غياب أي إيضاحات أن الإعلانات الصادرة عن حكومة بنغلاديش تشكل في جوهرها تحفظات على الاتفاقية.

وتلاحظ الحكومة السويدية أن الإعلان المتعلق بالمادة الثالثة ذا طابع عام حيث إنه يشير إلى أن بنغلاديش ستطبق هذه المادة وفقاً لأحكام دستورها ذات الصلة. وترى الحكومة السويدية أن هذا الإعلان يثير شكوكاً بشأن التزام بنغلاديش بموضوع الاتفاقية والغرض منها، وهي تذكر بأنه استناداً إلى المبدأ الراسخ في القانون

(١٤١٠) المرجع نفسه، الفصل الثامن عشر - ٩. وانظر أيضاً ردود أفعال مشاهة أو من نفس المنطلق صادرة عن إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وإيطاليا، والدانمرك، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان (المرجع نفسه). وانظر كذلك رد فعل كل من ألمانيا وهولندا على الإعلان الانفرادي الصادر عن ماليزيا (المرجع نفسه).

(١٤١١) المرجع نفسه، الفصل الثامن عشر - ٧.

الدولي لا يجوز صوغ التحفظات التي تتعارض مع موضوع معاهدة أو الغرض منها“ (١٤١٢).

٥) ويُستخلص من هذه المجموعة من الأمثلة أن إعادة التكييف تكمن في أن الإعلان الانفرادي المقدم بوصفه ”إعلاناً تفسيريًا“ يعتبر في حقيقة الأمر ”تحفظاً“ بكل ما للتحفظ من آثار قانونية. وعلى ذلك، فإن المقصود من إعادة التكييف هو تعديل النظام القانوني للإعلان الانفرادي في سياق العلاقة بين الدولة أو المنظمة المصدرة للإعلان الانفرادي والدولة أو المنظمة التي ”تعيد تكييفه“. وكقاعدة عامة، فإن هذه الإعلانات التي تكون في معظم الحالات إعلانات معللة بإسهاب^(١٤١٣). تستند بصفة أساسية إلى معايير التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية^(١٤١٤).

٦) وعمليات إعادة التكييف هي ”محاولات“، أو مقترحات، مقدمة بغرض توصيف الإعلان الأحادي الجانب المقدم بوصفه إعلاناً تفسيريًا متحفظاً، وبغرض إخضاعها للوضع القانوني لذلك الإعلان. إلا أنه يجب الإشارة إلى أن ”إعادة التكييف“، في حد ذاتها، لا تنطوي على تحديد لوضع الإعلان من جانب واحد. وإن تباين الآراء بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية لا يمكن تسويته إلا بتدخل طرف ثالث نزيه مخوّل البت في هذا الشأن. والعبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣ (”وتعامل الدولة أو المنظمة مصدرة البيان فيه الإعلان بوصفه تحفظاً“) يحدد بشكل جيد الطابع الذاتي لهذا الموقف، الذي لا يُفرض، لا على الجهة المصدرة للإعلان الأول ولا على الأطراف المتعاقدة أو (المعنية) الأخرى.

٧) وتشير الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣ إلى المبادئ التوجيهية من ١-٣ إلى ١-٣-٣، التي تبين معايير التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية وأسلوب تطبيقها.

٨) ومع أن للدول والمنظمات الدولية الحرية في ما تُصدره من ردود أفعال على الإعلانات التفسيرية الصادرة عن أطراف أخرى - لذلك صيغت الفقرة الثانية المذكورة بشكل توصية - ومن هنا استخدام عبارة ”ينبغي“ - فهي (الدول والمنظمات الدولية)

(١٤١٢) المرجع نفسه، الفصل السادس عشر - ١. انظر أيضاً الإعلان المطابق الصادر عن النرويج (المرجع نفسه).

(١٤١٣) للاطلاع على مثال صارخ على ذلك، انظر ردود الأفعال على الإعلان التفسيري الصادر عن باكستان بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (انظر الفقرة ٤ (ب) ٤ أعلاه)، وMultilateral Treaties..., chap. IV.3.

(١٤١٤) انظر المبادئ التوجيهية من ١-٣ إلى ١-٣-٣.

تجاوز في حال عدم أخذها بالمبادئ التوجيهية المذكورة - التي ينبغي لجهاز قد يتم إنشاؤه للبت في هذا الأمر أن يسترشد بها في ذلك.

٢-٩-٤ الحق في صوغ الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكييف

يجوز لأي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة ولأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تصوغ في أي وقت موافقتها على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه.

التعليق

(١) استناداً إلى المبدأ الأساسي المتمثل في توافق الآراء، فإن المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤ يُجسّد ما تتمتع به الدول والمنظمات الدولية من حرية واسعة في إصدار ردود أفعالها على إعلان تفسيري - سواء كانت تقبلها أم تعترض عليها أم تعتبر أنها، في الواقع، بمثابة تحفظ.

(٢) وفيما يتعلق بالآجال، يمكن من حيث المبدأ إصدار ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية في أي وقت. ذلك أن التفسير يرافق المعاهدة ما بقيت، ولا نرى داعياً لحصر ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية في أي آجال في حين لا تخضع الإعلانات ذاتها كقاعدة عامة لأي آجال، (ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك)^(١٥١).

(٣) وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون بإمكان كل من الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة، والدول والمنظمات الدولية التي لها صفة تؤهلها لأن تكون طرفاً في المعاهدة، أن تصوغ رد فعل صريح على الإعلان التفسيري. بمجرد ما يتناهى إلى علمها - وفي هذا الصدد، تشبه ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية قبول التحفظات والاعتراض عليها - على أساس أن الطرف الذي يُصدر الإعلان هو المسؤول عن نشره (أو عدم نشره)^(١٦٤)، وأن ردود فعل الدول أو المنظمات الدولية غير المتعاقدة لن تُحدث بالضرورة نفس الأثر القانوني المترتب على ردود الفعل الصادرة عن طرف متعاقد، ولن يكون لها حتماً أي أثر ما دامت الدولة أو المنظمة الدولية التي صدر عنها رد الفعل لم تعرب عن موافقتها على الالتزام. ولذا يبدو من المنطقي جداً أن يقبل الأمين العام بلاغ إثيوبيا بشأن معارضتها

(١٤١٥) انظر الفقرات من ٢١ إلى ٣٢ من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢، والمبدأ التوجيهي ٢-٤-٤ والتعليق عليه.

(١٤١٦) انظر الفقرة ٤ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥.

للإعلان التفسيري الصادر عن الجمهورية العربية اليمنية بشأن اتفاقية مونتيفو باي بالرغم من عدم تصديقها على الاتفاقية^(١٤١٧).

٥-٩-٢ شكل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف

يُفضّل أن يتم صوغ الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه كتابة.

التعليق

(١) على الرغم من اختلاف ردود الفعل الملموس بين الإعلانات التفسيرية وقبول التحفظات والاعتراض عليها، فإنه يبدو من المناسب أن يتم إشهارها على أكبر نطاق ممكن - علماً بأن الدول والمنظمات الدولية لا تقع تحت طائلة أي التزام قانوني في هذا الصدد^(١٤١٨)، وأن الأثر القانوني الذي يمكن أن تتوقعه منها سيرتهن إلى حد كبير بما كفلته لها من إشهار.

(٢) ودون الخوض، في هذه المرحلة^(١٤١٩)، في تلك الآثار القانونية (مقترنة بالآثار الناشئة عن الإعلان الأولي) التي تنعكس على تفسير المعاهدة المعنية وتطبيقها، فإن من نافلة القول الإشارة إلى أن هذه الإعلانات الانفرادية من شأنها أن تقوم بدور ما خلال عمر المعاهدة؛ فتلك علة وجودها، وذلك هو القصد من لجوء الدول والمنظمات الدولية إليها. وقد أبرزت محكمة العدل الدولية ما تكتسبه هذه الإعلانات من أهمية من الناحية العملية:

”إذا لم يكن التفسير الذي تعطيه الأطراف نفسها للصكوك القانونية قاطعاً في تحديد مدلولها، فإنه يحظى مع ذلك بقوة ثبوتية كبيرة عندما يتضمن إقرار أحد الأطراف بما عليه من التزامات بموجب صك“^(١٤٢٠).

(٣) وفي دراسة أجراها روزاريو سابينيزا بشأن الإعلانات الانفرادية، أبرز أيضاً الأهمية التي تكتسبها الردود على الإعلانات التفسيرية، التي:

”ستساهم مساهمة بناءة في إيجاد حل [للمنازعة معيّنة]. وستكون الإعلانات مفيدة أكثر للمفسّر في حالة غياب المنازعات، عند ظهور مشكلة بسيطة في التفسير“^(١٤٢١).

(١٤١٧) انظر *Multilateral Treaties...*, chap. XXI.6.

(١٤١٨) انظر الفقرة (٤) من هذا التعليق.

(١٤١٩) انظر بصفة خاصة المبدأين التوجيهيين ٤-٧-١، الفقرة (٢)، و ٤-٧-٣.

(١٤٢٠) الفتوى المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٥٠، *International Status of South-West Africa, I.C.J. Reports 1950*, pp. 135-136.

٤) ورغم الفائدة الأكيدة التي تنطوي عليها الإعلانات التفسيرية، ليس لصالح المفسر والقاضي فحسب، وإنما أيضاً في تمكين الدول والمنظمات الدولية الأخرى المعنية من تحديد موقفها الخاص بإزاء الإعلان، فإن اتفاقية فيينا لا تطالب بالإبلاغ عن الإعلان. وقد أشير في التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-١ المتصل بشكل الإعلانات التفسيرية إلى أنه:

”ولا يمكن ببساطة ... تطبيق القواعد المتعلقة بشكل التحفظات وإبلاغ التحفظات على الإعلانات التفسيرية البسيطة التي يمكن إصدارها شفويًا، والتي سيكون من التناقض اشتراط إبلاغها رسمياً إلى الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المعنية“،^(١٤٢٢).

٥) وليس ثمة أي سبب لاتباع نهج مختلف فيما يتعلق بالردود على هذه الإعلانات التفسيرية، ولن يكون من المحبذ بتاتاً فرض إجراءات شكلية أكثر صرامة مما عليه الحال بخصوص الإعلانات التفسيرية، التي جاءت لتردّ عليها. غير أنه يتعين توحي القدر نفسه من الحيلة: إذا لم تكفل الدول أو المنظمات الدولية ما يكفي من الإشهار لردودها على الإعلان التفسيري، فستعرض نفسها لمخاطر عدم تحقق الآثار المتوقعة. وإذا كان أصحاب الردود يودون أن تراعى مواقفهم عند تطبيق المعاهدة، ولا سيما في حالة حدوث منازعة، فالأجدر بهم على الأرجح أن يقوموا بصوغ هذه الردود كتابياً، سواءً لتلبية مقتضيات الوثوق القانوني أولاً لإتاحة نشرها. والبديل المتعلق باستخدام الشكل الكتابي من عدم استخدامه لا يترك مجالاً لأية حلول وسط. لذلك رأت اللجنة أن عبارة ”يفضل“ تكون أنسب من عبارة ”قدر الإمكان“ المستخدمة في نصّ المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ (تعليق التحفظات) والمبدأ التوجيهي ٢-٦-٩ (تعليق الاعتراضات) و ٢-٩-٦ (تعليق الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف) مما يوحي بوجود مثل هذه الحلول الوسط.

٦) واعتمدت اللجنة المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥ في شكل توصية فقط، موجهة إلى الدول والمنظمات الدولية. فهي لا تنطوي على قاعدة قانونية ملزمة، بل تنمّ عما تراه اللجنة، في غالبية الحالات، ما للدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة من مصلحة مفهومة تماماً في إبرام معاهدة، أو ما لأية دولة أو منظمة دولية مؤهلة لأن تصبح طرفاً في معاهدة صدر إعلان تفسيري بشأنها، من مصلحة في ذلك^(١٤٢٣). وغني عن البيان - وهو ما يفسر استخدام

(١٤٢١) انظر R. Sapienza، الحاشية ١٢٩ أعلاه، الصفحة ٢٧٤.

(١٤٢٢) الفقرة (١) من التعليق.

(١٤٢٣) فيما يتعلق بالكيانات التي يجوز لها صوغ موافقة أو معارضة أو إعادة تكييف، انظر المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤.

عبارة ”ينبغي“ - أن هذه الكيانات (الدول أو المنظمات الدولية) تظل حرة في أن تكتفي بإصدار إعلانات تفسيرية إذا ما ارتأت ذلك.

(٧) والمبدأ التوجيهي ٢-٩-٥ مقابل للمبدأ التوجيهي ٢-٤-١، الذي يوصي واضعي الإعلانات التفسيرية بأن يصوغوها كتابةً.

٢-٩-٦ تعليل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف

ينبغي أن تبين الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه، قدر الإمكان، الأسباب الداعية إلى صوغها.

التعليق

(١) للأسباب ذاتها التي تبرر، بنظر اللجنة، التفضيل الذي ينبغي إيلاؤه لصياغة الإعلانات التفسيرية كتابةً^(١٤٢٤)، اعتمدت اللجنة المبدأ التوجيهي ٢-٩-٦ الذي يوصي الدول والمنظمات الدولية المخوّلة إصدار ردود فعل على إعلان تفسيري بأن تبين الأسباب الموجبة لصوغ موافقتها على الإعلانات التفسيرية أو معارضتها لها أو إعادة تكييفها على شاكلة ما اعتمد من توصيات فيما يتعلق، مثلاً، بالأسباب الموجبة لصوغ التحفظات^(١٤٢٥) والاعتراضات على التحفظات^(١٤٢٦).

(٢) وفضلاً عن ذلك، وكما يتبين من الممارسة المشروحة أعلاه^(١٤٢٧)، تحرص الدول، بوجه عام، على أن تبين، بشكل مفصل جداً أحياناً، الدوافع التي تبرر في نظرها موافقتها على الإعلان أو معارضتها له أو إعادة تكييفه؛ وليست هذه الدوافع مفيدة بالنسبة للمفسر فحسب: بل يمكن أيضاً أن توجه انتباه الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة الإعلان التفسيري إلى النقاط التي يُرى أنها مثار خلاف في إعلانها، وأن تجعلها، عند الاقتضاء، تراجع إعلانها أو تسحبه - وهو ما يعادل ”الحوار بشأن التحفظات“ في مجال الإعلانات التفسيرية.

(٣) غير أن اللجنة قد تساءلت عما إذا كان من المناسب توسيع نطاق هذه التوصية، من تعليل الإعلانات التفسيرية بحيث تشمل الموافقة عليها. فإضافة إلى أن هذه الممارسة نادرة

(١٤٢٤) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥ والتعليق عليه.

(١٤٢٥) انظر المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ والتعليق عليه.

(١٤٢٦) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-٩ والتعليق عليه.

(١٤٢٧) انظر الفقرات من (١) إلى (٩) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢ والفقرة (٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣.

لغاية^(١٤٢٨)، يمكن الاعتقاد أن الموافقة تُعزى إلى الأسباب ذاتها التي دعت إلى إصدار الإعلان ذاته، علماً بأن تلك الأسباب مرَدُّها الصيغة ذاتها لذلك الإعلان^(١٤٢٩). ومع أن بعض أعضاء اللجنة يرون أن تعليل الموافقة ربما يكون مَصْدَرُ التباس (لا سيما إذا كان الإعلان التفسيري نفسه معللاً وإذا كان التعليان مختلفين)، فإن غالبية أعضاء اللجنة قد رأوا عدم وجوب إقامة تمييز. في هذا الشأن بين مختلف فئات ردود الأفعال على الإعلانات التفسيرية - سيما وأنه، في هذه الحالة أيضاً، يشكل المبدأ التوجيهي ٢-٩-٦ مُجَرَّدَ توصية بسيطة ليس لها أثر ملزم لصاحب الموافقة.

٤) وينطبق هذا أيضاً على معارضة الإعلان التفسيري أو إعادة تكييفه. ولكن في أي حال، فإن عرض الأسباب الموجبة لإصدار رد الفعل قد يكون مفيداً في إطار الحوار فيما بين الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة والكيانات المؤهلة لأن تصبح أطرافاً.

٧-٩-٢ صوغ وإبلاغ الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكييف

تسري المبادئ التوجيهية ٢-١-٣، و ٢-١-٤، و ٢-١-٥، و ٢-١-٦، و ٢-١-٧، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، على الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه.

التعليق

١) إن صياغة رد الفعل على إعلان تفسيري كتابةً، سواءً كان رد الفعل يتعلق بالموافقة على الإعلان التفسيري أو بمعارضته أو بإعادة تكييفه^(١٤٣٠)، تُيسِّر نشر رد الفعل بين الكيانات المعنية أو الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة أو الدول أو المنظمات الدولية الأخرى الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها.

٢) وعلى الرغم من أن نشر رد الفعل ليس له أي أثر قانوني ملزم، تعتقد اللجنة اعتقاداً راسخاً أن ذلك هو في مصلحة أصحاب ردود الفعل على إعلان أحادي الجانب وكذلك في مصلحة بحمل الكيانات المعنية، وأن صياغة وإبلاغ رد فعل ما يمكن أن يتبع بالإجراءات الواجبة التطبيق على الأنواع الأخرى من الإعلانات المتصلة بمعاهدة ما - وهي، في الواقع، متسقة للغاية - أي المبادئ التوجيهية من ٢-١-٣ إلى ٧-١-٢ المتصلة بالتحفظين

(١٤٢٨) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-١، أعلاه.

(١٤٢٩) هذا هو السبب الرئيسي لعدم قيام اللجنة بتضمين دليل الممارسة توصية بتعليل الإعلانات التفسيرية ذاتها (انظر

الفقرة ١٠) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤).

(١٤٣٠) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥.

٢-٤-١ و ٢-٤-٧ فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية، وتلك المتصلة بالتحفظ ٢-٦-٨ من جهة ٢-٨-٥ من الجهة الأخرى، فيما يتعلق، على التوالي، بالاعتراضات على التحفظات وبقبولها الصريح. ونظراً لأن هذه المبادئ التوجيهية جميعها قد صيغت على غرار، المبادئ التوجيهية المتصلة بالتحفظات فقد بدا من الكافي الإشارة إلى الأحكام الواجبة التطبيق عليها، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال.

(٣) إلا أنه، وخلافاً لما يحدث في صياغة التحفظات، فهذه القواعد، فيما يتعلق بصياغة وإبلاغ ردود الأفعال على الإعلانات التفسيرية ليس لها سوى صفة اختيارية، وليس للمبدأ التوجيهي ٢-٩-٧ سوى صفة التوصية، وهو ما يتبين من عبارة "ينبغي".

(٤) وتسألت اللجنة عما إذا كان من المناسب الإشارة، في المبدأ التوجيهي ٢-٩-٧، إلى المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ المتعلق بوظائف الجهة الودعية. وقد أبدى رأي مفاده أنه، نظراً لأن المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ يقضي بأن "تتحقق الجهة الودعية مما إذا كان التحفظ... على المعاهدة يستوفي الأصول السليمة الواجبة"، وقوامه أن الإعلانات التفسيرية لا تخضع لأية مقتضيات شكلية معينة فلا داعي إلى إدراج إشارة إليه. بيد أنه، نظراً لاحتمال وجود حالات تكون فيها الإعلانات التفسيرية غير جائزة (إذا استبعدت المعاهدة صياغتها)^(١٤٣)، فقد رئي أنه يلزم الإشارة إلى المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ الذي يحدد الإجراء الواجب اتباعه في حال تباين الآراء في مثل هذه الحالات.

٢-٩-٨ انعدام قرينة الموافقة أو المعارضة

- ١ - لا تُفترض الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته.
- ٢ - بالرغم من أحكام المبدأين التوجيهيين ٢-٩-١ و ٢-٩-٢، يجوز، في حالات استثنائية، استنتاج الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته من سلوك الدول أو المنظمات الدولية المعنية، مع مراعاة كل الظروف ذات الصلة.

التعليق

- (١) يُرسي المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨ إطاراً عاماً وينبغي قراءته بالاقتران مع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ الذي يتناول على الأخص الدور الذي يمكن أن يؤديه سكوت دولة أو منظمة دولية إزاء إعلان تفسيري.

(١٤٣) انظر المبدأ التوجيهي ٣-٥ (جواز الإعلانات التفسيرية).

٢) وكما يتبيّن من تعريفَي الموافقة على إعلان تفسيري والاعتراض عليه المقدمين في المبدأين التوجيهيين ٢-٩-١ و ٢-٩-٢، فإن كلاً من الإعلان التفسيري والمعارضة يترجمان من حيث المبدأ إلى إعلان أحادي صادر عن دولة أو منظمة دولية يُبدي فيه صاحبه موافقته أو عدم موافقته على التفسير المقدم في الإعلان التفسيري.

٣) وفي حالة التحفظات، يعتبر السكوت، بموجب القرينة الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، مرادفاً للقبول. وقد لاحظت محكمة العدل الدولية بالفعل في فتاوها الصادرة عام ١٩٥١ "ما تكتسبه الموافقة الضمنية على التحفظات من أهمية كبيرة للغاية" (١٤٣٢)، كما أن أعمال لجنة القانون الدولي بوّأت القبولَ الضمني (١٤٣٣) مكانةً مهمة منذ البداية. وبرر السير همفري والدوك مبدأ القبول الضمني ملاحظاً ما يلي:

"صحيحٌ أنه [...] في إطار النظام 'المرن' الذي نقترحه، ينعكس قبول أو رفض دولة معيّنة لتحفظ صاغته دولة أخرى على العلاقات بين هاتين الدولتين بوجه خاص، ومن ثم، فربما لم يعد تحديد وضع التحفظ أمراً ملحاً على غرار ما كان عليه الحال في نظام القبول بالإجماع. بيد أنه من غير المستصوب إلى حد بعيد، على ما يبدو، أن يكون لدولة، بحكم امتناعها عن صوغ ملاحظات على تحفظ، حق التماذي في موقفها الغامض إلى أجل غير مسمى تقريباً إزاء علاقاتها [...] بالدولة التي صاغت التحفظ" (١٤٣٤).

٤) ولا يوجد فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية البسيطة (مقابل الإعلانات المشروطة) (١٤٣٥) قاعدة مقابلة للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا (اللتان يرد مضمونهما في المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢)، وليس هناك ما يدعو إلى القلق في هذا الشأن. وفي واقع الأمر، لا يرمي الإعلان التفسيري بطبيعته إلا إلى "تحديد أو توضيح المدلول أو البعد الذي يضيفه صاحب الإعلان على المعاهدة أو بعض أحكامها"، بيد أنه لا يضع بتاتا أي شرط على قبول صاحب الإعلان للمعاهدة (١٤٣٦). ولا يترتب على قبول أو رفض الدول أو المنظمات الدولية الأخرى للتفسير الوارد في الإعلان أي تأثير البتة على الوضع القانوني

(١٤٣٢) *I.C.J. Reports 1951*، الحاشية ٦٠٤ أعلاه، الصفحة ٢١.

(١٤٣٣) انظر D. Müller, *Commentaire de l'article 20* (1969)، الحاشية ١٠٨٧ أعلاه، الصفحتان ٨١٤ و ٨١٥، الفقرتان ٣١ و ٣٢، و Vienna Convention Article 20، 1969، الحاشية ١٠٨٧ أعلاه، الصفحتان ٤٩٩ و ٥٠٠، الفقرتان ٢٩ و ٣٠.

(١٤٣٤) First report on the law of treaties, (A/CN.4/144), *Yearbook ... 1962*, vol. II, p. 67, para. 15.

(١٤٣٥) انظر المبدأ التوجيهي ١-٤.

(١٤٣٦) يختلف الوضع بطبيعة الحال عندما يتعلق الأمر بالإعلانات التفسيرية المشروطة. انظر المرجع نفسه.

لصاحب الإعلان إزاء المعاهدة؛ إذ يصبح أو يبقى طرفاً متعاقداً في أي حال من الأحوال. وليس لتمامي الأطراف الأخرى في السكوت أي أثر على الدولة أو المنظمة صاحبة الإعلان التفسيري من حيث صفتها طرفاً في المعاهدة: فذلك السكوت لا يمكن أن يحول دون أن تصبح أو تبقى طرفاً، بخلاف ما قد يقع في حالة التحفظات المبداة بموجب الفقرة ٤ (ج) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لو أن القرينة الواردة في الفقرة ٥ من المادة نفسها لم تكن موجودة.

٥) وما لم يؤخذ بمبدأ القياس على التحفظات، فإن السؤال عما إذا كان ثمة، في غياب رد صريح، قرينة تفيد الموافقة على الإعلانات التفسيرية أو معارضتها يظل بالتالي قائماً بأكمله. بيد أنه في واقع الأمر، لا يمكن أن يكون الرد على هذا السؤال سوى بالنفي. فلا يعقل، بطبيعة الحال، أن يخلف السكوت في حد ذاته أثراً قانونياً من هذا القبيل.

٦) وعلى أي حال، يبدو أن هذا هو الموقف الذي اتخذته الرأي الراجح في الفقه. فعلى حد قول فرانك هورن:

”يجب التعامل مع الإعلانات التفسيرية بوصفها تفسيرات مقدمة على نحو انفرادي، وينبغي ألا تحكمها بالتالي إلا مبادئ التفسير. وتتمثل القاعدة العامة في أنه لا يجوز الاستظهار بالتفسير الانفرادي ضد أي طرف آخر في المعاهدة. ولا ينجم عدم تصرف الدول الأخرى عن افتراض قبولها بشكل تلقائي. فذلك لا يعدو أن يكون سوى واحد من العوامل التراكمية العديدة التي قد تثبت، مجتمعة، حصول القبول. ولعل مؤسسة الإغلاق الحكمي مهمة في هذا الصدد، رغم أنه سيقتضي وجود دلائل أكثر صراحة على استعداد الدول الأخرى لقبول التفسير“ (١٤٣٧).

٧) ورغم أنه لا يمكن بالتالي اعتبار عدم صوغ رد فعل موافقة أو معارضة - ولا يمكن افتراض ذلك على الإطلاق (وهو ما يحدده بشكل أكثر صراحة المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ فيما يتعلق بالتزام الدولة أو المنظمة الدولية السكوت إزاء إعلان تفسيري)، يتبين أيضاً من موقف فرانك هورن أن السكوت يمكن أن يتحول إلى قبول، في حالات معينة، وفقاً لمبادئ حسن النية، وبوجه أخص في إطار تفسير المعاهدات، بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا والتي تنص على أنه عند تفسير المعاهدة، يتعين أن تؤخذ في الاعتبار ”أي ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة“. وليس مفهوم

(١٤٣٧) F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه (الحواشي محذوفة)؛ وانظر أيضاً D.M. McRae، الحاشية ١٢٩ أعلاه، الصفحة ١٦٨.

الإقرار في حد ذاته بغريب عن قانون المعاهدات، إذ تنص اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في المادة ٤٥ منها على ما يلي:

”لا يعود جائزاً للدولة أن تحتج بسبب لإبطال معاهدة أو لإنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها. بمقتضى المواد من ٤٦ إلى ٥٠ أو المادتين ٦٠ و ٦٢، إذا كانت، بعد أن أصبحت على علم بالوقائع:

(أ) [...]

(ب) بسبب مسلكها، يتحتم اعتبارها قد وافقت ضمناً على صحة المعاهدة أو على إبقائها نافذة المفعول أو استمرار العمل بها، تبعاً للحالة“.

وتردد المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ هذا الحكم، مع تكييفه في الوقت ذاته مع الحالة الخاصة بالمنظمات الدولية.

٨) غير أن هذا الحكم لا يقدم تعريفاً ”للمسلك“ المعني، ويبدو من العسير جداً، بل من المستحيل، أن نحدد مسبقاً الظروف التي يتعين على دولة أو منظمة أن تحتج فيها صراحةً لتفادي اعتبارها قد قبلت إعلاناً تفسيريّاً أو ممارسة تبلورت على أساس هذا الإعلان^(١٤٣٨). وبعبارة أخرى، يصعب بوجه خاص تحديد متى وفي أي ظروف محددة يصبح عدم صوغ رد فعل على إعلان تفسيري معادلاً للقبول. وعلى هذا المنوال، شددت لجنة ترسيم الحدود بين إريتريا وإثيوبيا على ما يلي:

”من البديهي أن طابع ومدى السلوك الذي من شأنه أن يتمخض عن تغيير في المعاهدة إنما يعودان إلى تقدير المحكمة في كل قضية على حدة. ولقرار محكمة العدل الدولية في قضية المعبد Temple صلة وثيقة بهذا الموضوع على وجه العموم. ففي هذا الصدد، بعد تحديد مسلك أتاها طرف معيّن وتوافرت بشأنه أسباب معقولة تدفع إلى التوقع بأن الطرف الآخر سيرفضه صراحةً إذا هو لم يوافق عليه، خلصت المحكمة إلى أن الطرف الثاني قد حيل دون طعنه في صحة وأثر مسلك الطرف الأول أو أنه قد مُنع من ذلك. وأطلقت على هذه العملية مختلف النعوت، من قبيل الإغلاق الحكمي، أو الاستبعاد، أو الإقرار، أو الاتفاق الضمني أو المستتر. بيد أن العناصر تظل هي نفسها في كل حالة على حدة: الفعل أو مسار المسلك أو الامتناع الذي يقدم عليه أحد الأطراف أو يتم تحت سلطته، والذي يفصح عن رأيه إزاء مضمون القاعدة القانونية المنطبقة - سواء كان منشؤها معاهدة أم عرفاً، ومعرفة

(١٤٣٨) انظر بصفة خاصة C. Rousseau، الحاشية ٣٥١ أعلاه، الصفحة ٤٣٠، العدد ٣٤٧.

الطرف الآخر بذلك السلوك أو بالامتناع عنه، سواء كانت هذه المعرفة حقيقية أم مستتبطة على نحو معقول؛ وعدم قيام الطرف الثاني، في أجل معقول، برفض الموقف الذي اتخذته الطرف الأول أو بالنأي بنفسه عن هذا الموقف“ (١٤٣٩).

٩) ومن ثم، يبدو أنه من غير الممكن أن نقدم، بشكل مجرد، مبادئ توجيهية واضحة ليتسنى معرفة متى تكون الدولة الساكتة قد أحدثت، بفعل سكوتها، أثراً ينم عن قبول أو إغلاق حكومي. ولا يمكن معرفة ذلك إلا على أساس كل حالة على حدة، في ضوء ملائمتها للحالة.

١٠) لذلك فإن الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨، التي تستكمل المبدأين التوجيهيين ٢-٩-١ و ٢-٩-٢، تحدد دون لبس أن الافتراض الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا غير صحيح. أما الفقرة الثانية فتقر بأنه، استثناءً لهذا المبدأ عن المبدأ المتخض عن المبدأين التوجيهيين المذكورين، فإن تَصَرُّفَ الدول أو المنظمات الدولية المعنية قد يعادل، حسب الظروف، سواء الموافقة على الإعلان التفسيري أم معارضته.

١١) ونظراً لتنوع ”الظروف ذات الصلة“ (وترد عينة موجزة منها في الفقرات السابقة)، فلم يتسن للجنة تحديدها بشكل أدق.

٢-٩-٩ السكوت إزاء إعلان تفسيري

لا يُستنتج من مجرد سكوت دولة أو منظمة دولية إزاء إعلان تفسيري موافقتها عليه.

التعليق

١) إن الممارسة (أو، بعبارة أدق، غياب الممارسة) في التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢، وبخاصة ٢-٩-١، توضح الدور الهام الذي تتركه الدول للسكوت فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية. فردود الفعل الإيجابية، بل وحتى السلبية، التي يتم صوغها هي، في الواقع، نادرة للغاية. لذلك ينبغي التساؤل عما إذا كان هذا الصمت المطبق قد ينم عن موافقة على التفسير المقدم من الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة الإعلان التفسيري.

٢) وثمة ملاحظة وردت في دراسة عن السكوت على انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي، وهي تنطبق انطباقاً تاماً على هذه الحالة، حيث ورد فيها أنه ”لا ينم السكوت في

(١٤٣٩) قرار محكمة التحكيم الدائمة المتعلق بترسيم الحدود بين إريتريا وإثيوبيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، Permanent Court of Arbitration, UNRIIAA, vol. XXV, p. 111, para. 3.9؛ وانظر أيضاً الرأي الفردي الشهير للقاضي ألفارو الوارد في Temple of Preah Vihear, (Cambodia v. Thailand) case, I.C.J. Reports 1962, p. 40.

حد ذاته عن شيء لأنه قادر على 'قول' الكثير من الأشياء في الوقت نفسه" (١٤٤٠). فالسكوت يمكن أن يعبر عن الموافقة على التفسير المقترح وعدم الموافقة عليه في آن واحد. ويمكن للدول أن تعتبر أنه ليس من الضروري أن ترد على الإعلان التفسيري ما دامت مؤيدة للموقف الذي أعربت عنه هذه الدول، كما يمكنها أن تعتبر هذا التفسير خاطئاً من وجهة نظرها، وأن الجهر بذلك لا يجدي نفعاً، لأنه مهما كان الحال، فلن يأخذ به طرف ثالث محايد في حالة حدوث نزاع. ومن المحال التثبت من صحة أي من هاتين الفرضيتين (١٤٤١).

٣) والمبدأ التوجيهي ٩-٩-٢ يعبر عن ذلك، حيث يطبق المبدأ المطروح بعبارات أعم في الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ٨-٩-٢ على السكوت بالتحديد.

٤) وعلى الرغم من كون السكوت، من حيث المبدأ، لا يعادل الموافقة على إعلان تفسيري أو إقراره، فإنه ليس من المستبعد أن تعتبر الدولة التي تلتزم السكوت، في ظروف معينة، قد قبلت الإعلان مع ذلك من خلال تصرفها أو عدمه في ظروف يكون فيها السلوك مشتركاً فيما يتصل بالإعلان التفسيري. وهذا استثناء من المبدأ العام المعاكس، الذي ينبغي عدم الاستهانة به والذي لا يكون تلقائياً على الإطلاق. وعليه، لا ينبغي اعتبار السكوت سوى عنصر من عناصر التصرف العام من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المعنية.

٣ - جواز التحفظات والإعلانات التفسيرية

تعليق عام

١) بعد أن تناول الجزء الأول التعاريف والجزء الثاني الإجراءات الواجب اتباعه لإبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية، يتمثل الغرض من الجزء الثالث من دليل الممارسة في تحديد شروط صحة التحفظات على المعاهدات (والإعلانات التفسيرية).

G. Buzzini, "Abstention, silence et droit international général", *Rivista di Diritto internazionale*, (١٤٤٠) 2005/2, p. 382.

Heinrich Drost, "Grundfragen der Lehre vom internationalen Rechtsgeschäft", in انظر في هذا الصدد (١٤٤١) D.S. Constantopoulos and Hans Wehberg (eds.), *Gegenwartsprobleme des internationalen Rechts und der Rechtsphilosophie, Festschrift für Rudolf Laun zu seinem siebzigsten Geburtstag* (Hamburg, Girardet 1953), p. 218: «Wann Schweigen als eine Anerkennung angesehen werden kann, ist Tatfrage. Diese ist nur dann zu bejahen, wenn nach der Sachlage – etwa nach vorhergegangener Notifikation – Schweigen nicht nur als ein objektiver Umstand, sondern als schlüssiger Ausdruck des dahinterstehenden Willens aufgefaßt werden kann» (مسألة معرفة متى يمكن اعتبار السكوت قبولاً إنما هي مسألة ظروف. ولا يمكن الرد بالإيجاب إلا إذا كان السكوت، حسب الظروف الفعلية – مثلاً في أعقاب إشعار مسبق، لا يمكن أن يفهم كمجرد حالة موضوعية، بل كتعبير قاطع عن الإرادة الكامنة).

٢) وعلى إثر مناقشات معمقة، قررت اللجنة الإبقاء على عبارة "صحة التحفظات" للإشارة إلى العملية الذهنية المتمثلة في تحديد ما إذا كان أي إعلان انفرادي تصدره^(١٤٤٢) دولة أو منظمة دولية ويهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة^(١٤٤٣) أثناء تطبيقها على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية، يمكن أن يحدث الآثار التي تترتب أساساً على إبداء تحفظ ما.

٣) وقد أقرت اللجنة، تقييداً منها بالتعريف الوارد في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقيات فيينا، المقتبس في المبدأ التوجيهي ١-١ من دليل الممارسة، بأن جميع الإعلانات الانفرادية التي تستوفي هذا التعريف تشكل تحفظات. لكن، وكما أوضحت اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس في تعليقها على المبدأ التوجيهي ١-٨، فإن "التعريف يختلف عن التنظيم ... فقد يكون [ال]تحفظ مشروعاً أو غير مشروع، لكنه يظل تحفظاً متى كان مطابقاً للتعريف المتفق عليه"^(١٤٤٤). "بل والأكثر من ذلك أن التحديد الدقيق لطبيعة الإعلانات يُعد شرطاً أولياً لا غنى عنه لتطبيق نظام قانوني معين، ناهيك عن تقدير مشروعيته. ولا يمكن الحكم على صحة صك معين أو عدم صحته وتقدير نطاقه القانوني وتحديد آثاره إلا بعد تعريفه بأنه تحفظ (...)"^(١٤٤٥).

٤) وفي بادئ الأمر استخدمت اللجنة فعلاً مصطلحي "مشروعية" و "عدم مشروعية" ويقابلهما باللغة الفرنسية "licéité" و "illicéité" مفضلة إياهما على "صحة" و "عدم صحة" أو "بطالان" قصد مراعاة المشاغل التي أعرب عنها بعض أعضائها وأعربت عنها بعض الدول التي كانت ترى أن مصطلح "صحة" يثير شكوكاً بخصوص طبيعة الإعلانات التي تستجيب لتعريف التحفظات الوارد في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا، ولكن لا تفي بالشروط المنصوص عليها في المادة ١٩^(١٤٤٦). وفي الواقع فإن مصطلح "صحة" يبدو لأغلبية أعضاء اللجنة محاييداً تماماً بهذا الخصوص وميزته أنه لا يؤدي

(١٤٤٢) نظراً لأن مجرد إبداء تحفظ لا يمكن أن تكون له الآثار التي يتوخاها صاحب التحفظ، فإن كلمة "تبديده" ربما كانت أنسب (انظر أدناه التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١، الفقرتان ٦ و ٧)؛ غير أن اتفاقيات فيينا تستخدم كلمة "تصدره" واللجنة تمتنع مبدئياً عن الرجوع عن نص فيينا.

(١٤٤٣) أو المعاهدة برمتها من جوانب معينة (انظر الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ١-١).

(١٤٤٤) الفقرة ١ من التعليق.

(١٤٤٥) الفقرة ٢ من التعليق. انظر أيضاً الفقرة ١٦ من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١.

(١٤٤٦) انظر بيان المملكة المتحدة في اللجنة السادسة بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، A/C.6/48/SR.24، الفقرة ٤٢.

إلى استنتاج خاطئ بشأن موقف اللجنة إزاء الجدل الفقهي^(١٤٤٧)، وهي ميزة محورية بالنسبة للتحفظات، التي يختلف فيها المدافعون عن الجواز والذين يرون أن "مسألة 'الجواز' مسألة أولية، ويتعين حلها بالإحالة إلى المعاهدة وهي في جوهرها مسألة تفسير للمعاهدات؛ ولا علاقة لها بمسألة ما إذا كانت الأطراف تعتبر التحفظات مقبولة أم لا باعتبارها مسألة من مسائل السياسة العامة"^(١٤٤٨). والأطراف التي تعارض ذلك وترى أن صحة التحفظ "لا تتوقف إلا على قبول دولة متعاقدة أخرى للتحفظ"، وأن الفقرة (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تبدو بالتالي "بمجرد افتراض فقهي يمكن أن يُستخدم كأساس لتوجيه الدول فيما يتصل بقبول التحفظات، وليس أكثر من ذلك"^(١٤٤٩).

٥) وقد اتضح خاصة أن مصطلح "غير مشروع" "illicéité" في اللغة الفرنسية لم يكن على أية حال ملائماً لوصف التحفظات التي لا تفي بشروط الشكل والمضمون التي تفرضها اتفاقيات فيينا. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن "الفعل غير المشروع دولياً، في القانون الدولي، يستتبع مسؤولية صاحبه، ومن الجلي أن هذا لا ينطبق على إبداء تحفظات تتنافى مع أحكام المعاهدة التي تتناولها أو لا تتفق مع موضوع المعاهدة أو هدفها"^(١٤٥٠).

٦) لذا رأت اللجنة ما يلي:

- أولاً، أن مصطلح "مشروع" (licéité) باللغة العربية يعني أن إبداء التحفظات دون مراعاة لأحكام المادة ١٩ من اتفاقيات فيينا يستتبع مسؤولية الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة هذا التحفظ، وهو ما لا ينطبق بالتأكيد على الحالة هنا^(١٤٥١)؛ ولهذا السبب، قررت اللجنة في دورتيها الثامنة والخمسين بعد أن كانت قد اعتمدت، في فترة أولى، مصطلح "غير مشروع" (illicéité) باعتباره مقابلاً للكلمة الإنكليزية (impermissible) لنعت التحفظات التي تُبدى خلافاً لأحكام المادة ١٩، الاستعاضة عن المفردات "licite" و "illicite" و "licéité" و "illicéité". بمفردات "valide" و "non-valide" و "validité" و "non-validité" التي تعني على التوالي

(١٤٤٧) Jean Kyongun Koh, "Reservations to Multilateral Treaties: بخصوص هذا الجدل الفقهي انظر خاصة How International Legal Doctrine Reflects World Vision", *Harvard International Law Journal*, vol. 23 (1982), pp. 71-116, *passim*, in particular pp. 75-77؛ انظر أيضاً Redwell، الحاشية ١١٣١ أعلاه، pp. 243-282، in particular pp. 263-269؛ Sinclair، footnote 81، p. 81، الحاشية ١٢٩ أعلاه.

(١٤٤٨) Bowett، الحاشية ١٥٠ أعلاه، p. 88.

(١٤٤٩) Ruda، الحاشية ٥٦ أعلاه، p. 190.

(١٤٥٠) انظر أدناه المبدأ التوجيهي ٣-٣-٢ (عدم صحة التحفظات والمسؤولية الدولية) وتعليقها.

(١٤٥١) انظر الفقرة ٥ أعلاه.

”صحيح“ و ”صحة“ و ”غير صحيح“ و ”عدم الصحة“، وأن تعدّل، تبعاً لذلك التعليق على جميع المبادئ التوجيهية لدليل الممارسة^(١٤٥٢).

• ثانياً، أن مصطلح ”مسموح به“ ”permissible“ المستخدم في النص الإنكليزي للمبادئ التوجيهية والتعليقات عليها يعني ضمناً أن المسألة قد تُطرح فقط من حيث الجواز وعدم الاحتجاج وهو أمر فيه عيب أنه ينحاز بشكل لا لزوم له في الجدل الفقهي المشار إليه أعلاه^(١٤٥٣).

(٧) غير أن مصطلح ”permissibility“ قد تم الإبقاء عليه للإشارة إلى جواز التحفظات التي تتفق ومقتضيات المادة ١٩ من اتفاقيات فيينا، ذلك أنه حسب الناطقين باللغة الإنكليزية فإن هذه التسمية لا تستتبع أي موقف من حيث آثار عدم احترام هذه الشروط. وقد تُرجم هذا المصطلح باللغة الفرنسية بعبارة ”validité substantielle“ (”صحة جوهرية“).

(٨) وينظر الجزء الثالث من دليل الممارسة، على التوالي، في المشاكل ذات الصلة بما يلي:

- جواز التحفظات؛
 - الاختصاص لتقدير جواز التحفظات؛
 - آثار عدم جواز تحفظ ما؛
 - جواز ردود الفعل على التحفظات.
- ويُخصّص فرع إضافي، لنفس المسائل فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية.

١-٣ جواز التحفظ

للدولة أو للمنظمة الدولية، عند توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تصوغ تحفظاً، ما لم:

- (أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛
- (ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن تُبدى سوى تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛
- (ج) يكن التحفظ، في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)، مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها.

(١٤٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10) الصفحات ٢٨٨-٢٩١، الفقرة ١٥٩. انظر أيضاً الفقرات من (٢) إلى (٧) من التعليق العام على الجزء ٣ من دليل الممارسة.

(١٤٥٣) انظر الفقرة (٤) أعلاه.

التعليق

(١) يكرر المبدأ التوجيهي ٣-١، بدون أي تعديل ما جاء في نص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا بشأن المعاهدات التي تُعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، المؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦، التي جاءت صياغتها متفقة مع نص الحكم المقابل لذلك في اتفاقية عام ١٩٦٩، مع الاختصار على إدخال الإضافات التي أصبحت ضرورية نتيجة إدراج المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية^(١٤٥٤).

(٢) لما نصت المادة ١٩ المذكورة على أنه "يجوز لأي دولة أو منظمة دولية (...) إبداء تحفظ"، ولو كان ذلك بشروط معينة، عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، فإنها تطرح "المبدأ العام الذي يُسمَح بموجبه بإبداء التحفظات ..."^(١٤٥٥). ويتعلق الأمر هنا بعنصر أساسي من "النظام المرن" الناشئ عن الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية عام ١٩٥١^(١٤٥٦)، وليس من المبالغة في شيء القول إنه ينقض في هذه النقطة الافتراض المسبق عادة كما يُستتبع من نظام الإجماع^(١٤٥٧)، وذلك بهدف معلن هو تيسير اشتراك أكبر عدد من الدول في المعاهدات وبالتالي تحقيق عالميتها.

(١٤٥٤) فيما يخص الأعمال التحضيرية للمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، انظر Alain Pellet, "Article 19", in O. Corten and P. Klein (eds.), *Les Conventions de Vienne sur le droit des traités ...*, footnote (1986) 30 above, pp. 189-796; and Alain Pellet, 1986 Vienna Convention Article 19, in Olivier Corten et Pierre Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties ...*, vol. I (الحاشية ٣٠ أعلاه).

(١٤٥٥) التعليق على مشروع المادة ١٨ المعتمد في القراءة الأولى في عام ١٩٦٢، حولية لجنة القانون الدولي ...، ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحة ١٨٠ من النص الإنكليزي، الفقرة ١٥؛ وانظر أيضاً التعليق على مشروع المادة ١٦ المعتمد في القراءة الثانية، المرجع نفسه، ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٠٧ من النص الإنكليزي، الفقرة ١٧. وبالنسبة لاتفاقية عام ١٩٨٦، انظر التعليقات على مشروع المادتين ١٩ (حالة المعاهدات المبرمة بين عدة منظمات دولية) المعتمدة في عام ١٩٧٧، حولية لجنة القانون الدولي ... ١٩٧٧، (المجلد الثاني)، الصفحة ١٠٦ من النص الإنكليزي، الفقرة ١، و ١٩ مكرراً (حالة المعاهدات المبرمة بين دول ومنظمة دولية واحدة أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة واحدة أو أكثر)، حولية لجنة القانون الدولي ... ١٩٧٧، (المجلد الثاني)، الصفحة ١٠٨ من النص الإنكليزي، الفقرة ٣.

(١٤٥٦) *I.C.J. Reports 1951*, p. 15، (الحاشية ٦٠٤ أعلاه).

(١٤٥٧) كان هذا المفهوم، الذي أصبح دون شك القاعدة العرفية في فترة ما بين الحربين العالميتين (انظر الرأي المخالف المشترك بين القضاة غريرو وماكنير وريد وهسو مو، إلى جانب الفتوى السابقة الذكر، مجموعة الأحكام والفتاوى الصادرة في عام ١٩٥١، الصفحتان ٣٤ و ٣٥)، يقيّد إلى حد كبير إمكانية إبداء تحفظات: فذلك غير ممكن إلا إذا قبلت جميع الأطراف الأخرى بذلك، وإلا فإن صاحب التحفظ يظل خارج نطاق الاتفاقية. وقد اقترحت اليابان، في ملاحظاتها على مشروع المادة ١٨ الذي اعتمدته اللجنة عام ١٩٦٢، العودة إلى الافتراض المعاكس (انظر التقرير الرابع المقدم من السير همفري والدوك بشأن قانون المعاهدات، (الوثائق A/CN.4/177 و Add.1 و Add.2)، حولية لجنة القانون الدولي ... ١٩٦٥، المجلد الثاني، الصفحة ٤٦).

٣) وفي هذا الصدد، ينحو نص المادة ١٩ المعتمد بصورة نهائية في عام ١٩٦٩، المنبثق مباشرة عن مقترحات والدوك، منحى مخالفاً للمشاريع التي أعدها المقررون الخاصون بشأن قانون المعاهدات التي سبقتها والتي تنطلق جميعها من الافتراض المسبق المعاكس وتطرح بصورة سلبية أو تقليدية المبدأ القائل إنه لا يجوز إبداء (أو "إصدار")^(١٤٥٨) تحفظ إلا إذا استوفيت شروط معينة^(١٤٥٩). أما "والدوك" فيقدم من ناحيته^(١٤٦٠) المبدأ على أنه "إمكانية إبداء تحفظ لأي اقتراح"، وهي "إمكانية تملكها الدولة بمقتضى سيادتها"^(١٤٦١).

٤) لكن هذه الإمكانية ليست محدودة:

- أولاً، هي محدودة في الزمن لأن إبداء التحفظات لا يمكن أن يكون إلا "عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها"^(١٤٦٢)؛
- ثانياً، يمكن لإبداء التحفظات ألا يكون متفقاً مع موضوع بعض المعاهدات، إما لأن هذه المعاهدات تقتصر على مجموعة صغيرة من الدول - وهذه فرضية تأخذها في الاعتبار الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، وتستند إلى نظام الإجماع فيما يتعلق بهذه الصكوك^(١٤٦٣) - أو لأن الأطراف، في إطار المعاهدات ذات الصبغة العالمية، تتفق على ترجيح وحدة الاتفاقية على حساب شموليتها العالمية، أو على كل حال،

(١٤٥٨) فيما يتعلق بهذه النقطة، انظر الفقرتين ٦ و ٧ أدناه.

(١٤٥٩) انظر على سبيل المثال مشاريع المواد ١٠، الفقرة ١، من المشروع الذي أعده ج. ل. برايري عام ١٩٥٠ (A/CN.4/23)، النص الإنكليزي، في حولية لجنة القانون الدولي ... ١٩٥٠، المجلد الثاني، الصفحة ٢٣٨، و ٩ من المشاريع التي أعدها هيريش لوثيرباخت (التقرير الأول، (A/CN.4/63)، الصادر بالإنكليزية في حولية لجنة القانون الدولي ... ١٩٥٣، الصفحة ٩١-٩٢؛ والتقرير الثاني، (A/CN.4/87)، النص الإنكليزي في حولية لجنة القانون الدولي ... ١٩٥٤، المجلد الثاني، الصفحة ١٣١)؛ أو ٣٩، الفقرة ١، من المشروع الذي أعده ج. ج. فريتموريس (حولية لجنة القانون الدولي ... ١٩٥٦، المجلد الثاني، الصفحة ١١٥ من النص الإنكليزي). وانظر ملاحظات P.-H.-Imbert، (التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف)، الصفحتان ٨٨ و ٨٩، الحاشية ٢٥ أعلاه.

(١٤٦٠) "يجوز لكل دولة، عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو الانضمام إليها إبداء تحفظ (...). ما لم ... (التقرير الأول، (A/CN.4/144)، حولية لجنة القانون الدولي ... ١٩٦٢، المجلد الثاني، المادة ١٧، الفقرة ١ (أ) الصفحة ٦٨ من النص الإنكليزي).

(١٤٦١) التعليق على المادة ١٧، المرجع نفسه، الصفحة ٧٤، الفقرة ٩ من النص الفرنسي - الكلمات المكتوبة بخط مائل واردة في النص هكذا.

(١٤٦٢) انظر الفقرة ٩ أدناه.

(١٤٦٣) "حين يتبين من محدودية عدد الدول المتفاوضة ومن موضوع المعاهدة والغرض منها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منها على الالتزام بالمعاهدة، فإن التحفظ يتطلب قبول جميع الأطراف".

تقييد إمكانية الدول في إبداء تحفظات؛ وبخصوص هذه النقطة والنقاط الأخرى، ليست اتفاقية فيينا سوى تكملة لإرادة الأطراف فيها ولا شيء يمنع المتفاوضين من تضمين المعاهدة "شروطاً تتعلق بالتحفظات" تقييد أو تُعَدِّل الإمكانية المبدئية الواردة في المادة ١٩^(١٤٦٤).

٥) ومن الإفراط أحياناً، كما يرى البعض، الحديث عن "الحق في التحفظ"، ولو أن الاتفاقية تنطلق من مبدأ أنه يوجد افتراض بجوازها. وهذا هو معنى عنوان المادة ١٩ من اتفاقيات فيينا في حد ذاته (إبداء التحفظات)^(١٤٦٥)، الذي تؤكد بداية هذا الحكم: "يجوز لأي دولة (...) إبداء تحفظ، ما لم ...". ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الحكم التمهيدي من المادة ١٩، باستخدامه الفعل "يجوز"، يقرر بأن للدول حقاً ما، لكن الأمر هنا لا يتعلق إلا بحق "إبداء" التحفظات^(١٤٦٦).

٦) وقد اختيرت بعناية كلمتا "تصوغ" و "صوغ". ومؤداهما أن "صوغ" تحفظ لا يعني "إبداءه". بمعنى أن التحفظ لا يحدث أثره بمجرد صوغه. وهذا هو السبب الذي أدى

(١٤٦٤) بخصوص الطابع المتمم لنظام فيينا، انظر خاصة: Aust, pp. 151-153; John King Gamble, Jr., "Reservations to Multilateral Treaties: A Macroscopic View of State practice", AJIL, vol. 74 L. McNair, *The Law of Treaties* pp.162-230 أعلاه، P.-H. Imbert, (1980), pp. 383-391 الحاشية ٢٥ أعلاه، J. Polakiewicz, (Oxford: Clarendon Press, 1961), pp. 169-173 الحاشية ٦٣٨ أعلاه، pp. 85-90 and R. Riquelme Cotado؛ 101-104 الحاشية ١٥٠ أعلاه، pp. 89-136.

(١٤٦٥) بخصوص تعديل هذا العنوان في إطار دليل الممارسة، انظر الفقرة ١٠ أدناه.

(١٤٦٦) P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥، الصفحة ٨٣؛ انظر أيضاً R. Riquelme Cortado، P. rwter، الحاشية ٢٨ أعلاه، الحاشية ١٥٠ أعلاه، الصفحة ٨٤. ويمكن أيضاً القول إن اقتراحاً تقدم به بريكنز ويرمي إلى الاستعاضة عن كلمة "إمكانية" الواردة في مشروع والدوك (انظر الحاشية ١٤٦٠ أعلاه) بكلمة "حق" (حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحة ١٤٠ من النص الإنكليزي، الفقرة ٢٢) لم يُعتمد وكذلك الأمر بالنسبة إلى تعديل تقدم به اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بنفس المعنى خلال مؤتمر فيينا (A/CONF.39/C.1/L.115)، (A/CONF.39/11/Add.2)، الحاشية ٥٤ أعلاه، الصفحة ١٣٣ من النص الإنكليزي، الفقرة ١٧٥). وقد اعتمدت لجنة الصياغة للجنة القانون الدولي الصيغة الحالية ("يجوز لكل دولة (...) إبداء تحفظ، ما لم ...") (حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٦٣، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٢، الصفحة ٢٢١ من النص الإنكليزي، الفقرة ٣) ثم اعتمدتها لجنة القانون الدولي في جلسة عامة (المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحتان ١٧٥ و ١٧٦ من النص الإنكليزي، المادة ١٨، الفقرة ١) في عام ١٩٦٢. ولم تخضع لأي تعديلات في عام ١٩٦٦، ماعداً أن استعيض عن عبارة "كل دولة" بعبارة "أي دولة" (انظر حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٨١٣، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ٢٨٧ من النص الإنكليزي، الفقرة ١) (النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة) وحولية لجنة القانون الدولي، ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٢٠ من النص الفرنسي المادة ١٦ التي اعتمدت في القراءة الثانية).

بالتعديل الرامي إلى الاستعاضة عن عبارة "صوغ تحفظ" بعبارة "إبداء تحفظ" (١٤٦٧) إلى استبعاده من قبل لجنة الصياغة لمؤتمر فيينا (١٤٦٨) وكما أشار إلى ذلك والدوك، "فالقول (...) إنه يجوز لأي دولة 'إبداء' تحفظ ما أمر فيه لبس، لأن الأمر هنا يتعلق بمعرفة ما إذا كان صوغ دولة ما لتحفظ يمكن اعتباره بمثابة إبداء تحفظ فعلي إلى أن تقبل به الدول الأخرى المعنية" (١٤٦٩). هذا ولا يُعد أن التحفظ "أنشئ" (١٤٧٠) باستيفاء شروط إجرائية معينة - مُسلّم بأنها غير إلزامية إلى حد ما (١٤٧١) فحسب، بل يجب أيضاً أن يراعي الشروط الأساسية الواردة في الفقرات الفرعية الثلاث من المادة ١٩ ذاتها، وهذا ما يتجلى بوضوح من عبارة "ما لم" (١٤٧٢).

٧) ووفقاً لما يذهب إليه بعض المؤلفين، فلربما كانت المصطلحات المستخدمة في هذا النص غير متناسقة في هذا الصدد "حينما تسمح المعاهدة لبعض التحفظات (المادة ١٩، الفقرة الفرعية (ب))، لا يتعين أن تقبلها الدول الأخرى (...) فهي تعتبر تحفظات "صادرة". بمجرد أن تصوغها الدولة المتحفظة" (١٤٧٣). ومن ثم، فإذا كانت الفقرة الفرعية (ب) أوضحت، وكانت صائبة، أن هذه التحفظات "يمكن إصدارها"، فإن بداية المادة ١٩

(١٤٦٧) A/CONF.39/C.1/L.161 (انظر وثائق المؤتمر A/CONF.39/11/Add.2، الحاشية ٥٤ أعلاه، الصفحة ١٤٥ (من النص الإنكليزي)، الفقرة ١٧٧).

(١٤٦٨) انظر الحاشية ٣٥ أعلاه، اللجنة بكامل هيئتها، الجلسة ٢٣، ١١ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٢١ من النص الإنكليزي، الفقرة ٢ والجلسة ٢٤، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٢٦، الفقرة ١٣ (مداخلة الخبير المستشار السير همفري والدوك).

(١٤٦٩) التقرير الأول، (A/CN.4/144)، حولية... ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحة ٦٢، الفقرة ١) من التعليق على مشاريع المواد من ١٧ إلى ١٩.

(١٤٧٠) انظر بداية المادة ٢١: "أي تحفظ يوضع إزاء طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣..." والمبادئ التوجيهية من ٤-١ إلى ٣-١.

(١٤٧١) انظر المواد ٢٠، الفقرات من ٣ إلى ٥، و ٢١، الفقرة ١، و ٢٣، والمبادئ التوجيهية من ٢-١ إلى ٢-٢. ٤. وانظر أيضاً M. Coccia, footnote 196 above, p. 28; D. Müller, Commentaire des articles 20 et 21 (1969) footnotes 1087 and 49 above, pp. 797-875 and pp. 883-929; and D. Müller, 1969 Vienna Convention Article 20 and Article 21, footnotes 1087 and 49 above, vol. I. pp. 489-534 and pp. 538-564.

(١٤٧٢) تنص هذه المادة على المبدأ العام الذي مفاده أنه يُسمح بإصدار تحفظات، فيما عدا في ثلاث حالات (حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٠٧ من النص الإنكليزي، التعليق على المادة ١٦، الفقرة ١٧)؛ استعمال كلمة "إبداء" في التعليق قابل للنقد لكنه يعود دون شك إلى سهو في الترجمة أكثر مما يرجع إلى كلمة وضعت عن قصد - انظر الرأي المخالف للسيد P.-H. Imbert، (التحفظات على المعاهدات)، الحاشية ٢٥، الصفحة ٩٠. أما فيما عدا ذلك، فالنص الإنكليزي للتعليق صحيح.

(١٤٧٣) P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥، pp. 84-85.

قد تكون مضللة فيما تعنيه ضمناً وهو أن تلك التحفظات ”مُصوغة“ ليس إلا^(١٤٧٤). والأمر يتعلق هنا بمشاحنة وهي^(١٤٧٥): أن الفقرة الفرعية (ب) لا تستهدف تلك التحفظات التي أنشئت (أو أُصدرت). بمجرد صوغها، لكنها تستهدف على العكس من ذلك تلك التي لا تسمح بها المعاهدة. وكما هو الأمر في الافتراض الوارد في الفقرة الفرعية (أ)، لا يمكن صوغ هذا النوع الأخير من التحفظات: فالمنع صريح في الحالة الأولى (الفقرة الفرعية (أ))؛ أما في الحالة الثانية (الفقرة الفرعية (ب)) فهو ضمني.

٨) وأما مبدأ إمكانية صوغ تحفظات فلا يمكن فصله عن الاستثناءات المتصلة به. وذلك هو السبب الذي من أجله لم تر اللجنة ضرورة تكريس مبدأ توجيهي منفصل خاص بمبدأ افتراض صحة التحفظات، وهي التي تمتنع، كقاعدة عامة، عن تغيير نصوص أحكام اتفاقيات فيينا التي تنهل منها في دليل الممارسة.

٩) وللسبب ذاته عدلت اللجنة عن استبعاد الإشارة إلى الأوقات المختلفة ”التي يجوز فيها إبداء التحفظات“. وبالفعل فإن المادة ١٩، كما تم تأكيده أعلاه^(١٤٧٦)، تكرر القيود الزمنية الواردة في تعريف التحفظات نفسه، الوارد في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقيات فيينا^(١٤٧٧)، ولا شك في ألا داعي لهذا التكرار، كما أشارت إلى ذلك الدائمك عند دراسة مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات المعتمد في عام ١٩٦٢^(١٤٧٨). غير أن اللجنة رأت ألا جدوى من تصحيح هذا الخلل عند اعتماد المشروع النهائي في عام ١٩٦٦ وألا ضير من هذا التكرار لأنه ليس من الجسامة بحيث يتطلب إعادة كتابة اتفاقية فيينا التي سمحت باستمرار هذا الخلل.

١٠) وفي ذلك أيضاً تذكير حذر بكون صحة التحفظات لا تتوقف فقط على الشروط الموضوعية الوارد سردها في المادة ١٩ من اتفاقيات فيينا ولكنها مشروطة أيضاً باحترام

(١٤٧٤) انظر أيضاً J.M. Ruda، الحاشية ٢٥ أعلاه، pp. 179-180، and the far more restrained criticism by F. Horn، pp. 111-112، الحاشية ٢٥ أعلاه.

(١٤٧٥) يمكن على العكس من ذلك الاحتجاج على استخدام فعلي ”يصوغ“ و ”يبدى“ في الفقرة ٢ من المادة ٢٣؛ وليس من المنطقي القول، في نهاية هذا النص، إنه في حال صدور تأكيد عند الموافقة على التقييد بتحفظ أصدر عند التوقيع، ”سُعيّر التحفظ أنه تم في تاريخ تأكيده“. ولدى إعداد دليل الممارسة في مجال التحفظات، سعت اللجنة جاهدة إلى اعتماد مصطلحات متساوقة في هذا الصدد (والانتقادات التي وجهها إليها R. Riquelme Cortado - الحاشية ١٥٠، الصفحة ٨٥ - وأنها تستند إلى ترجمة خاطئة في النص الإسباني).

(١٤٧٦) الفقرة ٤).

(١٤٧٧) انظر المبدأ ١-١ (تعريف التحفظات) والتعليق عليها.

(١٤٧٨) انظر التقرير الرابع للسير همفري والدوك، (A/CN.4/177)، حويلة لجنة القانون الدولي ... ١٩٦٥، المجلد الثاني، الصفحة ٤٦.

شروط الشكل والآجال. بيد أن هذه الشروط تشكل موضوع الجزء الثاني من دليل الممارسة، بحيث إن الجزء الثالث سيتناول جواز التحفظات. وهذا هو العنوان الذي اختارته اللجنة للمبدأ التوجيهي ٣-١ الذي لم يعد من الممكن قط الاحتفاظ فيه بما ورد في المادة ١٩ من اتفاقيات فيينا (إبداء التحفظات) الذي استخدم بالفعل في المبدأ التوجيهي ٣-١-٢^(١٤٧٩) ويركز بشكل لا لزوم له مع ذلك على الشروط الرسمية لصحة التحفظات.

٣-١-١ التحفظات التي تحظرها المعاهدة

يكون التحفظ محظوراً بموجب المعاهدة إذا كانت المعاهدة تتضمن حكماً:

- (أ) يحظر جميع التحفظات؛
- (ب) يحظر إبداء تحفظات على أحكام محددة يتعلق بها التحفظ المعني؛ أو
- (ج) يحظر فئات معينة من التحفظات من بينها التحفظ المعني.

التعليق

(١) حسب بول رويتر، تشكل الفرضيتان المنصوص عليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ١٩ (وهما الفرضيتان الواردتان في المبدأ التوجيهي ٣-١) "حالتين بسيطتين للغاية"^(١٤٨٠). لكن الأمر ليس مؤكداً على الإطلاق. فالصحيح أن هذه الأحكام تتصل بالحالات التي تتضمن فيها المعاهدة التي ترغب دولة أو منظمة دولية ما في إبداء تحفظ بشأنها بنداً خاصاً يحظر إبداء تحفظ أو يسمح به. لكنه إضافة إلى أن جميع الفرضيات غير مشمولة بوضوح^(١٤٨١)، يمكن أن تُطرح مشاكل حساسة فيما يتعلق بالنطاق الدقيق لبدء يحظر التحفظات وبآثار تحفظ ما يُبدى على الرغم من هذا الحظر.

(٢) يرمي المبدأ التوجيهي ٣-١-١ إلى توضيح بُعد الفقرة الفرعية (أ) من المبدأ التوجيهي ٣-١ الذي لا يوضح ما المقصود بعبارة "التحفظ الذي تحظره المعاهدة"، في حين

(١٤٧٩) "التمثيل قصد إبداء التحفظات على الصعيد الدولي".

(١٤٨٠) P. Reuter p. 625 (also reproduced in P. Reuter, *Le développement de l'ordre juridique international - Écrits de droit international* (Paris: Economica, 1999), p. 363) وللاطلاع على رأي مخالف فيما يتعلق بالطبيعة المعقدة لهذه الفرضية، انظر «Article 19 (1969)» A. Pellet، الحاشية ١٤٥٤ أعلاه، الصفحات من ٧١٥ إلى ٧٢٥، الفقرات من ١٥١ إلى ١٦٧؛ A. Pellet، 1969 Vienna Convention Article 19، footnote ١٤٥٤ above، pp. 433-441، paras. 75-91.

(١٤٨١) انظر أدناه الحاشية ١٤٨٣ والتعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٣، الفقرة ٩.

أن المبدأين التوجيهيين ٣-١-٢ و ٣-١-٤ يسعيان إلى توضيح معنى وبعد عبارة "تحفظات معينة" (الواردة في الفقرة الفرعية (ب)).

(٣) لقد ميّز والدوك في مشروع الفقرة ١ (أ) من المادة ١٧ الذي قدمه إلى لجنة القانون الدولي في عام ١٩٦٢ بين ثلاث فرضيات هي:

- التحفظات "المخطورة صراحة في المعاهدة أو (...) التي تتنافى وطبيعة المعاهدة أو الممارسة المتبعة في منظمة دولية"؛
- التحفظات التي لا تشملها أحكام بند يحد من إمكانية إبداء تحفظات؛
- الحالات التي يُسمح فيها بإبداء تحفظات معينة^(١٤٨٢).

وكان القاسم المشترك بين هذه الحالات الثلاث هو أنه، خلافاً للتحفظات التي لا تتفق وموضوع المعاهدة الغرض منها^(١٤٨٣)، "يتعين، عندما يُبدى تحفظ ما غير محظور في المعاهدة، أن تعرب الدول الأخرى عن قبولها أو رفضها لهذا التحفظ، ولكن عندما يتعلق الأمر بتحفظ تحظره المعاهدة، فإنها ليست ملزمة بذلك إذ سبق أن أعربت عن موقفها ضده في المعاهدة نفسها"^(١٤٨٤).

(٤) ورغم أن اللجنة^(١٤٨٥) أخذت بهذا التصنيف مجدداً، وإن كان بصياغة مختلفة بعض الشيء فلم يكن هناك داعٍ لأن يكون معقداً، وبالنظر إلى رغبة واضعي الاتفاقية في إضفاء قدر كبير من العمومية عليها، لم يكن من المجدي الفصل بين الفرضيتين الأوليين اللتين أشار إليهما المقرر الخاص^(١٤٨٦). وقد اقتصر هذا الأخير، في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٨، الذي اقترحه في عام ١٩٦٥ بناء على ملاحظات الحكومات، على التمييز بين التحفظات

(١٤٨٢) التقرير الأول، (A/CN.4/144)، حولية ... ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحتان ٦٠ و ٦١ من النص الإنكليزي.

(١٤٨٣) فرضية منصوص عليها في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧، لكن صياغتها تختلف كثيراً عن النص الحالي.

(١٤٨٤) التقرير الأول، (A/CN.4/144)، حولية ... ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحة ٦٥ (من النص الإنكليزي)، الفقرة ٩ من التعليق.

(١٤٨٥) مشروع المادة ١٨، الفقرة ١ (ب) و (ج) و (د)، تقرير لجنة القانون الدولي (١٩٦٢) (A/5209)، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحة ١٧٦ (من النص الإنكليزي) (انظر التعليق على هذه الفقرة في الصفحة ١٨٠ من النص الإنكليزي، الفقرة ١٥).

(١٤٨٦) على النقيض من ذلك، رأى بريغز، أثناء مناقشة المشروع، أن الاختلاف إن وجد، فهو بين الحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) حيث تحظر جميع التحفظات، والحالة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (د) و (ج)، بحيث لا توجد سوى تحفظات معينة تحظر صراحة أو تُستبعد ضمناً (حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٦٣، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٢، الصفحة ٢٢٢، الفقرة ١٢؛ الرأي المخالف: والدوك، المرجع نفسه، الصفحة ٢٢٣، الفقرة ٣٢)؛ وكما يتبين من المثال المتعلق بالمادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٥٨ بشأن الحرف القاري (انظر أدناه، التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، الفقرة ٦)، فإن هذه الملاحظة وجيهة جداً.

التي تحظرها المعاهدة (أو "القواعد السارية في منظمة دولية ما" (١٤٨٧)) صراحة والتحفظات المحظورة ضمناً نتيجةً لسماح المعاهدة بإبداء تحفظات معينة (١٤٨٨). ونجد هذا التمييز بشكل أدق (١٤٨٩)، في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ١٩ من الاتفاقية، دون أي تمييز على أساس ما إذا كانت المعاهدة تحظر التحفظات أو تسمح بها كلياً أو جزئياً (١٤٩٠).

(١٤٨٧) رغم عدم الاعتراض على المبدأ لدى المناقشة التي دارت في جلسة عامة في عام ١٩٦٥ (مع العلم أن لا كس كان قد اعترض عليه في عام ١٩٦٢، حولية القانون الدولي، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحة ١٤٢ من النص الإنكليزي، الفقرة ٥٣) والإبقاء عليه في النص المعتمد خلال الجزء الأول من الدورة السابعة عشرة (انظر حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٦٥، المجلد الثاني، الصفحة ١٦٢ من النص الإنكليزي)، احتفى هذا الشرح بدون أيضاً السبب من مشروع المادة ١٦ الذي اعتمدته اللجنة في نهاية المطاف في عام ١٩٦٦ في أعقاب "الصقل النهائي" الذي أجرته لجنة الصياغة (انظر حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٦٦، المجلد الأول، الجلسة ٨٨٧، ١١ تموز/يوليه ١٩٦٦، الصفحة ٢٩٥ من النص الإنكليزي، الفقرة ٩١). ويتعين فهم حذف هذه العبارة في إطار الشرط العام للاستثناء المتعلق بـ "المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية وبالمعاهدات المعتمدة داخل منظمة دولية ما"، الوارد في المادة ٥ من الاتفاقية والمعتمد في اليوم نفسه بصيغته النهائية من قبل لجنة القانون الدولي (المرجع نفسه، الصفحة ٢٩٤ من النص الإنكليزي، الفقرة ٧٩). ومن الناحية العملية، من النادر أن تُبدى تحفظات على الصك التأسيسي لمنظمة دولية ما (انظر م. ه. ميدلسون، الحاشية ١٣٣٨ أعلاه، pp. 137-171). وفيما يتعلق بالمعاهدات المبرمة في إطار المنظمات الدولية، أفضل مثال على الاستبعاد (المفترض) لإبداء تحفظات هو مثال منظمة العمل الدولية، التي درجت دوماً على عدم قبول إيداع صكوك التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمل حينما تكون هذه الصكوك مرفقة بتحفظات (انظر المذكرة المقدمة من مدير مكتب العمل الدولي إلى مجلس عصبة الأمم بشأن مقبولة التحفظات على الاتفاقيات العامة، الجريدة الرسمية لعصبة الأمم، ١٩٢٧، الصفحة ٨٨٢ من النص الإنكليزي أو المذكرة المقدمة المتعلقة بالإبادة الجماعية، في محكمة العدل الدولية، المذكرات والمرافعات والوثائق، ١٩٥١، الصفحتان ٢٢٧ و ٢٢٨ من النص الإنكليزي أو إعلان ولفريد جنس، المستشار القانوني لمكتب العمل الدولي، لدى المرافعات في القضية نفسها، المرجع نفسه، الصفحة ٢٣٤ من النص الإنكليزي)؛ وللإطلاع على عرض لهذا الموقف ونقض له، انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-٦ (التحفظات المبداة بمقتضى شروط تبيح صراحة الاستثناء في بعض الأحكام الواردة في معاهدة ما أو تعديلها)، الفقرات من ٣ إلى ٥).

(١٤٨٨) التقرير الرابع، (A/CN.4/177)، حولية لجنة القانون الدولي ١٩٦٥، المجلد الثاني، الصفحة ٥٠ من النص الإنكليزي.

(١٤٨٩) فيما يتعلق بما أدخلته اللجنة من تعديلات على الصياغة، انظر المناقشات المتعلقة بمشروع المادة ١٨ (حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٦٥، المجلد الأول، وعلى الأخص الجلستين ٧٩٧ و ٧٩٨ المعقودتين في ٧ و ٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحات ١٤٧ إلى ١٦٣ من النص الإنكليزي) والنص الذي اعتمدته لجنة الصياغة (المرجع نفسه، الجلسة ٨١٣، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الصفحتان ٢٦٣ و ٢٦٤ من النص الإنكليزي، الفقرة ١. والمناقشة المتعلقة به (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦٤ و ٢٦٥ من النص الإنكليزي). والنص النهائي للمادة ١٦ (أ) و (ب) الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الثانية هو: "للدولة... أن تبدي تحفظاً ما لم: (أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛ أو (ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن تُبدى سوى تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ موضوع البحث" (حولية القانون الدولي، ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٠٢ من النص الإنكليزي). انظر أيضاً التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٢.

(١٤٩٠) أشار مجموع "المقترحات البديلة" المقدمة بموجب القانون الجديد في عام ١٩٥٣، في التقرير الأول المقدم من هيرش لويترباخ، إلى المعاهدات التي "لا تحظر إمكانية إبداء تحفظات أو تقيدها" ("n'interdi[sent] pas ou ne limite[nt] pas expressément la faculté de formuler des réserves") (التقرير الأول، A/CN.4/63، حولية ... ١٩٥٣، المجلد الثاني، المرجع نفسه، الصفحتان ٩١ و ٩٢).

٥) يرى توموشات أنه ينبغي النظر إلى الحظر الوارد في الفقرة الفرعية (أ) بصيغته الحالية على أنه يشمل كلاً من حالات الحظر الصريح للتحفظات وحالات الحظر الضمني لها على حد سواء^(١٤٩١). ويمكن تبرير هذا التفسير استناداً إلى الأعمال التحضيرية بشأن هذا الحكم:

• في الصياغة الأصلية، التي اقترحها والدوك في عام ١٩٦٢^(١٤٩٢)، أوضح هذا الأخير أنها تتعلق بالتحفظات "المحظورة صراحة"، وهو إيضاح تم التخلي عنه في عام ١٩٦٥ بدون أن يقدم المقرر الخاص تفسيراً لذلك وبدون أن تكون مناقشات اللجنة ذات فائدة كبيرة في هذا الصدد^(١٤٩٣)؛

• يبدو أن اللجنة وضعت فعلاً على قدم المساواة، في التعليق على مشروع المادة ١٦ المعتمد في القراءة الثانية عام ١٩٦٥، "التحفظات المحظورة صراحة أو ضمناً بموجب أحكام المعاهدة"^(١٤٩٤).

٦) لكن هذا التفسير قابل للجدل. وقد استبعدت اللجنة في عام ١٩٦٢ الفكرة القائلة بأن بعض المعاهدات يمكن، "بحكم طبيعتها"، أن ترفض التحفظات، ورفضت اللجنة اقتراح والدوك بهذا الشأن^(١٤٩٥). ولذلك، وفيما عدا حالات التحفظ على الصكوك التأسيسية

(١٤٩١) C. Tomuschat, p. 469، الحاشية ١٠٨٤ أعلاه.

(١٤٩٢) انظر الفقرة ٣ أعلاه.

(١٤٩٣) انظر مع ذلك مداخلة ياسين، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٧، ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٤٩ من النص الإنكليزي، الفقرة ١٩: "يمكن حذف عبارة 'صرحة' والاكتفاء ببساطة بالقول: '[ما لم تكن] التحفظات محظورة...'. فعلاً فإنه يكفي أن تنص المعاهدة على ذلك: لا يهم كثيراً أن يكون ذلك بشكل ضمني أو بشكل صريح" - غير أن ياسين كان يشير إلى نص عام ١٩٦٢.

(١٤٩٤) على غرار "التحفظات المسموح بها صراحة أو ضمناً" أيضاً، حولية لجنة القانون الدولي ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٠٥ من النص الإنكليزي، الفقرة ١٠) من التعليق؛ انظر أيضاً الصفحة ٢١٧ من النص الإنكليزي، الفقرة ١٧. وفي هذا الصدد أيضاً، ساوت الفقرة ١ (أ) من المادة ١٩ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، الذي اعتمدته اللجنة في عام ١٩٨١، بين الحالة التي تحظر فيها المعاهدات إبداء تحفظات والحالة التي "يثبت فيها أن الدول أو المنظمات التي تكون قد شاركت في التفاوض اتفقت على حظر التحفظ" (حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨١، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ١٣٧ من النص الإنكليزي).

(١٤٩٥) انظر الفقرة ٤ أعلاه. وقد أشار المقرر الخاص إلى أنه "استلهم" في صياغة هذا الشرط "بميثاق الأمم المتحدة الذي لا يمكن التحفظ عليه بحكم طبيعته" (حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحة ١٤٣ من النص الإنكليزي، الفقرة ٦٠). وهذا الاستثناء مشمول بشرط الاستثناء الوارد في المادة ٥ من الاتفاقية (انظر الحاشية xxx أعلاه). ولم تلق عبارة "طبيعة المعاهدة" اهتماماً يذكر خلال المناقشة (لكن كاسترين رأى بأن العبارة غير دقيقة - المرجع نفسه، الجلسة ٦٥٢، ٢٨ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحة ١٦٦ من النص الإنكليزي، الفقرة ٢٨؛ وانظر أيضاً فيردوش، المرجع نفسه، الفقرة ٣٥)؛ وقد حذفها لجنة الصياغة (المرجع نفسه، الجلسة ٦٦٣، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٢، الصفحة ٢٢١ من النص الإنكليزي، الفقرة ٣).

للمنظمات الدولية - التي تشكل موضوع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨ - يصعب تصور أية حالات حظر يمكن أن تنشأ "ضمنياً" عن معاهدة، إلا ما تعلق بالحالات المشمولة بالفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) (١٤٩٦). من المادة ١٩ (١٤٩٧)، وينبغي الإقرار بأن الفقرة الفرعية (أ) لا تعني سوى بالتحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحة. وعلاوة على ذلك فإن هذا التفسير وحده يتفق والترعة الليبرالية القوية التي تكتنف مجموع الأحكام المتعلقة بالتحفظات في الاتفاقية.

(٧) ولا يمكن أن تكون هناك أية مشكلة - غير مشكلة معرفة ما إذا كان الإعلان المعني يشكل تحفظاً أم لا (١٤٩٨) - متى كان الحظر واضحاً وصريحاً، ولا سيما متى كان الحظر عاماً شاملاً، علماً مع ذلك بأن أمثله قليلة نسبياً (١٤٩٩) وإن كان بعضها مشهوراً كالمنع الوارد في المادة ١ من عهد عصبة الأمم:

(١٤٩٦) سُحبت تعديلات اقترحتها إسبانيا (A/CONF.39/C.1/L.147) والولايات المتحدة وكولومبيا (A/CONF.39/C.1/L.126 و Add.1)، وكانت ترمي إلى إعادة إدراج مفهوم "طبيعة" المعاهدة في الفقرة الفرعية (ج) من قبل مقدميها أو رفضتها لجنة الصياغة (انظر رد فعل الولايات المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، الحاشية ٣٣٢ أعلاه، الصفحة ٣٧ من النص الإنكليزي). وأثناء المناقشات في اللجنة بشأن المبدأ التوجيهي ٣-١-١، رأى بعض الأعضاء مع ذلك أن بعض المعاهدات مثل ميثاق الأمم المتحدة تستبعد بحكم طبيعتها كل تحفظات أيّاً كانت. ومع ذلك رأت اللجنة أن هذه الفكرة تقترب من المبدأ المعروض في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا، وأنه فيما يتعلق بشرط قبول الهيئة المختصة للمنظمة (انظر الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيات فيينا) يعطي ضمانات كافية.

(١٤٩٧) كان ذلك هو الاستنتاج النهائي الذي خلص إليه س. توموشات p. 471، الحاشية ١٠٨٤.

(١٤٩٨) انظر المبدأ التوجيهي ١-٣-١ (طريقة تقرير التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية) والتعليق عليه.

(١٤٩٩) حتى في مجال حقوق الإنسان (انظر P.-H. Imbert, "Reservations and human rights conventions", p.46 Human Rights Review (1981), p. 28 or W.A. Schabas, p.46؛ الحاشية ٩٦٩ أعلاه؛ انظر مع ذلك على سبيل المثال الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦ (المادة ٩)، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ (المادة ٩، الفقرة ٧)، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (المادة ٤) أو الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (المادة ٢١)، وكلها تمنع كل تحفظ على أحكامها. وقد يحصل أن تحيل شروط التحفظ الواردة في معاهدات حقوق الإنسان إلى الأحكام المتعلقة بالتحفظات من اتفاقية فيينا (انظر المادة ٧٥ من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان) - وهذا ما تقوم به ضمناً الاتفاقيات التي لا تتضمن أي شرط للتحفظ - أو تقتبس أحكامها (انظر الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو الفقرة ٢ من المادة ٥١ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩).

”الأعضاء الأصليون لعصبة الأمم هو الموقعون (...) الذين ينضمون إلى هذا العهد بدون أي تحفظ...“ (١٥٠٠).

وعلى غرار ذلك، فإن المادة ١٢٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ تنص على ما يلي:

”لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا النظام الأساسي“ (١٥٠١).

على شاكلة ذلك أيضاً، تنص الفقرة ١ من المادة ٢٦ من اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، على ما يلي:

”لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية أو استثناءات منها“ (١٥٠٢).

٨) على أنه قد يحدث أن يكون المنع أشد غموضاً. بموجب أحكام الفقرة ١٤ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الذي اعتمد في عام ١٩٦١ اتفاقية جنيف الأوروبية للتحكيم

(١٥٠٠) يمكن القول إن هذه القاعدة تم التخلي عنها لما اعترف مجلس عصمة الأمم بحياد سويسرا (انظر في هذا الصدد: M. Mendelson, pp. 140 and 141، الحاشية ١٣٣٨ أعلاه).

(١٥٠١) لئن بدا هذا الخطر ”جلياً“ إلا أنه لا يخلو تماماً من الغموض: فالمادة ١٢٤ من النظام الأساسي التي تميز ”للدولة عندما تصبح طرفاً أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة“ فيما يتعلق بجرائم الحرب، تشكل استثناءً للقاعدة التي تضعها المادة ١٢٠، لأن هذه الإعلانات تعتبر بمثابة تحفظات حقيقية (انظر A. Pellet, “Entry into force and amendment of the Statute” in A. Cassese, P. Gaeta and J. R.W. Jones, eds., *The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary* (Oxford University Press, 2002), vol. I, p. 157؛ وانظر أيضاً الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتبليغ الوثائق في الخارج فيما يتعلق بالمسائل الإدارية، التي تحظر التحفظات بموجب مادتها ٢١، في حين أن أحكام عديدة أخرى تميز بعضها. وللاطلاع على أمثلة أخرى، انظر الحاشية ٢٥٤ أعلاه، S. Spiliopoulou Åkerma، الحاشية ١٠١ أعلاه، P. Daillier, M. Forteau et A. Pellet، p. 493 et 494، الحاشية ٢٥ أعلاه، P.-H. Imbert، F. Horm، p. 165 et 166، p. 199، الحاشية ٢٥٤ أعلاه، Riquelme Cortado، الحاشية ١٥٠ أعلاه، W. A. Schabas، p. 105-108، الحاشية ٩٦٩ أعلاه، الصفحة ٤٦.

(١٥٠٢) للاطلاع على تعليق مفصل جداً انظر أليساندرو فوديللا، Alessandro Fodella, “The Declarations of States Parties to the Basel Convention” in Tullio Treves (de), *Six Studies on Reservations, Comunicazioni e Studi*، المجلد ٢٢، ٢٠٠٢، الصفحات من ١١١ إلى ١٤٨؛ وتجزئ الفقرة ٢ من المادة ٢٦ للدول الأطراف (أن تصدر إعلانات أو تقدم عروضاً، أيّاً كانت تسميتها، لأهداف من ضمنها مواءمة قوانينها وأنظمتها مع أحكام هذه الاتفاقية، شريطة ألا تهدف تلك الإعلانات أو العروض إلى إلغاء أو تغيير الآثار القانونية لأحكام الاتفاقية في سرياتها على تلك الدول؛ وقد يصعب التمييز بين تحفظات الفقرة ١ وإعلانات الفقرة ٢، ولكن المشكلة هنا هي مشكلة تعريف فنس ثم فهي لا تحد في شيء من نطاق الخطر المفروض في الفقرة ١: فإذا تبين أن الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ ينطوي على تحفظ، فهو محظور. وي طرح الجمع بين المادتين ٣٠٩ و ٣١٠ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ نفس المشاكل ويستدعي نفس الأجوبة (... انظر ييليه، ”التحفظات على اتفاقية قانون البحار“ في: *La mer et son droit – Mélanges offerts à Laurent Lucchini et Jean-Pierre Quéneudec* (Paris: Pedone, 2003)، الصفحات ٥٠٥ إلى ٥١٧؛ وانظر أيضاً التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٢).

التجاري الدولي، "تعلن الوفود التي شاركت في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية (...) أن بلدانها لا تنوي إبداء تحفظات على الاتفاقية"^(١٥٠٣): فضلاً عن أن هذا لا يمثل منعاً قطعياً، لم يرد إعلان النية هذا في المعاهدة نفسها وإنما جاء في صك مغاير. وفي حالة كهذه، يمكن أن يعتقد أن التحفظات غير ممنوعة بالمعنى الصريح للعبارة، ولكن إذا ما أبدت دولة تحفظاً ما، فسيتعين من باب المنطق السليم أن تعترض عليه الأطراف الأخرى.

٩) وغالباً ما يكون المنع جزئياً ولا يطل سوي تحفظ واحد أو تحفظات بعينها أو فئة واحدة من التحفظات أو فئات منها. وتمثل الشروط التي تسرد أحكام الاتفاقية الممنوع إبداء تحفظات بشأنها الفرضية الأشد بساطة (وإن كانت نادرة حقاً)^(١٥٠٤). وينطبق هذا الأمر أيضاً على المادة ٤٢ من الاتفاقية المتعلقة باللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١^(١٥٠٥). أو المادة ٢٦ من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية لعام ١٩٧٢ بشأن الحاويات.

١٠) وثمة فرضية أكثر تعقيداً وهي عندما لا تمنع المعاهدة إبداء تحفظات بشأن أحكام بعينها، ولكنها تستثني بعض فئات من التحفظات. ويرد مثال على هذا النوع من الشروط في الفقرة ٣ من المدة ٧٨ من الاتفاق الدولي للسكك لعام ١٩٧٧:

"يجوز لكل حكومة تستوفي الشروط اللازمة لكي تصبح طرفاً في هذا الاتفاق أن تبدي، لدى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تحفظات لا تمس تطبيق الأحكام الاقتصادية لهذا الاتفاق [...]".

١١) وقد ورد التمييز بين شروط هذا النوع من التحفظات والشروط التي تستثني "تحفظات بعينها" في مشروع السير همفري والدوك لعام ١٩٦٢^(١٥٠٦). أما اتفاقيات فيينا فلا تحدد هذه الفوارق المميزة، ولكن رغم الغموض الذي اكتنف صياغتها، يتعين بالتأكيد

(١٥٠٣) مثال أورده ب. ه. إمبير، الحاشية ٢٥ أعلاه pp. 166 and 167.

(١٥٠٤) تقترب هذه الفرضية اقتراباً كبيراً جداً من الفرضية التي تحدد فيها المعاهدة الأحكام التي يجوز إبداء تحفظات عليها - انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، الفقرة ٥، وملاحظة بريغس (حولية ... ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٦٣ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٢).

(١٥٠٥) لاحظ ب. ه. إمبير بخصوص هذا الحكم أن "تأثير الفتوى [التي أصدرتها محكمة العدل الدولية قبل ذلك بشهرين بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية] واضح وضوحاً صريحاً ما دام القصد من هذا الشرط يتمثل في صون الأحكام التي لا يجوز إبداء تحفظات عليها" (الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٦٧)؛ وانظر الأمثلة الأخرى المقدمة في المرجع نفسه أو في التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، الفقرات من ٥ إلى ٨ أدناه.

(١٥٠٦) انظر حولية ... ١٩٦٢، المجلد الثاني، ص ٦٠ (من النص الإنكليزي).

أن يفترض أن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٩ تشمل الفرضيات الثلاث معاً، ويتضح ذلك في ضوء إجراء تحليل أدق، وهي:

- فرضية شروط التحفظات التي تمنع إبداء أي تحفظ؛
 - فرضية شروط التحفظات التي تمنع إبداء تحفظات على أحكام محددة؛
 - أخيراً فرضية شروط التحفظات التي تمنع فئات معينة من التحفظات.
- ١٢) وبدا هذا التوضيح مفيداً للجنة لا سيما وأن الفرضية الثالثة من الفرضيات المذكورة تثير على مستوى (التفسير)^(١٥٠٧). من نوع المشاكل التي يثيرها معيار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها، وهو النوع الذي تورده بعض البنود صراحة مع ذلك^(١٥٠٨). وإذ أشارت اللجنة إلى أن هذه التحفظات الممنوعة بدون إحالة إلى حكم معين من المعاهدة تدخل مع ذلك في نطاق الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا، فإنها تؤكد بداهة وبشكل مفيد وحدة النظام القانوني الذي يسري على التحفظات المذكورة في الفقرات الفرعية الثلاث من المادة ١٩.

٢-١-٣ تعريف التحفظات المحددة

لأغراض المبدأ التوجيهي ٣-١، يعني تعبير ”التحفظات المحددة“ التحفظات التي تنص عليها المعاهدة صراحة بشأن أحكام معينة من المعاهدة أو بشأن المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة.

التعليق

(١) إن قراءة سريعة للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩ من اتفاقيات فيينا يمكن أن تحمل على الاعتقاد بأنها تمثل أحد وجهي العملة التي تشكل الفقرة الفرعية (أ) وجهها الآخر. على أن التطابق ليس تاماً. وكما يحصل هذا التطابق، فقد كان يتعين الإشارة إلى منع أي تحفظ مغاير للتحفظات المنصوص عليها صراحة في المعاهدة. لكن الأمر غير كذلك: فالفقرة الفرعية (ب) تتضمن عنصرين إضافيين يمنعان التبسيط المفرط. إذ إن منع بعض التحفظات

(١٥٠٧) ”يتوقف جواز التحفظ من عدمه بموجب الاستثنائيين (أ) و (ب) على تفسير المعاهدة (A. Aust, p. 136) الحاشية ١٥٥ أعلاه.

(١٥٠٨) انظر الأمثلة المقدمة في الحاشية ١٤٩٩ أعلاه. ويتعلق الأمر هنا بمثال خاص على ”فئات التحفظات الممنوعة“ - بطريقة صحيح أنها غير واضحة تماماً.

ضمنياً، الناجم عن هذا الحكم الأشد تعقيداً مما يبدو في الظاهر، يفترض استيفاء ثلاثة شروط هي:

- (أ) أن يجيز شرط التحفظ الوارد في المعاهدة إبداء تحفظات؛
- (ب) أن تكون التحفظات التي سيُسمح بإبدائها "محددة"؛
- (ج) أن يشار تحديداً إلى كونها التحفظات "الوحيدة" التي "يجوز إبداءها" (١٥٠٩).

والهدف من المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ هو توضيح معنى عبارة "التحفظات المحددة"، التي لم يرد تعريفها في اتفاقيات فيينا، في حين أن هذا الوصف يمكن أن تكون له آثار هامة فيما يتصل بالنظام القانوني المنطبق، بما أن التحفظات غير "المحددة" يمكن خاصة أن تخضع لواجب مراعاة اختبار موضوع المعاهدة والغرض منها (١٥١٠).

(٢) ويرجع أصل الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا إلى الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣٧ الذي قدمه فيتز موريس إلى لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥٦:

"عندما تجيز المعاهدة نفسها بعض التحفظات المحددة أو فئة معينة من التحفظات، يكون ثمة افتراض باستثناء جميع التحفظات الأخرى وبعدم جواز قبولها" (١٥١١).

هذه هي الفكرة التي تناولها والدوك في الفقرة الفرعية ١ (أ) من مشروع المادة ١٧ التي اقترحها في عام ١٩٦٢، واعتمدتها اللجنة في مشروع الفقرة ١ (ج) من المادة ١٨، الذي اعتمدته في نفس السنة (١٥١٢) ثم انتقل بعد إدخال تعديلات طفيفة عليه إلى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٦ من مشروع عام ١٩٦٦ (١٥١٣) وإلى المادة ١٩ من الاتفاقية - وإن كان ذلك مع بعض الاحتجاجات، بما أن عدة تعديلات أثناء مؤتمر فيينا كانت الغاية منها حذف

(١٥٠٩) بالنسبة لهذه العبارة، "إبداء" انظر أعلاه التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١، الفقرتان (٦ و ٧).

(١٥١٠) انظر أدناه المبدأ التوجيهي ٣-١-٤.

(١٥١١) التقرير الأول، (A/CN.4/101)، حولىة لجنة القانون الدولي، ١٩٥٦، الصفحة ١١٥ من النص الإنكليزي؛ وانظر أيضاً الصفحة ١٢٧، الفقرة ٩٥.

(١٥١٢) انظر أعلاه التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-١، الفقرتان ٣ و ٤.

(١٥١٣) انظر الحاشية ١٤٨٩ أعلاه.

هذا الحكم^(١٥١٤) بحجة أنه "صارم جداً"^(١٥١٥) أو نافل على اعتبار أنه يكرر الفقرة الفرعية (أ)^(١٥١٦) أو لم تؤكد الممارسة^(١٥١٧)؛ غير أن هذه التعديلات المقترحة سُحِبَت أو رُفِضَت كلها^(١٥١٨).

٣) والتغيير الوحيد الذي أُدخل على الفقرة الفرعية (ب) قد تم عن طريق تعديل قدمته بولندا لإضافة لفظة "only" بعد العبارة "authorizes" إلى النص الإنكليزي واعتمدته لجنة الصياغة في مؤتمر فيينا "حرصاً على الوضوح"^(١٥١٩). على أن هذا الوصف الفاتر لا ينبغي أن يحجب الآثار العملية الواسعة المدى لهذا التحديد لهذا التحديد الذي يعكس في الواقع

(١٥١٤) التعديلات المقدمة من الولايات المتحدة وكولومبيا (A/CONF.39/C.1/L.126 و Add.1) ومن جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.39/C.1/L.128)، وهي تعديلات كانت تهدف صراحة إلى حذف الفقرة الفرعية (ب)، والتعديلات المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.39/C.1/L.115)، ومن فرنسا (A/CONF.39/C.1/L.169)، وسيلان (A/CONF.39/C.1/L.139)، وإسبانيا (A/CONF.39/C.1/L.147)، التي اقترحت إدخال تعديلات مهمة على المادة ١٦ (أو المادتين ١٦ و ١٧) وكان من شأنها أن تؤدي أيضاً إلى زوال هذا الحكم (وللاطلاع على نص هذه التعديلات، انظر الحاشية ٥٤ أعلاه، الصفحتان ١٤٤ و ١٤٥، الفقرات من ١٧٤ إلى ١٧٧). وخلال مناقشة لجنة القانون الدولي للمشروع، كان بعض الأعضاء قد رأوا أيضاً أن هذا الحكم نافل (حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٧، ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ياسين، الصفحة ١٤٩ من النص الإنكليزي، الفقرة ١٨؛ وتونكين، المرجع نفسه، الصفحة ١٥٠، الفقرة ٢٩- ولكن للاطلاع على موقف أكثر تبايناً، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٥١، الفقرة ٣٣؛ أو ردوداً، الصفحة ١٥٤، الفقرة ٧٠).

(١٥١٥) حسب تعبير ممثلي الولايات المتحدة وبولندا خلال الجلسة ٢١ للجنة الجامعة (١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الدورة الأولى (A/CONF.39/11)، الصفحة ١١٧، الحاشية ٣٥ أعلاه، الفقرة ٨، والفقرة ٤٢ من الصفحة ١٢٨)؛ وانظر أيضاً بيان ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه، الصفحة ١١٩، الفقرة ٢٣).

(١٥١٦) كولومبيا، المرجع نفسه، الصفحة ١٢٣، الفقرة ٦٨.

(١٥١٧) السويد، المرجع نفسه، الصفحة ١٢٧، الفقرة ٢٩.

(١٥١٨) انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٤٨ و ١٤٩، الفقرات من ١٨١ إلى ١٨٨ وتفسيرات الخبير المستشار السير همفري والدوك، المحاضر الموجزة (A/CONF.39/11)، الحاشية ٣٥ أعلاه، الجلسة ٢٤، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٣٧، الفقرة ٦، ونتائج التصويت على هذه التعديلات، المرجع نفسه، الجلسة ٢٥، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٤٦، الفقرات من ٢٣ إلى ٢٥.

(١٥١٩) A/CONF.39/C.1/L.136؛ انظر الدورة الأولى، المحاضر الموجزة (A/CONF.39/11)، اللجنة بكامل هيئتها، الجلسة ٧٠، ١٤ أيار/مايو ١٩٦٨، الصفحة ٤٥٣، الفقرة ١٦. ومنذ عام ١٩٦٥ كان كارستين قد اقترح فعلاً، خلال مناقشة لجنة القانون الدولي لمشروع المادة ١٨ (ب) الذي أعادت لجنة الصياغة النظر فيه، إضافة اللفظ "only" بعد العبارة "authorizes" في الفقرة الفرعية (ب) (لا ينطبق على النص العربي)، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٧، ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٤٩، الفقرة ١٤، والجلسة ٣١٣، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ٢٦٤ الفقرة ١٣؛ انظر أيضاً الاقتراح المماثل الذي تقدم به ياسين، المرجع نفسه، الفقرة ١١، وهو الأمر الذي لم يُقبل في نهاية المطاف بعد إحالته من جديد إلى لجنة الصياغة (انظر المرجع نفسه، الجلسة ٨١٦، الصفحة ٣٠٨، الفقرة ٤١).

حقيقة الافتراض الذي اعتمدته اللجنة، بل إنه في إطار المشروع الذي تصر عليه بعض البلدان الشرقية من أجل تيسير إبداء التحفظات إلى الحد الأقصى، يفسح المجال لذلك حتى عندما يكون المتفاوضون قد توخّوا الحيطة بالإشارة صراحة إلى الأحكام التي يجوز إبداء تحفظ بشأنها^(١٥٢٠). على أن هذا التعديل لا يعني أي تحفظ لا يكون مجازاً صراحة ولا ممنوعاً ضمناً من أن يراعي مبدأ التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها^(١٥٢١). وقد يخضع هذا التحفظ أيضاً لاعتراضات مبنية على أسباب أخرى. وهذا هو السبب الذي من أجله اختارت اللجنة، في صياغة المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ لفظة ”المزمعة“ عوضاً عن لفظة ”المجازة“ لوصف التحفظات المعنية، لتمييزها عن عبارة ”التحفظ المسموح به صراحة“ والوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقيات فيينا.

(٤) عملياً، يكون تصنيف الشروط التي تميز التحفظات شبيهاً بتصنيف الأحكام التي تحظرها؛ وتثير هذه الشروط نفس النوع من المشاكل فيما يتعلق بالقيام، من ناحية أخرى، بتحديد التحفظات التي لا يمكن إبدائها^(١٥٢٢):

- تميز بعض الشروط إبداء التحفظات في أحكام معينة، يرد ذكرها صراحة وتحديدًا إما بشكل إيجابي أو سلبي؛
- تميز شروط أخرى فئات أخرى معينة من التحفظات؛
- أخيراً هناك شروط أخرى (نادرة) تميز التحفظات بوجه عام.

(٥) ويبدو أن الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥٨ بشأن الجرف القاري تشكل توضيحاً لأولى هذه الفئات:

(١٥٢٠) انظر في هذا الصدد ف. هورن (F. Horn)، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١١٤، Lijnzaad؛ الحاشية ٤٦٣ أعلاه، Ruda، p. 39، or Renata Szafarz p. 181، الحاشية ٥٦ أعلاه، pp. 299-300، الحاشية ٢٧ أعلاه. على أن مثل هذه الصياغة الحصرية ليست نادرة - انظر مثلاً الفقرة ١ من المادة ١٧ من اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٥٤ (”١- كل دولة يمكنها عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تبدي تحفظات بشأن المواد ١١ و ١٤ و ١٥ و ٢- لا يجوز إبداء تحفظات أخرى بشأن هذه الاتفاقية“) والأمثلة الأخرى التي قدمها ر. ريكلمسي كورتادو، الحاشية ١٥٠ أعلاه، الصفحتان ١٢٨ و ١٢٩، «Article 19 (1969)»، A. Pellet، الحاشية ١٤٥٤ أعلاه، الصفحات من ٧٢٠ إلى ٧٢١، الفقرات من ١٥٩ إلى ١٦٣؛ A. Pellet، 1969 Vienna Convention Article 19، والحاشية ١٤٥٤ أعلاه، الصفحات ٤٣٧-٤٣٩، الفقرات ٨٣-٨٧. وفيما يتعلق بأهمية عكس اتجاه الافتراض، انظر أيضاً، م. روبنسون، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٥، المجلد الأول، الجلسة ٢٤٠٢، حولية ... ١٩٩٥، المجلد الأول، الصفحة ١٦٩، الفقرة ١٧.

(١٥٢١) انظر أدناه المبدأ التوجيهي ٣-١-٣ والتعليق عليه، ولا سيما الفقرتان ٢ و ٣.

(١٥٢٢) انظر أعلاه المبدأ التوجيهي ١-١-٣ والتعليق عليه.

”عند التوقيع والتصديق أو الانضمام، يجوز لكل دولة أن تبدي تحفظات على مواد الاتفاقية، عدا المواد من ١ إلى ٣“ (١٥٢٣).

وكما لاحظ إيان سنكلير، ”لا تنص المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٥٨ على تحفظات معينة، رغم أنها تحدد المواد التي يمكن إبداء تحفظات بشأنها“ (١٥٢٤)، ومن ثم فإن هذه الإجازة ليست تلقائية لا من حيث نطاقها ولا من حيث آثارها، كما يبين ذلك الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضايا تحديد الجرف القاري لبحر الشمال (١٥٢٥) وعلى الخصوص حكم التحكيم الصادر في سنة ١٩٧٧ في قضية تحديد الجرف القاري بين الجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة (١٥٢٦).

(٦) وفي هذه القضية، أبرزت محكمة التحكيم ما يلي:

”إن الشروط الواضحة للمادة ١٢ [من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن الجرف القاري] تسمح لكل دولة متعاقدة، وبخاصة الجمهورية الفرنسية، بتعليق موافقتها على الالتزام بالاتفاقية على تحفظات على المواد الأخرى غير المواد من ١ إلى ٣“ (١٥٢٧).

ومع ذلك،

”فإن المادة ١٢ لا يمكن أن تُفهم على أنها تُلزم الدول على أن تقبل مسبقاً أي نوع من التحفظات على مواد غير المواد من ١ إلى ٣. فتفسير المادة ١٢ على هذا النحو يعني تقريباً السماح للدول المتعاقدة بصيغة معاهداتها الخاصة بها، وهو شيء يتجاوز بوضوح هدف هذه المادة. ولا يمكن أن نعتبر أن أطرافاً في الاتفاقية قبلت مسبقاً

(١٥٢٣) من جانبها، تنص المادة ٣٠٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على ما يلي: ”لا تقبل الاتفاقية أي تحفظات أو استثناءات غير تلك التي تجيزها صراحة (فيما يتعلق بهذا الحكم، انظر الحاشية ١٥٠٢ أعلاه A. Pellet، الصفحات من ٥٠٥ إلى ٥١١). وقد تحدّد المعاهدة عدداً أقصى من التحفظات أو الأحكام التي يمكن أن تكون موضوعاً للتحفظات (انظر على سبيل المثال المادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية لسنة ١٩٦٧ في مجال تبني الأطفال). وينبغي التقريب بين هذه الأحكام وتلك التي تجيز للأطراف قبول بعض الالتزامات أو الاختيار من بين أحكام معاهدة ما، ليست شروط تحفظات بدقيق العبارة (انظر المبدأ التوجيهي ١-٥-٣ والتعليق عليه).

(١٥٢٤) Sinclair، الحاشية ١٢٩ أعلاه، الصفحة ٧٣. أما فيما يتعلق بالتمييز بين التحفظات المحددة (specified) وغير المحددة، انظر أيضاً الفقرات من ١١ إلى ١٣ أدناه.

(١٥٢٥) انظر الحكم الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٩، I.C.J. Reports 1969, pp. 38-41.

(١٥٢٦) الحكم الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، انظر الحاشية ٢٤ أعلاه، UNRIIAA, Vol. XVIII, p. 32-35 par. 39-44.

(١٥٢٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢-٣٣ من النص الإنكليزي، الفقرة ٣٩.

تحتفظاً محدداً إلا إذا كانت المادة المعنية أجازت إبداء تحفظات معينة. ولكن الأمر يختلف في هذه الحالة لأن المادة ١٢ تجيز صياغة تحفظات على مواد غير المواد من ١ إلى ٣ بعبارات عامة جداً^(١٥٢٨).

(٧) ويختلف الأمر عندما يحدد شرط التحفظ فئات التحفظات الجائزة. ويرد مثال لذلك في المادة ٣٩ من الاتفاق العام للتحكيم لسنة ١٩٢٨:

”١ - بصرف النظر عن الإمكانية المذكورة في المادة السابقة^(١٥٢٩)، سيكون بإمكان طرف ما، بانضمامه إلى هذا الاتفاق العام، أن يجعل قبوله مشروطاً بالتحفظات المذكورة تحديداً في الفقرة التالية. ويجب ذكر هذه التحفظات عند الانضمام.

”٢ - يمكن أن تصاغ هذه التحفظات بحيث تستبعد إجراءات يصفها هذا الاتفاق، مثل:

(أ) الخلافات الناجمة عن وقائع سابقة، إما عند انضمام الطرف الذي يبدي التحفظ، أو عند انضمام طرف آخر يقع الطرف الأول في خلاف معه؛

(ب) الخلافات التي تتعلق بمسائل يتركها القانون الدولي لاختصاص الدول حصراً؛

(ج) الخلافات التي تتعلق بقضايا معينة، أو مسائل خاصة محددة بوضوح، مثل المركز الإقليمي، أو تدخل في فئات محددة بدقة“.

وكما أشارت إلى ذلك محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته في سنة ١٩٧٨ المتعلق بالجرف القاري لبحر إيجه:

”عندما تنص معاهدة متعددة الأطراف من ثم، على أن التحفظات الوحيدة التي ستكون مقبولة هي التحفظات التي من فئات محددة معينة خصيصاً، يتولد، بطبيعة الحال، احتمال قوي، إن لم يكن افتراضاً حقيقياً، بأن يكون الغرض من التحفظات المعرب عنها بعبارات مأخوذة من المعاهدة هو أن تطبق على الفئات المقابلة التي تستهدفها هذه المعاهدة“،

(١٥٢٨) المرجع نفسه.

(١٥٢٩) تنص المادة ٣٨ على أن بإمكان الأطراف أن تنضم إلى بعض أجزاء الاتفاق العام فقط.

رغم أن الدول لا تراعي "بدقة المخطط" المنصوص عليه في شرط التحفظ^(١٥٣٠).

(٨) ويرد مثال آخر، حظي بشهرة وشروح على نحو خاص^(١٥٣١)، للشرط الذي يجيز التحفظات (ويرتبط من ناحيته بالفئة الثانية من الفئات المذكورة أعلاه)^(١٥٣٢) في المادة ٥٧ (٦٤ سابقاً) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

"١ - يجوز لكل دولة، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع صك مصادقتها، أن تبدي تحفظاً بشأن حكم بعينه من الاتفاقية، ما دام هناك قانون سار

(١٥٣٠) الحكم الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، ٥٥، ١٩٧٨، I.C.J. Reports 1978, p. 28, para. 55.

(١٥٣١) انظر Angela Bonifazi, "La disciplina delle riserve alla Convenzione europea dei diritti dell'uomo", in *Les clauses facultatives de la Convention européenne des droits de l'homme* (Minutes of the round table organized in Bari on 17 and 18 December 1973 by the Faculty of Law of the University of Bari) (Bari, Levante, 1974), pp. 301-319; Gérard Cohen-Jonathan, *La Convention européenne des droits de l'homme* (Paris; Economica, 1989), pp. 86-93; J.A. Frowein, "Reservations to the European Convention on Human Rights", *Protecting Human Rights: The European Dimension. Studies in Honour of Gerard J. Warda* (Cologne; C. Heymanns Verlag, 1988), pp. 193-200; Pierre-Henri Imbert, "Reservations to the European Convention on Human Rights before the Strasbourg Commission: the *Temeltasch* case", *ICLQ*, vol. 33 (1984), pp. 558-595; Rolf Kühner, "Vorbehalte und auslegende Erklärungen zur Europäischen Menschenrechtskonvention. Die Problematik des Art. 64 MRK am Beispiel der schweizerischen 'auslegenden Erklärung' zu Art. 6 Abs. 3 lit. e MRK", *ZaöRV*, vol. 42 (1982), pp. 58-92 (summary in English); S. Marcus-Helmons, "L'article 64 de la Convention de Rome ou les réserves à la Convention européenne des droits de l'homme", *Revue de droit international et de droit comparé*, 1968, pp. 7-26; Maria Jose Morais Pires, *As reservas a Convenção europeia dos direitos do homem* (Coimbra, Portugal, Livraria Almedina, 1997), p. 493; Rosario Sapienza, "Sull'ammissibilità di riserve all'accettazione della competenza della Commissione europea dei diritti dell'uomo", *Rivista di Diritto internazionale*, 1987, pp. 923-942, Susan Marks, «Three regional human rights treaties and their experience of reservations» in J.P. Gardner (dir.), *Human Rights as General Norms and a State's Right to Opt Out: Reservations and Objections to Human Rights Conventions*, British Institute of International and Comparative Law, 1997, p. 35; Jean Dhommeaux, «La coordination des réserves et des déclarations à la Convention européenne des droits de l'homme et au Pacte international relatif aux droits civils et politiques», in J.-F. Flauss et M. de Salvia (dir.), *La Convention européenne des droits de l'homme : développements récents et nouveaux défis*, Bruxelles, Bruylant, 1997, p. 13 à 37.

(١٥٣٢) الفقرة ٤. للحصول على أمثلة أخرى، انظر، S. Spiliopoulou Åkermark, *الحاشية* A. Aust, pp. 135-136; William Bishop، *الحاشية* ١٥٥ أعلاه، p. 495-496، *الحاشية* ١٥١ أعلاه، P. Daillier، 323 and 324، *الحاشية* ٢٨٨ أعلاه، and A. Pellet، p. 181، *الحاشية* ٢٥٤ أعلاه، انظر أيضاً الجدول الذي يعرض اتفاقيات مجلس أوروبا المتصلة بالشروط المرتبطة بكل من فئتي شروط التحفظات المجيزة الأوليين السابقتين في الفقرة ٤ أعلاه، في R. Riquelme Cortado، p. 125، *الحاشية* ١٥٠ أعلاه، وأمثلة التراخيص الجزئية الأخرى التي يقدمها هذا المؤلف، الصفحات ١٢٦-١٢٩.

على أراضيتها لا يتطابق مع هذا الحكم. ولا تجوز التحفظات ذات الطابع العام بموجب أحكام هذه المادة.

٢ - يتضمن كل تحفظ يُدعى بموجب هذه المادة عرضاً مقتضياً للقانون المعني.

وفي هذه الحالة، يصبح حق إبداء التحفظات محدوداً جراء شروط شكلية وشروط جوهرية في الوقت نفسه؛ وإلى جانب القيود الاعتيادية من حيث الزمن^(١٥٣٣)، ينبغي للتحفظات على اتفاقية روما:

- أن تحيل إلى حكم معين من الاتفاقية؛
- أن تكون مسوغة بحالة تشريعات صاحبها وقت إبداء التحفظ؛
- أن تكون "غير محررة بعبارة غامضة أو عامة بشكل لا يسمح بتقدير معناها ومجال تطبيقها بدقة"^(١٥٣٤)؛
- أن تكون مصحوبة بعرض مقتضب يسمح بتقدير "مجال تطبيق حكم الاتفاقية الذي تنوي الدولة استبعاد تطبيقه بإبداء تحفظ..."^(١٥٣٥).

وهناك مشاكل تطراً لدى تقدير مدى تحقيق كل من هذه الشروط. ويمكن مع ذلك اعتبار أن التحفظات التي تجيزها اتفاقية روما "محددة". بمعنى المادة ١٩ (ب) من اتفاقيات فيينا وأن هذا النوع من التحفظات وحده مقبول.

٩) وقد لوحظ أن صياغة المادة ٥٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "لا تختلف جوهرياً"^(١٥٣٦) عن الصياغة الواردة مثلاً في الفقرة ١ من المادة ٢٦ من اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٥٧ بشأن تسليم المجرمين:

"يجوز لكل طرف متعاقد، عند توقيع هذه الاتفاقية أو عند إيداع صك التصديق أو الانضمام، أن يبدي تحفظاً بشأن حكم أو عدة أحكام محددة من أحكام الاتفاقية"،

(١٥٣٣) انظر الفقرة ٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١.

(١٥٣٤) *Belilos case judgement of 29 April 1988, E.C.H.R. Series A, vol. 132, p. 25, para. 55*

(١٥٣٥) Report of the European Commission of Human Rights of 5 May 1982, *Temeltasch*, Application No. 9116/80, *European Commission of Human Rights Yearbook*, vol. 25, para. 90

(١٥٣٦) الحاشية ٢٥ أعلاه، P.-H. Imbert, P.122، الحاشية ١٥٠ أعلاه. cp. 186; see also R. Riquelme Cortado

وإن كنا نستطيع أن نرى فيه إجازة عامة. ولكن، في حين تعتبر التحفظات التي يمكن إبداءها إزاء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحفظات "محددة"، فإن الإجازة هنا لا تحد إلا باستبعاد التحفظات الشاملة^(١٥٣٧).

١٠ ومن ناحية أخرى يبقى أن الإجازة العامة للتحفظات^(١٥٣٨) لا تحل هي ذاتها بالضرورة جميع المشاكل. فهي تترك على وجه الخصوص دون جواب جميع الأسئلة المتعلقة بمعرفة ما إذا كان بإمكان الأطراف الأخرى، مع ذلك، أن تعترض عليها^(١٥٣٩) وما إذا كانت هذه التحفظات التي أُجيزت صراحة^(١٥٤٠) خضعت لاختبار الملاءمة مع موضوع المعاهدة والغرض منها^(١٥٤١). وهذه المسألة موضوع المبدأ التوجيهي ٣-١-٤ الذي يميز بهذا الخصوص بين التحفظات المحددة التي يحدد شرط التحفظ مضمونها والتحفظات التي تترك المضمون مفتوحاً ونسبياً.

١١ وهذا التعريف ليس بديهيًا. فقد أثار على الخصوص خلافًا على إثر قرار التحكيم في قضية تحديد الجرف القاري بين الجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة (١٩٧٧). فبالنسبة للبعض فإن التحفظ يكون محددًا إذا أشارت المعاهدة بدقة إلى الحدود التي يمكن إبداءها فيها؛ وعندئذ (ولكن في هذه الحالة فقط) تحل هذه المعايير محل معيار الموضوع والغرض^(١٥٤٢). ويقول آخرون إن ذلك لا يحصل إلا بشكل استثنائي، بل وبشكل حصري في الحالة النادرة

(١٥٣٧) فيما يتعلق بهذا المفهوم، انظر الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ١-١ والفقرات من ١٦ إلى ٢٢ من التعليق على المبدأ.

(١٥٣٨) للاطلاع على مثال أكثر وضوحاً، انظر المادة ١٨-١ من الاتفاقية الأوروبية لسنة ١٩٨٣ المتعلقة بتعويض ضحايا الجرائم العنيفة: "يجوز لكل دولة، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع صك المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن أنها تستعمل تحفظاً واحداً أو أكثر من التحفظات".

(١٥٣٩) هذا ما تنص عليه صراحة في بعض الأحيان (انظر على سبيل المثال المادة السابعة من اتفاقية سنة ١٩٥٢ بشأن الحقوق السياسية للمرأة وشروح R. Riquelme Cortado بهذا الشأن، الحاشية ١٥٠ أعلاه، الصفحة ١٢١).

(١٥٤٠) ليس معقولاً أن ندعي أن الفقرة الفرعية (ب) يمكن أن تتضمن تحفظات "جائزة ضمناً" - ولو لجرد أن كل التحفظات التي ليست ممنوعة هي، استدلالاً بالضد، مسموح بها، بشرط استيفاء أحكام الفقرة الفرعية (ج).

(١٥٤١) انظر الأسئلة التي طرحها، S. Spiliopoulou Åkermark، الحاشية ١٠١ أعلاه، R. Riquelme Cortado، الحاشية ١٥٠ أعلاه، p. 124.

(١٥٤٢) Derek W. Bowett، الحاشية ١٥٠ أعلاه، pp. 71-72.

جداً لـ ”التحفظات المتفاوض فيها“^(١٥٤٣)، وأنه بالإضافة إلى ذلك لم تأخذ لجنة القانون الدولي باقتراح تقدم به السيد روزين يرمي إلى الاستعاضة عن عبارة ”تحفظات محددة“ التي كان يرى أنها ”تقييدية بشكل مفرط“ بعبارة ”تحفظات على أحكام محددة“^(١٥٤٤)؛ ومن ثم يكون من غير الواقعي اشتراط أن يحدّد مضمون التحفظات المحددة بدقة في المعاهدة دون المخاطرة بإفراغ الفقرة الفرعية (ب) من كل جوهرها^(١٥٤٥). وحسب وجهة نظر ثالثة فإن التوفيق ممكن بين الفرضية التي هي مفردة بدون شك والتي تشترط أن يحدّد مضمون التحفظات المزمع بدقة في شرط التحفظ والفرضية التي تشبّه بين التحفظ المحدد و ”التحفظ الذي تأذن به المعاهدة بصراحة“^(١٥٤٦) في حين أن الفقرة (ب) من المادة ١٩ والفقرة ١ من المادة ٢٠ تستخدمان عبارات مختلفة. وبالتالي يقترح التسليم بأن التحفظات المحددة بمعنى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩ (والمبدأ التوجيهي ٣-١ (ب) يجب أن تتعلق من جهة بأحكام خاصة وتستجيب من جهة أخرى لشروط معينة محددة في المعاهدة، لكن دون الوصول إلى درجة اشتراط أن يكون مضمونها محدداً سلفاً - هذا هو الحل الذي أخذت به اللجنة.

١٢) والسوابق لا تساعد كثيراً في الفصل بين وجهتي النظر المتعارضتين. وحكم التحكيم لعام ١٩٧٧ الذي يتمسك به المدافعون عن كل واحدة من هاتين الفرضيتين يفيد أكثر في تعريف ما الذي لا يشكل تحفظاً محدداً أكثر من تعريفه لما هو التعريف المحدد^(١٥٤٧). وينتج عن ذلك بالفعل أن مجرد إجازة شرط ما تحفظات على أحكام بعينها في المعاهدة لا يكفي

(١٥٤٣) بخصوص هذا المفهوم، انظر التعليقات على المبدأ التوجيهي ١-١-٦ (التحفظات المبداة بمقتضى شروط تنص صراحة على استثناء بعض أحكام المعاهدة أو تعديلها) الفقرة ١٠. وانظر أيضاً W. P. Gormley، الصفحة ٥٩ والصفحتان ٧٥ و ٧٦. وانظر مرفق الاتفاقية الأوروبية للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن السيارات، الذي يفتح أمام بلجيكا إمكانية إبداء تحفظ خاص لمدة ثلاثة أعوام، أو الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٢ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالثبوت التلفزيوني العابر للحدود لعام ١٩٨٩، الذي يتيح للمملكة المتحدة وحدها إمكانية إبداء تحفظ محدد؛ والأمثلة التي ساقها Sia Spiliopoulou Åkermærk، الحاشية ١٠١ أعلاه الصفحة ٤٤٩. والمثال الرئيسي الذي قدمه د. بويتس للدفاع عن نظريته يتعلق تحديداً بـ ”التحفظ المتفاوض فيه“، الحاشية ١٥٠ الصفحة ٧١).

(١٥٤٤) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٨١٣، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ٢٦٤، الفقرة ٧ ب. هـ. إمبير، الحاشية ١٠١٩ أعلاه، الصفحة ٥٢)، يشير مع ذلك إلى أن السيد روزين وإن لم يتبع السير همفري والدوك إلا أنه قام هو أيضاً بهذا التشبيه (حولية ...، ١٩٦٥، المجلد الأول، الصفحة ٢٦٥، الفقرة ٢٧).

(١٥٤٥) ب. هـ. إمبير، المرجع نفسه، الصفحات من ٥٠ إلى ٥٣.

(١٥٤٦) انظر في هذا الصدد ب. هـ. إمبير، المرجع نفسه، الصفحة ٥٣.

(١٥٤٧) انظر الفقرة ٦ أعلاه.

لـ "تحديد" هذه التحفظات بمعنى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩ (١٥٤٨)، لكن المحكمة تصر على اشتراط أن تكون التحفظات "معينة" (١٥٤٩)، دون الإشارة إلى ماهية اختبار هذه الخصوصية. وبالإضافة إلى ذلك شبّه ك. ياسين رئيس لجنة الصياغة، أثناء مؤتمر فيينا، التحفظات المحددة بـ "التحفظات التي لا تجيزها المعاهدة صراحة" (١٥٥٠) بدون أي تحديد.

١٣ وبالتالي رأت اللجنة أن التحفظ ينبغي أن يُعتبر محددًا إذا أشار شرط للتحفظات إلى أحكام المعاهدة التي يمكن التحفظ بشأنها أو أوضح الشرط، لمراعاة التحفظات الشاملة التي تناولتها الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ١-١ (١٥٥١)، أن التحفظات ممكنة على المعاهدة برمتها من جوانب معينة. غير أنه يجب عدم المبالغة في الحديث عن الاختلافات بين وجهات النظر هذه؛ وما من شك أن عبارة "التحفظات المزمعة"، التي تم تفضيلها على عبارة "التحفظات المأذون بها" تركز على النهج الواسع الذي اختارته اللجنة، ولكن، في نفس السياق، أدخلت اللجنة في المبدأ التوجيهي ٣-١-٤ تمييزاً بين التحفظات المحددة التي يوضح مضمونها وتلك التي لا يوضح مضمونها، ذلك أن هذه الأخيرة تخضع لاختبار تطابقها مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-٣ جواز التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة

إذا كانت المعاهدة تحظر صوغ تحفظات معينة، فإنه لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً لا تحظره المعاهدة إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

التعليق

(١) يحدّد المبدأان التوجيهيان ٣-١-٣ و ٤-١-٣ نطاق الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا (التي يكرر المبدأ التوجيهي ١-٣ نصها في نسخته لعام ١٩٨٦). ويوضح هذان المبدأان ما هو ضمني فقط في الاتفاقيات، ألا وهو أن أي تحفظ يجب أن يفي بالشرط الأساسي الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩، ما لم يرد النص

(١٥٤٨) انظر الفقرتين (٦) و (٧) أعلاه.

(١٥٤٩) في الواقع، الإجازة هي التي يجب أن تكون متعلقة بتحفظات معينة أو محددة - وهما كلمتان تعتبرهما المحكمة مترادفتين في قضية تحديد الحرف القاري بين الجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة.

(١٥٥٠) A/CONF.39/C.1/SR.70، الفقرة ٢٣.

(١٥٥١) انظر المبدأ التوجيهي ١-١ والفقرات من (١٦) إلى (٢٢) من التعليق عليه.

على خلاف ذلك في المعاهدة - وبشكل خاص إذا أذنت هذه الأخيرة بإبداء تحفظات محددة كما يعرفها المبدأ التوجيهي ٣-١-٢: عدم التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٢) ويشكل هذا المبدأ عنصراً من العناصر الأساسية في النظام المرن الذي كرسه نظام فيينا من حيث أنه يخفف من غلواء "النسبية المتشددة" (١٥٥٢) الناجمة عن نظام البلدان الأمريكية الذي يجعل من الاتفاقيات المتعددة الأطراف شبكة من العلاقات الثنائية (١٥٥٣)، كما أنه مبدأ يتفادى في الوقت ذاته الصرامة الناجمة عن نظام الإجماع.

٣) وظهر في مجال التحفظات في فتوى محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١ (١٥٥٤) هذا المفهوم لغرض المعاهدة ومقصدها (١٥٥٥) وتكرّس تدريجياً فأصبح اليوم نقطة التوازن بين ضرورة الحفاظ على جوهر المعاهدة وإرادة تيسير انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف. غير أنه يوجد فرق كبير بين دور معيار التوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها استناداً إلى فتوى عام ١٩٥١ من جهة والفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من الاتفاقية من جهة أخرى (١٥٥٦). ففي الفتوى، ينطبق هذا المعيار على إبداء التحفظات كما ينطبق على إبداء الاعتراضات:

"إن الغرض والمقصد يرسمان حدود حرية إبداء التحفظات وحرية الاعتراض عليها" (١٥٥٧).

وفي اتفاقية فيينا يقتصر هذا المعيار على التحفظات وحدها: المادة ٢٠ لا تقيد إمكانية إبداء الدول والمنظمات المتعاقدة الأخرى للاعتراضات.

(١٥٥٢) انظر P. Reuter، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحة ٧٣، الفقرة ١٣٠. وينطبق هذا المؤلف العبارة على النظام الذي أقرته محكمة العدل الدولية في فتواها لعام ١٩٥١، الحاشية ٦٠٤ أعلاه، P.15، I.C.J. Reports، 1951؛ غير أن النعت هذا ينطبق إلى حد كبير على نظام البلدان الأمريكية.

(١٥٥٣) انظر بشأن نظام البلدان الأمريكية المراجع التي أوردتها P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ الصفحتان ٤٨٥-٤٨٦. بالإضافة إلى الوصف الذي أوردته P.-H. Imbert (المراجع نفسه، الصفحات ٣٣-٣٨)؛ انظر: إلى الحاشية ٢٥ أعلاه، M. Whiteman، pp. 141-144، أو J.M. Ruda، الحاشية ٥٦، الصفحات ١١٥-١٣٣.

(١٥٥٤) I.C.J. Reports 1951، pp. 24 and 26.

(١٥٥٥) سيُعرّف هذا المفهوم في المبدأ التوجيهي ٣-١-٥.

(١٥٥٦) V. M. Coccia الحاشية ١٩٦ أعلاه، L. Lijnzaad، الحاشية ٤٦٣ أعلاه، P. 40، Manuel Rama-Montaldo، "Human rights Conventions and Reservations to Treaties"، Héctor Gros Espiell Amicorum Liber، vol. II (Brussels, Bruylant, 1997)، pp. 1265-1266؛ or I. Sinclair، The، p. 61، الحاشية ٢٩ أعلاه.

(١٥٥٧) I.C.J. Reports 1951، الحاشية ٦٠٤ أعلاه، P.24.

٤) وإلى هذا الحد، ليس ثمة اليوم شك في أن معيار صحة إبداء التحفظات هو انعكاس لقاعدة عرفية لا يجادل فيها أحد^(١٥٥٨). غير أن مضمونه غامض^(١٥٥٩) ويشوب النتائج المترتبة على معيار تنافي التحفظ مع غرض المعاهدة أو مقصدها قدر من اللبس^(١٥٦٠). وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة ١٩ لا تبدد الغموض الذي يكتنف نطاق انطباقها.

٥) إن المبدأ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج)، والذي بمقتضاه لا يجوز إبداء تحفظ يتنافى مع غرض المعاهدة ومقصدها لا يتسم إلا بطابع احتياطي لأنه لا يتدخل إلا خارج الفرضيات التي تتناولهما الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٠ من الاتفاقية^(١٥٦١) وفي الحالة التي لا تنظم فيها المعاهدة نفسها مآل التحفظات.

٦) وإذا نظمت المعاهدة مسألة التحفظات، فإنه يتعين التمييز بين عدة فرضيات تستدعي الإتيان بأجوبة مختلفة على مسألة ما إذا كانت التحفظات التي تنظمها تخضع لمعيار التوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها أم لا. ففي فرضيتين، من الواضح أن الجواب هو بالسلب:

(١٥٥٨) انظر الحجج العديدة التي ساقها في هذا الصدد C. Riquelme Cortado، الحاشية ١٥٠ أعلاه، الصفحات ١٣٨-١٤٣. وانظر أيضاً الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٧، التي ارتأت أن "المواد ١٩ إلى ٢٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية تحكم نظام التحفظات على المعاهدات وأن غرض المعاهدة ومقصدها هما، بصفة خاصة، أهم المعايير في تقرير جواز التحفظات". حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٢٥٧ الفقرة ١) وانظر أيضاً "A. Pellet 'Article 19(1969)'، الحاشية ٤٥٤ أعلاه، P. 728-740, pars. 172-196 A. Pellet, 1969 Vienna Conventions Article 19، الحاشية ١٤٥٤ أعلاه، الصفحات ٤٤٣-٤٥١، الفقرات ٩٥-١١٥. Le mot 'licéité' doit être compris comme se référant à 'validité', terme que la Commission a finalement retenu pour cerner les conditions auxquelles sont soumises les réserves, certaines objections et les déclarations interprétatives. بالنسبة لاختيار المصطلح، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحات ٢٨٨-٢٩١، الفقرة ١٥٩. انظر أيضاً الفقرات من ٤) إلى ٧) من التعليق على الجزء الثالث من دليل الممارسة.

(١٥٥٩) انظر المبادئ التوجيهية من ٣-١-٥ إلى ٣-١-٧.

(١٥٦٠) انظر خاصة المبادئ التوجيهية من ٣-٣ إلى ٣-٣-٣.

(١٥٦١) وهذا ما عليه أمر المعاهدات ذات المشاركة المحدودة والوثائق التأسيسية للمنظمات الدولية. ولا تشكل هذه الفرضيات حالات منع ضمني لإبداء التحفظ؛ بل إنها تعيد العمل بنظام الإجماع بالنسبة لمعاهدات من أنواع خاصة.

- فمما لا شك فيه أن التحفظ الممنوع صراحة بمقتضى المعاهدة لا يمكن أن اعتباره تحفظاً صحيحاً بدعوى أنه يتوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها^(١٥٦٢)؛
- ويسري نفس الأمر على التحفظات المحددة، وهي تحفظات تسمح بها المعاهدة صراحة وتكون ذات مضمون محدد: فهي تحفظات صحيحة بصورة تلقائية، ولا يلزم لصحتها أن تقبلها الدول والمنظمات المتعاقدة الأخرى^(١٥٦٣) ولا تخضع لمعيار التوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها^(١٥٦٤).

وترى اللجنة أنه ليس ثمة ما يستدعي إيراد هذه البديهييات في الأحكام الخاصة من دليل الممارسة؛ فهي نتيجة مباشرة وحتمية للمادة ١٩ (ج) من اتفاقيتي فيينا، التي ترد مستنسخة في المبدأ التوجيهي ٣-١.

(٧) غير أن الأمر يختلف في الفرضيتين الآخرين الناجمتين بحكم القرينة المعاكسة عن أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ١٩:

- الفرضية التي يرخص فيها ضمناً بإبداء التحفظ بحكم كونه لا يندرج في إطار التحفظات الممنوعة (الفقرة الفرعية (أ))؛
- والفرضية التي يرخص فيها بإبداء التحفظ، لكن دون أن يكون ذلك التحفظ "محدداً"، بمعنى الفقرة (ب) التي يوضحه المبدأ التوجيهي ٣-١-٢.

(٨) وفي الحالتين معاً، لا يمكن افتراض أن الترخيص بإبداء التحفظ بمقتضى اتفاقية يعني توقيماً على بياض يخول للدول أو المنظمات الدولية أن تبدي أي تحفظ، حتى ولو كان هذا التحفظ منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها.

(١٥٦٢) اقترحت كندا في ملاحظات بشأن المشروع الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في قراءة أولى "أن يتوخى توسيع نطاق قاعدة توافق التحفظات مع غرض المعاهدة ومقصدها ليشمل التحفظات التي تبدي تطبيقاً لأحكام صريحة في المعاهدة، وذلك تجنباً لوضع معايير مستقلة تبعاً لما إذا كانت المعاهدة تسكت على مسألة إبداء التحفظات أو ترخص على العكس من ذلك بإبدائها" (السير همفري والدوك، التقرير الرابع، A/CN.4/177، حويلة ... ١٩٦٥، المجلد الثاني، الصفحة ٤٦ (من النص الإنكليزي)). ولم تقرر اللجنة هذا الاقتراح (غير الواضح تماماً)؛ انظر بنفس المعنى اقتراحات (أكثر وضوحاً) أوردها بريغز في حويلة لجنة القانون الدولي لعام ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٦٣، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٢، الصفحة ٢٢٢ (من النص الإنكليزي)، الفقرتان ١٣ و ١٤ والمرجع نفسه، ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٨١٣، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ٢٦٤ (من النص الإنكليزي)، الفقرة ١٠؛ وفي انظر في خلاف ذلك: أغو، المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

(١٥٦٣) انظر الفقرة ١ من المادة ٢٠.

(١٥٦٤) انظر المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ والتعليق عليه.

٩) وفيما يتعلق بالتحفظات المسموح بها ضمناً، كان والدوك قد أقر، في تقريره الرابع عن قانون المعاهدات، أنه "يمكن أن تُعتبر استثناءً [على مبدأ صحة التحفظات المسموح بها حكماً بموجب المعاهدة] الحالة التي تمنع فيها المعاهدة صراحة بعض التحفظات المحددة، وتجزئ بالتالي ضمناً تحفظات أخرى، بل إنه يمكن القول إن التوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها يظل عندها شرطاً ضمناً لمقبولية التحفظات الأخرى". غير أنه استبعد هذا الاحتمال لا لكونه احتمالاً غير صحيح بل لأنه "ربما يعني الإفراط في الحرص على تدقيق القواعد المتعلقة بنوايا الأطراف في حين أن ثمة فائدة في أن تظل القواعد المنصوص عليها في المادة ١٨ [التي أصبحت المادة ١٩ من الاتفاقية] قواعد بسيطة قدر الإمكان" (١٥٦٥). وهذه الاعتبارات ليست وثيقة الصلة بالموضوع فيما يتعلق بدليل الممارسة الذي يتحدد طموحه في تزويد الدول بأجوبة تتماشى مع مجموع الأسئلة التي قد تطرح في مجال التحفظات.

١٠) وهذه هي الأسباب التي من أجلها يوضح المبدأ التوجيهي ٣-١-٣ أن "التحفظات التي تجزئها المعاهدة ضمناً" لكونها لا تستبعد المعاهدة رسمياً يجب أن تكون متوافقة مع غرض المعاهدة ومقصدها. وقد يكون من المفارقة فعلاً أن تُقبل التحفظات على المعاهدات المتضمنة أحكام تحفظ بقدر أكبر من المرونة مما تُقبل به في حالة المعاهدات التي لا تتضمن هذه الأحكام (١٥٦٦). وفي هذه الفرضية، ينطبق معيار التوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها.

٣-١-٤ جواز تحفظات محددة

إذا كانت المعاهدة تنص على إمكانية صوغ تحفظات محددة، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

(١٥٦٥) التقرير A/CN.4/177، حولية ... ١٩٦٥، المجلد الثاني، الصفحة ٥٠، (من النص الإنكليزي)، الفقرة ٤).

(١٥٦٦) انظر في هذا الصدد روزين، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٦٥، المجلد الأول، الصفحتان ١٤٨-١٤٩ (من النص الإنكليزي)، الجلسة ٧٩٧، ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الفقرة ١٠. يورد توموشات مثلاً وجيهاً فيقول: "إذا كانت اتفاقية لحماية حقوق الإنسان، مثلاً، تمنع في 'بند استعماري' (colonial clause) استثناء الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من نطاق تطبيق المعاهدة، فإنه من العبث أن يفترض بالتالي أن التحفظات أياً كان نوعها، بما فيها التحفظات المتعلقة بأبسط ضمانات الحريات الفردية، هي تحفظات جائزة، حتى وإن كان المعاهدة ستفرغ من محتواها بفعل هذه القيود". *"If, for example, a convention on the protection of human rights prohibits in a 'colonial clause' the exception of dependent territories from the territorial scope of the treaty, it would be absurd to suppose that consequently reservations of any kind, including those relating to the most elementary guarantees of individual freedom, are authorized, even if by these restrictions the treaty would be deprived of its very substance"* (الحاشية ١٠٨٤، الصفحة ٤٧٤).

التعليق

(١) يوضح المبدأ التوجيهي ٣-١-٣ أن التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة تخضع مع ذلك لاحترام مبدأ غرض المعاهدة ومقصدتها، شأنه في ذلك شأن المبدأ التوجيهي ٣-١-٤ فيما يتعلق بالتحفظات المحددة. بمعنى المبدأ التوجيهي ٣-١-١ عندما لا توضح المعاهدة المضمون والمشكلة تطرح فعلاً بنفس الطريقة فيما تنطبق الاعتبارات المقدمة تأييداً للمبدأ التوجيهي ٣-١-٣ في هذه الفرضية، مع تغيير ما يلزم تغييره.

(٢) والتعديل المقدم من بولندا بشأن الفقرة الفرعية (ب) والذي اعتمدته مؤتمر فيينا في عام ١٩٦٨ قد جعل فرضية المنع الضمني للتحفظات تقتصر على المعاهدات التي تنص على أنه "لا تجوز إلا التحفظات المحددة التي لا يوجد من بينها التحفظ المبدئي"^(١٥٦٧). لكن لا يترتب على ذلك أن التحفظات المسموح بها بهذا الشكل يمكن إبدائها حسب المشيئة: فالمنطق الساري على التحفظات غير المحظورة^(١٥٦٨) يسري هنا أيضاً: متى أخذنا بالتعريف الواسع للتحفظات المحددة الذي أخذت به اللجنة^(١٥٦٩)، كان ولا بد من التمييز بين التحفظات التي توضح المعاهدة نفسها مضمونها، من جهة، والتحفظات التي يُسمح بها من حيث المبدأ ولكن لا يوجد داع لافتراض أنه يمكن أن تُفرغ المعاهدة من موضوعها والغرض منها. وهذه التحفظات الأخيرة يجب أن تخضع لنفس الشروط العامة التي تخضع لها التحفظات على المعاهدات غير المتضمنة لأحكام محددة.

(٣) وعلاوة على ذلك، يسير في هذا الاتجاه التعديل الذي أُدخل على الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على إثر التعديل البولندي. وفي نص لجنة القانون الدولي، صيغت هذه الفقرة الفرعية على النحو التالي:

"(ج) ألا يكون التحفظ، في حالة عدم وجود أحكام بشأن التحفظات في المعاهدة، متنافياً مع غرض المعاهدة ومقصدتها"^(١٥٧٠).

وهذا ما يساير منطق الفقرة الفرعية (ب) التي تمنع إبداء التحفظات غير تلك التي يجيزها بند التحفظات. ومادامت الإجازة لا تفسر بالقرينة المعاكسة على أنها تستبعد تلقائياً التحفظات

(١٥٦٧) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، الفقرة ٣.

(١٥٦٨) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٣، الفقرة ٩.

(١٥٦٩) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، الفقرة ١٣.

(١٥٧٠) حولىة لجنة القانون الدولي، ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٠٢ (من النص الإنكليزي).

الأخرى، فإنه لم يكن بالإمكان الإبقاء على تلك الصيغة^(١٥٧١)؛ وعدلتها بالصيغة الحالية لجنة الصياغة في مؤتمر فيينا^(١٥٧٢). ويترتب على ذلك بالقرينة المعاكسة أن التحفظ الذي لا يدخل في نطاق تطبيق الفقرة الفرعية (ب) (بسبب كونه تحفظاً غير محدد)، يخضع لمعيار التوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها.

٤) وعلاوة على ذلك فإن ذلك هو المنطق الذي استندت إليه محكمة التحكيم التي بنت في النزاع المتعلق بتحديد الجرف القاري بين فرنسا والمملكة المتحدة حيث قررت أن مجرد كون المادة ١٢ من اتفاقية جنيف المتعلقة بالجرف القاري تسمح بتحفظات معينة دون أن تحددها^(١٥٧٣) لا يسمح باستنتاج صحة تلك التحفظات تلقائياً^(١٥٧٤). ففي حالة من هذا القبيل، "لا يجوز افتراض صحة التحفظ لجرد أنه تحفظ أو يتوخى أن يكون تحفظاً على مادة يُسمح بإبداء تحفظات عليها"^(١٥٧٥) ويتعين تقييم صحته على ضوء توافقه مع غرض المعاهدة ومقصدها.

٥) ومن البديهي، على العكس من ذلك، أنه إذا ما أوضح مضمون تحفظ محدد ما بشكل صريح في شرط التحفظات نفسه فإن التحفظ المتوافق مع هذا الشرط لا يخضع لمعيار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

(١٥٧١) ولم تقدم بولندا مع ذلك أي تعديل على الفقرة الفرعية (ج) مستخلصة النتائج من التعديل الذي اقترحت إدخاله على الفقرة (ب). غير أن تعديلاً قدمته فييت نام وتوخت به حذف عبارة "في حالة عدم وجود أحكام بشأن التحفظات في المعاهدة" (A/CONF.39/C.1/L.125 الوثائق الرسمية، الحاشية ٥٤ أعلاه، الصفحة ١٤٥، الفقرة ١٧٧) رفضته اللجنة بكامل هيئتها (المراجع نفسه، الصفحة ١٤٨، الفقرة ١٨١).

(١٥٧٢) والغريب أن السبب الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة لا يربط تعديل الفقرة الفرعية (ج) بالتعديل الذي أدخل على الفقرة الفرعية (ب): واكتفى ك. ياسين بالإشارة إلى أن "بعض أعضاء لجنة الصياغة ارتأوا أنه من غير المعقول أن تتضمن معاهدة أحكاماً بشأن التحفظات لا تندرج في فئة من الفئات المتوخاة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)" المحاضر الموجزة، الحاشية ٣٥ أعلاه، الجلسة العامة للجنة، الجلسة ٧٠، ١٤ أيار/مايو ١٩٦٨، الصفحة ٤٥٢، الفقرة ١٧. انظر كذلك ملاحظة لبريغز التي تسير في نفس الاتجاه أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي في عام ١٩٦٥ (حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٦، ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٤٦ (من النص الإنكليزي)، الفقرة ٣٧).

(١٥٧٣) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، الفقرة ٥).

(١٥٧٤) UNRIIAA, vol. XVIII, pp. 32-33، الفقرة ٣٩. انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، الفقرة ٦).

(١٥٧٥) D. Bowett، الحاشية ١٥٠ أعلاه، p.72. وعلى نفس المنوال، J. M. Ruda، الحاشية ٥٦ أعلاه، p. 182; or Gérard Teboul، "Remarques sur les réserves aux conventions de codification"، *Revue générale de droit international public*، 1982، pp. 691-692. *Contra* P.-H. Imbert، الحاشية ١٥٤٤ أعلاه، pp. 50-53. وهذا الرأي المستند إلى حجج وفيرة لا يراعي بما فيه الكفاية نتائج التعديل الذي أدخل على الفقرة الفرعية (ج) في مؤتمر فيينا (انظر أعلاه، الفقرة ٣).

٣-١-٥ عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها

يكون التحفظ غير متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها إذا مس عنصراً أساسياً من المعاهدة يكون ضرورياً لمضمونها العام، بحيث يخل بعلة وجود المعاهدة.

التعليق

(١) إن توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها يشكل، وفقاً لأحكام المادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا، التي تكررهما الفقرة الفرعية (ج) من المبدأ التوجيهي ٣-١، المعيار الأساسي لجواز إبداء التحفظ. وهو أيضاً أكثر المعايير إثارة للمشاكل.

(٢) غير أن مفهوم موضوع المعاهدة والغرض منها لا يقتصر على ميدان التحفظات. فهو مستخدم في اتفاقية فيينا في ثمانية أحكام^(١٥٧٦)، حكمان منها - هما الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ والفقرة ٢ من المادة ٢٠ - يتعلقان بالتحفظات. لكن أيضاً من هذه الأحكام لا تعرف مفهوم موضوع المعاهدة والغرض منها ولا يعطي "إشارات" معينة لهذه الغاية^(١٥٧٧). ويمكن أن يستخلص من ذلك على أكثر تقدير أنه ينبغي التزام قدر كبير من العمومية: فليس المقصود هو "تمحيص" المعاهدة، أي فحص أحكامها الواحد تلو الآخر، بل المقصود هو استخلاص "جوهرها"، أي "مشروعها" الإجمالي:

- فهناك إجماع على أن الفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية لا تلزم الدول الموقعة باحترام المعاهدة، بل تلزمها فقط بالامتناع عن إتيان أعمال من شأنها تعطيل المعاهدة متى عبرت عن موافقتها على الالتزام بها^(١٥٧٨)؛

(١٥٧٦) راجع المادة ١٨، والفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩، والفقرة ٢ من المادة ٢٠، والفقرة ١ من المادة ٣١، والفقرة ٤ من المادة ٣٣، والفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٤١، والفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٥٨، والفقرة ٣ (ب) من المادة ٦٠. ويمكن ربطها بالأحكام المتعلقة بـ "الأسس" أو بـ "الشروط الأساسية للإعراب عن قبول الالتزام" (انظر P. Reuters، الحاشية ٥٠٥ أعلاه، Le développement de، p. 627 (also reproduced in Paul Reuter، *L'ordre (juridique international-Écrits de droit international* (Paris: Économica، 1999)، p. 366).

(١٥٧٧) كما أشارت Isabelle Buffard وKarl Zemanek، فإن التعليقات على مشاريع مواد لجنة القانون الدولي لعام ١٩٦٦ لم تتطرق على نحو يذكر إلى المسألة (، "The 'Object and Purpose' of a Treaty: An Enigma?"، *Austrian Review of International and European Law*، vol. 3 (1998)، p. 322).

(١٥٧٨) انظر على سبيل المثال، P. Reuter، الحاشية ٢٨ أعلاه، p. 62، الذي يعرف الالتزام الناشئ عن المادة ١٨ بأنه التزام بسلوك معين؛ Philippe Cahier، "L'obligation de ne pas priver un traité de son objet et de son but"، أو P. Palchetti، "Article 18 of the 1965 Vienna Convention: a Vague and Ineffective obligation or a useful Means for Strengthening cooperation"، in E. Cannizzaro (ed.)، *The Law of Treaties beyond the Vienna Convention*، (Oxford: Oxford University Press، 2011)، pp.25-36.

• وصيغت الفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٥٨ بنفس المعنى: فالمقصود، افتراضاً، ليس فرض احترام المعاهدة، بما أن موضوع هذا النص هو تحديد الشروط التي يجوز بموجبها تعليق تنفيذ المعاهدة، بل المقصود هو الحفاظ على ما تعتبره الدول المتعاقدة جوهرياً؛

• وتتوخى الفقرة الفرعية ١ (ب) '٢' من المادة ٤١ هي أيضاً الحفاظ على "التنفيذ الفعال لـ (...) المعاهدة ككل"^(١٥٧٩) في حالة تعديل المعاهدة بالنسبة للعلاقات بين دول متعاقدة معينة فقط؛

• كما تعرّف الفقرة ٣ (ب) من المادة ٦٠ "الخرق المادي" للمعاهدة، مقارنة بخرق آخر، بأنه "خرق حكم ذي أهمية جوهرية"؛

• وبمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣١ والفقرة ٤ من المادة ٣٣ ينبغي تحديد المعنى العام للمعاهدة "في ضوء" موضوع المعاهدة والغرض منها على نحو يسمح بتفسيرها^(١٥٨٠).

٣) وليس هناك أدنى شك في أن عبارة "موضوع وغرض المعاهدة" تفيد فعلاً نفس المعنى في جميع هذه الأحكام: والدليل على ذلك أن "والدوك" (Waldock) الذي يعد دون مبالغة مؤسس قانون التحفظات على المعاهدات في اتفاقية فيينا، قد أشار إليها صراحة^(١٥٨١) لتبرير إدراج هذا المعيار في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ بنوع من أنواع القياس الأولي: فيما أن "مواضيع المعاهدات وأهدافها معايير بالغة الأهمية في تفسير المعاهدات" وبما أن "اللجنة قد اقترحت أن تلزم الدولة التي وقعت على معاهدة أو صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها، بأن تمتنع، حتى قبل بدء نفاذ المعاهدة، عن الأعمال التي من شأن آثارها إبطال أغراض المعاهدة" فإنه سيكون "من المفارقة إقرار (...) الحق في إبداء تحفظات منافية لموضوع المعاهدة والغرض منها"^(١٥٨٢) غير أن هذا لا يحل المشكلة: فهو يؤكد أن هناك مفهوماً وحيداً ومتعدد الاستخدامات؛ لكن تعريفه يظل غير واضح. فكما جاء في أحد

(١٥٧٩) إن عبارة "موضوع وغرض" الواردة في ذلك النص - والتي حذفت من الاقتباس الوارد أعلاه تزيد المعنى غموضاً بدلاً من توضيحه.

(١٥٨٠) انظر Pajzs, Csáky and Esterházy, Judgment of 16 December 1936, P.C.I.J., Series A/B, No. 68, p. 60 وانظر أيضاً Suzanne Bastid, Les traités en droit international public - conclusion et effets (Paris: Economica, 1985), p. 131 أو Serge Sur, L'interprétation en droit international public (Paris: L.G.D.J., 1974), pp. 227-230.

(١٥٨١) أشار تحديداً إلى المادتين ١٨ و ٣١ (الحاليتين).

(١٥٨٢) التقرير الرابع، A/CN.4/177، حولية ... ١٩٦٥، المجلد الثاني، الصفحة ٥١، الفقرة ٦.

المؤلفات، “indeed something of an enigma” the object and purpose of a treaty are^(١٥٨٣) [فإن موضوع المعاهدة والغرض منها يشكلان مفهوماً غامضاً إلى حدٍ ما]. ومن المؤكد أن المحاولة المتمثلة في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ لإدخال عنصر موضوعي في نظام ذاتي إلى حدٍ بعيد، في ضوء الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥١^(١٥٨٤)، ليست مقنعة تماماً^(١٥٨٥): “The claim that a particular reservation is contrary to object and purpose is easier made than substantiated”^(١٥٨٦) [إن تأكيد تعارض تحفظ أبدي مع موضوع المعاهدة والغرض منها أسهل من إثباته]. وكان القضاة الذين تبنوا آراء مخالفة قد انتقدوا في رأيهم الجماعي الصادر في عام ١٩٦٥ الحل الذي أقرته الأغلبية في الفتوى الصادرة في قضية التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية مؤكدين أن هذا الحل لا يسمح “بالتوصل إلى نتائج نهائية ومتسقة”^(١٥٨٧)، وكان هذا هو أحد الأسباب الرئيسية للمقاومة التي أبدتها لجنة القانون الدولي للنظام المرن الذي أقرته محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥١:

(١٥٨٣) I. Buffard and K. Zemanek، الحاشية ١٥٧٧ أعلاه، الصفحة ٣٤٢. وهناك إجماع في الفقه بشأن عدم اليقين المرتبط بهذا المعيار (والذي توجه إليه الانتقادات بدرجات متفاوتة من الحدة): انظر على سبيل المثال A. Aust، الحاشية ١٥٥ أعلاه، p. 111، Pierre-Marie Dupuy et Yann Kerbrat، *Droit international public*, 10^e éd. p. 111 (Paris: Dalloz, 2010), p. 311-312; Gerald G. Fitzmaurice، «Reservations to Multilateral Conventions», *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 2, 1953, p. 12; Manuel Rama-Montaldo, p. 1265; C. Rousseau, p. 126; Gérard Teboul، «Remarques sur les réserves aux traités de codification», *Revue générale de droit international public*, vol. 86 (1982), p. 695 et 696، Frédérique Coulée، «A propos d'une controverse autour ١٠٩ أو الفقرة ٥١، الصفحة ٥١ (A/CN.4/470) d'une codification en cours : les réactions aux réserves incompatibles avec l'objet et le but des traités de protection des droits de l'homme», *Mélanges offerts à Gérard COHEN-JONATHAN*. Bruxelles : Bruylant, 2004, p.501-521.

(١٥٨٤) انظر *I.C.J. Reports 1951*، الحاشية ٦٠٤ أعلاه، p. 24 “وعليه فإن توافق التحفظ مع موضوع الاتفاقية والغرض منها يجب أن يكون المعيار المتعلق بموقف الدولة التي تقرن انضمامها بتحفظ والدولة التي ترى أنها يجب أن تعترض على هذا التحفظ. فتلك هي القاعدة التي يجب أن تسترشد بها كل دولة فيما يحق لها القيام به على انفراد ولحسابها الخاص من تقدير لصحة التحفظ”.

(١٥٨٥) وفقاً لـ Jean Kyongun Koh، “[t]he International Court thereby introduced purposive words into the vocabulary of reservations which had previously been dominated by the term 'consent'” [أدخلت المحكمة الدولية مصطلحاً غائياً في مجموعة المفردات المتعلقة بالتحفظات التي كان يسودها استخدام كلمة “الرضا”] (“Reservations to Multilateral Treaties: How International Legal Doctrine Reflects World Vision”, *Harvard International Law Journal*, vol. 23 (1982), p. 85).

(١٥٨٦) L. Lijnzaad، الحاشية ٤٦٣ أعلاه، pp. 82-83.

(١٥٨٧) *I.C.J. Reports 1951*، الحاشية ٦٠٤ أعلاه، p. 44.

”وحتى لو اعتبرنا أنه يمكن من حيث المبدأ التمييز بين الأحكام المتعلقة بموضوع الاتفاقية والغرض منها والأحكام الأبعد صلة بهما، فإن اللجنة لا ترى كيف يمكن أن يكون هذا التمييز غير ذاتي“ (١٥٨٨).

٤) وظل السير همفري والدوك نفسه يُبدي تردداً في تقريره الأول الهام المتعلق بقانون المعاهدات في عام ١٩٦٢ (١٥٨٩):

”... إن المبدأ الذي طبّقته المحكمة هو مبدأ ذاتي في جوهره ولا يمكن اتخاذه معياراً عاماً لتحديد ما إذا كان يحق أو لا يحق لدولة أن تُعتبر طرفاً في معاهدة متعددة الأطراف. ويمكن إقرار هذا المعيار إذا كانت مسألة ’التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها‘ يمكن حسمها دائماً حسماً موضوعياً؛ لكن ذلك ليس هو الحال ...

غير أن ”معيّار التوافق مع موضوع الاتفاقية“ والغرض منها الذي طبقته المحكمة استوحي بلا جدال من مفهوم مفيد ينبغي أن يدخل في اعتبار الدول التي تُبدي تحفظات والدول التي يجب أن تقرر قبول أو عدم قبول تحفظ تبديده دولة أخرى. (...) ولئن كنّا نعتبر أن المبدأ الذي طبقته المحكمة له أهمية مؤكدة كمفهوم عام، فإننا نرى أنه سيصعب اتخاذه معياراً لمركز دولة متحفظة كطرف في معاهدة، إلى جانب المعيار الموضوعي المتمثل في قبول التحفظ أو رفضه من جانب الدول الأخرى“ (١٥٩٠).

(١٥٨٨) حويلة ... ١٩٥١، الحاشية ٦٠٤ أعلاه، الصفحة ١٢٨، الفقرة ٢٤.

(١٥٨٩) هذا هو التقرير الأول (A/CN.4/144) الذي عرض على لجنة القانون الدولي ”النظام المرن“ ودافع عنه بقوة حويلة ... ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحات ٦٣-٦٦.

(١٥٩٠) حويلة ... ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحتان ٦٥-٦٦، الفقرة ١٠؛ وفي نفس الاتجاه، انظر العرض الشفوي الذي قدمه والدوك، المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحة ١٣٩، الفقرات ٤-٦؛ وفي أثناء المناقشة، لم يتردد المقرر الخاص مع ذلك في وصف مبدأ التوافق بـ ”المعيار“ (انظر الصفحة ١٤٥، الفقرة ٨٥ - وتوضح هذه الفقرة أيضاً أن والدوك رأى منذ البداية أن هذا المعيار حاسم فيما يتعلق بإبداء التحفظات (خلافًا للاعتراضات التي كان يرى بخصوصها أن مبدأ التراضي وحده هو المبدأ القابل للتطبيق)). وكانت الصيغة المستخدمة في مشروع المادة ١٧-٢ (أ) التي اقترحها المقرر الخاص تعكس هذا الموقف غير المحدد: ”على كل دولة تبدي تحفظاً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة [فيما يتعلق بهذا النص، انظر الفقرة ٣ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-١]، أن تتأكد من أن هذا التحفظ يتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها“ (المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ٦٠). وقد أُقر هذا المبدأ بصورة عامة في المناقشات التي أجرتها اللجنة في عام ١٩٦٢ (انظر بوجه خاص ملاحظة Briggs (حويلة ... ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحة ١٤٠، الفقرة ٢٣) و Lachs (الصفحة ١٤٢، الفقرة ٥٤)؛ Rosenne (الصفحتان ١٤٤ و ١٤٥، الفقرة ٧٩) - الذي لا يتردد في الحديث عن ”المعيار“ (انظر أيضاً الصفحة ١٤٥، الفقرة ٨٢، والجلسة ٦٥٣، ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٢،

وكان المقصود بلا شك هو توشي الحذر التكتيكي، ذلك أن تبني المقرر الخاص نفسه لمبدأ التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها ليس فقط كمعيار لصحة التحفظات بل أيضاً كعنصر أساسي ينبغي أخذه في الحسبان في مجال التفسير^(١٥٩١)، كان سريعاً^(١٥٩٢).

٥) ويتميز هذا المعيار في الواقع بمزايا كبيرة. فعلى الرغم من وجود "هوامش ذاتية" لا مفر منها، ويحدّها مع ذلك مبدأ حسن النية العام، توفر الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ مبدأً توجيهياً مفيداً يسمح بحل معظم المشاكل المثارة حلاً معقولاً.

٦) والأعمال التحضيرية المتعلقة بهذا النص لا تفيد كثيراً في تحديد معنى العبارة^(١٥٩٣). فكما ذكر^(١٥٩٤)، فإن التعليق على مشروع المادة ١٦ الذي اعتمدته في عام ١٩٦٦ لجنة القانون الدولي التي تكون عادة أكثر إسهاباً، يقتصر على فقرة وحيدة ولا يتطرق حتى إلى الصعوبات المرتبطة بتعريف موضوع المعاهدة والغرض منها، إلا بأسلوب غير مباشر إلى حد بعيد، يقتصر على الإحالة إلى مشروع المادة ١٧^(١٥٩٥): "إن مقبولية أو عدم مقبولية تحفظ

الصفحة ١٥٦، الفقرة ٢٧)؛ Castrén (الجلسة ٦٥٢، الصفحة ١٤٨، الفقرة ٢٥)، وكذلك في عام ١٩٦٥ (ياسين) حويلة ... ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٧، ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحتان ١٤٩ و ١٥٠، الفقرة ٢٠)؛ Tunkin (الصفحة ١٥٠، الفقرة ٢٥)؛ وانظر مع ذلك اعتراضات De Luna (الجلسة ٦٥٢، ٢٨ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحة ١٤٨، الفقرة ١٨، والجلسة ٦٥٣، الصفحة ١٦٠، الفقرة ٦٧) و Gros (الجلسة ٦٥٢، الصفحة ١٥٠، الفقرات ٤٧-٥١)؛ Ago (الجلسة ٦٥٣، الصفحة ١٥٧، الفقرة ٣٤)؛ أو اعتراضات Ruda في أثناء مناقشة عام ١٩٦٥ (المرجع نفسه، الجلسة ٧٩٦، ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٤٧، الفقرة ٥٥، والجلسة ٧٩٧، ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٦٩، الفقرة ٦٩)؛ و Ago (الجلسة ٧٩٨، ٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٦١، الفقرة ٧١). واعتراض تسوروكا حتى النهاية على الفقرة الفرعية (ج)، ولهذا السبب امتنع عن التصويت على مشروع المادة ١٨ برمته (الذي اعتمد بأغلبية ١٦ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت في ٢ تموز/يوليه ١٩٦٥ - المرجع نفسه، الجلسة ٨١٦، الصفحة ٢٨٣، الفقرة ٤٢).

(١٥٩١) انظر الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا.

(١٥٩٢) انظر I. Buffard و K. Zemanek، الحاشية ١٥٧٧ أعلاه، الصفحتان ٣٢٠ و ٣٢١.

(١٥٩٣) انظر المرجع نفسه، الصفحات ٣١٩-٣٢١.

(١٥٩٤) Catherine Redgwell, "The Law of Reservations in Respect of Multilateral Conventions", in J.P. Gardner (dir.), *Human Rights as General Norms and a State's Right to Opt Out - Reservations and Objections to Human Rights Conventions* (London: British Institute of International Comparative Law, 1997), p. 7.

(١٥٩٥) أصبحت المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا. وهذه المادة، لا تقدم في الواقع أي حل للمسألة التي ظلت معلقة.

يُبدى في إطار الفقرة (ج) ... يتوقف إلى حد كبير، في جميع الأحوال، على مدى اعتبار الدول المتعاقدة هذا التحفظ تحفظاً مقبولاً،^(١٥٩٦).

(٧) ولم تؤد مناقشة الفقرة الفرعية (ج) من هذا النص في لجنة القانون الدولي^(١٥٩٧) ثم في مؤتمر فيينا^(١٥٩٨) إلى توضيح معنى عبارة "موضوع المعاهدة والغرض منها" لأغراض هذا النص. ولا تسمح الأحكام القضائية الدولية أيضاً بتحديد المقصود بهذه العبارة على الرغم من شيوع استخدامها^(١٥٩٩)، وإن كانت هذه الأحكام تتضمن بعض الإشارات المفيدة، وبخاصة في فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في عام ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

(٨) ويبدو أن هذه العبارة قد استُخدمت للمرة الأولى بصيغتها الحالية^(١٦٠٠) في فتوى محكمة العدل الدولي الدائمة الصادرة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٣٠ بشأن مسألة "الطوائف" اليونانية البلغارية^(١٦٠١). غير أنه كان لا بد من صدور الحكم المتعلق بقضية نيكاراغوا^(١٦٠٢) لسنة ١٩٨٦ لكي تنهي المحكمة الدولية ما وُصِف بأنه "terminological chaos"^(١٦٠٣).

(١٥٩٦) حولية ... ١٩٦٥، المجلد الثاني، الصفحة ٢٠٧، الفقرة ١٧. ولا يذكر التعليق على النص المقابل الذي اعتمد في عام ١٩٦٢ (الفقرة ١ (د) من المادة ١٨) أي شيء إضافي (انظر حولية ... ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحة ١٨٠، الفقرة ١٥).

(١٥٩٧) انظر الحاشية ١٥٩٠ أعلاه.

(١٥٩٨) من الأمور ذات الدلالة أن أياً من التعديلات المقترح إدخالها على مشروع المادة ١٦ للجنة القانون الدولي - بما في ذلك التعديلات الجذرية - لا تعيد طرح هذا المبدأ للبحث. وكان أقصاها هو اقتراح إسبانيا والولايات المتحدة وكولومبيا إضافة مفهوم "طبيعة" المعاهدة أو الاستعاضة به عن مفهوم الموضوع (انظر الفقرة ٦ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-١، الحاشية xxx).

(١٥٩٩) انظر K. Zemanek و I. Buffard، الحاشية ١٥٧٧ أعلاه، الصفحات ٣١٢-٣١٩ والحاشيتان ١٦٠٢ و ١٦٠٠ أدناه.

(١٦٠٠) أشار K. Zemanek و I. Buffard (المرجع نفسه، الصفحة ٣١٥) إلى أن الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولي الدائمة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٢٦ بشأن اختصاص منظمة العمل الدولية في تنظيم العمل الشخصي لصاحب العمل *Personal Work of the Employer*، استخدمت فعلاً عبارة "هدف ونطاق" فيما يتعلق بالجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي، *P.C.I.J. Series B, No. 13, p. 18*. ويصف المؤلفان نفسهما، اللذان يشيران بإفاضة إلى أحكام المحكمة الدولية ذات الصلة، صعوبة تحديد مصطلح نهائي (وخصوصاً بالإنكليزية) في أحكام المحكمة (المرجع نفسه، الصفحتان ٣١٥ و ٣١٦).

(١٦٠١) غير أن المصطلحين عكسا: إذ استندت المحكمة إلى "غرض وموضوع" الاتفاقية اليونانية البلغارية المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٩، *P.C.I.J. Series B, No. 17, p. 21*.

(١٦٠٢) *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, Judgment of 27 June 1986, I.C.J. Reports 1986, pp. 136-137, paras. 271-273, p. 138, para. 275, or p. 140, para. 280*.

(١٦٠٣) K. Zemanek و I. Buffard، الحاشية ١٥٧٧ أعلاه، الصفحة ٣١٦.

[فوضى المصطلحات]، بتأثير اتفاقية فيينا بلا شك^(١٦٠٤). غير أنه يصعب استنتاج أي شيء يُذكر من هذه الأحكام القضائية الوفيرة نسبياً فيما يتعلق بالأسلوب الذي ينبغي اتّباعه لتحديد موضوع معاهدة محددة والغرض منها: فكثيراً ما تكتفي المحكمة بالتأكيدات^(١٦٠٥) وعندما تُبدي حرصاً على تبرير موقفها، تتبع نهجاً عملياً^(١٦٠٦).

(١٦٠٤) تبدو المصطلحات التي استخدمتها المحكمة راسخة الآن، راجع: *Border and Transborder Armed Actions*

(*Nicaragua v. Honduras*), *Jurisdiction and Admissibility, Judgment of 20 December 1988, I.C.J. Reports 1988*, p. 89, para. 46; *Maritime Delimitation in the Area between Greenland and Jan Mayen (Denmark v. Norway)*, *Judgment of 14 June 1993, I.C.J. Reports 1993*, pp. 49-51, paras. 25-27; *Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad)*, *Judgment of 3 February 1994, I.C.J. Reports 1994*, pp. 25-26, para. 52; *Oil Platforms Islamic Republic of Iran v. United State of America*, *Preliminary Objection, Judgment of 12 December 1996, I.C.J. Reports 1996*, p. 813, para. 27; *Gabčíkovo-Nagymaros Project, (Hungaria/Slovakia)* *Judgment of 25 September 1997, I.C.J. Reports 1997*, p. 64, para. 104, and p. 67, para. 110; *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria)*, *Preliminary Objections, Judgment of 11 June 1998, I.C.J. Reports 1998*, p. 318, para. 98; *Kasikili/Sedudu Island (Botswana/Namibia)*, *Judgment of 13 December 1999, I.C.J. Reports 1999*, pp. 1072-1073, para. 43; *LaGrand (Germany v. United States of America)*, *Judgment of 27 June 2001, I.C.J. Reports 2001*, pp. 502-503, para. 102; *Sovereignty over Pulau Ligitan and Pulau Sipadan (Indonesia/Malaysia)*, *Merits, Judgment of 17 December 2002, I.C.J. Reports 2002*, p. 652, para. 51; *Avena and Other Mexican Nationals (Mexico v. United States of America)*, *Judgment of 31 March 2004, I.C.J. Reports 2004*, p. 48, para. 85; *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion of 9 July 2004, I.C.J. Reports 2004*, p. 179, para. 109; *Legality of Use of Force (Serbia and Montenegro v. Belgium)*, *Preliminary Objections, Judgment of 15 December 2004, I.C.J. Reports 2004*, p. 319, para. 102; *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda)*, *Jurisdiction and Admissibility, Judgment of 3 February 2006 (I.C.J. Reports 2006*, p. 32 and 35, paras. 66-67 and 77; *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro)*, *Merits, Judgment of 26 February 2007, paras. 160-167 and 198; The Dispute Regarding Navigational and Related Rights (Costa Rica v. Nicaragua)*, *Judgment of 13 July 2009, par. 79; Pulp Mills over the River Uruguay, (Argentina v. Uruguay)*, *judgment of 20 April 2010, par. 75, 98, 143 and 281*

(١٦٠٥) انظر على سبيل المثال: *Advisory Opinion, 8 December 1927, Jurisdiction of the European Commission*

of the Danube between Galatz and Braila, Advisory Opinion of 8 December 1927, P.C.I.J., Series B, No. 14, p. 64: "من الواضح أن موضوع معاهدة باريس [لسنة ١٨٥٦] (...) كان تأمين حرية الملاحة ..."; *International Status of South-West Africa, Advisory Opinion of 11 July 1950, I.C.J. Reports 1950*, pp. 136-137, and the following judgments cited in the previous note: judgment of 14 June 1993, p. 50, para. 27; judgment of 25 September 1997, p. 67, para. 110; judgment of 11 June 1998, p. 318, para. 98; judgment of 27 June 2001, p. 502, para. 102; and judgment of 15 December 2004, para. 102.

(١٦٠٦) انظر الفقرة (٣) أدناه من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٥-١.

٩) ولمعالجة مساوئ عدم الوضوح هذا، يثور التساؤل عما إذا كان ينبغي تحليل مفهوم "موضوع المعاهدة والغرض منها". بمحاولة تحديد موضوعها من ناحية، والغرض منها من ناحية أخرى. وهكذا أشار رويتر، عند مناقشة مشروع المادة ٥٥ المتعلق بقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، إلى أن "موضوع الالتزام والغرض منه شيان مختلفان" (١٦٠٧). وفي حين يبدو التمييز شائعاً في الفقه الفرنسي (أو الناطق بالفرنسية) (١٦٠٨)، فإنه يثير شك الكتاب من المدرسة الألمانية أو الإنكليزية (١٦٠٩).

١٠) غير أن كاتباً (فرنسياً) أثبت بأسلوب مقنع أن الأحكام القضائية الدولية "لا تسمح بحسم المسألة" (١٦١٠). وهذا صحيح وبخاصة لأن أيّاً من موضوع المعاهدة - الذي يُعرّف بأنه مضمون المعاهدة - (١٦١١) والغرض من المعاهدة - أي النتيجة المنشودة (١٦١٢) - على وجه التحديد، لا يبقى ثابتاً عبر الزمن، وهو الأمر الذي تشير إليه بوضوح نظرية "l'emergent purpose" [الغرض المتطور] التي طرحها السير "جيرالد فيتز موريس" (Gerald Fitzmaurice). The notion of object and purpose is itself not a fixed and static one, but is : (Fitzmaurice develop as experience is gained in the operation and "liable to change, or rather working of the convention" (١٦١٣) [إن مفهوم الموضوع والغرض ليس مفهوماً ثابتاً وساكناً، بل هو مفهوم عرضة للتغير، أو بالأحرى التطور، مع اكتساب الخبرة في مجال إنفاذ

(١٦٠٧) حولية ... ١٩٦٤، المجلد الأول، ١٩ أيار/مايو ١٩٦٤، الجلسة ٧٢٦، الصفحة ٢٦، الفقرة ٧٧. غير أن المؤلف نفسه أبدى في مناسبة أخرى شكّه في فائدة التمييز، (انظر الحاشية ١١١٨ أعلاه، p. P. Reuter "Solidarité ...") 625 وهو ما يرد كذلك في الحاشية ٤٠٥ أعلاه، 363 (P. Reuter, *Le développement ...*).

(١٦٠٨) انظر K. Zemanek و I. Buffard، الحاشية ١٥٧٧ أعلاه، الصفحات ٣٢٥-٣٢٧.

(١٦٠٩) المرجع نفسه، الصفحات ٣٢٢-٣٢٥ والصفحتان ٣٢٧ و ٣٢٨.

(١٦١٠) G. Teboul، الحاشية ١٥٨٣، الصفحة ٦٩٦.

(١٦١١) انظر على سبيل المثال Jean-Paul Jacqué، *Éléments pour une théorie de l'acte juridique en droit international public* (Paris: LGDJ, 1972), p. 142: "the object of an instrument resides in the rights and obligations to which it gives rise" (إن موضوع أي عقد يكمن في الحقوق والالتزامات المترتبة عليه).

(١٦١٢) المرجع نفسه.

(١٦١٣) Gerald G. Fitzmaurice، "The Law and Procedure of the International Court of Justice: Treaty Interpretation and Other Treaty Points", *British Yearbook of International Law*, vol. 33 (1957), p. 208

انظر أيضاً G. Teboul، الحاشية ١٥٨٣ أعلاه، الصفحة ٦٩٧ أو William A. Schabas، "Reservations to the Convention on the Rights of the Child", *Human Rights Quarterly*, vol. 18 (1996), p. 479.

الاتفاقية وتطبيقها]. ولا غرابة بالتالي في أن تكون المحاولات الفقهية للتوصل إلى طريقة عامة لتحديد موضوع المعاهدة والغرض منها مخيبة للآمال^(١٦٤).

(١١) وكما أشار آخو في مناقشات لجنة القانون الدولي بشأن مشروع المادة ١٧ (الذي أصبح المادة ١٩ في اتفاقية فيينا)، فإنه:

”لا يمكن البت في مقبولية التحفظات إلا بالرجوع إلى أحكام المعاهدة برمتها. ويمكن في معظم الأحيان الفصل بين الأحكام الأساسية من المعاهدة، وهي الأحكام التي لا يجوز إبداء تحفظات عليها بصورة عامة، والأحكام الأقل أهمية التي يمكن إبداء تحفظات بشأنها“^(١٦٥).

(١٦٤) تقترح أكثر المحاولات اكتمالاً، وهي المحاولات التي يرجع الفضل فيها إلى I. Buffard و k. Zemanek، القيام بهذا الأمر على مرحلتين: وينبغي في المرحلة الأولى "recourse to the title, preamble and, if available, programmatic articles of the treaty" [اللجوء إلى العنوان، والديباجة، ومواد المعاهدة التي توضح رسالتها العامة، إن وجدت]؛ أما في المرحلة الثانية، فينبغي اختبار النتيجة التي أمكن التوصل إليها لأول وهلة في ضوء نص المعاهدة (الحاشية ١٥٧٧ أعلاه، الصفحة ٣٣٣). لكن تطبيق هذه الطريقة، التي تبدو منطقية (وإن كانت تعكس ترتيب الأولويات الناشئ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، التي تجعل "تعبير المعاهدة" نقطة الانطلاق لأي تفسير؛ انظر أيضاً فتوى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية القيود على عقوبة الإعدام، 50 para. 3, *Restrictions to the Death Penalty*, OC-3/83, Series A, No. 3)، على افتراضات محددة غير مقنع كما ثبت: فقد أقر الكاتبان بعجزهما عن التوصل إلى تحديد موضوعي وبسيط لموضوع وغرض أربع معاهدات من مجموع خمس معاهدات أو مجموعات للمعاهدات تم اختيارها على سبيل الإيضاح (ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى المتعلقة بحقوق محددة؛ ولم تكن الطريقة المقترحة حاسمة إلا في هذا الافتراض الأخير (I. Buffard and K. Zemanek، الحاشية ١٥٧٧ أعلاه، الصفحات ٣٣٤-٣٤٢)) وخلص الكاتبان إلى أن المفهوم لا يزال "لغزاً" (انظر الفقرة (٣) أعلاه من هذا التعليق). أما المحاولات الفقهية الأخرى فهي ليست أكثر إقناعاً وإن بدا أصحابها أكثر جزمًا فيما يتعلق بتعريف موضوع المعاهدة الخاضعة للدراسة والغرض منها. والواقع أن هذه الاتفاقيات كثيراً ما تكون اتفاقيات حقوق إنسان تسمح باستخلاص نتائج توحى بها مواقف أيديولوجيات التوجه، ويتجلى أحد مظاهرها في التأكيد على أن جميع الأحكام الجوهرية لهذه المعاهدات مرتبطة بموضوعها والغرض منها (مما يعني، بالنتيجة المنطقية، استبعاد صحة أي تحفظ - وللاطلاع على نقد لهذا الرأي المتطرف، انظر W.A. Schabas، "Reservations to the Convention on the Rights of the Child"، الحاشية ١٦١٣ أعلاه، الصفحتان ٤٧٦ و ٤٧٧ أو "Invalid Reservations to the International Covenant on Civil and Political Rights: Is the United States Still a Party?", *Brooklyn Journal of International Law*, vol. 21 (1995), pp. 291-293. وللاطلاع على موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، انظر الفقرة (١) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٥-٦، see also Bruno Simma and Gleider I. Hernández, « Legal Consequences of an Impermissible Reservation to a Human Rights Treaty: Where Do We Stand? », in E. Cannizzaro (ed.) *The Law of Treaties beyond the Vienna Convention*, (Oxford, Oxford University Press) 2011، الصفحتان ٧٠ و ٧١.

(١٦٥) حولية ... ١٩٦٦، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحة ١٤١، الفقرة ٣٥.

وهذان هما العنصران الأساسيان: إذ لا يمكن استخلاص الغرض والموضوع إلا بدراسة المعاهدة برمتها^(١٦١٦)؛ وهذا المعيار يؤدي إلى استبعاد التحفظات على الأحكام "الأساسية"^(١٦١٧) وحدها دون سواها.

١٢) وبعبارة أخرى، فإن المقصود هو الحفاظ على "سبب وجود"^(١٦١٨)، المعاهدة و "نواها الأساسية"^(١٦١٩) من أجل تجنب تقويض "فعالية"^(١٦٢٠) المعاهدة ككل It implies a distinction between all obligations in the "treaty and the core obligations that are the treaty's *raison d'être*"^(١٦٢١) [وهذا يستلزم تمييز الالتزامات التي تشكل لب المعاهدة وسبب وجودها، من بين جميع الالتزامات المترتبة على المعاهدة].

١٣) وحتى إذا كانت التوجهات العامة واضحة بما يكفي، فليس من السهل ترجمتها إلى صيغة بسيطة. وقد تبدو "العتبة" التي يحددها المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ مرتفعة للغاية وتيسر بلا مبرر إبداء التحفظات. وأي تحفظ، بحكم تعريفه، يهدف "إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من معاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة عند تطبيق هذه الأحكام" على الدولة التي تصدر التحفظ^(١٦٢٢) ومن ثم ينبغي ألا يتسع تعريف الموضوع والغرض بحيث يؤدي إلى شل القدرة على إبداء التحفظات. ويجعل عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها يقتصر على الحالات '١' التي يمس فيها التحفظ عنصراً أساسياً من المعاهدة و '٢' يكون ضرورياً لتوجيهها العام، '٣' بحيث يخل بسبب

(١٦١٦) المقصود هو بحث ما إذا كان التحفظ متوافقاً "مع الروح العامة" للمعاهدة (Bartoš)، المرجع نفسه، الصفحة ١٤٢، الفقرة ٤٠).

(١٦١٧) وليس الأحكام التي لا تخص "سوى التفاصيل" (Paredes)، المرجع نفسه، الصفحة ١٤٦، الفقرة ٩٠).

(١٦١٨) I.C.J. Reports 1951، الحاشية ٦٠٤ أعلاه، p. 21: "لا يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة هدم أو تقويض (...) الغرض من الاتفاقية وسبب وجودها".

(١٦١٩) بيان ممثل فرنسا في اللجنة الثالثة للجمعية العامة، الدورة الحادية عشرة، الجلسة ٧٠٣، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦، ويرد في A.C. Kiss, *Répertoire de la pratique française en matière de droit international* (Paris: Centre national de la recherche scientifique, 1962), vol. I, p. 277, No. 552.

(١٦٢٠) انظر European Court of Human Rights, *Loizidou, Judgment of 23 March 1995 (Preliminary Objections)*, Publications of the European Court of Human Rights, Series A, vol. 310, p. 27, para. 75: إن قبول نظم مستقلة لتنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "سيضعف (...) فعالية الاتفاقية كصك دستوري للنظام العام الأوروبي".

(١٦٢١) L. Lijnzaad، الحاشية ٤٦٣، الصفحة ٨٣؛ انظر أيضاً الصفحة ٥٩ أو "The Legal Effects of Reservations to Multilateral Treaties"، *Austrian Review of International and European Law*, vol. 1 (1996)، الصفحة ٧٦.

(١٦٢٢) انظر المبدأ التوجيهي ١-١، نهاية الفقرة ١).

وجود المعاهدة، تحقق صيغة المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ توازناً مرضياً بين ضرورة الحفاظ على سلامة المعاهدة والحرص على تيسير أووسع مشاركة ممكنة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف^(١٦٢٣).

١٤) ولئن كان وضع تعريف دقيق لكل من هذه المتطلبات الثلاثة المترابطة مسألة مستحيلة بلا جدال، فقد يكون من المفيد تقديم بعض الإيضاحات:

١' ينبغي فهم عبارة "عنصر أساسي" على أنها لا تقتصر بالضرورة على نص معين. فقد يمثل "العنصر الأساسي" في قاعدة أو حق أو التزام يكون، بمعناه في السياق الذي ورد فيه^(١٦٢٤)، لا غنى عنه للتوجه العام للمعاهدة ويكون استبعاده أو تعديله مخالفاً بسبب وجود المعاهدة نفسه. ويسري هذا عموماً إذا سعت دولة إلى استبعاد نص في المعاهدة يجسد في حد ذاته موضوع المعاهدة والغرض منها أو إلى تعديله بشكل كبير. وهكذا، فإن إبداء تحفظ يستبعد تطبيق نص مماثل للمادة الأولى من معاهدة الصداقة والتجارة والحقوق القنصلية المبرمة بين الولايات المتحدة وإيران في ١٥ آب/أغسطس ١٩٥٥ سيمس بالتأكيد "عنصر أساسي" بالمعنى المقصود في المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ بما أن هذا النص "يجب اعتباره محمداً لهدف يجب أن تفسر وتطبق في ضوءه الأحكام الأخرى للمعاهدة"^(١٦٢٥)؛

٢' ويجب أن يكون هذا "العنصر الأساسي" بالتالي "ضرورياً للتوجه العام للمعاهدة" أي لتوازن الحقوق والالتزامات التي تشكل جوهر المعاهدة أو للفكرة العامة التي تستند إليها المعاهدة^(١٦٢٦). وفي حين أن اللجنة لم تجد أي صعوبة في اعتماد عبارة "économie générale du traité" [التوجه العام

(١٦٢٣) انظر A. Pellet et D. Müller, « From Bilateralism to Community Interest - Reservations to Human Rights Treaties: Not an Absolute Evil... », in Ulrich Fastenrat (dir.), *From Bilateralism to Community Interest. Essays in Honour of Bruno Simma*, Oxford University Press, 2011, p. 524-530.

(١٦٢٤) انظر المبدأ التوجيهي ٣-١-٥.

(١٦٢٥) International Court of Justice, *Oil Platforms, Judgment of 12 December 1996*, الحاشية ١٦٠٤ أعلاه، *I.C.J. Reports 1996*, p. 814, para. 28.

(١٦٢٦) بما أن جميع المعاهدات لا تستند بالضرورة ولا بالكامل إلى توازن للحقوق والالتزامات، (انظر على وجه الخصوص المعاهدات المتعلقة بـ "الالتزامات الكاملة"، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان) (انظر G.G. Fitzmaurice، التقرير الثاني بشأن قانون المعاهدات (A/CN.4/107)، حولية ... ١٩٥٧، المجلد الثاني، الصفحتان ٥٤ و ٥٥، الفقرات ١٢٥-١٢٨).

للمعاهدة] الفرنسية، التي رأت أنها توضح جيداً أن الطابع الأساسي للنقطة التي يبدى بشأنها التحفظ يجب تقديره من زاوية المعاهدة ككل، فإنها كانت أكثر تردداً في اختيار المصطلح الإنكليزي. فبعد تردها بين "general framework"، و "general structure" أو "overall structure"، رأت أن عبارة "general thrust" تتميز بتشديدها على الطابع الكلي لعملية التقدير التي ينبغي القيام بها ولا تحصر التفسير في إطار بالغ الجمود. وهكذا، حددت محكمة العدل الدولية موضوع المعاهدة والغرض منها بالاستناد ليس فقط إلى ديباجتها، بل أيضاً إلى "بنيتها" كما تعكسها أحكام المعاهدة نفسها في مجملها^(١٦٢٧)؛

٣' وبالمثل، فإنه لتجنب "عتبة" بالغة الارتفاع، فضلت اللجنة صفة "ضروري" على صفة "لا غنى عنه" الأكثر تشدداً، واختارت فعل "يخل" (بدلاً من "يجرد") لربطه بـ "سبب وجود" المعاهدة، بما أن هذا السبب يمكن أن يكون بسيطاً وأحادي المعنى (فـ "سبب وجود" اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ محدد بوضوح في عنوانها) أو أشد تعقيداً إلى حد بعيد (سواء أكان الأمر متعلقاً باتفاقية تتضمن حقوقاً والتزامات عديدة مترابطة من قبيل المعاهدات العامة لحقوق الإنسان^(١٦٢٨)) أم باتفاقية متعلقة بحماية البيئة أو الاستثمارات تغطي نطاقاً عريضاً من المسائل) وبما أنه يمكن التساؤل حول ما إذا كان هذا السبب قابل للتطور بمرور الزمن^(١٦٢٩).

١٥) ومع ذلك، فإن المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ يشير إلى اتجاه أكثر من كونه يحدد معياراً واضحاً يمكن تطبيقه مباشرة في جميع الحالات. ولهذا السبب بدا من المفيد استكماله بطريقتين: أي السعي، من ناحية، لتوضيح طرائق تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها - وهو ما يقوم به المبدأ التوجيهي ٣-١-٥-١؛ ومن ناحية أخرى، توضيح هذه المنهجية

International Court of Justice, *Oil Platforms*, Judgment of 12 December 1996, I.C.J. Reports 1996, (١٦٢٧) p. 813, para. 27; *Sovereignty over Pulau Ligitan and Pulau Sipadan*, Judgment of 17 December 2002, I.C.J. Reports 2002, p. 652, para. 51.

انظر المبدأ التوجيهي ٣-١-٥-٦ أدناه. وانظر أيضاً «Article 19 (1969)» A. Pellet, والحاشية ١٤٥٤ أعلاه، Vienna Convention Article 19 pp. 454-455, paras. 123-125؛ p. 745-746, pars. 202-204، الحاشية ١٤٥٤ أعلاه.

(١٦٢٩) انظر الفقرة ١٠ أعلاه، والفقرة ٧ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٥-١ أدناه.

توضيحاً أدق. مجموعة من الأمثلة المنتقاة من الميادين التي يتكرر فيها ظهور المشاكل المتصلة بجواز إبداء التحفظات (المبادئ التوجيهية من ٣-١-٥-٢ إلى ٣-١-٥-٧).

٣-١-٥-١ تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها

يحدد موضوع المعاهدة والغرض منها بحسن نية مع مراعاة مصطلحاتها في السياق الذي وردت فيه لا سيما عنوان المعاهدة وديباجتها. ويجوز الاستعانة أيضاً بالأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف التي عُقدت فيها وكذلك، حيثما كان مناسباً، بالممارسة اللاحقة للأطراف.

التعليق

(١) ليس من السهل استخدام صيغة واحدة تحمل مجموعة العناصر التي ينبغي أخذها في الحسبان لتحديد موضوع المعاهدة والغرض منها، في كل حالة محددة. فهذه العملية تعتمد بلا شك على "الفطنة" أكثر مما تعتمد على "الدقة الرياضية"^(١٦٣٠)، شأنها شأن أي تفسير - وهذه العملية هي يقيناً عملية تفسير.

(٢) ونظراً للتنوع الشديد في الحالات، ولاحتمال تغيرها بمرور الزمن^(١٦٣١)، فإنه يبدو من المستحيل اختزال طرق تحديد موضوع معاهدة والغرض منها في صيغة واحدة، وينبغي التسليم بحتمية وجود قدر من الذاتية - وهو أمر ليس غريباً على الإطلاق في القانون بصورة عامة والقانون الدولي بصورة خاصة.

(٣) ومن هذه الزاوية، يمكن الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية قد استخلصت موضوع معاهدة والغرض منها، من عناصر شديدة التنوع، منفردة أو مجتمعة:

• من عنوانها^(١٦٣٢)؛

(١٦٣٠) Blaise Pascal, *Pensées*, in *Oeuvres complètes* (Paris: Bibliothèque de la Pléiade, N.R.F. Gallimard, 1954), p. 1091.

(١٦٣١) انظر الفقرة (١٠) أعلاه من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٥. ويمكن التساؤل بالإضافة إلى ذلك بشأن ما إذا كان تراكم التحفظات التي تخص نقاطاً بعينها، والتي تكون كل منها على حدة، جائزة، لا يؤدي في نهاية الأمر إلى عدم توافقها مع موضوع المعاهدة والغرض منها (انظر Belinda Clark, "The Vienna Convention Reservations Regime and the Convention on Discrimination Against Women", *American Journal of International Law*, vol. 85 (1991), p. 314, and Rebecca J. Cook, "Reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women", *Virginia Journal of International Law*, vol. 30 (1990), pp. 706 and 707).

(١٦٣٢) انظر: *Certain Norwegian Loans, Judgment of 6 July 1957, I.C.J. Reports 1957*, p. 24; but see *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, Merits, Judgment of 27 June 1986, I.C.J. Reports 1986*, p. 137, para. 273, and *Oil Platforms, Preliminary Objection, Judgment of 12 December 1996, I.C.J. Reports 1996*, p. 814, para. 28.

- من ديباجتها^(١٦٣٣)؛
- من مادة واردة في مستهل المعاهدة و”يتعين اعتبارها مادة محددة لهدف يجب تفسير وتطبيق الأحكام الأخرى للمعاهدة في ضوءه“^(١٦٣٤)؛
- من مادة في المعاهدة توضح ”الشغل الرئيسي لكل طرف من الأطراف المتعاقدة“ عند إبرام المعاهدة^(١٦٣٥)؛
- من أعمالها التحضيرية^(١٦٣٦)؛
- من توجهها العام^(١٦٣٧).

٤) ولكن يصعب اعتبار الأمر متعلقاً بـ ”طرق“ بمعناها الدقيق، فهذه العناصر المختلفة تؤخذ في الحسبان بلا تمييز أو على حدة أو مجتمعة، وتكون المحكمة ”انطباعاً عاماً“ يكون

(١٦٣٣) انظر: Greco- the advisory opinion of the Permanent Court of International Justice of 31 July 1930 on *Bulgarian “Communities”* (P.C.I.J., Series B, No. 17, p. 19), or *Rights of Nationals of the United States of America in Morocco*, Judgment of 27 August 1952, I.C.J. Reports 1952, p. 196, *Military and Paramilitary ...*, Judgment of 27 June 1986, op. cit note xxx, I.C.J. Reports 1986, p. 138, para. 275, *Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad)*, Judgment of 3 February 1994, I.C.J. Reports 1994, pp. 25 and 26, para. 52, and *Sovereignty over Pulau Ligitan and Pulau Sipadan, Merits*, Judgment of 17 December 2002, I.C.J. Reports 2002, p. 652, para. 51; see also the dissenting opinion of Judge Anzilotti appended to *Interpretation of the 1919 Convention Concerning Employment of Women During the Night*, Advisory Opinion of 15 November 1932, P.C.I.J., Series A/B, No. 50, p. 384.

(١٦٣٤) *Oil Platforms*, Judgment of 12 December 1996, op. cit note xxx, p. 814, para. 28.

(١٦٣٥) *Kasikili/Sedudu Island*, Judgment of 13 December 1999, I.C.J. Reports 1999, pp. 1072 and 1073, para. 43.

(١٦٣٦) لتأكيد التفسير المستند إلى النص نفسه في كثير من الأحيان؛ انظر pp. 27 and 28, paras. 55 and 56, the judgment of 13 December 1999 cited in footnote 210 above, in footnote 1633 above, الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفتوى المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، p. 179, para. 109, footnote 1635 above, I.C.J. Reports 2004, p. 1074, para. 46, ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، Cited in footnote 1604؛ وانظر أيضاً الرأي المخالف الذي أبداه أنزيلوتي Anzilotti، الحاشية xxx أعلاه، الصفحتان ٣٨٨ و ٣٨٩. وفي الفتوى المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية، أعطت محكمة العدل الدولية أهمية لـ ”أصول“ الاتفاقية (I.C.J. Reports 1951, p. 23)، الحاشية ٦٠٤ أعلاه.

(١٦٣٧) انظر P.C.I.J., *Competence ...*, Advisory Opinion of 23 July 1930, (P.C.I.J., Series B, No. 13, p. 18) and the P.C.I.J. advisory opinion of 31 July 1930, cited in footnote 1933 above, p. 20, or the judgments of the International Court of Justice of 12 December 1996, cited in footnote 1631 above, p. 813, para. 27, and of 17 December 2002, cited in footnote 1933 above, p. 652, para. 51.

فيه للذاتية دور كبير حتماً^(١٦٣٨). غير أنه عندما يتعلق الأمر بمشكلة تفسير، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، يبدو من المنطقي نقل "القاعدة العامة للتفسير" المنصوص عليها في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا و "وسائل التفسير التكميلية" المنصوص عليها في المادة ٣٢^(١٦٣٩)، أي المبادئ الواجبة التطبيق على تفسير المعاهدات والمنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقيتي فيينا بعد تكييفها، إلى تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها.

٥) وتدرك اللجنة تماماً أن هذا الموقف في جانب منه تحصيل حاصل^(١٦٤٠). بما أنه بموجب الفقرة ١ من هذا النص:

"تفسر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يعطى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها".

٦) غير أن تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها هو في الواقع عملية تفسير تستلزم فهم المعاهدة برمتها، بحسن نية، وبصورة شاملة، وفقاً للمعنى العادي لمصطلحاتها، في السياق الذي وردت فيه، بما في ذلك الديباجة، على أن تؤخذ في الحسبان^(١٦٤١)، الأعمال التحضيرية للمعاهدة و"الظروف التي عُقدت فيها" وممارسة الأطراف حيثما كان ذلك مناسباً^(١٦٤٢).

٧) وهذه هي الثوابت التي يقرها المبدأ التوجيهي ٣-١-٥-١ الذي يردد جزئياً التعابير الواردة في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقيتي فيينا بالتشديد على ضرورة التحديد بحسن نية استناداً إلى تعابير المعاهدة في السياق الذي وردت فيه. وإلى جانب الاسترشاد عن كتب بصيغة الفقرة ٢ من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا، التي تعدد العناصر المشكلة للسياق الذي ينبغي مراعاته لأغراض تفسير المعاهدة، رأت اللجنة من المفيد التشديد على عنصرين محددين

(١٦٣٨) "One could just as well believe that it was simply by intuition" [يمكن أيضاً اعتبار المحكمة معتمدة على الحدس وحده] I. Buffard and K. Zemanek، الحاشية ١٥٧٧ أعلاه، (p. 319).

(١٦٣٩) انظر The advisory opinion of 8 September 1983 of the Inter-American Court of Human Rights on *Restrictions to the death penalty*, OC-3/83, Series A, No. 3, para. 63. L. Sucharipa- وانظر أيضاً Behrmann، الحاشية ١٦٢١ أعلاه، P.76. وعلى الرغم من إدراك لجنة القانون الدولي لعدم قابلية القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات للتطبيق ببساطة على الإعلانات الانفرادية التي تبديها الأطراف بشأن معاهدة (التحفظات والإعلانات التفسيرية)، فقد أقرت بأن هذه القواعد تشكل مبادئ توجيهية مفيدة في هذا الصدد (راجع المبدأ التوجيهي ١-٣-١) (أسلوب تحديد التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية) وتعليق اللجنة. وهذا صحيح بالأحرى عندما يتعلق الأمر بتقدير مدى توافق تحفظ مع موضوع المعاهدة نفسها والغرض منها.

(١٦٤٠) انظر W.A. Schabas، الحاشية ٩٦٩ أعلاه، p. 48.

(١٦٤١) انظر الفقرة ٣ من المادة ٣١.

(١٦٤٢) المادة ٣٢.

من المعاهدة، وهما الديباجة - المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٣١ - وعنوان المعاهدة، اللذان يكتسيان أهمية خاصة كلما تعلق الأمر بتحديد موضوع المعاهدة^(١٦٤٣). ويكتسي ذكر الأعمال التحضيرية والظروف التي عُقدت فيها المعاهدة أهمية أيضاً في تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها تفوق بلا شك أهميته في إطار تفسير حكم من أحكام هذه المعاهدة. أما فيما يتعلق بعبارة "الممارسة اللاحقة للأطراف"، فإنها تتردد أحكام الفقرة ٢ والفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٣ من المادة ٣١ إذ رأت اللجنة أن موضوع المعاهدة والغرض منها قابلان للتطور بمرور الزمن^(١٦٤٤). وفضلاً عن ذلك، فعلى الرغم من أن هذه الإشارة إلى الممارسة اللاحقة قد تبدو زائدة عن الحاجة نظراً لأن أي اعتراضات على التحفظ يجب أن تقدم في السنة التالية لإبداء التحفظ، إلا أنها ليست بأقل أهمية. بما أن تقييم التحفظ من جانب طرف ثالث يمكن أن يحدث في أي لحظة، بما في ذلك بعد مرور سنوات طويلة على إبدائه.

٨) وفي بعض الحالات، لا يثير تطبيق هذه التوجهات المنهجية أي مشكلة. فمن البديهي أن إبداء تحفظ على اتفاقية منع الإبادة الجماعية تحتفظ بموجبه دولة من الدول بحق ارتكاب أفعال معينة محظورة، في إقليمها أو في أنحاء معينة منه، سيكون منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها^(١٦٤٥).

٩) وأوضحت ألمانيا وعدة بلدان أوروبية، تعزيزاً لاعتراضاتها على تحفظ أبادته فييت نام على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، ما يلي:

"إن التحفظ الذي أبدي بشأن المادة ٦ يتعارض مع مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" الذي يقضي بمحاكمة مرتكبي الجرائم أو تسليمهم إلى الدول التي تطلب ذلك.

"وترى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن التحفظ المقصود يمس موضوع الاتفاقية الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٢، ألا وهو تعزيز التعاون بين الأطراف بحيث يتسنى لها التصدي. بمزيد من الفعالية للبعد الدولي للاتجار غير المشروع بالمخدرات.

(١٦٤٣) بدت الإشارة إلى النص أيضاً كافية بحيث تشمل الأحكام المحددة للأهداف العامة للمعاهدة؛ غير أن هذه الأحكام قد تكون لها أهمية خاصة لتحديد "التوجه العام" للمعاهدة (انظر الحاشية ١٦١٤ أعلاه).

(١٦٤٤) انظر أدناه الفقرة (١٠) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٥، والفقرة (٢) أعلاه.

(١٦٤٥) ينور السؤال بشكل خاص فيما يتعلق بتأثير "البند الاستعماري" الوارد في المادة الثانية عشرة من الاتفاقية والذي اعترضت عليه بلدان الكتلة السوفياتية التي كانت قد أبدت تحفظات على هذا النص (انظر Multilateral Treaties..., chap. IV.1)؛ إلا أن التركيز في هذه الحالة هو على صحة هذا النص الشبيه بشرط التحفظ.

”وقد يثير التحفظ أيضاً شكوكاً بشأن التزام حكومة جمهورية فييت نام الاشتراكية باحترام الأحكام الأساسية للمعاهدة“،^(١٦٤٦).

١٠) وقد يكون التحفظ المخطور، في بعض الحالات أيضاً، متعلقاً بأحكام أقل أهمية، ومع ذلك يتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها ويجعل تطبيق المعاهدة مستحيلاً؛ وهذا ما يفسر حذر اتفاقية فيينا إزاء التحفظات على الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية^(١٦٤٧). وهكذا، أعلنت جمهورية ألمانيا الاتحادية، عند تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، أنها لن تشارك في النفقات المتعلقة بعمل لجنة مناهضة التعذيب إلا إذا قبلت اختصاص هذه الهيئة^(١٦٤٨)؛ وهذا ”الإعلان“ (الذي كان تحفظاً في الواقع) أثار اعتراضات لكسمبرغ التي أشارت إلى أنه سيؤدي إلى ”إعاقة أنشطة اللجنة على نحو يتنافى مع موضوع الاتفاقية والغرض منها“^(١٦٤٩).

١١) ولا يمكن بالتأكيد وضع قائمة شاملة بالمشاكل التي قد تنشأ فيما يتعلق بمدى توافق تحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها. غير أن التحفظات على فئات معينة من المعاهدات

(١٦٤٦) انظر المرجع نفسه، (الفصل السادس، ١٩؛ وبالمثل انظر اعتراضات إسبانيا وآيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد والمملكة المتحدة وهولندا وكذلك اعتراضات فرنسا والنمسا التي كان تعليلها أقل وضوحاً، المرجع نفسه. وانظر أيضاً اعتراض النرويج أو اعتراضات ألمانيا والسويد الأقل وضوحاً، فيما يتعلق بإعلان تونس بشأن تطبيق اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لسنة ١٩٦١، المرجع نفسه الفصل الخامس. وللإطلاع على مثال هام آخر، انظر إعلان باكستان المتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، وهو الإعلان الذي يستبعد تطبيق الاتفاقية على ”أشكال من الكفاح، بما فيها الكفاح المسلح من أجل أعمال حق تقرير المصير ضد الاحتلال أو السيطرة الأجنبية“، المرجع نفسه، (الفصل الثامن عشر، ٩)؛ فقد اعتبر عدد من الدول هذا ”الإعلان“ منافياً لموضوع الاتفاقية والغرض منها وهو ”قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها“؛ وانظر اعتراضات إسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيطاليا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، (وهي الدولة التي قدمت تعليلاً بالغ الدقة)، المرجع نفسه. كذلك، بررت فنلندا اعتراضها على تحفظ اليمن على المادة ٥ من اتفاقية عام ١٩٦٦ بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بأن ”الأحكام التي تمنع التمييز العنصري في منح حقوق سياسية وحرية مدنية أساسية مثل الحق في المشاركة في الشؤون العامة، والحق في الزواج واختيار الشريك، والحق في الإرث، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين، هي أحكام جوهرية في اتفاقية لمناهضة التمييز العنصري“ (المرجع نفسه، الفصل الرابع، ٢).

(١٦٤٧) راجع الفقرة ٣ من المادة ٢٠: ”حينما تشكل المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن التحفظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص في تلك المنظمة“، ويرد نص هذا الحكم في المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨.

(١٦٤٨) انظر *Multilateral Treaties ...*, chap. IV.9، وانظر أيضاً R. W. Edwards، الحاشية ٥٩ أعلاه، pp. 391-393 and 400.

(١٦٤٩) *Multilateral Treaties ...*, chap. IV.9. وأبدت خمس عشرة دولة أخرى اعتراضات مماثلة.

أو على أحكام معاهدات أو التحفظات التي تنفرد، في حد ذاتها، بخصائص محددة، تشير بلا شك مشاكل معينة متعلقة بجواز إبدائها وينبغي تناولها بالدراسة تبعاً سعياً إلى استخلاص مبادئ توجيهية من شأنها أن تساعد الدول في إبداء هذا النوع من التحفظات والرد عليها عن بصيرة. وهذا هو هدف المبادئ التوجيهية من ٣-١-٥-٢ إلى ٣-١-٥-٧، التي يرجع اختيار موضوعها إلى تكرار حدوث المشاكل نسبياً؛ وجميعها ذات طابع توضيحي صرف.

٣-١-٥-٢ التحفظات الغامضة أو العامة

يصاغ التحفظ على نحو يتيح تحديد معناه، بغية تقييم مدى توافقه بصفة خاصة مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

التعليق

(١) ما دام يتعين، بموجب المادة ١٩ (ج) من اتفاقيتي فيينا، الواردة في المبدأ التوجيهي ٣-١، أن يكون التحفظ متوافقاً مع موضوع المعاهدة والغرض منها، وما دامت الدول الأطراف المتعاقدة الأخرى مدعوة، بموجب المادة ٢٠، إلى اتخاذ موقف من هذا التوافق، فإنه يجب السماح لها بذلك. ولا يجوز أن يكون الحال كذلك إذا صيغ التحفظ المعني بعبارات لا تسمح بتقدير مداه، أي إذا صيغ التحفظ بطريقة غامضة أو عامة كما يشير إلى ذلك عنوان المبدأ التوجيهي ٣-١-٥-٢. وهذا المشروع لا يتناول إذاً بمحصر المعنى الحالة التي لا يتوافق فيها التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها وإنما يتناول بالأحرى الفرضية التي يتعذر فيها تقدير عدم التوافق هذا. وبدا هذا القصور خطيراً بدرجة أن اللجنة لجأت إلى لهجة صارمة بشكل خاص ("shall be worded" وليس "should be worded")؛ أو ("is worded"). وبالإضافة إلى ذلك فإن استخدام لفظة "worded" يسمح بتسليط الضوء على كون الأمر يتعلق بمطالبة جوهرية وليس مجرد رسمية.

(٢) والحاصل أن المطالبة بالدقة في صياغة التحفظات ناتجة عن تعريف هذه التحفظات تحديداً. ويُستفاد من الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا، التي يرد نصها في المبدأ التوجيهي ١-١، أن التحفظات ترمي إلى استبعاد أو تعديل "الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدات في تطبيقها" على من ييديها^(١٦٥٠). وبالتالي لا يُعقل التسليم بأنه يمكن أن يكون

(١٦٥٠) انظر ملاحظات الحكومة الإسرائيلية على المشروع الأول للجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات التي ترمي إلى الموازنة بين النص الإنكليزي لتعريف التحفظات والنص الفرنسي بإضافة كلمة "معينة" بدل "بعض" (في السير همفري والدوك، التقرير الرابع، A/CN.4/177، الحولية ... ١٩٦٥، المجلد الثاني، اعتباراً من الصفحة ٣ وتحديد الصفحة ١٥)؛ انظر أيضاً بيان شيلي أثناء مؤتمر فيينا مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الدورة الأولى، المحاضر الموجزة، الحاشية ٣٥ أعلاه، الجلسة العامة الرابعة، الفقرة ٥، الصفحة ٢١: "إن عبارة 'إلى تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة' (الفقرة الفرعية (أ))، تعني وجوب أن يبين التحفظ الأحكام التي يرد عليها. وينبغي تفادي التحفظات غير الدقيقة".

لها أثر منع المعاهدة بأكملها من إحداث مفعولها. وإذا كانت "التحفظات الشاملة" ممارسة شائعة، فإنها لا تكون صحيحة، على غرار ما أوضح ذلك المبدأ التوجيهي ١-١ في الفقرة ٢ منه^(١٦٥١)، إلا إذا كانت ترمي إلى "استبعاد أو تعديل الأثر القانوني (...) لجوانب محددة من المعاهدة بأكملها...".

٣) علاوة على ذلك، يترتب على الطابع التوافقي الجوهري لقانون المعاهدات بشكل عام^(١٦٥٢) وقانون التحفظات بشكل خاص^(١٦٥٣) أنه إذا كانت الدول حرة في أن تُبدي (لا أن تُصدر^(١٦٥٤)) التحفظات، فإنه يتعين أن تكون الأطراف الأخرى في وضع يسمح لها بالردّ بقبول التحفظ أو رفضه. ولا يكون الأمر كذلك إذا كان نص التحفظ لا يسمح مداه.

٤) وكذلك هو الحال أحياناً كثيراً عندما يحيل تحفظ ما إلى القانون الداخلي للدولة التي أبدته من دون أي توضيح آخر أو إلى دستورها أو قانونها المدني أو الجنائي دون بيان الأحكام المستهدفة. وفي هاتين الفرضيتين ما يثير إشكالاً ليس الإحالة إلى القانون الداخلي للدولة المتحفظ في حد ذاتها^(١٦٥٥)، وإنما الطابع الغامض والعام أحياناً للتحفظات المتعلقة به والتي تستبعد كل إمكانية لاتخاذ الدول الأطراف الأخرى لموقف إزاءها. وكانت تلك هي الفكرة من تعديل قدمته بيرو في مؤتمر فيينا بغرض إضافة فقرة فرعية (د) إلى المادة ١٩ يكون نصها كالتالي:

(١٦٥١) انظر الفقرات من ١٦ إلى ٢٢ من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١. انظر أيضاً ملاحظات روزا ريكيكلييه كورتادو، أو «Article 19 (1969)» A. Pellet، الحاشية ١٤٥٤ أعلاه، paras. 206-211، pp.747-752؛ A. Pellet، «Article 19 1969.Vienna Convention Article 19»، الحاشية ١٤٥٤ أعلاه، paras. 457-460، pp.129-135.

(١٦٥٢) انظر C. Tomuschat، الحاشية ١٥٠ أعلاه، P. Reuter؛ pp. 20-21، الحاشية ٢٨ أعلاه، انظر أيضاً على سبيل المثال، P.C.I.J., S.S. "Wimbledon", Judgment of 17 August 1923, P.C.I.J., Series A, No. 1, p. 25, or ICJ, *International Status of South-West Africa, Advisory Opinion of 11 July 1950, I.C.J. Reports 1950*, p. 139.

(١٦٥٣) أوضحت محكمة العدل الدولية في هذا الصدد في حكمها لعام ١٩٥١ والمتعلق بالتحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية أنه "من المستقر أن الدولة لا يجوز لها، في علاقاتها التعاقدية، أن تلتزم دون رضاها وأنه بالتالي لا ينتج إزاءها بتحفظ لم تبد موافقتها عليه" (*I.C.J. Reports 1951*)، الحاشية ٦٠٤ أعلاه، (p. 21). وصاغ أصحاب الرأي المخالف المشترك والمذيل بالفتوى هذه الفكرة بطريقة أكثر صرامة فقالوا: "إن رضا الأطراف يشكل أساس الالتزامات التعاقدية. ولا يشكل القانون الذي ينظم التحفظات إلا حالة خاصة لهذا المبدأ الأساسي الذي مفاده أن موافقة الأطراف على التحفظ تأتي قبل الإعلان عنه أو في وقت متزامن معه أو بعد إعلانه" (المراجع نفسه، (الصفحة ٣٢). انظر أيضاً قرار التحكيم المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ في قضية *Delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic*، (UNRIIAA) vol. XVIII، pp. 41 and 42، الحاشية ٢٨٨ أعلاه، paras. 60 and 61؛ and W. Bishop, p. 255, note 96.

(١٦٥٤) انظر الفقرة (٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٣.

(١٦٥٥) انظر الفقرة (٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٣-٥-٥.

”(د) [ما لم] يؤدّ التحفظ إلى إبطال مفعول المعاهدة بإخضاع تطبيقها، بصفة عامة وغير محددة، للتشريع الوطني“(١٦٥٦).

٥) وكانت الاعتراضات الفنلندية على تحفظات عدة دول بشأن اتفاقية حقوق الطفل معللة تعليلاً آمناً في هذا المجال من مجرد الإحالة إلى المادة ٢٧ من اتفاقية ١٩٦٩^(١٦٥٧)؛ وهكذا في معرض الرد على تحفظ ماليزيا التي لم تقبل عدة أحكام من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٨٩ ”إلا إذا كانت مطابقة للدستور والقانون الداخلي والسياسات الوطنية للحكومة الماليزية“(١٦٥٨)، ارتأت فنلندا أن ”الطابع الواسع“ لهذا التحفظ لا يسمح ”بمعرفة الكيفية التي تعتمزم بها ماليزيا تطبيق الاتفاقية والوفاء بالالتزامات التي تفرضها عليها هذه الاتفاقية“(١٦٥٩). وكان موضع اعتراض السويد إعلان تايلند الذي يشير إلى أنها ”لا تفسر ولا تطبق أحكام هذه الاتفاقية [الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦] على أنها تفرض عليها التزامات تتجاوز الحدود التي يرسّمها

(١٦٥٦) تقرير اللجنة بكامل هيئتها (A/CONF.39/14)، الحاشية ٥٤ أعلاه، وثائق المؤتمر، الصفحة ١٣٤، الفقرة ١٧٧؛ وانظر توضيحات مثل بيرو في الجلسة العامة ٢١، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الدورة الأولى، المحاضر الموجزة (A/CONF.39/11)، الحاشية ٣٥ أعلاه، الصفحة ١٠٩، الفقرة ٢٥. ورفض التعديل بأغلبية ٤٤ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً وامتناع ٢٦ عضواً عن التصويت (المرجع نفسه، الجلسة العامة ٢٥، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٣٥، الفقرة ٢٦)؛ ولا تفيد قراءة المناقشات إلا بالنزول القليل من التوضيحات؛ ومما لا شك فيه أن عدداً من الوفود، ومنها إيطاليا، ارتأت ”عدم جدوى الصياغة الصريحة للفرضية، لأن الأمر يتعلق هنا بحالة تحفظات تتناقى مع غرض المعاهدة“ (المرجع نفسه، الجلسة العامة ٢٢، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٢٠، الفقرة ٧٥)؛ وانظر بهذا الصدد، Renata Szafarz الحاشية ٢٧ أعلاه، p. 302.

(١٦٥٧) انظر الفقرة (٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٥-٥. كما أن السبب الذي احتجت به هولندا أو المملكة المتحدة لدعم اعتراضاتها على التحفظ الثاني للولايات المتحدة بشأن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمركز على ”الغموض [الذي يحدثه] فيما يتعلق بمدى الالتزامات التي تكون حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مستعدة لتحملها فيما يتعلق بالاتفاقية“ (Multilateral Treaties ..., chap. IV.1) أكثر إقناعاً من السبب القائم على الاستناد إلى القانون الداخلي (انظر الفقرة ٤) (الحاشيتان ١٧٥٥ و ١٧٥٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٥-٥).

(١٦٥٨) Traités multilatéraux ..., chap. IV.11.

(١٦٥٩) المرجع نفسه. انظر أيضاً اعتراضات فنلندا وعدة دول أطراف أخرى على التحفظات الماثلة لعدة دولة أخرى، المرجع نفسه.

دستور[ها] وتشريع[ها]“(١٦٦٠) حيث أشارت السويد إلى أنه بناء عليه، ”يخضع تطبيق الاتفاقية لتحفظ عام يحيل إلى حدود التشريع الوطني الذي لم يحدد مضمونه“(١٦٦١).

(٦) ويصدق نفس القول عندما تتحفظ الدولة، بصفة عامة، لترجيح دستورها على المعاهدة(١٦٦٢)؛ كما كان عليه الحال، مثلاً، في تحفظ الولايات المتحدة على اتفاقية منع الإبادة الجماعية:

”ليس هناك أي حكم في الاتفاقية يشترط أو يبرر سن الولايات المتحدة لتدابير تشريعية أو غيرها من التدابير المحظورة بموجب دستور الولايات المتحدة، حسبما تفسره الولايات المتحدة“(١٦٦٣).

(٧) وعلى نفس المنوال كان أيضاً الاعتراض الناشئ عن بعض ما تم التعارف على تسميته بـ ”التحفظ المتعلق بالشرعية“(١٦٦٤) والذي يتجسد مثاله النموذجي في التحفظ

(١٦٦٠) المرجع نفسه، الفصل الرابع، ٢.

(١٦٦١) المرجع نفسه. انظر اعتراضات النرويج والسويد بتاريخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ التي تقوم على الفكرة نفسها فيما يتعلق بتحفظ بنغلاديش على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة المؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٥٣، (المرجع نفسه، الفصل السادس عشر، ١)، أو اعتراضات فنلندا على تحفظ غواتيمالا على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أو اعتراضات هولندا والسويد والنمسا على تحفظ مماثل أبدته بيرو إزاء نفس الاتفاقية، (المرجع نفسه، الفصل الثالث عشر، ١). وانظر أيضاً اعتراض بولونيا على التحفظ الذي أبدته باكستان على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ”تشير جمهورية باكستان الإسلامية في تحفظاتها المذكورة أعلاه إلى الشريعة وإلى قانونها الداخلي معلنة أنهما قد يؤثران في تطبيق الاتفاقية. بيد أنهما لا تحدد مضمون هذه القوانين والتشريعات. وبالتالي، من المستحيل أن يُعرف بوضوح إلى أي مدى قبلت الدولة التي أبدت هذه التحفظات بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية“(المرجع نفسه، الفصل الرابع، ٩).

(١٦٦٢) راجع تحفظ باكستان على نفس اتفاقية عدم التمييز ضد المرأة (المرجع نفسه، الفصل الرابع، ٨)، واعتراضات ألمانيا وفنلندا والنرويج والنمسا وهولندا (المرجع نفسه، الصفحات ٢٦٠-٢٧٥)، واعتراض البرتغال (المرجع نفسه).

(١٦٦٣) المرجع نفسه، (الفصل الرابع، ١).

(١٦٦٤) لتكوين فكرة عن المناقشات الفقهية، انظر خاصة: Andrea Sassi, "General Reservations to Multilateral Treaties" in Tullio Treves dir., "Six Studies on Reservations", *Comunicazioni e Studi*, vol. XXII (2002), pp. 96-99 وبالأخص، وفيما يتصل بانطباق هذا التحفظ على اتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، انظر B. Clark، الحاشية ١٦٣١ أعلاه، "The Women's"، pp. 299-302 and pp. 310 and 311, Jane Connors, "Convention in the Muslim World" in J.P. Gardner (dir), *Human Rights as General Norms* pp. 690-692; Jeremy McBride, "Reservations and the"، الحاشية ١٦٣١ أعلاه، pp. 85-103؛ J. Cook، الحاشية ١٦٣١ أعلاه، "Capacity of States to Implement Human Rights Treaties" in J. P. Gardner (dir), *loc. cit.*, pp. 149-156 (with great many examples); or Yogesh Tyagi, "The Conflict of Law and Policy on Reservations to Human Rights Treaties"، BYBIL, vol. 71 (2000), pp. 198-201 Anna Jenefsky, "Permissibility of"، وبالأخص، "Egypt's Reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discriminations against Women"، *Maryland Journal of International Law and Trade*, vol. 15 (1991), pp. 199-233.

الذي قبلت به موريتانيا اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٩ بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "في كل جزء من أجزائها غير المنافية للشريعة الإسلامية" (١٦٦٥). وما يثير الإشكال هنا أيضاً ليس التمسك في حد ذاته بقانون ذي مصدر ديني تطبقه تلك الدولة (١٦٦٦)، بل كما لاحظت الدانمرك، "إن هذه التحفظات تحيل إلى أحكام من الشريعة الإسلامية (...) لها نطاق غير محدود وطابع غير محدد" (١٦٦٧)؛ وعندها فإن تحفظاً من هذا القبيل، على حد قول المملكة المتحدة، "والممثل في إحالة عامة إلى القانون الداخلي الذي لا يحدد التحفظ مضمونه لا يبين بوضوح للدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية مدى قبول الدولة المتحفظة للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية" (١٦٦٨).

٨) وفي الجوهر، فإن استحالة تقييم توافق تلك التحفظات مع موضوع المعاهدة والغرض منها لا التيقن من تنافيتها هي التي تجعلها تدرج في نطاق أحكام الفقرة (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وكما أشارت إلى ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنه:

"يجب أن تكون التحفظات محددة وشفافة بحيث تكون اللجنة وكذلك الخاضعون لولاية الدولة المتحفظة والدول الأطراف الأخرى على علم بالالتزامات التي تم أو لم يتم التعهد بالوفاء بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ولذلك لا يجوز أن

(١٦٦٥) Multilateral Treaties..., chap. IV.8، وانظر أيضاً تحفظات المملكة العربية السعودية (التي تذكر "قواعد الشريعة الإسلامية" - المرجع نفسه، الصفحة ٢٥٣)، وتحفظ ماليزيا (المرجع نفسه) أو التحفظ الأولي للمليديف: "إن حكومة جمهورية مليديف ستحترم أحكام الاتفاقية، باستثناء ما تراه منها مخالفاً لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تقوم عليها قوانين مليديف وتقاليدها" (المرجع نفسه)؛ وقد لقي هذا التحفظ اعتراضات عديدة، فعدلته حكومة مليديف لتقييد من نطاقه غير أن ألمانيا اعترضت عليه من جديد وانتقدت فنلندا التحفظ الجديد (المرجع نفسه). كما أبدت عدة دول اعتراضات على تحفظ المملكة العربية السعودية بشأن اتفاقية ١٩٦٦ المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وهو تحفظ يُخضع تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لشرط "عدم مخالفتها للشريعة" (المرجع نفسه، الفصل الرابع، ٢).

(١٦٦٦) صدق الكرسي الرسولي على اتفاقية ١٩٨٩ المتعلقة بحقوق الطفل بتحفظ مفاده "أن يكون تطبيق الاتفاقية متوافقاً مع الطبيعة الخاصة لدولة حاضرة الفاتيكان ومصادر قانونها الموضوعي..." (المرجع نفسه، الفصل الرابع، ١١). وكما ذكر (الحاشية ١٦١٣ أعلاه، W. A. Schabas، pp. 478-479)، فإن هذا النص يطرح نفس المشاكل التي يطرحها "التحفظ المتعلق بالشريعة"، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(١٦٦٧) Multilateral Treaties..., chap. IV.8.

(١٦٦٨) المرجع نفسه. وانظر أيضاً اعتراضات ألمانيا أو البرتغال أو السويد أو فنلندا أو النرويج أو النمسا أو هولندا (المرجع نفسه). ومن المؤكد أن تحفظات بضع دول إسلامية على أحكام معينة من الاتفاقية، والمبررة بتنافيتها مع أحكام الشريعة، هي تحفظات أقل عرضة للنقد في هذا الميدان، في حين أن عدداً منها أثار أيضاً اعتراضات لدى بعض الدول (انظر على سبيل المثال، Clark، الحاشية ١٦٣١ أعلاه، الصفحة ٣٠٠، الذي لاحظ أن تحفظ العراق على المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمستند إلى الشريعة هو تحفظ محدد ويستدعي نظاماً أكثر إيجابية من نظام الاتفاقية، غير أن هذا التحفظ أثار اعتراضات السويد والمكسيك وهولندا، Multilateral Treaties..., chap. IV.8.

تكون التحفظات عامة بل يجب أن تشير إلى حكم معين من أحكام العهد وأن تبين بعبارة محددة نطاق انطباقها^(١٦٦٩).

٩) وبموجب المادة ٥٧ (٦٤ سابقاً) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، "لا يجوز تقديم أي تحفظات ذات طابع عام...". وأعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية بيليلوس، عدم صحة إعلان سويسرا (المماثل لتحفظ) على الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لأنه "صاغ بعبارة غامضة أو فضفاضة للغاية بدرجة يتعذر معها تقييم المعنى ونطاق التطبيق بدقة"^(١٦٧٠). لكن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هي التي صاغت دون شك المبدأ الذي يسري في هذا المجال بأوضح صورة حينما ارتأت أن "التحفظ يكون له طابع عام (...). عندما يصاغ بطريقة يتعذر معاً تحديد مضمونه"^(١٦٧١).

١٠) ويقتبس المبدأ التوجيهي ٣-١-٥-٢ هذه الفكرة الجوهرية. فعنوانه يعطي دلالة على الصفات (التبادلية) التي يجب أن يتميز بها التحفظ لكي يقع تحت طائلة الانطباق: يستهدف مشروع هذا المبدأ التوجيهي إما التحفظات "الغامضة" أو التحفظات "العامة". في الحالة الأولى يمكن أن يتعلق الأمر بتحفظ يترك مجالاً للشك في الظروف التي قد ينطبق فيها^(١٦٧٢) أو في نطاق الالتزامات التي يفرضها فعالاً المتحفظ. والفرضية الثانية تتفق مع الأمثلة أدناه^(١٦٧٣).

١١) وإن لم يكن هذا التعليق المكان المناسب للتساؤل عن آثار التحفظات الغامضة أو العامة^(١٦٧٤) إلا أنه لا بد من تأكيد أن هذه التحفظات تطرح مشاكل خاصة. ويبدو من

(١٦٦٩) التعليق العام رقم ٢٤، CCPR/C/21/Rev.1/Add.6، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الفقرة ١٩؛ انظر أيضاً الفقرة ١٢ التي تربط مسألة التمسك بالقانون الداخلي بمسألة "التحفظات المصاغة بعبارة عامة".

(١٦٧٠) الحكم المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨، قضية *Belilos*، السلسلة ألف المجلد ١٣٢، الصفحة ٢٥، الفقرة ٥٥ - انظر أيضاً الفقرة (٨) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٢؛ وللاطلاع على تحليل متعمق لشرط العمومية المطروح في المادة ٥٧ من الاتفاقية، وانظر بوجه خاص I. Cameron and F. Horn, (1990), pp. 97-109، الحاشية ٢٠٥ أعلاه، و R. St. J MacDonald, "Reservations Under the European Convention on Human Rights", *Revue Belge de Droit International*, vol. 21 (1988), p. 433-438 and 443-448.

(١٦٧١) تقرير اللجنة، ٥ أيار/مايو ١٩٨٢، قضية *Temeltasch*، العريضة رقم ٨٠/٩١١٦، حولية اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، المجلد ٢٥، الفقرة ٥٨٨. وانظر H. Imbert -P.، الحاشية ٢٥ أعلاه، pp. 599-607.

(١٦٧٢) انظر تحفظ مالطة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦: "إن حكومة مالطة وإن كانت توافق على المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد فإنها لا يمكنها، في الظروف الحالية، أن تمثل كلياً لأحكام هذه المادة" (Multilateral Treaties..., chap. IV.4).

(١٦٧٣) انظر الفقرات من ٥ إلى ٩.

(١٦٧٤) للاطلاع على آثار التحفظات عموماً، انظر الجزء الرابع من دليل الممارسة.

الصعب سلفاً تأكيد أنها باطلة بحكم الواقع: والنقد الرئيسي الذي يمكن أن يوجّه إليها هو أنها لا تسمح بتقدير مدى توافر شروط صحتها المادية^(١٦٧٥). لهذا السبب، من المفروض أن تسمح هذه التحفظات بشكل خاص بإجراء "حوار بشأن التحفظات".

٣-٥-١-٣ التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية

إن تعبير نص في المعاهدة عن قاعدة للقانون الدولي العرفي لا يشكل في حد ذاته عائقاً أمام صياغة تحفظ على ذلك النص.

التعليق

(١) يعالج المبدأ التوجيهي ٣-٥-١-٣ مشكلة غالباً ما تطرح نفسها في الممارسة العملية، ألا وهي مشكلة صحة التحفظ على حكم في معاهدة يقتصر على التعبير عن قاعدة في القانون الدولي العرفي - وقد استُخدمت عبارة "التعبير عن" مفضّلة على عبارة "النص على" ليكون واضحاً تماماً أن إضفاء الصبغة الرسمية على القاعدة المعنية في معاهدة ما لا أثر له على دوام القاعدة كقاعدة عرفية. وعليه، يضع المبدأ التوجيهي ٣-٥-١-٣ المبدأ الذي مؤداه أن التحفظ على قاعدة في معاهدة الذي يعبر عن قاعدة عرفية لا يتنافى تلقائياً مع موضوع المعاهدة والغرض منها، حتى وإن كان يتعين أخذ هذا العنصر بعين الاعتبار لدى تقدير هذا التوافق.

(٢) لقد حدث مع ذلك أن دولاً أطرافاً في معاهدة أبدت اعتراضها على تحفظات ونازعت في توافقها مع موضوع المعاهدة والغرض منها بدعوى أن تلك التحفظات منافية للقواعد العرفية الراسخة. وهكذا أعلنت النمسا بعبارات حذرة، أنّها:

"ترى أن تحفظات غواتيمالا [على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات] تكاد تتعلق حصراً بالقواعد العامة [في تلك الاتفاقية] والتي للكثير منها أساس متين في القانون الدولي العرفي. فالتحفظات من شأنها أن تضع موضع التساؤل قواعد راسخة ومقبولة عالمياً. وترى النمسا أن ثمة شكوكاً تحوم حول توافق هذه التحفظات مع موضوع الاتفاقية والغرض منها ..."^(١٦٧٦).

(١٦٧٥) انظر أعلاه، الفقرتان (١) و (٤).

(١٦٧٦) Multilateral Treaties..., chap. XXIII.1؛ وانظر أيضاً الاعتراضات التي أبدتها بعبارات مشابهة ألمانيا وبلجيكا والدانمرك والسويد فنلندا والمملكة المتحدة، المرجع نفسه، الصفحات ٣٨٠-٣٨٥. وفي قضية تعيين حدود الجرف القاري بين الجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة، ذهبت المملكة المتحدة إلى القول إن التحفظ الفرنسي على المادة ٦ من اتفاقية الجرف القاري تتعلق "بقواعد القانون الدولي العرفي" وأن "ذلك التحفظ على المادة ٦ غير مقبول"، قرار التحكيم الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، UNRIAA, vol. XVIII, p. 38, para. 50.

كما أبدت هولندا اعتراضات على تحفظات عدة دول على عدة أحكام من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية وأعلنت أنها "ترى أن الأحكام المقصودة تظل قيد النفاذ في العلاقات بينها وبين تلك الدول بمقتضى القانون الدولي العرفي" (١٦٧٧).

٣) وكثيراً ما ساد الاعتقاد بأن بالإمكان الخلوص إلى استحالة إبداء تحفظات على أحكام معاهدات تدون القواعد العرفية، وذلك استناداً إلى حيثية لمحكمة العدل الدولية في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال (١٦٧٨):

"إن من الخصائص العامة للقاعدة أو الالتزام التعاهدي الصرف قبول إمكانية إيراد تحفظات انفرادية عليه في حدود معينة؛ غير أن الأمر ليس كذلك في حالة قواعد والتزامات القانون العمومي أو العرفي التي تسري بطبيعتها بشروط متساوية إزاء جميع أعضاء المجتمع الدولي ولا يجوز بالتالي إخضاعها لحق استبعاد يمارسه انفرادياً وحسب المراد أي عضو من أعضاء المجتمع الدولي لفائدته" (١٦٧٩).

٤) ولئن لم تكن الصيغة التي أقرتها المحكمة أحسن الصيغ قطعاً، فإن الاستنتاج الذي ربما أمكن الخلوص إليه ليس صحيحاً إذا ما وضعنا هذا الاقتباس في سياقه. والواقع أن المحكمة استطردت بحذر بخصوص الاستنتاجات التي يستدعيها استبعاد بعض التحفظات. ففي معرض ملاحظتها أن إمكانية إبداء تحفظات على المادة ٦ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالجرف القاري (فيما يتعلق بتعيين الحدود) لا تستبعد المادة ١٢ المتعلقة بالتحفظات (١٦٨٠)، على غرار المواد ١ إلى ٣ التي تستبعد تلك الإمكانية، ارتأت أن من "الطبيعي" و

"المشروع أن يستخلص منها أنه أسندت إليها قيمة مختلفة وأقل أهمية وأنها، خلافاً لهذه المواد، لا تجسد القانون العرفي السابق الوجود أو الذي هو في طور التكوين" (١٦٨١).

(١٦٧٧) Multilateral Treaties..., chap. III.3، والواقع أن ما يظل سارياً ليس الأحكام المقصودة بل القواعد العرفية التي تعبر عنها (انظر المبدأ التوجيهي ٤-٤-٢) (انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي العرفي) والتعليق عليه)). وانظر أيضاً اعتراضات بولندا على تحفظات البحرين والجمهورية العربية الليبية (المرجع نفسه) وانظر D. W. Greig، الحاشية ٢٨ أعلاه، p. 88.

(١٦٧٨) انظر رأي القاضي موريلي المخالف المذيل بالحكم (I.C.J. Reports 1969, pp. 198 and 199) والتعليقات العديدة التي أوردها P. -H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، p. 244، note 20؛ وانظر أيضاً G. Teboul، الحاشية ١٥٨٣ أعلاه، p. 685.

(١٦٧٩) الحكم المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٩، I.C.J. Reports 1969, pp. 38 and 39, para. 63.

(١٦٨٠) انظر الفقرة (٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٢.

(١٦٨١) I.C.J. Reports, 1969, p. 40, para. 66؛ وانظر أيضاً الصفحة ٣٩، الفقرة ٦٣؛ وفي نفس المنحى، انظر الرأي الفردي للقاضي باديا نيرفو، المرجع نفسه، الصفحة ٨٩، وانظر في خلاف ذلك الرأي المخالف للقاضي كوريتسكي، المرجع نفسه، الصفحة ١٦٣.

٥) وبناءً عليه، فإنه "ليس صحيحاً أن المحكمة أكدت عدم مقبولية التحفظات المبداة على قواعد القانون العرفي"^(١٦٨٢)؛ بل كل ما في الأمر أنها، في تلك الحالة، لاحظت أن المعالجة المختلفة التي أفردتها واضعو الاتفاقية للمواد ١ إلى ٣ من جهة، والمادة ٦ من جهة أخرى، تدفع إلى الاعتقاد بأنهم لم يكونوا يعتبرون هذه المادة الأخيرة تدويناً لقاعدة عرفية، وهذا ما أكدته النتيجة التي خلصت إليها المحكمة.

٦) وبالإضافة إلى ذلك فإن الحكم نفسه يشير، في حثية أهملت عموماً، إلى "أن الدولة التي تبدي تحفظاً لا تُعفى من الالتزامات التي يفرضها القانون البحري العام خارج إطار اتفاقية الجرف القاري وبصرف النظر عنها..."^(١٦٨٣). ولم يقل القاضي موريلي الذي كان له رأي مخالف شيئاً مغايراً حينما كتب: "أن إمكانية إبداء التحفظ لا تتعلق بطبيعة الحال إلا بالالتزام التعاقدية الناجم عن الاتفاقية (...). وغني عن البيان أن التحفظ لا علاقة له بالقاعدة العرفية في حد ذاتها. وإذا وجدت هذه القاعدة، فإنها توجد بالنسبة للدولة التي أبدت التحفظ كما توجد بالنسبة للدول التي لم تصدق على الاتفاقية"^(١٦٨٤). ومن الواضح أن هذا يعني ضمناً أن الطابع العرفي للقاعدة التي أدرجت في حكم تعاهدي أبدي عليه تحفظ لا يشكل في حد ذاته سبباً لعدم صحة التحفظ "فإمكانية إبداء تحفظات على حكم تعاهدي لا تتوقف على مسألة ما إذا كان ذلك الحكم يُعدّ تعبيراً عن قاعدة من قواعد القانون المعترف بها عموماً أم لا"^(١٦٨٥).

(١٦٨٢) P.-H.Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، p. 244، note 22، وفي نفس المنحى، انظر Alain Pellet، "La C.I.J. et les réserves aux traits: Remarques cursives sur une révolution inachevée"، *Liber Amicorum Judge Tanaka*، في رأيه المخالف، موقفاً معاكساً فيما يتعلق بـ "الالتزام بالبحث عن حل عن طريق الاتفاق"، لأن هذا الالتزام ينشأ عن القانون الدولي العمومي ويظل يفرض نفسه حتى ولو كانت المادة ١٢ من الاتفاقية لا تستبعد صراحة الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ من عداد الأحكام التي يجوز إبداء تحفظات عليها" *I.C.J. Reports* (1969، الصفحة ١٨٢)؛ فهذا خلط بين مسألة إمكانية إبداء تحفظ ومسألة آثارها عندما يكون للحكم الذي يتعلق به التحفظ طابع عرفي، بل وأمر (والغريب أن القاضي تانكا يرى أن مبدأ تساوي المسافة "يجب أن يعترف به كقاعدة أمر" - المرجع نفسه).

(١٦٨٣) *I.C.J. Reports* 1969، p. 40، para. 65.

(١٦٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٩٨.

(١٦٨٥) الرأي المخالف للقاضي الخاص سورنسن، المرجع نفسه، الصفحة ٢٤٨.

٧) ورغم أن هذا المبدأ محل جدل أحياناً^(١٦٨٦)، فإنه مبدأ يقره الفقه السائد^(١٦٨٧).
وصحيح:

- أن القواعد العرفية تلزم الدول بصرف النظر عن إعرابها عن رضاها بالقاعدة التعاهدية^(١٦٨٨) لكن، خلافاً لما يحدث في حالة القواعد الآمرة، يجوز للدول أن تحيد عنها باتفاق فيما بينها؛ ولا نرى ما الذي يمنع من أن تفعل ذلك بتحفظ^(١٦٨٩) - إذا كان هذا التحفظ صحيحاً، غير أن هذا هو تحديد السؤال المطروح؛
- أن التحفظ لا يتعلق إلا بـ "تعاهدية" القاعدة، لا بوجودها كقاعدة عرفية، حتى وإن ألقى، في حالات معينة، ظلالاً من الشك على قبولها عموماً "باعتبارها قانوناً"^(١٦٩٠)؛ وعلى غرار ما أشارت إليه المملكة المتحدة في تعليقاتها على الملاحظة العامة رقم ٢٤، فإن "هناك فرقاً واضحاً بين اختيار عدم التقيد بالتزامات معاهدة ومحاولة الحياد عن القانون الدولي العرفي"^(١٦٩١)؛

(١٦٨٦) انظر موقف بريغز في التصريح المرفق بقرار التحكيم المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ في قضية تعيين حدود الجرف القاري بين الجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، UNRIAA, vol. XVIII, pp 123-124.

(١٦٨٧) انظر M. Coccia، الحاشية ١٩٦ أعلاه، "Le riserve al Patto sui diritti civili e politici e il diritto consuetudinario", *Rivista di diritto internazionale*, vol. 79 (1996), pp. 451 and 452؛ P.-H. Imbert، الحاشية ١٠١٩ أعلاه؛ Riquelme Cortado، pp. 159-171؛ and L. Sucharipa-Behrmann، الحاشية ١٦٢١ أعلاه، pp. 76 and 77.

(١٦٨٨) انظر اعتراض فنلندا على تحفظات اليمن بشأن المادة ٥ من اتفاقية ١٩٦٦ المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: "ليس بإبداء تحفظات يمكن للدولة، في مجال حقوق الإنسان [ويصح هذا كقاعدة عامة]، أن تعفي نفسها من قواعد ملزمة عالمياً" *Multilateral Treaties ...*, chap. IV.2.

(١٦٨٩) انظر في هذا الصدد، الرأي المخالف، للقاضي الخاص سورنسن في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال، *I.C.J. Reports 1969*, p. 248؛ وانظر أيضاً M. Coccia، الحاشية ١٩٦ أعلاه، الصفحة ٣٢.

(١٦٩٠) انظر المادة ٣٨، الفقرة ١ (ب)، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وانظر في هذا الصدد: R.R. Baxter، "Treaties and Customs", *Recueil des cours ...*, vol. 129 (1970-I), p. 50؛ M. Coccia، الحاشية ١٧٥ أعلاه، pp. 31 and 32؛ G. Gaja، الحاشية ١٦٨٧ أعلاه، p. 451؛ الحاشية ١٥٨٣ أعلاه، pp. 711-714. وقد ينسحب نفس القول، في بعض الظروف (وليس دائماً) على وجود بند تحفظ (راجع Under certain (but not all) circumstances, the same may be true of the existence of a reservation clause (P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، p. 246، and P. Reuter "Solidarité ..."، الحاشية ٤٠٥ أعلاه، p. 631 (also reproduced in P. Reuter, *Le développement ...*, pp. 370 and 371), note 16).

(١٦٩١) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠، A/50/40، المجلد الأول، الصفحة ١٤٤، الفقرة ٧.

- أنه إذا تأكد هذا الطابع العرفي، فإن الدول تظل ملزمة بهذه القاعدة بصرف النظر عن المعاهدة^(١٦٩٢)؛
 - أنه رغم المظاهر، قد تكون لها مصلحة في ذلك - مثلاً تنصّل الدول فلا تطبق على الالتزامات المعنية آليات المراقبة أو تسوية المنازعات التي تنص عليها المعاهدة، أو في الحد من تدخل القضاة المحليين الذين قد تكون لهم اختصاصات مختلفة إزاء القواعد التعاهدية من جهة والقواعد العرفية من جهة أخرى^(١٦٩٣)؛
 - علاوة على ذلك، وكما لاحظت فرنسا في تعليقها على الملاحظة العامة رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنه "ينبغي عدم الخلط بين واجب تقيد الدولة بمبدأ عرفي عام وموافقتها على الالتزام بتعبيره الاتفاقي، ولا سيما مع ما ينطوي عليه إضفاء هذه الصبغة الرسمية بموجب معاهدة من تطورات وإيضاحات"^(١٦٩٤)؛
 - أخيراً، يمكن أن يكون التحفظ وسيلة "للمعترض المصّر" لإظهار استمرار اعتراضه: فيمكنه قطعاً أن يرفض أن يطبق، بواسطة معاهدة، قاعدة لا يمكن الاحتجاج عليه بها بمقتضى قواعد القانون الدولي العامة^(١٦٩٥).
- ٨) غير أنه هنا أيضاً يطرح السؤال عما إذا كان هذا الحل قابلاً للنقل إلى مجال حقوق الإنسان^(١٦٩٦). فقد نازعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ذلك مستندة إلى الخصائص المميزة لمعاهدات حقوق الإنسان:

-
- (١٦٩٢) انظر، المبدأ التوجيهي ٤-٤-٢ والتعليق عليها.
- (١٦٩٣) هذا ما هو عليه الأمر في فرنسا حيث ترحح المعاهدات (بمقتضى المادة ٥٥ من الدستور)، لا القواعد العرفية، على القوانين (انظر قرار جمعية مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ في قضية *Recueil Lebon*, p. 748، استنتاجات فريدمان، والقرار الصادر في ٦ حزيران/يونيه في قضية *Recueil Lebon*, p. 206، *Aquarone*، استنتاجات باشيليه.
- (١٦٩٤) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)، المجلد الأول)، الفقرة ٥، الصفحة ٢٤، وفي نفس السياق، انظر تعليق الولايات المتحدة في تقرير اللجنة لعام ١٩٩٦، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الأول)، الصفحة ١٣٨. وانظر أيضاً Gérard Cohen-Jonathan, "Les réserves dans les traités de droits de l'homme", R.G.D.I.P., vol. 70 (1996), pp. 932-033.
- (١٦٩٥) انظر ورقة العمل النهائية المقدمة من فرانسواز هامبسون عن التحفظات بشأن معاهدات حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/42)، الحاشية ٤٥.
- (١٦٩٦) انظر، آلان بيليه، التقرير الثاني بشأن التحفظات على المعاهدات، (A/CN.4/477/Add.1)، الفقرات ١٤٣-١٤٧، انظر أيضاً B. Simma and G. I. Hernández، الحاشية ١٦١٤ أعلاه، p. 63-68.

”على الرغم من أن المعاهدات التي تشكل مجرد تبادل للالتزامات بين الدول تسمح لها بأن تتحفظ فيما بينها على تطبيق قواعد القانون الدولي العامة، فإن الأمر يختلف عن ذلك في معاهدات حقوق الإنسان التي ترمي إلى حماية الأشخاص الخاضعين لولاية الدول“،^(١٦٩٧).

٩) تجدر الإشارة في المقام الأول إلى أن اللجنة تؤكد أن التحفظات على قواعد عرفية ليست مستبعدة من باب أولي. ولكي تؤكد العكس في الحالة الخاصة بمعاهدات حقوق الإنسان، اكتفت بالإشارة إلى أن هذه الصكوك ترمي إلى حماية حقوق الأشخاص. لكن ليست لهذه المسلمة تلك النتائج التي تود اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تحميلها إياها^(١٦٩٨) - وذلك من جهة نظراً، لأن التحفظ على حكم يعكس قاعدة عرفية في معاهدة لحقوق الإنسان لا يعني الدولة المتحفظة مطلقاً من التزامها باحترامها بهذه الصفة^(١٦٩٩)، ومن جهة أخرى لأن ثمة بالتحديد احتمالاً كبيراً لأن يكون التحفظ على تلك القاعدة (لا سيما إذا

(١٦٩٧) التعليق العام رقم ٢٤، (CCPR/C/21/Rev.1/Add.6)، الفقرة ٨.

(١٦٩٨) انظر في خلاف ذلك: Thomas Giegerich, "Vorbehalte zu Menschenrechtsabkommen: Zulässigkeit, Gültigkeit und Prüfungskompetenzen von Vertragsgremien - Ein konstitutioneller Ansatz", A. Pellet et D. Müller, *ZaöRV*, vol. 55 1995, p. 744 (English Summary, pp. 779-780) «From Bilateralism to Community Interest - Reservations to Human Rights Treaties: Not an Absolute Evil...», الحاشية ١٦٢٣ أعلاه، p. 531-533.

(١٦٩٩) انظر الفقرة ٧ أعلاه. والمبدأ التوجيهي ٤-٤-٢ (انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي العرفي). ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه: "... لا يجوز لدولة أن تحتفظ لنفسها بحق ممارسة الرق أو التعذيب أو إخضاع الأشخاص لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حرمانهم من الحياة تعسفاً أو اعتقالهم واحتجازهم بشكل تعسفي أو حرمانهم من الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين، أو افتراض أن الشخص مذنب ما لم تثبت براءته، أو إعدام النساء الحوامل أو الأطفال، أو السماح بالدعوة إلى الكراهية لاعتبارات قومية أو عنصرية أو دينية، أو إنكار حق الأشخاص الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا، أو إنكار حق الأقليات في التمتع بثقافتها الخاصة بها أو ممارسة شعائر دينها أو استخدام لغتها". (التعليق العام رقم ٢٤، السالف الذكر، الحاشية ١٦٩٧ أعلاه، الفقرة ٨)؛ وهذا صحيح قطعاً، غير أنه لا ينجم عن ذلك تلقائياً أن التحفظات على أحكام معنية من العهد ممنوعة: إذا كان يتعين احترام هذه الحقوق، فمرد ذلك إلى طابعها العرفي، وفي بعض الحالات، إلى طابعها الآمر، ولا يعزى إلى مسألة إدراجها في العهد. وانظر بنفس المعنى "Le reserve..."، G. Gaja، الحاشية ١٦٨٧ أعلاه، p. 452 علاوة على ذلك، عمدت اللجنة إلى تأكيدات بسيطة، ولم تبرر نعت القواعد العرفية الذي نعتت به هذه الأحكام؛ وكما لوحظ بصواب في هذا الصدد، "اختلط ما ينبغي أن يكون مع ما هو كائن، واختلط القانون المنشود بالقانون الموجود (Theodore Meron، "The Geneva Conventions as customary norms"، *AJIL*, vol. 81 (1987)، p. 55؛ وانظر أيضاً النقد المدعوم بأدلة وافية الذي أورده W.A. Schabas بشأن المادتين ٦ و ٧ من العهد، "Invalid Reservations..."، الحاشية ١٦١٣ أعلاه، pp. 296-310.

كانت قاعدة آمرة) منافياً لغرض المعاهدة ومقصدها بمقتضى المبادئ العامة الواجبة التطبيق^(١٧٠٠).

١٠) أما فيما يتعلق باتفاقيات التدوين بصفة أعم، يمكن التساؤل عما إذا كان مجرد إبداء تحفظات عليها يتنافى مع موضوع الاتفاقيات والغرض منها. فلا شك أن "الرغبة في التدوين تقتزن عادة بالحرص على الحفاظ على القاعدة التي يتم تكريسها"^(١٧٠١). "والواقع أنه إذا جاز إبداء تحفظات على حكم عربي في معاهدة تدوين، فإن معاهدة التدوين (...) ستكون قد أخفقت في تحقيق غرضها ..."^(١٧٠٢)، إلى درجة أن ثمة من اعتبر التحفظات، أو على الأقل تراكمها، "نفيًا لعمل التدوين"^(١٧٠٣).

١١) لا يستتبع ذلك أن يكون كل تحفظ على معاهدة للتدوين تحفظاً منافياً، في جوهره، لموضوع المعاهدة ومقصدها:

- فمن المؤكد أن التحفظات قلما تكون منافية للهدف المبتغى المتمثل في توحيد وتوضيح القانون العربي بل "إنه من خلال إمعان التفكير في الأمر، يتبين أن التوازن العام الذي يخل بالتحفظ، لا يشكل موضوع المعاهدة وغرضها في حد ذاتها، بل يشكل غرض ومقصد التفاوض الذي تمخضت عنه المعاهدة"^(١٧٠٤)؛

(١٧٠٠) انظر في هذا الصدد، فرنسواز هامبسون، التحفظات بشأن معاهدات حقوق الإنسان، ورقة عمل، E/CN.4/Sub.2/1999/28، الفقرة ١٧) ووثيقة العمل النهائية المتعلقة بهذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/2004/42، الفقرة ٥١): "نظرياً، يجوز لأي دولة أن تبدي تحفظاً على حكم من أحكام معاهدة ما دون إثارة الشك بالضرورة حول الوضع العربي للقاعدة أو حول رغبتها في الالتزام بالقاعدة العرفية. بيد أنه من المرجح، عملياً، أن يُنظر إلى التحفظات التي تبدي على أحكام تعبر عن قواعد القانون الدولي العربي نظرة شك إلى حد بعيد".

(١٧٠١) P. 246، الحاشية ٢٥ أعلاه P.-H. Imbert, *Les réserves...*، انظر أيضاً الحاشية ٥٨٣ 680، G. Teboul، وقد لاحظ أن كليهما مفيد، فمفهوما التحفظ واتفاقية التدوين لا يتواءمان كثيراً؛ وتسلط هذه الدراسة الأضواء على مسألة التحفظات على اتفاقيات التدوين (المرجع نفسه، الصفحات ٦٧٩-٧١٧، في مواضع مختلفة).

(١٧٠٢) انظر pp. 630 and 631، الحاشية ٤٠٥ أعلاه P. Reuter, "Solidarité..."، والحاشية ٤٠٥ أعلاه، (also reproduced in *Le développement...* p. 370. ويضيف الكاتب، أن المعاهدة بالتالي تكون علاوة على ذلك قد "أنشأت وضعاً أبعد عن غرضها ومقصدها مما لو لم تكن قائمة أصلاً، إذ يتقلص نطاق تطبيق القاعدة العامة" (المرجع نفسه)؛ وهذا التأكيد الثاني أكثر قابلية للجدل؛ إذ يفترض فيما يبدو أن الدولة المتحفظة تجرد نفسها، بفعل التحفظ، معفاة من تطبيق القاعدة؛ غير أن الأمر ليس كذلك (انظر أدناه الحاشية xxx).

(١٧٠٣) R.Ago في حولىة لجنة القانون الدولي، ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٧، ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٥٣، الفقرة ٥٨.

(١٧٠٤) G. Teboul، الحاشية ١٥٨٣ أعلاه، p. 700.

- ثم إن مفهوم "اتفاقية التدوين" مفهوم غامض. وكما أكدت لجنة القانون الدولي مراراً، فإنه يستحيل التمييز بين تدوين القانون الدولي بدقيق العبارة وبين تطويره التدريجي^(١٧٠٥). "فما مقدار القواعد العرفية الأصل الذي يتعين أن يتوفر في معاهدة ما حتى توصف بأنها 'معاهدة تدوين'؟" (١٧٠٦)؛
- كما أن مركز القواعد المدرجة في معاهدة ليس جامداً في الزمن: فالقاعدة المدرجة في التطوير التدريجي يمكن أن تتحول وتصبح تدويناً صرفاً، وكثيراً ما تُبلور "اتفاقية تدوين" في قواعد للقانون الدولي العام معايير لم يكن لها هذا الطابع وقت اعتمادها^(١٧٠٧).

١٢) ومن ثم، فإن طبيعة اتفاقيات التدوين لا تشكل، في حد ذاتها، عائقاً يحول دون إبداء التحفظات على بعض أحكامها على غرار (وبنفس الحدود التي تبدى فيها التحفظات على) أي معاهدة أخرى كما يمكن أن تنسحب عليها تماماً الحجج التي تساق، بصفة عامة، لتأييد إمكانية إبداء تحفظات على حكم تعاهدي تعلن لقاعدة عرفية^(١٧٠٨). علاوة على ذلك، استقرت الممارسة في هذا الاتجاه: إذ تُعدّ معاهدات حقوق الإنسان ومعاهدات التدوين، من بين المعاهدات كلها، موضوعاً لأكبر عدد من التحفظات^(١٧٠٩). وإذا حدث أن استندت بعض الاعتراضات إلى الطابع العرفي للقواعد المعنية^(١٧١٠)، فإنه لم يسبق أن استُظهر بالطابع

(١٧٠٥) انظر على سبيل المثال تقارير لجنة القانون الدولي عن دوريتها الثامنة (١٩٥٦) والسابعة والأربعين (١٩٩٥)، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٦٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان ٢٥٥ و ٢٥٦، الفقرة ٢٦، وحولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٨٦، الفقرتان ١٥٦-١٥٧ من النص الإنكليزي.

(١٧٠٦) انظر P. Reuter, "Solidarité..."، الحاشية ٤٠٥ أعلاه، p.632، و (also reproduced in Le développement....، الحاشية ٤٠٥ أعلاه، p. 371).

(١٧٠٧) انظر الفقرة ١٣ أدناه، وبشأن مسألة عقوبة الإعدام من زاوية المادتين ٦ و ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ (لكن مع الخلل إلى جواب بالسلب) انظر، W. A. Schabas, "Invalid Reservations..."، الحاشية ١٦١٣ أعلاه، pp. 308-310.

(١٧٠٨) انظر الفقرة (٢) أعلاه.

(١٧٠٩) على سبيل المثال، في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، كانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية موضوع ٥١ تحفظاً أو إعلاناً من جانب ٣١ دولة طرفاً Multilateral Treaties ..., chap. III.3. وكانت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ موضوع ٦٨ تحفظاً أو إعلاناً من جانب ٣٤ دولة (المرجع نفسه، الفصل الثالث والثلاثون، ١). أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، فاستدعى ١٩٦ تحفظاً أو إعلاناً من جانب ٦٢ دولة (المرجع نفسه، الفصل الرابع -٤).

(١٧١٠) انظر الفقرة (٢) أعلاه.

الخاص لهذه الاتفاقيات فيما يبدو لتأييد إعلان تنافي تلك التحفظات مع موضوع تلك الاتفاقيات والغرض منها.

١٣) يجب تقدير الطابع العرفي للقاعدة التي "يعبر عنها" الحكم التعاهدي التي يُبدى التحفظ بشأنها وعند إبداء هذا التحفظ. ولا يمكن استبعاد أن يكون اعتماد المعاهدة قد ساهم في بلورة هذا الطابع، ولا سيما إذا أُبدى التحفظ بعد إبرام المعاهدة بوقت طويل^(١٧١١).

١٤) ولم تر اللجنة داعياً لتكريس مبدأ توجيهي خاص بالتحفظات التي قد تتعلق بحكم تعاهدي يجسد قاعدة أمرة في القانون الدولي العام. فتلک القاعدة ذات طبيعة عرفية^(١٧١٢) في كل الحالات تقريباً. ومن ثم بدا من الواجب تطبيق المنطق الذي أخذ به في التحفظات على الأحكام التعاهدية المتعلقة بقواعد عرفية "عادية" على الأحكام المتعلقة بقواعد أمرة.

١٥) بيد أن بول رويتر يرى أنه لما كان التحفظ يقيم، من خلال القبول، "علاقة تعاقدية" بين الأطراف، فإنه لا يعقل إبداء تحفظ على حكم تعاهدي ينص على قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العامة: فالاتفاق الناتج عن ذلك سيكون اتفاقاً باطلاً حكماً بناءً على المبدأ المنصوص عليه في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا^(١٧١٣).

١٦) وهذا التعليل ليس بديهيّاً: فهو يستند إلى إحدى مسلمات مدرسة "الحجية" التي بمقتضاها تترك مسألة صحة التحفظات حصراً للتقدير الذاتي للدول أو المنظمات المتعاقدة وتجد جوابها في أحكام المادة ٢٠ دون غيرها من أحكام اتفاقيتي ١٩٦٩ و ١٩٨٦^(١٧١٤)؛ في

(١٧١١) أقرت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٩ في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال، بأن "الحكم المعياري [يمكن أن يستخدم] كأساس أو نقطة انطلاق لقاعدة هي إما تعاهدية محضة أو تعاقدية في الأصل، اندمجت منذ ذلك الحين في القانون الدولي العام برمتها و[أصبحت] مقبولة الآن بهذه الصفة في الرأي القانوني، بحيث أصبحت الآن تفرض نفسها [...] حتى على البلدان التي ليست طرفاً في الاتفاقية ولم تكن أبداً طرفاً فيها. وهذا الوضع يندرج بالتأكيد في حقل الممكن ويظهر فعلاً من حين لآخر: بل هو من بين الطرق المعترف بها والتي يمكن أن تتشكل قواعد جديدة من قواعد القانون العرفي الدولي" (I.C.J. Reports 1969, p. 41, para. 71).

(١٧١٢) وإن كانت الصيغة التي وضعت بها المادة ٥٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ لا تستبعد أن تكون القاعدة التعاهدية، في حد ذاتها، تفسيرية.

(١٧١٣) P. Reuter, "Solidarité ..."، الحاشية ٤٠٥ أعلاه، pp. 630-631، (also reproduced in P. Reuter, Le développement ...، الحاشية ٤٠٥ أعلاه، p. 360)، وانظر أيضاً G. Teboul، الحاشية ٤٠٥ أعلاه، pp. 690 and 707.

(١٧١٤) "تنوقف صحة التحفظ، بموجب نظام الاتفاقية، على مدى قبول أو عدم قبول دولة أخرى له، لا على استيفاء شرط قبوله بالاستناد إلى توافقه مع موضوع المعاهدة وغرضها" الحاشية ٥٦ أعلاه، (J. M. Ruda, p. 190).

حين يثير هذا الأمر اعتراضات شديدة^(١٧١٥)؛ بل إنه يجعل من آلية التحفظات عملية تعاھدية محضة، في حين أن التحفظ عمل انفرادي، يرتبط بمعاهدة بكل تأكيد، لكن ليست له آثار خارجية: فالتحفظ بحكم تعريفه ”يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها“ على الدولة المتحفظة^(١٧١٦)، وإذا قبل، قبلت نتائجها فعلاً^(١٧١٧)؛ في حين أنه سواء قبل التحفظ أو لم يقبل، يظل القانون الدولي ”المحيط“ دون تغيير؛ ولا يتأثر بذلك الوضع القانوني للدول المعنية إلا في علاقاتها التعاھدية^(١٧١٨). وأكد كتاب عديدون آخرون، أكثر عدداً، تنافي كل تحفظ على حكم يعكس قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العامة إما دون تقديم أي شرح^(١٧١٩)، أو بالتسليم بأن ذلك التحفظ ينافي، في حد ذاته، موضوع المعاهدة والغرض منها^(١٧٢٠).

١٧) وكان هذا أيضاً موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الملاحظة العامة رقم ٢٤ حيث ورد فيها ما يلي:

”أما التحفظات التي تخل بقواعد أمرة فلا تتفق مع غرض العهد ومقصده“^(١٧٢١).

وهذه الصياغة قابلة للنقاش^(١٧٢٢)، وهي في كل الأحوال غير قابلة للتعميم: فبالإمكان تصور معاهدة تستند، هامشياً، إلى قاعدة من القواعد الأمرة دون أن تندرج هذه القاعدة في موضوعها أو غرضها.

(١٧١٥) آلان بيليه، ”التقرير الأول عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/470، الفقرات ١٠٠-١٠٥. انظر أيضاً الفقرة ٤ من التعليق العام على الجزء الثالث من دليل الممارسة الفقرة ١١ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-١.

(١٧١٦) انظر المادة ٢، الفقرة ١ (د) من اتفاقية فيينا، التي يستلهم بها المبدأ التوجيهي ١-١.

(١٧١٧) انظر المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا.

(١٧١٨) انظر الفرع ٤-٤ من دليل الممارسة (أثر التحفظ في الحقوق والالتزامات المنفصلة عن المعاهدة).

(١٧١٩) انظر على سبيل المثال: R. Riquelme Cortado، الحاشية ١٥٠ أعلاه، p. 147.

(١٧٢٠) انظر رأي القاضي تاناكا المخالف في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، *I.C.J. Reports 1969*, p. 182.

(١٧٢١) الفقرة ٨ من الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1/Add.6، المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وأشارت فرنسا في تعليقاتها، إلى أن الفقرة ٨ صيغت على نحو يربط بين مفهومين قانونيين مستقلين، إلى حد الخلط بينهما، وهما مفهوم ”القواعد الأمرة“ ومفهوم ”قواعد القانون الدولي العرفي“ (انظر تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠، (A/51/40)، المجلد الأول، الصفحة ١٢٤، الفقرة ٣.

(١٧٢٢) انظر ما أعربته عنه الولايات المتحدة من شكوك بهذا الصدد، في تعليقاتها على الملاحظة العامة رقم ٢٤، حيث طبقت على الأحكام التي تنص على قواعد أمرة الحل المفروض في حالة الأحكام التي تنص على قواعد عرفية: ”وواضح أن أي دولة لا تستطيع أن تعفي نفسها من أي قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي من خلال إبداء تحفظ على العهد. ولكن ليس واضحاً على الإطلاق أنه لا يجوز لأي دولة أن تستبعد وسيلة واحدة لإنفاذ القوانين الخاصة من خلال التحفظ على إدراج تلك القواعد في التزامات بموجب العهد“ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، (A/51/40)، المجلد الأول، الصفحة ١٣٩).

١٨) غير أن البعض أكد أن "القاعدة التي تحظر الحياد عن قاعدة أمرة لا تستهدف العلاقات التعاهدية فحسب، بل تستهدف أيضاً كل الأعمال القانونية، بما فيها الأعمال الانفرادية" (١٧٢٣). وهذا صحيح قطعاً ويشكل، في حقيقة الأمر، السبب الوحيد المنقوع الذي يبين لماذا لا يطبق على التحفظات على الأحكام الأمرة المنطق الذي يؤدي إلى عدم الاستبعاد المبدئي لإمكانية إبداء تحفظات على أحكام تعاهدية تنص على قواعد عرفية (١٧٢٤).

١٩) ومن المؤكد أن الدولة التي تبدي تحفظاً تود بذلك أن تعفي نفسها من القاعدة التي ينصب عليها التحفظ نفسه، وعندما يتعلق الأمر بقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العامة، فإنه لا يجوز أن يسمح بذلك (١٧٢٥) - لا سيما وأنه لا يجوز أن يسمح لمعارض ملح بأن يبطل تلك القاعدة. غير أن الأهداف التي تتوخاها الدولة المتحفظة قد تكون مختلفة: فقد تقبل مضمون القاعدة، لكنها ترغب في أن تتفادى النتائج التي تترتب عليها، لا سيما فيما يتعلق بمراقبتها (١٧٢٦)، وبخصوص هذه النقطة، ليس هناك ما يمنع من أن يطبق على القواعد الأمرة المنطق المطبق على القواعد العرفية.

٢٠) غير أنه من الجدير ملاحظة أن لدى الدول طرق أخرى لتفادي نتائج "إضفاء الطابع التعاهدي" على قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العامة: فيجوز لها أن تبدي تحفظاً لا على الحكم الجوهرى المعنى، بل على المواد "الثانوية" التي تحكم العلاقات التعاهدية (المراقبة، تسوية المنازعات، التفسير) حتى ولو اقتضى الأمر قصر نطاقه على حكم جوهرى محدد (١٧٢٧).

(١٧٢٣) G. Teboul، الحاشية ١٥٢٣ أعلاه، p. 707، note 52، حيث يشير إلى: J.-D. Sicault، "Du caractère obligatoire des engagements unilatéraux en droit international public"، RGDIIP، vol. 83 (1979)، p. 663، وإلى المؤلفات القانونية المستشهد بها في هذا المرجع.

(١٧٢٤) ويصدق هذا بالأحرى إذا اعتُبر "ثنائي" التحفظ/القبول اتفاقاً يعدل المعاهدة في العلاقات بين الدولتين المعنيتين (انظر M. Coccia، الحاشية ١٩٦ أعلاه، pp. 30-31؛ وانظر أيضاً موقف ب. رويتر، المشار إليه في الفقرة ١٥ أعلاه)؛ غير أن هذا التحليل فيه نقاش (انظر الفقرة ١٦ أعلاه).

(١٧٢٥) وثمة بطبيعة الحال أمثلة قليلة على تحفظات منافية بوضوح لقاعدة من القواعد الأمرة.

(١٧٢٦) انظر الفقرة (٧) أعلاه.

(١٧٢٧) انظر في هذا المنحى مثلاً، تحفظات ملاوي والمكسيك على اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ التي تخضع تطبيق المادة ١٧ (تسوية المنازعات واحتصاص المحكمة) لشروط إعلانيهما الاختياريين. بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٦، من النظام الأساسى لحكمة العدل الدولية، chap. XVIII.5، *Multilateral Treaties ...*، وليس ثمة شك في أن تلك التحفظات ليست غير صحيحة مبدئياً؛ انظر المبدأ التوجيهي ٣-١-٥-٧ والتعليق عليه.

(٢١) هذا التفريق يوضحه الاستدلال التي توخّته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة المسلحة على تراب الكونغو بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا:

”أما فيما يتعلق بحجة جمهورية الكونغو الديمقراطية القائلة بأن التحفظ [على المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري لعام ١٩٦٦] قد لا يكون له أثر قانوني لأن حظر التمييز العنصري يمثل قاعدة من قواعد القانون الدولي العامة، من جهة، ولأن هذا التحفظ يتعارض مع قاعدة آمرة، من جهة، أخرى“،

أحالت المحكمة إلى:

”المبررات التي دحضت بها حجة مماثلة قدمتها جمهورية الكونغو الديمقراطية بخصوص تحفظ رواندا على المادة التاسعة من اتفاقية حظر الإبادة الجماعية (انظر الفقرات من ٦٤ إلى ٦٩)^(١٧٢٨): إن تعلق منازعة بعدم احترام قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة لا يكفي سنداً للقول بصحة اختصاص المحكمة للنظر فيه، وليس هناك أي قاعدة آمرة تفرض على الدول الموافقة على الاختصاص المذكور لتسوية منازعات تتعلق باتفاقية حظر التمييز العنصري“^(١٧٢٩).

من الواضح، في هذه القضية أن المحكمة ارتأت أن الطابع الأمر لحظر التمييز العنصري لا ينتقص من صحة التحفظات المتعلقة ليس بالقاعدة التي تحظره وإنما بالنظام القانوني الذي يحكمه.

(٢٢) بينما يعد المبدأ الذي ينص عليه المبدأ التوجيهي ٣-٥-١-٣ منطبقاً على الأحكام التعاهدية التي تعكس قاعدة عرفية آمرة^(١٧٣٠)، ترى اللجنة أن على الدول والمنظمات الدولية الامتناع عن إبداء هذه التحفظات، وإن رأت ذلك ضرورياً، فعليها إبداء تحفظات بشأن الأحكام المتعلقة بالنظام التعاهدي للقواعد المعنية.

(١٧٢٨) بخصوص هذا الجانب من حكم المحكمة، انظر الفقرتين (٢) و (٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٥-١-٧.
 (١٧٢٩) الحكم الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، *Jurisdiction of the Court and Admissibility of the Application*, judgment of 3 February 2006, para. 78.
 (١٧٣٠) للاطلاع على آثار هذه التحفظات، انظر المبدأ التوجيهي ٤-٤-٣ (انعدام أثر التحفظ في تطبيق قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي).

٣-١-٥-٤ التحفظات على نصوص تتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص بأي حال من الأحوال

لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تصوغ تحفظاً على نص في معاهدة يتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص بأي حال من الأحوال، إلا إذا كان ذلك التحفظ يتوافق مع الحقوق والالتزامات الأساسية الناجمة عن تلك المعاهدة، وفي تقييم ذلك التوافق، تراعى الأهمية التي أولتها الأطراف لتلك الحقوق يجعلها غير قابلة للانتقاص.

التعليق

(١) إن مشكل التحفظات على الأحكام المتعلقة بالالتزامات غير قابلة للانتقاص بأي حال من الأحوال^(١٧٣١) والواردة في معاهدات حقوق الإنسان وكذلك في بعض الاتفاقيات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة^(١٧٣٢) أو بحماية البيئة^(١٧٣٣) أو ذات الصلة بالعلاقات الدبلوماسية^(١٧٣٤) يطرح نفسه بعبارات قد تبدو شبيهة جداً بعبارات مسألة التحفظات على أحكام تعاهدية تعكس قواعد آمرة من قواعد القانون الدولي العامة، غير أنه يمكن حلها بشكل مستقل^(١٧٣٥). وكثيراً ما تعلل الدول اعتراضها على التحفظات على هذه الأحكام بالمنع التعاهدي، بتعليق تطبيقها أيّاً كانت الظروف^(١٧٣٦).

(١٧٣١) فيما يتعلق بهذا المفهوم، انظر C. Dtenersen, I. Oseredzuk, D. Premont (dir.), *Droits intangibles et états d'exception*, Bruylant, 1996, 644 p. ou Ludovic Hennebel, «Les droits intangibles» in E. Bribosia et L. Hennebel (dir.), *Classer les droits de l'Homme*, Bruylant, 2004, p. 195 à 218.

(١٧٣٢) إن المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ غير قابلة للتقييد ولا بد من احترامها "في كل زمان ومكان".

(١٧٣٣) لئن كانت الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة تنطوي في معظمها على قواعد تُعتبر غير قابلة للتقييد (انظر المادة ١١ من اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها)، فإنها غالباً ما تمنع التحفظ. وانظر أيضاً الفقرة ٣ من المادة ٣١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(١٧٣٤) انظر المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. انظر أيضاً حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠، قضية "موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصلين بطهران (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران)"، *I.C.J. Reports 1980*, p. 40, para. 86.

(١٧٣٥) فيما يتعلق بهذه المسألة، انظر الفقرات من ١٣ إلى ٢٢ على المبدأ التوجيهي ٣-١-٥. وانظر أيضاً: R. Riquelme Cortado، الحاشية ١٥٠ أعلاه، pp. 152 to 159، أو A. Pellet، «Article 19 (1969)»، p. ١٤٥٤ أعلاه، A. Pellet، 1969 Vienna Convention Article 19، p. 760-766، par. 224-237، الحاشية ١٤٥٤ أعلاه، الصفحات ٤٦٤-٤٦٨، الفقرات ١٤٦-١٥٩.

(١٧٣٦) انظر الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، أو الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية (انظر أيضاً المادة ٣ من البروتوكول رقم ٦، والفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول رقم ٧، والمادة ٢ من البروتوكول رقم ١٣)، أو المادة ٢٧ من اتفاقية البلدان الأمريكية. ولا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا الميثاق الأفريقي يتضمن حكماً من هذا القبيل (انظر Fatsah Ougergouz، "L'absence de clauses de dérogation dans certains traités relatifs aux droits de l'homme"، Olivier de Frouville، *L'intangibilité des droits de l'homme en droit international*, (Paris, Pedone, 2004, p. (302

(٢) ومن الواضح أنه ما دامت الأحكام التي لا يجوز الحياد عنها تتعلق بقواعد أمرة، فإن المنطق الذي يسري على هذه ينسحب على تلك^(١٧٣٧). بيد أنه ليس هناك بالضرورة تطابق تام بين هذه وتلك^(١٧٣٨). وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه:

”رغم عدم وجود ترابط تلقائي بين التحفظات على أحكام غير قابلة للانتقاص والتحفظات التي تتنافى مع موضوع العهد وغرضه، فإنه يقع على عاتق الدولة عبء ثقل في تبرير مثل هذا التحفظ“^(١٧٣٩).

وهذه النقطة الأخيرة هي مصادرة على المطلوب ويستجيب دون شك لدواعي الاستنساب لكنه لا يقوم على أساس مبدأ من مبادئ القانون الوضعي، ولا يمكن إلا أن يندرج في صلب التطوير التدريجي للقانون الدولي وليس تدوينه بدقيق العبارة. وبالإضافة إلى ما سبق، يترتب على ذلك بالقرينة المعاكسة، أنه في رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذا كان حق من الحقوق غير القابلة للانتقاص لا يندرج في فئة القواعد الأمرة، فإنه يجوز مبدئياً أن يكون موضوع تحفظ.

(٣) وقد أعلنت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، من جهتها، في فتواها المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ بشأن القيود المفروضة على عقوبة الإعدام:

”أن المادة ٢٧ من الاتفاقية تسمح للدول الأطراف بأن تعلق الالتزامات التي تعقدها بمقتضى الاتفاقية في حالة الحرب أو الخطر العام، أو أي حالة أخرى من حالات الأزمة التي تهدد استقلال الدولة المعنية وأمنها، شريطة ألا يؤدي هذا القرار إلى تعليق بعض الحقوق الأساسية والجوهرية وألا يسمح بتقييدها، ومن هذه الحقوق الحق في الحياة المضمون بمقتضى المادة ٤. ويترتب على ذلك أن كل تحفظ يبدى بغرض السماح لدولة بتعليق أي حق من هذه الحقوق الأساسية، التي يمنع تقييدها في أي فرضية، لا بد وأن يعتبر تحفظاً منافياً لموضوع الاتفاقية وغرضها، ويعتبر بالتالي تحفظاً محظوراً. ويختلف الوضع لو اكتفى التحفظ بالسعي إلى تحديد بعض الجوانب في حق

(١٧٣٧) انظر التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان: ”لا يمكن بأي حال من الأحوال التحفظ على بعض الحقوق - [...] من قبيل منع التعذيب أو الحرمان التعسفي من الحياة لأنها من القواعد الأمرة“ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.6، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الفقرة ١٠).

(١٧٣٨) انظر التعليق العام رقم ٢٩ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11)، الفقرة ١١. انظر أيضاً: R. Riquelme Cortado، الحاشية ١٥٠ أعلاه، pp. 153-155، أو Teraya Koji، "Emerging Hierarchy"، EJIL، in International Human Rights and Beyond: From the Perspective of Non-Derogable Rights، vol. 12 (2001)، p. 917-947.

(١٧٣٩) التعليق العام رقم ٢٤، المذكور في الحاشية ١٧٣٧ أعلاه، الفقرة ١٠.

غير قابل للانتقاص، دون مع ذلك تجريد الحق من غرضه الأساسي. ولما كان التحفظ الذي تشير إليه اللجنة في هذا الطلب لا يتوخى فيما يبدو إنكار الحق في الحياة في حد ذاته، فإن المحكمة تستنتج، في هذه الحالة، أن التحفظ لا يمكن اعتباره مبدئياً تحفظاً منافياً لموضوع الاتفاقية وغرضها^(١٧٤٠).

٤) وفي مواجهة أي احتمال لإبداء تحفظات على حكم لا يجوز الحياد عنه، حاج البعض بأنه لما كان أي تعليق للالتزامات المعنية مستبعداً بمقتضى المعاهدة، "فثمة سبب راجح يدفع المرء إلى عدم قبول أي تحفظات مؤبدة إلى أن تسحبها الدولة المعنية؛ فهذه التحفظات (...) تتنافى، دون أي قيد كان، مع موضوع تلك المعاهدات وغرضها"^(١٧٤١) [يجب بالأحرى عدم قبول أي تحفظ كان دون تحديد مدة سريانه وحتى سحب الدولة المعنية له؛ وهذه التحفظات، بدون استثناء، مخالفة لموضوع مثل هذه المعاهدات وغرضها]. وهذه الحجة غير مقنعة: فعدم إمكانية الحياد عن حكم ملتزم به، وتحديد ما إذا كانت الدولة ملزمة بذلك الحكم المقصود أمران مختلفان^(١٧٤٢). غير أن ما ينبغي حله هو هذا المشكل الثاني.

٥) ويتعين بالتالي الإقرار بأنه إذا كانت بعض التحفظات على الأحكام التي لا يجوز الحياد عنها مستبعدة قطعاً، لأنها منافية لموضوع المعاهدة وغرضها - فإن الأمر ليس كذلك دائماً وبالضرورة^(١٧٤٣). فعدم جواز الانتقاص من حق تضمين معاهدة من معاهدات حقوق

(١٧٤٠) OC-3/83, Series A, No. 3, p. 306, para. 61.

(١٧٤١) الرأي المنفرد للسيد أنطونيو أوغستو كانسادو ترينداد المذيل به قرار لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ في قضية بليك، Blake Series C, No 27 para 11؛ وانظر التعليق المساند الذي أعرب عنه R. Riquelme Cortado، الحاشية ١٥٠ أعلاه، الصفحة ١٥٥. وفي نفس الاتجاه، انظر اعتراض هولندا الذي أوضح فيه أن تحفظ الولايات المتحدة على المادة ٧ من العهد الدولي لعام ١٩٦٦ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "له نفس أثر عدم التقيد في الطابع العام بهذه المادة، في حين أن أحكام المادة ٤ لا تجيز المخالفة، وذلك حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية"، (Multilateral Treaties ..., chap. IV.4).

(١٧٤٢) انظر تعليق المملكة المتحدة على التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان: "فتقييد التزام متعاقد عليه رسمياً والممانعة في الاضطلاع بذلك الالتزام في المقام الأول أمران مختلفان" تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون (A/50/40) المجلد الأول، الصفحة ١٤٠، الفقرة ٦.

(١٧٤٣) انظر فرانسواز هاميسون، التحفظات بشأن معاهدات حقوق الإنسان: ورقة عمل نهائية Rosalyn Higgins, "Human Rights: Some Questions of", (E/CN.4/Sub.2/2004/42)، الفقرة ٥٢؛ و J. McBride, "Integrity", Michigan Law Review, vol. 88 (1989), p. 15; J. Polakiewicz p. 113, or Catherine J. Redgwell, "Reservations to Treaties and", الحاشية ٦٣٨، 164 Human Rights Committee general comment No. 24 (52)", ICLQ, vol. 46 (1997)، الحاشية ٦٣، ٤٠٣ أعلاه، p. 91. contra: L. Lijnzaad

الإنسان يؤكد الطابع الجوهري لهذا الحق في نظر الدول أو المنظمات المتعاقدة وينجر عنه أن أي تحفظ يرمي بكل بساطة إلى استبعاد تطبيقه إنما هو مخالف بالتأكيد لموضوع المعاهدة والغرض منها^(١٧٤٤) غير أنه لا تنتج عن ذلك أن هذا الطابع غير القابل للانتقاص لا يُعد في حد ذاته عائقاً أمام إبداء تحفظ على الحكم الذي ينص على الحق المعني ما دام لا يتعلق إلا بجوانب معينة محدودة تتصل بإنفاذ الحق المعني.

(٦) وقد عبّر عن هذا الحل بما فيه من تفاصيل دقيقة اعتراض الدانمرك على تحفظات الولايات المتحدة بشأن المادتين ٦ و ٧ من عهد ١٩٦٦ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

”توجه الدانمرك النظر إلى الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد، والتي بمقتضاها لا يجوز تقييد عدد معين من المواد الأساسية ومنها المادتان ٦ و ٧ ولو في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة.

”وترى الدانمرك أن تحفظ الولايات المتحدة المتعلق بتوقيع عقوبة الإعدام على الجرائم المرتكبة على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وكذا التحفظ رقم ٣ المتعلق بالمادة ٧، يشكلان تقييداً للطابع العام للمادتين ٦ و ٧، في حين أنه بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد لا يسمح بهذا التقييد.

”لهذا السبب، ولما كانت المادتان ٦ و ٧ تحميان حقين من الحقوق الأساسية التي نص عليها العهد، فإن الحكومة الدانمركية تعتبر تلك التحفظات منافية لموضوع العهد وغرضه؛ وبالتالي تبدي اعتراضها على تلك التحفظات“^(١٧٤٥).

ولم تعترض الدانمرك على التحفظات الأمريكية بسبب كونها تتعلق بحقوق غير قابلة للاستثناء فقط، بل إنها اعترضت عليها أيضاً، نظراً لصيغتها التي تفرغ الأحكام الأساسية للمعاهدة من كل محتوى. كما ينبغي الإشارة إلى أن الأطراف، في العديد من الحالات، لا تبدي اعتراضاً على تحفظات تتعلق بأحكام لا يجوز أي انتقاص منها^(١٧٤٦).

(١٧٤٤) انظر المبدأ التوجيهي ٣-١-٥: ”يكون التحفظ غير متوافق مع موضوع المعاهدة وغرضها إذا مسّ عنصراً أساسياً من المعاهدة...“.

(١٧٤٥) Multilateral Treaties ..., chap. IV.4؛ وانظر أيضاً اعتراضات ألمانيا أو بلجيكا أو فنلندا أو إيطاليا أو النرويج أو هولندا (الحاشية ١٧٤١ أعلاه) أو البرتغال أو السويد (المرجع نفسه)، وإن كانت هذه الاعتراضات لا يعللها بشكل واضح طابع عدم التقييد في المادتين ٦ و ٧.

(١٧٤٦) انظر الأمثلة العديدة التي ساقها W.A. Schabas، فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والاتفاقية الأوروبية واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، W.A. Schabas, “Reservations, to Human Rights Treaties ...” op. cit note xxx, pp. 51-52, note 51.

(٧) وغني عن البيان من جهة أخرى، أن كون حكم من الأحكام يمكن أن يكون مبدئياً موضوع انتقاص لا يعني أن كل تحفظ متعلق به صحيح^(١٧٤٧). ويسري عليه أيضاً معيار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وعلى نحو ما لاحظته أ. دو فروفيل، فيما يتعلق بالحقوق غير القابلة للتقييد (غير الملموسة)، يتمثل بحث مدى تطابق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها في تحديد ما إذا كان ”التحفظ ينكر وجود حق من حقوق الإنسان تعترف به الاتفاقية. (...) ولكن ما المقصود بعبارة ’إنكار وجود حق؟ (...) هناك التمييز الكلاسيكي بين جوهر الحق وممارسته. إذ يمكن تقنين حق في إطار ممارسته، لكن لا ينبغي أبداً أن يمس هذا التقنين بجوهره“^(١٧٤٨).

(٨) وثمة ملاحظتان تفرضان نفسيهما:

- أولاً، تعد التحفظات على أحكام معاهدة لا تجيز أي انتقاص ممكن بالتأكيد، ما دامت لم تضع موضع التساؤل المبدأ الأساسي الذي تنص عليه القاعدة التعاقدية، وفي هذه الفرضية تنطبق تماماً التوضيحات المنهجية الواردة في المبدأ التوجيهي ٣-١-٥-١^(١٧٤٩)؛

- ثانياً، يجب مع ذلك التصرف بأكثر قدر من الحذر؛ وذلك هو السبب الذي من أجله صاغت اللجنة الجملة الأولى من المبدأ التوجيهي ٣-١-٥-٤ في صيغة النفي (“لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تبدي تحفظاً (...) إلا إذا ...”)، كما فعلت عدة مرات من قبل عندما أرادت توجيه النظر إلى الطابع الاستثنائي الذي يجب أن يكتسبه سلوك محدد في مجال التحفظات^(١٧٥٠).

(٩) علاوة على ذلك وضعت اللجنة المبدأ التوجيهي هذا وهي حريصة على عدم إعطاء الانطباع وأنها تُدخل معياراً إضافياً لتقدير صحة التحفظات: وتقدير مدى التوافق المشار إليه في الجملة الثانية يهتم علاقة التحفظ مع ”بالحقوق والالتزامات الأساسية الناجمة عن

(١٧٤٧) انظر “Reservations ...”، C. J. Redgwell، الحاشية ١٧٤٣ أعلاه، p. 402.

(١٧٤٨) O. de Frouville، الحاشية ١٧٣٦ أعلاه، p. 302.

(١٧٤٩) ”تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها“.

(١٧٥٠) انظر المبادئ التوجيهية ٢-٣ (صوغ التحفظات المتأخر)، أو ٢-٤-٧ (صوغ إعلان تفسيري متأخر)، أو ٢-٥-١١ (أثر السحب الجزئي للتحفظ) (الفقرة ٢)، أو ٣-١-٣ (جواز التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة)، أو ٣-١-٤ (جواز تحفظات محددة).

المعاهدة“ - وتجدر الإشارة إلى أن ”المساس بعنصر أساسي من المعاهدة“ يشكل واحداً من معايير عدم التوافق مع الموضوع والغرض^(١٧٥١).

٣-١-٥ التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي

لا يجوز صوغ تحفظ ترمي به دولة أو منظمة دولية إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنصوص معينة في معاهدة أو للمعاهدة ككل صوناً لسلامة قواعد محددة للقانون الداخلي لتلك الدولة أو قواعد محددة لتلك المنظمة سارية في تاريخ صوغ التحفظ إلا إذا كان لا يؤثر في عنصر أساسي في المعاهدة أو في مضمونها العام.

التعليق

(١) من الأسباب التي كثيراً ما تنذر بها الدول دعماً لإبداء التحفظات حرصها على صيانة سلامة بعض القواعد الخاصة في قانونها الداخلي.

(٢) لأن كانت المشاكل التي يطرحها هذا النوع من التحفظات تقترب من التحفظات الغامضة أو العامة إلا أنه يجب التمييز بين هذين النوعين من التحفظات. فالتحفظات الغامضة أو العامة كثيراً ما تُبدى بالإشارة إلى القانون الداخلي بشكل عام أو إلى أجزاء منه (من قبيل الدستور والقانون الجنائي وقانون الأسرة)^(١٧٥٢) دون مزيد من التوضيح، الأمر الذي يحول دون تقدير توافق التحفظ المعني مع موضوع المعاهدة والغرض منها. أما السؤال الذي يُزمع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥-٥ الرد عليه فهو مختلف: ذلك أن الأمر يتعلق بالتساؤل عما إذا كان إبداء تحفظ (واضح ودقيق بما فيه الكفاية) يمكن تبريره باعتبارات مستمدة من القانون الداخلي.

(٣) ترى اللجنة أن الأمر يتطلب هنا أيضاً الإتيان بجواب واضح ودقيق وليس من الممكن بالتأكيد الإجابة بالنفي القاطع حسبما يتبين من بعض الاعتراضات على تحفظات من هذا النوع. وهكذا اعترضت عدة دول على التحفظ الذي أبدته كندا على اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١، لأن هذا الاعتراض ”يجعل احترام الاتفاقية رهيناً بأحكام معينة من القانون الداخلي لكندا“^(١٧٥٣). كما اعترضت فنلندا على تحفظات أبدتها عدة دول على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، مستظهرة ”بالمبدأ

(١٧٥١) انظر المبدأ التوجيهي ٣-١-٥، وبالأخص الفقرة (١٤) من التعليق على هذا المبدأ.

(١٧٥٢) انظر أعلاه الفقرات من (٤) إلى (٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٥-٢.

(١٧٥٣) انظر اعتراضات إسبانيا وآيرلندا والسويد وفرنسا ولكسمبرغ والنرويج. *Multilateral Treaties ...*, chap. XXVII.4.

العام في تفسير المعاهدات الذي بمقتضاه لا يجوز لطرف في معاهدة أن تتمسك بأحكام قانونه الداخلي لتبرير رفضه تطبيق هذه المعاهدة“ (١٧٥٤).

٤) وهذا الأساس لا يقنع في شيء. فمما لا شك فيه أنه، وفقاً للمادة ٢٧ من اتفاقية فيينا^(١٧٥٥)، لا يجوز للطرف “أن يحتج بقانونه الداخلي لتبرير [كذا] عدم تنفيذ المعاهدة“ (١٧٥٦). لكن هذا يفترض أن المشكل قد لقي حلاً، أي أن الأحكام المعنية تسري على الدولة المتحفظة؛ بيد أن هذا هو عين الإشكال. وكما سبقت ملاحظته عن حق، فإن الدولة كثيراً ما تبدي تحفظاً لأن المعاهدة تفرض عليها التزامات تتنافى مع قانونها الداخلي الذي ليس بوسعها أن تعدله^(١٧٥٧)، في مرحلة أولى على الأقل^(١٧٥٨). علاوة على ذلك فإن المادة ٥٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تجيز للدولة الطرف بأن تبدي تحفظاً في

(١٧٥٤) اعتراضات فنلندا على تحفظات إندونيسيا، وماليزيا وقطر وسنغافورة وعمان، انظر (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ١١). وانظر أيضاً، على سبيل المثال، اعتراضات آيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والمكسيك والنرويج واليونان على التحفظ الثاني للولايات المتحدة على اتفاقية منع الإبادة الجماعية (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ١)؛ للاطلاع على نص هذا التحفظ، انظر الفقرة (٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٥-٢؛ وانظر أيضاً الفقرة (٤) من نفس التعليق.

(١٧٥٥) وقد استندت إليه مثلاً استناداً صريحاً إستونيا وهولندا لتعزيز اعتراضهما على هذا التحفظ نفسه الذي أبدته الولايات المتحدة (المرجع نفسه).

(١٧٥٦) بمقتضى المادة ٢٧: “لا يجوز لدولة طرف أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها للمعاهدة. وليس في هذه القاعدة ما يخل بالمادة ٤٦“ (التي تتعلق بـ “التصديقات المعيبة”). وتتعلق القاعدة المنصوص عليها في المادة ٢٧ بالمعاهدات السارية، لكن التحفظ بحكم تعريفه يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للحكم الذي يتعلق به التحفظ في تطبيقه على الجهة التي تبديه.

(١٧٥٧) انظر الحاشية ١٦١٣ أعلاه، W.A. Schabas, “Reservations to the Convention on the Rights of the Child”, pp. 479-480 and also “Reservations to human rights treaties ...”, p. 59.

(١٧٥٨) قد يحدث أن تحدد الدولة المتحفظة أجلاً يلزمها لمواءمة قانونها الداخلي مع المعاهدة (انظر تحفظ إستونيا على تطبيق المادة ٦ أو تحفظ ليتوانيا على تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٥، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهما تحفظان حددا زمنياً بسنة واحدة (<http://conventions.coe.int/>) أو تعلن عن نيتها القيام بذلك (انظر تحفظات قبرص وملاوي عند انضمامهما إلى اتفاقية ١٩٧٩ للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهذا ما قاما به فعلاً - انظر *Multilateral Treaties ...*, chap. IV.8؛ وانظر أيضاً إعلان إندونيسيا عند انضمامها إلى اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ (المرجع نفسه الفصل السابع والعشرون - ٣). كما يحصل أحياناً أيضاً أن تتراجع دولة عن تحفظ أبدته دون الإشارة إلى فترة زمنية بعد أن تكون قد عدلت أحكام قانونها الوطني التي أدت إلى إبداء التحفظ (راجع سحب آيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لعدة تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع نفسه، الفصل الرابع - ٨)؛ انظر أيضاً إجراءات السحب الجزئي المتلاحقة (١٩٩٦، ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠١) التي قامت بها فنلندا لتحفظها على الفقرة ١ من المادة ٦، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والسحب الكامل الذي قامت به صربيا لتحفظها على الاتفاقية ذاتها، في ١٠ أيار/مايو ٢٠١١ (<http://conventions.coe.int/>). فهذه الممارسات محمودة ويجب تشجيعها قطعاً (راجع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ والتعليق عليه؛ ولا يمكن أن يستنتج من ذلك عدم الصحة المبدئي لـ “تحفظات القانون الداخلي“.

حالة تعارض قانونها الداخلي مع حكم من أحكام الاتفاقية فحسب، بل إنها تقصر هذه الصلاحية على حالة واحدة هي الحالة "التي يكون فيها القانون (...) الساري في إقليمها غير مطابق لهذا الحكم" (١٧٥٩). وفيما عدا الاتفاقية الأوروبية، توجد تحفظات تتعلق بتطبيق القانون الداخلي لا تواجه أي اعتراض ولم تستدع أي اعتراض (١٧٦٠). ومن جهة أخرى، فإن هذا الحكم ذاته يستبعد صراحة "التحفظات ذات الطابع العام".

٥) والمهم في المسألة هو أن الدولة التي تبدي التحفظ ينبغي ألا تتذرع بقانونها الداخلي (١٧٦١) لكي لا تقبل، في حقيقة الأمر، أي التزام دولي جديد على الرغم من أن المعاهدة ترمي إلى تعديل ممارسة الدول الأطراف فيها (١٧٦٢). وإذا كان لا يصح القول بأن

(١٧٥٩) انظر الفقرة (٨) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٢.

(١٧٦٠) انظر على سبيل المثال: تحفظ موزامبيق على الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، Multilateral Treaties ..., chap. XVIII.5 (ونقف مرة أخرى على التحفظ المتعلق بتسليم المواطنين الموزامبيين فيما يتصل بمعاهدات أخرى، من قبيل الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المرجع نفسه، الفصل الثامن عشر - ١١)، وتحفظات غواتيمالا والفلبين على اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام ١٩٦٢ (المرجع نفسه، الفصل السادس عشر - ٣) أو تحفظات كولومبيا (التي أبدت عند التوقيع)، وتحفظات إيران وهولندا (الغامضة مع ذلك) على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (المرجع نفسه، الفصل السادس - ١٩). وكان موضوع قدر أكبر من النقاش التحفظ الفرنسي على الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - انظر Nicole Questiaux, "La Convention européenne des droits de l'homme et l'article 16 de la Constitution du 4 octobre 1958", *Revue des Droits Humains* (1970), pp. 651-663; Alain Pellet, "La ratification par la France de la Convention européenne des droits de l'homme", *Revue de droit public* (1974), pp. 1358-1365; or Vincent Coussirat-Coustère, "La réserve française à l'article 15 de la Convention européenne des droits de l'homme", *Journal du droit international*, vol. 102 (1975), pp. 269-293.

(١٧٦١) أو في حالة المنظمة الدولية "قواعد المنظمة" - وهذه العبارة مستخدمة في المادتين ٢٧ و ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. كما ترد هذه العبارة (وتعرف) في الفقرة (ب) من المادة ٢ من مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية عام ٢٠١١ (انظر الفقرة ٨٨ من هذا التقرير). غير أن الإشارة إلى قواعد المنظمة قد لا تثير مشكلة مماثلة إذا كان التحفظ يقتصر على العلاقات بين المنظمة وأعضائها.

(١٧٦٢) يسمى أ. دو فروفيل التحفظات التي لها هذا الأثر "تحفظات إرادية" (انظر الحاشية ١٧٣٦ أعلاه، p. 347 à 349. وفي الاتجاه نفسه، يشير ف. كولي إلى أن هذه التحفظات تثير الشك في حقيقة التزام الدولة «A» propos d'une controverse autour d'une codification en cours: les réactions aux réserves incompatibles avec l'objet et le but des traités de protection des droits de l'homme», *op.cit.* note XXX, p. 503). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير الولايات المتحدة الأولي (بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥) عن تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ عن "أسفها لمدى تحفظات الدولة الطرف على العهد وإعلاناتها وتفاهاتها المتعلقة به. وهي ترى أن المقصود بها، في مجملها، هو كفالة أن تقبل الولايات المتحدة، ما هو بالفعل قانون الولايات المتحدة. وتشعر اللجنة أيضاً بقلق خاص إزاء التحفظات المبداة بشأن الفقرة ٥ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد، وهي ترى أنها لا تتفق مع موضوع العهد والغرض منه" (CCPR/C/79/Add.50، الفقرة ١٤). انظر تحليل الحاشية ١٦١٤ أعلاه، W.A. Schabas، و J. McBride، انظر الحاشية ١٦٦٤ أعلاه، p. 172.

المادة ٢٧ من اتفاقيتي فيينا يمكن تطبيقها في هذه الحالة العينية^(١٧٦٣)، فإنه ينبغي مع ذلك ألا يغرب عن الذهن أن القواعد الوطنية ما هي إلا "مجرد وقائع" في نظر القانون الدولي^(١٧٦٤) وأن غرض المعاهدة ذاته قد يكون هو دفع الدول إلى تعديل تلك القواعد.

٦) فضّلت اللجنة عبارة "قواعد خاصة من القانون الداخلي" على "أحكام خاصة من أحكام القانون الداخلي" التي ربما دعت إلى اعتقاد أن الأمر لا يهم إلا القواعد المكتوبة ذات الطابع الدستوري أو التشريعي أو التنظيمي، في حين أن المبدأ التوجيهي ٣-١-٥-٥ يستهدف أيضاً القواعد العرفية أو الفقهية. كما أن عبارة "قواعد المنظمة الدولية" تشمل على حد سواء "الممارسات الراسخة في المنظمة الدولية" والعقود المنشئة و "أحكام المنظمة وسائر قراراتها وعقودها المعتمدة وفقاً للعقود المنشئة"^(١٧٦٥).

٧) واللجنة تدرك أن المبدأ التوجيهي ٣-١-٥-٥ قد يبدو، لأول وهلة، مجرد تكرار للمبدأ المنصوص عليه في المادة ١٩ (ج) من اتفاقيتي فيينا، وهو وارد أيضاً في المبدأ التوجيهي ٣-١. ووظيفته لا تخلص من الأهمية: فهي تتمثل في إثبات أن التحفظ، خلافاً لفكرة خاطئة ولكن شائعة، ليس غير صحيح لمجرد كونه يرمي إلى حفظ سلامة قواعد محدّدة من قواعد القانون الداخلي - علماً بأن التحفظات التي تنشأ مثل هذا الهدف يجب أن تكون - شأنها شأن أي تحفظ - متوافقة مع موضوع وغرض المعاهدة التي تتعلق بها.

٣-١-٥-٦ التحفظات على المعاهدات التي تتضمن حقوقاً والتزامات مترابطة عديدة

لتقييم مدى توافق التحفظ مع موضوع وغرض معاهدة تتضمن حقوقاً والتزامات مترابطة عديدة، ينبغي مراعاة هذا الترابط وكذلك أهمية النص موضوع التحفظ في سياق التوجه العام للمعاهدة، ومدى جسامة تأثير ذلك على التحفظ عليه.

(١٧٦٣) انظر الفقرة (٤) أعلاه.

(١٧٦٤) محكمة العدل الدولية الدائمة، الحكم الصادر في ٢٥ أيار/مايو ١٩٢٦، *Polish Upper Silesia, P.C.I.J.*, Series A, No. 7, p. 19؛ وانظر أيضاً: لجنة التحكيم ليوغوسلافيا، الفتوى رقم ١ المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الواردة في 264، (1992)، RGDI, vol. 96. ويرد تأكيد لهذا المبدأ في المادة ٤ من مواد لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المرفق بقرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦.

(١٧٦٥) الفقرة (ب) من المادة ٤ من مشاريع مواد اللجنة بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية عام ٢٠١١ (انظر الفقرة ٨٨ من هذا التقرير).

التعليق

(١) تطرح التحفظات على المعاهدات المتعلقة بمجموعة من الحقوق والالتزامات المترابطة مسائل خاصة لأنه من الصعب للغاية معرفة متى يكون هذا الترابط، الذي هو سبب وجود المعاهدة، محل تحفظ على أحد عناصره.

(٢) في مجال حقوق الإنسان تكثر التحفظات على هذا النوع من المعاهدات، العالمية (مثل العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦) أو الإقليمية (مثل الاتفاقية الأوروبية أو اتفاقية البلدان الأمريكية أو الميثاق الأفريقي)^(١٧٦٦) وتكون المناقشات بشأن صحتها أكثر احتداماً^(١٧٦٧). ونظراً إلى كثرة الممارسة المتعلقة بشأنها، كرست اللجنة في بادئ الأمر مشروع مبدأ توجيهي للتحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان^(١٧٦٨). لكن بعد إمعان النظر، بدا لها أن المشكلة ذاتها مطروحة في مجالات أخرى (مثل معاهدات السلام أو الاتفاقيات العامة لحماية البيئة): وجوهر المشاكل التي تطرحها التحفظات على هذه المعاهدات لا يكمن في كون هذه الاتفاقيات تحمي حقوق الإنسان^(١٧٦٩)، وإنما المشكلة هي أن من شأن التحفظات أن تمس بالترابط الذي تبديه هذه المعاهدات وتنص عليه فيما يخص مختلف الحقوق التي تشملها المعاهدات. وكثيراً ما ارتبطت خصوصية هذه المشاكل بمفهوم ”المعاهدات المتكاملة والمترابطة“^(١٧٧٠)؛ غير أن الكتاب الذين أخذوا بهذا النهج يُقرون بأن هذه الفئة لا تنحصر

(١٧٦٦) هذه المعاهدات ليست هي الوحيدة التي يستهدفها هذا المبدأ التوجيهي: فاتفاقية مثل اتفاقية حقوق الطفل المبرمة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ترمي أيضاً إلى حماية مجموعة متنوعة جداً من الحقوق. انظر أيضاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩) أو الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠).

(١٧٦٧) انظر A. Pellet et D. Müller، انظر الحاشية ١٦٢٣ أعلاه، pp. 533-535.

(١٧٦٨) انظر المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ (التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان)، الذي اعتمدته اللجنة مؤقتاً في دورتها التاسعة والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الصفحة ٩٩).

(١٧٦٩) لما بدا للجنة أن معاهدات حقوق الإنسان تطرح مشاكل خاصة في مجال التحفظات، أشارت اللجنة إلى ذلك في التعليق؛ ففيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية ذات الصلة بجواز التحفظات، انظر بشكل خاص الفقرتين (٨) و (٩) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٥-٢ (”التحفظات الغامضة أو العامة“)، والفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٥-٣ (التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية) والتعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٥-٤ (التحفظات على نصوص تتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص بأي حال من الأحوال)، ومراجع أخرى.

(١٧٧٠) عرف السير جيرالد فيتز موريس، صاحب النظرية، هذه الصكوك بكونها ”معاهدات متعددة الأطراف تتضمن حقوقاً والتزامات ليست متماثلة - ولكنها: (أ) إما مترابطة، أي أن انتهاكا جوهريا يقوم به طرف لأحد الالتزامات التعاقدية يبرر للأطراف الأخرى عدم تنفيذ المعاهدة بشكل عام لا مجرد عدم التنفيذ في إطار علاقات هذه الأطراف مع الطرف المُخل؛ أو (ب) ذات طبيعة متكاملة، أي أن قوة الإلزام مستقلة، مطلقة وجوهرية لكل طرف ولا تتوقف على تنفيذ من جانب الأطراف الأخرى“ (التقرير الثالث عن قانون المعاهدات، الوثيقة A/CN.4/115، حولية ... ١٩٥٨، المجلد الثاني، الصفحتان ٢٧-٢٨ من النص الإنكليزي).

في معاهدات حقوق الإنسان وحدها^(١٧٧١). وعليه لا ينبغي الخروج عن أحد المبادئ التي أتبعت باستمرار أثناء وضع دليل الممارسة وتطبيق قواعد مختلفة على التحفظات حسب

(١٧٧١) يتعلق الأمر حسب ب. سيما بما يلي: « those multilateral treaties the rights and obligations of which are integral in the sense that they constitute an indivisible whole and have to be performed by every party vis-à-vis every other party ». [تلك المعاهدات المتعددة الأطراف التي تعد الحقوق والالتزامات المنصوص عليها فيها متكاملة من حيث إنها تشكل كلاً لا يتجزأ ويتعين على كل طرف الوفاء بها إزاء كل طرف آخر]. (B Simma، الحاشية ٩٩ أعلاه، p. 351). ويحدد الكاتب فئتين من هذه المعاهدات: "the first sub-group of such treaties, namely integral treaties embodying genuine reciprocity operative as between the parties, like treaties banning nuclear tests or the proliferation of nuclear weapons" و "the second variety, exemplified by human rights conventions" [المجموعة الفرعية الأولى من هذه المعاهدات، وهي المعاهدات المتكاملة التي تجسد معاملة حقيقية بالمثل في طريقة تنفيذها بين الأطراف، مثل معاهدة حظر التجارب النووية ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية والمجموعة الفرعية الثانية وهي معاهدات حقوق الإنسان على سبيل المثال] (المراجع نفسه، الصفحة ٣٥٢). ويُعرف ف. كولي الالتزامات المتكاملة كما يلي: "des obligations conventionnelles non réciproques visant non pas la satisfaction d'intérêts opposés, mais la protection d'un intérêt commun. لا ترمي إلى تحقيق المصالحة المتعارضة، وإنما إلى حماية الصالح العام". (F. Coulée، « A propos d'une controverse autour d'une codification en cours : les réactions aux réserves incompatibles avec l'objet et le but des traités de protection des droits de l'homme », *Mélanges offerts à Gérard Cohen-F. Capotorti*, "Cours général de droit international" أيضاً، p. 502). انظر أيضاً Jonathan J. Pauwelyn، « A Typology of Multilateral "public" أو "public"، *Recueil des cours*, vol. 248 (1994), p. 157 Treaty Obligations: Are WTO Obligations Bilateral or Collective in Nature? », *EJIL*, vol. 14 (2003), pp. 907-952 أو F. Coulée، *Droit des traits et non-réciprocité: recherche sur l'obligation intégrale en droit international public*, thèse, Université Paris 2, 1999). ويقترح بعض الكتاب تحليلاً حضارياً للموضوع المعاهدة المتكاملة وغرضها، وذلك تحليل يستند إلى مفهوم "السبب": "Dans un traité réciproque, la cause d'un engagement d'une partie est l'engagement d'une autre partie. (...) Dans un traité intégral, à l'inverse, la cause de l'engagement est la même pour toutes les parties : c'est l'énoncé même. (...) Rechercher si une réserve est incompatible avec l'objet et le but du traité, dans un traité intégral, c'est donc rechercher si la réserve ne contredit pas la cause objectivement déterminée du traité, et, par conséquent, si l'Etat réservataire s'est véritablement engagé à respecter le traité. (...) Le critère de compatibilité 'compatibilité avec l'objet et le but du traité' protège donc, dans un traité intégral, toutes les clauses qui participent à l'objet et au but du traité, qui comportent des obligations essentielles relativement à ceux-ci". [في المعاهدة التبادلية، التزام طرف من التزام الطرف الآخر. (...) أما في المعاهدة التكاملية، يكون سبب الالتزام هو السبب نفسه لجميع الأطراف. بل هو بيان المعاهدة ذاته. (...) لذا فإن البحث عن مدى تنافي تحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها، في حالة معاهدة متكاملة، هو بحث ما إذا كان التحفظ لا يتعارض مع السبب المحدد موضوعياً في المعاهدة، وبالتالي، ما إذا كانت الدولة المتحفظة قد التزمت حقاً باحترام المعاهدة. (...) وعليه فإن معيار التطابق 'التطابق مع موضوع المعاهدة والغرض منها' يحمي، في المعاهدة المتكاملة، جميع البنود التي تشكل موضوع المعاهدة والغرض منها، والتي تتضمن التزامات أساسية متعلقة بالموضوع والهدف]. O. de Frouville الحاشية ١٧٣٦ أعلاه، pp. 287-288.

موضوع المعاهدة^(١٧٧٢) حتى وإن كانت هذه الممارسة في التحفظات على المعاهدات العامة لحماية حقوق الإنسان هي الأكثر والأوضح.

(٣) فيما يتعلق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظتها العامة ٢٤ أنه:

”في صك يحدد فيه عدد كبير من الحقوق المدنية والسياسية، يكون في كل مادة من المواد العديدة، بل وفي التفاعل بين هذه المواد، ما يؤمن تحقيق أهداف العهد. إذ إن غرض العهد ومقصده يتمثلان في إرساء معايير ملزمة قانوناً فيما يتعلق بحقوق الإنسان من خلال تعريف حقوق مدنية وسياسية معينة وإدراجها في إطار من الالتزامات التي تكون ملزمة من الناحية القانونية بالنسبة لتلك الدول التي تصدق عليها، وتوفير آلية فعالة لرصد الامتثال للالتزامات المتعهد بها“،^(١٧٧٣).

وإذا أخذ هذا الموقف حرفياً، فإن من شأنه أن يؤدي إلى اعتبار كل تحفظ عام يتعلق بأي حق من الحقوق التي يحميها العهد تحفظاً غير صحيح^(١٧٧٤). غير أن هذا الموقف ليس هو

(١٧٧٢) حتى الكتاب المدافعون عن الاعتراف بنظام خاص للتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان يوضحون أن هذا الاعتراف يقوم على خصوصية تتقاسمها مع معاهدات معيارية أخرى. وهكذا يبرز ف. كولي [’عدم تقبلها للتبادلية‘، وهو ما يتسم به ’معظم الالتزامات التعاقدية في مجال حماية البيئة، على غرار عدد من التزامات القانون الإنساني (...)' التي هي التزامات متكاملة]. "A propos d'une controverse autour d'une codification en cours : les réactions aux réserves incompatibles avec l'objet et le but des traités de protection des droits de l'homme"، الحاشية ١٧٧١ أعلاه، p. 502.

(١٧٧٣) CCPR/C/21/Rev.1/Add.6، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الفقرة ٧. راجع: فرانسواز هامبسون، التحفظات بشأن معاهدات حقوق الإنسان: ورقة عمل نهائية (E/CN.4/Sub.2/2004/42)، الفقرة ٥٠. أو D. Müller, commentaire de l'article 48, in E. Decaux (dir.), *Le Pacte international relatif aux droits civils et politiques, Commentaire article par article*, Economica, Paris, 2011, p. 802-803

(١٧٧٤) ذهب بعض الكتاب إلى القول بانعدام التوافق تماماً بين نظام التحفظات وحقوق الإنسان. انظر Pierre-Henri Imbert الذي لا يؤيد هذه الرؤية المتشددة، «La question des réserves et les conventions en matière de droits de l'homme»، *Actes du cinquième colloque sur la Convention européenne des droits de l'homme*, (Paris: Pedone 1982) p. 99 (انظر أيضاً بالإنكليزية: «Reservations and Human Rights», *Human Rights Review*, vol. 6, (1981), (p. 28 Convention), أو *Les réserves aux traités multilatéraux*, (Paris: Pedone 1979)، الحاشية ٢٥ أعلاه، p. 249، الحاشية ١٧٥ أعلاه، و M. Coccia، p. 16 أو R.P. Anand، «Reservations to Multilateral Treaties», *Indian Journal of International Law*, vol. 1 (1960), p. 88. وانظر أيضاً ملاحظات Elena A. Baylis على التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المذكورة في الحاشية ١٧٣٧، «General Comment 24: Confronting the Problem of Reservations to Human Rights Treaties», *Berkeley Journal of International Law*, vol. 17, (1999), p. 277-329 و Catherine J. Redgwell، الحاشية ١٧٤٣ أعلاه، pp. 390-412، in J.P. Rosalyn Higgins، "Introduction"، و Gardner (dir)، الحاشية ١٥٩٤ أعلاه، pp. xvii-xxix، أو Konstantin Korkelia، "New Challenges to the Regime of Reservations under the International Covenant on Civil and Political Rights"، *E.J.I.L.*, vol. 13, (2002), pp. 437-477.

موقف الدول الأطراف التي لم تبد بانتظام اعتراضات على تحفظات من هذا النوع^(١٧٧٥) ولم تسر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعيداً في موقفها هذا إذ عرضت في الفقرات التي تلت بيان موقفها المبدئي هذا^(١٧٧٦)، وبصورة أدق، المعايير التي تهمدي بها لضمان توافق التحفظات مع موضوع العهد وغرضه: ولا هذا يعني أن التحفظ العام المتعلق بحقوق محمية لا يكون بطبيعته صحيحاً في حد ذاته.

(٤) كما أنه فيما يتعلق باتفاقية ١٩٨٩ المتعلقة بحقوق الطفل، أبدت تحفظات عديدة على الأحكام المتعلقة بالتبني^(١٧٧٧). وكما لاحظ أحد الكتاب الذي لا تحوم حوله شبهة "تقييد حقوق الإنسان": "إنه من الصعب الخلوص إلى أن هذه المسألة أساسية في الاتفاقية بدرجة تجعل تلك التحفظات منافية لموضوع الاتفاقية والغرض منها"^(١٧٧٨).

(٥) وخلافاً للمعاهدات التي تتعلق بحق معيّن من حقوق الإنسان، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري، فإن موضوع معاهدات حقوق الإنسان العامة وغرضها معقدان^(١٧٧٩)، وهما يتعلقان بمجموعة من الحقوق المختلفة ويتميزان بشمولية الحقوق التي يعتزمان حمايتها. ومع ذلك، يمكن أن تكون بعض الحقوق المحمية أساسية أكثر من غيرها أو قد يحدث على أي حال أن تكون للحكم التعاهدي الذي ينص عليها مكانة مركزية في البنية العامة للمعاهدة^(١٧٨٠)؛ وبالإضافة إلى ذلك، وحتى فيما يتعلق بالحقوق الأساسية، لا يمكن استبعاد صحة تحفظ يتعلق بجوانب محددة لها صلة بإنفاذ الحق المعني. وبهذا الخصوص فإن التحفظات على معاهدات تتعلق بحقوق والتزامات مترابطة تطرح مشاكل شبيهة بمشاكل التحفظات على أحكام تتعلق غير قابلة للتناقص^(١٧٨١).

(١٧٧٥) انظر على سبيل المثال تحفظ مالطة على المادة ١٣ (المتعلقة بشروط طرد الأجانب) وهو تحفظ لم يلق أي اعتراض (انظر *Multilateral Treaties ...*, chap. IV.4). وانظر أيضاً تحفظ بربادوس على الفقرة ٣ من المادة ١٤؛ أو تحفظ بليز على نفس الفقرة من نفس المادة (المرجع نفسه)؛ أو تحفظ موريشيوس عن المادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ١١).

(١٧٧٦) الفقرات ٨ إلى ١٠ من التعليق العام رقم ٢٤؛ وتتعلق هذه المعايير، إضافة إلى معيار توافق التحفظ مع هدف العهد وفرضه بالطابع العرفي أو الأمر للقواعد المعنية أو عدم جواز الحياد عنها؛ انظر المبادئ التوجيهية من ٣-١-٣ إلى ٤-٥-٣.

(١٧٧٧) المادتان ٢٠ و ٢١؛ انظر *Multilateral Treaties ...*, chap. IV.11.

(١٧٧٨) انظر الحاشية ١٦١٣ أعلاه، W.A. Schabas, "Reservations to the Convention on the Rights of the Child", p. 480.

(١٧٧٩) انظر أيضاً A. Pellet et D. Müller، الحاشية ١٦٢٣ أعلاه، pp. 539-541.

(١٧٨٠) انظر الفقرة (٤) أعلاه.

(١٧٨١) انظر أعلاه المبدأ التوجيهي ١-٣، وبشكل أخص الفقرات من (٤) إلى (٨) من التعليق عليه.

٦) يحاول المبدأ التوجيهي ٣-١-٥-٦ إقامة توازن دقيق^(١٧٨٢) بشكل خاص بين هذه الاعتبارات المختلفة، من خلال الجمع بين ثلاثة عناصر:

- ”الطابع المترابط للحقوق والالتزامات“؛
- ”لأهمية التي يكتسبها الحكم موضوع التحفظ في البنية العامة للمعاهدة“؛
- ”جسامة ما ينطوي عليه التحفظ من مساس بذلك الحق“.

٧) في العنصر الأول المتعلق بالطابع المترابط للحقوق والالتزامات التي يمسها التحفظ شديد على هدف الأعمال الشامل لغرض المعاهدة وموضوعها ويرمي إلى تفادي تفكك هذه الالتزامات، وتقطيعها إلى حزمة من الالتزامات لا يتيح إعمالها بشكل فردي منفصل أعمال غرض المعاهدة ككل.

٨) العنصر الثاني يوضح الأمور ويشكل اعترافاً - مطابقاً للممارسة المتبعة - بأن بعض الحقوق التي تحميها هذه الصكوك تكتسي مع ذلك طابعاً أقل أساسية من غيرها - ولا سيما الحقوق غير القابلة للانتقاص^(١٧٨٣) ثم إن أهمية الحكم المعني ينبغي إدراكها بطبيعة الحال حسب ”البنية العامة“ للمعاهدة وهي العبارة المستمدة من المبدأ التوجيهي ٣-١-٥^(١٧٨٤).

٩) وأخيراً فإن عبارة ”جسامة ما ينطوي عليه (...) التحفظ من مساس“ بالحق أو الحكم الذي يُبدى التحفظ بشأنه تشير إلى أنه حتى بخصوص الحقوق الأساسية لا تُستبعد

(١٧٨٢) فيما يخص أهمية هذا التوازن إزاء التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان انظر A. Pellet et D. Müller, الحاشية ١٦٢٣ أعلاه، pp. 523-524.

(١٧٨٣) انظر أعلاه المبدأ التوجيهي ٣-١-٥-٤. وفيما يخص الطابع الأساسي لحق محمي وانطلاقاً من الحكم الذي يضمّنه، يرى أ. دو فروفيل أن فهم ذلك بشكل مزدوج أمر ممكن. « *L'examen de la pratique des États et des organes de contrôle montre que le constat de l'incompatibilité d'une réserve avec l'objet et le but du traité fait en réalité appel à deux types de considérations : il est d'abord question du caractère 'fondamental' d'un droit, caractère qui interdirait d'y apporter une réserve. Cette 'fondamentalité' renvoie elle-même à certaines caractéristiques du droit en question. Il est ensuite fait référence à l'impossibilité de 'nier' un droit ou de se soustraire totalement à l'obligation de le respecter, considération qui reflète l'idée d'intangibilité.* » (O. de Frouville) [يتبين من دراسة ممارسة الدول وهيئات المراقبة أن ثبوت عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها يطرح في الواقع نوعين من الاعتبارات: فالأمر يتعلق أولاً بالطابع 'الأساسي' للحق، وذلك طابع يمنع التحفظ عليه. وترتبط هذه السمة 'الأساسية' بدورها ببعض خصائص الحق المعني. ثم هناك استحالة 'إنكار' حق أو التنصل تماماً من واجب احترامه، وذلك اعتبار يعكس فكرة عدم المساس بالحقوق].

(١٧٨٤) انظر بشكل خاص الفقرة (١٤) '٢' من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٥.

التحفظات طالما أنها لا تستبعد الحقوق المعنية وما لم يكن غرضها تغيير النظام القانوني بطريقة فيها إفراط.

٣-١-٥-٧ التحفظات على أحكام في المعاهدة تتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة

لا يكون التحفظ على نص وارد في معاهدة يتعلق بتسوية المنازعات أو برصد تنفيذ المعاهدة غير متوافق، في حد ذاته، مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ما لم يكن هذا التحفظ:

١' يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنص في المعاهدة لا بد منه لعلّة وجودها؛ أو

٢' يترتب عليه أثر مؤداه استبعاد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة من آلية لتسوية المنازعات أو لرصد تنفيذ المعاهدة فيما يتعلق بنص في المعاهدة سبق لها قبوله، إذا كان إعمال هذه الآلية يشكل ذات الغرض المتوخى من المعاهدة.

تعليق

١) أكد فيترموريس تأكيداً قطعاً في تقريره الأول عن قانون المعاهدات أنه: "من غير المقبول أن ترتبط أطراف معينة في معاهدة بالتزام يتعلق بتسوية المنازعات التي تنشأ عن هذه المعاهدة في حين أن هذا الحكم ملزم للأطراف الأخرى"^(١٧٨٥). فهذا الموقف المستلهم طبعاً من الجدل القائم أثناء الحرب الباردة بشأن التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية، موقف مفرط في تشدده؛ وقد نقضته محكمة العدل الدولية التي أقرت بوضوح، في أوامرها المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن طلبات الإشارة بتدابير تحفظية قدمتها يوغوسلافيا ضد إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية في القضية المتعلقة بشرعية استعمال القوة، صحة التحفظات التي أبدتها دولتان على المادة التاسعة من اتفاقية ١٩٤٨ التي تخول لها الاختصاص بالنظر في المنازعات المتعلقة بهذه الاتفاقية^(١٧٨٦) في حين أن بعض الأطراف كانت قد اعتبرت تحفظات من هذا القبيل منافية لموضوع الاتفاقية والغرض منها^(١٧٨٧).

(١٧٨٥) A/CN.4/101، حولية ... ١٩٥٦، المجلد الثاني، الصفحة ١٢٧ (من النص الإنكليزي)؛ الفقرة ٩٦؛ وذلك هو غرض مشروع الفقرة ٤ من المادة ٣٧، التي اقترح المقرر الخاص اعتماده (المراجع نفسه، الصفحة ١١٥).

(١٧٨٦) I.C.J. Reports 1999, p. 772, paras. 29-33, and pp. 923-924, paras. 21-25

(١٧٨٧) انظر Multilateral Treaties ..., chap. IV.1 (انظر بالأخص الاعتراضات الواضحة جداً الصادرة بهذا الشأن عن البرازيل، والمكسيك وهولندا).

٢) وفي أمرها الصادر بشأن الإشارة بتدابير تحفظية في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢)، أقرت المحكمة نفس الحل فيما يتعلق بالتحفظ الرواندي على نفس الحكم حيث أوضحت "أن ذلك التحفظ لا يتعلق بمجهر القانون، بل يتعلق باختصاص المحكمة فقط"، و "بالتالي لا يبدو أنه يتنافى مع موضوع الاتفاقية والغرض منها" (١٧٨٨). وقد أكدت هذا الموقف في حكمها من حيث الجوهر، الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦: رداً على جمهورية الكونغو الديمقراطية التي زعمت أن تحفظ رواندا على المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية تحفظ "باطل"، أعادت المحكمة تأكيد الموقف الذي كانت قد اتخذته في فتاها الصادرة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية وقمعها (١٧٨٩)، الذي مفاده أن التحفظ على اتفاقية منع الإبادة الجماعية جائز ما لم يكن متنافياً مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، خلصت المحكمة إلى أن:

"تحفظ رواندا على المادة التاسعة من الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية يتصل باختصاص المحكمة ولا يؤثر على الالتزامات الموضوعية المنبثقة عن هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأعمال الإبادة الجماعية ذاتها. وفي سياق ظروف القضية، لا يمكن للمحكمة أن تستنتج أنه ينبغي النظر إلى التحفظ الذي أبدته رواندا، الهادف إلى استثناء وسيلة معينة من وسائل تسوية منازعة متعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها وتنفيذها، على أنه غير متوافق مع موضوع الاتفاقية والغرض منها" (١٧٩٠).

لذلك أنفذت المحكمة الدولية تحفظ رواندا على المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، مؤكدة موقفها السابق. ويؤيد هذا البند مع طابع التحفظات الاعتيادي جداً والممارسة المتواترة للاعتراضات عليها (١٧٩١).

(١٧٨٨) الأمر الصادر في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ٢٠٠٢، I.C.J. Reports 2002, p. 246, para. 72.

(١٧٨٩) I.C.J. Reports 1951، الحاشية ٦٠٤ أعلاه، p. 15.

(١٧٩٠) Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda Competence and admissibility), Judgment of 3 February 2006, I.C.J. Reports 2006, para. 67.

(١٧٩١) انظر في هذا الصدد، R. Riquelme Cortado، الحاشية ١٥٠ أعلاه، pp. 192-202. انظر أيضاً، A. Pellet، «Article 19 (1969)»، الحاشية ١٤٥٤ أعلاه، A. Pellet، 1969 Vienna، pp. 742-744، pars. 199-201، الفقرات ١١٩-١٢٢. (والواقع أن Convention Article 19، الحاشية ١٤٥٤ أعلاه، الصفحات ٤٥٢-٤٥٤، فقرات ١١٩-١٢٢. (والواقع أن الاعتراضات على تحفظات متعلقة ببنود تسوية المنازعات نادرة. ففيما عدا الاعتراضات على تحفظات متعلقة بالمادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، انظر الاعتراضات التي أبدتها عدة دول على التحفظات المتعلقة بالمادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ وانظر بصفة خاصة اعتراضات ألمانيا وكندا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية (التي تشير إلى أن تحفظ سوريا "يتنافى مع موضوع الاتفاقية والغرض منها ويقوض مبدأ

٣) غير أن عدة قضاة اعتبروا في رأيهم الشخصي الجماعي أن المبدأ الذي طبقته المحكمة في قرارها لا يمكن أن يكون نطاقه مطلقاً. وأكدوا أنه قد تكون هناك حالات يمكن أن تبدو فيها التحفظات على بنود تسوية المنازعات منافية لموضوع المعاهدة والغرض منها، والأمر كله يتوقف على القضية المطروحة^(١٧٩٢).

٤) ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من ناحيتها، أن التحفظات على أحكام العهد عام ١٩٦٦ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بضمانات تطبيقه والواردة في كل من العهد نفسه وفي البروتوكول الاختياري الملحق به يمكن أن تكون مخالفة لموضوع هذين الصكين وغرضهما:

”توفر هذه الضمانات الإطار اللازم لتأمين الحقوق المنصوص عليها في العهد وبالتالي فلها تتسم بأهمية أساسية في احترام موضوعه والغرض منه. (...) كما أن العهد يتوخى من أجل بلوغ أهدافه المحددة، أن يسند إلى اللجنة دور الرصد. والتحفظات التي ترمي إلى تجنب هذا العنصر الأساسي في تصميم العهد، وهو عنصر موجه أيضاً نحو تأمين التمتع بالحقوق، إنما تتنافى (...) مع هدف العهد وغرضه. فلا يجوز لدولة أن تحتفظ بحق عدم تقديم تقرير تبثه اللجنة. إذ إن دور اللجنة في إطار العهد، سواء بمقتضى المادة ٤٠ أو بمقتضى البروتوكولين الاختياريين، يستتبع بالضرورة تفسير نصوص العهد وإرساء أحكام يستند إليها. وبالتالي فإن أي تحفظ يرفض اختصاص اللجنة في تفسير مقتضيات أي أحكام في العهد يكون أيضاً منافياً لغرض هذا الصك ومقصده“^(١٧٩٣).

أما فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري، فتضيف اللجنة ما يلي:

التسوية التريبية للمنازعات المتعلقة ببطالان المعاهدات وانقضائها وتعليق تطبيقها، والذي كان موضوع مفاوضات متعمقة في مؤتمر فيينا“ (Multilateral Treaties ..., chap. XXIII.1). واعتراضات نيوزيلندا وهولندا واليابان (“إن الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات، والمنصوص عليها في المادة ٦٦ من الاتفاقية، تشكل عنصراً مهماً في الاتفاقية ولا يمكن فصلها عن القواعد الجوهرية التي ترتبط بها”، المرجع نفسه) واعتراض المملكة المتحدة (“إن هذه الأحكام ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأحكام الباب الخامس التي تتعلق بها. وشكل إدراجها الأساس التي استند إليه مؤتمر فيينا في قبوله لعناصر الباب الخامس التي تشكل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي“ (المرجع نفسه) واعتراض السويد (وهو نفس الموقف الجوهري الذي اتخذته المملكة المتحدة، المرجع نفسه).

(١٧٩٢) الرأي الفردي والجماعي للقضاة هيغيتز وكوبمانس، والعربي، وأودا وسيمبا، بشأن الحكم المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، المشار إليه في الحاشية ١٧٩٠ أعلاه، الفقرة ٢١.

(١٧٩٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٤ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.6)، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الفقرة ١١؛ انظر أيضاً فرنسواز هامبسون، التحفظات بشأن معاهدات حقوق الإنسان؛ ورقة عمل نهائية، (E/CN.4/Sub.2/2004/42)، الفقرة ٥٥.

”ولا يجوز إبداء تحفظ على العهد عن طريق البروتوكول الاختياري، فهذا النوع من التحفظ سيكون من أثره إتاحة عدم قيام اللجنة، حسبما يقتضيه البروتوكول الاختياري، بمراقبة الطريقة التي تفي بها الدولة بذلك الالتزام. ولما كان غرض البروتوكول الاختياري ومقصده يتمثلان في إتاحة قيام اللجنة بفحص الأحكام الملزمة للدولة بمقتضى العهد، فإن أي تحفظ يراد به استبعاد اختصاص اللجنة في هذا الشأن يكون منافياً لغرض البروتوكول الأول ومقصده، إن لم يكن منافياً للعهد. ويبدو أن التحفظ الذي يدرج لأول مرة، في إطار البروتوكول الاختياري، على التزام أساسي يدل على أن ما تقصده الدولة المعنية بذلك هو منع اللجنة من إبداء آرائها فيما يتعلق بمادة معينة من مواد العهد في حالة فردية معينة“^(١٧٩٤).

واستناداً إلى هذا التعليل ارتأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في قضية راوي كينيدي، عدم صحة تحفظ ترينيداد وتوباغو الذي يستبعد اختصاصها بالنظر في البلاغات المتعلقة بمحتجز محكوم عليه بالإعدام^(١٧٩٥).

٥) وخلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية لوزيدو، بعد تحليل موضوع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغرضها إلى ”أن الدول لا يجوز لها أن تحد من قبولها للبند الاختياري لإخراج أجزاء من قانونها وممارستها الخاضعة ’لولايتها‘ من نطاق مراقبة أجهزة الاتفاقية“^(١٧٩٦) وأن كل تقييد لاختصاصها المكاني أو الموضوعي يتنافى مع طبيعة الاتفاقية“^(١٧٩٧).

(١٧٩٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٤، الفقرة ١٣. وفي الفقرة التالية ورد أن ”اللجنة ترى أن التحفظات المتعلقة بالإجراءات المطلوبة في إطار البروتوكول الاختياري الأول لا تتفق مع غرضه ومقصده“.

(١٧٩٥) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٥، راوي كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو (CCPR/C/67/D/845/1999)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٢ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/55/40) المجلد الثاني)، المرفق الحادي عشر ألف، الفقرة ٦-٧. وكانت ترينيداد وتوباغو قد بررت تحفظها مقرة ”المبدأ الذي بموجبه لا يجوز للدول أن تستخدم البروتوكول الاختياري لإبداء تحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نفسه، غير أنها أشارت إلى أن تحفظها على البروتوكول الاختياري لا يخل بأي حال من الأحوال بالالتزامات التي عقدتها والتعهدات التي أبرمتها بمقتضى ذلك العهد...“ (Multilateral Treaties ..., chap. IV.5). وقد أثار هذا التحفظ اعتراضات لدى سبع دول قبل أن تعمد ترينيداد وتوباغو إلى نقض البروتوكول بكل بساطة (المرجع نفسه).

(١٧٩٦) Judgment of 23 March 1995, ECHR, Series A, vol. 310, p. 27, para. 77.

(١٧٩٧) المرجع نفسه، الفقرات ٧٠ إلى ٨٩؛ وانظر بصفة خاصة الفقرة ٧٩. وانظر أيضاً قرار الدائرة الكبرى المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن مقبولة الطلب رقم ٩٩/٤٨٧٨٧ في قضية إيلي إلاسكو وآخرون ضد مولدوفا والاتحاد الروسي، الصفحة ٢٠، أو حكم الدائرة الكبرى الصادر في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، في قضية أسانديز ضد جورجيا (الطلب رقم ٠١/٧١٥٠٣)، الفقرة ١٤٠.

٦) وجميع هذه السوابق القضائية أفضت باللجنة إلى:

١ - التذكير بأن إبداء التحفظات على نصوص تعاهدية تتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة ليس مستبعداً في حد ذاته؛ وذلك هو موضوع "عنوان" المبدأ التوجيهي ٣-١-٥-٧؛

٢ - التذكير بأن إبداء هذه التحفظات جائز ما لم تكن التسوية أو لم يكن الرصد ذات موضوع الصك التعاهدي المعني؛

٣ - الإشارة مع ذلك إلى أنه لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تقلل من شأن التزاماتها التعاهدية الجوهرية السابقة بإبداء تحفظ على نص معاهدة يتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة في اللحظة التي تقبل فيها بنص المعاهدة.

٧) ارتأت اللجنة أنه لا مدعاة للفصل بين هذين النوعين من النصوص والأحكام: فالتحفظات التي يجوز إبدائها بشأن هذين النوعين من النصوص وإن تكن غرضها متبايناً جزئياً^(١٧٩٨)، إلا أنها تثير نفس النوع من المشاكل وتقسيم المبدأ التوجيهي إلى مشروع مبدأين توجيهيين منفصلين كان من شأنه أن يُفضي إلى استنساخ نفس القواعد مرتين.

٢-٣ تقييم جواز للتحفظات

للجهات التالية، كل في مجال اختصاصاته، أن تقيّم جواز التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية على معاهدة:

- الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة؛
- وهيئات تسوية المنازعات؛
- وهيئات رصد المعاهدات.

التعليق

١) يمهّد المبدأ التوجيهي ٣-٢ للفرع من الدليل الذي يتعلق بالممارسة ذات الصلة بتقييم جواز التحفظات. ويتعلق الأمر بحكم عام غرضه التذكير بأن هناك طرائق متعدّدة لتقييم هذا الجواز، لا تستبعد بعضها بعضاً بل هي تعزز بعضها بعضاً - بما في ذلك عندما تنشئ المعاهدة هيئة وتعهد إليها بمتابعة تطبيقها. وتطابق هذه الملاحظة تلك التي ترد بشكل مختلف

(١٧٩٨) جزئياً فقط لأنّ تسوية المنازعات (غير الإلزامية) يمكن أن تشكل إحدى وظائف آلية الرصد والمشاركة في مهمتها العامة المتمثلة في الرصد.

في الفقرة ٦ من الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٧ بشأن التحفظات على المعاهدات المعيارية المتعددة الأطراف بما فيها المعاهدات ذات الصلة بحقوق الإنسان^(١٧٩٩). وبطبيعة الحال، فإن هذه الطرائق المطبقة عموماً في مجال تقييم جواز التحفظات يمكن أن تعزز أو تستبدل بطرائق تقييم معينة تنشئها المعاهدة ذاتها.

(٢) وإن من نافلة القول أن كل معاهدة يمكن أن تتضمن حكماً خاصاً ينص على إجراءات معينة لتقييم جواز التحفظ إما بنسبة معينة من الدول الأطراف، أو هيئة يناط بها اختصاص لهذه الغاية. ومن أشهر البنود التي حظيت بأكبر قدر من الشروح^(١٨٠٠) في هذا الشأن ما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية ١٩٦٥ للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

”لا يسمح بأي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية والغرض منها، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها. ويعتبر التحفظ مندرجاً في الفئات المحددة أعلاه إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية“^(١٨٠١).

(١٧٩٩) ”تشدد اللجنة على أن صلاحية هيئات الرصد لا تستبعد ولا تمس على نحو آخر بطرائق الرصد التقليدية التي تأخذ بها الأطراف المتعاقدة، من جهة، وفقاً لأحكام اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ [المتعلقة بالتحفظات] وتلك التي تأخذ بها عند الاقتضاء أجهزة تسوية المنازعات التي قد تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق المعاهدات“ الحولية ... ١٩٧٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة (١٥٧).

(١٨٠٠) انظر على سبيل المثال، Antonio Cassese, "A New Reservations Clause (Article 20 of the United Nations Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination)", *Recueil d'études de droit international en hommage à Paul Guggenheim*, I.U.H.E.I., Genève, 1968, p. 266 à 304; C. J. Redgwell الحاشية ١٥٩٤ أعلاه، pp. 13-14؛ or R. Riquelme Cortado، الحاشية ١٥٠ أعلاه، pp. 317-322.

(١٨٠١) التوكيد مضاف. انظر أيضاً على سبيل المثال، المادة ٢٠ من اتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٤ التي تميز التحفظات ”التي يقبلها المؤتمر بأغلبية أعضائه والتي تدرج في الوثيقة الختامية“ (الفقرة ١) أو تقدم بعد التوقيع إذا لم يبد ثلث الدول المتعاقدة اعتراضه خلال فترة التسعين يوماً التي تلي إشعار الأمين العام بالتحفظ (الفقرتان ٢ و ٣) والبنود المماثلة الواردة في المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية وفي المادة ٣٩ من الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للسيارات الخاصة (انظر *le Recueil des clauses finales préparé par la Section des traités du Service juridique du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies* (ST/LEG.6), 20 juin 1957, p. 107 110)؛ أو الفقرة ٣ من المادة ٥٠ من الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لعام ١٩٦١ والفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية والتي تُخضع مقبولة التحفظ لعدم اعتراض ثلث الدول المتعاقدة.

٣) ويستوحي هذا البند لا محالة المحاولات التي لم تكلل بالنجاح، والتي بذلت بغرض إدراج آلية لتقييم جواز التحفظات بالأغلبية في اتفاقية فيينا^(١٨٠٢).

• وكان اقتراحان من الاقتراحات الأربعة المتعلقة بالقانون المنشود (*de lege ferenda*) والتي قدمها هيرش لوترباخت في عام ١٩٥٣ يخضعان لإقرار التحفظ لقبول ثلثي الدول المعنية^(١٨٠٣)؛

• ولم يقدم فيتز موريس أي اقتراح صريح بهذا المعنى إذ تقيد بتطبيق صارم لمبدأ الإجماع^(١٨٠٤)؛ غير أنه أكد، في مناسبات عدة، أن التقييم الجماعي لجواز التحفظات يعد النظام "المثالي"^(١٨٠٥)؛

• ورغم أن والدوك لم يقترح هو أيضاً آلية من هذا القبيل في تقريره الأول في عام ١٩٦٢^(١٨٠٦)، فإن عدة أعضاء في اللجنة انبروا للدفاع عنها^(١٨٠٧)؛

(١٨٠٢) للاطلاع على مجمل المناقشات المتعلقة بهذه المسألة في لجنة القانون الدولي وخلال مؤتمر فيينا انظر R. Riquelme Cortado، الحاشية ١٥٠ أعلاه، الصفحتان ٣١٤ و ٣١٥.

(١٨٠٣) البديان ألف وباء من مشروع المادة ٩، التقرير الأول بشأن قانون المعاهدات، (A/CN.4/63)، الصفحتان ٨ و ٩ (ورد النص الإنكليزي في 1953 Yearbook...، المجلد الثاني، الصفحتان ٩١ و ٩٢). أما البديان جيم ودال فينيطان مهمة تقييم مقبولية التحفظات بلجنة تنشئها الدول الأطراف أو بدائرة للإجراءات الموجزة بمحكمة العدل الدولية (المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠ أو ٩٢)؛ انظر أيضاً الاقتراحات المقدمة أثناء وضع "عهد حقوق الإنسان" والمستنسخة في التقرير الثاني لهيرش لوترباخت، (A/CN.4/87)، الصفحتان ٣٠ و ٣١ (النص الإنكليزي في 1954 Yearbook...، المجلد الثاني، الصفحة ١٣٢).

(١٨٠٤) التقرير الأول، (A/CN.4/101)، حولية لجنة القانون الدولي ١٩٥٦، المجلد الثاني، الصفحات ١١٥ و ١٢٦-١٢٧ (من النص الإنكليزي).

(١٨٠٥) انظر على الأخص Gerald G. Fitzmaurice، "Reservations to Multilateral Conventions"، I.C.L.Q.، الصفحات ٢٣-٢٦ (من النص الإنكليزي). 1953

(١٨٠٦) التقرير الأول (A/CN.4/144)، حولية لجنة القانون الدولي ١٩٦٢، المجلد الثاني.

(١٨٠٧) انظر بصفة خاصة Briggs، حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٥٢، الفقرة ٢٨، والجلسة ٦٥٢، ٢٨ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحة ١٧٠، الفقرة ٧٣ و ٧٤؛ و Gros، الجلسة ٦٥٤، ٣٠ أيار/مايو ١٩٦٢، الفقرة ٤٣؛ و Bartoš، الجلسة ٦٥٤، الفقرة ٦٦؛ وانظر في خلاف ذلك: Rosenne، الجلسة ٦٥١، الفقرة ٨٣، و Tounkine، الجلسة ٦٥٣، ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٢، الفقرتان ٢٤ و ٢٥ والجلسة ٦٥٤، الفقرة ٣١؛ و Jiménez de Aréchaga، الجلسة ٦٥٣، الفقرة ٤٧ أو Amado، الجلسة ٦٥٤، الفقرة ٣٤. واقترح والدوك بديلاً يعكس هذه الآراء (انظر الجلسة ٦٥٤، الفقرة ١٦)، وبعد أن رفضته اللجنة، ورد مع ذلك في شرح مشروع المادة ١٨ (حولية لجنة القانون الدولي ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحة ١٧٩، (من النص الإنكليزي) الفقرة ١١) وفي شرح مشروع المادتين ١٦ و ١٧ لعام ١٩٦٦ (حولية لجنة القانون الدولي ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٠٥، الفقرة ١١). انظر أيضاً التقرير الرابع لوالدوك، (A/CN.4/177)، حولية لجنة القانون الدولي ١٩٦٥، المجلد الثاني، الصفحة ٤٦، (من النص الإنكليزي)، الفقرة ٣.

- وأثناء مؤتمر فيينا، رفض تعديل بهذا المعنى قدمته اليابان والفلبين وجمهورية كوريا^(١٨٠٨) بأغلبية مهمة^(١٨٠٩) رغم ما حظي به من تأييد لدى عدة وفود^(١٨١٠)؛ وأبدى الخبير الاستشاري، والدوك^(١٨١١)، وكذا وفود أخرى^(١٨١٢)، ممانعة في الأخذ بآلية المراقبة الجماعية تلك.

(٤) غير أنه يجدر بالإقرار أن هذه البنود، رغم أنها قد تبدو مغرية فكرياً^(١٨١٣)، فإنها في جميع الأحوال أبعد ما تكون عن حل كافة المشاكل: بل إنها عملياً لا تدفع الدول إلى التزام ما يمكن توقعه من حذر بالغ^(١٨١٤) وتترك أسئلة مهمة دون جواب:

(١٨٠٨) كان تعديل الفقرة ٢ من المادة ١٦ ينص على أنه إذا "أبدت أغلبية الدول المتعاقدة اعتراضات في تاريخ انصرام فترة الإثني عشر شهراً، فإن التوقيع أو التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام المشفوع بهذا التحفظ لا يكون له أثر قانوني" (A/CONF.39/C.1/L.133 و Rev.1) الحاشية ٥٤ أعلاه، الفقرة ١٧٧-١ (أ). وفي البداية، كان التعديل (A/CONF.39/C.1/L.133) يقترح تخفيض فترة الإثني عشر شهراً إلى ثلاثة أشهر. وانظر أيضاً بيان ممثل اليابان في المؤتمر، المحاضر الموجزة، الحاشية ٣٥ أعلاه، (A/CONF.39/11)، اللجنة الجامعة، الجلسة ٢١، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الفقرة ٢٩، والجلسة ٢٤، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الفقرتان ٦٢ و ٦٣ وتعديل يسير في نفس الاتجاه قدمته أستراليا (A/CONF.39/C.1/L.166)، في A/CONF.39/11/Add.2، الحاشية ٥٤ أعلاه، الفقرة ١٧٩) ثم سحبت فيما بعد (انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٤٨، الفقرة ١٨١). وأشارت المملكة المتحدة، دون أن تقدم أي اقتراح رسمي، إلى أنه "من الضروري بطبيعة الحال وضع آلية تضمن التطبيق الموضوعي لمعيار التوافق، إما عن طريق جهاز خارجي، أو عن طريق نظام جماعي عندما يعتبر عدد مهم من الدول المعنية أن التحفظ يتنافى مع غرض المعاهدة ومقصدها" (المحاضر الموجزة (A/CONF.39/11)، الحاشية ٣٥ أعلاه، اللجنة الجامعة، الجلسة ٢١، الفقرة ٧٦).

(١٨٠٩) بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ٢٥ عضواً عن التصويت، (A/CONF.39/11/Add.2)، الحاشية ٥٤ أعلاه، الفقرة ١٨٢ (ج).

(١٨١٠) المحاضر الموجزة (A/CONF.39/11)، الحاشية ٣٥ أعلاه. وارتأى ممثل السويد الذي كان يؤيد مبدئياً فكرة إنشاء آلية للمراقبة، أن الاقتراح الياباني "محاولة للتوصل إلى حل لهذا المشكل" (الجلسة ٢٢، الفقرة ٣٤). انظر أيضاً التحفظات التي أعربت عنها الولايات المتحدة (الجلسة ٢٤، الفقرة ٤٩) وسويسرا (الجلسة ٢٥، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الفقرة ٩).

(١٨١١) بخصوص التعديل الذي اقترحه اليابان ووفود أخرى (انظر الحاشية ٣٥ أعلاه)، ارتأى الخبير الاستشاري أن "اقتراحات من هذا القبيل، رغم أنها مغرية، من شأنها أن ترجح كفة الصرامة وتجعل التوصل إلى اتفاق عام بشأن التحفظات أمراً أكثر صعوبة. ومن جهة أخرى، فإن نظاماً من هذا القبيل قد يظل نظرياً لأن الدول لا تبدي اعتراضات على التحفظات عن طيب خاطر" (الدورة الأولى، المحاضر الموجزة (A/CONF.39/11)، الحاشية ٣٥ أعلاه، اللجنة الجامعة، الجلسة ٢٤، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الفقرة ٩).

(١٨١٢) تايلند، (المرجع نفسه، الجلسة ٢١، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الفقرة ٤٧)، والأرجنتين، (الجلسة ٢٤، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الفقرة ٤٥)؛ وتشيكوسلوفاكيا (الفقرة ٦٨)، وإثيوبيا، (الجلسة ٢٥، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الفقرة ١٧).

(١٨١٣) ومع ذلك قد تكون ثمة شكوك في صحة النظام الجماعي ما دام هدف التحفظ في حد ذاته هو "صون موقف الدولة التي تعتبر النقطة التي لم تحظ بموافقة أغلبية الثلث مسألة أساسية" (حولية لجنة القانون الدولي

• فهل تستبعد هذه البنود الإمكانية المفتوحة للدول الأطراف لإبداء اعتراضات تطبيقاً لأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا؟ إنه نظراً للمرونة الكبيرة للغاية المتاحة للدول في هذا الشأن، يفرض الجواب بالسلب نفسه لا محالة؛ علاوة على ذلك، فإن الدول المعارضة على تحفظات مبداءة بمقتضى المادة ٢٠ من اتفاقية عدم التمييز لعام ١٩٦٥ تمسكت باعتراضاتها^(١٨١٥) رغم غياب التأييد لموقفها من جانب ثلثي الدول الأطراف، وهو الشرط اللازم للتقرير "الموضوعي" للتنافي بمقتضى ذلك الحكم.

• ومن جهة أخرى، فإن الآلية التي أنشأتها المادة ٢٠ أثنت لجنة القضاء على التمييز العنصري المنشأة بموجب الاتفاقية عن اتخاذ موقف من جواز التحفظات^(١٨١٦)، مما يطرح السؤال بشأن معرفة ما إذا كان هذا الموقف يندرج في نطاق تقييم الملاءمة أو ما إذا كان من المتعين على أجهزة الرصد أن تمتنع عن اتخاذ موقف، في غياب آليات محددة للتقييم. لا شيء في حقيقة الأمر يلزمها بذلك: إذ بمجرد الإقرار بأن تلك الآليات لا تعلق على الإجراءات التعاهدية المنصوص عليها لتقرير جواز التحفظات

١٩٦٢، المجلد الأول؛ و Jimenez de Aréchaga، الجلسة ٦٥٤، ٣٠ أيار/مايو ١٩٦٢، الفقرة ٣٧). وانظر أيضاً الانتقادات الشديدة التي وجهها Cassese، (الحاشية ١٨٠٠ أعلاه)، ومراجع أخرى، وخاصة الصفحات ٣٠١ إلى ٣٠٤.

(١٨١٤) بخصوص سلبية الدول في هذا المجال، انظر أقوال الخبير الاستشاري أثناء مؤتمر فيينا (الحاشية ١٨١٢ أعلاه)، و P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحتان ١٤٦ و ١٤٧ أو R. Riquelme Cortado، الحاشية ١٥٠ أعلاه، الصفحات ٣١٦ إلى ٣٢١.

(١٨١٥) انظر Multilateral Treaties...، الفصل الرابع - ٢.

(١٨١٦) "يجب أن تضع اللجنة في اعتبارها التحفظات التي تبديها الدول الأطراف لدى التصديق أو الانضمام، وهي لا تملك سلطة للتصرف بخلاف ذلك. كما أن قرار اللجنة بعدم مقبولة تحفظ ما، حتى ولو كان بالإجماع، لن يكون له أثر قانوني" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٨، (A/33/18)، الفقرة ٣٧٤). وانظر بشأن هذا الموضوع ملاحظات P.-H. Imbert، "La question des réserves et les conventions en matière de droits de l'homme", Actes du cinquième colloque sur la Convention H.R.R. 1981, p. 41 et) ١٢٦-١٢٥ européenne des droits de l'homme, Pedone, Paris, 1982 (42)، و Dinah Shelton، "State Practice on Reservations to Human Rights Treaties", Annuaire canadien des droits de la personne 1983, p. 229 et 230، غير أن لجنة القضاء على التمييز العنصري لينت مؤخراً موقفها إلى حد ما؛ وهكذا لاحظت، في عام ٢٠٠٣، بخصوص تحفظ أيدته المملكة العربية السعودية ما يلي: "يثير الطابع الواسع وغير الدقيق للتحفظ العام للدولة الطرف انشغالاً بشأن توافقه مع غرض الاتفاقية ومقصدها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في التحفظ بقصد سحبه رسمياً" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/58/18)، الفقرة ٢٠٩).

وأن هيئات حقوق الإنسان لها صلاحية البت في هذه النقطة في إطار ممارستها لمهامها^(١٨١٧)، فإن بإمكانها أن تقوم بذلك في جميع الحالات، على غرار الدول^(١٨١٨).

٥) والواقع أن الخلاف الفقهي المحتدم بهذا الشأن يعزى إلى تضافر عدة عوامل:

- إن السؤال لا يطرح حقاً إلا فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان؛
- وإذا كان الأمر كذلك، فلأنه أولاً، في هذا الميدان وحده دون غيره، دأبت المعاهدات الحديثة، بصورة منتظمة تقريباً، على إنشاء آليات لرصد إنفاذ القواعد التي تنص عليها؛ في حين أنه إذا لم يسبق أن نازع أحد في أن يكون لقاض أو حكم اختصاص بتقييم صحة تحفظ، بما في ذلك توافقه مع موضوع المعاهدة والغرض منها المرتبط بها^(١٨١٩)، فإن معاهدات حقوق الإنسان تخول للهيئات التي تنشئها اختصاصات متنوعة (بعضها - على المستوى الإقليمي - يستطيع أن يصدر قرارات ملزمة غير أن البعض الآخر، بما فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا يمكنه إلا أن يُوجه للدول توصيات عامة أو مرتبطة بتظلم فردي)؛
- وهذه الظاهرة جديدة نسبياً ولم يأخذها في الاعتبار محرورو اتفاقية فيينا؛
- وبالإضافة إلى ذلك، وضعت هيئات حقوق الإنسان مفهوماً واسعاً للغاية لاختصاصاتها في هذا المجال: فلم تكتف بإقرار اختصاصها بتقييم توافق تحفظ مع غرض ومقصد الاتفاقية التي أنشأتها، بل بدا أنها ترى بأن لها، في هذا الشأن، اختصاص البت حتى وإن لم يخول لها هذا الاختصاص من جهة أخرى^(١٨٢٠)، وتطبيقاً منها لمبدأ "القابلية للتجزئة"، أعلنت أن الدول المبدية للتحفظات التي نازعت في صحتها ملزمة بالمعاهدة، بما فيها الحكم أو الأحكام التي تنصب عليها تلك التحفظات^(١٨٢١)؛

(١٨١٧) انظر الفقرة ٨ أدناه.

(١٨١٨) انظر أيضاً A. Pellet et D. Müller، الحاشية ١٦٢٣ أعلاه، pp. 536-537 and pp. 542-544.

(١٨١٩) انظر الحاشية ١٨٣٢ أدناه.

(١٨٢٠) انظر بهذا الصدد ملاحظات الحاشية ١٥٥ أعلاه، A. Aust، الصفحتان ١٢٢ و ١٢٣.

(١٨٢١) التعليق العام رقم ٢٤، CCPR/C/21/Rev.1/Add.6، المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الفقرة ١٨؛ البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٥، راوي كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو، CCPR/C/67/D/845/1999، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٠، A/55/40، المجلد الثاني، المرفق الحادي عشر - ألف، الفقرة ٦-٧. وأدى هذا القرار بالدولة المعنية إلى نقض البروتوكول الاختياري (انظر: *Multilateral Treaties ...*، الفصل الرابع - ٥؛ ولم يمنع هذا اللجنة من أن تعتبر، في قرار لاحق مؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، أن ترينيداد وتوباغو قد انتهكت عدة أحكام من العهد ومنها الحكم الذي ينصب عليه تحفظها (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، (A/57/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع، راء).

- وبعملها ذاك أثارت اعتراض الدول التي لا يتوقع منها الالتزام بمعاهدة تتعدى الحدود التي تقبلها، وبعضها ذهب إلى حد إنكار أن يكون للهيئات المعنية أي اختصاص في المسألة^(١٨٢٢)؛
- ويزداد هذا الأمر تعقيداً جراء ردود فعل المدافعين عن حقوق الإنسان والمذهب المناصر لحقوق الإنسان في هذا الميدان، مما لم يسهم في تخفيف حدة نزاع مفتعل في معظمه.

٦) والواقع أن الأمور أقل تعقيداً لا محالة مما يكتب عموماً - مما لا يعني أن الحالة مُرضية تماماً. فأولاً، ليس ثمة شك في أن هيئات حقوق الإنسان، عندما تعرض عليها القضايا، في إطار ممارستها لاختصاصاتها، تكون مختصة بتقييم جواز تحفظ من التحفظات، بما في ذلك بطبيعة الحال توافقه مع موضوع الاتفاقية والغرض منها^(١٨٢٣). بل إن المتعين الإقرار بأن هذه الهيئات لن تكون قد اضطلعت بالمهام المنوطة بها إذا لم تتحقق من النطاق الصحيح لاختصاصاتها إزاء الدول المعنية، سواء في معرض النظر في طلبات مقدمة من الدول أو طلبات فردية أو في تقارير دورية أو حتى في أثناء ممارستها لصلاحياتها الاستشارية؛ فيعود إليها في هذه الأمور تقييم جواز التحفظات التي تبديها الدول الأطراف في المعاهدات التي أنشأتها^(١٨٢٤). ثانياً، وفي تلك المناسبة، لا تكون لها من السلطات إلا ما يكون لها في أي مجال آخر، لا أقل ولا أكثر. فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان والهيئات العالمية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان التي لا تتمتع بسلطة البت لا تكتسب هذه السلطة في مجال التحفظات؛ بل إن المحاكم الإقليمية التي تصدر أحكاماً لها حجية الأمر المقضي به تتمتع بهذه السلطة - لكن

(١٨٢٢) انظر بصفة خاصة الانتقادات الشديدة التي وجهتها الولايات المتحدة (تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة، ١٩٩٥، A/50/40، المجلد الأول، الصفحة ١٤٧)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، الصفحة ١٥١)، وفرنسا (المرجع نفسه، ١٩٩٦، A/51/40، المجلد الأول، الصفحات ١٠٥ إلى ١٠٨).

(١٨٢٣) قارن بالفقرة ٥ من الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٧ بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان: "... حيثما كانت هذه المعاهدات ساكنة فيما يتعلق بهذا الموضوع، كانت لهيئات الرصد المنشأة بموجبها صلاحية التعليق وتقديم التوصيات فيما يتعلق، في جملة أمور، بمشروعية تحفظات الدول، كي تضطلع بالمهام المنوطة بها". (الحاشية ١٧٩٩ أعلاه، الفقرة ١٥٧).

(١٨٢٤) للاطلاع على عرض شامل لموقف هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، انظر التقرير الثاني المتعلق بتحفظات الدول على المعاهدات A/CN.4/477/Add.1، الفقرات ١٩٣ إلى ٢١٠؛ وانظر أيضاً Greig، (الحاشية ٢٨ أعلاه)، pp. 90-107؛ R. Cortado، (الحاشية ١٥٠ أعلاه)، الصفحات ٣٤٥ إلى ٣٥٣، وفيما يتعلق بوجه خاص بالهيئات التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان انظر I. Cameron and F. Horn، (الحاشية ٢٠٥ أعلاه، الصفحات ٨٨-٩٢).

في حدود معينة^(١٨٢٥). ثالثاً، إذا كانت كل هيئات حقوق الإنسان (أو تسوية المنازعات) يمكنها أن تقيم جواز التحفظات المتنازع فيها، فإنها لا تستطيع أن تُحل تقييمها محل موافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدة^(١٨٢٦). وغني عن البيان أن الاختصاصات التي تعود إلى هذه الأجهزة لا تمس بالاختصاص الذي يعود إلى الدولة أو المنظمات في قبول التحفظات أو الاعتراض عليها، على نحو ما نصت عليه ونظمته المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ من اتفاقية فيينا^(١٨٢٧).

٧) كذلك، وبالرغم من أن المبدأ التوجيهي ٣-٢ لا يورد صراحة إمكانية أن يُنات بالمحاكم المحلية اختصاص في هذا الشأن، فإن هذه المحاكم هي في نظر القانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من "الدولة" التي يمكن لهذه المحاكم أن ترتب مسؤوليتها^(١٨٢٨). ومن ثم، لا شيء يمنع المحاكم الوطنية من أن تقوم، عند الاقتضاء، بتقييم جواز التحفظات التي تبديها دولة عندما تبث هذه المحاكم في نزاع يُعرض عليها^(١٨٢٩)، بما في ذلك تقييم توافقها مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٨) ويترتب على ما تقدم أن اختصاص تقييم جواز التحفظ يمكن أن تمارسه أيضاً الهيئات القضائية والتحكيمية الدولية. وهذا ما سيكون عليه الأمر فرضاً لو أن معاهدة نصت

(١٨٢٥) قارن بالفقرة ٨ من الاستنتاجات الأولية للجنة: "تشير اللجنة إلى أن القوة القانونية لما تصل إليه هيئات الرصد من استنتاجات في ممارستها لسلطتها بشأن معالجة التحفظات لا يمكن أن تتجاوز القوة الناتجة عن السلطات المعطاة لها لتأدية دورها العام المتمثل في الرصد" (الحاشية ١٧٩٩ أعلاه).

(١٨٢٦) لاحظت لجنة القانون الدولي بهذا الخصوص في الفقرتين ٦ و ١٠ من استنتاجاتها الأولية أن اختصاص هيئات الرصد في تقييم صحة التحفظات "لا تستبعد أو لا تمس على نحو آخر بطرائق الرصد التقليدية التي تأخذ بها الأطراف المتعاقدة..." وأنه "في حالة عدم مقبولية التحفظ، تقع على الدولة المتحفظة مسؤولية اتخاذ الإجراء اللازم. وقد يتمثل هذا الإجراء، مثلاً، إما في تعديل الدولة لتحفظها لإزالة عدم مقبوليته، أو في سحب تحفظها، أو في تخليها عن أن تصبح طرفاً في المعاهدة" (المرجع نفسه).

(١٨٢٧) انظر مع ذلك التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، (CCPR/C/21/Rev.1/Add.6)، الفقرة ١٨: "... ليست [مهمة البت في توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها] مهمة من المناسب أن تقوم بها الدول الأطراف فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان..."؛ وهذا المقطع يناقض الفقرة السابقة التي أقرت فيها اللجنة بأن "الاعتراض على تحفظ ما من جانب الدول يمكن أن يوفر بعض الإرشادات للجنة في تفسيرها لمدى اتفاق التحفظ مع غرض العهد ومقصده".

(١٨٢٨) انظر المادة ٤ من مواد اللجنة بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال التي يحظرها القانون الدولي ("تصرف أجهزة الدولة") قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المرفق.

(١٨٢٩) انظر حكم المحكمة الاتحادية السويسرية المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الصادر في قضية إليزابيت ب. ضد مجلس الدولة في كانتون تورغوفي Elisabeth B. c. Conseil d'État du canton de Thurgovie (Journal des Tribunaux, I. Droit fédéral, 1995, p. 523 à 537) والتعليق الوارد في المرجع التالي: J. F. Flauss, p. 297-303.

صراحة على تدخل هيئة قضائية للبت في نزاع متعلق بجواز التحفظات، وإن لم يوجد فيما يبدو أي بند تحفظ بهذا المعنى في حين أن هذه المسألة تقبل بسهولة البت القضائي فيها^(١٨٣٠). غير أنه لا غرو أن نزاعاً من هذا القبيل يمكن أن تبت فيه كل هيئة يعينها الأطراف للفصل في النزاعات المتعلقة بتفسير المعاهدة أو تطبيقها. وعندها، يتعين اعتبار كل بند عام لتسوية المنازعات بنداً يقيم اختصاص الهيئة التي يعينها الأطراف في هذا المجال^(١٨٣١). وذلك هو الموقف الذي اتخذته محكمة العدل الدولية في فتواها لعام ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:

”ومن الجائز أن ... بعض الأطراف التي تعتبر رضا أطراف أخرى بتحفظ ما منافياً لمقصد الاتفاقية، تقرر اتخاذ موقف على المستوى القضائي بشأن هذا الخلاف ومواصلة تسوية النزاع الناشئ على هذا النحو إما عن طريق التراضي، أو بالطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية“^(١٨٣٢).

(١٨٣٠) انظر بهذا الشأن: Henry J. Bourguignon, “The Belios Case: New Light on Reservations to Multilateral Treaties”, *Virginia Journal of International Law* 1989, p. 359, الحاشية ١٥٠ أعلاه، الصفحة ٨١.

(١٨٣١) فيما يتعلق بالدور الممكن أن تؤديه هيئات تسوية الخلافات في هذا الشأن انظر المبدأ التوجيهي ٣-٢-٥ أدناه.

(١٨٣٢) *I.C.J. Reports 1951*، الحاشية ٦٠٤ أعلاه، الصفحة ٢٧. كما أن هيئة التحكيم المنشأة في قضية تحديد الجرف القاري بين الجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة أقرت، في قرارها المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، اختصاصها ضمناً بالنظر في جواز تحفظات فرنسية وارتأت ”أن التحفظات الثلاثة على المادة ٦ [من اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨] هي تحفظات حقيقية وجائزة“ *R.S.A.N.U. (Recueil des sentences arbitrales internationales des Nations Unies XVIII)*, p. 170, par. 56. وانظر أيضاً، موقف محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بجواز ”تحفظات“ (ذات طابع خاص حقاً لكنها مختلفة عن التحفظات التي تشكل موضوع دليل الممارسة - راجع المبدأ التوجيهي ١-٥-٣) ”(الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري)“ والتعليق عليه، وهي التي أدرجت في الإعلانات الاختيارية لقبول ولايتها الإجبارية (وانظر بصفة خاصة الحكم المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ الصادر في قضية حق المرور فوق الإقليم الهندي (الدفع الانتدائية)، *I.C.J. Reports 1957* الصفحات ١٤١ إلى ١٤٤، والآراء المنفردة للقاضي لوترباخ في القضية المتعلقة ببعض القروض النرويجية (الحكم المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٥٧، *C.I.J. Recueil* (تقارير محكمة العدل الدولية) لعام ١٩٥٧، الصفحات ٤٣ إلى ٥٥) ورأيه المخالف في قضية إنترهانديل (الحكم المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩، *I.C.J. Reports 1959*، الصفحات ١٠٣ إلى ١٠٦ - انظر أيضاً الرأيين المخالفين للرئيس كلايدستاد والقاضي أرمان - هيغون، المرجع نفسه، الصفحتان ٧٥ و ٩٣). مشروعية استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد بلجيكا) *I.C.J. Reports 1999*، الصفحة ٧٧٢، الفقرات من ٢٩ إلى ٣٣؛ انظر أيضاً مشروعية استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد إسبانيا)، المرجع نفسه، الصفحتان ٩٢٣ و ٩٢٤ والفقرات من ٢١ إلى ٢٥ و *Activités armées sur le territoire du Congo (Nouvelle requête: 2002)*, ordonnance du 10 juillet 2002, *I.C.J. Reports 2002* الصفحة ٢٤٦، والفقرة ٧٢.

٩) وينبغي بالتالي اعتبار اختصاص تقييم جواز التحفظ صلاحية تعود بصورة أعم للجهات المختلفة التي يطلب منها تطبيق المعاهدات وتفسيرها وهي: الدول في حدود اختصاصاتها، ومحاكمها الداخلية، وهيئات تسوية الخلافات ورصد تطبيق المعاهدة، دون أن تكون للمواقف الممكن أن تلجأ إلى اتخاذها في هذا الصدد قيمة قانونية تفوق القيمة القانونية التي يضيفها عليها مركزها: والفعل "تقيّم" الذي احتفظت به لجنة القانون الدولي في الجملة التمهيدية من المبدأ التوجيهي ٣-٢ فعل حيادي الطابع ولا ينطوي على حكم مسبق بصدد حجية هذا التقييم. ومن هذا المنظور أيضاً، فإن عبارة ["كل في مجال اختصاصاته"] تثبت أن اختصاصات هيئات التسوية والرصد لإجراء هذا التقييم ليست اختصاصات لا محدودة وإنما هي اختصاصات أنشطتها الدول بهذه الهيئات.

١٠) بيد أنه وفقاً لمبدأ "الوديع - صندوق البريد" (١٨٣٣) السائد إلى حد كبير والمكرس في المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (١٨٣٤)، فإن الوديع لا يمكنه مبدئياً إلا أن يحيط علماً بالتحفظات التي يُشعر بها وأن يحيلها إلى الدول المتعاقدة (١٨٣٥) دون أن يبت في جوازها.

١١) ومن ثم فإن الوضع الحالي فيما يتعلق بتقييم جواز التحفظات على المعاهدات يسوده توافق أو تعايش عدة آليات لتقييم جواز التحفظات (١٨٣٦):

- إحداها هي الآلية التي تتشكل فيما بين الدول حصراً، وتشكل القانون العام، وتكرسها اتفاقية فيينا ويمكن تكييفها بنود تحفظ خاصة تتضمنها المعاهدات المعنية؛

(١٨٣٣) انظر الفقرة ٣ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ (وظائف الوديع). وانظر أيضاً، P.T.B. Kohona، الحاشية ٥٨٦ أعلاه p.p. 433-450، وانظر كذلك J. Combacau، «Logique de la validité contre logique de l'opposabilité dans la Convention de Vienne sur le droit des traités»، *Le droit international au service de la paix, de la justice et du développement – Mélanges Michel Virally*, Pedone, Paris, 1991, p. 199.

(١٨٣٤) التي تماثل المادة ٧٨ من اتفاقية ١٩٨٦.

(١٨٣٥) انظر المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ (وظائف الوديع) والتعليق عليه.

(١٨٣٦) انظر التقرير الثاني بشأن التحفظ على المعاهدات، A/CN.4/477/Add.1، الفقرات ٢١١ إلى ٢١٥، أو «Article 19 (1969)» A. Pellet، الحاشية ١٤٥٤ أعلاه، الصفحات ٧٦٦-٧٧٤، الفقرات ٢٣٨-٢٤٩. و A. Pellet, 1969 Vienna Convention Article 19, *supra*, note 1454, p. 469 à 472, par. 160 à 169 وللاطلاع على موقف مؤيد لتكامل نظم الرصد تأييداً واضحاً للغاية، انظر L. Lijnzaad (الحاشية xxx أعلاه G. Cohen-Jonathan، «Les réserves dans les traités de droits de l'homme»، انظر أيضاً، p. 97 et 98، *R.G.D.I.P.* 1996, p. 944.

- وعندما تنشئ المعاهدة هيئة لرصد تطبيقها، فإن من المستقر حالياً أن هذه الهيئة يجوز لها أيضاً أن تقيم جواز التحفظات على أن الموقف الذي يتخذ في هذا الصدد لا يكتسب حجية أقوى من الحجية التي يضيفها مركز الهيئة المعنية؛
- غير أنه يسمح بإمكانية لجوء الدول والمنظمات الدولية الأطراف، عند الاقتضاء، إلى الطرق الاعتيادية للتسوية السلمية للخلافات، بما فيها الطرق القضائية أو التحكيمية، إذا نشأ نزاع بينها بشأن جواز التحفظ^(١٨٣٧)؛
- علاوة على ذلك، لا يستبعد أن تخول المحاكم الوطنية لنفسها هي أيضاً، على غرار الهيئات القضائية السويسرية^(١٨٣٨)، حق النظر في جواز تحفظ من زاوية القانون الدولي، غير أن الأمر لا يتعلق هنا بفرضية متميزة عن الفرضية الأولى من حيث إن المحاكم الداخلية تابعة لجهاز الدولة بطبيعة الحال.

١٢) ومن الواضح أن تعدد إمكانيات التقييم لا تخلو من بعض العيوب، ليس أقلها احتمال قيام تناقضات بين المواقف التي يمكن أن تتخذها مختلف الجهات بشأن التحفظ الواحد (أو بشأن تحفظين متطابقين لدولتين مختلفتين)^(١٨٣٩). غير أن هذا الاحتمال، في حقيقة الأمر، ملازم لكل نظام للتقييم - فالجهاز الواحد يمكن أن يتخذ مع مرور الوقت قرارات متناقضة، ولعل الإفراط في التقييم خير من انعدام التقييم أصلاً.

١٣) وهناك خطر أفدح يشكله تعاقب عمليات التقييم زمنياً في غياب تحديد الفترة التي يمكن أن يتم فيها التقييم. وفي حالة "نظام فيينا" تحدد الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، بالقدر القابل للانطباق، الفترة التي يجوز فيها للدولة أن تبدي اعتراضاً بـ ١٢ شهراً من تاريخ تلقي الإشعار بالتحفظ (أو إعراب الدولة المعارضة عن الرضا بالالتزام)^(١٨٤٠). ويشور بحدة

(١٨٣٧) وهذا على كل حال معلق على شرط وجود "نظم قائمة بذاتها"، ومن بينها لا محالة النظم التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أو الميثاق الأفريقي (قارن Bruno Simma, "Self-Contained Regimes", N.Y.B.I.L. (Netherlands Yearbook of International Law), vol. 16. (1985), pp. 130 et suiv. Theodor Meron, *Human Rights and Humanitarian Law*, vol. 16. (1985), pp. 130 et suiv. (Norms as Customary Law, Clarendon Press, Oxford, 1989, pp. 230 et suiv.).

(١٨٣٨) انظر الحاشية ١٨٢٩ أعلاه.

(١٨٣٩) انظر بصفة خاصة P.-H. Imbert الذي يشير إلى احتمالات التناهي الداخلي في نظام "الاتفاقية الأوروبية، ولا سيما بين مواقف المحكمة ومواقف لجنة الوزراء، التحفظات على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أمام المفوضية باستراسبورغ (قضية تيملتاش)" (I.C.L.Q. (International R.G.D.I.P. 1983, p. 617 à 619 (I.C.L.Q. (International [Comparative Law Quarterly]), vol. 33 (1984, pp. 590-591).

(١٨٤٠) على أنه يجدر بالملاحظة أن ثمة مشكلاً يثور مع ذلك بسبب الامتداد الزمني للتصديقات والانضمامات.

من جهة أخرى في جميع حالات الرصد القضائي أو شبه القضائي التي تتسم بطابعها الاحتمالي، افتراضاً، وتتوقف على عرض المسألة على هيئة التسوية أو الرصد. ولمعالجته اقترح تحديد حق هيئات الرصد في البت في ١٢ شهراً هي كذلك^(١٨٤١). وإضافة إلى أن أياً من المعاهدات ذات الصلة بالموضوع والنافذة في الوقت الراهن لا تنص على هذا التحديد، فإنه قلما يبدو متوافقاً حتى مع أساس تدخل هيئات الرصد والذي يرمي إلى ضمان تقييد الأطراف بالمعاهدة، بما في ذلك صيانة موضوع المعاهدة والغرض منها). علاوة على ذلك، وكما سبقت الإشارة إليه، فإن من بين الأسباب التي تدفع بالدول إلى إبداء اعتراضات هو أن قاعدة الإثني عشر شهراً بالذات كثيراً ما تأخذها على حين غرة^(١٨٤٢)؛ ويحتمل أن يثور المشكل ذاته بالأولى والأخرى بالنسبة لهيئات الرصد فيُشَلَّ عملها من جراء ذلك.

(١٤) ومن جهة أخرى يمكن القول إن إمكانيات تداخل عمليات التقييم تعزز على العكس من ذلك فرص اضطلاع نظام التحفظات، ولا سيما مبدأ التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها، بدوره الحقيقي. وليس المشكل هو المقابلة بينها أو تأكيد استئثار آلية من الآليات^(١٨٤٣)، بل إن المشكل هو الجمع بينها بطريقة تعزز فعاليتها الشاملة لأنها وإن كانت طرائقها مختلفة فإن غايتها واحدة. ويتعلق الأمر في جميع الأحوال بالتوفيق بين شرطين متناقضين غير أنهما أساسيان وهما وحدة الاتفاقية وعالمية المشاركة. وأمر طبيعي أن يكون للدول الراغبة في المعاهدة أن تبدي رأيها، كما أنه من الطبيعي أن تقوم هيئات الرصد على الوجه الكامل بدور صون المعاهدة الذي أناطه بها الأطراف.

(١٨٤١) انظر P.-H. Imbert، (الحاشية ٢٥ أعلاه)، أو الحاشية ١٨١٦ أعلاه، الصفحة ١٤٦، الصفحات ١١٣ و ١١٤ و ١٣٠ و ١٣١ (H.R.R. 1981)، الصفحتان ٣٦ و ٤٤؛ وانظر في خلاف ذلك: Héribert Golson، intervention au Colloque de Rome, 5-8 novembre 1975, *Actes du quatrième colloque international sur la Convention européenne des droits de l'homme*, Conseil de l'Europe, Strasbourg, 1976, p. 269 et 270, et «Les réserves aux instruments internationaux pour la protection des droits de l'homme», dans Université catholique de Louvain, Quatrième colloque du Département des droits de l'homme, 7 décembre 1978, *Les clauses échappatoires en matière d'instruments internationaux relatifs à l'homme*, R. W. Edwards أو *aux droits de l'homme*, Brussels, Bruylant, 1982, par. 7، الحاشية ٥٩ أعلاه، الصفحتان ٣٨٧ و ٣٨٨.

(١٨٤٢) انظر الحاشية ١٦١٣ أعلاه، B. Clark، الصفحات ٣١٢ إلى ٣١٤.

(١٨٤٣) وفي حين أن هذا هو الاتجاه الطبيعي للمؤسسات المختصة بالبت؛ قارن بين آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ("ليست [هذه المهمة]... مهمة من المناسب أن تقوم بها الدول الأطراف فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان" - التعليق العام رقم ٢٤، الحاشية ١٨٢٧ أعلاه، الفقرة ١٨) ورأي فرنسا ("ولهذه الدول [الأطراف]، ولها وحدها، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، أن تبت فيما إذا كان تحفظ ما يتعارض مع غرض المعاهدة ومقصدها أم لا". تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة، ١٩٩٦، A/51/40، المجلد الأول، الفقرة ٧).

١٥) ولا تستبعد هذه الحالة تكاملاً بين شتى طرق التقييم وتعاوناً بين الأجهزة المكلفة به، بل إنها على العكس من ذلك تنطوي على هذا التكامل. ومن الأساسي على الأخص أن تراعي هيئات الرصد (وكذا هيئات تسوية الخلافات) عند تقييمها لجواز تحفظ من التحفظات، المواقف التي تتخذها الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة عن طريق القبول أو الاعتراض. وعلى العكس من ذلك، يتعين على الدول الملزمة بالامتنثال للقرارات التي تتخذها هيئات الرصد عندما خولت لها سلطة التقرير، أن تحمل حمل الجد ما تتخذه هذه الهيئات من قرارات مدروسة ومعللة، وإن لم يكن بإمكان هذه الهيئات أن تتخذ قرارات ملزمة قانوناً^(١٨٤٤).

١-٢-٣ اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات

- ١ - يجوز لهيئة رصد معاهدة، لغرض الوفاء بالوظائف الموكلة إليها، تقييم جواز التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية.
- ٢ - لا يتجاوز الأثر القانوني للتقييم الذي تقوم به الهيئة عند ممارسة هذا الاختصاص الأثر القانوني المترتب على الفعل الذي يكون موضعاً للتقييم.

التعليق

- (١) يحدد المبدأ التوجيهي ١-٢-٣، على غرار المبادئ التوجيهية التي تليه، نطاق المبدأ التوجيهي العام ٢-٣.

(١٨٤٤) انظر مع ذلك رد الفعل العنيف على التعليق العام رقم ٢٤ والمتمثل في "مشروع القانون" الذي قدمه إلى مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة السيناتور هيلمز في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ والذي بمقتضاه "لا يسمح بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر برصد أي أموال أو إتاحتها بأي وجه من الوجوه أو تخصيصها أو إنفاقها لإجراء أي نشاط يكون غرضه أو أثره (ألف) تقديم تقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقاً للمادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو (باء) الاستجابة لأي مسعى للجنة المعنية بحقوق الإنسان يرمي إلى استخدام إجراءات المادتين ٤١ و ٤٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتسوية ادعاءات تقدمها أطراف أخرى في العهد تفيد بأن الولايات المتحدة لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، وذلك إلى أن يقدم الرئيس إلى الكونغرس الشهادة المذكورة في الفقرة (٢).

"(٢) الشهادة - الشهادة المشار إليها في الفقرة (١) هي شهادة يقدمها الرئيس إلى الكونغرس ويفيد فيها بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أ) قد نقضت تعليقها العام رقم ٢٤ المعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛ و (باء) أنها أقرت صحة التحفظات والتفاهات والإعلانات الواردة في وثيقة تصديق الولايات المتحدة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من زاوية القانون الدولي للمعاهدات" (A bill to authorize appropriations for the Department of State for fiscal years 1996 through 1999..., 104th Congress, 1st Session, S.908-88. (Report n° 104-95, pp. 87-88).

٢) ويفيد هذا المبدأ التوجيهي ضمناً أن هيئات الرصد المنشأة بموجب المعاهدة^(١٨٤٥) لها اختصاص النظر في صحة التحفظات التي تبديها الأطراف المتعاقدة غير أنه لا ينص عليه صراحة، خلافاً للفقرة ٥ من الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها اللجنة في عام ١٩٩٧ والتي بمقتضاها يكون لهيئات الرصد المنشأة بموجب المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، حتى في حالة سكوت المعاهدة، "صلاحية التعليق وتقديم التوصيات فيما يتعلق، في جملة أمور، بمقبولية تحفظات الدول، كي تضطلع بالمهام المنوطة بها".

٣) وفحوى المقطع الأخير توضحه الفقرة ٨ في الاستنتاجات الأولية حيث يرد أن: "تشير اللجنة إلى أن القوة القانونية الممكن أن تكتسبها الاستنتاجات التي تضعها هيئات الرصد في ممارستها لسلطتها بشأن معالجة التحفظات لا يمكن أن يجاوز القوة الناتجة عن السلطات التي تخولها إياها في سبيل النهوض بدورها العام المتمثل في الرصد".

٤) ويجمع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١ بين هذين المبدأين حين يُذكر في الفقرة الأولى منه بأن لهيئات الرصد بالضرورة صلاحية تقييم جواز التحفظات المبداة على المعاهدة التي هي مكلفة برصد تطبيقها، وفي الجملة الثانية منها حين تشير إلى أن القيمة القانونية للملاحظات الممكن أن تبديها في هذا الشأن لا يمكن أن تتخطى ما هو معترف به من قيمة قانونية للصكوك التي لها صلاحية اعتمادها^(١٨٤٦).

٥) والمبدأ التوجيهي ٣-٢-١ يحجم بالمقابل وبشكل متعمد عن تناول مسألة الآثار المترتبة على تقييم جواز تحفظ ما: إذ إن هذه الآثار، التي لا يمكن تحديدها بصرف النظر عن آثار قبول التحفظات أو الاعتراضات الممكن أن تصدر، معروضة في الجزء الرابع من دليل الممارسة المكرس لآثار التحفظات والإعلانات ذات الصلة.

(١٨٤٥) وفي حالات نادرة جداً، يمكن أن تنشأ آلية للرصد أيضاً في أعقاب اعتماد المعاهدة، بقرار جماعي تتخذه الأطراف أو هيئة تابعة لمنظمة دولية. راجع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥).

(١٨٤٦) للاطلاع على مزيد من التفاصيل في هذا الشأن، انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٢، وبخاصة الفقرتان (٦) و (٩).

٢-٢-٣ تحديد اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات

ينبغي أن تحدد الدول أو المنظمات الدولية، عند تكليف الهيئات باختصاص رصد تطبيق المعاهدات، حيثما كان ذلك ملائماً، طابع وحدود اختصاص تلك الهيئات في تقييم جواز التحفظات.

التعليق

(١) يقتبس المبدأ التوجيهي ٢-٢-٣ الفكرة التي كانت أساس التوصية الواردة في الفقرة ٧ من الاستنتاجات الأولية لعام ١٩٩٧^(١٨٤٧) ويدرجها في دليل الممارسة. وجاءت صيغة هذه الأخيرة كما يلي:

”٧ - تقترح اللجنة تضمين المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها بصفة خاصة معاهدات حقوق الإنسان، شروطاً معينة، أو وضع بروتوكولات للمعاهدات القائمة، إذا كانت الدول تنشئ منح هيئة الرصد صلاحية تقدير جواز التحفظ أو تقريره“.

(٢) ومما لا شك فيه أنه من غير الملائم أن تدرج بنود من هذا النوع في مشاريع مواد يتوخى اعتمادها في شكل اتفاقية دولية. لكن الأمر ليس كذلك عندما يتعلق بدليل الممارسة والذي تعورف على وجوب أن يكون ”مدونة للممارسات الموصى بها“، وأن يتوخى ”توجيه“ ممارسة الدول والمنظمات الدولية في مجال التحفظات دون أن تكون له قيمة قانونية ملزمة^(١٨٤٨). وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة أن تدرج في الدليل مبادئ توجيهية أخرى تصاغ بوضوح في شكل توصية موجهة إلى الدول والمنظمات الدولية^(١٨٤٩).

(٣) ومن نفس المنظور، قد ترغب اللجنة في أن توصي الدول والمنظمات الدولية بأن تدرج في المعاهدات المتعددة الأطراف التي ترميها مستقبلاً والتي تنص على إنشاء هيئة للرصد، بنوداً صريحة تخول لهذه الهيئة اختصاص تقييم جواز هذه التحفظات وتوضح الأثر القانوني لهذا التقييم.

(١٨٤٧) انظر الحاشية ١٧٩٥ أعلاه.

(١٨٤٨) انظر بهذا الصدد شرح المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣.

(١٨٤٩) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ (”الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات“) الفقرة (٥) من التعليق، المرجع نفسه. وانظر أيضاً المبادئ التوجيهية ٢-١-٢ (تعليق التحفظات)، و ٢-٦-٩ (تعليق الاعتراضات)، و ٢-٩-٥ شكل الموافقة والاعتراض وإعادة التصنيف)، أو ٢-٩-٦ (تعليق الموافقة والاعتراض وإعادة التصنيف).

٤) وتود اللجنة أن تبين مع ذلك أنها لا تنوي اتخاذ موقف في شأن هذا المبدأ التوجيهي فيما يخص استنساب إنشاء هيئات الرصد هذه. بل هي تقدر فقط أنه إذا ما أنشئت مثل هذه الهيئة يجدر أن تُحدّد صراحة طبيعة وحدود الاختصاصات المنوطة بها فيما يتعلق بتقييم جواز التحفظات حرصاً على اجتناب نواحي عدم التيقن والجدل بهذا الخصوص^(١٨٥٠). وهذا هو مقصود الصيغة الحيادية التي يرد بها هذا المبدأ التوجيهي والقائلة: "عند تكليف الهيئات باختصاص رصد تطبيق المعاهدات...". ومن هذا المنظور نفسه، تؤكد عبارة "حيثما كان ذلك ملائماً" على طابع التوصية المحضة لهذا المبدأ التوجيهي.

٣-٢-٣ النظر في تقييم هيئات رصد المعاهدات

تولى الدول والمنظمات الدولية التي تصوغ تحفظات على معاهدة تنشئ هيئة لرصد تطبيقها الاعتبار اللازم لتقييم تلك الهيئة لجواز التحفظات.

التعليق

١) إن المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣، في جوهره، مأخوذ عن التوصية الواردة في الفقرة ٩ من الاستنتاجات الأولية لعام ١٩٩٧ التي تنصّ على ما يلي:

"٩ - تطلب اللجنة إلى الدول أن تتعاون مع هيئات الرصد وأن تنظر، على النحو الواجب، في أي توصيات قد تقدمها، أو أن تمثل لما تقرر إذا ما تم منح هذه الهيئات في المستقبل الصلاحيات اللازمة لذلك"^(١٨٥١).

٢) هذه الدعوة الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية للتعاون مع هيئات الرصد يتبناها المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣ الذي عدلت صيغته على النحو الذي يرفع الغموض عن الصيغة المعتمدة عام ١٩٩٧: فالجزء من الجملة القائل "... إذا ما تم منح هذه الهيئات في المستقبل الصلاحيات اللازمة لذلك" تعني فيما يبدو أنها لا تملك تلك الصلاحيات في الوقت الراهن، وهذا القول غير صحيح: فمما لا شك فيه أن بإمكانها أن تقيم جواز التحفظات على المعاهدات التي يعهد إليها برصد احترامها^(١٨٥٢). غير أنه لا يجوز لها:

(١٨٥٠) انظر الفقرة ١ أعلاه.

(١٨٥١) انظر الحاشية ١٧٩٩ أعلاه.

(١٨٥٢) انظر الفقرة (٦) أعلاه من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٢؛ وانظر أيضاً التقرير الثاني عن التحفظات على

المعاهدات A/CN.4/477/Add.1، الفقرات ٢٠٦-٢٠٩. وفي نفس الاتجاه، انظر في جملة أمور، F. Coulée،

footnote 1583, p. 504 et 512-518.

- من جهة أن تفرض قبول تقييمها على الدول والمنظمات الدولية المتحفظة ما دامت لا تتمتع بصلاحيّة تقرير عامّة^(١٨٥٣)؛
- ومن جهة أخرى، لا يجوز لها، على أي حال، أن تحل محل الجهة التي أبدت التحفظ فيما يتعلق بالآثار التي يمكن أن تترتب على عدم جواز التحفظ^(١٨٥٤).

٣) ولئن كانت الفقرة ٩ من الاستنتاجات الأولية قد صيغت في شكل توصية ("تطلب اللجنة إلى الدول...")، فإنه تبين أن بالإمكان إقرار صيغة أكثر صرامة للمبدأ التوجيهي ٣-٢-٣: فليس ثمة شك في أن الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة يقع على عاتقها واجب عام بالتعاون مع هيئات رصد تطبيق المعاهدة التي أنشأتها، وهذا ما تشير إليه عبارة ("تطلب اللجنة إلى الدول...") في الجزء الأول من المبدأ التوجيهي. بطبيعة الأمر، إذا ما كانت هذه الهيئات منوطة بسلطة اتخاذ القرارات، ينبغي للأطراف أن تحترمها، لكن الأمر لا يصدق في الظرف الراهن إلا على المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان^(١٨٥٥). وبالمقابل، لا تملك هيئات الرصد الأخرى السلطة القضائية لاتخاذ القرارات، في مجال التحفظات كما في غيره من المجالات الأخرى التي تملك فيها سلطة إبداء الملاحظات^(١٨٥٦). ومن ثمّ، فإن ما تتوصل إليه من استنتاجات ليست ملزمة قانوناً وما على الدول سوى أن "تراعي" تقييمها بحسن نية.

٤) كما يتعين بطبيعة الحال على هيئات رصد المعاهدة أن تراعي المواقف التي تعبّر عنها الدول والمنظمات الدولية فيما يخص التحفظ.

٤-٢-٣ الهيئات المختصة بتقييم جواز التحفظات في حالة إنشاء هيئة لرصد المعاهدة

عندما تنشئ المعاهدة هيئة لرصد تطبيقها، لا يخل اختصاص تلك الهيئة باختصاص الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة في تقييم جواز التحفظات إزاء تلك المعاهدة، ولا باختصاص هيئات تسوية المنازعات المختصة في تفسير أو تطبيق المعاهدة.

(١٨٥٣) انظر الفقرة الفرعية الثانية من المبدأ التوجيهي ٣-٢-١.

(١٨٥٤) انظر الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية (انظر الحاشية ١٧٩٩ أعلاه) والتقارير الثاني عن التحفظات على المعاهدات A/CN.4/477/Add.1، الفقرات ٢١٨-٢٣٠ انظر أيضاً أدناه المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ (وضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة) والتعليق عليها.

(١٨٥٥) بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الهيئات، فإنها شأنها شأن جميع هيئات تسوية الخلافات، تخضع لمبدأ توجيهي مستقل، انظر المبدأ التوجيهي ٣-٢-٥ أدناه.

(١٨٥٦) انظر الفقرة الفرعية الثانية من المبدأ التوجيهي ٣-٢-١.

التعليق

- (١) يبين المبدأ التوجيهي ٣-٢-٤ من منظور خاص وفي شكل شرط غير محل، المبدأ الذي يطرحه المبدأ التوجيهي ٣-٢ الخاص بتعدد الهيئات المختصة بتقييم جواز التحفظات.
- (٢) وتنبغي الإشارة كذلك على أن نص المبدأ التوجيهي ٣-٢ لا يورد إلا جزئياً جوهر الفقرة ٦ من الاستنتاجات الأولية لعام ١٩٩٧^(١٨٥٧). فهو يعدد الأشخاص أو المؤسسات المختصة بالبت في جواز التحفظات غير أنه لا ينص على أن هذه الاختصاصات جامعة ولا يستبعد بعضها بعضاً. ورأت اللجنة أن من المفيد تبيان ذلك في مبدأ توجيهي منفصل.
- (٣) على غرار المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣ يراد بهيئات الرصد تلك التي تنشئها المعاهدات^(١٨٥٨) باستبعاد هيئات تسوية الخلافات التي تعالج اختصاصاتها في المبدأ التوجيهي ٣-٢-٥.

٥-٢-٣ اختصاص هيئات تسوية المنازعات في تقييم جواز التحفظات

عندما تكون هيئة لتسوية المنازعات مختصة باتخاذ قرارات ملزمة للأطراف في نزاع، ويكون تقييم جواز تحفظ لازماً لوفاء تلك الهيئة باختصاصها، يكون ذلك التقييم، بوصفه عنصراً من عناصر القرار، ملزماً قانوناً للأطراف.

التعليق

- (١) رأت اللجنة أن من الضرورة بمكان تمييز هيئات الرصد بالمعنى الضيق التي لا تملك سلطة اتخاذ القرارات والتي يتطرق المبدأ ٣-٢-٣ إلى اختصاصها في مجال تقييم جواز التحفظات، عن هيئات تسوية الخلافات التي تناط بها سلطة اتخاذ القرارات، وبالرغم من أن المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان يمكن اعتبارها هيئات رصد، بالمعنى الواسع، فهي داخلية في هذه الفئة بما أن القرارات التي تتخذها لها حجية الأمر المقضي. وتشمل الهيئات المعنية أيضاً الهيئات التي هي من قبيل محكمة العدل الدولية تملك اختصاصاً عاماً في مجال تسوية الخلافات فيما بين الدول والممكن - بمناسبة نشوب خلاف يمكن أن يكون موضوعه أشمل - أن تعتمد إلى البت في صحة التحفظ.

- (٢) إن مقولة أن التقييم الذي تجريه بخصوص صحة التحفظات "بوصفه عنصراً من عناصر القرار يكون ملزماً قانوناً للأطراف" تعني أن المبدأ الذي يطرحه هذا المبدأ التوجيهي

(١٨٥٧) انظر الحاشية ١٧٩٩ أعلاه.

(١٨٥٨) انظر مع ذلك الحاشية ١٨٢٥ أعلاه.

يفهم ليس فقط بالنسبة للحالات التي يكون فيها الخلاف متعلقاً بصورة مباشرة بهذه المسألة ولكن بالنسبة أيضاً للحالات الأكثر تواتراً التي يشكل فيها جواز التحفظ مشكلة ذات صلة يتعين حلها بشكل أولي لكي يسوى الخلاف الأوسع نطاقاً المطروح على القضاء.

(٣) وغني عن القول إن القرار^(١٨٥٩) الذي تتوصل إليه هيئة تسوية الخلافات لا يُلزم، على أية حالة، سوى الأطراف المعنية بالتراع وفقط بقدر ما للهيئة المعنية بتسويته من سلطة في اتخاذ قرار ما.

٣-٣ نتائج عدم جواز التحفظ

١-٣-٣ عدم الاعتداد بالتمييز بين أسباب عدم الجواز

يكون التحفظ الذي يصاغ بالرغم من الحظر الناشئ عن أحكام المعاهدة أو بالرغم من تنافيه مع موضوع المعاهدة والغرض منها تحفظاً غير جائز دون حاجة للتمييز بين النتائج المترتبة على أسس عدم الجواز هذه.

التعليق

(١) يؤسس المبدأ التوجيهي ١-٣-٣ لوحدة القواعد الواجبة التطبيق على نتائج عدم الجواز المادية لتحفظ ما، أيّاً كان سبب عدم الجواز هذا، من بين الأسباب المعددة في المبدأ التوجيهي ١-٣^(١٨٦٠).

(٢) لما كانت المادة ١٩ لا تستخلص النتائج المترتبة على إبداء تحفظ ممنوع، صراحة (الفقرة الفرعية (أ)) أو ضمناً (الفقرة الفرعية (ب))، بمقتضى المعاهدة التي يرد عليها، فإنها لا تتناول آثار إبداء تحفظ محظور. بمقتضى الفقرة (ج)^(١٨٦١)، ولا شيء في نص اتفاقية فيينا، يشير إلى الكيفية التي تعمل بها هذه الأحكام مع أحكام المادة ٢٠ المتعلقة بقبول التحفظات وبالاغراضات. ويتعلق الأمر هنا بـ "راغ تشريعي" (normative gap)^(١٨٦٢) دفع بالبعض إلى التساؤل عما إذا كان مقصوداً من قبل واضعي الاتفاقية^(١٨٦٣).

(١٨٥٩) أو "النتائج" إذا ما قبلنا بأن هيئات عديمة الاختصاص يمكن أن تدعى إلى تقييم جواز التحفظات، ممارسة منها لاختصاصاتها.

(١٨٦٠) فيما يخص الدراسة النقدية لهذه المبادئ التوجيهية، في صيغتها لعام ٢٠١٠، انظر B.Simma and G. I. Hernández، الحاشية ١٦١٤ أعلاه، الصفحات ٧٣-٧٥.

(١٨٦١) راجع D.W.Greig، الصفحة ٨٣؛ الحاشية ٢٨ أعلاه.

(١٨٦٢) انظر F.Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٣١؛ انظر أيضاً J. Comacav، الصفحة ١٩٩، الحاشية ١٨٣٣ أعلاه.

(١٨٦٣) انظر P.-H. Imbert، الصفحتان ١٣٧-١٤٠، الحاشية ١٢٥ أعلاه.

٣) وأياً كان الأمر فإنه يجدر بالإقرار أن الأعمال التحضيرية المتعلقة بالفقرة الفرعية (ج) غامضة ولا تورّد الكثير من الإشارات الواضحة بشأن النتائج التي كان واضعو الاتفاقية ينوون ترتيبها على عدم توافق تحفظ مع موضوع الاتفاقية والغرض منها^(١٨٦٤):

- ففي مشروع المادة ١٧ التي اقترحها والدوك عام ١٩٦٢، لم يرد موضوع المعاهدة والغرض منها إلا في صيغة توجيه من شأنه أن يرشد الدولة المتحفظة ذاتها^(١٨٦٥)؛
- وطبع الغموض بصفة خاصة المناقشات المتعلقة بهذا المشروع خلال الجلسات العامة للجنة القانون الدولي^(١٨٦٦) وتبين منها على وجه الخصوص أن ثمة انقساماً بين الأعضاء المساندين للتقييم الفردي من جانب الدول وأولئك الذين يؤيدون آلية جماعية^(١٨٦٧) ولم تُناقش نتائج هذا التقييم حقيقة؛
- غير أنه بعد قيام لجنة الصياغة بتعديل المشروع في اتجاه قريب للغاية من الصيغة الحالية للمادة ١٩، بدا أن الشعور السائد هو أن موضوع المعاهدة والغرض منها يشكلان معياراً يتعين أن يقيّم به جواز التحفظ^(١٨٦٨)؛ ويشهد على ذلك التعديل الجديد للمادة ١٨ مكرراً الذي تم بإدراج معيار عدم التوافق من جهة، ومن جهة ثانية وهذا هو الأهم تعديل عنوان هذا الحكم فأصبح "الأثر القانوني للتحفظات" بدل "صحة التحفظات"^(١٨٦٩)، مما يدل على الأرجح أن صحتها هي موضوع مشروع المادة ١٧ (التي أصبحت المادة ١٩ في الاتفاقية)؛
- وتركت الصياغة اللبقة لشرح مشروع المادتين ١٨ و ٢٠ (الذين يطابقان المادتين ١٩ و ٢١ تبعاً من الاتفاقية) المعتمدين في عام ١٩٦٢ المسألة مفتوحة: فقد أكدت في آن واحد أن توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها يشكل المعيار

(١٨٦٤) ينبغي التذكير بأن إدراج المعيار في المشروع جاء متأخراً لأنه لم يتم إلا في التقرير الأول للدوك في عام ١٩٦٢؛ (A/CN.4/144)، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٦٢، المجلد الثاني الصفحتان ٦٦-٦٧، الفقرة ١٠). وانظر من نفس المنطلق العرض الشفوي الذي قدمه والدوك، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢ الصفحة ١٣٩، الفقرات ٤-٦ (النصّ الإنكليزي).

(١٨٦٥) المادة ١٧؛ الفقرة ٢-أ، انظر المرجع السابق؛ انظر أيضاً تدخل المقرر الخاص أثناء الدورة الرابعة عشرة (الحولية ... ١٩٦٢ المجلد الأول الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢ الفقرة ٨٥).

(١٨٦٦) انظر الحولية ... ١٩٦٢، المجلد الأول، الصفحات ١٣٩-١٦٩ و ١٧٢-١٧٥ (النصّ الإنكليزي).

(١٨٦٧) انظر أعلاه الفقرة ٣ من التعليق الخاص بالمبدأ التوجيهي ٣-٢.

(١٨٦٨) انظر بصفة خاصة حولية ... ١٩٦٢، المجلد الأول، الصفحات ٢٢٥-٢٣٤. خلال مناقشة المادة ١٨ مكررة المعنونة "صحة التحفظات" أشار جميع الأعضاء إلى التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها الذي لم يشر إليه مع ذلك في المشروع الذي اعتمدته لجنة الصياغة.

(١٨٦٩) المرجع نفسه، المجلد الأول، الصفحتان ٢٥٢ و ٢٥٣ (من النصّ الإنكليزي).

الذي يحكم إبداء التحفظات، وأنه لما كان هذا المعيار "عرضة للتقييم الذاتي إلى حد ما (...) فإن الطريقة الوحيدة التي يمكن تطبيقه بها في أغلب الحالات هو عن طريقفرادى الدول نفسها، بقبولها أو رفضها للتحفظ"، لكن هذا لا يعمل به إلا "في غياب محكمة أو هيئة مختصة عادة" (١٨٧٠)؛

- وفي تقريره لعام ١٩٦٥، لاحظ المقرر الخاص أيضاً، بخصوص مشروع المادة ١٩ المتعلقة بالمعاهدات التي لا تتناول مسألة التحفظات (والتي أصبحت المادة ٢٠ في الاتفاقية)، أن "اللجنة اعترفت بأن معيار 'التوافق' معيار ذاتي وأن الآراء قد تتضارب بشأن توافق تحفظ معين مع موضوع معاهدة معينة والغرض منها. غير أنها ارتأت أنه في غياب ولاية إجبارية، فإن الوسيلة الوحيدة لتطبيق المعيار هو الركون إلى قبول التحفظ أو رفضه من قبل كل دولة"؛ كما اعترفت بأن "القواعد التي اقترحتها اللجنة ربما حظيت بقدر أكبر من القبول لو أن تفسيرها وتطبيقها يخضع لقرار قضائي دولي" (١٨٧١)؛

- غير أن شروح اللجنة المتعلقة بمشروعي المادتين ١٦ و ١٧ (اللتين أصبحتا المادتين ١٩ و ٢٠ تبعاً) ليست هي أيضاً على قدر من الوضوح إذ تكتفي بالإشارة إلى "أن قبول أو عدم قبول تحفظ مندرج في إطار الفقرة (ج) يتوقف إلى حد كبير، وفي جميع الأحوال، على مدى اعتبار الدول ذلك التحفظ مقبولاً"، وأنه لهذا السبب، ينبغي فهم الفقرة (ج) من مشروع المادة ١٦ "مع استحضار أحكام المادة ١٧ المتعلقة بقبول التحفظات وبالاعتراضات على التحفظات" (١٨٧٢)؛

- وأثناء مؤتمر فيينا، حاولت بعض الوفود أن تعطي مضموناً أكبر لمعيار موضوع المعاهدة والغرض منها، وهكذا اقترح الوفد المكسيكي النص صراحة على نتائج حكم قضائي يقر عدم توافق تحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها (١٨٧٣)؛ غير

(١٨٧٠) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ١٨١، (من النص الإنكليزي) الفقرة ٢٢.

(١٨٧١) التقرير الرابع، الذي أعده السير هامفري والدوك بشأن قانون المعاهدات، حولية لجنة القانون الدولي ١٩٦٥، المجلد الثاني، الصفحة ٥٢، (من النص الإنكليزي)، الفقرة ٩.

(١٨٧٢) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٠٧، (من النص الإنكليزي) الفقرة ١٧.

(١٨٧٣) الدورة الأولى، المحضر الموجز A/CONF.39/11 الحاشية ٣٥ أعلاه، اللجنة الجامعة، الجلسة ٢١، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الفقرة ٦٣. اقترحت المكسيك حلين: الأول ويتمثل في إلزام الدولة المبدية للتحفظ المتنافي بسحبها تحت طائلة حرمانها من أن تصبح طرفاً في المعاهدة؛ والثاني هو اعتبار المعاهدة برمتها غير نافذة بين الدولة المتحفظة والدولة المعارضة.

أن مناصري نظام التقييم الجماعي على الأخص هم الذين حاولوا ترتيب نتائج ملموسة على عدم توافق تحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها^(١٨٧٤).

٤) وعلاوة على ذلك، ليس في نص المادة ١٩ ما يدفع إلى الاعتقاد بأن ثمة مجالاً للتمييز بين مختلف الحالات: فعند الإطلاق لا محل للتخصيص (*ubi lex non distinguit, nec nos distinguere debemus*). ففي الحالات الثلاث، وكما يستنتج من النص الواضح للفقرة الاستهلالية للمادة ١٩، يمنع على الدولة أن تبدي تحفظاً، وبمجرد الإقرار بأن التحفظ الممنوع بمقتضى المعاهدة باطل حكماً بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ١٩، فإنه لا داعي إلى استخلاص نتائج مختلفة من الفقرة الفرعية (ج). غير أنه قدمت ثلاثة اعتراضات ذات أهمية متفاوتة على هذا الاستنتاج.

٥) أولاً، لوحظ أنه إذا عندما ترفض الجهات الوديدة التحفظات الممنوعة بمقتضى المعاهدة، فإنها تبلغ الدول المتعاقدة الأخرى بنص هذه التحفظات التي تعتبر للوهلة الأولى منافية لغرض المعاهدة ومقصدها^(١٨٧٥). وهذه فعلاً هي الممارسة التي دأب على اتباعها الأمين العام للأمم المتحدة^(١٨٧٦) غير أن يتعين أن يفهم مدلول هذه الممارسة من منظور نسبي. والواقع أن "الأمين العام لا يرفض الإيداع إلا إذا لم يكن ثمة شك في أن الإعلان المرفق بالوثيقة يشكل تحفظاً غير جائز". ... وفي حالة الشك، يطلب الأمين العام إلى الدولة المعنية أن توضح موقفها. ... وأياً كان الأمر فإن الأمين العام يرى أنه ليس له أن يطلب هذا النوع من التوضيح بصورة منتظمة وأنه يعود للدول أن تبدي، إذا ارتأت ذلك، اعتراضات على التحفظات التي تعتبرها تحفظات غير جائزة^(١٨٧٧). وبعبارة أخرى، فإن الفرق الملحوظ في ممارسة الأمين العام لا يركز على التمييز بين فرضيات الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من جهة والفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من جهة أخرى، بل يركز على الطابع المؤكد لتنافي التحفظ مع المعاهدة: وما إن تكن ثمة حاجة إلى تفسير، حتى يسند الأمين العام الأمر للدول؛ وهذا ما عليه الأمر دائماً عندما يتعلق الأمر بتنافي التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض

(١٨٧٤) انظر بصفة خاصة بيانات شتي الوفود السالفة الذكر، التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٢، الفقرة ٣، الحواشي من ١٨٠٨ إلى ١٨١٢ أعلاه.

(١٨٧٥) G. Gaja، الحاشية ٢٨ أعلاه، vol. I, p. 317.

(١٨٧٦) *Summary of Practice of the Secretary-General*, 1997، الحاشية ٧٥ أعلاه، رقم المبيع F.94.V.15، الفقرتان ١٩١ و ١٩٢.

(١٨٧٧) المرجع نفسه، الفقرات ١٩٤ إلى ١٩٦ - والتأكيد مضاف. أما الممارسة التي دأب على إتباعها الأمين العام لمجلس أوروبا فهي مماثلة، إذ أنه تقريباً في حالة نشوء صعوبة، يجوز لهذا الأخير أن يستشير (بل ويستشير) لجنة الوزراء (انظر J. Polakiewicz، الحاشية ٦٣٨ أعلاه، الصفحات ٩٠ إلى ٩٣).

منها، وهذا ما يمكن أن يكون عليه الأمر أيضاً عندما يتعلق الأمر بتحفظات ممنوعة صراحة أو ضمناً.

٦) ثانياً، تمت الإشارة، من نفس المنطلق، بالنسبة لحالة الفقرتين (أ) و (ب)، إلى أن الدولة المتحفظة لا يمكنها أن تكون جاهلة للمنع، وبالتالي يتعين اعتبارها قد قبلت المعاهدة برمتها، رغم تحفظها (نظرية ”القابلية للتجزئة“)^(١٨٧٨). ولا شك أن تنافي تحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها ليس أسهل تقييماً من الناحية الموضوعية من تنافيه مع بند مانع. ومن المؤكد أن هذه الملاحظة وجيهة، غير أنها ليست حاسمة: فتقييم جوهر بنود التحفظ ليس بديهياً كما يعتقد أحياناً، لا سيما عندما يكون المنع ضمناً على غرار ما هو عليه الأمر في الفقرة الفرعية (ب)^(١٨٧٩)؛ وعلاوة على ذلك، فإنه قد يكون من الصعب تحديد ما إذا كان إعلان انفرادي تحفظاً أم لا وقد تكون الدولة التي أصدرته قد اعتقدت عن حسن نية أنها لم تخرق المنع معتبرة أن قبول تفسيرها للمعاهدة يرهن رضاها بالالتزام^(١٨٨٠). والحقيقة أنه إذا كانت الدولة لا يفترض فيها جهلها بالمنع الناجم عن بند تحفظ، فإنه يتعين عليها كذلك أن تدرك أنه لا يجوز لها أن تفرغ معاهدة من محتواها بتحفظ يتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٧) ثالثاً، وبصفة خاصة، حوجج بأن الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢٠ تنصان على قيد واحد على إمكانية قبول تحفظ، وهو: وجود حكم مخالف في المعاهدة^(١٨٨١)؛ وتنجم عن ذلك بالقرينة المعاكسة حرية مطلقة في قبول التحفظات رغم أحكام الفقرة (ج) من المادة ١٩^(١٨٨٢). وإذا كان صحيحاً أن الدول في الممارسة قلما تعترض على تحفظات رغم رجحان تنافيتها مع موضوع المعاهدة والغرض منها التي ترد عليها وأن هذا يعني عملياً تجريد الفقرة (ج) من المادة ١٩ من مفعولها الملموس^(١٨٨٣)، على الأقل في غياب هيئة لها صلاحية

(١٨٧٨) انظر الحاشية ١٥٠٢ أعلاه، الصفحات ١٤٣-١٤٧ A. Fodella.

(١٨٧٩) انظر بصفة خاصة التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ (تعريف التحفظات المحددة).

(١٨٨٠) فيما يتعلق بالتمييز بين التحفظات من جهة والإعلانات التفسيرية، البسيطة أو المشروطة، انظر المبادئ التوجيهية من ٣-١ إلى ٣-٣-١ والتعليق عليها.

(١٨٨١) العبارة التي تتردد في الحكمين معا هي: ”... ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك...“.

(١٨٨٢) انظر D.W. Greig، الصفحتان ٨٣ و ٨٤، (الحاشية ٢٥ أعلاه).

(١٨٨٣) انظر بصفة خاصة؛ 137 p. D. Carreau؛ G. Gaja (الحاشية ٢٨ أعلاه)، p. 318-315 D.W. Greig، الحاشية ٢٥ أعلاه، p. 86-90 أو Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، p. 134-137.

اتخاذ قرارات بهذا الصدد^(١٨٨٤)، فإن ثمة مع ذلك عدة حجج تستند إلى نص الاتفاقية نفسها وتعارض هذا المنطق:

- للمادتين ١٩ و ٢٠ من الاتفاقية وظائف مستقلة؛ إذ تتدخل القواعد التي تنص عليها في "لحظات" مختلفة فالمادة ١٩ تنص على الحالات التي لا يجوز فيها إبداء تحفظ؛ بينما تبين المادة ٢٠ ما يحدث عندما يُبدى هذا التحفظ^(١٨٨٥)؛
- قد يجرد التفسير المقترح الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من كل أثر مفيد، مما يترتب عليه أن التحفظ المنافي لموضوع المعاهدة والغرض منها يحدث تماماً نفس الأثر الذي يحدثه التحفظ المتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها؛
- كما يفرغ من كل معنى الفقرة ١ من المادة ٢١ التي تنص على أن التحفظ لا "يوضع" إلا "وفقاً للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣"؛^(١٨٨٦)، وأنه
- يقيم تمييزاً بين مضمون الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من جهة، والفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من جهة أخرى، وهذا ما لا يسمح به نصها بتاتاً^(١٨٨٧).

٨) وبالتالي، ليس ثمة في نص المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا، ولا في سياقها، ولا في ممارسة الدول أو الودعاء ما يبرر إقامة تمييز من هذا القبيل بين نتائج إبداء تحفظ رغم منع تعاهدي من جهة (المادة ١٩ أ) و (ب)) وتنافيه مع موضوع المعاهدة والغرض منها من جهة أخرى (المادة ١٩ ج)).

٢-٣-٣ عدم جواز التحفظات والمسؤولية الدولية

يُحدث صوغ التحفظ غير الجائر نتائج بمقتضى قانون المعاهدات ولا ينشئ المسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي صاغته.

(١٨٨٤) انظر الفقرتين ٨ و ٩ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣ (تقييم جواز التحفظات)؛ انظر أيضاً M. Coccia الحاشية ١٩٦ أعلاه، p. 33 أو R. Szafarz الحاشية ٢٧ أعلاه، p. 301.

(١٨٨٥) انظر D. Bowett الحاشية ١٥٥ أعلاه، P. 80 أو C.J. Redgwell، « Reservations to treaties and Human Rights Committee General Comment No. 24(52) », *I.C.L.Q.*, vol. 46, 1997, pp. 404-406.

(١٨٨٦) انظر الفقرة ٦ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١ والتعليق على المبدأ التوجيهي ٤-١.

(١٨٨٧) انظر الفقرة ٤ أعلاه.

التعليق

(١) حالما يتم القبول، وفقاً للمبدأ التوجيهي ٣-٣-١، بأن الفقرات الفرعية الثلاث من المادة ١٩ (الواردة في المبدأ التوجيهي ٣-١) نفس الوظيفة وأنه لا يجوز للدولة أن تبدي تحفظاً يخالف أحكامها، فإن المسألة التي تبقى مطروحة مع ذلك هو معرفة ما يقع إذا أبدت دولة أو منظمة دولية تحفظاً رغم أحكام المنع هذه. ومن المؤكد أنها لو فعلت، مع ذلك، فإن التحفظ لا يحدث الآثار القانونية التي تُخضعها المادة ٢١ بصورة واضحة لشرط "إبدائه" وفقاً للمواد ١٩ [برمتها] و ٢٠ و ٢٣،^(١٨٨٨).

(٢) لكن أياً كانت هذه الآثار^(١٨٨٩)، يظل السؤال القائم هو: هل يجب أن نعتبر من جهة، أن الدولة التي أبدت التحفظ ترتكب عملاً غير مشروع دولياً تتحمل بسببه مسؤولية دولية؟ ومن جهة أخرى، هل هناك أطراف أخرى منعت من قبول تحفظ قُدّم رغم أحكام المنع الواردة في المادة ١٩؟

(٣) فيما يتعلق بالسؤال الأول من هذين السؤالين^(١٨٩٠)، يمكن القول إن التحفظ المنافي لموضوع المعاهدة والغرض منها^(١٨٩١) "يعد خرقاً للالتزام" هو "بمثابة انتهاك للالتزام" الناشئ عن الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩. "وبناء عليه، يعد عملاً غير مشروع تترتب عليه مسؤولية الدولة تجاه كل طرف آخر في المعاهدة. ولا يشكل خرقاً للمعاهدة نفسها، بل خرقاً لقاعدة عامة مجسدة في اتفاقية فيينا تحرم التحفظات "المنافية"^(١٨٩٢) (ومن ثم، يتعلق الأمر هنا بعمل غير مشروع تترتب عليه مسؤولية الدولة التي قامت به حيال كل طرف من الأطراف الأخرى في المعاهدة. وهذا المنطق، المستند صراحة إلى القواعد النازمة لمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً^(١٨٩٣) ليس مقنعاً^(١٨٩٤).

(١٨٨٨) المادة ٢١ (الآثار القانونية للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات): "أي تحفظ يُبدى حيال طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣..."

(١٨٨٩) يجري تناولها في الجزء الرابع من دليل الممارسة.

(١٨٩٠) انظر أيضاً الفقرات من ٢ إلى ٧ من التعليق العام على الجزء الثالث من دليل الممارسة أعلاه.

(١٨٩١) غير أن هذا ينطبق بالأولى والأخرى على التحفظات الممنوعة بمقتضى المعاهدة.

(١٨٩٢) M. Coccia، الحاشية ١٩٦ أعلاه، p. 25-26.

(١٨٩٣) انظر المادتين ١ و ٢ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المرفقة بقرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(١٨٩٤) انظر G. Gaja، الحاشية ٢٨ أعلاه، P. 314، note 29.

٤) فمما لا شك فيه أن الدولة "تخرق التزاماً دولياً متى كان العمل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشئة أو طابعه" (١٨٩٥)، وأن انتهاك التزام بعدم القيام بعمل (وهو في هذه الحالة الالتزام بعدم إبداء تحفظ يتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها) يشكل عملاً غير مشروع دولياً من شأنه أن تترتب عليه المسؤولية الدولية للدولة على غرار الالتزام بالقيام بعمل. لكن يتعين أن تطرح المسألة في نطاق قانون المسؤولية. غير أنه كما ذكّرت به محكمة العدل الدولية بقوة في القضية المتعلقة بمشروع غابسيكوفو - ناجيماروس، فإن هذا الفرع من القانون وقانون المعاهدات "لهما بطبيعة الحال مجاًلاً تطبيقاً مستقلين"؛ كما أنه "من منظور قانون المعاهدات ينبغي تحديد ما إذا كانت اتفاقية من الاتفاقيات سارية المفعول، وما إذا كان تعليقها أو نقضها قد تم حسب الأصول" (١٨٩٦)، وفي هذا الفرع من القانون ينبغي تحديد ما إذا كان يجوز إبداء التحفظ أم لا. ويستخلص من ذلك على الأقل أن المسؤولية المحتملة للدولة المتحفظة لا يمكن تحديدها على ضوء قواعد فيينا وأنها ليست وثيقة الصلة بأغراض "قانون التحفظات". وبالإضافة إلى ذلك، فإنه على الرغم من أن الضرر ليس شرطاً ضرورياً لقيام مسؤولية الدولة (١٨٩٧)، فإنه يرهن إعمالها، ولا سيما إعمال جبر الضرر (١٨٩٨)، فيما التحفظ غير الجائر يستلزم ليكون له آثار ملموسة على صعيد قانون المسؤولية، أن تتمكن الدولة التي تستند إليه من أن تتذرع بحدوث الضرر. وهي فرضية غير محتملة إلى حد بعيد.

(١٨٩٥) المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة ١٢.

(١٨٩٦) الحكم المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قضية غابسيكوفو - ناجيماروس، ١٩٩٧، الصفحة ٣٨، الفقرة ٤٧؛ انظر أيضاً قرار التحكيم المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ في قضية راينبو واريور، *Revue générale de droit international public*، ١٩٩٠، الصفحة ٨٥١، الفقرة ٧٥. وبخصوص العلاقات بين هذين الفرعين من القانون، انظر على الخصوص D. Bowett, "Treaties and State Responsibility", *Le droit international au service de la paix, de la justice et du développement - Mélanges Michel Virally*, p. 195 à 203; P.-M. Dupuy, J. Combacau؛ Pedone, Paris, 1991, p. 137 à 145، الحاشية ١٨٣٣ أعلاه، «Droit des traités, codification et responsabilité internationale», *Annuaire français de droit international*, 1997, p. 7 à 30; Ph. Weckel, «Convergence du droit des traités et du droit de la responsabilité internationale», *Revue générale de droit international public* 1998, p. 647 à 684; P. Weil, «Droit des traités et droit de la responsabilité», *Le droit international dans un monde en mutation - Liber Amicorum Jiménez de Aréchaga*, FCU, Montevideo, 1994, p. 523 à 543; A. Yahia, «La violation d'un traité: L'articulation du droit des traités et du droit de la responsabilité internationale», *Revue belge de droit international* 1993, p. 437 à 469.

(١٨٩٧) انظر في هذا الصدد المادة ١ من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الحاشية ١٨٩٣ أعلاه.

(١٨٩٨) انظر المادتين ٣١ و ٣٤ من مواد لجنة القانون الدولي، المتعلقين بمسؤولية الدولة عن عمل غير مشروع دولياً.

٥) بل إن ثمة أموراً أخرى. إنه مما لا يخلو من دلالة أنه لم يسبق لدولة أن أثارت مسؤولية صاحب التحفظ، عند إبدائها لاعتراض على تحفظ ممنوع: فالنتائج المترتبة على إقرار عدم جواز تحفظ متعددة^(١٨٩٩)، وليس منها أبداً الالتزام بالجبر، فإذا دعت الدولة المعارضة الدولة المتحفظة إلى سحب تحفظها أو تعديله في إطار ”الحوار المتعلق بالتحفظ“، فإن المسألة لا تندرج في حقل قانون المسؤولية بل في حقل قانون المعاهدات دون سواه. غير أنه لا غرو أن إبداء التحفظات المستبعدة بفقرة فرعية من الفقرات الفرعية للمادة ١٩ يندرج في قانون المعاهدات لا في قانون مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً. وبناء عليه، فإنه لا تترتب عليه مسؤولية الدولة المتحفظة^(١٩٠٠). ورغم أن هذه المسألة غنية عن البيان، فإن اللجنة باعتمادها المبدأ التوجيهي ٣-٣-٢ قد ارتأت إزالة كل غموض قد يظل في هذا الصدد^(١٩٠١).

٣-٣-٣ عدم تأثير القبول الانفرادي للتحفظ في جواز التحفظ

لا يؤثر قبول دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة لتحفظ غير جائز في عدم جواز التحفظ.

التعليق

١) وفقاً للعبارة الأولى الواردة في المبدأ التوجيهي ٣-٣-١ عدم التمييز بين أسباب عدم (الجواز)، ”يكون التحفظ الذي يصاغ بالرغم من الحظر الناشئ عن أحكام المعاهدة أو بالرغم من تنافيه مع موضوع المعاهدة والغرض منها تحفظاً غير جائز“. ويتبين بوضوح أن عدم جواز التحفظ ينتج - بحكم الواقع - عن أحد الأسباب المذكورة في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا والتي تكررت في المبدأ التوجيهي ٣-١. وبعبارة أخرى، يشكل حظر التحفظ

(١٨٩٩) وتنشأ بالقرينة المعاكسة عن المادة ٢٠ ومن المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا بصفة خاصة.

(١٩٠٠) كما لا تترتب عليه بالأولى والأخرى مسؤولية الدولة التي تقبل ضمناً تحفظاً ممنوعاً أو منافياً لموضوع المعاهدات والغرض منها (انظر مع ذلك L. Lijnzaad، الحاشية ٤٦٣ أعلاه، «The responsibility for incompatible reservations (...) shared by reserving and accepting States» إن المسؤولية عن التحفظات المنافية... تشترك في الرأي فيها الدولة المتحفظة والدول التي قبلتها) - غير أنه يبدو من السياق أن الكاتب لا يعتبر التحفظ المنافي أو قبوله فعلياً غير مشروعين دولياً؛ وبديل الحديث عن ”المسؤولية“ بمعناها القانوني الدقيق (responsibility)، ينبغي لا محالة الحديث عن ”المسؤولية“، بمفهوم المساءلة (accountability) على سبيل التوضيح.

(١٩٠١) للاطلاع على المشاكل المصطلحية ذات الصلة، انظر الفقرة ٦ من التعليق العام على الجزء الثالث من دليل الممارسة.

(صراحة أو ضمناً) أو تنافيه مع موضوع المعاهدة والغرض منها الشرط الضروري والكافي لعدم جوازه.

(٢) وعليه، لا شك في أن قبول دولة أو منظمة دولية متعاقدة لتحفظ صيغ رغم الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ١٩ لا يمكن أن يرفع عدم الجواز هذا، الذي هو النتيجة "الموضوعية" لخطر التحفظ أو تنافيه مع موضوع المعاهدة والغرض منها^(١٩٠٢). وهذا ما يوضحه المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣.

(٣) وكان والدوك، بصفته خبيراً استشارياً، قد أيد هذا الحل تأييداً واضحاً في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات قائلاً:

"إنه لا يجوز لدولة متعاقدة أن تدعي الاحتجاج بالمادة ١٧ [المادة ٢٠ الحالية] لقبول تحفظ محظور بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ١٦ [١٩] لأن الدول المتعاقدة، بمنعها هذا التحفظ، تكون قد استبعدت هذا القبول صراحة"^(١٩٠٣).

(٤) والنتيجة المنطقية لـ "استحالة" قبول التحفظ غير الجائز هذه، إما بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩ (أو من المبدأ التوجيهي ٣-٣-١)، أو بموجب الفقرة الفرعية (ج) التي تتبع نفس المنطق تماماً والتي لا يوجد أي سبب يدعو إلى التمييز بينها وبين الفقرتين الفرعيتين من هذا الحكم^(١٩٠٤)، هي أنه لا يمكن أن يترتب على ذلك القبول أثر قانوني^(١٩٠٥). فهذا القبول لا يمكن أن "يُميز" التحفظ ولا أن يجعله يحدث أي أثر - سيما الأثر المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا والذي يشترط في التحفظ أن يكون "منشأً"^(١٩٠٦). وعلاوة على ذلك، إذا رأينا أن قبول التحفظ غير الجائز قد يشكل اتفاقاً بين صاحب التحفظ غير الجائز قد يشكل والدولة أو المنظمة الدولية التي

(١٩٠٢) انظر في هذا الصدد A. Pellet and D. Müller, « Reservations to Treaties: an Objection to a Reservation is Definitely not an Acceptance » in E. Cannizzaro (dir.), *The Law of Treaties beyond the Vienna Convention*, Oxford University Press, 2011، الصفحات من ٥٤ إلى ٥٦ بصفة خاصة.

(١٩٠٣) *First Session, Summary records*، الحاشية ٣٥ أعلاه، الجلسة الخامسة والعشرون، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٣٣، الفقرة ٢.

(١٩٠٤) انظر نهاية المبدأ التوجيهي ٣-٣-١ (عدم الاعتداد بالتمييز بين أسباب عدم الجواز): "يكون التحفظ الذي يصاغ بالرغم من الخطر الناشئ عن أحكام المعاهدة أو بالرغم من تنافيه مع موضوع المعاهدة والغرض منها تحفظاً غير جائز، دون حاجة للتمييز بين النتائج المترتبة على أسس عدم الجواز هذه".

(١٩٠٥) انظر المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ (ردود الفعل على تحفظ يعتبر غير صحيح) أدناه والتعليق عليه.

(١٩٠٦) انظر المبادئ التوجيهية من ٤-٢-١ إلى ٤-٢-٥ أعلاه والتعليقات عليها.

قبلته، فسيعني ذلك تعديلاً للمعاهدة في العلاقات بينهما، الأمر الذي يتنافى مع المادة ٤١ (١) (ب) '٢' من اتفاقيتي فيينا التي تمنع أي تعديل للمعاهدة إذا كان يتعلق "بحكم يتنافى الخروج عنه مع التنفيذ الفعال لموضوع وغرض المعاهدة بأكملها" (١٩٠٧).

٥) ورأت اللجنة أن المكان الملائم لهذا المبدأ التوجيهي هو الجزء الثالث من دليل الممارسة وهو الجزء المخصص لجواز التحفظات وليس الجزء الرابع الذي يعني بنتائجها. فالأمر لا يتعلق بتحديد أثر قبول التحفظ غير الجائز وإنما بتحديد أثر قبول جواز التحفظ نفسه (وهي مسألة تسبق مسألة أثر التحفظات). فالجواز يسبق القبول منطقياً (وهذا المنطق هو نفسه الذي تتبعه اتفاقيتا فيينا)؛ والمبدأ التوجيهي ٣-٣-٣ يتعلق بجواز التحفظ - أي بحقيقة أن القبول لا يمكن أن يرفع عدم جواز التحفظ. وليس الهدف من المبدأ التوجيهي هذا تحديد آثار قبول دولة لتحفظ، بل الهدف هو - فقط - الإقرار بأنه إذا كان التحفظ المقصود غير جائز، فإنه يظل كذلك رغم ما يحظى به من قبول.

٦) والقبول الانفرادي (١٩٠٨) - ولو كان صريحاً - لتحفظ غير جائز لا يحدث في حد ذاته أي أثر في النتائج المترتبة على عدم الجواز هذا والتي يحدد نطاقها الجزء الرابع من دليل الممارسة. ولا تُطرح مسألة نتائج القبول من حيث آثار التحفظ بل لا ينبغي أن تطرح أصلاً؛ فهي تتوقف عند مرحلة الجواز غير المتحققة والتي لا يمكن أن تتحقق بفعل القبول.

٧) وينص المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣ على أن قبول تحفظ غير جائز لا أثر له، لا على جواز التحفظ ولا على النتائج القانونية المترتبة على التحفظ غير الجائز. وترد هذه النتائج في الفرع ٤-٥ من دليل الممارسة.

٨) بيد أنه يمكن التساؤل عن إمكانية قبول تحفظ بشكل جماعي وإلا كان التحفظ غير جائز.

٩) وكان مشروع المادة ١٧-١ (ب) الذي اقترحه والدوك في عام ١٩٦٢ يتصور "الحالة الاستثنائية التي تسعى فيها دولة إلى صوغ تحفظ تحظره بنود المعاهدة

(١٩٠٧) انظر في هذا الصدد D. W. Greig، الحاشية ٢٨ أعلاه، p. 57, or L. Sucharipa-Behrman، الحاشية ١٦٢١ أعلاه، pp. 78-79؛ انظر مع ذلك في الملاحظات المخالفة التي أبدتها خيمينيس دي أريتشاغا وأمادو في أثناء المناقشات المتعلقة باقتراحات والدوك لعام ١٩٦٢ Yearbook ... 1962, vol. I, 653rd meeting, 29 May 1962, p. 158, paras. 44-45 and p. 160, para. 63).

(١٩٠٨) وتستعمل عبارة "القبول الانفرادي" أيضاً في المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٠ للإشارة إلى قبول تحفظ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية من قبل دولة أو منظمة دولية وليس تحفظ الجهاز المختص في المنظمة المعنية. وتطرح المشكلة بصورة مختلفة إذ يتعلق الأمر بقبول جماعي لتحفظ يقوم به جميع الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة؛ انظر في هذا الصدد الفقرات من ٨ إلى ١٣ أدناه.

أو تستبعده^(١٩٠٩)؛ وكان يرى، في ضوء هذا الافتراض، أن ”الرضا المسبق لجميع الدول المعنية“ مطلوب^(١٩١٠). وهذا الحكم لم يتكرر في مشاريع مواد لجنة القانون الدولي لعامي ١٩٦٢^(١٩١١) و ١٩٦٦ ولا يرد في الاتفاقية^(١٩١٢).

١٠. بيد أنه يمكن القول إنه يحق دائماً للأطراف أن تعدل المعاهدة باتفاق عام بينها طبقاً للمادة ٣٩ من اتفاقيتي فيينا، وأن لا شيء يمنعها من اعتماد اتفاق بالإجماع^(١٩١٣) لهذه الغاية في مجال التحفظات^(١٩١٤). وهذا الاحتمال الذي يتفق مع مبدأ التراضي الذي يقوم عليه قانون المعاهدات برمته لا يخلو من مشاكل عويصة. فالمشكلة الأولى تتعلق بمعرفة ما إذا كان عدم اعتراض الأطراف كافة في غضون سنة يعني الاتفاق بالإجماع على تعديل بند التحفظ. ويبدو الرد بالإيجاب، للوهلة الأولى، هو ما تشير إليه الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا.

(١٩٠٩) First report on the law of treaties, A/CN.4/144, in *Yearbook ... 1962*, vol. II, p. 65, para. (9).

(١٩١٠) انظر المرجع نفسه، الصفحة ٦٠ للاطلاع على نص مشروع المادة.

(١٩١١) واجه الحكم اعتراض كل من تونكين (المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢، الفقرة ١٩) وكاسترن (المرجع نفسه، الفقرة ٦٨ والجلسة ٦٥٢، ٢٨ أيار/مايو ١٩٦٢، الفقرة ٣٠) اللذين اعتبراه زائداً عن الحاجة وقد اختفى من المشروع المبسط الذي أخذت به لجنة الصياغة (المرجع نفسه، الجلسة ٦٦٣، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٢، الفقرة ٣).

(١٩١٢) غير أن هذا الحل قد طُبّق ببند التحفظ في الاتفاق الأوروبي بشأن عمل طواقم المركبات المستعملة في النقل البري الدولي المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٧٠، الذي تنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ منه على أنه: ”إذا صاغت دولة، أثناء إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، تحفظاً غير التحفظ المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة، يبلغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة هذا التحفظ إلى الدول التي أودعت فعلاً وثائق تصديقها أو انضمامها ولم تنقض هذا الاتفاق لاحقاً. ويعتبر التحفظ مقبولاً إذا لم تعترض على قبوله أي دولة من هذه الدول، في غضون ستة أشهر من تاريخ هذا الإبلاغ. فإن اعترضت، لم يُقبل التحفظ؛ وإن لم تسحب الدولة التي صاغت، يصبح إيداع وثيقة تصديق أو انضمام هذه الدولة عديم الأثر...“. واستناداً إلى هذا الحكم وفي ظل عدم اعتراض الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية، صاغت الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية تحفظاً، لا يميزه الاتفاق، يستثني من تطبيق الاتفاق عمليات معينة. انظر تحفظات الدول التي كانت آنذاك أعضاء في الجماعة، المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الحادي عشر - باء - ٢١.

(١٩١٣) لكن ليس اتفاقاً بين بعض الأطراف فقط. انظر المادة ٤١ من اتفاقيتي فيينا.

(١٩١٤) انظر في هذا الصدد D.W. Greig، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحتان ٥٦ و ٥٧ أو L. Sucharipa-Behrman، الحاشية ١٦٢١ أعلاه، الصفحة ٧٨. ويقف D.W. Bowett الموقف نفسه. فهو يعتبر أن هذه الإمكانية لا تدخل في نطاق قانون التحفظات الحاشية ١٥٠ أعلاه، p. 84؛ وانظر أيضاً: C. Redgwell، الحاشية ١١٣١ أعلاه، الصفحة ٢٦٩. وبالإضافة إلى ذلك، ليس من المعقول القول إن القواعد المنصوص عليها في المادة ١٩، وبخاصة في الفقرة الفرعية (ج)، تشكل قواعد أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي التي لا يجوز للأطراف الحيد عنها باتفاق.

١١) غير أنه بإمعان النظر في المسألة، يتبين أن الأمر ليس بديهيًا. فسكوت الدولة الطرف لا يعني بالضرورة أنها تتخذ موقفًا من جواز التحفظ؛ بل كل ما يعنيه أنه يجوز الاحتجاج بالتحفظ^(١٩١٥) إزاءها وأنها تنوي عدم الاعتراض عليه مستقبلاً^(١٩١٦). والدليل على ذلك أنه لا يمكن القول إن هناك ما يمنع هيئات الرصد، سواء كانت محكمة العدل الدولية أو هيئة تحكيم أو هيئة منشأة بموجب معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان، من تقييم جواز تحفظ حتى وإن لم يثر أي اعتراض^(١٩١٧).

١٢) بيد أنه يمكن ذكر مثال قد يؤيد الفكرة المعارضة: وهو مثال تحفظ الحياد المشهور الذي صاغته سويسرا عند انضمامها إلى عصبة الأمم. فرغم أن العهد يحظر التحفظ، قبلت الدولة في مجموعة الدول الأطراف^(١٩١٨). غير أن هذه "السابقة"^(١٩١٩) لا تسمح البتة بإثبات وجود قاعدة عرفية في هذا الاتجاه.

١٣) وفي غياب قاعدة راسخة، رأت اللجنة أن من الأفضل عدم اتخاذ موقف بشأن هذه المسألة التي تدخل، على أي حال، ضمن الإشكالية العامة لتدوين المعاهدات وتعديلها لا إشكالية التحفظات بمعناها الضيق^(١٩٢٠).

(١٩١٥) انظر في هذا الصدد: M. Coccia، الحاشية ١٩٦ أعلاه، و F. Horn، الحاشية xxx أعلاه، الصفحات من ١٢١ إلى ١٣١؛ أو Karl Zemanek، «Some Unresolved Questions Concerning Reservations in the Vienna Convention on the Law of Treaties»، *Essays in International Law in Honour of Judge Manfred Lachs* (The Hague: Nijhoff, 1984, pp. 331-332)؛ وانظر أيضاً الحاشية ٢٨ أعلاه، G. Gaja, pp. 319-320. وكما لاحظ Lijnzaad عن صواب، فإن الأمر لا يتعلق بالقبول بمعناه الضيق، "بل هو يتعلق بمشكل تقاعس الدول التي يؤدي تراخيها إلى قبول تحفظات مخالفة للموضوع والغرض" مرجع سبق ذكره، الحاشية ٤٦٣ أعلاه، الصفحة ٥٦.

(١٩١٦) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٣ والتعليق عليه.

(١٩١٧) انظر بالخصوص D.W. Greig، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحتان ٥٧ و ٥٨. وخلال مناقشات لجنة القانون الدولي لعام ١٩٦٢، كان Bartoš أشار إلى أنه لا يعقل أن يكون تحفظ من الواضح أنه غير صحيح بمنأى عن كل طعن لا شيء سوى نتيجة لآجال المفروضة لتقديم الاعتراضات (Yearbook ... 1962, vol. I, 654th meeting, 30 may 1962, p. 163, para. 29).

(١٩١٨) انظر الحاشية ١٣٣٨ أعلاه، M. H. Mendelson, pp. 140-141.

(١٩١٩) تقريباً لأن الأمر لا يتعلق تحديداً، بقبول جماعي من الأطراف في العهد وإنما يتعلق بقبول من المنظمة ذاتها.

(١٩٢٠) انظر في هذا الاتجاه، D. W. Bowett, p. 84، الحاشية ١٥٠ أعلاه.

٣-٤ جواز ردود الفعل على التحفظات

التعليق

(١) بخلاف الحال فيما يتعلق بالتحفظات، لا ترد في اتفاقيتي فيينا أية معايير أو شروط لجواز ردود الفعل على التحفظات، وإن كان قبول التحفظات والاعتراض عليها يحتلان في الاتفاقيتين مكانة لا يُستهان بها بوصفهما وسيلة تعطي بها الدول والمنظمات الدولية أو ترفض الموافقة على تحفظ جائر. لكن ردود الفعل هذه لا تشكل معايير لجواز التحفظ يمكن تقييمها على نحو موضوعي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا وبغض النظر عن حالات القبول أو الاعتراض الناشئة عن التحفظ. فهي وسيلة تستخدمها الدول والمنظمات الدولية للإعراب عن وجهة نظرها بشأن جواز التحفظ، غير أن جواز التحفظ (أو عدم جوازه) مسألة يجب تناولها بغض النظر عن حالات القبول أو الاعتراض تلك. وهذه الفكرة يعبر عنها بوضوح الفرع ٣-٣ (نتائج عدم جواز التحفظ). ومع ذلك تشكل عمليات القبول أو الاعتراض وسيلة تستخدمها الدول والمنظمات الدولية للإعراب عن وجهة نظرها بشأن جواز التحفظ، ويمكن بهذه الصفة أن تؤخذ في الاعتبار عند تقييم جواز التحفظ^(١٩٢١).

(٢) وانفصام الصلة بين جواز التحفظ وردود الفعل عليه يتضح بما لا يدع مجالاً للبس في الأعمال التحضيرية لنظام فيينا المتعلق بالاعتراضات^(١٩٢٢). ويتبين من ذلك أيضاً أنه، وإن جاز استعمال لفظة "جواز" الاعتراض على التحفظ أو القبول به، فإن دلالتها تختلف عما هي عليها بالنسبة للتحفظات نفسها: فالمراد منها أساساً الوقوف على ما إذا كان من الممكن للاعتراض أو القبول أن يحدثا آثارهما التامة.

٣-٤-١ جواز قبول التحفظ

لا يخضع قبول التحفظ لأي شرط يتعلق بالجواز.

(١٩٢١) انظر أدناه التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢.

(١٩٢٢) انظر أعلاه التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢، الفقرات من ٤ إلى ٦.

التعليق

- (١) يبدو من الواضح أنه يمكن للدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة أن تقبل بحرية تحفظاً جائزاً دون أن يوضع جواز قبولها لذلك التحفظ موضع الشك^(١٩٢٣). ولم يثبت أن الأمر يصبح مختلفاً عندما تقبل الدولة أو المنظمة الدولية تحفظاً غير جائز.
- (٢) ورغم أن قبول التحفظ لا يؤدي دوراً في البت في جوازه، فقد أكد في الفقه أن العكس غير صحيح:

”لا يمكن من الناحية النظرية قبول تحفظ غير جائز. فالتحفظات المحظورة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب المادة ١٩ (١) (أ) و (ب) لا يمكن أن تحظى بالقبول لدى أي من الدول المعنية. ولا يكون لهذه التحفظات ولا لقبولها أية آثار قانونية. (...) وبالمثل، فإن التحفظ الذي لا يتمشى مع أحكام المادة ١٩ (١) (ج) يعتبر غير مقبول وباطلاً في حد ذاته ولا تترتب عليه أية آثار قانونية“^(١٩٢٤).

- (٣) غير أن اللجنة لم تأخذ بهذا الرأي. فرغم أن هذا الرأي المذهبي لا اعتراض عليه في حد ذاته، إلا أنه لا يتضح منه أن قبول التحفظ غير الجائز هو بدوره أمر غير جائز بحكم الواقع. ويبدو من الأدق القول بأن القبول لا يمكن بكل بساطة أن يحدث الآثار القانونية التي يتوخاها صاحبه. وليس سبب انعدام الآثار في عدم جواز القبول، إنما في عدم جواز التحفظ. أما القبول في حد ذاته فلا يمكن نعتة بالجائز أو غير الجائز.

- (٤) وبالإضافة إلى ذلك، وحدها حالات القبول الصريح هي التي كان من الممكن إخضاعها لشروط الجواز، لأنه من الصعب تصور نظام لعدم الجواز بالنسبة لفعل غير موجود، كما هو الحال بالنسبة للقبول الضمني. بيد أنه لا يُتصور لماذا يوجد نظام جواز للقبول الصريح وآخر للقبول الضمني، خلافاً لما ورد في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ اللتين تضعان كلا النوعين من القبول في درجة واحدة.

- (٥) وهذه هي الأسباب التي دفعت اللجنة إلى القول بعدم إخضاع القبول لأي شرط يتعلق بجوازه. ولا يخل هذا الاستنتاج بانعدام أثر القبول الفردي لتحفظ على عدم جوازه^(١٩٢٥).

(١٩٢٣) انظر المبدأ التوجيهي ٤-١ والتعليق عليه أدناه. وانظر أيضاً التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٨-٣ (القبول الصريح للتحفظات).

(١٩٢٤) F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٢١.

(١٩٢٥) انظر المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣ (عدم تأثير القبول الانفرادي للتحفظ على جواز التحفظ) والمبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ (ردود الفعل على تحفظ يعتبر غير صحيح).

٣-٤-٢ جواز الاعتراض على تحفظ

لا يكون الاعتراض على تحفظ تقصد به الدولة أو المنظمة الدولية أن تستبعد في علاقاتها مع صاحب التحفظ تطبيق أحكام المعاهدة التي لا علاقة لها بالتحفظ جائزاً إلا إذا:

١ - كانت الأحكام التي استبعدت على هذا النحو ترتبط ارتباطاً كافياً بالأحكام التي يتعلق بها التحفظ؛

٢ - كان الاعتراض لا يخل بموضوع المعاهدة والغرض منها في العلاقات بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

التعليق

(١) لا يتعلق المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ إلا بنوع خاص جداً من الاعتراضات التي غالباً ما توصف بأنها اعتراضات "ذات أثر متوسط" ترى بها الدولة أو المنظمة الدولية أن استبعاد الصلات التعاقدية يجب أن يتجاوز ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، دون أن تعترض على بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ. وقد لاحظت اللجنة وجود هذه الاعتراضات التي يمكن أن يقال فيها إنها "من النوع الثالث" في التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ بشأن تعريف الاعتراضات على التحفظات، ولكنها لم تبت في جوازها^(١٩٢٦).

(٢) والأمثلة الملموسة على الممارسة فيما يتعلق بتلك الاعتراضات ذات الأثر المتوسط أو "الواسعة النطاق" نادرة جداً ولكنها موجودة. ويبدو أن هذا "الجيل الجديد"^(١٩٢٧) من الاعتراضات نشأ فيما يتعلق حصراً ببعض التحفظات على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ نفسها، حيث قبلت دول معينة بدء نفاذ الاتفاقية بينها وبين أصحاب التحفظات باستثناء الأحكام التي تتعلق بها التحفظات المعنية^(١٩٢٨) وكذلك المواد الأخرى المرتبطة بتلك الأحكام^(١٩٢٩).

(١٩٢٦) انظر الفقرة ٢٣ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

(١٩٢٧) R. Riquelme Cortado، الحاشية ١٥٠ أعلاه، الصفحة ٢٩٣.

(١٩٢٨) كقاعدة عامة يتعلق ذلك بالمادة ٦٦ من الاتفاقية ومرفقها (انظر تحفظات كل من الجزائر (المعاهدات المتعددة الأطراف...، الفصل الثالث والعشرون -١)، وبيلاروس (المرجع نفسه)، وكوبا (المرجع نفسه)، والاتحاد الروسي (المرجع نفسه)، وغواتيمالا (المرجع نفسه)، والجمهورية العربية السورية (المرجع نفسه)، وأوكرانيا (المرجع نفسه)، وتونس (المرجع نفسه)، وفييت نام (المرجع نفسه). وأبدى كل من بلغاريا وهنغاريا ومنغوليا والجمهورية التشيكية تحفظات بالمعنى نفسه، إلا أنها سحبتها في أوائل التسعينات (المرجع نفسه). كذلك كانت جمهورية ألمانيا الديمقراطية قد أبدت تحفظاً يستبعد تطبيق المادة ٦٦ (المرجع نفسه).

وبالتالي، فإن الأمر يتعلق باعتراضات أوسع نطاقاً من الاعتراضات ذات "الأثر الأدنى"، رغم أن الدول التي أبدت اعتراضها لم تعلن عدم التزامها بالمعاهدة مع الدولة المتحفظة. ورغم أن عدداً من الدول الأطراف في اتفاقية فيينا قد أعربت عن اعتراضات على تلك التحفظات تتعلق حصراً بالآثار "المفترضة" المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(١٩٣٠)، فإن دولاً أخرى - هي كندا^(١٩٣١)، ومصر^(١٩٣٢)، واليابان^(١٩٣٣)، وهولندا^(١٩٣٤)، ونيوزيلندا^(١٩٣٥)، والسويد^(١٩٣٦)، والمملكة المتحدة^(١٩٣٧)، والولايات المتحدة^(١٩٣٨)، أرادت أن تؤدي اعتراضاتها إلى نتائج هامة دون أن يسفر ذلك عن الحيلولة دون بدء نفاذ اتفاقية فيينا بينها وبين الدول المتحفظة^(١٩٣٩). والواقع أن تلك الدول

- (١٩٢٩) يتعلق الأمر بالأحكام الأخرى للباب الخامس من اتفاقية فيينا، وخاصة المادة ٦٤ منها بشأن القواعد الآمرة (المادتان ٥٣ و ٦٤). انظر أيضاً الفقرة ٩ أدناه.
- (١٩٣٠) يتعلق ذلك بألمانيا والدانمرك (المرجع نفسه).
- (١٩٣١) فيما يتعلق بتحفظ الجمهورية العربية السورية (المرجع نفسه).
- (١٩٣٢) لا يتعلق اعتراض مصر تحديداً بتحفظ معين وإنما بأي تحفظ يستبعد تطبيق المادة ٦٦ (المرجع نفسه).
- (١٩٣٣) فيما يتعلق بأي تحفظ يستبعد تطبيق المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا أو المرفق (المرجع نفسه).
- (١٩٣٤) فيما يتعلق بجميع الدول التي أبدت تحفظات بشأن الإجراءات الإلزامية لتسوية النزاعات، بصورة عامة. إلا أن ذلك الإعلان العام تم تكراره بطريقة فردية بالنسبة لجميع الدول التي أبدت تلك التحفظات فعلاً (المرجع نفسه).
- (١٩٣٥) فيما يتعلق بتحفظ تونس (المرجع نفسه).
- (١٩٣٦) فيما يتعلق بأي تحفظ يستبعد تطبيق الأحكام المتصلة بتسوية النزاعات، بصفة عامة، وفيما يتصل بتحفظات تونس، والجمهورية العربية السورية، وكوبا، كل على حدة (المرجع نفسه).
- (١٩٣٧) بموجب نص إعلانها المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وباستثناء تحفظ فييت نام.
- (١٩٣٨) أبدت الولايات المتحدة اعتراضاتها قبل أن يصبح ذلك البلد طرفاً متعاقداً وهي تتعلق بتحفظات تونس، والجمهورية العربية السورية، وكوبا (المرجع نفسه).
- (١٩٣٩) تقدمت المملكة المتحدة باعتراضات ذات أثر أقصى، حسب الأصول المرعية، على تحفظي تونس والجمهورية العربية السورية. إلا أن أثر هذه الاعتراضات خفت حدته بعد ذلك بإعلان المملكة المتحدة المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ الذي يشكل سحياً جزئياً للاعتراض المقدم في السابق (انظر المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧ والتعليق عليه، بالنظر إلى أن الدولة المقدمة للاعتراض لا تمنع في بدء نفاذ الاتفاقية بين المملكة المتحدة وأي دولة قد تكون تحفظت على المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا أو على المرفق ولا تستبعد سوى تطبيق الباب الخامس في العلاقات التعاهدية بين الدولتين. ويعتبر ذلك الإعلان ذكرت به المملكة المتحدة في عام ١٩٨٩ (بشأن تحفظ الجزائر) وفي عام ١٩٩٩ (بشأن تحفظ كوبا)، أنه "فيما يتعلق بأي تحفظ آخر يهدف إلى استبعاد التطبيق، الكلي أو الجزئي، لأحكام المادة ٦٦، اعترضت عليه المملكة المتحدة بالفعل أو أي تحفظ وُضع عقب التحفظ الصادر [عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية]، لن تعتبر المملكة المتحدة أن علاقاتها التعاهدية مع الدولة التي صاغت ذلك التحفظ أو التي ستصوغه تشمل أحكام الباب الخامس من الاتفاقية التي يرفض التحفظ انطباق المادة ٦٦ عليها" (المرجع نفسه). وعلى الرغم من ذلك، في عام ٢٠٠٢، أبدت المملكة المتحدة مرة أخرى إلى اعتراضاً ذا أثر أقصى على التحفظ الفيتنامي استبعدت به جميع العلاقات التعاهدية مع فييت نام (المرجع نفسه). كذلك اختارت نيوزيلندا أن تجعل لاعتراضها على التحفظ السوري أثراً أقصى (المرجع نفسه).

لم ترغب فقط في استبعاد تطبيق الحكم أو الأحكام المتعلقة بالتسوية الإلزامية للتراعات ”التي يستهدفها التحفظ“، بل إنها لا تعتبر نفسها ملزمة، في علاقاتها الثنائية مع الدولة المتحفظة، بالأحكام الأساسية التي ينطبق عليها إجراء أو إجراءات تسوية التزاعات. وبالتالي فإن اعتراض الولايات المتحدة على تحفظ تونس المتعلق بالمادة ٦٦ (أ) من اتفاقية فيينا ينص على ما يلي:

”نعترم حكومة الولايات المتحدة، في اللحظة التي تصبح فيها طرفاً في الاتفاقية، أن تؤكد من جديد اعتراضها (...) وأن تعلن أنها لن تعتبر أن المادتين ٥٣ أو ٦٤ من الاتفاقية ساريتا المفعول بين الولايات المتحدة الأمريكية وتونس“ (١٩٤٠).

٣) وبالرغم من أن اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦ لا تميزان صراحة هذه الاعتراضات ذات الأثر المتوسط، فإن ليس فيهما أيضاً ما يمنعها. وعلى نقيض ذلك، فإن الاعتراضات ذات الأثر المتوسط، كما يشير اسمها إلى ذلك، تبقى ”ضمن الحدود“، أي أنها توجد بالفعل بين الخيارين الأقصيين المنصوص عليهما في نظام فيينا: فهذه الاعتراضات ترمي إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بمدى يتجاوز مدى الاعتراض ذي الأثر الأدنى (الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا)، ويقل عن مدى الاعتراض ذي الأثر الأقصى (الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا) (١٩٤١).

٤) وعلى الرغم من أنه يجوز، من حيث المبدأ، ”للدولة أو للمنظمة الدولية أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ بصرف النظر عن جواز هذا التحفظ“ (١٩٤٢)، يظل السؤال مطروحاً بشأن ما إذا كان يجب في بعض الحالات أن تُعتبر الاعتراضات ذات الأثر المتوسط اعتراضات غير جائزة.

٥) ويقترح بعض الكتاب اعتبار ”تلك الاعتراضات الواسعة النطاق تمثل، في واقع الأمر، تحفظات (محدودة من حيث الاختصاص الشخصي)“ (١٩٤٣). وهذا التحليل يؤيده إلى حد ما كون دول أخرى اختارت صوغ تحفظات بالمعنى الدقيق للكلمة من أجل الوصول إلى

(١٩٤٠) المرجع نفسه.

(١٩٤١) انظر تعليق D. Müller على المادة ٢١ في الحاشية ٤٩ أعلاه، D. Müller, 1969 Vienna Convention Article 21, pp. 925-926, paras. 67-69، الحاشية ٤٩ أعلاه، الصفحتان ٥٦٠-٥٦١، الفقرة ٥٦.

(١٩٤٢) المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ (حق صوغ الاعتراضات).

(١٩٤٣) انظر تحديداً J. Sztucki, “Some Questions Arising From Reservations to the Vienna Convention on the Law of Treaties”, *German Yearbook of International Law*, 1977, p. 297. واقترح المؤلف في الواقع اعتبار هذا النوع من الإعلانات ”اعتراضات على التحفظات الأولية فحسب وتحفظات شخصية للدول المعترضة في الجزء المتبقي“ (المرجع نفسه، الصفحة ٢٩١).

النتيجة نفسها^(١٩٤٤). وينطبق ذلك على بلجيكا التي صاغت تحفظاً (متأخراً) يتعلق باتفاقية فيينا حيث أعلنت أن:

”الدولة البلجيكية لن تكون ملزمة بالمادتين ٥٣ و ٦٤ من الاتفاقية إزاء أي طرف يرفض، عند تحفظه على موضوع المادة ٦٦ (أ)، إجراء التسوية الذي تحدده تلك المادة“،^(١٩٤٥).

وكتب في هذا الصدد أنه:

”بالنظر إلى أن التقدم برفض جزئي يؤدي إلى تعديل مضمون المعاهدة فيما يتعلق بالدولة المتحفظة بما يتجاوز الأثر المرجو للتحفظ، يبدو أن قبول أو موافقة الدولة المتحفظة أمر ضروري حتى يصبح الرفض الجزئي ساري المفعول؛ وفي حالة عدم حدوث ذلك، لا تقام علاقات بموجب المعاهدة بين الدولة المتحفظة وأي دولة معترضة ترفض جزئياً تلك العلاقات“،^(١٩٤٦).

٦) وقد اعترض على هذا التحليل بحجة أنه، استناداً إلى نص تعريف التحفظات^(١٩٤٧)، فإن الدولة المعارضة التي، كقاعدة عامة، لا تبدي اعتراضها إلا بعد أن تكون قد أصبحت طرفاً في المعاهدة لن تتمكن من القيام بذلك في المهلة المحددة، فتكون عرضة لعدم اليقين الذي يتسم به نظام التحفظات المتأخرة^(١٩٤٨)؛ ومن ثم، رهنأً ”بالحوار المتعلق بالتحفظات“ الذي قد ينشأ لن تستطيع الدولة المتحفظة، من حيث المبدأ، أن ترد بفعالية على هذا الاعتراض. وعلاوة على ذلك، تم التأكيد على أن من التناقض إخضاع الاعتراضات ذات الأثر المتوسط لشروط الجواز في حين أن الاعتراضات ذات الأثر الأقصى لا تخضع لمثل هذه الشروط، وأن تحديد وتقدير الصلة اللازمة بين الأحكام التي يحتل أن يُستبعد أثرها القانوني

(١٩٤٤) تحفظ بلجيكا المشار إليه أدناه لا يختلف كثيراً، من حيث المضمون، ومن حيث الهدف المقصود والأسلوب المستخدم، عن الاعتراضات المشروطة انظر الفقرات من ٢٩ إلى ٣٤ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١. انظر تحديداً اعتراض شبلي على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المشار إليه في الفقرة ٣٠ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

(١٩٤٥) المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الثالث والعشرون - ١.

(١٩٤٦) G. Gaja، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحة ٣٢٦. انظر أيضاً الحاشية ٧٠١ أعلاه، R. Baratta، p. 385.

(١٩٤٧) انظر المبدأ التوجيهي ١-١، (والفقرة ١ (ب) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا).

(١٩٤٨) انظر المبادئ التوجيهية من ٢-٣ إلى ٤-٣-٤.

بفعل التحفظ والاعتراض الواسع النطاق هما أكثر ارتباطاً بمسألة معرفة ما إذا كان الاعتراض ذي الأثر المتوسط يمكن أن يحدث الأثر الذي يتوخاه صاحبه^(١٩٤٩).

٧) ولم تقتنع اللجنة بهذا الرأي، واعتبرت أن هذه الاعتراضات ذات الأثر المتوسط، التي تشكل من بعض النواحي "تحفظات مضادة" (ولكن ليس بالتأكيد تحفظات بالمعنى الدقيق) يجب أن تستوفي الشروط اللازمة لجواز التحفظات وصحتها من حيث الشكل، وألا تجرد المعاهدة من موضوعها والغرض منها، وذلك على الأقل لأنه ليس من المنطقي تطبيق معاهدة ليس لها موضوع أو غرض. وهذا ما تشير إليه الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢.

٨) ومع ذلك، فإنه من غير المقبول ومن المخالف تماماً لمبدأ التراضي^(١٩٥٠) أن تتمكن الدول والمنظمات الدولية من التذرع بتحفظ ما لتعطي اعتراضاتها، حسب هواها، آثاراً متوسطة تستبعد الأحكام التي لا تروق لها. ولإلقاء الضوء على هذه المسألة، من المفيد التذكير بأصل الاعتراضات ذات الأثر المتوسط.

٩) فعلى النحو المشار إليه أعلاه^(١٩٥١)، تجلت ممارسة هذه الاعتراضات ذات الأثر المتوسط بصورة رئيسية، إن لم تكن حصرية، في إطار التحفظات والاعتراضات على أحكام الباب الخامس من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وهي تُبين بوضوح الأسباب التي حدثت بالدول المتعترضة إلى بذل ما في وسعها للجوء إلى ذلك. فالمادة ٦٦ من اتفاقية فيينا ومرفقها المتعلق بالتوفيق الإلزامي يشكّلان ضمانين إجرائيين اعتبرهما العديد من الدول، عند اعتماد اتفاقية فيينا، ضروريين لمنع سوء استخدام أحكام معينة من الباب الخامس^(١٩٥٢). وقد أشارت بعض الدول التي قدمت اعتراضات ذات أثر متوسط على التحفظات على المادة ٦٦ إلى هذه الصلة، فقد رأت مملكة هولندا أن:

(١٩٤٩) حسب هذا الرأي "ثمّة اختلاف بين القول بعدم صحة الاعتراض ذي الأثر المتوسط والقول بأنه لا يمكن أن يترتب على مثل هذا الاعتراض الأثر الذي يتوخاه صاحبه. فالمشكلة لا تتعلق بصحة الاعتراض، وبالتالي، فإن محلها ليس في جزء دليل الممارسة المخصص لمسألة الصحة الموضوعية للإعلانات المتعلقة بالمعاهدة، بل في الجزء المتعلق بالآثار التي يمكن أن تترتب بالفعل على اعتراض ذي أثر متوسط" (التقرير الرابع عشر عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/614/Add.1، الفقرة ١١٨).

(١٩٥٠) انظر خاصة الفقرة ٣ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٥-٢.

(١٩٥١) الفقرة ٢.

(١٩٥٢) J. Sztucki، الحاشية ١٩٤٣ أعلاه، الصفحتان ٢٨٦ و ٢٨٧ (انظر أيضاً المراجع التي أشار إليها الكاتب).

”الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات، المنصوص عليها في المادة ٦٦ من الاتفاقية، تشكل عنصراً هاماً في الاتفاقية ولا يمكن فصلها عن القواعد الموضوعية التي ترتبط بها“،^(١٩٥٣).

واعتبرت المملكة المتحدة بطريقة أكثر وضوحاً أن:

”المادة ٦٦ تنص على التسوية الإلزامية للمنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية في بعض الحالات (...) أو عن طريق إجراء للمصالحة (...). وهذه الأحكام مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بأحكام الباب الخامس التي تتعلق بها. وقد شكل إدراج هذه الأحكام أساساً لقبول مؤتمر فيينا لعناصر الباب الخامس، التي تمثل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي“،^(١٩٥٤).

(١٠) وعليه، فإن القصد من رد فعل عدة دول على التحفظات المتعلقة بالمادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ كان المحافظة على الصفقة الشاملة (*package deal*) التي حاولت بعض الدول تقويضها عن طريق التحفظات والتي، باستثناء اللجوء إلى اعتراض ذي أثر أقصى^(١٩٥٥)، لا سبيل لاستعادتها إلا باعتراف يتجاوز أثره الآثار ”العادية“ للتحفظات المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا^(١٩٥٦).

(١١) ويتبين إذن من الممارسة المتعلقة بالاعتراضات ذات الأثر المتوسط ضرورة وجود ارتباط وثيق بين الأحكام موضوع التحفظات وبين الأحكام التي يمس الاعتراض أثرها القانوني.

(١٢) وقد بحثت اللجنة أفضل طريقة لتحديد هذا الارتباط، وكانت تنوي وصفه بالارتباط ”الوثيق“ أو ”الوطيد“ و ”الذي لا ينفصم“، ولكنها اختارت في نهاية المطاف أن تطلق عليه نعت ”الكافي“ وهو نعت يبدو لها أنه لا يتعارض مع النعوت المذكورة آنفاً ولكنه يتميز عنها بكونه يُبين وجوب مراعاة الظروف الخاصة بكل نوع من تلك الأحكام. وفضلاً عن ذلك، فإن المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ يدخل في نطاق التطوير التدريجي للقانون

(١٩٥٣) انظر الحاشية ١٩٣٤ أعلاه (استُخدمت الحروف المائلة للتأكيد).

(١٩٥٤) الاعتراض الذي قدمته المملكة المتحدة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بشأن التحفظ السوفياتي على المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا؛ استخدمت الحروف المائلة للتأكيد. انظر الحاشية ١٩٣٧ أعلاه.

(١٩٥٥) انظر الفقرتين ٤ (ب) من المادة ٢٠، و ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا.

(١٩٥٦) انظر D. Müller، التعليق على المادة ٢١، الحاشية ٤٩ أعلاه، الصفحتان ٩٢٧ و ٩٢٨، الفقرة ٧٠؛ 21 Vienna Convention Article 1969، الحاشية ٤٩ أعلاه، المجلد الأول، الصفحة ٥٦١، الفقرة ٥٧.

الدولي أكثر منه في نطاق تدوينه بالمعنى الدقيق؛ كما أن استخدام صفة "الكافي" جدير بأن يُفسح المجال لتوضيحات قد تنشأ عن الممارسة في المستقبل.

١٣) واقتُرحت أيضاً حدود أخرى فيما يخص جواز الاعتراضات ذات الأثر المتوسط. فقد لوحظ أنه من المنطقي، فيما يبدو، استبعاد الاعتراضات التي تستهدف مواد يكون التحفظ عليها محظوراً بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا^(١٩٥٧). واللجنة لا تعترض على ذلك، غير أنها ترى أن هذه فرضيات بعيدة الاحتمال وهامشية إلى درجة لا يبدو معها من المفيد تناولها صراحة في المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢.

١٤) قد يُقال أيضاً إن الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٤-٤-٣ تنص على أنه "لا يمكن أن يستبعد التحفظ الأثر القانوني للمعاهدة أو يعدّله على نحو يخالف قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي"، لذلك ينبغي اتباع النهج نفسه بالنسبة للاعتراضات ذات الأثر المتوسط. غير أن اللجنة لم تعتمد هذا الرأي، إذ اعتبرت أن الاعتراضات، حتى وإن كانت ذات أثر متوسط، ليست تحفظات وأن هدفها الأول هو تقويض التحفظ، وبالتالي فإن "التقارب" بين التحفظ والأحكام التي يستبعدا الاعتراض^(١٩٥٨) يكفي لإبعاد احتمال التعارض مع القواعد الآمرة.

١٥) ونتيجة لذلك، تعتمد اللجنة استبعاد الإشارة إلى عدم جواز الاعتراض بسبب تعارضه مع قاعدة أمرة. فقد ارتأت استحالة حدوث افتراض من هذا القبيل.

١٦) ومن الواضح تماماً أنه إذا كان لا اعتراض ما أن يغير العلاقات التعاهدية الثنائية بين صاحبه وصاحب التحفظ على نحو يتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، فإن نتيجة من هذا القبيل لن تكون مقبولة. غير أن هذا الاحتمال يبدو مستبعداً؛ فأَي اعتراض لا يهدف سوى إلى استبعاد تطبيق حكم أو أكثر من الأحكام التعاهدية، ولا يمكن أن يحقق أكثر من ذلك. ولا يمكن لهذا الاستبعاد أن "ينتج" قاعدة تتنافى مع قاعدة من القواعد الآمرة. بل أثره لا يعدو أن يكون مجرد "رفع للقيود" ويؤدي بالتالي إلى تطبيق القانون العرفي. فالقواعد السارية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض لا تختلف في النهاية عن تلك التي سبقت وجود المعاهدة، ولا عن الأحكام التعاهدية التي لم يرد عليها تحفظ ما لم يُستبعد تطبيق المعاهدة برمتها. ومن المستحيل، في ظل هذه الظروف، تصور "اعتراض" ينتهك قاعدة من القواعد الآمرة.

(١٩٥٧) أدرج نصهما في المبدأ التوجيهي ٣-١ من دليل الممارسة.

(١٩٥٨) انظر الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢.

١٧) وبالإضافة إلى ذلك، رفضت اللجنة، عند اعتماد تعريف "الاعتراض"، اتخاذ موقف في مسألة جواز الاعتراضات التي تهدف إلى إحداث أثر "فوق الأقصى" (١٩٥٩). والمقصود هنا الاعتراضات التي يكرر أصحابها ليس فقط أن التحفظ يفتقر إلى الصحة فقط، وإنما أيضاً، ونتيجة لذلك، أن المعاهدة تنطبق برمتها بحكم الواقع على العلاقات بين الدولتين. وكثيراً ما كان جواز الاعتراضات ذات الأثر الأقصى موضع شك (١٩٦٠)، ويرجع ذلك بصورة رئيسية إلى أن "أثر هذا الإعلان ليس منع تطبيق معاهدة بمجملها أو الأحكام التي ينصب عليها التحفظ في العلاقات بين الطرفين بل إبطال التحفظ دون رضا صاحبه. وهذا يتجاوز بكثير آثار الاعتراضات على التحفظات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ والفقرة الفرعية ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. وعلى الرغم من أن الاعتراضات، خلافاً للتحفظات، تعبر عن موقف دولة إزاء الموقف الذي اتخذته دولة أخرى وليس إزاء قاعدة قانونية معينة، فإن القاعدة نفسها، التي تنشدها الدولة المتحفظة، تكون في هذه الحالة محل طعن؛ وهذا مناقض لجوهر الاعتراضات نفسه" (١٩٦١).

١٨) غير أن موضع الشك ليس هو جواز الاعتراض في حد ذاته، فالقضية التي تطرحها هذه الممارسة تتعلق بمعرفة ما إذا كان الاعتراض يمكن أن يحدث الأثر الذي يقصده صاحبه (١٩٦٢)، الأمر الذي يصعب إثباته، ويتوقف خصوصاً على جواز التحفظ ذاته (١٩٦٣). فلائي دولة (أو منظمة دولية) أن تبدي اعتراضاً وأن ترغب في أن يكون له أثر أقصى، غير أن هذا لا يعني أن الاعتراض يمكن أن يحدث ذلك الأثر الذي لا يرد البتة في نظام فيينا. ولكن، كما توضح ذلك اللجنة في تعليقها على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ الذي يُعرّف مصطلح "الاعتراض" بجعله يشمل، من دون شك، الاعتراضات ذات الأثر الأقصى:

"أرادت اللجنة أن تتخذ موقفاً محايداً تماماً فيما يتعلق بصحة الآثار [وليس الاعتراض] التي يريد صاحب الاعتراض أن يحدثها اعتراضه. وتندرج هذه المسألة في إطار دراسة آثار الاعتراضات" (١٩٦٤).

- (١٩٥٩) انظر الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ (تعريف الاعتراضات على التحفظات).
- (١٩٦٠) انظر التقرير الثامن عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/535/Add.1، الفقرتان ٩٧ و ٩٨ والحاشية ١٥٤. وانظر أيضاً التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١، ولا سيما الفقرتان ٢٤ و ٢٥.
- (١٩٦١) التقرير الثامن عن التحفظات على المعاهدات، الفقرة ٩٧.
- (١٩٦٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩٥، والتعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١، الفقرتان ٢٤ و ٢٥.
- (١٩٦٣) انظر المبدأين التوجيهيين ٤-٣-٥ و ٤-٥-٢ أدناه.
- (١٩٦٤) الفقرة ٢٥ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ (تعريف الاعتراضات على التحفظات).

١٩) وعلاوة على ذلك، ينبغي الإشارة مجدداً إلى أنه لا يجوز صوغ اعتراض بصورة صحيحة إذا كان صاحبه قد قبل سابقاً التحفظ محل الاعتراض. ورغم أن هذا الشرط يمكن فهمه على أنه شرط لجواز الاعتراض، فإنه قد يعتبر أيضاً مسألة متعلقة بالشكل أو بالصياغة. ومن هذا المنطلق، ينص المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٣ (الطابع النهائي لقبول التحفظ)، على أنه: "لا يجوز سحب أو تعديل قبول التحفظ". ولا يبدو من المفيد تكرار ذلك في هذا المبدأ التوجيهي.

٥-٣ جواز الإعلان التفسيري

يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصوغ إعلاناً تفسيرياً ما لم يكن الإعلان التفسيري محظوراً بموجب المعاهدة.

التعليق

١) لا ترد في اتفاقيتي فيينا أي قواعد تتعلق بالإعلانات التفسيرية في حد ذاتها، ويشمل ذلك بطبيعة الحال شروط جواز هذه الإعلانات الانفرادية. وهي في هذا المجال، ومجالات أخرى كثيرة، مختلفة عن التحفظات ولا يمكن اعتبارها مساوية لها بكل بساطة. ويهدف المبدأ التوجيهي ٣-٥ والمبادئ التي تليه إلى سد هذه الثغرة فيما يتعلق بجواز تلك الأدوات - على أن يكون مفهوماً أنه ينبغي التمييز في هذا الصدد بين الإعلانات التفسيرية "البسيطة" والإعلانات التفسيرية المشروطة التي تتبع، في هذا الشأن، النظام القانوني للتحفظات^(١٩٦٥).

٢) ويقتصر تعريف الإعلانات التفسيرية الوارد في المبدأ التوجيهي ١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية) على تحديد الجانب الإيجابي لهذه الظاهرة:

يعني "الإعلان التفسيري" إعلاناً انفرادياً، أيّاً كانت صيغته أو تسميته، صادراً عن دولة أو منظمة دولية وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق في المعاهدة أو بعض أحكامها.

٣) بيد أن هذا التعريف، كما يوضح التعليق عليه، "لا يخل إطلاقاً بصحة هذه الإعلانات أو بالآثار المترتبة عليها و (...) نفس الاحتياطات الواجبة في حالة التحفظات

(١٩٦٥) للاطلاع على تعريف الإعلانات التفسيرية المشروطة، انظر المبدأ التوجيهي ١-٤ الذي ينص على أن "تخضع الإعلانات التفسيرية المشروطة لنفس القواعد التي تنطبق على التحفظات".

تكون واجبة أيضاً فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية: فالتعريف المقترح لا يخل بصحة هذه الإعلانات وبآثارها من حيث القواعد الواجبة التطبيق عليها^(١٩٦٦).

٤) ويمكن، مع ذلك، التساؤل عما إذا كان الإعلان التفسيري جائزاً، وهي مسألة تختلف بوضوح عن مسألة تحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي يشكل إعلاناً تفسيرياً أم تحفظاً. فتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي "[ي] هدف (...)" إلى تحديد أو إيضاح معنى أو نطاق المعاهدة أو بعض أحكامها^(١٩٦٧)، وفقاً لتعريف الإعلان التفسيري، هو أمر مختلف عن تحديد ما إذا كان التفسير الوارد في الإعلان صحيحاً، أو بعبارة أخرى ما إذا كان المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامها صحيحاً.

٥) ومما لا شك فيه أن جواز الإعلانات التفسيرية يمكن أن تتناولها المعاهدة نفسها^(١٩٦٧)، وهو ما يندر حدوثه في الممارسة إلا أنه ليس بالأمر المستبعد تماماً. وهكذا، فإن منع أي إعلانات تفسيرية بمقتضى المعاهدة تنتفي معه صحة أي إعلان يهدف إلى "تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق" فيما يتعلق بالمعاهدة أو بعض أحكامها. وتشكل الفقرة ٣ من المادة الخامسة عشرة من اتفاق التجارة الحرة المبرم بين كندا وكوستاريكا في عام ٢٠٠١^(١٩٦٨) مثلاً على حكم من هذا النوع. ولا تقتصر الأمثلة على المعاهدات الثنائية^(١٩٦٩).

٦) ويمكن أيضاً تصور نص معاهدة على حظر صوغ إعلانات تفسيرية معينة بشأن بعض أحكامها. وتخلو المعاهدات المتعددة الأطراف من هذا الحظر، على حد علم المقرر الخاص. بيد أن الممارسة التعاقدية تنطوي على حالات حظر أعم تحد من إمكانية قيام الأطراف بتفسير المعاهدة بأسلوب معين دون أن تحظر صراحة إعلاناً بعينه. وعليه فإنه في الحالة التي لا يجوز فيها تفسير معاهدة بأسلوب معين، لا تكون الإعلانات التفسيرية التي

(١٩٦٦) الفقرة ٣٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢.

(١٩٦٧) M. Heymann، الحاشية ١٤٧ أعلاه، (Berlin: 2005) p. 114، ("Treaties").

(١٩٦٨) Article XV.3 – Reservations : "This Agreement shall not be subject to unilateral reservations or unilateral interpretative declarations" [المادة الخامسة عشرة -٣- التحفظات: لا يخضع هذا الاتفاق لتحفظات انفرادية أو لإعلانات تفسيرية انفرادية] (متاح على العنوان الشبكي التالي: http://www.sice.oas.org/Trade/cancr/English/text3_e.asp).

(١٩٦٩) انظر الموقع الشبكي لمنطقة التجارة الحرة للأمريكتين، http://www.ftaa-alca.org/FTAADraft03/ChapterXXIV_e.asp [المعقوفان يردان في النص]. المشروع التمهيدي الثالث لاتفاق منطقة التجارة الحرة للأمريكتين المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والذي لا يزال في مرحلة الصياغة ينص بالفعل في مادته الرابعة من الفصل الرابع والعشرين على ما يلي: لا يجوز وضع أي تحفظات [أو إعلانات تفسيرية انفرادية] بشأن أي من الأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق وقت التصديق عليه.

تقترح التفسير المحظور إعلانات غير صحيحة. وترد أمثلة على بنود الحظر هذه في الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، والذي تنص الفقرة ٤ من مادته ٤ على ما يلي:

”ليس في أحكام هذا الميثاق ما يمكن تفسيره على نحو يحد أو ينتقص من الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان“.

وتنص المادة ٥ على ما يلي:

”ليس في هذا الميثاق ما يمكن تفسيره على أنه ينطوي على الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة أو مع التزامات أخرى بموجب القانون الدولي، بما في ذلك مبدأ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية“.

(٧) وبالمثل، فإن المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ تحدان أيضاً من إمكانية تفسير الاتفاقية:

”المادة ٢١

ليس في أحكام هذه الاتفاقية الإطارية ما يمكن تفسيره على أنه ينطوي على حق أي فرد في مباشرة نشاط أو القيام بعمل يخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي، ولا سيما المساواة في السيادة بين الدول، واحترام سلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي“.

”المادة ٢٢

ليس في أحكام هذه الاتفاقية الإطارية ما يمكن تفسيره على أنه يحد أو ينتقص من حقوق الإنسان أو من الحريات الأساسية التي قد تكون مكفولة بموجب قوانين أي طرف متعاقد أو بموجب أحكام أي اتفاق آخر يكون الطرف المتعاقد طرفاً فيه“.

(٨) وتبين هذه الأمثلة أن حظر الإعلانات التفسيرية المنصوص عليه في المبدأ التوجيهي ٣-٥ يمكن أن يكون صريحاً أو ضمناً.

(٩) ولهذا السبب، اعتبرت اللجنة أن لا ضرورة لتضمين المبدأ التوجيهي ٣-٥ فرضية يكون الإعلان التفسيري فيها مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها: فلا يمكن حدوث ذلك إلا إذا اعتبر الإعلان تحفظاً لأن تلك الإعلانات، بحكم تعريفها، لا تهدف إلى تغيير الآثار

القانونية للمعاهدة، بل هي تهدف إلى تحديدها أو إيضاحها فحسب^(١٩٧٠). ويتناول المبدأ التوجيهي ٣-٥-١ هذه الفرضية.

١٠) كما رفضت اللجنة، ولكن لأسباب مختلفة، القول بأن التفسير الخاطئ من الناحية الموضوعية - وعلى سبيل المثال التفسير المخالف لتفسير محكمة دولية تُعرض عليها المسألة - يجب اعتباره غير جائز.

١١) وغني عن البيان أن أي تفسير يمكن أن يعتبر مستنداً أو غير مستند إلى أساس سليم، وإن استحال في المطلق تحديد ما إذا كان واضعه مخطئاً أو مصيباً ما دام ثمة هيئة مخولة في هذا الصدد تبدي رأيها في تفسير المعاهدة. ويظل التفسير عملية ذاتية للغاية، ولكن يندر وجود نص قانوني أو معاهدة كاملة لا تقبل سوى تفسير واحد. "إن تفسير الوثائق هو إلى حد ما فن وليس علماً دقيقاً"^(١٩٧١).

١٢) وكما أكد كيلسن:

"إذا كان المقصود "بالتفسير" تحديد معنى القاعدة المراد تطبيقها، فلا يمكن أن ينتج عن هذه العملية سوى تحديد الإطار الذي تشكله تلك القاعدة، ومن ثم استخلاص مختلف السبل الممكنة داخل هذا الإطار. فتفسير قاعدة ما لا يفضي بالضرورة إلى حل واحد فحسب يكون هو الحل السليم الوحيد، بل يمكن أن يقدم عدة حلول متساوية في قيمتها من وجهة النظر القانونية"^(١٩٧٢).

وكما أشير إلى أن:

"عملية التفسير [في القانون الدولي] ليست مركزية في حالات استثنائية، أما عندما تقوم بها هيئة قضائية، أو بأي طريقة أخرى. ويعود اختصاص التفسير إلى جميع الأشخاص وإلى كل منهم بصفة فردية. وتكاثر طرق التفسير نتيجة لذلك لا يعوضه

(١٩٧٠) انظر الفقرة ١٦ من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢. وانظر أيضاً القرار الشهير لمحكمة العدل الدولية في فتاها بشأن تفسير معاهدات السلام المبرمة مع بلغاريا ورومانيا وهنغاريا، الفتوى الصادرة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٥٠، (١٩٥٠)، *I.C.J. Reports* 1950, p. 229. وانظر كذلك حكم المحكمة الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٥٢، بشأن حقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب (فرنسا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، *I.C.J. Reports* 1952, p. 196.

(١٩٧١) انظر مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات، التعليق على مشروع المادتين ٢٧ و ٢٨، الفقرة ٤، في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة (A/6309/Rev.1)، (A/6309/Rev.1)، *Yearbook... 1966, vol.II, p. 218, para. 4*. وانظر أيضاً A. Aust, p. 230، الحاشية ١٥٥ أعلاه.

(١٩٧٢) Hans Kelsen, *Pure Theory of Law*, tr. Max Knight, (Berkeley and Los Angeles: University of California Press, 1967), p. 351.

تدرجها في الأهمية سوى جزئياً. وتكون التفسيرات الانفرادية، من حيث المبدأ، متساوية القيمة، أما الصيغ المتفق عليها فهي اختيارية، ومن ثم احتمالية. ولكن ينبغي عدم المبالغة في تقدير حجم الصعوبات العملية. فالمشكلة لا تتعلق بوجود عيب جوهري في القانون الدولي، بقدر ما تتعلق بعنصر من العناصر المكونة لطبيعته، وهو عنصر يوجهه بكامله نحو التفاوض الدائم الذي تسمح القواعد السارية بترشيده وتوجيهه^(١٩٧٣).

١٣) والواقع أن "لكل دولة، بمقتضى سيادتها، الحق في أن تبين المعنى الذي تعطيه للمعاهدات التي هي طرف فيها، في حدود ما يخصها"^(١٩٧٤). فإذا كان للدول الحق في أن تفسر المعاهدات من جانب واحد، ينبغي أيضاً أن يكون لها الحق في أن تعلن وجهة نظرها فيما يتعلق بتفسير معاهدة ما أو بعض أحكامها.

١٤) غير أن القانون الدولي لا يقدم أي معيار يسمح بتحديد قاطع لما إذا كان تفسير ما قائماً على أسس سليمة. ولئن كانت توجد بالفعل طرق للتفسير (انظر أولاً المواد من ٣١ إلى ٣٣ من اتفاقيتي فيينا)، فإن هذه ليست سوى مبادئ توجيهية لكيفية التوصل إلى التفسير "السليم" لا تسمح باستخلاص معيار "موضوعي" (أو "رياضي") نهائي لسلامة التفسير. وهكذا تنص الفقرة ١ (أ) من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا تحديداً على أن "تفسر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يعطى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها". وهذا الإيضاح لا يشكل بأي حال معياراً لتقدير سلامة التفسير من عدمها، بل لا يشكل شرطاً لصحة التفسيرات التي تعطى للمعاهدة، وإنما هو وسيلة لاستخلاص تفسير. وتلك هي الحقيقة.

١٥) ولا يفرض القانون الدولي بصفة عامة وقانون المعاهدات بصفة خاصة شروطاً لإثبات صحة التفسير عموماً والإعلانات التفسيرية خصوصاً. فهو لا ينص سوى على مفهوم حجية التفسير أو الإعلان التفسيري، وهو مفهوم يدخل في نطاق تحديد الآثار المترتبة على إعلان تفسيري^(١٩٧٥). وفي غياب أي شروط تتعلق بالصحة [تصبح الإعلانات

(١٩٧٣) Jean Combacau and Serge Sur, *Droit international public*, 8th ed., (Paris: Montchrestien, 2008), p. 171.

(١٩٧٤) P. Daillier and Alain Pellet, الحاشية ٢٥٤ أعلاه، p. 254. وانظر أيضاً Ch. Rousseau, p. 250، الحاشية ٣٥١ أعلاه.

(١٩٧٥) انظر المبادئ التوجيهية من ٤-٧-١ إلى ٤-٧-٣.

التفسيرية البسيطة مقبولة من حيث المبدأ^(١٩٧٦)، لكن ذلك يعني أن من المناسب الحديث عن الصحة أو عدم الصحة ما لم تحدد المعاهدة نفسها معيار الصحة^(١٩٧٧).

١٦) وفضلاً عن ذلك، بدا للجنة، أنه لا يجوز عند تقييم جواز الإعلانات التفسيرية، الخوض في مجال المسؤولية - وهو ما يستبعده المبدأ التوجيهي ٣-٣-٢ فيما يتعلق بالتحفظات. بيد أن ذلك قد يحدث في حالة الإعلانات التفسيرية إذا اعتُبر أن التفسير "الخاطئ" يشكل فعلاً غير مشروع دولياً "ينتهك" المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقيتي فيينا.

٣-٥-١ جواز الإعلان التفسيري الذي يشكل في الواقع تحفظاً

إذا كان البيان الانفرادي الصادر بوصفه إعلاناً تفسيرياً يشكل في الواقع تحفظاً، يجب تقييم جوازه وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية من ٣-١ إلى ٣-٥-٧.

التعليق

١) ينظر الفرع ٣-١ من دليل الممارسة في الفرضية التي يرمي فيها "إعلان تفسيري" إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام في المعاهدة أو للمعاهدة ككل في جوانب معينة من تطبيقها على صاحب الإعلان^(١٩٧٨). وفي هذه الحالة، لا يُعتبر الإعلان إعلاناً تفسيرياً بل تحفظاً ينبغي التعامل معه بصفته هذه وأن يستوفي، بناءً على ذلك، شروط جواز وصحة التحفظات.

٢) وهذا الرأي أكدته هيئة التحكيم المكلفة بتسوية النزاع بين الجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة بشأن تحديد الجرف القاري في قضية تحديد الجرف القاري بين فرنسا والمملكة المتحدة. فقد أكدت المملكة المتحدة أمام هيئة التحكيم أن التحفظ الثالث الذي أبدته فرنسا على المادة ٦ من اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري هو مجرد إعلان تفسيري، لكي ترفض هذا التفسير كتفسير يمكن الاحتجاج به إزاءها. ولم توافق هيئة التحكيم على هذه الحجة واعتبرت أن إعلان فرنسا ليس مجرد إعلان تفسيري بل إنه يعدّل نطاق تطبيق المادة ٦، وأنه تحفظ بالتالي، على نحو ما أكدته فرنسا:

(١٩٧٦) M. Heymann، الحاشية ١٤٧ أعلاه، الصفحة ١١٣.

(١٩٧٧) انظر الفقرتين ٥ و ٨ أعلاه.

(١٩٧٨) المبدأ التوجيهي ٣-٣-١ (صوغ إعلان انفرادي في حالة حظر إبداء تحفظ). على أن يكون مفهوماً أنه لا يكفي أن تقوم دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى "بإعادة تكييف" إعلان تفسيري باعتباره تحفظاً لكي تتغير طبيعة الإعلان المعني (انظر المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣ (إعادة تكييف إعلان تفسيري) والتعليق عليه، الفقرات من ٣ إلى ٦ خصوصاً).

”يبدو هذا الشرط، وفقاً لنصه، ليس مجرد تفسير. فتطبيق هذا النظام مرهون في الواقع بقبول الدولة الأخرى للمناطق التي حددتها الجمهورية الفرنسية كمناطق يسري عليها مفهوم ’الظروف الخاصة‘، بمعزل عن مسألة مشروعية هذا التحديد الذي تم للمناطق المذكورة وفقاً للمادة ٦. وتنص الفقرة الفرعية (١) (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي يعترف الطرفان بأنها تعرف التحفظ تعريفاً سليماً على أن تعبير ”تحفظ“ يعني ”إعلاناً من جانب واحد، أيأ كانت صيغته أو تسميته، تصدره الدولة ... مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة“. ولا يحصر هذا التعريف نطاق التحفظات في الإعلانات التي تهدف إلى استبعاد أو تعديل أحكام المعاهدة بحد ذاتها؛ فهو يشمل أيضاً الإعلانات التي تهدف إلى استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض الأحكام في تطبيقها على الدولة المتحفظة. وتعتبر هيئة التحكيم أن هذا هو بالتحديد الغرض من التحفظ الثالث لفرنسا، وتخلص بذلك إلى أن هذا ”التحفظ“ يجب اعتباره ”تحفظاً“ (”إعلاناً“؟ كما ورد) لا ”إعلاناً تفسيرياً“ (١٩٧٩).

٣) ورغم أنه في كثير من الأحيان تؤكد الدول أو تشير إلى أن تفسيراً تقترحه دولة أخرى لا يتمشى مع موضوع المعاهدة التي يتناولها التفسير والغرض منها^(١٩٨٠)، غير أن الإعلان التفسيري، بحكم تعريفه، لا يمكن أن يتعارض مع المعاهدة أو موضوعها أو الغرض منها. وإذا كانت الحال خلاف ذلك، فإن الأمر يتعلق بتحفظ كما يتبين من العديد من ردود فعل الدول على ”إعلانات تفسيرية“^(١٩٨١). وهكذا، فإن رد فعل إسبانيا على

(١٩٧٩) قرار التحكيم الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، Reports of International Arbitral Awards, vol. XVIII, p. 40, para. 55 (الخط المائل يرد في النص).

(١٩٨٠) انظر، على سبيل المثال، رد فعل ألمانيا على الإعلان التفسيري لبولندا بشأن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ (European Treaty Series No. 24) (<http://conventions.coe.int>)، أو رد فعل ألمانيا أيضاً على إعلان الهند الذي يفسر المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الرابع - ٣ و ٤).

(١٩٨١) بالإضافة إلى رد فعل إسبانيا المشار إليه أدناه، انظر اعتراض النمسا على ”الإعلان التفسيري“ الذي أصدرته باكستان فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، وردود الفعل المماثلة لإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وألمانيا وإيطاليا والدانمارك والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة والنرويج ونيوزيلندا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الثامن عشر - ٩). انظر أيضاً رد فعل ألمانيا وهولندا على الإعلان الانفرادي للمليزيا (المرجع نفسه) وكذلك ردود فعل ألمانيا والسويد وفنلندا وهولندا على ”الإعلان التفسيري“ الذي أصدرته أوروغواي فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المرجع نفسه، الفصل الثامن عشر، ١٠). وللإطلاع على أمثلة أخرى عن إعادة التكييف، انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢، الحاشية ١٤٩.

”الإعلان“ الذي صاغته باكستان عند التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، يُظهر بوضوح مختلف مراحل التفكير في الحالات التي يكون فيها ”التفسير“ المقترح، في حقيقة الأمر، تعديلاً للمعاهدة يتنافى مع موضوعها والغرض منها. ويجب أولاً تكييف الإعلان وبعد ذلك فقط يمكن أن تطبق عليه شروط الجواز (للتحفظات):

”نظرت حكومة مملكة إسبانيا في الإعلان الذي أصدرته حكومة جمهورية باكستان الإسلامية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ عند توقيعها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.“

”وتذكر حكومة مملكة إسبانيا بأن أي إعلان انفرادي، أبداً كانت تسميته، تصدره دولة وتهدف به إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام معينة من معاهدة مطبقة على تلك الدولة، يشكل تحفظاً“.

”وتعتبر حكومة مملكة إسبانيا أن إعلان حكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الذي يجعل تطبيق أحكام العهد خاضعاً لأحكام دستور جمهورية باكستان الإسلامية، يشكل تحفظاً يهدف إلى الحد من الآثار القانونية للعهد في تطبيقها على جمهورية باكستان الإسلامية. وإن تحفظاً يتضمن إشارة عامة إلى القانون الداخلي دون تحديد فحواه لا يسمح بتحديد دقيق لمدى قبول جمهورية باكستان الإسلامية للالتزامات المترتبة على العهد، ويضع تمسكها بموضوع هذا العهد والغرض منه موضع الشك“.

”وتعتبر حكومة مملكة إسبانيا أن إعلان حكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الذي يجعل الالتزامات المترتبة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرهونة بأحكام دستور الجمهورية، يشكل تحفظاً يتنافى مع موضوع العهد والغرض منه“.

”ولا يميز القانون الدولي العرفي المدون في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إبداء تحفظات تتنافى مع موضوع معاهدة والغرض منها“.

”وعليه، تعترض حكومة مملكة إسبانيا على تحفظ حكومة جمهورية باكستان الإسلامية المتصل بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية“.

”ولا يحول هذا الاعتراض دون بدء نفاذ العهد بين مملكة إسبانيا وجمهورية باكستان الإسلامية“^(١٩٨٢).

٤) ولا يتعلق الأمر، إذن، بمسألة ”صحة“ الإعلانات التفسيرية. فهذه الإعلانات الانفرادية هي في الواقع تحفظات، ويجب بالتالي أن تُعامل على هذا الأساس، بما في ذلك من حيث جوازها وصحتها. وقد اتبعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الاستدلال في حكمها الصادر في قضية بيلوس ضد سويسرا. فبعد أن أعادت المحكمة تكييف الإعلان الذي أبدته سويسرا واعتبرته تحفظاً، طبقت عليه شروط جواز التحفظات الخاصة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

”لتبين الطبيعة القانونية لهذا ”الإعلان“، ينبغي عدم الاكتفاء بالتسمية والسعي إلى تحديد المضمون الموضوعي. وفي القضية قيد النظر، يتبين أن سويسرا كانت تريد استبعاد بعض فئات المنازعات من نطاق تطبيق الفقرة ١ من المادة ٦ واتقاء تفسير تعتبره فضفاضاً لهذه الفقرة. بيد أن المحكمة يجب أن تسهر على تفادي إخضاع الالتزامات المترتبة على الاتفاقية لقيود لا تفي بشروط المادة ٦٤ المتعلقة بالتحفظات. ومن ثم، فإنها ستنتظر، من زاوية هذه المادة، في صحة هذا الإعلان التفسيري كما تفعل في حالة التحفظ“^(١٩٨٣).

٦-٣ جواز ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية

لا تخضع الموافقة على الإعلان التفسيري أو الاعتراض عليه أو إعادة تكييفه لأي شرط من شروط جوازه.

التعليق

١) ينبغي أن تفحص مسألة جواز ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية - الموافقة والاعتراض وإعادة التكييف^(١٩٨٤) - في ضوء دراسة جواز الإعلانات التفسيرية نفسها. وبالنظر إلى أنه يحق لأي دولة أن تصدر إعلانات تفسيرية، وذلك بموجب حقها السيادي في تفسير المعاهدات التي تكون طرفاً فيها، فلا شك أنه يحق كذلك للمتعاقدين الآخرين الرد

(١٩٨٢) المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الرابع - ٣.

(١٩٨٣) الحكم الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨، ١٨، 49، p. 132، vol. 132، Series A.

(١٩٨٤) انظر المبادئ التوجيهية من ٢-٩-١ إلى ٢-٩-٣.

على هذا الإعلان التفسيري وأن تخضع تلك الردود، عند الاقتضاء، لنفس شروط الجواز التي تسري على الإعلان المردود عليه.

(٢) وكقاعدة عامة، وعلى غرار الإعلانات التفسيرية نفسها، قد تكون حالات الموافقة أو الاعتراض عليها التي تثيرها "صائبة" أو "خاطئة"، لكن هذا لا يستتبع أنها "جائزة" أو "غير جائزة".

(٣) وينبغي معالجة مسألة جواز إعادة تكييف الإعلانات التفسيرية بشكل مختلف قليلاً. فالواقع أنه بصوغ بيان إعادة التكييف، لا يشكك صاحب البيان^(١٩٨٥)، في مضمون الإعلان الأصلي، وإنما في طبيعته القانونية والنظام الذي ينبغي أن ينطبق عليه^(١٩٨٦).

(٤) ويجب أن يحدّد تكييف التحفظ أو الإعلان التفسيري بموضوعية مع مراعاة المعايير التي أشارت إليها اللجنة في المبادئ التوجيهية ٣-١ ومن ١-٣-١ إلى ٣-٣-١. فوفقاً للمبدأ التوجيهي ٣-١:

"يحدد طابع الإعلان الانفرادي، كتحفظ أو كإعلان تفسيري، بالأثر القانوني الذي يقصد صاحب هذا الإعلان إحداثه".

(٥) ويراعى في هذا الاختبار "الموضوعي" فقط آثار الإعلان المحتملة التي ينشدها صاحبه على المعاهدة. وبعبارة أخرى:

"فلا يمكن إلا لتحليل الآثار المحتملة - والموضوعية - للإعلان أن يحدد الهدف المنشود. ولأغراض تحديد الطبيعة القانونية للإعلان الذي يتم تقديمه فيما يتصل بالمعاهدة، يقوم المعيار الحاسم على النتيجة الفعلية (أو المحتملة) لتطبيقه: فإذا أفضى إلى تعديل أو استبعاد الأثر القانوني للمعاهدة أو لأحكام معينة منها، فإن الأمر يتعلق في هذه الحالة بتحفظ 'أياً كانت صياغته أو تسميته'؛ وإذا كان الإعلان يقتصر على

(١٩٨٥) يمكنه في آن واحد أن يشكك في مضمون الإعلان المعاد تكييفه وأن يعترض عليه؛ ولكن، في هذه الحالة، تظل إعادة التكييف من جهة والاعتراض من جهة أخرى عمليتين مختلفتين فكرياً. وفي الواقع العملي، تكاد الدول تجمع دائماً بين إعادة التكييف والاعتراض على التحفظ. غير أنه يجب التأكيد أن ثمة فرقاً بين إعادة تكييف إعلان تفسيري بوصفه تحفظاً وبين الاعتراض على التحفظ الذي "أعيد تكييفه" تبعاً لذلك. بيد أنه ينبغي توجيه الانتباه إلى أنه حتى في حالة التحفظ "المقنع" (في شكل إعلان تفسيري) - الذي ظل دائماً يشكل تحفظاً من وجهة النظر القانونية - فإن القواعد التي تنظم إجراءات التحفظ وصوغه، على نحو ما يرد في دليل الممارسة هذا، تظل سارية تماماً. وهذا يعني بجلاء أنه على الدولة التي تود القيام بإعادة تكييف وإبداء اعتراض أن تحترم القواعد والآجال الإجرائية المنطبقة على الاعتراض. ولهذا نُصّ في الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٣-٩-٢ على أن الدولة تتعامل على نفس النمو مع الإعلان الذي أُعيد تكييفه على أنه تحفظ.

(١٩٨٦) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٩-٢، الفقرة ٥.

تحديد أو توضيح المعنى أو النطاق الذي يعطيه مقدمه للمعاهدة أو لأحكام معينة منها فإن الأمر يتعلق بإعلان تفسيري“ (١٩٨٧).

٦) ودون أن تكون ثمة ضرورة للحكم مسبقاً على آثار هذه الإعلانات الانفرادية (١٩٨٨)، فإنه من الواضح أنها تشكل عنصراً لا يستهان به لتحديد الطبيعة القانونية للإعلان الأصلي: فلتحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بإعلان تفسيري أو بتحفظ، ينبغي أخذ هذه الإعلانات في الاعتبار كتعبير عن موقف الأطراف في المعاهدة بشأن طبيعة “الإعلان التفسيري” أو “التحفظ”، مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج. أما صاحب بيان إعادة التكييف فهو ببساطة يبدى رأيه في هذه المسألة. وقد يتبين ما إذا كان رأيه وجيهاً أو خاطئاً عند تطبيق اختبار المبدأ التوجيهي ١-٣. لكن هذا لا يستتبع البتة أن إعادة التكييف جائزة أو غير جائزة. فالأمر هنا يتعلق مرة أخرى بمسألتين منفصلتين.

٧) كما أن بيانات إعادة التكييف، بصرف النظر عن كونها تستند أو لا تستند إلى أساس صحيح، لا تخضع لأي معيار من معايير الجواز. فالممارسة الشائعة للدول (١٩٨٩) تبين أن الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة تعتبر أن من حقها في إصدار هذه الإعلانات، وذلك لضمان سلامة المعاهدة أو لكفالة احترام حظر المعاهدة للتحفظات في كثير من الأحيان (١٩٩٠).

٤ - الآثار القانونية للتحفظات والإعلانات التفسيرية

التعليق

١) يُخصص الجزء الرابع من دليل الممارسة لآثار التحفظات والقبول والاعتراض، التي ينبغي أن تُضاف إليها آثار الإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليها (الموافقة أو الاعتراض أو إعادة التكييف أو السكوت). ويتفق هذا الجزء مع منطق دليل الممارسة، الذي يسعى إلى تقديم عرض منهجي قدر الإمكان لحمل المشكلات القانونية المتعلقة بالتحفظات والإعلانات الانفرادية المتصلة بها والإعلانات التفسيرية: فبعد تحديد الظاهرة (وهو موضوع الجزء الأول

(١٩٨٧) انظر الفقرة ٣، من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٣-١ (أسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية).

(١٩٨٨) المبادئ التوجيهية من ٤-٧-١ إلى ٤-٧-٣ والتعليق عليها.

(١٩٨٩) انظر على وجه الخصوص الفقرة ٤ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣.

(١٩٩٠) للاطلاع على مثال معبر للغاية، انظر ردود فعل عدة دول على “الإعلان التفسيري” الذي أصدرته الفلبين بصدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الحادي والعشرون -٦).

من الدليل)، ووضع القواعد السارية على تقدير صحة هذه الإعلانات المختلفة (الجزء الثاني من الدليل)، و (الجزء الثالث من الدليل)، تُحدّد في هذا الجزء الرابع من الدليل الآثار القانونية المترتبة عليها^(١٩٩١).

٢) وينبغي الإشارة بادئ ذي بدء إلى نقطة حاسمة الأهمية لفهم الآثار القانونية للتحفظ أو الإعلان التفسيري. فكلاهما يحددان تبعاً للآثار القانونية التي يهدف أصحابهما إلى إحداثها في المعاهدة. وعليه، ينص المبدأ التوجيهي ١-١ (تعريف التحفظات) على ما يلي:

”يعني ”التحفظ“ إعلاناً انفرادياً، أيّاً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتهدف به الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية.

وينبغي أن تفسر الفقرة ١ على أنها تشمل التحفظات التي ترمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة عند تطبيق هذه الأحكام على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ التحفظ“^(١٩٩٢).

٣) ومن المنطلق نفسه، ينص المبدأ التوجيهي ١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية) على ما يلي:

”يعني ”الإعلان التفسيري“ إعلاناً انفرادياً، أيّاً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح معنى أو نطاق معاهدة أو بعض أحكامها“^(١٩٩٣).

٤) ورغم أن الآثار القانونية المحتملة للتحفظ أو الإعلان التفسيري تشكل، بالتالي، ”عنصراً جوهرياً“^(١٩٩٤) لتعريفه^(١٩٩٥)، فإن ذلك لا يعني قط أن كل تحفظ أو إعلان

(١٩٩١) يخصص الجزء الخامس والأخير من دليل الممارسة لتناول مسألة خلافة الدول فيما يتعلق بالتحفظات (والإعلانات التفسيرية بصورة ثانوية).

(١٩٩٢) الخط المائل مضاف.

(١٩٩٣) الخط المائل مضاف.

(١٩٩٤) تقرير لجنة القانون الدولي حولية ... ١٩٩٨، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٩٤، الفقرة ٥٠٠. ومن المسلّم به عامة أن هدف التحفظ هو إحداث آثار قانونية. ويؤكد Horn أن كون التحفظات ترمي إلى إحداث بعض الآثار القانونية المحددة هو أهم معيار لهذه الفئة من الأعمال الانفرادية، انظر F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه. وانظر أيضاً مداخلتي Rosenne و Ruda، اللذين أشارا إلى الصلة الوثيقة بين تعريف التحفظ والآثار القانونية التي قد يحدثها (Yearbook ... 1965, vol. I, 799th meeting, 19 June 1965, p. 167, para. 46, and 800th meeting, 11 June 1965, p. 171, para. 8).

تفسيري سيحدث بالفعل هذه الآثار. ولا يسعى الجزء الرابع من الدليل إلى تحديد الآثار التي يهدف صاحب التحفظ أو الإعلان التفسيري إلى حدوثها بتلك الوسيلة - فقد تم ذلك في الجزء الأول المتعلق بتعريف وتحديد التحفظات والإعلانات التفسيرية. بل إن هذا الجزء، خلافاً لذلك، مخصص لتحديد الآثار القانونية التي يحدثها بالفعل تحفظ أو إعلان تفسيري، فيما يتعلق في هذه الحالة بردود فعل الدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى. فالآثار المستهدفة والآثار الفعلية ليست متطابقة بالضرورة وتتوقف من جهة على صحة وجواز التحفظات والإعلانات التفسيرية، ومن جهة أخرى على ردود فعل الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المعنية.

(٥) ولا تزال الآثار المترتبة على التحفظات أو على قبولها أو الاعتراض عليها، رغم الأحكام المخصصة لها في اتفاقيتي فيينا، من أكثر المسائل إثارة للجدل في قانون المعاهدات. فالمادة ٢١ من الاتفاقيتين تتناول حصراً "الآثار القانونية للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات". وكانت صياغة هذا الحكم سهلة نسبياً بالمقارنة مع صياغة الأحكام الأخرى المتصلة بالتحفظات. ويبدو أن لجنة القانون الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات المعقود في فيينا في عامي ١٩٦٨ و ١٩٦٩ لم يواجهها صعوبات معينة في صياغة القواعد الواردة في الفقرتين الأوليين من المادة ٢١، المكرستين لآثار التحفظات (بينما تتناول الفقرة ٣ من هذه المادة آثار الاعتراضات).

(٦) وقد سبق أن اقترح المقرر الخاص الأول للجنة القانون الدولي المعني بقانون المعاهدات، برايري، في المشروع الذي أعده للفقرة ١ من المادة ١٠ اعتبار التحفظ:

"يحد أو يعدل آثار [ال] معاهدة فيما يتعلق بعلاقات [ال] دولة أو [ال] منظمة [صاحبة التحفظ] مع واحد أو أكثر من الأطراف الحالية أو المقبلة في المعاهدة" (١٩٩٦).

(٧) وقد اقترح فيتز موريس للمرة الأولى حكماً منفصلاً بشأن الآثار القانونية للتحفظ، وضع به إلى حد كبير تصوراً للفقرتين الأوليين من المادة ٢١ بصيغتها الحالية (١٩٩٧). وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن مشاريع الأحكام هذه بدت بديهيّة للمقرر الخاص: إذ لم يخص

(١٩٩٥) فيما يتعلق بتعريف التحفظات بصفة عامة، انظر المبدأ التوجيهي ١-١ والتعليق عليه.

(١٩٩٦) انظر التقرير [الأول] للمقرر الخاص عن قانون المعاهدات، A/CN.4/23, Yearbook... 1950, vol. II, p. 238.

(١٩٩٧) انظر التقرير [الأول] للمقرر الخاص عن قانون المعاهدات، A/CN.4/101, Yearbook ... 1956, vol. II, p. 115-116.

هذا المشروع بأي تعليق، واكتفى بملاحظة أنه "يبدو من المفيد عرض هذه النتائج، لكنها لا تستدعي التفسير" (١٩٩٨).

٨) واقتراح والدوك، منذ البداية، حكماً يتعلق بالآثار المترتبة على تحفظ يعتبر "مقبولاً" (في الصيغة الإنكليزية admissible) (١٩٩٩)، ولم يخضع اقتراحه بعد ذلك إلا لتعديلات صياغة طفيفة (٢٠٠٠). ولم يعتبر السير والدوك (٢٠٠١) ولا اللجنة أن من الضروري التعقيب مطولاً على هذه القاعدة، فقد اكتفت اللجنة بتأكيد أن:

"هذه القواعد، التي لا تبدو موضع نزاع، تنبع مباشرة من طابع التراضي الذي يميز العلاقات التعاهدية" (٢٠٠٢).

٩) ولم تثر هذه المسألة أيضاً أي ملاحظات أو انتقادات من جانب الدول في الفترة الممتدة بين القراءتين اللتين أجزتهما اللجنة أو في مؤتمر فيينا.

١٠) وقد طرحت صياغة الفقرة ٣ الراهنة من المادة ٢١ عدداً كبيراً من المشاكل. فهذه الفقرة، التي كان من المنطقي عدم ورودها في المقترحات الأولى للدوك (التي كانت تستبعد أي علاقة تعاهدية بين الدولة المتحفظة والدولة المعارضة) (٢٠٠٣) أدرجت في المادة المتعلقة بآثار التحفظ والاعتراضات عندما أقرت اللجنة بأن الدولة التي تبدي اعتراضاً على تحفظ

(١٩٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٢٧، الفقرة ١٠١.

(١٩٩٩) هذا هو المصطلح المستخدم في الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٨، كما ورد في التقرير الأول للسير والدوك (A/CN.4/144, Yearbook ... 1962, vol. II, p. 61).

(٢٠٠٠) أصبح نص الفقرة ٥ من المادة ١٨ الذي اقترحه السير والدوك هو نص المادة ١٨ ثالثاً المكرسة بالكامل للأثر القانوني للتحفظات مع بعض التغييرات الشكلية البحتة التي أعدها لجنة الصياغة (انظر Yearbook ... 1962, vol. I, 664th meeting, 19 June 1962, p. 234, par. 63). وأدخلت لاحقاً على مشروع المادة تعديلات أخرى في إطار لجنة الصياغة (المرجع نفسه، الجلسة ٦٦٧، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢، الصفحة ٢٥٣، الفقرة ٧١). وأصبحت هذه المادة في نهاية المطاف المادة ٢١ التي اعتمدها اللجنة خلال القراءة الأولى في عام ١٩٦٢ (المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ١٨١). وأدخلت على هذا النص تعديلات صياغة بحتة استلزمها التعديلات التي أدخلت على أحكام أخرى تتعلق بالتحفظات، باستثناء تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ (انظر بشأن هذه المسألة، الفقرة ٣٤ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤).

(٢٠٠١) انظر التقرير [الأول] للمقرر الخاص عن قانون المعاهدات، A/CN.4/144, Yearbook ... 1962, vol. II, p. 68, par. 21.

(٢٠٠٢) انظر تعليقات لجنة القانون الدولي في عام ١٩٦٢ (A/CN.4/144, Yearbook ... 1962, vol. II, p. 201)، (التعليق على المادة ٢١)، والتعليق على مشروع المادة ١٩ المعتمدة خلال القراءة الثانية في عام ١٩٦٥ (Yearbook ... 1966, vol. II, p. 209, par. 1).

(٢٠٠٣) Sir Humphrey Waldock, Fourth report on the law of treaties, A/CN.4/177 and Add.1 and 2, Yearbook ... 1965, vol. II, p. 56, para. 3.

تستطيع مع ذلك إقامة علاقات تعاهدية مع صاحب التحفظ^(٢٠٠٤). وأقنع اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية بهذا المعنى والدوك بالضرورة المنطقية لمثل هذه المادة^(٢٠٠٥)، لكن صياغتها كانت شاقة داخل اللجنة^(٢٠٠٦). ولم يُدخل المؤتمر عليها سوى تعديل طفيف نسبياً ليُجعل الفقرة ٣ متوائمة مع عكس قرينة الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠^(٢٠٠٧).

(١١) ولم يشر استئناف النظر في المادة ٢١ في أثناء صياغة اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ صعوبات تذكر. وعند مناقشة مشروع المادة ٢١ بإيجاز شديد، أشار اثنان من أعضاء اللجنة إلى أن هذه المادة تشكل "التممة المنطقية" لمشروعي المادتين ١٩ و ٢٠^(٢٠٠٨). وبشكل أوضح، أعلن السيد كاييه إي كاييه أنه

(٢٠٠٤) انظر تعليق D. Müller على المادة ٢١ (١٩٦٩)، الحاشية ٤٩ أعلاه، الصفحة ٨٨٨، الفقرتان ٧ و ٨؛ 1969 Vienna Convention Article 21، الحاشية ٢٩ أعلاه، الصفحتان ٥٤٠ و ٥٤١، الفقرتان ٧ و ٨.

(٢٠٠٥) انظر التقرير الرابع عن قانون المعاهدات، A/CN.4/177 and Add.1, Yearbook... 1965, vol. II, pp. 47 and 55. وانظر أيضاً ملاحظات الحكومة الدانمركية (المرجع نفسه، الصفحة ٤٦).

(٢٠٠٦) مع أن السير همفري والدوك اعتبر أن حالة التحفظ المقدم بشأنه اعتراض بسيط حالة "يصعب تحديدها بوجه عام" (٩٦) (Ruda (المرجع نفسه، الفقرة ١٣)؛ والسيد Ago (المرجع نفسه، الجلسة ٨١٤، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ٢٧١، الفقرتان ٧ و ١١)؛ وTounkine (المرجع نفسه، الفقرة ٨) وBriggs (المرجع نفسه، الصفحة ٢٧٢، الفقرة ١٤)) كانوا مقتنعين بأن إدخال مادة بهذا الشأن "تفادياً لنشوء حالات يكتنفها الالتباس" (المرجع نفسه، الصفحة ٢٧١، الفقرة ٧) أمر ضروري، بل "لا غنى عنه" (السيد Ago، المرجع نفسه، الصفحة ٢٧١، الفقرة ٧). ولكن الأعضاء كانوا منقسمين بشأن الأساس نفسه الذي يقوم عليه الأثر المنصوص عليه في الفقرة المقترحة من الولايات المتحدة ومن المقرر الخاص: في حين أن اقتراح السير والدوك كان يشدد على أساس التراضي الذي تقوم عليه العلاقة التعاهدية رغم الاعتراض، بدت الفقرة المقترحة من الولايات المتحدة وكأنها تشير إلى أن الأثر المرتقب لا ينجم إلا عن العمل الانفرادي للدولة المعترضة، أي عن الاعتراض، دون أن يكون أمام الدولة المتحفظة خيار حقيقي. ووجدت المقولتان من يؤيدهما داخل اللجنة (انظر مواقف Yasseen (المرجع نفسه، الجلسة ٨٠٠، ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٧١، الفقرة ٧، والصفحتان ١٧٢ و ١٧٣، الفقرات ٢١ إلى ٢٣ و ٢٦)، وTounkine (المرجع نفسه، الجلسة ٨٠٠، ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٧٢، الفقرة ١٨)، وPal (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤)، ومواقف Waldock (المرجع نفسه، الصفحة ١٧٣، الفقرة ٣١)، وRosenne (المرجع نفسه، الصفحة ١٧٢، الفقرة ١٠)، وRuda (المرجع نفسه، الصفحة ١٧٢، الفقرة ١٣)). غير أن النص الذي اعتمدته اللجنة بالإجماع في نهاية الأمر (المرجع نفسه، الجلسة ٨١٦، ٢ تموز/يوليه ١٩٦٥، الصفحة ٢٨٤)، يظل محايداً جداً ويبيّن بوضوح أن اللجنة لم تبت في المسألة (انظر أيضاً موجز المقرر الخاص، المرجع نفسه، الجلسة ٨٠٠، ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٧٣، الفقرة ٣١).

(٢٠٠٧) الدورة الثانية، المحاضر الموجزة، الحاشية ٣٣٢ أعلاه، الجلسة العامة ٣٣، ٢١ أيار/مايو ١٩٦٩، الصفحة ١٨١.

(٢٠٠٨) انظر 7، para. 98، 6 June 1977، vol. I، 1434th meeting، Mr. Tabibi؛ والسيد Dadzie، المرجع نفسه، الصفحة ٩٩، الفقرة ١٨.

”متى أقرّ مبدأ التحفظات يكون المقصود بوضوح هو أن يكون لها أثر قانوني بتعديل العلاقات بين الطرف المتحفّظ والطرف الذي أقرّ التحفظ تجاهه“^(٢٠٠٩).

(١٢) واعتمدت اللجنة المادة ٢١، وحذا مؤتمر فيينا حذوها بعد ذلك بسنوات، على إثر إدخال تعديلات صياغة عليها لا أكثر استلزمها نطاق التطبيق الأوسع لاتفاقية عام ١٩٨٦.

(١٣) والقبول الواسع النطاق الذي حظيت به المادة ٢١ عند اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية وفيما بين المنظمات الدولية قد يدل على أنّ هذه المادة كانت مقبولة في ذلك الحين باعتبارها تعكس العرف الدولي في هذا المجال. وقرار التحكيم الصادر في قضية تعيين حدود الجرف القاري بين فرنسا والمملكة المتحدة يؤكد هذا التحليل. فقد أقرّت هيئة التحكيم بأن:

”القانون الساري على التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف كان يشهد آنذاك، تطوراً لم يبلغ غايته إلا عام ١٩٦٩ في المواد من ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات“^(٢٠١٠).

(١٤) إلا أنّ المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ لم تحسم بشكل كامل مسألة آثار التحفظ أو قبوله أو الاعتراض عليه. فهذه المادة لا تتعلق إلا بآثار هذه الأدوات على مضمون العلاقات التعاقدية بين صاحب التحفظ وسائر الدول والمنظمات المتعاقدة^(٢٠١١). أما مسألة أثر القبول أو الاعتراض في رضا صاحب التحفظ بالالتزام بالمعاهدة، وهي مسألة مختلفة أثر التحفظ نفسه، فلا تحكمها المادة ٢١ بل المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، المعنونة ”قبول التحفظات والاعتراض عليها“.

(١٥) غير أنّ هذه المادة، الناتجة عن مشروع المادة ٢٠ الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى عام ١٩٦٢، وعنوانه ”آثار التحفظات“^(٢٠١٢)، أدرجت عام ١٩٦٥ في مشروع

(٢٠٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩٨، الفقرة ٨.

(٢٠١٠) *United Nations, Reports of International Arbitral Awards*, vol. XVIII, p. 32, para. 38.

(٢٠١١) انظر المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ والتعليق عليه.

(٢٠١٢) فيما يلي نص مشروع المادة:

”١ - (أ) إذا أجازت أحكام معاهدة بشكل صريح أو ضمني تحفظاً، انتفت ضرورة قبول هذا التحفظ؛

(ب) إذا لم تتطرق المعاهدة إلى مسألة التحفظات، سرت أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ التالية.

٢ - باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ التاليتين، وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك:

(أ) يُضفي قبول تحفظ من جانب دولة يمكن أن تصبح طرفاً في معاهدة، على الدولة صاحبة التحفظ، صفة الطرف في المعاهدة إزاء الدولة التي قبلت هذا التحفظ، بمجرد دخول المعاهدة حيز النفاذ؛

المادة ١٩ الجديد المعنون "قبول التحفظات والاعتراضات عليها" (٢٠١٣) (الذي أصبح فيما بعد المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) بعد إجراء تغيير هام توجيهاً للوضوح والبساطة (٢٠١٤). وفي إطار هذا التغيير، قررت اللجنة أيضاً التخلي عن الربط بين الاعتراضات وشروط جواز التحفظ، وخصوصاً توافق هذا التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

١٦) وفي مؤتمر فيينا، خضعت الفقرة الأولى من هذه المادة لعدة تعديلات مهمة (٢٠١٥)، وعُدلت الفقرة ٤ (ب) منها نتيجة تعديل سوفياتي (٢٠١٦). وكان لهذا التعديل الأخير تأثير شديد للغاية. بما أنه يعكس قرينة المادة ٤ (ب): فمن الآن فصاعداً سيعتبر أي اعتراض اعتراضاً بسيطاً ما لم يعرب صاحبه بوضوح عن نية مخالفة. وعلاوة على ذلك، رغم عدم ملائمة عنوان المادة ٢٠، فمن الواضح من مصدرها أن المقصود بهذه المادة على وجه الخصوص آثار التحفظ وقبوله والاعتراضات التي قد تُبدى بشأنه.

١٧) ومع ذلك يشوب المادتان ٢٠ و ٢١ من اتفاقيتي فيينا قدر من عدم الوضوح والثغرات. ففي ممارسة الدول، لم تعد الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١،

(ب) يحول الاعتراض الذي تقيمه دولة على تحفظ ما تعتبره منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها دون دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة صاحبة الاعتراض والدولة صاحبة التحفظ، إلا إذا أبدت الدولة صاحبة الاعتراض نية مختلفة.

٣ - باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٤ التالية، يكون أثر تحفظ ما على معاهدة مبرمة من قبل مجموعة صغيرة من الدول مرهوناً بقبول جميع الدول المعنية هذا التحفظ، إلا في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك؛

(أ) إذا كانت الدول أعضاء في منظمة دولية تطبق قاعدة مختلفة بشأن المعاهدات المبرمة برعايتها.

٤ - إذا كانت المعاهدة المعنية وثيقة منشئة لمنظمة دولية، وإذا جرى الاعتراض على تحفظ، عاد للهيئة المختصة في المنظمة المذكورة اتخاذ القرار بشأن أثر التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

(٢٠١٣) انظر *Yearbook ... 1965*, vol. II, p. 162.

(٢٠١٤) انظر Sir Humphrey Waldock, Fourth report on the law of treaties (A/CN.4/177 and Add.1 and 2),

Yearbook ... 1965, vol. II, p. 50, paras. 4 and 5.

(٢٠١٥) انظر التعديلات المقترحة من سويسرا (A/CONF.39/C.1/L.97) وفرنسا وتونس (A/CONF.39/C.1/L.113)

وتايلند (A/CONF.39/C.1/L.150). وقد اعتمدت هذه التعديلات بأغلبية كبيرة الدورة الأولى، الحاضر الموجزة الحاشية ٣٥ أعلاه، الجلسة ٢٥ بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٣٥، الفقرة ٣٠.

(٢٠١٦) انظر وثائق المؤتمر، الحاشية ٥٤ أعلاه، pp. 265-266. واعتمد هذا التعديل بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل

٢١ صوتاً وامتناع ٣٠ عضواً عن التصويت، الدورة الثانية، الحاشية ٣٣٢ أعلاه، الجلسة العامة العاشرة

٢٩ نيسان/أبريل ١٩٦٩، الصفحة ٣٥ الفقرة ٧٩. وانظر أيضاً "D. Müller, "Article 20 (1969) (الحاشية

١٠٨٧ أعلاه)، pp. 806-807, para. 14 و 1969 Vienna Convention، الحاشية ١٠٨٧ أعلاه، Article

20، الصفحتان ٤٩٤-٤٩٥، الفقرة ١٤.

وهي حالة الاعتراضات ذات الأثر الأدنى، تبدو اليوم حالة "نادرة" (٢٠١٧)، على نحو ما تصورته اللجنة في أول الأمر؛ بل أصبحت على العكس من ذلك، نتيجة لقرينة الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠، أكثر حالات الاعتراض شيوعاً.

١٨) إلا أن ممارسة الدول لا تقتصر على السعي للآثار المنصوص عليها في الفقرة ٣. فالدول تحاول بشكل متزايد جعل اعتراضاتها تحدث آثاراً مغايرة. وعدم اتخاذ موقف حازم من جانب اللجنة، التي اختارت بمحض إرادتها حلاً محايداً ومقبولاً من الجميع، بدلاً من حل المشكلة، تسبب في مشاكل أخرى سعى دليل الممارسة جاهداً إلى حلها.

١٩) ولا تجيب المادتان ٢٠ و ٢١ أيضاً عن السؤال المتعلق بطبيعة الآثار التي يحدثها تحفظ لا يفي بشروط الجواز الواردة في المادة ١٩ أو بشروط الصحة الشكلية (المذكورة بشكل خاص في المادة ٢٣). وبعبارة أخرى، لا تحدد المادة ٢٠ ولا المادة ٢١ نتائج لعدم صحة التحفظات، على الأقل بشكل صريح. ومن المقلق أيضاً بشكل خاص أن تطبيق الفقرة ٣ المتعلقة بالآثار المركبة للتحفظ والاعتراض لا يقتصر على حالات التحفظات الجائزة، أي التي أنشئت وفقاً للمادة ١٩، على عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للفقرة ١. وأقل ما يمكن قوله هو "Article 21 is somewhat obscure" [أن المادة ٢١ غامضة إلى حد ما] (٢٠١٨).

٢٠) وفي ظل هذه الظروف، رأت اللجنة أنه من الضروري التمييز بين القواعد السارية على الآثار القانونية للتحفظ الجائز (٢٠١٩)، المنصوص عليها - جزئياً على الأقل - في اتفاقيتي فيينا، وبين القواعد المتعلقة بالآثار القانونية للتحفظ غير الصحيح (٢٠٢٠).

٢١) أما فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية، فإن خلو اتفاقيتي فيينا من حكم بشأنها (٢٠٢١) يمتد أيضاً إلى آثارها التي يعالجها الفرع السابع من هذا الجزء من دليل الممارسة.

(٢٠١٧) انظر السير همفري والدوك، التقرير الرابع عن قانون المعاهدات، ... A/CN.4/177 and Add.1, Yearbook ... 1965, vol. II, P. 55.

(٢٠١٨) انظر G. Gaja، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحة ٣٣٠.

(٢٠١٩) انظر الفروع من ٤-١ إلى ٤-٤ من الجزء الرابع من دليل الممارسة.

(٢٠٢٠) انظر الفرع ٤-٥.

(٢٠٢١) انظر الفقرة ١) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية).

١-٤ إنشاء تحفظ إزاء دولة أو منظمة دولية أخرى

يُنشأ التحفظ الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية إزاء دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إذا كان جائزاً وصيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا قبلته تلك الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة.

التعليق

(١) تتوقف الآثار القانونية للتحفظ الجائز بشكل كبير على ردود الفعل التي يثيرها هذا التحفظ. ويحدث التحفظ الجائز والمقبول آثاراً قانونية مختلفة عن الآثار التي تنجم عن التحفظ الجائز الذي يثير اعتراضاً. وتبين المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا الفرق بوضوح. ففي صيغتها لعام ١٩٨٦ وهي صيغة أكثر شمولاً من حيث تضمنها الآثار الناجمة عن تحفظات المنظمات الدولية وردود فعلها، يرد ما يلي:

”١ - أي تحفظ يوضع بالنسبة إلى طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣:

(أ) يغير، بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة المتحفظة، في علاقاتها مع ذلك الطرف الآخر، أحكام المعاهدة التي تتعلق بها التحفظ، إلى المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ؛ و

(ب) يغير تلك الأحكام بالقدر نفسه بالنسبة إلى ذلك الطرف الآخر في علاقاته مع الدولة أو المنظمة المتحفظة.

٢ - لا يغير التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها.

٣ - إذا لم تكن الدولة أو المنظمة الدولية التي اعترضت على تحفظ ما قد عارضت دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة، فإن الأحكام التي يتناولها التحفظ لا تطبق بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة أو المنظمة المعترضة إلى المدى الذي يذهب إليه التحفظ.“

(٢) وفي حين أن الفقرة الأولى من هذه المادة تتعلق بالآثار القانونية للتحفظ الذي ”يوضع“ [المنشأ]، وهو مفهوم يستدعي التوضيح، تتناول الفقرة ٣ الآثار القانونية للتحفظ

الذي يثير اعتراضاً. وينبغي بالتالي التمييز بين حالة التحفظ الجائز والمقبول - أي التحفظ "المنشأ" من جهة، وحالة التحفظ الجائز^(٢٠٢٢) الذي يثير اعتراضاً، من جهة أخرى.

٣ وإدراكاً من اللجنة للتردد الممكن إزاء هذا المصطلح الذي لم يرد له تعريف في اتفاقيتي فيينا، والذي قد يبعث على الاعتقاد باصطناع فئة جديدة من التحفظات، فقد رأت أن هذا المفهوم الذي كرسته الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا يكتسي، دون أن يشكل فئة معينة من التحفظات، أهمية بالغة في تحديد آثار التحفظات. وعليه، يبدو من المفيد على الأقل محاولة توضيح المقصود بهذه العبارة في الفرع التمهيدي من الجزء المخصص لآثار التحفظات من دليل الممارسة.

٤ والواقع أنه وفقاً لمستهل الفقرة ١ من المادة ٢١، لا تترتب الآثار القانونية المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة، سوى على تحفظ يُنشأ وفقاً لأحكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣. إلا أنه لتحديد نطاق تطبيق الفقرة ١ من المادة ٢١، تقتصر اتفاقيتا فيينا على إحالة، غير موفقة إلى حد ما، إلى الأحكام المتعلقة بجواز التحفظات (المادة ١٩)، وقبول التحفظات (المادة ٢٠) وشكل التحفظات (المادة ٢٣)، لكن دون شرح أوجه العلاقة بين هذه الأحكام بمزيد من التفصيل. ولذلك يبدو من المناسب تحديد المقصود بـ "تحفظ يوضع" [يُنشأ] وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١ قبل النظر في آثاره القانونية.

٥ وبموجب مستهل المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، ينشأ التحفظ "بالنسبة إلى طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣". وهذه الصيغة، التي تبدو واضحة للوهلة الأولى، والتي كثيراً ما تفهم على أنها تشير إلى التحفظات الجائزة والمقبولة من دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، يشوبها العديد من عناصر عدم الوضوح والدقة الناتجة من تغيير هام قامت به اللجنة أثناء القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات في عام ١٩٦٥، من جهة، والتعديلات التي أدخلت على الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية في أثناء مؤتمر فيينا لعام ١٩٦٩.

٦ فأولاً تشير الإحالة إلى المادة ٢٣ مشكلة في مجملها. فأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢٣ ليس لها في الواقع أي تأثير على إنشاء التحفظ. وهي لا تتعلق إلا بسحب التحفظات وبعدم وجود ضرورة لتأكيد القبول أو الاعتراض في حالات معينة.

٧ وثانياً، يتعذر، بل يستحيل، تحديد الصلة التي يمكن أن توجد بين إنشاء التحفظ وأثر الاعتراض على بدء نفاذ المعاهدة المنصوص عليه في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠. إذ لا يمكن

(٢٠٢٢) ينبغي الإشارة إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٢١ لا تشير إلى صحة التحفظ الذي يثير اعتراضاً. ومن البديهي بالتالي عدم استبعاد سريان هذه الفقرة أيضاً على الاعتراض على تحفظ غير صحيح. وفيما يتعلق بهذه النقطة، انظر الفقرات من ٩ إلى ١٢) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢.

اعتبار الاعتراض قبولاً للتحفظ بما أنه يرمي، على العكس إلى "منع الآثار المتوخاة من التحفظ أو [الاعتراض] بوجه آخر على التحفظ" (٢٠٢٣). ومن الواضح بالتالي، أن التحفظ الذي صدر بشأنه اعتراض لا يوضع [ينشأ] بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ٢١.

٨) ويسمح استعراض الأعمال التحضيرية بتفسير هذا "التناقض". ففي مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة والتي تضمنت الإحالة نفسها في المادة ١٩ (التي أصبحت فيما بعد المادة ٢١)، كانت قرينة المادة ١٧ (التي أصبحت فيما بعد الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠)، ترسي مبدأ عدم بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة. وبالنظر إلى عدم نفاذ المعاهدة، لم يكن هناك ما يدعو إلى تحديد الآثار القانونية للتحفظ على مضمون العلاقات التعاقدية. وقد أوضح تعليق اللجنة أن "الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة تحددان القواعد المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تحفظ أنشئ وفقاً لأحكام المواد ١٦ و ١٧ و ١٨، مع افتراض نفاذ المعاهدة" (٢٠٢٤). ولم يبدأ "التناقض" إلا في المؤتمر من جراء عكس قرينة الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠، عقب اعتماد التعديل السوفياتي (٢٠٢٥). ونتيجة لهذه القرينة الجديدة، تظل المعاهدة نافذة بالفعل إزاء الدولة صاحبة التحفظ حتى في حالة إبداء اعتراض بسيط عليه. لكن ذلك لا يعني إطلاقاً أن التحفظ أنشئ بموجب المادة ٢١.

٩) وقد وضع السير همفري والدوك في اعتباره فعلاً في تقريره الأول عن قانون المعاهدات شرط قبول للتحفظ لكي يحدث آثاره القانونية. وأوضح مشروع المادة ١٨ الذي اقترح إفراده لموضوع "قبول التحفظات وآثارها" ما يلي:

"إن التحفظ، بحكم هدفه المتمثل في تعديل بنود المعاهدة بصيغتها المعتمدة، لا يحدث أثراً إلا إزاء الدولة التي قبلته قبولاً فعلياً أو مفترضاً، وفقاً لأحكام الفقرات التالية من هذه المادة" (٢٠٢٦).

١٠) وشددت محكمة العدل الدولية أيضاً في فتاها بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية على هذا المبدأ الأساسي في قانون التحفظات، بل في قانون المعاهدات:

(٢٠٢٣) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ (تعريف الاعتراضات على التحفظات).

(٢٠٢٤) انظر Yearbook ... 1966, vol. II, p. 209، الفقرة ١ من التعليق على المادة ١٩ (الخط المائل مضاف).

(٢٠٢٥) انظر الفقرة ١٦ أعلاه من مقدمة الجزء الرابع للدليل للممارسة، وبخاصة الحاشية ٢٠١٦ أعلاه.

(٢٠٢٦) انظر Yearbook ... 1962, vol. II, p. 61.

”من الثابت أنه لا يجوز إلزام الدولة دون رضاها، في علاقاتها التعاهدية، وأنه بالتالي لا يُحتج إزاءها بتحفظ ما لم تبد موافقتها عليه“^(٢٠٢٧).

وهذه الفكرة هي ما تشير إليه الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، وهي ما ينبغي فهمه من الإشارة إلى المادة ٢٠.

(١١) وبناءً على ذلك، يشكل قبول التحفظ شرطاً لا غنى عنه لكي يعتبر التحفظ ناشئاً ويُحدث آثاره. لكن خلافاً لما ذهب إليه بعض أنصار مدرسة الحجية^(٢٠٢٨)، فإن القبول ليس هو الشرط الوحيد. ويشير مستهل المادة ٢١، الفقرة ١، في آن واحد إلى كل من قبول التحفظ (الإشارة إلى المادة ٢٠)، والجواز (المادة ١٩) والصحة الشكلية (المادة ٢٣). وعليه، فإن القبول وحده لا يكفي لكي يُنتج التحفظ آثاره ”العادية“. إذ ينبغي بالإضافة إلى ذلك أن يكون التحفظ جائزاً بالمعنى المقصود في المادة ١٩، وأن يصاغ وفقاً للقواعد الإجرائية والشكلية المنصوص عليها في المادة ٢٣. ولا ”ينشأ“ التحفظ إلا باجتماع هذين الشرطين. وقد تبنت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان هذا الموقف في الفتوى الصادرة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ بشأن أثر التحفظات على بدء نفاذ اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث خلصت من دراسة نظام فيينا (الذي تشير إليه صراحة المادة ٧٥ من اتفاقية سان خوسيه) إلى ما يلي: يجوز للدول التي تصدق على الاتفاقية أو التي تنضم إليها أن تفعل ذلك مع وضع جميع التحفظات التي لا تتنافى مع موضوعها والغرض منها^(٢٠٢٩).

(٢٠٢٧) 17, *I.C.J. Reports 1951*, p. 17، الحاشية ٦٠٤ أعلاه. وانظر أيضاً D. Müller، التعليق على المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ الحاشية ١٠٨٧، الصفحات من ٨٠٩ إلى ٨١١، الفقرات من ٢٠ إلى ٢٤؛ 1969 Vienna Convention Article 20، الحاشية ١٠٨٧ أعلاه، الصفحات من ١٨ إلى ٢٢، الفقرات ٤٩٦-٤٩٨.

(٢٠٢٨) هي نقيض مدرسة ”الجواز“. وللإطلاع على معلومات بشأن هاتين المدرستين، انظر التعليق التمهيدي للجزء الثالث من دليل الممارسة (جواز التحفظات والإعلانات التفسيرية)، الفقرة ٤؛ انظر أيضاً التقرير الأول بشأن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات، A/CN.4/470، حوية ... ١٩٩٥، الصفحتان ١٥٨ و ١٥٩؛ انظر أيضاً J. K. Koh، "Reservations to Multilateral Treaties: How International Legal Doctrine أيضاً"، *Harvard International Law Journal* 1982، p. 71-116، الحاشية C. Redgwell؛ "Reflects World Vision"، *Harvard International Law Journal* 1982، p. 71-116، الحاشية XXX أعلاه، الصفحات ٢٦٣-٢٦٩؛ R. Riquelme Cortado، الحاشية XXX أعلاه، الصفحات ٧٣-٨٢؛ Sir Ian Sinclair، *The Vienna Convention on the Law of Treaties*، 2nd ed., Manchester University Press، 1984، p. 81، note 78، و"Article 19 (1969)"، A. Pellet، الحاشية ١٤٥٤ أعلاه، الصفحات ٦٩٦-٦٩٩، الفقرات ١١١-١١٨؛ 1969 Vienna Convention Article 19، الحاشية ١٤٥٤ أعلاه، الصفحتان ٤٢٥ و ٤٢٦، الفقرات ٤٩-٥٣.

(٢٠٢٩) Inter-American Court of Human Rights، *The effect of reservations on the entry into force of the American Convention on Human Rights* (arts. 74 and 75)، advisory opinion of 24 September 1982، Series A، No. 2، para. 26 - أضيف التأكيد؛ غير أنه استناداً إلى الطبيعة الخاصة للاتفاقية، رأت المحكمة أن التحفظات على هذه الاتفاقية ”لا تتطلب قبول الدول الأطراف...“ (المرجع نفسه، الفقرة ٣٧)؛ لكن هذا القبول، كما أوضحت المحكمة لاحقاً، لا يسري إلا في حالة بدء نفاذ الاتفاقية (الفقرة ٣٨ - وفيما يتعلق بهذه النقطة، انظر أدناه، التعليق على المبدأين التوجيهيين ٤-٢-٢، و ٤-٢-٥).

وخلصت المحكمة أيضاً إلى أن الاتفاقية تشير ضمناً إلى قبول جميع التحفظات التي لا تتنافى مع موضوعها والغرض منها.

١٢) ويُستمد هذا الجمع الضروري لشرطي الصحة والقبول أيضاً من العبارة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢١ التي توضح أن التحفظ يوضع "بالنسبة إلى طرف آخر". فمن الناحية المنطقية، لا يمكن أن يكون التحفظ صحيحاً إزاء طرف آخر فقط. فهو إما أن يكون صحيحاً أو لا يكون كذلك. فهذه المسألة لا تخضع، من حيث المبدأ، لإرادة باقي الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة^(٢٠٣٠)، على أن من الممكن لها نظرياً أن تقرر، بناءً على اتفاق بينها، "إجازة" التحفظ^(٢٠٣١). ومن ناحية أخرى، لا يُحتج بالتحفظ الصحيح إلا إزاء الدول أو المنظمات التي قبلته بطريقة أو بأخرى. إن تنشأ في هذه الحالة علاقة ثنائية بموجب القبول بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة المتعاقدة التي رضيت به. ولا ينشأ التحفظ إلا إزاء ذلك الطرف ولا ينتج آثاره إلا في العلاقات معه.

١٣) ويبدو من الضروري بالتالي التأكيد مجدداً في دليل الممارسة على أن إنشاء تحفظ ما يتحقق نتيجة اجتماع شرطي صحته وقبوله من دولة متعاقدة أخرى أو منظمة دولية متعاقدة أخرى. ومع ذلك رأت اللجنة أنه ليس من المناسب الاكتفاء بمجرد تكرار مستهل الفقرة ١ من المادة ٢١ التي تشرح المقصود بعبارة "تحفظ يوضع [ينشأ]" بالإشارة إلى أحكام أخرى في اتفاقيتي فيينا. والواقع أن المبدأ التوجيهي ٤-١ يحمل المعنى نفسه لكنه، بدلاً من اللجوء إلى الإشارة إلى أحكام أخرى، يشرح موضوع كل حكم من هذه الأحكام: فعبارة "إذا كان جائزاً" تقابل الإشارة إلى المادة ١٩^(٢٠٣٢)؛ وعبارة "صحيح وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات" تقابل إشارة الفقرة ١ من المادة ٢١ إلى المادة ٢٣^(٢٠٣٣)؛ وعبارة "إذا قبلته تلك الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة" تقابل الإشارة إلى المادة ٢٠.

١٤) وتختلف صيغة المبدأ التوجيهي ٤-١، من زاوية أخرى، عن مستهل الفقرة الأولى من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا: فبدلاً من الإشارة إلى "طرف آخر"^(٢٠٣٤)، يتناول المبدأ

(٢٠٣٠) انظر المبدأ التوجيهي ٣-٣-٢.

(٢٠٣١) انظر الفقرات من ٨ إلى ١٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣.

(٢٠٣٢) انظر المبدأ التوجيهي ٣-١ (التحفظات الجائزة).

(٢٠٣٣) انظر المبادئ التوجيهية ٢-١-١ (شكل التحفظات)، و ٢-١-٥ (إبلاغ التحفظات) و ٢-٢-١ (التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على معاهدة). وهذه الإشارة إلى "مقتضيات الإجراءات" تحيل عموماً إلى مقتضيات الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا، وفي دليل الممارسة، وحسب الاقتضاء المعاهدة التي ينصب عليها التحفظ نفسه.

(٢٠٣٤) "أي تحفظ يوضع بالنسبة إلى طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣..."

الحالة التي ”ينشأ [فيها] التحفظ ... إزاء دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة ...“. ويرجع سبب الاختلاف إلى أن المادة ٢١ تسري على الآثار ”الفعلية“ للتحفظ وتفترض ضمناً أن المعاهدة التي ينصب عليها التحفظ نافذة فعلاً، بينما يكتفي المبدأ التوجيهي ٤-١ بتوضيح الشروط التي تسمح من الناحية القانونية بأن يحدث التحفظ الآثار التي ينشدها صاحبه إذا كانت المعاهدة نافذة ومتى بدأ نفاذها.

١٥) ويقتصر المبدأ التوجيهي ٤-١ على تأكيد القاعدة العامة دون أن يقدم إجابة وافية بشأن تحديد ما إذا كان التحفظ قد أنشئ. والواقع أن المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا التي تنص الفقرة ٤ منها على النتائج القانونية العادية المتعلقة بقبول التحفظ والتي تشكل بذلك حجر الزاوية لنظام فيينا ”المرن“،^(٢٠٣٥) تتضمن استثناءات بالفعل فيما يتعلق بإعراب الدول والمنظمات المتعاقدة الأخرى عن قبولها للتحفظ. كما تشير هذه الفقرة بوضوح إلى أنها لا تسري إلا في ”الحالات التي لا تشملها الفقرات السابقة وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف“. ومن ثم يجب تكييف إنشاء التحفظ، وبخاصة شرط القبول، تبعاً لطبيعة التحفظ أو المعاهدة، وكذلك بأي حكم يدرج في المعاهدة في هذا الشأن. وتعالج المبادئ التوجيهية ٤-١-١ و ٤-١-٢ و ٤-١-٣ الحالات الخاصة التي تنتفي فيها ضرورة قبول الدول والمنظمات المتعاقدة، أو التي يجب فيها الإعراب عنه بالإجماع أو بصورة جماعية.

١٦) والغرض من استخدام كلمة ”إزاء“ دولة أو منظمة دولية الواردة في نص المبدأ التوجيهي ٤-١ وفي عنوانه هو الإشارة بوضوح إلى أن هذا المبدأ يخص الحالة العادية التي لا يحدث فيها إنشاء التحفظ سوى آثار نسبية بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي قبلته، على العكس من الحالات المحددة التي لا يشترط فيها قبول دولة أو منظمة دولية متعاقدة أخرى لكي يحدث التحفظ آثاره (انظر المبدأين التوجيهيين ٤-١-١، و ٤-١-٣) أو الحالات التي يشترط فيها إجماع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على قبول التحفظ (انظر المبدأ التوجيهي ٤-١-٢).

١٧) أما الفقرة ٢ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا فلا تتعلق، على وجه الدقة، بالآثار القانونية للتحفظ وإنما بانعدام الأثر القانوني للتحفظ على العلاقات القانونية بين الدول

(٢٠٣٥) انظر *Yearbook ... 1966*, vol. II, p. 207، الفقرة ٢١ من التعليق على المادة ١٧. وانظر أيضاً D. W. Bowett، الحاشية ١٥٠ أعلاه، الصفحة ٨٤؛ أو D. Müller *Commentaire de l'article 20* (1969)، الحاشية ١٠٨٧ أعلاه، الصفحة ٧٩٩، الفقرة ١؛ و D. Müller، 1969 Vienna Convention Article 20، الحاشية ١٠٨٧ أعلاه، الصفحة ٤٩٠، الفقرة ١.

والمنظمات المتعاقدة غير صاحبة التحفظ، بصرف النظر عن إنشاء التحفظ أو صحته. وهذه المسألة يعالجها الفرع ٤-٦ من دليل الممارسة.

١-١-٤ إنشاء التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة

- ١ - لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على ذلك.
- ٢ - يُنشأ التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى إذا جرت صياغته وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات.

التعليق

- (١) يشير المبدأ التوجيهي ١-٤-١ إلى الاستثناء من القاعدة العامة المتعلقة بإنشاء التحفظات والواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا مع الربط بعبارة "تحفظ يوضع" [يُنشأ]. فيما أن التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة يكون، بحكم تعريفه، جائزاً ومقبولاً من الدول والمنظمات المتعاقدة، فإنه يكفي، لإنشائه، وضعه وفقاً للقواعد السارية على صوغ وإبلاغ التحفظات. ومن ثم يكون مُلزماً لجميع الدول والمنظمات المتعاقدة.
- (٢) وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا على أن التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة لا يتطلب أي قبول "لاحق" من جانب الدول والمنظمات المتعاقدة. والفقرة ١ هذه لا تعني مع ذلك إعفاء التحفظ من شرط قبول الدول والمنظمات المتعاقدة؛ وإنما تعرب فقط عن فكرة أن القبول اللاحق غير ضروري بما أن الدول والمنظمات المتعاقدة قد أبدت قبولها حتى قبل إبداء التحفظ، وذلك في نص المعاهدة نفسها. كما أن عبارة "ما لم تنص المعاهدة على ذلك" الواردة في نص هذه الفقرة ذاتها^(٢٠٣٦) تفرض هذا التفسير بوضوح. والتحفظات المشمولة فعلاً بهذا الاتفاق المسبق هي الوحيدة التي لم تعد تستلزم قبولاً لاحقاً وتصبح بالتالي، من الناحية المنطقية، ناشئة اعتباراً من لحظة إبدائها بشكل مسموح به^(٢٠٣٧).

(٢٠٣٦) أدرج المقرر الخاص السير همفري والدوك عبارة "ما لم تنص المعاهدة على ذلك" من أجل مراعاة "الحالة التي تجيز فيها المعاهدة صراحة التحفظات لكن شريطة قبولها من جانب عدد محدد أو نسبة محددة من الأطراف" (التقرير الرابع عن قانون المعاهدات، (vol. A/CN.4/177 and Add.1 and 2 Yearbook ... 1965, p. 50, II. وقد أدخلت لجنة الصياغة تعديلاً طفيفاً على هذه الصيغة (المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٨١٣، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ٢٦٥، الفقرة ٣٠). وفي عام ١٩٦٦، خضعت الصيغة مرة أخرى لتعديل طفيف دون أن تتضمن محاضر الجلسات توضيحاً لأسباب هذا التعديل.

(٢٠٣٧) تستخدم عبارة "إبداء" التحفظات وليس "صوغ" التحفظات لأنها تحدث آثارها دون أن تستلزم إجراء إضافياً. انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١ (التحفظات الجائزة)، الفقرة ٦).

٣) ولم تقصر مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية في عام ١٩٦٦ إمكانية القبول على التحفظات التي تجيزها المعاهدة "صراحة"، وإنما جعلتها تشمل أيضاً التحفظات المسموح بها "ضمناً" دون أن يتسنى لأعمال اللجنة توضيح المعنى الذي ينبغي إعطاؤه لهذا المفهوم^(٢٠٣٨). وفي مؤتمر فيينا، أعربت وفود عدة عن شكوكها بشأن مرجعية هذا الحل^(٢٠٣٩) واقترحت تعديلات ترمي إلى حذف عبارة "أو ضمناً"^(٢٠٤٠)، وهو التعديل الذي تقرر الأخذ به^(٢٠٤١). وكان والدوك، الخبير الاستشاري في المؤتمر، قد اعترف بنفسه بأن عبارة "أو ضمناً" الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٧ قد احتفظ بها كما يبدو في مشاريع المواد كأثر من آثار الماضي نتج من مشاريع سابقة أكثر تفصيلاً تناول الحظر الضمني والإحالة الضمنية للتحفظات^(٢٠٤٢). ولذا فمن الصواب عدم نص الفقرة ١ من المادة ٢٠ على التحفظات التي تجيزها المعاهدة ضمناً.

٤) وإذا ثبت، كما رأى البعض^(٢٠٤٣)، أن الأمر يتعلق بحالات تخطر فيها المعاهدة تحفظات أو فئات معينة من التحفظات، وتجزئ، بحكم الواقع، جميع التحفظات الأخرى، ما يعني عكس القرينة الواردة في المادة ١٩ (ب)، فإن من الواضح أن هذا التفسير سينشئ تناقضاً واضحاً بين الفقرة ١ من المادة ٢٠ والمادة ١٩. فوفق هذه الفرضية، يكفي أن يُدرج في المعاهدة بند يحظر التحفظات على حكم معين، لكي تُكفل الحرية الكاملة لإبداء أي تحفظ آخر عليها غير التحفظات المحظورة صراحة؛ ومن ثم يصبح معيار موضوع المعاهدة والغرض منها عديم الأثر^(٢٠٤٤). وقد سبق للجنة استبعاد مثل هذا التفسير في المبدأ التوجيهي ٣-١-٣ (جواز التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة)، الذي ينص بوضوح على أن

(٢٠٣٨) انظر Yearbook ... 1966, vol. II, p. 202، والتعليق الموجز جداً الذي لا يوضح هذه النقطة بشكل كبير، الصفحة ٢٠٧، الفقرة ١٨.

(٢٠٣٩) انظر بيانات ممثلي كل من الهند (First session, Summary records 24th meeting, p. 128, para. 30) الحاشية ٢٥ أعلاه، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، الصفحة ١٣٠، الفقرة ٥٣)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، الجلسة ٢٥، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٣٤، الفقرة ١٥).

(٢٠٤٠) انظر التعديلات المقترحة من فرنسا وتونس (A/CONF.39/C.1/L.113) وسويسرا (A/CONF.39/C.1/L.97) وتايلند (A/CONF.39/C.1/L.150)، الحاشية ٥٤ أعلاه والحاشية ٢٠١٥ أعلاه، الصفحة ١٣٥.

(٢٠٤١) اعتمدت التعديلات الثلاثة الرامية إلى حذف عبارة "أو ضمناً" (انظر الحاشية ٢٠٤٠ أعلاه) بأغلبية ٥٥ صوتاً مقابل ١٨ صوتاً وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت الدورة الأولى، الحاشية ٣٥ أعلاه، الجلسة ٢٥، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٣٥، الفقرة ٣٠.

(٢٠٤٢) المرجع نفسه، الجلسة ٢٤، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحتان ١٢٦ و ١٢٧، الفقرة ١٤.

(٢٠٤٣) F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٣٢.

(٢٠٤٤) انظر على وجه الخصوص انتقادات C. Tomuschat، الحاشية ١٠٨٤ أعلاه، الصفحة ٤٧٥.

التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة ليست جائزة بحكم الواقع، ولا يمكن بالتالي، ومن باب أولى، اعتبارها قد أنشئت وقبلت وفقاً لشروط المعاهدة ذاتها.

٥) وللأسباب نفسها، ورغم افتقار اتفاقيتي فيينا إلى الدقة بشأن هذه النقطة، لا يمكن أن تعتبر إجازة التحفظات عموماً في المعاهدة بمثابة قبول مسبق من جانب الدول والمنظمات المتعاقدة لأي تحفظ مهما كان. فالقول إنه يحق لجميع الأطراف صوغ تحفظات على المعاهدة لا يعني أن هذا الحق غير محدود، ولا أن جميع التحفظات التي تصاغ على هذا النحو تعتبر، مجرد إدراج هذا البند العام في المعاهدة، قد "وضعت" [أنشئت] بالمعنى المقصود في مستهل الفقرة ١ من المادة ٢١. وقبول حق غير محدود في صوغ التحفظات في ظل هذه الظروف، سيحرد نظام فيينا من معناه. فكل ما تفعله إجازة التحفظات عموماً هو الإحالة إلى النظام العام، الذي يتجسد في اتفاقيتي فيينا، ويرتكز على مبدأ أساسي يملك بموجبه الأطراف في المعاهدة حق صوغ تحفظات.

٦) كما أن مفهوم التحفظ المسموح به صراحة ليس مفهوماً مطابقاً أو معادلاً^(٢٠٤٥) لمفهوم التحفظ المحدد. وهذا ما أكدته هيئة التحكيم بوضوح في قضية تحديد الجرف القاري بين فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية فيما يتعلق بتفسير المادة ١٢ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن الجرف القاري، التي تنص الفقرة ١ منها على ما يلي:

"يجوز لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تبدي تحفظات لإزاء مواد من الاتفاقية غير المواد من ١ إلى آخر ٣".

ومما لا شك فيه أنه يجوز لكل دولة، بموجب هذا الحكم، أن تجعل رضاها بالالتزام باتفاقية جنيف مشروطة بصوغ تحفظ "محدد" على هذا النحو، أو بعبارة أخرى، بإبداء أي تحفظ يتعلق بالمواد من ٤ إلى ١٥، وفقاً للمادة ١٩ (ب) من اتفاقيتي فيينا. لكن هذا "الترخيص" لا يعني أن أي تحفظ يصاغ بهذا الشكل جائز بالضرورة^(٢٠٤٦)، ولا يعني بالأحرى أن الأطراف الأخرى قد قبلت، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢، أي تحفظ على المواد من ٤ إلى ١٥. ورأت هيئة التحكيم أن هذا الحكم

(٢٠٤٥) يؤكد P.-H. Imbert مع ذلك أن التحفظات المحددة مشمولة في عبارة "التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة". ويشير، دعماً لهذا التفسير، إلى أن الفقرة ١ من المادة ٢٠ لا تحد بأي شكل كان من حق الدول المتعاقدة في إبداء اعتراض على تحفظ مسموح به صراحة، ولكنها لا تعبر إلا عن فكرة مفادها أن الدولة المتحفظة تصبح طرفاً متعاقداً حال إيداعها صك تصديقها أو انضمامها الحاشية ١٠١٩ أعلاه، الصفحات ٥٢-٥٧. ولا ينفي الكاتب أن هذا الحل يتعارض بوضوح مع أحكام المادة ٢٠، ولكنه يبرر نهجه بالإحالة إلى أعمال مؤتمر فيينا. وانظر أيضاً التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٢.

(٢٠٤٦) انظر المبدأ التوجيهي ٣-١-٤ (جواز تحفظات محدّدة) والتعليق عليه.

”لا يمكن أن يفهم منه أنه يلزم الدول بأن تقبل مسبقاً أي نوع من التحفظات على مواد غير المواد من ١ إلى ٣... فهذا التفسير... يكاد يعني منح الدول المتعاقدة رخصة صياغة معاهدة خاصة بها“ (٢٠٤٧).

(٧) وتؤيد ممارسة الدول النهج الذي أخذت به هيئة التحكيم. وكانت الاعتراضات التي أبدتها إحدى عشرة دولة على التحفظات التي أبدت بشأن اتفاقية جنيف لعام ١٩٨٨^(٢٠٤٨)، رغم أن هذه التحفظات كانت تتعلق بمواد غير المواد من ١ إلى ٣ المعنية وحدها بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بمثابة مؤشر إلى التفسير الواجب اعتماده.

(٨) ويجب أن يفسر مصطلح ”التحفظ الذي تميزه المعاهدة صراحة“ تفسيراً ضيقاً لتحقيق الهدف من الفقرة ١ من المادة ٢٠. وفي قضية تحديد الجرف القاري بين فرنسا والمملكة المتحدة، اعتبرت هيئة التحكيم، عن وجه حق، أنه ”لا يمكن اعتبار أطرافاً في الاتفاقية قد قبلت مسبقاً تحفظاً محدداً إلا إذا كانت المادة قد أجازت إبداء تحفظات محددة“ (٢٠٤٩).

ولتحديد التحفظات ”التي تميزها المعاهدة صراحة“ والتي لا تتطلب قبولاً لاحقاً من جانب واحد، ينبغي تحديد التحفظات التي سبق أن أبدت الأطراف قبولها إياها في المعاهدة. وفي هذا الصدد، أشير إلى أنه ”عندما يكون محتوى التحفظات المسموح بها محدداً مسبقاً، يمكن منطقياً اعتبار قبولها قد تم بصورة مسبقة وقت الرضا بالمعاهدة“ (٢٠٥٠).

(٩) وحسب هذا الرأي، يشمل نطاق تطبيق الفقرة ١ من المادة ٢٠ نوعين من الترخيص المسبق، لا تقبل بموجبهما الأطراف فقط الإمكانية المجردة لصوغ تحفظات، بل تحدد أيضاً تحديداً دقيقاً ومسبقاً التحفظات المرخص بإبدائها. فمن جهة، يجب أن تعتبر التحفظات المبداة وفقاً للبند المتعلق بالتحفظات الذي يسمح للأطراف بأن تستبعد بكل

(٢٠٤٧) قرار التحكيم المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XVIII, p. 32, para. 39.

(٢٠٤٨) المعاهدات المتعددة الأطراف...، الفصل الحادي والعشرون - ٤.

(٢٠٤٩) قرار التحكيم المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، الحاشية ٢٤ أعلاه، الصفحة ٣٢، الفقرة ٣٩.

(٢٠٥٠) F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٣٣.

بساطة تطبيق حكم ما^(٢٠٥١) أو جزء كامل من المعاهدة^(٢٠٥٢)، بمثابة تحفظات ”تجيزها المعاهدة صراحة“. وفي هذه الحالة، يمكن أن تحدد الدول والمنظمات المتعاقدة الأخرى على وجه الدقة عند إبرام المعاهدة الشكل الذي ستتخذه العلاقات التعاقدية مع الأطراف التي تستخدم إمكانية إبداء التحفظات، وفقاً لشرط الاستبعاد. ومن جهة أخرى، يمكن أن تُعتبر التحفظات ”التي تم التفاوض بشأنها“^(٢٠٥٣) أيضاً تحفظات محدّدة. فهناك في الواقع بعض الاتفاقيات الدولية التي لا تجيز بكل بساطة للدول الأطراف إبداء تحفظات على أحكام معينة، بل تحتوي على قائمة شاملة بالتحفظات التي يجب أن تختار الدول منها^(٢٠٥٤). ويسمح هذا الإجراء أيضاً للدول والمنظمات المتعاقدة أن تقيس على نحو دقيق ومسبق وقع التحفظ وأثره على العلاقات التعاقدية. فالدولة أو المنظمة الدولية، عندما تعرب عن رضاها بالالتزام بالاتفاقية، ترضى بأي من التحفظات المسموح بها من ”القائمة“.

١٠) وفي كلتا الحالتين، يكون مضمون التحفظات محدداً سلفاً في المعاهدة بما يكفي لاعتبارها من التحفظات ”التي تجيزها صراحة“ بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. وتكون الدول والمنظمات المتعاقدة مدركة مقدماً للعلاقات التعاقدية التي تنجم عن صوغ تحفظ معين تكون قد قبلته في نص المعاهدة نفسه. فليس هناك أية مفاجأة أو أي انتهاك لمبدأ التراضي.

(٢٠٥١) انظر على سبيل المثال الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بتنازع قوانين الجنسية لعام ١٩٣٠: ”يجوز لكل من الأطراف السامية المتعاقدة، عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تستثني من قبولها للاتفاقية أحكاماً من الأحكام الواردة في المواد من ١ إلى ١٧ وفي المادة ٢١ من خلال الإعراب صراحة عن تحفظاتها عليها“. وكثيراً ما تجيز المعاهدات تحفظات تستبعد تطبيق حكم يتعلق بتسوية النزاعات (انظر (27) note 169, P.-H. Imbert, و R. Riquelme Cortado، الحاشية ١٥٠ أعلاه، الصفحتان ١٣٥ و ١٣٦).

(٢٠٥٢) انظر المادة ٣٨ من القانون العام المنقح للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٤٩، أو المادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات لعام ١٩٥٧. وتجتمع الاتفاقية رقم ١٠٢ لمنظمة العمل الدولية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، إضافة إلى ذلك، بين إمكانية استبعاد تطبيق فصول كاملة وتحديد عدد أدنى من الفصول الواجبة التطبيق فعلياً (المادة ٢) (انظر أيضاً المادة ٢ من الاتفاقية رقم ١٢٨ لمنظمة العمل الدولية بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة، والمادة ٢٠ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي أو المادة ٢ من القانون الأوروبي للضمان الاجتماعي لعام ١٩٦٤). وانظر أيضاً R. Riquelme Cortado، الحاشية ١٥٠ أعلاه، الصفحة ١٣٤.

(٢٠٥٣) بشأن هذا المفهوم، انظر الفقرة ١٠ من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-٦. وانظر أيضاً W. Paul Gormley، الحاشية ١١٥ أعلاه، الصفحتان ٧٥ و ٧٦؛ P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحات ١٩٦-١٩٩.

(٢٠٥٤) للاطلاع على ممارسة مجلس أوروبا، انظر R. Riquelme Cortado، الحاشية ١٥٠ أعلاه، الصفحتان ١٣٠ و ١٣١.

١١) وقد أتاحت اللجنة أيضاً معياراً يسمح بالتمييز بين مختلف فئات التحفظات المحددة بوضع تعريف لمفهوم التحفظات المسموح بها صراحة في المبدأ التوجيهي ٣-١-٤ (جواز تحفظات محدّدة). وينص هذا الحكم على ما يلي:

”إذا كانت المعاهدة تنص على إمكانية صوغ تحفظات محددة دون أن تحدد مضمونها، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.“

وعلى العكس، يُعتبر التحفظ المحدّد، الذي يكون مضمونه محدّداً في المعاهدة، جائزاً بحكم الواقع ومُنشأ بفعل الحكم الذي يبيح التحفظات صراحة.

١٢) وتكرر الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٤-١-١ نص الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. ورغم أن هذا النص المكرر ليس ضرورياً تماماً وأن المبدأ الوارد فيه ينتج من قراءة متأنية للمبدأ التوجيهي ٤-١-١ وللفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٤-١-١، فإنه يتفق مع الممارسة الراسخة التي دأبت اللجنة على اتباعها وتتمثل في إدراج أحكام الاتفاقية، قدر الإمكان، في دليل الممارسة. ولهذا السبب أيضاً لم تعدل اللجنة الصياغة رغم أن عبارة ”ما لم تنص المعاهدة على ذلك“ تبدو مسألة بديهية^(٢٠٥٥).

١٣) وتشير الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٤-١-١ إلى القاعدة المحددة التي تسري على إنشاء التحفظات التي تجيزها المعاهدة صراحة، كاستثناء من القاعدة العامة الواردة في المبدأ التوجيهي ٤-١ بوضعها الشرط الوحيد الذي يجب الوفاء به لكي يُنشأ التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة وهو صوغ التحفظ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات^(٢٠٥٦).

١٤) وفي الفقرتين كليهما، كما في جميع الأحكام التي تستخدم عبارة، ”الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة“ تغطي هذه العبارة ثلاث حالات: الحالة التي تكون فيها الدول هي وحدها المعنية، والحالة الاستثنائية بدرجة أكبر، التي تكون فيها المنظمات الدولية هي وحدها المعنية، والفرضية الوسطى التي تكون فيها الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة معنية معاً.

١٥) وينبغي التأكيد أيضاً على أنه متى ثبت بوضوح أن تحفظاً ما يندرج في إطار الفقرة ١ من المادة ٢٠، فإن قبوله من جانب الأطراف الأخرى يصبح غير ضروري وليس ذلك

(٢٠٥٥) انظر مع ذلك الشرح الذي قدمه السير همفري والدوك، الحاشية ٢٠٣٦ أعلاه، D. Müller Commentaire de

D. Müller, 1969 Vienna Convention، الحاشية ٤٩ أعلاه، الصفحة ٨٨٨، الفقرة ٧؛ و

Article 21، الحاشية ٤٩ أعلاه، الصفحتان ٥٤٠ و ٥٤١، الفقرة ٧.

(٢٠٥٦) فيما يتعلق بالمعنى المحدد لمقتضيات ”الإجراءات“، انظر الحاشية XXX أعلاه.

فحسب، بل تعتبر هذه الأطراف قد قبلته فعلاً وبصورة نهائية بكل ما يترتب على ذلك من آثار. ومن الآثار المترتبة تحديداً على هذا النظام الخاص عدم جواز اعتراض الأطراف الأخرى على هذا النوع من التحفظات^(٢٠٥٧). فقبول الدول والمنظمات المتعاقدة مسبقاً لهذا التحفظ في نص المعاهدة ذاته يمنعها فعلاً من الاعتراض عليه لاحقاً، وبما أن الأطراف قد اتفقت مسبقاً على جواز التحفظ وبما أنها جعلت هذا الجواز موضع اتفاق بينها، فإنها قد تخلت عن حق الاعتراض على التحفظ في وقت لاحق^(٢٠٥٨). وقد تضمن تعديل اقترحه فرنسا^(٢٠٥٩) في مؤتمر فيينا الفكرة ذاتها لكنه لم يُعتمد من جانب لجنة الصياغة. ولذا، فإن المبدأ التوجيهي ١٣-٨-٢ (الطابع النهائي لقبول التحفظ) ينطبق بالخصوص على التحفظات المسموح بها صراحة. فهي تعتبر مقبولة ولا يجوز بالتالي الاعتراض عليها.

٢-١-٤ إنشاء التحفظ على معاهدة يلزم تطبيقها بالكامل

عندما يتبين من العدد المحدود للدول والمنظمات المتفاوضة بشأن المعاهدة ومن موضوع المعاهدة والغرض منها أن تطبيق المعاهدة بالكامل بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل طرف على الالتزام بها يُنشأ التحفظ على هذه المعاهدة إزاء الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى، إذا كان جائزاً وصيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا قبلته جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة.

التعليق

(١) تتعلق حالة محددة تتناولها الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا بالتحفظات على المعاهدات التي يلزم تطبيقها بالكامل. حيث يستبعد هذا الحكم تطبيق النظام المرن على المعاهدات التي يكون تطبيقها الكامل فيما بين جميع الأطراف شرطاً أساسياً لقبول كل منها الالتزام بها. ففي تلك الحالة، يتطلب إنشاء أي تحفظ قبول الأطراف بالإجماع.

(٢) ورغم أن فيتزموريس كان مميّز بين المعاهدات المحدودة الأطراف، التي اعتبرها الأقرب إلى المعاهدات الثنائية، من جهة، والمعاهدات المتعددة الأطراف، من جهة

(٢٠٥٧) انظر D.W. Bowett، الحاشية ١٥٠ أعلاه، الصفحة ٨٤؛ M. Coccia، الحاشية XXX أعلاه، الصفحة ٩.

(٢٠٥٨) D.W. Bowett، المرجع نفسه، الصفحتان ٨٤ و ٨٥.

(٢٠٥٩) A/CONF.39/C.1/L.169. تنص الفقرة ٢ من المادة الوحيدة التي يدعو اقتراح فرنسا إلى إحلالها محل المادتين ١٦ و ١٧ من مشروع لجنة القانون الدولي على أن "التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة لا يمكن أن يخضع لاعتراض الدول المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على ذلك" (Documents of the Conference)، الحاشية ٥٤ أعلاه، الصفحة ١٣٣).

٤) وجدير بالذكر مع ذلك أن فئة المعاهدات المشار إليها في تلك الفقرة لم تعد هي نفسها التي كانت مقصودة حتى عام ١٩٦٢. وتتميز الإشارة إلى عنصر النية بميزة مزدوجة تتمثل من ناحية في تضمين النظام المرن معاهدات أبرمت بين عدد محدود من الدول لكنها أقرب إلى المعاهدات العامة المتعددة الأطراف، ومن ناحية ثانية في إقصاء المعاهدات التي أبرمت بين عدد أكبر من الدول لكن طبيعتها تجعل من الضروري الحفاظ على سلامتها. ويلاحظ هنا التحول من مفهوم "المعاهدات المحدودة الأطراف" إلى مفهوم المعاهدات التي يجب الحفاظ على سلامتها^(٢٠٦٦).

٥) ومع ذلك، لم يتم التخلي تماماً عن معيار العدد الذي لا يزال وارداً في الفقرة ٢ الحالية من المادة ٢٠. لكن وظيفته تغيرت، ففي حين كان قبل عام ١٩٦٥ المعيار الوحيد لتحديد ما إذا كانت المعاهدة تخضع أو لا تخضع للنظام المرن، أصبح يستخدم في الوقت الحاضر لتوضيح معيار نية الأطراف. ولذا فقد هذا المعيار جزءاً من تأثيره في تحديد طابع المعاهدة بعد أن أصبح معياراً مساعداً، ولكنه ظل لسوء الحظ غير دقيق وصعب التطبيق^(٢٠٦٧).

٦) واقترح السير همفري معايير أخرى "مساعدة" تسمح بتحديد نية الأطراف وهو الأمر الذي يُفترض دائماً صعوبته. وهكذا، فقد أثار أيضاً في تقريره الرابع مسألة طبيعة المعاهدة وظروف إبرامها^(٢٠٦٨). ودون تفسير أسباب التحول وبالرغم من اقتراحات الولايات المتحدة الأمريكية النابعة من حرصها المستمر على إدراج طبيعة المعاهدة ضمن التعريف^(٢٠٦٩)، كان معيار موضوع المعاهدة والغرض منها هو المعيار "المساعد" الآخر الوحيد الذي اعتمدته اللجنة أولاً واعتمدته مؤتمر فيينا في وقت لاحق. ويفتقر معيار موضوع المعاهدة والغرض منها^(٢٠٧٠) إلى الدقة بشكل كبير، شأنه في ذلك شأن معيار العدد. وذهب

(٢٠٦٦) انظر P.H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١١٥.

(٢٠٦٧) انظر على الخصوص الانتقادات التي وجهها P. H. Imbert، المرجع نفسه، الصفحتان ١١٢ و ١١٣. وانظر أيضاً الاقتراح الذي قدمته الولايات المتحدة في مؤتمر فيينا والرامي إلى حذف الإشارة إلى أي معيار آخر غير معيار النية بسبب هذه الصعوبات *First session, Summary records*، الحاشية ٣٥ أعلاه، الجلسة ٢١، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٠٨، الفقرة ٩.

(٢٠٦٨) انظر A/CN.4/177 and Add.1 and 2, *Yearbook ... 1965*, vol. II, p. 51, para. 7.

(٢٠٦٩) انظر التعديل *Documents of the Conference* (A/CONF.39/C.1/L.127)، الحاشية ٥٤ أعلاه، الصفحة ١٣٥.

(٢٠٧٠) انظر المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ (عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها) والمبدأ التوجيهي ٣-١-٥-١ (تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها). ورأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن "الفقرة ٢ من المادة ٢٠ لا تنطبق لأسباب منها أن موضوع الاتفاقية والغرض منها ليسا تبادل حقوق متبادلة بين عدد محدود من الدول، وإنما حماية حقوق الإنسان لكل البشر في الأمريكتين، بصرف النظر عن جنسيتهم" (انظر الحاشية ٢٠٢٩ أعلاه، الفقرة ٢٧).

البعض إلى القول إن هذا المعيار بدلاً من توضيح تفسير الفقرة ٢؛ يزيد هذا التفسير غموضاً وذاتية^(٢٠٧١).

(٧) وعلاوة على ذلك، فإن نطاق تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢٠ ليس وحده الذي يكتنفه الغموض أو يصعب على الأقل تحديده، لكن ذلك يسري أيضاً على النظام القانوني المنطبق فعلاً. فبموجب هذه الفقرة، يجب أن تقبل الأطراف كل التحفظات. ولا يمكن في ضوء ذلك إلا استنتاج حقيقتين ثابتتين فقط، أولاهما أن هذه التحفظات لا تخضع للنظام المرن المشار إليه في الفقرة ٤ وهو ما تؤكد الفقرة نفسها حيث تحصر نطاق تطبيقها في "الحالات التي لا تشملها الفقرات السابقة". وثانيتهما أن تلك التحفظات تترجم في واقع الأمر بالإجماع على قبولها فهي يجب أن تقبلها "جميع الأطراف".

(٨) بيد أن الفقرة ٢ من المادة ٢٠ لا تقدم رداً واضحاً بشأن تحديد الجهة التي يتعين عليها بالفعل قبول التحفظ. والمؤكد أن نص هذه الفقرة يشير إلى "الأطراف"، إلا أن هذه الإشارة ليست مرضية على الإطلاق. فمن المشكوك فيه، أن يكون شرط قبول التحفظ محصوراً في جميع "الأطراف" فقط، أي جميع الدول أو المنظمات الدولية التي رضت بالالتزام بالمعاهدة والتي تكون هذه المعاهدة نافذة بالنسبة إليها وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ١ (ز) من المادة ٢. ويتعارض هذا الأمر مع الفكرة الأساسية المتمثلة في أن المعاهدة ينبغي أن تُطبق بكاملها بين جميع الأطراف الحالية تلك التي يتوقع أن تنضم إلى المعاهدة في المستقبل. والدفع بما يناقض ذلك قد يفرغ إلى حد بعيد مفهوم الإجماع على الرضا من معناه.

(٩) ورغم أن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ تربط مبدأ الرضا الضمني أو المضمّر بالفقرة ٢، فإن انطباق القبول الضمني في سياق المعاهدات المشار إليها في الفقرة ٢ يظل غامضاً. فالفقرة ٥ من المادة ٢٠ تعني أنه لا يجوز للدولة أو المنظمة المتعاقدة أن تبدي اعتراضاً إلا عندما تصبح طرفاً في المعاهدة. ومن ثم فإن دولة أو منظمة موقعة على معاهدة محدودة الأطراف يمكن أن تقف حائلاً دون الإجماع على قبول تحفظ حتى وإن لم تبد اعتراضاً رسمياً عليه، لاستحالة افتراض قبولها إياه قبل انقضاء المهلة الزمنية المحددة باثني عشر شهراً. وهكذا، فإن تطبيق الافتراض الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ قد يحدث أثراً هو العكس تماماً من الأثر المنشود، ألا وهو تحقيق الاستقرار السريع للعلاقات التعاهدية ولمركز الدولة المتحفظة

(٢٠٧١) انظر Tomuschat، C.، الحاشية ١٠٨٤ أعلاه، الصفحة ٤٧٩؛ P. H. Imber، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحتان ١١٤ و ١١٥.

بالنسبة للمعاهدة^(٢٠٧٢). ولهذا السبب تحديداً، اعتبر المقرر الخاص في عام ١٩٦٢ أن إضفاء المرونة على المهلة الزمنية المحددة باثني عشر شهراً فيما يتعلق بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة

”ليس ممكناً في حالة المعاهدات المحدودة الأطراف لأن تأخر دولة في اتخاذ قرار في هذه الحالة يثير الشك في مركز الدولة المتحفظة إزاء جميع الدول المشاركة في المعاهدة“^(٢٠٧٣).

١٠) وتشير أوجه القصور وعدم الاتساق هذه الدهشة، خصوصاً في ضوء مشروع المادة ١٨ الذي اقترحه السير همفري عام ١٩٦٢ وميّز فيه بوضوح بين القبول الضمني أو المضمّر في حالة المعاهدات ”المحدودة الأطراف“ وبينه في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف^(٢٠٧٤). بيد أن هذه الإيضاحات التي حددت على أكمل وجه النظام القانوني للتحفظات على المعاهدات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠، جرى التخلي عنها لجعل الأحكام المتصلة بالتحفظات أقل تعقيداً وأكثر إيجازاً.

١١) وللتغلب على أوجه عدم اليقين هذه، يوضح المبدأ التوجيهي ٤-١-٢ أنه فيما يتعلق بهذا النوع من المعاهدات، لا يُنشأ التحفظ إلا إذا ”قبلته جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة“؛ وتشير هذه العبارة إلى جميع الدول والمنظمات الدولية التي صدقت فعلاً على المعاهدة أو التي تفعل ذلك خلال الاثني عشر شهراً التالية لصوغ التحفظ.

١٢) وترجع الصياغة المعقدة نسبياً التي استخدمتها اللجنة للمبدأ التوجيهي ٤-١-٢ إلى حرصها على التقيّد قدر الإمكان بصيغة الفقرة ٢ من المادة ٢٠، مع النص جملةً على الشروط اللازمة لإنشاء التحفظات على المعاهدات المذكورة، باتّباع نظام المبدأ التوجيهي ٤-١ في هذا الشأن.

١٣) والمعيّاران المستخدمان لإثبات أن المعاهدة هي ”معاهدة يلزم تطبيقها بالكامل“ (العدد المحدود للدول التي شاركت في التفاوض، وموضوع المعاهدة والغرض منها) هما معياران إرشاديان وهما ليسا بالضرورة تراكميين ولا شاملين.

(٢٠٧٢) انظر في هذا الصدد D. Müller, Commentaire de l'article 20 (1969)، الحاشية ١٠٨٧ أعلاه، الصفحتان ٨٢٠ و ٨٢١، الفقرتان ٤٦ و ٤٧؛ D. Müller, 1969 Vienna Convention Article 20، الحاشية ١٠٨٧ أعلاه، الصفحتان ٥٠٢ و ٥٠٣، الفقرتان ٤١ و ٤٢.

(٢٠٧٣) انظر همفري والدوك، التقرير الأول عن قانون المعاهدات 16, para. 67, vol. II, 1962, Yearbook ...

(٢٠٧٤) المرجع نفسه، vol.II, p. 69-70.

٣-١-٤ إنشاء التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية

عندما تكون المعاهدة صكاً تأسيسياً لمنظمة دولية، ينشأ التحفظ على هذه المعاهدة فيما يتعلق بالدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى إذا كان جائزاً وصيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا تم قبوله وفقاً للمبادئ التوجيهية من ٢-٨-٨ إلى ٢-٨-١١.

التعليق

(١) إن الاستثناء الثالث - والأخير - من النظام "المرن" الذي تأخذ به الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا منصوص عليه في الفقرة ٣ من هذه المادة ويتعلق بالوثائق المنشئة لمنظمات دولية. وبموجب هذه الفقرة:

"حينما تشكل المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن التحفظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص في تلك المنظمة".

(٢) ويتبين بمجرد قراءة النص الوارد أعلاه أن إنشاء التحفظ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية يستلزم قبول الجهاز المختص في المنظمة. وطرائق الإعراب عن هذا القبول تعالجها المبادئ التوجيهية من ٢-٨-٨ إلى ٢-٨-١١ التي توضح التعليقات عليها معناها وتصف الأعمال التحضيرية لهذا الحكم.

(٣) ولا يبدو من الضروري التذكير مجدداً بالأسباب التي دفعت اللجنة والمؤتمر إلى اعتماد أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. ورغم أن المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨ يعبر تعبيراً وافياً عن ضرورة قبول الجهاز المختص في المنظمة للتحفظ، فقد رأت اللجنة أن من المفيد التذكير بهذا المطلب المحدد في الجزء المخصص لتناول آثار التحفظات. والواقع أن قبول الجهاز المختص يعد شرطاً لا غنى عنه لإنشاء التحفظ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية. ولا يحدث التحفظ آثاره كافة إلا بهذا القبول الجماعي. ومن المؤكد أن القبول الفردي للتحفظ من جانب الأعضاء الآخرين في المنظمة ليس بالأمر المحظور إلا أنه قبول لا أثر له على إنشاء التحفظ^(٢٠٧٥).

(٢٠٧٥) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢: رد فعل العضو في منظمة دولية بشأن تحفظ على الصك التأسيسي - لا يمنع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٠ الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية من اتخاذ موقف بشأن جواز أو ملائمة تحفظ على صك تأسيسي للمنظمة. ويكون هذا الرأي في حد ذاته عديم الأثر من الناحية القانونية.

٢-٤ آثار التحفظ المنشأ

التعليق

(١) تترتب على التحفظ "المنشأ" بالمعنى المقصود في الفرع ١-٤ كل الآثار التي يهدف إليها صاحب التحفظ، وهي حسبما ورد في المبدأ التوجيهي ١-١ "استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة (...)" أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة". وبذلك يتحقق موضوع التحفظ على النحو الذي ينشده أو يهدف إليه صاحب التحفظ.

(٢) ولا يقتصر أثر إنشاء التحفظ على تعديل أو استبعاد الأثر القانوني لحكم واحد أو أكثر من أحكام المعاهدة، بل إنه يجعل من صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة في المعاهدة. فبعد إنشاء التحفظ، تنشأ العلاقة التعاهدية بين صاحب التحفظ الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة التي أنشئ التحفظ تجاهها، وتكون لهذه العلاقة آثار على وضع الدولة أو المنظمة المتعاقدة (المبدأ التوجيهي ١-٢-٤)، وعلى بدء نفاذ المعاهدة (المبدأ التوجيهي ٢-٢-٤) وعلى وجود علاقة تعاهدية بين صاحب التحفظ والأطراف التي أنشئ التحفظ إزاءها (المبدأ التوجيهي ٣-٢-٤) وعلى العلاقات التعاهدية الناتجة عنه (المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ و ٥-٢-٤).

١-٢-٤ وضع صاحب التحفظ المنشأ

بمجرد إنشاء التحفظ وفقاً للمبادئ التوجيهية من ١-٤ إلى ٣-١-٤، يصبح صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة في المعاهدة.

التعليق

(١) تترتب على إنشاء التحفظ بالنسبة لصاحبه آثار متعددة تتعلق بوجود العلاقات التعاهدية ذاته وبوضع صاحب التحفظ إزاء سائر الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة. بل وقد ينتج عنه أيضاً بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لجميع الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة. وتنشأ هذه الآثار مباشرة عن الفقرتين الفرعيتين ٤ (أ) و (ج) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. ويتعلق أول هذين الحكمين بإنشاء العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة المتعاقدة التي تقبله (أي الدولة أو المنظمة المتعاقدة التي أنشئ التحفظ تجاهها)، في حين أن الحكم الثاني يتناول مسألة ما إذا كانت موافقة الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة نافذة المفعول أو، بعبارة أخرى، ما إذا كان صاحب التحفظ يصبح دولة أو منظمة متعاقدة في المعاهدة. وفيما يلي نص الحكمين في اتفاقية عام ١٩٨٦:

٤ - في الحالات التي لا تشملها الفقرات السابقة، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن:

(أ) قبول الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة تحفظاً ما يجعل من الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة طرفاً في المعاهدة بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة التي قبلته، إذا كانت المعاهدة نافذة المفعول أو متى أصبحت نافذة المفعول بالنسبة للدولة أو للمنظمة المتحفظة والدولة أو المنظمة التي قبلت التحفظ؛

(ب) [...]

(ج) أي تصرف يعرب عن رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظاً ما يصبح نافذ المفعول بمجرد أن تقبل التحفظ دولة متعاقدة واحدة أو منظمة متعاقدة واحدة على الأقل.

(٢) ويتضمن تعليق اللجنة على مشروع المادة ١٧ (التي أصبحت المادة ٢٠) تفسيراً واضحاً لموضوع هذه الأحكام:

”فالفقرة ٤ تشمل القواعد الثلاث التي يقوم عليها النظام المرن، والتي ينبغي أن تحكم وضع الدول المتعاقدة فيما يتعلق بالتحفظات على جميع المعاهدات المتعددة الأطراف غير المشمولة بالفقرات السابقة. وتنص الفقرة الفرعية (أ) على أن قبول دولة متعاقدة أخرى لتحفظ ما يجعل من الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الأخرى، إذا كانت المعاهدة قد بدأ نفاذها أو متى بدأ نفاذها [...] (٢٠٧٦). وتنص الفقرة (ج) على أن [...] أي تصرف يعرب عن موافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظاً ما يصبح نافذ المفعول بمجرد أن تقبل التحفظ دولة متعاقدة واحدة أخرى على الأقل. وهذا الحكم مهم لأنه يحدد متى تعتبر الدولة المتحفظة قد صدقت على المعاهدة أو قبلتها أو أصبحت بأية طريقة أخرى ملتزمة بها“، (٢٠٧٧).

(٣) والفقرة ٤ (أ) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (التي يرد جوهرها في المبدأ التوجيهي ٤-٢-٣) لا تقدم حلاً لمسألة تحديد التاريخ الذي يمكن فيه اعتبار صاحب

(٢٠٧٦) تتعلق الفقرة الفرعية (ب) في المقام الأول بآثار الاعتراض على تحفظ صحيح. وبخصوص هذه النقطة، انظر أدناه، الفرع ٤-٣ من دليل الممارسة، ولا سيما المبدأان التوجيهيان ٤-٣-١ (أثر الاعتراض على بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ) و ٤-٣-٥ (عدم بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض ذي الأثر الأقصى).

(٢٠٧٧) Yearbook ... 1966, vol. II, p. 207، الفقرة ٢١ من التعليق.

التحفظ طرفاً في أسرة الدول المتعاقدة أو المنظمات الدولية المتعاقدة. وقد أدرجت اللجنة الفقرة ٤ (ج) بقصد سد هذه الفجوة. وقد أوضح والدوك هذه المسألة أيضاً في تقريره الرابع كالتالي:

”إن المسألة ليست مجرد مسألة صياغة، لأن الأمر يتعلق بالشروط المطلوبة لاعتبار الدولة المتحفظة ”طرفاً“ في معاهدة متعددة الأطراف في إطار النظام ”المرن“. وفي الواقع، تحت الحكومة الأسترالية، بل كذلك الحكومة الدانمركية، اللجنة على اتخاذ موقف صريح، بالنظر إلى الأهمية التي تنسم بها المسألة لتحديد تاريخ بدء نفاذ المعاهدة، ولما يمكن أن تثيره من صعوبات بالنسبة للوديع. وإننا نعتقد أن الوضع في إطار النظام ”المرن“ هو كالتالي: يجب أن تعتبر الدولة التي تصوغ تحفظاً ”طرفاً“ في المعاهدة ما أن تقوم دولة أخرى أثبتت موافقتها على الالتزام بالمعاهدة بقبول التحفظ قبولاً صريحاً، أو ضمناً وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩ الحالية (الفقرة ٤ من المادة ٢٠ الجديدة، الواردة أدناه)“ (٢٠٧٨).

٤) وما يمكن على وجه اليقين تحديده هو ما إذا كان صاحب التحفظ يصبح دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة ومتى يتم ذلك، أي ما إذا كانت قد ”رضي بأن يرتبط بالمعاهدة، سواء دخلت المعاهدة حيز النفاذ أو لم تدخل“ (الفقرة ١ (و) من المادة ٢). وهذه المسألة هي تحديداً موضوع الفقرة ٤ (ج) من المادة ٢٠، التي تكتفي بذكر أن أي ”نصرف يعرب عن رضا“ صاحب التحفظ ”بالارتباط بالمعاهدة ويتضمن تحفظاً ما يصبح نافذ المفعول بمجرد أن تقبل التحفظ دولة واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى“ (٢٠٧٩).

٥) ورغم أن القاعدة العامة تبدو محددة بوضوح في الفقرة ٤ (ج) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا - أي أن صاحب التحفظ يصبح دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة ما أن تقبل دولة متعاقدة واحدة أو منظمة متعاقدة واحدة على الأقل التحفظ الصحيح الذي أبدته - فإن تطبيقها العملي لا يزال يفتقر إلى الاتساق والتجانس. فالجهات الرئيسية المعنية بتطبيق هذه القاعدة، أي الجهات الوديع، تطبقها في معظم الحالات بصورة تقريبية جداً.

٦) وعلى سبيل المثال، يقبل الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف، أن يودع أي صك يعرب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ويكون مشفوعاً بتحفظ، و ”يبيّن التاريخ الذي ينبغي أن يبدأ فيه نفاذ الصك عادة وفقاً لأحكام

(٢٠٧٨) انظر المرجع نفسه، 11. para. 52-53, vol. II, 1965, Yearbook ...

(٢٠٧٩) الخط المائل مضاف.

المعاهدة ويترك لكل طرف أمر استخلاص ما يراه مناسباً من الآثار القانونية للتحفظات المعنية^(٢٠٨٠)، ممتنعاً في ذلك عن اتخاذ أي موقف بشأن مسألة صحة التحفظ أو آثاره. وبعبارة أخرى، لا ينتظر الأمين العام الحصول على موافقة واحدة على الأقل ليقبل الإيداع النهائي لصك تصديق أو انضمام مشفوع بتحفظ، بل يتعامل مع هذه الصكوك كما يتعامل مع أي صك تصديق أو انضمام غير مشفوع بتحفظ:

”ونظراً لأنه من غير المفترض أن يتخذ الأمين العام موقفاً في هذا الشأن، فلا يسعه البت في الآثار المحتملة للصك المحتوي على تحفظ، ولا سيما تحديد ما إذا كانت المعاهدة يبدأ نفاذها بين الدولة المتحفظة والدول الأخرى، أو بالأحرى بين الدولة المتحفظة والدولة التي تصوغ اعتراضاً على التحفظ. وإذا كانت الأحكام الختامية للمعاهدة تنص على أن المعاهدة يبدأ نفاذها بمجرد إيداع عدد معين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، فإن الأمين العام بصفته وديعاً، ومع مراعاة ما يرد في الفقرة التالية، درج على أن يأخذ في الحسبان في عملية عد الصكوك اللازمة لبدء نفاذ المعاهدة جميع الصكوك التي قبل إيداعها، سواء كانت مشفوعة أو غير مشفوعة بتحفظات وسواء أثار التحفظات المحتملة أو لم تثر اعتراضات^(٢٠٨١).”

(٧) وتعرض هذا الموقف للانتقاد^(٢٠٨٢) استناداً إلى مضمون الفقرة ٤ (ج) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا (مقترنة بالفقرة ٥ من المادة ٢٠). ويرر الأمين العام هذا الموقف بأنه:

”لم يسبق أبداً أن اعترضت دولة على بدء نفاذ معاهدة تشارك فيها دول متحفظة. ويمكننا القول أخيراً إنه لا يمكن استبعاد أخذ صك ما في الحسبان إلا إذا اعترضت جميع الدول المتعاقدة الأخرى دون استثناء على مشاركة الدولة المتحفظة في المعاهدة من جهة، وإذا أعربت جميع الدول المعارضة بشك قاطع عن رغبتها في أن تمنع اعتراضاتها بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة^(٢٠٨٣).”

(٢٠٨٠) United Nations, *Summary of practice* ... الحاشية ٧٥ أعلاه، الفقرة ١٨٧.

(٢٠٨١) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٤.

(٢٠٨٢) انظر P. H. Imbert، الحاشية ٦٠١ أعلاه، الصفحات ٥٢٤-٥٤١؛ G. Gaja، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحتان ٣٢٣ و ٣٢٤؛ R. Riquelme Cortado، الحاشية ١٥٠ أعلاه، الصفحات ٢٤٥-٢٥٠؛ D. Müller، “Article 20 (1969) Vienna Convention”، الحاشية ١٠٨٧ أعلاه، الصفحتان ٨٢١ و ٨٢٢، الفقرة ٤٨؛ Article 20، الحاشية ١٠٨٧ أعلاه، الصفحتان ٥٠٣ و ٥٠٤، الفقرة ٤٣.

(٢٠٨٣) United Nations, *Summary of practice* ... الحاشية ٧٥ أعلاه، الفقرة ١٨٦.

٨) وإعطاء مثال حديث، انضمت باكستان إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بموجب إشعار مؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وكان هذا الصك مشفوعاً بتحفظات على المواد ١١ و ١٤ و ٢٤ من الاتفاقية^(٢٠٨٤). ورغم هذه التحفظات، اعتبر الأمين العام في إشعار الوديع المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أن:

”الاتفاقية سيبدأ نفاذها بالنسبة لباكستان في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من الاتفاقية التي تنص على ما يلي:

بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثاني والعشرين، يبدأ سريان الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها“^(٢٠٨٥).

ومن ثم، اعتبر الوديع صكاً نافذ المفعول في الحال بصرف النظر عما تنص عليه الفقرة ٤ (ج) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأصبحت باكستان، بالنسبة للوديع، من الدول المتعاقدة بل من الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بغض النظر عما إذا كانت تحفظاتها نالت قبول واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى^(٢٠٨٦).

٩) وهذه الممارسة المتبعة فيما يبدو منذ عدة سنوات، والتي سبقت اعتماد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بوقت طويل، اتبعتها أيضاً مؤسسات أو دول وديعة أخرى. وهكذا، فإن جهات وديعة مختلفة مثل الجمهورية الدومينيكية ومجلس أوروبا، قد ردت على استبيان

(٢٠٨٤) المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الثامن عشر - ١١.

(٢٠٨٥) إشعار الوديع رقم C.N.371.2009.TREATIES-1، متاح في الموقع التالي: <http://treaties.un.org> Depository Notifications.

(٢٠٨٦) انظر أيضاً على سبيل المثال تحفظ السلفادور الذي صاغته عند تصديقها، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، على اتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة. فقد أكد إشعار الوديع الصادر عن الأمين العام في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ أن السلفادور ستعتبر دولة طرفاً ”في اليوم التسعين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاص بها“، وفقاً للمادة ٢٦ من هذه الاتفاقية. (C.N.436.2008.TREATIES-5، المرجع نفسه)، أو إعلان جمهورية إيران الإسلامية المصاحب لصك انضمامها إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإشعار الوديع المتصل به (C.N.792.2009.TREATIES-37، المرجع نفسه). تحفظات باكستان على اتفاقية مناهضة التعذيب الموافقة لصك انضمامها (المودع في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ إشعار الوديع C.N.406.2010.TREATIES-1) وأيضاً تحفظ أوزبكستان على الاتفاق المنشئ للصندوق الدولي للتنمية الزراعية الموافق لصك الانضمام المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١١؛ إشعار الوديع C.N.78.2011.TREATIES-1.

الأمين العام لعام ١٩٦٥ بشأن الممارسة التي تتبعها الجهات الوديعية فيما يتعلق بالتحفظات^(٢٠٨٧)، بأن الدولة المتحفظة "تدخل في الحال في حساب عدد البلدان اللازم لبدء نفاذ الاتفاقية"^(٢٠٨٨)، وبعبارة أخرى، حالما تعرب عن موافقتها على الالتزام حتى لو أشفعت تلك الموافقة بتحفظ. وأفادت جهات وديعة أخرى، مثل الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، باتباعها ممارسة مختلفة إلى حد ما، فهي من حيث المبدأ لا تعتبر الدول المتحفظة من الدول المتعاقدة^(٢٠٨٩).

١٠) وترى اللجنة، دون أن تقصد إبداء رأيها بشأن مدى سلامة هذه الممارسة^(٢٠٩٠)، أنه بالرغم من أن تطبيق الفقرة ٤ (ج) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، أقل ما يقال عنه إنه غير متسق، فإن القاعدة المنصوص عليها في هذا الحكم لم تفقد حجيتها. فهي تشكل بدون شك جزءاً من النظام الذي يحكم التحفظات على نحو ما أقرته اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، والذي التزمت اللجنة مبدأ استكمالها وعدم وضع ما يناقضه^(٢٠٩١). ووفقاً لما يرد في الفقرة ٤ (ج) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، لا يصبح صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا بعد إعراب دولة متعاقدة واحدة أخرى أو منظمة متعاقدة واحدة أخرى على الأقل عن قبولها للتحفظ إما قبولاً صريحاً، وهو ما لا يحدث إلا فيما ندر، أو قبولاً ضمنيّاً يتحقق بعد انقضاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ والتي تناولها مرة أخرى المبدأان التوجيهيان ٢-٦-٢ (مهلة صوغ الاعتراض) و ٢-٨-٢ (القبول الضمني للتحفظات). وفي أسوأ الحالات، يترتب على التطبيق الصارم لهذا الحكم تأخر بدء نفاذ المعاهدة لمدة ١٢ شهراً بالنسبة لصاحب التحفظ. ومن المؤكد أن هذا التأخير يمكن اعتباره أمراً غير مرغوب فيه؛ غير أن صاحب التحفظ هو الطرف المتسبب في التأخير ويمكن اختصار هذا التأخير إذا أعربت على الأقل دولة واحدة أخرى من الدول المتعاقدة أو منظمة دولية واحدة أخرى من المنظمات الدولية المتعاقدة عن قبولها الصريح للتحفظ.

١١) وهذا ما يحدث في الحالات الاعتيادية، بيد أن صيغة المبدأ التوجيهي ٤-٢-١ تشمل في الوقت ذاته الحالات الاعتيادية والحالات الخاصة التي تتناولها الفقرات ١ و ٢ و ٣ من

(٢٠٨٧) انظر *Depository practice in relation to reservations: Report by the Secretary-General submitted in accordance with General Assembly resolution 1452 B (XIV), Yearbook ... 1965, vol. II, p. 98*.

(٢٠٨٨) المرجع نفسه.

(٢٠٨٩) المرجع نفسه.

(٢٠٩٠) انظر المبدأ التوجيهي ٤-٢-٢ والفقرة ٤ من التعليق عليه أدناه.

(٢٠٩١) انظر حويلة ... ١٩٩٥، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحتان ١٠٧ و ١٠٨، الفقرة ٤٨١ والفقرة ٦ من مقدمة دليل الممارسة الحالي.

المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. ولهذا السبب، فإن المبدأ التوجيهي ٤-٢-١ ليس مجرد تكرار للشرط الوحيد بتوافر قبول دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أخرى، وإنما يتناول مسألة إنشاء التحفظ^(٢٠٩٢). فهذه الصيغة تسمح، مثلاً، في المبدأ التوجيهي نفسه بمعالجة حالة التحفظات التي لا يتطلب إنشاءها قبول طرف آخر، لأن المعاهدة تنص عليها صراحة^(٢٠٩٣). والتحفظ الذي يُنشأ على هذا النحو يجعل صاحب التحفظ دولة أو منظمة متعاقدة.

١٢) وكان ذلك، على سبيل المثال، الاستدلال الذي استندت إليه محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في فتواها لعام ١٩٨٢، لتخلص إلى أن الدولة التي تصوغ تحفظاً تُعتبر من الدول المتعاقدة أو من الأطراف ابتداء من تاريخ التصديق. ومن المؤكد أن هذا الاستدلال يقوم على تفسير واسع لمفهوم ”التحفظ الذي تميزه ... صراحة“ (الفقرة ١ من المادة ٢٠)^(٢٠٩٤). بيد أن الاستنتاج المتعلق بآثار التحفظ المنشأ على هذا النحو لا يثير خلافاً:

”بناءً على ذلك، ولغرض هذا التحليل فإن الإشارة الواردة في المادة ٧٥ من اتفاقية فيينا لا معنى لها إلا إذا فُهمت على أنها إذن صريح الهدف منه هو تمكين الدول من إبداء أي تحفظات تراها مناسبة، بشرط ألا تتعارض تلك التحفظات مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وبهذه الصفة، يمكن أن تعتبر خاضعة لأحكام المادة ٢٠ (١) من اتفاقية فيينا، وبالتالي لا تقتضي موافقة أي دولة طرف أخرى“^(٢٠٩٥).

١٣) وبناءً على هذه الملاحظات، ترى اللجنة أن من الضروري أن يُدرج في دليل الممارسة المبدأ التوجيهي ٤-٢-١ الذي يعبر عن مضمون الفقرة ٤ (ج) من المادة ٢٠ إن لم يكن استنساخاً حرفياً لها. فبمجرد إنشاء التحفظ وفقاً للمبادئ التوجيهية من ٤-١ إلى ٤-١-٣، يصبح صك تصديق أو انضمام صاحب التحفظ نافذ المفعول ويجعل صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة. ويعني ذلك أن صاحب التحفظ يصبح دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، مع ما يترتب عليه من آثار إذا لم تكن المعاهدة قد بدأ

(٢٠٩٢) انظر أيضاً الفقرتين ٢ و ٣ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٢-٣.

(٢٠٩٣) انظر المبدأ التوجيهي ٤-١-١ والفقرتين (١) و (١٥) من التعليق عليه.

(٢٠٩٤) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفتوى OC-228، الصادرة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ *The Effect*

of Reservations on the Entry Into Force of the American Convention on Human Rights, para. 36.

(٢٠٩٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥.

نفاذها^(٢٠٩٦) أو طرفاً في المعاهدة إذا كانت قد بدأ نفاذها فعلاً أو سيبدأ نفاذها بموجب الصك الذي يُعرب عن رضا صاحب التحفظ بالالتزام^(٢٠٩٧).

٤-٢-٢ أثر إنشاء التحفظ في بدء نفاذ المعاهدة

- ١ - إذا لم تكن المعاهدة قد بدأ نفاذها، يُدرج صاحب التحفظ ضمن العدد المطلوب من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة لبدء نفاذ المعاهدة بمجرد إنشاء التحفظ.
- ٢ - يجوز، مع ذلك، إدراج صاحب التحفظ في تاريخ سابق لإنشاء التحفظ ضمن العدد المطلوب من الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة لبدء نفاذ المعاهدة، إذا لم تعارض أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة ذلك.

التعليق

- (١) عند تطبيق القاعدة العامة الواردة في المبدأ التوجيهي ٤-٢-١، يجب التمييز بين حالة عدم نفاذ المعاهدة - مما قد يطرح مشاكل معقدة إلى حد ما يتناولها المبدأ التوجيهي ٤-٢-٢ - وحالة نفاذها - وهي حالة أقل تعقيداً بكثير يتناولها المبدأ التوجيهي ٤-٢-٣.
- (٢) والواقع أنه إذا كانت المعاهدة لم يبدأ نفاذها بعد، فإن إنشاء التحفظ وصحة الصك الذي أعرب به صاحب التحفظ عن موافقته على الالتزام بالمعاهدة قد يترتب عليهما بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لمجموعة الدول والمنظمات المتعاقدة بما فيها صاحب التحفظ. وينطبق هذا الأمر إذا أُضيف صاحب التحفظ، بعد إنشاء تحفظه، إلى الأطراف المتعاقدة في المعاهدة وأدى ذلك إلى الوفاء بشروط بدء نفاذها. ويتوقف تحقق هذه النتيجة إلى حد بعيد على ظروف كل حالة، ولا سيما شروط بدء نفاذ المعاهدة التي تنص عليها أحكامها الختامية، وعدد الأطراف المتعاقدة وغير ذلك. ومن المتعذر إذن استخلاص قاعدة عامة في هذا الصدد فيما عدا وجوب إدراج صاحب التحفظ المنشأ ضمن العدد المطلوب من الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة لبدء نفاذ المعاهدة. وهذا هو المبدأ الذي تنص عليه الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ٤-٢-٢.

- (٣) أما الفقرة ٢، فالمقصود بها أن تأخذ في الاعتبار - دون الحكم على صحتها - ممارسة الجهات الوديعية الغالبة على الأرجح (وعلى أي حال الممارسة التي يتبعها الأمين العام

(٢٠٩٦) انظر المبدأ التوجيهي ٤-٢-٢.

(٢٠٩٧) انظر المبدأ التوجيهي ٤-٢-٣.

للأمم المتحدة والوارد ببيانها أعلاه^(٢٠٩٨) والتي تتمثل في اعتبار صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة فور إيداع الصك الذي يعبر عن موافقته على الالتزام، دون مراعاة لصحة التحفظ أو عدم صحته.

٤) وكان الدافع لصياغة هذه الفقرة الثانية هو الحرص على مراعاة ممارسة يبدو أنها لم تسبب حتى الآن صعوبات خاصة، مع عدم التشكيك في قاعدة واضحة جداً وغير قابلة لتفسيرات شتى ترد في الفقرة ٤ (ج) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. ومجرد ذكر إمكانية توصل الأطراف إلى اتفاق مخالف لهذه القاعدة ما كان يسمح بالتوفيق بين هذين الشاغلين: ففضلاً عن أن جميع المبادئ التوجيهية الواردة في دليل الممارسة ليس لها سوى قيمة إرشادية وأنه يظل للأطراف حرية الخروج عنها باتفاق (صحيح) فيما بينها، قد تنور شكوك جدية في إمكانية القول بأن اتفاقاً قد تم لمجرد سكوت جميع الأطراف الأخرى. ومن هذا المنطلق، رفضت محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة في عام ١٩٥١ أن تعتبر مجرد اللجوء إلى مؤسسة وديعة موافقة على جميع قواعد تلك الجهة الوديعية وممارساتها:

من الجدير بالملاحظة أولاً أن وجود ممارسة إدارية ليس في حد ذاته عنصراً حاسماً يمكن من تحديد ما قد يكون لدى الدول المتعاقدة في اتفاقية الإبادة الجماعية من تصور للحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقية^(٢٠٩٩).

وبالمثل، لم تعتبر اللجنة من الملائم الرجوع إلى الممارسة المعتادة التي يتبعها الوديع دون تقديم توضيح إضافي^(٢١٠٠) لأن هذا قد يؤدي إلى تكريس وتشجيع اللجوء إلى هذه الممارسات التي تتعارض مع نص وروح الفقرة ٤ (ج) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا.

٥) والصيغة التي تم الأخذ بها والمتمثلة في إضافة فقرة ثانية، هي صيغة تكتفي بوصف ممارسة بعض الجهات الوديعية بوصفها بديلاً للقاعدة. وتعكس عبارة ”يجوز مع ذلك إدراج صاحب التحفظ“ الطابع الاختياري لهذه الممارسة المخالفة للقاعدة، أما التوضيح النهائي بأنه ”إذا لم تعترض أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على ذلك“ فهو يحافظ على تطبيق المبدأ

(٢٠٩٨) الفقرات من ٦ إلى ١٠ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٢-١.

(٢٠٩٩) الحاشية ٦٠٤ أعلاه، *I.C.J. Reports 1951*, p. 25.

(٢١٠٠) مثلما فعلت ذلك في حالات أخرى؛ انظر المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ (قبول صوغ تحفظ متأخر): ”ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو كانت الممارسة المعتادة التي تتبعها الجهة الوديعية مختلفة، لا يعتبر صوغ تحفظ متأخر مقبولا إلا إذا لم تعترض أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أخرى هذا الطرف على هذا الصوغ بعد انقضاء مهلة اثني عشر شهراً التي تلي تلقيه الإشعار بالتحفظ“. (الخط المائل مضاف).

المنصوص عليه في الفقرة الأولى إذا اعترضت على ذلك دولة متعاقدة واحدة أو منظمة متعاقدة واحدة.

٦) ومن ناحية أخرى، يقصد بعبارة "في تاريخ سابق" المحافظة على قدر كبير من مرونة الممارسات التي يمكن أن تُتبع في المستقبل، والإبقاء، مثلاً، على فرضية لا تقول بعدم تحديد أي أجل بين إعراب صاحب التحفظ عن موافقته على الالتزام بالمعاهدة وبين اكتساب صفة الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة بل باختصار الأجل إلى أقل من سنة واحدة. ولكن في هذه الحالة تظل تلك الممارسة خاضعة لمبدأ عدم وجود أي اعتراض.

٤-٢-٣ أثر إنشاء التحفظ في وضع صاحب التحفظ كطرف في المعاهدة

يجعل إنشاء التحفظ صاحبه طرفاً في المعاهدة بالنسبة للدول المتعاقدة أو المنظمات الدولية المتعاقدة التي أنشئ التحفظ إزاءها إذا كانت المعاهدة نافذة أو متى بدأ نفاذها.

التعليق

١) إن القاعدة التي تقضي بأن ينشئ قبول التحفظ الصحيح علاقة تعاهدية بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ هي قاعدة يملئها المنطق السليم. وهي تظهر بأشكال شتى في مشاريع جميع المقررين الخاصين المعنيين بمسألة قانون المعاهدات. والفرق الوحيد بين نهج والدوك ونهج أسلافه يتمثل في عدد حالات القبول اللازم لتحقيق هذا الأثر. فالمقررون الثلاثة الأوائل المتمسكون بالنظام التقليدي للإجماع، كانوا يعتبرون أن العلاقة التعاهدية لا تنشأ إلا بعد أن تكون جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى قد قبلت التحفظ. أما النهج المرن الذي يأخذ به والدوك، فيسمح لكل دولة (أو منظمة دولية) بأن تقرر بصورة فردية ما إذا كان التحفظ قابلاً للاحتجاج به إزاءها، بل إن قبولها الفردي يُنشئ أيضاً آثاراً بصرف النظر عن ردود فعل الدول أو المنظمات الدولية الأخرى، ولكنها آثار تقتصر، منطقياً، على العلاقات الثنائية بين صاحب التحفظ والجهة التي قبلت التحفظ. وقد أوضحت اللجنة في تعليقها على مشروع المادة ٢٠ المعتمد في القراءة الأولى أن تطبيق هذا النظام المرن يمكن:

"بالتأكيد أن يفرض على وضع تكون فيه الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة بالنسبة لدولة أولى، وغير طرف فيها بالنسبة إلى دولة ثانية، رغم ارتباط هاتين الدولتين فيما بينهما بالمعاهدة. ولكن في حالة وجود معاهدة عامة متعددة الأطراف أو معاهدة مبرمة بين دول كثيرة، يبدو للجنة أن هذه النتيجة أقل ضرراً، من

السماح للدولة الثانية المذكورة أن تحول، باعتراضها على التحفظ، دون بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المتحفظة والدولة الأولى المذكورة التي قبلت التحفظ“(٢١٠١).

٢) ولكن هذا النظام القائم على المشاركة ”النسبية“ في المعاهدة(٢١٠٢)، لا ينطبق إلا في الحالة ”العادية“ لإنشاء التحفظ. ومن الواضح أنه لا يمكن تطبيقه في الحالات التي يكون فيها القبول بالإجماع لازماً لإنشاء التحفظ. ولكي تكون لهذا التحفظ الآثار المتوخاة منه، بما في ذلك بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لصاحب التحفظ، يجب أن توافق جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على التحفظ(٢١٠٣). وبناءً على ذلك، فإن نفاذ المعاهدة يبدأ بالضرورة بالطريقة نفسها بالنسبة لجميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة من ناحية، وصاحب التحفظ، من ناحية أخرى. وهناك حل مماثل يفرض نفسه في حالة التحفظ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية، حيث يكون قبول الجهاز المختص هو السبيل الوحيد لإنشاء التحفظ وضم صاحب التحفظ إلى أسرة الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة(٢١٠٤). وما أن يتم الحصول على هذا القبول، يقيم صاحب التحفظ علاقات تعاقدية مع جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى دون ضرورة لموافقة كل منها على حدة.

٣) وفي ضوء هذه الملاحظات، ينبغي الإشارة مع ذلك إلى أنه متى أنشئ التحفظ وفقاً للقواعد المبينة في المبادئ التوجيهية من ٤-١ إلى ٤-٣-١، تقام، تبعاً لطبيعة التحفظ وطابع المعاهدة، علاقة تعاقدية بين صاحب التحفظ والدولة أو الدول المتعاقدة (أو المنظمات المتعاقدة) التي أنشئ التحفظ إزاءها: أي الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة التي قبلت التحفظ (في الحالة ”العادية“)، وجميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة (في الحالات الأخرى). ويكفي بالتالي التذكير بهذه القاعدة التي تمثل جوهر نظام فيينا دون الحاجة إلى التمييز مجدداً بين القاعدة العامة والاستثناءات منها. فصيغة المبادئ التوجيهية من ٤-١ إلى ٤-٣-١ تتيح في واقع الأمر تحديد الجهة التي يُنشأ إزاءها التحفظ والجهة التي تقام معها علاقة تعاقدية.

٤) ويستخلص المبدأ التوجيهي ٤-٢-٣ نتائج هذا المبدأ - الذي ينص عليه المبدأ التوجيهي ٤-٢-١ في حالة نفاذ المعاهدة (أو بدء نفاذها بموجب المبدأ التوجيهي ٤-٢-٢

(٢١٠١) Yearbook ... 1962, vol. II, p. 181، الفقرة ٢٣ من التعليق. انظر أيضاً Yearbook ... 1966, vol. II, pp. 207-208، الفقرة ٢٢ من التعليق على مشروع المادة ١٧.

(٢١٠٢) Yearbook ... 1966, vol. II, pp. 207-208، الفقرة ٢٢ من التعليق على مشروع المادة ١٧.

(٢١٠٣) انظر المبدأ التوجيهي ٤-١-٢ أعلاه.

(٢١٠٤) انظر المبدأ التوجيهي ٤-١-٣ أعلاه.

أو بموجب آخر). وفي هذه الحالة، يكون من البديهي أن يصبح صاحب التحفظ المنشأ طرفاً في المعاهدة بالمعنى الذي تقصده الفقرة ١ (ز) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وليس فقط دولة أو منظمة متعاقدة وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ١ (و) من تلك المادة نفسها.

٤-٢-٤ أثر التحفظ المنشأ في العلاقات التعاقدية

١ - إن إنشاء التحفظ إزاء طرف آخر يستبعد أو يعدل بالنسبة إلى الدولة المتحفظة أو المنظمة الدولية المتحفظة، في علاقاتها مع ذلك الطرف الآخر، الأثر القانوني لأحكام المعاهدة التي تتعلق بها التحفظ أو الأثر القانوني للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة، وبحدود ذلك التحفظ.

٢ - بقدر ما يستبعد التحفظ المنشأ الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، لا يكون لصاحب التحفظ حقوق ولا تكون عليه التزامات بموجب هذه الأحكام في علاقاته مع الأطراف الأخرى التي أنشئ التحفظ إزاءها. ولا تكون لهذه الأطراف الأخرى بالمثل حقوق ولا تكون عليها التزامات بموجب هذه الأحكام في علاقاتها مع صاحب التحفظ.

٣ - بقدر ما يعدل التحفظ المنشأ الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، يكون لصاحب ذلك التحفظ حقوق وتكون عليه التزامات بموجب هذه الأحكام، بصيغتها المعدلة بموجب التحفظ، في علاقاته مع الأطراف الأخرى التي أنشئ التحفظ إزاءها. ويكون لهذه الأطراف الأخرى حقوق وتكون عليها التزامات بموجب هذه الأحكام، بصيغتها المعدلة بموجب التحفظ، في علاقاتها مع صاحب التحفظ.

التعليق

- (١) فيما يلي العناصر التي تتناولها الفقرات الثلاث التي يتألف منها المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤:
 - تنص الفقرة الأولى على المبدأ الوارد في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، مع بعض التعديلات اللازمة لأغراض دليل الممارسة؛
 - وتحدد الفقرة الثانية النتائج التي يستتبعها هذا المبدأ، وعلى الأخص عندما يستبعد التحفظ المنشأ الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة؛
 - وتحدد الفقرة الثالثة تلك النتائج في الحالة التي يعدل فيها التحفظ هذا الأثر القانوني.
- (٢) واستخدمت اللجنة في الحالات الثلاث (وفي عنوان المبدأ التوجيهي نفسه) صيغة المفرد لوصف جميع النتائج التي يستتبعها إنشاء التحفظ بالرغم من أنها متباينة في الواقع،

وذلك حرصاً منها على صياغة المبدأ التوجيهي على منوال الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا (المستنسخة في المبدأ التوجيهي ١-١) التي تُستخدم فيها صيغة المفرد. وهذا الحكم يميّز أيضاً بين التحفظات التي تهدف إلى "الاستبعاد" والتحفظات التي تهدف إلى "تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة في تطبيقها" على صاحب التحفظ، بينما تنص الفقرة ١ من المادة ٢١ على أن أي تحفظ مُنشأ "يغيّر" ... أحكام المعاهدة التي تتعلق بها التحفظ" ولا تنوحي إحداث أثر استبعادي. ومع ذلك لا يمكن ببساطة المطابقة بين أثر التحفظات ذات الأثر التعديلي والتحفظات ذات الأثر الاستبعادي.

٣) ولزيادة توضيح مضمون التزامات وحقوق صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي أنشئ التحفظ إزاءها، من الحكمة التمييز بين ما أسماه هورن "modifying reservations" [التحفظات ذات الأثر التعديلي] من جهة و "excluding reservations" [التحفظات ذات الأثر الاستبعادي] من جهة أخرى^(٢١٥). وهذا التمييز ليس سهلاً دائماً، ويمكن أن يكون للتحفظ نفسه أثر استبعادي وأثر تعديلي في الوقت ذاته. ولذا فإن تحفظاً يهدف به صاحبه إلى تضيق نطاق تطبيق التزام تعاهدي ليقصر على فئة معينة من الأشخاص فقط يمكن فهمه على أنه تحفظ ذي أثر تعديلي (يعدل الأثر القانوني للالتزام الأولي بتضييقه دائرة الأشخاص المعنيين) مثلما يمكن فهمه على أنه تحفظ ذي أثر استبعادي (يهدف إلى استبعاد تطبيق الالتزام التعاهدي على جميع الأشخاص الذين لا ينتمون إلى الفئة المحددة)^(٢١٦). ويمكن أيضاً أن يكون لتحفظ ذي أثر استبعادي آثار تعديلية غير مباشرة. ولمراعاة أوجه عدم اليقين هذه، تبدأ الفقرتان ٢ و ٣ بعبارة "بقدر ما". إلا أن التمييز يسمح بتحديد أوضح للحالتين الأكثر شيوعاً. ويمكن تصنيف الأغلبية الساحقة للتحفظات في إحدى هاتين الفئتين أو على الأقل فهمها بإجراء هذا التمييز.

٤) وتحدد الفقرة ١ (أ) من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا، في خطوطها العامة، أثر التحفظ المنشأ على مضمون العلاقات التعاهدية بالنسبة لصاحب التحفظ. وفيما يلي نص هذا الحكم في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦:

أي تحفظ يوضع بالنسبة إلى طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣:

(٢١٥) F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحات من ٨٠ إلى ٨٧.

(٢١٦) انظر مثلاً التحفظ المصري على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية: "تسري المادة ٤٩ المتعلقة بالإعفاء الضريبي فقط على الموظفين القنصليين وعلى أزواجهم وأطفالهم القاصرين. ولا يمكن توسيع نطاق هذا الإعفاء ليشمل موظفي القنصليات وموظفي الخدمة" (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الثالث - ٦).

(أ) يغير بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة المتحفظة، في علاقتهما مع ذلك الطرف الآخر، أحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ، إلى المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ؛ [...]

٥) وبالإضافة إلى عدم ذكر التحفظات ذات الأثر الاستبعادي رغم ورودها في تعريف التحفظ، يمكن تبين تناقض آخر أكثر خطورة عند مقارنة تعريف مصطلح "التحفظ" في اتفاقيتي فيينا والآثار المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢١: ففي حين تنص المادة ٢١ على أن التحفظ يغير "أحكام المعاهدة"، فإن الغرض من التحفظ، بموجب الفقرة ١ (د) من المادة ٢ هو تغيير أو استبعاد "الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة". ولم تغب هذه المشكلة عن الأذهان إبان مناقشات اللجنة، فقد شدد بعض الأعضاء على أن التحفظ لا يمكن أن يغير أحكام المعاهدة وأنه من المستحسن الاستعاضة عن كلمة "أحكام" بكلمة "تطبيق"،^(٢١٠٧) غير أن أعضاء آخرين لم يعيروا هذه المسألة اهتماماً يذكر^(٢١٠٨) أو أعربوا عن ارتياحهم التام للنص الذي اقترحتة لجنة الصياغة^(٢١٠٩).

٦) أما في مجال الفقه، فقد أثرت بحدة مسألة تغيير "أحكام المعاهدة" أو تغيير "الآثار القانونية" المترتبة عليها. وذهب إمبير إلى أن:

الصلة التي يقيمها واضعو اتفاقية فيينا بين التحفظ وأحكام أية اتفاقية هي بالتحديد ما يبدو لنا أكثر مدعاة للنقد. فالتحفظ لا يهدف، في واقع الأمر، إلى استبعاد حكم بل إلى استبعاد التزام^(٢١١٠).

إلا أن هذا الرأي لا ينظر إلى أثر التحفظ إلا من زاوية صاحب التحفظ ويبدو أنه يتجاهل أن التحفظ بتغييره التزام صاحب التحفظ، إنما يؤثر أيضاً فيما يرتبط بذلك الالتزام من حقوق للدول أو المنظمات الدولية التي أنشئ التحفظ إزاءها. ولذا فإن الانتهاء، فيما يتعلق بهذه المسألة إلى أن صياغة الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقيتي عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ أفضل من صياغة الفقرة ١ من المادة ٢١ هو أشد إقناعاً: إذ يصعب تصور قدرة التحفظ، وهو

(٢١٠٧) Rosenne (*Yearbook ... 1965*, vol. I, 800th meeting, 11 June 1965, p. 172, para. 9, and 814th meeting, 29 June 1965, p. 291, para. 2) and Tsuruoka (*ibid.*, p. 172, para. 16)

(٢١٠٨) لاحظ السيد. Tunkline أن "تضمين النص صيغة 'يغير أحكام المعاهدة' أو 'يغير تطبيق أحكام المعاهدة' ليس بأمر ذي أهمية بالغة" (المرجع نفسه، الفقرة ٩). وللاطلاع على رأي مماثل، انظر السيد: Briggs (المرجع نفسه، الفقرة ١٣).

(٢١٠٩) انظر Briggs (المرجع نفسه، الجلسة ٨٠٠، ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٧٣، الفقرة ٢٨).

(٢١١٠) انظر P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٥ (الخط المائل وارد في الأصل).

صك خارج المعاهدة على تعديل أحد أحكام تلك المعاهدة، فالتحفظ قد يستبعد أو يعدل تطبيق الحكم أو أثره ولكنه لا يغير النص ذاته، أي الحكم^(٢١١).

(٧) وعلاوة على ذلك، يبدو أن نص الفقرة ١ (د) من المادة ٢ لا يتفق أيضاً اتفاقاً تاماً مع ممارسة الدول فيما يتعلق بالتحفظات، من حيث تحديده أن التحفظ لا يستهدف سوى استبعاد أو تغيير "الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة"^(٢١٢). فليس من النادر في الواقع أن تصوغ الدول تحفظات من أجل تعديل تطبيق المعاهدة برمتها، أو على الأقل تطبيق جزء كبير منها. وفي بعض الحالات، لا يمكن بالتأكيد اعتبار هذه التحفظات تحفظات جائزة لأنها تُفرغ المعاهدة من موضوعها والغرض منها، مما يحرمها من صفة "التحفظات المنشأة"^(٢١٣). إلا أنه ليس هذا هو الحال دائماً إذ تشمل الممارسة عدة أمثلة على هذه التحفظات الشاملة التي لم تكن محل اعتراض أو طعن من الدول المتعاقدة الأخرى^(٢١٤). ويبدو في هذا الصدد أن الفقرة ١ من المادة ٢١ أكثر انفتاحاً لأنها تنص ببساطة على أن التحفظ يغير أو (يُستبعد) "أحكام المعاهدة التي تتعلق بها التحفظ، إلى المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ". فإذا كان من الجائز أن يستهدف التحفظ تغيير الآثار القانونية لجميع أحكام معاهدة فيما يتعلق بجوانب محددة، على نحو ما أقرته اللجنة بوضوح في الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ١-١ (تعريف التحفظات)، فإن أثره سيتمثل، بمجرد إنشائه، في تغيير تطبيق جميع تلك الأحكام بل جميع أحكام المعاهدة حسب الحالة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١^(٢١٥).

(٢١١) انظر الفقرة ١٦ من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١.

(٢١٢) انظر P.-H. Imbert، الحاشية ٢٠ أعلاه، الصفحتان ١٤ و ١٥؛ و R. Szafarz، الحاشية ٢٧ أعلاه، الصفحة ٢٩٦ وانظر مع ذلك D. N. Hylton الذي يرى أن "التحفظات لا تغير معاهدة من المعاهدات إلا فيما يتعلق بأحكام معينة": "Default Breakdown: The Vienna Convention on the Law of Treaties: Inadequate Framework on Reservations", *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, vol. 27 (1994), No. 2, p. 422.

(٢١٣) انظر المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ (عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها) والتعليق عليه، والفقرتين ١٩ و ٢٠ من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١.

(٢١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(٢١٥) "عن طريق التحفظات، تستطيع الدول الحد من نطاق التطبيق الموضوعي أو الذاتي للمعاهدة إلى حد استبعاد حكم أو عدة أحكام من المعاهدة أو عدم تطبيقها على مواضيع محددة، أو يمكنها أيضاً إبداء الرغبة في قبول أحكام المعاهدة وفق طرائق تقييدية أو ربطها بقيود ذات طابع زمني أو مكاني". (P. de Cesari, "Reserve", *dichiarazioni e facoltà delle convenzioni dell'Aja di diritto internazionale privato*, in Tullio Treves ((dir.), "Six Studies on Reservations", *Comunicazioni e Studi*, vol. 22 (2002), p. 167, para. 8.

٨) ويعني هذا أن التحفظ الذي يُنشأ على نحو صحيح يؤثر في العلاقات التعاقدية لصاحب التحفظ لأنه يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لحكم أو أحكام من المعاهدة، بل للمعاهدة برمتها، فيما يتعلق بجانب محدد وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل^(٢١١٦).

٩) ووفقاً للممارسة الراسخة التي تتبعها اللجنة في إطار دليل الممارسة، تستنسخ الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ بقدر كبير نص الفقرة ١ (أ) من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ مع إدخال التعديلات التي تبررها الحجج المبينة أعلاه:

- أخذ التحفظات "ذات الأثر الاستبعادي" في الاعتبار؛
- التحفظ لا يُعدّل "أحكام المعاهدة" وإنما أثرها القانوني؛
- التحفظ يمكن أن يكون له أثر ليس في أحكام معينة فحسب وإنما أيضاً في "المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة".

١٠) وعلى نفس المنوال صيغت الفقرتان اللاحقتان المكرستان، على التوالي، لتقديم مزيد من التفاصيل عن الآثار التعديلية والاستبعادية للتحفظات المنشأة. فالجملة الأولى في كلتا الفقرتين تتعلق بحقوق والتزامات (أو بانعدام حقوق والتزامات) صاحب التحفظ. وتتناول الجملة الثانية حقوق والتزامات الأطراف الأخرى التي أنشئ التحفظ لإزائها حيث تكرر المبدأ المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا وترسي مبدأ المعاملة بالمثل في تطبيق التحفظ.

١١) وتوضح الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ نتائج التحفظ المنشأ عندما يستبعد الأثر القانوني لحكم أو عدة أحكام من المعاهدة.

١٢) والأمثلة على ذلك كثيرة^(٢١١٧). فكثيراً ما تستخدم التحفظات ذات الأثر الاستبعادي لاستبعاد الإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات بشكل خاص. وفي هذا الصدد، أخطرت باكستان الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بالتحفظ التالي لدى انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩:

"لا تعتبر حكومة جمهورية باكستان الإسلامية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وتعلن حكومة جمهورية

(٢١١٦) فيما يتعلق بمسألة التطبيق المتبادل، انظر المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥ والتعليق عليه أدناه.

(٢١١٧) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ١-١-٦ والتعليق عليه (التحفظات التي تصاغ بمقتضى شروط تأذن صراحة باستبعاد أو تعديل أحكام معينة من المعاهدة).

باكستان الإسلامية أنه لا يجوز إحالة نزاع إلى محكمة العدل الدولية إلا إذا وافقت كل الأطراف المعنية فيما يتعلق بقضية النزاع^(٢١١٨).

(١٣) كما يهدف عدد كبير من التحفظات إلى استبعاد تطبيق أحكام موضوعية في المعاهدة. فمثلاً صاغت مصر تحفظاً على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يهدف إلى استبعاد الأثر القانوني للفقرة ٢ من المادة ٣٧: لا تنطبق الفقرة ٢ من المادة ٣٧^(٢١١٩).

وأبدت كوبا أيضاً تحفظاً يهدف إلى استبعاد تطبيق الفقرة ١ من المادة ٢٥ من اتفاقية البعثات الخاصة:

”تبدي الحكومة الثورية لجمهورية كوبا تحفظاً صريحاً فيما يتعلق بالجملة الثالثة من الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية، ولا تقبل بالتالي أن تُعتبر موافقة رئيس البعثة الخاصة أمراً مسلماً به في الحالات الواردة في الفقرة المذكورة أو في أي حالة أخرى“^(٢١٢٠).

وعلاوة على ذلك، صاغت حكومة رواندا تحفظاً على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على النحو التالي:

”لا تعتبر الحكومة الرواندية نفسها ملزمة بالمادة ٢٢ من الاتفاقية المذكورة“^(٢١٢١).

(١٤) وتطبيق الفقرة ١ (أ) من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا على هذا النوع من التحفظات أمر يسير نسبياً. ويعدل التحفظ المنشأ الأثر القانوني لحكم المعاهدة الذي يتعلق به التحفظ ”إلى المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ“، أي أنه يستبعد ببساطة أي أثر قانوني لحكم المعاهدة. وبمجرد إنشاء التحفظ، تسير الأمور كما لو كانت المعاهدة لا تتضمن الحكم

(٢١١٨) انظر أيضاً التحفظات المماثلة التي صاغتها كل من الإمارات العربية المتحدة وأندورا والبحرين وبنغلاديش والجزائر والسلفادور والصين وكوبا وكولومبيا ومصر والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها. (المعاهدات المتعددة الأطراف ... انظر أيضاً التحفظات الكثيرة التي تستبعد تطبيق المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ١).

(٢١١٩) المرجع نفسه، الفصل الثالث - ٣. وانظر أيضاً التحفظ الذي صاغه المغرب (المرجع نفسه).

(٢١٢٠) المرجع نفسه، الفصل الثالث - ٩.

(٢١٢١) المرجع نفسه، الفصل الرابع - ٢؛ انظر قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda)*, I.C.J. Reports 2006, p. 26, paras. 42-44.

المستهدف بالتحفظ، في العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ والأطراف التي أنشئ هذا التحفظ إزاءها. وهكذا تُحدث التحفظات ذات الأثر الاستبعادي أثراً رافعاً للقيود “*contraregulatory effect*”^(٢١٢٢). ويصبح صاحب التحفظ غير مقيد بالالتزام الناشئ عن حكم المعاهدة المقصود، وهذا لا يمنع إطلاقاً من الامتثال له (والمسؤولية عنه، حسب الاقتضاء، إذا كانت قاعدة المعاهدة تنص على التزام عرقي. وبناءً على ذلك، فمن المنطقي أن تتنازل الدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي أنشئ التحفظ إزاءها عن حقها في طلب تنفيذ الالتزام الناشئ عن حكم المعاهدة المقصود في إطار علاقاتها التعاهدية مع صاحب التحفظ.

١٥) وتعتبر الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ عن هذا الأثر الناتج عن التحفظات الاستبعادية عبارات بسيطة الهدف منها تبديد أي شك في كون صاحب التحفظ غير مقيد بأي التزام ناشئ عن الحكم الذي يستهدفه التحفظ الاستبعادي ولا يمكنه التمسك بأي حق ناشئ عنه. وكما يوضح تعبير “بالمثل” في الجملة الثانية من هذه الفقرة، فإن ذلك ينطبق كذلك بصورة مماثلة بالنسبة للأطراف الأخرى التي أنشئ التحفظ إزاءها.

١٦) وعلاوة على ذلك، جدير بالإشارة أن استبعاد التزام ناشئ عن حكم ما من أحكام المعاهدة عن طريق تحفظ لا يعني تلقائياً أن صاحب التحفظ يرفض الوفاء بهذا الالتزام. فقد يرغب صاحب التحفظ ببساطة في استبعاد تطبيق الالتزام التعاهدي ضمن الإطار القانوني الذي حددته المعاهدة. ويمكن أن توافق دولة أو منظمة دولية تماماً على قاعدة واردة في حكم من أحكام المعاهدة، لكن يمكن مع ذلك أن ترفض اختصاص هيئة تعاهدية أو هيئة قضائية بالبت في أي نزاع يتعلق بتطبيق وتفسير هذه القاعدة. ورغم أنها تظل تتمتع بكامل حرية الامتثال للالتزام المنصوص عليه في إطار المعاهدة، فإنها تستبعد انطباق آليات الرقابة التي وضعتها المعاهدة عليها^(٢١٢٣).

١٧) ويختلف الأثر الملموس للتحفظ التعديلي - وهي الحالة التي تتناولها الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ - اختلافاً كبيراً وهو أصعب فهماً. فعلى نقيض صاحب التحفظ الاستبعادي، لا يسعى صاحب التحفظ التعديلي للتخلص من الالتزامات الناشئة من حكم أو أكثر من الأحكام التعاهدية بغية استعادة حرية التصرف في الإطار القانوني للمعاهدة. بل إنه يسعى للاستعاضة عن الالتزام الناشئ من حكم المعاهدة بالتزام آخر مختلف.

(٢١٢٢) F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٨٤.

(٢١٢٣) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٣-١-٥-٣ (التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية) والتعليق عليه، والفقرة ٧ من التعليق بوجه خاص.

١٨) ولا يهدف صاحب هذا التحفظ، بمجرد إنشاء التحفظ، إلى التخلص فقط من أي التزام تعاهدي ناشئ عن الحكم الذي يتعلق به التحفظ. فالتحفظ يؤدي إلى الاستعاضة عن الالتزام المنصوص عليه أصلاً في المعاهدة بالالتزام آخر منصوص عليه في التحفظ. وبعبارة أخرى، فإن الالتزام الناشئ من حكم المعاهدة والمشار إليه في التحفظ يحل محله أو يُعدّله الحكم المنصوص عليه في التحفظ في العلاقات التعاقدية بين صاحب التحفظ والدول أو المنظمات الدولية التي أنشئ التحفظ إزاءها؛ أو بعبارة أدق، يفضي التحفظ المنشأ إلى الاستعاضة عن الالتزام والحق المرتبط به، الناشئين عن حكم المعاهدة المقصود، بالالتزام والحق المرتبط به المنصوص عليهما في التحفظ أو الناشئين عن حكم المعاهدة بصيغته المعدلة بموجب التحفظ.

١٩) غير أن الاستعاضة عن الالتزامات لا يمكن أن يكون لها أثر إلا إزاء صاحب التحفظ ولا يمكن أن تكون لها تبعات على الأطراف الأخرى التي أنشئ التحفظ إزاءها. وبعبارة "بصيغتها المعدلة بموجب التحفظ" التي ترد مرتين في الفقرة ٣ والتي تنطبق على حقوق والتزامات صاحب التحفظ وحقوق والتزامات الأطراف الأخرى التي أنشئ التحفظ إزاءها، يقصد بها توجيه الانتباه إلى تنوع هذه الآثار.

٢٠) ومن الأمثلة على التحفظ ذي الأثر التعديلي من النوع الأول - أي التحفظات التي تغير حصراً حقوق والتزامات صاحب التحفظ إزاء الأطراف الأخرى دون أن يكون لها أثر على حقوق والتزامات هذه الأطراف - تحفظ جمهورية ألمانيا الاتحادية على اتفاقية المؤثرات العقلية:

"في جمهورية ألمانيا الاتحادية، يقوم المصنعون وموزعو الجملة والمصدرون والمستوردون، عوضاً عن عملية التسجيل المذكورة [في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية]، بوضع علامة خاصة لبنود فواتيرهم التي تتضمن المواد والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث. ويحتفظ الأشخاص المعنيون بالفواتير وإيصالات الشحن التي تحتوي على هذه البنود المميزة بعلامة لمدة خمس سنوات على الأقل" (٢١٢٤).

فألمانيا لا تستهدف بهذا التحفظ فقط استبعاد تطبيق الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية المؤثرات العقلية، بل أيضاً الاستعاضة عن الالتزام الناشئ عن ذلك الحكم بالالتزام آخر مختلف لا ينطبق إلا على صاحب التحفظ.

(٢١٢٤) المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل السادس - ٦.

٢١) وكذلك الشأن بالنسبة لتحفظ فنلندا على المادة ١٨ من اتفاقية علامات وإشارات الطرق لعام ١٩٦٨، الذي يدل بوضوح على أن صاحب التحفظ لا يتخلص ببساطة من الالتزام الذي يقع على عاتقه بموجب المعاهدة وإنما يستعيض، في بعض الحالات على الأقل، عن هذا الالتزام بالتزام آخر لا يغير بأي شكل من الأشكال حقوق الأطراف الأخرى والتزاماتها:

”تحتفظ فنلندا بالحق في ألا تستخدم العلامتين E,9a أو E,9b في مداخل المراكز الحضرية، ولا العلامتين E,9c أو E,9d في مخارجها. وستستخدم رموز بدلاً من هذه العلامات. وتستخدم عوضاً عن العلامة E,9b علامة أخرى لبيان اسم المكان، دون أن يكون لها دلالة العلامة E,9b نفسها“ (٢١٢٥).

٢٢) ومن ناحية أخرى، فإن التحفظ الذي صاغته إسرائيل على اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والرابعة والذي يستهدف المواد المتعلقة بالشارة المميزة للأفراد الطبيين^(٢١٢٦)، حتى وإن كان، ظاهرياً، لا يعدل مباشرة مضمون الأحكام ذات الصلة إلا إزاء إسرائيل نفسها، فإنه يستتبع فرض التزامات على الأطراف الأخرى التي أنشئ إزاءها. وفيما يلي نص التحفظ:

”رهنأً بالتحفظ بأن إسرائيل مع احترامها لحصانة الشارات والعلامات المميزة التي تقرها الاتفاقية، سوف تستخدم درع داوود الأحمر كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية لقواتها المسلحة“ (٢١٢٧).

وبذلك فإن إسرائيل تفرض على الأطراف الأخرى التي أنشئ تحفظها إزاءها التزاماً غير منصوص عليه في الأصل ويقضي باحترام علامة مميزة جديدة في علاقاتها مع إسرائيل.

٢٣) وبالمثل، من الواضح أن تحفظات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على المادة ٩ من اتفاقية أعالي البحار المبرمة في جنيف في عام ١٩٥٨^(٢١٢٨) والمادة ٢٠ من اتفاقية

(٢١٢٥) المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر - باء - ٢٠.

(٢١٢٦) صيغ هذا التحفظ عقب رفض تعديل اقترحه إسرائيل خلال المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٩ بإدراج درع داوود الأحمر ضمن العلامات المميزة لأفراد الخدمات الطبية. ومن ثم صاغت إسرائيل ثلاثة تحفظات مماثلة عند توقيع اتفاقيات جنيف (٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩)، وأكدتها عند التصديق على الاتفاقيات (٦ تموز/يوليه ١٩٥١).

(٢١٢٧) متاح في الموقع التالي: <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html>.

(٢١٢٨) ”تعتبر حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن مبدأ القانون الدولي الذي بمقتضاه لا تخضع السفينة في أعالي البحار إلا للولاية القضائية للدولة التي ترفع علمها ينطبق دون أي قيد على جميع السفن الحكومية“. (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الحادي والعشرون - ٢).

البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة^(٢١٢٩) ترمي إلى إنشاء نظام تعاهدي يفرض على الأطراف الأخرى في هاتين الاتفاقيتين التزامات لم تتعهد بها عند التصديق عليهما أو الانضمام إليهما. ويمكن إبداء ملاحظات مماثلة على تحفظات كل من إسبانيا وأيرلندا والدانمرك والسويد والمملكة المتحدة على اتفاقية تامبيري المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة^(٢١٣٠)، فهي تغير النظام التعاهدي من حيث صلته بالأشخاص؛ إذ تنص على تحويل الالتزام من كيان إلى آخر.

٢٤) وقابلية التحفظات ذات الأثر الاستبعادي للتطبيق المتبادل تفوق، وإن لم يكن في جميع الحالات، قابلية التحفظات ذات الأثر التعديلي (وخاصة تحفظات الفئة الأولى، التي لا تغير إلا مضمون حقوق والتزامات صاحبها). ورأت اللجنة مع ذلك أنه من الضروري الإشارة في الجملة الثانية للفقرتين ٢ و ٣ من المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ إلى المبدأ العام للتطبيق المتبادل للتحفظات المنصوص عليه في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا. وينبغي اعتبار هذه الإشارة لا تخل بالاستثناءات الواردة في المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥.

٢٥) ومبدأ التطبيق المتبادل للتحفظات يعني أنه بمجرد إنشاء التحفظ، يجوز الاحتجاج به ليس لصاحب التحفظ فحسب، وإنما أيضاً لأي طرف آخر يكون هذا التحفظ قد اكتسب هذه الصفة إزاءه مثلما تدل على ذلك الجملة الثانية في كلتا الفقرتين ٢ و ٣ من المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤. فالتحفظ ينشئ بين صاحبه والأطراف التي أنشئ التحفظ إزاءها نظام قواعد خاصاً، يطبق على أساس المعاملة بالمثل. وقد أوضح والدوك في هذا الصدد أن "التحفظات تسري دائماً في كلا الاتجاهين"^(٢١٣١). وترد هذه الفكرة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، حيث تنص صيغة عام ١٩٨٦ على ما يلي:

"١ - أي تحفظ يوضع بالنسبة إلى طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣:

(٢١٢٩) "تعتبر حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن السفن الحكومية تتمتع بحصانة في المياه الإقليمية الأجنبية وأنه، لهذا السبب، لا يجوز أن تنطبق عليها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة إلا بموافقة دولة العلم". (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الحادي والعشرون - ١).

(٢١٣٠) تتعلق تلك التحفظات جميعها بالمحافظة على تفويض بعض مجالات المسؤولية إلى الاتحاد الأوروبي. وهي مصاغة بعبارات متطابقة تقريباً، بالرغم من بعض الاختلافات الطفيفة. فعلى سبيل المثال، ينص تحفظ أيرلندا على ما يلي: "متى كانت أحكام معينة من اتفاقية تامبيري المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة ("الاتفاقية") تدخل في نطاق مسؤولية الجماعة الأوروبية، فإن تنفيذ أيرلندا التام للاتفاقية يتم وفقاً لإجراءات هذه المنظمة الدولية" (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الخامس والعشرون - ٤).

(٢١٣١) "General Course on Public International Law", RCADI, vol. 106 (1962-II), p. 87.

(أ) [...]

(ب) يغير تلك الأحكام [...] أحكام المعاهدة التي تتعلق بها] بالقدر نفسه بالنسبة إلى ذلك الطرف الآخر في علاقاته مع الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة“.

٢٦) ويترتب على ذلك أن صاحب التحفظ يعفى من الوفاء بالالتزامات التعاھدية التي تتعلق بها التحفظ؛ ولكنه يفقد أيضاً الحق في مطالبة الدولة أو المنظمة الدولية التي أنشئ التحفظ إزاءها بأن تفي بالالتزامات التعاھدية التي تتعلق بها التحفظ. كما أن الدولة أو المنظمة الدولية التي أنشئ التحفظ إزاءها تعفى من الوفاء بالالتزام الذي يتعلق به التحفظ إزاء الدولة أو المنظمة المتحفظة.

٢٧) ومبدأ التطبيق المتبادل هذا يملية المنطق السليم^(٢١٣٢). فنظام القواعد الذي يحكم العلاقات التعاھدية بين الدولتين المعنيتين يعكس في الواقع القاسم المشترك لما يقع على عاتق كل منهما من التزامات ناتجة عن تداخل إرادتيهما - وإن كان تداخلاً جزئياً^(٢١٣٣). وهذا ناتج ”مباشرة من أساس التراضي الذي تقوم عليه العلاقات التعاھدية“^(٢١٣٤) والبالغ التأثير على النظام العام للتحفظات في اتفاقية فيينا، على نحو ما أوضحه والدوك في تقريره الأول عن قانون المعاهدات:

”يكون للتحفظ مفعول متبادل بالنسبة للدولة التي تصوغه وأي طرف آخر في المعاهدة، بحيث تُعفى الدولة المعنية والطرف المعني في علاقاتهما المتبادلة من تطبيق الأحكام المتحفظ عليها“^(٢١٣٥).

(٢١٣٢) اعتبر Dionisio أن ”أثر التحفظ يتمثل في عدم التزام الدولة المتحفظة بالأحكام التي تتعلق بها التحفظ: ولا تكون الأطراف الأخرى، بطبيعة الحال، ملزمة بتلك الأحكام تجاهها؛ وهكذا فإنه في العلاقات بين الدولة المتحفظة والدول الأخرى، تُعامل الأحكام التي تتعلق بها التحفظ كما لو كانت لا تشكل جزءاً من المعاهدة“ (Corso di diritto internazionale, vol. 1 (Introduzione - Teorie generali), Padova: CEDAM, 1955), p. 335 (استُخدمت الحروف المائلة للتأكيد).

(٢١٣٣) انظر R. Baratta، الحاشية ٧٠١ أعلاه، الصفحة ٢٩١، ”رأينا أن الاتجاه السائد في الممارسة الدولية يبدو منسجماً مع مبدأ التراضي، الذي يشكل عنصراً أساسياً في قانون المعاهدات: فالقاعدة التي تتعلق بها التحفظ تفقد صفتها القانونية بسبب عدم وجود اتفاق عليها بين أشخاص القانون نتيجة لصوغ التحفظ في حد ذاته“.

(٢١٣٤) السير همفري والدوك، التقرير الأول عن قانون المعاهدات، A/CN.4/144، vol. II، 1962، Yearbook ... 1962، p. 68، para. 219. وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي هذا التفسير في تعليقاتها على مشروع المادة ١٩ (التي أصبحت المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) المعتمدة في القراءة الثانية (، 1966، Yearbook ... 1966، vol. II، p. 209، الفقرة ١ من التعليق).

(٢١٣٥) السير همفري والدوك، التقرير الأول عن قانون المعاهدات، A/CN.4/144، Yearbook ... 1962، vol. II، p. 68، para. 21.

12-20316

632

٢٨) وعرضت محكمة العدل الدولية، بطريقة مشاهجة وإن كانت بما اختلافات طفيفة، مشكلة التطبيق المتبادل للإعلانات الاختيارية لقبول الاختصاص الإلزامي المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. وقد رأت المحكمة في حكمها الصادر في قضية القروض النرويجية، ما يلي:

”بالنظر إلى أن الأمر يتعلق بإعلانين انفراديين، فلا يكون للمحكمة هذا الاختصاص إلا بقدر اتفاق الإعلانين على منحها إياه. ومقارنة الإعلانين تبين أن الإعلان الفرنسي يقبل اختصاص المحكمة في حدود أضيق مما يقبل الإعلان النرويجي؛ وبناءً على ذلك فإن الإرادة المشتركة للطرفين، التي يستند إليها اختصاص المحكمة، توجد في هذه الحدود الأضيق المبينة في التحفظ الفرنسي“ (٢١٣٦).

٢٩) والتطبيق المتبادل لآثار التحفظ يصح أيضاً أوجه التفاوت التي يسببها التحفظ في العلاقات الثنائية بين صاحب التحفظ والدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي أنشئ التحفظ إزاءها. فوفقاً لآلية التحفظات، لا يمكن أن تكون الدول والمنظمات الدولية مقيدة تجاه صاحب التحفظ بالتزامات تفوق الالتزامات التي يكون هو نفسه على استعداد لأخذها على عاتقه (٢١٣٧). وقد اعتبر سيما في هذا الصدد أنه:

”لا يجوز لأي جهة تعفي نفسها من التزامات تعاهدية معينة بموجب تحفظ المطالبة بأن تُعامل وفقاً للأحكام التعاهدية التي يتعلق بها التحفظ“ (٢١٣٨).

٣٠) والتطبيق المتبادل للتحفظ هو نتيجة مباشرة لفكرة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالالتزامات الدولية، والأخذ والعطاء بين الأطراف وهو يتوافق مع مبدأ العطاء المتبادل.

٣١) وعلاوة على ذلك، تؤدي المعاملة بالمثل فيما يتعلق بآثار التحفظات دوراً تنظيمياً، بل دوراً رادعاً لا يُستهان به في ممارسة حق صوغ التحفظات المعترف بها على نطاق واسع، إذ يجب ألا يغيب عن ذهن صاحب التحفظ أن التحفظ لا ينتج آثاره لصالحه فقط، بل هو معرض أيضاً لأن يُحتج بهذا التحفظ ضده. وقد كتب والدوك في هذا الصدد ما يلي:

(٢١٣٦) الحكم الصادر في قضية *Case of Certain Norwegian Loans (France v. Norway)*, I.C.J. Reports, 1957, p. 23.

(٢١٣٧) انظر *Yearbook ... 1966, vol. II, p. 206*. الفقرة ١٣ من التعليق على المادتين ١٦ و ١٧. وقد أكد Robert Baratta، عن وجه حق، أنه ”ثبت أن التطبيق المتبادل لآثار التحفظ هو أداة تعويضية في العلاقات التعاهدية المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة؛ وهو أداة أتاحت إعادة التوازن إلى كم الالتزامات التعاهدية التي تقع على عاتق كل منها؛ هذا التوازن الذي غيره انفرادياً تحفظ معين“. الحاشية ٧٠١ أعلاه، الصفحة ٢٩٢.

(٢١٣٨) *Das Reziprozitätselement im Zustandekommen völkerrechtlicher Verträge*, (Berlin: Duncker & Humblot, 1972), p. 60.

”هناك بطبيعة الحال رادع آخر للاستخدام غير اللائق لحرية إبداء التحفظات يكمن في القاعدة الأساسية التي تقضي بأن يسري التحفظ دائماً في الاتجاهين، بحيث يجوز لأي دولة أخرى أن تحتج به ضد الدولة المتحفظة في علاقتهما المتبادلة“،^(٢١٣٩).

٣٢) ويشكل التطبيق المتبادل إذن سيفاً ذا حدين ”يسهم بشكل كبير في إزالة التوتر الكامن بين مرونة المعاهدة وسلامتها“،^(٢١٤٠). ويبدو هذا المبدأ إلى حد ما مكتملاً لشرط جواز التحفظ، وكثيراً ما يكون أكثر ردةً من هذا الشرط، نظراً لأن تحديد الجواز غير مؤكد في عدد لا يُستهان به من الحالات.

٣٣) وهكذا، يشير العديد من الأحكام المتعلقة بالتحفظات إشارة صريحة إلى مبدأ التطبيق المتبادل للتحفظات^(٢١٤١)، في حين أن معاهدات أخرى تذكر مبدأ التطبيق المتبادل بعبارة أعم^(٢١٤٢). إلا أن هذه الأحكام الصريحة زائدة عن الحاجة^(٢١٤٣). فالواقع أن مبدأ المعاملة

(٢١٣٩) الحاشية ٢٣١ أعلاه، الصفحة ٨٧. وانظر أيضاً Francesco Parisi, Catherine Ševcenko, "Treaty Reservations and the Economics of Article 21 (1) of the Vienna Convention", *Berkeley Journal of International Law*, vol. 21, (2003), pp. 1- 26.

(٢١٤٠) F. Parisi و C. Ševcenko، المرجع نفسه، الصفحة ١٦. وانظر أيضاً R. Baratta، الحاشية ٧٠١ أعلاه، الصفحتان ٢٩٥ و ٢٩٦.

(٢١٤١) هذا هو الحال بالنسبة للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بتنازع القوانين فيما يتعلق بالجنسية لعام ١٩٣٠ ("لا يمكن تطبيق الأحكام المستبعدة على هذا النحو ضد الطرف المتعاقد المتحفظ ولا الاحتجاج بها من جانب هذا الطرف ضد طرف متعاقد آخر"). وتوجد أمثلة أخرى في اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (للاطلاع على هذه الأحكام المتعلقة بالتحفظات، انظر: Ferenc Majoros, *Chunet (JDI)*, 1974, p. 90 et seq)، وفي عدد من الاتفاقيات المبرمة في إطار لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (انظر P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحات من ١٨٨ إلى ١٩١ والصفحة ٢٥١)، وفي بعض الاتفاقيات التي صيغت وأُبرمت في إطار مجلس أوروبا. وبالفعل، تقترح على سبيل المثال الأحكام الختامية النموذجية للاتفاقيات والاتفاقات المبرمة في إطار مجلس أوروبا التي اعتمدها مجلس الوزراء في عام ١٩٨٠ الحكم التالي بشأن المعاملة بالمثل فيما يتعلق بآثار التحفظات: "لا يجوز لطرف صاغ تحفظاً بشأن حكم [وارد في الاتفاق] أن يطالب بتطبيق ذلك الحكم من جانب طرف آخر؛ غير أنه يجوز له، إذا كان التحفظ جزئياً أو مشروطاً، أن يطالب بتطبيق ذلك الحكم بقدر ما قبله هو نفسه" (المادة (هـ) الفقرة ٣). وانظر أيضاً F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحتان ١٤٦ و ١٤٧.

(٢١٤٢) انظر مثلاً المادة ١٨ من اتفاقية تحصيل النفقة في الخارج ("لا يحق لطرف متعاقد أن يستفيد من أحكام هذه الاتفاقية ضد أطراف متعاقدة أخرى إلا بقدر التزامه هو بنفسه بهذه الاتفاقية") أو المادة الرابعة عشرة من اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ ("لا يحق لدولة متعاقدة أن تستفيد من هذه الاتفاقية ضد أطراف متعاقدة أخرى إلا بقدر التزامها هي نفسها بهذه الاتفاقية").

(٢١٤٣) P. H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٢٥٢؛ Ferenc Majoros، الحاشية ٢١٤١ أعلاه، الصفحتان ٨٣ و ١٠٩. ينتقد المؤلف إدراج أحكام في المعاهدات تعيد تأكيد مبدأ المعاملة بالمثل "لدواعي الوضوح والاستقرار القانوني" (المرجع نفسه، الصفحة ٨١).

بالمثل ليس مبدأ عاماً معترفاً به فحسب^(٢١٤٤)، بل هو أيضاً مبدأً ينطبق تلقائياً ولا يحتاج إلى حكم محدد في المعاهدة، ولا إلى إعلان انفرادي من جانب الدول أو المنظمات الدولية التي قبلت التحفظ في ذلك الصدد^(٢١٤٥).

٣٤) إلا أن مشروع المادة ٢١ الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى في عام ١٩٦٢ لم يكن واضحاً تماماً بشأن تلقائية مبدأ المعاملة بالمثل لأنه نص على أن التحفظ سيسفر عن "السماح، على سبيل المعاملة بالمثل، لكل دولة طرف في المعاهدة بأن تطالب بالتعديل نفسه في علاقاتها مع الدولة المتحفظة"^(٢١٤٦). وكانت هذه الصياغة للقاعدة تعني ضمناً أنه على الدول المتعاقدة أن تحتج بالتحفظ بغية الاستفادة من آثار المعاملة بالمثل. وبناء على الملاحظات التي أبدتها الولايات المتحدة واليابان^(٢١٤٧)، عُدل النص بحيث يؤكد أن التحفظ ينتج تلقائياً بحكم القانون الأثر نفسه بالنسبة للدولة المتحفظة والدولة التي قبلت التحفظ^(٢١٤٨). وهكذا، أصبح النص الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في آخر المطاف في عام ١٩٦٥ يعبر بوضوح عن فكرة التلقائية وإن كان قد خضع مرة أخرى لتعديلات في الصياغة^(٢١٤٩).

(٢١٤٤) انظر F. Majoros، الحاشية ٢١٤١ أعلاه، الصفحتان ٨٣ و ١٠٩؛ و R. Baratta، الحاشية ٧٠١ أعلاه، الصفحة ٢٤٣ وما يليها؛ و F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٤٨؛ وانظر أيضاً B. Simma، الحاشية ٢١٣٨ أعلاه، الصفحتان ٦٠ و ٦١.

(٢١٤٥) R. Baratta، الحاشية ٧٠١، الصفحة ٢٢٧ وما يليها، والصفحة ٢٩١؛ و F. Majoros، الحاشية ٢١٤١ أعلاه، الصفحتان ٨٣ و ١٠٩؛ و C. Ševcenko و F. Parisi، الحاشية ٢١٣٩ أعلاه ص ٢٠. إلا أن هناك حالات جعلت فيها دول قبولها، على سبيل الاحتياط فقط، مشروطاً بالتطبيق المتبادل للتحفظ. ويجب أن تُفهم في ضوء ذلك الإعلانات الأمريكية التي جاءت رداً على تحفظي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورومانيا على اتفاقية السير على الطرق لعام ١٩٤٩ التي أكدت فيها حكومة الولايات المتحدة أنه "لا اعتراض لها على [هذين] التحفظ [ين]، لكنها ترى أن لها أن تطبق [هذين] التحفظ [ين] على أساس المعاملة بالمثل [تجاه كل من الدولتين المتحفظتين]، وتعلن أنها تعترم فعل ذلك" (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الحادي عشر - باء - ١).

(٢١٤٦) انظر Yearbook ... 1962, vol. II, p. 181.

(٢١٤٧) انظر Yearbook ... 1966, vol. II, p. 303 and 351. وانظر أيضاً تعليقات النمسا (المرجع نفسه، الصفحة ٢٨٢).

(٢١٤٨) انظر السير همفري والدوك، التقرير الرابع عن قانون المعاهدات (A/CN.4/177 و Add.1 و Add.2)، Yearbook ... 1965, vol. II, p. 58.

(٢١٤٩) للاطلاع على النص النهائي لمشروع المادة ١٩، انظر Yearbook ... 1966, vol. II, p. 227.

٥-٢-٤ التطبيق غير المتبادل للالتزامات التي يتعلق بها التحفظ

إذا لم تكن الالتزامات بموجب الأحكام التي يتعلق بها التحفظ خاضعة للتطبيق المتبادل بسبب طبيعة الالتزامات أو موضوع المعاهدة والغرض منها، لا يتأثر مضمون التزامات الأطراف غير صاحب التحفظ. ولا يتأثر مضمون التزامات هذه الأطراف أيضاً عندما لا يكون التطبيق المتبادل ممكناً بسبب مضمون التحفظ.

التعليق

(١) يتناول المبدأ التوجيهي ٥-٢-٤، مثلما يدل على ذلك عنوانه، الاستثناءات من المبدأ العام للتطبيق المتبادل لتحفظ ما بين صاحبه والأطراف الأخرى في المعاهدة التي أنشئ التحفظ إزاءها.

(٢) وفي حين تعكس الجملة الثانية في الفقرتين ٢ و ٣ من المبدأ التوجيهي ٥-٢-٤ مبدأ التطبيق المتبادل للتحفظات وتورد كل من هاتين الفقرتين الفكرة التي تتضمنها الفقرة ١ (ب) من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، فإن المبدأ التوجيهي ٥-٢-٤ يؤكد أن هذا المبدأ غير مطلق^(٢١٥٠). فلا مجال لتطبيقه في الحالات التي تكون فيها إعادة التوازن بين التزامات صاحب التحفظ والتزامات الدولة أو المنظمة الدولية التي أنشئ التحفظ إزاءها غير ضرورية أو التي تثبت فيها استحالتها. ويعود ذلك أساساً إلى طبيعة الالتزام الذي يتعلق به التحفظ أو موضوع المعاهدة والغرض منها أو مضمون التحفظ ذاته.

(٣) وتتعلق الجملة الأولى من المبدأ التوجيهي ٥-٢-٤ بأولى هاتين الفرضيتين: أي الحالة التي يكون فيها التطبيق المتبادل للتحفظ مستبعداً بسبب طبيعة الالتزام الذي يتعلق به التحفظ أو بسبب موضوع المعاهدة والغرض منها - وهاتان الفرضيتان الفرعيتان يصعب أيضاً التمييز بينهما. فإذا كانت المعاهدة نفسها لا تقوم على أساس المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات بين الأطراف، فلا يمكن لتحفظ ما أن ينتج هذا الأثر المتبادل.

(٢١٥٠) B. Simma، الحاشية ٢١٣٨ أعلاه، الصفحة ٦١؛ R. Bratta، الحاشية ٧٠١ أعلاه، الصفحة ٢٩٢؛ و D. W. Greig، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحة ١٣٩؛ F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٤٨ وما بعدها، Roger Pinto، "L'application du principe de réciprocité et des réserves dans les conventions interétatiques concernant les droits de l'Homme"، in : *Mélanges offerts à Georges Levasseur. Droit pénal. Droit européen*، Litec، 1992، الحاشية ١٦٢٣ أعلاه، الصفحات ٥٣٣-٥٣٥.

٤) ومعاهدات حقوق الإنسان هي مثال نموذجي على ذلك^(٢١٥١). فصَوَّغَ دولة ما تحفظاً يستبعد تطبيق أحد الالتزامات الواردة في معاهدة من هذا القبيل لا يعفي الدولة التي تقبله من احترام الالتزام المذكور بقدر ما يكون ذلك الالتزام غير متبادل، وذلك على الرغم من وجود التحفظ. وبالقدر نفسه لا تسري هذه الالتزامات في الواقع في إطار علاقة دولية بين الدولة المتحفظة والدولة التي قبلت التحفظ، وإنما تسري ببساطة في إطار علاقة بين الدولة والإنسان. وفي هذا الصدد، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٤ أن:

”المعاهدات التي تشكل مجرد تبادل للالتزامات بين الدول تسمح لها دون شك بأن تحتفظ فيما بينها على تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي، لكن الأمر يختلف عن ذلك في معاهدات حقوق الإنسان التي ترمي إلى حماية الأشخاص الخاضعين لولاية الدول“^(٢١٥٢).

وتتابع اللجنة القول إنه لهذا السبب، لا تشكل معاهدات حقوق الإنسان، ”ولا سيما العهد [الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]، شبكة لتبادل الالتزامات فيما بين الدول، بل إنها تعنى بمنح الأفراد حقوقاً. فمبدأ المعاملة بالمثل فيما بين الدول لا ينطبق“^(٢١٥٣).

٥) وعبارة ”إذا لم تكن“ الواردة في مستهل المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥ لتخفيف هذه الصيغة التي تبدو مطلقة إلى حد مبالغ فيه يقصد بها الإشارة إلى أنه حتى إذا كانت طبيعة الالتزام أو موضوع المعاهدة ككل والغرض منها يستبعدان مبدأ التطبيق المتبادل للتحفظات، فإن عناصر المعاملة بالمثل يمكن أن تستمر مع ذلك في العلاقات بين صاحب التحفظ والأطراف الأخرى في المعاهدة. فعلى سبيل المثال، من الواضح أن الدولة أو المنظمة الدولية التي تبدي التحفظ لا يمكنها أن تحتج بالالتزام المستبعد أو المعدل بموجب التحفظ وأن تطالب الأطراف الأخرى بالوفاء به - حتى وإن ظلت تلك الأطراف الأخرى مقيدة بالالتزام المذكور. وهذا يعني كذلك أن المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥ ليس له أثر على المفعول الطبيعي

(٢١٥١) انظر التقرير الأول بشأن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات، A/CN.4/470، حوية ... ١٩٩٥، المجلد الثاني، الجزء الأول، الصفحة ٤٤، الفقرة ١٣٨. وانظر أيضاً التقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات A/CN.4/477/Add.1، حوية ... ١٩٩٦، المجلد الثاني، الجزء الأول، الصفحتان ٨٥ و ٨٦، الفقرات من ١٤٨ إلى ١٥٤).

(٢١٥٢) CCPR/C/21/Rev.1/Add.6، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الفقرة ٨. انظر أيضاً: M. Coccia، الحاشية ١٩٦ أعلاه، الصفحة ٣٧؛ P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٥٣؛ أو Le Michel Virally، "Le principe de réciprocité dans le droit international contemporain"، *RCADI*، vol. 122، (1967-III)، pp. 26 and 27.

(٢١٥٣) CCPR/C/21/Rev.1/Add.6، الفقرة ١٧.

للتحفظ في العلاقات بين الأطراف الأخرى (التي لا يعدل التحفظ التزاماتها)^(٢١٥٤)؛ وهذا هو المقصود بعبارة "لا يتأثر مضمون التزامات الأطراف بخلاف صاحب التحفظ" الواردة في نهاية الجملة الأولى من المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥.

٦) إلا أن معاهدات حقوق الإنسان ليست الوحيدة التي لا ينطبق عليها مبدأ المعاملة بالمثل. فهذا التأثير لا وجود له أيضاً في المعاهدات التي تنشئ التزامات إزاء مجتمع الدول المتعاقدة. ومن الأمثلة على ذلك المعاهدات المتعلقة بالسلع الأساسية^(٢١٥٥)، وتلك المتعلقة بحماية البيئة، وبعض معاهدات التجريد من السلاح أو نزع السلاح^(٢١٥٦)، وكذلك معاهدات القانون الدولي الخاص التي تنص على قوانين موحدة^(٢١٥٧).

٧) وفي جميع هذه الحالات، لا يمكن أن يحدث التحفظ أثراً متبادلاً في العلاقات الثنائية بين صاحبه والدولة أو المنظمة الدولية التي أنشئ التحفظ لإزائها. ولا يقع على عاتق دولة طرف واجب فردي يفرض عليها التقيد بالالتزام إزاء دولة أخرى من الدول الأطراف، كما ليس لهذه الدولة الأخيرة حق فردي بخصوص التقيد بالالتزام. وبالتالي لا يجد التأثير العكسي للتحفظ "أي شيء متاح يمكن "الاعتداد به" أو يتيح إمكانية التصرف"^(٢١٥٨).

٨) وعلى نحو ما لاحظ روبرتو باراتا:

"ينتج مفعول المعاملة بالمثل حتى في حالة التحفظات على القواعد التي تنص عليها الاتفاقات المذكورة أعلاه، لأنه لا الممارسة ولا المبادئ السارية في هذا المجال توحى بتمتع الدولة المتحفظة بصفة قانونية تسمح لها بأن تطالب بتطبيق الحكم الذي يتعلق به التحفظ من جانب شخص القانون الذي ليس هو صاحب التحفظ. لكن يظل من واجب جميع أشخاص القانون الذين ليسوا أصحاب التحفظ تطبيق القاعدة التي

(٢١٥٤) انظر المبدأ التوجيهي ٤-٦.

(٢١٥٥) H. G. Schermers, "The Suitability of Reservations to Multilateral Treaties", *Nederlands Tijdschrift voor Internationaal Recht*, vol. VI, (1959), n. 4, p. 356. انظر أيضاً D. W. Greig، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحة ١٤٠.

(٢١٥٦) F. Horn، مرجع سبق ذكره، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحتان ١٦٤ و ١٦٥.

(٢١٥٧) فيما يخص اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص انظر Patrizia de Cesari، الحاشية ٢١١٥ أعلاه، الصفحات من ١٤٩ إلى ١٧٤ و F. Majoros، الحاشية ٢١٤١ أعلاه، الصفحات من ٧٣ إلى ١٠٩.

(٢١٥٨) G. Fitzmaurice, *The Law and Procedure of the International Court of Justice*, vol. I, (Cambridge: Grotius Publications, 1986), p. 412.

يتعلق بها التحفظ في جميع المجالات، وذلك بموجب نظام التضامن الذي أوجده الاتفاق^(٢١٥٩).

(٩) وتلك أيضاً هي الفكرة التي استندت إليها صياغة البند النموذجي بشأن المعاملة بالمثل الذي اعتمده مجلس وزراء المجلس الأوروبي في عام ١٩٨٠:

”ليس للطرف الذي صاغ تحفظاً على حكم [وارد في الاتفاق] أن يطالب بأن يطبق طرف آخر ذلك الحكم؛ ولكن يجوز له، إذا كان التحفظ جزئياً أو مشروطاً، أن يطالب بتطبيق ذلك الحكم في حدود قبوله إياه“^(٢١٦٠).

(١٠) وتتعلق الحملة الثانية من المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥ بالاستثناء الثاني من المبدأ العام للتطبيق المتبادل للتحفظات: ”عندما لا يكون التطبيق المتبادل ممكناً بسبب مضمون التحفظ“.

(١١) وتنشأ هذه الحالة مثلاً بالنسبة للتحفظات التي تهدف إلى تضيق نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة. فالتطبيق المتبادل لهذا التحفظ هو ببساطة أمر مستحيل من الناحية العملية^(٢١٦١). وبالمثل، فإن التطبيق المتبادل لآثار التحفظ مستبعد أيضاً إذا كان الدافع للتحفظ هو حالات خاصة تواجهها تحديداً الدولة المتحفظة^(٢١٦٢). وهكذا، من المؤكد أنه لا يجوز لطرف آخر في اتفاقية المؤثرات العقلية أن يحتج لصالحه بالتحفظ الذي صاغته كندا عليها والذي يهدف إلى استبعاد البيوتيل^(٢١٦٣) من نطاق تطبيق الاتفاقية؛ إذ لم يُصغ ذلك التحفظ إلا بسبب وجود مجموعات على الأراضي الكندية تستخدم في طقوسها السحرية أو الدينية بعض المؤثرات العقلية التي تخضع عادة لنظام الاتفاقية^(٢١٦٤).

- (٢١٥٩) R. Baratta، الحاشية ٧٠١ أعلاه، الصفحة ٢٩٤؛ D. W. Greig، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحة ١٤٠.
- (٢١٦٠) لجنة وزراء مجلس أوروبا، الاجتماع ٣١٥، لعام ١٩٨٠، *Model Final Clauses for Conventions and Agreements concluded within the Council of Europe*, article e (3) متاح في الموقع التالي: <http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Treaties/Html/ClausesFinales.htm> وانظر بشأن هذا الموضوع F. Majoros، الحاشية ٢١٤١ أعلاه، الصفحة ٩٠، و F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحتان ١٤٦ و ١٤٧.
- (٢١٦١) P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٢٥٨؛ B. Simma، الحاشية ٢١٣٨ أعلاه، الصفحة ٦١.
- (٢١٦٢) F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحتان ١٦٥ و ١٦٦؛ P.H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحات ٢٥٨-٢٦٠. وانظر مع ذلك الاعتبارات الأكثر حذراً تجاه هذه الافتراضات التي صاغها F. Majoros، الحاشية ٢١٤١ أعلاه، الصفحتان ٨٣ و ٨٤.
- (٢١٦٣) هو نوع صغير من نبات الصبار له آثار عقلية مسببة للهلوسة.
- (٢١٦٤) المعاهدات المتعددة الأطراف...، الفصل السادس-١٦.

١٢) ويمكن أن يكون مبدأ التطبيق المتبادل للتحفظات مقيداً أيضاً بما تتضمنه المعاهدة نفسها من بنود تتعلق بالتحفظات. وهذا هو الحال مثلاً في اتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة وبرتوكولها الإضافي لعام ١٩٥٤. فالفقرة ٧ من المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية تنص على أن:

”الدول المتعاقدة غير ملزمة بمنح الدولة التي أبدت تحفظاً المزايا المنصوص عليها في أحكام الاتفاقية التي تتعلق بها ذلك التحفظ. وعلى كل دولة تمارس هذا الحق أن تُشعر بذلك الأمين العام. ويقوم الأمين العام بإبلاغ ذلك إلى الدول الموقعة والمتعاقدة“ (٢١٦٥).

ورغم أن هذا البند الخاص لا يستبعد في حد ذاته إعمال مبدأ التطبيق المتبادل، فإنه يجرده من طابعه التلقائي، بإخضاعه لشرط توجيه الدولة التي قبلته إشعاراً بذلك. وقد وجهت الولايات المتحدة إشعارات من هذا القبيل بخصوص التحفظات التي صاغها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا ورومانيا على آلية تسوية المنازعات التي تنص عليها المادة ٢١ من تلك الاتفاقية (٢١٦٦).

٦-٢-٤ تفسير التحفظات

يجب تفسير التحفظ بحسن نية، مع مراعاة نية صاحب التحفظ على النحو الذي يتبين أساساً من نص التحفظ، وكذلك من موضوع المعاهدة والغرض منها، والظروف عند صوغ التحفظ.

التعليق

١) يصعب غالباً تحديد المدى الذي يتسبب فيه إنشاء التحفظ في تعديل العلاقات التعاقدية (٢١٦٧)، وكذلك مدى استبعاد أو تقييد إعمال مبدأ التطبيق المتبادل (٢١٦٨)، بل حتى تحديد ما إذا كان تعريف التحفظات يشمل إعلاناً انفرادياً مقدماً على أنه تحفظ.

(٢١٦٥) المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر - ألف - ٦.

(٢١٦٦) المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر - ألف - ٦ وألف - ٧. انظر R. Riquelme Cortado، الحاشية ١٥٠ أعلاه، الصفحة ٣١٤ (note 44).

(٢١٦٧) انظر المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ (أثر التحفظ المنشأ في العلاقات التعاقدية) والتعليق عليه.

(٢١٦٨) انظر المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥ (التطبيق غير المتبادل للالتزامات التي تتعلق بها التحفظ)، وبخاصة الفقرة (١١) من التعليق.

٢) وبما أن التحفظات هي أفعال انفرادية، فقد استندت اللجنة إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بتفسير هذا النوع من الأعمال، الواردة في المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول ويمكن أن تنشئ التزامات قانونية، والتي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠٠٦^(٢١٦٩). ولا يخفى علينا مع ذلك أن التحفظات أفعال تدخل على نص تعاهدي بهدف تعديل أثره القانوني أو استبعاده. وبالتالي، فإن المعاهدة تمثل السياق الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار لأغراض تفسير التحفظ. ويجمع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٦ بين هذين المنطقتين.

٣) وفيما يتعلق بالأعمال الانفرادية، ينبغي أن يوضع في الاعتبار تحذير محكمة العدل الدولية من مغبة إسقاط قواعد تفسير المعاهدات بصورة آلية على الأعمال الانفرادية:

”إذ تلاحظ المحكمة أن أحكام اتفاقية فيينا لا يمكن أن تطبق إلا على سبيل القياس وبقدر انسجامها مع الطابع الخاص للقبول الانفرادي بولاية المحكمة“^(٢١٧٠).

٤) فمن هذا المنطلق، أصدرت اللجنة المبدأ رقم ٧ من المبادئ التوجيهية المنطبقة على الإعلانات الانفرادية للدول التي تنشئ التزامات قانونية:

”٧ - لا يستتبع الإعلان الانفرادي التزامات على الدولة التي أصدرته ما لم يرد بعبارات واضحة ودقيقة. وفي حالة الشك في نطاق الالتزامات الناشئة عن هذا الإعلان، يجب تفسير هذه الالتزامات تفسيراً تقييدياً. ولدى تفسير مضمون هذه الالتزامات، تولى الأهمية بالدرجة الأولى لنص الإعلان وللسياق والظروف التي صدر فيها“^(٢١٧١).

٥) وهذا النهج العام مستنسخ، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، في المبدأ التوجيهي ٤-٢-٦. وتؤكد محكمة العدل الدولية، وفقاً لاجتهادها القضائي، على نية صاحب التحفظ باعتبارها أحد العناصر الرئيسية في تفسير التحفظ.

(٢١٦٩) لجنة القانون الدولي، المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول التي تنشئ التزامات قانونية، والتعليقات عليها، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، ص ٣٢٧-٣٤١.

(٢١٧٠) الحكم الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، *Fisheries jurisdiction (Spain v. Canada), Jurisdiction*، ١٩٩٨، *of the Court, I.C.J Reports 1952, p. 453, para. 46*.

(٢١٧١) المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول ... الحاشية ٢١٦٩ أعلاه، ص ٣٣٠ والمراجع نفسه ص ٣٣٩-٣٤٠.

٤٨- وعلاوة على ذلك، وبما أن الإعلان بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة هو إعلان انفرادي، فقد حرصت المحكمة على التشديد على نية الدولة المودعة لهذا الإعلان. وهكذا، فقد قضت المحكمة في قضية شركة Anglo-Iranian Oil Co بأن العبارات التقييدية المختارة في إعلان إيران تمثل "تأكيداً قاطعاً لنية حكومة إيران، عندما قبلت الولاية الجبرية للمحكمة" (*Anglo-Iranian Oil*) [Co. (Royaume-Uni c. Iran), exception préliminaire, Rec. 1952 (ص ١٠٧)].

٤٩- وعليه، فإن المحكمة تفسر المفردات ذات الصلة الواردة في أي إعلان، بما في ذلك التحفظات الواردة فيه، بصورة طبيعية ومعقولة، إذ تراعي على النحو الواجب نية الدولة المعنية عند قبولها للولاية الجبرية للمحكمة. ولا يمكن استقراء نية الدولة المتحفظة من نص البند ذي الصلة فحسب، بل أيضاً من السياق الذي يرد فيه البند ومن النظر في القرائن المتعلقة بظروف إعدادة ومقاصده^(٢١٧٢).

٦) ويتضح بجلاء من هذه المقاطع أن تفسير الفعل الانفرادي يهدف إلى إثبات نية صاحبه. وأن نص التحفظ هو مؤشر الاستدلال الأول على هذه النية^(٢١٧٣). ويفرض هذا النهج نفسه لا سيما فيما يتعلق بالتحفظات لأن تعريفها يحدده الهدف الذي يتوخاه صاحبها^(٢١٧٤).

٧) وتتكشف نية الدولة أو المنظمة المتحفظة من نص التحفظ ذاته في المقام الأول. ويؤكد الاجتهاد القضائي هذه الأولوية الممنوحة للنص. ففي قضية (بويس وآخرين ضد بربادوس) Boyce et al. c. la Barbade، تعيّن على محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن تبت في آثار تحفظ الدولة المدعى عليها في اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان^(٢١٧٥). ونص التحفظ هو التالي:

"فيما يتعلق بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٤ من الاتفاقية، تلاحظ حكومة بربادوس أن القانون الجنائي لهذا البلد ينص على عقوبة الإعدام شنقاً بالنسبة لجرائم القتل العمد والخيانة العظمى. والحكومة بصدد النظر في مجموع مسألة عقوبة الإعدام التي لا يحكم بها إلا في جرائم نادرة. غير أنها ترغب في أن تحتفظ على

(٢١٧٢) الحكم الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ *Compétence en matière de pêcheries (Espagne c. Canada)*, الحاشية ٢١٧٠ أعلاه، ص ٤٥٤، الفقرتان ٤٨-٤٩.

(٢١٧٣) انظر المبدأ التوجيهي السابع، الحاشية ٢١٦٩ أعلاه، الفقرة ٤).

(٢١٧٤) انظر المبدأ التوجيهي ١-١.

(٢١٧٥) الحكم الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ١٧-١٣، *Série C, n° 169*.

الأحكام المتعلقة بهذه المسألة، على اعتبار أن الخيانة العظمى يمكن أن تعتبر في بعض الحالات جريمة سياسية تدرج في نطاق تطبيق الفقرة ٤ من الاتفاقية“.

”وفيما يتعلق بأحكام الفقرة ٥ من المادة ذاتها، تلاحظ حكومة بربادوس أنه، رغم أن صغر السن أو كبره يمكن أن يكونا عاملين يراعيهما المجلس الخاص، أي محكمة الاستئناف العليا، وقت البت فيما إذا كان يجب توقيع عقوبة الإعدام، فإن هذه العقوبة يمكن أن تنفذ في الأفراد البالغين سن السادسة عشرة أو أكثر، وفي أولئك الذين تتجاوز أعمارهم ٧٠ سنة، وفقاً لتشريع بربادوس“ (٢١٧٦).

٨) وبصفة خاصة، أكدت بربادوس أن تحفظها على الاتفاقية يمنع المحكمة من أن تبت في مسألة عقوبة الإعدام، من جهة، وطرائق تنفيذها، من جهة أخرى.

واستظهرت المحكمة بفتويها لعامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ (٢١٧٧)، فذكرت ما يلي:

”أولاً، يتعين على المحكمة، عند تفسيرها للتحفظات، أن تستند بالدرجة الأولى إلى تحليل حربي صارم“ (٢١٧٨).

وبعد أن نظرت في تحفظ بربادوس من هذه الزاوية، خلصت المحكمة إلى نتيجة مفادها أن:

”نص التحفظ لا يشير صراحة إلى ما إذا كانت عقوبة الإعدام إلزامية في حالة جريمة القتل العمد، كما لا يتناول طرائق الإعدام أو العقوبات الأخرى المتاحة بموجب قانون بربادوس بالنسبة لتلك الجريمة. وبالتالي، فإن المحكمة تستنتج أن التفسير الحربي للتحفظ الذي أبدته بربادوس وقت التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية يبين بوضوح أن هذا التحفظ لم يكن القصد منه أن يستبعد من اختصاص هذه المحكمة الطابع الإلزامي لعقوبة الإعدام ولا الشكل المعين المتمثل في الإعدام شقاً. وبالتالي فإنه لا يجوز للدولة أن تستخدم هذا التحفظ في هذا الغرض“ (٢١٧٩).

(٢١٧٦) United Nations, Treaty Series, vol. 1298, p. 411 (n° A-17955).

(٢١٧٧) الفتوى OC-2/82، الصادرة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، *Effect of Reservations on the Entry into Force of*

OC-2/82، الصادرة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، *the American Convention on Human Rights (Arts. 74 and 75), Série A, n° 2, par. 35*

Restrictions to the Death Penalty (Arts. 4(2) and 4(4)), *Série A, n° 3, par. 60 - 66*

American Convention on Human Rights, Série A, n° 3, par. 60 - 66

(٢١٧٨) القرار السابق، الحاشية ٢١٧٥، الفقرة ١٥ (أسقطت الحواشي عمداً).

(٢١٧٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٧).

وتؤكد المحكمة بالإضافة إلى ذلك أنها "قد سبق لها أن ارتأت أن الدولة لا تحتفظ إلا بقدر ما يتضمنه تحفظها نفسه" (٢١٨٠).

٩) وثمة عناصر أخرى تلزم مراعاتها عند تحديد نية صاحب التحفظ؛ ويتعلق الأمر هنا على وجه التحديد بالنصوص المصاحبة لصياغة التحفظ، لا سيما تلك التي تعللها (٢١٨١)، وكذا ظروف الصياغة (أو "ظروف إعداد" (٢١٨٢) التحفظ، حسب تعبير محكمة العدل الدولية) التي من شأنها أن توضح معنى التحفظ. وهكذا، فقد استندت المحكمة في قضية (اليونان ضد تركيا) إلى ما يلي:

- "شرح التحفظ (ب) البيانات الواردة في التعليل" (٢١٨٣)؛
- "وثيقة تترجم، حسب أحد محامي [اليونان] الأعمال التحضيرية للتحفظ" (٢١٨٤) (وهي في الواقع رسالة تشرح الظروف التي صيغ فيها تحفظ اليونان (٢١٨٥)؛
- علاوة على "بعض الوثائق الداخلية المتعلقة بإعداد صك انضمام اليونان إلى القانون العام" (٢١٨٦)؛
- ومن المنطوق نفسه، وضعت المحكمة في اعتبارها "السياق التاريخي العام الذي نشأت في ظله، أيام عصبة الأمم، ممارسة التحفظات المتعلقة بمسائل لها صلة بالمركز القانوني للأقاليم" (٢١٨٧)، وهو ما يقابل الظروف التي صدر فيها التحفظ بالمعنى الواسع لكلمة الظروف؛

(٢١٨٠) المرجع نفسه انظر أيضاً الفتوى OC-3/83، الحاشية ٢١٧٧ أعلاه، الفقرة ٦٩.

(٢١٨١) انظر المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ (تعليل التحفظات) والتعليق عليه، لا سيما الفقرتين ٤ و ٥.

(٢١٨٢) انظر الفقرة ٤٩ في نهاية القرار بشأن *Fisheries jurisdiction (Spain v. Canada), Jurisdiction of the Court*، المذكور سابقاً، الفقرة ٣ من التعليق، الحاشية ٢١٧٠ أعلاه.

(٢١٨٣) قضية *Aegean Sea Continental Shelf (Greece v. Turkey)*، القرار الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، C. I. J. Recueil 1978، ص ٢٨، الفقرة ٦٨.

(٢١٨٤) المرجع نفسه، ص ٢٦، الفقرة ٦٣.

(٢١٨٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و ٢٧، الفقرتان ٦٣ و ٦٤.

(٢١٨٦) المرجع نفسه، ص ٢٧، الفقرة ٦٥.

(٢١٨٧) المرجع نفسه، ص ٢٩، الفقرة ٧٠.

- واعتبرت المحكمة أن جميع هذه العناصر الخارجية تساهم في تحديد "نية حكومة اليونان عند إيداعها لصك انضمامها إلى القانون العام" (٢١٨٨).

(١٠) وعلى نحو ما يحدده المبدأ التوجيهي ٤-٢-٦، ينبغي أيضاً عند تفسير التحفظ، أن تُراعى عناصر خارجية من بينها موضوع المعاهدة والغرض منها. والعلة في ذلك هي أولاً وقبل كل شيء كون التحفظ عملاً انفرادياً غير مستقل، لا يترتب عليه أثر سوى في الإطار التعاهدي. ومن المهم أيضاً التذكير بأن الأمر يتعلق بأحد معايير جواز التحفظ: فالتحفظ "ينشأ"، أي يتسنى له توقيع الأثر الذي توخاه صاحبه، بعد اجتيازه لاختبار الجواز. بينما لا يمكن للتحفظ أن يحقق أثره ما لم يكن متوافقاً مع موضوع المعاهدة والغرض منها، وفي حدود ذلك التوافق.

(١١) وتُطرح المسألة بحدّة خاصة عندما يتعلق الأمر بالتحفظات التي يثير توافقها مع موضوع المعاهدة والغرض منها بعض المشاكل ويتوقف على المعنى المحدد المتعارف عليه. فإذا كان من اللازم تأكيد جواز التحفظ، ومن ثم رغبة صاحبه الذي يُفترض فيه حسن النية، فلا بد من إنعام النظر للتأكد من مدى الحفاظ على موضوع المعاهدة والغرض منها. وقد أشارت المحكمة إلى هذا الترابط في فتواها لعام ١٩٥١:

"والمطالب المترتبة على هذا التضارب المحتمل في الآراء [بشأن صحة التحفظ] حقيقة واقعة، وإن كانت شدتها تخف بفضل الالتزام المشترك لجميع الدول المتعاقدة ببناء مواقفها على مدى توافق أي تحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها أو منافاته لهما. ولا بد بطبيعة الحال أن يُفترض وجود إرادة لدى الأطراف المتعاقدة للحفاظ بشتى السبل على ما هو جوهرى بالنسبة لأغراض الاتفاقية؛ وإذا ما انعدمت هذه الإرادة، فمن الواضح أن ذلك سيعزز الاتفاقية نفسها من حيث المبدأ والتطبيق معاً" (٢١٨٩).

(١٢) ومعيّار موضوع المعاهدة والغرض منها هو مقياس تقدير صحة التحفظات، سواء من جانب هيئة منشأة بموجب المعاهدة ذاتها، أو هيئة تسوية للمنازعات أو من جانب الدول والمنظمات المتعاقدة الأخرى.

(٢١٨٨) المرجع نفسه، ص ٢٩، الفقرة ٦٩.

(٢١٨٩) *I.C.J. Reports 1951*، الحاشية ٦٠٤ أعلاه، الصفحتان ٢٦-٢٧.

١٣) ومع ذلك، فليس من اللازم كقاعدة عامة، أن يخضع كل تحفظ لتفسير تقييدي^(٢١٩٠). ذلك أن محكمة العدل الدولية لم تشر إليه في مجمل مساعيها لتفسير التحفظات إلى تفسير تقييدي^(٢١٩١).

١٤) ومع ذلك، فإن موقف هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان معاكس لهذا الموقف. إذ رأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في حكمها بشأن قضية *Boyce et al. c. La Barbade*، المذكورة سابقاً، بأن إنجاز موضوع المعاهدة والغرض منها يفرض على المحكمة أن تقيّد نظرها فيما يتعلق بأي تحديد لهذه الحقوق:

”ثانياً، يجب أيضاً إيلاء الاعتبار اللازم لموضوع المعاهدة ذات الصلة وغرضها، اللذين يتعلقان، في حالة اتفاقية البلدان الأمريكية، ”بحماية الحقوق الأساسية للإنسان الفرد“. وبالإضافة إلى ذلك، يجب تفسير التحفظ وفقاً للمادة ٢٩ من الاتفاقية، التي تفيد ضمناً عدم جواز تفسير التحفظ على نحو يحد من التمتع بما تعترف به الاتفاقية من حقوق وحريات تحديداً يتجاوز ما هو منصوص عليه في التحفظ نفسه“^(٢١٩٢).

والسؤال المطروح هو معرفة ما إذا كانت معاهدات حقوق الإنسان توجب بطبيعتها تطبيق مبادئ تفسير خاصة. ومن البديهي أن الرد على هذا التساؤل يتجاوز بكثير نطاق دليل الممارسة الحالي.

١٥) وثمة مؤشر أخير يُبرز وجود ترابط موضوعي بين التحفظ والنص التعاهدي الذي يتعلق به التحفظ: فقد عمدت محكمة العدل الدولية، في إحدى المناسبات، إلى تطبيق مبدأ التفسير الدينامي على مفردات التحفظ ذاته على قدم المساواة مع أحكام المعاهدة نفسها. وهو ما يعني أن أحكام المعاهدة محكوم عليها بالتطور مع مرور الزمن، وهو التطور الذي

(٢١٩٠) «International Court of Justice, *Fisheries Jurisdiction (Spain v. Canada)*, *Jurisdiction of the Court* (الحاشية ٢١٧٠ أعلاه، ص ٤٥٣، الفقرة ٤٥).

(٢١٩١) رفضت المحكمة، بصريح العبارة، مبدأ التفسير التقييدي للمعاهدات المرافق للإعلانات الاختيارية بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي: ”لا يوجد (...) أي سبب لتفسير [ها] تفسيراً مقيداً“ International Court of Justice, *Fisheries Jurisdiction (Spain v. Canada)*, *Jurisdiction of the Court* (الحاشية ٢١٧٠ أعلاه، ص ٤٥٣، الفقرة ٤٤؛ انظر أيضاً *Aegean Sea Continental Shelf Case (Greece v. Turkey)*، الحاشية ٢١٨٣ أعلاه، ص ٣١، الفقرة ٧٤).

(٢١٩٢) القرار السابق، الحاشية ٢١٧٥، الفقرة ١٥ (أسقطت الحواشي عمداً)، انظر أيضاً: محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، *Benjamin et al. v. Trinidad and Tobago*, *Preliminary Objections, Series C, No. 81, para. 70*.

يطال أيضاً المفردات المطابقة لها في التحفظ، ما لم يكن هذا التطور مخالفاً لنية صاحب التحفظ التي أبان عنها عند صوغ تحفظه:

”وعمجرد التسليم باستخدام عبارة ”المركز القانوني لإقليم اليونان“ في صك انضمام اليونان [إلى القانون العام لعام ١٩٢٨] باعتبارها صيغة عامة شاملة لجميع المسائل المتصلة بمفهوم المركز القانوني للإقليم في القواعد العامة للقانون الدولي، يتحتم بالضرورة التسليم بأن دلالتها مرشحة للتطور بما يواكب القانون ومهياة لاكتساب الدلالة التي قد تعطيها إياها القواعد السارية في أي وقت. ووفقاً للمحكمة، فإن هذا التسليم واجب لا سيما عندما نستذكر أن القانون العام لعام ١٩٢٨ كان اتفاقية للتسوية السلمية للمنازعات أعدت بحيث تكون أعمّ ما يمكن ودون حدود زمنية؛ إذ لا يبدو البتة معقولاً أن تكون ثمة إرادة بإعطاء عبارات مثل ”الاختصاص الحصري“ و ”المركز القانوني للإقليم“ في صك مماثل معنى ثابتاً لا يتغير مهما كان التطور الذي يشهده القانون الدولي لاحقاً“ (٢١٩٣).

٣-٤ أثر الاعتراض على تحفظ صحيح

ما لم يكن التحفظ قد أنشئ إزاء دولة أو منظمة معترضة، فإن صوغ اعتراض على تحفظ صحيح يمنع حدوث الآثار المتوخاة من التحفظ إزاء الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة.

التعليق

(١) خلافاً لقبول التحفظ الصحيح، يمكن أن تنتج عن الاعتراض على التحفظ آثار متنوعة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض. ويترك الخيار إلى حد بعيد (لكن دون إطلاق) لصاحب الاعتراض الذي يمكنه أن يعدّل الآثار القانونية التي يمكن أن تترتب على ثنائي التحفظ والاعتراض. فعلى سبيل المثال، يمكنه أن يقرر، بموجب الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات، أن يمنع المعاهدة من دخول حيز النفاذ بينه وبين الدولة المتحفظة، وذلك بالتعبير عن تلك النية ”بوضوح“ (”definitely“ في النص الإنكليزي). ولكن يمكن أيضاً لصاحب الاعتراض أن يختار عدم الممانعة في بدء نفاذ المعاهدة بينه وبين صاحب التحفظ أو، على نحو أدق، أن يمتنع عن التعبير عن نية مخالفة. وفي هذه

(٢١٩٣) *Aegean Sea Continental Shelf (Greece v. Turkey)*, الحاشية ٢١٨٣ أعلاه، الصفحة ٣٢، الفقرة (٧٧). انظر أيضاً قرار محكمة العدل الدولية الصادر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، *Dispute regarding Navigational and Related Rights (Costa Rica v. Nicaragua)*, para. 65.

الحالة الأخيرة، إذا دخلت المعاهدة حيز النفاذ فعلاً بالنسبة إلى الطرفين^(٢١٩٤)، تُعدَّل العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا. لذا فإن ما ينتج عن الاعتراض على تحفظ صحيح من آثار ملموسة على صميم وجود علاقة تعاهدية أو على محتواها يمكن أن يتخذ أشكالاً متعددة ومختلفة حتى إزاء المعاهدة نفسها وإزاء التحفظ نفسه.

(٢) ولكن الوظيفة الرئيسية لكل اعتراض وأثر هذا الاعتراض يظلان بسيطين جداً. وخلافاً للقبول، يشكل الاعتراض بالنسبة إلى صاحبه رفضاً للتحفظ. وقد أكدت محكمة العدل الدولية بوضوح في فتواها لعام ١٩٥١ أن:

”من غير الجائز إلزام أي دولة بتحفظ لم توافق عليه“^(٢١٩٥).

وهذا هو الأثر الأساسي لمبدأ التراضي ذاته الذي يركز عليه قانون المعاهدات بأكمله، ولا سيما نظام التحفظات: فالمعاهدة صك توافقي بامتياز، ويستمد قوته من إرادة الدول. وترتبط التحفظات موضوعياً مع رضا دولة ما بالالتزام بالمعاهدة^(٢١٩٦).

(٣) ولذا يمكن تحليل الاعتراض باعتباره، في المقام الأول، رفضاً من الدولة المعترضة للموافقة على التحفظ ويحول بذلك دون نشوئه إزاء الدولة المعترضة أو المنظمة الدولية المعترضة، بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا والمبدأ التوجيهي ٤-١. وقد أكدت اللجنة في تعليقها على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ (تعريف الاعتراضات على التحفظات):

”أن عدم قبول تحفظ هو بالتحديد اعتراض بالمعنى الكامل والعادي لهذه الكلمة“^(٢١٩٧).

(٤) وخلافاً للقبول، فإن الاعتراض يجعل التحفظ عديم الحجية إزاء صاحب الاعتراض. ومن المؤكد أن هذا الأثر لا يمكن أن يحدث إلا إذا صاحب الاعتراض لم يقبل ذلك التحفظ في وقت سابق (صراحة أو ضمناً). فالقبول والاعتراض يستبعد أحدهما الآخر استبعاداً

(٢١٩٤) فيما يخص مسألة معرفة موعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى صاحب التحفظ، انظر مشاريع المبادئ التوجيهية ٤-٢-١ و ٤-٢-٣ و ٤-٣-١ و ٤-٣-٤ والتعليقات عليها.

(٢١٩٥) انظر (الحاشية ٦٠٤ أعلاه) *I.C.J. Reports 1951*, p. 26.

(٢١٩٦) انظر على سبيل المثال، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (التحفظ على التعهدات: المقدمة)، حولية ... ١٩٩٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٩٥، الفقرة ٨٣.

(٢١٩٧) الفقرة ١٣ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

نهایتاً، على الأقل فيما يخص آثار القبول. وفي هذا الصدد، ينص المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٣ على أنه:

”لا يجوز سحب أو تعديل قبول التحفظ“.

والعبارة الاستهلالية للمبدأ التوجيهي ٤-٣ تحيل ضمناً إلى هذا المبدأ وإن كانت اللجنة قد فضلت عدم التشديد عليه - وهو المبدأ الذي يشكل مقدمة للفرع ٤-٣ بأكمله - يجعل هذه الإحالة صريحة.

٥) ولتسليط الضوء على هذه الوظيفة الأساسية التي يؤديها الاعتراض، فإن المبدأ التوجيهي ٤-٣، الذي يرد في دليل الممارسة في مستهل الجزء المخصص لمسألة آثار الاعتراض على تحفظ صحيح، يطرح مبدأ أن الاعتراض يمنع التحفظ من أن يحقق الآثار التي يتوخاها صاحبه^(٢١٩٨). وهذا يشكل أول عنصر إيضاح لعبارة ”الأحكام التي يتناولها التحفظ لا تُطبّق فيما بين الدولتين إلى المدى الذي يذهب إليه التحفظ“ وهو التعبير الوارد في نهاية الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا والذي حُدّد فيه المعنى بطريقة أدق منه في المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦.

٦) ومع ذلك فإن تقييد أثر التحفظ إزاء الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة الاعتراض هو أمر بعيد عن أن يكون قد حسم جميع المسائل المتعلقة بأثر الاعتراض. إذ يمكن أن تنتج عن الاعتراض عدة آثار مختلفة سواء فيما يتعلق ببدء نفاذ المعاهدة (وهو ما توضحه المبادئ التوجيهية ٤-٣-١ إلى ٤-٣-٥) أو، متى كانت المعاهدة قد بدأ نفاذها حسب الاقتضاء بالنسبة إلى صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض، فيما يتعلق بمضمون العلاقات التعاقدية المنشأة على هذا النحو (وهو الأمر الذي تتناوله المبادئ التوجيهية ٤-٣-٦ إلى ٤-٣-٨).

٧) إلا أنه توجد حالة لا يُحدث فيها الاعتراض الآثار الطبيعية المبينة في المبدأ التوجيهي ٤-٣، وهي الحالة التي تبدي فيها دولة أو منظمة عضو في منظمة دولية اعتراضاً على تحفظ أبدته دولة أو منظمة دولية أخرى على الصك التأسيسي للمنظمة. وهذا الاعتراض، أيّاً كان مضمونه، لا ينطوي في الواقع على أي أثر قانوني، تماشياً مع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ (رد فعل العضو في منظمة دولية بشأن تحفظ على الصك التأسيسي) الذي ينص على ما يلي:

(٢١٩٨) يجدر التذكير بأن المبدأين التوجيهيين ١-١ و ١-١-١ يُعرّفان التحفظات تبعاً للهدف الذي تتوخاه الدولة أو المنظمة الدولية التي صاغتها.

”لا يمنع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٠ الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية من اتخاذ موقف بشأن جواز أو ملاءمة تحفظ على صك تأسيس للمنظمة. ويكون هذا الرأي في حد ذاته عديم الأثر من الناحية القانونية“^(٢١٩٩).

١-٣-٤ أثر الاعتراض في بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ

لا يمنع اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة والدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، باستثناء الحالة المذكورة في المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥.

التعليق

(١) كما لاحظت اللجنة في تعليقها على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٧، فإن اتفاقيتي فيينا لا توضحان اللحظة التي يجب عندها أن يعرب صاحب الاعتراض عن نية الاعتراض على بدء نفاذ المعاهدة^(٢٢٠٠). إلا أن اللجنة رأت أنه عملاً بالافتراض الوارد في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، فإن الاعتراض الذي لا يقتصر بالتعبير بوضوح عن هذه النية لا يؤدي إلى منع بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ كما لا يؤدي في حالات محددة، إلى منع بدء نفاذ المعاهدة نفسها. ولا يمكن التشكيك في هذا الأثر القانوني بالإعراب لاحقاً عن نية مخالفة. وقد سبق الإعراب عن هذه الفكرة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-٧ الذي ينص على وجوب الإعراب عن نية الاعتراض على بدء نفاذ المعاهدة ”قبل بدء نفاذ المعاهدة بين [صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ]“^(٢٢٠١). ولكن هذا المبدأ التوجيهي يتعلق بإجراءات إبداء النية المطلوبة، لا بآثارها؛ ولذلك يبدو من المفيد التذكير بهذا المبدأ في دليل الممارسة في الجزء المتعلق بالأثر القانوني المترتب على حالات الاعتراض. غير أن المبدأ التوجيهي ٤-٣-١ يستخدم تعبير ”لا يمنع ... بدء نفاذ المعاهدة“ مما يعني ضمناً أن المعاهدة لم تكن نافذة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض عندما أُبدي الاعتراض.

(٢١٩٩) المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨ (قبول التحفظ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية) على ما يلي ”إذا كانت المعاهدة صكاً تأسيسياً لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يتطلب التحفظ قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة“.

(٢٢٠٠) الفقرة ٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٧ (الإعراب عن نية مع بدء نفاذ المعاهدة).

(٢٢٠١) انظر أيضاً الفقرة ٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٧.

٢) وعلى وجه التحديد، فإن عدم بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض يؤدي إلى عدم وجود أي علاقة تعاهدية بينهما حتى لو أمكن، كما هو الحال في أحيان كثيرة، اعتبار كل منهما طرفاً في المعاهدة بالمعنى المقصود في اتفاقيتي فيينا. فمجرد رفض أحد الأطراف التحفظ وعدم رغبته في الالتزام بأحكام المعاهدة في علاقاته مع صاحب التحفظ لا يستتبع بالضرورة حرمان صاحب التحفظ من أن يصبح دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة طبقاً للمبدأ التوجيهي ٤-٢-١. إذ يكفي في الواقع، في إطار النظام العام، أن تعرب دولة أو منظمة دولية أخرى عن قبول التحفظ على نحو صريح أو ضمني لكي يُعتبر صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة في المعاهدة. فعدم وجود علاقة تعاهدية بين صاحب الاعتراض ذي أثر أقصى وصاحب التحفظ ليس له، من حيث المبدأ، أي أثر إلا فيما بينهما^(٢٢٠٢).

٣) في حالة عدم وجود تعبير واضح عن النية المخالفة، فإن أي اعتراض - يمكن وصفه بأنه "بسيط" - على تحفظ صحيح لا يؤدي من تلقاء ذاته إلى بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض، كما هو الأمر في حالة القبول. وهذا ما يشكل أحد الفروق الجوهرية بين الاعتراض والقبول، ويساهم إلى جانب اعتبارات أخرى في إثبات أن الاعتراض "ليس معادلاً للقبول"^(٢٢٠٣) على عكس ما ذهب إليه البعض في أحيان كثيرة^(٢٢٠٤). فوفقاً لمضمون الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، الذي كُرّر في المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥، فإن هذا الاعتراض "لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة والدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة". ولكن، إذا كان هذا

(٢٢٠٢) أقرت محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥١ أن "هذا القرار لن يؤثر إلا في العلاقات بين الدولة التي أبدت التحفظ والدولة التي اعترضت عليه" (*I.C.J. Reports 1951, p. 26*). انظر مع ذلك الفقرة ١) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٣-٤ أدناه.

(٢٢٠٣) انظر أ. بيليه ود. مولر، الحاشية ١٠٤٨ أعلاه، *passim*، p. 37 à 59.

(٢٢٠٤) انظر مداخلة ياسين (*Yearbook ... 1965, vol. I*)، الجلسة ٨١٤، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ٢٧١ (من النص الإنكليزي)، الفقرة ٥)، والشكوك التي أعرب عنها تسورووكا (المرجع نفسه، الجلسة ٨٠٠، ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٧٤ (من النص الإنكليزي)، الفقرة ٤٠)؛ J.K. Koh، الحاشية ١٤٤٧ أعلاه، الصفحة ١٠٢ من المرجع؛ M. Coccia، الحاشية ١٩٦ أعلاه، الصفحة ٣٥ من المرجع؛ G. Gaja، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحات ٣٢٦-٣٢٩ من المرجع؛ A. "Accepting the Unacceptable?" Jan Klabbbers، *Nordic Journal of International Law*، vol. 69 (2000)، p. 181؛ L. Sucharipa - Behrmann، الحاشية ٥٦ أعلاه، pp. 198-199؛ J. M. Ruda، الحاشية ١٢٦١ أعلاه، الصفحة ٧٤ من المرجع؛ K. Zemanek، الحاشية ١٩١٥ أعلاه، الصفحتان ٣٣٢-٣٣٣ من المرجع. انظر أيضاً التقرير الأول بشأن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات، A/CN.4/470، حولية ... ١٩٩٥، المجلد الثاني، (الجزء الأول)، الصفحة ١٣٣.

الاعتراض لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة، فإنه يظل محايداً بشأن ما إذا كان صاحب التحفظ يصبح دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة في المعاهدة أم لا، ولا يؤدي بالضرورة إلى بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

٤) وهذا الأثر - أو بالأحرى غياب الأثر - الذي يتركه الاعتراض البسيط في إنشاء ووجود علاقة تعاقدية بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ ينشأ مباشرة عن صيغة الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، حسبما تشير إليه الدول أحياناً حينما تبدي اعتراضاً. فالاعتراض الذي أبدته هولندا على تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشكل مثلاً بليغاً على نحو خاص:

”رهنأً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا تشكل هذه الاعتراضات عائقاً أمام بدء نفاذ العهد بين مملكة هولندا والولايات المتحدة“،^(٢٢٠٥).

ورأت هولندا هنا أن من المفيد التذكير بأن اعتراضها لا يشكل ”عائقاً“ أمام بدء نفاذ المعاهدة مع الولايات المتحدة، وأن العلاقة التعاقدية بينهما - إذا بدء نفاذ المعاهدة - يجب أن تُحدّد وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا.

٥) وهذا الأثر - أو غياب الأثر - الذي يتركه الاعتراض البسيط في بدء نفاذ المعاهدة، مذكور في المبدأ التوجيهي ٤-٣-١ الذي يعكس بأمانة أحكام الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، باستثناء بعض التعديلات الطفيفة.

٢-٣-٤ أثر الاعتراض على صوغ تحفظ متأخر

إذا اعترضت دولة أو منظمة متعاقدة في معاهدة على تحفظ متأخر تم قبوله بالإجماع وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٣-١، يبدأ نفاذ المعاهدة أو تظل نافذة بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بدون إنشاء التحفظ.

التعليق

١) يستخلص المبدأ التوجيهي ٤-٣-٢ الآثار المترتبة على الاعتراض، من القواعد المنصوص عليها في المبدأين التوجيهيين ٢-٣-١ (قبول صوغ تحفظ متأخر) و ٢-٣-٢ (مهلة صوغ الاعتراض على تحفظ متأخر).

(٢٢٠٥) المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الرابع - ٤ (الخط المائل مضاف).

٢) ويُستنتج من المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ أن قبول صوغ تحفظ متأخر مستحيل مبدئياً، وأنه يكفي أن يكون هناك اعتراض واحد على صوغ هذا التحفظ المتأخر ليمنعه من إحداث أي أثر كان. وهذا ما تعنيه بالضرورة عبارة "إلا إذا لم تعترض أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أخرى على هذا الصوغ...".

٣) بيد أنه من اللازم عدم الخلط بين هذا "الاعتراض" والاعتراضات على مضمون التحفظ بالمعنى الذي تكرسه المواد من ٢٠ إلى ٢٣ من اتفاقيتي فيينا: إذ تمنع تلك الاعتراضات التحفظ الصحيح من إحداث جميع آثاره في العلاقات بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية المعترضة، بينما "يلغي" الاعتراض على صوغ تحفظ متأخر ذلك التحفظ من أساسه. وتحاشياً لهذا الالتباس، لجأت اللجنة عند إعداد المبادئ التوجيهية من ٢-٣-١ إلى ٢-٣-٣ إلى استخدام مصطلحات مختلفة لتصنيف هاتين الفئتين المختلفتين من ردود الأفعال على التحفظ المصاغ متأخراً^(٢٢٠٦).

٤) وفي حالة غياب اعتراض (من الجميع) على صوغ تحفظ متأخر، ينص المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢ على أن للدول والمنظمات المتعاقدة أن تعترض في غضون فترة اثني عشر شهراً. ويتعلق المبدأ التوجيهي ٤-٣-٢ بالحالة المفترضة لوقوع مثل هذا الاعتراض.

٥) والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا الاعتراض لا تختلف من حيث المبدأ عن آثار الاعتراض على تحفظ صيغ في وقته المناسب. فهذا الاعتراض يمنع إنشاء التحفظ الصحيح - أو الذي أصبح صحيحاً بسبب الإجماع على قبول صوغ تحفظ متأخر - برفضه لقبول مضمونه والآثار التي يتوخى إحداثها. ومن ثم، تصبح القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالآثار القانونية للاعتراض سارية.

٦) ومع ذلك، فإن المبدأ التوجيهي ٤-٣-٢ يعيّن حداً لا يتجاوزه أثر الاعتراض على تحفظ صيغ متأخراً. وينبغي ألا ننسى افتراض أن صاحب التحفظ المصاغ متأخراً قد بات أصلاً دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة بعد الإعراب عن قبوله الالتزام بالمعاهدة حيث لم يُشفع ذلك القبول ابتداءً بتحفظ. وما لم يكن الهدف هو الإفراط في تهديد العلاقات التعاهدية، فإن الوضع الخاص لهذه الدولة أو المنظمة الدولية لا يمكن الطعن فيه بأثر رجعي. وبالتالي، فإن الاعتراض لا يمكن أن يترتب عليه منع إقامة علاقة تعاهدية بين صاحب التحفظ المصاغ متأخراً وصاحب الاعتراض، إذ يفترض أن تكون العلاقة قد قامت أصلاً بينهما. ويذكر المبدأ التوجيهي ٤-٣-٢ بهذه الضرورة إذ ينص على أن المعاهدة يبدأ نفاذها

(٢٢٠٦) انظر الفقرة ١) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢.

أو تظل نافذة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض. ولا يعني ذلك، مع هذا، أن الاعتراض لا أثر له: فهو يمنع إنشاء التحفظ بالنسبة لصاحب الاعتراض ويجعل آثار الاعتراض على مضمون العلاقة التعاقدية القائمة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض خاضعة للقواعد المعمول بها عادة.

(٧) ولكن لا يترتب على ذلك منع دولة أو منظمة دولية تصبح دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ من الاعتراض على هذا التحفظ بأقصى ما يمكن أن يترتب على الاعتراض من آثار. وبما أن أي علاقة تعاقدية لم تقم بعد بين هذه الدولة أو المنظمة الدولية وصاحب التحفظ، فلا يوجد ما يستدعي تطبيق القاعدة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٤-٣-٢.

٣-٣-٤ بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض

يبدأ نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ الصحيح والدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة المعارضة متى أصبح صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة وفقاً للمبدأ التوجيهي ٤-٢-١ ومتى بدأ نفاذ المعاهدة.

التعليق

(١) يوضح المبدأ التوجيهي ٤-٣-٣ اللحظة التي يبدأ فيها نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ.

(٢) ولكي يحدث ذلك فيجب ويكفي أن تكون المعاهدة قد بدأ نفاذها وأن يكون صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض إما دولتين أو منظميتين دوليتين متعاقدين فيها. وبعبارة أخرى، يجب أن يكون التحفظ قد أنشئ بقبوله من دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى بالمعنى المقصود في المبدأ التوجيهي ٤-٢-١. وبغض النظر عن الفرضية الواردة في المبدأ التوجيهي ٤-٣-٤، فإن بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ لا يتوقف إطلاقاً على الاعتراض نفسه، وإنما على إنشاء التحفظ؛ إذ لا يمارس الاعتراض أي دور في إنشاء التحفظ.

(٣) وعملياً، لا يبدأ نفاذ المعاهدة التي تخضع للنظام العام للموافقة على التحفظات المحدد في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة إلا إذا كان هذا التحفظ قد قبلته على الأقل دولة أخرى متعاقدة أو منظمة متعاقدة أخرى (طبقاً للفقرة ٤ (ج) من المادة ٢٠). فلا يمكن أن تنشأ علاقة تعاقدية بين صاحب التحفظ

وصاحب الاعتراض البسيط إلا إذا كان التحفظ قد نشأ. بيد أن هذه العلاقة التعاهدية تخضع للقيود الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا^(٢٢٠٧).

٤-٣-٤ عدم بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لصاحب التحفظ عندما يُشترط القبول بالإجماع

إذا كان إنشاء التحفظ يتطلب قبول جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة التحفظ، فإن أي اعتراض تبديه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح يمنع بدء نفاذ المعاهدة إزاء الدولة أو المنظمة المتحفظة.

التعليق

(١) المبدأ المعروض في المبدأ التوجيهي ٤-٣-٣ لا ينطبق في الحالات التي لا يمكن فيها، لسبب أو لآخر، "إنشاء" التحفظ إلا إذا اتفقت الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على قبوله بالإجماع، كما هو الحال مثلاً بالنسبة إلى المعاهدات التي يجب تطبيقها بالكامل^(٢٢٠٨). ففي هذه الحالة، تكون لكل اعتراض - بسيط أو مشروط - آثار أهم بكثير على مسألة بدء نفاذ المعاهدة في العلاقات بين جميع الأطراف المتعاقدة من جهة، وبين صاحب التحفظ من الجهة الأخرى. فالاعتراض يمنع في الواقع إنشاء التحفظ في حد ذاته. وحتى لو كانت الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا تنطبق على هذه الحالة بالذات - وهو أمر غير مؤكد إذا رجعنا إلى مستهل تلك الفقرة^(٢٢٠٩) - لن يمكن نشوء التحفظ، وبالتالي لن يُتاح أبداً لصاحب التحفظ أن يصبح دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة. فالاعتراض - البسيط أو المشروط - يشكل في هذه الحالة بالنسبة إلى صاحب التحفظ وإلى جميع الدول والمنظمات الأخرى المتعاقدة عائقاً منيعاً يحول دون نشوء علاقات تعاهدية مع صاحب التحفظ، ولا يمكن تسوية هذا الوضع إلا بسحب التحفظ أو بسحب الاعتراض.

(٢) ورغم أن هذا الحل ورد أصلاً في مشروع المبدأين التوجيهيين ٤-١-٢ و ٤-٢-١، فليس من العبث التذكير بهذا الأثر الهام المترتب على الاعتراض على تحفظ حين يُشترط قبوله بالإجماع.

(٢٢٠٧) انظر المبدأ التوجيهي ٤-٣-٤.

(٢٢٠٨) انظر المبدأ التوجيهي ٤-١-٢ أعلاه ولا سيما الفقرات من ٩ إلى ١١ من التعليق عليه.

(٢٢٠٩) "في الحالات التي لا تشملها الفقرات السابقة، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف...".

٤-٣-٥ عدم بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض ذي الأثر الأقصى

يمنع اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة المعارضة والدولة أو المنظمة المتحفظة، إذا أعربت الدولة أو المنظمة المعارضة بوضوح عن نيتها في ذلك وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٦-٧.

التعليق

(١) لا تترك الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا أي شك فيما يخص الأثر المترتب على اعتراض يُبدى مع التعبير بصورة قاطعة عن نية عدم تطبيق المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٦-٧ (الإعراب عن نية منع بدء نفاذ المعاهدة) وفي هذه الحالة، يُنتج الاعتراض ما يُسمى كثيراً بـ "أثر أقصى".

(٢) ويتناول المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥ هذه القاعدة، ويكرر في القسم الأكبر منه مضمون الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(٣) ويتبين من هذا الحكم المماثل في جميع جوانبه لنظيره في اتفاقية عام ١٩٦٩ باستثناء الإشارة إلى المنظمة الدولية المتعاقدة - أن الاعتراض على تحفظ ما لا يشكل، من حيث المبدأ، عائقاً أمام بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعارضة والدولة المتحفظة:

"اعتراض الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة والدولة أو المنظمة المتحفظة..."

(٤) وهذا الاعتراض الذي يسمى "بسيطاً" أو "ذا أثر أدنى" (٢٢١٠)، وإن كان لا يؤدي إلى بدء نفاذ المعاهدة على الفور في العلاقات بين الدولتين أو المنظميتين (٢٢١١) - كما هو الأمر في حالة القبول - فإنه لا يحول دون ذلك.

(٥) غير أن الأمر هنا لا يتعلق إلا بافتراض يمكن لصاحب الاعتراض أن يعكسه. فالفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ تنابع على النحو التالي: "... ما لم تعرب الدولة أو المنظمة المعارضة بوضوح عن نية مخالفة". ويمكن إذن لصاحب

(٢٢١٠) انظر على سبيل المثال R. Riquelme Cortado، الحاشية ١٥٠ أعلاه، الصفحتان ٢٧٩ و ٢٨٠؛ F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحات ١٧٠-١٧٢.

(٢٢١١) ما دامت المعاهدة ذاتها نافذة أو مادامت يبدأ نفاذها نتيجة انضمام الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت القبول (انظر المبادئ التوجيهية ٤-٢-١ إلى ٤-٢-٣ والتعليقات عليها، ولا سيما الفقرات من ٤) إلى ٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٢-١، والفقرة ٢) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٢-٢، والفقرة ٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٢-٣.

الاعتراض أن يختار أيضاً ألا يدخل في علاقة تعاهدية مع صاحب التحفظ، بشرط أن يذكر ذلك "بوضوح" (*definitely* في النص الإنكليزي). والشائع أن يُسمى الاعتراض في هذه الحالة اعتراضاً "ذا أثر أقصى".

٦) ويتطابق النظام الذي وضعته اتفاقيتا فيينا في هذا الصدد مع الحل الذي اختارته محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥١، والذي مفاده أن:

"لكل دولة تعترض على تحفظ ما (...) أن تقبل أو أن ترفض اعتبار الدولة التي أبدت التحفظ طرفاً في الاتفاقية" (٢١٢).

٧) ومعنى هذا الافتراض يدعو إلى الدهشة. فقد كان للاعتراض تقليدياً، وعلى نحو يتسق كلياً مع مبدأ التراضي، أثر فوري يتمثل في ألا يكون من الممكن للدولة المتحفظة أن تصبح طرفاً في المعاهدة (٢١٣) - فكانت القاعدة هي قاعدة الأثر "الأقصى" للاعتراض. وكان هذا الحل يفرض نفسه في إطار النظام القائم على الإجماع، الذي كان يسمح حتى لاعتراض واحد بأن يقوّض الموافقة الجماعية لبقية الدول المتعاقدة؛ ولم يكن يوجد مجال لأي استثناء. وكان لا بد للدولة المتحفظة من أن تسحب تحفظها أو تعدّله ليكون في وسعها أن تصبح طرفاً في المعاهدة. وكانت هذه القاعدة واضحة لدرجة أن أوائل المقرررين الخاصين للجنة، الذين كانوا ملتزمين بنظام الإجماع، لم يقوموا حتى بصياغتها في مشاريعهم المتتالية.

٨) ولكن الثورة التي أحدثها النظام المرن الذي اختاره والدوك (٢١٤) لم تدفعه إلى التخلي عن المبدأ التقليدي الذي مفاده أن الاعتراض "يحول دون بدء نفاذ المعاهدة" (٢١٥). ومع ذلك، كان المقرر الخاص يعترف بوجود اختلاف مهم مقارنة بالنظام التقليدي لأنه كان يعتبر أن للاعتراض أثراً نسبياً فقط: فبدلاً من منع الدولة المتحفظة من أن تصبح طرفاً

(٢١٢) الحاشية ٦٠٤، الصفحة ٢٦، *I.C.J. Reports 1951*, p. 26.

(٢١٣) P.-H. Imbert، الحاشية ١٥ أعلاه، الصفحتان ١٥٥ و ٢٦٠.

(٢١٤) A. Pellet، "Article 19 (1969)"، الحاشية ١٤٥٤ أعلاه، الصفحات ٦٦٤-٦٦٨، الفقرتان (٤٤) و (٤٥). و *Vienna Convention Article 19, Vol. I, pp. 414-415, paras. 15-20* 1969 الحاشية ١٤٥٤ أعلاه.

(٢١٥) انظر مشروع المادة ١٩، الفقرة ٤ (ج)، الذي قدمه والدوك في عام ١٩٦٢، التقرير الأول عن قانون المعاهدات (62) *Yearbook ... 1962*, vol. II, p. 62. وكثيراً ما يُعرض هذا الحل بوصفه الحل الوحيد الذي يفرضه المنطق السليم. انظر مثلاً P. Reuter، الحاشية ١١١٨ أعلاه، الصفحة ٧٥، الفقرة (١٣٢).

في المعاهدة، لم يكن للتحفظ دور إلا في العلاقات بين الدولة المتحفظة والدولة المعارضة^(٢٢١٦).

٩) ومع ذلك، وسعيًا إلى تقريب المشروع من الحل الذي اختارته المحكمة في فتواها في عام ١٩٥١^(٢٢١٧)، وعلى إثر الانتقادات والشكوك التي عبّر عنها عدد كبير من أعضاء اللجنة^(٢٢١٨)، تم التخلي عن الحل الجذري الذي اقترحه والدوك، واستعيض عنه بافتراض بسيط لصالح الأثر الأقصى، وبقي الأثر الأدنى بوصفه اختياريًا فقط. وبالتالي، نصت الفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ٢٠، الذي اعتمد في قراءة أولى، على ما يلي:

”يحول الاعتراض الذي تبديه دولة على تحفظ ما تعتبره منافياً لغرض المعاهدة وموضوعها دون بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعارضة والدولة المتحفظة، إلا إذا أعربت الدولة المعارضة عن نية مخالفة“^(٢٢١٩).

١٠) ولكن، أثناء مناقشة مشروع لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة للجمعية العامة، دعا وفدا تشيكوسلوفاكيا ورومانيا إلى عكس هذا الافتراض، من أجل جعل القاعدة ”ذات طابع يؤدي إلى توسيع نطاق العلاقات التعاهدية بين الدول [بغية] منع استمرار حل غير مرغوب فيه في الروابط القانونية بين الدول“^(٢٢٢٠). غير أنه، على الرغم من التأييد الذي أبداه لهذا الموقف بعض أعضاء لجنة القانون الدولي في مداخلاتهم أثناء النظر في المشروع في إطار القراءة الثانية^(٢٢٢١)، فإن المشروع النهائي للجنة لم يأخذ هذا الموقف في الاعتبار.

(٢٢١٦) انظر أيضاً في هذا الخصوص تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع المادة ٢٠، الفقرة ٢ (ب)، *Yearbook ... 1962*, vol. II, p. 181, par. 23.

(٢٢١٧) انظر الحاشية ٢٢١٢ أعلاه.

(٢٢١٨) انظر مثلاً ملاحظات تونكين *Yearbook ... 1962*, vol. I، الجلسة ٦٥٣، ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحة ١٥٦، الفقرة ٢٦، والجلسة ٦٥٤، ٣٠ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحة ١٦١، الفقرة ١١، وروزن (المرجع نفسه، الجلسة ٦٥٣، ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٢، الفقرة ٣٠)، وخيمينيز دي أريتشاغا (المرجع نفسه، الصفحة ١٥٨، الفقرة ٤٨)، ودي لونا (المرجع نفسه، الصفحة ١٦١، الفقرة ٦٦)، وياسين (المرجع نفسه، الجلسة ٦٥٤، ٣٠ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحة ١٦١، الفقرة ٦). وكان المقرر الخاص يوضح أيضاً أنه يجبّذ اعتماد هذا الافتراض (المرجع نفسه، الصفحة ١٦٢، الفقرتان ١٧ و ٢٠).

(٢٢١٩) المرجع نفسه، vol. II, p. 175 and p. 181, para. 23.

(٢٢٢٠) انظر ملخص ملاحظات ممثلي تشيكوسلوفاكيا ورومانيا في التقرير الرابع عن قانون المعاهدات، A/CN.4/177، and Add.1 and 2، *Yearbook ... 1965*, vol. II, p. 48.

(٢٢٢١) انظر مداخلات تونكين *Yearbook ... 1965*، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٩، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٦٧، الفقرة ٣٩، ولاكس (المرجع نفسه، الجلسة ٨١٣، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ٢٦٨، الفقرة ٦٢).

١١) ولكن هذه المسألة أثبتت من جديد خلال مؤتمر فيينا. فقد سعت المقترحات التشيكوسلوفاكية^(٢٢٢٢) والسورية^(٢٢٢٣) والسوفياتية^(٢٢٢٤) إلى عكس الافتراض الذي اختارته اللجنة. ورغم أن بعض الوفود^(٢٢٢٥) وصفت المسألة بأنها عادية، فإن عكس هذا الافتراض شكّل تغييراً جذرياً يمس صميم منطق آلية القبول والاعتراض^(٢٢٢٦). وهذا هو السبب الذي أدى إلى رفض مبدأ عكس الافتراض في عام ١٩٦٨^(٢٢٢٧). ومع ذلك، وخلال الدورة الثانية للمؤتمر، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مجدداً طلب تعديل في هذا الاتجاه مشفوعاً بحجج مسهبة^(٢٢٢٨)، مع التشديد على أن لكل دولة الحق السيادي في إبداء تحفظ، استناداً إلى فتوى المحكمة الصادرة في عام ١٩٥١^(٢٢٢٩). واعتمد هذا التعديل أخيراً^(٢٢٣٠)، مما أدى إلى عكس الافتراض التي تضمنته الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية بالمقارنة بما كانت قد اقترحتة لجنة القانون الدولي.

١٢) ويتضح من الصعوبات التي واجهها المؤتمر في قبول التعديل السوفياتي أن عكس الافتراض هو أبعد ما يكون عن ذلك الأمر العادي الذي كان قد أكدته والدرك، الخبير الاستشاري للمؤتمر آنذاك. فالمشكلة لا تقتصر إطلاقاً في واقع الأمر على "صياغة القاعدة على نحو أو آخر"^(٢٢٣١): فهذه الصيغة الجديدة هي المسؤولة، على وجه الخصوص، عن

- (٢٢٢٢) A/CONF.39/C.1/L.85, in (A/CONF.39/11/Add.2)، الحاشية ٥٤ أعلاه، الصفحة ١٣٥ من المرجع.
- (٢٢٢٣) A/CONF.39/C.1/L.94، المرجع نفسه.
- (٢٢٢٤) A/CONF.39/C.1/L.115، المرجع نفسه، الصفحة ١٣٣.
- (٢٢٢٥) على سبيل المثال، اعتبرت الجمهورية العربية المتحدة أن هذه التعديلات تعديلات صياغية صرفة A/CONF.39/11 الحاشية ٣٥ أعلاه، الجلسة ٢٤، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٢٧، الفقرة ٢٤).
- (٢٢٢٦) انظر بشأن هذا الموضوع مداخل الممثل السويدي الذي شدد على أن "الصيغة التي وضعتها لجنة القانون الدولي لها ميزة ثني الدول عن إبداء التحفظات" (المرجع نفسه، الجلسة ٢٢، ١١ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١١٧، الفقرة ٣٥). وعبر الممثل البولندي عن دعمه للتعديلات لأنها، تحديداً، تنحو إلى تشجيع إبداء التحفظات وإنشاء علاقة تعاهدية (المرجع نفسه)، الأمر الذي اعتبرته الأرجنتين "إمعاناً في تطبيق معيار المرونة" (المرجع نفسه، الجلسة ٢٤، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٢٩، الفقرة ٤٣).
- (٢٢٢٧) المرجع نفسه، الجلسة ٢٥، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٣٥، الفقرات ٣٥ وما بعدها.
- (٢٢٢٨) A/CONF.39/L.3، *Documents of the Conference*، الحاشية ٥٤ أعلاه الصفحتان ٢٦٥ و ٢٦٦.
- (٢٢٢٩) ولا سيما الإجابة على السؤال الثاني الذي أكدت فيه المحكمة أن الدول المعارضة "تستطيع، في الواقع، أن تعتبر أن الدولة المتحفظة ليست طرفاً في الاتفاقية" (انظر الحاشية ٢٢١٢ أعلاه).
- (٢٢٣٠) بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل ٢١ صوتاً، وامتناع ٣٠ عن التصويت، الدورة الثانية، المحاضر الموجزة، الحاشية ٣٣٢ أعلاه، الجلسة العامة العاشرة، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٦٩، الصفحة ٣٥، الفقرة ٧٩).
- (٢٢٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤، الفقرة ٧٤. انظر أيضاً Pierre-Henri Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحتان ١٥٦ و ١٥٧.

الشكوك التي كثيراً ما تُثار بشأن وظيفة الاعتراض والفروق الحقيقية القائمة بين القبول والاعتراض^(٢٢٣٢).

١٣) ومع ذلك، لم يعترض أحد قط على هذا الافتراض منذ اعتماد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأثناء إعداد اتفاقية عام ١٩٨٦، اكتفت اللجنة بنقلها كما هي بكل بساطة. ولذا، لا يبدو أن من الممكن ولا من الضروري حقاً تفويض الحل التوفيقي الذي تم التوصل إليه في اللحظة الأخيرة خلال مؤتمر فيينا لعام ١٩٦٩. فوفقاً للافتراض الذي يشكل حالياً جزءاً من القانون الدولي الوضعي، تظل القاعدة العامة هي أن الاعتراض لا يحول دون بدء نفاذ المعاهدة - وهو مبدأ يُشير إليه المبدأ التوجيهي ٤-٣-١، مع وجود استثناء، وهو موضوع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥، يتمثل في عدم وجود أي علاقة تعاهدية بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ.

٤-٣-٦ أثر الاعتراض في العلاقات التعاهدية

١ - إذا لم تعارض دولة أو منظمة دولية معترضة على تحفظ صحيح بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظ، لا تسري الأحكام التي تتعلق بها التحفظ بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة المعترضة، وبحدود ذلك التحفظ.

٢ - بقدر ما يهدف التحفظ الصحيح إلى استبعاد الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، وإذا كانت الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة تبدي اعتراضاً على هذا التحفظ دون أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ، لا تُلزم الدولة أو المنظمة المعترضة وصاحب التحفظ، في علاقتهما التعاهدية، بالأحكام التي تتعلق بها التحفظ.

٣ - بقدر ما يهدف التحفظ الصحيح إلى تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، وإذا كانت الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة تبدي اعتراضاً على هذا التحفظ دون أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ، لا تُلزم الدولة أو المنظمة المعترضة وصاحب التحفظ، في علاقتهما التعاهدية، بأحكام المعاهدة معدلة وفقاً لما يهدف إليه التحفظ.

٤ - تظل جميع أحكام المعاهدة غير تلك التي تتعلق بها التحفظ سارية بين الدولة أو المنظمة المتحفظ والدولة أو المنظمة المعترضة.

(٢٢٣٢) F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحتان ١٧٢ و ١٧٣؛ انظر أيضاً أ. بيليه ود. مولر، الحاشية ١٠٤٨ أعلاه.

التعليق

(١) تتنوع طائفة الآثار المحتملة المترتبة على اعتراض ما تنوعاً ملحوظاً^(٢٢٣٣). فأبسط فرضية هي عدم تطبيق المعاهدة بأي شكل كان بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض ذو الأثر الأقصى، الذي يشكل موضوع المبدأ التوجيهي ٤-٣-١٥، ولكنها لا تشكل اليوم إلا حالة هامشية، ولا سيما بسبب عكس الافتراض الوارد في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا^(٢٢٣٤). وتهدف حالياً الغالبية العظمى من الاعتراضات إلى إحداث آثار مختلفة تماماً: فالدولة المعارضة لا تعارض بدء نفاذ المعاهدة إزاء صاحب التحفظ ولكنها تسعى إلى أن تصوغ شكل العلاقة التعاهدية عبر تكييفها لتلائم مواقفها الخاصة. وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، يعبر عن هذه العلاقة الثنائية مبدئياً بعدم التطبيق الجزئي للمعاهدة (الاعتراض ذو الأثر الأدنى الذي يعرض المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦ آثاره المعقدة والمتنوعة بحسب مضمون التحفظ). ولكن ممارسات الدول أنتجت أنواعاً أخرى من الاعتراضات تبتعد عن الآثار التي نصت عليها الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا وذلك إما عبر استبعاد تطبيق أحكام محددة من المعاهدة لا تندرج (في حد ذاتها) في النطاق الذي يستهدفه التحفظ (الاعتراض ذو الأثر المتوسط الذي يعرض المبدأ التوجيهي ٤-٣-٧ نظامه القانوني)، من جهة، أو عبر الادعاء بأن المعاهدة تطبق دون أي تعديل (الاعتراض ذو الأثر فوق الأقصى، الذي يشكل موضوع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٨).

(٢) المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦، الذي يشرح آثار الاعتراض "البسيط" على العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية المعارضة على التحفظ، يتألف من أربع فقرات هي:

- الفقرة الأولى، التي تتسم بطابع استهلاكي وعام، تكرر نص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ وتوضح في الوقت نفسه أنها تتعلق حصراً بالاعتراضات على التحفظ الصحيح؛
- تتضمن الفقرتان الثانية والثالثة توضيحات فيما يتعلق بآثار الاعتراض على العلاقات التعاهدية تبعاً لما إذا كان هذا الاعتراض يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأحكام التي يتناولها التحفظ؛

(٢٢٣٣) انظر الفقرة ٤) من التعليق الاستهلاكي على الجزء الرابع من دليل الممارسة.

(٢٢٣٤) انظر الفقرات (١) إلى (٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥.

- وأخيراً، توضّح الفقرة الرابعة أن الاعتراض يبقى من حيث المبدأ بلا أثر على الأحكام الأخرى للمعاهدة.

(٣) وفي إطار النظام التقليدي المستند إلى الإجماع، لم يكن من المتصور أن يُنتج الاعتراض أي أثر كان باستثناء عدم مشاركة صاحب التحفظ في المعاهدة^(٢٢٣٥): فقد كان الاعتراض يقوّض الإجماع ويمنع الدولة المتحفظة من أن تصبح طرفاً في المعاهدة. وإزاء ما كان يبدو حينئذ أمراً بديهياً، لم يناقش برايري ولا فيتز موريس آثار الاعتراضات على التحفظات، أما هيرش لاوخترباغت فلم يتطرق إليها إلا بشكل عابر في أطروحته بشأن القانون المنشود^(٢٢٣٦).

(٤) ولم ير والدوك بدوره ضرورة للاهتمام في تقريره الأول بمسألة آثار الاعتراض على التحفظ. ويمكن تفسير ذلك بأن الفقرة ٤ (ج) من المشروع الذي وضعه للمادة ١٩ كانت تنص على أن الاعتراض يمنع بدء نفاذ المعاهدة في العلاقات الثنائية بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة^(٢٢٣٧). ورغم التحول عن هذا الحل الجذري والاستعاضة عنه بافتراض بسيط، ظل مشروع المواد الذي اعتمد في القراءة الأولى ساكناً بشأن مسألة الأثر المحدد للاعتراض الذي لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض والدولة المتحفظة. ومع ذلك، لم يُقلق هذا السكوت إلا قلة قليلة من الدول^(٢٢٣٨).

(٥) غير أن الملاحظة التي أبدتها الولايات المتحدة الأمريكية^(٢٢٣٩) وجّهت انتباه المقرر الخاص ولجنة القانون الدولي إلى هذه المشكلة. فمع أن إقامة علاقات تعاقدية رغم الاعتراض اعتُبرت حالة "نادرة"^(٢٢٤٠)، وهو ما كان صحيحاً بالتأكيد في تلك الحقبة، رأت الولايات المتحدة أن من الضروري توخي هذا النوع من الحالات واقتُرحت إدراج فقرة جديدة نصها:

(٢٢٣٥) انظر D. W. Greig، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحة ١٧٠.

(٢٢٣٦) انظر البديلين جيم ودال لمشروع المادة ٩، في تقريره الأول عن قانون المعاهدات (A/CN.4/63)، Yearbook ... 1953, vol. II, p. 92.

(٢٢٣٧) انظر الفقرة ٨) من شرح المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥ أعلاه.

(٢٢٣٨) لم تُثر هذه المشكلة صراحةً إلا دولتان. انظر ملاحظات الحكومة الدانمركية (السير همفري والدوك، التقرير الرابع عن قانون المعاهدات، Yearbook ... 1965, vol. II, p. 46، (A/CN.4/177 and Add.1 and 2)، وملاحظات الولايات المتحدة (المرجع نفسه، الصفحتان ٤٧ و ٥٥).

(٢٢٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥٥.

(٢٢٤٠) المرجع نفسه.

”عندما ترفض دولة تحفظاً أو تعترض عليه ولكنها تعتبر أن علاقة تعاقدية تربطها بالدولة المتحفظة، فإن الأحكام التي يسري عليها التحفظ لا تسري بين الدولتين“ (٢٢٤١).

٦ وأقنعت التفسيرات الأمريكية والدوك بالضرورة ”المنطقية“ لإدراج هذه الفرضية في مشروع المادة ٢١. واقترح فقرة جديدة تختلف صياغتها اختلافاً بارزاً عن المقترح المقدم من الولايات المتحدة:

”عندما تعترض دولة على تحفظ دولة أخرى ولكن الدولتين تعتبران رغم ذلك أنهما ملزمتان بالمعاهدة، فإن الأحكام التي يتناولها التحفظ لا تسري على العلاقات بين هاتين الدولتين“ (٢٢٤٢).

٧ وعلى أية حال، فإن محكمة العدل الدولية، في الفتوى الذي أصدرتها في عام ١٩٥١، قد ذهبت إلى نفس الرأي حيث قالت إنه:

”يجوز أخيراً أن تعترض دولة ما على تحفظ، دون أن تدعي أنه يتنافى مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، وأن يكون بينها وبين الدولة التي أبدت التحفظ، رغم ذلك، تفاهم يجعل الاتفاقية نافذة بينهما، باستثناء الأحكام التي يتناولها التحفظ“ (٢٢٤٣).

٨ وكان النقاش الذي دار في لجنة القانون الدولي بشأن مشروع الفقرة ٣ هذا المقترح من والدوك محتدماً جداً. ولم يلق كاسترين أيّ تأييد، حيث اعتبر أن حالة التحفظ الذي قدم بشأنه اعتراض بسيط تغطيها الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٢١ (٢٢٤٤) تغطية كافية. واعتبرت أغلبية الأعضاء (٢٢٤٥) أن من الضروري، بل ”مما لا بد منه“ (٢٢٤٦) إضافة حكم ”لتفادي نشوء أوضاع ملتبسة“ (٢٢٤٧). غير أن أعضاء اللجنة انقسموا بشأن تفسير الأثر المتوخى للفقرة الجديدة المقترحة من الولايات المتحدة والمقرر الخاص: ففي حين شدد

(٢٢٤١) المرجع نفسه.

(٢٢٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥٥، الفقرة ٣ (ملاحظات المقرر الخاص ومقترحاته بشأن المادة ٢١).

(٢٢٤٣) 1951 *I.C.J. Reports*، (انظر الحاشية ٦٠٤ أعلاه) الصفحة ٢٧.

(٢٢٤٤) 1965 *Yearbook ...*، المجلد الأول، الجلسة ٨٠٠، ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٧٢، الفقرة ١٥.

(٢٢٤٥) رودا (المرجع نفسه، الفقرة ١٣)؛ وآغو (المرجع نفسه، الجلسة ٨١٤، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحتان ٢٧١ و ٢٧٢، الفقرتان ٧ و ١١)؛ والسيد تونكين (المرجع نفسه، الصفحة ٢٧١، الفقرة ٨) وبريغز (المرجع نفسه، الصفحة ٢٧٢، الفقرة ١٤).

(٢٢٤٦) انظر مداخلة آغو (المرجع نفسه، الصفحة ٢٧١، الفقرة ٧).

(٢٢٤٧) المرجع نفسه.

والدوك في مقترحه على الأساس الرضائي للعلاقة التعاهدية القائمة رغم الاعتراض، بدا أن الحكم المقترح من الولايات المتحدة يعني ضمناً أن الأثر المتوخى ينبثق فقط عن العمل الانفرادي للدولة المعترضة، أي على الاعتراض، دون أن يكون للدولة المتحفظة اختيار حقيقي. وكان لكل نظرية من النظريتين مؤيدوها داخل اللجنة^(٢٢٤٨).

٩) غير أن النص الذي اعتمدته اللجنة بالإجماع^(٢٢٤٩) في نهاية المطاف محاييد جداً ويبين بوضوح أن لجنة القانون الدولي لم تحسم المسألة. فقد اعتبر المقرر الخاص في الواقع أن بإمكانه "قبول كل من التوجهين اللذين ظهرا بشأن الفقرة الإضافية" لأن "لكلا الصيغتين نفس الآثار العملية، وفي هذه الحالة الخاصة، ربما كانت الدولتان مستعدين لاعتبار المعاهدة نافذة بينهما، باستثناء الأحكام التي تثير تحفظات"^(٢٢٥٠).

١٠) وفي مؤتمر فيينا، لم تثر الفقرة ٣ مما أصبح فيما بعد المادة ٢١ أي مشاكل أثناء المناقشة، باستثناء بعض التغييرات غير الموفقة التي سرعان ما تراجع عنها المؤتمر.

١١) ولكن تلك الحادثة ليست عديمة الفائدة في الفهم الدقيق للفقرة ٣ من المادة ٢١. فلجنة الصياغة التابعة للمؤتمر، التي ترأسها ياسين - الذي كان قد أبدى، في إطار لجنة القانون الدولي، شكوكاً بشأن التمييز بين القبول والاعتراض من حيث أثر كل منهما على العلاقات التعاهدية^(٢٢٥١) - اقترحت نصاً معدلاً للفقرة ٣ من المادة ٢١، لمراعاة الفرضية الجديدة المؤيدة للأثر الأدنى للاعتراض والمعتمدة بعد التعديل السوفييتي^(٢٢٥٢). وينص هذا التعديل على ما يلي:

(٢٢٤٨) ياسين، (المرجع نفسه الجلسة ٨٠٠، ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٧١، الفقرة ٧، والصفحة ١٧٢، الفقرات ٢١-٢٣، والصفحة ١٧٣، الفقرة ٢٦)، وتونكين (المرجع نفسه، الصفحة ١٧٢، الفقرة ١٨) وبال (المرجع نفسه، الصفحتان ١٧٢ و ١٧٣، الفقرة ٢٤)، أبدوا نفس الشكوك التي أبداهها المقرر الخاص (المرجع نفسه، الصفحة ١٧٣، الفقرة ٣١)؛ وعلى النقيض من ذلك، اعتبر روزن، وأيده رودا في ذلك (المرجع نفسه، الصفحة ١٧٢، الفقرة ١٣)، أن "التصور الانفرادي للوضع، الذي أبدته حكومة الولايات المتحدة في ملاحظاتها على الفقرة ٢، هو أكثر توافقاً مع البنية العامة للأحكام المتعلقة بالتحفظات التي اعتمدها اللجنة ويبدو أفضل من تصور المعاملة بالمثل الذي اقترحه المقرر الخاص" (المرجع نفسه، الفقرة ١٠).

(٢٢٤٩) المرجع نفسه، الجلسة ٨١٦، ٢ تموز/يوليه ١٩٦٥، الصفحة ٢٨٤.

(٢٢٥٠) المرجع نفسه، الجلسة ٨٠٠، ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٧٣، الفقرة ٣١.

(٢٢٥١) المرجع نفسه، الجلسة ٨١٤، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ٢٧١، الفقرة ٥.

(٢٢٥٢) انظر أعلاه، الفقرة ٤.

”إذا لم تعارض دولة أبدت اعتراضاً على تحفظ بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة صاحبة التحفظ، فإن التحفظ يحدث الآثار المبينة في الفقرتين ١ و ٢“^(٢٢٥٣).

١٢) وكان من المفترض أن ينتج عن ذلك على نحو واضح جداً أن يُحدث الاعتراض البسيط نفس الأثر الذي يُحدثه القبول. ولئن كان المؤتمر قد اعتمد هذا الحكم فعلاً^(٢٢٥٤)، فإن الاتحاد السوفياتي والهند وهولندا واليابان قدمت^(٢٢٥٥)، قبل اختتام المؤتمر بأيام، تعديلاً مشتركاً للاستعاضة عن نهاية الجملة بالنص الذي اقترحتة اللجنة أصلاً للتمييز من جديد بين آثار الاعتراض وآثار القبول.

١٣) وأدخلت لجنة الصياغة التعديل المشترك في النص واعتمدته المؤتمر^(٢٢٥٦). وأوضح ياسين أنه ”يجدر التمييز، في الواقع، بين الحالة التي تبدي فيها دولة اعتراضاً على تحفظ مع قبول بدء نفاذ المعاهدة، والحالة التي يُقبل فيها التحفظ المبدى“^(٢٢٥٧).

١٤) وإن إرجاع النص الذي اقترحتة اللجنة أصلاً يعيد للاعتراض معناه الحقيقي وآثاره الحقيقية ويقطع الطريق أمام الأصوات الفقهية التي تشكك في خصوصية ممارسة تقديم الاعتراض بالمقارنة مع خصوصية القبول^(٢٢٥٨).

١٥) بيد أن الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية عام ١٩٦٩ لم تشكل تدويناً بالمعنى الضيق للكلمة عندما اعتمدتها اللجنة، ثم المؤتمر. فقد أدرجت اللجنة ”لتفادي حدوث ثغرة“^(٢٢٥٩) ولكن لم تدرج بصفتها قاعدة عرفية^(٢٢٦٠). وعلى الرغم من أن هذه الفقرة ٣ قد وضعتها اللجنة على عجل نوعاً ما وأثارت مناقشات ومقترحات بتعديلها حتى الأيام الأخيرة من مؤتمر فيينا لعام ١٩٦٩، اعتبر بعض أعضاء اللجنة، خلال الأعمال التحضيرية لمشروع النص الذي أصبح فيما بعد اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، أن هذا الحكم واضح^(٢٢٦١) ومقبول^(٢٢٦٢).

(٢٢٥٣) المحاضر الموجزة، الحاشية ٣٣٢ أعلاه، الجلسة العامة ١١، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٦٩، الصفحة ٣٦ (الخط المائل مضاف).

(٢٢٥٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٠ (٩٤ صوتاً مؤيداً وبدون اعتراض).

(٢٢٥٥) A/CONF.39/L.49، وثائق المؤتمر، الحاشية ٥٤ أعلاه، الصفحة ٢٧٣.

(٢٢٥٦) المرجع نفسه، الجلسة العامة ٣٣، ٢١ أيار/مايو ١٩٦٩، الصفحة ١٨١، الفقرة ١٢).

(٢٢٥٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢).

(٢٢٥٨) انظر المراجع الفقهية المشار إليها في الحاشية ٢٢٠٤ أعلاه.

(٢٢٥٩) Yearbook ... 1966، المجلد الثاني، الصفحة ٢٠٩، الفقرة ٢) من التعليق على مشروع المادة ١٩.

(٢٢٦٠) R. W. Edwards، الحاشية ٥٩ أعلاه، الصفحة ٣٩٨.

(٢٢٦١) Calle y Calle، Yearbook ... 1977، المجلد الأول للجلسة ١٤٣٤، ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧، الصفحة ٩٩، الفقرة ٨).

ويبدو أنّ هذا كان موقف اللجنة ككل إذ إنها اعتمدت الحكم في القراءة الأولى بعد إدخال التغييرات اللازمة في الصياغة فقط. ويدل هذا التأييد على الطابع العرفي الذي اكتسبته الفقرة ٣ من المادة ٢١^(٢٢٦٣)، الأمر الذي أكدته قرار محكمة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع المتعلق بتعيين حدود الجرف القاري بين فرنسا والمملكة المتحدة، الذي صدر بعد ذلك ببضعة أيام^(٢٢٦٤). وهذا عنصر من عناصر النظام المرن للتحفظات على المعاهدات.

١٦) والأثر "الطبيعي" الآن للاعتراض على تحفظ صحيح، هو أثر منصوص عليه إذن في الفقرة ٣ من المادة ٢١، من اتفاقيتي فيينا. وتنص هذه المادة، في صيغتها الأكثر اكتمالاً لعام ١٩٨٦، على ما يلي:

"إذا لم تكن الدولة أو المنظمة الدولية التي اعترضت على تحفظ ما قد عارضت بدء نفاذ المعاهدة فيما بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة، فإن الأحكام التي يتناولها التحفظ لا تطبق فيما بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة المعترضة إلى المدى الذي يذهب إليه التحفظ".

١٧) وعلى الرغم من التعقيد الظاهر في الصياغة، فإن معنى هذا الحكم واضح: فبمجرد بدء نفاذ المعاهدة في العلاقات الثنائية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض - وهذا عنصر لا تأتي الفقرة ٣ من المادة ٢١ على ذكره ولكنه بديهي - يُستثنى من العلاقة التعاهدية بين الطرفين الحكم أو الأحكام التي يتناولها التحفظ بالمدى الذي يذهب إليه التحفظ. غير أنّ الفقرة ٣ من المادة ٢١ تدعو إلى سوق ثلاث ملاحظات.

١٨) أولاً، إن الأثر المتوخى من الاعتراض يتناقض تماماً مع أثر القبول. فالقبول يؤدي إلى تغيير الأثر القانوني للأحكام التي يتعلق بها التحفظ إلى المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ، في حين أن الاعتراض يستبعد تطبيق هذه الأحكام بالمدى نفسه^(٢٢٦٥). وفي حين أن الأثر الواقع عملياً على العلاقة التعاهدية القائمة رغم الاعتراض يمكن أن يكون مماثلاً لأثر القبول في بعض الحالات المحددة^(٢٢٦٦)، فإن النظم القانونية للتحفظ/القبول من جهة وللتحفظ/الاعتراض من الجهة الأخرى تختلف الواحدة منها عن الأخرى تماماً في القانون.

(٢٢٦٢) طبيبي، المرجع نفسه، الفقرة ٧).

(٢٢٦٣) R.W. Edwards، الحاشية ٥٩ أعلاه، الصفحة ٣٩٨ من المرجع؛ G. Gaja، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحة ٣٠٨.

(٢٢٦٤) Decision of 30 June 1977, UNRIAA, vol. XVIII, p. 130.

(٢٢٦٥) انظر في هذا الصدد أ. بيليه ود. مولر الحاشية ١٠٤٨ أعلاه، ولا سيما الصفحات ٤٦-٥٤.

(٢٢٦٦) انظر بخصوص هذه المسألة، الفقرة ٣٩ أدناه.

١٩) ثانياً، ومما يثير الدهشة - والأسف - أن الفقرة ٣ لا تقتصر صراحةً نطاق تطبيقها على التحفظات "الصحيحة" وحدها بالمعنى المقصود في المادتين ١٩ و ٢٣ من اتفاقيتي فيينا، كما هي الحال بالنسبة إلى الفقرة ١^(٢٢٦٧). ومع ذلك فلا يمكن للاعتراض على تحفظ غير صحيح أن يحدث الأثر المتوخى في الفقرة ٣^(٢٢٦٨)، رغم أن ممارسات الدول تقبل بذلك في بعض الجوانب على ما يبدو. وبالفعل، كثيراً ما تعترض الدول على تحفظات تعتبرها غير صحيحة بسبب عدم توافقها مع موضوع المعاهدة وغرضها، دون أن يتعارض ذلك مع بدء نفاذ المعاهدة، أو توضح صراحةً أن اعتراضها لا يحول دون بدء نفاذ المعاهدة في علاقاتها مع الدولة المتحفظة.

٢٠) وأحد الأمثلة الحية على ذلك هو اعتراض ألمانيا على التحفظ الذي قدمته ميانمار على اتفاقية حقوق الطفل:

"إن جمهورية ألمانيا الاتحادية، إذ تعتبر أن التحفظات التي أبدتها اتحاد ميانمار بشأن المادتين ١٥ و ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل لا تتوافق مع موضوع الاتفاقية وغرضها (المادة ٥١، الفقرة ٢)، تقدم اعتراضاً على هذه التحفظات".

"ولا يمنع هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين اتحاد ميانمار وجمهورية ألمانيا الاتحادية"^(٢٢٦٩).

٢١) وهذا المثال بعيد عن أن يكون حالة معزولة. فكثيرة هي الاعتراضات التي لا تشكل اعتراضاً على بدء نفاذ المعاهدة وتنص على ذلك بوضوح، رغم اقتناع مقدميها المعلن ببطلان التحفظ^(٢٢٧٠)، وهي تنص صراحةً أيضاً، في بعض الأحيان، أن الأحكام التي يتعلق بها

(٢٢٦٧) "١- أي تحفظ يوضع بالنسبة إلى طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣؛ انظر أعلاه المبدأ التوجيهي ٤-١ (إنشاء التحفظ إزاء دولة أو منظمة أخرى) والتعليق عليه.

(٢٢٦٨) انظر أدناه المبدأ التوجيهي ٤-٥-١ (بطلان التحفظ غير الصحيح) والتعليق عليه.

(٢٢٦٩) المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الرابع - ١١.

(٢٢٧٠) انظر أيضاً، في جملة أمثلة عديدة، اعتراضات بلجيكا على تحفظات كمبوديا ومصر على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (المرجع نفسه، الفصل الثالث - ٣)، أو اعتراضات ألمانيا على عدة تحفظات متعلقة بالاتفاقية نفسها (المرجع نفسه). ولكن يجدر بالإشارة، فيما يتعلق باعتراض ألمانيا الذي يعتبر التحفظات "غير متوافقة مع الاتفاقية نصاً وروحاً"، أن الحكومة الألمانية قد أعلنت، بالنسبة لبعض التحفظات فقط، أنها لا تحول دون بدء نفاذ المعاهدة بين ألمانيا والدول المعنية، ولكن دون أن تتخذ موقفاً صريحاً في الحالات الأخرى التي اعترضت فيها على تحفظ ما للأسباب نفسها. ويمكن العثور على العديد من الأمثلة في الاعتراضات على التحفظات المقدمة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: وخاصة الاعتراضات التي قدمها على تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية على المادة ٦ من العهد كل من إسبانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمارك والسويد وفرنسا وفنلندا والنرويج وهولندا (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ٤). فقد رأت جميع هذه الدول أن

التحفظ وحدها لا تنطبق في العلاقات بين الدولتين^(٢٢٧١). وبالتالي فإن الاعتراضات البسيطة على التحفظات التي تعتبر غير صحيحة ليست من قبيل التخمين^(٢٢٧٢).

٢٢) ولا تقدم اتفاقيتنا فيينا حلاً لهذه المشكلة الشائكة ويبدو أنهما تعالجان آثار الاعتراض على مضمون العلاقات التعاهدية بصرف النظر عن مسألة صحة التحفظ. وفي هذا الشأن، يمكن اعتبار أن الاتفاقية قد تجاوزت الحد المطلوب فيما يتعلق بقطع الصلة بين معايير صحة التحفظ وآثار الاعتراض. فالسماح للدول والمنظمات الدولية بالاعتراض على أي تحفظ^(٢٢٧٣)، صحيحاً كان أم غير صحيح، هو أمر مختلف تماماً عن أن تُعزى إلى جميع هذه الاعتراضات آثار مماثلة. وفضلاً عن ذلك، وكما هو موضح في المبدأين التوجيهيين ٤-٥-١ و ٤-٥-٣، فإن القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لا تنطبق على الاعتراضات على تحفظات لا تستوفي شروط الصحة التي تنص عليها المادتان ١٩ (أو المبدأ التوجيهي ٣-١) و ٢٣ (أو المبادئ التوجيهية من ٢-١-١ إلى ٢-١-٧ والمبدأ التوجيهي ٢-٢-١)^(٢٢٧٤). وهذا هو السبب في أن كلاً من الفقرات الثلاث الأولى من المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦ تنص على أنها لا تنطبق إلا على الاعتراضات على تحفظات صحيحة.

الاعتراض غير متوافق مع موضوع العهد وغرضه، ولكنها لم تعارض مع ذلك بدء نفاذ العهد في علاقاتها مع الولايات المتحدة؛ وبخلاف ألمانيا، التي لم تلزم الصمت بخصوص هذه المسألة مع أن اعتراضها يبرره أيضاً تنافي التحفظ الأمريكي "مع نص المادة ٦ وروحها والقصد منها على حد سواء" (المرجع نفسه). وتسري نفس الملاحظات على اعتراض بولندا على تحفظات باكستان عند انضمامها إلى اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ٩). بيد أن هذه الظاهرة غير مقصورة على معاهدات حقوق الإنسان: انظر على سبيل المثال اعتراضات ألمانيا وإيطاليا وفرنسا والنمسا على تحفظ فييت نام على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (المرجع نفسه، الفصل السادس - ١٩).

(٢٢٧١) انظر، مثلاً، اعتراض بلجيكا على التحفظات التي أبدتها عدة دول على اتفاقية العلاقات الدبلوماسية: "إن حكومة مملكة بلجيكا تعترض على التحفظات التي أبدتها البحرين على الفقرة ٣ من المادة ٢٧ والتحفظات التي أبدتها الجمهورية العربية المتحدة (جمهورية مصر العربية الآن) وكمبوديا (جمهورية الخمير الآن) والمغرب على الفقرة ٢ من المادة ٣٧. إلا أن الحكومة تعتبر أن الاتفاقية تبقى نافذة بينها وبين كل من الدول الآتية الذكر، إلا فيما يخص الأحكام الخاضعة في كل حالة للتحفظات المذكورة" (المعاهدة المتعددة الأطراف، الفصل الثالث، الفقرة ٣)؛ انظر أيضاً اعتراض هولندا على التحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي ورد ذكره في الفقرة ٤ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٣-١).

(٢٢٧٢) K. Zemanek، الحاشية ١٩١٥ أعلاه، الصفحة ٣٣١.

(٢٢٧٣) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢، الفقرات ١ إلى ٩.

(٢٢٧٤) انظر بشكل خاص G. Gaja، «Il regime della Convenzione di Vienna concernente le riserve inammissibili»، in *Studi in onore di Vincenzo Starac* (Naples: Ed. Scientifica 2008), pp. 349-361.

٢٣) ثالثاً، مع أنه من الواضح، بموجب نص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، أن الأحكام التي يتناولها التحفظ^(٢٢٧٥) لا تسري على صاحب الاعتراض، فإن الجزء من العبارة القائل: "إلى المدى الذي يذهب إليه التحفظ" يبعث "على الحيرة إلى حد ما"^(٢٢٧٦) ويحتاج إيضاحات أوفى.

٢٤) ويحدد قرار محكمة التحكيم في قضية تعيين حدود الجرف القاري لبحر إيرواز^(٢٢٧٧) بين فرنسا وبريطانيا المعنى الدقيق لهذه العبارة. فالجمهورية الفرنسية كانت، عند التصديق، قد أبدت تحفظاً على المادة ٦ من اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري لعام ١٩٥٨؛ وقد نص الجزء ذو الصلة من التحفظ على ما يلي:

"لن تقبل حكومة الجمهورية الفرنسية أن يُفرض عليها، من دون موافقتها الصريحة، أي تعيين لحدود الجروف القارية يطبق مبدأ تساوي البعد:

- إذا حُسبت هذه الحدود انطلاقاً من خطوط الأساس التي أنشئت بعد ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨؛

- إذا امتدت إلى ما بعد التساوي العمقي على عمق ٢٠٠ متر؛

- إذا وقعت في مناطق ترى الحكومة أنه توجد فيها "ظروف خاصة" بالمعنى المقصود في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦، وهي خليج غسكاي وخليج غرانفيل والمناطق البحرية في با دو كاليه وبحر الشمال قبالة السواحل الفرنسية"^(٢٢٧٨).

وقد اعترضت حكومة المملكة المتحدة على هذا الجزء من التحفظ الفرنسي مشيرة فقط إلى أنه:

"لا يسع حكومة المملكة المتحدة قبول التحفظات التي أبدتها حكومة الجمهورية الفرنسية"^(٢٢٧٩).

٢٥) واحتجت فرنسا أمام محكمة التحكيم بأنه نظراً إلى الأثر المشترك لتحفظها وللاعتراض البريطاني ووفقاً لمبدأ التراضي، فإن المادة ٦ بمجمّلها لا تسري على العلاقات بين

(٢٢٧٥) لا يجدر إعطاء لفظ "أحكام" معنى دقيقاً للغاية في هذا الصدد. فقد يُقصد به مادة أو عدة مواد من المعاهدة، أو بالعكس قد يُقصد به جملة أو جزء من جملة أو حتى المعاهدة بأكملها في جانب أو جوانب معينة منها؛ انظر أيضاً D.W. Bowett المذكور أعلاه، الفقرة ٢٩).

(٢٢٧٦) على حد قول ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر فيينا، المحاضر الموجزة (A/CONF.39/11/Add.1)، انظر الحاشية ٣٣٢ أعلاه، الجلسة العامة ٣٣، ٢١ أيار/مايو ١٩٦٩، الصفحة ١٨١، الفقرة ٩.

(٢٢٧٧) انظر الحاشية ٢٢٦٤ أعلاه.

(٢٢٧٨) المعاهدات المتعددة الأطراف ... الفصل الحادي والعشرون - ٤.

(٢٢٧٩) المرجع نفسه.

الطرفين^(٢٢٨٠). أما المملكة المتحدة فقد رأت أن الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا - التي لم تكن في تلك الفترة قد بدأ نفاذها والتي لم تكن فرنسا حتى قد وقعتها - مؤداها أن "التحفظات الفرنسية لا يمكن أن تجعل المادة ٦ غير قابلة للتطبيق بصورة كلية بل على الأكثر 'إلى المدى الذي يذهب إليه التحفظ'"^(٢٢٨١).

(٢٦) واعتبرت المحكمة أن:

"الرد الذي يجب تقديمه على مسألة الآثار القانونية للتحفظات الفرنسية ينبثق جزئياً من حجج الجمهورية الفرنسية، وجزئياً من حجج المملكة المتحدة. فمن الواضح أن الجمهورية الفرنسية محقة بقولها إن إقامة علاقات تعاھدية بينها وبين المملكة المتحدة في إطار الاتفاقية مرهون بموافقة كل من الدولتين على الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية، وإلها عند تقديم تحفظاتها على المادة ٦، قد اشترطت للموافقة على الالتزام بأحكام هذه المادة أن تُستوفى الشروط المنصوص عليها في التحفظات. ومن جهة أخرى، تنسم بكثير من الأهمية ملاحظة المملكة المتحدة القائلة إن رفضها ينطبق على التحفظات فقط وليس على المادة ٦ ككل. وباختصار، فإن موضوع الخلاف بين الدولتين لم يكن يتناول مسألة الاعتراف بسريان المادة ٦ على علاقتهما المتبادلة، بل يتناول المسائل التي استبعدتها تحفظات الجمهورية الفرنسية من تطبيق المادة ٦. لذا، فإن أثر رفض التحفظات من جانب المملكة المتحدة يقتصر على التحفظات نفسها"^(٢٢٨٢).

وتابعت المحكمة قائلة:

"بيد أن تأثير الرفض، بالمعنى الضيق للكلمة، يمكن النظر إليه على أنه يجعل التحفظات غير ذات حجية إزاء المملكة المتحدة. ولما كان أثر التحفظات الفرنسية هو منع المملكة المتحدة من الاحتجاج بأحكام المادة ٦، إلا بالشروط المنصوص عليها في التحفظات، فإن أثر رفض التحفظات، على المنوال نفسه، هو منع الجمهورية الفرنسية من فرض تحفظاتها على المملكة المتحدة لإلزامها بتعيين للحدود يتم وفقاً للشروط التي تنص عليها هذه التحفظات. وهكذا، فإن الأثر المشترك للتحفظات الفرنسية ورفضها من جانب المملكة المتحدة ليس هو جعل المادة ٦ غير قابلة للتطبيق جملة وتفصيلاً كما تدعي الجمهورية الفرنسية، ولا هو جعلها قابلة

(٢٢٨٠) انظر الحاشية ٢٢٦٤ أعلاه، الصفحتان ٤٠ و ٤١، الفقرة ٥٧.

(٢٢٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٤١، الفقرة ٥٨.

(٢٢٨٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.

للتطبيق جملة وتفصيلاً كما تؤكد ذلك المملكة المتحدة في حجتها الأولى. بل إن الأثر المترتب على التحفظات ورفضها هو جعل المادة غير قابلة للتطبيق بين الدولتين إلى المدى الذي تذهب إليه التحفظات، وفي حدوده ليس إلا؛ وهذا هو بالضبط ما تنص عليه في مثل هذه الحالات الفقرة ٣ من المادة ٢١، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وما يترتب على مبدأ التراضي^(٢٢٨٣).

٢٧) ولذلك، فإن القرار الصادر في عام ١٩٧٧ لا يؤكد الطابع العربي للفقرة ٣ من المادة ٢١ فحسب^(٢٢٨٤)، بل إنه يوضح أيضاً الغرض من هذا الحكم - المنشق من مبدأ الموافقة المتبادلة ذاته - ألا وهو صون الاتفاق بين الطرفين قدر الإمكان. وينبغي عدم استبعاد تطبيق الحكم بأكمله أو الأحكام بأكملها التي يتناولها التحفظ، بل تُستبعد فقط الأجزاء من هذه الأحكام التي صرح الطرفان باختلافهما عليها.

٢٨) ويعني ذلك، في حالة فرنسا والمملكة المتحدة، الإقرار بأن المادة ٦ تظل سارية بين الطرفين خارج نطاق العناصر التي يستهدفها التحفظ الفرنسي. وهذا ما ينبغي فهمه من عبارة "إلى المدى الذي يذهب إليه التحفظ". والأثر الذي تتوخاه الفقرة ٣ هو صون الاتفاق بين الطرفين قدر الإمكان عن طريق قصر تطبيق المعاهدات على الأحكام التي تمت الموافقة عليها واستبعاد الأحكام الأخرى؛ أو، كما أوضح ذلك جان كيونغون كوه:

"في هذا الصدد، يبدو أن اتفاقية فيينا تسعى علناً إلى صون المعاهدة قدر الإمكان حتى وإن اختلف الطرفان على تحفظ ما... وتحاول اتفاقية فيينا أن تنقذ قدر الإمكان الجوانب التي لا اعتراض عليها في العلاقات بين الدولة المتحفظة والدولة المعارضة"^(٢٢٨٥).

٢٩) ورغم كون الفقرة ٣ من المادة ٢١، من حيث المبدأ أوضح مما يُدعى أحياناً، فإن تطبيقها ليس أقل صعوبة. وقد ذكر بـوويت في هذا الصدد:

"تكمّن الصعوبة العملية في التحديد الدقيق لذلك الجزء من المعاهدة الذي يتأثر بالتحفظ والذي يجب حذفه من الاتفاق بين الطرفين. وقد يكون هذا الجزء مادة بأكملها أو فقرة فرعية من مادة أو مجرد جملة أو كلمة في الفقرة الفرعية. ولا يمكن وجود أي قاعدة تحدد ذلك مسبقاً، باستثناء تلك التي تقضي بوجوب أن يُستنتج،

(٢٢٨٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦١.

(٢٢٨٤) انظر الفقرة ١٦ أعلاه.

(٢٢٨٥) الحاشية ١٤٤٧ أعلاه، الصفحة ١٠٢.

بطرائق التفسير والتأويل العادية، ما هي 'الأحكام' أو الكلمات التي يتناولها التحفظ" (٢٢٨٦).

٣٠ وعلاوة على ذلك، أكد هورن بحق على أن:

"التحفظ لا يؤثر فقط في الحكم الذي يتعلق به مباشرة بل يمكن أن تطول انعكاساته أحكاماً أخرى. و 'استبعاد' أحد الأحكام من نطاق التحفظ، أي الأخذ بقاعدة مضادة، يغير السياق الوثيق الصلة بتفسير قواعد أخرى. والقاعدة نادراً ما توجد بمعزل عن غيرها، بل تشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام من القواعد. ومدى التحفظ لا يقتصر بالضرورة على الحكم المتأثر مباشرة بل يشمل أيضاً الأحكام التي يؤثر في تطبيقها 'الاستبعاد' أو 'التعديل' (٢٢٨٧).

٣١ وتفسير نص التحفظ على النحو المناسب هو وحده الذي يمكن أن يساعد في تحديد أحكام المعاهدة، أو الجوانب المحددة في المعاهدة، التي تنوحي الدولة المتحفظة أو المنظمة الدولية المتحفظة استبعاد أو تعديل أثرها القانوني. وهذه الأحكام أو جوانب المعاهدة هي التي، بسبب الاعتراض، تكون غير قابلة للتطبيق في العلاقة التعاهدية بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ. وبالتالي فإن جميع الأحكام التي لا يتناولها التحفظ تبقى سارية المفعول بين الطرفين على نحو ما تُبينه الفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦.

٢٣ ويمكن من حيث المبدأ تحديد ما يجب استبعاده من العلاقة بين الطرفين عن طريق التساؤل عما يعدّله التحفظ فعلاً في العلاقات التعاهدية التي تربط صاحب التحفظ بدولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة وافقت على ذلك التحفظ.

٣٣ ومع ذلك فإن الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦ تتطلب توضيحات تبعاً لما إذا كان التحفظ الذي يتناوله الاعتراض يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة. وهذا هو ما توضّحه الفقرتان ٢ و ٣ على التوالي من المبدأ التوجيهي.

٣٤ ولتوضيح مضمون العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي اعترضت عليه، من المفيد أن نكرر التمييز بين "modifying reservations" [التحفظات ذات الأثر التعديلي] و "excluding reservations" [التحفظات ذات الأثر الاستبعادي]، الذي سبق أن استُخدم في المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ - الذي يسير المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦ على نهجه العام - من أجل تحديد الآثار المترتبة على تقديم تحفظ.

(٢٢٨٦) D.W. Bowett، الحاشية ١٥٠ أعلاه، الصفحة ٨٦.

(٢٢٨٧) F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٧٨.

٣٥) والفقرتان ٢ و ٣ من المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤، شأنهما في ذلك شأن الفقرتين ٢ و ٣ من المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦، تُستهلاً بعبارة "بقدر ما..." وذلك لكي يؤخذ في الحسبان أن التحفظ الواحد يمكن أن تكون له في آن واحد أهداف ذات أثر استبعادي وأخرى ذات هدف تعديلي^(٢٢٨٨). أما عبارة "يهدف... إلى استبعاد" أو "يهدف... إلى تعديل"، وهي العبارة نفسها المستخدمة في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا وتكررت في المبدأ التوجيهي ١-١ من دليل الممارسة من أجل تعريف التحفظات، فإنها تختلف عن المصدرين "استبعاد" و "تعديل" الواردين في الأحكام المناظرة في المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ لتوضيح أن الأغراض المنشودة المعنية في المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦ لا يمكن اعتبارها قد "تحققت" إزاء صاحب الاعتراض بما أنه، بحكم الافتراض الوارد، لم يقبلها بل، على العكس من ذلك، اعترض عليها.

٣٦) ويسهل للغاية حصر حالة التحفظات ذات الأثر الاستبعادي. ومثال التحفظ المصري على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١^(٢٢٨٩) يشكل دليلاً على ذلك. وينص هذا التحفظ على ما يلي:

"لا تسري الفقرة ٢ من المادة ٣٧،"^(٢٢٩٠).

فمن الواضح أن الحكم الذي يتعلق به التحفظ هو الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية. وفي العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض البسيط، تسري اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية إذن باستثناء الفقرة ٢ من المادة ٣٧. فهذا الحكم لا يسري إلى المدى الذي يذهب إليه التحفظ؛ أي أنه لا يسري بتاتا. فتطبيق هذا الحكم مستبعد تماماً.

٣٧) وأبدت كوبا تحفظاً يهدف إلى استبعاد سريان الفقرة ١ من المادة ٢٥ من اتفاقية البعثات الخاصة:

"تبدي الحكومة الثورية لجمهورية كوبا تحفظاً صريحاً فيما يتعلق بالجملة الثالثة من الفقرة ١ من المادة ٢٥، وبالتالي لا تقبل أن يُسلم بأن موافقة رئيس البعثة الخاصة متوفرة في الحالات المعنية الواردة في الفقرة المذكورة أو في أي حالة أخرى"^(٢٢٩١).

(٢٢٨٨) انظر الفقرة ٣ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤.

(٢٢٨٩) United Nations, Treaty Series vol. 500, p. 95.

(٢٢٩٠) المعاهدات المتعددة الأطراف...، الفصل الثالث - ٣.

(٢٢٩١) المرجع نفسه، (الفصل الثالث - ٩).

وفي هذه الحالة أيضاً، ينتج عن الاعتراض (البسيط) استبعاد تطبيق الجملة الثالثة من الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية. أما سائر الحكم فيظل ساري المفعول بين الطرفين.

(٣٨) ولكن قد توجد أمثلة عن تحفظات ذات أثر استبعادي أكثر تعقيداً. وهذا بصورة خاصة هو حال التحفظات الشاملة، أي التحفظات التي تهدف إلى استبعاد الأثر القانوني للمعاهدة بمجملها في بعض الجوانب المعينة^(٢٢٩٢). وهكذا، فإن تحفظ غواتيمالا على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للسيارات الخاصة لعام ١٩٥٤ قد نص على ما يلي:

”تحتفظ حكومة غواتيمالا لنفسها بالحق في:

(١) أن تعتبر أن أحكام الاتفاقية لا تسري إلا على الأشخاص الطبيعيين وليس على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين كما تنص عليه المادة ١ من الفصل الأول (...)^(٢٢٩٣).

إن التطبيق الآلي للبحث للفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا قد يحمل على الاعتقاد أن العلاقة التعاهدية القائمة بين صاحب هذا التحفظ ودولة تعترض عليه تستبعد تطبيق المادة ١، وهي الحكم الذي يتناوله التحفظ. بيد أن كون المادة ١ هي المادة الوحيدة التي يتناولها التحفظ صراحة لا يعني أن التحفظ لا يتعلق إلا بهذه المادة. وفيما يتصل بالحالة المحددة الخاصة بتحفظ غواتيمالا، لا يُعقل أيضاً أن يُستبعد فقط تطبيق المادة ١ من الاتفاقية، أو أن يُعتبر أن اعتراضاً بسيطاً يستبعد جميع أحكام الاتفاقية لمجرد أن التحفظ يتعلق بجميع أحكام الاتفاقية (باستبعاد جزء من نطاق تطبيقها الشخصي). فما عدل أو استُبعد فعلاً بحكم التحفظ هو وحده الذي يظل غير قابل للتطبيق في العلاقة التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض البسيط: أي تطبيق مجمل الاتفاقية عندما يتعلق هذا التطبيق بالأشخاص الاعتباريين.

(٣٩) وفي هذه الحالات دون غيرها^(٢٢٩٤)، يُحدث الاعتراض عملياً نفس الآثار التي يُحدثها القبول: أي استبعاد الأثر القانوني للحكم الذي يتعلق به التحفظ ”إلى المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ“ أو استبعاد تطبيق ذلك الحكم؛ ففي الواقع، ينتج عن القبول وعن الاعتراض البسيط نفس العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ من ناحية، وصاحب القبول

(٢٢٩٢) انظر الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ١-١ (تعريف التحفظات) والفقرات من ١٦ إلى ٢٢ من التعليق عليه (Yearbook ... 1999, vol. II (Part Two), pp. 93-95).

(٢٢٩٣) المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الحادي عشر - ألف - ٨).

(٢٢٩٤) يختلف الأمر عن ذلك في حالة الاعتراضات على التحفظات ذات الأثر التعديلي - انظر الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦ والفقرة ٤١ أدناه.

أو الاعتراض البسيط، من الناحية الأخرى. ويتفق المؤلفون على هذه النقطة^(٢٢٩٥). بيد أن هذا التماثل بين آثار القبول وآثار الاعتراض ذي الأثر الأدنى لا يعني أن ردّي الفعل متطابقان وأن صاحب التحفظ "سينال مبتغاه"^(٢٢٩٦). وفي حين أن القبول مرادف للموافقة، أو على الأقل لعدم وجود معارضة للتحفظ، فلا يمكن اعتبار الاعتراض "بمجرد أمنية"^(٢٢٩٧)؛ فهو وسيلة للتعبير عن الاختلاف ويهدف إلى حماية حقوق صاحبه بطريقة مماثلة للإعلان الانفرادي (الاحتجاج)^(٢٢٩٨).

٤٠) وفي ضوء هذه الملاحظات، تحدد الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦ الأثر الملموس للاعتراض على تحفظ ذي اثر استيعادي وذلك بالاعتراف بالتماثل الموجود في العلاقات التعاهدية القائمة في الحالتين.

٤١) بيد أن حالة التحفظات ذات الأثر التعديلي، التي تشكل موضوع الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦، تبين بوضوح شديد الفرق بين الاعتراض والقبول. ففي حين أن إنشاء التحفظ يعدل الالتزامات القانونية بين صاحب التحفظ الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة التي أنشئ التحفظ تجاهها، فإن الفقرة ٣ من المادة ٢١ تستبعد انطباق جميع الأحكام التي يعدها التحفظ، إلى المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ. وبناء على ذلك، فإن الدولة إذا صاغت تحفظاً تهدف به إلى الاستعاضة عن التزام تعاهدي بآخر، فإن الفقرة ٣ من المادة ٢١ تقضي بتر العلاقة التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض البسيط من الالتزام الذي حلّ التحفظ محله احتمالاً. فلا يجوز تطبيق الالتزام الأول لأن صاحب التحفظ لم يوافق

(٢٢٩٥) انظر على سبيل المثال الحاشية ١٣٦١ أعلاه، الصفحة ٣٠٨؛ B. Clark؛ M. Coccia، الحاشية ١٩٦ أعلاه، الصفحة ٣٦؛ G. Gaja، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحة ٣٢٧؛ P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٥٧؛ J. M. Ruda، الحاشية ٥٦ أعلاه، الصفحة ١٩٩؛ I. Sinclair، الحاشية ١٢٩ أعلاه، الصفحة ٧٦. وانظر أيضاً شروح ممثل هولندا بشأن التعديل الرباعي الأطراف، المحاضر الموجزة (A/CONF.39/11/Add.1)، ورد ذكرها في الحاشية ٣٣٢ أعلاه، الجلسة العامة ٣٢، ٢٠ أيار/مايو ١٩٦٩، الصفحة ١٧٩، الفقرة ٥٥؛ و F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه الصفحة ١٧٣؛ J. Klabbers، الحاشية ٢٢٠٤ أعلاه، الصفحتان ١٨٦ و ١٨٧.

(٢٢٩٦) J. Klabbers، الحاشية ٢٢٠٤ أعلاه، الصفحة ١٧٩.

(٢٢٩٧) P.-H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٥٧ مقتبساً من Jacques Dehaussy.

(٢٢٩٨) K. Zemanek، الحاشية ١٩١٥ أعلاه، الصفحة ٣٣٢؛ انظر أيضاً أ. بيليه ود. مولر، الحاشية ١٠٤٨ أعلاه، الصفحة ٥٣.

عليه، ولا الالتزام المعدّل المقترح بموجب التحفظ لأن صاحب الاعتراض لم يوافق عليه بدوره^(٢٢٩٩).

٤٢) وتبرز الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦ هذا الفارق بين التحفظ المقبول ذي الأثر التعديلي والتحفظ الذي أبدي اعتراض بسيط بشأنه. وهذه الفقرة، شأنها شأن الفقرة ٢، يجب قراءتها بالاقتران مع الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦ التي تهدف هي إلى توضيحها.

٤٣) أما الفقرة ٤ والأخيرة فهي تعلن قاعدة يملئها المنطق السليم تُستنتج بمفهوم المخالفة من الفقرات الثلاث السابقة ألا وهي أن أعمال التحفظ والاعتراض لا يمسّ أيّاً من الحقوق والالتزامات المترتبة على أحكام المعاهدة بخلاف تلك التي يتناولها التحفظ. ومع ذلك، يجب أن يُفهم هذا المبدأ في إطار مراعاة الحالة الخاصة لما يُسمى أحياناً الاعتراضات "ذات الأثر المتوسط" التي تشكل موضوع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٧.

٧-٣-٤ أثر الاعتراض في أحكام غير تلك التي يتعلق بها التحفظ

١ - لا يسري حكم المعاهدة الذي لا يتعلق به التحفظ، ولكن يرتبط ارتباطاً كافياً بالأحكام التي يتعلق بها التحفظ، على العلاقات التعاقدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض الذي صيغ وفقاً للمبدأ التوجيهي ٣-٤-٢.

٢ - يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظ، في غضون الاثني عشر شهراً التالية للإشعار بالاعتراض الذي يرتب الأثر المشار إليه في الفقرة ١، أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة المعترضة. وفي حال عدم وجود تلك المعارضة، تنطبق المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض بالقدر المنصوص عليه في التحفظ والاعتراض.

التعليق

١) وفقاً لأحكام المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ (جواز الاعتراض على تحفظ)، فإن الاعتراض على تحفظ تقصد به الدولة أو المنظمة الدولية أن تستبعد في علاقاتها مع صاحب التحفظ تطبيق أحكام المعاهدة التي لا علاقة لها بالتحفظ لا يكون جائزاً إلا إذا:

١ - كانت الأحكام التي استُبعدت على هذا النحو ترتبط ارتباطاً كافياً بالأحكام التي يتعلق بها التحفظ؛ و

(٢٢٩٩) يمكن الاطلاع على نماذج من التحفظات ذات الأثر التعديلي في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤.

٢ - كان الاعتراض لا يخل بموضوع المعاهدة والغرض منها في العلاقات بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

(٢) بيد أن هذه الاعتراضات، التي لا تذهب إلى حد منع بدء نفاذ المعاهدة برمتها بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ (اعتراضات ذات أثر أقصى)^(٢٣٠٠)، ويُقصد منها مع ذلك إحداث آثار تتجاوز الآثار المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، المكررة والمكملة في المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦؛ توصف عادة بالاعتراضات "ذات الأثر المتوسط"^(٢٣٠١).

(٣) وموضوع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٧ ليس تحديد شروط صحة هذه الاعتراضات - فهذا هو موضوع المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ - بل هو تحديد الآثار التي يمكن أن تُحدثها هذه الاعتراضات. فإلى أي مدى يمكن لصاحب الاعتراض أن يجعل لاعتراضه أثراً يكون ما بين الأثر "البسيط" (الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا) والأثر "المشروط" أو "الأقصى" الذي يحول دون بدء نفاذ المعاهدة برمتها في العلاقات بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض (الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا)؟

(٤) ومن الواضح أن هذا الخيار لا يمكن تركه لصاحب الاعتراض لبيت فيه بحرية مطلقة^(٢٣٠٢). وكما أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الصادر في عام ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية:

"لا بد بطبيعة الحال أن تُفترض لدى الأطراف المتعاقدة إرادة الحفاظ على أي الأحوال على ما هو أساسي بالنسبة لأغراض الاتفاقية؛ وإذا غابت هذه الإرادة، فمن الواضح أن هذا الأمر سيقوض الاتفاقية نفسها من حيث المبدأ والتطبيق معاً"^(٢٣٠٣).

(٥) فالاعتراض لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستبعد من العلاقات التعاهدية بين الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة من ناحية وصاحب التحفظ من ناحية أخرى أحكاماً في المعاهدة تكون أساسية لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها. ويشكل هذا الأمر، دون

(٢٣٠٠) انظر المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥.

(٢٣٠١) انظر الفقرة ١ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢.

(٢٣٠٢) انظر أعلاه الفقرة ٨ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢.

(٢٣٠٣) *I.C.J. Reports, 1951*، الحاشية ٦٠٤ أعلاه، p. 27.

شك، حداً ينبغي عدم تجاوزه، بل إن المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ يجعل منه أحد معايير تقييم جواز الاعتراض^(٢٣٠٤).

٦) ومع ذلك، يجب من ناحية أخرى عدم إغفال مبدأ التراضي الذي هو أساس قانون المعاهدات برمته، والذي يشكل، كما أشارت عن حق محكمة التحكيم في القضية الإنكليزية - الفرنسية المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري^(٢٣٠٥)، أمراً جوهرياً بالنسبة إلى تحديد الآثار المترتبة على الاعتراض والتحفظ. وكما ذكر مراراً في التعليقات على المبادئ التوجيهية المختلفة في دليل الممارسة فإنه: "لا يجوز أن تُلزم دولة بالتزامات تعاقدية لا تعتبرها مناسبة"^(٢٣٠٦). ويصدق ذلك في حالة الدولة (أو المنظمة الدولية) المتحفظة والدولة (أو المنظمة الدولية) المعترضة على السواء. غير أن آثار الاعتراض المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا قد لا تكون كافية، في بعض الحالات، لاستعادة التراضي بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض رغم عدم مساس التحفظ بموضوع المعاهدة والغرض منها.

٧) وينطبق ذلك على وجه الخصوص حينما يكون الهدف من التحفظ هو استبعاد أو تعديل حكم من أحكام المعاهدة يُعتبر، وفقاً لنية الأطراف، ضرورياً للحفاظ على التوازن بين الحقوق والواجبات الناشئة عن موافقة تلك الأطراف على بدء نفاذ المعاهدة. ويكون الأمر كذلك عندما لا يقتصر التحفظ على الانتقاص من موافقة الأطراف على الحكم الذي يتناوله بشكل مباشر فحسب، بل ويخل أيضاً بالتوازن الذي تحقق بشأن مجموعة من الأحكام المرتبطة بهذا الحكم. فيجوز لدولة أو منظمة متعاقدة أن تعتبر عن حق أن الالتزام بأحد الأحكام المذكورة دون الاستفادة من حكم آخر أو أكثر هو أمر يشكل "التزاماً تعاقدياً" لا تراه مناسباً لها^(٢٣٠٧).

٨) وتهدف الاعتراضات ذات الأثر المتوسط إلى التصدي لمثل هذه الحالات. وقد تجلت هذه الممارسة بصورة رئيسية، إن لم تكن حصرياً، في إطار التحفظات والاعتراضات على

(٢٣٠٤) انظر الفقرة (١) أعلاه.

(٢٣٠٥) القرار المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، والمذكور في الحاشية ٢٢٦٤ أعلاه، الصفحة ٤٢، الفقرة ٦١.

(٢٣٠٦) C. Tomuschat، الحاشية ١٠٨٤ أعلاه، الصفحة ٤٦٦؛ وانظر أيضاً التقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/477/Add.1، حولية... ١٩٩٦، المجلد الثاني، الجزء الأول، الصفحة ٧٥، الفقرتان (٩٧ و ٩٩)؛ و D. Müller، "Article 20 (1969)"، الحاشية ١٠٨٧ أعلاه، الصفحات من ٨٠٩ إلى ٨١١، الفقرات (٢٠ إلى ٢٤)، 20 Vienna Convention Article 1969، الحاشية ١٠٨٧ أعلاه، الصفحات ٤٩٦-٤٩٨، الفقرات من (٢٠ إلى ٢٤).

أحكام الباب الخامس من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وهي تبين بوضوح الأسباب التي تدفع أصحاب الاعتراضات إلى بذل ما في وسعهم لتوسيع نطاق الآثار المتوخاة من اعتراضاتهم.

(٩) وتضع المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا ومرفقها المتعلق بالتوفيق الإلزامي ضمانين إجرائيين اعتبرا جوهريين من جانب كثير من الدول عند اعتماد اتفاقية فيينا، لمنع ما يحتمل حدوثه من إساءة استخدام للأحكام الأخرى الواردة في الباب الخامس^(٢٣٠٧). ولذلك، فإن رد فعل الكثير من الدول إزاء التحفظات المتعلقة بالمادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ يهدف إلى المحافظة على الحل التوفيقى الشامل - أو الصفقة (package deal) التي حاولت بعض الدول الانتقاص منها عن طريق التحفظات والتي لا سبيل لاستعادتها إلا باعتراضات تتجاوز الآثار "العادية" للتحفظات التي تشير إليها اتفاقيتا فيينا^(٢٣٠٨).

(١٠) ويؤكد ذلك أنه من الضروري، لاستعادة ما يمكن أن يُطلق عليه "التوازن الرضائي" بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض، الاعتراف بأن أثر الاعتراض على العلاقات التعاهدية بين الطرفين يمكن أن يمتد ليشمل أحكام المعاهدة التي لها صلة كافية بالأحكام المستهدفة بالتحفظ.

(١١) وقامت اللجنة، بناء على هذه الملاحظات، بتضمين دليل الممارسة الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٤-٣-٧، التي تنص على أن الاعتراض يمكن أن يفضي إلى استبعاد تطبيق أحكام لم يتناولها التحفظ في الأحوال المذكورة في المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢. وهذا المبدأ التوجيهي الأخير مذكور صراحة لكي لا يمكن أن يشار أدنى شك في أن هذا الأثر لا يمكن أن يحدث إلا باحترام شروط جواز الاعتراضات ذات الأثر المتوسط المبينة في هذا المبدأ التوجيهي. وقد روعي قدر الإمكان صياغة الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٤-٣-٧ على غرار المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢.

(١٢) ومع التسليم بإمكانية أن تُحدث الاعتراضات ذات الأثر المتوسط الآثار التي يتوخاها أصحابها في الأحوال المحددة بشكل دقيق في المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢، فإن اللجنة تدرك المخاطر التي يمكن أن تنطوي عليها هذه الاعتراضات بالنسبة إلى التوازن التعاهدي العام وترى أنها ينبغي أن تظل ذات طبيعة استثنائية.

(٢٣٠٧) انظر الفقرتين (٩) و (١٠) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢.

(٢٣٠٨) انظر "Article 21", D. Müller, الحاشية ٤٩ أعلاه، الصفحتان ٩٢٧ و ٩٢٨، الفقرة (٧٠)؛ 1969 Vienna Convention Article 21، الحاشية ٤٩ أعلاه، الصفحة ٥٦١، الفقرة (٥٧).

١٣) وتستجيب الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٤-٣-٧ لهذا القلق بصورة جزئية وهي تهدف إلى الحفاظ إلى أقصى حد على مبدأ التراضي. فهذه الفقرة تنطلق من مبدأ أن الاعتراضات ذات الأثر المتوسط تشكل من نواح معينة "تحفظات مضادة" (٢٣٠٩) وتتيح لصاحب التحفظ إمكانية منع حدوث هذا الأثر عن طريق معارضة بدء نفاذ المعاهدة بينه وبين صاحب الاعتراض.

١٤) وقد بدا من المعقول، من زاوية التطوير التدريجي، تحديد مهلة قدرها اثنا عشر شهراً، قياساً على المهلة الممنوحة للدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة للإعراب عن نيتها عدم الالتزام بالمعاهدة مع صاحب التحفظ (٢٣١٠).

١٥) والجملة الثانية من الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٤-٣-٧ تبين النتيجة المترتبة على عدم وجود معارضة من هذا القبيل خلال المهلة المحددة وذلك بنقل القاعدة المنطبقة على الاعتراضات ذات الأثر "الأدنى" المبينة في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا والمكررة في المبدأ التوجيهي ٤-٣. أما صيغة "بالقدر المنصوص عليه في التحفظ والاعتراض" فهي طريقة موجزة للقول بأنه عند استيفاء جميع هذه الشروط تنطبق المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض باستثناء الأحكام المستبعدة أو المعدلة بفعل التحفظ والأحكام الإضافية المستبعدة بفعل الاعتراض.

٨-٣-٤ حق صاحب التحفظ الصحيح في عدم الامتثال للمعاهدة دون الاستفادة من تحفظه

صاحب التحفظ الصحيح غير ملزم بالامتثال لأحكام المعاهدة دون الاستفادة من تحفظه.

التعليق

١) إن حالة الاعتراضات ذات الأثر فوق الأقصى، الأكثر إثارة للجدل من حالة التحفظات ذات الأثر المتوسط، التي يؤكد بموجبها صاحب الاعتراض أن المعاهدة يبدأ نفاذها في العلاقات بينه وبين صاحب التحفظ دون أن يمكن لهذا الأخير الاستفادة من تحفظه (٢٣١١)، يجد لها مبدأ التراضي هي الأخرى حلاً منطقياً (٢٣١٢).

(٢٣٠٩) انظر الفقرة ٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢.

(٢٣١٠) انظر الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا والمبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢ (مهلة صوغ الاعتراضات).

(٢٣١١) انظر الفقرة ١٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢.

(٢٣١٢) انظر الفقرة ٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٣-٧.

(٢) بيد أنه ينبغي الإشارة إلى أن الممارسة المتعلقة بالاعتراضات ذات الأثر فوق الأقصى لم تنشأ في إطار الاعتراضات على تحفظات تعتبر صحيحة، وإنما كرد فعل على تحفظات تعتبر منافية لموضوع المعاهدة والغرض منها. وثمة مثال حديث العهد لذلك هو الاعتراض السويدي على التحفظ الذي أبدته السلفادور على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المبرمة في عام ٢٠٠٦، والذي جاء فيه ما يلي:

”... نظرت الحكومة السويدية في التحفظ الذي صاغته حكومة جمهورية السلفادور عند التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

”وطبقاً لأحكام القانون العرفي الدولي، بصيغتها المدونة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا يجوز إبداء تحفظات لا تتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها. ومن مصلحة جميع الدول أن تحترم جميع الأطراف موضوع وغرض المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافاً فيها، وأن تكون الدول على استعداد للشروع في إجراء التغييرات التشريعية اللازمة للوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدات.

”والحكومة السويدية، إذ تحيط علماً بأن السلفادور، حسب ما جاء في تحفظها، تعطي دستوراً الأسبقية على الاتفاقية، ترى أن التحفظ المذكور الذي لا يحدد بوضوح مدى الاستثناء يثير شكوكاً جدية بشأن التزام السلفادور بموضوع الاتفاقية والغرض منها.

”وبناء على ذلك، تعترض الحكومة السويدية على التحفظ الذي أبدته حكومة جمهورية السلفادور على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعتبره باطلاً ولاغياً. ولا يؤثر هذا الاعتراض على بدء نفاذ الاتفاقية المذكورة بين السلفادور والسويد. وبذلك، يبدأ نفاذ الاتفاقية برمتها بين السلفادور والسويد دون أن تستفيد السلفادور من تحفظها“ (٢٣١٣).

(٣) وبصرف النظر عن نتائج هذا الاعتراض ذي الأثر المتوخى فوق الأقصى في حالة عدم صحة التحفظ^(٢٣١٤)، فمن الواضح أن هذا الأثر المترتب على الاعتراض لا تنص عليه أحكام اتفاقيتي فيينا، شأنه في ذلك شأن الاعتراضات ذات الأثر المتوسط، بل إنه أيضاً لا يتوافق مع مبدأ التراضي. ولذلك فإن الأثر ”فوق الأقصى“ مستبعد في حد ذاته في حالة الاعتراض على تحفظ صحيح: فلا يجوز لصاحب الاعتراض أن يفرض على صاحب التحفظ

(٢٣١٣) Multilateral Treaties, ... chap. IV.15.

(٢٣١٤) انظر المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٤ و ٣-٥-٤.

الالتزام بأكثر مما هو مستعد للقبول به. ولا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المعارضة أن تفرض على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة التي مارست بشكل سليم حقها في صوغ تحفظ التزامات لم تعرب عن موافقتها على الارتباط بها. وهذا ما يثبتته المبدأ التوجيهي ٤-٣-٨.

٤) وصاحب التحفظ الذي يستوفي شروط الجواز والذي صيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات المنصوص عليهما لهذا الغرض لا يمكن إلزامه باحترام جميع أحكام المعاهدة دون الاستفادة من تحفظه.

٥) وهذا لا يعني، مع ذلك، أن الاعتراض ذا الأثر فوق الأقصى لا يحدث أي أثر على مضمون العلاقات التعاقدية القائمة بين صاحبه وصاحب التحفظ. فعلى غرار التحفظات ذات الأثر المتوسط التي تتجاوز الآثار المسموح بها، فإن هذه الإعلانات الانفرادية هي اعتراضات يعرب صاحبها عن عدم موافقته على التحفظ. وتطبيق القواعد المعلنة في المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦ (أثر الاعتراض في العلاقات التعاقدية) لا يقتصر على الاعتراضات البسيطة دون غيرها. فهو ينطبق على جميع الاعتراضات على التحفظ الصحيح بما في ذلك الاعتراضات ذات الأثر فوق الأقصى.

٤-٤ أثر التحفظ في الحقوق والالتزامات المنفصلة عن المعاهدة

١-٤-٤ انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب معاهدات أخرى

لا يعدّل التحفظ أو قبول التحفظ أو الاعتراض عليه ولا يستبعد أي حقوق والتزامات لأصحابه بموجب معاهدات أخرى هم أطراف فيها.

التعليق

١) إن تعريف التحفظ الوارد في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا والمكرر في المبدأ التوجيهي ١-١ ينص بوضوح على أن التحفظ يهدف إلى "استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة". وبموجب الفقرة ١ من المادة ٢١ كذلك، يقتصر التحفظ المنشأ على تعديل (أو استبعاد) "أحكام المعاهدة التي تتعلق بها التحفظ"^(٢٣١٥). ورغم أن الفقرة ٣ من المادة ٢١ والمبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ لا يتسمان في صياغتهما بالدقة نفسها بشأن هذه المسألة، فإنهما يشيران

(٢٣١٥) انظر فيما يتعلق بأوجه التباين بين الفقرة ١ (د) من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا: D. Müller, "Article 21 (1969)", الحاشية ٤٩ أعلاه، الصفحات ٨٩٦-٨٩٨، الفقرتان ٢٥ و ٢٦؛ و 1969 Vienna Convention Article 21، الحاشية ٤٩ أعلاه، الصفحتان ٥٤٦ و ٥٤٧ الفقرتان ٢٥ و ٢٦.

إلى "الأحكام التي يتعلق بها التحفظ" والتي لا يمكن أن تكون، وفقاً لما جاء في تعريف التحفظ، إلا "أحكاماً معينة من المعاهدة".

(٢) ولا يدع نصُ اتفاقيتي فيينا إذن أي مجال للشك: فالتحفظ لا يمكن أن يعدّل أو يستبعد إلا الآثار القانونية للمعاهدة أو لأحكام معينة منها. ويظل التحفظ إعلاناً انفرادياً يرتبط بالمعاهدة التي يهدف إلى تعديل آثارها القانونية، ولا يشكل عملاً انفرادياً قائماً بذاته من شأنه أن يعدّل التزامات صاحبه بل وحقوقه أيضاً. ولا يمكن للأثر المزدوج للتحفظ والاعتراض أن يستبعد تطبيق قواعد لا ترد في المعاهدة.

(٣) ولعل من الأمثلة المفيدة في هذا الشأن الحجج المقدمة من الجمهورية الفرنسية بشأن تحفظها على إعلانها المتعلق بقبول اختصاص محكمة العدل الدولية المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة في أثناء النظر في قضايا التجارب النووية وإن كانت هذه الحجج لا تتعلق بالتحفظ على معاهدة بمعناه الدقيق^(٢٣١٦). فمن أجل إثبات عدم اختصاص المحكمة في هذه القضايا، أكدت فرنسا أن هذا التحفظ يقيد أيضاً وبصورة عامة موافقتها على اختصاص المحكمة العالمية، ولا سيما الموافقة المبدئية في وثيقة التحكيم العامة لعام ١٩٢٨. وقد رفض عدة قضاة في الهيئة القضائية العليا الطرح الفرنسي في رأيهم المخالف المشترك:

"من حيث المبدأ، لا يتعلق التحفظ إلا بإعراب الدولة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة معينة أو صك معين وبالالتزامات التي تعهدت بها وذلك بالإعراب عن موافقتها على هذا النحو. وبالتالي، فإن الفكرة المتمثلة في أن تحفظاً مرفقاً باتفاق دولي يمكن، عن طريق عملية غير محددة، أن يفرض على صك دولي آخر أو يلحق بهذا الصك، هي فكرة تخرج عن مفهوم التحفظ ذاته في القانون الدولي؛ وتتجاهل أيضاً القواعد التي تنظم الإشعار بالتحفظات وقبولها ورفضها"^(٢٣١٧).

(٤) وقد أبدي هذا الرأي بعبارات عامة بحيث لا يقتصر على الحالة المحددة للتحفظات على الإعلانات الاختيارية بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة، وإنما يشمل بشكل أعم كل تحفظ على معاهدة دولية. وأيدت المحكمة نفسها هذا النهج لاحقاً في القضية المتعلقة

^(٢٣١٦) *Nuclear Tests (Australia v. France)*, Interim Protection, Order of 22 June 1973, I.C.J. Reports 1973, pp. 101 and 102, para. 18; *Nuclear Tests (New Zealand v. France)*, Interim Protection, Order of 22 June 1973, I.C.J. Reports 1973, pp. 137 and 138, para. 16.

^(٢٣١٧) *Nuclear Tests (Australia v. France)*, Joint dissenting opinion of Justices Onyeama, Dillard, Jiménez de Aréchaga and Sir Humphrey Waldock, I.C.J. Reports 1974, p. 350, para. 83.

بالأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس) التي كانت فيها هندوراس تعتزم تغليب تحفظها على الإعلان الاختياري المتعلق بالاختصاص الإلزامي للمحكمة على التزاماتها بموجب المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا. غير أن المحكمة اعتبرت أن هذا التحفظ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يضيق نطاق الالتزام الذي قطعتة هندوراس على نفسها بموجب المادة الحادية والثلاثين. ومن ثم، لا يمكن قبول حجج هندوراس فيما يتعلق بأثر التحفظات على إعلانها لعام ١٩٨٦ بشأن الالتزام الذي تعهدت به في إطار المادة الحادية والثلاثين من الميثاق^(٢٣١٨).

(٥) وهذا الأثر المتعلق بالتحفظ وردود الفعل التي يثيرها، من حيث إنه لا يمكن أن يعدل أو يستبعد إلا الآثار القانونية للمعاهدة التي أبدت أو صيغت التحفظات بشأنها، نابع من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين. فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تتحلل، عن طريق إبداء تحفظ أو قبول تحفظ أو الاعتراض عليه، من الالتزامات الواقعة على عاتقها من جهة أخرى.

(٦) ويؤكد المبدأ التوجيهي ٤-٤-١ على عدم وجود أثر للتحفظ أو لقبوله أو للاعتراض في الالتزامات التعاهدية المترتبة على معاهدة أخرى. والآثار القانونية لأحكام المعاهدة التي يتناولها التحفظ هي وحدها التي يمكن تعديلها أو استبعادها.

(٧) والصيغة الجازمة التي اختيرت لهذا المبدأ التوجيهي لا تستبعد أن يكون للتحفظ على معاهدة معينة، ولردود الفعل عليه، دور معين بصورة غير مباشرة في تفسير معاهدات أخرى على سبيل القياس أو على أساس مفهوم المخالفة. بيد أن هذه الاعتبارات تخرج عن نطاق المبدأ التوجيهي ٤-٤-١ الذي يكتفي بالتذكير بأن هذه الصكوك لا يمكن أن تعدل أو تستبعد الحقوق والالتزامات الناتجة عن معاهدة أخرى: فحتى إذا كان يمكن للتحفظات أو قبولها أو للاعتراضات عليها أن تؤدي دوراً في مجال التفسير فإنه لا يمكن أن تحدث آثار التعديل أو الاستبعاد هذه.

٤-٤-٢ انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي العرفي

التحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لا يؤثر في حد ذاته في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب هذه القاعدة، التي يستمر انطباقها بصفتها هذه بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة والدول أو المنظمات الدولية الأخرى الملزمة بتلك القاعدة.

^(٢٣١٨) *Border and Transborder Armed Actions (Nicaragua v. Honduras), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports 1988, p. 88, para. 41.*

التعليق

(١) لما كان التحفظ لا يؤثر في العلاقات التعاهدية القائمة لصاحبه، فإنه لا يمكن أيضاً أن تكون له آثار في أي التزامات أخرى يخضع لها صاحب التحفظ خارج إطار المعاهدة. ويتضح هذا بشكل خاص فيما يتعلق بتحفظ على حكم يعبر عن^(٢٣١٩) قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

(٢) ويتناول المبدأ التوجيهي ٣-٥-١-٣، المعتمد في إطار الجزء الثالث من دليل الممارسة المتعلق بجواز التحفظات، المسألة بالصيغة التالية:

٣-٥-١-٣ التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية

إن تعبير نص في المعاهدة عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لا يشكل في حد ذاته عائقاً أمام صوغ تحفظ على ذلك النص.

(٣) ويعني ذلك أن الطابع العرفي للقاعدة التي يعكسها نص في معاهدة لا يشكل في حد ذاته عائقاً أمام صوغ تحفظ^(٢٣٢٠)، لكن هذا التحفظ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يثير الشك في الطابع الإلزامي للقاعدة المذكورة في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ والدول أو المنظمات الدولية الأخرى الأطراف أو غير الأطراف في المعاهدة.

(٤) غير أن الطابع العرفي لنص يبدى بشأنه تحفظ له نتائج هامة فيما يتعلق بالآثار التي يحدثها هذا التحفظ: فالتحفظ حينما ينشأ يعطل تطبيق قاعدة المعاهدة التي يتناولها التحفظ في علاقات الدولة المتحفظة مع الأطراف الأخرى في المعاهدة، لكنه لا ينهي التزام هذه الدولة باحترام القاعدة العرفية (التي يفترض أنها مطابقة في مضمونها)^(٢٣٢١).

(٢٣١٩) فيما يتعلق باستخدام عبارة "التعبير عن"، انظر: الفقرة ١) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٥-١-٣.

(٢٣٢٠) انظر المبدأ التوجيهي ٣-٥-١-٣ والتعليق عليه.

(٢٣٢١) انظر في هذا الشأن: R. Jennings and Watts, *Oppenheim's International Law* الحاشية ٢١٠ أعلاه، الصفحة

٢٤٤ G. Teboul الحاشية ١٥٨٣ أعلاه، و p. 711 أو Prosper Weil, "Vers une normativité relative en droit international?", *R.G.D.I.P.*, vol. 86(1982), p. 43 et 44. وانظر أيضاً المؤلفين المذكورين في الحاشية ١٦٩٠ أعلاه، أو W. A. Schabas، الحاشية ٩٦٩ أعلاه الصفحة ٥٦. ويقدم بول روبير حجة عكسية: "... يتوقف سريان القاعدة العرفية بين الدولة التي تصوغ التحفظ والأطراف التي تمتنع عن إبداء اعتراض بما أن تطبيق القاعدة العرفية قد توقف بآلية تعاهدية لاحقة لإنشاء هذه القاعدة" (الحاشية ٤٠٥ أعلاه، الصفحتان ٦٣٠ و ٦٣١) (أو *Le développement de l'ordre juridique international*, *ibid.*, p. 370)؛ وانظر في نفس الاتجاه G. Teboul الحاشية ١٥٨٣، الصفحات من ٦٩٠ إلى ٧٠٨.

٥) والواقع أن التحفظ يحدث أثره "الطبيعي" المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢١ بين صاحب التحفظ الدول أو المنظمات المتعاقدة التي أنشئ التحفظ إزاءها، بخلقه بين هذه الأطراف نظام قواعد محدد قد يخالف القاعدة العرفية المعنية في إطار المعاهدة^(٢٣٢٢) وذلك على سبيل المثال بفرض التزامات أخف وطأة في مجال الإشعار أو تسوية النزاعات. غير أن التحفظ في حد ذاته لا يخل مطلقاً بالطابع الإلزامي للقاعدة العرفية بصفتها هذه. فهو لا يعفي صاحبه من احترام القاعدة العرفية إذا ما كانت سارية إزاءه، بصرف النظر عن المعاهدة^(٢٣٢٣). وقد أكدت محكمة العدل الدولية بوضوح في هذا الشأن أن

"الدولة التي صاغت التحفظ لا تُعفى رغم ذلك من الالتزامات التي يفرضها القانون البحري العام خارج نطاق اتفاقية الجرف القاري وبصرف النظر عنها"^(٢٣٢٤).

وسبب ذلك بسيط:

"فإذا كانت المبادئ [المتعلقة بالقواعد العامة للقانون الدولي وبالقانون العرفي]، والمعترف بها بصفتها هذه مدونة أو مدرجة في اتفاقيات متعددة الأطراف فإن ذلك لا يعني انتهاء وجودها أو سريانها كمبادئ للقانون العرفي، حتى إزاء بلدان أطراف في هذه الاتفاقيات"^(٢٣٢٥).

٦) وقد لخص القاضي المخصص Sørensen، في رأيه المخالف الذي أرفقه بحكم محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٩ في قضية الجرف القاري لبحر الشمال القواعد الواجبة التطبيق في حالة التحفظ على نص مقرر من أحكام القانون العرفي على النحو التالي:

"... إن رخصة تقديم تحفظات على نص من نصوص معاهدة لا تتوقف على مسألة ما إذا كان هذا النص يمكن اعتباره معبراً عن قاعدة قانونية تحظى بالاعتراف العام. وتأكيداً لذلك، يكفي أن أشير إلى أن هناك تحفظات قد أبدت على بعض أحكام اتفاقية أعالي البحار، على الرغم من أن أحكام هذه الاتفاقية هي

(٢٣٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧٠٨، الفقرة ٣٢.

(٢٣٢٣) اعتبر P. Weil أنه "بصرف النظر عن الرغبة التي تبديها دولة فيما يتعلق باتفاقية محددة: [...] وسواء أبدت تحفظات على بعض أحكامها أو لم تبد [...]، ستكون على أي الأحوال ملزمة بأحكام نصوص هذه الاتفاقية التي يكون قد اعترف بكونها قواعد للقانون الدولي العرفي أو العمومي"، الحاشية ٢٣٢١ أعلاه، الصفحتان ٤٣ و ٤٤.

(٢٣٢٤) North Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1969, p. 40, para. 65.

(٢٣٢٥) Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Jurisdiction of the Court and Admissibility of the Application, Judgment of 26 November 1984, I.C.J. Reports 1984, p. 424, para. 73.

طبقاً لديابجتها، في معظمها أحكام مقررّة لمبادئ راسخة للقانون الدولي“. وقد عارضت بعض الدول المتعاقدة عدداً من التحفظات التي صاغتها دول أخرى، لكن تحفظات أخرى حظيت بقبول ضمني. والقبول الضمني أو الصريح لتحفظ يبيده طرف متعاقد لا يزيل الطابع المقرر للاتفاقية برمتها أو للمادة المقصودة بالتحفظ. فأثره يقتصر على إقامة علاقة تعاقدية خاصة بين الأطراف المعنية في الإطار العام للقانون العرفي المذكور في الاتفاقية. فإذا كانت القاعدة العرفية لا تدرج في فئة القواعد الآمرة، لا تكون العلاقة التعاقدية الخاصة على هذا النحو باطلة في حد ذاتها. ولذا لا يوجد تعارض بين رخصة إبداء تحفظات على بعض مواد اتفاقية الجرف القاري والاعتراف بهذه الاتفاقية أو بالمواد المقصودة باعتبارها تعبر عن قواعد القانون الدولي التي تحظى بالقبول العام“(٢٣٢٦).

(٧) وعلى وجه التحديد، يتمثل أثر التحفظ (ورود الفعل التي يثيرها - أي القبول أو الاعتراض) في استبعاد تطبيق قاعدة التعاقدية التي تعكس قاعدة عرفية، ما يعني أن صاحب التحفظ ليس ملزماً تجاه الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى باحترام القاعدة (التعاقدية) في إطار المعاهدة؛ فلا يكون ملزماً على سبيل المثال باللجوء إلى التحكيم أو إلى القاضي الدولي بشأن أي مسألة تتعلق بتفسير هذه القاعدة أو تطبيقها على الرغم من وجود شرط للتسوية في المعاهدة. غير أنه نظراً لاحتفاظ القاعدة العرفية بكامل قوتها القانونية، فإن التحفظ لا يؤدي إلى إعفاء صاحبه من الالتزام باحترام القاعدة العرفية (المطابقة من حيث المبدأ). واحترام القاعدة العرفية أو نتائج عدم احترامها لا تدرج في النظام القانوني الذي أنشأته المعاهدة، لكنها تدرج في إطار القواعد العامة للقانون الدولي وتتطور معها.

(٨) وهذا الرأي هو أيضاً رأي الدول التي لا تتردد في توجيه انتباه صاحب التحفظ المتعلق بنص في المعاهدة ينقل قاعدة عرفية إلى أن هذه القاعدة تظل سارية في علاقتهما المتبادلة بالرغم من اعتراضها، على غرار هولندا في اعتراضها على عدة تحفظات متعلقة بالفقرة ١ من المادة ١١ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية:

”لا تقبل مملكة هولندا الإعلانات المقدمة من جمهورية بلغاريا الشعبية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية وجمهورية منغوليا الشعبية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية وجمهورية اليمن الديمقراطية فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١١ من

الاتفاقية. وترى مملكة هولندا أن هذا النص يظل سارياً في علاقاتها مع هذه الدول بموجب القانون الدولي العرفي“ (٢٣٢٧).

٩) ولذا كانت الولايات المتحدة محقة في اعتراضها على تحفظ الجمهورية العربية السورية على اتفاقية قانون المعاهدات إذ رأت أن:

”عدم وجود علاقات تعاهدية بينها وبين الجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بأحكام معينة من الباب الخامس لن يؤثر إطلاقاً على واجب الجمهورية العربية السورية في أداء أي التزامات منصوص عليها في هذه الأحكام يفرضها عليها القانون الدولي بصرف النظر عن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات“ (٢٣٢٨).

٤-٤-٣ انعدام الأثر في تطبيق قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

١ - لا يؤثر التحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي في الطابع الملزم لتلك القاعدة، التي يستمر سريانها بصفقتها هذه بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدول أو المنظمات الدولية الأخرى.

٢ - لا يجوز أن يستبعد التحفظ أو يعدل الأثر القانوني للمعاهدة على نحو يتنافى مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

التعليق

(١) يتبين من المبدأين التوجيهيين ٤-٤-١ و ٤-٤-٢ أن التحفظات وما تثيره من ردود فعل لا تعدل ولا تستبعد تطبيق القواعد التعاهدية أو القواعد العرفية الأخرى الملزمة للأطراف. ومن البديهي أن هذا المبدأ ينطبق من باب أولى عندما تعبر قاعدة التعاهدية عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

(٢) وكما ذكر في التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ (التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية)، يسري الاستدلال المتعلق بالتحفظات على أحكام تعكس قواعد عرفية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الأحكام التي تعكس قواعد آمرة (٢٣٢٩).

(٢٣٢٧) Multilateral Treaties ..., chap. III. 3. ومن الناحية الموضوعية، لا يوجد شك في صحة الملاحظات الهولندية غير أن صيغتها تثير جدلاً كبيراً: فنص المعاهدة لا يظل سارياً بين الدول المتحفظة وهولندا وإنما تظل القاعدة العرفية التي يعكسها هذا النص سارية.

(٢٣٢٨) Multilateral Treaties ..., chap. XXIII.1؛ وانظر أيضاً الاعتراضات الهولندية المذكورة في الفقرة ٨) أعلاه.

(٢٣٢٩) انظر الفقرات من ١٦ إلى ٢٢) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٥.

والهدف من المبدأ التوجيهي ٤-٤-٣ هو الإشارة بوضوح إلى أن التحفظ الذي قد يصاغ على نص في المعاهدة يعكس قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي لمن يكون له أي أثر فيما يتعلق بتطبيق هذه القاعدة.

(٣) وبالنظر إلى تشابه الإشكالية المنطبقة على حكم يعبر عن قاعدة عرفية "بسيطة" من جهة وقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي من جهة أخرى فإن المبدأ التوجيهي ٤-٤-٣ قد صيغ على نحو مماثل لصياغة المبدأ التوجيهي ٤-٤-٢. ومع ذلك، فلتجنب إعطاء الانطباع بأن دولا معينة يمكن ألا تكون ملزمة بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي التي يفترض أنها تلزم جميع الدول والمنظمات الدولية^(٢٣٣٠)، حذفت عبارة "الملزمة بتلك القاعدة" التي ترد في نهاية المبدأ التوجيهي ٤-٤-٢. وبالإضافة إلى ذلك، لم تر اللجنة أن من المفيد إدراج عبارة "بصفتها هذه" في المبدأ التوجيهي ٤-٤-٣^(٢٣٣١)، فمما لا شك فيه أن مفهوم القواعد الآمرة مفهوم متغير^(٢٣٣٢) ولكن يبدو من المشكوك فيه أن يسهم تحفظ من التحفظات في زعزعة استقرار قاعدة بهذه الدرجة من القوة الإلزامية.

(٤) واستناداً إلى تعريف التحفظات تحديداً، تشير الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٤-٤-٣ إلى أن التحفظ لا يمكن أن يؤدي بأي حال من الأحوال إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لمعاهدة على نحو مخالف للقواعد الآمرة. وحرصاً على الإيجاز، رئي أنه لا توجد ضرورة لتكرار نص المبدأ التوجيهي ١-١ بكامله، ولكن يجب فهم عبارة "أن يستبعد التحفظ أو يعدل الأثر القانوني للمعاهدة" على أنها تعني "الأثر القانوني (...). للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة" من حيث انطباقها على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ التحفظ.

(٥) ويشير المبدأ التوجيهي ٤-٤-٣ بذلك أيضاً إلى الحالة التي لا تعكس فيها المعاهدة أي قاعدة من القواعد الآمرة، لكن التحفظ يمكن أن ينطوي على تطبيق المعاهدة على نحو مخالف للقواعد الآمرة. فعلى سبيل المثال، قد يكون هناك تحفظ قائم على شكل التمييز مخالف للقواعد الآمرة، ويهدف إلى حرمان فئة من الأشخاص من ممارسة بعض الحقوق الممنوحة بموجب المعاهدة؛ وفي هذه الحالة لا يمكن أن يحدث التحفظ أثراً من هذا القبيل.

(٢٣٣٠) مع احتمال وجود قواعد آمرة إقليمية لم تعالجها اللجنة.

(٢٣٣١) انظر أعلاه الفقرة ٨ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٤-٢.

(٢٣٣٢) انظر المادة ٦٤ من اتفاقيتي فيينا (ظهور قاعدة آمرة جديدة للقانون الدولي).

٥-٤ النتائج المترتبة على التحفظ غير الصحيح

التعليق

(١) لم يتناول أي من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ ولعام ١٩٨٦ بشكل مباشر مسألة الآثار القانونية لتحفظ لا يستوفي شروط الجواز والصحة المحددة في المادتين ١٩ و ٢٣، والتي يسمح اجتماعها باعتبار التحفظ منشأ إزاء دولة متعاقدة أخرى أو منظمة متعاقدة أخرى بمجرد أن تقبله وفقاً لأحكام المادة ٢٠^(٢٣٣٣). ولا تسلط الأعمال التحضيرية للأحكام المتعلقة بالتحفظات في هاتين الاتفاقيتين مزيداً من الضوء على الآثار الناجمة عن عدم صحة التحفظ، أو على انعدام هذه الآثار.

(٢) والآثار التي كان المقررون الخاصون الأوائل للجنة يربطونها بالتحفظ غير المنشأ كانت تنتج ضمناً من تأييدهم لنظام الإجماع التقليدي: أي أن صاحب التحفظ لم يكن مؤهلاً لأن يصبح طرفاً في المعاهدة. وعلاوة على ذلك، لم يكن الأمر يتعلق بتحديد الآثار المترتبة على تحفظ لا يفي بشروط صحة معينة - إذ لم يكن هناك اهتمام بشروط من هذا القبيل في هذا النظام القائم بالكامل على التفاعل^(٢٣٣٤)، ولكن يتعلق بالأحرى بتحديد آثار تحفظ لم تقبله جميع الدول المتعاقدة الأخرى، ولم يصبح لذلك السبب "جزءاً من الصفقة المبرمة بين الأطراف"^(٢٣٣٥).

(٣) ومن هذا المنظور، رأى ج. ل. برييري في عام ١٩٥٠ أن "قبول معاهدة رهناً بتحفظ لا يحدث أثراً إلا عندما توافق عليه جميع الدول أو المنظمات الدولية التي تكون موافقتها ضرورية لصحة هذا التحفظ"^(٢٣٣٦). وصاغ ه. لاوترباخت نفس الفكرة على النحو التالي: "عندما يتعلق الأمر بالمعاهدات المتعددة الأطراف، يكون أي توقيع أو تصديق أو انضمام أو غير ذلك من أشكال قبول المعاهدة، لاغياً إذا اقترن بتحفظ أو عدة تحفظات لا توافق عليها جميع الأطراف الأخرى في المعاهدة"^(٢٣٣٧). ومع عدم إنشاء التحفظ على

(٢٣٣٣) انظر المبدأ التوجيهي ٤-١ (إنشاء تحفظ إزاء دولة أو منظمة أخرى).

(٢٣٣٤) انظر مع ذلك الفقرة ٤ أدناه.

(٢٣٣٥) J. L. Brierly, Report on the Law of Treaties (A/CN.4/23) Yearbook 1950, vol. II, p. 241, para. 96 وانظر أيضاً المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٥٣، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٥٣، الصفحة ٩٠، الفقرة ٣ (Brierly).

(٢٣٣٦) مشروع المادة ١٠، الفقرة ٣، ورد في Report on the Law of Treaties (A/CN.4/23), p. 240, id. 1950, vol. II, p. 224.

(٢٣٣٧) مشروع المادة ٩، ورد في Lauterpacht, Report on the Law of Treaties (A/CN.4/63), p.7, id. 1953, vol. II, p. 91.

هذا النحو، لا يحدث التحفظ أي أثر ويسفر عن بطلان الموافقة على الالتزام بالمعاهدة. وقد كانت لجنة الخبراء المعنية بالتدوين التدريجي للقانون الدولي التابعة لعصبة الأمم قد أشارت بالفعل إلى انعدام الأثر هذا في التحفظات "التي لا قيمة لها":

"لوضع تحفظ على فقرة من فقرات المعاهدة بشكل صحيح، لا غنى عن قبول جميع المتعاقدين لهذا التحفظ، كما كان سيحدث لو أنه أُبدي خلال التفاوض. وبخلاف ذلك، يكون التحفظ، شأنه في ذلك شأن التوقيع المشروط بهذا التحفظ عديم القيمة" (٢٣٣٨).

وفي هذا النظام، كان الأمر يتعلق بعدم نفاذ التحفظ أكثر من تعلقه بعدم صحة التحفظ الذي كانت الموافقة عليه وحدها هي ما يثبت مقبوليته أو عدم مقبوليته لدى جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى.

٤) ولكن حتى بريري، رغم تأييده القوي لنظام الإجماع، كان يدرك أنه ربما ترد تحفظات يمكن أن تكون مجردة بحكم القانون من أي أثر محتمل، نظراً لطبيعتها أو بسبب المعاهدة التي تتعلق بها. وبملاحظته للممارسة التعاقدية، كان يعتبر أن بعض الأحكام التعاقدية "لا تسمح إلا بتحفظات معينة محددة في النص وتحظر صوغ أي تحفظات أخرى. ولا تذكر تلك الأحكام شيئاً عن دور الوديع ومسألة التشاور مع الدول بشأن التحفظات، وذلك لأن هذه المشاكل لا يمكن أن تطرح. بما أنه لا يسمح بصوغ أي تحفظ في هذه المرحلة" (٢٣٣٩). ويتبين من ذلك أن الدول لم تكن حرة في "قبول أي بند خاص في شكل تحفظ" (٢٣٤٠)، كما كان المقرر الخاص قد أكد قبل عام، بل كانت هناك تحفظات كثيرة يتعذر قبولها لأن المعاهدة نفسها قد حظرتها. وقد أيد فيتز موريس هذه الفكرة في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣٧ الذي اقترحه، والذي ينص على ما يلي:

"عندما تجيز المعاهدة نفسها بعض التحفظات المحددة أو فئة معينة من التحفظات، تكون ثمة قرينة باستثناء جميع التحفظات الأخرى وبعدم جواز قبولها" (٢٣٤١).

(٢٣٣٨) League of Nations, *Official Journal*, eighth year, No. 7, p. 880

(٢٣٣٩) Report on reservations to multilateral conventions (A/CN.4/41), para. 11; *Yearbook ... 1951*, vol. II, p. 3 (الخط المائل مضاف). ذكر المقرر الخاص في المرفق جيم من تقريره على سبيل المثال الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للكيميالات والسندات الإذنية لعام ١٩٣٠، والاتفاقية التي تنص على قانون موحد للشيكات لعام ١٩٣١ وبرتوكول عام ١٩٤٨ المعدل للاتفاقية الدولية المتعلقة بالإحصاءات الاقتصادية الموقعة في جنيف في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٨.

(٢٣٤٠) Brierly, Report on the law of treaties (A/CN.4/23), *Yearbook 1950*, vol. II, p. 239, para. 88

(٢٣٤١) Brierly, Report on the law of treaties (A/CN.4/101); *Yearbook ... 1956*, vol. II, p. 115

٥) وتغيرت الأمور بصدور التقرير الأول لوالدوك. فالواقع أن المقرر الخاص الرابع المعني بقانون المعاهدات، وهو من مؤيدي النظام المرن، أخضع بشكل صريح حق الدول السيادي في صوغ التحفظات لشروط صحة معينة. وعلى الرغم من الشكوك المتعلقة بموقفه من صحة التحفظات التي تخالف موضوع المعاهدة وغرضها^(٢٣٤٢)، تعترف الفقرة ١ من مشروع المادة ١٧ من تقريره الأول "بأنه ما لم تحظر المعاهدة نفسها إمكانية صوغ التحفظات أو تحد من ذلك بشكل واضح، صراحة أو ضمناً، تكون كل دولة حرة في إطار سيادتها، في صوغ ما تراه مناسباً من تحفظات"^(٢٣٤٣). ومع ذلك، لم ير السير همفري من المناسب توضيح الآثار التي تترتب على صوغ تحفظ محظور. وبعبارة أخرى، فقد وضع معايير صحة التحفظات دون إنشاء نظام للتحفظات التي لا تستوفي تلك المعايير^(٢٣٤٤).

٦) غير أن التقرير الأول لوالدوك يتضمن أفكاراً معينة بشأن آثار التحفظ الذي تحظره المعاهدة؛ فقد ذكر أنه "عندما يصاغ تحفظ لا تحظره المعاهدة، يكون على الدول الأخرى أن تعلن موافقتها أو اعتراضها عليه، في حين أنه إذا تعلق الأمر بتحفظ تحظره المعاهدة، فلا يكون عليها أن تفعل ذلك. بما أنه سبق لها أن أعلنت رأيها في المعاهدة نفسها"^(٢٣٤٥). وحتى إن كان هذا التوضيح لا يرد مباشرة على السؤال المتعلق بآثار التحفظات المحظورة، فإنه يشير إلى أن هذه التحفظات مستبعدة من نطاق تطبيق الأحكام المتعلقة بقبول الدول

(٢٣٤٢) First report on the law of treaties (A/CN.4/144). وانظر أيضاً الفقرتين (٢) و (٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١ (التحفظات الجائرة).

(٢٣٤٣) First report on the law of treaties (A/CN.4/144). (الخط المائل مستخدم في النص) انظر أيضاً المرجع نفسه، الصفحة ٦٧، الفقرة ١٥ من التعليق على مشروع المادة ١٨. وانظر أيضاً مناقشات اللجنة، *Yearbook ... 1962*, vol. I, 64 (Yasseen) 143, para. 64, 25 May 1962, 651st meeting، واستنتاجات المقرر الخاص، المرجع نفسه، الجلسة ٦٥٣، ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحة ١٥٩، الفقرة ٧٥ (السير همفري والدوك).

(٢٣٤٤) ارتأى أ. فيردروس في أثناء المناقشة أنه عندما "تحظر المعاهدة التحفظات صراحة (...) لا تكون هناك مشكلة" (المرجع نفسه، الجلسة ٦٥٢، ٢٨ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحة ١٤٨، الفقرة ٣٣) ولكنه دون تقديم حل ملموس فيما يتعلق بآثار انتهاك هذا الحظر الصريح. غير أن أعضاء اللجنة كانوا يدركون أن المشكلة يمكن أن تطرح كما يتضح من مناقشة مشروع المادة ٢٧ المتعلقة بوظائف الوديع، المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٦٥٨، ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٢، الفقرة ٥٩، الصفحة ١٩١ (والدوك)؛ والمرجع نفسه، الجلسة ٦٦٤، ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٢، الفقرات ٨٢-٩٥، الصفحة ٢٣٦.

(٢٣٤٥) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ٦٥، الفقرة ٩) من التعليق على مشروع المادة ١٧. وانظر في نفس السياق: 88: para. 239 *Yearbook 1950*, vol. II, p. 239 (A/CN.4/23) Brierly, Report on the Law of Treaties.

المتعاقدة، ومن ثم، من نطاق تطبيق جميع الأحكام المتعلقة بآثار التحفظات، باستثناء إمكانية إقرار صحة تحفظ لا يكون صحيحاً إلا بموافقة الدول المتعاقدة بالإجماع^(٢٣٤٦).

(٧) وقد عاجلت اللجنة طويلاً، وعلى نحو يعتريه قدر كبير من الارتباك، مسألة التحفظات التي تتناقض مع موضوع المعاهدة وغرضها بشكل مستقل عن مسألة التحفظات المحظورة. وهكذا فالفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ٢٠ ("آثار التحفظات")، التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، لم تكن تتناول الأثر القانوني لتحفظ ما إلا من حيث صلته باعتراض عليه بسبب تنافيه مع موضوع المعاهدة وغرضها:

"إن الاعتراض على تحفظ من جانب دولة تعتبره منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها يحول دون بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعارضة والدولة المتحفظة، ما لم تبد الدولة المعارضة نية مخالفة لذلك"^(٢٣٤٧).

(٨) ويتضح من هذه الصيغة أيضاً أن الاعتراض - الذي كان يخضع أيضاً (آنذاك) لشرط التوافق مع الموضوع والغرض وفقاً لفتوى محكمة العدل الدولية^(٢٣٤٨) - لم يكن منصوباً عليه إلا فيما يتعلق بحالات التحفظات المخالفة (أو التي تعتبر مخالفة) لموضوع المعاهدة وغرضها. غير أن المقرر الخاص، نتيجة للانتقادات التي أعرب عنها العديد من الدول بخصوص هذا التقييد لحق الاعتراض على التحفظات، اقترح في عام ١٩٦٥ صيغة جديدة^(٢٣٤٩) للفصل بصورة أوضح بين الاعتراض وصحة التحفظ. لكن ترتب على ذلك

(٢٣٤٦) مشروع المادة ١٧، الفقرة ١ (ب)، ورد في First report on the law of treaties (A/CN.4/144); Yearbook ... 1962, vol. II, p. 60: "لا يجوز صوغ تحفظ تخطره أحكام الفقرة الفرعية (أ) بشكل صريح أو تستبعده ضمناً بدون موافقة مسبقة من جميع الدول المعنية الأخرى". وانظر أيضاً مشروع المادة ١٨ الذي اقترحه السيد همفري والدوك في عام ١٩٦٥ في تقريره الرابع عن قانون المعاهدات، A/CN.4/177 and Add.1 and Yearbook ... 1965, vol. II, p. 50. (2). وفيما يتعلق بمسألة موافقة الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة بالإجماع، انظر المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣ والتعليق عليه وبخاصة الفقرة ٩).

(٢٣٤٧) Yearbook ... 1962, vol. II, p. 176.

(٢٣٤٨) اعتبرت المحكمة في عام ١٩٥١ أن "توافق التحفظ مع موضوع الاتفاقية وغرضها هو ما يجب أن يشكل معياراً لموقف الدولة التي تربط انضمامها بتحفظ والدولة التي تعتبر أنه ينبغي لها أن تعترض عليه. وهذا هو معيار السلوك الذي يجب أن يوجه كل دولة في التقدير الذي عليها أن تقوم به على انفراد ولمصلحتها الخاصة لجواز تحفظ من التحفظات" (I.C.J. Reports 1951)، انظر الحاشية ٦٠٤ أعلاه، الصفحة ٢٤). وللإطلاع على تحليل دقيق للفروق بين النظام القانوني الذي اعتمدته اللجنة وفتوى المحكمة لعام ١٩٥١، انظر J. K. Koh، الحاشية ١٤٤٧ أعلاه، الصفحات ٨٨-٩٥.

(٢٣٤٩) Sir Humphrey Waldock, fourth report on the law of treaties (A/CN.4/177 and Add.1 and 2), Yearbook ... 1965, vol. II, p. 52, para. (9) of the commentary to draft article 19 وفيما يلي نص الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٩ الذي اقترحه والدوك:

استبعاد التحفظات غير الصحيحة من أعمال اللجنة والمؤتمر. ولا تأتي اتفاقية فيينا على ذكر هذه المسألة.

(٩) وعدم وجود قواعد بشأن التحفظات غير الصحيحة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ يرجع إلى نص الفقرة ١ من مادتها ٢١ المتعلقة بأثر قبول التحفظات: إذ لا يمكن اعتبار التحفظات منشأة بالمعنى المقصود في هذا الحكم إلا إذا كانت في نفس الوقت صحيحة وفق الشروط الواردة في المادة ١٩، وصيغت وفقاً لأحكام المادة ٢٣، وقبلتها دولة أو منظمة دولية متعاقدة أخرى وفقاً للمادة ٢٠^(٢٣٥٠). ومن الواضح أن التحفظ غير الصحيح لا يفي بهذه الشروط المجتمعة بغض النظر عن قبوله من جانب دولة أو منظمة دولية متعاقدة واحدة أو أكثر.

(١٠) غير أن هذا التوضيح لم يكرر في الفقرة ٣ من المادة ٢١ المتعلقة بالاعتراضات على التحفظات. ولكن ذلك لا يعني أن الاتفاقية تحدد الآثار القانونية لتحفظ غير صحيح كان محل اعتراض: إذ كي يحدث هذا الاعتراض الأثر المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢١، يلزم قبول واحد على أقل تقدير، وفقاً للفقرة الفرعية ٤ (ج) من المادة ٢٠^(٢٣٥١)؛ غير أن الاتفاقية لا تنظم الآثار المترتبة على قبول تحفظ غير صحيح.

(١١) وتؤكد أعمال مؤتمر فيينا بوضوح أن اتفاقية عام ١٩٦٩ لا تبحث النتائج المترتبة على التحفظات غير الصحيحة، ناهيك عن آثارها. واقرحت الولايات المتحدة في الدورة الأولى للمؤتمر، في عام ١٩٦٨، أن يُضاف إلى الجملة الافتتاحية للفقرة ٤ مما أصبح لاحقاً المادة ٢٠، بعد عبارة "في الحالات التي لا تشملها الفقرات السابقة من هذه المادة"، الإيضاح التالي: "وما لم يحظر التحفظ بمقتضى المادة ١٦ [التي أصبحت المادة ١٩ فيما بعد]"^(٢٣٥٢). ووفقاً للشروح التي قدمها ه. و. بريغز، ممثل الولايات المتحدة، تأييداً للتعديل:

"٤- في الحالات الأخرى، وما لم تقرر الدولة [هكذا ورد - هل المقصود "المعاهدة"]^٢ المعنية خلاف ذلك:

(أ) يمنح قبول تحفظ من جانب أي طرف من الأطراف الدولة المتحفظه صفة دولة طرف في المعاهدة إزاء هذا الطرف؛

(ب) يجوز اعتراض أي طرف من الأطراف على تحفظ دون بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظه."

(٢٣٥٠) انظر أعلاه المبدأ التوجيهي ٤-١ (إنشاء تحفظ إزاء دولة أو منظمة أخرى) والتعليق عليه.

(٢٣٥١) انظر الفقرتين (٢) و (٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٣-٣.

(٢٣٥٢) A/CONF.39/C.1/L.127، ترد في وثائق المؤتمر، الحاشية ٥٤ أعلاه، الصفحة ١٣٦، الفقرة ١٧٩ "٥" (د).

”يهدف التعديل الذي اقترحت الولايات المتحدة إدخاله على الفقرة ٤ إلى توسيع مجال تطبيق حظر فئات معينة من التحفظات، وهو حظر مذكور في المادة ١٦، ليشمل القرارات التي اتخذتها الدول في إطار الفقرة ٤ من المادة ١٧ بشأن قبول التحفظ أو الاعتراض عليه. وعلى وجه الخصوص، من شأن اقتراح التعديل هذا أن يقود إلى حظر قبول دولة متعاقدة أخرى للتحفظات التي تحظرها المعاهدة، وفي هذه الحالة، ينطبق على القبول أو الاعتراض معيار التنافي مع موضوع المعاهدة أو غرضها، على النحو المبين في الفقرة (ج) من المادة ١٦. لكن الفقرة (ج) لا تفي بالغرض تماماً لأنها، وإن أشارت إلى معيار التنافي بغرض حظر التحفظ، فإنها لا تذكر صراحةً أن هذا المعيار ينطبق أيضاً على قبول التحفظ أو الاعتراض عليه“،^(٢٣٥٣).

١٢) ورغم أن ذلك يبرز بالكاد في شروح بريغز التي تُلقى الضوء، بخاصة، على توسيع مجال تطبيق معايير صحة التحفظ ليشمل القبول والاعتراض، فلا ريب أن تعديل الولايات المتحدة كان سيقود إلى حصر نظام قبول التحفظات والاعتراض عليها، القائم بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٠، في التحفظات التي تستوفي معايير الصحة الواردة في المادة ١٩، دون غيرها. ومن الواضح أنه استبعد قبول التحفظ غير الجائز أو الاعتراض عليه من مجال تطبيق هذا التعديل^(٢٣٥٤) دون اقتراح قاعدة جديدة بشأن هذه التحفظات. ولذلك أثار السيد م. ورشوف، ممثل كندا، مسألة ما إذا ”[كانت] الفقرة (ج) من تعديل الولايات المتحدة (A/CONF.39/C.1/L.127) مطابقة لمقاصد لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات المتنافية“^(٢٣٥٥). ورد السير همفري، بصفته خبيراً استشارياً، ”بأنها مطابقة فعلاً، لأن هذه الإضافة تعني في الواقع تكرار القاعدة الواردة أصلاً في المادة ١٦“^(٢٣٥٦).

(٢٣٥٣) الدورة الأولى، المحاضر الموجزة، الحاشية ٣٥ أعلاه، الجلسة العامة ٢١ للجنة الجامعة، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١٠٨٠، الفقرة ١١).

(٢٣٥٤) بيد أن سبب عدم تطبيق القيد ذاته على الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢ (المعاهدات التي يجب أن تكون موضع تطبيق كامل) وفي الفقرة ٣ (الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية) ليس واضحاً تماماً.

(٢٣٥٥) الدورة الأولى، المحاضر الموجزة، A/CONF.39.11، الحاشية ٣٥ أعلاه، الجلسة ٢٤، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحتان ١٣٢-١٣٣، الفقرة ٧٧.

(٢٣٥٦) المرجع نفسه، الجلسة ٢٥، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٤٤، الفقرة ٤. وأصبحت المادة ١٦ من مشروع المواد المادة ١٩ من الاتفاقية.

١٣) وأحيل تعديل "الصياغة" الذي قدمته الولايات المتحدة إلى لجنة الصياغة^(٢٣٥٧). ومع ذلك، لم تدرج الصيغة التي اقترحتها الولايات المتحدة لا في النص الذي اعتمدته اللجنة مؤقتاً وعرض على اللجنة بكامل هيئتها في ١٥ أيار/مايو ١٩٦٨^(٢٣٥٨)، ولا في النص النهائي الذي اعتمدته اللجنة بكامل هيئتها وأحيل إلى الجلسة العامة للمؤتمر^(٢٣٥٩)، ولم يعلّل هذا القرار في أعمال المؤتمر التي نشرت. لكن يبدو من الواضح أن لجنة القانون الدولي والمؤتمر اعتبرا أن حالة التحفظات غير الصحيحة لا تخضع للقواعد المعتمدة في ختام أعمالهما، وأن أحكام المادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقية فيينا لا تنطبق على تلك الحالة.

١٤) وفي أعمال لجنة القانون الدولي بشأن مسألة المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين منظمين دوليتين أو أكثر، وأعمال مؤتمر فيينا لعام ١٩٨٦، لم يُتطرق إلى مسألة الآثار المحتملة لصوغ تحفظ بالمخالفة لشروط الصحة المنصوص عليها في المادة ١٩. ومع ذلك، فقد اعترف رويتر، المقرر الخاص للجنة بشأن الموضوع، بأنه "حتى بالنسبة للمعاهدات بين الدول، ظلت مسألة التحفظات دوماً مسألة صعبة تثير الجدل، وحتى أحكام اتفاقية فيينا لم تقض على جميع المصاعب"^(٢٣٦٠). ورغم ذلك، "رأى المقرر الخاص أن من الحكمة عدم الابتعاد عن [اتفاقية عام ١٩٦٩] فيما يخص مفهوم التحفظات"^(٢٣٦١).

١٥) واعترفت المملكة المتحدة أيضاً في ملاحظاتها على التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، من حيث المبدأ على الأقل^(٢٣٦٢)، بأن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تنظم مسألة التحفظات غير الصحيحة. وأوضحت أن:

(٢٣٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٤٧، الفقرة ٣٨).

(٢٣٥٨) A/CONF.39/C.1/L.344، أدرج في وثائق المؤتمر، الحاشية ٥٤ أعلاه، ص ١٣٧، الفقرة ١٨٥).

(٢٣٥٩) اعتمد النص بأغلبية ٦٠ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. الدورة الثانية، المحاضر الموجزة، الحاشية ٣٣٢ أعلاه، الجلسة ٨٥ للجنة الجامعة، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٩، الصفحة ٢٢١، الفقرتان (٣٣) و (٣٤).

(٢٣٦٠) Reuter, tenth report on the question of treaties concluded between States and international organizations or between two or more international organizations (A/CN.4/341 and Add.1), *Yearbook* P.-H. Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, 1981, vol. II, Part One, p. 56, para. 53. وأشار المقرر الخاص إلى مؤلفات P.-H. Imbert, *La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin 1977*, الحاشية ١٥٤٤ أعلاه، الصفحات ٢٩-٥٨.

(٢٣٦١) *Yearbook* ... 1977, vol. I, 1434th meeting, 6 June 1977, p. 98, para. 4 (P. Reuter).

(٢٣٦٢) انظر الحاشية ٢٤٠٠ أدناه. على الرغم من أن المملكة المتحدة تعتبر أن التحفظات غير الصحيحة لا تخضع لأحكام اتفاقيتي فيينا، فإن الحل الذي تقترحه يعني أن تطبق على هذه التحفظات، بلا قيد ولا شرط، القاعدة الواردة في الفقرة ٣) من المادة ٢١ من الاتفاقيتين.

”تعتبر اللجنة، لأسباب وجيهة أن المادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تتضمنان القواعد التي تنظم، مجتمعة، الآثار القانونية للتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف. لكن المملكة المتحدة تتساءل عما إذا كانت اللجنة على حق في افتراض أن هذه القواعد قابلة للتطبيق على التحفظات المتنافية مع موضوع المعاهدة وغرضها. وتنطبق القواعد المذكورة أعلاه بوضوح على التحفظات التي تتفق تماماً مع الموضوع والغرض، ولكنها تظل مرهونة بالقبول أو الاعتراض (...). غير أن من المشكوك فيه أن تكون هذه القواعد قد وضعت لتطبق أيضاً على التحفظات غير المقبولة منذ البداية“،^(٢٣٦٣).

(١٦) ولا بد من الإقرار فعلاً بأن أياً من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ - المتشابهتين إلى حد كبير، بما يشمل هذه النقطة - لا يتضمن قواعد واضحة ودقيقة بشأن الآثار المترتبة على تحفظ غير صحيح^(٢٣٦٤). وتلك هي إحدى أخطر ثغرات اتفاقيتي فيينا في هذا المجال. وأشار في هذا الصدد إلى وجود ”فراغ معياري“، ويشير هذا الفراغ القلق لا سيما وأن الأعمال التحضيرية لا توفر إلا القليل من التوجيهات الواضحة عن مقاصد واضعي اتفاقية عام ١٩٦٩، بل تدفع، بالعكس، إلى الاعتقاد بأنهم تركوا المسألة معلقة عمداً. لكن ما كان مقبولاً في إطار معاهدة عامة مكرسة لقانون المعاهدات بسبب الخلافات التي أثارها المسألة لم يعد كذلك، ما دام الأمر يتعلق تحديداً بسد الثغرات القائمة في اتفاقيتي فيينا بشأن التحفظات.

(١٧) وثبت بالدليل الساطع أن ”اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لم تجمد القانون. وبصرف النظر عن استمرار المسائل الكثيرة التي تركتها غامضة، وعن وجود ثغرات في الاتفاقية بشأن مسائل تُعتبر أحياناً هامة للغاية، وعدم نص الاتفاقية على القواعد الواجبة التطبيق على المشاكل التي لم تكن مطروحة أو نادراً ما كانت تطرح لدى إعدادها (...). فقد كان اعتماد الاتفاقية نقطة انطلاق لممارسات جديدة لم تستقر بعد أو ليست مستقرة تماماً في

(٢٣٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الأول، الصفحة ١٣٣، الفقرة ١٣).

(٢٣٦٤) انظر في هذا الصدد أيضاً: G. Gaja، الحاشية ٢٢٧٤ أعلاه، الصفحات ٣٤٩-٣٦١؛ B. Simma، "Reservations to Human Rights Treaties: Some Recent Developments" in *Liber Amicorum, Professor Ignaz Seidl-Hohenveldern in Honour of His 80th Birthday* (The Hague: Kluwer, 1998), pp. 667-668; C. Tomuschat, "International Law: Ensuring the Survival of Mankind on the Eve of a New Century", *Recueil des Cours de L'Academie de Droit International de la Haye*, vol. 281, (1999); A. Pellet and D. Müller الحاشية ١٦٢٣ أعلاه، الصفحات ٥٤٤-٥٤٧.

الوقت الحالي“^(٢٣٦٥). فوفقاً لأسلوب العمل الذي تتبعه لجنة القانون الدولي في إطار وضع دليل الممارسة^(٢٣٦٦)، اعتبرت قواعد فيينا - التي لا تبت في مسألة الآثار المترتبة على التحفظات غير الصحيحة - قواعد ثابتة، ”مع سعيها لسد الثغرات الموجودة وإزالة أوجه الغموض، عندما يبدو هذا ممكناً ومرغوباً فيه، ولكن مع الاحتفاظ بسلاستها ومرونتها“^(٢٣٦٧).

١٨) وهكذا، فإن اللجنة لم تر أن تسن وتنشئ من عدم قواعد تتعلق بآثار تحفظ لا يستوفي معايير الصحة. ففي ممارسة الدول والقضاء الدولي والفقه وضعت النهج والحلول المتعلقة بهذه المسألة التي بدت للجنة جديدة بأن توجه أعمالها بشأن هذه المسألة. فالأمر لا يتعلق باستحداث مبادئ وقواعد يمكن تطبيقها تطبيقاً معقولاً وإنما بالتنظيم المنهجي لتلك المبادئ والقواعد وإدخال عناصر من التطوير التدريجي، مع الحفاظ على الروح العامة لنظام فيينا.

١٩) وقد فُصل عنوان الجزء ٤-٥ من دليل الممارسة: ”النتائج المترتبة على التحفظ غير الصحيح“ على العنوان الذي كان مقرراً في الأصل وهو: ”الآثار المترتبة على التحفظ غير الصحيح“^(٢٣٦٨) لأن النتيجة الأساسية لهذه الصكوك هي بالتحديد أنها عديمة الأثر.

٢٠) وعلاوة على ذلك، تنبغي الإشارة إلى أن التحفظات غير الصحيحة التي وضحت نتائجها في هذا الفرع من دليل الممارسة يعود سبب عدم صحتها إما لأنها لا تستوفي المتطلبات الشكلية والإجرائية الموضحة في الجزء الثاني وإما لأنها غير جائزة وفقاً لأحكام

(٢٣٦٥) التقرير الأول عن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات حولية ... ١٩٩٥، المجلد الثاني، الجزء الأول، الصفحة ٢٤٣، الفقرة ١٦١).

(٢٣٦٦) عندما درست اللجنة التقرير العاشر عن التحفظات على المعاهدات في عام ٢٠٠٦، ”تساءل البعض عما إذا كان ينبغي للجنة أن تتناول مسألة نتائج عدم صحة التحفظات، وهي مسألة لم يجز تناولها في اتفاقيتي فيينا، ربما عن حكمة. فهذه ثغرة ربما لا ينبغي سدها، ذلك أن النظام الذي يسمح للدول بالبت في صحة التحفظات واستخلاص أو عدم استخلاص نتائج من ذلك نظام قائم بالفعل ولا داعي إلى تغييره“ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحة ٢٦٦ الفقرة ١٤٢). لكن في إطار اللجنة السادسة، قيل إنها مسألة رئيسية في هذا البحث (A/C.6/61/SR.17)، الفقرة ٥ (فرنسا). وأيدت عدة وفود فكرة بطلان التحفظ غير الصحيح (A/C.6/61/SR.16)، الفقرة ٤٣ (السويد)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٥١ (النمسا)؛ و (A/C.6/61/SR.17)، الفقرة ٧ (فرنسا)؛ وأعرب عن الرغبة في إيضاح النتائج الملموسة الناشئة عن ذلك البطلان في دليل الممارسة (A/C.6/61/SR.16)، الفقرة ٥٩ (كندا).

(٢٣٦٧) حولية ... ١٩٩٥، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ١٥٢، الفقرة ١٦٣).

(٢٣٦٨) التقرير الخامس عشر عن التحفظات على المعاهدات (A/CN.624/Add.1)، الفقرة ٤١٩).

الجزء الثالث. واستعمال الكلمات "صحة/عدم الصحة" و "صحيح/غير صحيح" يتوافق مع التعريف الواسع لعبارة "صحة التحفظات" التي اعتمدها اللجنة "للاشارة إلى العملية الذهنية المتمثلة في تحديد ما إذا كان أي إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية ويهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في أثناء تطبيقها على هذه الدولة أو هذه المنظمة، يمكن أن يحدث الآثار التي تترتب أساساً على صوغ تحفظ ما"،^(٢٣٦٩).

١-٥-٤ بطلان التحفظ غير الصحيح

يكون التحفظ الذي لا يستوفي شروط الصحة الشكلية والجواز المنصوص عليها في الجزأين الثاني والثالث من دليل الممارسة باطلاً ولاغياً ولذلك لا يترتب نتيجة عليه أي أثر قانوني.

التعليق

(١) الغاية من الإشارة صراحة في المبدأ التوجيهي ١-٥-٤ إلى مسألة التحفظ الذي لا يستوفي شروط الصحة والجواز المنصوص عليها في الجزأين الثاني والثالث من دليل الممارسة، والاستنتاج الصريح أن هذا التحفظ يكون عديم الأثر، هي سد إحدى الفجوات الجسيمة للغاية في اتفاقيتي فيينا، اللتين لم تحسما هذه المسألة عن قصد بلا شك^(٢٣٧٠) بالرغم من أهميتها العملية الكبيرة للغاية.

(٢) وليس في هذا المبدأ التوجيهي، الذي قد يكون أحد أهم أحكام دليل الممارسة، تكرار للمبدأ التوجيهي ١-٣-٣ (عدم التمييز بين أسباب عدم جواز). فهو أولاً يتعلق بعدم صحة التحفظات شكلاً وبعدم جوازها^(٢٣٧١)؛ ومع أن الجزء الثالث، وبخاصة الأفرع الثلاثة الأولى منه، تتعلق فقط بعدم جواز التحفظات، فليس من سبب يبرر أن تُستثنى شروط الصحة الشكلية من شروط صحة التحفظ - التي يبطل عدم احترامها التحفظ. فالتحفظ الذي لم يُصاغ كتابةً^(٢٣٧٢)، أو لم يبلغ إلى الأطراف المعنية الأخرى^(٢٣٧٣)، أو الذي صيغ

(٢٣٦٩) انظر الفقرة ٢ من التعليق على الجزء ٣ من دليل الممارسة.

(٢٣٧٠) انظر الفقرة ١٦ أعلاه من التعليق التمهيدي على الفرع ٥-٤ من دليل الممارسة.

(٢٣٧١) انظر الفقرة ٢٠ أعلاه من التعليق التمهيدي على الفرع ٥-٤ من دليل الممارسة. ويفسر هذا النطاق الواسع للغاية من إدراج المبدأ التوجيهي ١-٥-٤ في الجزء الرابع وليس في الثالث من دليل الممارسة (انظر خلافاً لذلك في الفقرتين ١١ و ١٢) من التعليق على الجزء الثالث أسباب إدراج المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣ في هذا الجزء.

(٢٣٧٢) الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا. انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ١-١-٢ (شكل التحفظات) والتعليق عليها.

متأخراً^(٢٣٧٤) لا يمكن من حيث المبدأ أن يحدث هو الآخر آثاراً قانونية؛ فهو باطل بحكم القانون^(٢٣٧٥). وثانياً، يأتي المبدأ التوجيهي ٤-٥-١ "بعد" المبدأين التوجيهيين ٣-١ و ٣-٣-٣ وهو يستخلص النتائج المترتبة عليهما، فهذان المبدأان يحددان شروط عدم جواز التحفظ، أما المبدأ التوجيهي ٤-٥-١ فهو يستنتج من عدم الجواز هذا أن التحفظ باطل وليس له أثر قانوني.

٣) والقصد من عبارة "باطل ولاغ" هو التذكير بأن هذا البطلان ليس متوقفاً على ردود فعل الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى، وهو ما يحدده المبدأ ٣-٣-٣ و ٤-٥-٢ على نحو أوضح.

٤) ولا شك في أن بطلان التحفظ وما يترتب على هذا البطلان من نتائج أو آثار أمران مترابطان، إلا أنهما مختلفان أيضاً. فليس من الممكن البدء بدراسة آثار التحفظ غير الصحيح للاستدلال على بطلانه، فالعمل القانوني لا يكون باطلاً بالضرورة لأنه لا يترتب عليه أثر ما. بل إن خصائص العمل هي التي تحدد آثاره، وليس العكس. ولذلك، فبطلان الفعل ليس سوى إحدى خصائصه التي تؤثر بدورها في قدرة العمل على إحداث وضع قانوني أو تغييره.

٥) وعن بطلان الفعل في القانون المدني، يقول مارسيل بلانيول، الفقيه الفرنسي الكبير: "يكون الفعل القانوني باطلاً متى كان مجرداً من أي أثر بحكم القانون، حتى وإن أوتي الفعل في الواقع، ولم تجعل منه أي عقبة فعلاً عديم الفائدة. فبطلان العمل يفترض أن العمل يمكن أن يحدث آثاره كاملة لو كان القانون يسمح بذلك"^(٢٣٧٦).

ويعرف قاموس القانون الدولي (Dictionnaire de droit international) مصطلح 'البطلان' بكونه:

(٢٣٧٣) الفقرة ١) من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا. انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ (إبلاغ التحفظات)، والتعليق عليه.

(٢٣٧٤) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٣ (صوغ التحفظات المتأخرة)، والمبادئ التوجيهية من ٢-٣-١ (قبول صوغ تحفظ متأخر) إلى ٢-٣-٤ (توسيع نطاق التحفظ)، والتعليقات عليها.

(٢٣٧٥) ثم إن المبدأ التوجيهي ٤-٥ سيكون بالنسبة إلى التحفظات غير الصحيحة معادلاً لما يمثل المبدأ التوجيهي ٤-١ بالنسبة إلى التحفظات الصحيحة (التحفظات المنشأة): إذ كلاهما يتعلق بفئتي الشروط (شروط الجواز أو الشروط الشكلية)، التي يجب بمقتضاها اعتبار التحفظ "منشأ" في الحالة الأولى (شرط أن يكون، علاوة على ذلك، موضع قبول من جانب دولة متعاقدة أخرى أو منظمة متعاقدة على الأقل) أو "غير صحيح" في الحالة الثانية.

(٢٣٧٦) أوردها: Paul Guggenheim, "La validité et la nullité des actes juridiques internationaux", *Recueil des cours de l'Académie de droit international*, t. 74, 1949-I, p. 208.

”خاصية من خصائص فعل قانوني أو حكم من أحكام الفعل، يكون مجرداً من القيمة القانونية لانعدام الشروط الشكلية أو الجوهرية اللازمة لصحته“^(٢٣٧٧).

وينطبق هذا بالضبط على التحفظ الذي لا يستوفي معايير الجواز المنصوص عليها في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا، فهو لا يستوفي الشروط الأساسية اللازمة للجواز، ومن ثم فهو عديم القيمة القانونية. ومع ذلك، كان بوسع التحفظ أن يحدث آثاره القانونية لو أنه استوفي الشروط اللازمة لجوازه.

٦) والاعتماد فقط على السلطة التقديرية للدول أو المنظمات المتعاقدة لتحديد جواز التحفظ يؤول في نهاية المطاف إلى رفض أي أثر ذي فائدة للمادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا (استُسخ نص اتفاقية عام ١٩٨٦ في المبدأ التوجيهي ٣-١)، مع أنها تتبوأ مكانة مركزية في نظام فيينا وصيغت (على العكس من ذلك) لا باعتبارها عناصر ينبغي للدول والمنظمات الدولية أن تأخذها في الحسبان، بل باعتبارها بنوداً أمرية^(٢٣٧٨). أما الحجة المقابلة فمدلولها أنه بإمكان الدول أن تجيز تحفظاً - بقبوله - وإن كان لا يفي بمعايير الجواز التي تنص عليها اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦؛ وهذا أمر من شأنه أن يتعارض مع أحكام المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣ (عدم تأثير القبول الانفرادي للتحفظ على جواز التحفظ) ويفرغ المادة ١٩ من مغزاها.

٧) ومن المعقول إذن والمطابق لمنطق نظام فيينا تكريس الحل الذي سبق واتفق عليه دعاء الجواز ومناصرو الحجة^(٢٣٧٩)، والمطابق أيضاً للمواقف التي اتخذتها هيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان^(٢٣٨٠)، والذي يقضي بأن عدم احترام شروط جواز إبداء التحفظات المنصوص عليها في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا والتي اقتبسها المبدأ التوجيهي ٣-١ (التحفظات الجائزة) يستوجب بطلان التحفظ.

(٢٣٧٧) J. Salmon (ed.), *Dictionnaire de droit international public*، الحاشية ١٠١٦، p.760 (Nullité).

(٢٣٧٨) ”للدولة، لدى ... أن تضع تحفظاً ما لم ...“، ويعني ذلك دون شك أنه ”لا يجوز للدولة أن تبدي تحفظاً إذا ...“.

(٢٣٧٩) مع أنهم لا يستخلصون من ذلك جميع النتائج. وفيما يتعلق بالتعارض بين هاتين ”المدرستين“، انظر التعليق الاستهلاكي للجزء الثالث من دليل الممارسة (جواز التحفظات والإعلانات التفسيرية)، الفقرة ٤؛ انظر أيضاً التقرير التمهيدي بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/470، حويلة ... ١٩٩٥، الصفحتان ١٤٢ و ١٤٣، الفقرات ١٠١-١٠٥.

(٢٣٨٠) انظر الفقرة ١٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٢ (تقييم جواز التحفظات)، والتعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٢-١ (اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات) و ٣-٢-٢ (تحديد اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات).

٨) وبطلان التحفظ غير الجائز لا يدخل إطلاقاً في باب القانون الواجب التطبيق، بل هو أمر راسخ في ممارسات الدول. ولا يندر أن تبدي الدول اعتراضات على تحفظات تتنافى مع موضوع وغرض المعاهدة، موضحة أنها تعتبر التحفظ "باطلاً ولاغياً".

٩) وفي عامي ١٩٥٥ و ١٩٥٧، كانت المملكة المتحدة والولايات المتحدة قد أبدتتا، عند التصديق على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، اعتراضات على التحفظات التي أبدتها عدة دول من أوروبا الشرقية، موضحة أنه لما كانت التحفظات باطلة فالاتفاقيات تنطبق بصورة كاملة على الدول التي أبدت تحفظاً. وأعلنت المملكة المتحدة في هذا الصدد أنها:

"إذ تعتبر جميع الدول المذكورة أعلاه أطرافاً في الاتفاقيات المعنية، فهي لا تعترف بأن التحفظات المذكورة أعلاه الصادرة عن تلك الدول تحفظات صحيحة، وبالتالي، تعتبر أن أي تطبيق لأحد هذه التحفظات هو بمثابة خرق للاتفاقية المعنية" (٢٣٨١).

وفي عام ١٩٨٢ اعتبرت

"حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية التحفظ الذي أبدته حكومة المملكة العربية السعودية لدى انضمامها إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، باطلاً ولا مفعول له، لأن ذلك التحفظ يتعارض مع حكم أساسي من أحكام الاتفاقية، وهو الحكم الذي يقول "لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها" (٢٣٨٢).

وحدث الأمر نفسه لما اعترضت إيطاليا على التحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

"تري إيطاليا أنه لا يجوز إبداء تحفظات على أحكام المادة ٦، وفق ما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد".

"ولذلك فهذا التحفظ باطل ولاغٍ لتنافيه مع موضوع المادة ٦ من العهد وغرضها" (٢٣٨٣).

(٢٣٨١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 278, 1957, p. 268. وانظر أيضاً الاعتراضات المماثلة للولايات المتحدة فيما يتعلق باتفاقيات جنيف الأربع. وفيما يلي نص الاعتراض المقدم بشأن الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب: "إن الولايات المتحدة، إذ ترفض التحفظات التي أبدتها دول معينة بخصوص اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، تقبل بأن تقيم مع جميع الأطراف في الاتفاقية العلاقات الناشئة عن المعاهدة، إلا فيما يتعلق بالتعديلات التي تقترحها هذه التحفظات" (المرجع نفسه، المجلد ٢١٣، ١٩٥٥، الصفحة ٣٨٣).

(٢٣٨٢) *Multilateral Treaties ...*, chap. III.3

(٢٣٨٣) المرجع نفسه، chap. IV. 4.

وفي عام ١٩٩٥، أبدت السويد وفنلندا وهولندا اعتراضات مشابهة على الإعلانات التي أبدتها مصر لدى انضمامها إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وأوردت هولندا في اعتراضها ما يلي:

”تري مملكة هولندا أن الإعلان المصري المتعلق باشتراط إذن مسبق قبل أي عبور من المياه الإقليمية يشكل تحفظاً باطلاً ولاغياً“،^(٢٣٨٤).

وأوضحت أيضاً الحكومتان السويدية والفنلندية في اعتراضيهما أنهما تعتبران هذه الإعلانات باطلة ولاغية^(٢٣٨٥). وردود فعل السويد على التحفظات التي تعتبرها غير صحيحة كثيراً ما ترد مشفوعة بهذا التوضيح، سواء كان التحفظ غير جائز بحكم المعاهدة^(٢٣٨٦)، أو صيغ في وقت متأخر^(٢٣٨٧)، أو كان يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها^(٢٣٨٨). وفيما يتعلق بالحالة الأخيرة، كان رد السويد على الإعلان الذي أدلت به جمهورية ألمانيا الديمقراطية بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٣٨٩) في غاية الصراحة:

(٢٣٨٤) المرجع نفسه، chap. XXVII. 3. تنص الفقرة ١ من المادة ٢٦ من اتفاقية بازل على أنه ”لا يجوز إبداء أي تحفظ أو اعتراض على هذه الاتفاقية“.

(٢٣٨٥) المرجع نفسه، chap. XXVII. 3.

(٢٣٨٦) المرجع نفسه.

(٢٣٨٧) على الرغم من أن اعتراض السويد على الإعلان الذي أدلت به مصر متأخراً بشأن اتفاقية بازل كان تعليقه عدم جواز التحفظات بموجب الاتفاقية المذكورة، وكون ”هذه الإعلانات أدلى بها بعد انقضاء نحو عامين على انضمام مصر لاتفاقية بازل، على خلاف القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٢) من المادة ٢٦ من هذه الاتفاقية“ (المرجع نفسه). بيد أن فنلندا عللت اعتراضها فقط بكون الإعلانات جاءت متأخرة على كل حال (المرجع نفسه). واعتبرت بلجيكا بدورها أن الإعلانات المصرية جاءت متأخرة، وأنه ”لهذه الأسباب، لا يمكن قبول إيداع الإعلانات المذكورة أعلاه، بصرف النظر عن مضمونها“ (المرجع نفسه).

(٢٣٨٨) انظر اعتراضات السويد على التحفظات التي أبدتها مورتانيا وملديف على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المرجع نفسه، chap. IV. 4)؛ واعتراضاتها على التحفظات التي أبدتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والبحرين، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، والإمارات العربية المتحدة، وعمان، وبروني، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المرجع نفسه، chap. IV. 8) واعتراضاتها على التحفظ الذي أبدته السلفادور والإعلان التفسيري الذي أدلت به تايلند بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المرجع نفسه، chap. IV. 15).

(٢٣٨٩) أعلنت جمهورية ألمانيا الديمقراطية لدى التوقيع والتصديق على الاتفاقية أنها ”لن تشارك في تحمل النفقات المشار إليها في الفقرة ٧ من المادة ١٧ وفي الفقرة ٥ من المادة ١٨ من الاتفاقية إلا في حدود النفقات الناجمة عن الأنشطة التي تدخل في اختصاص اللجنة على النحو الذي تعترف به جمهورية ألمانيا الديمقراطية“ (المرجع نفسه، chap. IV. 9). وانظر أيضاً التقرير الثالث عن التحفظات على المعاهدات (Add.1 و A/CN.4/491 إلى Add.6)؛ حولية ... ١٩٩٨، المجلد الثاني، الجزء الأول، الصفحة ٢٥٩ من النص الإنكليزي، الفقرة ٢١٧).

”تستنتج الحكومة السويدية من ذلك أن الإعلان الذي أدلت به جمهورية ألمانيا الديمقراطية يتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها، ومن ثم فهو باطل وفقاً للفقرة (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات“ (٢٣٩٠).

١٠) وأوضحت الحكومة السويدية بما لا يدع مجالاً للشك أن بطلان التحفظ لا ينبع من الاعتراض الذي قدمته، بل ينبع من عدم استيفاء الإعلان الذي قدمته جمهورية ألمانيا الديمقراطية للشروط اللازمة لصحة التحفظ. إنها مسألة موضوعية لا تتوقف على ردود الفعل الصادرة من الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى، حتى وإن كان توسعها أن تسهم في تقييم مدى تعارض التحفظ مع شروط المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا المذكورة في المبدأ التوجيهي ٣-١ (التحفظات الجائزة) (٢٣٩١).

١١) وليس من اختصاص الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة منفردة أن تعلن إبطال تحفظ غير صحيح (٢٣٩٢). فليس ذلك هو هدف الاعتراضات على كل حال، ولا ينبغي فهمها على هذا النحو.

١٢) ومع ذلك، وهذا أمر مهم بوجه خاص في ظل نظام لا وجود فيه لآلية للرصد والإبطال، فهذه الاعتراضات تعبر عن آراء أصحابها في مسألة صحة التحفظ غير الصحيح وآثاره (٢٣٩٣) وهي تكتسي أهمية بالغة في سياق الحوار المتعلق بالتحفظات. وفي هذا الصدد قال ممثل السويد في اللجنة السادسة في عام ٢٠٠٥:

”من الناحية النظرية، الاعتراض غير ضروري من أجل إثبات عدم صحة التحفظات وإنما هو مجرد طريقة لتوجيه الانتباه إليه. ومن ثم فإن الاعتراض في حد ذاته ليس له أثر قانوني ولا ينبغي حتى النظر إليه باعتباره اعتراضاً. ولذلك لا ينطبق عليه الحد الزمني المحدد باثني عشر شهراً في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية. ومع ذلك، وفي غياب سلطة يمكن أن تصنف التحفظات باعتبارها غير صحيحة، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن هذه ”الاعتراضات“ لا تزال ذات أهمية“ (٢٣٩٤).

١٣) ومما له دلالة واضحة أن الدول، عندما تبدي اعتراضات على تحفظات تعتبرها غير صحيحة، كثيراً ما لا تلتفت البتة إلى الشروط التي تحدد فعالية اعتراضاتها. فمثلاً، في اتفاقية

(٢٣٩٠) Multilateral Treaties ..., chap. IV. Para. 9.

(٢٣٩١) انظر أيضاً الفقرات من ١ إلى ٣ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣.

(٢٣٩٢) انظر أيضاً J. Klabbbers، الحاشية ٢٢٠٤ أعلاه، الصفحة ١٨٤.

(٢٣٩٣) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٣-٢ (تقييم جواز التحفظات).

(٢٣٩٤) A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٢٢.

مناهضة التعذيب، أبدت تسع دول^(٢٣٩٥) اعتراضات على أربعة تحفظات؛ لكن، من بين الثمانية عشر تحفظاً تلك، تأخر إبداء اثني عشر تحفظاً، وهو ما يدل عموماً على أن أصحاب هذه الاعتراضات كانوا مقتنعين بأن بطلان التحفظات المعنية أمر لا يتوقف على ردود فعلها السلبية بل إنه قائم فعلياً بصرف النظر عن ردود الفعل هذه. وبعبارة أخرى، فهذه الاعتراضات تثبت بطلاناً مسبقاً يتعلق بمعايير موضوعية.

١٤) لكن مجرد إثبات بطلان التحفظ، الوارد في الجزء الأول من المبدأ التوجيهي ٤-٥-١، لا يحل مسألة أثر - أو غياب أثر - هذا البطلان في المعاهدة والعلاقات التعاقدية التي يُحتمل أن تنشأ بين صاحب التحفظ والدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى، علماً أن اتفاقيتي فيينا لا تتضمنان أية إشارة إلى هذه المسألة^(٢٣٩٦). ويجب إذن الرجوع إلى المبادئ الأساسية التي تطبع قانون المعاهدات بمجمله (بدءاً بالقواعد السارية على التحفظات)، وإلى مبدأ الرضا في المقام الأول.

١٥) وقد أُبديت اعتراضات كثيرة على التحفظات التي تُعتبر غير جائزة - لكونها إما محظورة بموجب المعاهدة، وإما متنافية مع موضوعها وغرضها - والتي لا تمنع مع ذلك بدء نفاذ المعاهدة. وهذه الممارسة تمثل امتثالاً تاماً للمبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا - حتى وإن بدا مستغرباً أن تكون، بشكل رئيسي (ولكن ليس حصراً) من صنيع الدول الغربية التي أبدت، خلال مؤتمر فيينا، تردداً كبيراً إزاء قلب القرينة الذي أيّده بقوة بلدان أوروبا الشرقية^(٢٣٩٧). لكن استمرار نفاذ المعاهدة في العلاقات بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض يُبقي السؤال عن مآل التحفظ مطروحاً.

١٦) ويتيح اعتراض بلجيكا على تحفظات كل من الجمهورية العربية المتحدة وكمبوديا بشأن الاتفاقية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية طرح هذه المشكلة. وهكذا، اعتبرت الحكومة البلجيكية، عند تصديقها على الاتفاقية في عام ١٩٦٨، أن

(٢٣٩٥) إسبانيا، ألمانيا، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، النرويج، هولندا، المعاهدات المتعددة الأطراف... الحاشية ٢٢٠٤ أعلاه، الفصل الرابع - ٩).

(٢٣٩٦) انظر أعلاه التعليق الوارد في مقدمة الجزء ٤-٥، الفقرات من ١ إلى ١٣).

(٢٣٩٧) انظر أعلاه التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥ (عدم بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض ذي الأثر الأقصى)، الفقرات من ٧ إلى ١٣). وانظر أيضاً الفقرة ١ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٧ (الإعراب عن نية منع بدء نفاذ المعاهدة).

”التحفظ الذي أبدته الجمهورية العربية المتحدة ومملكة كمبوديا على الفقرة ٢ من المادة ٣٧ يتنافى مع نص الاتفاقية وروحها“،^(٢٣٩٨)

دون استخلاص أي نتيجة معينة. ولكن في عام ١٩٧٥، ورداً على تأكيد هذه التحفظات وإبداء المغرب تحفظاً مماثلاً، أوضحت بلجيكا ما يلي:

”تعرض حكومة مملكة بلجيكا على التحفظات التي أبدتها البحرين فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٧، والتحفظات التي أبدتها كل من الجمهورية العربية المتحدة (جمهورية مصر العربية الآن)، وكمبوديا (جمهورية الخمير الآن)، والمغرب فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٣٧. لكن الحكومة تعتبر أن الاتفاقية لا تزال نافذة بينها وبين الدول المذكورة أعلاه، على التوالي، إلا بالنسبة إلى الأحكام التي تشكل في كل حالة موضوع التحفظات المذكورة“،^(٢٣٩٩).

وبعبارة أخرى، ترى بلجيكا أنه على الرغم من تنافي التحفظات مع ”نص وروح“ الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بين بلجيكا وأصحاب التحفظات غير الجائزة. لكن الأحكام التي تشكل موضوع التحفظات لا تنطبق بين أصحاب هذه التحفظات وبلجيكا، مما يؤدي إلى ترتب أثر على التحفظات غير الجائزة مماثل للأثر المترتب على التحفظات الجائزة.

١٧) ويبدو أن الحل الذي يدعو إليه الاعتراض البلجيكي، يتوافق مع ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا في حال الاعتراض البسيط^(٢٤٠٠).

(٢٣٩٨) المعاهدات المتعددة الأطراف...، الفصل الثالث - ٣.

(٢٣٩٩) المرجع نفسه، (الخط المائل مضاف).

(٢٤٠٠) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦ (أثر الاعتراض في العلاقات التعاهدية). انظر، أيضاً، اعتراض هولندا على التحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

”تبدي حكومة مملكة هولندا اعتراضاً على التحفظ المتعلق بعقوبة الإعدام عن الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون ١٨ سنة، نظراً إلى أنه يتبين من نص العهد والأعمال التحضيرية أن التحفظ المذكور يتنافى مع نص وموضوع وغرض المادة ٦ من العهد الذي يذكر، وفقاً للمادة ٤، المعيار الأدنى لحماية الحق في الحياة.

”وتبدي حكومة مملكة هولندا اعتراضاً على التحفظ المتعلق بالمادة ٧ من العهد، لأنه يتضح من النص ومن تفسير هذه المادة أن التحفظ المذكور يتنافى مع موضوع العهد وغرضه.

”وترى حكومة مملكة هولندا أن هذا التحفظ يترتب عليه الأثر نفسه المترتب على مخالفة عامة لهذه المادة، في حين أنه وفقاً للمادة ٤ من العهد، لا يُسمح بأي مخالفة حتى في حال الطوارئ الاستثنائية العامة.

”وتعتبر حكومة مملكة هولندا أن الإعلانات التفسيرية والإعلانات الصادرة عن الولايات المتحدة لا تُلغي ولا تعدّل الأثر القانوني لأحكام العهد في تطبيقها على الولايات المتحدة، وأنها لا تحدّ مطلقاً من اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يخص تفسير هذه الأحكام من حيث تطبيقها على الولايات المتحدة.

١٨) فهو حل مثار تشكيك. وبالفعل، إذ لا يستخلص أي نتيجة ملموسة من بطلان التحفظ، وإنما يتعامل معه وكأنه تحفظ جائز، ويُعيد عبر مدخل صغير إقرار ما عمل أصحاب اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ على استبعاده^(٢٤٠١). ومما لا شك فيه أن لا شيء في

”ورهنًا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا تشكل هذه الاعتراضات حاجزاً أمام بدء نفاذ العهد بين مملكة هولندا والولايات المتحدة“ (المرجع نفسه، chap. IV, 4)، الخط المائل مضاف).

انظر أيضاً اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية على التحفظات التي صاغتتها باكستان على العهد نفسه: ”تعرض حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على تحفظات باكستان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد تحفظت باكستان على المواد ٣ و ٦ و ٧ و ١٢ و ١٣ و ١٨ و ١٩ و ٢٥ في العهد، التي تناول تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية، والحق في الحياة، والحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية التنقل، وإبعاد الأجانب، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية التعبير، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة. وتحفظت باكستان أيضاً على المادة ٤٠ التي تنص على عملية تقديم الدول الأطراف تقارير عن تنفيذها للعهد كلما طلبت إليها ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وهذه التحفظات تُثير قلقاً بالغاً لأنها تحجب رؤية المدى الذي تعتزم باكستان أن تعدّل في حدوده التزاماتها الموضوعية بموجب العهد، بل وتحول، في الوقت نفسه، دون تمكن الأطراف الأخرى من تقييم تنفيذ باكستان لالتزاماتها عن طريق التقارير الدورية. وبناءً عليه، ترى الولايات المتحدة أن تحفظات باكستان منافيةً برمتها لموضوع العهد والغرض منه. ولا يحول هذا الاعتراض دون دخول العهد حيز النفاذ بين الولايات المتحدة وباكستان، وتسري أحكام المواد المذكورة أعلاه بين دولتيهما، إلا في حدود تحفظات باكستان.“ (المرجع نفسه، الخط المائل مضاف).

وأضفت أيضاً المملكة المتحدة، في تعليقاتها على التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، نوعاً من المصادقية على استبعاد أجزاء المعاهدة التي تشكل موضوع التحفظ: ”تعتقد المملكة المتحدة اعتقاداً راسخاً بأنه في حال الفصل، فما يجب أن يفصل هو التحفظ وأجزاء المعاهدة المنصب عليها التحفظ في آن معاً. وأي حل آخر سيكون مخالفاً قطعاً لمبادئ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبالأخص للقاعدة الأساسية المشار إليها في المادة ٣٨ (١) منه التي تعتبر أن الاتفاقيات الدولية تضع قواعد ”معتزفاً بما صراحة“ من جانب الدول المتعاقدة. وتعتبر المملكة المتحدة أنه ليس من الممكن محاولة إجبار دولة على احترام التزامات بموجب العهد من البديهي أنها لم ”تعتزف بما صراحة“ بل بالأحرى أعربت عن عدم رغبتها الصريحة في قبولها“ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، الصفحة ١٤٦، الفقرة ١٤).

ولم يستبعد الفريق العامل المعني بالتحفظات تماماً مثل هذا الحل في تقريره إلى الاجتماع الثامن عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. واقترح في توصياته ما يلي: ”وفيما يتعلق بنتائج عدم صحة التحفظ، فإن النتائج التي يمكن توقعها هي أن تُعتبر الدولة دولة غير طرف في المعاهدة، أو أن تعتبر طرفاً في المعاهدة دون تطبيق الحكم موضوع التحفظ، أو أن تعتبر طرفاً في المعاهدة دون الاستفادة من التحفظ“ (HRI/MC/2006/5/Rev.1، الفقرة ١٦، التوصية رقم ٧، الخط المائل مضاف). لكن هذا الموقف تغير لاحقاً (انظر الحاشية XXX أدناه).

(٢٤٠١) انظر تعليقات المملكة المتحدة على التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، الصفحة ١٤٦، الفقرة ١٣). وانظر أيضاً اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ورقة العمل الموسّعة التي قدمتها السيدة فرانسواز هامبسون بشأن مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ١٧/٢٠٠١، (E/CN.4/Sub.2/2003/WP.2)، الفقرة ١٦.

نص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا يوحى صراحةً أنها لا تنطبق في حالة التحفظات غير الصحيحة، لكن يتبين من الأعمال التحضيرية أن هذه المسألة لم تعد تُعتبر آنذاك مشمولة بمشروع المادة الذي كان منشأ هذا الحكم^(٢٤٠٢).

١٩) ومثلما شرح ممثل السويد متكلماً باسم دول الشمال الأوروبي خلال مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين في إطار اللجنة السادسة، فإن:

”التحفظ الذي يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها هو تحفظ لا يمثل للمادة ١٩، ومن ثم لا تنبئ عليه الآثار القانونية المنصوص عليها في المادة ٢١. وحين ذكر في الفقرة ٣ من المادة ٢١ أن الأحكام التي تشكل موضوع التحفظ لا تنطبق بين الدولتين، في حدود التحفظ، فتلك إشارة إلى التحفظات المسموح بها بموجب المادة ١٩، وسيكون من غير المعقول تطبيق القاعدة نفسها على التحفظات التي تتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها. وإنما ينبغي اعتبار تحفظ من هذا النوع غير صحيح ولا يترتب عليه أثر قانوني“^(٢٤٠٣).

٢٠) وعلاوة على ذلك، ما يؤكد بوضوح كبير عدم نجاعة قواعد فيينا فيما يتعلق بآثار التحفظات غير الصحيحة هو الأغلبية الساحقة لردود فعل الدول على التحفظات التي تعتبرها غير صحيحة. وسواء حددت هذه الدول بوضوح أو لم تحدد أن اعتراضها لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى صاحب التحفظ، فهي تعتبر دون لبس أن التحفظ غير الصحيح مجرد من أي أثر قانوني.

٢١) والمثال القديم لاعتراضات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على بعض تحفظات دول أوروبا الشرقية على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ مثال ذو مغزى^(٢٤٠٤).

٢٢) وأبدت أيضاً بيلاروس وبلغاريا وروسيا وتشيكوسلوفاكيا اعتراضات على ”الإعلان التفسيري“ للفلبين بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واعتبرت أن ”الإعلان التفسيري“ تحفظ وأنه مجرد من أي قيمة أو أثر قانوني^(٢٤٠٥). وأودعت النرويج وفنلندا

(٢٤٠٢) انظر أعلاه التعليق الاستهلاكي على الفرع ٤-٥، الفقرات من ٥ إلى ١٣).

(٢٤٠٣) A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٢٢. وانظر أيضاً ماليزيا (A/C.6/60/SR.18، الفقرة ٨٦) واليونان (A/C.6/60/SR.19، الفقرة ٣٩)، وكذلك تقرير اجتماع الفريق العامل المعني بالتحفظات إلى الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والاجتماع السادس المشترك بين اللجان للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/MC/2007/5، الفقرة ١٨): ”ليس مطروحاً أن تظل الدولة المتحفظة طرفاً في معاهدة باستثناء الحكم الذي أصبح غير معمول به بفعل تحفظها“.

(٢٤٠٤) انظر الفقرتين (٩) و (١٠) من هذا التعليق.

(٢٤٠٥) المعاهدات المتعددة الأطراف...، الفصل الحادي والعشرون - ٦.

اعتراضات على إعلان لجمهورية ألمانيا الديمقراطية بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٤٠٦). وقوبل الإعلان أيضاً بانتقادات واسعة النطاق أبدتها عدة دول رأت أن "أي إعلان من هذا القبيل ليست له آثار قانونية ولا يمكنه بأي شكل كان تخفيف الالتزام الذي يقع على عاتق حكومة ما بتحمل نصيبها من نفقات اللجنة بموجب أحكام الاتفاقية^(٢٤٠٧). وبالمثل، اعتبر البرتغال في اعتراضه على التحفظ الذي أبدته ملديف على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

"أن هذه التحفظات لا يمكن أن تغيّر أو تعدّل بأي شكل كان الالتزامات التي تقع على أي دولة طرف بموجب الاتفاقية"^(٢٤٠٨).

٢٣) وممارسات الدول في هذا الصدد متطورة جداً - ومتجانسة من حيث الجوهر - ولا تقتصر على دول معينة. فالاعتراضات التي قدمتها مؤخراً فنلندا^(٢٤٠٩) أو السويد^(٢٤١٠)، وكذلك اعتراضات دول أخرى مثل بلجيكا^(٢٤١١)، وإسبانيا^(٢٤١٢)، وهولندا^(٢٤١٣)،

(٢٤٠٦) انظر الحاشية ٢٣٨٩ أعلاه.

(٢٤٠٧) المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الثلاثون - ٩.

(٢٤٠٨) المرجع نفسه، chap. IV. 8.

(٢٤٠٩) انظر اعتراضات فنلندا على التحفظ الذي أبداه اليمن على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المرجع نفسه، chap. IV. 2)؛ وعلى التحفظات التي أبدتها الكويت وماليزيا وليسوتو وسنغافورة وباكستان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المرجع نفسه، chap. IV. 8)؛ وعلى تحفظات ماليزيا وقطر وسنغافورة وعمان على اتفاقية حقوق الطفل (المرجع نفسه، chap. IV. 11)؛ ومؤخراً على التحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة الأمريكية حين قبولها الالتزام بالبروتوكول الثالث لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (المرجع نفسه، chap. XXVI.2).

(٢٤١٠) انظر اعتراض السويد على التحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة الأمريكية حين قبولها الالتزام بالبروتوكول الثالث لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (المرجع نفسه، chap. XXVI.2). ومع ذلك، أوضحت السويد أن "هذا الاعتراض لا يمنع دخول الاتفاقية حيز النفاذ بين الولايات المتحدة الأمريكية والسويد. وأن الاتفاقية يبدأ نفاذها برمتها بين الدولتين، دون أن يمكن للولايات المتحدة الأمريكية الاحتجاج بتحفظها".

(٢٤١١) انظر اعتراض بلجيكا على تحفظ سنغافورة بشأن اتفاقية حقوق الطفل: "تعتبر الحكومة أن الفقرة ٢ من الإعلانات بشأن المادتين ١٩ و ٣٧ من الاتفاقية، وكذلك الفقرة ٣ من التحفظات بشأن الحدود الدستورية التي يخضع لها قبول الالتزامات الواردة في الاتفاقية، تتعارض مع مقاصد الاتفاقية، لذا فهي ليست ذات أثر في القانون الدولي" (المرجع نفسه، chap. IV. 9).

(٢٤١٢) انظر اعتراض إسبانيا على التحفظ الذي أبدته قطر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: "تعتبر حكومة مملكة إسبانيا أن ليس للإعلانات المذكورة أعلاه أثر قانوني وأنها لا تعفي أبداً قطر من الالتزامات التي تفرضها عليها الاتفاقية ولا تعدل تلك الالتزامات" (المرجع نفسه، chap. IV. 8).

والجمهورية التشيكية^(٢٤١٤)، وسلوفاكيا^(٢٤١٥) وأيضاً الاتحاد الأوروبي^(٢٤١٦) اعتراضات تقترن في أحيان كثيرة بملاحظة مفادها أن التحفظ غير الصحيح مجرد من الأثر القانوني. ومما له دلالة أن هذه الممارسة للاعتراضات ذات الأثر "فوق الأقصى"^(٢٤١٧)، من حيث جوهرها، لا تثير اعتراضاً مبدئياً من جانب الدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى - بما في ذلك أصحاب التحفظات موضع الاعتراض.

٢٤ وانعدام أي أثر قانوني كنتيجة مباشرة لبطلان التحفظ غير الجائز، الذي يتفرع من ناحية أخرى مباشرة من مفهوم البطلان في حد ذاته^(٢٤١٨) هو أمر أكدته أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٤ بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تبدي لدى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو على البروتوكولين

(٢٤١٣) انظر اعتراض هولندا على التحفظ الذي أبدته السلفادور على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: "نرى حكومة مملكة هولندا أن التحفظ الذي أبدته حكومة جمهورية السلفادور لا يستبعد ولا يعدل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بتطبيقها على جمهورية السلفادور" (المرجع نفسه، chap. IV. 15).

(٢٤١٤) انظر اعتراض الجمهورية التشيكية على التحفظ الذي أبدته قطر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: "لذا فإن الجمهورية التشيكية تعترض على التحفظات المذكورة أعلاه التي أبدتها دولة قطر على الاتفاقية. ولا يمنع هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين الجمهورية التشيكية ودولة قطر. ويبدأ نفاذ الاتفاقية برمتها بين الجمهورية التشيكية ودولة قطر، دون أن يكون بوسع دولة قطر الاحتجاج بتحفظها" (المرجع نفسه، chap. IV. 8).

(٢٤١٥) انظر اعتراض سلوفاكيا على التحفظ الذي أبدته باكستان على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: يدخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاقتصادية برمته حيز النفاذ بين جمهورية سلوفاكيا وجمهورية باكستان الإسلامية. ولا يمكن لباكستان الاحتجاج بالتحفظ الذي أبدته" (المرجع نفسه، chap. IV. 3) أو كذلك الاعتراض على التحفظ الذي أبدته قطر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: "لا يمنع هذا الاعتراض بدء نفاذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بين جمهورية سلوفاكيا ودولة قطر. ويبدأ نفاذ الاتفاقية برمتها بين جمهورية سلوفاكيا ودولة قطر، دون أن يمكن لدولة قطر الاحتجاج بتحفظاتها وإعلاناتها" (المرجع نفسه).

(٢٤١٦) انظر الاعتراضات التي أبدتها بشكل مشترك الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (آيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والدانمرك وفرنسا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة وهولندا) على الإعلانات التي أصدرتها بلغاريا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية بشأن الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بموجب دفاتر النقل البري الدولي. وقد اعتبر أصحاب الاعتراضين المتطابقين أن: "مضمون الإعلان الصادر (...) بشأن الفقرة ٣ من المادة ٥٢ ينطوي على جميع سمات التحفظ على هذا البند، رغم أن الاتفاقية تحظر صراحة مثل هذا التحفظ. لذا ترى الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها أن هذا الإعلان لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يُحتج به في مواجهتها وتعتبره عديم الأثر" (المرجع نفسه، chap. XI, A. 16).

(٢٤١٧) انظر الفقرات (١) إلى (٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٣-٨ وانظر أيضاً التقرير الثامن عن التحفظات على المعاهدات (٢٠٠٣) (A/CN.4/535/Add.1)، الفقرة ٩٦، وانظر أيضاً B. Simma، الحاشية ٢٣٦٤ أعلاه، الصفحتان ٦٦٧ و ٦٦٨.

(٢٤١٨) انظر الفقرة (٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٥-١.

الاختياريين الملحقين به، أو لدى الانضمام إلى هذه الصكوك، أو فيما يتعلق بالإعلانات التي صدرت بشأن المادة ٤١ من العهد. لذا رأت اللجنة أن أحد جوانب "النتيجة الطبيعية" لعدم جواز تحفظ يتمثل، في جملة أمور، في أن صاحبه لا يستطيع الاستفادة من تحفظه^(٢٤١٩). ومما له دلالة واضحة أنه رغم حدة ردود فعل فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على التعليق العام رقم ٢٤، فإن أياً من هذه الدول الثلاث لم يعترض على هذا الموقف^(٢٤٢٠).

٢٥ وفي وقت لاحق، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وطبقت هذا الاستنتاج الوارد في تعليقها العام رقم ٢٤ في سياق النظر في البلاغ المقدم في قضية راوي كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو. وأبدت اللجنة في قرارها بشأن مقبولية الطلب^(٢٤٢١) رأيها في صحة التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف حينما انضمت من جديد إلى البروتوكول الاختياري الأول للعهد، في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨، بعد أن كانت قد انسحبت منه في اليوم نفسه. وكانت ترينيداد وتوباغو قد سعت عن طريق تحفظها إلى استبعاد السجناء الذين حُكم عليهم بالإعدام من نطاق اختصاص اللجنة^(٢٤٢٢). واستناداً إلى الطابع التمييزي للتحفظ،

(٢٤١٩) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/40)، المجلد الأول، الصفحة ١٣٥، الفقرة ١٨. وانظر أيضاً ورقة العمل النهائية المقدمة من السيدة فرنسواز هامبسون بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، (E/CN.4/Sub.2/2004/42)، الفقرة ٥٧ ("سوف يكون مثيراً للعجب أن يتوقع البعض من هيئة معنية برصد معاهدة تتعلق بحقوق الإنسان إنفاذ تحفظ استنتجت أنه مناف لموضوع وغرض المعاهدة")، والفقرة ٥٩ من ورقة العمل الموسعة المقدمة من السيدة فرنسواز هامبسون عن الموضوع نفسه، الحاشية ٢٤٠١ أعلاه ("لا يمكن أن يتوقع من هيئة معنية بالرصد إنفاذ تحفظ استنتجت أنه مناف لموضوع وغرض المعاهدة"). وتخلط اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في صيغة واحدة، مسألة استحالة نشوء أثر عن التحفظ المتنافي (التي لا جدال فيها) ومسألة أثر هذا التنافي على اكتساب الجهة المتحفظه صفة الطرف (وهي مسألة تثير مناقشات واسعة النطاق؛ انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ أدناه).

(٢٤٢٠) انظر ملاحظات الولايات المتحدة الأمريكية (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الصفحات ١٣٨-١٤٢؛ والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، الصفحات ١٤٢-١٤٧)، وفرنسا (المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الصفحات ١٢٤-١٢٧).

(٢٤٢١) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٥، القرار المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CCPR/C/67/D/845/1999).

(٢٤٢٢) بموجب استنتاجات اللجنة الواردة في تعليقها العام رقم ٢٤، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ظلت مُلزمة بالبروتوكول الاختياري؛ ولكن الأمر ليس بهذه البساطة، حتى لو سلمنا بأن ترينيداد وتوباغو كانت قد انسحبت من البروتوكول لتصدّق عليه من جديد على الفور (وهي مسألة لا تعترز اللجنة اتخاذ موقف بشأنها) فإن أقل ما يمكن قوله هو إن صحة التحفظ مشكوك فيها.

وجدت اللجنة أن التحفظ ”لا يمكن أن يعتبر متوافقاً مع موضوع البروتوكول الاختياري وغرضه“^(٢٤٢٣). وخلصت اللجنة إلى ما يلي:

”وبناء على ذلك، ليس هناك ما يمنع اللجنة من النظر في هذا البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري“^(٢٤٢٤).

وبعبارة أخرى، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحفظ ترينيداد وتوباغو لا يحول دون تطبيق البروتوكول الاختياري في مواجهة المدعي، وهو نفسه سجين حُكم عليه بالإعدام. لذا لا يُحدث التحفظ لا الأثر القانوني المترتب على تحفظ مُنشأ^(٢٤٢٥)، ولا الأثر القانوني لتحفظ صحيح اعترض عليه^(٢٤٢٦). فهذا التحفظ لا يُحدث أي أثر.

٢٦ ورأت كذلك محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن التحفظ غير الجائر الذي يهدف إلى الحد من ولايتها القضائية لا يمكن أن يُحدث أي أثر. وشددت المحكمة، في قرارها في قضية هيلر ضد ترينيداد وتوباغو، على ما يلي:

”لا يمكن لترينيداد وتوباغو الاحتجاج بالقيود المدرج في الصك الذي أعلنت فيه قبولها الشرط الاختياري للولاية الإلزامية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وفقاً للمادة ٦٢ من الاتفاقية الأمريكية، لأن هذا القيد يتناقض مع موضوع الاتفاقية وغرضها“^(٢٤٢٧).

٢٧ وانتهجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا النهج من حيث المبدأ حين نظرت في قضايا فير ضد سويسرا^(٢٤٢٨) وبليلوس ضد سويسرا^(٢٤٢٩)، ولويزيدو ضد تركيا^(٢٤٣٠). فبعدما تبين للمحكمة في هذه القضايا الثلاث عدم جواز التحفظات التي أبدتها سويسرا

(٢٤٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦-٧.

(٢٤٢٤) المرجع نفسه.

(٢٤٢٥) انظر المبادئ التوجيهية الواردة في الفرع ٤-٢ من دليل الممارسة.

(٢٤٢٦) انظر المبادئ التوجيهية الواردة في الفرع ٤-٣.

(٢٤٢٧) الحكم الصادر في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، Preliminary objections, judgment of 1 September 2001, ٢٠٠١. وانظر أيضاً الحكم الصادر في نفس اليوم Hilaire v. Trinidad and Tobago, Series C, No. 80, para. 98. وانظر أيضاً الحكم الصادر في نفس اليوم Preliminary objection in Benjamin et al. v. Trinidad and Tobago, Series C, No. 81, para. 89. وفي هذا الحكم الأخير، وصلت المحكمة إلى نفس الاستنتاجات دون أن تشير إلى أن التحفظ يتناقض مع موضوع الاتفاقية وغرضها.

(٢٤٢٨) Belilos v. Switzerland, 29 April 1988, Series A, No. 132, para. 60.

(٢٤٢٩) Weber v. Switzerland, 22 May 1990, Series A, No. 177, paras. 36-38.

(٢٤٣٠) Loizidou v. Turkey, 23 March 1995, Series A, No. 310, paras. 89-98.

وتركيا، طبقت الاتفاقية الأوروبية كما لو لم تكن هناك تحفظات إطلاقاً. وبالتالي، لم تُحدث التحفظات أي أثر قانوني.

٢٨) ونظراً إلى هذا القبول الواسع، تعتقد اللجنة أن مبدأ خلو التحفظ غير الصحيح من أي أثر قانوني هو مبدأ يرتبط في حد ذاته بالقانون الوضعي. ويرد هذا المبدأ في الجزء الثاني من المبدأ التوجيهي ٤-٥-١.

٢٩) وصحيح بكل تأكيد (وفقاً لما هو مكرس في النظام القانوني الدولي) أنه ما لم يصدر رأي عن طرف ثالث محايد له صلاحية ذلك، فستظل مسألة صحة التحفظ قائمة (ومن ثم تبرز أهمية الحوار المتعلق بالتحفظ). لكن لا سبيل لتكريس النسبية العامة الناشئة بالضرورة من هذا الموقف، إذ يجب تجنب المزج بين موضوع القانون الواجب التطبيق (الذي يرمي دليل الممارسة إلى تحديده) وحل الخلافات التي تنشأ عن تطبيقه. فالتحفظ إما صحيح وإما غير صحيح بصرف النظر عن المواقف الفردية التي قد تتخذها الدول أو المنظمات الدولية في هذا الصدد، ومن ثم ليس بطلانه لا مسألة ذاتية ولا نسبية وإنما هي مسألة ينبغي تحديدها بصورة موضوعية متى كان ذلك ممكناً - دون أن يُفرغ ذلك ردود فعل الأطراف الأخرى من مضمونها ولا من أهميتها، وهذا هو موضوع المبادئ التوجيهية الواردة في الفرع ٤-٣ من دليل الممارسة. ويعبر المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ عن هذه الفكرة أيضاً.

٤-٥-٢ ردود الفعل على تحفظ يعتبر غير صحيح

- ١ - لا يتوقف بطلان التحفظ غير الصحيح على ما تبديه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة من اعتراض أو قبول.
- ٢ - ومع ذلك يكون على الدولة أو المنظمة الدولية، التي ترى أن هذا التحفظ غير صحيح، أن تصوغ اعتراضاً معللاً بشأنه في أقرب وقت ممكن.

التعليق

١) تشكل الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢، أساساً، التذكير، بمبدأ أساسي وردت الإشارة إليه بشكل واضح في مبادئ توجيهية سابقة، ألا وهو أن بطلان تحفظ غير صحيح مرده التحفظ نفسه وليس ردود الفعل التي يمكن أن يثيرها. والفقرة الثانية من ناحيتها يتمثل تحليلها في توصية موجهة إلى الدول والمنظمات الدولية بعدم التخلي مع ذلك عن الاعتراض على مثل هذا التحفظ، مع توضيح الأسباب التي من أجلها لا يبدو لها التحفظ صحيحاً.

٢) والفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ متوافقة تماماً مع المبادئ التوجيهية ٣-١ (التحفظات الجائزة) (الذي يكرر نص المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا)، و ٣-٣-٣ (عدم تأثير القبول الانفرادي للتحفظ على جواز التحفظ) و ٤-٥-١ (بطلان التحفظ غير الصحيح). وهي تجسّد معنى عبارة "باطلاً ولاغياً" الواردة في المبدأ التوجيهي ٤-٥-١، مذكّرة بأن بطلان تحفظ غير صحيح يقوم على عوامل موضوعية ولا يتوقف على ردود فعل الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة غير الجهة المتحفظة، أي أنه لا يتوقف، كما تشير إلى ذلك صراحة هذه الفقرة الأولى، على قبولها أو اعتراضها.

٣) وفي ممارسات الدول، يكون دافع الغالبية العظمى للاعتراضات عدم صحة التحفظ محل الاعتراض. لكن أصحاب هذه الاعتراضات يستخلصون منها نتائج شديدة التنوع: ففي بعض الأحيان، يقتصرون على الإشارة إلى أن التحفظ المعني ليس صحيحاً، ويصفونه أحياناً أخرى بأنه باطل ولاغ ولا أثر له من الناحية القانونية، وفي بعض الأحيان (النادرة جداً) يرى صاحب الاعتراض أن اعتراضه يحول دون بدء نفاذ المعاهدة في العلاقات بينه وبين صاحب التحفظ، وأحياناً أخرى يشير، خلافاً لذلك، إلى أن نفاذ المعاهدة يبدأ بالكامل في هذه العلاقات الثنائية نفسها، وفي بعض الأحيان يلزم الصمت بشأن هذه النقطة^(٢٤٣١).

٤) ولا تشكل السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية نموذجاً للاتساق فيما يتعلق بهذه النقطة^(٢٤٣٢). ففي عام ١٩٩٩، اكتفت المحكمة بالإشارة في أمرها المتعلقين بطلين لاتخاذ تدابير تحفظية قدمتهما يوغوسلافيا ضد إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية إلى ما يلي:

(٢٤٣١) تجسّد ردود الفعل على التحفظ الذي أبدته قطر عند انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تقريباً جميع أشكال الاعتراضات الممكنة تصورها: ففي حين أن الاعتراضات الثمانية عشر (منها اعتراضان متأخران أبدتهما البرتغال والمكسيك) تشير كلها إلى أن التحفظ يتناقض مع موضوع الاتفاقية وغرضها، يضيف واحد من الاعتراضات أن التحفظ "باطل ولاغ" (السويد)، فيما يوضح اعتراضان آخران أن التحفظ لا يحدث أي أثر على أحكام الاتفاقية (إسبانيا وهولندا). وتوضح ثمانية من هذه الاعتراضات أنها لا تحول دون بدء نفاذ المعاهدة (آيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا وفنلندا والمكسيك وهنغاريا)، في حين أن عشرة اعتراضات ترى أن نفاذ المعاهدة يبدأ بالنسبة لقطر دون أن تتمكن الدولة المتحفظة من الاعتداد بتحفظاتها غير الصحيحة (إسبانيا وإستونيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا والسويد ولافتيا والنرويج والنمسا وهولندا). انظر *Multilateral treaties...., chap. IV.8*. وانظر أيضاً ردود الأفعال المشار إليها أعلاه، الحاشية ٢٤٠٠.

(٢٤٣٢) انظر الرأي المستقل المشترك للقضاة هيغز وكوبمانس والعربي وأودا وسيما المرفق بالحكم الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بشأن الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda) I.C.J. Reports 2006, pp. 65-71*.

”حيث إن اتفاقية منع الإبادة الجماعية لا تحظر التحفظات؛ وأن يوغوسلافيا لم تعترض على التحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة على المادة التاسعة؛ وأن هذا التحفظ أدى إلى استبعاد هذه المادة من أحكام الاتفاقية السارية بين الطرفين (...)“ (٢٤٣٣).

ولا يتضمن تعليل المحكمة أي فحص لجواز التحفظ، بخلاف ملاحظة أن اتفاقية عام ١٩٤٨ لا تحظر هذه التحفظات. ويبدو أن عدم وجود اعتراض من جانب الدولة المعنية كان العنصر الحاسم الوحيد، وهو ما يتطابق مع الموقف الذي اعتمدته قضاة المحكمة في عام ١٩٥١ ولكنه موقف تجاوزته اليوم اتفاقية فيينا التي لا يتوافق معها^(٢٤٣٤):

يفرض موضوع [المعاهدة] والغرض منها [...] حدوداً على حرية إبداء تحفظات وعلى حرية الاعتراض عليها على السواء. وبناء على ذلك، فإن توافق التحفظ مع موضوع الاتفاقية والغرض منها هو الذي ينبغي أن يشكل المعيار الذي ينبغي عليه موقف الدولة التي تشفع انضمامها بتحفظ والدولة التي ترى أن عليها أن تبدي اعتراضاً على التحفظ. وتلك هي قاعدة السلوك التي يجب أن تفتدي بها كل دولة فيما ينبغي أن تقوم به، على نحو انفرادي وبالأصالة عن نفسها، من تقدير لمقبولية التحفظ^(٢٤٣٥).

إلا أنه في الحكم المتعلق بطلب تدابير تحفظية في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، غيرت المحكمة نهجها بالنظر، بادئ ذي بدء، في جواز التحفظ الذي أبدته رواندا:

”لا يتعلق هذا التحفظ بجوهر القانون، وإنما اختصاص المحكمة فقط؛ ... ويبدو بالتالي أنه لا يتعارض مع موضوع الاتفاقية والغرض منها“^(٢٤٣٦).

وفي الحكم المتعلق باختصاص المحكمة ومقبولية الطلب، أكدت المحكمة ما يلي:

(٢٤٣٣) Orders of 2 June 1999, *Legality of Use of Force (Yugoslavia v. Spain)*, *Provisional Measures*, I.C.J. Reports 1999, p. 772, para. 32, and *Legality of Use of Force (Yugoslavia v. United States of America)*, *Provisional measures*, I.C.J. Reports 1999, p. 924, para. 24.

(٢٤٣٤) انظر الفقرات (٢) إلى (٩) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ (حق صوغ الاعتراضات).

(٢٤٣٥) I.C.J. Reports 1951، الحاشية ٦٠٤ أعلاه، الصفحة ٢٤.

(٢٤٣٦) Order of 10 July 2002, *Armed activities on the territory of the Congo (New Application: 2002)* (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), I.C.J. Reports 2002, p. 246, para. 72.

”إن تحفظ رواندا على المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية يتعلق باختصاص المحكمة، ولا يؤثر على الالتزامات الموضوعية المنبثقة عن هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأعمال الإبادة الجماعية في حد ذاتها. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن للمحكمة أن تقضي بأن التحفظ الذي أبدته رواندا، والذي يهدف إلى استبعاد وسيلة معينة لتسوية خلاف متصل بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، يجب اعتباره منافياً لموضوع هذه الاتفاقية والغرض منها“،^(٢٤٣٧).

وبهذا تكون المحكمة قد ”أضافت تقديرها الخاص لتوافق التحفظ الذي أبدته رواندا مع موضوع اتفاقية منع الإبادة الجماعية والغرض منها“^(٢٤٣٨). وبالتالي، دون أن يكون اعتراض محتمل من جمهورية الكونغو الديمقراطية مطلوباً لتحديد صحة التحفظ، ارتأت المحكمة أنه من الضروري إضافة ما يلي:

”فيما يتعلق بقانون المعاهدات، تشير المحكمة أيضاً إلى أن رواندا عندما انضمت إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية وأبدت التحفظ المعني، فإن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تعترض عليه“^(٢٤٣٩).

٥) ومثل هذا التوضيح ليس عديم الجدوى. ففي الواقع، رغم أن الاعتراض على تحفظ لا يحدد صحة التحفظ في حد ذاته، فإنه يشكل عاملاً ذا دلالة لا يستهان به بالنسبة لجميع الأطراف الفاعلة المعنية، أي صاحب التحفظ والدول والمنظمات المتعاقدة وأي هيئة مختصة لتحديد صحة التحفظ. ويجب ألا ننسى، كما بينت المحكمة في فتاها لعام ١٩٥١ أن:

”تقدير صحة التحفظ حق لكل دولة طرف في الاتفاقية، وهي تمارس هذا الحق بصورة فردية وبالأصالة عن نفسها“^(٢٤٤٠).

Judgment of 3 February 2006, *Armed activities on the territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda)*, *Jurisdiction and Admissibility*, I.C.J. Reports 2006, p. 32, para. 67. (٢٤٣٧)

الرأي المستقل المشترك في الحاشية ٢٤٣٢ أعلاه، الصفحة ٧٠، الفقرة ٢٠. (٢٤٣٨)

Judgment of 3 February 2006, *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda)* *Jurisdiction and Admissibility*, I.C.J. Reports 2006, p. 33, para. 68. (٢٤٣٩)

the advisory opinion of the Inter-American Court of Human Rights *I.C.J. Reports 1951* (٢٤٤٠) OC-2/82, 24 September 1982, Series A, No. 2, para. 38 (بطبيعة الحال، للدول الأطراف مصلحة مشروعة في منع التحفظات التي لا تتوافق مع موضوع الاتفاقية والغرض منها. وهي حرة في تأكيد هذه المصلحة من خلال الآلية الاستشارية والتحكيمية المنشأة بموجب الاتفاقية).

٦) وأعطى كذلك الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية لويزيدو مكانة مهمة لردود فعل الدول الأطراف بوصفها عاملاً يتعين مراعاته في تحديد صحة تحفظ تركيا^(٢٤٤١). وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا النهج في تعليقها العام رقم ٢٤:

”لا يمكن أن يستدل من عدم صدور احتجاج عن دولة ما أن التحفظ يتفق أو لا يتفق مع موضوع العهد والغرض منه (...). إلا أن الاعتراض على تحفظ ما من جانب الدول يمكن أن يوفر للجنة عناصر تستند إليها في تفسيرها لمدى اتفاق التحفظ مع موضوع العهد والغرض منه“^(٢٤٤٢).

٧) وعلى النحو المبين أعلاه^(٢٤٤٣)، لا تتضمن اتفاقيتنا فيينا أية قاعدة فيما يتعلق بآثار التحفظات التي لا تستوفي شروط الجواز المنصوص عليها في المادة ١٩، ولا تتضمن أية قاعدة، وهذا منطقي تماماً بالتالي حتى فيما يتعلق بردود الفعل التي يمكن أن تبديها الدول إزاء هذه التحفظات. وفي نظام فيينا، لا يشكل الاعتراض وسيلة تحدد من خلالها الدول أو المنظمات المتعاقدة صحة التحفظ؛ بل يؤدي وظيفة أخرى وهي جعل التحفظ غير قابل للنفاذ على صاحب الاعتراض^(٢٤٤٤). وحالات القبول والاعتراض المشار إليها في المادة ٢٠ لا تتعلق إلا بالتحفظات الصحيحة. وبمجرد اللجوء، في ممارسات الدول، إلى هذه الوسائل نفسها للرد على التحفظات غير الصحيحة لا يعني أن ردود الفعل هذه تنتج نفس الآثار أو تخضع لنفس الشروط التي تخضع لها الاعتراضات على التحفظات الصحيحة.

٨) وترى اللجنة أن هذا ليس سبباً كافياً لعدم اعتبار ردود الفعل هذه اعتراضات حقيقية. فرد فعل سلمي كهذا يتوافق توافقاً تاماً مع التعريف الذي اعتمدته اللجنة لمصطلح ”الاعتراض“ في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ ويشكل

”إعلاناً انفرادياً، أيّاً كان نصه وأياً كانت تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى منع التحفظ من تحقيق الآثار المنشودة أو معارضة التحفظ بصورة أخرى“.

(٢٤٤١) انظر البلاغ رقم ٨٩/١٥٣١٨، الحكم الصادر في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، Series A, No. 310، الفقرة ٩٥. وانظر أيضاً الفقرة ٨) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ أعلاه.

(٢٤٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، الصفحة ١٣٥، الفقرة ١٧.

(٢٤٤٣) انظر الفقرات من ١) إلى ١٨) من التعليق العام على الفرع ٤-٥.

(٢٤٤٤) انظر الفقرات من ٢) إلى ٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٣.

ومجرد أن بطلان التحفظ، وليس الاعتراض عليه، هو الذي يحقق في نهاية المطاف الهدف المتوخى بتجريد التحفظ من آثاره، أمر لا يغير شيئاً من الهدف الذي ترمي إليه الدولة أو المنظمة المعارضة وهو استبعاد جميع الآثار المترتبة على التحفظ غير الصحيح. لذلك، لا يبدو من المناسب ولا من المفيد إعادة وضع مصطلح للتعبير عن ردود الفعل هذه إزاء التحفظات، ذلك أن تسميتها الحالية تتوافق مع تعريف مصطلح "الاعتراض" الذي اعتمدته اللجنة، كما أنها شائعة على نطاق واسع في ممارسات الدول ويبدو أنها مقبولة ومفهومة بالإجماع.

٩) وعلاوة على ذلك، لا شك في أن الاعتراض على تحفظ غير صحيح، وإن كان لا يضيف شيئاً إلى بطلان التحفظ، يشكل مع ذلك أداة هامة لبدء الحوار بشأن التحفظات وتنبيه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمحاكم الدولية أو المحلية عندما يكون عليها أن تبت، عند الاقتضاء، في صحة التحفظ. وبالتالي، فإنه من غير المستصوب على الإطلاق - بل وقد يكون من باب التضليل - الاقتصار في دليل الممارسة على ملاحظة غياب أي أثر للاعتراض على التحفظ غير الصحيح.

١٠) وعلى النقيض من ذلك، من الأهمية بمكان أن تواصل الدول إبداء الاعتراضات على التحفظات التي تعتبرها غير صحيحة، وإن كانت هذه الإعلانات لا تضيف ظاهرياً أي شيء للآثار المترتبة، بحكم القانون ودون أي شرط آخر، على عدم صحة التحفظ. ومما يزيد ذلك أهمية من الناحية العملية أنه لا توجد ضرورة للتركيز على العدد القليل من الهيئات المختصة في تقييم صحة التحفظ المطعون فيه. فتمشياً مع قواعد القانون الدولي المعمول بها في هذا المجال كما في معظم المجالات الأخرى، يكون غياب آلية التقييم الموضوعي هو القاعدة، ووجودها هو الاستثناء^(٢٤٤٥). ومن ثم، ففي انتظار تدخل جد افتراضي من جانب طرف ثالث محاييد، "تقيّم كل دولة بنفسها موقفها القانوني إزاء الدول الأخرى"، بما في ذلك بطبيعة الحال فيما يتعلق بالتحفظات^(٢٤٤٦).

١١) وينبغي عدم ثني الدول عن إبداء اعتراضات على التحفظات التي تعتبرها غير صحيحة، بل ينبغي على العكس من ذلك، وحرصاً على استقرار العلاقات التعاهدية،

(٢٤٤٥) Judgment of 18 July 1966, *South West Africa Cases, Second Phase*, I.C.J. Reports 1966, para. 85. في المجال الدولي، ما فتئ وجود التزامات لا يمكن أن يخضع تنفيذها في نهاية المطاف لأي إجراء قانوني يشكل القاعدة وليس الاستثناء.

(٢٤٤٦) Decision of 9 December 1978, *Case of Air Service Agreement of 27 March 1946 between the United States of America and France*, Reports of International Arbitral Awards, vol. XVIII, p. 483, para. 81.

تشجيعها على القيام بذلك مع عرض الأسباب التي دفعتها لاتخاذ مثل هذا الموقف^(٢٤٤٧). لهذا السبب لا يقتصر المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ على النص على المبدأ الذي مؤداه أن الاعتراض على التحفظ غير الصحيح لا يُحدث، في حد ذاته، أي أثر، وإنما يسعى إلى تبديد أي استنتاج متسرع بخصوص عدم جدوى الاعتراضات قد يُستخلص من نص هذا المبدأ.

١٢) وإنه لمن المهم جداً، من جميع النواحي، أن تُبدي الدول والمنظمات الدولية اعتراضاً متى رأت لذلك مبرراً، من أجل التعريف علناً بوجهة نظرها حول عدم صحة التحفظ. وهذا أمر متروك لسلطانها التقديرية. لذلك جاءت الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ كمجرد توصية موجّهة إلى الدول والمنظمات الدولية يتضح طابعها الاختياري الصرف من خلال استخدام صيغة الشرط ("إذا") وعبرة "إذا اعتبرت ذلك مناسباً".

١٣) وبالإضافة إلى ذلك، ليس من الضروري^(٢٤٤٨)، وإن كان من الأفضل، إبداء هذه الاعتراضات في غضون أجل ١٢ شهراً - أو أي أجل آخر منصوص عليه في المعاهدة^(٢٤٤٩). ولئن كانت هذه الاعتراضات لا تحدث في حد ذاتها أي أثر قانوني على التحفظ، فإنها تحتفظ بكامل قيمتها إزاء صاحب التحفظ - الذي يُنبه إلى الشكوك التي تكتنف صحته - وإزاء الدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى، وإزاء أي سلطة يمكن أن يُطلب منها البت في صحة التحفظ.

١٤) بيد أن هذه الملاحظة لا ينبغي أن تعتبر تشجيعاً على إبداء اعتراضات متأخرة بذريعة أن التحفظ، حتى من دون الاعتراض، تحفظ باطل لا أثر له. فخدمة لمصلحة صاحب التحفظ والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى، وخدمة لاستقرار الحالات القانونية

(٢٤٤٧) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-٩ (تعليل الاعتراضات) الذي يوصي الجهة التي تبدي اعتراضاً على تحفظ ما أن تعلق هذا الاعتراض.

(٢٤٤٨) أوضحت الحكومة الإيطالية في اعتراضها على التحفظات المتأخرة التي أبدتها بوتسوانا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن "حكومة الجمهورية الإيطالية تعتبر، وفقاً للمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، أن التحفظات [التي أبدتها بوتسوانا] تتنافى مع موضوع العهد وغرضه. فهذه التحفظات لا تدخل في نطاق تطبيق الفقرة ٥ من المادة ٢٠ ويمكن بالتالي أن تكون محل اعتراض في أي وقت" (4) (Multilateral Treaties ..., chap. IV). وانظر أيضاً اعتراض إيطاليا على تحفظ قطر بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (المرجع نفسه، chap. IV, par. 9). وانظر كذلك الموقف الذي أعربت عنه السويد في إطار اللجنة السادسة عند النظر في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٢٢).

(٢٤٤٩) للاطلاع على أمثلة أخرى حديثة، انظر اعتراض كل من البرتغال والمكسيك على التحفظ الذي أبدته قطر لدى الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (8) (Multilateral Treaties ..., chap. IV). وقد أبدى الاعتراضان في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠؛ في حين قام الأمين العام بتبليغ صك انضمام قطر في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩.

عموماً ووضوحها، يُستحسن إبداء الاعتراضات على التحفظات غير الصحيحة، وصوغها في أسرع وقت ممكن حتى يتسنى لجميع الجهات الفاعلة أن تقيّم الحالة القانونية سريعاً وحتى يتمكن صاحب التحفظ عند الاقتضاء من تدارك عدم الصحة في إطار الحوار الدائر بشأن التحفظات. لهذا تدعو الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ الدول والمنظمات الدولية إلى صوغ اعتراض معلّل "في أقرب وقت ممكن".

٤-٥-٣ وضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة

١ - يتوقف وضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة على النية التي تعرب عنها الدولة المتحفظة أو المنظمة الدولية المتحفظة بشأن ما إذا كانت تعتزم الالتزام بالمعاهدة دون الاستفادة من التحفظ أم كانت تعتبر نفسها غير ملزمة بالمعاهدة.

٢ - ما لم يعرب صاحب التحفظ غير الصحيح عن نية مخالفة أو ما لم تثبت هذه النية على نحو آخر، يعتبر صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة دون الاستفادة من التحفظ.

٣ - على الرغم من الفقرتين ١ و ٢، يجوز لصاحب التحفظ غير الصحيح أن يعرب في أي وقت عن نيته الالتزام بالمعاهدة دون الاستفادة من التحفظ.

٤ - إذا رأت هيئة رصد المعاهدة أن التحفظ غير صحيح وكانت الدولة المتحفظة أو المنظمة الدولية المتحفظة تعتزم عدم الالتزام بالمعاهدة دون الاستفادة من التحفظ، ينبغي لها أن تعرب عن هذه النية في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ إعلان هيئة رصد المعاهدة رأيها.

التعليق

(١) لا يحل المبدأ التوجيهي ٤-٥-١ جميع المسائل المتعلقة بآثار بطلان تحفظ غير جائز. ورغم أن من الثابت أن مثل هذا التحفظ لا يمكن أن يحدث آثاراً قانونية، يبقى من الضروري فعلياً تحديد مسألة ما إذا كان صاحب التحفظ يصبح طرفاً متعاقداً دون الاستفادة من تحفظه أو ما إذا كان بطلان تحفظه يؤثر أيضاً على موافقته على الالتزام بالمعاهدة. وفي الواقع، يحترم هذان الحلان المبدأ الذي يكرس انعدام الأثر القانوني للتحفظ، فيما أن يبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة لصاحب التحفظ دون أن يكون بوسعه الاستفادة من تحفظه غير الصحيح الذي لا يحدث إذن الآثار المطلوبة؛ وإما أن المعاهدة لا يبدأ نفاذها بالنسبة لصاحب التحفظ، ولا يحدث التحفظ أي أثر بطبيعة الحال هنا أيضاً - إذ لا توجد أي علاقة

تعاهدية^(٢٤٥٠). ويرسي المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ مبدأ حل وسط بين هذين الحلين اللذين يدوان متنافرين، وهو حل يستند إلى قرينة (بسيطة - "غير قاطعة") مؤداها أن صاحب التحفظ ملزم بالمعاهدة دون أن يستطيع الاعتداد بالتحفظ، إلا إذا أعرب عن نية مخالفة.

(٢) والطرح الأول المتمثل في جواز الفصل (severability) بين التحفظ غير الصحيح وقبول الالتزام بالمعاهدة^(٢٤٥١) يلقي في الوقت الراهن بعض التأييد في ممارسات الدول. وتوجد في الواقع اعتراضات كثيرة تنبع بوضوح من دافع عدم صحة التحفظ، وتثبت في كثير من الأحيان بطلان ذلك التحفظ وأيضاً عجزه عن إحداث آثار؛ ومع ذلك، فإن أصحاب هذه الاعتراضات لا يمانعون في معظم الحالات في بدء نفاذ المعاهدة، بل إنهم يعلنون تأييدهم لإقامة علاقة تعاهدية مع صاحب التحفظ. ونظراً لعدم وجود أثر قانوني للتحفظ الباطل حكماً، لا يمكن لمثل هذه العلاقة التعاهدية أن تؤدي إلا إلى إلزام صاحب التحفظ بالمعاهدة برمتها دون أن يكون في وسعه الاحتجاج بتحفظه.

(٣) وهذا النهج تؤكد ممارسته تتبعها دول الشمال الأوروبي على الخصوص^(٢٤٥٢) لما اتفق على تسميته بالاعتراضات ذات الأثر (أو الهدف) "فوق الأقصى"^(٢٤٥٣)، على غرار اعتراض السويد على التحفظ الذي أبدته السلفادور على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

بناءً على ذلك، تعترض الحكومة السويدية على تحفظ حكومة جمهورية السلفادور على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعتبره باطلاً ولاغياً. ولا يؤثر هذا الاعتراض على بدء نفاذ الاتفاقية المذكورة بين السلفادور والسويد. لذا يبدأ نفاذ الاتفاقية برمتها بين السلفادور والسويد، دون أن يكون في وسع السلفادور الاحتجاج بتحفظها"^(٢٤٥٤).

(٢٤٥٠) انظر D. W. Greig، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحة ٥٢؛ و R. Goodman، "Human Rights Treaties، Invalid Reservations، and State Consent"، *American Journal of International Law*، vol. 96 (2002)، p. 531.

(٢٤٥١) للاطلاع على الحجج المقنعة المؤيدة للقرينة السلبية والفصل، انظر: O. de Frouville، الحاشية ١٧٣٦ أعلاه، F. Coulée؛ pp. 385-389، الحاشية ١٥٨٣ أعلاه، Bruno Simma and Gleider I. Hernández؛ pp. 515-516، الحاشية ١٠٤٨ أعلاه، A. Pellet and D. Müller؛ p. XXX، الصفحة 547-551.

(٢٤٥٢) فيما يخص هذه الممارسة، انظر على نحو خاص J. Klabbers، الحاشية ٢٢٠٤ أعلاه، الصفحات ١٨٣-١٨٦.

(٢٤٥٣) انظر الحاشية ٢٤١٧ أعلاه.

(٢٤٥٤) *Multilateral Treaties ...*، chap. IV. 15. وانظر أيضاً اعتراض السويد على التحفظ الذي صاغته تايلند على نفس الاتفاقية (المرجع نفسه).

٤) وهذه الاعتراضات التي تستخدمها بكثرة دول الشمال الأوروبي - مع أنها لم تبتدع هذه الممارسة^(٢٤٥٥) - تطورت منذ نحو خمسة عشر عاماً، وباتت تستخدم بشكل متزايد ولا سيما من جانب الدول الأوروبية. فيالي جانب السويد، أرادت أيضاً النمسا^(٢٤٥٦)، والجمهورية التشيكية^(٢٤٥٧)، وهولندا^(٢٤٥٨) أن يترتب على اعتراضاتها على تحفظي السلفادور وتايلند على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أثر فوق أقصى.

٥) ومؤخراً، في مطلع عام ٢٠١٠، أبدت عدة دول أوروبية اعتراضات على التحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة الأمريكية عندما قبلت الالتزام بالبروتوكول الثالث لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وتضم هذه الاعتراضات ما لا يقل عن خمسة اعتراضات تتضمن صيغة تهدف إلى إحداث ما يُتفق على تسميته بالأثر "فوق الأقصى"^(٢٤٥٩). وبالمثل، قرنت إسبانيا وإستونيا

(٢٤٥٥) أحد أوائل الاعتراضات التي يمكن اعتبارها ذات أثر "فوق الأقصى"، وإن لم يعبر عنه صراحة، هو الاعتراض الذي أبدته البرتغال رداً على تحفظ ملديف على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (Multilateral Treaties ..., chap. IV.8).

(٢٤٥٦) Multilateral Treaties ..., chap. IV.15. وأكدت الحكومة النمساوية في اعتراضها أن "هذا الاعتراض لا يحول دون بدء نفاذ دخول الاتفاقية برمتها بين النمسا والسلفادور" (الخط المائل مضاف).

(٢٤٥٧) المرجع نفسه.

(٢٤٥٨) المرجع نفسه، chap. IV.15. ذكرت الحكومة الهولندية أنها "ترى أن التحفظ الذي أبدته حكومة جمهورية السلفادور لا يستبعد ولا يعدل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بتطبيقها على جمهورية السلفادور".

(٢٤٥٩) المرجع نفسه، chap. XXVI. 2: النمسا "تعارض الحكومة النمساوية على التحفظ المذكور أعلاه الذي أبدته الولايات المتحدة الأمريكية على البروتوكول الثالث لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ولكن هذا الموقف لا يحول دون بدء نفاذ الاتفاقية برمتها بين الولايات المتحدة الأمريكية والنمسا"؛ وقبرص "تعارض حكومة جمهورية قبرص على التحفظ المذكور الذي أبدته الولايات المتحدة الأمريكية على البروتوكول الثالث لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ولكن هذا الموقف لا يحول دون بدء نفاذ الاتفاقية برمتها بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية قبرص"؛ والنرويج "تعارض حكومة مملكة النرويج على التحفظ المذكور أعلاه الذي أبدته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على البروتوكول الثالث لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ولا يحول هذا الاعتراض دون بدء نفاذ الاتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية والسويد. ويبدأ نفاذ الاتفاقية برمتها بين الولايات المتحدة الأمريكية والسويد، دون أن يكون بوسع الولايات المتحدة الأمريكية أن تحتج بتحفظها".

والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا ولاتفيا والنرويج والنمسا أيضاً اعتراضاتها على التحفظ الذي أبدته قطر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتوضيح مفاده أن اعتراضاتها لا تمنع بدء نفاذ الاتفاقية بين تلك الدول والدولة المتحفظة دون أن يكون في وسع هذه الأخيرة الاحتجاج بتحفظها^(٢٤٦٠). ولا شك في أن هذه الممارسة المتبعة في أوروبا إلى حد كبير قد تأثرت بتوصية مجلس أوروبا لعام ١٩٩٩ بشأن ردود الفعل على التحفظات على المعاهدات الدولية حينما تُعتبر تلك التحفظات غير مقبولة؛ وتُتَرح التوصية على الدول الأعضاء أن ترد باستخدام بعض البنود النموذجية^(٢٤٦١) التي تقتبس منها بقدر كبير جداً الاعتراضات السابقة الذكر.

(٦) ولا شك في أن هذه الممارسة تجتهد نوعاً من التأييد في قرارات هيئات حقوق الإنسان وقرارات المحاكم الإقليمية، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٧) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قرارها المبدئي بشأن قضية بيلوس ضد سويسرا^(٢٤٦٢) الذي أصدرته بكامل هيئتها، لم تكتف بإعادة توصيف الإعلان التفسيري الذي أصدرته الحكومة السويسرية، بل وجب عليها أيضاً أن تبت فيما إذا كان التحفظ (الذي وُصف خطأً بالإعلان التفسيري) صحيحاً أم لا. وبعد أن خلصت المحكمة إلى عدم صحة التحفظ السويسري، وخصوصاً في ضوء الشروط الواردة في المادة ٦٤^(٢٤٦٣) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أضافت تقول:

”ولكن لا شك في أن سويسرا ملزمة وتعتبر نفسها ملزمة بالاتفاقية بغض النظر عن صحة الإعلان“^(٢٤٦٤).

وفي قضية فيبر ضد سويسرا^(٢٤٦٥)، طُلب من إحدى دوائر المحكمة أن تبت في انطباق الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية، وفيما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد انتهكتها، وفي تطبيق التحفظ السويسري على ذلك الحكم - وهو التحفظ الذي تعتبره الدولة المدعى عليها منفصلاً عن إعلانها التفسيري. وفي هذا الصدد، ذكرت الحكومة السويسرية أن ”التحفظ

(٢٤٦٠) *Multilateral Treaties ...*, chap. IV.8

(٢٤٦١) Council of Europe, Committee of Ministers, recommendation No. R(99)13, 18 May 1999

(٢٤٦٢) Application No. 10328/83, Judgment of 29 April 1988, *Series A*, No. 132

(٢٤٦٣) المادة ٥٧ الآن.

(٢٤٦٤) الحاشية ٢٤٦٢ أعلاه، الفقرة ٦٠.

(٢٤٦٥) Application No. 11034/84, judgment of 22 May 1990, *Series A*, No. 177

السويسري على الفقرة ١ من المادة ٦ (...). يمنع السيد فيبر في جميع الأحوال من الاحتجاج بانتهاك مبدأ علنية الإجراءات أمام محاكم الكانتونات^(٢٤٦٦). ونظرت المحكمة في صحة التحفظ السويسري، وخصوصاً في مسألة توافقه مع المادة ٦٤ من المعاهدة. ولاحظت أن من الواضح أن التحفظ:

”لا يستوفي أحد الشروط، لأن الحكومة السويسرية لم ترفق بتحفظها ”عرضاً موجزاً عن القانون المعني“ - أو القوانين المعنية - ولكن الشرط المذكور في الفقرة ٢ من المادة ٦٤ ”يشكل في الوقت نفسه دليل إثبات وعاملاً من عوامل اليقين القانوني“؛ ويهدف إلى ”منح ضمانات، خصوصاً للأطراف المتعاقدة وهيئات الاتفاقية، بأن التحفظ لا يتعدى نطاق الأحكام التي استبعدتها صراحة الدولة المعنية“ (انظر القرار المذكور أعلاه الصادر في قضية بيلوس، (Series No. 132, pp. 27-28, (par 59)). ولا ينتهك تجاهل هذا الأمر ”شرطاً شكلياً بحتاً“، بل ”شرطاً موضوعياً“ (المرجع نفسه). وبناء على ذلك، ينبغي اعتبار التحفظ السويسري المذكور تحفظاً غير صحيح^(٢٤٦٧).

وخلافاً لما ذهب إليه المحكمة في القرار الذي أصدرته في قضية بيلوس، فإنها لم تتابع نهجها الاستدلالي بالتساؤل عما إذا كان لبطلان التحفظ تبعات على تعهد سويسرا بالالتزام بالاتفاقية. بل اكتفت، بكل بساطة، بالنظر فيما إذا كانت الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية قد انتهكت بالفعل، وخلصت إلى أن ”الفقرة ١ من المادة ٦ قد انتهكت فعلاً“^(٢٤٦٨). واعتبرت المحكمة إذن، دون أن تقول ذلك صراحة، أن سويسرا تظل مُلزَمة بالاتفاقية الأوروبية رغم بطلان تحفظها، دون أن يكون في وسعها الاحتجاج بذلك التحفظ؛ وأن الفقرة ١ من المادة ٦ تنطبق عليها بهذه الصفة.

٨) وفي القرار الذي أصدرته دائرة في المحكمة الأوروبية في ستراسبورغ بشأن الاعتراضات الأولية في قضية لوييزيدو ضد تركيا^(٢٤٦٩)، اغتنمت المحكمة الفرصة لإضفاء قدر كبير من الدقة على هذا الاجتهاد القضائي. ورغم أن مسألة صحة التحفظ في هذه القضية لم تُطرح بشأن تحفظ على حكم من أحكام الاتفاقية وإنما بشأن ”تحفظ“ على الإعلان الاختياري لتركيا الذي قبلت فيه الولاية الإلزامية للمحكمة وفقاً للمادتين ٢٥ و ٤٦ من

(٢٤٦٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

(٢٤٦٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

(٢٤٦٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠.

(٢٤٦٩) المرجع نفسه، Application No. 15318/89, judgment of 23 March 1995, Series A, No. 310.

الاتفاقية، فإن الدروس المستفادة من هذا القرار يمكن أن تطبق بسهولة على إشكالية التحفظات. وبعد أن لاحظ قضاة المحكمة الأوروبية في ستراسبورغ عدم صحة القيود المكانية التي قرنت بها تركيا إعلانات قبولها اختصاص المحكمة، تابع القضاة نهجهم الاستدلالي وبحثوا "فيما إذا كان يجوز، تبعاً لذلك، التشكيك في صحة إعلانات القبول نفسها"،^(٢٤٧٠). وأضافوا ما يلي:

"٩٣ - لدى النظر في هذه المسألة، يجب على المحكمة أن تراعي الطبيعة الخاصة للاتفاقية بوصفها أداة من أدوات النظام العام الأوروبي لحماية بني البشر، وأن تراعي رسالتها، المحددة في المادة ١٩، والمتمثلة في "ضمان احترام الالتزامات المترتبة على الأطراف المتعاقدة السامية" في الاتفاقية.

"٩٤ - وتذكر المحكمة أيضاً بقرارها في قضية بيلوس ضد سويسرا الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ الذي أوضح فيه، بعد أن استبعدت إعلاناً تفسيرياً بسبب عدم توافقه مع المادة ٦٤، أن سويسرا تظل ملزمة بالاتفاقية رغم عدم صحة إعلانها (Series A, No. 132, p. 28, par. 60).

"٩٥ - ولا تعتقد المحكمة أن في وسعها البت في مسألة جواز فصل الأجزاء غير الصحيحة من إعلانات تركيا بالرجوع إلى البيانات التي أدلى بها ممثلو تركيا في وقت لاحق لإيداع الإعلانات، سواء أمام لجنة الوزراء وأمام اللجنة (فيما يخص الإعلان المتعلق بالمادة ٢٥)، أو أمامها في جلسة المحكمة (فيما يخص المادتين ٢٥ و ٤٦). وبشأن هذه النقطة، تلاحظ المحكمة أن من المستبعد ألا تكون الحكومة المدعى عليها قد أدركت، بالنظر إلى انتهاج الأطراف المتعاقدة ممارسة متسقة في مجال المادتين ٢٥ و ٤٦ تتمثل في قبول اختصاص اللجنة والمحكمة دون قيد أو شرط، أن صحة الأحكام المقيّدة المرفوضة صحة مشكوك فيها في نظام الاتفاقية وأن أجهزة الاتفاقية قد تعتبرها غير مقبولة. ويجدر بالإشارة في هذا الصدد أن اللجنة سبق أن أعربت أمام المحكمة، في مرافعاتها في قضية المسألة اللغوية في بلجيكا، وقضية كيلدسن وبوسك مادسن وبيدرسن ضد الدانمرك، (القرارات المؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٦٧ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ على التوالي، Series A, No. 5 and 23)، عن رأي مفاده أن المادة ٤٦ لا تجيز وضع أي قيود على قبول اختصاص المحكمة (انظر، على التوالي، المذكرة الثانية للجنة المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٦، Series B, No. 3, vol. I, p. 432، ومذكرة اللجنة (الاعتراض الأولي) المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير

(٢٤٧٠) المرجع نفسه، الفقرة ٨٩.

١٩٧٦ (Series B, No. 21, p. 119)). وردود الفعل على الإعلانات الترقية، التي بدرت لاحقاً من عدة أطراف متعاقدة، (...) تؤيد بقوة الملاحظة المذكورة أعلاه، التي تفيد بأن تركيا لم تكن تجهل الوضع القانوني. وقيامها لاحقاً، في تلك الظروف، بإيداع الإعلانات المتعلقة بالمادتين ٢٥ و ٤٦ - وإيداع الإعلان الأخير بعد ردود الفعل من الأطراف المتعاقدة على النحو المذكور أعلاه - يشير إلى أنها كانت مستعدة للمجازفة بأن ترى أجهزة الاتفاقية تعلن عدم صحة الأحكام المقيّدة المتنازع عليها دون أن يؤثر ذلك على صحة الإعلانات في حد ذاتها. وفي ضوء ذلك، لا يجوز للحكومة المدعى عليها أن تتمسك بالبيانات اللاحقة التي أدلى بها الممثلون الأتراك، للتراجع عن النية الأساسية - رغم التخفيفات - المتمثلة في قبول اختصاص اللجنة والمحكمة.

٩٦ - ولذلك يتعين على المحكمة، في سياق ممارسة المسؤوليات الملقاة على كاهلها بموجب المادة ١٩، أن تحسم المسألة بالرجوع إلى نص كل من الإعلانات وإلى الطابع الخاص لنظام الاتفاقية. وهذا النظام يدعو إلى فصل الأحكام التي يُعترض عليها لأن هذه هي الطريقة التي يمكن من خلالها ضمان الحقوق والحريات المكرسة في الاتفاقية في جميع المجالات التي تقع تحت "ولاية" تركيا بمفهوم المادة ١ من الاتفاقية.

٩٧ - ونظرت المحكمة في نصوص الإعلانات وفي فحوى القيود لمعرفة ما إذا كان يمكن فصل القيود المتنازع عليها عن صكوك القبول، أو ما إذا كانت تلك القيود تشكل جزءاً أصلياً لا ينفصل عنها. وحتى لو اعتُبرت نصوص الإعلانات المتعلقة بالمادتين ٢٥ و ٤٦ كتلة واحدة كاملة، ترى المحكمة أن من الممكن فصل القيود المفروضة عن بقية النص، على نحو يحفظ سلامة قبول البنود الاختيارية.

٩٨ - ويترتب على ذلك أن إعلانات ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ المتعلقة بالمادتين ٢٥ و ٤٦ من الاتفاقية تشتمل على قبول صحيح لاختصاص اللجنة والمحكمة^(٢٤٧١).

(٩) ولاحظت أيضاً محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في حكمها الصادر بشأن الاعتراضات الأولية في قضية هيلر ضد ترينيداد وتوباغو^(٢٤٧٢) أنه نظراً إلى أحكام اتفاقية

(٢٤٧١) المرجع نفسه، الفقرات ٩٣-٩٨.

(٢٤٧٢) Judgment of 1 September 2001, Series C, No. 80.

البلدان الأمريكية وموضوعها وغرضها، ليس بوسع ترينيداد وتوباغو الاستفادة من إعلانها الذي يحدّد من نطاق قبول ولاية المحكمة، ولكنها تبقى مُلزّمة بقبولها تلك الولاية الإجبارية^(٢٤٧٣).

١٠ وفي البلاغ الفردي الذي قدمه راوي كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو، عرضت على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مسألة مشابهة تتعلق بالتحفظ الذي صاغته الدولة الطرف حين انضمامها مجدداً إلى البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبعد أن خلصت اللجنة إلى عدم جواز التحفظ المصاغ على ذلك الشكل، بسبب طابعه التمييزي، اكتفت بملاحظة ما يلي: ”وبناء على ذلك، ليس هناك ما يمنع اللجنة من النظر في هذا البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري“^(٢٤٧٤). وبعبارة أخرى، تظل ترينيداد وتوباغو ملزمة بالبروتوكول دون أن يكون في وسعها الاستفادة من التحفظ الذي أبدته.

١١ ويتسق هذا القرار الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع استنتاجاتها الواردة في التعليق العام رقم ٢٤ بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تبدي لدى التصديق على العهد أو على البروتوكولين الاختياريين الملحقين به، أو لدى الانضمام إلى هذه الصكوك، أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة ٤١ من العهد^(٢٤٧٥)، التي أكدت فيها اللجنة:

”أن النتيجة التي تترتب عادة على عدم قبول التحفظ لا تتمثل في عدم سريان العهد إطلاقاً بالنسبة للطرف المتحفظ. بل إن مثل هذا التحفظ يكون بصورة عامة قابلاً للفصل، بمعنى أن العهد يكون نافذاً بالنسبة للطرف المتحفظ دون الاستفادة من تحفظه“^(٢٤٧٦).

١٢ ويجدر بالإشارة مع ذلك أن النص الذي اعتمدته اللجنة لا يوحي بأن هذه النتيجة ”العادية“ هي النتيجة الممكنة الوحيدة، ولا يستبعد احتمال وجود حلول ممكنة أخرى.

(٢٤٧٣) المرجع نفسه، الفقرة ٩٨.

(٢٤٧٤) البلاغ رقم ٨٤٥/١٩٩٩، (CCPR/C/67/D/845/1999)، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ٦-٧. وانظر أيضاً الفقرة ٢٥ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٥-١.

(٢٤٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الأول، المرفق الخامس، الصفحات ١٣٠-١٣٧.

(٢٤٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٣٥، الفقرة ١٨.

١٣) وفي مقابل ذلك أكدت فرنسا على نحو قاطع في تعليقاتها على التعليق العام رقم ٢٤ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

”أن الاتفاقات، أياً كان نوعها، تخضع لقانون المعاهدات وتقوم على موافقة الأطراف، وأن التحفظات هي الشروط التي تعلق الدول هذه الموافقة عليها، وبالتالي يكون الحل الوحيد بالضرورة، إذا ما اعتبرت هذه التحفظات متنافية مع موضوع المعاهدة وغرضها، إعلان بطلان هذه الموافقة وتقرير عدم إمكانية اعتبار هذه الدول أطرافاً في الصك المعني“، (٢٤٧٧).

١٤) إن وجهة النظر هذه، التي تعكس الرد على السؤال عما إذا كان صاحب التحفظ غير الصحيح يصبح دولة أو منظمة متعاقدة، تنطلق من مبدأ مفاده أن بطلان التحفظ يؤثر على يحمل الفعل المعبر عن الالتزام بالتقيّد بالمعاهدة. وقد قدمت محكمة العدل الدولية جواباً موافقاً في هذا الصدد في فتاها الصادرة في عام ١٩٥١ رداً على السؤال الأول الذي طرحته الجمعية العامة:

يمكن اعتبار الدولة التي أبدت تحفظاً وتمسكت به، واعترض عليه واحد أو أكثر من أطراف الاتفاقية، بينما لم تعترض عليه الأطراف الأخرى، طرفاً في الاتفاقية إذا كان التحفظ المذكور متوافقاً مع موضوع الاتفاقية وغرضها؛ وإلا فلا تُعتبر طرفاً فيها (٢٤٧٨).

١٥) ووفقاً لهذا النهج، يبدو التحفظ بمثابة شرط لا غنى عنه للتعبير عن موافقة الدولة المتحفظة على الالتزام بالمعاهدة، وهو الحل الوحيد المتسق مع مبدأ التراضي. فإذا كان الشرط غير صحيح، تكون موافقة الدولة المتحفظة غير مستوفاة. وفي هذه الحالة، يعود إلى الدولة المتحفظة وحدها أمر اتخاذ القرارات الضرورية لمعالجة بطلان تحفظها، ولا ينبغي اعتبارها طرفاً في المعاهدة ما دامت لم تسحب تحفظها أو لم تعدله.

١٦) ويبدو أيضاً أن ممارسات الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف تؤكد هذا الحل الجذري. وفي هذا الصدد، يوضح ”موجز الممارسات“ ما يلي:

”١٩١ - إذا كانت المعاهدة تحظر أي تحفظ، يرفض الأمين العام قبول إيداع الصك. ويلفت انتباه الدولة المعنية إلى المشكلة، ولا يوجه إلى الدول الأخرى إخطاراً بشأن الصك (...).

(٢٤٧٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)، المجلد الأول، الصفحة ١٢٦، الفقرة ١٣.

(٢٤٧٨) I.C.J.Reports, 1951, p. 29، الحاشية ٦٠٤ أعلاه، (الخط المائل مضاف).

”١٩٢ - وإذا كان حظر التحفظات يقتصر على مواد معينة، أو بالعكس، إذا كانت التحفظات لا تُقبل إلا بشأن أحكام معينة فقط، يتصرف الأمين العام بنفس الطريقة لدى وجود تحفظات لا تتفق وأحكام المعاهدة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال (...).

”١٩٣ - ولكن لا يرفض الأمين العام الإيداع إلا حينما يتبين من الوهلة الأولى دون أدنى شك أن الإعلان المرفق بالصك يشكل تحفظاً غير جائز. ومن المؤكد أن يكون الشأن كذلك في حالة وجود إعلان يذكر، مثلاً، أن دولة معينة لن تطبق مادة بعينها، في حين أن المعاهدة تحظر جميع التحفظات أو تحظر التحفظات على المادة المعنية“ (٢٤٧٩).

١٧) وممارسات الدول في هذا المجال، وإن لم تكن منعدمة تماماً، تتسم بدرجة أقل من الاتساق. فعلى سبيل المثال، قدمت إسرائيل وإيطاليا والمملكة المتحدة اعتراضات على التحفظ الذي أبدته بروندي حين انضمامها إلى اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها. ولكن بينما تعتقد هذه الدول الثلاث أنه نظراً لأن التحفظ الذي أبدته الحكومة البروندية يتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها، فليس في وسعها أن تعتبر انضمام بروندي إلى الاتفاقية صحيحاً ما دامت لم تسحب التحفظ المذكور (٢٤٨٠)، أما الدولتان الأخريان (جمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا) المعترضتان على التحفظ الذي أبدته بروندي فلم تقرنا اعتراضيهما بإعلان من هذا القبيل (٢٤٨١).

١٨) وصاغت حكومة هولندا الاعتراض التالي في عام ١٩٩٦ (٢٤٨٢).

(٢٤٧٩) Summary of Practice ...، الحاشية ٧٥ أعلاه، p. 57, paras. 191-193. وفيما يتعلق بهذا التمييز، انظر المبدأ التوجيهي ٣-٣-١ (عدم الاعتداد بالتمييز بين أسباب عدم الجواز) والتعليق عليه.

(٢٤٨٠) Multilateral Treaties ..., chap. XVIII. 7.

(٢٤٨١) نص الاعتراض الذي قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية كالتالي: ”تري حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن التحفظ الذي أبدته حكومة جمهورية بروندي على الفقرة ٢ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٦ من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، يتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها“ (المرجع نفسه). وأعلنت الحكومة الفرنسية حين انضمامها إلى الاتفاقية أنها ”تعتز على الإعلان الذي أصدرته بروندي في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ لتقييد نطاق تطبيق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٦“ (المرجع نفسه).

(٢٤٨٢) المرجع نفسه، الفصل الرابع.

”تعلن حكومة مملكة هولندا أنها تعتبر التحفظات الصادرة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وألبانيا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكوسلوفاكيا، والجزائر، وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، ورومانيا، والمغرب، والهند، وهنغاريا، بشأن المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي فُتح باب التوقيع عليها في باريس في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، تتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها. وبالتالي، لا تعتبر حكومة مملكة هولندا طرفاً في الاتفاقية أي دولة أبدت أو ستبدي تحفظات من هذا القبيل“.

ويمكن أيضاً ذكر الاعتراضات التي صاغتها كل من إسرائيل وإيطاليا والمملكة المتحدة على التحفظ الذي صاغته بروندي على اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون المعاقبة عليها. المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣^(٢٤٨٣).

١٩) وفي الغالبية العظمى من الحالات، فإن الدول التي تبدي اعتراضات على تحفظ ما تعتبر أنه غير صحيح، تعلن صراحة أن اعتراضها لا يحول دون بدء نفاذ المعاهدة في علاقتهما مع الدولة المتحفظة، دون أن ترى ضرورة لإعطاء تفسيرات إضافية بشأن مضمون العلاقات التعاهدية التي يحتمل أن تنشأ بينهما. وكانت اللجنة قد طلبت في عام ٢٠٠٥ تعليقات من الدول الأعضاء على السؤال التالي:

”ترى حكومة دولة إسرائيل أن التحفظ الذي أبدته حكومة بروندي مناف لموضوع الاتفاقية والغرض منها، وليس بوسعها أن تعتبر انضمام بروندي إلى الاتفاقية صحيحاً ما لم تسحب التحفظ.“

”وترى حكومة إسرائيل أن الغرض من الاتفاقية هو أن يُضمن على نطاق عالمي قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون وحرمان مرتكبي تلك الجرائم من ملاذ آمن“.

”فيما يتعلق بالتحفظ الذي أعربت عنه بروندي في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ [تعتبر الحكومة الإيطالية أن] الغرض من الاتفاقية هو أن يُكفل، على نطاق عالمي، معاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، وحرمان مرتكبي تلك الجرائم من ملاذ آمن. وبما أن الحكومة الإيطالية تعتبر بالتالي أن التحفظ الذي أعربت عنه بروندي مناف لمقاصد الاتفاقية والغرض منها، فليس بوسعها أن تعتبر انضمام بروندي إلى الاتفاقية صحيحاً ما لم تسحب ذلك التحفظ“.

”الغرض من هذه الاتفاقية هو أن يُضمن، على نطاق عالمي، قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، وحرمان مرتكبي تلك الجرائم من ملاذ آمن. وبناء عليه، فإن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ترى أن التحفظ الذي أبدته حكومة بروندي مناف لموضوع الاتفاقية والغرض منها، وليس بوسعها أن تعتبر انضمام بروندي إلى الاتفاقية صحيحاً ما لم يُسحب ذلك التحفظ“. المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الثامن والعشرون -٧.

”كثيراً ما تعترض الدول على تحفظ ترى أنه لا يتفق مع موضوع معاهدة ما وغرضها، ولكن دون معارضة بدء نفاذ المعاهدة في علاقتها مع صاحب التحفظ. وترحب اللجنة بصورة خاصة بتلقي تعليقات الحكومات على هذه الممارسة. وهي تود بوجه خاص معرفة آثار الاعتراضات التي يتوقع أصحابها أن تترتب عليها وكيف تتفق هذه الممارسة، وفقاً لما تراه الحكومات، مع أحكام المادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩“ (٢٤٨٤).

ويتبين بوضوح من وجهات النظر التي أعربت عنها وفود عديدة في اللجنة السادسة في عام ٢٠٠٥ استمرار الخلاف بشأن كيفية التعامل مع المسألة الشائكة المتمثلة في صحة الالتزام بالتقيد بالمعاهدة في حالة عدم صحة التحفظ. فقد أكدت عدة دول (٢٤٨٥) أن هذه الممارسة تعكس ”مفارقة“ وأن صاحب الاعتراض، في جميع الأحوال، ”لا يمكن أن يتجاهل بكل بساطة وجود التحفظ ويتصرف وكأنه لم يكن“ (٢٤٨٦). وأكد الوفد الفرنسي أن

”مثل هذا الاعتراض سيكون له ”أثر فوق أقصى لأن الهدف منه سيكون التطبيق العام للمعاهدة دون الالتفات إلى إبداء التحفظ. وقد يؤدي ذلك إلى الإخلال بالمبدأ المحوري الذي يستند إليه قانون المعاهدات ألا وهو مبدأ التوافق“ (٢٤٨٧).

ولكن دولاً أخرى ذكرت أن من الأفضل أن يصبح صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة بدلاً من استبعادها على هذا النحو من دائرة الأطراف. وفي هذا الصدد، أكد ممثل السويد متكلماً باسم بلدان الشمال الأوروبي أن:

”ممارسة فصل التحفظات التي لا تتفق مع موضوع المعاهدة وغرضها إنما تتفق بشكل جيد مع المادة ١٩ التي يتضح منها أن لا مجال لهذه التحفظات في العلاقات التعاهدية بين الدول. وقد يمثل أحد بدائل الاعتراض على التحفظات غير الجائزة في وضع حد للعلاقة التعاهدية الثنائية كلياً، ولكن خيار الفصل يؤمن هذه العلاقة التعاهدية الثنائية ويتيح فرصاً للحوار في إطار المعاهدة المعنية“ (٢٤٨٨).

(٢٤٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ٢٩.

(٢٤٨٥) انظر A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٣ (المملكة المتحدة)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٧٢ (فرنسا)؛ و A/C.6/60/SR.16، الفقرة ٢٠ (إيطاليا) والمرجع نفسه، الفقرة ٤٤ (البرتغال).

(٢٤٨٦) A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٧٢ (فرنسا).

(٢٤٨٧) المرجع نفسه.

(٢٤٨٨) A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٢٣ (السويد). وانظر أيضاً A/C.6/60/SR.17، الفقرة ٢٤ (إسبانيا)؛ و A/C.6/60/SR.18، الفقرة ٨٦ (ماليزيا)؛ و A/C.6/60/SR.19، الفقرة ٣٩ (اليونان).

٢٠) غير أنه يجدر بالإشارة أن أنصار وجهة النظر هذه جعلوا بدء نفاذ المعاهدة مرهوناً بإرادة صاحب التحفظ: ”ومع ذلك ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار إرادة الدولة المتحفظة فيما يتصل بالعلاقة بين التحفظ والتصديق على المعاهدة“،^(٢٤٨٩).

٢١) وساد هذا الاختلاف في الرأي مناقشات اللجنة السادسة أثناء دورة الجمعية العامة الخامسة والستين وكذا تعليقات الحكومات وملاحظاتها على مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ (المقابل للمبدأ التوجيهي الحالي ٤-٥-٣) الذي اعتمدته اللجنة بصورة مؤقتة في عام ٢٠١٠^(٢٤٩٠)، حيث انقسمت الدول إلى فئتين متكافئتين تقريباً، فئة مناصرة^(٢٤٩١) وفئة معارضة^(٢٤٩٢) للقرينة الإيجابية التي أقرتها اللجنة مؤقتاً ومبدأ فصل التحفظ غير الصحيح عن باقي المعاهدة. ومع ذلك، فكلتا الفئتين متفقتان على أن نية صاحب التحفظ هي المعيار الأساسي لتحديد ما إن كان صاحب التحفظ مُلزماً بالمعاهدة أو متحلاً منها، وأن صاحب التحفظ هو المؤهل أكثر من غيره لتحديد تلك النية. وهذا ما دفع بعض الدول إلى اقتراح حل توفيقي يعطي وزناً أكبر لتلك النية؛ ومن هذا المنطلق، اقترحت النمسا والمملكة المتحدة الإبقاء على القرينة الإيجابية الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي القديم ٤-٥-٢، على أن

(٢٤٨٩) A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٢٣ (السويد). وانظر أيضاً موقف المملكة المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٤): ”وفيما يخص المسألة ذات الصلة بالآثر ”فوق الأقصى“ للاعتراض الذي يؤدي إلى عدم صحة التحفظ المعارض عليه، بالإضافة إلى جعل المعاهدة برمتها تنطبق بحكم الواقع على العلاقات بين الدولتين، يعتبر الوفد البريطاني أن هذا لا يمكن أن يحدث إلا في حالات استثنائية جداً، على سبيل المثال، إذا كان من الممكن القول بأن الدولة المتحفظة قد وافقت على هذا الآثر أو قبلته“.

(٢٤٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، المرفق رقم ١٠، (A/65/10)، الفقرة ١٠٦، الصفحة ٢٥٥.

(٢٤٩١) انظر A/C.6/65/SR.19، الفقرة ٦٦ (الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي)؛ المرجع نفسه، الفقرة ٨٢ (الموافقة البيئية للنمسا)؛ المرجع نفسه، الفقرة ٨٨ (المكسيك)؛ A/C.6/65/SR.20، الفقرة ٤ (الجمهورية التشيكية)؛ المرجع نفسه، الفقرة ٣٠ (بلجيكا)؛ A/C.6/65/SR.21، الفقرة ٩ (جنوب أفريقيا)؛ المرجع نفسه، الفقرة ٢٩ (الموافقة البيئية لهنغاريا)؛ المرجع نفسه، الفقرة ٣٩ (اليونان)؛ A/CN.4/639، الفقرة ١٣٣ (الموافقة البيئية للنمسا)؛ المرجع نفسه، الفقرات من ١٣٤ إلى ١٣٦ (السلفادور)؛ المرجع نفسه، الفقرات من ١٣٧ إلى ١٤٥ (فنلندا)؛ المرجع نفسه، الفقرة ١٦٣ (النرويج)؛ المرجع نفسه، الفقرات من ١٦٧ إلى ١٦٩ (الموافقة البيئية لسويسرا).

(٢٤٩٢) A/C.6/65/SR.19، الفقرات من ٩٢ إلى ٩٤ (ألمانيا)؛ A/C.6/65/SR.20، الفقرة ١٠ (إيطاليا)؛ المرجع نفسه، الفقرة ١٤ (البرتغال)؛ المرجع نفسه، الفقرة ٢٢ (مصر)؛ المرجع نفسه، الفقرة ٥٤ (المملكة المتحدة)؛ المرجع نفسه، الفقرة ٥٧ (تاييلند)؛ المرجع نفسه، الفقرة ٥٩ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ المرجع نفسه، الفقرة ٦٣ (فرنسا)؛ المرجع نفسه، الفقرة ٨٥ (عدم الموافقة البيئية من الهند)؛ A/C.6/65/SR.21، الفقرتان ٢١ و ٢٢ (سنغافورة)؛ A/CN.4/639، الفقرتان ١٣١ و ١٣٢ (أستراليا)؛ الفقرات من ١٤٦ إلى ١٦٢ (ألمانيا)؛ الفقرات من ١٦٤ إلى ١٦٦ (البرتغال)؛ الفقرات من ١٧٠ إلى ١٨٢ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ A/CN.4/639/Add.1، الصفحة ٦١ (فرنسا)؛ الصفحتان ٦٢ و ٦٣ (عدم الموافقة البيئية من المملكة المتحدة).

تُترك الكلمة الأخيرة لصاحب التحفظ من خلال منحه إمكانية الإعراب عن نية مخالفة^(٢٤٩٣). ويستلهم المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ بصورة كبيرة من هذه المقترحات.

٢٢) ولاحظت اللجنة أنه رغم أن كلا الحلين والرأين بشأن مسألة بدء نفاذ المعاهدة قد يبدوان للوهلة الأولى متناقضين تماماً، فإنهما يتفقان مع المبدأ الأساسي لقانون المعاهدات، ألا وهو مبدأ التوافق. لذا فما من شك في أن الحل يكمن ببساطة في إرادة صاحب التحفظ: هل ينوي التقيّد بالمعاهدة حتى إذا لم يكن تحفظه صحيحاً - دون الاستفادة من التحفظ - أم هل يشكل تحفظه شرطاً لا غنى عنه لالتزامه بالتقيّد بالمعاهدة؟

٢٣) وبالنسبة لمشكلة التحفظات على الإعلانات التي تصاغ بموجب الشرط الاختياري للولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، وهي مشكلة خاصة وإن كانت مماثلة، ذكر القاضي لاوترباخت، في رأيه المخالف المرفق بقرار المحكمة بشأن الاستثناءات الأولية في قضية إنترهاندل، أنه:

”إذا كان هذا التحفظ شرطاً أساسياً للقبول، بمعنى أنه لولا هذا التحفظ لما كانت الدولة التي أصدرت الإعلان قد رضيت قط بتحمل الالتزام الرئيسي، فليس للمحكمة أن تتجاهل هذا التحفظ وأن تعتبر في الوقت نفسه الدولة القابلة مقيدة بذلك الإعلان“^(٢٤٩٤).

فما يهم إذن هو إرادة صاحب التحفظ وعزمه على التقيّد بالمعاهدة، سواء مع الاستفادة من تحفظه أو من دونها. وهذا الأمر صحيح أيضاً فيما يخص التحفظات ذات الطابع التقليدي أكثر التي تبدى بشأن الأحكام التعاهدية.

٢٤) وفي القرار الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بيلوس، أولت المحكمة اهتماماً خاصاً لموقف سويسرا إزاء الاتفاقية الأوروبية. وذكرت المحكمة بصريح العبارة أن ”ما من شك في أن سويسرا تعتبر نفسها ملزمة بالاتفاقية بغض النظر عن صحة الإعلان“^(٢٤٩٥). ومن الواضح إذن أن المحكمة قد أخذت بعين الاعتبار حقيقة أن سويسرا

(٢٤٩٣) A/C.6/65/SR.19، الفقرة ٨٢ (النمسا)؛ A/CN.4/639، الفقرة ١٣٣ (النمسا)؛ A/CN.4/639/Add.1، الصفحتان ٦٢ و ٦٣ (المملكة المتحدة). انظر أيضاً A/C.6/65/SR.21، الفقرة ٣٩ (اليونان) و A/CN.4/639، الفقرة ١٦٩ (سويسرا).

(٢٤٩٤) *Interhandel (Switzerland v. United States of America)*, Preliminary Objections, dissenting opinion of Sir Hersch Lauterpacht, *I.C.J. Reports* 1959, p. 117.

(٢٤٩٥) الحكم المذكور سابقاً، الحاشية ٢٤٢٨ أعلاه.

نفسها، أي صاحب "التحفظ" غير الصحيح، تعتبر نفسها مقيّدة بالمعاهدة رغم بطلان ذلك التحفظ، وأنها تصرفت على هذا النحو.

٢٥) وفي قضية لويـزـيدو، استندت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدورها، إن لم يكن إلى إرادة الحكومة التركية - التي أكدت خلال إجراءات الدعوى أمام المحكمة أنه "إذا لم يُعترف بشكل عام بصحة القيود المصاحبة للإعلانات المتعلقة بالمادتين ٢٥ و ٤٦ من الاتفاقية، فإن من الواجب اعتبار الإعلانات باطلة ولاغية برمتها" (٢٤٩٦) - فعلى الأقل إلى كون تركيا جازفت، عن إدراك تام، بأن تُعتبر القيود الناتجة عن ذلك التحفظ غير صحيحة:

"وقيامها لاحقاً، في ظل هذه الظروف، بإيداع إعلانات تتعلق بالمادتين ٢٥ و ٤٦ - وجاء الإعلان الأخير بعد رد فعل الأطراف المتعاقدة المذكور أعلاه - يشير إلى أنها كانت مستعدة للمخاطرة بأن ترى أجهزة الاتفاقية تعلن عدم صحة البنود المقيّدة المتنازع عليها من دون أن يؤثر ذلك على صحة الإعلانات نفسها" (٢٤٩٧).

٢٦) وبالتالي فإن "نهج محكمة ستراسبورغ" (٢٤٩٨) يتمثل إذن في قبول إرادة الدولة المتحفظة الالتزام بالمعاهدة حتى لو لم يكن ذلك التحفظ صحيحاً (٢٤٩٩). وتحقيقاً لهذه الغاية، لم تستند المحكمة فقط إلى الإعلانات الصريحة للدولة المعنية - كما كان الشأن مثلاً في قضية بيلوس (٢٥٠٠) - بل بادرت أيضاً إلى "إعادة إقرار" إرادة الدولة. وكما كتب وليم أ. شاباس:

(٢٤٩٦) انظر الحاشية ٢٤٢٨ أعلاه، الفقرة ٩٠.

(٢٤٩٧) المرجع نفسه، الفقرة ٩٥.

(٢٤٩٨) B. Simma، الحاشية ٢٣٦٤ أعلاه، الصفحة ٦٧٠.

(٢٤٩٩) انظر أيضاً الحاشية ٢٤٠٣ أعلاه. وقد ذكر الأستاذ ج. غايا: "وثمة حل بديل يمكن بلوغه بتحليل إرادة الدولة المتحفظة، ويتمثل في أن الدولة المعنية تنوي التقيّد بالمعاهدة حتى في حالة اعتبار التحفظ غير مقبول، وبالتالي دون الاستفادة من التحفظ"، (الحاشية ٢٢٧٤ أعلاه، الصفحة ٣٥٨).

(٢٥٠٠) انظر، بشأن هذه القضية وتبعاتها، شروح R. Baratta، الحاشية ٧٠١ أعلاه، pp. 160-163; H. J. Bourguignon، الحاشية ١٨٣٠ أعلاه، pp. 347-386; I. Cameron and F. Horn، الحاشية ٢٠٥ أعلاه، pp. 272-314; S. Marks، "Reservations Unhinged: الحاشية ٧٢٧ أعلاه، pp. 69-116; G. Cohen-Jonathan، *International and Comparative Law Quarterly*، vol. 39، 1990، pp. 300-327.

”لم تستبعد المحكمة الأوروبية اختبار النوايا من أجل تحديد ما إذا كان يجوز فصل تحفظ ما. ويبدو بالأحرى أنها تركز على صعوبة تحديد هذه النية، وتبدي قدراً من اللامبالاة إزاء بعض العوامل مثل الإعلانات الرسمية الصادرة عن الدولة“ (٢٥٠١).

ولا يجوز فصل التحفظ عن الالتزام التعاهدي إلا في الحالات التي يثبت فيها أن الدولة المتحفظة لم تكن تعتبر أن تحفظها (الذي اعتبر غير صحيح) هو جزء أساسي لرضاها بالتقيّد بالمعاهدة.

٢٧) وفي الواقع، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لا تقتصران على النظر في الاعتبارات المتعلقة فقط بإرادة الدولة التي أبدت التحفظ غير الصحيح، بل تأخذان كلتاهما في الحسبان الطابع الخاص للصك الذي تكفلان الامتثال له. ففي قضية لويزيدو، وجهت المحكمة الأوروبية الانتباه إلى حقيقة أنه:

”لدى النظر في هذه المسألة، يجب على المحكمة أن تراعي الطبيعة الخاصة للاتفاقية بوصفها أداة من أدوات النظام العام الأوروبي لحماية بني البشر، وأن تراعي رسالتها، المحددة في المادة ١٩، والمتمثلة في ”ضمان احترام الالتزامات المترتبة على الأطراف المتعاقدة السامية“ في الاتفاقية“ (٢٥٠٢).

٢٨) وشددت محكمة البلدان الأمريكية، بدورها، في قرارها في قضية هيلير ضد ترينيداد وتوباغو على أنه:

”٩٣ - علاوة على ذلك، فإن قبول الإعلان المذكور بالطريقة التي اقترحتها الدولة سيؤدي إلى وضع يتعين فيه على المحكمة أن تعتبر دستور الدولة نقطتها المرجعية الأولى، والاتفاقية الأمريكية معياراً فرعياً فقط، وهو وضع سيتسبب في تجزؤ النظام القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان، ويجعل من موضوع الاتفاقية وغرضها وهماً.

”٩٤ - فالاتفاقية الأمريكية وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان مُستلزمة من مجموعة من القيم المشتركة العليا (التي تتمحور حول حماية البشر)، ومزودة بآليات مراقبة محددة، وتطبق بوصفها ضمانات جماعية، وتجسد التزامات موضوعية في معظمهما، ولها طابع خاص يميزها عن المعاهدات الأخرى“ (٢٥٠٣).

(٢٥٠١) W. A. Schabas، الحاشية ١٦١ أعلاه، p. 322.

(٢٥٠٢) الحاشية ٢٤٣٠ أعلاه، الفقرة ٩٣.

(٢٥٠٣) Judgment of 1 September 2001 (preliminary objections), Series C, No. 80, paras. 93-94.

٢٩) وكان الموقف الذي عبّرت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٤ أكثر حزمًا^(٢٥٠٤). فاللجنة لا تربط مطلقاً بين دخول المعاهدة حيز النفاذ، رغم بطلان التحفظ غير الصحيح، وإرادة صاحب التحفظ بهذا الشأن. بل إنها تكتفي بملاحظة أن "النتيجة الطبيعية"^(٢٥٠٥) هي بدء نفاذ المعاهدة دون أن يكون في وسع صاحب التحفظ الاستفادة منه. لكن، وكما أشير إليه أعلاه^(٢٥٠٦)، فإن هذه النتيجة "الطبيعية" التي يبدو أن اللجنة تعتبرها تلقائية إلى حد ما لا تستبعد (بل بالعكس تعني ضمناً) أن التحفظ غير الصحيح يمكن أن يؤدي إلى نتائج أخرى "غير طبيعية". لكن اللجنة لم تتخذ موقفاً لا بشأن ماهية تلك النتائج الأخرى، ولا بشأن كيفية وأساس نشوء النتيجة "الطبيعية" أو النتيجة "غير الطبيعية" المحتملة.

٣٠) ومهما يكن، فقد طرأ في السنوات الأخيرة توضيح ملحوظ لموقف الهيئات المعنية بحقوق الإنسان. ففي الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وفي الاجتماع السابع عشر لرؤساء تلك الهيئات، ذكر ما يلي:

"في اجتماع عقد في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ مع لجنة القانون الدولي، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها ما زالت متمسكة بالتعليق العام رقم ٢٤، وأكد العديد من أعضائها أن النهج المستند إلى جواز الفصل يحظى بدعم متزايد، ولكنهم أشاروا في الوقت نفسه إلى أنه إذا كان التحفظ غير مقبول، فإن جواز الفصل لا يُعدّ حلاً تلقائياً وإنما قرينة فقط"^(٢٥٠٧).

وفي عام ٢٠٠٦، لاحظ الفريق العامل المعني بالتحفظات والذي أنشئ لدراسة ممارسات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن من الممكن تصور العديد من النتائج حينما تتبين عدم صحة تحفظ ما. واقترح في نهاية المطاف التوصية رقم ٧ التالية:

"... يتوقف تحديد هذه النتائج على نية الدولة حين إبداء التحفظ. ويجب تحديد هذه النية بإجراء دراسة متأنية للمعلومات المتاحة، مع الأخذ بقرينة قابلة للدحض

(٢٥٠٤) اعتبرت السيدة فرانسواز هامبسون، في ورقة العمل الموسعة التي أعدها، أنه "لا يمكن أن يتوقع من هيئة معنية بالرصد إنفاذ تحفظ استنتجت أنه منافي لموضوع المعاهدة وغرضها. فالنتيجة هي تطبيق المعاهدة بدون التحفظ، سواء أطلق على ذلك اسم "الفصل" أو جرى تمويهه باستخدام تعابير معينة أخرى، مثل عدم التطبيق"، (انظر الحاشية ٢٤٠١ أعلاه، الفقرة ٥٩).

(٢٥٠٥) انظر الحاشية ٢٤١٣ أعلاه.

(٢٥٠٦) انظر أعلاه الفقرة ١١) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(٢٥٠٧) تقرير عن ممارسات الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية فيما يخص التحفظات على تلك الصكوك، (HRI/MC/2005/5)، الفقرة ٣٧.

مفادها أن الدولة تفضل أن تبقى طرفاً في المعاهدة دون الاستفادة من التحفظ، بدلاً من أن تستبعد منها^(٢٥٠٨).

وجاء في الصيغة المنقحة للتوصية رقم ٧ لعام ٢٠٠٦ الصادرة عن الفريق العامل المعني بالتحفظات والذي أنشئ لدراسة ممارسات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان^(٢٥٠٩)، التي أقرها الاجتماع السادس المشترك بين اللجان^(٢٥١٠) في عام ٢٠٠٧:

”أما فيما يتعلق بنتائج عدم الصحة، فيعرب الفريق العامل عن اتفاقه مع اقتراح المقرر الخاص للجنة القانون الدولي القائل بأن التحفظ غير الصحيح باطل حكماً. ويستتبع ذلك أن الدولة لا يجوز لها أن تستظهر بتحفظ من هذا القبيل، وأنها تظل طرفاً في المعاهدة دون الاستفادة من التحفظ، ما لم تثبت انصراف نيتها إلى ما يخالف ذلك ثبوتاً قطعياً“. (الخط المائل مضاف).

٣١) ومن الواضح أن العامل الحاسم يظل إذن نية الدولة صاحبة التحفظ غير الصحيح. وهذا هو المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ وإن كانت اللجنة قد تعمّدت إسقاط صفة ”القطعية“ التي كانت ستفرض معياراً شديداً للتقييد. بمعنى أن نية الدولة أو المنظمة المتعاقدة هي المعيار الذي يتم على أساسه تحديد وضعها كطرف في المعاهدة. وتنص الفقرة ٣ على أنه يجوز الإعراب عن هذه النية في أي وقت.

٣٢) وعليه، فإن تطبيق المعاهدة على الدولة أو المنظمة صاحبة التحفظ دون الاستفادة من التحفظ ليس نتيجة تلقائية لبطلان التحفظ، لكنه ينتج من قرينة بسيطة على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣. وهذا الموقف يوفق، على نحو معقول، بين المبدأ الأساسي لقانون المعاهدات - وهو مبدأ التراضي - ومبدأ بطلان التحفظات المحظورة، أو التي تتناقض مع موضوع المعاهدة وغرضها، وذلك بقوة القانون.

٣٣) وقد اختيرت عبارة ”يعتبر صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة...“ للإشارة بوضوح إلى أن الأمر يتعلق بقرينة بسيطة لا تتسم بطابع القاعدة التي لا تنقض. وتؤدي عبارة ”ما لم“ الوظيفة نفسها.

(٢٥٠٨) HRI/MC/2006/5/Rev.1، الصفحتان ٤ و ٥، الفقرة ٧ (الخط المائل مضاف).

(٢٥٠٩) انظر HRI/MC/2007/5، الصفحات ٦-٨.

(٢٥١٠) تقرير الاجتماع السادس المشترك بين اللجان التابعة للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (A/62/224)، المرفق، الفقرة ٤٨، ٥.

٣٤) ويمكن مع ذلك أن تثار الشكوك بشأن الاتجاه الذي تنصرف إليه القرينة، حيث يمكن من الناحية النظرية أن يثبت سواء في اتجاه نية بدء نفاذ المعاهدة، أو في الاتجاه المعاكس الذي يسند لصاحب التحفظ نية عدم بدء نفاذ المعاهدة.

٣٥) ويُحتمل أن تكون القرينة السلبية، التي ترفض اعتبار صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة ما لم يثبت وجود نية مخالفة، أكثر مراعاة لمبدأ التراضي الذي يقتضي، حسبما ذكرت محكمة العدل الدولية، "عدم جواز إلزام دولة بدون رضاها في علاقاتها التعاهدية" (٢٥١١). وبالفعل، وفقاً لهذا الرأي، فإن الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ تحفظاً - حتى لو لم يكن صحيحاً - تكون قد أعربت بشكل محدد عن عدم موافقتها على الحكم أو الأحكام التي يهدف التحفظ المذكور إلى تعديل أو استبعاد أثرها القانوني. ورأت المملكة المتحدة في ملاحظاتها على التعليق العام رقم ٢٤ أنه "لا يمكن محاولة إجبار دولة على احترام التزامات بموجب العهد من البديهي أنها لم "تعترف بها صراحة" بل بالأحرى أعربت عن عدم رغبتها الصريحة في قبولها" (٢٥١٢). ولا يجوز وفقاً لهذا المنظور ملاحظة أو افتراض وجود أي موافقة على خلاف ذلك ما دامت أن الدولة أو المنظمة المعنية لم تقبل، أو على الأقل لم تعرب عن رضاها، بالالتزام بذلك الحكم أو بتلك الأحكام دون الاستفادة من تحفظها.

٣٦) ولكن القرينة العكسية، أي القرينة الإيجابية، لها مزايا عديدة - بغض النظر عن أي اعتبارات مرتبطة بمدى استصوابها، رغم عدم وجود أي شك في أن الأمر لا يتعلق بقاعدة واردة في اتفاقيتي فيينا (٢٥١٣) ولا في القانون الدولي العرفي (٢٥١٤)، وإن كان لا يمكن تجاهل قرارات المحاكم المعنية بحقوق الإنسان، والمواقف التي اتخذتها الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حماية حقوق الإنسان، ناهيك عن ممارسات الدول التي ما فتئت تتطور في هذا المجال. ولكن هذه القرينة، بالإمعان في النظر فيها، تبدو في الواقع أكثر اتفاقاً مع مبدأ التراضي من القرينة العكسية، لتفوقها على القرينة السلبية في الحفاظ على إرادة الدول والمنظمات المتعاقدة، مع احترامها الكامل لإرادة صاحب التحفظ، إذا ما سلمنا بأنه يجوز

(٢٥١١) *I.C.J. Reports 1951*، الحاشية ٦٠٤ أعلاه، الصفحة ٢١.

(٢٥١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الأول، الصفحة ١٤٦، الفقرة ١٤.

(٢٥١٣) كما ذكر في مقدمة الفرع ٤-٥ من دليل الممارسة، لا تعالج اتفاقيتنا مسألة التحفظات غير الصحيحة. انظر أعلاه الفقرات من ١ إلى ١٨) من التعليق العام على الفرع ٤-٥.

(٢٥١٤) انظر على وجه الخصوص: R. Baratta, "Should Invalid Reservations to Human Rights Treaties Be Disregarded?", *European Journal of international Law*, vol. 11, 2000, n° 2, pp.419-420.

لصاحب التحفظ أن يعرب في أي وقت عن نيته عدم الالتزام بدون الاستفادة من التحفظ - وهو ما تحدده بوضوح الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣.

٣٧) وينبغي أولاً ألا يغيب عن البال أن صاحب التحفظ يرغب - بحكم تعريفه - في أن يصبح طرفاً متعاقداً في المعاهدة المعنية. ويصاغ التحفظ عند التعبير عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة، وهي الوسيلة التي تجسد بها الدولة أو المنظمة الدولية نيتها الدخول في دائرة الأطراف ذوي الخطوة، والالتزام باحترام المعاهدة. ومن المؤكد أن التحفظ يؤدي دوراً في هذه العملية، وإن لم يكن دوراً حاسماً بالضرورة.

٣٨) وعلاوة على ذلك، من المؤكد أنه من الأكثر حكمة افتراض أن صاحب التحفظ أصبح الجهة المتحفظة تشكل طرفاً في دائرة الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة من أجل معالجة المشاكل المتعلقة ببطان تحفظه في إطار هذه الدائرة ذات الخطوة. ويجب ألا ننسى في هذا الصدد أنه، على النحو الذي ذكرته لجنة القانون الدولي في استنتاجاتها الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان^(٢٥١٥)،

”في حالة عدم مشروعية التحفظ، تقع على الدولة المتحفظة مسؤولية اتخاذ الإجراء اللازم. وقد يتمثل هذا الإجراء، مثلاً، إما في تعديل الدولة تحفظها لإزالة عدم مشروعيته، أو في سحب تحفظه، أو في تخليها عن أن تصبح طرفاً في المعاهدة“^(٢٥١٦).

وتحقيقاً لهذه الغاية، وعلى النحو المذكور في الاجتماع الرابع المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وفي الاجتماع السابع عشر لرؤساء هذه الهيئات ”ينبغي أن تلقى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان“ - أو أي آلية أخرى تنشئها المعاهدة أو الأطراف في المعاهدة بكاملها - ”التشجيع على مواصلة ممارستها الحالية المتمثلة في مباشرة حوار مع الدول المتحفظة بغرض إدخال التعديلات اللازمة على التحفظ المتناهي من أجل جعله متوافقاً مع المعاهدة“^(٢٥١٧). ومن الأسهل بالتأكيد تحقيق هذا الهدف إذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة تعتبر طرفاً في المعاهدة.

(٢٥١٥) حولية ... ١٩٩٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحتان ١٠٨ و ١٠٩، الفقرة ١٥٧.

(٢٥١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٩، الفقرة ١٥٧ (الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية). على أن يُفهم أن مصطلح ”عدم المشروعية“ inadmissibility أو ”illicéité“ بالفرنسية يشير في هذا السياق إلى عدم الجواز ”impermissibility“؛ انظر الفقرات من ٤ إلى ٧ من التعليق العام على الجزء الثالث من دليل الممارسة.

(٢٥١٧) HRI/MC/2005/5، الفقرة ٤٢.

٣٩) ومن جهة أخرى، يشكل افتراض بدء نفاذ المعاهدة ضماناً لليقين القانوني. ويمكن لهذه القرينة (التي يجب التأكيد على أنها قرينة بسيطة ومن ثم غير قاطعة) أن يساعد على إزالة عدم اليقين القائم في الفترة ما بين صوغ التحفظ وثبوت بطلانه: فطوال هذه الفترة (التي قد تستمر سنوات عديدة)^(٢٥١٨)، يتصرف صاحب التحفظ بوصفه طرفاً، وتعتبره الأطراف الأخرى كذلك.

٤٠) ولهذا الاعتبار تؤيد اللجنة الأخذ بفكرة القرينة غير القاطعة، ومفادها أنه في حالة عدم وجود نية مخالفة لدى صاحب التحفظ، تنطبق المعاهدة على الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت تحفظاً غير صحيح على الرغم من ذلك التحفظ. وهذا يعني، في إطار هذا الشرط الأساسي (عدم وجود نية مخالفة لدى صاحب التحفظ)، افتراض أن المعاهدة قد بدأ نفاذها بالنسبة إلى صاحب التحفظ دون الاستفادة من التحفظ^(٢٥١٩) - ولكن بشرط أن تكون المعاهدة قد بدأ نفاذها بالنسبة للدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى.

٤١) وعبارة "أو ما لم تثبت هذه النية بوجه آخر"، الواردة في الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣، تعكس حدود هذه القرينة الإيجابية التي أخذت بها اللجنة رهناً بنية الدولة المتحفظة أو المنظمة الدولية المتحفظة. وإذا ما أمكن إثبات هذه النية بأي وسيلة تسقط القرينة.

٤٢) وتذهب الفقرة ٣ أبعد من ذلك في اتجاه تخفيف قوة القرينة بالنص على أنه يجوز لصاحب التحفظ غير الصحيح "أن يعرب في أي وقت عن نيته عدم الالتزام بالمعاهدة دون الاستفادة من التحفظ". وعلى الرغم من أن هذه الإمكانية لا يرد ذكرها في اتفاقيتي فيينا - اللتين لم تتطرقا، بصورة عامة، إلى السلوك الذي ينبغي اتبعه إزاء التحفظات غير الصحيحة، فإنه يبدو من السهل التوقيع بينها وبين نص اتفاقيتي فيينا. فالمادة ٤٢ تنص بلا شك على أنه "لا يجوز ... انسحاب أحد الأطراف ... إلا إذا كانت نتيجة لتطبيق أحكام المعاهدة أو أحكام هذه الاتفاقية"^(٢٥٢٠). ولكن في الحالة هذه، لا "ينسحب" صاحب التحفظ غير الصحيح من المعاهدة، وإنما يعلن رغبته في عدم الالتزام بها إذا ما اعتبر تحفظه غير صحيح بينما يعد هذا التحفظ من وجهة نظره عنصراً حاسماً في التزامه بالمعاهدة.

٤٣) وعلى الصعيد العملي، قد يكون تحديد نية صاحب التحفظ غير الصحيح أمراً حساساً. فليس من السهل فعلاً تحديد باعثة الدولة أو المنظمة الدولية على التعبير عن

(٢٥١٨) قد يستمر عدم اليقين هذا إلى ما لا نهاية إن لم تبت فيه هيئة مختصة.

(٢٥١٩) انظر الفقرات من ١٤ إلى ٢٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٥-١.

(٢٥٢٠) انظر أيضاً المادتين ٥٤ و ٥٦.

موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، من جهة، وعلى إخضاع هذا التعبير لتحفظ، من جهة أخرى، والسبب في ذلك هو ”أن الدولة وحدها هي التي يمكن أن تعرف بدقة الدور الذي أداه تحفظها في موافقتها على الالتزام بالمعاهدة“^(٢٥٢١). فحينما تكون القرينة التي يمكن الاستناد إليها غير قاطعة، لا بد من تحديد ما إذا كان صاحب التحفظ سيصدق على المعاهدة دون التحفظ، عن إدراك تام للأمر، أم أنه، على العكس، سيمتنع عن ذلك.

٤٤) من المؤكد أن نص التحفظ نفسه يمكن أن يتضمن بعض العناصر التي تسمح باستخلاص نية صاحبه إذا كان التحفظ غير صحيح. ويكون الشأن كذلك، على الأقل، عندما يكون التحفظ مُعللاً بموجب التوصية الواردة في المبدأ التوجيهي ٢-١-٢^(٢٥٢٢). وتعليل التحفظ لا يسمح بتوضيح معناه فحسب، بل يسمح أيضاً بتحديد ما إذا كان التحفظ يعتبر شرطاً أساسياً للتعهد بالالتزام بالمعاهدة أم لا. ويمكن أيضاً العثور على مؤشرات بهذا الشأن في الإعلانات التي يصدرها صاحب التحفظ حين التوقيع، أو التصديق، أو الانضمام، أو إصدار إشعار بالخلافة. وهي بالمثل صيغ محتملة للإعراب عن ”النية المخالفة“ لصاحب التحفظ بعدم الالتزام بالمعاهدة دون الاستفادة من التحفظ، وهي النية المشار إليها في الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣.

٤٥) وفي حال عدم وجود تعبير واضح عن هذه النية، قد توفر عناصر أخرى مؤشرات في هذا الشأن. ولهذا السبب، أوضحت اللجنة في الفقرة ٢ أنه يمكن أن ”تثبت هذه النية بوجه آخر“. وعليه ينبغي أيضاً أن تؤخذ في الحسبان ردود فعل الدول والمنظمات الدولية الأخرى. ورغم أنه من المؤكد أن ردود الفعل هذه لا تستطيع في حد ذاتها إحداث أي آثار قانونية تؤدي إلى تقييد بطلان التحفظ، فإنها يمكن أن تساعد على تقييم قصد صاحب التحفظ أو، على الأصح، تقييم المجازفة التي قبل بها. بمحض إرادته بصوغ تحفظ غير صحيح وصحته على وجه التحديد، إزاء ردود الفعل السلبية يمكن أن يسهم في بعض الحالات في إثبات نية الالتزام بالمعاهدة. والمثال الواضح على هذه الحالة هو قضية لوزيدو التي بُتت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي خلصت فيها المحكمة، بعد الإشارة إلى السوابق القضائية القائمة قبل إبداء تركيا تحفظها وكذلك إلى الاعتراضات التي أبدتها عدة دول أطراف في الاتفاقية^(٢٥٢٣)، إلى ما يلي:

(٢٥٢١) انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين، حolie ... ١٩٩٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٩٥، الفقرة ٨٣.

(٢٥٢٢) المبدأ التوجيهي ٢-١-٢، (تعليل التحفظات): ”ينبغي أن يشير التحفظ قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى صوغه“.

(٢٥٢٣) Application No. 15318/89, judgment of 23 March 1995, Series A, No. 310, paras. 18-24.

”إن ردود الفعل التي أبدتها لاحقاً عدة أطراف متعاقدة على الإعلانات التركية ... تؤيد بشدة الملاحظة المذكورة أعلاه، والتي تفيد بأن تركيا لم تكن تجهل الوضع القانوني. وإن قيامها، في تلك الظروف، بإيداع إعلانات متعلقة بالمادتين ٢٥ و ٤٦ - وإيداع الإعلان الأخير بعد ردود الفعل من الأطراف المتعاقدة على النحو المذكور أعلاه - يشير إلى أنها كانت مستعدة للمجازفة بأن تعلن أجهزة الاتفاقية عدم صحة الأحكام المقيّدة موضوع النزاع دون أن يؤثر ذلك على صحة الإعلانات في حد ذاتها“، (٢٠٢٤).

(٤٦) وعلى غرار ما فعلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها في قضية بيلوس^(٢٠٢٥)، يمكن أيضاً مراعاة السلوك اللاحق الذي ينتهجه صاحب التحفظ إزاء المعاهدة. إذ لم يدع ممثلو سويسرا أي مجال للشك، من خلال أعمالهم وتصريحاتهم أمام المحكمة، في أن هذا البلد يعتبر نفسه ملزماً بالاتفاقية الأوروبية حتى إذا اعتبر إعلانه التفسيري غير صحيح^(٢٠٢٦). وبالإضافة إلى ذلك، وكما ذكر شاباس فيما يخص التحفظات التي أبدتها الولايات المتحدة الأمريكية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن:

”جوانب معينة من ممارسة الولايات المتحدة تدعم الحجة التي مفادها أن قصدها بوجه عام هو أن تكون ملتزمة بالعهد، مهما تكن نتائج الخلاف بشأن قانونية التحفظ. ومن المفيد التذكير بأن واشنطن قد شاركت مشاركة كاملة في صياغة الاتفاقية الأمريكية التي تتضمن أحكاماً تشبه إلى حد بعيد المادتين ٦ و ٧ من العهد، وكانت في واقع الأمر مستوحاة منهما. ... ورغم التشكيك بإيجاز في تسليط عقوبة الإعدام على الأحداث واستبعاد الجرائم السياسية، لم يعترض [مثل الولايات المتحدة] من حيث الجوهر على الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام أو التعذيب. ووقّعت الولايات المتحدة على الاتفاقية الأمريكية في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٧ بدون تحفظ“، (٢٠٢٧).

(٢٠٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٩٥.

(٢٠٢٥) انظر الفقرات من (٢٣) إلى (٢٥) أعلاه.

(٢٠٢٦) ينبغي التعامل بحذر مع أي إعلان يصدر لاحقاً، ولا سيما الإعلانات التي قد يصدرها صاحب التحفظ في سياق إجراءات قضائية تتعلق بصحة تحفظه وبالأثار المترتبة على عدم صحته. انظر بهذا الشأن قضية لوي زيدو ضد تركيا، Application No. 15318/89, judgment of 23 March 1995, Series A, No. 310, para. 95.

(٢٠٢٧) W. A. Schabas، الحاشية ١٦١٣ أعلاه، الصفحة ٣٢٢ (أسقطت الحواشي).

ورغم وجوب توخي الحذر لدى إجراء مقارنة بين معاهدات مختلفة، بسبب التأثير النسبي لكل تحفظ^(٢٥٢٨)، فإن من الممكن الإحالة إلى السلوك السابق للدولة المتحفظة إزاء أحكام مماثلة للأحكام التي يستهدفها التحفظ. فانتهاج دولة ما، باستمرار، ممارسة تتمثل في الحرص بشكل منهجي على استبعاد الأثر القانوني للالتزام معين وارد في العديد من الصكوك يمكن أن يشكل بالتأكيد دليلاً لا يستهان به على أن الجهة المتحفظة لا تريد بأي حال من الأحوال التقيد بذلك الالتزام.

(٤٧) وأياً كان نص التحفظ ودوافعه، وأياً كانت العناصر الظرفية والسياقية، يجب أن يؤخذ أيضاً في الاعتبار مضمون وسياق حكم أو أحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ، من جهة، وموضوع المعاهدة وغرضها من جهة أخرى. وكما ذكر أعلاه، أولت كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اهتماماً كبيراً ”للطابع الخاص“ للمعاهدة المعنية؛ وليس ثمة سبب لقصر هذه الاعتبارات على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي لا تشكل فئة خاصة من المعاهدات - على الأقل فيما يخص تطبيق القواعد المتعلقة بالتحفظات - وليست الوحيدة التي تنشئ ”قيماً مشتركة علياً“.

(٤٨) ومجموعة العوامل هذه - وغيرها من العوامل عند الاقتضاء - ينبغي أن تكون دليلاً تسترشد به السلطات المدعوة إلى البت في النتائج المترتبة على بطلان تحفظ غير صحيح، علماً بأن قائمة العوامل هذه ليست شاملة على الإطلاق وأن جميع العناصر التي من شأنها أن تثبت نية صاحب التحفظ يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار. وتتوقف أهميتها النسبية على الظروف الخاصة بكل حالة.

(٤٩) ومع ذلك، ترى اللجنة أن أحكام المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ التي تتعلق بتطوير تدريجي حذر ينبغي ألا تشكل إقراراً بما يسمى اليوم بالاعتراضات ذات الأثر ”فوق الأقصى“. وفي حين أن الاعتراض الذي يهدف إلى تحقيق أثر ”فوق الأثر الأقصى“ يبدو الغرض منه أن يفرض على صاحب التحفظ احترام المعاهدة دون الاستفادة من التحفظ لسبب وحيد هو عدم صحة هذا التحفظ، فإن القرينة التي أخذت بها الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ لا يقصد بها سوى توفير الأمان إذا ما تبين استحالة تحديد نية صاحب التحفظ وإذا ما امتنع صاحب التحفظ عن إعلام الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى بإرادته الحقيقية.

(٢٥٢٨) انظر المبدأ التوجيهي ٤-٤-١ (انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب معاهدات أخرى) والتعليق عليه.

٥٠) وبالتالي، لا يُستمد احترام المعاهدة برمتها من التقييم الذاتي الذي تجريه دولة أو منظمة متعاقدة أخرى، وإنما فقط من بطلان التحفظ ومن إرادة صاحبه. والاعتراض، سواء كان بسيطاً أو كان يطمح إلى تحقيق نتيجة "تفوق الأثر الأقصى" لا يحدث مثل هذا الأثر. ذلك أنه "لا يمكن إلزام أي دولة بالتزامات تعاقدية لا تعتبرها مناسبة" (٢٥٢٩)، سواء كانت دولة معترضة أو دولة متحفظة.

٥١) وينبغي أن تقرأ الفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ في ضوء المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣، الذي ينص على أنه يجوز لهيئة رصد معاهدة أن تقيّم جواز التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية، على "ألا يتجاوز الأثر القانوني للتقييم الأثر القانوني المترتب على الفعل الذي يكون موضعاً للتقييم". وإذا لم يكن لاستنتاجات هذه الهيئة قيمة إلزامية، وهي الحالة عموماً، فإن الدولة أو المنظمة الدولية التي ينبغي أن تضع هذا التقييم في اعتبارها بطبيعة الحال (٢٥٣٠)، ليست ملزمة بالرد عليه، ولا ملزمة، بالتالي، بالإعراب عن النية المذكورة في الفقرة ٤. وبالمقابل، فإن اللجنة ترى أنه في حالة اللجوء إلى هيئة لتسوية المنازعات مختصة باتخاذ قرارات (٢٥٣١)، يكون على صاحب التحفظ الذي ثبتت عدم صحته أن يُبادر بالإعلان الذي تنص عليه الفقرة ٤ في أقرب الآجال أو في موعد أقصاه على أية حال إثنا عشر شهراً بعد النطق بالقرار.

٥٢) ويمتنع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ عمداً عن تحديد تاريخ بدء نفاذ المعاهدة في حالة تحقق مثل هذه الفرضية. ففي معظم الحالات، يتوقف تحديد ذلك التاريخ على شروط خاصة تحددها المعاهدة نفسها (٢٥٣٢). فالآثار الملموسة، ولا سيما تاريخ بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى صاحب التحفظ غير الصحيح، تحدّد إذن بموجب الأحكام ذات الصلة في المعاهدة، وإن

(٢٥٢٩) Ch. Tomuschat، الحاشية ١٠٨٤ أعلاه، الصفحة ٤٦٦؛ وانظر أيضاً التقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات، (A/CN.4/477/Add.1)، ؛ حويلة ... ١٩٩٦، المجلد الثاني، الجزء الأول، الصفحة ٧٥؛ الفقرتان ٩٧ و ٩٨، وانظر: "Article 20 (1969)"، D. Müller، الحاشية ١٠٨٧ أعلاه، الفقرات ٢٠-٢٤؛ D. Müller، 1969 Vienna Convention Article 20، الحاشية ١٠٨٧ أعلاه، الصفحات ٩٦-٩٨، الفقرات ١٨-٢٢.

(٢٥٣٠) انظر المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣ (النظر في تقييم هيئات رصد المعاهدات).

(٢٥٣١) انظر المبدأ التوجيهي ٣-٢-٥ (اختصاص هيئات تسوية المنازعات في تقييم جواز التحفظات).

(٢٥٣٢) تنص الفقرة ١ من المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على ما يلي: "تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالكيفية وفي التاريخ اللذين تنص عليهما المعاهدة، أو اللذين تتفق عليهما الدول المتفاوضة".

لم توجد، فبموجب قانون المعاهدات بشكل عام^(٢٠٣٣)، ولا تخضع بالتحديد للقواعد المتعلقة بالتحفظات.

٥٣) وتدرك اللجنة، من المنطلق نفسه، أن الفقرتين ٣ و ٤ من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ قد تركتا الباب مفتوحاً دون إجابة على السؤال المتعلق بتحديد متى يبدأ مفعول إعراب صاحب التحفظ عن نيته الالتزام - من عدمه - بالمعاهدة دون الاستفادة من تحفظه.

٥٤) وإذا كان موقف صاحب التحفظ المعلن هو قبول تطبيق المعاهدة دون الاستفادة من التحفظ، فعندئذ لا تكون هناك أية مشكلة حقيقية، ويمكن اعتبار أن المعاهدة سارية ومستمرة في المستقبل، ما دامت الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ لا يمكن أن تحتج بهذا التحفظ سواء فيما مضى أو في المستقبل. لكن الجواب على السؤال المطروح في الفقرة السابقة يكون أكثر صعوبة إذا كان صاحب التحفظ ينوي ألا يلتزم بالمعاهدة؛ ففي هذه الحالة، يفرض المنطق دون شك أن نعتبر أنه كان دائماً في حل من المعاهدة لأن بطلان تحفظه (من أساسه) دفعه إلى أن يختار ألا يتصرف كمن كان ملزماً بالمعاهدة. بيد أن مثل هذا الحل من شأنه أن يطرح مشاكل عملية صعبة في استعادة الوضع الذي كان قائماً عندما أعربت الدولة أو المنظمة الدولية عن رضاها بالالتزام (مع الاستفادة من التحفظ).

٥٥) وبما أن المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ يمثل، إجمالاً، جزءاً من التطور التدريجي للقانون الدولي، فقد يبدو من المناسب أن تتاح الفرصة أمام الممارسة كي تتطور، دون أن نستبعد أن اختلاف الظروف يتطلب حلولاً مختلفة.

٤-٦ انعدام أثر التحفظ في العلاقات بين الأطراف الأخرى في المعاهدة

لا يغير التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها.

التعليق

(١) يقتبس المبدأ التوجيهي ٤-٦ نص الفقرة ٢ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا (المتطابقة في صيغتهما في الاتفاقيتين) دون أي تعديل.

(٢٠٣٣) انظر الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وتنص هاتان الفقرتان على ما يلي:
 ”٢ - في حالة عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق، تدخل المعاهدة حيز النفاذ فور ثبوت الرضا بالارتباط بالمعاهدة بالنسبة إلى جميع الدول المتفاوضة.
 ”٣ - عندما يثبت رضا دولة بالارتباط بمعاهدة في تاريخ لاحق لدخول تلك المعاهدة حيز النفاذ، تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة في ذلك التاريخ، ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك“.

٢) وبموجب هذا الحكم، فإن العلاقات التعاقدية بين أطراف المعاهدة غير صاحب التحفظ لا تتأثر بالتحفظ. والقصد من قاعدة نسبية العلاقات القانونية هذه هو صون النظام المعياري الذي يطبق بين الأطراف الأخرى في المعاهدة. وهذا النظام ليس نظاماً وحيداً بالضرورة إذ بوسع الأطراف الأخرى أيضاً أن ترهن موافقتها بتحفظات تعدل بالتالي علاقاتها المتبادلة في الحدود المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٣ من المادة ٢١ (٢٥٣٤). ولا يرمي المبدأ التوجيهي ٤-٦، شأنه في ذلك شأن الفقرة ٢ من هذه المادة، إلى منع تكرار النظم المعيارية في إطار معاهدة معينة، وإنما يتوخى فقط حصر آثار التحفظ في العلاقات الثنائية بين صاحبه من ناحية، وكل طرف آخر، من ناحية أخرى (٢٥٣٥).

٣) ولا يقتصر نطاق تطبيق المبدأ التوجيهي على التحفظات "المنشأة" فحسب، أي التحفظات التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣ من اتفاقيتي فيينا (٢٥٣٦). وهذا الإسقاط لا يشكل تناقضاً تحريراً. ذلك أن مبدأ نسبية التحفظ ينطبق بصرف النظر عن جواز التحفظ أو صحته الشكلية (٢٥٣٧).

٤) وعلاوة على ذلك، لا يؤثر قبول التحفظ أو الاعتراضات التي أثارها في آثار التحفظ خارج إطار العلاقات الثنائية بين صاحب التحفظ وكل طرف من الأطراف الأخرى. ولا يحدد القبول، سواء أكان ضمناً أو صريحاً، سوى الأطراف التي اعتُبر التحفظ منشأً تجاهها - أي الأطراف التي قبلت التحفظ (٢٥٣٨) - من أجل التمييز بينها وبين الأطراف التي لا ينتج التحفظ جميع الآثار التي ينشدها صاحبها تجاهها - أي تلك التي أبدت اعتراضاً على التحفظ. أما في العلاقات بين مجموع الأطراف الأخرى غير صاحب التحفظ، فلا يمكن للتحفظ أن يغير أو يستبعد الآثار القانونية المترتبة على حكم معين أو أحكام معينة في المعاهدة، أو الآثار القانونية المترتبة على المعاهدة في حد ذاتها - وبصرف النظر عن كون تلك الأطراف قد قبلت التحفظ أو اعترضت عليه.

٥) ولئن كانت الفقرة ٢ من المادة ٢١ (وبالتالي المبدأ التوجيهي ٤-٦ الذي يقتبس نصها) لا تتضمن أي قيد أو استثناء، فإن لنا أن نتساءل عما إذا كانت قاعدة "نسبية

(٢٥٣٤) انظر F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ١٤٢.

(٢٥٣٥) ليس من المناسب الحديث هنا عن "دولة متعاقدة" أو "منظمة متعاقدة" لأن المبدأ التوجيهي ٤-٦ ليس له أثر ملموس إلا عندما يبدأ نفاذ المعاهدة.

(٢٥٣٦) انظر أعلاه المبدأ التوجيهي ٤-١ ("إنشاء تحفظ إزاء دولة أو منظمة أخرى") والتعليق عليه.

(٢٥٣٧) انظر الفقرات من ١٤ إلى ٢٨ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٥-١ أعلاه.

(٢٥٣٨) انظر المبدأ التوجيهي ٤-١ أعلاه والتعليق عليه.

العلاقات القانونية“ بتلك الدرجة المطلقة التي تبينها هذه الأحكام^(٢٥٣٩). وعلى أي حال، أشار والدوك إلى هذه النقطة بحذر أكبر في مرفق تقريره الأول المعنون ”نبذة تاريخية لمسألة التحفظات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف“ حيث قال: ”لا يؤثر التحفظ مبدئياً إلا في العلاقات بين الدولة المتحفظة والدول الأخرى“^(٢٥٤٠). وهذا يثير السؤال عما إذا كانت هناك معاهدات لا ينطبق عليها مبدأ النسبية.

(٦) ومن المؤكد أن المعاهدات المحددة المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٠ لا تشكل استثناء من قاعدة النسبية. وصحيح أن نسبة العلاقات القانونية محدودة نوعاً ما في إطار هذه الاتفاقيات، لأنه من المفترض أن ينتج التحفظ آثاره في العلاقات بين صاحب التحفظ وجميع الأطراف الأخرى، ولكنه يبقى دون أثر فيما يتصل بعلاقات الدول الأطراف الأخرى فيما بينها، والتي تظل دون تغيير.

(٧) وفي حين يتعين في إطار المعاهدات التي يجب تطبيقها بالكامل أن تمنح الأطراف جميعاً موافقتها لكي يُنتج التحفظ آثاره، لا تشكل هذه الموافقة الممنوحة بالإجماع في حد ذاتها تعديلاً للمعاهدة نفسها بين الأطراف فيها. وبالتالي، يتعين التمييز، في هذا المقام أيضاً، بين نظامين معياريين داخل المعاهدة نفسها: فمن جهة، النظام الذي يحكم العلاقات بين صاحب التحفظ وكل طرف من الأطراف الأخرى التي يفترض أنها قبلت جميعها التحفظ، ومن جهة أخرى، النظام الذي يحكم علاقات هذه الأطراف الأخرى فيما بينها. إذ تظل علاقات الأطراف الأخرى فيما بينها دون تغيير.

(٨) ونفس المنطق ينطبق في سياق الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية. فبالرغم من أن الموافقة في هذه الحالة لا تكون بالضرورة موافقة بالإجماع، فإنها لا تغير شيئاً في العلاقات التعاهدية بين الأطراف غير صاحب التحفظ. وكل ما يفرضه نظام الأغلبية على الأعضاء الذين يمثلون الأقلية هو موقف محدد إزاء صاحب التحفظ، وذلك لتلافي نشوء نظم معيارية متعددة داخل الصك التأسيسي. أما هنا، فإن قبول التحفظ من جانب جهاز المنظمة هو الذي يعمم تطبيق التحفظ، وغالباً ما يكون ذلك حصراً في علاقات الأطراف الأخرى مع الدولة أو المنظمة المتحفظة.

(٢٥٣٩) تؤكد R. Szafarz أنه ”من الواضح طبعاً أن التحفظ لا يغير من أحكام المعاهدة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها“، (الحاشية ٢٧ أعلاه، الصفحة ٣١١).

(٢٥٤٠) التقرير الأول عن قانون المعاهدات (A/CN.4/11)، 1962، *Yearbook of the International Law Commission*، vol. II, p. 76, footnote 5 (الخط المائل مضاف).

٩) وحتى في حالة الموافقة بالإجماع على تحفظ غير صحيح مبدئياً^(٢٥٤١)، فإن التحفظ "الذي يصبح صحيحاً" بموجب موافقة الأطراف ليس هو ما يمكن أن يعدل النظام المعياري "العام" الذي يُطبق بين الأطراف الأخرى. وصحيح أن هذا النظام المعياري يخضع للتغيير من حيث إمكانية رفع المنع عن التحفظ أو تعديل موضوع المعاهدة وغرضها (أو افتراض ذلك)، إذا ما سلمنا بهذه إمكانية^(٢٥٤٢) لجعل التحفظ صحيحاً. بيد أن تعديل المعاهدة على هذا النحو مع ما يمكن أن يترتب عليه من آثار بالنسبة إلى جميع الأطراف لن يكون نتيجة للتحفظ، وإنما لموافقة الدول والمنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة بالإجماع، وهي الموافقة الناجم عنها اتفاق يرمي إلى تعديل المعاهدة بهدف الإذن بإبداء التحفظ بالمعنى المقصود في المادة ٣٩ من اتفاقيتي فيينا^(٢٥٤٣).

١٠) ومع ذلك، يجدر بالإشارة أن الأطراف تحتفظ دائماً بحرية تغيير علاقاتها التعاهدية إذا ارتأت ضرورة لذلك^(٢٥٤٤). ويمكن استنتاج هذه إمكانية، عن طريق الاستدلال بالضد، من تعليق اللجنة على مشروع المادة ١٩ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات لعام ١٩٦٦ (والذي أصبح المادة ٢١ من اتفاقية عام ١٩٦٩). وقد ذكرت اللجنة في التعليق أن التحفظ:

"لا يغير من أحكام المعاهدة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها ما لم تقبله الأطراف بوصفه بنداً من بنود المعاهدة في علاقاتها المتبادلة"^(٢٥٤٥).

١١) وعلاوة على ذلك، لا شيء يمنع الأطراف من قبول التحفظ باعتباره بنداً حقيقياً من بنود المعاهدة ("التحفظات التي تم التفاوض بشأنها"^(٢٥٤٦)) أو تعديل أي حكم آخر من أحكام المعاهدة إذا ارتأت ضرورة لذلك. بيد أن هذا التعديل لا يمكن أن يؤدي إلى قبول التحفظ تلقائياً، كما لا يمكن افتراضه. وينبغي أن تتبع الأطراف الإجراءات المنصوص عليها لهذا الغرض في المعاهدة، أو إذا تعذر ذلك، أن تتبع الإجراءات الذي تنص عليه اتفاقيتا فيينا في

-
- (٢٥٤١) انظر الفقرات من ٩ إلى ١٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣.
- (٢٥٤٢) امتنعت اللجنة عن اتخاذ موقف قاطع بشأن هذه إمكانية (انظر الفقرة ١٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣.
- (٢٥٤٣) انظر أعلاه الفقرتين ١٠ و ١٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣.
- (٢٥٤٤) انظر F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحتان ١٤٢ و ١٤٣.
- (٢٥٤٥) Yearbook ... 1966, vol. II, p. 209, para. 1.
- (٢٥٤٦) انظر الفقرة ١٠) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-٦ (التحفظات التي تصاغ بمقتضى شروط تأذن صراحة باستبعاد أو تعديل أحكام معينة من المعاهدة).

المادة ٣٩ وما يليها. وربما أصبح تعديل المعاهدة برمتها أمر ضرورياً بل ولازماً^(٢٥٤٧). بيد أن هذه الضرورة تتوقف على كل حالة وتظل متروكة لتقدير الأطراف. ولهذا السبب لا يبدو من اللازم وضع استثناء للمبدأ المطروح في الفقرة ٢ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا. من ناحية أخرى، ينبغي أن يُفهم المبدأ التوجيهي ٤-٦، شأنه شأن مجموع المبادئ التوجيهية في دليل الممارسة، "دون الإخلال بأي اتفاق تبرمه الأطراف بشأن تطبيقه".

٧-٤ أثر الإعلانات التفسيرية

التعليق

(١) على الرغم من أن الممارسة ضاربة في القدم ومتطورة إلى حد كبير، فإن اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ لا تتضمنان أي قواعد متعلقة بالإعلانات التفسيرية أو، من باب أولى، بالآثار التي يمكن أن تترتب على هذه الإعلانات^(٢٥٤٨).

(٢) وفي الأعمال التحضيرية للاتفاقيات تفسير لهذه الثغرة. فرغم أن المقررين الخاصين الأوائل^(٢٥٤٩) أغفلوا تماماً مشكلة الإعلانات التفسيرية، فإن والدوك^(٢٥٥٠) كان على علم بكل من الصعوبات الناشئة عن هذه الإعلانات والحل البديهي المناسب لهذه المشكلة. وبالفعل، تناولت عدة حكومات في تعليقاتها على مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى ليس مسألة عدم وجود إعلانات تفسيرية وضرورة التمييز بين هذه الإعلانات

(٢٥٤٧) يمكن أن تنشأ هذه الحالة لا سيما في المعاهدات المتعلقة بالمواد الأساسية، والتي لا يتيح فيها مبدأ المعاملة بالمثل استعادة التوازن بين الأطراف (H. G. Schermers، الحاشية ٢١٥٥ أعلاه، p. 356). وقد بدا بالفعل أن المادة ٦٤ من الاتفاق الدولي للسكك لعام ١٩٦٨ تنص في فقرتها ٢ (ج) على إمكانية تعديل الأحكام التي تبين أنها قد اختلت بالتحفظ: "في أي حالة أخرى تُبدي فيها التحفظات [أي في الحالات التي يحس فيها التحفظ بالأداء الاقتصادي للاتفاق]، ينظر المجلس فيها ويقرر بتصويت خاص ما إذا كان يتعين قبولها وشروط هذا القبول إذا اقتضى الأمر. ولا يدخل التحفظ حيز النفاذ إلا بعد أن يبت المجلس في الأمر" (الخط المائل مضاف). وانظر أيضاً P. H. Imbert، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٢٥٠؛ و F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحتان ١٤٢ و ١٤٣.

(٢٥٤٨) انظر الفقرة (١) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢.

(٢٥٤٩) اقتصر فيتز موريس على توضيح أن مصطلح "التحفظ" "لا ينطبق على الإعلانات البسيطة بشأن الطريقة التي تقترح الدول المعنية تنفيذ المعاهدة بها، ولا ينطبق على الإعلانات التوضيحية أو التفسيرية، عدا الحالة التي تنم فيها هذه الإعلانات عن خلاف بشأن الأحكام الموضوعية أو آثار المعاهدة" (التقرير الأول عن قانون المعاهدات، (A/CN.4/101, Yearbook ... 1956, vol. II, p. 110).

(٢٥٥٠) أوضح السير همفري والدوك في تعريفه لمصطلح "التحفظ" أنه "لا يعد تحفظاً الإعلان التوضيحي أو التفسيري أو الإعلان عن النوايا المتعلقة بمداول الاتفاقية والذي لا ينطوي على تغيير للناتج القانونية للمعاهدة" (التقرير الأول عن قانون المعاهدات، (A/CN.4/144, Yearbook ... 1962, vol. II, p. 37).

والتحفظات^(٢٥٥١) فحسب، وإنما أيضاً العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند تفسير المعاهدة^(٢٥٥٢). وفي عام ١٩٦٥، سعى المقرر الخاص جاهداً إلى طمأنة هذه الدول مؤكداً أن مسألة الإعلانات التفسيرية موضع اهتمام اللجنة. وذكر أن:

”مسألة الإعلانات التفسيرية تطرح مشكلة مع ذلك، ربما على غرار إعلانات السياسة العامة الصادرة بشأن معاهدة ما. والسؤال المطروح هو طبيعة الآثار المترتبة على كل فئة من هاتين الفئتين من الإعلانات على حدة. وهناك بعض القواعد التي تتناول هذا الموضوع بشكل عابر في المادة ٦٩، ولا سيما في الفقرة ٣ حول الاتفاق بين الطرفين على تفسير المعاهدة والممارسة المتبعة لاحقاً لتنفيذها. وتتعلق المادة ٧٠ التي تتناول وسائل التفسير التكميلية بهذه المشكلة أيضاً“^(٢٥٥٣).

٣) وبخلاف الرأي الذي أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة^(٢٥٥٤)، فإن ”الأحكام المتعلقة بالتفسير هي التي ... تنظم“^(٢٥٥٥) الآثار المترتبة على الإعلانات التفسيرية. وعلى الرغم من أن ”الإعلانات التفسيرية مهمة قطعاً، (...) فليس من المؤكد أن من الضروري تخصيص أحكام لها؛ والواقع أن الأهمية القانونية للإعلانات التفسيرية تتوقف دائماً على الظروف الخاصة التي تصدر فيها هذه الإعلانات“^(٢٥٥٦).

(٢٥٥١) انظر على الخصوص تعليقات الحكومة اليابانية الموجزة في التقرير الرابع للسير همفري والدوك عن قانون المعاهدات (A/CN.4/177 and Add.1 and 2, Yearbook ... 1965, vol. II, p. 50)، وملاحظات الحكومة البريطانية التي رأت أن ”المادة ١٨ لا تتناول سوى التحفظات ويفترض أن يتم التطرق إلى مسألة الإعلانات التفسيرية ذات الصلة بها في تقرير لاحق“ (المرجع نفسه).

(٢٥٥٢) انظر تعليقات الولايات المتحدة الأمريكية على مشروع المادتين ٦٩ و ٧٠ بشأن التفسير، الموجزة في التقرير السادس للسير همفري والدوك عن قانون المعاهدات (A/CN.4/183 and Add.1 to 4, Yearbook ... 1966, vol. II, p. 100).

(٢٥٥٣) انظر أيضاً Yearbook ... 1965, vol. I, 799th meeting, 10 June 1965, p. 165, para. 13. والدوك، التقرير الرابع عن قانون المعاهدات، A/CN.4/177 and Add.1 and 2, Yearbook ... 1965, vol. II, p. 49, para. 2.

(٢٥٥٤) انظر أيضاً تعليقات: Verdross (Yearbook ... 1965, vol. I, 797th meeting, 8 June 1965, p. 151, para. 36, and 799th meeting, 10 June 1965, p. 166, para. 23) and Mr. Ago (ibid., 798th meeting, 9 June 1965, p. 162, para. 76) and Bartos أيضاً (ibid., 10 June 1965, p. 166, para. 30) and Castrén (ibid., para. 29).

(٢٥٥٥) Yearbook ... 1965, vol. I, 799th meeting, 10 June 1965, p. 165, para. 14. والدوك، التقرير الرابع عن قانون المعاهدات، A/CN.4/177 and Add.1 and 2, Yearbook ... 1965, vol. II, p. 49, para. 2. ”لم تتناول اللجنة مسألة الإعلانات التفسيرية في هذا الجزء لسبب بسيط هو أن هذه الإعلانات لا تشكل تحفظات ولا تتعلق بإبرام المعاهدات وإنما بتفسيرها“ (الخط المائل مضاف).

(٢٥٥٦) المرجع نفسه.

(٤) وفي مؤتمر فيينا لعامي ١٩٦٨ و ١٩٦٩، نوقشت مسألة الإعلانات التفسيرية مجدداً، وخاصة فيما يتعلق بتعديل هنغاري لتعريف مصطلح "التحفظ" (٢٥٥٧) والمادة ١٩ (التي أصبحت المادة ٢١) بشأن آثار التحفظ (٢٥٥٨). وكان سترتب على هذا التعديل دمج الإعلانات التفسيرية والتحفظات، دون أي تمييز بين الفئتين، وخاصة فيما يتعلق بالآثار المترتبة على كل منهما. غير أن العديد من الوفود اعترضت بوضوح على هذا الدمج (٢٥٥٩). وحذر والدوك، بصفته خبيراً استشارياً، من

"المخاطر التي ينطوي عليها دمج الإعلانات التفسيرية في مفهوم التحفظات. والواقع أن إصدار الدولة إعلاناً تفسيرياً عادة ما يكون بغرض تفادي الوقوع في شرك قانون التحفظات إن صح القول" (٢٥٦٠).

وبناء على ذلك، طلب

"من لجنة الصياغة عدم إغفال حساسية الموضوع والاعتقاد بأن دمج الإعلانات التفسيرية في التحفظات مسألة تسهل معالجتها" (٢٥٦١).

ولم تعتمد لجنة الصياغة التعديل الهنغاري في نهاية المطاف. ورغم الملاحظة التي أبدها السيد سيولفيدا أمور، باسم المكسيك، ومفادها أن "المواد قيد النظر لا تتضمن تعريفاً للصك المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٢٧ [التي أصبحت المادة ٣١]"، في حين أن "الصكوك التفسيرية من هذا القبيل شائعة في الممارسة العملية" (٢٥٦٢)، وإشارته

(٢٥٥٧) A/CONF.39/C.1/L.23، الحاشية ٥٤ أعلاه، (e) (vi) 35, par. 122, p. اقتراح الوفد الهنغاري النص التالي: "يقصد بمصطلح 'التحفظ' الإعلان الانفرادي، أيًا كانت صيغته أو تسميته، الذي تصدره دولة عند التوقيع على معاهدة متعددة الأطراف أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، بغرض استبعاد أو تعديل أو تفسير الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة في سريتها على تلك الدولة" (الخط المائل مضاف).

(٢٥٥٨) A/CONF.39/C.1/L.177، انظر أيضاً الإيضاحات المقدمة خلال المؤتمر *ibid.*, p. 151, para. 199 (ii) (d) and (iii)، الحاشية ٣٥ أعلاه، الجلسة الخامسة والعشرون، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٣٧ الفقرتان ٥٢ و ٥٣.

(٢٥٥٩) انظر على وجه الخصوص موقف أستراليا (المرجع نفسه، A/CONF.39/11) الجلسة الخامسة، ٢٩ آذار/مارس ١٩٦٨، الصفحة ٢٩، الفقرة ٨١)، والسويد (المرجع نفسه، الصفحة ٣٠، الفقرة ١٠٢)، والولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه، الجلسة السادسة، الصفحة ٣١، الفقرة ١١٦)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، الجلسة ٢٥، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٣٧، الفقرة ٦٠).

(٢٥٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٣٧، الفقرة ٥٦.

(٢٥٦١) المرجع نفسه.

(٢٥٦٢) المرجع نفسه، الجلسة ٢١، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١١٣، الفقرة ٦٢.

إلى أن "من الضروري إيضاح الأثر القانوني لهذه الإعلانات من حيث كونها مختلفة عن التحفظات بالمعنى الدقيق للكلمة"^(٢٥٦٣)، فلم تخصص أي من أحكام اتفاقية فيينا للإعلانات التفسيرية. وبذلك تؤكد أعمال المؤتمر استنتاجات والدوك^(٢٥٦٤) بشأن آثار هذه الإعلانات.

٥) ولم تتضح مسألة الآثار الفعلية لإصدار إعلان تفسيري من أعمال اللجنة أو مؤتمر فيينا لعام ١٩٨٦.

٦) وهنا أيضاً، وجدت اللجنة نفسها مضطرة ملء فراغ في اتفاقيتي فيينا، وهو الأمر الذي قامت به في الفرع ٤-٧ من دليل الممارسة، مع الحرص على احترام منطق الاتفاقيتين، ولا سيما المادتين ٣١ و ٣٢ المتعلقين بتفسير المعاهدات.

٤-٧-١ توضيح أحكام المعاهدة بواسطة إعلان تفسيري

١ - لا يغير الإعلان التفسيري الالتزامات الناشئة عن المعاهدة. وهو لا يعدو أن يحدد أو يوضح المعنى أو النطاق الذي يعطيه صاحب الإعلان للمعاهدة أو لبعض أحكامها، ولذلك يجوز، حسبما يكون مناسباً، أن يشكل عنصراً يتعين أخذه في الحسبان لأغراض تفسير المعاهدة وفقاً للقاعدة العامة لتفسير المعاهدات.

٢ - وعند تفسير المعاهدة، تؤخذ في الحسبان أيضاً، حسبما يكون مناسباً، موافقة الدول المتعاقدة، أو المنظمات المتعاقدة الأخرى على الإعلان التفسيري أو معارضتها إياه.

التعليق

١) إن عدم وجود نص محدد في اتفاقيتي فيينا بشأن الآثار القانونية الممكنة للإعلانات التفسيرية^(٢٥٦٥) لا يعني أهمها لا تتضمنان أي دليل بهذا الشأن، كما يتضح من الملاحظات التي أدلى بها عند إعدادهما^(٢٥٦٦).

٢) فكما تدل تسمية الإعلانات التفسيرية بوضوح، يتمثل هدفها ووظيفتها في اقتراح تفسير للمعاهدة^(٢٥٦٧). لذلك، ووفقاً للتعريف الذي اعتمدته اللجنة:

(٢٥٦٣) المرجع نفسه.

(٢٥٦٤) انظر أعلاه الفقرة ٢) من هذا التعليق التمهيدي.

(٢٥٦٥) انظر أعلاه التعليق التمهيدي على الفرع ٤-٧ من دليل الممارسة.

(٢٥٦٦) انظر الفقرة ٢) من التعليق التمهيدي على الفرع ٤-٧.

(٢٥٦٧) انظر الفقرة ١٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢.

”يعني “الإعلان التفسيري“ إعلاناً انفرادياً، أيّاً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح معنى أو نطاق المعاهدة أو بعض أحكامها“^(٢٥٦٨).

٣) وتحديد أو توضيح أحكام المعاهدة إنما هو تفسيرها، ولهذا السبب كانت اللجنة قد اعتمدت هذه الصيغة لتعريف الإعلانات التفسيرية^(٢٥٦٩). وعلى الرغم من أن التعريف المعتمد ”لا يخل إطلافاً بصحة هذه الإعلانات أو بالآثار المترتبة عليها“^(٢٥٧٠)، كما يرد في التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية)، فيبدو من البديهي تقريباً أن أثر الإعلان التفسيري يحدث أساساً في إطار عملية التفسير المعقدة للغاية.

٤) وقبل بحث الدور الذي قد يؤديه هذا الإعلان في عملية التفسير، يجدر توضيح الأثر الذي لا يمكن، يقيناً، أن يترتب عليه. إذ يتبين بالفعل من المقارنة بين تعريف الإعلانات التفسيرية وتعريف التحفظات أنه، في حين أن هذه الأخيرة ترمي إلى تعديل الأثر القانوني للمعاهدة أو إلى استبعاد أحكام معينة منها في تطبيق هذه الأحكام على الجهة المتحفظة، فإن الإعلانات التفسيرية تهدف فقط إلى تحديد معنى المعاهدة أو توضيحه. ولا يسعى صاحب الإعلان التفسيري إلى التحلل من التزاماته الدولية بموجب المعاهدة؛ وإنما يقصد إعطاء معنى محدد لهذه الالتزامات. وكما شرح ياسين على نحو يبين جداً:

”تعترف الدولة التي تبدي تحفظاً بأن للمعاهدة أهمية معينة بصفة عامة، لكنها ترغب في تغيير أو تقييد أو توسيع نطاق حكم أو أحكام عدة من هذه المعاهدة فيما يخصها.

”والدولة التي تصدر إعلاناً تفسيرياً تعلن أنه في رأيها، يجب أن تفسّر المعاهدة أو إحدى موادها بطريقة معينة؛ أي أنها تمنح قيمة موضوعية وعامة لهذا التفسير. فهي، بعبارة أخرى، تعتبر أنها ملزمة بالمعاهدة، وبدافع الشفافية، تحرص على التعبير عن وجهة نظرها بشأن تفسير هذه المعاهدة“^(٢٥٧١).

(٢٥٦٨) المبدأ التوجيهي ١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية).

(٢٥٦٩) انظر الفقرة ١٨ من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية).

(٢٥٧٠) الفقرة ٣٣ من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢.

(٢٥٧١) Yearbook ... 1965, vol. I, 799th meeting, 10 June 1965, p. 166, paras. 25-26.

٥) وإذا كان الإعلان التفسيري هو تعديل للمعاهدة، فلا يعتبر عندئذ تفسيرياً وإنما تحفظاً. ويوضح تعليق اللجنة على الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من مشاريع موادها لعام ١٩٦٦، دون لبس، هذه الفكرة:

”ليس من النادر أن تقوم الدول، عند التوقيع على معاهدة أو التصديق أو الموافقة عليها أو قبولها أو الانضمام إليها بالإدلاء بإعلانات عن الطريقة التي تفهم بها مسألة معينة، أو عن تفسيرها لحكم محدد من أحكامها. وقد تقتصر هذه الإعلانات على تحديد موقف الدولة أو، بالعكس، قد تكون لها قيمة التحفظات، تبعاً لأثرها المترتب من حيث تعديل بنود المعاهدة أو استبعاد تطبيقها، وفق صيغتها في النص المعتمد“ (٢٥٧٢).

٦) كما شددت محكمة العدل الدولية على أن تفسير معاهدة لا يمكن أن يؤدي إلى تعديلها. وكما ذكرت في فتاها بشأن تفسير معاهدات السلام المبرمة مع بلغاريا ورومانيا وهنغاريا، فإن: ”المحكمة مدعوة لتفسير المعاهدات، لا لإعادة النظر فيها“ (٢٥٧٣).

٧) ويمكن الاستنتاج انطلاقاً من هذه العناصر أن الإعلان التفسيري لا يمكن أن يعدل ”الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة“ (٢٥٧٤). وسواء كان التفسير صحيحاً أم لا، فإن صاحبه يبقى ملزماً بأحكام المعاهدة. وهذا بالتأكيد هو المعنى الذي ينبغي أن يُعطى لفتوى المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بيلوس، التي أكدت فيها أن إعلاناً تفسيرياً

”يمكن أن يؤدي دوراً في تفسير مادة من الاتفاقية. لكن في حال توصّل المفوضية أو المحكمة إلى تفسير مختلف، تكون الدولة المعنية ملزمة بهذا التفسير“ (٢٥٧٥).

(٢٥٧٢) *Yearbook ... 1966*, vol. II, p. 190, para. 11 of the commentary. انظر أيضاً شروح السير هنري والدوك، *Yearbook ... 1965*, vol. I, 799th meeting, p. 165, para. 14 (”النقطة الجوهرية هي أن آثار الإعلان التفسيري، إذا كان يشكل تحفظاً، تندرج ضمن أحكام المواد من ١٨ إلى ٢٢. وفي هذه الحالة، ستؤخذ الموافقة في الحسبان ولكن في شكل رفض أو قبول التحفظ من جانب الدول المهتمة الأخرى. وإذا كان الإعلان، خلافاً لذلك، يسعى إلى تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة عند التطبيق بالنسبة إلى الدولة صاحبة الإعلان، فإنه يُعتبر إعلاناً تفسيرياً ويخضع للأحكام المتعلقة بالتفسير“).

(٢٥٧٣) فتوى ١٨ تموز/يوليه ١٩٥٠، I.C.J. Report. 1950, p.229. انظر أيضاً الحكمين الصادرين بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٥٢، *Droits des ressortissants des États-Unis d'Amérique au Maroc (France c. États-Unis d'Amérique)*, I.C.J. Report 1952, p. 196 بتاريخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٦٦، *Sud-Ouest africain*، (Libéria et Éthiopie c. Afrique du Sud), I.C.J. Report 1966, p.48, para 91 cueil 1966, p. 48, par. 91.

(٢٥٧٤) الفقرة ٢) من المبدأ التوجيهي ١-١ (تعريف التحفظات).

(٢٥٧٥) Report of 7 May 1986, vol. I, No. 32, para. 102.

٨) وبعبارة أخرى، فإن الدولة (أو المنظمة الدولية) لا تتحرر، باعتمادها على التفسير الذي اقترحت من طرف واحد، من خطر انتهاك التزاماتها الدولية. وفي حال عدم توافق تفسيرها مع "المعنى العادي الذي يُعطى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها"^(٢٥٧٦)، قد يكون السلوك الذي اتبعه صاحب الإعلان في إطار تنفيذ المعاهدة مخالفاً لما هو مطلوب منه بموجب التزاماته التعاقدية^(٢٥٧٧).

٩) وفي الحالات التي تتخذ فيها دولة أو منظمة دولية من تفسيرها شرطاً يعتمد عليه التزامها بالمعاهدة، وذلك بصوغ إعلان تفسيري مشروط بالمعنى المقصود في المبدأ التوجيهي ١-٤ (الإعلانات التفسيرية المشروطة)، فإن الوضع يختلف نوعاً ما. وحتماً، إذا ظل التفسير الذي يقترحه صاحب الإعلان وتفسير المعاهدة الذي تعطيه جهة ثالثة مأذون لها منسجمين^(٢٥٧٨)، فلن تكون هناك صعوبة؛ إذ إن الإعلان التفسيري يبقى تفسيرياً فحسب ويمكن أن يؤدي في عملية تفسير المعاهدة دوراً مطابقاً لدور أي إعلان تفسيري آخر. لكن في حال عدم توافق تفسير صاحب الإعلان التفسيري مع تفسير المعاهدة المحدد موضوعياً من جانب طرف ثالث محايد (باتباع قواعد اتفاقيتي فيينا)، سوف تنشأ مشكلة: إذ يعني هذا أن صاحب الإعلان لا ينوي الالتزام بالمعاهدة إذا فُسر على هذا النحو، وإنما ينوي الالتزام فقط بالنص التعاقدية المفسر والمطبّق بالطريقة التي اقترحتها. وقد اشترط إذن منح موافقته على أن يُلزم بالمعاهدة بـ "تفسير" خاص لا يتوافق - من الناحية الفرضية - مع المعنى العادي الذي يُعطى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوعها وغرضها. وفي هذه الحالة - وحدها دون غيرها - يحدث الإعلان التفسيري المشروط آثار التحفظ في حال استيفاء الشروط الملائمة. وهكذا، يبرر هذا الاحتمال الذي لا يمثل احتمالاً فرضياً فحسب، أن يكون الإعلان التفسيري هذا خاضعاً للوضع القانوني نفسه الذي يطبّق على

(٢٥٧٦) الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا.

(٢٥٧٧) انظر أيضاً D. M. McRae، الحاشية ١٢٩ أعلاه، p. 161؛ أو M. Heymann، الحاشية XXX أعلاه، الصفحة ١٢٦؛ أو F. Horn، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٣٢٦.

(٢٥٧٨) ليس من الوارد أن يتعد التفسير "الصحيح" للمعاهدة (أي التفسير الذي تتفق عليه جميع الأطراف) ابتعاداً كبيراً عن ذلك الذي يعطيه صاحب الإعلان التفسيري: إذ إن التفسير الصحيح يصدر بطبيعته عن مجمل الأطراف. (انظر J. Salmon (ed.) *Dictionnaire de droit international public*، الحاشية ١٠١٦ أعلاه، p. 604 : "An interpretation issued by the author or by all the authors of the provision being interpreted — in the case of a treaty, by all the parties — in due form so that its authority may not be questioned".)

التحفظات^(٢٥٧٩)، رغم أنه لا يرمي، حسب نصّه، إلى تعديل المعاهدة. وكما تم التشديد عليه:

”بما أن الدولة المعلنة تتمسك بتفسيرها بصرف النظر عن التفسير الصحيح للمعاهدة، فهي تهدف إلى استبعاد أو تعديل أحكام المعاهدة. ولذلك، فإن النتائج الناشئة عن إبداء التحفظات ينبغي أن تنطبق على هذا الإعلان“^(٢٥٨٠).

١٠. بيد أنه في حالات الإعلان التفسيري البسيط، لا يغير اقتراح تفسير غير متفق مع أحكام المعاهدة من موقف صاحب التفسير تجاه المعاهدة بأي شكل من الأشكال. بل هو يبقى ملزماً بأحكامها ويتعين أن يحترمها. وقد أعرب ماكري أيضاً عن هذا الموقف بقوله:

”كل ما في الأمر أن الدولة أعربت عن رأيها في تفسير المعاهدة، وهو رأي قد يؤخذ به أو لا يؤخذ في أي إجراءات تحكيمية أو قضائية. وعند تقديم هذا التفسير، لم تستبعد الدولة أي إجراءات تفسيرية لاحقة ولا هي استبعدت إمكانية رفض تفسيرها. ومن ثم، فما لم تكن الدولة المبدية للتحفظ لا تزال تتوخى إصدار تفسير رسمي نهائي قد يتعارض مع رأيها الخاص، فليس ثمة أي سبب للتعامل مع الإعلان التفسيري على غرار محاولة تعديل المعاهدة أو تحويرها“^(٢٥٨١).

١١. وبرغم أن الإعلان التفسيري لا يؤثر من ثم في القيمة المعيارية والطابع الإلزامي للالتزامات الواردة في المعاهدة، فإنه لا يخلو مع ذلك من بعض التأثير أو الإسهام بشكل ما في تفسيرها. وكما أشارت اللجنة في معرض دراسة مسألة صحة الإعلانات التفسيرية^(٢٥٨٢) فإن ”لكل دولة، بمقتضى سيادتها، الحق في أن تبين المعنى الذي تعطيه للمعاهدات التي هي طرف فيها، في حدود ما يخصها“^(٢٥٨٣). ويعزى ذلك إلى حاجة

(٢٥٧٩) انظر الفقرتين (١٣) و (١٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٤.

(٢٥٨٠) D. M. McRae، الحاشية ١٢٩ أعلاه، الصفحة ١٦١. انظر أيضاً M. Heymann، الحاشية ١٤٧ أعلاه، الصفحتان ١٤٧ و ١٤٨. وترى السيدة هيمن أن الإعلان التفسيري المشروط يجب أن يُعتبر بمثابة تحفظ فقط في حال إنشاء هيئة مختصة بموجب المعاهدة لإعطائها التفسير الذي يُعتبر حجة. وفي الحالات الأخرى، ترى أن الإعلان التفسيري المشروط لا يمكن أن يعدّل أحكام المعاهدة على الإطلاق (المراجع نفسه، الصفحات ١٤٨-١٥٠).

(٢٥٨١) D. M. McRae، الحاشية ١٢٩ أعلاه، الصفحة ١٦٠.

(٢٥٨٢) انظر الفقرة (١٣) من التعليق التمهيدي على المبدأ التوجيهي ٣-٥.

(٢٥٨٣) P. Daillier, M. Forteau and A. Pellet، الحاشية ٢٥٤ أعلاه، p. 277.

المستهدفين بالقاعدة القانونية إلى تفسير هذه القاعدة بالضرورة ليتسنى تطبيقها والوفاء بما عليهم من التزامات^(٢٥٨٤).

١٢) والإعلانات التفسيرية إنما هي أولاً وقبل كل شيء تعبيرٌ عن التصور الذي يتكوّن لدى الأطراف عن التزاماتها الدولية الناشئة عن المعاهدة. وهي تشكل وسائل لتحديد النية التي تحدد الدول أو المنظمات المتعاقدة عند اضطلاعها بالتزاماتها التعاقدية. وبناء على ذلك، لما كانت الإعلانات التفسيرية عنصراً من عناصر تفسير المعاهدة، فقد أكد الاجتهاد القضائي^(٢٥٨٥) والفقه القانوني ضرورة أخذها في الحسبان في سياق العملية التعاقدية. وفي هذا الصدد، يوضح ماكري ما يلي:

”ذلك في الواقع هو مكنم الأهمية القانونية التي يتسم بها الإعلان التفسيري، لأنه يقيم الدليل على النية التي ستفسر المعاهدة في ضوءها“^(٢٥٨٦).

١٣) ويؤكد وجهة نظر أخرى، من ناحية، أن التفسير غير المقبول أو الذي لا يقبله بعض الأطراف لا يمكن أن يشكل عنصراً تفسيرياً بموجب المادة ٣١ من اتفاقية فيينا؛ بيد أنها تضيف، من ناحية أخرى، أن: ”ذلك لا يحول دون إمكانية استخدامه، وفقاً لشروط معينة، كمؤشر دال على توافر الإرادة المشتركة لدى الأطراف“^(٢٥٨٧).

١٤) وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي الرأي نفسه، وحصر بوضوح الغرض من الإعلان التفسيري الصادر عن الحكومة الفرنسية ودوره في تفسير المعاهدة فحسب: ”مسئلاً بأن الحكومة الفرنسية شغفت توقيعها بإعلان تفسيري، حددت فيه المعنى والنطاق اللذين تنوي إعطاءهما للميثاق أو لبعض أحكامه في ضوء الدستور؛ وبأن مثل هذا الإعلان الانفرادي لا قوة معيارية له، فيما عدا أنه يشكل صكاً يتصل بالمعاهدة ويساعد في تفسيرها، في حالة وقوع خلاف“^(٢٥٨٨).

(٢٥٨٤) G. Abi-Saab, “‘Interprétation’ et ‘auto-interprétation’: quelques réflexions sur leur rôle dans la formation et la résolution du différend international”, in *Recht zwischen Umbruch und Bewahrung: Völkerrecht, Europarecht, Staatsrecht: Festschrift für Rudolf Bernhardt*, Berlin: Springer, 1995, p. 14

(٢٥٨٥) انظر الحاشية XXX أعلاه.

(٢٥٨٦) D. M. McRae, الحاشية XXX أعلاه، الصفحة ١٦٩.

(٢٥٨٧) الحاشية XXX أعلاه، الصفحة ١٣٥.

(٢٥٨٨) Constitutional Council, Decision No. 99-412 DC, 15 June 1999, *European Charter for Regional or Minority Languages*, Official Gazette of the French Republic, 18 June 1999, p. 8964, para. 4

١٥) وتتناول الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٤-٧-١ هاتين الفكرتين لتشير بوضوح إلى أن الإعلان التفسيري لا يؤثر في الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدة، من ناحية، وأن الآثار الناجمة عنه تنحصر في عملية التفسير، من ناحية أخرى.

١٦) ونظراً لطابع عمل التفسير في حد ذاته - الذي يشكل عملية، بل هو فن أكثر من كونه علماً دقيقاً^(٢٥٨٩) - فمن غير الممكن تحديد قيمة التفسير بصورة عامة وبمجردة إلا باستخدام "القاعدة العامة في التفسير" الواردة في المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات، كما لا يمكن بتاتاً إعادة النظر فيها ولا "مراجعتها" في سياق هذه العملية^(٢٥٩٠). ومن ثم، ففي إطار هذا الدليل، يتعين بالضرورة حصر المشكلة في مسألة حجية التفسير المقترح في الإعلان التفسيري، وفي مسألة قيمته الإثباتية لدى أي مفسر آخر، أي بعبارة أخرى، في مكانته ودوره في عملية التفسير.

١٧) وفيما يتعلق بالمسألة الأولى - أي حجية التفسير الذي يقترحه صاحب الإعلان التفسيري - يجب ألا يغرب عن البال أن الأمر يتعلق بإعلانات انفرادية، حسب تعريف الإعلانات التفسيرية^(٢٥٩١). لذا، فالتفسير المقترح ليس في حد ذاته سوى تفسير انفرادي، وهو بصفته تلك لا يحظى بقيمة خاصة، ومن ثم، فمن المؤكد أنه لا يمكن أن يكون ملزماً للأطراف الأخرى في المعاهدة. وقد كان فاتيل قد أكد بالفعل هذا المبدأ القائم على المنطق السليم، بقوله:

"لا يحق لأي طرف من الأطراف المعنية أو المتعاقدة أن يفسر العقد أو المعاهدة كما يشاء"^(٢٥٩٢).

١٨) وخلال المناقشة المتعلقة بمشروع المادة ٧٠ (الذي أصبح المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)، الذي يتضمن القاعدة العامة في التفسير، رأى روزين ما يلي:

"قد تنشأ حالة يقدم خلالها مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة، على سبيل المثال، تفسيراً انفرادياً بشأن معنى إحدى المعاهدات، قد لا يكون الطرف الآخر مستعداً

(٢٥٨٩) انظر الفقرتين (١١) و (١٢) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٥.

(٢٥٩٠) لهذا السبب يحيل الجزء الأخير في الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٤-٧-١ الذي يلمح إلى عنوان المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا، إلى "القاعدة العامة لتفسير المعاهدات" دون الدخول في تفاصيل تشعباتها المعقدة.

(٢٥٩١) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين، حولية ... ١٩٩٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحات ١٨٦-٢٠٠.

(٢٥٩٢) E. de Vattel, *The Law of Nations or the Principles of Natural Law Applied to the Conduct and to the Affairs of Nations and of Sovereigns* (Washington: Carnegie Institution of Washington, 1916), Part II, p. 462, para. 265.

بالضرورة لقبوله. ومثل هذا الإعلان التفسيري، الذي يشكل إعلاناً انفرادياً محضاً يصدر بشأن إبرام معاهدة، لا يمكن أن يكون ملزماً للأطراف“ (٢٠٩٣).

١٩) وقد أعربت هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية عن الفكرة نفسها، على النحو التالي:

”الهدف من تفسير المعاهدات وفقاً للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا هو تحديد النوايا المشتركة للأطراف. ولا يمكن تحديد هذه النوايا المشتركة على أساس ’التوقعات’ الذاتية التي حددها أحد أطراف المعاهدة بطريقة انفرادية“ (٢٠٩٤).

٢٠) ولما كان الإعلان يعبر عن النية الانفرادية لصاحبه فحسب - أو عن نية مشتركة (٢٠٩٥)، في أفضل الأحوال، إذا وافق عليها بعض الأطراف في المعاهدة - فمن المؤكد أنه لا يجوز إعطاؤها قيمة موضوعية ذات حجية تجاه الجميع، بل لا يجوز إعطاؤها قيمة التفسير الصحيح المقبول من جميع الأطراف (٢٠٩٦). ولئن كانت النية غير حاسمة في تحديد المعنى اللازم إعطاؤه لأحكام المعاهدة، فإنها تؤثر مع ذلك إلى حد ما في العملية التفسيرية.

٢١) بيد أنه من الصعب أن يحدّد بدقة الأساس الذي يُستند إليه لاعتبار الإعلان التفسيري عنصراً من عناصر التفسير الواردة في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقيتي فيينا. وقد ألقى والدوك بالفعل، بكثير من الحصافة، ظلالاً من الشك حول المسألة، حين قال:

”يرجع عدم تناول اللجنة للإعلانات التفسيرية في هذا الفرع ببساطة إلى أن هذه الإعلانات ليست تحفظات، وأنها تتعلق بالأحرى بتفسير المعاهدات لا بإبرامها. ويبدو أنها تخص المواد من ٦٩ إلى ٧١ أكثر من غيرها. وهذه المواد تنص على أنه ”لأغراض تفسير المعاهدة، يُفهم من سياق المعاهدة“ أنه يشمل ”أي اتفاق أو صك ملحق بالمعاهدة أو له علاقة بالمعاهدة، تم وضعه أو صوغه بمناسبة إبرام المعاهدة“

(٢٠٩٣) Yearbook ... 1964, vol. I, 769th meeting, 17 July 1964, p. 327, para 52.

(٢٠٩٤) Decision of 5 June 1998, *European Communities – Customs Classification of Certain Computer Equipment*, WT/DS62-67-68/AB/R, para. 84 (الخط المائل وارد في النص الأصلي) (وهو متاح أيضاً في موقع منظمة التجارة العالمية (http://www.wto.org/french/tratop_f/dispu_f/ab_reports_f.htm)).

(٢٠٩٥) أوضحت مونيكا هايمان، في هذا الصدد، أنه ”عندما لا يقبل الإعلان التفسيري البسيط إلا من جزء من الأطراف المتعاقدة، لا يشكل التفسير المشترك عاملاً مستقلاً للتفسير بالمعنى المقصود من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ويعزى ذلك إلى أنه لدى تفسير المعاهدة، يتعين أخذ نيات جميع الأطراف في الاعتبار بينما التفسير المشترك لا يعبر إلا عن إرادة مجموعة مهمة إلى حد ما من الأطراف المتعاقدة. (الحاشية XXX أعلاه، الصفحة ١٣٥، حذفت الحاشية).

(٢٠٩٦) فيما يخص هذه الفرضية، انظر أدناه المبدأ التوجيهي ٤-٧-٣ والتعليق عليه.

(الفقرة ٢ من المادة ٦٩)، وأنه لأغراض التفسير، يراعى، "إلى جانب سياق المعاهدة"، "أي اتفاق يبرم بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة"، و "أي ممارسة لاحقة في مجال تطبيق المعاهدة تبين بوضوح اتفاق الأطراف على تفسيرها" (الفقرة ٣ من المادة ٦٩)، وأنه يمكن اللجوء إلى "وسائل تكميلية في التفسير"، بما في ذلك "الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات إبرامها" (المادة ٧٠)، وأنه بالإمكان إعطاء معنى غير المعنى المؤلف لكلمة إذا ثبت بشكل قاطع أن الأطراف كانت تقصد أن تعطيها هذا المعنى الخاص. ويمكن تطبيق كل حكم من هذه الأحكام عندما يتعلق الأمر بتحديد الأثر القانوني للإعلان التفسيري في حالة معينة ... ويرى المقرر الخاص أن اللجنة كانت محقة تماماً عندما قررت أن مسألة الإعلانات التفسيرية تتعلق بالمواد من ٦٩ إلى ٧١ عوض الفرع المكرس للتحفظات^(٢٥٩٧).

(٢٢) ويتوقف اعتبار الإعلانات التفسيرية أحد العوامل الواجب أخذها في الاعتبار في تفسير المعاهدات إلى حد كبير على سياق الإعلان وموافقة الدول الأطراف الأخرى عليه. غير أنه من المهم للغاية الإشارة إلى أن المقرر الخاص رفض بكل وضوح في عام ١٩٦٦ أن يدرج في "السياق" الإعلانات الانفرادية أو الاتفاقات بين الأطراف، رغم تقديم الولايات المتحدة الأمريكية اقتراحاً بذلك عن طريق تعديل. وكان المقرر الخاص قد أوضح أن الشيء الوحيد الذي يسمح بإدراج الإعلانات أو الاتفاقات بين الأطراف في سياق تفسير المعاهدات هو موافقة الأطراف الأخرى فيها إلى حد ما:

"وفيما يتعلق بمضمون الفقرة ٢، ... فإن اقتراح حكومة الولايات المتحدة ومفاده أنه ينبغي توضيح ما إذا كان تعريف "السياق" يشمل ما يلي: (١) وثيقة انفرادية و (٢) وثيقة اتفقت عليها عدة أطراف في صك متعدد الأطراف وليس جميعها، يطرح مشاكل من حيث الجوهر والصياغة معاً لم تغب عن بال اللجنة في عام ١٩٦٤، غير أنها وجدت صعوبة في حلها في الدورة السادسة عشرة. ... لكنه يبدو واضحاً، لأسباب مبدئية، أنه من غير الممكن اعتبار وثيقة انفرادية جزءاً من "سياق" تفسير المعاهدة، ما لم تعترف الأطراف الأخرى بضرورة أن تؤخذ تلك الوثيقة في الاعتبار في تفسير المعاهدة أو في تحديد الشروط التي قبل الطرف المعني المعاهدة بموجبها. وبالمثل، هناك اعتبارات مبدئية تفيد على ما يبدو أن من الضروري الاعتراف بأن تلك الوثيقة ذات أهمية في تفسير المعاهدة إذا كانت صادرة عن

(٢٥٩٧) التقرير الرابع عن قانون المعاهدات، A/CN.4/177 and Add.1 and 2, Yearbook ... 1965, vol. II, para. 2، (حذفت الحواشي).

مجموعة من الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف. وتتوقف معرفة ما إذا كانت وثيقة "انفرادية" أو "جماعية" جزءاً من السياق على الظروف الخاصة بكل حالة على حدة، ولا يعتقد المقرر الخاص أن من المستصوب أن تذهب اللجنة أبعد من مجرد التأكيد على المبدأ الأساسي، أي ضرورة الموافقة الصريحة أو الضمنية^(٢٥٩٨).

(٢٣) وخلص سايبيتر أيضاً إلى أن الإعلانات التفسيرية التي لا توافق عليها الأطراف الأخرى لا تدخل في نطاق الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا:

[أولاً، يمكن للمرء أن يتساءل عن المعنى اللازم لإسناده لعبارة "وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة ذات صلة بالمعاهدة". فهل المقصود أن موافقة الأطراف الأخرى ينبغي أن تنحصر في كون الوثيقة المعنية ذات صلة فعلية بالمعاهدة، أو تمتد بالأحرى لتشمل مضمون التفسير؟ يبدو أنه ليس هناك بديل في واقع الأمر لأن الفقرة ٢ تنص على أن الوثائق المعنية تؤخذ في الاعتبار "لأغراض تفسير المعاهدة". لذلك فإن قبول الأطراف الأخرى في سياق الصكوك المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) لا يمكن أن يكون سوى موافقة على استخدام التفسير الوارد في الإعلان في إعادة صياغة المحتوى المعياري لأحكام المعاهدة المعنية، حتى إزاء الدول الأخرى]^(٢٥٩٩).

(٢٤) ومع ذلك، وعلى الرغم من أنه لا يبدو للوهلة الأولى أن هذه الإعلانات التفسيرية تندرج في إطار المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقيتي فيينا، فالحقيقة أنها تعبير (انفرادي) عن نية أحد أطراف المعاهدة، ويمكن بصفتها هذه أن تؤدي دوراً معيناً في عملية التفسير.

(٢٥) ولاحظت محكمة العدل الدولية في فتاها المتعلقة بالوضع الدولي لجنوب غرب أفريقيا بشأن إعلانات اتحاد جنوب أفريقيا عن التزاماته الدولية بموجب الولاية:

"تشكل هذه الإعلانات اعترافاً من حكومة الاتحاد بتواصل التزاماتها بموجب الولاية وليس مجرد إشارة إلى طبيعة سلوك هذه الحكومة في المستقبل. فرغم أن تفسير الصكوك القانونية من قبل الأطراف نفسها قد يكون غير قاطع في تحديد المعنى، فإن لها مع ذلك قيمة ثبوتية كبيرة عندما يتضمن الإعلان اعتراف أحد الأطراف

(٢٥٩٨) السير همفري والدوك، التقرير السادس عن قانون المعاهدات، *Yearbook ... 1966*, vol. II, p. 98, para. 16.

(٢٥٩٩) R. Sapienza، الحاشية ١٢٩ أعلاه، pp. 239-240. انظر أيضاً Sir Robert Jennings and Sir Arthur Watts eds., *Oppenheim's International Law*, vol. I, 1992, p. 1268 ("غير أن التفسير الذي يوافق عليه البعض فقط من أطراف معاهدة متعددة الأطراف قد يكون غير قاطع لأنه ربما لزم أخذ مصالح الأطراف الأخرى ونواياها في الاعتبار").

بالتزاماته بموجب الصك. وفي هذه الحالة، تؤكد الإعلانات الصادرة عن اتحاد جنوب أفريقيا الاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة^(٢٦٠٠).

٢٦) وبذلك توضح المحكمة أن لإعلانات الدول بشأن التزاماتها الدولية "قيمة ثبوتية" في تفسير أحكام الصكوك القانونية التي تتعلق بها، لكنها تؤيد أو "تدعم" تفسيراً سبق التوصل إليه بأساليب أخرى. لذلك فإن الإعلان التفسيري يأتي ليؤكد تفسيراً قائماً على أساس العناصر الموضوعية المذكورة في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقيتي فيينا.

٢٧) وفي قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)^(٢٦٠١)، عُرِضت على المحكمة مرة أخرى مسألة قيمة الإعلان التفسيري. فقد أصدرت رومانيا، عند توقيعها، وتصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الإعلان التفسيري التالي:

"تعلن رومانيا أنه وفقاً لمقتضيات الإنصاف الناشئة بمقتضى المادتين ٧٤ و ٨٣ من اتفاقية قانون البحار، فإن الجزر غير المأهولة والمفتقرة لحياة اقتصادية خاصة بها لا يمكن أن تؤثر بأي وجه من الأوجه في تعيين المناطق البحرية التي تعود للسواحل الرئيسية للدول المشاطئة"^(٢٦٠٢).

غير أن المحكمة اكتفت فيما يتعلق بالإعلان الروماني بالإشارة في الحكم الذي أصدرته، إلى ما يلي:

"وأخيراً، لاحظت المحكمة، بالنسبة إلى إعلان رومانيا [...] أن المادة ٣١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تمنع أي دولة من إصدار هذه الإعلانات عند التوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، بشرط ألا يكون القصد منها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية من حيث سريانها على الدولة صاحبة الإعلان. لذا فإن المحكمة ستطبق الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية حسب التفسير الذي انتهت إليه في أحكامها، وفقاً للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩. وليس لإعلان رومانيا أي تأثير في تفسير المحكمة"^(٢٦٠٣).

(٢٦٠٠) *International status of South-West Africa, Advisory opinion of 11 July 1950, I.C.J. Reports 1950, pp. 135-136.*

(٢٦٠١) *Judgment of 3 February 2009, Maritime Delimitation in the Black Sea (Romania v. Ukraine), Recueil 2009, p. 61.*

(٢٦٠٢) *Multilateral Treaties, chap. XXI.6.*

(٢٦٠٣) حكم صادر بتاريخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، انظر الحاشية ٢٦٠٢ أعلاه، الصفحة ٧٧، الفقرة ٣٩.

٢٨) وهذا رأي قاطع نوعاً ما ويشكك على ما يبدو، وعلى نحو خطير، في جدوى الإعلانات التفسيرية. وهو يفيد بأنه ليس للإعلان "أي تأثير" في التفسير المطلوب من المحكمة تقديمه بشأن أحكام اتفاقية خليج مونتيجو. ومع ذلك، فإن استخدام عبارة "بصفتها هذه" يساعد على تخفيف هذه الملاحظة المتشددة، حيث لا تعتبر المحكمة نفسها ملزمة بالتفسير الانفرادي الذي اقترحه رومانيا. غير أن ذلك لا يستبعد أن يكون لهذا التفسير الانفرادي تأثير بصفته أداة إثبات أو عنصراً يمكن أن يؤكد تفسير المحكمة "وفقاً للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات".

٢٩) وقد اتبعت محكمة ستراسبورغ نهجاً مماثلاً. ففي أعقاب تأكيد المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان أن الإعلان التفسيري "قد يكون له دور في تفسير مادة من مواد الاتفاقية"^(٢٦٠٤)، سارت المحكمة على نفس النهج في قضية كرومباخ ضد فرنسا، ومفاده أن الإعلان التفسيري قد يؤكد التفسير الذي يتم التوصل إليه حسب الأصول. وبناء على ذلك، قامت المحكمة، رداً على سؤال عما إذا كان بمقدور محكمة جنائية أعلى درجة الاختصاص على النظر في القضايا القانونية، بدراسة ممارسة الدول في المقام الأول، ثم الأحكام الصادرة عنها بهذا الشأن، والإعلان التفسيري الفرنسي في المقام الأخير:

"تشير المحكمة إلى أن لدى الدول المتعاقدة، من حيث المبدأ، سلطة تقديرية واسعة للبت في كيفية ممارسة الحق المنصوص عليه في المادة ٢ من البروتوكول رقم ٧ للاتفاقية. وبناء عليه، فإن قيام محكمة أعلى درجة بالنظر في إعلان الإدانة أو العقوبة قد يخص الجوانب الواقعية والقانونية أو يقتصر على الجوانب القانونية. وعلاوة على ذلك، يلزم المدعى عليه الراغب في الاستئناف في بعض البلدان أن يقدم أحياناً طلباً بالحصول على إذن لهذا الغرض. غير أن الهدف من القيود التي تفرضها القوانين المحلية على الحق في الاستئناف المشار إليه في المادة المذكورة ينبغي أن يكون، قياساً على حق الاحتكام إلى القضاء الذي تكفله الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية، هدفاً مشروعاً وألا يخل بجوهر هذا الحق نفسه (قضية هاسر ضد سويسرا، القرار رقم ٩٦/٣٣٠٥٠، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، غير منشور). ويؤكد هذا الحكم، الذي يتطابق في حد ذاته مع الاستثناء الذي أذنت به الفقرة ٢ من المادة ٢، الإعلان التفسيري الفرنسي الذي جاء فيه: '... عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢، يجوز أن

(٢٦٠٤) انظر الحاشية ٢٥٧٥ أعلاه.

يقتصر نظر محكمة أعلى درجة على التحقق من تطبيق القانون، مثل رفع دعوى نقض^(٢٦٠٥).

٣٠) وبهذه الطريقة المبسطة أيضاً تصدر الدول إعلاناتها التفسيرية. فخلال المرافعات الشفوية أمام محكمة العدل الدولية في قضية مشروعية استعمال القوة (يوغوسلافيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، استند ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في تعليقه عَرَضاً إلى الإعلان التفسيري الذي أصدرته الولايات المتحدة لإثبات أن القصد الجنائي شرط لا غنى عنه لتوصيف الإبادة الجماعية:

”أكد الإعلان التفسيري للولايات المتحدة بكل وضوح عند تصديقها على الاتفاقية الحاجة إلى إثبات توفر الركن المعنوي بصراحة في هذه الحالات حسب ما تتطلبه الاتفاقية. وجاء في هذا الإعلان التفسيري أن ”الأفعال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة دون القصد المحدد المنصوص عليه في المادة الثانية لا تكفي لوصفها بجرمة الإبادة الجماعية بموجب الاتفاقية“. ولم تعترض جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على هذا الإعلان التفسيري ولم يحاول المدعي في هذه القضية التشكيك في هذه المسألة^(٢٦٠٦).

٣١) ويتبين إذن من الممارسة والتحليل الفقهي أن دور الإعلانات التفسيرية ينحصر في دعم أو تكميل التفسير، بحيث إنها إنما تؤكد معنى تم التوصل إليه مسبقاً بشأن أحكام المعاهدة، بناء على موضوعها وغرضها. لذلك فليس لها تأثير مستقل، وكل تأثير يكون لها مقترن بصك تفسيري آخر يقتصر دورها على تأكيده في معظم الأحيان.

٣٢) ويمكن إذن للجهة التي تفسر المعاهدة الاستناد إلى الإعلانات التفسيرية لتأكيد الاستنتاجات التي توصلت إليها في تفسيرها كلياً أو جزئياً. فالإعلانات تعبير عن عنصر ذاتي في التفسير، هو نية إحدى الدول الأطراف، ولذلك من شأنها تأكيد ”المعنى العادي الذي يعطى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها“. والمقصود من إدراج عبارة ”حسبما يكون مناسباً“، الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من المبدأ التوجيهي ٤-٧-١ هو الإشارة إلى أن أخذ الإعلانات التفسيرية في الحسبان (وردود الأفعال عليها) مسألة حالات وظروف.

(٢٦٠٥) European Court of Human Rights, Judgement of 13 February 2001, *Krombach v. France*, application No. 29731/9, para. 96.

(٢٦٠٦) .Report 1999/35, 12 May 1999, p. 9 (M. Andrews)

٣٣) ومن هذا المنطلق، ينبغي، كما يرد في الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٤-٧-١ أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً ردود الفعل (الموافقة أو المعارضة) التي قد تصدر عن الأطراف الأخرى إزاء الإعلان التفسيري، لأنه يمكن أن تكون لها إعلاناتها التفسيرية الخاصة. وللإعلان التفسيري الذي تؤيده واحدة أو أكثر من الدول قيمة ثبوتية أكبر بالتأكيد بشأن نية الأطراف، مقارنة بالإعلان التفسيري الذي يُعترض عليه^(٢٦٠٧).

٤-٧-٢ أثر تعديل أو سحب الإعلان التفسيري

لا يجوز أن تترتب على تعديل أو سحب إعلان تفسيري الآثار المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٤-٧-١ بقدر ما تكون الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى قد اعتمدت على الإعلان الأولي.

التعليق

١) رغم أن دور الإعلانات التفسيرية، وفقاً للمبدأ التوجيهي ٤-٧-١، هو دور مساعد فقط، يجب ألا يغيب عن البال أن هذه الإعلانات الانفرادية تعبر عن نية أصحابها، المتمثلة في قبول تفسير معين لبعض أحكام المعاهدة. وبناء على ذلك، فلو كان الإعلان، في حد ذاته، لا ينشئ حقوقاً والتزامات لصاحبه أو للأطراف الأخرى في المعاهدة، فمن الجائز أن يمنع صاحبه من الاعتداد بموقف يتعارض مع الموقف المبين في إعلانه. وسواء سُميت هذه الظاهرة إغلاقاً حكماً^(٢٦٠٨) أو لا، فإنها في جميع الأحوال نتاج لمبدأ حسن

(٢٦٠٧) Donald M. McRae، الحاشية ١٢٩ أعلاه، الصفحتان ١٦٩ و ١٧٠.

(٢٦٠٨) سبق أن أوضح القاضي ألفارو في الرأي المستقل المهم الذي أرفقه بحكم المحكمة الثاني في قضية معبد برياه فييهار (كمبوديا ضد تايلند) ما يلي: "أيما كان المصطلح أو المصطلحات المستخدمة لوصف هذا المبدأ في المجال الدولي"، أي الإغلاق الحكمي أو الاستبعاد أو السقوط الحق أو القبول الضمني، فإن فحواه تظل دوماً هي نفسها: إن تناقض مطالب الدولة أو ادعاءاتها مع سلوكها السابق في هذا الشأن أمر غير مقبول. ويبقى هدفه أيضاً دون تغيير: لا يؤذن للدولة بالاستفادة من تناقضاتها إضراراً بدولة أخرى. وأخيراً، يبقى الأثر القانوني الناجم عن هذا المبدأ هو نفسه: إن الطرف الذي يظل متشبهاً، عن طريق اعترافه أو تمثيله أو إعلانه أو سلوكه أو صمته، بموقف مناف صراحة للحق الذي يدعيه لنفسه أمام محكمة دولية، لا يمكن قبول مطالبته بهذا الحق" (I.C.J. Reports 1962, p. 40). وانظر أيضاً Judgment of 12 July 1969 (North Sea Continental Shelf (Federal Republic of Germany/Denmark; Federal Republic of Germany/Netherlands), I.C.J. Reports 1969, p. 26, paragraph 30; 26 November 1984, Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Jurisdiction and Admissibility, I.C.J. Reports 1984, p. 415, para. 51; or 13 September 1990, Land, Island and Maritime Frontier Dispute (El Salvador/Honduras: Nicaragua intervening)), Request by Nicaragua for Permission to Intervene, I.C.J. Reports 1990, p. 118, para. 63.

النية^(٢٦٠٩): لا يمكن للدولة أن تتبنى الموقف ونقيضه في علاقاتها الدولية. فلا يجوز لها أن تعلن أنها تفسر حكماً معيناً من أحكام المعاهدة بطريقة معينة، ثم تتخذ موقفاً معاكساً بصورة تعسفية أمام القاضي أو الحكم الدولي، على الأقل إذا استندت الأطراف الأخرى إليه. وكما يبين المبدأ العاشر من "المبادئ التوجيهية المنطبقة على الإعلانات الانفرادية للدول" وهي المبادئ التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠٦:

"الإعلان الانفرادي الذي أنشأ التزامات قانونية على الدولة التي أصدرته لا يجوز إلغاؤه بصورة تعسفية. ولدى تحديد ما إذا كان الإلغاء تعسفياً، ينبغي إيلاء الاعتبار لما يلي:

[...] '٢' مدى اعتماد الجهات التي تكون الالتزامات مستحقة لها على هذه الالتزامات [...]،"^(٢٦١٠).

٢) بيد أن ذلك لا يعني أن صاحب الإعلان التفسيري ملزمٌ بالتفسير الذي يقترحه - والذي قد يتضح أنه لا يستند إلى أساس صحيح. وترتقن قيمة هذا التفسير بظروف أخرى، ولا يمكن تقييمها إلا في ضوء القواعد التي تحكم عملية التفسير. ومن هذا المنظور، لا يسع المرء إلا أن يوافق على تحليل بوويت:

"يرتكز الحكم الإغلاقي على تمثّل الوقائع، بينما سلوك الأطراف في ضوء فهمها لحقوقها وواجباتها لا يركز فيما يبدو على تمثّل الوقائع بقدر ما هو تصور لفهمها للقانون. بيد أن تفسير حقوق أطراف المعاهدة وواجباتها ينبغي أن يُعهد في نهاية

(٢٦٠٩) انظر الحكم المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، *Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area (Canada/United States of America)*, I.C.J. Reports 1984, p. 305, paragraph 130. وعلاوة على ذلك، يتفق الفقه على هذه النقطة. فقد أوضح ديريك بوويت منذ نصف قرن وتيف أن علة وجود الحكم الإغلاقي تكمن في مبدأ حسن النية: "إن أساس القاعدة هي مبدأ حسن النية العام، مما يفسر وجوده في العديد من النظم القانونية". "Estoppel Before International Tribunals and its Relation to Acquiescence", *British YearBook of International Law*, vol. 33 (1957), p. 176. وانظر أيضاً Alain Pellet and James Crawford, "Aspects des modes continentaux et anglo-saxons de plaidoiries devant la C.I.J.", in *International Law between Universalism and Fragmentation-Festschrift in Honour of Gerhard Hafner*, (Leiden/Boston: Nijhoff, 2008), pp. 831-867.

(٢٦١٠) انظر المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول ويمكن أن تنشئ التزامات قانونية، وهي المبادئ التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠٦، ومنها المبدأ رقم ١٠، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحة ٣٢٨. ولدى تحديد ما إذا كان الإلغاء تعسفياً بحسب المبدأ العاشر، ينبغي إيلاء الاعتبار للعاملين التاليين: "١" أية أحكام محددة في الإعلان تتصل بالإلغاء و "٣" مدى حدوث تغير أساسي في الظروف (المرجع نفسه، الصفحتان ٣٤٠ و ٣٤١). ومع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، قد يكون هذان العاملان ملائمين لأغراض تنفيذ المبدأ التوجيهي ٤-٧-٢.

المطاف إلى محكمة دولية محايدة، ومن الخطأ السماح بأن يصبح سلوك الأطراف في تفسير هذه الحقوق والواجبات تفسيراً ملزماً لها^(٢٦١١).

٣) والجدير بالإشارة مع ذلك أنه، بموجب المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٨ (تعديل الإعلان التفسيري) و ٢-٥-١٢ (سحب الإعلان التفسيري). لصاحب الإعلان التفسيري الحرية في تعديله أو سحبه في أي وقت. وحسب الظروف، قد يكون لسحب إعلان تفسيري أو تعديله بعض الأهمية لأغراض تفسير المعاهدة التي تتعلق بها. بيد أن اللجنة قررت عدم ذكر هذين الحكمين صراحة لأنهما يتعلقان بقواعد إجرائية بينما يرد المبدأ التوجيهي ٤-٧-٢ في الجزء الخاص بآثار الإعلانات التفسيرية من دليل الممارسة.

٤) وكما هو الشأن بالنسبة لصاحب الإعلان التفسيري، فمن المؤكد أنه لا يجوز أيضاً للدولة أو المنظمة الدولية التي وافقت على هذا الإعلان أن تدفع بتفسير مختلف تجاه صاحب الإعلان. ويجوز لها تعديل أو سحب موافقتها في أي وقت طالما لم يستند إليه صاحب الإعلان (أو أطراف ثالثة).

٥) وعلاوة على ذلك، رغم محدودية الطابع الملزم للإعلان التفسيري، فإن هذا الإعلان قد يكون مصدراً للاتفاق على تفسير المعاهدة، ويمكن أن يحول أيضاً دون التوصل إلى هذا الاتفاق^(٢٦١٢). ولاحظ ماكري في هذا الصدد ما يلي:

”يشكل ”الإعلان التفسيري البسيط“ إخطاراً بالموقف الذي سوف تتخذه الدولة صاحبة الإعلان وقد ينذر بنشوء نزاع بينها وبين غيرها من الأطراف المتعاقدة“^(٢٦١٣).

٣-٧-٤ الأثر المترتب على إعلان تفسيري وافقت عليه جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة

يجوز أن يشكل الإعلان التفسيري الذي تكون جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة قد وافقت عليه اتفاقاً بشأن تفسير المعاهدة.

التعليق

١) تغير موافقة جميع الأطراف الأخرى في المعاهدة على الإعلان التفسيري الوضع تغييراً جذرياً. فقد أشار والدوك في إطار لجنة القانون الدولي إلى أن اللجنة:

(٢٦١١) Bowett، الحاشية ١٦٠٩ أعلاه، الصفحة ١٨٩. انظر أيضاً McRae، الحاشية ١٢٩ أعلاه، الصفحة ١٦٨.

(٢٦١٢) M. Heymann، الحاشية ١٤٧ أعلاه، الصفحة ١٢٩.

(٢٦١٣) D. M. McRae، الحاشية XXX أعلاه، الصفحتان ١٦٠ و ١٦١ (حذفت الحواشي).

”اعترفت بأنه من الضروري في تقرير ما إذا كانت إعلانات الأطراف ذات أهمية في التفسير التأكد من أنها تشكل مؤشراً على اتفاق الأطراف. فموافقة الأطراف الأخرى أمر جوهري“^(٢٦١٤).

٢) لذا فإن اتفاق الأطراف بالإجماع يشكل اتفاقاً تفسيريّاً صحيحاً يمثل إرادة ”سادة المعاهدة“، وهو بذلك تفسير ذو حجية^(٢٦١٥). وتشكل الموافقة بالإجماع للدول المتعاقدة الأطراف في ميثاق بريان - كيلوغ لعام ١٩٢٨ على الإعلان التفسيري للولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحق في الدفاع عن النفس مثالا على ذلك^(٢٦١٦).

٣) ومن الصعب حتى في هذه الحالة تحديد ما إذا كان الاتفاق التفسيري يشكل جزءاً من السياق الداخلي (الفقرة ٢ من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا) أو الخارجي (الفقرة ٣ من المادة ٣١) من المعاهدة^(٢٦١٧). والواقع أن كل شيء يتوقف على الظروف التي يصدر فيها الإعلان وتوافق عليه الأطراف الأخرى. فإذا صدر الإعلان قبل التوقيع على المعاهدة ونال الموافقة عليه عند (أو قبل) إعراب جميع الأطراف عن موافقتها على الالتزام به، فإن تزامن صدور الإعلان مع الموافقة بالإجماع عليه يبدو اتفاقاً تفسيريّاً يمكن أن يفهم على أنه ”اتفاق يتصل بالمعاهدة تم بين جميع الأطراف بصدد عقد المعاهدة“ حسب نص الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣١، أو ”وثيقة وضعها طرف واحد أو أكثر متعلقة بعقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة ذات صلة بالمعاهدة“ وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة نفسها. أما إذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق التفسيري إلا بعد إبرام المعاهدة، فلنا أن نتساءل إذا كان الأمر يتعلق بمجرد ”ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة“ بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١، أو ما إذا كانت العلاقة بين الإعلان والموافقة عليه بالإجماع، بسبب طابعها الرسمي، بمثابة ”اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها“ (الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١)^(٢٦١٨).

(٢٦١٤) Yearbook ... 1966, vol. I, Part One, 829th meeting, 12 January 1966, p. 47, para. 53. انظر أيضاً R. Kolb, *Interpretation et création du droit international*, Brussels: Bruylant, (2006), p. 609.

(٢٦١٥) انظر الحاشية ٢٥٧٨ أعلاه. وانظر أيضاً M. Heymann، الحاشية ١٤٧ أعلاه، الصفحات ١٣٠-١٣٥؛ أو I. Voicu، *De l'interprétation authentique des traités internationaux*, (Paris: Pedone, 1968), p. 134.

Herdegen, "Interpretation in International Law", *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, online <http://www.mpepil.com/>, para. 34.

(٢٦١٦) انظر *American Journal of International Law (A.J.I.L.) Supplement*, vol. 23, 1929, pp. 1-13.

(٢٦١٧) انظر أعلاه الفقرة ٢١) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٧-١.

(٢٦١٨) انظر M. Heymann على وجه الخصوص، الحاشية ١٤٧ أعلاه، الصفحة ١٣٠.

(٤) ودون البت في هذه المسألة فعلياً، ذكرت اللجنة في تعليقها على المادة ٢٧ من مشاريع موادها لعام ١٩٦٦ (التي أصبحت الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١ من اتفاقية ١٩٦٩):

”تُطرح أحياناً مسألة معرفة ما إذا كان الاتفاق الذي يتم التوصل إليه خلال المفاوضات بشأن معنى أحد الأحكام يشكل أم لا، في نية الأطراف، أساساً متفقاً عليه لتفسيره. لكنه لا يمكن لأحد أن ينكر كون هذا الاتفاق جزءاً من المعاهدة عند إثبات التوصل إلى اتفاق بشأن تفسير حكم ما قبل إبرام المعاهدة أو وقت إبرامها بالذات. ففي قضية أمباتيلوس، ذكرت المحكمة ما يلي: ”تكتسي أحكام الإعلان طابع بنود تفسيرية وينبغي لذلك اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة...“. وبالمثل، فإن الاتفاق بشأن تفسير أحد الأحكام بعد إبرام المعاهدة يشكل تفسيراً ذا حجية للأطراف، ويجب اعتباره جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة لأغراض تفسيرها“^(٢٦١٩).

(٥) غير أنه في ظل غياب الأثر التلقائي الذي يعكسه فعل ”يجوز“ في المبدأ التوجيهي ٤-٧-٣، يمكن، تبعاً للظروف، أن تشكل موافقة جميع الأطراف على الإعلان التفسيري لأحد الأطراف اتفاقاً، ويجب مراعاة الاتفاق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة في تفسير الأحكام التي تتعلق بها.

٥- التحفظات، وقبول التحفظات والاعتراض عليها، والإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول

التعليق

(١) يُعالج الجزء الخامس من دليل الممارسة، كما يتبين من عنوانه، مسألة التحفظات، وقبول التحفظات والاعتراض عليها، والإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول. وينقسم هذا الجزء إلى خمسة أقسام كما يلي:

- التحفظات في حالة خلافة الدول (١-٥)؛
- الاعتراضات على التحفظات في حالة خلافة الدول (٢-٥)؛
- قبول التحفظات في حالة خلافة الدول (٣-٥)؛
- الآثار القانونية للتحفظات وقبول التحفظات والاعتراض عليها في حالة خلافة الدول (٤-٥)؛

(٢٦١٩) Yearbook ... 1966, vol. II, p. 221, para. 14 of the commentary (حذفت الحاشية).

- الإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول (٥-٥).

(٢) وإدراج المبادئ التوجيهية المتعلقة بهذا الموضوع في دليل الممارسة أمر ضروري وبخاصة للأسباب التالية:

- لا تتضمن اتفاقيتنا فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ أي حكم بهذا الشأن، وإن كانتا تنصان على شرط تحوطي لا يشير، بحكم تعريفه، إلى القواعد الواجبة التطبيق (٢٦٢٠)؛
- تتضمن اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ حكماً واحداً يتعلق بالتحفظات، وهو المادة ٢٠ التي تنص على ما يلي:

المادة ٢٠

التحفظات

١ - حين تثبت دولة مستقلة حديثاً، بإشعار بالخلافة، صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف بمقتضى المادة ١٧ أو المادة ١٨، يعتبر أنها قد أبقت على أي تحفظ على هذه المعاهدة كان، في تاريخ خلافة الدول، ينطبق على الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تقم، لدى إصدارها للإشعار بالخلافة، بالإعراب عن نقيض هذا القصد أو بصوغ تحفظ يتناول نفس المسألة التي كانت محل التحفظ المذكور.

٢ - للدولة المستقلة حديثاً، لدى إصدارها إشعاراً بالخلافة يثبت صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف بمقتضى المادة ١٧ أو المادة ١٨، أن تصوغ تحفظاً، إلا إذا كان من تلك التحفظات التي تمنع وضعها أحكام الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٣ - حين تصوغ دولة مستقلة حديثاً تحفظاً وفقاً للفقرة ٢، تنطبق على هذا التحفظ القواعد الواردة في المواد ٢٠ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(٣) غير أن المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ تكاد لا تتطرق إلى المشاكل التي قد تنشأ بشأن التحفظات في حالة خلافة الدول، ناهيك بأن تجد حلولاً لهذه

(٢٦٢٠) تنص المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على ما يلي: "ليس في أحكام هذه الاتفاقية أي حكم مسبق على أي مسألة قد تنتج بالنسبة إلى معاهدة، عن خلافة الدول...". ويرد شرط مماثل في الفقرة ١ من المادة ٧٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦.

المشاكل^(٢٦٢١). وتنبغي الإشارة أولاً إلى أن هذه المادة ترد في الباب الثالث للاتفاقية، وهو الباب المتعلق بـ "الدول المستقلة حديثاً" بالمعنى المقصود في الفقرة ١ (و) من المادة ٢، أي الدول الناشئة نتيجة إنهاء الاستعمار^(٢٦٢٢)، لكنها طرحت جانباً مسألة القواعد الواجبة التطبيق في حالة خلافة الدول فيما يتعلق بجزء من إقليم، أو حالة توحيد دول، أو انفصال دول. ثانياً، إذا كانت الفقرة ٢ من المادة ٢٠ تنص على حق الدولة المستقلة حديثاً في أن تصوغ تحفظات جديدة، وإذا كان يتضح من الفقرة ٣ أنه يجوز للدول الأخرى إبداء اعتراضات بهذه المناسبة، فإن هذه الفقرة لا تذكر شيئاً عما إذا كان يجوز لتلك الدول أن تعترض على الإبقاء على تحفظ. وأخيراً، لا تتضمن المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ أي إشارة إلى الخلافة فيما يتعلق بالاعتراضات على التحفظات - رغم تطرق والدوك إلى هذه النقطة في مقترحاته الأولية^(٢٦٢٣) - ولا تبدو أسباب هذا الإغفال واضحة^(٢٦٢٤).

٤) والهدف من هذا الجزء من دليل الممارسة هو سد هذه الثغرات بقدر الإمكان، ويتناول، بوجه خاص، حالات خلافة الدول الأخرى خلاف الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من اتفاقية عام ١٩٧٨. وهذا الاختلاف في الحالات هو الذي يؤكد عليه العنوان الإنكليزي لهذا الجزء: "Reservations, acceptances of reservations, objections to" [بصيغة *reservations, and interpretative declarations in cases of succession of States* "بصيغة الجمع]. وتشير كذلك الأقسام المختلفة من النص الإنكليزي إلى الأشكال المختلفة لخلافة الدول باللجوء إلى صيغة الجمع ("cases").

٥) غير أن هذا الجزء من دليل الممارسة يقوم على القواعد والمبادئ الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ في مجال خلافة الدول في المعاهدات. وهو يستند، بصورة خاصة،

(٢٦٢١) انظر في هذا الشأن الملاحظات الواردة في التقرير الأول بشأن التحفظات على المعاهدات، حولى لجنة القانون الدولي، ١٩٩٥، المجلد الثاني، الجزء الأول، الوثيقة A/CN.4/470، الصفحتان ٢٣٥ و ٢٣٦، الفقرات ١٣٢-١٣٥. وانظر أيضاً الصفحات ٢١٧-٢١٩، الفقرات ٦٢-٧١، والتقرير الثاني، حولى ... ١٩٩٦، المجلد الثاني، الجزء الأول، الصفحة ٦٥، الفقرة ٤٦، ومذكرة الأمانة (A/CN.4/616)، الصفحة ٣، الفقرتان ١ و ٢.

(٢٦٢٢) تنص الفقرة ١ (و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ على أنه "يراد بتعبير 'دولة مستقلة حديثاً' دولة خلف كان إقليمها، قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة، إقليمياً تابعاً تتولى الدولة السلف مسؤولية علاقاته الدولية".

(٢٦٢٣) انظر الفقرة ٣) أدناه من التعليق على المبدأ التوجيهي ٥-١-١.

(٢٦٢٤) انظر P.H. Imber، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحات ٣١٨-٣٢٢.

إلى تعريف خلافة الدول كما يرد في ذلك الصك^(٢٦٢٥). وبصورة أعم، تستخدم المبادئ التوجيهية الواردة في هذا الجزء من الدليل مصطلحات اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، وتُستند المعنى نفسه إلى الكلمات والعبارات المستخدمة في هذه الاتفاقية والتي يرد تعريفها في المادة ٢ منها، وتستند، عند الاقتضاء، إلى التمييز الذي يُجرىه هذا الصك بين مختلف أنماط خلافة الدول، وهي:

- "الخلافة في جزء من إقليم" (المادة ١٥)؛
- "الدول المستقلة حديثاً" (الفقرة ١ (و) من المادة ٢، والمادة ١٦ وما يليها)؛
- "الدول المستقلة حديثاً، المكونة من إقليمين أو أكثر" (المادة ٣٠)؛
- "اتحاد الدول" (المواد ٣١-٣٣)؛
- "انفصال أجزاء من دولة" (المواد ٣٤-٣٧).

٦) والمبدأ المسلّم به في الجزء الخامس من دليل الممارسة هو أن مسألة خلافة دولة في معاهدة قد حُسمت باعتبارها مسألة أولية. وهذا هو المقصود بكلمة "عندما" التي يبدأ بها عدد كبير من المبادئ التوجيهية في هذا الجزء، والتي تُحيل إلى ظواهر تُعتبر من المسلّمات ولا تعترم اللجنة إعادة النظر فيها عند معالجتها لهذا الموضوع. ومن ثم فإن نقطة الانطلاق في الاستدلال هي أن الدولة الخلف تملك صفة الدولة المتعاقدة بل الدولة الطرف في معاهدة نتيجة لخلافة دول، وليس بحكم إعرابها عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالمعنى المقصود في المادة ١١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩^(٢٦٢٦).

٧) وأخيراً فإن المبادئ التوجيهية للجزء ٥ من دليل الممارسة، على غرار اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨^(٢٦٢٧) لا تستهدف سوى التحفظات التي قد تكون صاغتها دولة سلفت كانت، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة في المعاهدة قيد البحث^(٢٦٢٨). غير أن هذه المبادئ

(٢٦٢٥) المادة ٢، الفقرة ١ (ب): "يراد بتعبير 'خلافة الدول' حلول دولة محل دولة أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية لإقليم؛ انظر أيضاً الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣، أو المادة ٢ (أ) من المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(٢٦٢٦) "يمكن التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بقبولها، أو بالموافقة عليها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها".

(٢٦٢٧) انظر المادة ٢٠.

(٢٦٢٨) من الجدير بالذكر في هذا الصدد أن العبارة الواردة في المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ زائدة عن الحاجة ما دام المقصود من الدولة المتعاقدة هو الدولة "التي وافقت على الالتزام بالمعاهدة، سواء دخلت في حيز النفاذ [وفي هذه الحالة تكون دولة طرفاً فيها أيضاً] أم لم تدخل" (الفقرة ١ (ك) من المادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٧٨

التوجيهية لا تعالج التحفظات التي صاغتها دولة سلف كانت، في ذلك التاريخ، قد وقّعت فقط على المعاهدة رهنًا بالتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها، دون أن يُتخذ أي إجراء من هذه الإجراءات قبل تاريخ خلافة الدول. ولا يمكن في الواقع اعتبار هذه التحفظات سارية بالنسبة للدولة الخلف، لأنها، في تاريخ خلافة الدول، لم تُحدث أي أثر قانوني بسبب عدم تأكيدها رسمياً من جانب الدولة المعنية لدى إعرابها عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة، على النحو المطلوب في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ (٢٦٢٩).

١-٥ التحفظات في حالة خلافة الدول

١-١-٥ الدول المستقلة حديثاً

١ - حين تثبت دولة مستقلة حديثاً، بإشعار بالخلافة، صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة متعددة الأطراف، يعتبر أنها قد أبقّت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة الدول، فيما يتعلق بالإقليم الذي تناوله خلافة الدول، ما لم تتم، لدى إصدارها الإشعار بالخلافة، بالإعراب عن نقيض هذا القصد أو بصوغ تحفظ يتناول نفس المسألة التي كانت موضعاً للتحفظ المذكور.

٢ - للدولة المستقلة حديثاً، لدى إصدارها إشعاراً بالخلافة يثبت صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة متعددة الأطراف، أن تصوغ تحفظاً، ما لم يكن من التحفظات التي لا يجوز صوغها طبقاً لأحكام الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) من المبدأ التوجيهي ١-٣.

٣ - حين تصوغ دولة مستقلة حديثاً تحفظاً وفقاً للفقرة ٢، تنطبق على هذا التحفظ القواعد ذات الصلة الواردة في الجزء الثاني من دليل الممارسة (الإجراءات).

٤ - لأغراض هذا الجزء من دليل الممارسة، يعني تعبير "دولة مستقلة حديثاً" دولة خلفاً كان إقليمها، قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة، إقليمياً تابعاً تتولى الدولة السلف مسؤولية علاقاته الدولية.

التي تستنسخ الفقرة ٢ (و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩). فعبارة "أو كطرف" المضافة هي التي تثير اللبس. ولذلك رأت اللجنة عدم الاحتفاظ بهذه الإضافة إلا في نص مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٥ فقط، الذي يستنسخ بأمانة منطوق المادة ٢٠.

انظر المبدأ التوجيهي ١-٢-٢ والتعليق عليه. (٢٦٢٩)

التعليق

(١) يكرر المبدأ التوجيهي ٥-١-١، في فقراته من ١ إلى ٣، مضمون المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨. فهذا المبدأ لا يتعلق سوى بحالة "دولة مستقلة حديثاً" بالمعنى المقصود في الفقرة ١ (و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا أي دولة تنال استقلالها بعد عملية إنهاء الاستعمار^(٢٦٣٠). وقررت اللجنة أن تدرج هذا المبدأ التوجيهي في بداية الجزء الخامس من دليل الممارسة لأنه يستند إلى النص الوحيد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ الذي يتناول التحفظات في مجال خلافة الدول.

(٢) وتكرر الفقرة ٤ من هذا المبدأ التوجيهي، وهي الفقرة التي لا يوجد ما يعادلها في المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، تعريف "الدولة المستقلة حديثاً" الوارد في الفقرة ١ (و) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية. وقد استُسخ هذا التعريف في دليل الممارسة لتجنب أي سوء فهم بشأن استخدام هذه العبارة، نظراً لأهمية التمييز بين الدول الخلف التي تتمتع بمركز الدول المستقلة حديثاً والدول الخلف الأخرى في معالجة المسائل القانونية المتعلقة بالتحفظات، والاعتراضات على التحفظات، وقبول التحفظات والإعلانات التفسيرية

(٢٦٣٠) انظر الفقرة ٣) أعلاه من التعليق العام على الجزء الخامس من دليل الممارسة. انظر أيضاً مذكرة الأمانة (A/CN.4/616، الحاشية ٢٦٢١ أعلاه، الفقرة ٢). وقصر نطاق تطبيق المادة ٢٠ على الدول حديثة الاستقلال تؤكدتها حقيقة أنه في أثناء مؤتمر فيينا للفترة ١٩٧٧-١٩٧٨، اقترح فيما يتعلق بحالات الخلافة الأخرى إدراج نص يُنظم مسألة التحفظات. وقد أشار وفد الهند، على سبيل المثال، إلى وجود ثغرة في الاتفاقية في هذا الشأن ومن ثم وجود ضرورة لإضافة مادة بشأن التحفظات في باب الاتفاقية المتعلقة باتحاد الدول وانفصالها (A/CONF.80/16، الجلسة ٢٨، الفقرة ١٧. أما وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية فاقترح إضافة مادة جديدة هي المادة ٣٦ مكرراً (A/CONF.80/16/Add.1، الجلسة ٤٣، الفقرات ٩-١٢) يكون موضوعها بصورة خاصة هو نقل القواعد المنظمة للتحفظات في حالة الدول المستقلة حديثاً إلى حالات الخلافة المشار إليها في الباب الرابع من الاتفاقية:

"١ - إذا ظلت معاهدة ما بموجب المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٣ و ٣٥ نافذة إزاء دولة خلف، أو إذا شاركت دولة خلف على نحو آخر في معاهدة لم تكن نافذة بعد على الدولة السلف، يُفترض بالدولة الخلف الإبقاء على: (أ) أي تحفظ على المعاهدة المذكورة أبدته الدولة السلف إزاء الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول؛

...

٢ - بصرف النظر عن الفقرة ١، يمكن للدولة الخلف:

(أ) سحب التحفظ أو تعديله كلياً أو جزئياً (البند أ) من الفقرة ١) أو إبداء تحفظ جديد، رهناً بالشروط المبينة في المعاهدة أو القواعد المحددة في المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ...؛

(الوثيقة A/CONF.80/30، الفقرة ١١٨، مستنسخة في وثائق المؤتمر، الوثيقة A/CONF.80/16/Add.2).

فيما يتعلق بخلافة الدول. وتحديد نطاق تطبيق المبدأ التوجيهي ٥-١-١ على هذا النحو يعكسه عنوانه ("حالة الدولة المستقلة حديثاً").

(٣) ويرجع أصل القواعد المكرسة في المادة ٢٠ من اتفاقية عام ١٩٧٨ والتي يكررها هذا المبدأ التوجيهي إلى اقتراح ورد في التقرير الثالث للدوك^(٢٦٣١). وكانت هذه الوثيقة تتضمن مشروعاً للمادة ٩ عنوانه "الخلافة في التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف". وكان هذا المشروع يتعلق بتحديد موقف الدولة الخلف من التحفظات وقبولها والاعتراض عليها. وبعد أن أورد المقرر الخاص بعض "المبادئ المنطقية" ولاحظ أن ممارسة الجهات الوديعية التي شهدت تطوراً لا تراعي هذه المبادئ مراعاة كاملة، خلص إلى أنه "من الأفضل التصدي بمرونة وبمنهج عملي لمشكلة الخلافة في التحفظات"^(٢٦٣٢). وفيما يتعلق بالتحفظات، اقترح والدوك اعتماد القواعد التالية:

- افتراض خلافة الدولة السلف في التحفظات ما لم تُعرب الدولة الخلف عن نقيض هذا القصد أو ما لم يكن التحفظ، بحكم موضوعه أو غرضه، يلائم الدولة السلف وحدها (الفقرة ١ من المادة ٩)؛

- إمكانية إبداء الدولة الخلف تحفظات جديدة، وفي هذه الحالة: '١' تُعتبر الدولة الخلف قد سحبت التحفظات المختلفة التي كانت الدولة السلف قد وضعتها و '٢' تكون أحكام المعاهدة نفسها وأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ واجبة التطبيق على تحفظات الدولة الخلف (الفقرة ٢)^(٢٦٣٣).

(٤) ويكرر المبدأ التوجيهي ٥-١-١، في فقرته الأولى، القرينة غير القاطعة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، والتي بمقتضاها تُعتبر الدولة حديثة الاستقلال قد أبقت على التحفظات التي صاغتتها الدولة السلف. وبينما تشير الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، في هذا السياق، إلى دولة مستقلة حديثاً تثبت بإشعار الخلافة صفتها كدولة متعاقدة أو كدولة طرف^(٢٦٣٤) في معاهدة متعددة الأطراف بمقتضى المادة ١٧

(٢٦٣١) Yearbook... 1970, vol. II, document A/CN.4/224 and Add.1, p. 27

(٢٦٣٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٧ و ٥٠، الفقرتان (٢) و (١) من التعليق.

(٢٦٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤٧.

(٢٦٣٤) انظر الحاشية ٩ أعلاه في هذا الشأن.

أو المادة ١٨ من الاتفاقية المذكورة^(٢٦٣٥)، أُغفلت الإشارة إلى هاتين المادتين في نص المبدأ التوجيهي. فاللجنة لم تر جدوى لذلك نظراً لأن المبدأ الأساسي - أو طريقة العمل - للجزء الخامس برمته من دليل الممارسة يتمثل في افتراض تطبيق القواعد ذات الصلة من اتفاقية عام ١٩٧٨.

(٥) وهذا الافتراض الذي كان والدوك قد اقترحه في البداية في تقريره الثالث^(٢٦٣٦)، اعتمدته اللجنة لاحقاً، رغم المقترحات التي قدمتها بعض الدول بعد ذلك (أستراليا وبلجيكا وبولندا وكندا) والتي كانت تهدف إلى عكس هذا الافتراض؛ ولم يأخذ المقرر الخاص الثاني

صاغ نص هاتين المادتين على النحو التالي: (٢٦٣٥)

المادة ١٧

الاشتراك في معاهدات نافذة في تاريخ خلافة الدول

١- رهناً بأحكام الفقرتين ٢ و ٣، للدولة المستقلة حديثاً أن تثبت، بإشعار بالخلافة، صفتها كطرف في أية معاهدة متعددة الأطراف كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول.

٢- لا تنطبق الفقرة ١ إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة المستقلة حديثاً أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييراً جذرياً في ظروف تنفيذها.

٣- حين يتوجب، بمقتضى أحكام المعاهدة أو بحكم ضالة عدد الدول التي تفاوضت لعقد المعاهدة وبسبب موضوع المعاهدة وغرضها، أن يعتبر أن اشتراك أية دولة أخرى في المعاهدة يتطلب موافقة جميع الأطراف، لا تملك الدولة المستقلة حديثاً أن تثبت صفتها كطرف في تلك المعاهدة إلا بهذه الموافقة.

المادة ١٨

الاشتراك في معاهدات غير نافذة في تاريخ خلافة الدول

١- رهناً بأحكام الفقرتين ٣ و ٤، للدولة المستقلة حديثاً أن تثبت، بإشعار بالخلافة، صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف غير نافذة، إذا كانت الدولة السلف، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة بشأن الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول المذكورة.

٢- رهناً بأحكام الفقرتين ٣ و ٤، للدولة المستقلة حديثاً أن تثبت، بإشعار بالخلافة، صفتها كطرف في معاهدة متعددة الأطراف يبدأ نفاذها بعد تاريخ خلافة الدول، إذا كانت الدولة السلف، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة بشأن الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول المذكورة.

٣- لا تنطبق الفقرتان ١ و ٢ إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة المستقلة حديثاً أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييراً جذرياً في ظروف تنفيذها.

٤- حين يتوجب، بمقتضى أحكام المعاهدة أو بحكم ضالة عدد الدول التي تفاوضت لعقد المعاهدة وبسبب موضوع المعاهدة وغرضها، أن يعتبر أن اشتراك أية دولة أخرى في المعاهدة يتطلب موافقة جميع الأطراف أو جميع الدول المتعاقدة، لا تملك الدولة المستقلة حديثاً أن تثبت صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة في تلك المعاهدة إلا بهذه الموافقة.

٥- حين تنص المعاهدة على أن نفاذها لا يبدأ إلا متى توفر عدد معين من الدول المتعاقدة، تحسب في عداد الدول المتعاقدة، في أعمال النص المذكور، أية دولة مستقلة حديثاً تثبت صفتها كدولة متعاقدة فيها وفقاً للفقرة ١، ما لم يظهر من المعاهدة أو يثبت على نحو آخر قصد مغاير لذلك.

انظر الفقرة (٣) أعلاه من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي. (٢٦٣٦)

المعني بهذا الموضوع، فالات، بهذه المقترحات^(٢٦٣٧)، ولم تأخذ بها اللجنة بدورها أيضاً^(٢٦٣٨).

٦) ولم يُثر افتراض الإبقاء على تحفظات الدولة السلف قدرًا كبيراً من النقاش في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات الذي انعقد في فيينا في الفترة من ٤ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٧٧، وفي الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨. ورغم أن بعض الدول اقترحت من جديد عكس هذا الافتراض عملاً بمبدأ "الصفحة البيضاء"^(٢٦٣٩)، أقرت اللجنة بكامل هيئتها، ثم المؤتمر نفسه، المادة المتعلقة بالتحفظات (التي أصبحت المادة ٢٠) التي اقترحتها اللجنة، مع إدخال تعديلات طفيفة للغاية على صياغتها^(٢٦٤٠)، وأخذ بهذا الافتراض في النص النهائي للمادة ٢٠ بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر فيينا.

(٢٦٣٧) Yearbook ... 1974, vol. II, Part One, pp. 53-54, paras. 278-286.

(٢٦٣٨) المرجع نفسه، المجلد الأول، الصفحة ١١٧، والمجلد الثاني، الجزء الأول، الصفحة ٢٢٦.

(٢٦٣٩) في مؤتمر فيينا للفترة ١٩٧٧-١٩٧٨، على سبيل المثال، كان ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة قد اقترح تعديلاً يهدف إلى عكس افتراض الإبقاء على تحفظات الدولة السلف وينص على اعتبار الدولة الخلف تسحب تحفظات الدولة السلف، ما لم تعرب عن نية مخالفة (انظر Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in Respect of Treaties.) Vienna, 4 April-6 May 1977 and 31 July-23 August 1978, vol. I, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole [1977 session], A/CONF.80/16 (United Nations publication, Sales No. 78.V.8), 28th meeting of the Committee of the Whole, para. 37; and A/CONF.80/14, para. 118 (c) (reproduced in Documents of the Conference (A/CONF.80/16/Add.2)). وكان ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة يعرب بذلك عن تأييده لمبدأ "فتح صفحة بيضاء" فيما يتعلق بالتحفظات ويشير إلى أن تحفظات الدولة السلف لا تتفق بالضرورة مع مصالح الدولة الخلف (A/CONF.80/16, 27th meeting of the Committee of the Whole, para. 79). غير أن هذا التعديل قد رُفض بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ١٤، مع امتناع ٤١ عضواً عن التصويت (A/CONF.80/16, 28th meeting of the Committee of the Whole, para. 41). وأعربت وفود أخرى أيضاً عن تفضيلها للافتراض العكسي؛ انظر vol. I, 28th meeting of the Committee of the Whole، الجلسة ٢٨، الفقرة ١٣ (رومانيا)، والفقرة ١٨ (الهند)، والفقرة ٣٣ (كينيا).

(٢٦٤٠) Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in Respect of Treaties, 4 April-6 May 1977 and 31 July-23 August 1978, vol. I. Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole [resumed session 1978], A/CONF.80/16/Add.1 (United Nations publication, Sales No. E.78.V.8), 28th meeting of the Committee of the Whole, para. 41 (hereinafter A/CONF.80/16/Add.1).

٧) وهذا الافتراض كان قد اقترحه أو كونه، مقرر رابطة القانون الدولي المعني بمسألة "خلافة الدول الجديدة للدول السلف في المعاهدات وفي التزامات معينة أخرى" (٢٦٤١) قبل أن يتبناه والدوك بسنة (٢٦٤٢). ويستجيب هذا الافتراض إلى الحرص على احترام القصد الحقيقي للدولة الخلف مع تلافي إحداث وضع لا رجعة فيه: "... فعدم افتراض الإبقاء على التحفظات قد يناهض بصورة لا رجعة فيها القصد الحقيقي للدولة الخلف، في حين أنه إذا افترض الإبقاء عليها وكان هذا الافتراض منافياً لقصد الدولة الخلف، فإنه يظل في إمكان هذه الدولة سحب التحفظات" (٢٦٤٣).

٨) بيد أن هذا الحل ليس بديهيًا، وكان مثار انتقاد في الفقه. وهكذا، يرى أمبير أنه "لا يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الدولة لن تدرس نص الاتفاقية بقدر كاف من الإمعان للوقوف على وجه الدقة على ما تريد الإبقاء عليه أو التخلي عنه أو إبداءه من تحفظات" (٢٦٤٤). وقد شكك هذا المؤلف بوجه خاص في الطرح الذي يسلم بأن التحفظات التي صاغتها الدولة السلف "فيها بالضرورة نفع يعود على الدولة المستقلة حديثاً... فالتحفظات التي تشكل استثناءات أو تضع حدوداً للالتزامات الدولية ينبغي ألا تُفترض. بل إنه من البديهي، في غياب أي إعلان رسمي تصدره الدولة لتبيان قصدها، أن يُفترض أنها ملزمة بالمعاهدة برمتها" (٢٦٤٥).

٩) غير أن التعليق على مشروع المادة ١٩ الذي اعتمدته اللجنة في آخر المطاف يتضمن إيضاحات مقنعة تدعم افتراض الإبقاء على التحفظات التي صاغتها الدولة السلف:

(٢٦٤١) "النقطة الإضافية" رقم ١٠ التي اقترحها مقرر اللجنة المعنية بمسألة "خلافة الدول الجديدة للدول السلف في المعاهدات وفي التزامات معينة أخرى" التابعة لرابطة القانون الدولي، مؤتمر بوينس آيرس (١٩٦٨)، *Interim Report of the Committee on the Succession of New States to the Treaties and Certain Other Obligations of their Predecessors*, cited in Sir Humphrey Waldock's second report on succession in respect of treaties, *Yearbook ... 1969*, vol. II (United Nations publication, Sales No. E.70.V.8), document A/CN.4/214 and Add.I-2, p. 49, para. 17: "لا يمكن للدولة الخلف أن تبقى إلا على الوضع القانوني الناتج عن توقيع الدولة السلف للمعاهدة أو عن تصديقها عليها. ولما كان التحفظ يحدد هذا الوضع القانوني، فإن ذلك يستتبع أن تشمل الخلافة في المعاهدة، إن كانت هناك خلافة أصلاً، الخلافة في التحفظ".

(٢٦٤٢) انظر الفقرة (٣) أعلاه من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(٢٦٤٣) التقرير الثالث (انظر الحاشية ٢٦٣١ أعلاه)، *Yearbook ... 1970*, vol. II, p. 50، انظر أيضاً عناصر الممارسة التي أثبتت لدعم هذا الحل، المرجع نفسه، الصفحات ٤٧-٤٩.

(٢٦٤٤) P. H. Imber، الحاشية ٢٥ أعلاه، الصفحة ٣٠٩.

(٢٦٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣١٠. وبذلك يتفق أمبير مع الانتقادات التي أبدتها بعض الدول (الحاشية ٢٠ أعلاه) وبخاصة الانتقادات التي أبدتها ممثل جمهورية ترازيا المتحدة أثناء انعقاد مؤتمر فيينا في الفترة ١٩٧٧-١٩٧٨ وقد أعلن تأييده لمبدأ "فتح صفحة بيضاء" فيما يتعلق بالتحفظات ولا حظ أن التحفظات الصادرة عن الدولة السلف لا توافق بالضرورة مصالح الدولة الخلف.

”أولاً، إن مبدأ خلافة الدول في المعاهدات الملزمة للدولة السلف في حد ذاته هو مبدأ يدفع إلى افتراض توافر قصد الإبقاء على التحفظات. ثانياً، ينبغي بوجه عام ألا يُفترض أخذ دولة على عاتقها التزامات أكثر عتاً مما يتبين من قصدها الذي تعرب عنه بصيغة لا لبس فيه. والواقع أن افتراض تخلي الدولة المستقلة حديثاً عن التحفظات الصادرة عن الدولة السلف، لا لشيء إلا لكونها التزمت السكوت، يلقي على كاهلها التزاماً أكثر عتاً. ثالثاً، إن افتراض عدم الإبقاء على التحفظات قد تكون فيه مخالفة لا رجعة فيها للقصد الحقيقي للدولة المستقلة حديثاً، في حين أنه في حالة افتراض الإبقاء عليها ومخالفة ذلك لقصد الدولة الخلف، يظل في إمكان هذه الدولة سحب التحفظات^(٢٦٤٦).

(١٠) ويبدو أن هذا الموقف يحظى بتأييد جمهور الفقهاء الذين يرجحون افتراض الإبقاء على تحفظات الدولة السلف. إذ إن أوكونيل، على سبيل المثال، يبين أنه:

لما كانت الدولة التي تقدم تحفظاً على اتفاقية متعددة الأطراف لا تلتزم بالاتفاقية إلا بالتحفظات التي وضعتها، فإنه لا يمكن للدولة الخلف، منطقياً، أن تخلفها في المعاهدة دون تلك التحفظات. وإذا كانت لا تقبل التحفظات المعنية، فإن الإجراء السليم هو أن تطلب من وديع الاتفاقية حذفها وإخطار جميع الأطراف في الاتفاقية بذلك^(٢٦٤٧).

ويرى غايا بدوره أن:

الرأي القائل بالإبقاء على تحفظات الدولة السلف يستند أيضاً إلى الافتراض المنطقي بأن الدولة المستقلة حديثاً التي تختار أن تصبح طرفاً في معاهدة من خلال الإشعار بالخلافة، تريد مبدئياً أن يستمر نفاذ المعاهدة في إقليمها بنفس الطريقة التي كانت نافذة بها قبل استقلالها^(٢٦٤٨).

(٢٦٤٦) Yearbook ... 1974, vol. II, Part One, p. 226, para. (17) of the commentary to article 19

(٢٦٤٧) Daniel Patrick O’Connell, *State Succession in Municipal Law and International Law*, Cambridge Studies in International and Comparative Law, No. 7, vol. II: International Relations (Cambridge, Cambridge University Press, 1967) (أسقطت الحاشية).

(٢٦٤٨) Giorgio Gaja, “Reservations to Treaties and the Newly Independent States”, *Italian Yearbook of International Law*, 1975, p. 55. انظر أيضاً J. M. Ruda، الحاشية ٥٦ أعلاه، p. 206; also Padmanabhan K. Menon, “The Newly Independent States and Succession in respect of Treaties”, *Korean Journal of Comparative Law*, vol. 18 (1990), p. 152.

(١١) ويمكن اعتبار هذا الافتراض نتيجة منطقية لكون خلافة الدولة المستقلة حديثاً في معاهدة ما، رغم طابعها الطوعي، تمثل خلافة حقيقية يجب تمييزها عن الانضمام إلى المعاهدة. وبما أن الأمر يتعلق بالخلافة يبدو من المنطقي افتراض أن الرابطة التعاهدية تنتقل إلى الدولة الخلف بصيغتها المعدلة بالتحفظ الذي صاغته الدولة السلف.

(١٢) غير أنه، كما يتبين من الجزء الأخير من الفقرة ١ من هذا المبدأ التوجيهي، لا يشكل افتراض إبقاء الدولة المستقلة حديثاً على تحفظات الدولة السلف قرينة قاطعة. فهو ينتفي ليس فقط عندما تعرب الدولة الخلف عند الإشعار بخلافتها عن "نقيض هذا القصد" على وجه التحديد، بل كذلك عندما تصوغ هذه الدولة تحفظاً "يتناول نفس المسألة" التي كانت محل تحفظ الدولة السلف. وكانت الصيغة الدقيقة لهذا الافتراض الأخير موضع مناقشات اللجنة أثناء صياغة هذا الحكم.

(١٣) وكان والدوك قد اقترح في تقريره الثالث صيغة مختلفة تنص على نقض افتراض الإبقاء على تحفظات الدولة السلف في حال قيام الدولة الخلف بوضع "تحفظات مختلفة عن التحفظات التي كانت سارية في تاريخ خلافة الدول" (٢٦٤٩). وأخذت اللجنة، في مشروع المادة ١٥ الذي اعتمدته في القراءة الأولى عام ١٩٧٢، بحل مفاده أنه يجب نقض افتراض الإبقاء على تحفظات الدولة السلف إذا ما أبدت الدولة الخلف تحفظاً جديداً "يتناول نفس المسألة ويتنافى مع [تحفظ الدولة السلف]" (٢٦٥٠). غير أن فالات، الذي عُين مقررراً خاصاً، أخذ باقتراح مقدم من زامبيا والمملكة المتحدة في تقريره الأول في عام ١٩٧٤، وعاد إلى روح الاقتراح الذي قدمه والدوك إن لم يعد إلى نص ذلك الاقتراح، واصفاً هذا التعديل بالطفيف، مع التخلي عن معيار "التنافي" والاكتفاء بالنص على عدم الإبقاء على تحفظ للدولة السلف متى أعلنت الدولة الخلف تحفظاً يتناول الموضوع نفسه (٢٦٥١). وبعد إدخال تعديل جديد على الصياغة، اتفقت اللجنة معه على هذه النقطة (٢٦٥٢).

(١٤) وكانت الصيغة التي أخذت بها لجنة القانون الدولي في نهاية المطاف، والتي أدرجت في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، محل انتقاد في الفقه، بالنظر إلى أنها لا تأخذ في الاعتبار معيار "التنافي" بين تحفظ الدولة السلف وتحفظ الدولة الخلف (٢٦٥٣). إلا أن اللجنة، وفقاً لاقتراح

(٢٦٤٩) التقرير الثالث (انظر الحاشية ٢٦٣١ أعلاه)، *Yearbook ... 1970*, vol. II, p. 46.

(٢٦٥٠) *Yearbook ... 1972*, vol. II, p. 260.

(٢٦٥١) *Yearbook ... 1974*, vol. II, (Part One), A/CN.4/278 and Add.1-6, particularly p. 54, para. 287.

(٢٦٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢٢ (المادة ١٩).

(٢٦٥٣) انظر G. Gaja، الحاشية ٢٦٤٨ أعلاه، الصفحتان ٥٩ و ٦٠.

السير فرانسيس فالانت^(٢٦٥٤)، تخلت في نهاية المطاف عن هذا الشرط في مشروع المادة النهائية لأسباب عملية أوضحتها في التعليق على المادة ذات الصلة التي اعتمدت في القراءة الثانية عام ١٩٧٤:

كان من المحتمل أن يكون معيار عدم التوافق الذي كانت تنص عليه الفقرة صعب التطبيق، ... فإذا أقدمت الدولة المستقلة حديثاً على وضع تحفظ يتناول نفس المسألة التي كانت محل تحفظ الدولة السلف، يصبح من المعقول اعتبار أنها تقصد سحب ذلك التحفظ^(٢٦٥٥).

١٥) وتكرّر الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ١-١-٥ الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨. فهي تمنح الدولة المستقلة حديثاً الحق في صوغ تحفظ لدى إصدارها إشعاراً بالخلافة في المعاهدة. وهذا الحق مشروط باحترام الشروط العامة الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ والتي أعيد تأكيدها في المبدأ التوجيهي ١-٣ الذي تشير إليه الفقرة ٢ من هذا المبدأ التوجيهي. كما أنه بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، تسري القواعد المنصوص عليها في المواد من ٢٠ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على التحفظات التي تصوغها دولة مستقلة حديثاً عند إصدارها إشعاراً بالخلافة. وبما أن القواعد ذات الصلة بصوغ التحفظ محددة كما ينبغي في الجزء الثاني من دليل الممارسة، تشير الفقرة ٣ من هذا المبدأ التوجيهي إلى ذلك الجزء من الدليل^(٢٦٥٦).

(٢٦٥٤) First report, Yearbook ... 1974, vol. II, Part One, p. 54.

(٢٦٥٥) Yearbook ... 1974, vol. II, Part One, p. 226, para. (18) of the commentary to article 19.

(٢٦٥٦) فيما يلي أوجه الاتفاق بين الأحكام المذكورة في اتفاقية فيينا وأحكام دليل الممارسة:

المادة ٢٠ من اتفاقية عام ١٩٦٩: الفقرة ١ = المبدأين التوجيهيين ١-٨-٢ و ٢-٨-٢ (مع بعض التغييرات في الصياغة)؛ الفقرة ٢ = المبدأ التوجيهي ٧-٨-٢ (الملاحظة نفسها)؛ الفقرة ٣ = المبدأ التوجيهي ٨-٨-٢ (الملاحظة نفسها)؛ الفقرة ٤ (أ): المبدأ التوجيهي ١-٢-٤؛ الفقرة ٤ (ب) = المبدأ التوجيهي ٧-٦-٢ (مع بعض التغييرات في الصياغة)؛ الفقرة ٥ = المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ (مع بعض التغييرات في الصياغة).
المادة ٢١: المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤.

المادة ٢٢: الفقرة ١ = المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ (الملاحظة نفسها)؛ الفقرة ٢ = المبدأ التوجيهي ١-٧-٢ (الملاحظة نفسها)؛ الفقرة ٣ (أ) = المبدأين التوجيهيين ٨-٥-٢ و ٩-٥-٢ (مع بعض التغييرات في الصياغة)؛ الفقرة ٣ (ب) = المبدأ التوجيهي ٥-٧-٢ (الملاحظة نفسها).

المادة ٢٣: الفقرة ١ = المبادئ التوجيهية ١-١-٢ و ٥-٦-٢ و ٤-٨-٢ (مع بعض التغييرات في الصياغة)؛ الفقرة ٢ = المبدأ التوجيهي ١-٢-٢ (الملاحظة نفسها)؛ الفقرة ٣ = المبدأ التوجيهي ٦-٨-٢ (مع بعض التغييرات في الصياغة)؛ الفقرة ٤ = المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٢ و ٢-٧-٢ (مع بعض التغييرات في الصياغة).

١٦) وكانت اللجنة، في تعليقها على مشروع المادة ١٩، قد أشارت إلى أن الممارسة تؤكد فيما يبدو تمتع الدولة المستقلة حديثاً بحرية صوغ تحفظ على المعاهدة التي تُصدر إشعاراً بخلافتها فيها^(٢٦٥٧). وتأييداً لهذا الحل، استند والدوك في تقريره الثالث بصورة خاصة إلى ممارسة الأمين العام للأمم المتحدة الذي أقر في عدة مناسبات بحرية الدول المستقلة حديثاً دون أن يثير موقفه أي اعتراض من جانب الدول^(٢٦٥٨). وأيد المقرر الخاص الثاني أيضاً، استناداً إلى اعتبارات "عملية"، الاعتراف بحق الدولة المستقلة حديثاً في صوغ تحفظات خاصة بها لدى إصدارها إشعاراً بالخلافة^(٢٦٥٩).

١٧) ورجح رأي المقررين الخاصين داخل اللجنة التي كان عليها أن تختار بين حلين، على النحو المبين في التعليق على مشروع المادة ١٩ الذي اعتمد في نهاية المطاف، والحلان هما:

(أ) رفض اعتبار أي إشعار بالخلافة مشفوع بتحفظات جديدة صك خلافة حقيقياً، ومعاملته على الصعيد القانوني معاملة الانضمام إلى المعاهدة؛ أو (ب) الإقرار بأن له طابع الخلافة، على أن تطبق عليه في الوقت نفسه القواعد القانونية المتعلقة بالتحفظات كما لو كان تعبيراً جديداً تماماً عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة.

واختارت اللجنة الحل الثاني، مستلهمة الممارسة التي درج عليها الأمين العام، وتحلياً منها بـ "المرونة"، مشيرة أيضاً إلى أن من شأن هذا الحل أن ييسر انضمام الدولة المستقلة حديثاً إلى معاهدة لم يكن باب الانضمام إليها، "لأسباب تقنية، مفتوحاً أمامها إلا عن طريق الخلافة"^(٢٦٦٠).

١٨) وفي مؤتمر فيينا المعقود في الفترة ١٩٧٧-١٩٧٨، اعترض الوفد النمساوي على هذا الحل - وهو حل يتناهى في الحقيقة مع الفقرة السابقة من وجهة نظر المنطق القانوني الخالص - واقترح الوفد حذف الفقرتين ٢ و ٣ من الحكم الذي أصبح فيما بعد المادة ٢٠ من اتفاقية عام ١٩٧٨^(٢٦٦١). فقد اعتبرت النمسا أن الاعتراف بحق الدولة المستقلة حديثاً في صوغ تحفظات جديدة لدى إشعارها بالخلافة "ينطلق على ما يبدو من فهم خاطئ

(٢٦٥٧) Yearbook ... 1974, vol. II, Part One, pp. 224-225, paras. (7) to (12).

(٢٦٥٨) التقرير الثالث، (انظر الحاشية ٢٦٣١ أعلاه)، الصفحات ٤٨-٥٠.

(٢٦٥٩) Sir Francis Vallat, first report, Yearbook ... 1974, vol. II, Part One, p. 54, paras. 291-294.

(٢٦٦٠) التعليق على مشروع المادة ١٩، (20) para. Yearbook ... 1974, vol. II, Part One, p. 227.

(٢٦٦١) A/CONF.80/16، الجلسة ٢٧، الفقرات ٥٩-٦٤.

لمفهوم الخلافة^(٢٦٦٢) وأنه ”إذا أرادت دولة مستقلة حديثاً صوغ تحفظات، فعليها أن تتبع إجراء التصديق أو الانضمام المنصوص عليه لكي تصبح الدولة طرفاً في معاهدة متعددة الأطراف“^(٢٦٦٣). بيد أن التعديل الذي اقترحتة النمسا رُفض بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٣٦ وفداً عن التصويت^(٢٦٦٤). وكانت الدول التي عارضت التعديل النمساوي، أثناء انعقاد مؤتمر فيينا، قد ساقطت أسانيد عدة لمعارضتها منها الحرص على ألا يكون على الدولة المستقلة حديثاً ”أن تتبع إجراءات تصديق أكثر تعقيداً من تلك التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي“^(٢٦٦٥)، وتعارض التعديل النمساوي، على نحو ما ادّعي، مع مبدأ حق تقرير المصير^(٢٦٦٦) أو مع مبدأ ”الصفحة البيضاء“^(٢٦٦٧)، وضرورة التحلي بـ ”الواقعية“ لا ”التشدد“^(٢٦٦٨)، علاوة على كون خلافة الدول ليست ”ورثة بالمعنى القانوني لهذا التعبير ولا نقلاً للحقوق والواجبات“^(٢٦٦٩). وقد أيد بعض الفقهاء هذه الانتقادات^(٢٦٧٠)، في حين يعتبر مؤلفون آخرون أن ”الحق في تقديم تحفظات ليس حقاً يمكن نقله بالورثة، ولكنه امتياز يدخل ضمن السلطات العليا التي تشكل الصلاحيات الفعلية للدولة ذات السيادة“ وأن ”إثبات الاعتراف بهذه الحرية [المتاحة للدولة المستقلة حديثاً]

(٢٦٦٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

(٢٦٦٣) المرجع نفسه. انظر أيضاً A/CONF.80/16، الجلسة ٢٨ للجنة الجامعة، الفقرة ٣٠.

(٢٦٦٤) المرجع نفسه، الجلسة ٢٨ للجنة الجامعة، الفقرة ٤٠.

(٢٦٦٥) A/CONF.80/16، الجلسة ٢٧ للجنة الجامعة، الفقرة ٧١ (هولندا).

(٢٦٦٦) المرجع نفسه، نهاية الفقرة ٧٣ (الجزائر)، والفقرة ٨٩ (غيانا).

(٢٦٦٧) المرجع نفسه، الفقرة ٨٥ (مدغشقر).

(٢٦٦٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧٧ (بولندا).

(٢٦٦٩) A/CONF.80/16، الجلسة ٢٨ للجنة الجامعة، الفقرة ٧ (إسرائيل). قال ممثل إسرائيل: ”إن الدولة المستقلة حديثاً ... سيكون لها ببساطة الحق في اختيار إثبات صفتها كطرف في المعاهدة بموجب الرابطة القانونية التي أنشأتها الدولة السلف. وللدولة المستقلة حديثاً الحق في الإشعار بأنها تقبل اعتبارها طرفاً قائماً بذاته في المعاهدة، وهو ما يختلف عن تمتعها بالحق في أن تحل محل الدولة السلف. ومغزى المادة ١٩ هو أنه ينبغي أن ”يعتبر“ أن الدولة المستقلة حديثاً تبقى على خلافتها للدولة السلف في المعاهدة. وبعبارة أخرى، يكون الإشعار بالخلافة فعلاً منفصلاً يعبر عن إرادة الدولة الخلف“.

(٢٦٧٠) انظر -Karl Zemanek, “State Succession after Decolonization”, *Recueil des cours ...*, vol. 116 (1965-III), pp. 234-235; André Gonçalves Pereira, *La succession d'États en matière de traités* (Paris, Pedone, 1969), pp. 175-176, note 50; and Hanna Bokor-Szegö, *New States and International Law* (Budapest, Akadémiai Kiadó, 1970), p. 100.

يشكل حلاً 'واقعياً' يراعي الطابع 'غير التلقائي'، أي الإرادي، لخلافة الدول المستقلة حديثاً للدول السلف في المعاهدات" (٢٦٧١).

١٩) والواقع أن المبادئ التي تنص عليها المادة ٢٠ من اتفاقية عام ١٩٧٨ ليست على قدر كبير من الإلزام وتتسم بما يكفي من المرونة لاستيعاب ممارسة جد متنوعة كما تشهد على ذلك الممارسة المتبعة في إطار الخلافة في المعاهدات المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة:

'١' ففي حالات كثيرة، أودعت الدول المستقلة حديثاً إشعاراً بالخلافة في معاهدة معينة دون الإشارة إلى مسألة التحفظات؛ وفي هذه الحالات، أدرج الأمين العام اسم الدولة المستقلة حديثاً في قائمة الدول الأطراف في المعاهدة المعنية دون البت في مآل تحفظات الدولة السلف (٢٦٧٢)؛

'٢' أبقت بعض الدول المستقلة حديثاً صراحة على تحفظات الدولة السلف (٢٦٧٣)؛

'٣' في حالات أخرى، وضعت الدولة المستقلة حديثاً، بصفة أساسية، نفس التحفظات التي وضعتها الدولة السلف (٢٦٧٤)؛

'٤' في بعض الحالات أبقت الدولة المستقلة حديثاً على تحفظات الدولة السلف، وأضافت تحفظات جديدة (٢٦٧٥)؛

'٥' وهناك حالات أيضاً "عدلت" فيها الدولة المستقلة حديثاً تحفظات الدولة السلف (٢٦٧٦)؛

'٦' وفي بعض الحالات سحبت فيها الدولة المستقلة حديثاً تحفظات الدولة السلف ووضعت تحفظات جديدة (٢٦٧٧).

(٢٦٧١) Marco G. Marcoff, *Accession à l'indépendance et succession d'États aux traités internationaux* (Fribourg, Éditions universitaires, 1969), p. 346.

(٢٦٧٢) انظر، على سبيل المثال، المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الرابع - ٢: انضمت جزر سليمان إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، دون الإشارة إلى تحفظات الدولة السلف (المملكة المتحدة)، ولم تكرر هذه التحفظات فيما يتعلق بجزر سليمان. وتنطبق الملاحظة نفسها على خلافة السنغال وتونس في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (المرجع نفسه، الفصل الخامس - ٢).

(٢٦٧٣) توفالو وغامبيا وقبرص (المرجع نفسه، اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين - الفصل الخامس - ٢).

(٢٦٧٤) جامايكا وفيجي (المرجع نفسه).

(٢٦٧٥) بوتسوانا وليسوتو (المرجع نفسه، الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، الفصل الخامس - ٣).

(٢٦٧٦) فيجي (المرجع نفسه، الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية - الفصل الخامس - ٣).

وهذه الممارسات جميعها مقبولة وفقاً لصيغة المادة ٢٠ التي يُعد طابع المرونة من أبرز مزاياها بلا شك.

٢٠) وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ على أن "للدولة المستقلة حديثاً أن تصوغ تحفظاً، ما لم يكن من التحفظات التي لا يجوز صوغها طبقاً لأحكام الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا [عام ١٩٦٩] لقانون المعاهدات". وتُذكر الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ١-١-٥ بأن أي تحفظ تصوغه دولة مستقلة حديثاً، لدى إصدارها إشعاراً بالخلافة، مرهون باستيفاء شروط الجواز المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من المبدأ التوجيهي ١-٣ الذي يكرر المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

٢١) وتُذكر الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي ١-١-٥ أن القواعد المنصوص عليها في الجزء الثاني (الإجراءات) من دليل الممارسة تنطبق على التحفظات التي تصوغها دولة مستقلة حديثاً لدى إصدارها إشعاراً بالخلافة. وهذا ما يتفق مع الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ التي تنص على أنه "حين تصوغ دولة مستقلة حديثاً تحفظاً وفقاً للفقرة ٢، تنطبق على هذا التحفظ القواعد المنصوص عليها في المواد من ٢٠ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات". وتشمل الإشارة الفقرة الفرعية ٤ (ج) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تنص على أن "أي عمل يعبر عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظاً، يسري مفعوله فور قبول التحفظ من واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى". وهذا ما يعني أن أي إشعار بالخلافة يتضمن تحفظاً لن يسري مفعوله إلا ابتداء من ذلك التاريخ.

٢٢) ولئن كانت المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ لا تنطبق إلا على التحفظات على المعاهدات بين الدول، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٥ يشمل كذلك، على غرار المبادئ التوجيهية الأخرى التي يشملها دليل الممارسة، التحفظات على المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية.

٢-١-٥ اتحاد الدول أو انفصالها

١ - رهناً بأحكام المبدأ التوجيهي ١-١-٣، تعتبر الدولة الخلف الطرف في معاهدة نتيجة لاتحاد دول أو لانفصالها قد أقيمت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة الدول، فيما يتعلق بالإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تعرب، في تاريخ

(٢٦٧٧) زامبيا (المرجع نفسه، الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية - الفصل الخامس - ٣)، زمبابوي (المرجع نفسه، الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية - الفصل الخامس - ٢).

الخلافة، عن اعتزامها عدم الإبقاء على تحفظ أو أكثر من التحفظات التي صاغتتها الدولة السلف.

٢ - لا يجوز لدولة خلف طرف في معاهدة نتيجة لاتحاد دول أو لانفصالها صوغ تحفظ جديد ولا توسيع نطاق تحفظ تم الإبقاء عليه.

٣ - عندما توجه دولة خلف ناشئة عن اتحاد دول أو انفصالها إشعاراً تثبت به صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة لم تكن، في تاريخ خلافة الدول، نافذة تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها، تعتبر هذه الدولة قد أقيمت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة الدول، فيما يتعلق بالإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد لدى إصدارها الإشعار بالخلافة، أو تصغ تحفظاً يتناول نفس المسألة التي كانت موضع التحفظ المذكور. ويجوز لهذه الدولة أن تصوغ تحفظاً جديداً على المعاهدة.

٤ - لا يجوز لدولة خلف أن تصوغ تحفظاً وفقاً للفقرة ٣ ما لم يكن هذا التحفظ من غير التحفظات التي لا يجوز صوغها طبقاً لأحكام الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) من المبدأ التوجيهي ٣-١. وتنطبق على هذا التحفظ القواعد ذات الصلة الواردة في الجزء الثاني من دليل الممارسة (الإجراءات).

التعليق

(١) يتناول هذا المبدأ التوجيهي، كما يتبين من عنوانه، حالات اتحاد الدول أو انفصالها. فهذه الحالات لا تغطيها المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ ولا المبدأ التوجيهي ١-١-٥ الذي لا ينطبق سوى على الدول المستقلة حديثاً، أي الدول الناشئة نتيجة عملية إنهاء الاستعمار^(٢٦٧٨). ولهذا فإن الغرض من هذا المبدأ التوجيهي هو سد ثغرة في اتفاقية فيينا. وبالنظر إلى النطاق العام الذي يغطيه هذا المبدأ التوجيهي الذي يشمل حالات انفصال الدول كما يشمل حالات اتحاد دولتين أو أكثر، فإنه يجب فهم مفهوم "الدولة السلف"، في حالة اتحاد الدول، على أنه يشمل أي دولة من الدول السلف أو عدة دول منها.

(٢) ويفصل المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ بين حالتين. فالفقرتان ١ و ٢ تعالجان الحالة التي تكون فيها الدولة الناشئة نتيجة لاتحاد أو لانفصال دول خلفاً في معاهدة بحكم القانون، بينما تعالج الفقرة ٣ الحالة التي لا تكون فيها دولة خلف خلفاً في معاهدة إلا بموجب إشعار

(٢٦٧٨) انظر أعلاه الفقرة ٢ من التعليق العام على الجزء الخامس من دليل الممارسة، والفقرتين (١) و (٢) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٥-١.

تعرب فيه عن رغبتها في أن تخلف الدولة السلف في هذه المعاهدة. ولئن كان افتراض الإبقاء على تحفظات الدولة السلف يسري على الحالتين المذكورتين^(٢٦٧٩)، فإن من الواضح أن التمييز بين الحالتين حاسم الأهمية فيما يتعلق بحق صوغ تحفظات جديدة، وهي الحرية التي لا يُعترف بها للدولة الناشئة نتيجة اتحاد أو انفصال دول إلا في الحالة التي تكون فيها الخلافة في المعاهدة ذات طابع طوعي^(٢٦٨٠).

٣) وقد استُخدمت الإشارة، في الفقرتين ١ و ٢ من هذا المبدأ التوجيهي، إلى "دولة خَلَفَ طرف في معاهدة نتيجة لاتحاد دول أو انفصالها" بغية الإشارة إلى أن المقصود هو الحالة التي تحدث فيها الخلافة في المعاهدة بحكم القانون، وليس على أساس إشعار بهذا المعنى تصدره الدولة الخلف. فهذا المبدأ، بموجب الباب الرابع من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، يسري على الدولة الناشئة نتيجة اتحاد أو انفصال دول، فيما يتعلق بالمعاهدات النافذة، في تاريخ خلافة الدول، تجاه أي من الدول السلف؛ فالواقع أن هذه المعاهدات تظل سارية من حيث المبدأ^(٢٦٨١) تجاه الدولة الناشئة نتيجة اتحاد دولتين أو أكثر^(٢٦٨٢). وينطبق الأمر نفسه في حالة الدولة الناشئة عن انفصال دول، فيما يتعلق بالمعاهدات التي كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء كامل إقليم الدولة السلف، شأنها شأن المعاهدات التي كانت نافذة فقط على الجزء من إقليم الدولة السلف الذي أصبح إقليم الدولة الخلف^(٢٦٨٣). ومع ذلك، لا يوجد إجماع فيما يبدو في ممارسة الدول والجهات الوديدة على الاعتراف بالطابع التلقائي للخلافة في المعاهدات في سياق انفصال أو اتحاد الدول.

٤) وعلى أي حال، فإنه بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، لا تحدث الخلافة بحكم القانون تجاه الدولة الناشئة نتيجة اتحاد أو انفصال دول، فيما يتعلق بالمعاهدات التي كانت الدولة السلف دولة متعاقدة فيها في تاريخ خلافة الدولة لكنها لم تكن، في ذلك التاريخ، نافذة تجاه هذه الدولة. وفي هذه الحالات، تنسم الخلافة في المعاهدة بطابع طوعي وتستلزم إشعاراً تثبت به الدولة الخلف، عند الاقتضاء، صفتها كدولة متعاقدة في المعاهدة المذكورة^(٢٦٨٤). وهذه الحالات تعالجها الفقرة ٣ من هذا المبدأ التوجيهي.

(٢٦٧٩) انظر أدناه، الفقرات (٥) إلى (١٠) من هذا التعليق.

(٢٦٨٠) انظر أدناه، الفقرات (١١) إلى (١٥) من هذا التعليق.

(٢٦٨١) تعترف المادتان ٣١ و ٣٤ من الاتفاقية بالفعل باستثناءات تتعلق بالموافقة الصريحة أو الضمنية للأطراف.

(٢٦٨٢) انظر المادة ٣١ من الاتفاقية.

(٢٦٨٣) انظر المادة ٣٤ من الاتفاقية.

(٢٦٨٤) انظر المادتين ٣٢ و ٣٦ من الاتفاقية.

٥) والفقرتان ١ و ٣ من هذا المبدأ التوجيهي تتعلقان بالحالتين المنفصلتين اللتين يفترض فيهما الإبقاء على تحفظات الدولة السلف، وهو الافتراض المنصوص عليه صراحة في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ فيما يتعلق بالدول المستقلة حديثاً في سياق إصدار إشعار الخلافة، والذي يكرره المبدأ التوجيهي ٥-١-١. وانطبق هذا الافتراض على الدول الخلف الأخرى غير الدول المستقلة حديثاً ليس موضع شك، بل يمكن التأكيد على أن ضرورته تزداد في الحالات التي تحدث فيها الخلافة بحكم القانون. وهذا يتفق مع الرأي الذي أعربت عنه بعض الوفود في مؤتمر فيينا للفترة ١٩٧٧-١٩٧٨، حيث رأت أن هذا الافتراض بديهي في حالات اتحاد الدول أو انفصالها، في ضوء مبدأ الاستمرارية الذي تأخذ به الاتفاقية فيما يتعلق بافتراضات الخلافة هذه^(٢٦٨٥).

٦) وعلى الرغم من أن افتراض الإبقاء على التحفظات المنصوص عليه في هذا المبدأ التوجيهي يغطي نطاقاً عاماً، فإنه، في بعض الحالات المتعلقة باتحاد دولتين أو أكثر، يشهد استثناءات يعالجها المبدأ التوجيهي ٥-١-٣ الذي تشير إليه الفقرة ١ من هذا المبدأ التوجيهي.

٧) ويبدو أن الممارسة تؤكد إلى حد ما انطباق مبدأ الإبقاء على تحفظات الدولة السلف على الدول الناشئة نتيجة اتحاد أو انفصال دول.

٨) وبينما يتجنب الأمين العام للأمم المتحدة عموماً كوديع، اتخاذ موقف بشأن مصير تحفظات الدولة السلف، تُظهر الممارسة في حالات انفصال الدول، وبخاصة في حالات الدول الناشئة نتيجة انفصال يوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا^(٢٦٨٦)، أنه تم الإبقاء على تحفظات الدولة السلف. وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى الإعلانات ذات الطابع العام التي أصدرتها الجمهورية التشيكية^(٢٦٨٧) وسلوفاكيا^(٢٦٨٨) وجمهورية يوغوسلافيا

(٢٦٨٥) انظر في هذا الصدد مداخلات بولندا (A/CONF.80/16/Add.1، الجلسة ٤٣، الفقرة ١٣) وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ١٦)، وقبرص (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، الفقرة ٢١)، وأستراليا (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢). انظر أيضاً مشروع المادة ٣٦ مكرراً الذي اقترحه ألمانيا (انظر الحاشية ١١ أعلاه) والذي كان يهدف، ضمن جملة أمور، إلى مد نطاق الافتراض المذكور إلى حالات اتحاد الدول وانفصالها.

(٢٦٨٦) تكاد لا توجد ممارسة في هذا الشأن فيما يتعلق بالدول الخلف للاتحاد السوفياتي السابق.

(٢٦٨٧) في رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام ومشفوعة بقائمة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، أخطرت حكومة الجمهورية التشيكية بما يلي: "وفقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكامه المعمول بها، تعتبر الجمهورية التشيكية نفسها، بوصفها خلفاً للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، ملزمة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وهو تاريخ انحلال الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، بالمعاهدات الدولية المتعددة الأطراف التي كانت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية طرفاً فيها في ذلك التاريخ، بما في ذلك التحفظات والإعلانات المتصلة بها التي قدمتها هذه الأخيرة.

الاتحادية^(٢٦٨٩) ثم الجبل الأسود^(٢٦٩٠) والتي أُنقِطت بموجبها هذه الدول الخلف على تحفظات الدولة السلف^(٢٦٩١). وبالإضافة إلى ذلك، في بعض الحالات أكدت الدولة الخلف صراحة تحفظات الدولة السلف^(٢٦٩٢) أو أعادت صياغتها^(٢٦٩٣) فيما يتعلق بمعاهدة معينة. ففي حالة

وقد نظرت حكومة الجمهورية التشيكية في المعاهدات المتعددة الأطراف المذكورة في القائمة المرفقة طيه. وتعتبر [حكومة الجمهورية التشيكية] نفسها ملزمة بهذه المعاهدات وكذلك بكل التحفظات والإعلانات المتصلة بها، بموجب الخلافة التي تمت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وتعترف الجمهورية التشيكية، وفقاً لمبادئ القانون الدولي الراسخة، بتوقيعات الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية فيما يتعلق بجميع المعاهدات، كما لو كانت هي صاحبة هذه التوقيعات“ ورد في: *Multilateral Treaties ... Status of Treaties, Historical Information* تحت عنوان “الجمهورية التشيكية”.

(٢٦٨٨) في رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣ ومشفوعة أيضاً بقائمة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، أخطرت حكومة الجمهورية السلوفاكية بما يلي: “وفقاً لمبادئ القانون الدولي وقواعده ذات الصلة بالموضوع وضمن النطاق الذي يحدده، تعتبر الجمهورية السلوفاكية نفسها، بوصفها دولة خلفة ناشئة عن انحلال الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، ملزمة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وهو التاريخ الذي تولت فيه المسؤولية عن علاقاتها الدولية، بالمعاهدات المتعددة الأطراف التي كانت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية طرفاً فيها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بما في ذلك التحفظات والإعلانات التي أصدرتها سابقاً تشيكوسلوفاكيا وكذلك الاعتراضات التي أبدتها تشيكوسلوفاكيا على التحفظات المقدمة من دول أطراف أخرى“ (المرجع نفسه، تحت عنوان “سلوفاكيا”).

(٢٦٨٩) بإشعار مؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠١، قدمت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في جملة أمور أخرى، صكاً يعلن عن نيتها الخلافة فيما يتعلق بعدة معاهدات متعددة الأطراف مودعة لدى الأمين العام، ويؤكد بعض الترتيبات المتعلقة بهذه المعاهدات: “ستبقى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على توقيعات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وتحفظاتها واعتراضاتها التي تمت فيما يتعلق بالمعاهدات الواردة في المرفق ١ من هذا الإشعار، قبل اضطلاع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالمسؤولية عن علاقاتها الدولية“. (المرجع نفسه، تحت عنوان “جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية”).

(٢٦٩٠) في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تلقى الأمين العام رسالة من حكومة الجبل الأسود، مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ومشفوعة بقائمة بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، تبلغه بما يلي: “ستبقى حكومة جمهورية الجبل الأسود على التحفظات والإعلانات والاعتراضات التي قدمتها صربيا والجبل الأسود قبل أن تتولى جمهورية الجبل الأسود المسؤولية عن علاقاتها الدولية، على النحو المشار إليه في مرفق هذا الصك“ (المرجع نفسه، تحت عنوان “الجبل الأسود”).

(٢٦٩١) انظر أيضاً حالة الدول الخلف الأخرى ليوغوسلافيا السابقة (باستثناء صربيا)، التي ترد في قائمة الدول الخلف فيما يتعلق بمعاهدات مختلفة مودعة لدى الأمين العام، مع الإشارة في الحواشي، إلى التحفظات التي صاغتها يوغوسلافيا السابقة (انظر مثلاً: البوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا وكرواتيا، فيما يتعلق باتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، (المرجع نفسه، الفصل الثالث - ١، الحاشية ٢)؛ أو الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (الفصل الخامس - ٥، الحاشية ٧)؛ أو الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، (الفصل الخامس - ٣، الحاشية ٢).

(٢٦٩٢) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تحفظ صاغته جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ١).

(٢٦٩٣) اتفاقية حقوق الطفل (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ١١، تحت عنوان “سلوفينيا”).

جمهورية اليمن [الموحدة]، أبقت الدولة الخلف أيضاً على التحفظات. وقد ورد في رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٠، موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، ما يلي:

”فيما يتعلق بالمعاهدات التي أبرمتها الجمهورية العربية اليمنية أو جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية قبل الوحدة، يجب اعتبار الجمهورية اليمنية [الموحدة] طرفاً في هذه المعاهدات في التاريخ الذي أصبحت فيه إحدى هاتين الدولتين قبل الأخرى طرفاً في المعاهدات المذكورة. وعليه، ستشير الجداول التي تبين حالة المعاهدات، تحت اسم ”اليمن“، إلى تاريخ الإجراءات (التوقيعات والتصديقات والانضمامات والإعلانات والتحفظات وغيرها) التي قامت بها الدولة التي أصبحت طرفاً فيها قبل الأخرى، في حين يشار، عند الاقتضاء، إلى تلك التي قامت بها الدولة التي أصبحت طرفاً في المعاهدة في وقت لاحق في الحاشية“ (٢٦٩٤).

٩) وتؤكد أيضاً بعض عناصر الممارسة المتعلقة بالمعاهدات المودعة لدى جهات وديعة أخرى افتراض الإبقاء على تحفظات الدولة السلف - وإن كانت هذه الممارسة متفرقة في حقيقة الأمر. وهكذا، أرسلت الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا إلى عدد من الجهات الوديعة إشعارات بالخلافة لها نفس مضمون الإشعارات الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وتنص على إبقاء تحفظات الدولة السلف (٢٦٩٥). ولم تثر هذه الممارسة أي اعتراضات من جانب الجهات الوديعة المعنية، ولا حتى من جانب الدول الأطراف في المعاهدات المعنية. وبالمثل، يمكن الإشارة إلى رد الاتحاد البريدي العالمي على الاستبيان (٢٦٩٦). فقد أشارت هذه المنظمة إلى ممارستها التي تُحوّل بمقتضاها تلقائياً التحفظات المقبولة المنطبقة على دولة عضو إلى الدولة الخلف، ويسري ذلك أيضاً على الدول التي حصلت على استقلالها بالانفصال عن دولة من الدول الأعضاء. وقد طبق مجلس أوروبا نفس الافتراض فيما يتعلق بالجلبل الأسود. ففي رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، موجهة إلى وزير خارجية الجلبل الأسود، استند المدير العام للشؤون القانونية بمجلس أوروبا إلى المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ ليعتبر أن جمهورية الجلبل الأسود ”تستبقي التحفظات والإعلانات ما دام الإشعار بالخلافة

(٢٦٩٤) المرجع نفسه، تحت عنوان ”اليمن“.

(٢٦٩٥) انظر: Václav Mikulka, "The Dissolution of Czechoslovakia and Succession in Respect of Treaties", in

.Mojmir Mrak (ed.), *Succession of States* (the Hague/Boston/London: M. Nijhoff, 1999), pp. 111-112

(٢٦٩٦) للاطلاع على معلومات عن الاستبيان، انظر الحاشية ٣٩ أعلاه.

الذي قدمته لا يعبر عن نية مخالفة في هذا الشأن^(٢٦٩٧). وتضمنت هذه الرسالة أيضاً قائمة بتحفظات وإعلانات عدّل نصها في بعض المواضع لحذف الإشارات إلى جمهورية صربيا. وبرسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أعربت وزارة خارجية الجبل الأسود عن موافقتها على صيغة التحفظات والإعلانات المذكورة. ولا يبدو أيضاً في الممارسة التي تتبعها سويسرا، باعتبارها وديعاً لعدد من المعاهدات المتعددة الأطراف، تناقض جوهرية مع الممارسة التي يتبعها الأمين العام للأمم المتحدة. وفي الواقع، كانت سويسرا قد طبقت في البداية على دولة خلف لم تحدد موقفها من تحفظات الدولة السلف، افتراض عدم الإبقاء على هذه التحفظات. إلا أن سويسرا لم تعد تلجأ حالياً إلى أي افتراض، إذ تقوم ممارستها حالياً على دعوة الدولة الخلف إلى إبلاغها بنواياها بشأن الإبقاء أو عدم الإبقاء على تحفظات الدولة السلف^(٢٦٩٨).

١٠) وكما هو الحال بالنسبة للدول المستقلة حديثاً، يشكل افتراض الإبقاء على تحفظات الدولة السلف قرينة غير قاطعة أيضاً فيما يتعلق بالدول الخلف الناشئة نتيجة اتحاد أو انفصال دول. وكما يتبين من الفقرة ١ والفقرة ٣ من هذا المبدأ التوجيهي، تستطيع الدولة الخلف بدون أدنى شك نقض الافتراض بالإشعار بنيتها عدم الإبقاء على تحفظ أو أكثر من تحفظات الدولة السلف. ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ١-١-٥، يُنقض الافتراض أيضاً عندما تصوغ دولة مستقلة حديثاً تحفظاً يتناول "نفس المسألة" التي كانت موضع تحفظ الدولة السلف^(٢٦٩٩). وهذا الافتراض تشير إليه الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي ١-١-٥ التي تنطبق على الحالات التي تنسم فيها خلافة دولة ناشئة عن اتحاد أو انفصال دول في المعاهدة بطابع طوعي. وفي المقابل، لا تشير الفقرة ١ إلى نقض الافتراض بصوغ تحفظ يتعلق

(٢٦٩٧) JJ55/2006, PJD/EC (ترجمته الأمانة العامة - في مذكرتها A/CN.4/616، انظر الحاشية ٢٦٢١ أعلاه، الصفحة ٢٣، الفقرة ٦٧).

(٢٦٩٨) انظر الرسالة الموجهة من مديرية القانون الدولي العام إلى أحد الأفراد في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، والتي تصف تطور ممارسة سويسرا، باعتبارها دولة وديعة لاتفاقيات ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، في مجال خلافة الدول في المعاهدات؛ وقد أعيد نشرها في *Revue suisse de droit international et de droit européen*، ١٩٩٧، الصفحات ٦٨٣-٦٨٥، ولا سيما الصفحة ٦٨٤. وأكد هذا النهج بفتوى مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ أصدرتها مديرية القانون الدولي العام التابعة للإدارة الاتحادية للشؤون الخارجية بعنوان "ممارسة سويسرا بوصفها دولة وديعة. التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول"، أعيد نشرها في *Jurisprudence des autorités administratives de la Confédération (JAAC)*، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الصفحات ٣٢٨-٣٣٠، ولا سيما الصفحة ٣٣٠ (متاحة على العنوان التالي: www.bk.admin.ch/dokumentation/02574/02600/index.html?lang=fr).

(٢٦٩٩) انظر الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ١-١-٥ أعلاه.

بالموضوع نفسه، بما أن حرية صوغ تحفظات لا تُمنح لدولة خَلَفَ عندما تكون الخلافة غير متوقفة على إعراب هذه الدولة عن رغبتها.

١١) وإذا اعتُبر في حالة اتحاد أو انفصال دول أن الخلافة تحدث بحكم القانون تجاه المعاهدات التي كانت نافذة بالنسبة للدولة السَلَفَ في تاريخ خلافة الدول، يصبح من الصعب الادعاء أن من حق الدولة الخَلَفَ التحلل من التزاماتها أو تخفيفها بصوغ تحفظات. ومن ثم فإن الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي لا تمنح الدولة الخَلَفَ الحق في صوغ تحفظات جديدة على المعاهدة. وبنفس المفهوم، وعلى النحو الوارد في نهاية الفقرة ٢، لا يجوز لدولة خلف طرف في معاهدة بحكم القانون توسيع نطاق تحفظ تم الإبقاء عليه (٢٧٠٠).

١٢) وبالإضافة إلى الحجج المقدمة ضد هذه الإمكانية عند صياغة اتفاقية عام ١٩٧٨ (٢٧٠١)، تنبغي الإشارة في هذا الصدد إلى الموقف الذي اتخذته مجلس أوروبا في رسالته الموجهة إلى الجبل الأسود في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (٢٧٠٢)، والتي تفيد بأن هذه الدولة "ليس بوسعها، في هذه المرحلة، إبداء تحفظات جديدة على المعاهدات المصادق عليها" والتي أصدرت إشعاراً بخلافتها فيها (٢٧٠٣). ويبدو هذا الموقف منسجماً مع قاعدة الخلافة في المعاهدات بحكم القانون، المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ فيما يتعلق بحالات اتحاد الدول وانفصالها. ويبدو أيضاً أن الممارسة تؤكد هذا الحل إذ لم تقم الدول الخَلَفَ من غير الدول المستقلة حديثاً، فيما يبدو، بصوغ تحفظات جديدة بمناسبة خلافتها في المعاهدات.

(٢٧٠٠) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤ أعلاه.

(٢٧٠١) ينبغي التذكير في هذا الصدد باعتراضات بعض الوفود على اقتراح جمهورية ألمانيا الاتحادية (الذي تم سحبه فيما بعد) الداعي إلى تضمين الاتفاقية مشروع مادة ٣٦ مكرراً يعترف، ضمن جملة أمور، للدول الخَلَفَ غير الدول المستقلة حديثاً بحرية صوغ تحفظات جديدة، حتى فيما يتعلق بمعاهدة تظل نافذة بالنسبة للدولة الخَلَفَ (A/CONF.80/16/Add.1، الجلسة ٤٣، الفقرات ٩-١٢) (الحاشية ٢٦٣٠ أعلاه). فقد رأت هذه الوفود في الواقع أن منح الدولة الخَلَفَ حق صوغ تحفظات جديدة يتعارض مع مبدأ استمرارية المعاهدات بحكم القانون، المنصوص عليه في الاتفاقية فيما يتعلق بحالات اتحاد الدول أو انفصالها (انظر A/CONF.80/16/Add.1، الجلسة ٤٣، الفقرة ١٤ (بولندا)؛ والفقرة ١٥ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ والفقرة ١٨ (نيجيريا)؛ والفقرة ١٩ (مالي)؛ والفقرة ٢٠ (قبرص)؛ والفقرة ٢١ (يوغوسلافيا)؛ والفقرة ٢٢ (أستراليا)؛ والفقرة ٢٤ (سوازيلند التي أعربت عن رأيها بشكل مختلف قليلاً)) - انظر الحاشية ١١ أعلاه.

(٢٧٠٢) انظر الحاشية ٢٦٩٧ أعلاه.

(٢٧٠٣) ترجمة الأمانة، مذكرة الأمانة، الحاشية ٢٦٢١ أعلاه، الوثيقة A/CN.4/616، الصفحة ٢٣، الفقرة ٦٩.

(١٣) ويبدو أن الحل المذكور في الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ يعكسه أيضاً الرأي المستقل الذي أرفقه القاضي تومكا بقرار محكمة العدل الدولية المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ في قضية الإبادة الجماعية:

٣٥ - لا مجال للشك في أن قرار الإشعار بالانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، مع إبداء تحفظ على المادة التاسعة وليس الخلافة (حيث لا يسمح بإبداء أي تحفظ)، كان بدافع الاعتبارات المتصلة بهذه القضية. (...)

”وكان ذلك الإشعار الوحيد بالانضمام، في رأيي، غير متسق على الإطلاق مع الخلافة التي تولتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية - والتي أشعرت بها الأمين العام للأمم المتحدة في اليوم نفسه الذي أشعرت فيه بالانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية - في اتفاقية فيينا المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات، التي تنص المادة ٣٤ منها على أن معاهدات الدولة السلف تظل نافذة إزاء كل دولة حلف. وبهذا الإشعار الأخير، أصبحت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية دولة متعاقدة في اتفاقية فيينا المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات اعتباراً من نيسان/أبريل ١٩٩٢. وبدأ نفاذ تلك الاتفاقية في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ورغم عدم الانطباق بصورة رسمية على عملية انحلال يوغوسلافيا السابقة، التي وقعت في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢، بالنظر إلى أن يوغوسلافيا السابقة وافقت على الالتزام باتفاقية فيينا بالفعل في عام ١٩٨٠، وكانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية دولة متعاقدة في الاتفاقية منذ نيسان/أبريل ١٩٩٢، لن يتوقع المرء، من باب القياس على المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، من دولة تعرب من خلال إشعار بالانضمام، عن موافقتها على أن تعتبر ملزمة باتفاقية فيينا المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات أن تتصرف في قضية فريدة على نحو لا يتسق مع القاعدة الواردة في المادة ٣٤ من الاتفاقية، وأن تتصرف في الوقت نفسه في عدد كبير من القضايا الأخرى بامتنال تام لتلك القاعدة. وقادني هذه الاعتبارات مجتمعة إلى استنتاج أنه ينبغي للمحكمة ألا تعلق أي أثر قانوني على إشعار الانضمام إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية الذي تقدمت به جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وينبغي لها بدل ذلك أن تعتبرها ملزمة بتلك الاتفاقية على

أساس تفعيل القاعدة العرفية المتمثلة في الخلافة بحكم القانون المدونة في المادة ٣٤ على نحو ما ينطبق على حالات انحلال دولة.^(٢٧٠٤)

(١٤) غير أنه كما يشير المبدأ التوجيهي ٥-١-٨ أدناه، يمكن اعتبار صوغ تحفظ من جانب دولة خَلَفَ ناشئة من اتحاد أو انفصال دول على معاهدة تظل نافذة تجاهها مماثلاً لصوغ تحفظ متأخر.

(١٥) غير أن الحق في صوغ تحفظات جديدة المعترف بها للدول المستقلة حديثاً بموجب الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٥-١-١ يمكن فيما يبدو مد نطاقه إلى الدول الخَلَفَ الناشئة عن اتحاد أو انفصال دول عندما تتميز خلافتها في معاهدة بطابع طوعي، أي عندما تحدث بموجب إشعار من جانبها. وهذا يسري على المعاهدات التي لم تكن، في تاريخ خلافة الدول، نافذة بالنسبة للدولة السَلَفَ ولكن هذه الدولة السَلَفَ كانت دولة متعاقدة فيها^(٢٧٠٥). وفيما يتعلق بحرية صوغ تحفظات جديدة، ليس هناك أي سبب للتمييز بين هذه الدول الخَلَفَ والدول المستقلة حديثاً، إذا كانت الخلافة في المعاهدة، في الحالتين، تستلزم إعراب الدولة المعنية عن رغبتها.

(١٦) وأخيراً، تشير الفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ إلى أن أي تحفظ تصوغه دولة خَلَفَ ناشئة من اتحاد أو انفصال دول وفقاً للفقرة ٣ من هذا المبدأ التوجيهي يخضع لشروط الجواز المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من المبدأ التوجيهي ٣-١ الذي يكرر المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. كما تشير إلى أن القواعد ذات الصلة الواردة في الجزء الثاني من دليل الممارسة تنطبق على هذا التحفظ. وهذه الفقرة هي الفقرة الموازية للفترتين ٢ و ٣ من المبدأ التوجيهي ٥-١-١.

٥-١-٣ عدم الاعتراف بتحفظات معينة في حالة اتحاد الدول

عندما تتحد دولتان أو عدة دول ويستمر إزاء الدولة الخلف نفاذ معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء دولة من هذه الدول، فإن التحفظات التي تصوغها دولة من هذه الدول كانت، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة ولم تكن المعاهدة نافذة إزاءها لا تعود قائمة.

(٢٧٠٤) *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro)*, Judgment of 26 February 2007, separate opinion of Judge Tomka, para. 35. (الخطوط المائلة مضافة).

(٢٧٠٥) انظر أعلاه، الفقرة ٤) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

التعليق

(١) خلافاً لحالة انفصال دولة، حيث تؤدي الخلافة في معاهدة إلى تطبيق نظام واحد للتحفظات على هذه المعاهدة، ينطوي اتحاد دول على خطر الخلط بين نظامين أو أكثر للتحفظات على نفس المعاهدة، وهي أنظمة قد تكون مختلفة، بل ومتناقضة. ولا يتعلق الأمر هنا بفرضية مدرسية محضة. ومع ذلك، يبدو أن الممارسة لا تقدم أجوبة شافية عن العديد من الأسئلة التي تثيرها هذه الحالة. وهكذا، فإن الرسالة المؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٠، الموجهة من وزير الشؤون الخارجية للجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية إلى الأمين العام^(٢٧٠٦)، في سياق اقتراح حل للمشكلة التقنية المتعلقة بتسجيل إجراءات الدولتين السلف فيما يتعلق بالمعاهدة نفسها، أشارت إلى معيار زمني ذي نطاق قانوني مشكوك فيه من نواح عديدة وتركت الباب مفتوحاً للتساؤل - الذي قد يُطرح مستقبلاً - عن مصير التحفظات التي صاغتها الدولتان المعنيتان قبل تاريخ اتحادهما.

(٢) وفيما يتعلق بمعاهدة كانت نافذة، في تاريخ اتحاد الدول، إزاء أي من الدول التي نشأ عنها الاتحاد، وظلت نافذة إزاء الدول الموحدة^(٢٧٠٧)، يتبين من المبدأ الوارد في الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ أن التحفظات التي تصوغها أي من هذه الدول بشأن المعاهدة تظل نافذة إزاء الدولة الموحدة، ما لم تعرب هذه الدولة عن نية مخالفة. ولا يثير تطبيق هذا الافتراض صعوبة ما دامت الدول التي نشأ عنها الاتحاد جميعها دول أطراف في المعاهدة المعنية أو دول متعاقدة فيها ولم تكن المعاهدة نافذة إزاءها. إلا أن الحالة، تصبح أكثر تعقيداً إذا كان من بين تلك الدول دولة كانت طرفاً في المعاهدة ودولة أخرى كانت دولة متعاقدة لم تكن المعاهدة نافذة إزاءها.

(٣) وهذه هي الحالات التي يسعى هذا المبدأ التوجيهي إلى معالجتها، عن طريق النص على الإبقاء فقط على التحفظات التي صاغتها الدولة التي كانت طرفاً في المعاهدة. ويفسر

(٢٧٠٦) فيما يلي نص الجزء ذي الصلة من الرسالة:

”فيما يتعلق بالمعاهدات التي أبرمتها الجمهورية العربية اليمنية أو جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية قبل الوحدة، يجب اعتبار الجمهورية اليمنية [الوحدة] طرفاً في هذه المعاهدات في التاريخ الذي أصبحت فيه إحدى هاتين الدولتين قبل الأخرى طرفاً في المعاهدات المذكورة. وعليه، ستشير الجداول التي تبين حالة المعاهدات، تحت اسم ’اليمن‘، إلى تاريخ الإجراءات (التوقيعات والتصديقات والانضمامات والإعلانات والتحفظات وغيرها) التي قامت بها الدولة التي أصبحت طرفاً فيها قبل الأخرى، في حين يشار، عند الاقتضاء، إلى تلك التي قامت بها الدولة التي أصبحت طرفاً في المعاهدة في وقت لاحق في الحاشية“ (ورد في Multilateral treaties ... Status of Treaties, Historical Information، تحت عنوان ”اليمن“).

(٢٧٠٧) انظر المادة ٣١ من اتفاقية عام ١٩٧٨.

هذا الحل بحقيقة أنه لا يمكن أن يكون للدولة - في هذه الحالة الدولة الناشئة عن الاتحاد - سوى وضع واحد فقط فيما يتعلق بنفس المعاهدة: وهو في هذه الحالة وضع الدولة الطرف في المعاهدة المعنية (مبدأ الاستمرارية بحكم القانون). وعليه، فيما يتعلق بالمعاهدة التي تظل نافذة إزاء الدولة الناشئة عن الاتحاد، يبدو من المنطقي اعتبار أن التحفظات التي تصوغها دولة أو دول كانت المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ الاتحاد هي وحدها التي يمكن الإبقاء عليها. أما التحفظات التي قد تكون قد صاغتها دولة متعاقدة لم تكن المعاهدة نافذة إزاءها، فتفقد مفعولها.

(٤) ولقد صيغ المبدأ التوجيهي ٥-١-٣^(٢٧٠٨) ليشمل كل من حالات اتحاد الدول المشار إليها في المواد من ٣١ إلى ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٧٨، وحالات اتحاد الدول التي تحتفظ فيها إحدى الدول المكونة للاتحاد بشخصيتها القانونية الدولية (حالة غير منصوص عليها في الأحكام المذكورة آنفاً من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨).

٤-١-٥ الإبقاء على النطاق الإقليمي للتحفظات التي صاغتها الدولة السلف

رهنًا بأحكام المبدأ التوجيهي ٥-١-٥، يظل التحفظ الذي يُعتبر أنه أبقى عليه بموجب الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٥-١-١ أو الفقرة ١ أو ٣ من المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ محتفظاً بالنطاق الإقليمي الذي كان له في تاريخ خلافة الدول، ما لم تعرب الدولة الخلف عن نقيض هذا القصد.

التعليق

(١) يبدو من البديهي أن التحفظ الذي يعتبر تحفظاً مستمراً بعد خلافة الدول يحتفظ بالنطاق الإقليمي الذي كان له في تاريخ خلافة الدول. وينص المبدأ التوجيهي الحالي على هذا المبدأ الذي يعكس نتيجة منطقية لفكرة الاستمرارية المتأصلة في مفهوم الخلافة في المعاهدة، سواء حدثت بحكم القانون أو نتجت عن إشعار بالخلافة.

(٢) ومع ذلك، ينبغي أن يُعترف للدولة الخلف بحرية الإعراب عن نية تعديل النطاق الإقليمي للتحفظ الذي يُعتبر مستمراً تجاهها: وهذا هو المقصود بعبارة "ما لم تعرب الدولة الخلف عن نقيض هذا القصد" التي ينتهي بها هذا المبدأ التوجيهي. غير أن الإعلان الذي تعرب به الدولة الخلف عن نية مد النطاق الإقليمي للتحفظ يُعتبر قد أبقى تجاهها لن يؤثر في حد ذاته على حقوق والتزامات الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى.

(٢٧٠٨) ينطبق الأمر نفسه على المبدأين التوجيهيين ٥-١-٥ و ٥-٢-٢.

٣) وعلاوة على ذلك، فإن مبدأ الإبقاء على النطاق الإقليمي للتحفظات التي تُعتبر مستمرة تطراً عليه استثناءات في بعض الحالات المتعلقة باتحاد دولتين أو أكثر. وهذه الاستثناءات التي تثير مسائل معقدة يعالجها المبدأ التوجيهي ٥-١-٥ وهي مستبعدة بوضوح من نطاق تطبيق هذا المبدأ التوجيهي.

٤) وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي النظر على حدة في المشاكل المتصلة بالتحفظات في حالة الخلافة على جزء من الإقليم. فهذه الحالات إن كانت لا تشكل استثناء من المبدأ الوارد في هذا المبدأ التوجيهي (بما أن الدولة التي حصلت على الإقليم المذكور لا تكون لها الخلافة، نتيجة لذلك، في المعاهدات الملزمة للدولة السلف) فإنها تتطلب مع ذلك بعض الإيضاحات التي يسعى المبدأ التوجيهي ٥-١-٦ إلى تقديمها.

٥-١-٥ النطاق الإقليمي للتحفظات في حالة اتحاد الدول

١ - عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتصبح معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء دولة واحدة من الدول التي تشكل الدولة الخلف، معاهدة تنطبق على جزء من إقليم هذه الدولة لم تكن تنطبق عليه، فإن أي تحفظ يعتبر أن الدولة الخلف قد أبتت عليه ينطبق على هذا الإقليم، ما لم:

(أ) تعرب الدولة الخلف، عند الإشعار بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة، عن نقيض هذا القصد؛ أو

(ب) تكن طبيعة التحفظ أو موضوعه سبباً يحول دون تجاوزه الإقليم الذي كان ينطبق عليه في تاريخ خلافة الدول.

٢ - عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتصبح معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء دولتين أو عدد أكبر من الدول التي نشأ عنها الاتحاد، معاهدة تنطبق على جزء من إقليم الدولة الخلف لم تكن تنطبق عليه في تاريخ خلافة الدول، فإن هذا الإقليم لا يشمل أي تحفظ، ما لم:

(أ) تقم كل دولة من هذه الدول التي كانت المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول بصوغ تحفظ مطابق؛

(ب) تعرب الدولة الخلف، عند الإشعار بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة، عن قصد مخالف؛ أو

(ج) يُفهم نقيض هذا القصد من الظروف المحيطة بخلافة هذه الدولة فيما يتصل بالمعاهدة.

٣ - يكون الإشعار الرامي إلى توسيع نطاق التطبيق الإقليمي للتحفظ، وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢، عديم الأثر إن كان هذا التوسيع يؤدي إلى تطبيق تحفظات متناقضة على الإقليم نفسه.

٤ - تنطبق أحكام الفقرات ١ إلى ٣، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، على التحفظات التي تعتبر قد أبقت عليها دولة خَلَف تكون عقب اتحاد دول، دولة متعاقدة في معاهدة لم تكن نافذة إزاء أي دولة من الدول التي أنشأت الاتحاد في تاريخ خلافة الدول لكن دولة أو أكثر من هذه الدول كانت في ذلك التاريخ، دولاً متعاقدة فيها، عندما تصبح المعاهدة سارية على جزء من إقليم الدولة الخلف لم تكن تنطبق عليه في تاريخ خلافة الدول.

التعليق

(١) الغرض من هذا المبدأ التوجيهي هو حل المشاكل المحددة التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بالنطاق الإقليمي للتحفظات التي تُعتبر مستمرة بعد اتحاد دولتين أو أكثر. وتتناول الفقرات من ١ إلى ٣ حالة المعاهدة التي تظل، بعد اتحاد دول، نافذة مع تحفظات تجاه الدولة الخَلَف. وتقضي الفقرة ٤ بانطباق الحلول نفسها، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، على الحالة التي تكون فيها الدولة الخَلَف، بعد اتحاد دول، دولة متعاقدة في معاهدة لم تكن، في تاريخ الاتحاد، نافذة تجاه أي من الدول السَلَف.

(٢) والمبدأ الوارد في المبدأ التوجيهي ٥-١-٤، والذي يظل بموجبه النطاق الإقليمي لتحفظ اعتُبر مستمراً بعد خلافة دول دون تغيير، يسري أيضاً على حالة اتحاد دولتين أو أكثر رهنأ ببعض الاستثناءات المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي الحالي. وهذه الاستثناءات يمكن أن تحدث في حالة اتحاد دولتين أو أكثر تصبح بعده معاهدة سارية على جزء من إقليم الدولة الموحدة لم تكن تسري عليه في تاريخ خلافة الدول.

(٣) وينبغي في هذا الصدد التمييز بين حالتين هما:

- حالة معاهدة بعد اتحاد دولتين أو أكثر كانت فيها المعاهدة في تاريخ خلافة الدول نافذة تجاه دولة واحدة من الدول التي نشأ عنها الاتحاد، وتصبح سارية على جزء من إقليم الدولة الخَلَف لم تكن تسري عليه؛

- حالة المعاهدة التي كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة تجاه دولتين أو عدة دول نشأ عنها الاتحاد، لكنها لم تكن تسري على مجمل الإقليم الذي سيصبح إقليم الدولة الخلف، وتصبح سارية على جزء من إقليم الدولة الخلف الموحدة لم تكن تسري عليه قبل الاتحاد.

٤) وتتعلق الفقرة ١ بالافتراض الأول، أي حالة المعاهدة التي كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة مع تحفظات إزاء دولة واحدة من الدول التي نشأت عنها الدولة الموحدة والتي تصبح سارية على جزء من إقليم الدولة الموحدة لم تكن تسري عليه في تاريخ خلافة الدول. وعندما يجري توسيع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة على هذا النحو من جانب الدولة الخلف - وهو ما يستلزم أيضاً رضاها (الذي تعرب عنه سواء بإصدار إشعار أو في إطار اتفاق مع الدول الأطراف الأخرى)^(٢٧٠٩)، يصبح هناك ما يبرر الاعتقاد بأن هذا التوسيع يخص العلاقة التعاهدية بصيغتها المعدلة بالتحفظات التي صاغتها الدولة التي كانت المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ الاتحاد. غير أن هناك استثناءين تنص عليهما الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١:

- أولاً، لا يوجد من حيث المبدأ سبب يمنع الدولة الناشئة من الاتحاد، عندما تصدر إشعاراً بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة، من أن تعرب عن نية مخالفة في هذا الشأن وأن تتجنب بالتالي توسيع النطاق الإقليمي لهذه التحفظات. وتكرس الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ هذا الاحتمال.
- ثانياً، قد تحول طبيعة التحفظ أو غرضه دون توسيع نطاقه خارج الإقليم الذي كان يسري عليه في تاريخ خلافة الدول. وهذا ما يمكن أن ينطبق بصورة خاصة على التحفظ الذي كان انطباقه يقتصر، سابقاً بالفعل، على جزء من إقليم الدولة التي صاغته، أو على التحفظ الذي يستهدف تحديداً مؤسسات معينة كانت تابعة للدولة المذكورة. وتعالج الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ هذا الاحتمال.

٥) وتتعلق الفقرة ٢، من ناحية أخرى، بالحالة الثانية المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، أي حالة المعاهدة التي وسّعت الدولة الخلف نطاق تطبيقها الإقليمي والتي كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة تجاه دولتين على الأقل من الدول التي نشأ عنها الاتحاد، في حين أن المعاهدة لم تكن في ذلك التاريخ تسري على مجمل الإقليم الذي سيصبح إقليم الدولة الموحدة. والسؤال المطروح بالتالي يتعلق بتحديد ما إذا كانت التحفظات التي صاغتها أي

(٢٧٠٩) انظر الفقرة ٢ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨.

من هذه الدول تصبح سارية أيضاً على الأطراف في إقليم الدولة الموحدة التي لم تكن المعاهدة تسري عليها في تاريخ خلافة الدول. وما لم تقدم الدولة الخلف إشارات دقيقة، قد يكون من الصعب معرفة ما إذا كانت هذه الدولة، بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة، تعتزم توسيع النطاق الإقليمي للتحفظات التي صاغتها دولة من الدول، بل جميع الدول، التي كانت المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول، ومعرفة مدى عزمها على فعل ذلك. وما لم يثبت العكس، يبدو من المعقول النص على الافتراض القائل إن أيّاً من هذه التحفظات لا يمتد إلى أجزاء إقليم الدولة الموحدة التي لم تكن المعاهدة تسري عليها في تاريخ خلافة الدول. ومع ذلك، ليس هناك ما يدعو إلى جعل هذا الافتراض قرينة قاطعة. ومن ثم يجب الأخذ بكل مختلف:

- عندما يكون التحفظ الذي تصوغه كل دولة من الدول السلف التي كانت المعاهدة نافذة إزاءها هو التحفظ نفسه، وهي الحالة التي تعالجها الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢، يجب على العكس أن يُفترض أن الدولة الموحدة تنوي الإبقاء على التحفظ المشترك بين الدول السلف واتباع المنطق الذي تستجيب له الفقرة ١ من هذا المبدأ التوجيهي؛

- إذا قامت الدولة الناشئة عن اتحاد، عند قبولها توسيع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة، بالإعراب عن نية مخالفة مع تحديد التحفظات التي ستسري على الإقليم الذي امتد نطاق المعاهدة إليه - وهي الحالة التي تعالجها الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢؛

- إذا تبين من الظروف المحيطة أن الدولة الناشئة عن الاتحاد اعترفت بالإبقاء على التحفظات التي صاغتها دولة محددة من دول الاتحاد - وهي الحالة التي تعالجها الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢، وهي تحدث بصورة خاصة عندما تكون الدولة الموحدة، عند توسيع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة، قد رجعت تحديداً إلى الإجراءات التي أنجزتها إحدى الدول المعنية تجاه المعاهدة، قبل تاريخ الاتحاد.

٦) وفي حالة التحفظات المتطابقة المشار إليها في الفقرة (أ) من الفقرة ٢، قد يكون مع ذلك، في ظروف معينة، مد النطاق الإقليمي لهذا التحفظ إلى الجزء من إقليم الدولة الناشئة عن الاتحاد الذي لم يكن التحفظ يسري عليه قبل تاريخ خلافة الدول أمراً مستحيلاً بسبب طبيعة هذا التحفظ أو غرضه. وهذا الافتراض مماثل للافتراض المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١. وفي سياق التحفظات المتطابقة، يكون هذا الاحتمال ممكناً في حالة اتحاد أكثر من دولتين لأنه يمكن تصور أن التحفظ المطابق الذي صاغته جميع الدول السلف التي

كانت المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول لا يمكن مد نطاقه، بسبب طبيعته أو غرضه، إلى الجزء من إقليم الدولة الخلف الذي كان، قبل الاتحاد، تابعاً لدولة أخرى نشأ عنها الاتحاد ولم تكن المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول. ورغم تسليم اللجنة بإمكانية حدوث ذلك، فإنها لم تذكرها في نص المبدأ التوجيهي ٥-١-٥ حتى لا تثقل بشكل مفرط صياغة هذا المبدأ.

(٧) وفي ظل الافتراض المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢، لا يكون قرار الدولة الموحدة بمد نطاق تطبيق عدة تحفظات إلى الإقليم المعني مقبولاً إلا إذا كانت هذه التحفظات التي صاغتها دولتان أو عدة دول نشأ عنها الاتحاد تحفظات متوافقة. غير أن هذه التحفظات قد تبدو غير متوافقة. وفي هذه الحالة، لا مفر من رفض أي أثر لإعلان الدولة الخلف إذا كان يؤدي إلى تطبيق تحفظات متناقضة. وهذا هو المقصود بالفقرة ٣ من هذا المبدأ التوجيهي.

(٨) وتتعلق القواعد المنصوص عليها في الفقرات من ١ إلى ٣ بالحالة التي كانت فيها المعاهدة التي ينصب عليها تحفظ أو تحفظات الدول السلف نافذة إزاء إحداها على الأقل في تاريخ خلافة الدول. غير أنها، وفقاً للفقرة ٤، تنطبق، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، على التحفظات التي تعتبر تحفظات أبقته الدولة الموحدة التي توسع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة التي هي، نتيجة لخلافة الدول، دولة متعاقدة فيها، إذا لم تكن هذه المعاهدة نافذة، في تاريخ خلافة الدول، تجاه أي من الدول السلف حتى وإن كانت دولة واحدة أو دولتان أو أكثر من الدول التي نشأ عنها الاتحاد من الدول المتعاقدة^(٢٧١٠). وبالمثل، ينبغي تطبيق هذا الحل على الافتراض - النادر بلا شك والمشار إليه مع ذلك في الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ - الذي تصبح بموجبه معاهدة، كانت دولة أو أكثر من الدول التي نشأ عنها الاتحاد من الدول المتعاقدة فيها في تاريخ خلافة الدول، معاهدة نافذة بعد ذلك التاريخ نتيجة لتحقيق الشروط المنصوص عليها في البنود ذات الصلة من المعاهدة؛ وفي هذه الحالة، تصبح الدولة الخلف دولة طرفاً في هذه المعاهدة.

(٩) وفيما يتعلق أخيراً بالفقرة ٤، ينبغي الإشارة إلى أن مسألة النطاق الإقليمي للتحفظات التي تصوغها دولة متعاقدة كانت المعاهدة غير نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول لا تكون مسألة مطروحة إلا إذا كانت هذه المعاهدة غير نافذة، في ذلك التاريخ

(٢٧١٠) انظر المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨.

نفسه، إزاء أي من الدول التي نشأ عنها الاتحاد؛ لأنه في الحالة العكسية، لا تعتبر التحفظات التي صاغتها الدولة المتعاقدة المذكورة تحفظات مستمرة^(٢٧١١).

٥-١-٦ النطاق الإقليمي لتحفظات الدولة الخلف في حالة الخلافة المتعلقة بجزء من الإقليم

عندما تصبح معاهدة تكون الدولة الخلف دولة متعاقدة فيها سارية على جزء من إقليم الدولة نتيجة لخلافة دول تتعلق بذلك الإقليم، فإن أي تحفظ على المعاهدة تكون تلك الدولة قد صاغته سابقاً ينطبق أيضاً على ذلك الإقليم اعتباراً من تاريخ خلافة الدول، ما لم:

(أ) تعرب الدولة الخلف عن نقيض هذا القصد؛ أو

(ب) يتبين من التحفظ أن نطاق تطبيقه يقتصر على إقليم الدولة الخلف الذي كان يقع داخل حدودها قبل تاريخ خلافة الدول أو على جزء من هذا الإقليم.

التعليق

(١) يتعلق هذا المبدأ التوجيهي بحالات انفصال الأقاليم وغير ذلك من التغيرات الإقليمية المشار إليها في المادة ١٥ (الخلافة في جزء من إقليم) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨. وتنص هذه المادة على أنه، اعتباراً من تاريخ خلافة الدول، يبدأ نفاذ معاهدات الدولة الخلف إزاء الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، بينما ينقضي نفاذ معاهدات الدولة السلف إزاء هذا الإقليم. ويشكل هذا الحكم امتداداً لقاعدة المرونة في التطبيق الإقليمي للمعاهدات، المكرسة في المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات. ومن ثمة لا يمكن أن ينطبق مشروعاً المبدأين التوجيهيين ١-١-٥ و ٢-١-٥ على الحالات التي تدخل في نطاق المادة ١٥ من الاتفاقية بالنظر، في هذه الحالات، إلى أنه لا توجد في الواقع من حيث المبدأ خلافة فيما يتعلق بالمعاهدات. فرغم نعت الدولة المعنية بـ "الدولة الخلف" بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٧٨، فهي "تخلف نفسها" نوعاً ما وتحفظ بصفة الدولة المتعاقدة في المعاهدة التي اكتسبتها بموجب موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة وفقاً للمادة ١١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٢) وعند مصادفة هذه الحالة نتيجة لخلافة تتعلق بجزء من إقليم، فإن نطاق معاهدة الدولة الخلف يتسع ليشمل الإقليم المعني بالأمر. وفي هذه الحالة، يبدو من المنطقي اعتبار أن انطباق المعاهدة على هذا الإقليم مرهون، من حيث المبدأ، بالتحفظات التي أبدتها الدولة الخلف نفسها على تلك المعاهدة.

(٢٧١١) انظر المبدأ التوجيهي ٥-١-٣.

٣) ومع ذلك، ينبغي هنا أيضاً ربط هذا المبدأ باستثناءين، يقومان أيضاً على أساس مبدأ التراضي الذي يفرض نفسه كثيراً في قانون المعاهدات بصفة عامة وقانون التحفظات بصفة خاصة. وبالتالي، يجب ألا يتسع نطاق التحفظ إلى الإقليم الذي تناوله الخلافة:

- عندما تعرب الدولة الخلف عن نية مخالفة، ويمكن تشبيه هذه الحالة بسحب جزئي لتحفظ يقتصر على الإقليم الذي تناوله خلافة الدول (الفقرة الفرعية (أ))^(٢٧١٢)؛ أو
- عندما يتضح من التحفظ في حد ذاته أن نطاق تطبيقه يقتصر على إقليم الدولة الخلف الذي كان يقع داخل حدودها قبل تاريخ خلافة الدول، أو على إقليم معين (الفقرة الفرعية (ب)).

٤) وقد صيغ مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١-٦ هذا ليشمل لا المعاهدات النافذة إزاء الدولة الخلف في تاريخ خلافة الدول فحسب، بل ليشمل أيضاً المعاهدات التي لم تكن في هذا التاريخ نافذة إزاء الدولة الخلف ولكن هذه الأخيرة تملك صفة الدولة المتعاقدة فيها، وهذه حالة غير مشمولة بالمادة ١٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨. ويجب أن يفهم من كلمة "تنطبق"، بالإشارة إلى المعاهدة المعنية، أنها تشمل هاتين الحالتين اللتين يجب على ما يبدو عدم التمييز بينهما فيما يتعلق بمسألة التحفظات.

٥) غير أن المبدأ التوجيهي هذا لا يستهدف حالة "المعاهدات الإقليمية" (المتعلقة بنظام الحدود أو أي نظام آخر متصل باستخدام الأراضي). وما دامت الخلافة تتم فيما يتعلق بهذه المعاهدات^(٢٧١٣)، فإن الحلول المعتمدة في المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ فيما يتصل بحالات اتحاد الدول وانفصالها، تنطبق، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، على التحفظات التي أُبدت بشأن هذه المعاهدات.

٥-١-٧ توقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء الدولة الخلف على تحفظ صاغته الدولة السلف

لا يكون عدم إبقاء الدولة الخلف، وفقاً للمبدأ التوجيهي ٥-١-١ أو ٥-١-٢ على تحفظ صاغته الدولة السلف نافذاً إزاء دولة أخرى متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو المنظمة إشعاراً بذلك.

(٢٧١٢) فيما يتعلق بالسحب الجزئي للتحفظ، انظر المبدأين التوجيهيين ٢-٥-١٠ و ٢-٥-١١ والتعليق عليهما.

(٢٧١٣) فيما يتعلق بالفقه الدولي، انظر في جملة أمور الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٠ في قضية *Free zones of Upper Savoy and the District of Gex*, Publications of the Permanent Court of International Justice, *Collection of Judgments*, Series A, No. 24, p. 17 والمقرر المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٣٢ في نفس القضية، Series A/B, No. 46, p. 145.

التعليق

(١) لا تقدم المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ حلاً مباشراً لمسألة الآثار المترتبة من حيث الزمان على الإعلان الذي تصدره دولة مستقلة حديثاً لتعلم، حين إصدارها إشعاراً بالخلافة في معاهدة ما، بأنها لا تستبقي تحفظاً كانت قد صاغته الدولة السلف؛ وينطبق الوضع نفسه من باب أولى في إطار خلافة الدول نتيجة لاتحاد دول أو انفصالها، لأن اتفاقية عام ١٩٧٨ لا تتناول مسألة مصير تحفظات الدولة السلف في هذا الإطار. ولا يبدو أن الممارسة العملية أو الفقه قد وجداً حلاً لهذه المسألة مع أنها قد تكون ذا أهمية عملية إلى حد ما.

(٢) وفيما يخص الآثار من حيث الزمان، سواء بالنسبة لنتيجة الإعراب عن "نقيض القصد" أو صوغ الدولة الخلف تحفظاً "يتناول نفس المسألة" التي كانت محل التحفظ الذي صاغته الدولة السلف^(٢٧١٤)، يبدو من المعقول أن يُعامل عدم الإبقاء على تحفظ إثر خلافة دول معاملة سحب التحفظ، وأن يخضع بالتالي للقواعد العادية لقانون المعاهدات على النحو المدوّن في المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. ووفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة المذكورة، المكررة في المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨ من دليل الممارسة "ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يتفق على أمر مخالف، [...] لا يصبح سحب تحفظ ما نافذ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة إلاّ عندما تتسلم تلك الدولة إشعاراً بذلك السحب".

(٣) ويكرر إذن هذا المبدأ التوجيهي، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، القاعدة الواردة في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، المكررة في المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨ المتعلق بآثار التحفظ من حيث الزمان. وهذا الحل، الذي يفرض نفسه ببداهة مؤكدة حين تقع الخلافة في المعاهدة (وفي التحفظ) بحكم القانون، يبدو قابلاً للتطبيق على جميع فرضيات الخلافة: فلا يمكن للأطراف الأخرى أن تضع في حسابها ذلك السحب إلا إذا تلقت علماً (بإشعار كتابي)^(٢٧١٥) بقصد الدولة الخلف.

٨-١-٥ صوغ دولة خَلَف تحفظاً متأخراً

يعتبر التحفظ تحفظاً متأخراً إذا صاغته:

(أ) دولة مستقلة حديثاً بعد إشعارها بالخلافة في المعاهدة؛ أو

(٢٧١٤) انظر أعلاه الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ١-٥-١ والفقرتين ١ و ٣ من المبدأ التوجيهي ٢-١-٥.

(٢٧١٥) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ المتعلق بشكل سحب التحفظ، والتعليق عليه.

(ب) دولة خلفت ليست من الدول المستقلة حديثاً بعد الإشعار الذي ثبتت به صفتها كدولة متعاقدة لم تكن، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها؛ أو

(ج) دولة خلفت ليست من الدول المستقلة حديثاً فيما يتعلق بمعاهدة ظلت نافذة تجاه تلك الدولة عقب خلافة الدولة.

التعليق

(١) مع أنه ما من شك في أن للدولة المستقلة حديثاً حقاً في إبداء تحفظات على معاهدة ترغب في أن تكون خلفاً فيها، وكذلك للدولة الخلف عندما يتعلق الأمر بمعاهدة لم تكن نافذة إزاء الدولة السلف في تاريخ خلافة الدول^(٢٧١٦)، لا يجوز أن يكون لهذا الحق إطار زمني غير محدود. ويحدد هذا المبدأ التوجيهي ثلاث حالات يجب أن يخضع فيها التحفظ الذي تصوغه دولة خلفت للنظام القانوني المتعلق بالتحفظات المتأخرة وفق ما هو منصوص عليه في المبادئ التوجيهية ٣-٢ و ١-٣-٢ و ٢-٣-٢ و ٣-٣-٢ و ٤-٣-٢. وبهذا الخصوص يجدر التذكير بأن المبدأ التوجيهي ٣-٢ ينص على أن صوغ تحفظ متأخر يخضع لشرط عدم اعتراض أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، الأمر الذي يراعي مبدأ التراضي مراعاة كاملة.

(٢) والحالة الأولى وردت الإشارة إليها في الفقرة الفرعية (أ). والأمر يتعلق بالتحفظات التي قد تصوغها دولة مستقلة حديثاً بعد إشعارها بالخلافة. وفي هذا الصدد، يبدو معقولاً اعتبار أن على الدولة المستقلة حديثاً ممارسة ذلك الحق حينما تقدم إشعارها بالخلافة. وهذا واضح ضمناً في تعريف التحفظات المذكور في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ من دليل الممارسة، الذي يذكر من بين العناصر الزمنية المضمنة في تعريف التحفظات لحظة "تقديم دولة ما إشعاراً بالخلافة في معاهدة"، وذلك على غرار الفقرة ١ (ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ - وخلافاً للفقرة ٢ (د) من اتفاقية ١٩٦٩ المتعلقة بقانون المعاهدات^(٢٧١٧). ويبدو من الجائز إذاً أن نستنتج مما سبق أن التحفظات التي تصوغها دولة

(٢٧١٦) انظر الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ١-١-٥ والفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي ٥-١-٢.

(٢٧١٧) التعريف الكامل للتحفظات، حسبما ورد في الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ١-١، جاء نصه كالاتي: "يعني 'التحفظ' إعلاناً انفرادياً، أيًا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتهدف به الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية". وللإطلاع على أسباب إدراج هذه الإشارة إلى خلافة الدول ضمن المبدأ التوجيهي ١-١، انظر الفقرتين (٥) و (٦) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

مستقلة حديثاً في وقت لاحق بعد التاريخ المذكور يجب اعتبارها تحفظات متأخرة بمعنى المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة السابقة من هذا التعليق.

(٣) ولأسباب مماثلة، يبدو أن نظام التحفظات المتأخرة ينطبق على الحالة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، وهي حالة التحفظ الذي تصوغه دولة خلف ليست دولة مستقلة حديثاً بعد تاريخ الإشعار الذي يثبت صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة لم تكن، في تاريخ خلافة الدول، نافذة تجاه الدول السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها، بموجب الشروط المبينة في الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي ٥-١-٢. وكما جاء في ذلك النص، يجب النظر إلى مفهوم "الدولة السلف"، في حالة اتحاد الدول، بوصفه يغطي واحدة أو أكثر من الدول السلف.

(٤) هذا، وكما تشير إلى ذلك الفقرة الفرعية (ج) من هذا المبدأ التوجيهي، يجب أن يطبق نفس الحل على أي تحفظ تصوغه دولة خلف غير الدولة المستقلة حديثاً إزاء معاهدة تظل على إثر خلافة الدول، نافذة تجاه تلك الدولة. وفي مثل هذه الحالة، لا تعترف الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ للدولة الخلف بالحق في صوغ تحفظات لم تكن الدولة السلف قد صاغتها. ومع ذلك، إذا صاغت الدولة الخلف تحفظاً جديداً على المعاهدة المعنية، فليس هناك ما يدعو إلى معاملتها معاملة تختلف عن المعاملة التي يمكن أن تستفيد منها أي دولة أخرى. بمنعها من الاستفادة من النظام القانوني للتحفظات المتأخرة^(٢٧١٨).

٢-٥ الاعتراضات على التحفظات في حالة خلافة الدول

١-٢-٥ إبقاء الدولة الخلف على اعتراضات صاغتها الدولة السلف

رهنأً بأحكام المبدأ التوجيهي ٥-٢-٢، تعتبر الدولة الخلف قد أبقت على أي اعتراض صاغته الدولة السلف إزاء تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد عند الخلافة.

التعليق

(١) يرمي هذا المبدأ التوجيهي - ومعه المبادئ التوجيهية من ٥-٢-٢ إلى ٥-٢-٦ - إلى سد ثغرات اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨. فتلک الاتفاقية لا تتناول مصير الاعتراضات على التحفظات (ولا حتى بقبول التحفظات) في سياق خلافة الدول. وكانت اللجنة نفسها قد

(٢٧١٨) انظر أعلاه التعليق على المبدأ التوجيهي ٥-١-٢.

تركت مسألة الاعتراضات مفتوحة، رغم أن والدوك^(٢٧١٩) قد تقدم باقتراح جزئي بهذا الشأن. وعلى الرغم من طلب بهذا الخصوص قدمه ممثل هولندا^(٢٧٢٠) وإعراب بعض المشاركين في مؤتمر فيينا^(٢٧٢١) عن القلق إزاء هذه الثغرة في الاتفاقية، فإن اللجنة تركت هذه الثغرة على حالها.

(٢) ويتعلق الأمر هنا بموقف متعمد، على النحو الذي شرحه في أثناء انعقاد المؤتمر رئيس لجنة الصياغة، ياسين حيث قال: "أولت لجنة الصياغة عناية خاصة لمسألة الاعتراضات على التحفظات والاعتراضات على تلك الاعتراضات، التي أثارها ممثل هولندا. ولأحظت اللجنة أن تعليق لجنة القانون الدولي على المادة ١٩، ولا سيما الفقرة ١٥ من هذا التعليق (الصفحة ٧٠ من الوثيقة A/CONF.80/4)^(٢٧٢٢)، يبيّن بوضوح أن المادة المذكورة لا تعالج هذه المسألة التي ينبغي أن تنظمها القواعد العامة للقانون الدولي"^(٢٧٢٣).

(٣) لم ينظم مشروع المادة ١٩ (الذي أصبح لاحقاً المادة ٢٠ من اتفاقية عام ١٩٧٨)، الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الثانية في عام ١٩٧٤، مسألة الاعتراضات على التحفظات في سياق خلافة الدول. وهنا أيضاً، جاء هذا الامتناع عن عمد إذ ذكرت اللجنة في تعليقها على تلك المادة أن:

من المستصوب، طبقاً للنهج الأساسي الذي اتبعته اللجنة بشأن مشاريع المواد، أن تخضع هذه المسائل للقواعد العادية المنطبقة على قبول التحفظات وعلى الاعتراضات عليها على اعتبار أن الدولة المستقلة حديثاً تحل محل الدولة السلف، "ما لم تقتض الحاجة اعتماد أحكام خاصة في سياق خلافة الدول"^(٢٧٢٤).

وقد توحى العبارات الأخيرة من الفقرة المذكورة بأن اللجنة رأت أن انتقال الاعتراضات إلى الدولة الخلف ينبغي أن تكون القاعدة^(٢٧٢٥).

(٢٧١٩) انظر أدناه الفقرة ٥ من التعليق.

(٢٧٢٠) A/CONF.80/16، الجلسة ٢٧ للجنة الجامعة، الفقرة ٧٠؛ والجلسة ٢٨ للجنة الجامعة، الفقرة ٣٢، والجلسة ٣٥ للجنة الجامعة، الفقرة ١٩.

(٢٧٢١) انظر A/CONF.80/16، الجلسة ٢٧ للجنة الجامعة، الفقرة ٨٥ (مدغشقر).

(٢٧٢٢) انظر الفقرة ٣ من التعليق.

(٢٧٢٣) A/CONF.80/16، الجلسة ٣٥ للجنة الجامعة، الفقرة ١٧.

(٢٧٢٤) Yearbook ... 1974, vol. II, Part One, p. 226, para. (15) of the commentary; see also para. (23) at p. 227. وخلال مؤتمر فيينا ١٩٧٧-١٩٧٨، ذكر السير فرانسيس فالانت، الخبير الاستشاري، بهذا الشرح. انظر الوثيقة A/CONF.80/16، الجلسة ٢٧، الفقرة ٨٣.

(٢٧٢٥) انظر في هذا الصدد P. H. Imbert، الحاشية ٠٠٠ أعلاه، الصفحة ٣٢٠، الحاشية ١٢٦.

٤) ولتبرير السكوت عن معالجة مسألة الاعتراضات على التحفظات، ساقطت اللجنة حجة تستند إلى الآثار القانونية لتلك الاعتراضات. فقد لاحظت، من ناحية، أن الاعتراض على التحفظ يؤدي إلى وضع قانوني "يكاد لا يختلف عن الوضع الذي كان سيسود لو لم يُصاغ الاعتراض"^(٢٧٢٦)، وذلك ما لم يكن الاعتراض المذكور مقترناً بإشارة صريحة تعرب فيها الدولة المعترضة عن اعترافها منع بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة؛ وأشارت، من ناحية أخرى، في الحالة المعاكسة، إلى أن الاعتراض إذا كان مقترناً بمثل هذه الإشارة، فلن تكون المعاهدة نافذة في تاريخ الخلاف بين الدولة السلف والدولة المتحفظة^(٢٧٢٧)، مما يعني ضمناً، من جهة أخرى، أن اللجنة كانت تعتبر أن الاعتراضات السابقة (ذات الأثر الأقصى) التي أبدتها الدولة السلف تظل سارية.

٥) وكان هذا هو موقف والدوك الذي أكد ندرة الممارسة في هذا المجال، واقترح مع ذلك، متبعاً من جديد اقتراحات أوكونيل المقدمة إلى رابطة القانون الدولي^(٢٧٢٨)، أن تطبق على الاعتراضات القواعد المتعلقة بالتحفظات، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال^(٢٧٢٩). ويعني ذلك، على وجه الخصوص، أن يُطبَّق على الاعتراضات نفس الافتراض الخاص بالتحفظات التي تبديها الدول المستقلة حديثاً، وهو الافتراض الذي اعتمدته اللجنة في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٩، وتكرر في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨^(٢٧٣٠). وأعرب المقرر الخاص الثاني المكلف بهذا الموضوع، فالات، عن تأييده أيضاً لقرينة الإبقاء على ما أبدته الدولة السلف من اعتراضات: "بعد إمعان النظر، فإن

(٢٧٢٦) انظر مع ذلك المبادئ التوجيهية ٣-٤ و ٤-٣-١ إلى ٤-٣-٨ والتعليقات عليها.

(٢٧٢٧) التعليق على المادة ١٩، (14) para. 226, *Yearbook ... 1974*, vol. II, Part One, p. 226, para. (14). وقد أيد Ruda هذا النهج الاستدلالي، انظر، الحاشية ٥٦ أعلاه، الصفحتان ٢٠٧ و ٢٠٨. لكن انظر أيضاً الملاحظات الانتقادية التي أبداها Jan Klabbbers, "State Succession and Reservations to treaties", in Jan Klabbbers and René Lefebvre (eds.), *Essays on the Law of Treaties. A Collection of Essays in Honour of Bert Vierdag*, (The Hague/Boston/London: Nijhoff, 1998), pp. 109-110.

(٢٧٢٨) المرجع السالف الذكر، الحاشية ٢٦٤١ أعلاه، "نقطة إضافية" رقم ١٣: "عندما تأخذ الدولة الجديدة الوضع القانوني لسلفها، فإنها تقر بالآثار المترتبة على ما أبداه السلف المذكور من اعتراضات على تحفظ منافع أبداه طرف ثالث على معاهدة متعددة الأطراف. وعليه، لا يمكن أن يسري التحفظ على الدولة الجديدة، ما لم تتنازل رسمياً عن هذه الاعتراضات"، ورد في التقرير الثاني للسير همفري والدوك، *Yearbook ... 1969*, vol. II, p. 49, para. 17.

(٢٧٢٩) انظر الفقرة ٣ (أ) من مشروع المادة ٩، الوارد في تقريره الثالث: "تسري أيضاً القواعد التي تنص عليها الفقرتان ١ و ٢ فيما يتعلق بالتحفظات، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، على الاعتراضات التي تبدي على التحفظات"، *Yearbook ... 1970*, vol. II, p. 47.

(٢٧٣٠) انظر أعلاه الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٥-١-١.

الحجج التي تدعم التمسك بافتراض استمرار التحفظات إنما تسند أيضاً افتراض الإبقاء على الاعتراضات، وهو افتراض متأصل في المشروع الحالي، وخصوصاً، حسبما أكد من جهة أخرى، أن "للدولة الخلف دائماً حق سحب الاعتراض متى رغبت في ذلك". ومع هذا، اعتبر فاللات أن "لا حاجة إلى تعقيد المشروع بصوغ أحكام صريحة تتعلق بالاعتراضات" (٢٧٣١).

٦) وتتواصل حتى اليوم هذه الندرة في الممارسة، التي كان غاياً قد سبق أن أشار إليها منذ ٣٥ عاماً (٢٧٣٢). وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن بعض جوانب الممارسة الحديثة توحى بأنها تساند الإبقاء على الاعتراضات (٢٧٣٣). ويمكن الإشارة بشكل خاص إلى عدة حالات أكدت فيها دولة مستقلة حديثاً، عند الإشعار بخلافتها، ما أبدته الدولة السلف من اعتراضات على تحفظات أبدتها أطراف في المعاهدة (٢٧٣٤). وكانت ثمة أيضاً حالات قليلة سُحبت فيها الاعتراضات التي أبدتها الدولة السلف، مع إبداء اعتراضات جديدة في نفس الوقت (٢٧٣٥). وفيما يخص الدول الخلف التي ليست دولاً مستقلة حديثاً، يمكن الإشارة مثلاً إلى أن سلوفاكيا قد أعلنت صراحة الإبقاء على ما كانت تشيكوسلوفاكيا قد أبدته من اعتراضات على التحفظات التي أبدتها دول أطراف أخرى في المعاهدات التي خلفتها فيها (٢٧٣٦). وعلى نفس المنوال، أعلنت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الإبقاء على الاعتراضات التي أبدتها يوغوسلافيا السابقة (٢٧٣٧) وهو ما فعلته أيضاً جمهورية الجبل الأسود إزاء الاعتراضات التي كانت قد أبدتها صربيا والجبل الأسود (٢٧٣٨).

(٢٧٣١) التقرير الأول، Yearbook ... 1974, vol. II, Part One, p. 54, para. 289.

(٢٧٣٢) G. Gaja، الحاشية ٢٦٤٨ أعلاه، الصفحة ٥٦.

(٢٧٣٣) Renata Szafarz, "Vienna Convention on Succession of States in respect of Treaties: A General Analysis", *Polish Yearbook of International Law*, vol. X, 1980, p. 96.

انظر بهذا الصدد: *General Analysis*, *Polish Yearbook of International Law*, vol. X, 1980, p. 96. ويعتبر ج. غايا، من ناحيته، أن الممارسة لا تتعارض مع افتراض الإبقاء على الاعتراضات التي تبديها الدولة السلف، ولكنها أيضاً لا تكفي لمساندة هذا الافتراض (المرجع السالف الذكر، الحاشية ٢٩ أعلاه، الصفحة ٥٧).

(٢٧٣٤) المعاهدات المتعددة الأطراف ...، الفصل الثالث - ٣، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية: مألطة، التي كررت، عند خلافتها، بعض الاعتراضات التي كانت قد أبدتها المملكة المتحدة؛ وتونغا، التي أعلنت أنها "تتبنى" الاعتراضات التي أبدتها المملكة المتحدة فيما يخص التحفظات والإعلانات التي أصدرتها مصر؛ الفصل الحادي والعشرون - ١، اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة؛ والفصل الحادي والعشرون - ٢، اتفاقية أعالي البحار (فيجي)؛ والفصل الحادي والعشرون - ٤، اتفاقية الحرف القاري (تونغا).

(٢٧٣٥) المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون - ٢، اتفاقية أعالي البحار (فيجي).

(٢٧٣٦) انظر الحاشية ٢٦٦٨ أعلاه.

(٢٧٣٧) انظر الحاشية ٢٦٨٩ أعلاه.

(٢٧٣٨) انظر الحاشية ٢٦٩٠ أعلاه.

٧) وليس من البديهي تفسير هذه الممارسة الحديثة العهد: فهي تنحو منحى الاستمرارية ولكن يمكن أيضاً أن تُعدّ شاهداً على عدم وجود قاعدة راسخة - وإلا فلا فائدة من هذه الإعلانات^(٢٧٣٩). وعلى الرغم من ذلك كله، يبدو أن الحكمة والمنطق يفرضان العودة إلى الحل الذي اقترحه والدوك، القاضي بأن يُطبّق على الاعتراضات النظام الساري على التحفظات مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال^(٢٧٤٠)، مع التذكير بأنه رغم أن اللجنة ربما فضلت في نهاية المطاف عدم تضمين مشروع موادها أحكاماً بخصوص مسألة الاعتراضات على التحفظات، فإن الحل الذي اقترحه المقرر الخاص لم يثر في اللجنة أي اعتراضات على مضمونه.

٨) وعلى غرار افتراض الإبقاء على التحفظات، الذي كرسته الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، يُبرّر افتراض الإبقاء على الاعتراضات سواء بالنسبة للدول المستقلة حديثاً أو بالنسبة للدول الخلف الأخرى. ولكن، في بعض حالات الاتحاد بين دولتين أو أكثر، فإن افتراض الإبقاء على الاعتراضات يشهد استثناءات يتطرق إليها مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٢-٢.

٩) رغم أن المبدأ التوجيهي ٥-٢-١ يشير بشكل عام إلى "الدولة الخلف" - أي الدولة التي تحل محل دولة أخرى في مسؤولية إقليم آخر في سياق العلاقات الدولية^(٢٧٤١) - فإنه لا يُعنى إلا بالحالات التي تكتسب فيها دولة خلف، عن طريق الخلافة، صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة ما، سواء تمت هذه الخلافة تلقائياً بحكم القانون أو بموجب إشعار. وعلى العكس من ذلك، لا ينطبق الافتراض المنصوص عليه في هذا المبدأ التوجيهي على الحالات التي تقرر فيها دولة خلف لا تخلف دولة أخرى في معاهدة تلقائياً بحكم القانون أن تصبح دولة متعاقدة في هذه المعاهدة بطريقة غير إشعار هذه الدولة بخلافتها، وذلك مثلاً عن طريق الانضمام إليها بالمعنى المقصود في المادة ١١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٥-٢-٢ عدم الاعتداد باعتراضات معينة في حالة اتحاد الدول

١ - عندما تتحد دولتان أو عدة دول، ويستمر إزاء الدولة الناشئة عن الاتحاد نفاذ معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء دولة من هذه الدول، فإن

(٢٧٣٩) تنطبق الملاحظة نفسها على العديد من التوضيحات المقترحة في إطار الجزء الخامس من دليل الممارسة. لكن الأمر ملفت للنظر هنا بشكل خاص بسبب الندرة الشديدة لأي سوابق.

(٢٧٤٠) انظر أعلاه الفقرة ٥) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(٢٧٤١) انظر تعريفي "خلافة الدولة" و "الدولة الخلف" الواردين، على التوالي، في الفقرتين ١ (ب) و (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨.

الاعتراضات على تحفظ صاغته أي دولة من هذه الدول لم تكن المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول لا تعود قائمة.

٢ - عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتكون الدولة الخلف دولة متعاقدة في معاهدة أُنقِيت على تحفظات بشأنها، وفقاً للمبدأ التوجيهي ١-٥ أو ٢-٥، فإن الاعتراضات على تحفظ دولة أخرى متعاقدة أو منظمة متعاقدة يكون مطابقاً أو معادلاً لتحفظ أُنقِيت عليه الدولة الخلف نفسها لا تعود قائمة.

التعليق

(١) ينص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ ("عدم الاعتداد بتحفظات معينة في حالة اتحاد الدول") على الاستثناء الذي يجب أن يقترن بمبدأ الإبقاء على تحفظات الدولة السلف في بعض الحالات التي يمكن وقوعها في سياق اتحاد دولتين أو أكثر. ومثل هذه الحالات تقع عندما تظل معاهدة تكون في تاريخ خلافة الدول سارية على أي من الدول السلف، سارية على الدولة الناشئة عن الاتحاد: وفي هذه الفرضية، لا يتم الإبقاء على التحفظات التي قد تكون صاغتها دولة سلف لم تكن المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول^(٢٧٤٢).

(٢) ولما كانت نفس الأسباب تعطي نفس النتائج فإن المبدأ التوجيهي ١-٢-٥ الذي يكرس مبدأ الإبقاء على الاعتراضات التي تبديها الدولة السلف على التحفظات التي تبديها دول أو منظمات دولية أخرى أطراف أو متعاقدة في معاهدة تصبح خلفاً فيها، يجب أن يقترن بنفس الاستثناء عندما تنشأ تلك الحالات. وهكذا فإن الفقرة ١ من هذا المبدأ التوجيهي توضح أنه عندما يستمر نفاذ المعاهدة إزاء الدول المتحدة فإن الاعتراضات على تحفظ صاغته أي دولة من هذه الدول لم تكن المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول لا تعود قائمة.

(٣) ويجوز أيضاً مع ذلك تصور حالة أخرى خاصة بالاعتراضات تفضي إلى إدخال استثناء ثان للمبدأ الذي يضعه المبدأ التوجيهي ١-٢-٥. والفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٢-٢-٥ تنص على هذا الاستثناء الذي له مبرر منطقي ويستند إلى أن الدولة الخلف لا يمكن أن تجمع في وقت واحد بين الإبقاء على تحفظ صاغته إحدى الدول التي اندمجت في الاتحاد، والإبقاء على اعتراضات أبدتها دولة أخرى من تلك الدول إزاء تحفظ مطابق أو معادل أبدته دولة متعاقدة هي دولة ثالثة غير معنية بخلافة الدول.

(٢٧٤٢) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٥.

٣-٢-٥ الإبقاء على الاعتراضات المتعلقة بتحفظات الدولة السلف

إذا اعتبر أن الدولة الخلف قد أبطت وفقاً للمبدأ التوجيهي ١-١-٥ أو ٢-١-٥ على تحفظ صاغته الدولة السلف، فإن أي اعتراض تصوغه على ذلك التحفظ دولة أخرى متعاقدة أو منظمة متعاقدة يعتبر قائماً إزاء الدولة الخلف.

التعليق

(١) يكرس هذا المبدأ التوجيهي افتراض الإبقاء على ما أبدته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة من اعتراضات على تحفظات الدولة السلف التي يعتبر أن الدولة الخلف قد أبطت عليها وفقاً للمبدأين التوجيهيين ١-١-٥ و ٢-١-٥.

(٢) يبدو أن هذا الافتراض يفرض نفسه. فمن الصعب شرح الأسباب التي تلزم الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة بأن تكرر اعتراضاً كانت قد أبدته على تحفظ الدولة السلف وكان يسري على الإقليم الذي استهدفته خلافة الدول^(٢٧٤٣). ويبقى أن الدولة أو المنظمة المتعاقدة يحق لها سحبه إن هي لم تكن راغبة في استبقائه إزاء الدولة الخلف.

(٣) وتساند الآراء التي عبرت عنها بعض الوفود خلال انعقاد مؤتمر فيينا للفترة ١٩٧٧-١٩٧٨ افتراض إبقاء الدولة الخلف على اعتراضاتها على تحفظات الدولة السلف. فقد ذكر ممثل اليابان أن بوسع بلده قبول نص مشروع المادة ١٩، على النحو الذي اقترحتة لجنة القانون الدولي، بشرط "ألا تحتاج الدولة الطرف التي كانت قد اعترضت سابقاً على التحفظ الأصلي الذي أبدته الدولة السلف إلى أن تكرر اعتراضها في مواجهة الدولة الخلف"^(٢٧٤٤). وأعرب ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية عن رأي مماثل، فرأى أنه فيما يخص الدول المستقلة حديثاً أو الدول الخلف الأخرى أن "الدولة الخلف ملزمة بحكم القانون بالعلاقة التعاقدية الفردية التي أنشأتها الدولة السلف، بما في ذلك التحفظات والإعلانات الأخرى الصادرة عن هذه الدولة والاعتراضات التي تبديها عليها الأطراف الأخرى في المعاهدة"^(٢٧٤٥).

(٢٧٤٣) انظر Gaja، الحاشية ٢٦٤٨ أعلاه، الصفحة ٦٧، وكذلك مذكرة الأمانة، الحاشية ٢٦٢١، الفقرة ٣٧.

(٢٧٤٤) A/CONF.80/16، الجلسة ٢٨ للجنة الجامعة، الفقرتان ١٥ و ١٦.

(٢٧٤٥) A/CONF.80/16/Add.1، الجلسة ٤٣ للجنة الجامعة، الفقرة ١١ (الخطوط المائلة مضافة).

٥-٢-٤ تحفظات الدولة السلف التي لم تشر بشأنها اعتراضات

عندما تعتبر الدولة الخلف قد أقيمت وفقاً للمبدأ التوجيهي ٥-١-١ أو ٥-١-٢ على تحفظ صاغته الدولة السلف، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية التي لم تعترض على التحفظ إزاء الدولة السلف أن تعترض عليه إزاء الدولة الخلف، إلا إذا:

(أ) كانت مهلة صوغ الاعتراض لم تنقضي قبل تاريخ خلافة الدول وتم الاعتراض في حدود هذه المهلة؛ أو

(ب) أدى توسيع النطاق الإقليمي للتحفظ إلى تغيير جذري في شروط تطبيق التحفظ.

التعليق

(١) يستهدف هذا المبدأ التوجيهي الحالة التي لم تكن فيها دولة متعاقدة قد اعترضت في الوقت المناسب على التحفظ الذي أبدته الدولة السلف، والذي يعد تحفظاً استبقته الدولة الخلف. وفي هذه الفرضية، يكون من الصعب تبرير إعادة النظر في مثل هذا القبول الضمني للتحفظ لمجرد وقوع خلافة الدول. وبالتالي فإن هذا المبدأ التوجيهي يستبعد من حيث المبدأ منح الدولة المتعاقدة حق الاعتراض إزاء الدولة الخلف على تحفظ لم تكن قد اعترضت عليه إزاء الدولة السلف. بيد أنه يوجد استثناءان محتملان.

(٢) يتعلق الاستثناء الأول، المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، بالحالة التي تحدث فيها خلافة الدول قبل انقضاء الأجل الذي كان يمكن فيه للدولة المتعاقدة الاعتراض على تحفظ صاغته الدولة السلف^(٢٧٤٦). وفي حالة كهذه، يجدر منح الدولة المتعاقدة أو المنظمة الدولية المتعاقدة أو الدولة أو المنظمة الدولية المتعاقدة حق إبداء اعتراض لغاية انقضاء ذلك الأجل.

(٣) ويتعلق الاستثناء الثاني المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب)، بالحالة التي يؤدي فيها "توسيع النطاق الإقليمي للتحفظ إلى تغيير جذري في شروط تطبيق التحفظ". وهذا الافتراض يمكن أن يحصل في الحالات المشار إليها في المبدأ التوجيهي ٥-١-٥ والتي قد يتوسّع فيها نطاقه الإقليمي بتوسع النطاق الإقليمي للمعاهدة نفسها على إثر اتحاد الدول. ولكي يكون بإمكان دولة أو منظمة دولية لم تعترض في حدود المهلة المحددة على التحفظ قبل تاريخ خلافة الدول الاعتراض عليه في مثل هذه الحالة، لا بد أن يكون من شأن الإبقاء على التحفظ الذي توسّع نطاقه الإقليمي أن يُخل بتوازن المعاهدة: هذا هو المقصود بالصياغة

(٢٧٤٦) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢ والتعليق عليه.

التقييدية لهذا الاستثناء، الذي لا يخص إلا الحالات التي يؤدي فيها توسيع النطاق الإقليمي للحفاظ إلى "تغيير جذري في شروط تطبيق الحفاظ".

٥-٢-٥ حق الدولة الخلف في صوغ اعتراض على تحفظات

١ - عندما توجه الدولة المستقلة حديثاً إشعاراً بالخلافة يثبت صفتها كدولة متعاقدة، فإنها يجوز لها، وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة، أن تصوغ اعتراض على تحفظات صاغتها دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، حتى وإن لم تكن الدولة السلف قد اعترضت عليها.

٢ - للدولة الخلف التي ليست من الدول المستقلة حديثاً أيضاً الحق المنصوص عليه في الفقرة ١ عندما توجه إشعاراً تثبت به صفتها كدولة متعاقدة أو طرف في معاهدة لم تكن، في تاريخ خلافة الدول، نافذة تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها.

٣ - يستبعد مع ذلك الحق المشار إليه في الفقرتين ١ و ٢ في حالة المعاهدات التي ينطبق عليها المبدأان التوجيهيان ٢-٨-٧ و ٢-١-٤.

التعليق

(١) يتناول هذا المبدأ التوجيهي أهلية الدولة الخلف في صوغ اعتراضات على تحفظات على معاهدة أصبحت دولة متعاقدة فيها أو طرفاً إثر خلافة الدول. وكما هو الحال في مبادئ توجيهية أخرى، لا بد من التمييز بهذا الخصوص بين حالتين مختلفتين تتطلبان حلولاً مختلفة:

(٢) ومصطلح "الحق" الوارد في هذا المبدأ التوجيهي له نفس المعنى ودواعي الاستخدام كما في المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ (حق صوغ الاعتراضات).

- من جهة، الحالة التي تكون فيها للدولة الخلف حرية قبول أو رفض الخلافة في المعاهدة المعنية، وتثبت عن طريق الإشعار بالخلافة صفتها كدولة متعاقدة؛

- من جهة أخرى، حالات "الخلافة التلقائية" حيث "ترث" الدولة الخلف المعاهدة السابقة دون أن يقتضي ذلك منها أن تُعرب عن رضاها.

والمبدأ التوجيهي ٥-٢-٥ لا يغطي إلا الفرضية الأولى، في حين أن الفرضية الثانية يغطيها المبدأ التوجيهي ٥-٢-٦.

- (٣) والفرضية التي يتناولها المبدأ التوجيهي ٥-٢-٥ تغطي بدورها حالتين مختلفتين:
- الحالة المشار إليها في الفقرة ١ وهي حالة الدول المستقلة حديثاً التي توجه إشعاراً بالخلافة^(٢٧٤٧)؛
 - الحالة المشار إليها في الفقرة ٢ والتي تثبت فيها الدولة الخلف التي ليست من الدول المستقلة حديثاً، بموجب إشعار لهذا الغرض، صفتها كدولة متعاقدة لم تكن، في تاريخ الخلافة، نافذة تجاه الدولة السلف، لكن كانت الدولة السلف دولة متعاقدة فيها.
- (٤) وفي كلتا الحالتين المذكورتين في هذا المبدأ التوجيهي، للدولة الخلف خيار أن تلتزم أو لا تلتزم بالمعاهدة. وهذا هو السبب الذي من أجله ما من شيء يمنع، من حيث المبدأ، إمكانية أن تصوغ الدولة الخلف اعتراضات جديدة عندما تثبت، بموجب إشعار وفقاً لما نصت عليه الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٥-١-١ أو الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي ٥-١-٢، صفتها كدولة متعاقدة. ذلك هو الحل الذي نصت عليه، على التوالي، بالنسبة لكل حالة من هاتين الحالتين، الفقرتان ١ و ٢ من المبدأ التوجيهي ٥-٢-٥.
- (٥) وكان والدوك قد درس هذه المسألة بإيجاز في تقريره الثالث عن خلافة الدول في المعاهدات ورأى أنه "حين تصبح دولة خلف طرفاً في معاهدة ليس عن طريق الإرث، وإنما عن طريق عمل مستقل يثبت رضاها بأن تلتزم بتلك المعاهدة، يفرض المنطق أن تُترك لها المسؤولية الكاملة عن تحفظاتها وقبولها واعتراضاتها وأن تكون، فيما يخص التحفظات والقبول والاعتراضات المحتملة التي أبدتها الدولة السلف، في نفس الوضع الذي يكون فيه أي طرف جديد في المعاهدة"^(٢٧٤٨). ويبدو من المنطقي فعلاً أن يُطبق على الاعتراضات نفس النهج الاستدلالي الذي تستند إليه الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٥-١-١ والفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي ٥-١-٢، اللتين تحكمان إبداء التحفظات من جانب الدولة الخلف: فبما أن الخلافة في المعاهدة لا تنتج، في الحالات المقصورة في هذا المقام، إلا بمقتضى عمل إرادي من الدولة الخلف (وتحديداً "الإشعار بالخلافة" أو، حين يتعلق الأمر بدول خلف ليست دولاً مستقلة حديثاً، بمقتضى "إشعار")، يجب أن تكون الدولة الخلف حرة في تكييف التزاماتها

(٢٧٤٧) انظر المادتين ١٧ و ١٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، اللتين يرد نصهما في الحاشية ٢٦٣٥ أعلاه.

(٢٧٤٨) 9 of the commentary to draft article 9 Yearbook ... 1970, vol. II, p. 47, para. (2)؛ انظر أيضاً الفقرة ٥ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٥-٢-١ أعلاه.

التعاهدية، ليس عن طريق صوغ التحفظات فحسب، بل أيضاً عبر الاعتراض حسب مشيئتها على التحفظات التي صاغتها دول أخرى حتى قبل تاريخ خلافتها في المعاهدة^(٢٧٤٩).

(٦) من جهة أخرى، ورغم ندرة الممارسة، توجد حالات أبدت فيها دول مستقلة حديثاً اعتراضات جديدة حين قدمت إشعارها بالخلافة في معاهدة. فعلى سبيل المثال، سحبت فيجي اعتراضات الدولة السلف وأبدت اعتراضات جديدة حين قدمت إشعارها بالخلافة في اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨^(٢٧٥٠).

(٧) غير أن الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي تنص مع ذلك على استثناء للحق في صوغ اعتراضات، المعترف به للدولة الخلف في الفقرتين ١ و ٢. ويخص هذا الاستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ - التي كرّر نصها المبدأ التوجيهي ٤-١-٢ - والتي يتعين فيها أن تقبل جميع الأطراف بالتحفظ على المعاهدة. والنص على هذا الاستثناء سبق أن اقترحه والدوك في تقريره الثالث؛ ومشروع الفقرة ٣ من المادة ٩، الذي حدد مبدأ تطبيق نفس القواعد على كل من الاعتراضات والتحفظات، تضمّن فقرة فرعية، هي الفقرة الفرعية (ب)، جاء نصها كالآتي:

” (ب) لكن، حين يتعلق الأمر بمعاهدة تسري عليها أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من معاهدة فيينا، لا يمكن لدولة جديدة إبداء أي اعتراض على تحفظ قبلته جميع الأطراف في المعاهدة“^(٢٧٥١).

ويهدف هذا الاستثناء إلى منع الدولة الخلف من أن تتمكن، عن طريق إبداء اعتراض، من إكراه الدولة المتحفظة على الانسحاب من مثل تلك المعاهدة. وهو ينسجم أيضاً مع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ (قبول التحفظات بالإجماع)، الذي تشير إليه أيضاً الفقرة ٣.

(٨) وتُبرر الإحالة الموجزة الواردة في الفقرة ١ من هذا المبدأ التوجيهي إلى ”المبادئ التوجيهية ذات الصلة“ بأنه سيكون من العسير، إن لم يكن من المستحيل، أن تُسرد جميع المبادئ التوجيهية السارية على صوغ الاعتراضات سرداً شاملاً في نص هذا المبدأ التوجيهي. والأمر يتعلق أساساً بالمبادئ التوجيهية للفرع ٢-٦ من دليل الممارسة ذات الصلة بـ ”صوغ الاعتراضات“.

(٢٧٤٩) انظر، في هذا السياق وفيما يخص حالة الدول المستقلة حديثاً، G. Gaja، الحاشية ٢٩ أعلاه، الصفحة ٦٦.

(٢٧٥٠) انظر الحاشية ٢٧٣٥ أعلاه.

(٢٧٥١) Yearbook... 1970, vol. II, p. 47؛ انظر أيضاً تعليل هذا الاقتراح، المرجع نفسه، الصفحة ٥٢، الفقرة ١٧ من التعليق على مشروع المادة ٩.

٩) ومن بين هذه المبادئ التوجيهية، تجدر الإشارة بشكل خاص إلى المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢ الذي يكرر الشرط الزمني المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. وفي حالة اعتراض دولة خلف على تحفظ سابق، من المفروض أن يؤدي تطبيق هذا الشرط الزمني إلى اعتبار أن الدولة الخلف لديها مهلة ١٢ شهراً لصوغ اعتراضها، اعتباراً من التاريخ الذي أثبت فيه بموجب إشعار صفتها كدولة متعاقدة. وبالنظر إلى الطابع الطوعي الذي تكتسبه الخلافة في الحالات المتوخاة في هذا المبدأ التوجيهي، لا يمكن توقع أن تنشغل الدولة الخلف التي تثبت صفتها كدولة متعاقدة بمجمل التحفظات المبداة على هذه المعاهدة وتبحثها، قصد تقرير ما إذا كانت تنوي أم لا الاعتراض عليها، إلا اعتباراً من التاريخ الذي تثبت فيه هذه الدولة الخلف صفتها تلك. ويبدو إذاً من المتوافق مع روح الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية عام ١٩٦٩، كما كررها المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢، الاعتراف للدول الخلف التي يشير إليها هذا المبدأ التوجيهي بمهلة ١٢ شهراً لإبداء معارضتها، اعتباراً من تاريخ إشعارها بخلافتها في المعاهدة.

٥-٢-٦ اعتراضات دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً تظل معاهدة نافذة إزاءها

لا يجوز لدولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً، تظل معاهدة نافذة إزاءها عقب خلافة للدول، أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ لم تعترض عليه الدولة السلف، إلا إذا كانت مهلة صوغ الاعتراض لم تنقض قبل تاريخ خلافة الدول وتم الاعتراض في حدود هذه المهلة.

التعليق

١) هذا المبدأ التوجيهي الذي يتناول حالة مستثناة من نطاق تطبيق المبدأ التوجيهي ٥-٢-٥، ينطبق على دولة خلف ليست دولة مستقلة حديثاً حين تظل المعاهدة نافذة إزاءها، إثر اتحاد دول أو انفصالها، في إطار خلافة يمكن وصفها بأنها "تلقائية"، أي حين تظل المعاهدة نافذة، إثر خلافة دول، إزاء دولة خلف ليست دولة مستقلة حديثاً، دون أن يلزم لمشاركة هذه الدولة أن تعرب عن رضاها. وبموجب الباب الرابع من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، تتحقق هذه الحالة مبدئياً إزاء دولة ناتجة عن اتحاد دولتين أو أكثر، فيما يخص المعاهدات النافذة إزاء أي من الدول السلف في تاريخ خلافة الدول^(٢٧٥٢). وينطبق الأمر نفسه على الدولة الناتجة عن انفصال دول، بالنسبة للمعاهدات النافذة إزاء كامل إقليم الدولة

(٢٧٥٢) انظر المادة ٣١ من الاتفاقية.

السلف في تاريخ خلافة الدول، وكذلك بالنسبة للمعاهدات التي لم تكن نافذة إلا على ذلك الجزء من إقليم الدولة السلف الذي أصبح يمثل إقليم الدولة الخلف^(٢٧٥٣).

(٢) وبما أن الخلافة في المعاهدة لا تتوقف، في الحالات المتوخاة في هذا المبدأ التوجيهي، على التعبير عن إرادة من جانب الدولة الناتجة عن الاتحاد أو الانفصال، فإن هذه الدولة تترث جميع ما كان للدولة السلف من حقوق وواجبات ناتجة عن المعاهدة^(٢٧٥٤)، بما في ذلك الاعتراضات (أو غياب الاعتراضات) التي صاغتها (أو لم تصغها) إزاء تحفظ على تلك المعاهدة. وقد كُتِبَ في هذا الصدد ما يلي: "يجب استبعاد مقبولية الاعتراضات التي تبديها الدولة الخلف حينما... تُعتبر الخلافة تلقائية، وإذا كانت الدولة السلف قد قبلت التحفظ، فلا يمكن الرجوع بعد ذلك عن هذه الموافقة، سواء من جانب هذه الدولة نفسها أو من جانب خَلَفها"^(٢٧٥٥). هذا، ولا يبدو أن دولاً خلفاً غير الدول المستقلة حديثاً قد طالبت بحق صوغ اعتراضات على تحفظات لم تعترض عليها الدولة السلف^(٢٧٥٦).

(٣) وعلى غرار المبدأ التوجيهي ٥-٢-٤ (تحفظات الدولة السلف غير المثيرة لاعتراضات)، يجدر استثناء الحالة التي تكون فيها خلافة الدول قد تمت قبل انقضاء المهلة التي كان يمكن فيها للدولة السلف أن تعترض على تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو طرف في المعاهدة. فيبدو في مثل هذه الحالة أن هناك ما يبرر الاعتراف بأهلية الدولة الخلف لإبداء اعتراض على ذلك التحفظ لغاية انقضاء تلك المهلة^(٢٧٥٧).

٣-٥ قبول التحفظات في حالة خلافة الدول

١-٣-٥ إبقاء الدولة المستقلة حديثاً على قبول صريح صاغته الدولة السلف

حين تثبت دولة مستقلة حديثاً، بإشعار بالخلافة، صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة، يُعتبر أنها قد أقيمت على أي قبول صريح أبدته الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ الإشعار بالخلافة.

(٢٧٥٣) انظر المادة ٣٤ من الاتفاقية.

(٢٧٥٤) انظر التعليق على الفقرتين (١) و (٢) من المبدأ التوجيهي ٥-١-٢.

(٢٧٥٥) G. GAJA، الحاشية ٢٦٤٨، الصفحة ٦٧.

(٢٧٥٦) تشير مذكرة الأمانة العامة، المذكورة في الحاشية رقم ٢ أعلاه، إلى أي حالة أبدت فيها دولة خلف ناتجة عن اتحاد دول أو انفصالها اعتراضات على تحفظات لم تكن الدولة السلف قد اعترضت عليها.

(٢٧٥٧) انظر أيضاً الفقرة (٢) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٥-٢-٤.

التعليق

(١) يتناول هذا المبدأ التوجيهي مصير القبول الصريح الذي تصوغه الدولة السلف. وفيما يتعلق بمصير القبول الضمني من جانب دولة سلف لم تعترض في الوقت المناسب على تحفظ قبل تاريخ خلافة الدول، تنطبق القواعد الواردة في مشروع المبدأين التوجيهيين ٥-٢-٥ و ٦-٢-٥.

(٢) وعلى غرار التحفظات والاعتراضات، تستدعي مسألة مصير القبول الصريح الذي تكون قد أبدته الدولة السلف اعتماد حلول مختلفة، وإن بشكل جزئي على الأقل، حسب ما إذا كانت الخلافة في المعاهدة قد ثبتت بموجب إشعار صادر عن الدولة الخلف أو نشأت بحكم القانون.

(٣) في حالة الدول المستقلة حديثاً، تتم الخلافة في المعاهدات بموجب إشعار بالخلافة^(٢٧٥٨). وفي هذا السياق، فإن الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، الواردة في الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٥-١-١ المقترح أعلاه، تعتبر أن الدولة المستقلة حديثاً قد أبتت على تحفظات الدولة السلف، ما لم تقم هذه الدولة المستقلة حديثاً، لدى إصدارها الإشعار بالخلافة، بالإعراب عن نقيض هذا القصد أو بإبداء تحفظ يتناول نفس المسألة التي كانت محل تحفظ الدولة السلف. وترى اللجنة أنه إذا كانت الممارسة المتعلقة بالقبول الصريح للتحفظات في سياق خلافة الدول تبدو غير موجودة فإن افتراض الإبقاء على التحفظات ينبغي أن ينطبق منطقياً على القبول الصريح.

(٤) وقياساً على ذلك، يبدو مناسباً أيضاً الاعتراف للدولة المستقلة حديثاً بالحق في أن تعرب عن نيتها عدم الإبقاء على قبول صريح تكون قد أبدته الدولة السلف بشأن تحفظ ما. ولا يشكل هذا الحق حيداً عن القاعدة العامة للطابع النهائي لقبول التحفظ على النحو المحدد في المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٣: ذلك أن الطابع الطوعي لخلافة الدولة المستقلة حديثاً في المعاهدة يبرر هذا الحيد الظاهر، كما يبرر الحق في إبداء تحفظات جديدة على نحو ما تعترف به الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ للدولة المستقلة حديثاً لدى إصدارها إشعاراً بخلافتها في المعاهدة^(٢٧٥٩)، أو حق هذه الدولة في صوغ اعتراضات على تحفظات صيغت قبل تاريخ الإشعار بالخلافة، على النحو المعترف به في المبدأ التوجيهي ٥-٢-٥.

(٢٧٥٨) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٥-١-١، الفقرة ٤)، الحاشية ٢٦٣٥ أعلاه والنص المقابل.

(٢٧٥٩) انظر الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٥-١-١.

٥) ومع ذلك، يبقى السؤال مطروحاً بشأن المهلة التي ينبغي للدولة المستقلة حديثاً أن تعرب في غضونهما عن نيتها عدم الإبقاء على قبول صريح صادر عن الدولة السلف. وفيما يتعلق بعدم الإبقاء على تحفظ الدولة السلف، تشترط الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ إعراب الدولة المستقلة حديثاً عن نيتها في هذا الصدد عند إصدارها إشعاراً بخلافتها في المعاهدة. فهل ينطبق الاشتراط نفسه فيما يتعلق بعدم الإبقاء على قبول صريح؟ ثمة اعتبارات منطقية تدعو إلى أن يُطبق هنا، قياساً على ذلك، الحل المعتمد فيما يتعلق باعتراف دولة مستقلة حديثاً على تحفظ صيغ قبل تاريخ الإشعار بالخلافة. بالفعل، يبدو أن عدم الإبقاء على قبول صريح يمكن تشبيهه إلى حد كبير، من حيث آثاره المحتملة، بإبداء اعتراض جديد. وبالتالي، فإن المبدأ التوجيهي ٥-٣-١ المتعلق بإبقاء الدولة المستقلة حديثاً على القبول الصريح الذي أبدته الدولة السلف ينبغي أن يستند إلى القاعدة المنطبقة في حالة إبداء الدولة الخلف تحفظاً والإبقاء، لهذا الغرض، على مهلة زمنية هي ١٢ شهراً اعتباراً من تاريخ الإشعار بالخلافة، يجوز خلالها للدولة المستقلة حديثاً الإعراب عن نيتها عدم الإبقاء على قبول صريح أبدته الدولة السلف^(٢٧٦٠). وفي حين أن المبدأ التوجيهي ٥-٢-٥ المتعلق بالاعتراضات التي تبديها دولة خلف يقتصر، بهذا الخصوص، على الإشارة إلى "الشروط المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ذات الصلة من دليل الممارسة"؛ الأمر الذي يشمل بطبيعة الحال الشرط الزمني، إلا أنه لا يمكن، في سياق هذا المبدأ التوجيهي، الاكتفاء بالإشارة إلى القواعد العامة، بما أن مسألة إبقاء الدولة الخلف أو عدم إبقائها على قبول صريح لتحفظ أبدته الدولة السلف لا تطرح نفسها خارج حالة خلافة الدول. وبالتالي لا بد من النص صراحة على مهلة اثني عشر شهراً، استلهاماً بالحل المنطبق على إبداء الدولة الخلف تحفظاً.

٦) ويمكن أن تتجلى النية التي تبديها دولة مستقلة حديثاً بشأن هذا الموضوع إما عن طريق السحب الصريح للقبول الصريح الذي تكون قد أبدته الدولة السلف، أو عن طريق قيام الدولة المستقلة حديثاً بصوغ اعتراض على تحفظ كانت الدولة السلف قد قبلته صراحة، وقد يتعارض مضمونه، كلياً أو جزئياً، مع هذا القبول.

(٢٧٦٠) انظر الفقرة ٩ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٥-٢-٥.

٥-٣-٢ إبقاء دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً على قبول صريح صاغته الدولة السلف

١ - تعتبر الدولة الخلف التي ليست من الدول المستقلة حديثاً، والتي تظل معاهدة نافذة إزاءها عقب خلافة للدول، قد أبقت على أي قبول صريح أيدته الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة.

٢ - عندما توجه دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً إشعاراً تثبت به صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة لم تكن، في تاريخ خلافة الدول، نافذة تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها، تعتبر هذه الدولة قد أبقت على أي قبول صريح أيدته الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ الإشعار بالخلافة.

التعليق

(١) مسألة مصير القبول الصريح الذي تصوغه الدولة السلف يستدعي حلولاً أكثر وضوحاً في حالة الدول الخلف غير الدول المستقلة حديثاً. ولا بد من التمييز بين الحالات التي تقع فيها الخلافة بحكم القانون والحالات التي تتم فيها بموجب إشعار.

(٢) الحالة الأولى تحكمها الفقرة ١ من هذا المبدأ التوجيهي. وهي تحدث في حالات اتحاد الدول أو انفصالها، فيما يتعلق بالمعاهدات التي كانت، في تاريخ خلافة الدول، سارية بالنسبة للدولة السلف وتظل سارية بالنسبة للدولة الخلف^(٢٧٦١). وفي مثل هذه الفرضية، ينص المبدأ التوجيهي ٥-٢-٦ على أن الدولة الخلف لا يحق لها الاعتراض على تحفظ لم تعترض عليه الدولة السلف في الوقت المناسب. ومن باب أولى، لا يحق للدولة الخلف أن تعيد النظر في قبول صريح تكون قد أبدته الدولة السلف.

(٣) ومن ناحية أخرى، يختلف الوضع في الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا المبدأ التوجيهي والتي لا تحدث فيها الخلافة في معاهدة ما إزاء دولة ناشئة عن اتحاد أو انفصال دول إلا بموجب إشعار لهذا الغرض - وذلك هو الحال أيضاً فيما يتعلق بالمعاهدات التي لم تكن، في تاريخ خلافة الدول، سارية بالنسبة للدولة السلف وكانت هذه الدولة السلف دولة متعاقدة فيها. وفي هذه الفرضية، وكما كان الحال كذلك فيما يتعلق بصوغ تحفظات

(٢٧٦١) انظر أعلاه التعليق على المبدأ التوجيهي ٥-١-٢، وبوجه خاص الفقرة ٣.

جديدة^(٢٧٦٢) واعتراضات جديدة^(٢٧٦٣) يجب أن يُعترف لهذه الدول الخلف بنفس الحق الذي تتمتع به الدول المستقلة حديثاً وفقاً للمبدأ التوجيهي ١-٣-٥.

٣-٣-٥ توقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء دولة خلف على قبول صريح صاغته دولة سلف

إن عدم إبقاء الدولة الخلف، وفقاً للمبدأ التوجيهي ١-٣-٥ أو الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥، على القبول الصريح الذي أيدته الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة لا يصبح نافذاً إزاء دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو المنظمة إشعاراً به.

التعليق

يتناول هذا المبدأ التوجيهي الآثار المترتبة، من حيث الاختصاص الزمني، على عدم إبقاء دولة خلف على قبول صريح لتحفظ دولة خلف. وبخصوص هذه النقطة، يبدو أن لا داعي للابتعاد عن الحل المتوخى في المبدأ التوجيهي ١-٥-٧ فيما يتصل بتوقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء الدولة الخلف على تحفظ صاغته الدولة السلف.

٤-٥ الآثار القانونية للتحفظات وقبول التحفظات والاعتراض عليها في حالة خلافة الدول

١ - تظل التحفظات وقبول التحفظات والاعتراضات التي تعتبر قد أ بقي عليها عملاً بالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في هذا الجزء من دليل الممارسة تحدث آثارها القانونية وفقاً لأحكام الجزء الرابع من الدليل.

٢ - وينطبق الجزء الرابع من دليل الممارسة أيضاً، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، على التحفظ والقبول والاعتراض الجديد الذي تصوغه دولة خلف وفقاً لأحكام هذا الجزء من الدليل.

التعليق

(١) عند اعتماد الصيغة النهائية لدليل الممارسة، أضافت اللجنة هذا المبدأ التوجيهي، الذي يعتمد على مشروع مبدأ توجيهي سابق كان ينص على الرجوع فيما يتعلق بالآثار

(٢٧٦٢) انظر الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ وكذلك الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ١-١-٥.

(٢٧٦٣) انظر الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٥-٢-٥.

القانونية المترتبة على التحفظات إلى الجزء الرابع من دليل الممارسة^(٢٧٦٤)، لتشمل هذه الإحالة قبول التحفظات والاعتراض عليها. والهدف من هذا المبدأ التوجيهي هو التذكير بأن الجزء الرابع من دليل الممارسة، الذي يتعلق بالآثار القانونية للتحفظ أو الاعتراض أو القبول، ينطبق أيضاً على التحفظ أو الاعتراض أو القبول الجديد الذي تصوغه دولة خلف. وفيما يتعلق بالتحفظ والاعتراض والقبول الذي تصوغه دولة مستقلة حديثاً، يترتب هذا الأثر بناء على المواد ٢٠ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨. ويشمل هذا المبدأ التوجيهي أيضاً التحفظات الجديدة التي قد تصوغها دولة خلف وفقاً للفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي ٥-١-٢، وكذلك الاعتراضات الجديدة التي قد تصوغها وفقاً للمبدأين التوجيهيين ٥-٢-٥ و ٥-٢-٦.

(٢) وعلى الرغم من وضوح هذا القول، فإن من المفيد أن يخصص مبدأ توجيهي لذلك من أجل التأكيد على أن الدولة الخلف التي تصوغ تحفظاً أو اعتراضاً أو قبولاً جديداً^(٢٧٦٥) تكون، فيما يتعلق بالآثار القانونية لهذا التحفظ أو الاعتراض أو القبول، في نفس الموقف الذي تكون فيه أي دولة أو منظمة دولية أخرى تصوغ تحفظاً أو اعتراضاً^(٢٧٦٦).

٥-٥ الإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول

١ - ينبغي أن توضح الدولة الخلف موقفها بشأن الإعلانات التفسيرية التي صاغتها الدولة السلف. وإذا لم يقدم هذا التوضيح، تعتبر الدولة الخلف قد أبقّت على الإعلانات التفسيرية للدولة السلف.

٢ - لا تخل الفقرة ١ بالحالات التي تبدي فيها الدولة الخلف، بسلوكها، نيتها الإبقاء على إعلان تفسيري صاغته الدولة السلف أو رفض هذا الإعلان.

(٢٧٦٤) مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١-٤ السابق. وللإطلاع على التعليق، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الصفحتان ٣٣٢ و ٣٣٣.

(٢٧٦٥) لا يتعلق ذلك إلا بالقبول الصريح لأن القبول الضمني بحكم تعريفه لا يمكن أن "تصوغه" الدولة الخلف.

(٢٧٦٦) انظر أعلاه نصوص المبادئ التوجيهية الواردة في الجزء الرابع من دليل الممارسة والتعليقات عليها.

التعليق

(١) يمكن لخلافة الدول في المعاهدات أن تثير أيضاً بعض المسائل فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية التي لم ترد الإشارة إليها لا في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، رغم محاولة تعديل غير مثمرة^(٢٧٦٧)، ولا في اتفاقيتي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

(٢) ولا يمنع سكوت نص الاتفاقية من طرح مسألتين، وتعلق الأولى بمصير الإعلانات التفسيرية التي صاغتها الدولة السلف؛ وتعلق الثانية بمعرفة ما إذا كان للدولة الخلف نفسها حق إصدار إعلانات تفسيرية عندما تخلف في المعاهدة، أو بعد أن تخلف فيها. وفي كلتا الفرضيتين، ينبغي ألا يغيب عن الذهن أنه وفقاً لأحكام المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤، "يجوز صوغ إعلان تفسيري في أي وقت، مع عدم الإخلال بأحكام المبادئ التوجيهية ١-٤ و ٢-٤-٧" ^(٢٧٦٨).

(٣) ويحاول المبدأ التوجيهي ٥-٥، الذي صيغ بأحكام عامة بحيث يغطي جميع حالات الخلافة، الإجابة على المسألة الأولى من المسألتين المطروحتين في الفقرة السابقة، ألا وهي مصير الإعلانات التفسيرية التي تصدرها الدولة السلف. ولا تقدم الممارسة إجابات على هذه المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، تتسم الإعلانات التفسيرية بالتنوع الشديد، سواء من حيث طبيعتها الجوهرية، أو فيما يتعلق بآثارها المحتملة. ولعل هذه العوامل هي التي تفسر، جزئياً على الأقل، انعدام التفصيل في القواعد السارية على الإعلانات التفسيرية في دليل الممارسة. وفي هذه الظروف، من المستصوب توخي الحذر والمنحى العملي.

(٢٧٦٧) في مؤتمر فيينا، كان وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية قد اقترح تعديلاً يرمي إلى توسيع نطاق المادة ٢٠، وهي المادة الوحيدة من مواد اتفاقية عام ١٩٧٨ التي تشير إلى مصير التحفظات. وكان التعديل يرمي إلى أن تسبق تنظيم التحفظات، كما اقترحت لجنة القانون الدولي، إشارة تفيد بأن "كل إعلان يصدر أو صك يحرر بشأن المعاهدة ويتناول إبرام الدولة السلف لها أو توقيعها عليها، يظل سارياً على الدولة المستقلة حديثاً" (A/CONF.80/16)، الجلسة ٢٨؛ و A/CONF.80/14، الفقرة ١١٨ (ب)، المستنسخة في وثائق المؤتمر، A/CONF.80/16/Add.2. وقد سحب وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما بعد اقتراح التعديل الذي كان، لأسباب شتى، قد أثار اعتراضات من جانب عدة وفود (A/CONF.80/16، الجلسة ٢٧، الفقرة ٧٣ (الجزائر، التي اعتبرت أن التعديل المقترح يمس على ما يبدو بمبدأ الحق في تقرير المصير)؛ والفقرة ٧٨ (بولندا، التي اعتبرت أن التعديل المقترح يفتقر للوضوح)؛ والفقرة ٨٧ (مدغشقر، التي اعتبرت نص التعديل "واسع النطاق أكثر من اللزوم")؛ والفقرة ٩٠ (غيانا)؛ والفقرة ٩٥ (إيطاليا، التي رأت أن نص التعديل "شديد اللهجة وتنقصه المرونة").

(٢٧٦٨) يتعلق المبدأ التوجيهي ١-٤ بالإعلانات التفسيرية المشروطة التي ينبغي على ما يبدو أن تندرج في إطار النظام القانوني المطبق على التحفظات. ويتعلق المبدأ التوجيهي ٢-٤-٧ بصوغ إعلان تفسيري متأخر عندما تنص معاهدة على عدم جواز إصدار إعلان تفسيري إلا في أوقات محددة، بحيث تُغلب هذه القاعدة الخاصة على القاعدة العامة في هذه الحالة.

٤) من هذا المنظور تحديداً، تقدم الفقرة ١ من هذا المبدأ التوجيهي توصية بأن تقوم الدول بتوضيح موقفها مما صاغته الدولة السلف من إعلانات تفسيرية. واعتبرت اللجنة في مناسبات عدة أن هذا النهج مناسب في سياق دليل للممارسة لا يراد به أن يصبح نصاً تعاهدياً^(٢٧٦٩) والأمر كذلك في هذه الحالة حيث تتمتع الدول، في غياب أحكام تعاهدية صريحة، بهامش واسع من الحرية لتقدير مدى ملائمة إصدار هذه الإعلانات والوقت المناسب لذلك.

٥) هذا، وتنطوي الفقرة ١ أيضاً على افتراض يبدو معقولاً في سياق الخلافة في المعاهدات ومفاده أنه، في غياب هذا التوضيح، تُعتبر الدولة الخلف قد أبقّت على الإعلانات التفسيرية الصادرة عن الدولة السلف.

٦) وبالإضافة إلى ذلك، تعترف الفقرة ٢ من هذا المبدأ التوجيهي بوجود حالات يمكن أن يسمح فيها سلوك الدولة الخلف، في غياب موقف صريح من جانبها، بالإجابة على السؤال المتمثل فيما إذا كانت تؤيد أم لا إعلاناً تفسيرياً صاغته الدولة السلف؛ وفي هذه الحالة يكون هذا السلوك كافياً لتحديد مصير الإعلانات التفسيرية للدولة السلف.

٧) وفيما يتعلق بالمسألة الثانية المطروحة في الفقرة ٢ من هذا التعليق، ألا وهي حق الدولة الخلف في صوغ إعلان تفسيري، بما في ذلك إعلان لم تصغه الدولة السلف، ما من شك في أن وجود هذا الحق ينشأ مباشرة عن المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤ الذي يميز إصدار إعلان تفسيري في أي وقت، رهناً ببعض الاستثناءات^(٢٧٧٠). غير أنه لا يبدو أن هناك أسباباً وجيهة تبرر حرمان الدولة الخلف، أيّاً كانت، من حق كان بإمكان الدولة السلف أن تمارسه في أي وقت من الأوقات. وبالتالي لم تر اللجنة ضرورة لتكريس مبدأ توجيهي محدد لهذه المسألة.

(٢٧٦٩) انظر خاصة المبادئ التوجيهية ٢-١-٢ أو ٢-٤-١ أو ٢-٤-٥، أو ٢-٦-٩ أو ٢-٩-٣.

(٢٧٧٠) انظر أيضاً الحاشية ١٥٨ أعلاه.

المرفق

استنتاجات بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات

إن لجنة القانون الدولي،

إذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية،

وإذ تأخذ في اعتبارها التقرير السابع عشر^(٢٧٧) الذي قدمه المقرر الخاص عن موضوع "التحفظات على المعاهدات"، والذي يتناول مسألة الحوار المتعلق بالتحفظات،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تحقيق توازن مرض بين هديّ صون سلامة المعاهدات المتعددة الأطراف وكفالة المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تُسَلِّم بما قد تؤديه التحفظات على المعاهدات من دور في تحقيق هذا التوازن،

وإذ يساورها القلق إزاء عدد التحفظات التي تبدو متعارضة مع الحدود التي يفرضها قانون المعاهدات، ولا سيما المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات،

وإدراكاً منها للصعوبات التي يثيرها تقييم صحة التحفظات،

واقتراناً منها بفائدة إقامة حوار عملي مع صاحب التحفظ،

وإذ ترحب بالجهود التي بُذلت في السنوات الأخيرة، بما فيها تلك المبذولة في إطار

المنظمات الدولية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، لتشجيع هذا الحوار،

أولاً - ترى ما يلي:

١ - ينبغي للدول والمنظمات الدولية التي تعترم صوغ تحفظات أن تفعل ذلك بأقصى قدر ممكن من الدقة والتحديد، وتتوخى الحدّ من نطاقها وتكفل عدم تعارضها مع موضوع المعاهدة المتعلقة بها والغرض منها؛

٢ - ينبغي للدول والمنظمات الدولية، عند صوغها بياناً انفرادياً، أن توضح ما إذا كان البيان يشكل تحفظاً، وتشرح، إن كان الأمر كذلك، أسباب اعتبار التحفظ ضرورياً، والأثر الذي سيحدثه في تنفيذ صاحبه لالتزاماته بموجب المعاهدة؛

(٢٧٧) A/CN.4/647، الفقرات من ٢ إلى ٦٨.

- ٣ - إن التعليقات التي يقدمها صاحب التحفظ مهمة في تقييم صحة التحفظ، وينبغي للدول والمنظمات الدولية أن تبين دواعي أي تعديل لتحفظ؛
- ٤ - ينبغي للدول والمنظمات الدولية أن تستعرض دورياً تحفظاتها بهدف الحد من نطاقها أو سحبها بحسب الاقتضاء؛
- ٥ - إن الشواغل التي كثيراً ما تعرب عنها الدول والمنظمات الدولية، وهيئات رصد المعاهدات بشأن التحفظات، يمكن أن تكون مفيدة في تقييم صحة التحفظات؛
- ٦ - ينبغي للدول والمنظمات الدولية، وهيئات رصد المعاهدات، أن تشرح لصاحب التحفظ أسباب قلقها إزاء التحفظ، وأن تطلب، بحسب الاقتضاء، أي توضيح تراه مفيداً؛
- ٧ - ينبغي للدول والمنظمات الدولية، وهيئات رصد المعاهدات حسبما تراه مفيداً، أن تشجع سحب التحفظات وإعادة النظر في ضرورة التحفظ أو تضيق نطاق التحفظ تدريجياً عن طريق عمليات السحب الجزئي؛
- ٨ - ينبغي للدول والمنظمات الدولية أن تراعي شواغل وردود أفعال الدول والمنظمات الدولية الأخرى وهيئات رصد المعاهدات وأن تضعها في اعتبارها قدر المستطاع، بغية إعادة النظر في تحفظ أو تعديله أو سحبه؛
- ٩ - ينبغي للدول والمنظمات الدولية وهيئات رصد المعاهدات أن تتعاون قدر الإمكان لتبادل الآراء حول التحفظات التي أثّرت شواغل بشأنها، وتنسيق التدابير التي ينبغي اتخاذها؛
- ثانياً - توصي بأن:

تدعو الجمعية العامة الدول والمنظمات الدولية وهيئات رصد المعاهدات إلى بدء هذا الحوار المتعلق بالتحفظات ومواصلته بصورة عملية وشفافة.

ثبت المراجع المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات

قائمة المراجع المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات مستفيضة ووافية. لكن القائمة الواردة في هذه الوثيقة لا تتوخى أن تكون حصرية^(٢٧٧٢).

ومن حيث المبدأ، فلا تتضمن الصفحات الموالية سوى الأعمال المتعلقة مباشرة بالتحفظات، ما عدا الأعمال العامة المتعلقة بالقانون الدولي (الأدلة والمعاهدات) وتلك المتعلقة بقانون المعاهدات بصفة عامة.

الصفحة

ألف -	الدراسات العامة عن التحفظات	٨٣٠
باء -	الدراسات المتعلقة بجوانب محددة من مشاكل التحفظات	٨٤١
١ -	مشروعية التحفظات والاعتداد بها وآثارها	٨٤١
(أ)	الممارسة في البلدان الأمريكية	٨٤١
(ب)	تعليقات على فتوى محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١	٨٤١
(ج)	تعليقات على أعمال لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالتحفظات	٨٤٢
(د)	تعليقات على أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات	٨٤٣
(هـ)	دراسات مجمعة	٨٤٦
٢ -	التحفظات على معاهدات محددة	٨٤٨
(أ)	التحفظات واتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الإنساني	٨٤٨
١	قضايا عامة	٨٤٨
٢	التحفظات على اتفاقيات بعينها من اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الإنساني ..	٨٥٢
•	اتفاقيات جنيف	٨٥٢
•	الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	٨٥٣
•	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٨٥٦
•	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٨٥٧
•	اتفاقية حقوق الطفل	٨٥٨
•	اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى	٨٥٨

(٢٧٧٢) هذه نسخة محدّثة من قائمة المراجع المرفقة بالتقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/478-1996) التي أكملت أول مرة في عام ١٩٩٩ (A/CN.4/478/Rev.1). وقد أعدت هذه النسخة بمساعدة السيدة ماريا أ. إتشيجوري.

- ٨٦٠ (ب) التحفظات على اتفاقيات التدوين الأخرى
- ٨٦٠ '١' قضايا عامة
- ٨٦٠ '٢' التحفظات على اتفاقيات القانون الدولي الخاصة
- ٨٦١ '٣' التحفظات على اتفاقيات بعينها
- ٨٦١ • قانون المعاهدات
- ٨٦١ • قانون البحار
- ٨٦٣ (ج) التحفظات على اتفاقيات محددة أخرى
- ٨٦٤ (د) التحفظات على الشرط الخاص المتعلق بالولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية
- ٨٦٦ ٣ - دراسة الممارسة المتعلقة بالتحفظات
- ٨٦٦ (أ) ممارسة الدول
- ٨٦٩ (ب) ممارسة المنظمات الدولية

ألف – الدراسات العامة عن التحفظات

Åkermark, Sia Spiliopoulou, “Treaties and the Limits of Flexibility”, *Nordic Journal of International Law*, vol. 74 (2005), pp. 509–540.

Anand, R.P., “Reservations to Multilateral Conventions”, *Indian Journal of International Law*, vol. 1 (July 1960), pp. 84–91.

Anderson, Chandler P., “The Ratification of Treaties with Reservations”, *American Journal of International Law*, vol. 13, 1919, pp. 526–530.

Anderson, D.R., “Reservations to Multilateral Conventions: A Re-examination”, *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 13 (1964), pp. 450–481.

Aust, Anthony, “Reservations”, *Modern Treaty Law and Practice*, 2nd ed. (New York, Cambridge University Press, 2007), pp. 125–161.

Baldoni, C., “Le riserve nelle convenzioni collettive”, *Rivista di diritto internazionale*, vol. 21, 1929, pp. 356–370.

Baldoni, C., “Zur Theorie und Praxis der Vorbehalte in den Staatsverträgen”, *Internationale Zeitschrift für Theorie des Rechts*, vol. 4 (1929/1930), pp. 178–192.

Balladore-Pallieri, Giorgio, “Appunti sul problema delle riserve nelle convenzioni collettive”, *Annali di diritto internazionale* (Milan), vol. 11 (1953), pp. 15–31.

Balladore-Pallieri, Giorgio, “Apuntes sobre el problema de las reservas en las convenciones colectivas”, *Escuela de Funcionarios Internacionales (Cursos y conferencias)*, tomo 1 (1955–56), pp. 77–98.

Belaunde-Moreyra, Antonio, “Las reservas a las convenciones multilaterales”, *Revista peruana de derecho internacional* (Lima), vol. 14 (1954), pp. 14–57 and 153–221.

Bindshedler, R., “Treaties, Reservations”, in *Encyclopedia of Public International Law* (Bernhardt ed.), Installment 7 (1984), pp. 496 et seq.

Bishop, William W., “Reservations to Treaties”, *Recueil des cours de l’Académie de droit international de La Haye*, vol. 103 (1961-II), pp. 245–341.

Bokor-Szegő, Hanna, *A nemzetközi szerződésekhez fűzött fentartások*, Közgazdasági és jogi könyvkiadó (Budapest, 1961), 311 pages.

Bonet Perez, Jordi, *Las reservas a los tratados internacionales* (JB ed.) (Barcelona, 1996), 207 pages.

Bowett, D.W., “Reservations to Non-Restricted Multilateral Treaties”, *British Year Book of International Law*, vol. 48 (1976–77), pp. 67–92.

Campiglio, Cristina, “Qualche riflessione a proposito delle riserve tardive”, in Istituto di Diritto Internazionale della Università di Milano, *Comunicazioni e Studi* (Milan, Giuffrè, 2002), vol. 22, pp. 35–55.

Cereti, Carlo, *Saggio sulle riserve*, Série II, vol. 34 (Milan, Università cattolica del Sacro Cuore, 1932), 27 pages.

Chaudhri, Mohammed Ahsen, “Reservations to Multilateral Treaties”, *De lege pactorum: Essays in Honor of Robert Renbert Wilson* (Durham, N.C., Duke University Press, 1970), pp. 40–52.

Inter-American Juridical Committee, *Study to serve as a basis for the preparation of a second draft text of rules on reservations to multilateral treaties* (Washington, D.C., Pan American Union, May 1957), 58 pages.

Inter-American Juridical Committee, *Reservation of theoretical adherence to multilateral treaties* (Report prepared in accordance with resolution XI of the Fourth Meeting of the Inter-American Council of Jurists), General Secretariat, OAS, OEA/Ser.I/VI.2 CIJ-57 (Washington, D.C., February 1961), 6 pages.

Copalakrishnan, R., “Reservations to Multilateral Treaties”, *Vyavahara Nirnaya*, vol. 4 (1955), pp. 168–209.

Cox, William C., “Reservations to Multipartite Conventions”, in *Proceedings of the American Society of International Law* (Forty-Sixth Annual Meeting), (Washington, D.C., 1952), pp. 26–35.

Crayen, Alexander Dietrich von, *Die Vorbehalte im Völkerrecht*, thesis (Zürich, 1938), 100 pages.

Draghichi, Mariana and **Draghichi**, Gheorghe, “Réserves aux traités internationaux”, *Analele Universitatii Bucuresti*, vol. 32 (1983), pp. 25–30.

Durdenevskii, V.N., “K voprosu ob ogovorkakh v mezhdunarodnykh dogovorakh (On the Question of Reservations to Multilateral Treaties)”, *Sovetskoe gosudarstvo i prava* (1956, No. 4), pp. 97–100.

Edwards, Richard W. Jr., “Reservations to Treaties”, *Michigan Journal of International Law*, vol. 10 (1989), pp. 362–405.

Fenwick, Charles G., “Reservations to Multilateral Treaties”, *Inter-American Juridical Yearbook* (1950–1951), pp. 37–47.

Fenwick, Charles G., “When is a Treaty not a Treaty?”, Editorial Comment, *American Journal of International Law*, vol. 46 (1952), pp. 296–298.

Ferreira, G.M.; **Ferreira-Snyman**, M.P., “The Impact of Treaty Reservations on the Establishment of an International Human Rights Regime”, *The Comparative and International Law Journal of Southern Africa*; vol. 38 (2005), pp. 147–183.

Filippov, S.V., *Ogovorki v teorii i praktike mezhdunarodnogo dogovora*, IMO (Moscow, 1958).

Fitzmaurice, Sir Gerald, “Reservations to Multilateral Conventions”, *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 2 (1953), pp. 1–26.

Fitzmaurice, Sir Gerald, “The Law and Procedure of the International Court of Justice 1951–4: Treaty Interpretation and Other Treaty Points”, *British Year Book of International Law*, vol. 33 (1957), pp. 203–293 (spec. pp. 272–293).

Flauss, Jean-François, “Les réserves aux résolutions des Nations Unies”, *Revue générale de droit international public*, vol. 85 (1981, No. 1), pp. 5–37.

Frangulis, A.F., “Les réserves”, *Dictionnaire diplomatique*, tome II (Paris, Académie diplomatique internationale, 1933), pp. 560–561.

Frowein, J.A., “Reservations and the international ordre public”, in *Theory of International Law at the Threshold of the 21st Century: Essays in Honour of Krzysztof Skubiszewski* (The Hague, Kluwer, 1996), pp. 403–412.

Gaidarov, Konstantin, “Sushchnost i opredeleni na rezervite kum mnogostrannite mezhdunarodni dogovori”, *Pravna mis.*, vol. 23 (1979 (6)), pp. 5–18.

Gaidarov, Konstantin, “Suvremenite pravni metodi na dogovariane i rezervite pri podpisvaneto na mnogostrannite dogovori”, *Izvestiia na Instituta za Pravni Nauki*, vol. 16 (Sofia, 1965), pp. 97–122.

Gaja, Giorgio, “Reservations to Treaties and the Newly Independent States”, *Italian Yearbook of International Law*, vol. 1 (1975), pp. 52–68.

Gaja, Giorgio, “Unruly Treaty Reservations”, in *Le droit international à l'heure de sa codification. Etudes en l'honneur de Roberto Ago*, vol. I (Milan, Giuffrè, 1987), pp. 307–330.

Gaja, Giorgio, “Modalità singolari per la revoca di una riserva”, in *Rivista di Diritto Internazionale*, vol. 72 (1989), pp. 905–907.

Gaja, Giorgio, “Le riserve tardive ai trattati: un fenomeno a molti invisibile (ma non sempre visto bene)”, in *Rivista di Diritto Internazionale*, vol. 86 (2003), pp. 463–466.

Genet, Raoul, “Les réserves dans les traités”, *Revue de droit international, de sciences diplomatiques et politiques*, vol. 10 (1932), pp. 95–114, 232–240 and 308–319.

Glaser, Edwin and Iacobescu N., “Unele probleme privind rezervele la tratatele internationale multilaterale”, *Justitia Nova* (1961, No. 2), pp. 330–345.

Glaser, Edwin, *Rezervele la tratatele internationale* (Bucharest, Editura Academiei Republicii Socialiste România, 1971), 292 pages.

Golsong, Héribert, “Les réserves aux instruments internationaux pour la protection des droits de l'homme”, in *Les clauses échappatoires en matière d'instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme* (Brussels, Bruylant, 1982), pp. 23–42.

Gomez Robledo, A., “Las reservas en los tratados multilaterales”, *Revista de la Escuela nacional de jurisprudencia*, vol. 7 (Mexico D.F., 1957, No. 25–26), pp. 11–34.

Gopalakrishnan, R., “Reservations to Multilateral Treaties”, *Vyavahara Nirnaya*, vol. 4 (1955), pp. 168–209.

Gormley, W. Paul, “The Modification of Multilateral Conventions by means of ‘Negotiated Reservations’ and other ‘Alternatives’: A Comparative Study of the ILO and Council of Europe”, *Fordham Law Review*, vol. 39 (October 1970–March 1971), pp. 39–59.

Green, L.C., “Reservations to Multilateral Conventions”, *The International Law Quarterly*, vol. 4 (1951), pp. 228–229.

Greig, D.W., “Reservations: Equity as a Balancing Factor?”, *Australian Yearbook of International Law*, vol. 16 (1995), pp. 21–172.

Gubin, V.F., “Voznikovenie i razvitie instituta ogovorok k mnogostoronnim dogovoram”, *Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava* (1960), pp. 232–242.

Halajczuk, Bodland Tadeo, “Les conventions multilatérales entre l’universalité et l’intégrité”, *Revue de droit international, de sciences diplomatiques et politiques*, vol. 38 (1960), pp. 38–50 and 147–158.

Hauchmann-Tcherniak, Tamara, “La question des réserves dans les conventions devant la Cour internationale de Justice”, *Revue de droit international, de sciences diplomatiques et politiques*, vol. 35 (1957), pp. 421–429.

Heymann, Monika, *Einseitige Interpretationserklärungen zu multilateralen Verträgen* [Unilateral Interpretative Declarations to Multilateral Treaties] (Berlin, Duncker & Humblot, 2005), 166 pages.

Holloway, Kaye, *Les réserves dans les traités internationaux*, tome V (Paris, L.G.D.J., Bibliothèque de droit international, 1958), 378 pages.

Holloway, Kaye, *Modern Trends in Treaty Law. Constitutional Law, Reservations and the Three Modes of Legislation* (London/New York, Stevens, 1967), 737 pages.

Horn, Frank, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, (Amsterdam, North-Holland, 1988), 514 pages.

Howell, John M., “Reservations in Agreements for Pacific Settlement of Disputes”, in *De lege pactorum. Essays in Honor of Robert Renbert Wilson* (Durham, N.C., Duke University Press, 1970), pp. 130–147.

Hudson, Manley O., “Reservations to Multipartite International Instruments”, Editorial Comment, *American Journal of International Law*, vol. 32 (1938), pp. 330–335.

Imbert, Pierre-Henri, *Les réserves aux traités multilatéraux. Evolution du droit et de la pratique depuis l’avis consultatif donné par la Cour internationale de Justice le 28 mai 1951* (Paris, Pedone, 1979), 503 pages.

Jarass, Hans D., “Die Erklärung von Vorbehalten zu völkerrechtlichen Verträgen”, *Die öffentliche Verwaltung*, vol. 28 (1975), pp. 117–123.

Jobst, Valentine, “Reservations to Multipartite Treaties”, *American Journal of International Law*, vol. 31, 1937, pp. 318–321.

Jovanovic, Bozidar, “Pitanje rezervi uz multilateralne konvencije pred UN”, *Arhiv za pravne i drustvene nauke* (Belgrade, 1951), pp. 449–458.

Jully, Laurent, “Les réserves aux conventions multilatérales”, *Die Friedens-Warte*, vol. 51 (Bâle, 1952), pp. 255–275.

Kappeler, Dietrich, *Les réserves dans les traités internationaux*, Verlag für Recht und Gesellschaft (Bâle, 1958), 101 pages.

Khadjenouri, Mahmoud, *Les réserves dans les traités internationaux*, thesis, Université de Genève 1933 (Ambilly-Annemasse, 1953), 256 pages.

Klabbers, Jan, “State Succession and Reservations to Treaties”, in Jan Klabbers and René Lefeber (eds.), *Essays on the Law of Treaties. A Collection of Essays in Honour of Bert Vierdag* (The Hague/Boston/London: Nijhoff, 1998), pp. 107–120.

Klabbers, Jan, “Accepting the Unacceptable? A New Nordic Approach to Reservations to Multilateral Treaties”, *Nordic Journal of International Law*, vol. 69 (2000), pp. 179–193.

Koh, Jean Kyongun “Reservations to Multilateral Treaties: How International Legal Doctrine Reflects World Vision”, *Harvard International Law Journal*, vol. 23 (1982), pp. 71–116.

Kühner, Rolf, *Vorbehalte zu multilateralen Völkerrechtlichen Verträgen* (Berlin, Springer-Verlag, 1986), 307 pages.

Lauterpacht, Hersch, “Some Possible Solutions to the Problem of Reservations to Treaties”, in *The Grotius Society Transactions for the Year 1953*, vol. 39 (London, 1954), pp. 97–118.

Majoros, Ferenc, “Das aktuelle Problem der Gegenseitigkeit bei Vorbehalten: Von der II. Haager Friedenskonferenz über die Wiener Vertragsrechtskonvention bis zur Resolution von Dijon”, *Friedens-Warte*, vol. 66 (1986), pp. 216–251 and vol. 67 (1987), pp. 82–100.

Malkin, H. William, “Reservations to Multilateral Conventions”, *British Year Book of International Law*, vol. 7 (1926), pp. 141–162.

Marshall, Robert P., “Problems of Reservations in Multilateral Conventions”, in *Albany Law Review*, vol. 30 (January 1966), pp. 100–112.

Meek, Marcellus R. “International Law: Reservations to Multilateral Agreements”, *De Paul Law Review*, vol. 5 (1955), pp. 40–74.

Mendelsohn, Morton, “Reservations to Treaties. International Legal Implications”, in *Buffalo Law Review*, (1955), vol. 4, pp. 218–232.

Monaco, Riccardo, “Le riserve agli accordi internazionali e la competenza parlamentare”, *Rivista di diritto internazionale*, vol. 37 (1954), pp. 72–81.

Owada, Hisashi, “Study on Treaty Reservations and Declarations”, in *International Law, UN and Japan* (Tokyo, Festschrift Takano, 1988), pp. 361–384 (in Japanese).

Owen, Marjorie, “Reservations to Multilateral Treaties”, *Yale Law Journal*, vol. 38 (1928–1929), pp. 1086–1114.

Parisi, Francesco; **Sěvcěňko**, Catherine, “Treaty Reservations and the Economics of Article 21 (1) of the Vienna Convention”, *Berkeley Journal of International Law*, vol. 21 (2003), pp. 1–26.

Pellet, Alain, “La CIJ et les réserves aux traités: Remarques cursives sur une révolution inachevée”, in Nisuke Ando, Edward McWhinney and Rüdiger Wolfrum (eds.), *Liber Amicorum Judge Shigeru Oda* (The Hague, Kluwer Law International, 2002), pp. 481–514.

Pellet, Alain and **Müller**, Daniel, “Reservations to Treaties: An Objection to a Reservation is Definitely not an Acceptance”, in Enzo Cannizzaro (ed.), *The Law of Treaties Beyond the Vienna Convention* (Oxford University Press, 2011), pp. 37–59.

Piper, Catherine Logan, “Reservations to Multilateral Treaties: The Goal of Universality”, *Iowa Law Review*, vol. 71 (1985), pp. 295–322.

Podesta-Costa, Luis A., “Les réserves dans les traités internationaux”, *Revue de droit international*, Paris, vol. 21 (1938), pp. 1–52.

Pomme de Mirimonde, Albert., *Les traités imparfaits. Les réserves dans les traités internationaux* (Paris, Jouve, 1920), 158 pages.

Prieto Acevedo, Javier, *Las reservas en las convenciones multilaterales*, thesis (Santiago, University of Chile, 1963).

Rao, K. Narayan, “Reservations to Multilateral Conventions”, *Indian Journal of International Law*, vol. 1 (July 1960), pp. 92–99.

Redgwell, Catherine, “Universality or Integrity? Some Reflections on Reservations to General Multilateral Treaties”, *British Year Book of International Law*, vol. 64 (1993), pp. 245–282; also reproduced in C. Redgwell, *International Law*, Farnham, Ashgate, 2009, pp. 439–476.

Redgwell, Catherine, “The Law of Reservations in Respect of Multilateral Conventions”, in J.P. Gardner (ed.), *Human Rights as General Norms and a State’s Right to Opt Out: Reservations and Objections to Human Rights Conventions* (London, British Institute of International and Comparative Law, London, 1997), pp. 3–19.

Reuter, Paul, “Régime des réserves aux traités”, *Introduction au droit des traités*, 3rd ed. revised and augmented by Philippe Cahier (Paris, Presses universitaires de France, 1995), pp. 71–77.

Rossanigo, Livio Bernardo, “Las reservas en las convenciones multilaterales”, *Boletín de la Facultad de Derecho y Ciencias Sociales – Universidad Nacional de Córdoba* (Argentina), vol. 26 (1962, No. 4), pp. 113–160.

Ruda, José María, “Reservations to Treaties”, *Recueil des cours de l’Académie de droit international de La Haye*, vol. 146 (1975-III), pp. 95–218.

Ruda, José María, “Las reservas a las convenciones multilaterales”, *Revista de derecho internacional y ciencias diplomáticas* (Argentina), vol. 12 (1963), pp. 7–85.

Russo, Deborah, “L’accertamento dell’inammissibilità delle reserve”, *Rivista di diritto internazionale*, vol. 94 (2011), pp. 59–78.

Sabate Lichtschein, Domingo, “Las reservas en los tratados multilaterales”, *Revista de ciencias jurídicas y sociales* (Argentina), vol. 21 (1959), pp. 109–182.

Sanders, William, “Reservations to Multilateral Treaties Made in the Act of Ratification or Adherence”, *American Journal of International Law*, vol. 33 (1939), pp. 488–499.

Santa Pinter, José Julio, *Las reservas a los convenios multilaterales* (Buenos Aires, Roque Depalma, 1959), 94 pages.

Sapienza, Rosario, *Dichiarazioni interpretative unilaterali e trattati internazionali*, (Milan, Giuffrè, 1996), 291 pages.

Sapienza, Rosario, “Les déclarations interprétatives unilatérales et l’interprétation des traités”, *Revue générale de droit international public*, vol. 103 (1999), pp. 601–629.

Sassi, Andrea, “General Reservations to Multilateral Treaties”, in Istituto di Diritto Internazionale della Università di Milano, *Comunicazioni e Studi* (Milan, Giuffrè, 2002), vol. 22, pp. 91–110.

Scheidtmann, U., *Der Vorbehalt beim Abschluss völkerrechtlicher Verträge*, Berlin-Grunewald, Verlag für Staatswissenschaften und Geschichte (1934), 80 pages.

Schermers, H.G., “The Suitability of Reservations to Multilateral Treaties”, *Nederlands Tijdschrift voor Internationaal Recht*, vol. 6 (1959), pp. 350–361.

Schweisfurth, Theodor, “Vorbehalte zu internationalen Verträgen unter besonderer Berücksichtigung der östlichen Vertragstheorie”, *Internationales Recht und Diplomatie* (1970-II), pp. 46–68.

Shatzky, Boris, “Las reservas en el derecho internacional”, *Revista de derecho de la Universidad de Concepción* (Chile), vol. 3 (1935), pp. 161–180.

Szafarz, Renata, “Reservations to Multilateral Treaties”, *Polish Yearbook of International Law*, vol. 2 (1970), pp. 239–316.

Srinivas, Burra, “Evolution and Present Status of The Law Relating to Reservations to Treaties”, in *AALCO Quarterly Bulletin*, vol. 1 (2005), pp. 34–91.

Srinivas, Burra, “India’s Reservations to Human Rights Treaties”, *Indian Journal of International Law*, vol. 44 (2004), pp. 749–787.

Tanzi, Attila, “The Resumed Codification of the Law of Reservations to Treaties”, in Istituto di Diritto Internazionale della Università di Milano, *Comunicazioni e Studi* (Milan, Giuffrè, 2002), vol. 22, pp. 7–34.

Tarabay, T., *L’objet et le but des traités internationaux*, thesis (Paris, 1984), 330 pages (mimeo).

Treviranus, Hans D., “Vorbehalte zu mehrseitigen Verträgen – Wohltat oder Plage?”, *German Yearbook of International Law*, vol. 25 (1982), pp. 515–527.

Viala, Alexandre, “Les réserves d’interprétation: un outil de resserrement de la contrainte de constitutionnalité”, *Revue de droit public et de la science politique en France et à l’étranger* (1997), pp. 1047–1067.

Vitta, Eduardo, *Le riserve nei trattati*, G. Giappichelli, Turin, Università di Torino, Istituto giuridico (Memorie serie II, Memoria 47) (1957), 154 pages.

Washburn, A.H., “Treaty Amendments and Reservations”, *Cornell Law Quarterly*, vol. 5 (1919–1920), pp. 247 et seq.

Whiteman, Marjorie M. ed., “Reservations and interpretation”, in *Digest of International Law*, Department of State Publications, Washington, D.C., vol. 14 (1970), pp. 137–193.

Wilson, Robert, “Reservation Clauses in Agreements for Obligatory Arbitration”, *American Journal of International Law*, vol. 23 (1929), pp. 68–94.

Winkler, Agnes, *Zulässigkeit und Rechtswirkungen von Vorbehalten nach der Wiener Vertragsrechtskonvention*, Hamburg, Kovač, 2007, XVIII-288 p.

Wolkwitz, W., *Vorbehalte in Kollektivverträgen*, thesis (Bonn, 1968).

Wright, Quincy, “Amendments and Reservations to Treaties”, *Minnesota Law Review*, vol. 4 (1919–1920), pp. 14–39.

Zanobetti, Alessandra, “Joint Reservations and Joint Declarations to Treaties”, in Istituto di Diritto Internazionale della Università di Milano, *Comunicazioni e Studi* (Milan, Giuffrè, 2002), vol. 22, pp. 57–90.

Zemanek, Karl, “Alain Pellet’s Definition of a Reservation”, *Austrian Review of International and European Law*, vol. 3, 1998, pp. 295–299.

باء - الدراسات المتعلقة بجوانب محددة من مشاكل التحفظات

١ - مشروعية التحفظات والاعتداد بها وآثارها

(أ) الممارسة من البلدان الأمريكية

Gaidarov, Konstantin, “Praktikata na amerikanskite durzhavi v materiyata na rezervite kum mezhdunarodnite dogovori”, *God. na Sofijskija Univ.*, vol. 73 (1980), pp. 225–253.

Gormley, Paul W., “The Influence of the United States and the Organization of American States on the International Law of Reservations”, *Inter-American Law Review* (New Orleans), vol. 7–8 (1965–1966), pp. 127–184.

Inter-American Juridical Committee, *Report on the Juridical Effects of Reservations to Multilateral Treaties*, Pan American Union (1957), 35 pages.

Kuznetsov, S.A., “Praktika organizatsii amerikanskykh gosudarstv v voprose ob ogovorkakh k mezhamerikanskim mnogostoronnim dogovoram”, *Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava* (1959), pp. 373–387 (summary in English, pp. 384–387).

OEA, *Memorandum Explicativo sobre el Sistema de Formulación de Reservas a los Tratados Multilaterales en la Organización de los Estados Americanos*, OEA (May 1981), 46 pages.

(ب) تعليقات على فتوى محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١

Bishop, William W., “Reservations to the Convention on Genocide. International Court of Justice, Advisory Opinion, May 28, 1951”, *American Journal of International Law*, vol. 45 (1951), pp. 579–590.

Brandon, Michael, “Legal Nature of a Reservation to a Multilateral Convention. Genocide Convention”, *Canadian Bar Review*, vol. 29 (1951), pp. 428–434.

Diez de Velasco Vallejo-Gallo, Manuel, “El sexto dictamen del Tribunal internacional de justicia: las reservas a la convención sobre el genocidio”, *Revista española de derecho internacional*, vol. 4 (1951), pp. 1029–1089.

Hockenjos, Hans Rudolf, Vorbehalte zur Genocide-Vereinbarung, Besprechung des Gutachtens des Internationalen Gerichtshofs im Haag vom 28 mai 1951, thesis (Bâle, 1951), 154 pages (mimeo).

Kerno, Ivan S., “L’avis consultatif de la Cour internationale sur les réserves à la Convention sur le génocide”, *Bulletin des Nations Unies*, vol. X, No. 12 (15 June 1951), pp. 600–601.

Raalt, E. van, “Het advies van het Internationale Gerechtshof over voorbehouden betreffende de genocide-conventie. Een nieuwe, aanvechtbare regel”, *Rechtsgeleerd Magazijn Themis*, No. 5 (1951), pp. 398–426.

Zemanek, Karl, “Re-examining the Genocide Opinion: Are the Object and Purpose of a Convention Suitable Criteria for Determining the Admissibility of Reservations?”, in Nisuke Ando, Edward McWhinney and Rüdiger Wolfrum (eds.), *Liber Amicorum Judge Shigeru Oda* (The Hague, Kluwer Law International, 2002), pp. 335–348.

Zourek, Jaroslav, “Posudek Mezinárodního soudního dvora ze dne 28 kvetna 1951 o výhradách k úmluve o zabránění a potrestání zlocinu genocidia”, *Studie z mezinárodního práva*, vol. II (Prague, 1956), pp. 81–102.

(ج) تعليقات على أعمال لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالحفظات

Fenwick, Charles G., “Reservations to Multilateral Treaties”, Editorial Comment, *American Journal of International Law*, vol. 45 (1951), pp. 145–148.

Fenwick, Charles G., “Reservations to Multilateral Conventions: The Report of the International Law Commission”, *American Journal of International Law*, vol. 46 (1952), pp. 119–123.

Liang, Yuen Li, “The Third Session of the ILC: Review of its Work by the General Assembly. Reservations to Multilateral Conventions”, *American Journal of International Law*, vol. 46 (1952), pp. 483–503.

Nawaz, M.K., “The International Law Commission’s Views on the Subject of Reservations to Multilateral Conventions”, *Indian Journal of International Law*, vol. 1 (1960), pp. 100–108.

Ogawa, Yoshihiko, “Codification of the Rules on Reservations by the International Law Commission – (1)”, *Kokusai Ho gaiko Zasshi*, Tokyo, vol. 66 (1967), pp. 62–98 (in Japanese, summary in English).

Ogawa, Yoshihiko, “Reservations to Multilateral Treaties – Examinations into Articles 16–20 of the ILC Draft”, *Kokusai Ho gaiko Zasshi*, vol. 4 (December 1968), pp. 416–430 (in Japanese).

Tomuschat, Christian, “Admissibility and Legal Effects of Reservations to Multilateral Treaties. Comments on Article 16 and 17 of the International Law Commission’s Draft Articles on the Law of Treaties”, *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 27 (1967), pp. 463–482.

(د) تعليقات على أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

Buffard, Isabelle and **Zemanek, Karl**, “The ‘Object and Purpose’ of a Treaty: an Enigma?”, in *Austrian Review of International and European Law*, vol. 3 (1998), p. 311–343.

Calamia, Antonio M., “La disciplina delle obiezioni alle riserve e la Convenzione di Vienna sul diritto dei trattati”, *Studi in onore di Guiseppe Sperduti* (Milan, Guiffre, 1984), pp. 3–37.

Cok, Vida, “O rezervama nespojivim sa predmetom i ciljevima medunarodnog ugovara” (summary in English: Reservations Incompatible with the Object and Purpose of International Treaties), *Jugoslovenska Revija za Medunarodno Pravo*, vol. 34 (1987 (1/2)), pp. 168–183.

Gaidarov, Konstantin, “Yuridicheska validnost i deistvie na rezervite kum mnogostrannite dogovori spored rezhima na Vienskata Konventsia za pravoto na dogovorite ot 1969 g.”, *Pravna mis*, 22 (1978 (4)), pp. 31–41.

Gaja, Giorgio, “Il regime della Convenzione di Vienna concernente le riserve inammissibili”, in *Studi in onore di Vincenzo Starace* (Naples, Editoriale Scientifica, 2008), pp. 349–361.

Greig, D.W., “Reciprocity, Proportionality and the Law of Treaties”, *Virginia Journal of International Law*, vol. 32 (1994), pp. 295–403.

Hilpold, Peter, “Das Vorbehaltsregime der Wiener Vertragsrechtskonvention” [Le régime des réserves de la Convention de Vienne sur le droit des traités], *Archiv des Völkerrechts*, vol. 34 (1996), pp. 376–425.

Hylton, Daniel N., “Default Breakdown: The Vienna Convention on the Law of Treaties. Inadequate Framework on Reservations”, *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, vol. 27 (2) (1994), pp. 419–451.

Linderfalk, Ulf, *On the Interpretation of Treaties: The Modern International Law as Expressed in the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties* (Dordrecht, Springer, 2007), 440 pages.

Majoros, Ferenc, “Le régime de réciprocité de la Convention de Vienne et les réserves dans les Conventions de La Haye”, *Journal du droit international* (1974, No. 1), pp. 73–109.

Müller, Daniel, Commentaries to article 20 (1969), article 20 (1986), article 21 (1969), and article 21 (1986), in Olivier Corten and Pierre Klein (eds.), *Les conventions de Vienne sur le droit des traités: Commentaires article par article* (Brussels, Bruylant, 2006), vol. I, pp. 797–934s.

Müller, Daniel, 1969 and 1986 Vienna Conventions Articles 20 and 21, in Olivier Corten and Pierre Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary* (New York, Oxford University Press, 2011), vol. I, pp. 487–567.

Nieto Navia, Rafael, “Las reservas a los tratados multilaterales en la Convención de Viena de 1969”, *Rev. Universitas*, (Bogotá), vol. 46 (June 1974), pp. 283–315.

Nisot, Joseph, “Les réserves aux traités et la Convention de Vienne du 23 mai 1969”, *Revue générale de droit international public*, vol. 77 (1973, No. 1), pp. 200–206.

Orakhelashvili, Alexander and **Williams**, Sarah (eds.), *40 Years of the Vienna Convention on the Law of Treaties* (London, British Institute of International and Comparative Law, 2010), 224 pages.

Parisi, Francesco, **Ševcenko**, Catherine, “Treaty Reservations and the Economics of Article 21 (1) of the Vienna Convention”, *Berkeley Journal of International Law*, vol. 21 (2003), pp. 1–26.

Pellet, Alain, Commentaries to article 19 (1969), article 19 (1986), article 22 (1969), and article 22 (1986), in Olivier Corten and Pierre Klein (eds.), *Les Conventions de Vienne sur le droit des traités, Commentaire article par article* (Bruylant, Brussels, 2006), pp. 641–796, 935–970.

Pellet, Alain, 1969 and 1986 Vienna Conventions Articles 19 and 22, in Olivier Corten and Pierre Klein (eds.) *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary* (New York, Oxford University Press, 2011), vol. I, pp. 405–488, 568–593.

Pellet, Alain and **Müller**, Daniel, “Reservations to Human Rights Treaties: Not an Absolute Evil ...”, in Ulrich Fastenrath (ed.), *From Bilateralism to Community Interest: Essays in Honour of Bruno Simma* (New York, Oxford University Press, 2011), pp. 521–551.

Pellet, Alain and **Schabas**, William, Commentaries to article 23 (1969) and article 23 (1986), in Olivier Corten and Pierre Klein (eds.), *Les Conventions de Vienne sur le droit des traités, Commentaire article par article* (Bruylant, Brussels, 2006), pp. 971–1022.

Pellet, Alain and **Schabas**, William, 1969 and 1986 Vienna Conventions Article 23, in Olivier Corten and Pierre Klein (eds.) *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary* (New York, Oxford University Press, 2011), vol. I, pp. 594–627.

Pergantis, Vasileios, “Reservations to Human Rights Treaties, Cultural Relativism and the Universal Protection of Human Rights”, in *Multiculturalism and International Law*, (2004 International Law Session), Athens, Sakkoulas, 2007, pp. 427–464.

Rey Caro, Ernesto J., “Las reservas a la Convención de Viena de 1969 sobre el derecho de los tratados”, *Boletín de la Facultad de Derecho y Ciencias Sociales*, Univ. Córdoba, Argentina, vol. 39 (1975), pp. 55–119.

Riquelme Cortado, Rosa, *Las reservas a los tratados, Lagunas y Ambigüedades del Régimen de Viena* (Murcia, Universidad de Murcia, 2004), 433 pages.

Sinclair, Ian M., *The Vienna Convention on the Law of Treaties*, 2nd ed. (Manchester, Manchester University Press, 1984), 268 pages.

Villiger, Mark, Commentaries to Articles 19 to 23, in *Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties* (Leiden, Martinus Nijhoff, 2009), pp. 257–335.

Zemanek, Karl, “Some Unresolved Questions Concerning Reservations in the Vienna Convention on the Law of Treaties”, in *Essays in International Law in Honour of Judge Manfred Lachs* (The Hague, Nijhoff, 1984), pp. 323–336.

(هـ) دراسات مجمعة

Accioly, Hidelbrand, “Efectos jurídicos de las reservas a los tratados multilaterales”, *Boletim da Sociedade Brasileira de direito internacional* (Rio de Janeiro), vol. 11 (1955), pp. 157–173.

Baratta, Roberto, *Gli effetti delle riserve ai trattati* [The effects of reservations to treaties] (Milan, Giuffrè, 1999), 437 pages.

Bentz, Jacques, *La validité des réserves aux traités internationaux multilatéraux*, thesis (Aix-Marseille, 1954), 294 pages (mimeo).

Borisov, S., “Suverennoe pravo gosudarstv-uchastnikov mnogostoronnykh dogovorov zaivliat ogovorki”, *Sovetskoe Gosudarstvo i Pravo* (1952, No. 4), pp. 64–69.

Caha, Zdenek, “Právní význam výhard k mnohostranným smlouvám a námitek proti nim”, *Studie z mezinárodního práva (II)*, vol. 2 (Prague, 1956), pp. 103–134.

Combacau, Jean, “Logique de la validité contre logique de l’opposabilité dans la Convention de Vienne sur le droit des traités”, in *Le droit international au service de la paix, de la justice et du développement: Mélanges Michel Virally* (Paris, Pedone, 1991), pp. 195–203.

Durdenjewsky, V.N., “The Effect of Objections to Treaty Reservations”, *Yale Law Journal*, vol. 60 (1951), pp. 728–735.

Herrera Marciano, Luis, “Estudio del efecto jurídico de las reservas a los tratados multilaterales”, *Revista de la Facultad de Derecho, Universidad Central de Venezuela*, vol. 12 (1957), pp. 87–120.

Jovanovic, Bozidar, “Princip reciprociteta kod rezervi uz medunarodne”, *Jugoslovenska revija za medunarodno prava* (Belgrade, 1954), pp. 74–83.

Kellogg, Frank B., “Effect of Reservations and Amendments to Treaties”, *American Journal of International Law*, vol. 13 (1919), pp. 767–773.

McRae, D.M., “The Legal Effect of Interpretative Declarations”, *British Year Book of International Law*, vol. 49 (1978), pp. 155–173.

Mendelson, Maurice H., “Reservations to the Constitution of International Organisations”, *British Year Book of International Law*, vol. 45 (1971), pp. 137–171.

Migliorino, Luigi, “La revoca di riserve e di obiezioni a riserve”, *Rivista di diritto internazionale*, vol. 75 (1992), pp. 315–334.

Migliorino, Luigi, “Effetti giuridici delle obiezioni a riserve incompatibili con l’oggetto e lo scopo del trattato”, *Rivista di diritto internazionale*, vol. 77 (1994(3)), pp. 635–654.

Miller, David H., *Reservations to Treaties: Their Effect and the Procedure in Regard Thereto* (Washington, D.C., 1919), 171 pages.

Park, T.S., “The Legal Effect of Reservation and Understanding in American Law”, *Korean Journal of International Law*, vol. 7 (1962), pp. 333–350.

Ruda, José Maria, “Los efectos jurídicos de las reservas a los tratados multilaterales”, *Anuario Jurídico Interamericano* (1982), pp. 1–67.

Šahović, Milan, “Nova faza ukrazvoju procedure prihvatanja rezervi na multilateralne konvencije”, *Arhiv za pravne i drustvene nauke*, Belgrade, vol. 47 (1960), pp. 157–162.

Scott, Gary L. and **Carr**, Graig L., “Multilateral Treaties and the Formation of Customary International Law”, *Denver Journal of International Law and Policy*, vol. 25 (1996), pp. 71–94.

Shatzky, Boris, “La portée des réserves dans le droit international”, *Revue de droit international et de législation comparée*, vol. 14 (1933), pp. 216–234.

Sucharipa-Behrmann, L., “The Legal Effects of Reservations to Multilateral Treaties”, *Austrian Review of International and European Law*, vol. 1 (1996), pp. 67–88.

Verhoeven, J., “Droit des traités, réserves et ordre public (jus cogens)”, *Journal des tribunaux*, vol. 113 (1994), pp. 765–768.

٢ - التحفظات على معاهدات محددة

(أ) التحفظات واتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الإنساني

١٠ قضايا عامة

Abrams, Paula, “Reservations about Women: Population Policy and Reproductive Rights”, *Cornell International Law Journal*, vol. 29 (1996), pp. 1–41.

Baratta, Roberto, “Should Invalid Reservations to Human Rights Treaties Be Disregarded?”, *European Journal of International Law*, vol. 11, (2000), pp. 413–425.

Baylis, Elena A., “General Comment 24: Confronting the Problem of Reservations to Human Rights Treaties”, *Berkeley Journal of International Law*, vol. 17 (1999), pp. 277–329.

Boerefijn, Ineke, “Impact on the Law on Treaty Reservations” in Christina Boerefijn ed., *The Impact of Human Rights Law on General International Law*, Oxford University Press, 2009, pp. 63–97.

Chueca Sancho, A.G., “Las reservas a los Tratados de Derechos Humanos”, in *Documentación Jurídica*, volume 19, No. 74 (1992), pp. 11–141.

Coccia, Massimo, “Reservations to Multilateral Treaties on Human Rights”, *California Western International Law Journal*, vol. 15 (1985), pp. 1–51.

Cohen-Jonathan, Gérard, “Les réserves dans les traités institutionnels relatifs aux droits de l’homme: nouveaux aspects européens et internationaux”, *Revue générale de droit international public*, vol. 100 (1996), pp. 915–949.

Coulée, Frédérique, “A propos d’une controverse autour d’une codification en cours: les réactions aux réserves incompatibles avec l’objet et le but des traités de protection des droits de l’homme”, in *Libertés, justice, tolérance: mélanges en hommage au Doyen Gérard Cohen-Jonathan* (Brussels, Bruylant, 2004), pp. 501–521.

Dhommeaux, Jean, “La coordination des réserves et des déclarations à la Convention européenne des droits de l’homme et au Pacte international relatif aux droits civils et politiques” in Flauss, Jean-François and de Salvia, Michel (dir.): *La Convention européenne des droits de l’homme: Développements récents et nouveaux défis* (Brussels, Bruylant, 1997), pp. 13–37.

Fassbender, Bardo, “Der Gesetzesvorbehalt in internationalen Menschenrechtsverträgen”, in *Gewaltenteilung und Menschenrechte*, Kolloquium 11.–12. November 2005, Potsdam, Berliner Wissenschafts-Verlag (BWV), 2006, pp. 73–114.

Fitzmaurice-Lachs, Malgosia, On the Protection of Human Rights, the Rome Statute and Reservations to Multilateral Treaties, *Singapore Year Book of International Law*, vol. 10 (2006), pp. 133–173.

Frowein, Jochen Abr, “Reservations to the European Convention on Human Rights”, in *Protecting Human Rights: The European Dimension. Studies in Honour of G.J. Wiarda* (Matscher and Petzold eds.) (Carl Heyman, Köln, 1988), pp. 193–200.

Gardner, J.P. (ed.), *Human Rights as General Norms and a State’s Right to Opt Out: Reservations and Objections to Human Rights Conventions* (London, British Institute of International and Comparative Law, London, 1997), 207 pages.

Giegerich, Thomas, “Vorbehalte zu Menschenrechtsabkommen: Zulässigkeit, Gültigkeit und Prüfungskompetenzen von Vertragsgremien. Ein konstitutioneller Ansatz”, *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 55 (1995), pp. 713–778 (summary in English, pp. 778–782).

Glover, Rupert Granville, “International Humanitarian Law ... with Reservations?”, *The Canterbury Law Review*, vol. 2 (1984), pp. 220–229.

Goodman, Ryan, “Human Rights Treaties, Invalid Reservations, and State Consent”, *American Journal of International Law*, vol. 96 (2002), pp. 531–560; also published in M.K. Addo ed., *International Law of Human Rights*, Aldershot, Ashgate/Dartmouth, pp. 417–446.

Graefrath, Bernhard, “Vorbehalte zu Menschenrechtsverträgen, Neue Projekte und alte Streitfragen” [Reservations to Human Rights Treaties, New Projects and Old Controversies], *Humanitäres Völkerrecht*, vol. 9 (1996), pp. 68–75.

Hampson, Françoise, Final working paper on reservations to human rights treaties (E/CN.4/Sub.2/2004/42), 19 July 2004, 23 pages.

Henkin, Louis, “U.S. Ratification of Human Rights Conventions: the Ghost of Senator Bricker – Editorial Comment”, *American Journal of International Law*, vol. 89 (1995), pp. 341–350.

Higgins, R., “Derogations under Human Rights Treaties”, *British Year Book of International Law*, vol. 48 (1976–77), pp. 281–320.

Imbert, Pierre-Henri, “Les réserves, les dérogations: La question des réserves et les conventions en matière de droits de l’homme”, in *Actes du cinquième colloque international sur la Convention européenne des droits de l’homme* (Francfort, 9–12 avril 1980) (Paris, Pédone, 1982), p. 119 et seq.

Imbert, Pierre-Henri, “Reservations and Human Rights Conventions”, *The Human Rights Review*, vol. 6 (1981), pp. 28–60.

Lijnzaad, Liesbeth, *Reservations to U.N. Human Rights Treaties: Ratify and Ruin?* (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1994), 468 pages.

Lillich, Richard B. ed., *U.S. Ratification of the Human Rights Treaties: with or without Reservations?* (Charlottesville, University Press of Virginia, 1981), 203 pages.

Marks, Susan, “Three Regional Human Rights Treaties and their Experience of Reservations”, in J.P. Gardner (ed.), *Human Rights as General Norms and a State’s Right to Opt Out: Reservations and Objections to Human Rights Conventions* (London, British Institute of International and Comparative Law, 1997), p. 35–63.

Moloney, Roslyn, “Incompatible Reservations to Human Rights Treaties: Severability and the Problem of State Consent”, *Melbourne Journal of International Law*, vol. 5 (2004), pp. 155–168.

Müller, Daniel, Commentary to article 48, in Emmanuel Decaux (ed.), *Le Pacte international relatif aux droits civils et politiques: Commentaire article par article* (Paris, Economica, 2011), pp. 795–805.

Rama-Montaldo, Manuel, “Human Rights Conventions and Reservations to Treaties”, in *Héctor Gros Espiell Amicorum Liber – Personne humaine et droit international*, vol. II (Brussels, Bruylant, 1997), pp. 1261–1277.

Redgwell, Catherine J., “Reservations to Treaties and Human Rights Committee General Comment No. 24(52)”, *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 46 (1997), pp. 390–412.

Ruiz-Moreno, Isidore, “Reservations to Treaties Relating to Human Rights”, International Law Association, *Report of the 54th Conference* (The Hague, 1970), pp. 642–645 (debate pp. 596–625).

Pellet, Alain, “Entry into Force and Amendment of the Statute”, in Antonio Cassese, Paola Gaeta and John R.W. Jones (eds.), *The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary* (New York, Oxford University Press, vol. 1, (2002), pp. 145–184.

Pinto, Roger, “L’application du principe de réciprocité et des réserves dans les conventions interétatiques concernant les droits de l’Homme”, in *Mélanges offerts à Georges Levasseur: Droit pénal, droit européen*, (Paris, Gazette du Palais, Litec, 1992), pp. 83–88.

Schabas, William, “Reservations to Human Rights Treaties: Time for Innovation and Reform”, *Annuaire canadien de droit international* (1994), pp. 39–81.

Shelton, Dinah, “State Practice on Reservations to Human Rights Treaties”, *Canadian Human Rights Yearbook*, vol. 1 (1983), pp. 205–234.

Simma, Bruno, “Reservations to Human Rights Treaties – Some Recent Developments” in *Liber Amicorum Professor Seidl-Hohenveldern – in honour of his 80th birthday*

(Hafner, Loibl, Rest, Sucharipa-Behrmann, Zemanek, ed.) (the Netherlands, 1998), pp. 659–682.

Simma, Bruno and **Hernández**, Gleider I., “Legal Consequences of an Impermissible Reservation to a Human Rights Treaty: Where Do We Stand?”, in Enzo Cannizzaro (ed.), *The Law of Treaties beyond the Vienna Convention* (New York, Oxford University Press, 2011), pp. 60–85.

Tyagi, Yogesh, “The Conflict of Law and Policy on Reservations to Human Rights Treaties”, in *British Year Book of International Law*, vol. 71 (2000), pp. 181–258.

Villani, Ugo, “Tendenze della giurisprudenza internazionale in materia di riserve ai trattati sui diritti umani”, in Liber *Fausto Pocar*, Giuffrè, Milan, 2009, vol. 1 pp. 969–983.

Yakushiji, Kimio, “Treatment of Reservations Made to the International Conventions on Human Rights”, *Kokusai Ho gaiko Zasshi*, vol. 83 (1984 (4)), (pp. 1–60 (in Japanese – summary in English)).

Yamazaki, Kosi, “Reservations to Human Rights Treaties”, *Kagawa Hogaku*, vol. 3 (1983 (1)), pp. 53–122 (in Japanese).

Ziemele, Ineta ed., *Reservations to Human Rights Treaties and the Vienna Convention Regime: Conflict, Harmony or Reconciliation*, Leiden, Nijhoff, 2004, XXV-319 p.

٢٠ التحفظات على اتفاقيات بعينها من اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الإنساني
• اتفاقيات جنيف

Aubert, M., “Les réserves formulées par la Suisse lors de la ratification du Protocole additionnel aux Conventions de Genève relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux”, in *Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge en l’honneur de Jean Pictet* (Genève, Martinus Nijhoff, 1984), pp. 139–145.

Boudreault, Lise S., “Les réserves apportées au Protocole additionnel I aux Conventions de Genève sur le droit humanitaire”, *Revue québécoise de droit international*, vol. 6 (1989/1990), pp. 105–119.

Gaudreau, Julie. “Les réserves aux Protocoles additionnels aux Conventions de Genève pour la protection des victimes de la guerre”, *Revue internationale de la Croix-Rouge – International Review of the Red Cross*; vol. 85 (2003), pp. 143–184.

Pilloud, Claude, “Les réserves aux conventions de Genève de 1949”, *Revue internationale de la Croix-Rouge* (1957), pp. 409–437.

Pilloud, Claude, “Die Vorbehalte zu den Genfer Abkommen von 1949”, *Revue internationale de la Croix-Rouge* (Genève, 1958), German suppl.

Pilloud, Claude, “Les réserves aux conventions de Genève de 1949”, *Revue internationale de la Croix-Rouge* (1965), pp. 315–324.

Pilloud, Claude, “Les réserves aux conventions de Genève de 1949”, *Revue internationale de la Croix-Rouge*, vol. 58 (1976), pp. 131–149 and 195–221.

Prugh, G.S. “American Issues and Friendly Reservations Regarding Protocol I Additional to the Geneva Conventions”, *Revue de droit militaire et de droit de la guerre*, vol. 31 (1992), pp. 223–293.

Schmidt, Jürgen, *Vorbehalte zu multilateralen Verträgen unter dem Aspekt des intertemporalen Völkerrechts: eine Untersuchung am Beispiel des Genfer Giftgasprotokolls vom 17 Juni 1925* (Bochumer Schriften zur Friedenssicherung und zum Humanitären Völkerrecht; 9) (Universitätsverlag N. Brockmeyer, Bochum, 1992), 154 pages.

• الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

Bonifazi, Angela, “La disciplina delle riserve alla Convenzione europea dei diritti dell’uomo”, in *Les clauses facultatives de la Convention européenne des droits de l’homme* (Actes de la table ronde organisée à Bari les 17 et 18 décembre 1973 par la faculté de droit de l’Université de Bari) (Levante, Bari (Italie), 1974), pp. 301–319.

Bourguignon, Henry J., “The Belilos Case: New Light on Reservations to Multilateral Treaties”, *Virginia Journal of International Law*, vol. 29 (1989 (II)), pp. 347–386.

Brändle, Dieter, *Vorbehalte und auslegende Erklärungen der Europäischen Menschenrechtskonvention*, thesis (Zurich, 1978).

Cameron, Iain and **Horn**, Frank, “Reservations to the European Convention on Human Rights: The Belilos Case”, *German Yearbook of International Law*, vol. 33 (1990), pp. 69–129.

Cohen-Jonathan, Gérard, “Les réserves à la Convention européenne des droits de l’homme (à propos de l’arrêt Belilos du 29 avril 1988)”, *Revue générale de droit international public* (1989), pp. 273–314.

Cohen-Jonathan, Gérard, “L’affaire Loizidou devant la Cour européenne des droits de l’homme. Quelques observations”, *Revue générale de droit international public* (January–March 1998, No. 1), pp. 123–144.

Coussirat-Coustere, Vincent, “La réserve française à l’article 15 de la Convention européenne des droits de l’homme”, *Journal du droit international* (1975), pp. 269–293.

Flauss, Jean-François, “Le contentieux de la validité des réserves à la CEDH devant le Tribunal fédéral suisse: Requiem pour la déclaration interprétative relative à l’article 6, par. 1”, *Revue universelle des droits de l’homme*, vol. 5 (1993), pp. 297–303.

Frowein, J.A., “Reservations to the European Convention on Human Rights” in *Protecting human rights: the European dimension. Studies in honour of Gerard J. Wiarda* (Köln, C. Heymanns Verlag, 1988).

Imbert, Pierre-Henri, “Les réserves à la Convention européenne des droits de l’homme devant la Commission de Strasbourg (Affaire Temeltasch)”, *Revue générale de droit international public* (1983), pp. 580–625.

Imbert, Pierre-Henri, “Reservations to the European Convention on Human Rights Before the Strasbourg Commission: The Temeltasch case”, *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 33 (1984), pp. 558–595.

Kühner, Rolf, “Vorbehalte und auslegende Erklärungen zur Europäischen Menschenrechtskonvention. Die Problematik des Art. 64 MRK am Beispiel der schweizerischen ‘auslegenden Erklärung’ zu Art. 6 Abs. 3 lit. e MRK”, *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 42 (1982), pp. 58–92 (summary in English).

Lillich, Richard B., “The Soering Case”, *American Journal of International Law*, vol. 85 (1991), pp. 128–149.

Macdonald, R. St. J., “Reservations under the European Convention on Human Rights”, *Revue belge de droit international*, vol. 21 (1988), pp. 429–450.

Marcus-Helmons, S., “L’article 64 de la Convention de Rome ou les réserves à la Convention européenne des droits de l’homme”, *Revue de droit international et de droit comparé*, vol. 45 (1968), pp. 7–26.

Marks, Susan, “Reservations Unhinged: The Belilos Case before the European Court of Human Rights”, *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 39 (1990), pp. 300–327.

Pires, Maria Jose Morais, *As reservas a Convenção europeia dos direitos do homem* (Coimbra, Portugal, Livraria Almedina, 1997), 493 pages.

Sapienza, Rosario, “Sull’ammissibilità di riserve all’accettazione della competenza della Commissione europea dei diritti dell’uomo”, *Rivista di Diritto Internazionale*, vol. 70 (1987), pp. 641–653.

Schabas, William A. “Article 64”, in Louis-Edmond Pettiti, Emmanuel Decaux and Pierre-Henri Imbert (eds.), *La Convention européenne des droits de l’homme: commentaire article par article* ((Economica, Paris, 1995), pp. 923–942.

Tomuschat, Christian, “Turkey’s Declaration under Article 25 of the European Convention on Human Rights”, in *Fortschritte im Bewußtsein des Grund- und Menschenrechte. Festschrift für F. Ermacora* (Kehl, 1988), pp. 119 et seq.

Wang, Dang, “L’affaire Belilos: le premier arrêt déclarant l’invalidité d’une réserve”, *Chinese Yearbook of International Law* (1990), pp. 284–296 (in Chinese).

Westerdiek, Claudia, “Die Vorbehalte Liechtensteins zur Europäischen Menschenrechtskonvention”, *Europäische Grundrechte Zeitschrift*, vol. 10 (1983), pp. 549–553.

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Gaja, Giorgio, “Le riserve al Patto sui diritti civili e politici e il diritto consuetudinario”, *Rivista di diritto internazionale*, vol. 79 (1996), pp. 450–452.

Green, Christian M., “The ‘Matrioshka’ Strategy: US Evasion of the Spirit of the International Covenant on Civil and Political Rights”, *South African Journal on Human Rights*, vol. 10 (1994), pp. 357–371.

Korkelia, Konstantin, “New Challenges to the Regime of Reservations under the International Covenant on Civil and Political Rights”, *European Journal of International Law*, vol. 13 (2002), pp. 437–477.

McGrory, Glenn, “Reservations of Virtue?: Lessons from Trinidad and Tobago’s Reservation to the First Optional Protocol”, *Human Rights Quarterly*, vol. 23 (2001), pp. 769–826.

Merieux, Margaret de, “Reservations to the International Covenant on Civil and Political Rights: Their Substantive and Constitutive Significance”, *Revue de droit international de sciences diplomatiques et politiques*, vol. 72 (1994), pp. 95–130.

Nanda, Ved P., “The United States Reservation to the Ban on the Death Penalty for Juvenile Offenders: An Appraisal Under the International Covenant on Civil and Political Rights”, *DePaul Law Review*, vol. 42 (1993), pp. 1311 et seq.

Quigley, John, “Criminal Law and Human Rights: Implications of the United States Ratification of the International Covenant on Civil and Political Rights”, *Harvard Human Rights Journal*, vol. 6 (1993), pp. 59 et seq.

Schabas, William A., “Les réserves des Etats-Unis d’Amérique aux articles 6 et 7 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques”, *Revue universelle des droits de l’homme*, vol. 6 (30 septembre 1994), pp. 137–150.

Schabas, William A., “Invalid Reservations to the International Covenant on Civil and Political Rights: Is the United States Still a Party?”, *Brooklyn Journal of International Law*, vol. XXI (1995), pp. 277–325.

Shelton, Dinah, “Issues Raised by the United States Reservations, Understandings and Declarations”, in *United States Ratification of the International Covenants on Human Rights* (H. Hannum and D. D. Fischer, eds.) (New York, 1993), pp. 276 et seq.

Sherman, Edward F., “The U.S. Death Penalty Reservation to the International Covenant on Civil and Political Rights: Exposing the Limitations of the Flexible System Governing Treaty Formulation”, *Texas International Law Journal*, vol. 29 (1994), pp. 69–93.

Stewart, David P., “U.S. Ratification of the Covenant on Civil and Political Rights: The Significance of the Reservations, Understandings and Declarations”, *Human Rights Law Journal*, vol. 14 (1993), pp. 77–83.

Triggs, G.D., “Australia’s Ratification of the International Covenant on Civil and Political Rights: Endorsement or Repudiation?”, *International and Comparative Law Quarterly* (1982), pp. 278–306.

• اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Åkermark, Sia Spiliopoulou and **Mårsäter**, Olle, “Otillåtna reservationer – Maldivernas reservation mot kvinnodiskrimineringskonventionen” [Unlawful reservations – The reservation of the Maldives to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women], *Mennesker og rettigheter* (1995, No. 4), pp. 382–399 (in Swedish – summary in English).

Brandt, Michele and **Kaplan**, Jeffrey, “The Tension Between Women’s Rights and Religious Rights: Reservations to CEDAW by Egypt, Bangladesh and Tunisia”, *Journal of Law and Religion*, vol. 12 (1995/1996), pp. 105–142.

Clark, Belinda, “The Vienna Convention Reservations Regime and the Convention on Discrimination Against Women”, *American Journal of International Law*, 85 (1991), pp. 281–321.

Cook, Rebecca, “Memorandum: Re Reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women”, *International Women’s Rights Action Watch* (5 January 1987).

Cook, Rebecca J., “Reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women”, *Virginia Journal of International Law*, vol. 30 (1990), pp. 643–716.

Jenefsky, Anna, “Permissibility of Egypt’s Reservations to the Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women”, *Maryland Journal of International Law and Trade*, vol. 15 (1991), pp. 199–233.

Mayer, Ann Elizabeth, “Reflections on the Proposed United States Reservations to CEDAW: Should the Constitution Be an Obstacle to Human Rights?”, *Hastings Constitutional Law Quarterly*, vol. 23 (1996), pp. 727–823.

• اتفاقية حقوق الطفل

Leblanc, Lawrence J., “Reservations to the Convention on the Rights of the Child: a Macroscopic View of State Practice”, *International Journal of Children’s Rights*, vol. 4 (1996), pp. 357–381.

Lücker-Babel, Marie-Françoise, “Les réserves à la Convention des Nations Unies relative aux droits de l’enfant et la sauvegarde de l’objet et du but du traité international”, *European Journal of International Law*, vol. 8, 1997, pp. 664–683.

Schabas, William, “Reservations to the Convention on the Rights of the Child”, *Human Rights Quarterly*, vol. 18 (1996), pp. 472–491.

• اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى

Blay, Samuel K.N. and **Tsamenyi**, Martin B., “Reservations and Declarations Under the 1951 Convention and the 1967 Protocol Relating to the Status of Refugees”, *International Journal of Refugee Law*, vol. 2 (1990), pp. 527–561.

Cassese, Antonio, “Su alcune ‘riserve’ alla Convenzione sui diritti politici della donna”, *Rivista di Diritto Internazionale*, vol. 51 (1968), pp. 294–314.

Cassese, Antonio, “A New Reservations Clause. Article 20 of the U.N. Convention on the Elimination of all Forms of Racial Discrimination”, *Recueil d’études de droit international en hommage à Paul Guggenheim*, Institut universitaire des hautes études internationales, Geneva (1968), pp. 266–304.

Colella, Alberto, “Les réserves à la Convention de Genève (28 juillet 1951) et au Protocole de New York (31 janvier 1967) sur le statut des réfugiés”, *Annuaire français de droit international* (1989), pp. 446–475.

Frankowska, M., “The United States Should Withdraw its Reservations to the Genocide Convention: a Response to Professor Paust’s Proposal”, *Michigan Journal of International Law*, vol. 12 (1990), pp. 141–149.

Ganessian, Grant, “The Effect of Reservations on the Entry into Force of the American Convention (Arts. 74 and 75), Advisory Opinion No. OC-2/82, Inter-American Court of Human Rights, September 24, 1982”, *American Journal of International Law*, vol. 77 (1983), pp. 640–642.

Gornig, Gilbert and **Martin**, Ney, “Die Erklärungen der DDR zur UN-Antifolterkonvention aus völkerrechtlicher Sicht. Ein Beitrag zur Zulässigkeit von Vorbehalten und ihren Rechtsfolgen”, *Juristen Zeitung*, vol. 43 (1988), pp. 1048–1053.

Haugestad, Arnhild, *Reservations to the United Women’s Convention: With Special Focus on Reservations Submitted by Muslim Countries* (Oslo, Institutt for Offentlig Retts skriftserie, 1995), 94 pages.

Montalvo, Andrés E., “Reservations to the American Convention on Human Rights: a new approach”, *American University International Law Review*, vol. 16 (2000), pp. 269–313.

Ssenyonjo, Manisuli, “State Reservations to the ICESCR: a Critique of Selected Reservations”, *Netherlands Quarterly of Human Rights*, vol. 26 (2008), pp. 315–358.

(ب) التحفظات على اتفاقيات التدوين الأخرى

١' قضايا عامة

Enzweiler, Josef A., "Der Vorbehalt in den Konventionen innerhalb der Vereinten Nationen", *Annales Universitatis Saraviensis, Recht- und Wirtschafts- wissenschaften*, Universität Saarbrücken, vol. 6, fasc. I (1958), pp. 1–86.

Ferrer Sanchis, Pedro Antonio, *Problemática de las Reservas en los Convenios de Derecho Internacional Publico y Privado* (Valencia, 1954).

Teboul, Gérard, "Remarques sur les réserves aux conventions de codification", *Revue générale de droit international public*, vol. 86 (1982), pp. 679–717.

٢' التحفظات على اتفاقيات القانون الدولي الخاصة

Di Cesari, Patrizia, "Riserve, dichiarazioni e facoltà nelle Convenzioni dell'Aja di diritto internazionale privato", in Istituto di Diritto Internazionale della Università di Milano, *Comunicazioni e Studi* (Milan, Giuffrè, 2002), vol. 22, pp. 149–174.

Droz, Georges A.L., "Les réserves et les facultés dans les Conventions de La Haye de droit international privé", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye*, vol. 58 (1969), pp. 381–424.

Flechtner, Harry M., "The several texts of the CISG in a Decentralized System: Observations on Translations, Reservations and Other Challenges to the Uniformity Principle in Article 7 (1)" (Symposium: Ten Years of the United Nations Sales Convention), *Journal of Law and Commerce*, vol. 17 (1998), pp. 187–217.

Hunt, Alan Reeve, "Reservations to Commercial Treaties Dealing with Aliens' Rights to Engage in the Profession", *Michigan Law Review*, vol. 52 (1954), pp. 1184–1198.

Marinich, S.V., "Tolkovanie i primeneniye ogovorok o natsional'noi bezopasnosti v mezhdunarodnykh ekonomicheskikh dogovorakh", *Vestnik Moskovskogo Universiteta, Seriya Pravo*, vol. 44 (1989), pp. 65–70.

Müller, P., *Die Vorbehalte in Übereinkommen zur Privatrechtsvereinheitlichung*, Beiträge zum ausländischen und internationalen Privatrecht, vol. 45 (Tübingen, 1979).

Quel-Lopez, F.J., “Las reservas en los convenios de La Haya de Derecho Internacional Privado”, *Revista Española de Derecho Internacional*, vol. 45 (1993), pp. 115–129.

٣’ التحفظات على اتفاقيات بعينها

• قانون المعاهدات

Barrado, Cástor M. Díaz, *Reservas a la Convención sobre Tratados entre Estados* (Madrid, Tecnos, 1991), 205 pages.

Guichard, Alves Raul, “Alguns aspectos do regime das reservas aos Tratados na Convenção de Viena de 1969”, *Direito e Just.*, vol. 7 (1993), pp. 139–159.

Rey Caro, Ernesto J., “Las reservas a la Convención de Viena de 1969 sobre el derecho de los tratados”, *Revista de Derecho Internacional y Ciencias Diplomáticas*, (Rosario), vol. 21 (1972), pp. 168–225.

Rey Caro, Ernesto J., “Las reservas de la Republica Argentina a la Convención sobre el derecho de los tratados, El ‘estoppel’ y la clausula ‘rebus sic stantibus’”, *Anuario de derecho internacional*, vol. 2 (1975), pp. 189 et seq.

Sztucki, Jerzy, “Some Questions arising from Reservations to the Vienna Convention on the Law of Treaties”, *German Yearbook of International Law*, vol. 20 (1977), pp. 277–305.

Visscher, Charles De, “Une réserve de la République arabe de Syrie à la Convention de Vienne (1969) sur les traités”, *Revue belge de droit international*, vol. 8 (1972), pp. 416–418.

• قانون البحار

Blay, S.K.N., **Piotrowicz**, R.W. and **Tsamonsky**, B.M., “Problems with the Implementation of the Third United Nations Law of the Sea Convention: The Question of Reservations and Declarations”, *Australian Yearbook of International Law* (1991), pp. 67 et seq.

Gamble, John King, Jr., “The 1982 U.N. Convention on the Law of the Sea: A ‘Midstream’ Assessment of the Effectiveness of Article 309”, *San Diego Law Review*, vol. 24 (1987), pp. 627–644.

Gamble, John King, “Lessons from the First Decade of the UN Convention on the Law of the Sea: Reservations and Progress Toward Entry into Force”, in *Essays in Honour of Wang Tieya* (Dordrecht, Netherlands, Nijhoff, 1994), pp. 333–346.

Hazou, Linda L., “Determining the Extent of Admissibility of Reservations: Some Considerations with regard to the Third U.N. Conference on the Law of the Sea”, *Denver Journal of International Law and Policy*, vol. 9 (1980), pp. 69–83.

Imbert, Pierre-Henri, “La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin 1977 relative à la délimitation du plateau continental entre la République française et le Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d’Irlande du Nord”, *Annuaire français de droit international* (1978), pp. 29–58.

Knight, Gary H., “The Potential Use of Reservations to International Agreements produced by the Third United Nations Conference on the Law of the Sea” in *Policy Issues in Ocean Law, Studies in Transnational Legal Policy*, The American Society of International Law, No. 8 (1975), pp. 1–52.

McDorman, Ted L., “Reservations and the Law of the Sea Treaty”, *Journal of Maritime Law and Commerce*, vol. 13 (1982), pp. 481–519.

Migliorino, Luigi, “Declarations and Reservations to the 1971 Seabed Treaty”, *Italian Yearbook of International Law*, vol. 6 (1985), pp. 106–123.

Nakamura, Ko, “Déclarations unilatérales à la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer”, *Kokusai Ho gaiko Zasshi*, vol. 83 (1984 (6)), pp. 1–32 (in Japanese – summary in English).

Nelson, L.D.M., “Declarations, statements and ‘disguised reservations’ with respect to the Convention on the Law of the Sea”, *The International and Comparative Law Quarterly*, vol. 50 (2001), pp. 767–786.

Pellet, Alain, “Les réserves aux conventions sur le droit de la mer”, in *La mer et son droit: Mélanges offerts à Laurent Lucchini et Jean-Pierre Quéneudec* (Paris, Pedone, 2003), pp. 501–520.

Schiffman, Howard S., “Reservations in Marine Environmental Treaties: Practical Observations and Legal Limitations”, *Whittier Law Review*, vol. 26 (2005), pp. 1003–1024.

Schiffman, Howard S., *Marine Conservation Agreements: The Law and Policy of Reservations and Vetoes*, Leiden, Nijhoff, 2008, XVI, 278 p.

Singh, Narinder, “The Issue of Reservations to the Proposed Law of the Sea Convention”, *Indian Journal of International Law*, vol. 19 (1979), pp. 76–96.

Vignes, D., “Les déclarations faites par les Etats signataires de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer sur la base de l’article 310”, *Annuaire français de droit international* (1983), pp. 715–748.

(ج) السحفظات على اتفاقيات محددة أخرى

Glaser, David M., “Murder in the Casbah or the Effect of Morocco’s Jurisdictional Reservation to the Vienna Convention on Diplomatic Relations”, *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 11 (1978), pp. 299–321.

Fodella, Alessandro, “The Declarations of States Parties to the Basel Convention”, in Istituto di Diritto Internazionale della Università di Milano, *Comunicazioni e Studi*, vol. 22, (Milan, Giuffrè, 2002), pp. 111–148.

Gros Espiell, Héctor, “Reservas y Declaraciones en los Protocolos Adicionales al Tratado de Tlatelolco”, *Revista Uruguaya de Derecho Internacional*, vol. 5 (1982), pp. 167–204.

Gros Espiell, Héctor, “Reservations and declarations in the additional protocols to the Treaty of Tlatelolco”, *Dalhousie Law Journal*, vol. 12 (1989), pp. 226–255.

Gutierrez Espada, Cesáreo, “‘Reservas’ propuestas en el Congreso de los diputados al convenio sobre responsabilidad internacional por daños causados por objetos espaciales”, *Anales de derecho* (Spain) (1982), pp. 79–90.

Marston, Geoffrey ed., “United Kingdom Materials on International Law 1984 (Part Six: I.B)”, *British Year Book of International Law*, vol. 55 (1984), pp. 510–514.

Pomme de Mirimonde, Albert, “Les réserves dans les traités et l’accord de Washington”, *Revue politique et parlementaire* (1927), pp. 194–205.

Raimondi, Guido, “Réserves et conventions internationales du travail” in J.-C. Javillier and B. Gernigon, *Les normes internationales du travail: un patrimoine pour l’avenir. Mélanges en l’honneur de Nicolas Valticos*, International Labour Office, Geneva, 2004, pp. 527–539.

Stewart, Gwyneth D., “Enforcement Problems in the Endangered Species Convention: Reservations regarding the Reservation Clauses”, *Cornell International Law Journal*, vol. 14 (1981), pp. 223–280.

Torsello, Marco, “Reservations to International Uniform Commercial Law Conventions”, *Uniform Law Review – Revue de droit uniforme*, vol. 5(2000), pp. 85–120.

(د) التحفظ على الشرط الخاص المتعلق بالولاية الجبرية لحكمة العدل الدولية

Aguilar-Mawdsley, Andrés, “Aceptación de la jurisdicción de la Corte Internacional de Justicia: reservas a la cláusula opcional”, *Revista de Derecho Público* (Caracas, Ed. Juridica Venezolana, 1993), pp. 5–46.

Alexandrov, Stanimir A., *Reservations in Unilateral Declarations Accepting the Compulsory Jurisdiction of the International Court of Justice* (The Hague, Martinus Nijhoff, 1995), 192 pages.

Briggs, Herbert W., “Reservations to the Acceptance of the Compulsory Jurisdiction of the International Court of Justice”, *Recueil des cours de l’Académie de droit international de La Haye*, vol. 93 (1958 (I)), pp. 237–367.

Crawford, James, “The Legal Effect of Automatic Reservations to the Jurisdiction of the International Court of Justice”, *British Year Book of International Law*, vol. 50 (1979), pp. 63–86.

Dolzer, R., “Connally Reservation”, in *Encyclopedia of Public International Law* (Bernhardt ed.), Installment 1 (1981), pp. 55 et seq.

Fumel, Henryk de, *Les réserves dans les déclarations d’acceptation de la juridiction obligatoire de la Cour internationale de Justice* (Indoux, Nancy-Saint Nicolas de Port, 1962), 32 pages.

Gross, L., “Bulgaria Invokes the Connally Amendment”, *American Journal of International Law* (1962), pp. 357–382.

Henkin, Louis, “The Connally Reservation Revisited and Hopefully Contained”, *American Journal of International Law* (1971), pp. 374–377.

Hudson, Manley O., “The American Reservations and the Permanent Court of International Justice”, *American Journal of International Law* (1928), pp. 776–796.

Hudson, Manley O., “The Cuban Reservations and the Revision of the Statute of the Permanent Court of International Justice”, *American Journal of International Law*, vol. 26 (1932), pp. 590–594.

Jennings, R.Y., “Recent Cases on the ‘Automatic’ Reservations to the Optional Clause”, *International and Comparative Law Quarterly* (1958), pp. 349–366.

Leigh, Monroe, “Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)”, *American Journal of International Law*, vol. 79 (1985), pp. 442–446.

Maus, Bertrand, “Les réserves dans les déclarations d’acceptation de la juridiction obligatoire de la CIJ”, in *Travaux de juridiction internationale* (Paul Guggenheim, dir.) (Geneva, Droz, Paris, 1959).

Maus, Bertrand, *Les réserves dans les déclarations d’acceptation de la juridiction obligatoire de la Cour internationale de Justice* (Geneva, Droz, 1959), 214 pages.

Oda, Shigeru, “Reservations in the Declarations of Acceptance of the Optional Clause and the Period of Validity of those Declarations: the Effect of the Schultz Letter”, *British Year Book of International Law*, vol. 59 (1988), pp. 1–30.

Potter, P.B., “As Determined by the United States”, *American Journal of International Law* (1946), pp. 792–794.

Rogers, W.P., “The United States ‘Automatic’ Reservation to the Optional Clause Jurisdiction of the International Court of Justice”, *International and Comparative Law Quarterly* (1958), pp. 758–762.

Williams, Sir John F., “The Optional Clause”, *British Year Book of International Law* (1930), pp. 63–84.

Yankov, Aleksandŭr, “Reservite v deklaratsiite za priemane zadubzhitelnata iurisdiksiia na Mezhdunarodniia Sud i tiakhoto vliianie vurzhu kompetentnostta na Suda”, *Godisnik na Sofijskia universitet Iuridiceskii Fakultet* (Sofia), vol. 52 (1961), pp. 457–598.

٣ - دراسة الممارسة المتعلقة بالتحفظات (أ) ممارسة الدول^(٢٧٧٣)

Ash, Kristina, “U.S. Reservations to the International Covenant on Civil and Political Rights: Credibility Maximization and Global Influence”, *Northwestern University Journal of International Human Rights*, vol. 3 (2005), pp. 1–13.

Comisión Nacional de Derechos Humanos, *Reservas Formulados por México a Instrumentos Internacionales sobre Derechos Humanos* (1996), 95 pages.

Council of Europe, *Expression of Consent by States to be Bound by a Treaty* (Strasbourg, 1987), 122 pages.

DFAE, *Direction du droit international public: Pratique de la Suisse en tant qu’Etat dépositaire. Réserves aux traités dans le contexte de la succession d’Etats*, Legal Opinion of 6 February 2007.

El Moutaouakil, *La pratique marocaine de réserves aux traités*, thesis (Morocco, Université Hassan II, 1981).

Espaliú Berdud, Carlos, “The Spanish Reservation to Article IX of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide”, *Spanish Yearbook of International Law*, vol. 10 (2006), pp. 67–95.

Flauss, Jean-François, “Note sur le retrait de la France des réserves aux traités internationaux”, *Annuaire français de droit international* (1986), pp. 857–867.

Gamble, John King, Jr., “Reservations to Multilateral Treaties: A Macroscopic View of State Practice”, *American Journal of International Law*, vol. 74 (1980), pp. 372–394.

Goesel-Le Bihan, V., “Le Conseil constitutionnel et la conclusion des accords internationaux par les collectivités ultra-marines: un exemple de réserves contestables”, *Revue juridique et politique des États francophones*; vol. 60 (2006), pp. 72–85.

Göttling, Egon, *Vorbehalte zu internationalen Verträgen in der sowjetischen Völkerrechtstheorie und Vertragspraxis*, thesis (Hamburg, 1967).

Gubin, V.F., “Reservations to multilateral treaties in the practice of developing States”, *works of the Patrice Lumumba University of Friendship among Peoples*, Moscow, tome XX (Economics and law), fasc. 2 (1967), pp. 85–106 (in Russian).

On State practice regarding reservations to specific conventions, see B.2 *supra*.

2773

Gubin, V.F., “Sovetskii Soiuz i ogovorki k mnogostoronnim dogovoram”, *Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava* (Moscow) (1959), pp. 126–143.

Henkin, Louis, “The Treaty Makers and the Law Makers: The Niagara Power Reservation”, *Columbia Law Review*, vol. 56 (1956), pp. 1151–1182.

Kappeler, Dietrich, “Praxis der Depositare multilateraler Staatsverträge gegenüber Vorbehalten”, *Schweizerisches Jahrbuch für internationales Recht*, vol. 20 (1963), pp. 21–40.

Kaufmann, Natalie Hevener, *Human Rights Treaties and the Senate: a History of Opposition* (University of North Carolina Press, 1990), 256 pages.

Kennedy, Kevin C., “Conditional Approval of Treaties by the U.S. Senate”, *Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Journal*, vol. 19 (1996), pp. 89–172.

Khin Maung Sein, Abdul Ghafur Hamid, “Reservations to Cedaw and the Implementation of Islamic Family Law: Issues and Challenges” in A.G.H. Khin Maung Sein, *International Law in a Globalized World: Voices from Asia*, New Delhi, 2008, pp. 75–107.

Lachaume, Jean-François et **Pauliat**, Hélène, “Conseil constitutionnel, Conseil d’État et réserves aux traités et accords internationaux”, in Jean-Pierre Marguénaud, Michel Massé, Nadine Poulet-Gibot Leclerc ed., *Apprendre à douter: questions de droit, questions sur le droit: Études offertes à Claude Lombois*, Pulim, Limoges, 2004, pp. 851–868.

Linton, Suzannah, “ASEAN States, their Reservations to Human Rights Treaties and the Proposed ASEAN Commission on Women and Children”, *Human Rights Quarterly*, vol. 30 (2008), pp. 436–493.

Macintyre, Leo R., “Of Treaties and Reservations: the International Covenant on Civil and Political Rights and the Juvenile Death Penalty in the United States”, *Houston Law Review*, vol. 40 (2003), pp. 147–175.

Redgwell, Catherine, “US Reservations to Human Rights Treaties: All for One and None for All?”, in Michael Byers and Georg Nolte ed., *United States Hegemony and the Foundations of International Law*, 2003, pp. 392–415.

Opeskin, Brian R., “Federal States in the International Legal Order”, *Netherlands International Law Review*, vol. 43 (1996), pp. 353–386.

Pignatelli y Meca, Fernando, “Acerca de la reserva española de 1979 a los artículos 5 y 6 del Convenio Europeo para la Protección de los Derechos Humanos y de las Libertades Fundamentales de 4 de noviembre de 1950”, *Revista española de derecho militar*, (2009), pp. 223–285.

Quel Lopez, Javier, *Las Reservas a los tratados internacionales: un examen de la práctica española* (Bilbao, Servicio Ed. Univ. del País Vasco, 1991), 456 pages.

(ب) ممارسة المنظمات الدولية

Åkermark, Sia Spiliopoulou, “Reservations Clauses in Treaties Concluded within the Council of Europe”, *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 48 (1999), pp. 479–514.

Cede, Franz, “European Responses to Questionable Reservations”, in Wolfgang Benedek, Hubert Isak and Renate Kicker eds., *Development and Developing International and European Law: Essays in Honour of Konrad Ginther on the Occasion of His 65th Birthday*, 1999.

Conseil de l’Europe, Assemblée parlementaire, *Rapport sur les réserves formulées par des Etats membres aux conventions du Conseil de l’Europe*, Rapporteur: M. Gundersen, doc. 6856 (3 June 1993).

Imbert, Pierre-Henri, “A l’occasion de l’entrée en vigueur de la Convention de Vienne, sur le droit des traités – Réflexions sur la pratique suivie par le Secrétaire Général des Nations Unies dans l’exercice de ses fonctions de dépositaire”, *Annuaire français de droit international* (1980), pp. 524–541.

IMO, Status of Multilateral Conventions and Instruments in Respect of which the International Maritime Organization or its Secretary-General Performs Depositary or Other Functions as at 1 July 2011, 491 pages.

Kohona, Palitha T.B., “Some Notable Developments in the Practice of the UN Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties: Reservations and Declarations”, *American Journal of International Law*, vol. 99 (2005), pp. 433–450.

Kohona, Palitha T.B., “Reservations: Discussion of Recent Developments in the Practice of the Secretary-General of the United Nations as Depositary of Multilateral Treaties”, *Georgia Journal of International and Comparative Law*, vol. 33 (2005), pp. 415–450.

Liang, Yuen Li, “The Practice of the United Nations with respect to Reservations to Multipartite Instruments”, *American Journal of International Law*, vol. 44 (1950), pp. 117–128.

Polakiewicz, Jörg, “Reservations and declarations”, *Treaty-Making in the Council of Europe* (Strasbourg, Council of Europe Publications, 1999), pp. 77–117.

Raschhofer, Hermann, “Die Vorbehalte der Bundesrepublik Deutschland bei der Aufnahme der diplomatischen Beziehungen mit der Sowjetunion”, in *Recht im Dienste der Menschenwürde, Festschrift für Herbert Kraus* (Würzburg, 1964), pp. 231 et seq.

Schachter, Oscar, “Development of International Law through the Legal Opinions of the United Nations Secretariat. Part VII, Reservations to Multipartite Treaties”, *British Year Book of International Law*, vol. 25 (1948), pp. 122–127.

Schachter, Oscar, “The Question of Treaty Reservations at the 1959 General Assembly”, Editorial Comment, *American Journal of International Law*, vol. 54 (1960), pp. 372–379.

Smetz, Paul F., “Les réserves aux conventions multilatérales. La conception soviétique”, *Bulletin du Centre d’étude des pays de l’Est* (Université libre de Bruxelles), vol. 6 (June 1965), pp. 7–36.

Szafarz, Renata, “Reservations and Objections in the Treaty Practice of Poland”, *Polish Yearbook of International Law*, vol. 6 (1974), pp. 244–266.

Treviranus, Hans D., “Vorbehalte zu normativen völkerrechtlichen Verträgen in der Staatspraxis der Bundesrepublik Deutschland”, *Die öffentliche Verwaltung*, vol. 29 (1976), pp. 325–330.

OAS, *Report of the Committee on Juridical and Political Affairs on Standards on Reservations to Inter-American Multilateral Treaties and Rules for the General Secretariat as Depositary of Treaties*, OAS, Permanent Council, OAS Ser. G, CP/Doc. 1830/87 (19 August 1987), 33 pages.

Universal Postal Union, International Bureau, *Report on reservations presented at the 17th Congress, Lausanne 1974*, Document Congrès (document No. 6), 8 pages.

United Nations, Secretary-General, “Practice of the Secretary-General in his capacity as depositary of multilateral treaties regarding (1) reservations and objections to treaties not containing provisions in that respect (2) correction of errors in the original of a treaty. Aide Memoire”, *United Nations Juridical Yearbook* (1976), pp. 209–216.

United Nations Secretary-General, *Summary of the practice of the Secretary-General as depositary of multilateral treaties*, United Nations, ST/LEG/7/Rev.1 and corrigendum (1999).

